

سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم

المسماة بالمجتبى

طبعة مخرمة الأحاديث على بائي الكتب الستة
تصنيف الإمام أحمد وشرقة الكتب والأبواب على المعجم المفهرس ومحفة الأشراف
مع فهرس أطراف الأحاديث على ترتيب الحروف

وهامشه

حاشية الإمام السندي المتوفى ١٠٣٨هـ

تخرىج وترقيم وخط

عبدقيوم عيسى

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان

Dar El Fikr - Printers- Publishers- Distributors- Beirut- Lebanon



Tous droits de traduction, d'adaptation et de reproduction par tous procédés, réservés pour tous pays pour "Dar El-Fikr- Beyrouth-Liban". Toute reproduction ou représentation intégrale ou partielle, par quelque procédé que ce soit, des pages publiées dans le présent ouvrage, faite sans autorisation écrite de l'éditeur, est illicite et constitue une contrefaçon. Seules sont autorisées, d'une part, les reproductions strictement réservées à l'usage privé du copiste et non destinées à une utilisation collective, et, d'autre part, les analyses et les courtes citations dans un but d'exemple et d'illustration justifiées par le caractère scientifique ou d'information de l'œuvre dans laquelle elle sont incorporée. Pour plus d'informations, s'adresser à l'éditeur dont l'adresse mentionne

جميع الحقوق محفوظة لدار الفكر ش.م.ل. بيروت-لبنان. ولا يُسمح بنسخ أو تصوير أو خزن أو بث أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال بدون الحصول مسبقاً على إذن خطي من الناشر. يُمنع من هذا الاستنساخ بهدف الدراسة الخاصة أو إجراء الأبحاث أو المراجعة على أن يُنشر عند الاستشهاد بذلك إلى المراجعة وفي حدود القانون اللبناني لحماية حقوق النشر والتصاميم. وتوجه الاستفسارات إلى الناشر على العنوان المذكور

All rights reserved for "Dar El-Fikr S.A.L." Beirut- Lebanon. No parts of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or otherwise, without the prior permission in writing of "Dar El-Fikr S.A.L." Beirut- Lebanon. Exceptions are allowed in respect of any fair dealing for the purpose of research or private study, or criticism or review, as permitted under the Copyright, Designs and Patents Act. Enquiries concerning reproduction outside those terms should be sent to the publisher, at the address shown.

الطبعة الأولى

١٤٢٥ - ١٤٢٦ هـ

٢٠٠٥ م

Email: darelfkr@cyberia.net.lb
E-mail: darelfkr@cyberia.net.lb
Home Page: www.darelfikr.com.lb



حارة حريك - شارع عبد النور - بريقيًا: فكسي - صرَب: ٧٠٦ / ١١

تلفون: ٥٥٩٩٠٠ - ٥٥٩٩٠١ - ٥٥٩٩٠٢ - ٥٥٩٩٠٣

فاكس: ٩٦١١٥٥٩٩٠٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

سنن النسائي: المسمى: «المجتبى» أو «المجتبى» للإمام أبي عبد الرحمن أحمد ابن شعيب النسائي هو خامس كتب السنة الستة. وقد سبق أن أصدرنا: الصحيحين البخاري ومسلم، ومن بعدهما جامع الترمذي وسنن أبي داود، وسيصدر قريباً سنن ابن ماجه، وبذلك يكتمل عقد الكتب السنة الستة الأصول بحلتها الجديدة.

وقد راعينا في إخراج هذه الكتب الستة منهجية واحدة، تقوم على ترقيم الكتب والأبواب فيها طبقاً للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث وتحفة الأشراف، وتخريج أحاديث كل كتاب منها على باقي الكتب الستة ومسند الإمام أحمد، وجعلنا كلا منها في مجلد واحد وباللونين، وملحقاً بآخر كل كتاب منها فهرساً بأطراف الأحاديث والآثار على حروف المعجم.

بين سنن النسائي المسمى: بالمجتبى، أو المجتبى وبين سنن النسائي الكبرى فقد ذكر بعضهم أن النسائي لما صنف السنن الكبرى، أو السنن الكبير أهدها إلى أمير الرملة، فقال له الأمير: أكل ما في هذا صحيح؟! قال: لا، فقال: فجرّد الصحيح، فاختره، فكان المجتبى أو المجتبى.

وإذا أطلق المحدثون وأرباب الحديث بقولهم: رواه النسائي، فمرادهم هذا المختصر المشار إليه، فهو الذي عدّ من الأصول الستة والمعروف بـ«سنن النسائي» وهو برواية: ابن السني.

والمجتبى مأخوذ من «جنى» إذا اجتنى الثمرة واقتطفها وفي التنزيل العزيز: ﴿سَنَقُطْ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا﴾ ويصح إطلاق هذا الاسم على السنن بعد اختصارها، لأنه اقتطفها من رياض السنن الكبرى غضة.

أما المجتبى - فمعناه المجموع على جهة الإصطفاء كما قال تعالى: ﴿فَأَجْنِبْهُ رِيئُهُ﴾، واجتباء الله، تخصيص صحيحه إياه بنعم من غير كسب. وهذه التسمية للسنن، بعد التجريد، صحيحة أيضاً، لأنه اصطفاه من كتابه الكبير.

ترجمة الإمام النسائي

الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني
النسائي

نسبة إلى «نسا» بلدة بخراسان قريب مرو.

ولد سنة (٢١٥ هـ) وهو أحد الأئمة الأعلام.

طلب العلم منذ صغره، وارتحل صاحب السنن شأن كل العلماء طلباً للعلم إلى خراسان، والعراق، والحجاز، والشام، ومصر، وسمع من خلائق لا يحصون في رحلاته هذه، وأقام بمصر وقتاً طويلاً، ثم استقر في دمشق. كان ورعاً متحرياً، بارعاً في علوم الحديث، حافظاً متقناً.

كان يعد من بحور العلم، مع الفهم والانتقان، والبصر، ونقد الرجال، وحسن التصنيف، حتى رحل الحفاظ إليه، ولم يبق له نظير في هذا الشأن.

خرج إلى الرملة - فلسطين، فسئل عن فضائل معاوية فأمسك عنه فضربوه، فقال: أخرجوني إلى مكة، فأخرجوه وهو عليل.

قيل: توفي في الرملة - فلسطين، سنة ثلاث وثلاثمائة وقيل: حُمل إلى مكة ودفن فيها(*) .

(*) بعض أهم المصادر التي ترجمت للإمام النسائي:

- تاريخ دمشق (١٧٠/٧١ - ٩٦٥٠) طبعة دار الفكر.
- تهذيب الكمال (٤٥/١٥١/١) ط دار الفكر.
- تهذيب التهذيب وتقريبه: (٦٧/١) ترجمة (٥١) ط دار الفكر.
- الوافي بالوفيات (٤١٦/٦).
- وفيات الأعيان (٧٧/١).
- البداية والنهاية (١٢٣/١١).
- النجوم الزاهرة (١٨٨/٣).
- سير الأعلام (١٩٤/١١) ترجمة (٢٥٨٨) ط دار الفكر.
- طبقات الشافعية (١٤/٣).
- تذكرة الحفاظ (٦٩٨/٢).
- بغية الطلب (٧٨٢/٢).

خصائص سنن النسائي

يضم سنن النسائي تلخيصاً لكتب الحديث التي وجدت في عصره على غرار ما فعل البخاري ومسلم، وقد سلك النسائي مسلكهما في جمع السنن. والكتاب أبداع الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً، وأحسنها ترصيفاً، وجاء جامعاً بين طريقي البخاري ومسلم.

قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر في شروط الأئمة: كتاب أبي داود والنسائي ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الصحيح المخرج في الصحيحين.

الثاني: صحيح على شرطهما، وقد حكى أبو عبد الله بن مندة أن شرطهما إخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع، ولا إرسال، فيكون هذا القسم من الصحيح، إلا أنه طريق دون طريق ما أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، بل طريقه طريق ما ترك البخاري ومسلم من الصحيح لما بينا أنهما تركا كثير من الصحيح انذي حفظناه.

القسم الثالث: أحاديث أخرجاها من غير قطع منهما بصحتها، وقد أبانا علتها بما يفهمه أهل المعرفة، وإنما أودعا هذا القسم في كتابيهما لأنه رواية قوم لها واحتجاجهم بها فأورداها، وبيننا سقمها لتزول الشبهة، وذلك إذ لم يجدا طريقاً غيره، لأنه أقوى عندهما من رأي الرجال.

وقال ابن الصلاح: حكى ابن منده أنه سمع محمد بن سعد يقول: كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه.

أما لماذا لم يسم النسائي كتابه بالجامع أو صحيح النسائي؟

والجواب: أن «السنن» في اصطلاح المحدثين هو الكتاب الذي يجمع أحاديث الأحكام من كتاب الإيمان والطهارة والزكاة وحتى الوصايا.

أما «الجامع» في اصطلاح المحدثين فهو ما يوجد فيه جميع أقسام الحديث: من أحاديث العقائد، والأحكام، وأحاديث الرقاق، وأحاديث الأكل والشرب، وأحاديث السفر، والأحاديث المتعلقة بالتفسير، والتاريخ، والسير، وأحاديث الفتن، وأحاديث المناقب والمثالب الخ.

منهج إخراج هذه الطبعة من سنن النسائي

لا يخرج منهج إصدار هذه الطبعة من سنن النسائي عن المنهج الذي انتهجناه لإخراج مجموع الصحاح والسنن الستة والذي أشرنا إليه في مقدمتنا لصحيح مسلم الذي صدر عن دار الفكر في مجلد واحد^(١).

وقد اعتمدنا في إصدار هذه الطبعة من سنن النسائي على نسخة «دار الفكر» الصادرة سنة (١٤١٦ هـ) الموافق (١٩٩٥ م) بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي وهي نسخة محققة ومرقمة ومخرجة الأحاديث. وكان عملنا في إخراج هذه الطبعة كما يلي:

- ١- ترقيم الكتب والأبواب على المعجم المفهرس وتحفة الأشراف وذلك بجعل رقم التحفة على اليمين ثم خط مائل ثم رقم المعجم هكذا: (تحفة الأشراف/ المعجم).
- ٢- ترقيم الأحاديث أرقاماً متسلسلة.
- ٣- تخريج الأحاديث على باقي الكتب الستة، ومسند الإمام أحمد، وقد جعلنا تخريج الحديث يلي المتن وعلى سطر منفرد، مستخدمين رموز (وعلامات) الكتب الستة كما هي في تهذيب الكمال، ورمز مسند الإمام أحمد كما هو في تعجيل المنفعة^(٢) وقد أشرنا عند التخريج إلى الأحاديث التي تقدمت في سنن النسائي أو التي ستأتي بعبارة: (س تقدم = رقم الحديث) أو (س سيأتي = رقم الحديث).
- ٤- وفي حال عدم ذكر الحديث في أحد الكتب الستة ومسند الإمام أحمد ذكر رقم الحديث في تحفة الأشراف. لقد حرصنا على ضبط الأسماء وبعض الألفاظ بالقلم، كما ضبطها السندي في حاشيته على سنن النسائي، والسيوطي في بعض شرحه لسنن النسائي باللفظ. ختاماً نسأل الله أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع طلاب العلم والقراء الكرام بهذه السنن بإخراجها الجديد. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

بيروت أول المحرم ١٤٢٢ هـ

٢٥ آذار (مارس) عام ٢٠٠١ م

وكتبه

صديقي جميل العطار

(١) انظر صفحة (٥) من مقدمة صحيح مسلم (مجلد واحد دار الفكر) تحت عنوان:

منهج إخراج الصحاح والسنن الستة.

(٢) هذه العلامات هي: خ = صحيح البخاري، م = صحيح مسلم، ت = جامع الترمذي، س = النسائي، ق = ابن ماجه، (١) مسند الإمام أحمد.

فهرس بأسماء كتب سنن النسائي على حروف المعجم

٣٧٠	(كتاب) الصيام (٢٢/٤)	٩٠٣	(كتاب) آداب القضاة (٥٠/٣٢)
٧٣٧	(كتاب) الصيد والذبائح (٤٣/٢٥)	٦٢٤	(كتاب) الإحباس (٢٩/١٢)
٧٥٢	(كتاب) الضحايا (٤٤/٢٦)	١١٣	(كتاب) الأذان (٧/٢)
٩	(كتاب) الطهارة (١/١)	٢٧٢	(كتاب) الاستسقاء (١٧/٢)
٥٨٤	(كتاب) الطلاق (٢٧/١٠)	٩٣٣	(كتاب) الاستعاذة (٥١/٣٣)
٦٨٢	(كتاب) عشرة النساء (٣٧/١٩)	٩٣٣	(كتاب) الأشربة (٥١/٣٤)
٧٢٩	(كتاب) العقيقة (٤١/٢٣)	١٥٨	(كتاب) الافتتاح (١١/٢)
٦٤٦	(كتاب) العمرى (٣٤/١٧)	١٤٠	(كتاب) الإمامة (١٠/٢)
٧٥	(كتاب) الفضل والتميم (٤/١)	٨٤٦	(كتاب) الإيمان وشرائعه (٤٨/٣٠)
٧٣١	(كتاب) الفرع والعتبة (٤٢/٢٤)	٦٥١	(كتاب) الإيمان والنذور (٣٥/١٨)
١٣٤	(كتاب) القبلة (٩/٢)	٧١٨	(كتاب) البيعة (٤٠/٢٢)
٨٠١	(كتاب) القسامة (٤٦/٢٨)	٧٦٥	(كتاب) البيوع (٤٥/٢٧)
٧١٤	(كتاب) قسم الفيء (٣٩/٢١)	٦٨٨	(كتاب) تحريم الدم (٣٨/٢٠)
٨٣٠	(كتاب) قطع السارق (٤٧/٢٩)	١٨٤	(كتاب) التطبيق (١٢/٢)
٢٩١	(كتاب) قيام الليل وتطوع النهار (٢٠/٢)	٢٤٥	(كتاب) الجمعة (١٤/٢)
٢٦١	(كتاب) الكسوف (١٦/٢)	٣٢٥	(كتاب) الجنائز (٢١/٣)
٦٦٦	(كتاب) المزارعة (٣٦/١٩)	٥٢٩	(كتاب) الجهاد (٢٥/٧)
١٢٤	(كتاب) المساجد (٨/٢)	٦٧	(كتاب) الحيض والاستحاضة (٣/١)
٤٥٦	(كتاب) مناسك الحج (٢٤/٥)	٦١٨	(كتاب) الخيل والسبق والرمي (٢٨/١١)
٩٢	(كتاب) المواقيت (٦/٢)	٦٤٤	(كتاب) الرقى (٣٣/١٦)
٦٣	(كتاب) المياه (٢/١)	٤٢١	(كتاب) الزكاة (٢٣/٥)
٦٣٨	(كتاب) النحل (٣١/١٤)	٨٥٦	(كتاب) الزينة (٤٩/٣١)
٥٥١	(كتاب) النكاح (٢٦/٨)	٢١١	(كتاب) السهو (١٣/٢)
٦٤١	(كتاب) الهبة (٣٢/١٥)	٨٣	(كتاب) الصلاة (٥/٢)
٦٢٨	(كتاب) الوصايا (٣٠/١٣)	٢٧٨	(كتاب) صلاة الخوف (١٨/٢)
		٢٨٤	(كتاب) صلاة العيدين (١٩/٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ الرَّحْلَةُ الْحَافِظُ الْحُجَّةُ الصَّمَدَانِيُّ؛
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَحْرِ النَّسَائِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

(1/1) - كِتَابُ الطَّهَارَةِ

(1/1) - باب تاويل قوله عز وجل:

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦٦]

1 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي وُضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». [م=٢٧٨، أ=٦٧٠٣، ٧٤٤٢، ٩١٥٠، ٨٥٩٤، ٩٨٧٦، ١٠٥٠].

(2/2) - باب السواك إذا قام من الليل

2 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ

(1/1) - كِتَابُ الطَّهَارَةِ

[1/1] قال السندي: تاويل قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ﴾ الآية يريد رحمه الله تعالى أن تمام ما يذكر في كتاب الطهارة في هذا الكتاب بمنزلة باب الطهارة أو كتاب الطهارة في غيره وتمام الأبواب المذكورة في الطهارة داخله في هذه الترجمة. وأما ما ذكر فيها من الحديث، فأما أن مراده بذلك التنبيه أن الطهارة تبدأ بغسل اليدين كما ذكره الفقهاء فإنهم عدوا البداء بالغسل المذكور من سنن الوضوء، واستدلوا عليه بهذا الحديث وغيره، لكن في دلالة هذا الحديث عليه بحث ظاهر إذ سوق الحديث المذكور ليس لإفادة ابتداء الوضوء بغسل اليدين لا مطلقاً ولا مقيداً بوضوء يكون بعد القيام من النوم إذ لا دلالة له على كون الغسل للوضوء ليقع بداءته به، وإنما هو لإفادة منع إدخال اليدين في الماء إذا لم تكن طهارتهما معلومة، أو إذا كانت نجاستهما مشكوكة قبل غسلهما ثلاثاً، ولا دلالة لذلك على أن الوضوء يبدأ بماذا؟ نعم في الباب أحاديث أخر تدل على أن الوضوء يبدأ بغسل اليدين ولو كانتا طاهرتين جزماً كما في الوضوء على الوضوء مثلاً، وأما مراده بالتبعية على أن الماء المطلوب للوضوء ينبغي أن يكون خالياً من شبهة النجاسة فضلاً عن تحققها وهذا أقرب إلى الحديث وإن كان الأول هو المشهور بين الفقهاء والله تعالى أعلم.

1 - قال السندي: «في وضوئه» بفتح الواو أي الماء المعد للوضوء، قالوا: هو نهى أدب وتركه إساءة ولا يفسد الماء وجعله أحد للتحريم. يؤخذ من هذا الحديث أن النجاسة غير المرئية يغسل محلها لإزالتها ثلاث مرات عند توهمها إلا لأجل إزالتها فعلم أن إزالتها تتوقف على ذلك ولا يكون بمرة واحدة إذ يبعد أن أزالتها عند تحققها بمرة، ويشرع عند توهمها ثلاث مرات لإزالتها والله تعالى أعلم.

2 - قال السندي: قوله: «يشوص فاه بالسواك» بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالطاء المهملة أي يذلك الأسنان بالسواك عرضاً.

حَدِيثُهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسُّوَاكِ».

[خ=٢٤٥، م=٢٥٥، د=٥٥، س=ياتي ١٦١٧، ١٦١٨، ق=٢٨٦، ا=٢٣٠٣، ٣٣٧٣، ٣٤٢٦].

(3/3) - باب كيف يستاك

3 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَنْ وَطَرَفُ السُّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «عَاغًا». [خ=٢٤٤، م=٢٤٥، د=٤٩، ا=١٩٧٥].

(4/4) - باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته

4 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَطَّلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنْهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفْتَيْهِ فَلَصْتُ فَقَالَ: «إِنَّا لَا أَوْ لَنْ نُسْتَعِينَ عَلَى الْعَمَلِ مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ»، فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَرَدَقَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [خ=٦٩٢٣، م=١٧٣٣، ٤٣٥٤، ا=١٩٦٨٦]

(5/5) - باب الترغيب في السواك

5 - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

3 - قال السندي: قوله: «وهو يستن» الإستان استعمال السواك وهو افتعال من الأسنان أي يمره عليها «وطرف السواك» بفتح الراء، (عأ عأ) بتقديم العين المفتوحة على الهمزة الساكنة، وفي رواية البخاري (أع أع) بتقديم الهمزة المضمومة على العين الساكنة وفي رواية (إخ) بكسر همزة وخاء معجمة وإنما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الحروف وكلها ترجع إلى حكاية صوته ﷺ إذ جعل السواك على طرف اللسان يستاك إلى فوق.

[4/4] - قال السندي: كأنه أشار بخصوص الترجمة بالإمام إلى أن الاستياك بحضرة الغير ينبغي أن يكون مخصوصاً بمن لا يكون ذلك مستقديراً منه لكونه إماماً ونحوه والله تعالى أعلم.

4 - قال السندي: قوله: «سأل العمل» أي طلب كل منهما من النبي ﷺ أن يجعله عاملاً على طرف. قلت: أي اعتذاراً عن دخولهما معه مع كونهما جاءا لطلب العمل. «تحت شفته» أي حال كون السواك ثابتاً تحت شفته «قلصت» أي حال كون الشفة قد ارتفعت بوضع السواك تحتها.

5 - قال السندي: قوله: «مطهرة للقم» بفتح الميم وكسرهما لغتان والكسر أشهر وهو كل آلة يتطهر بها، شبه السواك بها لأنه ينظف الفم والطهارة والنظافة ذكره النووي قلت: لا حاجة إلى اعتبار التشبيه لأن =

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». [٢٤٣٨٦، ٢٤٢٥٨=١]

(6/6) - باب الإكثار في السواك

6 - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَّابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السُّوَاكِ». [خ=٨٨٨، ١=١٢٤٦١].

(7/7) - باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم

7 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». [خ=٨٨٧، ١=٧٣٤٣، ٧٤١٦، ٧٨٥٨، ٩١٩٠، ١٠٦٢٣، ٩٢٠٥، ٩٥٥٣، ٩٥٩٧، ٩٩٣٥، ١٠٧٠١، ١٠٨٧٠].

(8/8) - باب السواك في كل حين

8 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْمَقْدَامِ، وَهُوَ ابْنُ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: «بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟» قَالَتْ: بِالسُّوَاكِ. [م=٤٣، ٤٤=د، ١٥=ق، ٢٩٠=أ=٢٤١٩٩].

= السواك بكسر السين اسم للعود الذي يدللك به الأسنان ولا شك في كونه آلة لطهارة الفم بمعنى نظافته. «ومرضاة» بفتح ميم وسكون راء والمراد أنه آلة لرضا الله تعالى باعتبار أن استعماله سبب لذلك، وقيل: مطهرة ومرضاة بفتح ميم كل منهما مصدر بمعنى اسم الفاعل أي مطهر للفم ومرض للرب تعالى، المقصود في الحديث الترغيب في استعمال السواك وهذا ظاهر.

6 - قال السندي: قوله: «ابن الحبيب» بحاءين مهملتين مفتوحتين وباءين موحدتين الأولى ساكنة. «قد أكثرت عليكم» أي بالغت في تكرير طلبه منكم، وفي هذا الإخبار ترغيب فيه وهذا بمنزلة التأكيد لما سبق من التكرير لمن علم به سابقاً وبمنزلة التكرير والتأكيد جميعاً ممن لم يعلم به.

7 - قال السندي: قوله: «لولا أن أشق» أي لولا خوف أن أشق فلا يرد أن لولا لإنتفاء الشيء لوجود غيره ولا وجود للمشقة ها هنا «لأمرتهم» أي أمر إيجاب وإلا فالندب ثابت وفيه دلالة على أن مطلق الأمر للإيجاب «بالسواك» أي باستعماله، لأن السواك هو الآلة، وقيل إنه يطلق على الفعل أيضاً فلا تقدير كذا ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح وفيه دلالة على أنه لا مانع من إيجاب السواك عند كل صلاة إلا ما يخاف من لزوم المشقة على الناس ويلزم منه أن يكون الصوم غير مانع من ذلك ومنه يؤخذ ما ذكره المصنف من الترجمة ولا يخفى أن هذا من المصنف استنباط دقيق وتيقظ عجيب فله دره ما أدق وأحد فهمه.

8 - قال السندي: قوله: «قالت: بالسواك» ولا يخفى أن دخوله البيت لا يختص بوقت دون وقت فكذا السواك ولعله إذا انقطع عن الناس للوحي، وقيل: كان ذلك لاشتغاله بالصلاة النافلة في البيت وقيل: غير ذلك والله تعالى أعلم.

(9/9) - باب ذكر الفطرة - الاختتان

9 - أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْإِخْتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ».

[م=٢٥٧، أ=٧١٤٢، ٧٨١٨، ٩٣٣٢، ١٠٣٤٢].

(10/10) - باب تقليم الأظفار

10 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ».

[ت=٢٧٥٦، تقدم=٥٢٣٦، أ=٧١٤٢، ٧٨١٨، ٩٣٣٢، ١٠٣٤٢].

(11/11) - باب نتف الإبط

11 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ».

[خ=٨٨٩، ٥٨٩١، م=٢٥٧، د=٤١٩٨، ق=٢٩٢، أ=٧١٤٢، ٧٨١٨، ٩٣٣٢، ١٠٣٤٢].

(12/12) - باب حلق العانة

12 - أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ: قَصُّ الْأَظْفَارِ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ». [خ=٥٨٩٠، أ=٥٩٩٥].

(13/13) - باب قصُّ الشاربِ

13 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمِيْدَةُ بْنُ حَمِيْدٍ، عَنِ يُوْسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنِ حَبِيْبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا».

[ت=٢٧٦١، تقدم=٥٠٥٨، أ=١٩٢٨٣، ١٩٢٩٣].

9 - قال السندي: قوله: «الفطرة خمس» الفطرة بكسر الفاء بمعنى الخلقة والمراد ههنا هي السنة القديمة التي اختارها الله تعالى للأنبياء فكانها أمر جلي فطروا عليها وليس المراد الحصر فقد جاء عشر من الفطرة، فالحديث من أدلة أن مفهوم العدد غير معتبر «والاستحداد» استعمال الحديد في العانة.

13 - قال السندي: قوله: «فليس منا» أي من أهل طريقتنا المقتدين بسنتنا المهتدين بهدينا ولم يرد خروجه من الإسلام.

(14/14) - باب التوقيت في ذلك

14 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ: «وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ أَنْ لَا تَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

[م=٢٥٨، د=٤٢٠، ت=٢٧٥٨، ق=٢٧٥٩، ٢٩٥=، أ=١٣١٠٩، ١٣٦٧٨].

(15/15) - باب إحفاء الشارب وإعفاء اللحي

15 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ».

[م=٢٥٩، تقدم=٥٢٣٧، أ=٤٦٥٤، ٥١٣٥، ٦٤٦٥].

(16/16) - باب الإبعاد عند إرادة الحاجة

16 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ فَضِيلٍ وَعُمَارَةُ بْنُ خُرَيْمَةَ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَلَاءِ وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ. [ق=٣٣٤، أ=١٥٦٦٠].

17 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْمُغْبِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ قَالَ: فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَهُوَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ «إِثْنِي بَوْضُوءٍ» فَأَتَيْتُهُ بَوْضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ.

[د=١، ت=٢٠، ق=٣٣١، أ=١٨١٥٧، ١٨١٨٣، ١٨١٨٨، ١٨١٩٤].

15 - قال السندي: قوله: «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي» المشهور قطع الهمزة فيهما وقيل: حفا الرجل شاربته يحفوه كأحفى إذا استأصل أخذ شعره، وكذلك جاء: عفوت الشعر وأعفيتة لغتان فعلى هذا يجوز أن تكون همزة وصل (اللحي) بكسر اللام أفصح جمع لحية قال الحافظ ابن حجر: الإحفاء بالحاء المهملة والفاء الاستقصاء وقد جاءت روايات تدل على هذا المعنى ومقتضاها أن المطلوب المبالغة في الإزالة وهو مذهب الجمهور ومذهب مالك قص الشارب حتى يبدو طرف الشفة كما يدل عليه حديث: خمس من الفطرة وهو مختار النووي. قال النووي: وأما رواية أحفوا فمعناها أزيلوا ما طال على الشفتين. قلت: وعليه عمل غالب الناس اليوم ولعل مالكاً حمل الحديث على ذلك بناء على أنه وجد عمل أهل المدينة عليه فإنه رحمه الله تعالى كان يأخذ في مثله بعمل أهل المدينة فالمرجو أنه المختار والله تعالى أعلم. وأعفاء اللحية توفيرها وأن لا تقص كالشوارب قيل: والمنهى قصها كصنع الأعاجم وشعار كثير من الكفرة، فلا ينافيه ما جاء من أخذها طولاً ولا عرضاً للإصلاح.

16 - قال السندي: قوله: «أبعد» أي تلك الحاجة أو نفسه عن أعين الناس.

17 - قال السندي: «قوله المذهب» مفعول من الذهاب وهو يحتمل أن يكون مصدرأ أو اسم مكان وعلى الوجهين فتعريفه للعهد الخارجي والمراد محل التخلي أو الذهاب إليه بقربة أبعده فإنه اللائق بالإبعاد وقيل بل صار في العرف اسماً لموضع التغوط كالخلاء. «إثني بوضوء» بفتح الواو.

قَالَ الشَّيْخُ: إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْقَارِيءِ.

(17/17) - باب الرخصة في ترك ذلك

18 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْسِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتَهَى إِلَيَّ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ فِدَعَانِي وَكُنْتُ عِنْدَ عَقْبِيهِ حَتَّى فَرَعْتُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.

[خ=٢٢٥، ٢٢٤، ٢٢٦، م=٢٧٢، د=٢٣، تقدم=٢٧، ٢٨، ق=٣٠٥، ٣٠٦، ٥٤٤، ت=١٣، ١=٢٣٣٠١، ٢٣٤٠٥، ٢٣٤٠٥].

(18/18) - باب القول عند دخول الخلاء

19 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». [م=٣٧٥، ق=٢٩٨، ١=١١٩٤٨، ١١٩٨٣].

(19/19) - باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة

20 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي كَيْفَ أَضْنَعُ بِهَذِهِ الْكِرَائِيسِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ أَوْ الْبُؤُولِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَذْبِرُهَا». [١=٢٣٥٧٣، ٢٣٥٧٨].

18 - قال السندي: قوله: «إلى سباطة قوم» السباطة بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة هي الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكتس من المنازل، وقيل: هي الكناسة نفسها. وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك فهي كانت مباحة ويحتمل الملك ويكون الإذن منهم ثابتاً صريحاً أو دلالة وقد اتفقوا على أن عاداته ﷺ في حالة البول القعود كما يدل عليه حديث عائشة فلا بد أن يكون القيام في هذا الوقت لسبب دعا إلى ذلك وقد عينا بعض الأسباب بالتخمين والله تعالى أعلم. «فتنحيت عنه» تعبدت على ظن أنه يكره القرب في تلك الحالة كما عليه العادة «فدعاني» لأكون كالستره عن نظر الأعيان إليه في تلك الحالة.

20 - قال السندي: قوله: «وهو بمصر» رواية الصحيحين تفيد أن الأمر كان بالشام ولا تنافي لإمكان أنه وقع له هذا في البلدين جميعاً «بهذه الكرايس» بياءين مشتاتين من تحت يعني بيوت الخلاء. قيل: ويفهم من كلام بعض أهل اللغة أنه بالنون ثم الياء وكانت تلك الكرايس بنيت إلى جهة القبلة فنقل عليه ذلك ورأى أنه خلاف ما يفيد الحديث بناء على أنه فهم الإطلاق لكن يمكن أن يكون محمل الحديث الصحراء وإطلاق اللفظ جاء على ما كان عليه العادة يومئذ إذ لم يكن لهم كنف في البيوت في أول الأمر ويؤيده الجمع بين أحاديث هذا الباب، والمسألة مختلف فيها بين العلماء والاحتراز عن الاستقبال والاستدبار في البيوت أحوط وأولى، والله تعالى أعلم.

(20/20) - باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة

21 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». [خ=١٤٤، م=٢٦٤، د=٩، ت=٨، ق=٣١٨، أ=٢٣٥٨٣، ٢٣٥٩٥، ٢٣٦٣٧، ٢٣٦٣٩].

(21/21) - باب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة

22 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عُثْدَرٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَكِنْ لِيَشْرِقْ أَوْ لِيَغْرُبْ». [تقدم=٢١، أ=٢٣٦٣٧].

(22/22) - باب الرخصة في ذلك في البيوت

23 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَقَدْ أَرْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ». [خ=١٤٥، ١٤٨، ١٤٩، م=٢٦٦، د=١٢، ت=١١، ق=٣٢٢، أ=٤٦١٧].

(23/23) - باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة

24 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ ذُرْسْتٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ الْقَتَادُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ

21 - قال السندي: قوله: «ولكن شرفوا الخ» أي خذوا في ناحية المشرق أو ناحية المغرب لقضاء حاجتكم وهذا خطاب لأهل المدينة ومن قبلته على ذلك سمت، والمقصود الإرشاد إلى جهة أخرى لا يكون فيها استقبال القبلة ولا استدبارها، وهذا مختلف بحسب البلاد فللكل أن يأخذوا بهذا الحديث بالنظر إلى المعنى لا بالنظر إلى اللفظ.

23 - قال السندي: قوله: «ارتقيت» أي صعدت على ظهر بيتنا. «مستقبل بيت المقدس» والمستقبل له يكون مستديراً للقبلة فيدل على الرخصة عما جاء عنه النهي وللمانع أن يجعل على أنه قبل النهي أو بعده لكنه مخصوص به والنهي لغيره أو كان للضرورة والنهي عند عدمها إذ الفعل لا عموم له وأما أنه فعل ذلك لبيان الجواز فبعيد وكيف ولم تكن رؤية ابن عمر له ﷺ في تلك الحالة عن قصد من ابن عمر ولا عن قصد منه ﷺ بل كانت اتفاقية من الطرفين ومثله لا يكون لبيان الجواز والحاصل للكلام مساع من الطرفين وهذه الحاشية لا تتحمل البسط والله تعالى أعلم.

24 - قال السندي: قوله: «إذا بال أحدكم» لا مفهوم لهذا القيد بل إنما جاء لأن الحاجة إلى أخذه يكون حينئذ، فإذا كان الأخذ باليمين غير لائق عند الحاجة إليه فعند عدم الحاجة أولى.

أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذْ ذَكَرَهُ بِبَيْمَتِهِ». [ج=١٥٣، ١٤٥، ٥٦٣٠، م=٢٦٧، د=٣١، ت=١٥، ق=٣١٠، أ=٢٢٥٨٥].

25 - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِبَيْمَتِهِ». [تقدم=٨، أ=١٩٤٣٦، ٢٢٥٩٧، ٢٢٧١٠].

(24/24) - باب الرخصة في البول في الصحراء قائماً

26 - أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً». [تقدم=٢٦].

27 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً». [س تقدم=٢٦]

28 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا بِهِزٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَشَى إِلَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً». قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: «وَمَسَحَ عَلَى حُفْيِهِ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْصُورَ الْمَسْحِ [س=تقدم=١٨].

(25/25) - باب البول في البيت جالساً

29 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِماً فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِساً». [ت=١٢، ق=٣٠٧، أ=٢٥٦٥٣].

(26/26) - باب البول إلى السترة يستتر بها

30 - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: حَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ خَلْفَهَا فَبَالَ إِلَيْهَا فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: انظُرُوا يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ فَسَمِعَهُ فَقَالَ: «أَوْ مَا عَلِمْتُمْ مَا

29 - قال السندي: قوله: «بال قائماً» اعتاد البول قائماً ويؤيده رواية الترمذي ففيها: من حدثكم أنه كان يبول قائماً، وكذا التعليل بقوله: ما كان يبول إلا جالساً أي ما كان يعتاد البول إلا جالساً فلا يتأفي هذا الحديث حديث حذيفة وذلك لأن ما وقع منه قائماً، كان نادراً جداً والمعتاد خلافه ويمكن أن يكون هذا مبنياً على عدم علم عائشة بما وقع منه قائماً.

30 - قال السندي: قوله: «كهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ» أي شيء مثل هيئة الدرقة: الترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عصب. «فوضعها الخ» أي جعلها حائلة بينه وبين الناس وبإل مستقبلاً لها. «فقال بعض القوم» قيل: لعل القائل كان منافقاً فنهى عن الأمر المعروف كصاحب بني إسرائيل نهى عن المعروف =

أَصَابَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبُؤُكِ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ فَتَهَاظَهُمْ صَاحِبُهُمْ فَعُدَّ بِفِي قَبْرِهِ». [د=٢٢، ق=٣٤٦، م=١٧٧٧٣، ١٧٧٧٥].

(27 / 27) - باب التنزه عن البول

31 - أَخْبَرَنَا هَذَا بَنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَإِنَّهُ كَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطَبٍ فَشَقَّهُ بِإِثْنَيْنِ فَعَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يَخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْيَسَا». خَالَفَهُ مَنصُورٌ رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ طَاوُسًا.

[خ=٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، م=٢٩٢، د=٢٠، ت=٧٠، ق=٣٤٧، أ=١٩٨٠].

(28 / 28) - باب البول في الإناء

32 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَرٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرْتَنِي حَكِيمَةُ بِنْتُ أُمَيَّةَ عَنْ أُمِّهَا أُمَيَّةَ بِنْتِ رُقَيْمَةَ قَالَتْ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ يَبُولُ فِيهِ وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ». [د=٢٤].

= في دينهم فوبخه وهدده بأنه من أصحاب النار لما عبّره بالحياء وبأن فعله فعل النساء. «كما تبول المرأة» أي في التستر وعليه حملة النووي فقال: إنهم كرهوا ذلك وزعموا أن شهامة الرجال لا تقتضي التستر على هذا الحال، وقيل: أو في الجلوس أو فيهما، وكان شأن العرب البول قائماً. وقد جاء في بعض الروايات ما يفيد تعجبهم من القعود. «صاحب بني إسرائيل» بالرفع أو بالنصب.

31 - قال السندي: قوله: «في كبير» أي في أمر يشق عليهما الاحتراز عنه «لا يستنزه» بنون ساكنة بعدها زاي معجمة ثم هاء أي لا يتجنب ولا يتحرز عنه. «كان يمشي» أي بين الناس. «بالنميمة» هي نقل كلام الغير بقصد الإضرار والباء للمصاحبة أو التعدية على أنه يمشي بالنميمة ويشيعها بين الناس «ثم دعا بعسيب» بمهملتين بوزن فعيل وهي جريدة لم يكن فيها خوص «بإثنين» قيل الباء زائدة وهي حال «فعرس» قيل: أي عند رأسه ثبت ذلك بإسناد صحيح «لعله» أي العذاب «يخفف» على بناء المفعول أو لعله أي ما فعلت يخفف على بناء الفاعل والمفعول محذوف أي العذاب. «ما لم يبيسا» بفتح مثناة تحتية أولى وسكون الثانية وفتح الموحدة أو كسرهما أي العودان قيل: المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطباً فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرده في كل ما فيه رطوبة من الأشجار، وكذلك ما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب أولى ويؤيده ما جاء عن بعض الصحابة أنه أوصى بذلك. وقيل بل هو أمر مخصوص به ليس لمن بعده أن يفعل مثل ذلك والله تعالى أعلم.

32 - قال السندي: قوله: «حكيمة الخ». حكيمة وأميمة ورقيقة كلها بالتصغير ورقيقة بقافين. قوله: «قدح» بفتح الحين «من عيدان» بفتح العين المراد قدح من خشب هذه صفته ينقر ليحفظ ما يجعل فيه.

(29/29) - باب البول في الطست

33 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَزْهَرُ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ، لَقَدْ دَعَا بِالطُّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا فَأَنْخَثَتْ نَفْسُهُ وَمَا أَشْعُرُ فَإِلَى مَنْ أَوْصَى. [خ=٢٧٤١، ٤٤٥٩، م=١٦٣٦، ت=٣٦٩، ق=١٦٢٦].
قَالَ الشَّيْخُ: أَزْهَرُ هُوَ ابْنُ سَعْدِ السَّمَّانِ.

(30/30) - باب كراهية البول في الجحر

34 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ» قَالُوا لَقَتَادَةَ: وَمَا يَكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ. [د=٢٩، أ=٢٠٨٠١].

(31/31) - باب النهي عن البول في الماء الراكد

35 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ». [م=٢٨١، ق=٣٤٣، أ=١٤٧٨٣].

(32/32) - باب كراهية البول في المستحم

36 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمِهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ». [د=٢١، ت=٢١، ق=٣٠٤، أ=٢٠٥٩٢].

33 - قال السندي: قوله: «فانخثت» بنونين بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة. في النهاية: انكسر وانشى لاسترخاء أعضائه عند الموت ولا يخفى أن هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضي أنه مات فجأة بحيث لا تمكن منه الوصية، ولا يتصور كيف وقد علم أنه ﷺ، علم بقرب أجله قبل المرض ثم مرض أياماً نعم هو يوصى إلى علي بماذا كان؟ بالكتاب والسنة، فالوصية بهما لا تختص بعلي بل يعم المسلمين كلهم وإن كان المال فما ترك ما لا حتى يحتاج إلى وصية إليه والله تعالى أعلم.

34 - قال السندي: «عن قتادة عن عبد الله بن سرجس» بفتح السين وسكون الراء وكسر وجيم آخره سين مهملة غير منصرف للعلمية والعجمة، وسماع قتادة عن عبد الله بن سرجس أنبأه أبو زرعة وأبو حاتم ونفاه أحمد بن حنبل. قوله: «في جحر» بضم جيم وسكون حاء مهملة وهو ما يحتقره الهوام والسباع لأنه قد يكون فيه ما يؤدي صاحبه من حية أو جن أو غيرها.

36 - قال السندي: قوله: «في مستحمه» بفتح الحاء وتشديد الميم أصله الموضع الذي يغسل فيه بالحميم وهو الماء الحار ثم شاع في مطلق المغتسل، والمراد أنه إذا بال ثم اغتسل فكثيراً ما يتوهم أنه أصابه شيء من الماء النجس فذلك يؤدي إلى تطرق الشيطان إليه بالأفكار الرديئة، والمراد بعامة الوسواس =

(33/ 33) - باب السلام على من يبول

37 - أَخْبَرَنَا مَخْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ وَقَبِيصَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. [م=٣٧٠، د=١٦، ت=٩٠١، ٢٧٢٠، ق=٣٥٣].

(34/ 34) - باب رد السلام بعد الوضوء

38 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حُضَيْنِ أَبِي سَاسَانَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ فُتَيْدٍ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ. [د=١٧، ق=٣٥٠، ا=١٩٠٥٦].

(35/ 35) - باب النهي عن الاستطابة بالعظم

39 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ بْنِ سَنَةَ الْخَزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدُكُمْ بِعَظْمٍ أَوْ زَوْثٍ. [ا=١٤٦١٩، ١٤٧٠٥، ١٥١٢٥].

(36/ 36) - باب النهي عن الاستطابة بالروث

40 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْنَى أَبُو سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَعْقَاعُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْخَلَاءِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَنْبِرُهَا وَلَا يَسْتَنْجِ بِبِمِيمِهِ وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَهَى عَنِ الزَّوْثِ وَالرَّمَةِ». [د=٨، ق=٣١٢، ٣١٣، ا=٧٣٧٢، ٧٤١٣].

= معظمه وغالبه وقد حمل العلماء الحديث على ما إذا استقر البول في ذلك المحل، وأما إذا كان بحيث يجري عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة فلا نهى والله تعالى أعلم.

37 - قال السندي: قوله: «عن حُضَيْنٍ» هو بضاد معجمة مصغر «ابن فتيد» بضم قاف وفاء بينهما نون ساكنة آخره ذال معجمة.

39 - قال السندي: قوله: «ابن سنة» بفتح سين مهملة وتشديد نون، قوله: «أن يستطيب» أي يستنجي.

40 - قال السندي: قوله: «إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم» كما يعلم الوالد ولده ما يحتاج إليه مطلقاً ولا يبالي بما يستحي بذكره فهذا تمهيد لما يبين لهم من آداب الخلاء إذ الإنسان كثيراً ما يستحي من ذكرها سيما في مجلس العظمة. «يأمر بثلاثة أحجار» إما لأن المطلوب الإنقاء والإيتار وهما يحصلان غالباً بثلاثة أحجار أو الإنقاء فقط وهو يحصل غالباً بها «والرمة» بكسر الراء وتشديد الميم هي العظم البالي والمراد هنا مطلق العظم.

(37/37) - باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار

41 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَيَعْلَمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ». قَالَ: أَجَلُ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَسْتَجِي بِأَيْمَانِنَا أَوْ نَكْتَفِي بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ». [م=٢٦٢، د=٧، ت=١٦، ق=٣١٦، أ=٢٣٧٦٤].

(38/38) - باب الرخصة في الاستطابة بحجرين

42 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رُوْتَةَ فَأَتَيْتُ بِهِنَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَأَلْقَى الرُّوْتَةَ وَقَالَ: «هَذِهِ رُكُوسٌ». [خ=١٥٦، ق=٣١٤].

قال أبو عبد الرحمن: الركس: طعام الجن.

(39/39) - باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد

43 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأُوتِرْ». [ت=٢٧، ق=٤٠٦، أ=١٨٨٣٩، ١٨٨٤٠].

41 - قال السندي: قوله: «وقال له رجل» زاد ابن ماجه: من المشركين أي استهزاء «حتى الخراءة» بكسر خاء وفتح راء بعدها ألف ممدودة ثم هاء هو القعود عند الحاجة وقيل: هو فعل الحدث. «بأقل من ثلاثة» أي لأنه لا يفيد الإنقاء عادة أو لأن هذا العدد هو المطلوب على اختلاف المذاهب والأقرب أن الإنقاء والإيتار مطلوبان جميعاً والله تعالى أعلم.

42 - قال السندي: قوله: «قال ليس أبو عبيدة ذكره إلخ» قال الحافظ ما حاصله، أن روى أبو إسحاق هذا الحديث عن أبي عبيدة وعبد الرحمن جميعاً لكن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود على الصحيح فتكون روايته منقطعة، فمراد أبي إسحاق بقوله: ليس أبو عبيدة ذكره أي لست أرويه الآن عنه وإنما أرويه عن عبد الرحمن. قوله: «الغائط» هو في الأصل اسم للمكان المظلم من الأرض ثم اشتهر في نفس الخارج من الانسان والمراد ههنا هو الأول إذا لا يحسن استعمال الاتيان في المعنى الثاني. «هذه ركس» بكسر الراء وسكون الكاف أي نجس. رجاله ثقات أثبات وعلى تقدير أنه اكتفى باثنين ضرورة لا يلزم الرخصة بلا ضرورة ولا يلزم أن يكون التلث سنة فليتأمل.

43 - قال السندي: قوله: «إذا استجمرت» أي استعملت الأحجار الصغار للاستنجاء أو بخرت الثياب أو أكفان الميت والأول أشهر وعليه بنى المصنف كلامه. «فأوتر» يريد أن إطلاقه يشمل الاكتفاء بالواحد أيضاً وقد يقال المطلق يحمل على المقيد في الروايات الأخر سيما العادة تقتضيه والإنقاء عادة لا يحصل بالواحد.

(40/40) - باب الإجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها

[الرخصة هي الاستطابة بحجرين]

44 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْظٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَبِطْ بِهَا فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ». [د=٤٠، ٢٤٨٢٥، ٢٥٠٦٦].

(41/41) - باب الاستنجاء بالماء

45 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ أَحْمَلُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعِيَ نَحْوِي إِدَاوَةَ مِنْ مَاءٍ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. [خ=١٥٠، ١٥١، ٢١٧، ٥٠٠، م=٢٧٠، ٢٧١، د=٤٣، أ=١٢١٠١].

46 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مُرْنَا أَرْوَاجِكُمْ أَنْ يَسْتَبِطُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ مِنْهُ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [ت=١٩].

(42/42) - باب النهي عن الاستنجاء باليمين

47 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي إِيَّاهِ وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ». [س تقدم=٢٤، أ=١٩٤٣٦].

48 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَأَنْ يَسْتَبِطَ بِيَمِينِهِ. [س تقدم=٢٤، ٤٧، أ=٢٢٥٨٥].

49 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَشُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ

44 - قال السندي: قوله: «ابن قرظ» بضم القاف وسكون الراء وطاء مهملة. قوله: «فإنها تجزي» قيل: هو بفتح التاء كما في قوله تعالى: «لا تجزي نفس عن نفس شيئا» أي تغني عن الماء وإرجاع الضمير إليه وإن لم يتقدم له ذكر لأنه مفهوم بالسياق.

45 - قال السندي: قوله: «نحوي» أي مقارب لي في السن. «إداوة» بكسر الهمزة إناء صغير من جلد.

47 - قال السندي: قوله: «فلا يتنفس في إنيته» أي من غير إبانته عن الفم وهذا نهي تأديب لإرادة المبالغة في النظافة إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار رديء فيحصل للماء به رائحة كريهة فيقتدر بها هو أو غيره عن شربه ثم حين علمهم آداب حالة إدخال الماء في الجوف علمهم آداب حالة إخراجها أيضاً تميماً للفائدة وبهذا ظهر المناسبة بين الجملتين. «فلايمس» فتح الميم أفصح من ضمها. «ولا يتمسح» ولا يستنج كما في رواية. والمقصود أن اليمين شريف فلا يستعمله في الأمور الرديئة.

49 - قال السندي: قوله: «ويستقبل القبلة» ظاهره أي حالة الاستنجاء لكن الرواية السابقة صريحة =

سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّا لَنَرَى صَاحِبَكُمْ يَعْلَمُكُمْ الْخِرَاءَةَ. قَالَ: أَجَلْ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِمِيَمِيهِ وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَقَالَ: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ». [س تقدم= ٤١، ٤١= ٢٣٧٦٤، ٢٣٧٦، ٢٣٧٦٦].

(43/43) - باب ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء

50 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي رُزَعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَوَّضًا فَلَمَّا اسْتَنْجَى ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ.

51 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْنِبُ يَعْنِي ابْنَ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّجَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى الْخَلَاءَ فَقَضَى الْحَاجَةَ ثُمَّ قَالَ: «يَا جَرِيرُ هَاتِ طَهُورًا» فَأَتَيْتُهُ بِالْمَاءِ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ وَقَالَ بِيَدِهِ فَذَلِكَ بِهَا الْأَرْضُ. [ق= ٣٥٩].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا أَشْبَهَ بِالصُّوَابِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(44/44) - باب التوقيت في الماء

52 - أَخْبَرَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَتَوَبُّهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ». [د= ٦٣، س يأتي= ٣٢٦، أ= ٤٦٠٥، ٤٩٦١].

= أن المراد الاستقبال حال قضاء الحاجة والحديث واحد فالظاهر أن المراد ذلك واختلاف العبارات من الرواة ولذا جوز كثير منهم الاستقبال حالة الاستنجاء وإن منعوا منه حالة قضاء الحاجة وقالوا: القياس فاسد لظهور الفرق وقاس بعضهم ومنعوا في الحالتين والله تعالى أعلم.

50 - قال السندي: قوله: «ذلك يده بالأرض» أي مبالغة في تنظيفها وإزالة للرائحة الكريهة عنها. قوله: «طهوراً» بفتح الطاء أي ماء.

51 - قال السندي: قوله: «هذا أشبه بالصواب» أي كون الحديث من مسند جرير أولى من كونه من أبي هريرة. قيل في ترجيح النسائي رواية أبان على رواية شريك نظر فإن شريكاً أعلى وأوسع رواية وأحفظ وقد أخرج له مسلم في صحيحه ولم يخرج لأبان على أنه يمكن أن يكون الحديث من مسند جرير وأبي هريرة جميعاً ويكون عند إبراهيم بالطريقين جميعاً والله تعالى أعلم.

[44/44] - قال السندي: قوله: «باب التوقيت في الماء» أي التحديد فيه بأن أي قدر يتنجس بوقوع النجاسات وأي قدر لا.

52 - قال السندي: قوله: «وما يتوبه» من ناب المكان وانتابه إذ تردد إليه مرة بعد أخرى ونوبة بعد نوبة وهو عطف على الماء بطريق البيان نحو، أعجبني زيد وكرمه. قال الخطابي: فيه دليل على أن سؤر السباع نجس وإلا لم يكن لسؤالهم عنه ولا لجوابه إياهم بهذا الكلام معنى. قلت: وكذا على أن القليل من الماء يتنجس بوقوع النجاسة. «قلتين» زاد عبد الرزاق عن ابن جريح بسند مرسل: بقلال هجر قال ابن جريح وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً فاندفع ما يتوهم من الجهالة «لم يحمل الخبث» بفتحيتين أي يدفعه عن نفسه لا أنه يضعف عن حمله إذ لا فرق إذاً بين ما بلغ من الماء قلتين وبين

(45/45) - باب ترك التوقيت في الماء

53 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ نَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ لَا تَزْرُمُوهُ». فَلَمَّا فَرَعَ دَعَا بِدَلْوٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ. [خ=٦٠٢٥، م=٢٨٤، س تقدم=٣٢٧، ق=٥٢٨].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يَعْنِي لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ.

54 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ. [خ=٢٢١، م=٢٨٤، س تقدم=٥٥، أ=١٢٠٨٣].

55 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى الْمَسْجِدِ فَبَالَ فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتْرُكُوهُ». فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِدَلْوٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ. [أ=١٢١٣٣].

56 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَّاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاولَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ وَأَهْرِيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». [خ=٢٢٠، ٦١٢٨، س تقدم=٣٢٨، أ=٧٨٠٤، ٧٨٠٥].

ما دونه، والحديث إنما ورد مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذي يتنجس وبين الذي لا يتنجس ويؤكد المطلوب رواية «لا ينجس»، رواها أبو داود وغيره.

53 - قال السندي: قوله: «لا تزرموه» بضم تاء وإسكان زاي معجمة وبعدها راء مهملة أي لا تقطعوا عليه البول، يقال زرم البول بالكسر، إذا انقطع وأزرمه غيره. «فصبه عليه» أخذ منه المصنف أن الماء لا ينجس وإن قلّ وذلك لأن الدلو من الماء قليل وقد صب على البول فيختلط به فلو تنجس الماء باختلاط البول يلزم أن يكون هذا تكثيراً للنجاسة لا إزالة لها وهو خلاف المعقول فلزم أن الماء لا يتنجس باختلاط النجس وإن قل وفيه بحث، أما أولاً يجوز أن يكون صب الماء عليه لدفع رائحة البول لا لتطهير المسجد وتكون طهارته بالجفاف بعد الطهارة بالجفاف قول الحنفية وهو أقوى دليلاً ولذا مال إليه أبو داود في سننه واستدل عليه بحديث بول الكلاب في المسجد، وأما ثانياً يجوز أن يفرق بين ورود الماء على النجاسة فيزيلها وبين ورود النجاسة عليه فتنجسه كما يقول به الشافعية، وأما ثالثاً فيمكن أن يقال: كانت الأرض رخوة فشربت البول لكن بقي بظاهاها أجزاء البول فحين صب عليه الماء تسفلت تلك الأجزاء واستقر مكانها أجزاء الماء فحيث كثر الماء وجذب مراراً كذلك ظاهاها وبقي مستقلاً بأجزاء الماء الطاهرة فصب الماء إذا كان على هذا الوجه لا يؤدي إلى نجاسة بل يؤدي إلى طهارة ظاهر الأرض فليتأمل.

56 - قال السندي: قوله: «فتناولوه الناس» أي بالسنتهم ولمسلم قالوا: مه مه، قلت: أو أرادوا أن يتناولوه بأيديهم فقد قاموا إليه. «وأهريقوا» بفتح الهمزة وسكون الهاء أو فتحها أي صبوا. «فإنما بعثتم» أي بعث نبيكم على تقدير المضاف وقال السيوطي إسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه ﷺ هو المبعوث بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك أو هم مبعوثون من قبله بذلك أي مأمورون وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول: يسروا ولا تعسروا قلت ويحتمل أن يكون إشارة إلى قوله تعالى: «كنتم خير أمة أخرجت للناس» الآية فيكون ذلك بمنزلة البعث ويصلح أن يكون هذا هو وجه ما قيل علماء هذه الأمة كالأنبياء والله تعالى أعلم.

باب الماء الدائم (46/ 46) -

57 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أُنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولُونَ أَحَدَكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ». قَالَ عَوْفٌ: وَقَالَ جَلَّاسٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [أ=٧٥٢٩، ٧٦٠٧، ٩١٢٦].

58 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولُونَ أَحَدَكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَفْتَسِلُ مِنْهُ». [أ=٧٦٠٧، ٧٥٢٩].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَانَ يَعْقُوبُ لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا بِدِيَارِ.

باب ماء البحر (47/ 47) -

59 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرَكِّبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَاوُهُ الْحِلُّ مَيْتُهُ». [د=٨٣، ت=٦٩، تقدم=٣٣٠، ٤٣٥٨، ق=٣٨٦، ٣٢٤٦، أ=٩١١٠].

باب الوضوء بالثلج (48/ 48) -

60 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ سَكَتَ هُنَيْهَةً فَقُلْتُ: يَا أَبِيبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: «أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِذْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالْثَلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ». [خ=٧٤٤، م=٥٩٨، د=٧٨١، س تقدم=٣٢٢، ٨٩٠، ٨٩١، ق=٨٠٥، أ=٧١٦٧].

57 - قال السندي: قوله: «في الماء الدائم» أي الذي لا يجري «ثم يتوضأ» بالرفع أي ثم هو يتوضأ منه كذا ذكره النووي وكأنه أشار إلى أنه جملة مستأنفة لبيان أنه كيف يبول فيه مع أنه بعد ذلك يحتاج إلى استعماله في اغتسال أو نحوه. وبعيد عن العاقل الجمع بين هذين الأمرين والطبع السليم يستقدره، ولم يجعله معطوفاً على جملة لا يبولن لما فيه من عطف الإخبار على الإنشاء.

59 - قال السندي: قوله: «عطشنا» بكسر الطاء «الطهور» بفتح الطاء قيل هو للمبالغة من الطهارة فيفيد الطهارة والأقرب أنه اسم لما يتطهر به كالوضوء لما يتوضأ به وله نظائر فهو اسم الآلة. «الحل» بكسر الحاء أي الحلال «ميتته» بفتح الميم.

باب الوضوء بماء الثلج (49/49)

61 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ». [س= 321].

باب الوضوء بماء البرد (50/50)

62 - أَخْبَرَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيْتٍ فَسَمِعْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَرْحَمْهُ وَعَافِهِ وَأَعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ». [م= 963، ت= 1025، تقدم= 1979، 1980، 1084، 1= 2403].

باب سؤر الكلب (51/51)

63 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». [خ= 172، م= 90، ق= 364، 1= 9936].

64 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ أَبُو جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». [1= 7350، 7351، 7451، 7608، 7676، 9180].

65 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ أَبُو جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هِلَالُ بْنُ أَسَامَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [1= 7677].

باب الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب (52/52)

66 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْفِهِ ثُمَّ لِيغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». [م= 274، س= 333، ق= 363].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ عَلَى قَوْلِهِ: فَلْيُرْفِهِ.

62 - قال السندي: قوله: «واكرم نزله» بضمين أو سكون الزاي وهو في الأصل: قرى الضيف.

64 - قال السندي: قوله: «إذا ولغ» يقال: ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما أي شرب بطرف لسانه.

(53/53) - باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب

67 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصُّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَعْقِلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْعَنَمِ وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».

[م=٢٨٠ د=٧٤، تقدم=٣٣٤، ٣٣٥، ق=٣٦٥، ٣٢٠٠، ٣٢٠١، أ=٢٠٥٨٩].

(54/54) - باب سؤر الهرة

68 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هِرَّةً فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَضَعَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي، فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَائِفِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَائِفَاتِ».

[د=٧٥، ت=٩٢، تقدم=٣٣٨، ق=٣٦٧، أ=٢٢٥٩١].

(55/55) - باب سؤر الحمار

69 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَتَانَا مَتَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمُ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ».

[خ=٢٩٩١، ٤١٩٨، ٣١٤٧، تقدم=٤٣٤٨، ق=٣١٩٦، أ=١٢٢١٨، ١٢٢١٧، ١٢٢١٨، ١٢٢١٩].

67 - قال السندي: قوله: «أمر بقتل الكلاب» ثبت نسخ هذا الأمر. «وعفروه» أي الإناء وهو أمر من التعفير وهو التمرغ في التراب «الثامنة» بالنصب على الظرفية أي المرة الثامنة ومن لم يقل بالزيادة على السبع يقول أنه عد التعفير في إحدى الغسلات غسله ثامنة.

68 - قال السندي: قوله: «عن حميدة» الأكثر على ضم حائها. قوله: «فسكبت» بناء التأنيت الساكنة أي: صببت أو على صيغة التكلم: فسكبت ولا يخلو عن بعد «وضوءاً» بفتح الواو «فشربت منه» أي أرادت الشرب أو شرعت فيه «فأصغى» أي أمال.

69 - قال السندي: قوله: «ينهاكم» أي الله وذكر الرسول لأنه مبلغ فينبغي رفعه على الابتداء وحذف الخبر أي ورسوله يبلغ والجملة معترضة أي ينهاكم أي ينهانكم وهو ظاهر لفظاً لكن فيه إشكال معنى، حيث نهى النبي ﷺ الرسول نهي الله وجاء بصيغة الشنية أي ينهانكم وهو ظاهر لفظاً لكن فيه إشكال معنى، حيث نهى النبي ﷺ الخطيب الذي قال ومن يعصهما. والجواب أن مثل هذا اللفظ يختلف بحسب المتكلم والمخاطب والله تعالى أعلم. «فإنها» أي لحوم الحمر أو الحمر «رجس» أي قدر وقد يطلق على الحرام والنجس وأمثالهما والظاهر أن المراد ههنا النجس فأرجاع الضمير إلى الحمر يؤدي إلى أن لا يطهر جلده بالدباغ أيضاً والله تعالى أعلم.

باب سُورِ الحائِضِ (56/56) -

70 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَتَمَرِقُ الْعُرْقَ فَيَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ وَأَنَا حَائِضٌ وَكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ فَيَضَعُ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ وَأَنَا حَائِضٌ». [م=٣٠٠، د=٢٧٨، س تقدم=٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٣٣٩، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ق=٦٤٣، أ=٢٥٨٢٣، ٢٥٠٠٨].

باب وضوء الرجال والنساء جميعاً (57/57) -

71 - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ح، وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا سَمِعْتُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعاً». [خ=١٩٣، د=٧٩، س=تقدم ٣٤٠، ق=٣٨١، أ=٤٤٨١، ٥٨٠٣، ٦٢٩١].

باب فضل الجنب (58/58) -

72 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ». [م=٣١٩، تقدم=٢٢٨، ٣٤٢، ق=٣٧٦، أ=٢٥٦٢٠].

باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء (59/59) -

73 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكْوِكٍ وَيَغْتَسِلُ بِخُمْسِ مَكَاكِيٍّ». [خ=٢٠١، م=٣٢٥، د=٩٥، ت=٩٥، م=٦٠٩، أ=١٢١٥٧، ١٣٧١٨، ١٤٠٠٢، ١٢١٠٦، ١٤٠٩٥، تقدم=٢٢٩، ٣٤٣].

74 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّتِي وَهِيَ أُمُّ عَمَارَةَ بِنْتُ كَعْبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

70 - قال السندي قوله: «أتمرُق العرق» بفتح فسكون. العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم أي كنت أخذ عنه اللحم بالأسنان حيث وضعت لبيان الحكم أو للتأنيس وإظهار المودة.

71 - قال السندي: قوله: «يتوضؤون» التذكير للتغليب والاجتماع قيل: كان قبل الحجاب وقيل: بل هي الزوجات والمحارم واستدلوا به على جواز استعمال الفضل لأنه قد يؤدي إلى فراغ المرأة قبل الرجل أو العكس فيستعمل كل منهما فضل الآخر.

73 - قال السندي: قوله: «بمكوك» بفتح ميم وتشديد كاف قيل المراد هنا المد وإن كان قد يطلق على الصاع والمد بضم فتشديد مكيال معروف قيل: سمي بذلك لأنه يملأ كفي الإنسان إذا مدهما.

تَوْضُأً فَأَتَيْ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدَرٌ ثُلْثِي الْمُدِّ. قَالَ شُعْبَةُ: فَأَخْفَظُ أَنَّهُ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَجَعَلَ يَذْلُكُهُمَا وَيَمْسَحُ أُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا وَلَا أَخْفَظُ أَنَّهُ مَسَحَ ظَاهِرَهُمَا. [د=٩٤].

(60/60) - باب النية في الوضوء

75 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَادٍ وَالْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكُ ح. وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنصُورٍ قَالَ: أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَدْتَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ أَمْرًا يُنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

[خ=١، ٥٤، ٢٤٢٩، ٣٨٩٨، ٧٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣، م=١٩٠٧، د=٢٢٠١، ت=١٦٤٧، س تقدم=٣٤٣٣، ٣٨٠٠، ق=٤٢٢٧، أ=١٦٨، ٣٠٠].

(61/61) - باب الوضوء من الإناء

76 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ». [خ=١٦٩، م=٢٢٧٩، ت=٣٦٣١، أ=١٢٤١٥، ١٢٧٢٧].

77 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أُنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أُنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَأَتَى بِتَوْرٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَيَقُولُ: «حَيَّ عَلَى الطُّهُورِ وَالْبَرَكَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ. [أ=٣٨٠٧].

76 - قال السندي: قوله: «وحانت صلاة العصر» أي والحال أنه قد حضرت صلاة العصر، فالواو: للحال بتقدير قد. «الناس الوضوء» بفتح الواو ههنا وفيما بعد «ينبع» بضم الباء ويجوز كسرهما ومعها أي يسيل ويجزي.

77 - قال السندي: قوله: «بتور» بفتح المثناة، شبه الطست، وقيل: هو الطست «يتفجر» أي يخرج «والبركة» قال أبو البقاء بالجر عطف على الطهور أي عطف الوصف على الشيء مثل أعجبني زيد وعلمه قال وصفه بالبركة لما فيه من الزيادة والكثرة من القليل ولا معنى للرفع هنا.

(62/62) - باب التسمية عند الوضوء

78 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ؟» مَاءً فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ وَيَقُولُ «تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ» فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ» قَالَ ثَابِتٌ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ تَرَاهُمْ؟ قَالَ: نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ. [=1٢٤١٥].

(63/63) - باب صب الخادم الماء على الرجل للوضوء

79 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَيُونُسَ وَعَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ: عَنْ عَبْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَزْوَةَ بِنِ الْمُغِيرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: «سَكَبْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَضَّأَ فِي عَزْوَةَ تَبُوكَ فَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ».

[ح=١٨٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٤٤٢١، م=٢٧٤، د=١٤٩، ١٥١، س تقدم=٨٢، ١٢٤، ق=٥٤٥، أ=١٨١٨٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَمْ يَذْكَرْ مَالِكٌ عَزْوَةَ بِنِ الْمُغِيرَةَ.

(64/64) - باب الوضوء مرة مرة

80 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً».

[ح=١٥٧، د=١٣٨، ت=٤٢، ق=٤١١، أ=٤٨١٨].

(65/65) - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

81 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا يُسَيِّدُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [ق=٤١٤، أ=٦١٦٦].

78 - قال السندي: قوله: «توضؤوا بسم الله» أي متبركين أو مبتدئين به أو قائلين هذا اللفظ على أن الجار والمجرور أريد به لفظه وعلى كل تقدير يحصل المطلوب وعدل عن الحديث المشهور بينهم في هذه المسألة وهو لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لما في إسناده من التكلم. «حتى توضؤوا من عند آخرهم» أي توضؤوا كلهم حتى وصلت النوبة إلى الآخر فمن بمعنى إلى وقيل كلمة من للابتداء والمعنى توضؤوا وضوءاً ناشئاً من عند آخرهم وكون الوضوء نشأ من آخرهم في وصف التوضؤ يستلزم حصول الوضوء للكامل وهو المراد كناية والله تعالى أعلم.

(66/ 66) - باب صفة الوضوء - غسل الكفين

82 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُصْرِيُّ عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفْضَلِ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ الْمُغْبِرَةِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ رَجُلٍ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى الْمُغْبِرَةِ قَالَ أَبُو عَوْنٍ: وَلَا أَحْفَظُ حَدِيثَ دَا مِنْ حَدِيثِ دَا أَنَّ الْمُغْبِرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَرَعَ ظَهْرِي بِعَصَا كَانَتْ مَعَهُ فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَى كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَرْضِ فَأَنَاحَ ثُمَّ انْطَلَقَ قَالَ: فَذَهَبَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» وَمَعِيَ سَطِيحَةٌ لِي فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ صَيِّفَةٌ الْكُمَيْنِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَذَكَرَ مِنْ نَاصِيَتَيْهِ شَيْئاً وَعِمَامَتِهِ شَيْئاً. قَالَ أَبُو عَوْنٍ: لَا أَحْفَظُ كَمَا أُرِيدُ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «حَاجَتُكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَتْ لِي حَاجَةٌ فَحِجَّتْنَا وَقَدْ أَمَّ النَّاسَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَذَهَبْتُ لِأَوْدِنَهُ فَتَهَانِي فَصَلَّيْنَا مَا أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا مَا سَبَقْنَا. [خ= ١٨٢، ٤٤٢١، ٥٧٩٩، ٢٠٣، ٢٠٦، م= ٧٥، ٧٩، ١٠٥، د= ١٤٩، ١٥١، س تقدم= ٧٩، ١٢٤، ق= ٥٤٥، أ= ١٨١٥٧].

(67/ 67) - باب كم تغسلان

83 - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ أَبُو حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ أَوْسٍ بْنِ أَبِي أَوْسٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا». [16159، 16170].

(68/ 68) - باب المضمضة والاستنشاق

84 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَعَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَعَسَلَهُمَا ثُمَّ

82 - قال السندي: قوله: «فقرع ظهري بعصا» أي ضربه بها وليس المراد الضرب الشديد بل وضع العصا للإعلام «فعدل» أي مال عن وسط الطريق إلى الناحية «سطيحة» هي من المزاد ما كان من جلدين سطح أحدهما على الآخر. «وذكر من ناصيته شيئاً» أي ذكر أنه على شيء من الناصية وشيء من العمامة.

83 - قال السندي: قوله: «استوكف» في النهاية أي استقطر الماء وصبه على يديه ثلاث مرات وبالغ حتى (وكف) منها ثلاثاً.

84 - قال السندي: قوله: «عن حمران» بضم فسكون. قوله «فأفرغ على يديه» أي صب الماء عليهما وظاهره أنه جمعهما في الغسل واحتمال التفريق بعيد واختار بعض الفقهاء التفريق «ثم مسح رأسه» أي مرة كما يدل عليه ترك ذكر ثلاثاً وقد رجح غير واحدة من المحققين أن المرة هي مقتضى الأدلة. «لا يحدث نفسه فيهما» أي يدفع الوسوسة مهما أمكن وقيل يحتمل العموم إذ ليس هو من باب التكليف حتى يجب دفع الحرج والعسر بل من باب ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص. «فغفر له الخ» حمله العلماء على الصغائر لكن كثيراً من الأحاديث يقتضي أن مغفرة الصغائر غير مشروطة بقطع الوسوسة فيمكن أن يكون الشرط لمغفرة الذنوب جميعاً والله تعالى أعلم.

تَمَضَّمَصْ وَأَسْتَشَقُّ ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ عَسَلَ يَدَيْهِ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ عَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ=١٥٩، ١٦٤، ١٩٣٤، م=٢٢٦، د=١٠٦، س تقدم=٨٤=٤١٨، ٤٥٩].

(69/69) - باب باي اليمين يتمضمض

85 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارِ الْحُمْصِيِّ عَنْ شَعْبِ بْنِ هُوَ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَعَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ فَتَمَضَّمَصْ وَأَسْتَشَقُّ ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ عَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ مِنْ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ بِشَيْءٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [س تقدم=٨٤].

(70/70) - باب اتخاذ الاستنشاق

86 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ ح. وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى عَنْ مَعْنٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْشِقْ». [خ=١٦٢، م=٢٣٧، د=١٤٠، أ=٧٣٠٤، ٧٧٥٠، ٨٠٨٣].

(71/71) - باب المبالغة في الاستنشاق

87 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ ح. وَأَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوَضُوءِ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوَضُوءَ وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». [د=١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ت=٣٨، ٧٨٨، يأتي=١١٤، ق=٤٤٨، أ=١٦٣٨٣، ١٦٣٨٠].

87 - قال السندي: قوله: «ابن لقيط» كفعيل «ابن صبرة» بفتح فكسر أو سكون. قوله: «أسبغ الوضوء» أي أكمله وبالع فيه بالزيادة على المفروض كمية وكيفية بالتثليث، والدلك وتطويل الغرة وغير ذلك «وبالع في الاستنشاق» زاد ابن القطان في روايته والمضمضة والاقتصار على ذكر هذه الخصال مع أن السؤال كان عن الوضوء أما من الرواة بسبب أن الحاجة دعوتهم إلى نقل البعض والنبي ﷺ بين كيفية الوضوء بتمامها أو من النبي ﷺ بناء على أن مقصد السائل البحث عن هذه الخصال، وإن أطلق لفظه في السؤال إما بقرينة حال، أو وحي أو إلهام والله تعالى أعلم.

(72/72) - باب الأمر بالاستئثار

88 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ح . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَتِزْ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِزْ». [خ=١٦١، م=٢٣٧، ق=٤٠٩، أ=٩٠٣٩].

89 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْتَتِزْ وَإِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأُوتِزْ». [ت=٢٧، ق=٤٠٦، تقدم=٤٣].

(73/73) - باب الأمر بالاستئثار عند الاستيقاظ من النوم

90 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْبُرٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَتِزْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِثُّ عَلَى خَيْشُومِهِ». [خ=٣٢٩٥، م=٢٣٨].

(74/74) - باب بأي اليدين يستنثر

91 - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضَّمَصَّ وَأَسْتَشَّقَّ وَتَكَرَّرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ففَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: هَذَا طُهُورٌ لِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. [د=١١١، ١١٢، ١١٣، ت=٤٩، س تقدم=٩٢، ٩٣، ٩٤].

(75/75) - باب غسل الوجه

92 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: أَتَيْتَنَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ صَلَّى فَدَعَا بِطُهُورٍ فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بِهِ وَقَدْ صَلَّى مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَعْلَمَنَا فَأَتَيْتَنِي بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ فَأَفْرَعُ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَأَسْتَشَّقَّ ثَلَاثًا مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ الْمَاءُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَيَدَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَرِجْلَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ هَذَا».

[د=١١١، ١١٢، ١١٣، ت=٤٩، تقدم=٩١، ٩٣، ٩٤، أ=٦٢٥، ٨٧٢، ٨٧٦، ١٠٥٠].

90 - قال السندي: قوله: «فليستتثر ثلاث مرات» الأمر في هذا الحديث وأمثاله عند العلماء للندب لدليل لاح لهم، عند الظاهرية للوجوب «على خيشومه» بفتح خاء معجمة قيل: أعلى الأنف وقيل كله. ومييت الشيطان إما حقيقة لأنه أحد منافذ الجسم يتوصل منها إلى القلب والمقصود من الاستئثار إزالة آثاره وإما مجازاً فإن ما يتعقد فيه من الغبار والرطوبة قدرات توافق الشيطان فالمراد أن الخيشوم محل قدر لبيتوته الشيطان فينبغي للإنسان تنظيفه والله تعالى أعلم.

باب عدد غسل الوجه (76 / 76) -

93 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أُنْبَأْنَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَبِي بَكْرٍ سِيقِي فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ فَكَفَّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَمَّضَ وَأَسْتَشَقَّ بِكَفِّ وَاحِدٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَأَخَذَ مِنَ الْمَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَشَارَ شُعْبَةَ مَرَّةً مِنْ نَاصِيَتَيْهِ إِلَى مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَذْرِي أَرَدَهُمَا أَمْ لَا وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طَهْوَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا طَهْوَرُهُ». [تقدم=92].

وقال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ والصواب، خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفة.

باب غسل اليدين (77 / 77) -

94 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا دَعَا بِكُرْسِيِّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَمَّضَ وَأَسْتَشَقَّ بِكَفِّ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا وُضُوءُهُ». [تقدم=92].

باب صفة الوضوء (78 / 78) -

95 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقْسَمِيُّ قَالَ: أُنْبَأْنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي شَيْبَةُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَلِيُّ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ: دَعَانِي أَبِي عَلِيُّ بِوُضُوءٍ فَقَرَّبْتُهُ لَهُ فَبَدَأَ فَعَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وُضُوءِهِ ثُمَّ مَضَمَّضَ ثَلَاثًا وَأَسْتَشَقَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: نَاوِلْنِي فَنَاوَلْتُهُ الْإِنَاءَ الَّذِي فِيهِ فَضْلٌ وَضُوءِهِ فَشَرِبَ مِنْ فَضْلٍ وَضُوءِهِ قَائِمًا فَعَجِبْتُ فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ: لَا تَعْجَبْ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَاكَ النَّبِيَّ ﷺ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ يَقُولُ: لِوُضُوءِهِ هَذَا وَشَرِبَ فَضْلٍ وَضُوءِهِ قَائِمًا. [د=117، 1=1355، 1366].

95 - قال السندي: قوله: «أن محمد بن علي» هو محمد الباقر وعلي هو زين العابدين وعلي الثاني

هو علي بن أبي طالب والحسين هو سبط رسول الله ﷺ رضي الله تعالى عنهم.

باب عدد غسل العيدين (79/79)

96 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ وَهُوَ ابْنُ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ثُمَّ تَمَضَّصَ ثَلَاثًا وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ عَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضَلَ طَهُورَهُ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ: أَحَبِّتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ طَهَّرَ النَّبِيُّ ﷺ

[د=١٩٩، ح=٢٨، ق=١١٥، ج=١، ص=١٤٠، ط=٢٨٧٢]

باب غسل العيدين (80/80)

97 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضَّصَ وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ عَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ. [ج=١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، م=٧٣٥، ه=١١٨، ١١٩، ١٠٠، ت=٢٨، ٣٢، ٤٧، سياتي=٩٨، ٩٩، ق=٤٣٤، ٤٣٥، ٤٧١، أ=١٦٤٣١]

باب صفة مسح الرأس (81/81)

98 - أَخْبَرَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَالِكِ هُوَ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ! فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ الْيُمْنَى فَعَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضَّصَ وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ عَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ. [ج=٩٧]

96 - قال السندي: قوله: «حتى أنقاهما» والانتقاء عادة يكون بثلاث وقد جاء التصريح بذلك في الروايات السابقة.

97 - قال السندي: قوله: «إلى المرفقين» وبه تبين حد الغسل «ثم ردهما» هذا الرد ليس بمسح ثان بل هو استيعاب للمسح الأول لتمام الشعر إذ العادة أن الشعر ينثني عند المسح فالمسح الأول لا يستوعبه وبالرد يحصل الاستيعاب وهذا ظاهر لكن الراوي سمى هذا المسح مسحاً مرتين نظراً إلى الصورة كما سيحيى.

(82 / 82) - باب عدد مسح الرأس

99 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَدِيِّ أُرِي النَّدَاءَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ». [تقدم=97].

(83 / 83) - باب مسح المرأة رأسها

100 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ جُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَالِمٌ سَبْلَانٌ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَعِجِبُ بِأَمَانَتِهِ وَتَسْتَأْجِرُهُ فَأَرْتَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَتَمَضَّمَصَتْ وَاسْتَنْفَرَتْ ثَلَاثًا، وَعَسَلَتْ وَجْهَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ عَسَلَتْ يَدَهَا الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَالْيَسْرَى ثَلَاثًا، وَوَضَعَتْ يَدَهَا فِي مَقْدَمِ رَأْسِهَا ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَهَا مَسْحَةً وَاحِدَةً إِلَى مُؤَخَّرِهِ ثُمَّ أَمَرَتْ يَدَيْهَا بِأُذُنَيْهَا، ثُمَّ أَمَرَتْ عَلَى الْخَدَّيْنِ [1=24867].

قَالَ سَالِمٌ: كُنْتُ آتِيهَا مُكَاتِبًا مَا تَخْتَفِي مِنِّي، فَتَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيَّ وَتَتَحَدَّثُ مَعِي، حَتَّى جِئْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقُلْتُ: ادْعِي لِي بِالْبَرَكَةِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: أَعْتَقَنِي اللَّهُ قَالَتْ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَأَزَحْتَ الْحِجَابَ دُونِي فَلَمْ أَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

(84 / 84) - باب مسح الأذنين

101 - أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ الطَّائِقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَأَسْتَشَشَقَ مِنْ عَرْفَةِ وَاحِدَةً وَعَسَلَ وَجْهَهُ وَعَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً». قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَجَلَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ: وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ. [خ=140، د=137، ت=36، ق=403، 439، أ=2416].

(85 / 85) - باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس

102 - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ عَرْفَةَ فَمَضَّمَصَ وَأَسْتَشَشَقَ، ثُمَّ عَرَفَ عَرْفَةَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ عَرَفَ عَرْفَةَ فَعَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ عَرَفَ عَرْفَةَ

99 - قال السندي: قوله: «الذي أرى النداء» قالوا هذا خطأ لأن راوي حديث الوضوء هو عبد الله ابن زيد بن عاصم المازني وراوي الأذان هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه. قوله: «ومسح برأسه مرتين» قد عرفت وجهه.

فَعَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بِاطْنِيهِمَا بِالسَّبَاحَتَيْنِ وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ ثُمَّ عَرَفَ عَرَفَةً
فَعَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ عَرَفَ عَرَفَةً فَعَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى». [تقدم=١٠١].

103 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ
فِيهِ فَإِذَا اسْتَنْتَرَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ فَإِذَا عَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ
تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ فَإِذَا عَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ فَإِذَا
مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ فَإِذَا عَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ
رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ ثُمَّ كَانَ مَشِيئَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتِهِ نَافِلَةً لَهُ». [٧=٧٨٧].
قَالَ قُتَيْبَةُ عَنِ الصَّنَابِجِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ.

(86/ 86) - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

104 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح. وَأَنْبَأَنَا
الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ بِلَالٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسُحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ
وَالْخِمَارِ». [٣٠=٢٧٥، ١٠١=ق، ٥٦١=أ، ٢٣٩٤٠، ٢٣٩٥٤، ٢٣٩٦٠، ٢٣٩٦٧].

105 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرْجَانِيُّ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَثَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ
وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ
بِلَالٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ». [١=٢٣٩٧١].

106 - أَخْبَرَنَا هَذَا بَنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
عَنْ بِلَالٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ عَلَى الْخِمَارِ وَالْخُفَّيْنِ». [١=٢٣٩٦٧].

(87/ 87) - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ مَعَ النَّاصِيَةِ

107 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ قَالَ:
حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
تَوَضَّأَ فَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَعِمَامَتَهُ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ» قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ
أَبِيهِ. [٣٠=٢٧٤، ٥=١٥٠، ت=١٠٠، ١=١٨٩٦٢].

104 - قال السندي: قوله: «والخمار» أي العمامة لأن الرجل يغطي بها رأسه كما المرأة تغطي
الرأس بخمارها.

107 - قال السندي: قوله: «فمسح ناصيته وعمامته» أخذ به الشافعي فجوز للاستيعاب مسح
العمامة إذا مسح بعض الرأس وحمل أحاديث مسح العمامة مطلقاً إذا لبس على طهارة.

108 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «أَمَعَكْ مَاءٌ» فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ فَعَسَلَ يَدَيْهِ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسُرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكَبِيهِ فَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتَيْهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفْيَيْهِ. [م=٢٧٤، تقدم=١٢٥، ١=١٨٢٠٦، ١٨٢١٨، ١٨٢٢١].

(88 / 88) - بَابُ كَيْفِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

109 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَهَبِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: خَضَلْتَانِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَدًا بَعْدَ مَا شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ جَاءَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتَيْهِ وَجَانِبَيْ عِمَامَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى خُفْيَيْهِ. قَالَ: وَصَلَاةُ الْإِمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ رِجْلَيْهِ فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَاجْتَبَسَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَقَدَّمُوا ابْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَوْفٍ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا سَلَّمَ ابْنُ عَوْفٍ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَضَى مَا سَبَقَ بِهِ. [ل=١٢٣٦، ١=١٨١٥٧، ١٨١٨١، ١٨١٨٨، ١٨١٩٦].

(89 / 89) - بَابُ إِيجَابِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ

110 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ ح. وَأَنْبَاءُ مَوْلَى ابْنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَقَبِ مِنَ النَّارِ». [خ=١٦٥، م=٢٤٢، ١=٩٠٥٩، ٩٣٣، ١٠٠٠٦].

111 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ح. وَأَنْبَاءُ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي

108 - قَالَ السُّنْدِيُّ: قوله: «تخلف» أي عن العسكر «بمطهرة» بكسر الميم «يحسر» من نصر وضرب أي أراد أو شرع أن يكشف عن ذراعيه «فألقاه» أي الكم بعد إخراج اليد من داخله.

110 - قَالَ السُّنْدِيُّ: قوله: «ويل للعقب» بفتح عين فكسر قاف مؤخر القدم والأعقاب جمعها والمعنى: ويل لصاحب العقب المقصر في غسلها نحو «واسأل القرية» أو العقب تختص بالعذاب إذا قصر في غسلها والحديث الثاني يوضح المعنى، والمراد بالعقب الجنس والجمع في الحديث الثاني لأنه جاء في قوم تسامحوا في غسل الرجلين ولا حاجة إلى حمل الجمع على معنى التثنية والمراد ويل لأعقابهم أو أعقاب من يصنع صنيعهم.

111 - قَالَ السُّنْدِيُّ: قوله: «تلوح» أي تظهر مما أثره لباقي الرجل لأجل عدم مساس الماء بإياها ومساسه لباقي الرجل «أسبغوا الوضوء» فيه دليل على أن التهديد كان لتسامحهم في الوضوء لا لتنجاسة =

يَحْيَىٰ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ فَرَأَى أَعْقَابَهُمْ تَلُوحُ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا النُّوْضُوءَ». [م=٢٤١، د=٩٧، ق=٤٥٠، تقدم=١٤٢، أ=١٤٣٩٩].

(90/90) - باب باي الرجلين يبدأ بالغسل

112 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَشْعَثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَذَكَرَتْ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التِّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَنَعْلِهِ وَتَرَجُلِهِ». قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ بِوَأَسِطٍ يَقُولُ: يُحِبُّ التِّيَامُنَ فَذَكَرَ شَأْنَهُ كُلَّهُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ بِالكُوفَةِ يَقُولُ: يُحِبُّ التِّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ». [خ=١٦٨، ٤٤٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦، م=٢٦٨، د=٤١٤٠، ت=٦٠٨، تقدم=٤١٨، أ=٢٤٦٨١].

(91/91) - باب غسل الرجلين باليدين

113 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْنٍ يَغْنِي عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْفَيْسِي: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَتَيْتُ بِمَاءٍ فَقَالَ عَلِيٌّ يَدِيهِ مِنَ الْإِنَاءِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّةً وَعَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ مَرَّةً وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ بِيَمِينِهِ كِلْتَاهُمَا». [أ=٢٣١٧٩].

(92/92) - باب الأمر بتخليل الأصابع

114 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ وَكَانَ يُكَلِّئُ أَبَا هَاشِمٍ ح. وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغِ النُّوْضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ». [د=١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ت=٣٨، ق=٤٤٨، تقدم=٨٧].

= على أعقابهم فيلزم من الحديث بطلان المسح على الرجلين على الوجه الذي يقول به من يجوز المسح عليهما وهو أن يكون على ظاهر القدمين وهذا ظاهر فتعين الغسل وهو المطلوب وأما القول بالمسح على وجه يستوعب ظاهر القدم وباطنه وكذا القول بأن اللازم أحد الأمرين إما الغسل وإما المسح على الظاهر وهم قد اختاروا الغسل فلزمهم استيعابه فورد الوعيد لتركهم ذلك فهو مما لم يقل به أحد فلا يضر احتمالاه لبطلانه بالاتفاق والله تعالى أعلم.

112 - قال السندي: قوله: «ما استطاع» إشارة إلى شدة المحافظة على التيامن «والطهور» بضم الطاء «ونعله» أي لبس نعله «وترجله» أي تسريح شعره.

114 - قال السندي: قوله: «وخلل بين الأصابع» أي مبالغة في التنظيف وإطلاقه يشمل أصابع اليدين والرجلين.

باب عدد غسل الرجلين (93/93)

115 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَعَبْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ الْوَادِعِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا وَتَمَضَّمَصَ وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذَرَأَعِيهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [د=١١٦، ت=٤٨، تقدم=١٦٦].

باب عدد الغسل (94/94)

116 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَضَّمَصَ وَأَسْتَنْشَقَ ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ عَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» . [ج=١٥٩، ١٦٤، ١٩٢، م=٢٢٦، د=١١٦، تقدم=١٤١، ١٨٥].

باب الوضوء في النعل (95/95)

117 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَمَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ عَبْدِ بَنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتَكَ تَلْبَسُ هَذِهِ النَّعَالَ السُّبِّيَّةَ وَتَتَوَضَّأُ فِيهَا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا» . [ج=١٦٦، ١٥٨، م=١١٨٧، د=١٧٧٢، ت=٧٤، تقدم=٥٦، ٦٧، ق=٣٦٢٦، أ=٥٣٣٨].

116 - قال السندي: ذكر في حديث عثمان الدال على أن اليد إلى المرفق والرجل إلى الكعب أو الدال على أن الغسل يثلث دون المسح.

117 - قال السندي: أراد بالوضوء غسل الرجل فإنه المتعارف في الوضوء دون المسح وقوله: في النعل أي وقت لبس النعل أي إذا كان الإنسان لابس نعلين في رجلين يجب عليه غسل رجلين ولا يجوز له الاكتفاء بالمسح على النعلين كما في الخفين قوله: «سبئية» بكسر مهملة وسكون موحدة بعدها مثناة فوقية نسبة إلى (السبت) وهي جلود البقر المدبوغة والمراد التي لا شعر لها، والسبت هو الحلق ومعنى يتوضأ فيها، أي يتوضأ في حال لبسها والمتبادر منه أنه يتوضأ الوضوء المعتاد في حال لبسها فاستدل به المصنف على غسل الرجلين دون المسح ولو كان الوضوء حال لبسها له على الوجه المعتاد لذكر والله تعالى أعلم.

(96/ 96) - باب المسح على الخفين

118 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقِيلَ لَهُ: أَتَمْسَحُ؟ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ. وَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُعْجِبُهُمْ قَوْلُ جَرِيرٍ، وَكَانَ إِسْلَامُ جَرِيرٍ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِبَسِيرٍ. [خ= ٣٨٧، م= ٢٧٢ ت= ٩٣، تقدم= ٧٧٠، ق= ٥٤٣، أ= ١٩١٨٩].

119 - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ». [خ= ٢٠٤، ٢٠٥، ق= ٥٦٢، أ= ١٧٢٤٥].

120 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُخَيْمٍ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ نَافِعٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِلَالُ الْأَسْوَاقِ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ خَرَجَ قَالَ أُسَامَةُ: فَسَأَلْتُ بِلَالَ مَا صَنَعَ؟ فَقَالَ بِلَالٌ: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ ثُمَّ صَلَّى. [تحفة الاشراف= ٢٠٣٠].

121 - أَخْبَرَنَا سُليْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ». [خ= ٢٠٢، أ= ١٤٥٨، ١٦١٧].

122 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُفْبَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ: «أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ». [س تقدم= ١٢١].

123 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ

118 - قال السندي: قوله: «بيسير» أي بقليل والمراد أنه أسلم بعد نزول «مائدة» ورأى النبي ﷺ يمسح على الخفين حال إسلامه وعلم به أن المسح حكم باق لا أنه منسوخ (بمائدة) كما زعمه من لا يقول به ولذلك يعجبهم حديث جرير وكل من تأخر إسلامه بعد نزول «مائدة» وإلا فرويته قبل نزول «مائدة» لا يكفي في المطلوب، وتأخر الإسلام لا يقتضي تأخر الروية، بقي أن حديث جرير من أخبار الأحاد فلا يعارض القرآن وغيره من أحاديث الباب، يجوز أن يكون قبل نزول «مائدة» فلا دلالة فيها على بقاء الحكم بعد نزولها إلا أن يقال: القرآن يحتمل المسح على قراءة الجبر فيحمل على مسح الخفين توفيقاً بين الأدلة أو يقال: تواتر عدم نسخه بعمل الصحابة بعده ﷺ فإن كثيراً منهم عملوا به ومثله يكفي في إفادة التواتر ونسخ النص والله تعالى أعلم.

الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِإِدَاوَةٍ فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْتَسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَصَاقَتْ بِهِ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَعَسَلَهُمَا وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى بِنَا. [خ=٣٦٣، ٣٨٨، م=٢٧٤، ق=٣٨٩، أ=١٨١٨٣، ١٨٢١٤].

124 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ». [تقدم=٧٩].

(97/ 97) - باب المسح على الخفين في السفر

(000/ 197) باب المسح على الجوربين والنعلين

125 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْرَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «تَخَلَّفَ يَا مُغِيرَةَ وَامْضُوا أَيُّهَا النَّاسُ» فَتَخَلَّفْتُ وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَمَضَى النَّاسُ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَلَمَّا رَجَعَ ذَهَبَتْ أَصْبُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ صَيِّقَةٌ الْكُمَيْنِ فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ يَدَهُ مِنْهَا فَصَاقَتْ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ». [تقدم=١٠٨].

(98/ 98) - باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر

126 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: «رَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ». [ت=٩٦، ٣٥٣٥، ٣٥٣٦، تقدم=١٢٧، ١٥٨، ١٥٩، ق=٤٧٨، أ=١٨١١٧].

127 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّهَاطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ وَزُهَيْرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ قَالَ: سَأَلْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ». [تقدم=١٢٦].

125 - قال السندي: قوله: «تخلف يا مغيرة» هو وما بعده بصيغة الأمر.

126 - قال السندي: قوله: «أن لا ننزع خفافنا» ظاهره أن اعتبار المدة من وقت اللبس لا من وقت المسح أو الحدث والله تعالى أعلم.

127 - قال السندي: قوله: «إلا من جنابة» أي لكن ننزع من جنابة فلا استثناء منقطع أو معنى قوله من غائط وبول الخ أي من كل حدث إلا من جنابة فلا استثناء متصل.

(99/99) - باب التوقيت في المسح على الخفين المقيمين

128 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَلَائِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّمَةَ عَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِيءٍ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِبَائِيَهُنَّ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، يَعْنِي فِي الْمَسْحِ». [م=٢٧٦، تقدم=١٢٩، ق=٥٥٢، أ=٧٤٨، ٧٩٠٦]

129 - أَخْبَرَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّمَةَ عَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِيءٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَتْ: آتَتْ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمَ بِذَلِكَ مِنِّي فَأَنْتِ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ يَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثًا». [س تقدم=١٢٨]

(100/100) - باب صفة الوضوء من غير حدث

130 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَهُزُّ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الثَّزَالَ بْنَ سَبْرَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ لِحَوَائِجِ النَّاسِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَضْرُ أُتِيَ بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ فَضْلَهُ فَسَرِبَ قَائِمًا وَقَالَ: إِنْ نَاسًا يَكْرَهُونَ هَذَا وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ وَهَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ». [خ=٥٦١٥، ٥٦١٦، ت=٢٠٠، د=٣٧١٨، أ=١٠٤٦، ١٣٤٩]

(101/101) - باب الوضوء لكل صلاة

131 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسِ أَنَّهُ ذَكَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِإِنَاءٍ صَغِيرٍ فَتَوَضَّأَ قُلْتُ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ مَا لَمْ نُحْدِثْ قَالَ: وَقَدْ كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوَضُوءٍ. [خ=٢١٤، د=١٧١، ت=٦٠، ق=٥٠٩، أ=١٣٧٣٦]

129 - قال السندي: قوله: «آتت علياً» فيه أنه ينبغي لأهل العلم إرشاد السائل إلى من كان أعلم بجوابه. «فإنه أعلم بذلك مني» لأن المعتاد لبس الخفاف في الأسفار دون الحضرة، وعلي أعلم بحال السفر من عائشة رضي الله تعالى عنهما. «يأمر» أي أمر إباحة ورخصة لا أمر إيجاب.

130 - قال السندي: قوله: «وهذا وضوء من لم يحدث» فينبى أن لغير المحدث أن يكتفي بالمسح موضع الغسل ولعل ما جاء من مسح الرجلين من بعض الصحابة أحياناً إن صح يكون محله غير حالة الحدث والله تعالى أعلم.

131 - قال السندي: «يتوضأ لكل صلاة» أي يعتاد ذلك وإن كان قد يجمع بين صلاتين وأكثر بوضوء واحد أيضاً ويحتمل أن جواب أنس حسبما اطلع عليه ولعله لم يطلع على خلافه وإن كان ثابتاً في الواقع «نصلي الصلوات» أي المتعددة لا جميع صلوات اليوم ويحتمل المعنى الثاني لأن القضية جزئية والله تعالى أعلم.

132 - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوُضُوءٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ». [د=٣٧٦٠، ت=١٨٤٧، أ=٢٤٥٩].

133 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ بَرِيذَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ. قَالَ: «عَمَدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ». [م=٢٧٧، د=١٧٢، ت=٦١، ق=٥١٠، أ=٢٣٠٢٧].

(102/ 102) - باب النضح

134 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَقَالَ بِهَا هَكَذَا» وَوَصَفَ شُعْبَةُ نَضَحَ بِهِ فَرَجَهُ فَذَكَرَتْهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَأَعْجَبَهُ. [د=١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، تقدم=١٨٥، ق=٤٦١، أ=١٧٦٣٢].

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو السُّنِّي: الْحَكَمُ هُوَ ابْنُ سُفْيَانَ التُّفَيْي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

135 - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ جَوَابٍ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ مَنْصُورٍ ح. وَأَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجَزْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرَجَهُ» قَالَ أَحْمَدُ: «فَنَضَحَ فَرَجَهُ». [تقدم=١٣٤].

(103/ 103) - باب الانتفاع بفضل الوضوء

136 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي

132 - قال السندي: قوله: «بوضوء» بفتح الواو «بالوضوء» بضم الواو والظاهر أن المراد وضوء الصلاة لا غسل اليدين والمراد بالأمر أعم من أمر الوجوب والندب والقصر إضافي أي ما أمرت بالوضوء عند الطعام لا أمر ندب ولا أمر وجوب فلا يشكل الحديث بالوضوء لطواف أو لمس مصحف.

133 - قال السندي: قوله: «لم تكن فعله» أي لم تكن تتعاده وإلا فقد ثبت أنه كان يفعله قبل ذلك أحياناً وقد فعله بالصهبا أيام خيبر حين طلب الأزواد فلم يؤت إلا بالسويق «قال عمداً فعلته» لما كان وقوع غير المعتاد يحتمل أن يكون عن سهو دفع ذلك الاحتمال ليعلم أنه جائز له ولغيره.

134 - قال السندي: قوله: «حفنة» بفتح فساكن أي ملء كف «بها» أي فعل بها «نضح» قيل هو الاستنجاء بالماء وعلى هذا معنى إذا توضع أي أراد أن يتوضأ وقيل رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع به وسوسة الشيطان وعليه الجمهور وكأنه يؤخره أحياناً إلى الفراغ من الوضوء والله تعالى أعلم.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ». [د=١٣٥، ق=٤٢٢].

باب الأمر بإسباغ الوضوء (106/106)

141 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَهْضَمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ وَلَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَلَا نُتْرِبِي الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ». [د=٨٠٨، ت=١٧٠١، تقدم=٣٥٨٠، ق=٤٢٦، أ=١٩٧٧، ٢٢٣٨].

142 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

[تقدم=١١١، أ=٦٥٣٩، ٦٨٢٣، ٦٩٠٠، ١٤١٧].

باب الفضل في ذلك (107/107)

143 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى

= كان مرة في رواية سعيد بين منصور ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري قال: فقوله فمن زاد على هذا الخ، من أقوى الأدلة على عدم العدد في المسح وأن الزيادة غير مستحبة ويحمل المسح ثلاثاً إن ثبت على الاستيعاب، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة انتهى. وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث: «أو نقص» والمحققون على أنه وهم لجواز الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين «أساء» أي في مراعاة آداب الشرع «وتعدى» في حدوده «وظلم» نفسه بما نقصها من الثواب.

141 - قَالَ السُّنْدِيُّ: قوله: «فإنه أمرنا» أي أيجاباً أو ندباً مؤكداً أو أمر غيرهم ندباً بلا تأكيد فظهر الخصوص وكذا قوله: «ولا ننزي» إن قلنا أن الانزاء مكروه مطلقاً فإن قلنا: لا كراهة في حق الغير فالخصوص ظاهر وهو من الانزاء يقال: نزي الذكر على الأنثى ركبته وأنزيته أنا. قيل: سبب الكراهة قطع النسل واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير لكن ركوبه ﷺ البغل ومن الله تعالى على عباده بقوله: ﴿والخيل والبغال والحمير﴾ دليل على عدم الكراهة أوجب بأنه كالصور فإن عملها حرام واستعمالها في الفرس مباح.

143 - قَالَ السُّنْدِيُّ: قوله: «بما يمحو الله به الخطايا» أي يغفرها أو يمحوها من كتب الحفظه ويكون ذلك المحو دليلاً على غفرانها «الدرجات» أي منازل الجنة «إسباغ الوضوء» إتمامه بتطويل الغرة والتثليث والدلك. «على المكارة» جمع مكروه بفتح الميم من الكره بمعنى المشقة كبرد الماء وألم الجسم والاشتغال بالوضوء مع ترك أمور الدنيا، وقيل ومنها الجد في طلب الماء وشرائه بالثمن الغالي. «وكثرة الخطا» ببعد الدار «وانتظار الصلاة» بالجلوس لها في المسجد أو تعلق القلب بها والتأهب لها «فذلکم» الإشارة إلى ما ذكر من الأعمال «الرباط» بكسر الراء قيل أريد به المذكور في قوله تعالى: ﴿ورابطوا﴾ =

الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَأَنْتَظَرُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمْ
الرِّبَاطُ». [م=٢٥١، ١=٧٢١٣، ٧٧٣٣، ٨٠٢٧].

(108 / 108) - باب ثواب من توضأ كما أمر

144 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُمْ عَزَّوْا عَزْوَةَ السَّلَاسِلِ فَقَاتَهُمُ الْعَزْوُ فَرَابَطُوا ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ
وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَبَا أَيُّوبَ فَاثِدَا الْعَزْوُ الْعَامَ وَقَدْ أَخْبَرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى
فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ فَقَالَ: يَا أَبْنَ أَخِي أَذْكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ وَصَلَّى كَمَا أَمَرَ غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ». أَكْذَلِكَ
يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [ق=١٣٩٦، ١=٢٣٦٥٦].

145 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ:
سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ أَخْبَرَ أَبَا بُزْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».
[م=٢٣١، ق=٤٥٩، ١=٤٠٦].

146 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، أَنَّ
عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَتَوَضَّأُ فَيُخَيِّسُ وَضُوءَهُ ثُمَّ
يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا».
[خ=١٦٠، م=٢٢٧، ١=٤٠٠].

= وحقيقته ربط النفس والجسم مع الطاعات وقيل المراد هو الأفضل والرباط ملازمة ثغر العدو لمنعه
وهذه الأعمال تسد طرق الشيطان عنه وتمنع النفس عن الشهوات وعداوة النفس والشيطان لا تخفى فهذا
هو الجهاد الأكبر الذي فيه قهر أعدى عدوه فلذلك قال الرباط بالتعريف والتكرار تعظيماً لشأنه.

144 - قال السندي: قوله: «في المساجد الأربعة» لعل المراد بها مسجد مكة والمدينة ومسجد قباء
والمسجد الأقصى «كما أمر» أي أمر لإيجاب فيحصل الثواب لمن اقتصر على الواجبات في الوضوء أو أمر
إيجاب أو نذب فيتوقف على المنذوبات ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لجواز أن يراد بالأمر مطلق
الطلب الشامل للإيجاب والنذب «ما قدم» من التقديم «من عمل» من نذب.

145 - قال السندي: قوله: «فالصلوات الخمس» أي في ذلك الذي أتم الوضوء «لما بينهن» أي
من الصغائر كما جاء.

146 - قال السندي: قوله: «حتى يصلّيها» يقتضي أن المراد بالصلاة الأخرى هي الصلاة المتأخرة
فهذه مغفرة للذنوب قبل أن يرتكبها ومعناها تقدير أنه يؤاخذ بما يفعل والله تعالى أعلم.

147 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ إِيَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ وَضَمْرَةَ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ نَعِيمُ بْنُ زِيَادٍ قَالُوا: سَمِعْنَا أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبْسَةَ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: «أَمَّا الْوُضُوءُ فَإِنَّكَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَغَسَلْتَ كَفَيْكَ فَأَنْقِيْتَهُمَا خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِكَ وَأَنَامِكَ فَإِذَا مَضَمَضْتَ وَأَسْتَشَقَّتْ مَنْخَرِكَ وَغَسَلْتَ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحْتَ رَأْسَكَ وَغَسَلْتَ رِجْلَيْكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ اغْتَسَلْتَ مِنْ عَامَةِ خَطَايَاكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَرَجْتَ مِنْ خَطَايَاكَ كَيَوْمِ وَلَدْتِكَ أُمُّكَ». قَالَ أَبُو أَمَامَةَ فَقُلْتُ: يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ أَنْظِرْ مَا تَقُولُ أَكُلُّ هَذَا يُعْطَى فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي وَدَنَا أَجَلِي وَمَا بِي مِنْ فَقْرٍ فَأَكْذِبْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [١٧٠١٦-١]

(109/ 109) باب القول بعد الغرغرة من الوضوء

148 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَزْبِ الْمَرْزُوقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عَثْمَانَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَتُحَّتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». [م= ٢٣٤، تقدم= ٨٤، ق= ٤٧٠، أ= ١٢٢١].

147 - قال السندي: قوله: «وغسلت رجليك إلى الكعبين» في تصريح بأن وظيفة الرجلين هي الغسل لا المسح. «اغتسلت» أي صرت طاهراً «من عامة خطاياك»: أي غالبها أي مما يتعلق بأعضاء الوضوء وهي الغالبة فلذلك قيل: عامة الخطايا والمراد بالخطايا الصغائر عند العلماء «وخرجت» على صيغة الخطاب فإن الخطايا إذا خرجت من الإنسان فقد خرج الإنسان منها لافتراق كل منهما على صاحبه فيجوز نسبة الخروج إلى كل منهما «كيوم ولدتك أمك» قال الحافظ السيوطي: بفتح يوم لإضافته إلى جملة صدرها مبني، قلت: البناء جائز لا واجب فيجوز الجر إعراباً والظاهر أن المعنى خرجت من الخطايا كخروجك منها يوم ولدتك أمك وفيه أن الخروج من الخطايا فرع الدخول فيها فلا يتصور يوم الولادة، وأيضاً هنا يفيد مغفرة الكبائر أيضاً، فإن الإنسان يوم الولادة، طاهر عن الصغائر والكبائر جميعاً ولا يقول به العلماء. والجواب أنه متعلق بما يدل عليه خرجت أي صرت طاهراً من الخطايا أي الصغائر كطهارتك منها يوم ولدتك وهذا صحيح وحمل التشبيه على ذلك بأدلة غير بعيدة فليتأمل. قوله: «لقد كبرت» بكسر الباء.

148 - قال السندي: قوله: «عبده ورسوله» زاد الترمذي: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين «فتحت» أي تعظيماً لعمله وإن كان الدخول يكون من باب غلب عليه عمل أهله إذ أبواب الجنة معدودة لأهل أعمال مخصوصة كالريان لمن غلب عليه الصيام.

(110 / 110) - باب حلية الوضوء

149 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ خَلْفٍ وَهُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَكَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ إِبْطِيهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوَضُوءُ؟ فَقَالَ لِي: يَا بَنِي فَرُوحَ أَنْتُمْ هَهُنَا، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوَضُوءَ سَمِعْتُ خَلِيلِي عليه السلام يَقُولُ: «تَبْلُغُ حَلِيَةَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءَ». [م=٤٧٤، ١=٨٨٤٩].

150 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِأَحَقُّونَ وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا إِخْوَانِكَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلِ بَنِيهِمْ دُهُمٌ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوَضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ». [م=٢٤٩، ٥=٣٢٣٧، ١=٩٢٠٦، ١=١٧٧٠٩].

149 - قال السندي: قوله: «يابني فروخ» بفتح فاء وتشديد راء وخاء معجمة قيل: هو من ولد إبراهيم كثر نسله فولد العجم. «ما توضع» أي خوفاً من سوء ظنكم بتغيير المشروع، وفيه أن أسرار العلم تكتف من الجاهلين. «يبليح الحلية» بكسر مهملة وسكون لام وخفة ياء يطلق على السیما فالمراد ههنا التحجيل من أثر الوضوء يوم القيامة وعلى الزينة والمراد ما يشيء إليه.

150 - قال السندي: قوله: «خرج إلى المقبرة» بتثنية الباء والكسر قليل «دار قوم» بالنصب على الاختصاص أو النداء أو بالجر على البدل من ضمير عليكم والمراد أهل الدار تجوزاً أو بتقدير مضاف «إن شاء الله» قاله تبركاً وعملاً بقوله: «ولا تقولن لشيء» الآية أو لأن المراد الدفن في تلك المقبرة أو الموت على الإيمان وهو ما يحتاج إلى قيد المشيئة بالنظر إلى الجميع. «وددت» قال الطيبي: فإن قلت فأبي اتصال لهذا الوداد بذكر أصحاب القبور؟ قلت: عند تصور السابقين يتصور اللاحقون أو كوشف له صلى الله عليه وسلم عالم الأرواح فشاهد الأرواح المجتدة السابقين منهم واللاحقين. «أني قد رأيت» أي في الدنيا «بل أنتم أصحابي» ليس نفيّاً لأخوتهم ولكن ذكره مزية لهم بالصحة على الأخوة فهم أخوة وصحابة، واللاحقون إخوة فحسب قال تعالى: «إنما المؤمنون إخوة» «وأنا فرطهم» بفتحيتين أي أنا أتقدمهم على الحوض أهياً لهم ما يحتاجون إليه «كيف تعرف» أي يوم القيامة كأنهم فهموا من تمنى الرؤية وتسميتهم باسم الإخوة دون الصحبة أنه لا يراهم في الدنيا وإنما يتمنى عادة ما لم يمكن حصوله ولو حصل اللقاء في الدنيا لكانوا صحابة وفهموا من قوله أنا فرطهم، يعرفهم في الآخرة فسألوا عن كيفية ذلك «أرأيت» أي أخبرني والخطاب مع كل من يصلح له من الحاضرين أو السائلين «غر» بضم فتشديد جمع الأغر وهو الأبيض الوجه «محجلة» اسم مفعول من التحجيل والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض «بهم» بضميتين أو سكون الثانية «دهم» والمراد سود والثاني تأكيد للأول «غر الخ» أي سائر الناس ليسوا كذلك إما لاختصاص الوضوء بهذه الأمة من بين الأمم وحديث: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي إن صح لا يدل على وجود الوضوء في سائر الأمم، بل في الأنبياء أو لاختصاص الغرة والتحجيل.

(111/111) - باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين

151- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». [م=٢٣٤، د=١٦٩، ٩٠٦، أ=١٧٣١٦].

(112/112) - باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي

152 - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكَانَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ تَخْتِي فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَقُلْتُ لِرَجُلٍ جَالِسٍ إِلَى جَنِّي: سَلْهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». [خ=٢٦٩، أ=١٦٨، ٨١١].

153 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُرَيْرُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِلْمِقْدَادِ: إِذَا بَنَى الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ فَأَمْدَى وَلَمْ يَجَامِعْ فَسَلِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَإِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ وَابْتَنَّهُ تَخْتِي فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». [د=٢٠٨، ٢٠٩، أ=١٠٠٩، ١٨٠، ١١٨٢].

154 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ عِنْدِي فَقَالَ: «يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ». [تحفة الاشراف=١٠١٥٦].

155 - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا أُمِّيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَنَّ رُوْحَ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ نُجَيْحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ». [تحفة الاشراف=٣٥٥].

156 - أَخْبَرَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الثَّغْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ

151 - قال السندي: الحديث أريد به أنه يجب له الجنة ولا شك أن ليس المراد دخول الجنة مطلقاً فإنه يحصل بالإيمان بل المراد دخولاً أولاً وهذا يتوقف على مغفرة الصغائر والكبائر جميعاً بل مغفرة ما يفعل بعد ذلك أيضاً.

[112/112] قال السندي: قوله: «الوضوء من المذي» بفتح الميم وسكون ذال معجمة وتخفيف ياء أو بكسر ذال وتشديد ياء هو الماء الرقيق اللزج يخرج عادة عند الملاعبة.

152 - قال السندي: في الحديث أنه ينبغي أن لا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع عند الأضهار.

156 - قال السندي: قوله: «فلينضح فرجه» أي ليغسله.

أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ فَإِنَّ عِنْدِي أَبْتَنَّهُ وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ؟ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيُنْضَخْ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

[د=٢٠٧، تقدم=٤٣٧، ق=٥٠٥، أ=١٠٠٩].

157 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ «فِيهِ الْوُضُوءُ».

[ج=١٣٢، ١٧٨، ١٧٨، ٣١٧، س=تقدم=٤٣٨، أ=٢٠١٠].

(113/ 113) - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ

158 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ قَالَ: أَتَيْتُ رَجُلًا يُدْعَى صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ فَقَعَدْتُ عَلَى بَابِهِ فَخَرَجَ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: أَطْلُبُ الْعِلْمَ قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُ؟ قُلْتُ: عَنِ الْخُفَيْنِ قَالَ: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَمَرْنَا أَنْ لَا تَنْزِعَهُ ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ».

[ت=٩٦، ٣٥٣٥، ٤٥٣٩، تقدم=١٢٧، ١٥٩، ١٧٦، ق=٤٧٨، أ=١١٨١١١].

(114/ 114) - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ

159 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرَّ قَالَ: قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَمَرْنَا أَنْ لَا تَنْزِعَهُ ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». [س تقدم=١٤٨].

(115/ 115) - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ

160 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَعْنَى ابْنَ الْمُسَيْبِ وَعَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: شَكِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا». [ج=١٣٧، ١٧٧، ٣٦١، ١٧٦، ق=٥١٣، أ=٢٦٦٤٢].

158 - قال المستدرك قوله: «إن الملائكة تضع الخ» أي تضعها لتكون وطاء له إذا مشى، وقيل هو بمعنى التواضع له تعظيماً له بحقه وقيل أراد بوضع الأجنحة نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران وقيل أراد إظهارهم بها وعلى التقادير بالفعل غير مشاهد لكن بإخبار الصادق صار كالمشاهد ففائدته إظهار تعظيم العلم بواسطة الإخبار ويحتمل أن الملائكة يتقربون إلى الله تعالى بذلك، ففائدة فعلهم يكون ذلك فائدة الإخبار إظهار جلاله العلم عند الناس والله تعالى أعلم. وقوله: «إلا من جنابة» أي فمنها تنزع ولكن لا تنزع من غائط، ففي الكلام تقدير بقرينة.

(116 / 116) - باب الوضوء من النوم

161 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَتَامِهِ فَلَا يَدْخُلُ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَفْرِغَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

[م=٢٧٨، تقدم=١].

(117 / 117) - باب النعاس

162 - أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ الرَّجُلُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصِرْ لَعَلَّهُ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَذْرِي».

[١=٢٤٣٤١].

(118 / 118) - باب الوضوء من مس الذكر

163 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ أَنبَاءَ مَالِكِ ح . وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: أَنبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ فَقَالَ مَرْوَانُ: مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِي بُسْرَةَ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

[د=١٨١، ت=٨٢، ٨٤، تقدم=١٦، ٤٤١، ق=٤٧٩، أ=٢٧٣٦٢].

164 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: ذَكَرَ مَرْوَانَ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِذَا أَفْضَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ بِيَدِهِ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَقُلْتُ: لَا وَضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِي بُسْرَةَ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ مَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ» قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمْ أَرَلْ أَمَارِي مَرْوَانَ حَتَّى دَعَا رَجُلًا مِنْ حَرَسِهِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُسْرَةَ فَسَأَلَهَا عَمَّا حَدَّثَتْ مَرْوَانَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بُسْرَةَ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهَا مَرْوَانُ. [س تقدم=١٦٣].

162 - قال السندي: فيه أنه لا تصح صلاته مع النعاس أو نحوه لانتقاض وضوئه.

164 - قال السندي: قوله: «إذا أفضى» أي وصل إليه الرجل بيده. «أماري» أجادل «من حرسه» بفتحيتين أي خدمه.

(119/ 119) - باب ترك الوضوء من ذلك

165 - أَخْبَرَنَا هُنَادٌ عَنْ مَلَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا وَفَدَأَ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدُوِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضَغَةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ». [د= ١٨٢، ١٨٣، ت= ٨٥، ق= ٤٨٣، أ= ١٩٢٨٩].

(120/ 120) - باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة

166 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: أَتَانَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اغْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ». [أ= ٢٦٢٩٤، ٢٦٤١٧، ٢٤١٤٣، ٢٥٠٠١].

167 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُمُونِي مُعْتَرِضَةً بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ عَمَزَ رِجْلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ». [خ= ١٥٩، د= ٧١٢، أ= ٢٤٢٢٤، ٢٤٣٢٨].

168 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فإِذَا سَجَدَ عَمَزَنِي فَفَبَضْتُ رِجْلِي فإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ». [خ= ٣٨٢، ٥١٣، م= ٥١٢، ٧١٣، أ= ٢٥٧٠٢].

165 - قال السندي: قوله: «إلا مضغة» بضم ميم وسكون ضاد معجمة ثم غين معجمة «أو بضعة» بفتح موحدة وسكون ضاد معجمة ثم عين مهملة ومعناها: قطعة من اللحم وهو شك من الراوي وصنيع المصنف يشير إلى ترجيح الأخذ بهذا الحديث حيث آخر هذا الباب وذلك لأنه بالتعارض حصل الشك في النقص والأصل عدمه فيؤخذ به ولأن حديث بسرة المتقدم يحتمل التأويل بأن يجعل مس الذكر كناية عن البول لأنه غالباً يرادف خروج الحدث منه ويؤيده أن عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر قد علل بعلة دائمة وهي أن الذكر بضعة من الإنسان فالظاهر دوام الحكم بدوام علته، ودعوى أن حديث قيس بن طلق منسوخ لا تعويل عليه والله تعالى أعلم.

166 - قال السندي: قوله: «مسنى برجله ليوقظني» ومعلوم أن ذلك كان مساً بلا شهوة فاستدل به المصنف على أن المس بلا شهوة لا يتنقض.

167 - قال السندي: قوله: «عمز رجلي» لأن رجلها كان في موضع سجوده ﷺ فكان يعلمها بالغمز أنه يريد السجود ولا يخفى ما فيه من المس والقول بأنه كان بحائل، بعيد يحتاج إلى دليل.

168 - قال السندي: قوله: «والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» واعتذار عنها بأنها ما كانت تدري وقت سجوده لعدم المصباح وإلا لما احتاج ﷺ إلى الغمز كل مرة بل هي ضمت رجلها إليها وقت السجود.

169 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَنُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَفَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِي فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ وَبِمَعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لِأَخْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

[م=٤٨٦، د=٨٧٩، ق=٢٨٤١، تقدم=١٠٩٦، ١=٢٤٣٦٦].

(121 / 121) - باب شوك الوضوء من القبلة

170 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو رُوَيْقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ بَعْضَ أَرْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ».

[د=١٧٨، ص=٧١، ق=٥١٢، ١=٢٤٣٧٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: حَدِيثٌ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ هَذَا، وَحَدِيثٌ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تُصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ» لَأَشْيء.

(122 / 122) - باب الوضوء مما لم يدركه الماء

171 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

169 - قَالَ الْمُثَنَّى: قَوْلُهُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ» أَي مَتَوَسَّلًا بِرِضَاكَ مِنْ أَنْ تَسْخَطَ عَلَيَّ وَتَغْضَبَ. «أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ»: أَي أَعُوذُ بِصِفَاتِ جَمَالِكَ عَنْ صِفَاتِ جَلَالِكَ فَهَذَا إِجْمَالٌ بَعْدَ شَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ، وَتَعُوذُ بِتَوَسُّلِ جَمِيعِ صِفَاتِ الْجَمَالِ عَنْ صِفَاتِ الْجَلَالِ، وَإِلَّا فَالتَّعُوذُ مِنَ الذَّاتِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الصِّفَاتِ لَا يَظْهَرُ، وَقِيلَ: هَذَا مِنْ بَابِ مَشَاهِدَةِ الْحَقِّ وَالْغَيْبَةِ عَنِ الْخَلْقِ وَهَذَا مُحَضَّرُ الْمَعْرِفَةِ الَّذِي لَا يَحِيطُهُ الْعِبَادُ. «لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ»: أَي لَا أَسْتَطِيعُ فِرْدًا مِنْ ثَنَائِكَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِعَمَاتِكَ وَهَذَا بَيَانٌ لِكَمَالِ عَجْزِ الْبَشَرِ عَنْ آدَاءِ حَقُوقِ الرَّبِّ تَعَالَى وَمَعْنَى «أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ» أَي أَنْتَ الَّذِي أَثْنَيْتَ عَلَيَّ ذَاتَكَ ثَنَاءً يَلِيْقُ بِكَ فَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى آدَاءِ حَقِّ ثَنَائِكَ، فَالْكَافُ زَائِدَةٌ وَالْخَطَابُ فِي عَائِدِ الْمَوْصُولِ بِمَلَاظَمَةِ الْمَعْنَى.

170 - قَالَ الْمُثَنَّى: قَوْلُهُ: «يَقْبَلُ» مِنَ التَّقْبِيلِ وَهَذَا لَا يَخْلُو عَنْ مَسِّ بِشَهْوَةٍ عَادَةً فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَسَّ بِشَهْوَةٍ لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ، قَوْلُهُ: «وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا» أَي لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ، كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ؛ قُلْتُ: وَالْمُرْسَلُ حُجَّةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ وَقَدْ جَاءَ مُوَصَّلًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ رَوَاهُ الْبَزَارِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، فَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ وَيُؤَيِّدُهُ أَحَادِيثُ الْمَسِّ السَّابِقَةِ، وَالْقَوْلُ بِأَنْ عَدَمَ النِّقْضَ بِالْمَسِّ مِنْ خِصَائِصِهِ ﷺ كَمَا ذَكَرَهُ الْبَعْضُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

171 - قَالَ الْمُثَنَّى: قَوْلُهُ: «تَوَضَّأُوا الْخ» قَدْ ثَبِتَ أَنَّ عَمُومَهُ مَنْسُوخٌ أَوْ مَوْوَلٌ بِغَسْلِ الْيَدِ وَاللَّهُ تَعَالَى

الزُهْرِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». [م=٣٥١، تقدم=١٧٢، ١٧٣، أ=٧٦٠٩، ٧٦٧٩].

172 - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». [س تقدم=١٧١].

173 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «أَكَلْتُ أَثْوَارَ أَقِطٍ فَتَوَضَّأْتُ مِنْهَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». [س تقدم=١٧٧، ١٧٨].

174 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: اتَّوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ أَجَدُّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ خَلَالًا لِأَنَّ النَّارَ مَسَّتْهُ فَجَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَصَى فَقَالَ: أَشْهَدُ عَدَدَ هَذَا الْحَصَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». [أ=١٠٨٥٠].

175 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». [تحفة الاشراف=١٣٥٨٤].

176 - أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: قَالَ مُحَمَّدُ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا حَيْرَتِ النَّارُ». [تحفة الاشراف=٣٤٦٤].

173 - قال السندي: قوله: «أثوار أقط» جمع ثور بمثلثة بمعنى قطعة من الأقط: بفتح فكسر هو: اللبن الجامد اليابس الذي صار كالحجر.

174 - قال السندي: قوله: «قال ابن عباس أتوضأ» أي اعتراضاً على أبي هريرة في الوضوء بما مسته النار.

176 - قال السندي: قوله: «قال محمد القاري» يريد أن محمد بن بشار زاد في روايته لفظ القاري، وأن عمر بن علي أسقطها. قيل: وفي بعض النسخ قال: حدثنا [محمد القاري] وأظنه خطأ، والله تعالى أعلم. قوله: «مما غيرت النار» أي مسته والمراد ما يعم الطبخ والشواء كما يدل عليه الروايات.

177 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ وَهُوَ ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ جَعْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْقَارِي عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ».

178 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ عَنْ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا أَنْصَبَتِ النَّارُ».

179 - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». [م=٣٥١، أ=٢١٦٥٤].

180 - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيْقٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيْبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ فَسَقَنَتْهُ سَوِيْقًا ثُمَّ قَالَتْ لَهُ: تَوَضَّأْ يَا ابْنَ أُخْتِي فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». [د=١٩٥، تقدم=١٨١، أ=٢٦٨٤٥].

181 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَخْنَسِ: أَنَّ أُمَّ حَبِيْبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَهُ: وَشَرِبَ سَوِيْقًا يَا ابْنَ أُخْتِي تَوَضَّأْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

(123/123) - باب ترك الوضوء مما غيرت النار

182 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفًا فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمْسَ مَاءً». [ق=٤٩١، أ=٢٦٥٦٤].

183 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

182 - قال السندي: قوله: «واكل كتفًا» أي كتف شاة وهو بفتح فكسر «ولم يمس ماء» عن ترك

الوضوء فكأنه ترك الوضوء فغسل اليدين لبيان الجواز.

يُضِيحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ اخْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ». وَحَدَّثَنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: «أَنَّهَا قَرِئَتْ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ جُنْبًا مَشْرُوبًا فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». [م=١١٠٩، أ=٢٦٦٧٢].

184 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَرِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِي يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». [تحفة الاشراف=١٨١٦٠].

185 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». [د=١٩٢].

(124/ 124) - باب المضمضة من السويق

186 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ الثُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصُّهْبَاءِ، وَهِيَ مِنْ أَدْنَى حَيْبَرَ، صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسُّوَيْقِ فَأَمَرَ بِهِ فُشِّرِي فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَتَمَضَّضَ وَتَمَضَّضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». [خ=٢٠٩، ٢١٥، ٤١٧٥، ق=٤٩٢، أ=١٥٧٩٩، ١٥٨٠٠].

(125/ 125) - باب المضمضة من اللبن

187 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّضَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا». [خ=٢١١، ٥٦٠٩، م=٣٥٨، د=١٩٦، ت=٨٩، ق=٤٩٨، أ=١٩٥١، ٢٠٠٧].

(126/ 126) - باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه غسل الكافر إذا أسلم

188 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنِ الْأَعْرَبِيِّ وَهُوَ أَبُو

185 - قال السندي: قوله: «كان آخر الأمرين» أي تحقق الأمر أن الوضوء والترك لكن كان آخرهما الترك وهذا نص في النسخ ولولا هذا الحديث لكانت الأحاديث متعارضة فليتأمل.

186 - قال السندي: قوله: «فشري» بضم المثناة وكسر الراء المشددة أي: بلِّ بالماء.

188 - قال السندي: قوله: «فأمره النبي ﷺ» أي بعد ما أسلم، فالظاهر أنه أمر بالاغتسال إزالة لوسخ الكفر ودفعاً لاحتمال الجنابة، إذ الكافر لا يخلو عن ذلك وهذا الاغتسال ندب عند الجمهور واجب عند أحمد لظاهر الأمر والله تعالى أعلم.

الصَّبَاحِ عَنِ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: «أَنَّ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ». [د=٣٥٥، ت=٦٠٥، أ=٢٠٦٣٥].

(127/ 127) - باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم

189 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «إِنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أَنَالِ الْحَنْظَلِيِّ أَنْطَلَقَ إِلَى نَجْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَضْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبُّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ وَإِنْ خَيْلِكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَمِرَ» مُخْتَصِرٌ.

[خ=٤٦٢، ٤٦٩، م=١٧٦٤، د=٢٦٧٩].

(128/ 128) - باب الغسل من مواراة المشرك

190 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ نَاجِيَةَ بْنَ كَعْبٍ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَوَارِهِ» قَالَ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا. قَالَ: «أَذْهَبَ فَوَارِهِ»، فَلَمَّا وَارَيْتُهُ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي: «اغْتَسِلْ». [د=٣٢١٤، ٢٤٢٢، تقدم=٧٠٨، أ=٧٥٩].

(129/ 129) - باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان

191 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي زَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ اجْتَهَدَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». [خ=٢٩١، م=٣٤٨، د=٢١٦، ق=٦١٠، أ=٦٦٨٢].

192 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْجُوزْجَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ

189 - قال السندي: قوله: «إن ثمامة» بضم مثله وميم مخففة «ابن أنال» بضم ومثله مخففة «إلى نجل» قيل بجيم ساكنة وهو الماء القليل التابع وقيل هو الماء الجاري قلت: أو بياء معجمة جمع نخلة أي إلى بستان لأن البستان لا يخلو عن الماء عادة وقد صرحوا أن البياء رواية الأكثر وقال عياض: الرواية بالحاء وذكر ابن دريد بالجيم «ثم دخل المسجد الخ» فقدم الاغتسال على الإسلام وهو وإن كان فيه تعظيم الإسلام لكن تقديمه على الاغتسال أولى والله تعالى أعلم.

190 - قال السندي: قوله: «فقال لي اغتسل» لعله أمره بذلك لإزالة ما أصابه من تراب أو غيره والله تعالى أعلم.

191 - قال السندي: قوله: «ثم اجتهد» كناية عن معالجة الإيلاج.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ اجْتَهَدَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ وَالصُّوَابُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ وَغَيْرِهِ كَمَا رَوَاهُ خَالِدٌ. [تحفة الاشراف = ١٤٤٠٥].

باب الغسل من المنى (130/130)

193 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ وَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ». [د=٢٠٦، تقدم=١٩٤، أ=٦١٨].

194 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ زَائِدَةَ ح. وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيَلَةَ الْفَزَارِيِّ عَنِ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَتَوَضَّأْ وَغَسِلْ ذَكَرَكَ وَإِذَا رَأَيْتَ فَضَخَ الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ». [تقدم=١٩٣].

باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (131/131)

195 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ: «إِذَا أَنْزَلْتَ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ». [م=٣١١، تقدم=١٩١، ق=٦٠١، أ=٥٦٤٠].

196 - أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَلَّمَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَائِشَةَ جَالِسَةً فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَرَى فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَفَتَغْتَسِلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ لَكَ أَوْ تَرَى الْمَرْأَةَ ذَلِكَ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَرَيْتَ يَمِينِكَ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشُّبَّةُ». [د=٢٣٧، أ=٢٤٦٦٤].

193 - قال السندي: قوله: «وإذا فضخت الماء» بالفاء والضاد والخاء المعجمتين أي دفقت.

196 - قال السندي: «أف لك» استحقاقاً لها وإنكاراً عليها وأصل (الأف) وسخ الأظفار، وفيه لغات كثيرة مذكورة في محلها أشهرها تشديد الفاء وكسرها للبناء والتنوين للتكثير والكاف ههنا وفيما بعد مكسورة لخطاب المرأة. «فمن أين يكون الشبه» أي الشبه يكون من الماء فإذا ثبت الماء فخروجه ممكن إذا كثر وفاض ولم يرد أن الشبه يكون من الاحتلام وأنه دليل عليه، والشبه بفتحيتين أو بكسر فسكون.

197 - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِيهِ مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، فَضَحِكْتُ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَتَخْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقِيمِ يُسْبِهَا الْوَلَدُ».

[خ=١٣٠، م=٣١٣، ت=١٢٢، ق=٦٠٠، أ=٢٦٥٦٥].

198 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْتَلِمُ فِي مَتَابِهَا فَقَالَ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ». [ق=٢٠٢، أ=٢٧٣٨٢].

(132/132) - باب الذي يحتلم ولا يرى الماء

199 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعَادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». [ق=٦٠٧، أ=٢٣٥٩٠].

(133/133) - باب الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة

200 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أبيضٌ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَضْفَرُ فَأَيْهُمَا سَبَقَ كَانَ الشُّبَّةُ». [م=٣١١، تقدم=١٩١، ق=٦٠١، أ=١٢٢٢٤].

(134/134) - باب ذكر الاغتسال من الحيض

201 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ غُرُوزَةَ عَنْ غُرُوزَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، مِنْ بَنِي أَسَدِ قُرَيْشٍ: أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». [د=٢٨٠، تقدم=٢١١، أ=٢٧٧٠١].

197 - قال السندي: قوله: «فقيم» أي فلم فكلمة في بمعنى اللام وفي نسخة (فيم) بالباء.

199 - قال السندي: قوله: «الماء من الماء» أي وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق فالأول، الماء المطهر، والثاني المني، فالجمهور على أن حديث الماء من الماء منسوخ لقول أبي بن كعب: كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم ترك بعده وأمر بال غسل إذا مس الختان الختان.

201 - قال السندي: قوله: «تستحاض» على بناء المفعول وهذا الفعل من الأفعال اللازمة البناء للمفعول «فزعمت» أي قالت «إنما ذلك» بكسر الكاف على خطاب المرأة أي إنما ذلك الدم الزائد على العادة السابقة وذلك لأنه الدم الذي اشتكته. «عرق» أي دم عرق لا دم حيض فإنه من الرحم.

202 - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْتَسِلِي». [س تقدم=٢٠٣، ق=٢٢٦].

203 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشِ سَبْعِ سِنِينَ فَاسْتَنْكَتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي». [خ=٣٢٧، م=٣٣٤، د=٢٨٥، تقدم=٢٠٣، ق=٢٢٦، أ=٢٧٥١٦].

204 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الثُّعْمَانُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو مُعَيْدٍ، وَهُوَ حَفْصُ بْنُ غِيْلَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشِ، أَمْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَهِيَ أُخْتُ زَيْنَبَ بِنْتُ جَحْشِ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَإِذَا أَذْبَرْتَ الْحَيْضَةَ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي وَإِذَا أَقْبَلْتَ فَاتْرِكِي لَهَا الصَّلَاةَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ أَخْيَانًا فِي مِزْكَنِ فِي حُجْرَةٍ أُخِيهَا زَيْنَبُ وَهِيَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا حُمِرَ الدَّمُ لَتَعْلُو الْمَاءَ وَتَخْرُجُ فَتُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا يَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ. [تقدم=٢٠٣].

205 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ النَّحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ اسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». [تقدم=٢٠٣، أ=٢٥٦٠١].

206 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَفْتَيْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي اسْتَحَاضْتُ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [م=٣٣٤، د=٢٩٠، ت=١٢٩، تقدم=٣٤٩، أ=٢٤٥٧٧].

207 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ

203 - قال السندي: قوله: «إن هذه ليست بالحیضة» ذكروا أنه بالفتح لا غير لأن المراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض.

205 - قال السندي: قوله: «حتنه» بفتحين أي أخت زوجته ﷺ.

عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِّ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَانَ دَمَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْكُحِّي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسُكُ حَيْضُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي» أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى وَلَمْ يَذْكُرْ جَعْفَرًا. [م=٣٣٤، د=٢٧٩، تقدم=٣٥١، أ=٢٦٨٠٢].

208 - أَحْبَبَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَغْيِي: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَأُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَتَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشُّهُرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشُّهُرِ فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لَتَسْتَفِزْ ثُمَّ لَتُصَلِّي». [د=٢٧٤، تقدم=٣٥١، ق=٦٢٣، أ=٢٦٥٧٢].

(135/ 135) - باب ذكر الأقراء

209 - أَحْبَبَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ التَّيِّبِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَنَّهَا اسْتَحْيَضَتْ لَا تَطْهُرُ، فَذَكَرَ شَأْنَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّهَا رُكُضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ، فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْنِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». [تقدم=٣٥٣، أ=٢٥٠٢٦].

210 - أَحْبَبَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ فَأَمْرَهَا أَنْ تَتْرِكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَانِهَا وَحَيْضَتِهَا وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. [س تقدم=٢٠٣].

211 - أَحْبَبَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ حَدَّثَتْ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَانظري إذا أتاك قَرْوُكِ فَلَا تُصَلِّي فَإِذَا مَرَّ قَرْوُكِ فَتَطْهَرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرَاءِ إِلَى الْقَرَاءِ» هَذَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ حَيْضٌ. [د=٢٨٠، تقدم=٣٥٥].

209 - قال السندي: قوله: «ركضة» بفتح فسكون: الضرب بالرجل كما تفعل الدابة: «قدر أقرائها» أي حيضها وقوله: «التي» صفة القدر لتأويله بالمدلة و«لها» بمعنى: فيها.

211 - قال السندي: قوله: «بنت أبي حبيش» بضم حاء مهملة وفتح موحدة وسكون مثناة تحتية بعدها شين معجمة واسم أبي حبيش: قيس، فلذا كان فيما سبق بنت قيس، ثم هذه الأحاديث كلها مبنية على إطلاق القرء على الحيض، ولهذا ذكره المصنف كما ذكره في بعض النسخ ليكون دليلاً على أن المراد بالقرء في القرآن الحيض. والمحققون على أن القرء من الأضداد، يطلق على الحيض والطهر.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ الْمُتَذَرُّ.

212 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ وَوَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا ذَلِكَ حِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَذَهَبِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

[خ=٢٢٨، م=٣٣٣، ت=١٢٥، تقدم=٣٥٦، ق=٦٢١، أ=٢٥٦٧٩].

(136/136) - باب ذكر اغتسال المستحاضة

213 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَمْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهَا أَنَّهُ عِرْقٌ عَائِدٌ فَأَمِرتَ أَنْ تُؤَخَّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجَّلَ العَصْرَ وَتَغْتَسِلَ لهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا وَتُؤَخَّرَ المَغْرِبَ وَتُعَجَّلَ العِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا وَاحِدًا. [د=٢٩٤، تقدم=٣٥٧، أ=٢٥٤٤٦].

(137/137) - باب الاغتسال من النفاس

214 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نَفَسَتْ بِذِي الحُلَيْفَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مُرَّهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهَلَّ».

[م=١٢١٠، تقدم=٣٨٩، ق=٢٩١٣، أ=٢٧١٥٢].

(138/138) - باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

215 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ

213 - قال السندي: قوله: «عرق عائد» شبه به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عادته وقيل العائد الذي لا يسكن.

214 - قال السندي: قوله: «نفست» على بناء المفعول «أمرها أن تغتسل» هذا الاغتسال كان للتنظيف لأجل الإحرام وليس هو من قبيل الاغتسال من النفاس لأن ذلك الاغتسال يكون عند انقطاع النفاس لا في أثناءه وحال قيامه، فإنه لا ينفع حينئذ وهذا الاغتسال المأمور به في ابتداء النفاس وحال قيامه لا وجه لذكر هذا الحديث في هذا الباب والله تعالى أعلم.

215 - قال السندي: قوله: «يعرف» أي معروف بين النساء ولعل المراد أن بعض النساء تعرفه.

تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّعِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». [تقدم=٢٠١].

216 - قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَدِيٍّ هَذَا مِنْ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَدِيٍّ مِنْ حِفْظِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّعِي وَصَلِّي». [د=٢٨٦، تقدم=٣٦٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ وَاحِدٍ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَهُ أَبُو أَبِي عَدِيٍّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

217 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ أَبُو زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَحْيَضَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ أَثَرَ الدَّمِ وَتَوَضَّعِي فَإِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ» قِيلَ لَهُ: فَالغسل قال: «ذَلِكَ لَا يَشْكُ فِيهِ أَحَدٌ». [م=٣٣٣، تقدم=٣٦١، ق=٦٢١، أ=٢٧٥١٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَتَوَضَّعِي» غَيْرَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «وَتَوَضَّعِي».

218 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي». [ب=٣٠٦، د=٢٨٣، تقدم=٣٦٣، أ=٢٧٧٠١].

219 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهَرُ أَفَاتْرِكُ الصَّلَاةَ قَالَ: «لَا إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». قَالَ خَالِدٌ: فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ: «وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي». [تقدم=٣٦٤، أ=٢٥٦٧٩].

(139/139) - باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم

220 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ

أَبْنِ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». [م=٢٨٣، تقدم=٣٢٩، ق=٦٠٥].

(140/140) - باب النهي عن البول في الماء الراكد والاعتسال منه

221 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ

أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ». [تقدم=٣٩٦، أ=٧٥٢٩].

(141/141) - باب ذكر الاغتسال اول الليل

222 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ

نُسَيْبٍ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيَّ اللَّيْلِ كَانَ يَغْتَسِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ آخِرَهُ قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

[د=٢٢٦، تقدم=٢٢٣، ق=١٣٥٤، أ=٢٤٢٥٧].

(142/142) - باب الاغتسال اول الليل وآخره

223 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ

غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهَا قُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِهِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. [تقدم=٢٢٢].

(143/143) - باب ذكر الاستتار عند الاغتسال

224 - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ

الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي مِجْلُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ أَخْذُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «وَلَيْتِي فَتَاكَ» فَأَوْلِيَهُ فَقَايَ فَاسْتَرَهُ بِهِ. [د=٣٧٦، ق=٥٢٦].

225 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى

عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ وَقَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمَتْ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أُمُّ هَانِيَةَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ

223 - قال السندي: قوله: «كل ذلك» أي يفعل كل ذلك، أو مبتدأ خبره مقدر أي كل ذلك يفعله،

وجملة ربما الخ بيان له.

فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ مُلْتَجِئاً بِهِ. [خ= ٢٨٠، م= ٣٣٦، ت= ٢٧٣٤، ق= ٤٦٥، أ= ٢٦٩٦٢].

(144/144) - باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل

226 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ: أَبِي مُجَاهِدٌ بِقَدَحِ حَزْرَتِهِ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ فَقَالَ: حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا».

227 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصِ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَخْوَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ صَاعٍ فَسَتَرَتْ سِتْرًا فَأَغْتَسَلَتْ فَأَفْرَعَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا. [خ= ٢٥١، م= ٣٢٠].

228 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرْقُ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ».

[م= ٣١٩، تقدم= ٧٢، ق= ٣٧٦].

229 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكْوِكٍ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِي».

[خ= ٢٠١، م= ٣٢٥، د= ٩٥، ت= ٦٠٩، تقدم= ٧٣، أ= ١٢١٠٦].

230 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: تَمَارَيْنَا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ جَابِرٌ: يَكْفِي مِنَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ مِنْ مَاءٍ قُلْنَا: مَا يَكْفِي صَاعٌ وَلَا صَاعَانِ قَالَ جَابِرٌ: قَدْ كَانَ يَكْفِي مَنْ كَانَ خَيْرًا مِنْكُمْ وَأَكْثَرَ شَعْرًا.

[خ= ٢٥٢، أ= ٢٦٢٨].

(145/145) - باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك

231 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَأَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَدْرُ الْفَرْقِ». [أ= ٢٤١٤٤].

(146/146) - باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد

232 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ح. وَأَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ

226 - قال السندي: قوله: «حزرته» بمهمله ثم زاي معجمة ثم راء مهمله أي قدرته وخمته.

228 - قال السندي: قوله: «وهو الفرق» بفتحين مكيا ل يسع ستة عشر رطلاً.

229 - قال السندي: قوله: «بمكوك» بفتح ميم وتشديد كاف أي بمد ومكاكي كاناسي.

مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَأَنَا مِنْ إِيَّاهُ وَاجِدٌ نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً». [مقدم=٤٠٨، ٤٠٩=٢٥٠٤].

233 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِيَّاهُ وَاجِدٌ مِنَ الْجَنَابَةِ». [ج=٢١٣، المقدم=٤٠٩، ٤١٠=٢٤٠٩].

234 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا زَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْإِيَّاهُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْهُ». [ج=٢٩٩، ٧٧=٧٧، تقدم=٢٣٥، ٢٣٦=٢٤٢١٥].

235 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِيَّاهُ وَاجِدٌ». [مقدم=٢٣٩، ٢٤٠=٢٤٧٧٣].

236 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَخْبَرْتَنِي خَالَئِي مَيْمُونَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِيَّاهُ وَاجِدٌ». [م=٣٢٢، ت=٦٢، ق=٣٧٧، ٣٧٨=٢٩٨٦٠].

237 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي نَاعِمٌ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ سَأَلَتْ أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةَ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ إِذَا كَانَتْ كَيْسَةَ، رَأَيْتُنِي وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ مِرْكَنٍ وَاجِدٍ نَفِيضٍ عَلَى أَيْدِينَا حَتَّى نُنْقِيَهَا ثُمَّ نَفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ». [أ=٢٩٥٦١].

قَالَ الْأَعْرَجُ: لَا تَذْكُرُ فَرْجاً وَلَا تَبَالَهُ.

(147/147) - باب ذكر النبي عن الإغتسال بفصل الحشب

238 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ: «نَهَى

234 - قَالَ النَّسَائِيُّ: قَوْلُهُ: «أَنَا زَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْإِيَّاهُ» أَي أَنَا أَجْرُهُ إِلَى نَفْسِي وَهُوَ ﷺ يَجْرُهُ إِلَى نَفْسِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنِ الْعَشْرَةِ مَعَ الْأَهْلِ.

237 - قَالَ النَّسَائِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا كَانَتْ كَيْسَةَ»: أَرَادَتْ حَسْنَ الْأَدَبِ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مَعَ الرَّجُلِ، «وَلَا تَبَالَهُ» بَفَتْحِ التَّاءِ أَصْلُهُ تَبَالَهُ بَتَاءِ يَنْ حَذَفَتْ إِحْدَاهُمَا مِنْ تَبَالِهِ الرَّجُلُ إِذَا أَرَى مِنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ وَلَيْسَ بِهِ، أَي وَلَا تَأْتِي بِأَفْعَالِ الْمَرْأَةِ الْبِلْهَاءِ وَالْأَبْلَهَةِ خِلَافَ الْكَيْسِ وَالْمَرْأَةِ بِلْهَاءِ كَحَمْرَاءِ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يُوَوِّ فِي مُغْتَسَلِهِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا». [د=٨١، تقدم=٥٠٦٤، أ=١٠٠٨].

(148 / 148) - باب الرخصة في ذلك

239 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ ح. وَأَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مَعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ حَتَّى يَقُولَ دَعِيَ لِي وَأَقُولُ أَنَا دَعِيَ لِي» قَالَ سُؤَيْدُ: «يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ فَأَقُولُ دَعِيَ لِي دَعِيَ لِي». [م=٣٢١، تقدم=٤١١، أ=٢٤٩٢٠].

(149 / 149) - باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها

240 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ». [ق=٣٧٨، أ=٢٦٩٥٣].

(150 / 150) - باب ذكر ترك المرأة نقض صفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة

241 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ صَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهَا عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْطِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَى جَسَدِكَ». [م=٣٣٠، د=٢٥١، ت=١٠٥، ق=٦٠٣، أ=٢٦٥٣٩].

(151 / 151) - باب ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام

242 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَهَشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَاهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْتُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَسَكَوَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ. فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْتَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ». [خ=١٥٥٦، م=١٢١١، د=١٧٨١، تقدم=٢٧٦٠، أ=٢٥٣٧١].

242 - قال السندي: قوله: «انقضي رأسك وامتشطي» أشار بالترجمة إلى أن المراد بذلك هو الاغتسال لإحرام الحج كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر والله تعالى أعلم. قوله: «إلا أشهب» يريد أن أشهب رواه عن مالك عن هشام بن عروة والمعروف إنما هو مالك عن ابن شهاب فقط.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ لَمْ يَزُوهِ أَحَدٌ إِلَّا أَشْهَبَ.

(152 / 152) - باب ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء

243 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَضِعَ لَهُ الْإِنَاءُ فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا الْإِنَاءَ حَتَّى إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ صَبَّ بِالْيُمْنَى وَعَسَلَ فَرْجَهُ بِالْيُسْرَى حَتَّى إِذَا فَرَغَ صَبَّ بِالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَعَسَلَهُمَا ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ مِلءَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ». [٢٤٧٠٢].

(153 / 153) - باب ذكر غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء

[ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلها الإناء]

244 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَمَضَّمُصُ وَيَسْتَنْشِقُ ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ». [في تقدم=٢٤٤٢].

(154 / 154) - باب إزالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسل يديه

245 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ أَنبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَنبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنبَأَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي بِالْإِنَاءِ فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَيَغْسِلُهُمَا ثُمَّ يَصُبُّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ مَا عَلَى فَخْذَيْهِ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَتَمَضَّمُصُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ». [تقدم=٢٤٣].

(155 / 155) - باب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى عن جسده

246 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي

245 - قال السندي: قوله: «يفيصل ما على فخذه» أي من أثر المني لثلاثا يكثر بإفاضة الماء على البدن فيتلوث به البدن.

246 - قال السندي: قوله: «قال عمر ولا أعلمه» أي عطاء بن السائب «إلا قال الخ» ولا يخفى أن ظاهره غسل اليسرى مرة ثانية لا غسلها كما في الترجمة فكأنه أشار بالترجمة إلى أن المراد فيجمعهما في الغسل بقريئة الروايات المتقدمة والله تعالى أعلم.

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «وَصَفَتْ عَائِشَةُ غُسْلَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَتْ: كَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَفِيضُ بِيَدِهِ الِئْمَنَى عَلَى النَّيْسَرَى فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ» قَالَ عُمَرُ: «وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: يَفِيضُ بِيَدِهِ الِئْمَنَى عَلَى النَّيْسَرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَتَمَضَّمُ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ». [تقدم= ٢٤٣].

(156/ 156) - باب ذكر وضوء الجنب قبل الغسل

247 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ الْمَاءَ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عُزْفٍ ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ». [خ= ٢٤٨، أ= ٢٤٣١].

(157/ 157) - باب تخليل الجنب رأسه

248 - أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ: «أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ وَيُخَلِّلُ رَأْسَهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى شَعْرِهِ ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ». [أ= ٢٤٣١].

249 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُشْرِبُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَحْيِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا». [تحفة الاشراف= ١٦٩٣٧].

(158/ 158) - باب ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه

250 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِنِّي لِأَغْسِلُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ». [خ= ٢٥٤، م= ٢٢٧، د= ٢٣٩، تقدم= ٤٢٢، ز= ٤٦٥، أ= ١٦٧٤٩].

247 - قال السندي: قوله: «كما يتوضأ للصلاة» ظاهره أنه يغسل الرجلين أيضاً فكأنه يغسلهما أحياناً ويؤخرهما إلى الفراغ من الغسل أحياناً مراعاة للمكان «فيخلل بها أصول شعره» لأنه أسهل لوصل الماء.

248 - قال السندي: قوله: «حتى يصل إلى شعره» كلمة حتى بمعنى كي أي كي يصل الماء إلى شعره ويستوعبه.

249 - قال السندي: قوله: «يشرب رأسه» من التشرب أو الإشراب أي يسقيه الماء والمراد به ما سبق من التخليل.

159/ 159) - باب ذكر العمل في الغسل من الحيض

251 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَهُوَ ابْنُ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَمْرَأَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنْ الْمَجِيضِ فَأَخْبَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطْهَرِي بِهَا» قَالَتْ: وَكَيْفَ أَتَطْهَرُ بِهَا؟ فَاسْتَرَّ كَذَا ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطْهَرِي بِهَا». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَجَذِبْتُ الْمَرْأَةَ وَقُلْتُ: تَتَّبِعِينَ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. [خ=٣١٤، م=٣٣٢، تقدم=٤٢٢، ق=٥٧٥، أ=٢٤٩٦١].

160/ 160) - باب ترك الوضوء من بعد الغسل

252 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي أَنبَأَنَا الْحَسَنُ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ح. وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ». [ت=١٠٧، تقدم=٤٢٧، ق=٥٧٩، أ=٢٤٤٤٣].

161/ 161) - باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه

253 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنبَأَنَا عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: «أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ بِيَمِينِهِ فِي الْإِنَاءِ فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ ثُمَّ عَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَذَلَّكَهَا ذَلْكَاً شَدِيداً ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَتَيَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ ثُمَّ عَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ قَالَتْ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ». [خ=٢٤٩، م=٣١٧، د=٢٤٥، ت=١٠٣، تقدم=٤١٥، أ=٢٦٨٦١].

162/ 162) - باب ترك المنديل بعد الغسل

254 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ فَأَتَى بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَمْسَهُ وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا». [م=٣٣٧، تقدم=٤١٥].

252 - قال السندي: قوله: «لا يتوضأ بعد الغسل» أي يصلي بعد الاغتسال وقيل الحدث بلا وضوء جديد اكتفاء بالوضوء الذي كان قبل الاغتسال أو بما كان في ضمن الاغتسال والله تعالى أعلم بالحال.

253 - قال السندي: قوله: «غسله» بضم الغين أي ماء الغسل على حذف المضاف وهو اسم للماء الذي يغتسل به فلا حاجة إلى تقدير مضاف. وقوله: «من الجنابة» متعلق بفعل الاغتسال المفهوم في ضمنه «فذللكها» تنظيفاً لها «تنحى» تبعد عن مكانه «بالمنديل» بكسر الميم وظاهر هذا الحديث أنه غسل الرجلين مرتين مرة لتنظيم الوضوء ومرة لتنظيفهما عن أثر المكان الذي اغتسل فيه.

254 - قال السندي: قوله: «وجعل يقول» أي يمسحه عن البدن.

(163/163) - باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل

255 - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ ح. وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ» وَقَالَ عَمْرُو: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَتَمَّ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ «وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

[م=٣٠٥، د=٢٢٤، ق=١٦١، ر=٤٦٧، أ=٢٤٦٩٢].

(164/164) - باب اقتصاص الجنب هل يمس يديه إذا أراد أن يأكل

256 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ». [د=٢٢٢، ق=٧٥٧، م=٥٩٣، ن=٣٠٥، أ=٢٤١٣٨].

(165/165) - باب اقتصاص الجنب هل يمس يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب

257 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ قَالَتْ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ». [ق=٢٥٦].

(166/166) - باب وضوء الجنب إذا أراد أن يتام

258 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَتَمَّ». [ق=٢٥٦].

259 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَتَمُّ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ».

[م=٣٠٦، ن=١٢٠، أ=١٦٥].

255 - قَالَ السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «تَوَضَّأَ» تَخْفِيفًا لِلجَنَابَةِ.

256 - قَالَ السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «غَسَلَ يَدَيْهِ» أَي أحياناً يقتصر على ذلك لبيان الجواز وأحياناً يتوضأ

لتكميل الحال.

259 - قَالَ السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «أَيَتَمُّ» أَي أَيحسن له النوم فقوله إذا توضأ معناه يحسن له إذا توضأ وإلا

فالتوضوء عند الجمهور مندوب لا واجب والأمر عندهم محمول على الندب للدليل لاح لهم.

(167/ 167) - باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام

260 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عَمَرَ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأَ وَأَغْسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَ». [خ=٢٩٠، م=٣٠٦، د=٢٢١، تقدم=١٧٠، أ=٢٦٣].

(168/ 168) - باب في الجنب إذا لم يتوضأ

261 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ح. وَأَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ». [د=٢٢٧، تقدم=٤٢٨٧، ق=٣٦٥٠، أ=٦٠٨].

(169/ 169) - باب في الجنب إذا أراد أن يعود

262 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ». [م=٣٠٨، د=٢٢٠، ت=١٤١، تقدم=١٥٢، ق=٥٨٧، أ=١١٢٢٧].

(170/ 170) - باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل

263 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ يَغْسِلُ وَاحِدًا». [د=٢١٨، أ=١١٩٤٦].

261 - قال السندي: قوله: «ابن نجى» بضم نون وفتح جيم وتشديد ياء، وثقه النسائي ونظر البخاري في حديثه. قوله: «لا تدخل الملائكة» حملت على ملائكة الرحمة والبركة لا الحفظة فإنهم لا يفرقون الجنب ولا غيره وحمل الجنب على من يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لا من يؤخر الاغتسال إلى حضور الصلاة، وأشار المصنف بالترجمة إلى أن المراد من لم يتوضأ وبالجملة فإن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ويظوف على نسائه بغسل واحد ورخص في النوم بوضوء فلا بد من تخصيص في الحديث وحمل الكلب على غير كلب الصيد والزرع ونحوهما وأما الصورة فهي صورة ذي روح قيل إذا كان لها ظل وقيل بل أعم ومال النووي إلى إطلاق الحديث لكن أدلة التخصيص أقوى والله أعلم.

262 - قال السندي: قوله: «أن يعود» أي إلى أهله بعد أن جامع توضحاً أي بين الجماع الأول والعود، زاد البيهقي فإنه أنشط للعود وقد حملة قوم على الوضوء الشرعي لأنه الظاهر وقد جاء في رواية ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة وأوله قام بغسل الفرج، وقالوا إنما شرع الوضوء للعبادات لا لقضاء الشهوات ولو شرع لقضاء الشهوة لكان الجماع أولاً مثل العود فينبغي أن يشرع له والإنصاف إنه لا مانع من الندب، والجماع يبغي أن يكون مسبقاً بذكر الله مثل بسم الله جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فلا مانع من ندب الوضوء له ثانياً تخفيفاً للجنباة بخلاف الأول فليتأمل.

264 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ».

[ت=١٤٠، تقدم=١٥٠، ق=٥٨٨، أ=١٢٩٢٤].

(171/ 171) - باب حجب الجنب من قراءة القرآن

265 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا أَنَا وَرَجُلَانِ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَخْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ».

[د=٢٢٩، ت=١٤٦، تقدم=٢٦٦، ق=٥٩٤، أ=٦٣٩].

266 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو يُونُسَ الصَّنِيعِيُّ الرَّقْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَيْسَ الْجَنَابَةُ». [س تقدم=٢٦٥].

(172/ 172) - باب مماسة الجنب ومجالسته

267 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَسَّحَهُ وَدَعَا لَهُ قَالَ: فَرَأَيْتَهُ يَوْمًا بُكْرَةً فَحَدَّثَ عَنْهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ حِينَ أَرْتَفَعَ النَّهَارُ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُكَ فَحَدَّثْتَ عَنِّي» فَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا فَخَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». [أ=٢٣٤٧٦].

268 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَذِيفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهِ وَهُوَ جُنْبٌ فَأَهْوَى إِلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنِّي جُنْبٌ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». [م=٣٧٢، د=٢٣٠، ق=٥٣٥، أ=٢٣٣٢٤].

265 - قال السندي: قوله: «عن عبد الله بن سلمة» بكسر اللام. قوله: «ليس الجنابة» بالنصب أي خلا الجنابة.

267 - قال السندي: قوله: «فحدت عنه» بكسر الحاء من حاد يحيد أي ملت عنه إلى جهة أخرى «لا ينجس» بفتح الجيم وضمها أي الحدث ليس بنجاسة تمنع عن المصاحبة وتقطع عن المجالسة وإنما هو أمر تعبدى أو المؤمن لا ينجس أصلاً ونجاسة بعض الأعيان اللاصقة بأعضائه أحياناً لا توجب نجاسة الأعضاء، نعم تلك الأعيان يجب الاحتراز عنها فإذا لم تكن فما بقي إلا أعضاء المؤمن فلا وجه للاحتراز عنها فكأنه قال لو كانت هناك نجاسة لكانت تلك النجاسة في أعضاء المؤمن إذ ليس هناك عين نجسة لاصقة به والمؤمن لا ينجس بهذه الصفة فلا نجاسة والله تعالى أعلم.

268 - قال السندي: قوله: «فأهوى إليه» أي مال إليه ومد يده نحوه ولا منافاة بين الروایتين فيمكن أنه حين أهوى إليه حاد حذيفة بلا كلام ثم يوم جاء قال له النبي ﷺ في ذلك فقال حذيفة إني جنب الخ.

269 - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفْضِلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَتَسَلَّ عَنْهُ فَأَغْتَسَلَ فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

[خ=٢٨٣، م=٣٧١، د=٢٣١، ت=١٢١، ق=٥٣٤، ا=١٨٩٧٨].

(173/173) - باب استحاضة الحائض

270 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِي الثُّوبَ». فَقَالَتْ: إِنِّي لَا أَصْلِي، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكَ». فَنَاوَلْتُهُ. [م=٣١٦، تقدم=٣٨٥، ا=١٩٥٣٨].

271 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ح. وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ حَيْضَتُكَ فِي يَدِكَ». [م=٢٩٨، د=٢٦١، ت=١٣٤، تقدم=٣٨١، ا=٢٤٢٣٩].

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(174/174) - باب بسط الحائض الخمرة في المسجد

272 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَثْبُودٍ عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا فَيَتَلَوُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِالْخُمْرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ». [س تقدم=٣٨٢، ا=٢٩٨٧٣].

(175/175) - باب في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امراته وهي حائض

273 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَنَّ بَاتًا سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ

269 - قال السندي: قوله: «فانسل عنه» أي ذهب عنه في خفية «سبحان الله» تعجب مما فعل واعتقد من نجاسة المؤمن.

270 - قال السندي: قوله: «ناوليني الثوب» أي من الحجرة «إني لا أصلي» كناية عن الحيض فقال إنه أي الحيض أو الدم «ليس في يدك» حتى يمنع عن إدخال اليد في المسجد.

272 - قال السندي: قوله: «في حجر إحدانا» بفتح الحاء وكسرهما، قيل: حجر الثوب هو طرفه المقدم والإنسان يربي ولده في حجره واسم الحجر يطلق على الثوب والحضن «إلى المسجد» لا يقتضي الدخول فيه والبسط يتأتى ممن هو في الخارج أيضاً.

أُمُّهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِجْرٍ إِخْدَانًا وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يَتْلُو الْقُرْآنَ». [خ=٢٩٧، م=٣٠١، د=٢٦٠، تقدم=٣٧٨، ق=١٣٤، أ=٢٥٧٤١].

(176/ 176) - باب غسل الحائض رأس زوجها

274 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُومِئُ إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُتَكَيِّفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ». [خ=٣٠١، م=٢٩٧، تقدم=٣٨٤، أ=٢٥٩٨٥].

275 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، وَذَكَرَ آخَرَ

عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ». [م=٢٩٧، أ=٢٤٢٩٢].

276 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ».

[خ=٢٩٥، ت=٣١، تقدم=٣٨٦، أ=٢٥٧٤١].

277 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ ح. وَأَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ:

حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِثْلَ ذَلِكَ. [خ=٥٩٢٥].

(177/ 177) - باب مؤاكلة الحائض والشرب من سورها

278 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

شُرَيْحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «سَأَلْتُهَا هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْعُونِي فَأَكُلُ مَعَهُ وَأَنَا عَارِكٌ وَكَانَ يَأْخُذُ الْعِرْقَ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْعِرْقِ وَيَذْعُو بِالشَّرَابِ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فَأَشْرَبَ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْقَدَحِ». [س تقدم=٧٠].

274 - قال السندي: قوله: «يومئ إلي رأسه» أي يخرجني إلي وهي في الحجر.

275 - قال السندي: قوله: «مجاور» أي معتكف.

276 - قال السندي: قوله: «أرجل» من الترجيل بمعنى تسريح الشعر.

278 - قال السندي: قوله: «طامث» بالمثلثة أي حائض «وأنا عارك» أي حائض «العرق» بضم عين

وسكون راء العظم الذي منه معظم اللحم وبقي عليه قليل «فيقسم» من الأقسام «علي» بتشديد «فمه» أي في شأنه أي يقول أقسمت عليك أن تبدئي به أو والله أبدئي به «فأعترق منه» يقال اعترقت العظم وعرقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأستانك.

279 - أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ فَاهُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَشْرَبَ مِنْهُ فَيَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ سُورِي وَأَنَا حَائِضٌ». [تقدم = ٧٠].

(178/178) - باب الانتفاع بفضل الحائض

280 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَاوَلِي الْإِنَاءَ فَأَشْرَبَ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُعْطِيَهُ فَيَتَحَرَّى مَوْضِعَ فَمِي فَيَضَعُهُ عَلَى فِيهِ». [تقدم = ٧٠].

281 - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنِ الْمِقْدَامِ ابْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ وَأَنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ فَيَشْرَبُ وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ وَأَنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ». [تقدم = ٧٠].

(179/179) - باب مضارحة الحائض

282 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ هِشَامٍ ح. وَأَنْبَاءُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا. قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَّتْ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. [خ = ٢٩٨، م = ٢٩٦، تقدم = ٣٦٨، أ = ٢٦٦٢٨].

283 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ صُنَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَلَّاسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيْتُ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا طَامِثٌ أَوْ حَائِضٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَغْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ يَعُودُ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَغْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ». [د = ٢٦٩، تقدم = ٣٦٩، أ = ٢٦٦٢٨].

283 - قال السندي: قوله: «في الشعار» بكسر المعجمة وبالعين المهملة: الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي الشعر «طامث» بطاء مهملة وطاء مثلثة: أي حائض فقوله حائض ذكر تأكيداً. «ولم يغده» بإسكان العين وضم الدال أي لم يجاوزه إلى غيره بل اقتصر عليه.

(180/180) - باب مباشرة الحائض

284 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِخْدَانًا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَشُدَّ إِزَارَهَا ثُمَّ يَبَاشِرُهَا».

[س: تقدم = ٣٧٠، أ = ٢٥٠٧٥].

285 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ إِخْدَانًا إِذَا حَاضَتْ أَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَرَّرَ ثُمَّ يَبَاشِرُهَا».

[ج = ٣٠٠، م = ٢٩٣، هـ = ٢٩٨، ت = ١٣٢، ق = ٣٧١، د = ٦٣٦، أ = ٢٥٠٧٥].

286 - أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيَّ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ وَاللَيْثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ بُدَيْةَ وَكَانَ اللَّيْثُ يَقُولُ: نَدَبَةَ مَوْلَاةَ مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخْذَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ». فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: «مُخْتَجِرَةٌ بِهِ». [د = ٢٦٧، تقدم = ٢٧٣، أ = ٢٢٦٨٣].

(181/181) - باب ما قيل في قول الله عز وجل ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾

287 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ: «كَانَتْ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَلَمْ يُشَارِبُوهُنَّ وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢] الْآيَةَ. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَيُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَأَنْ يَضَعُوا يَدَهُنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا الْجَمَاعَ».

[م = ٣٠٢، هـ = ٢٥٨، ت = ٢٩٢٧، ق = ٣٦٩، د = ٦٤٤، أ = ١٢٣٥٩].

284 - قَالَ السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِخْدَانًا» أَيِ إِحْدَى نِسَائِهِ «ثُمَّ يَبَاشِرُهَا» أَيِ فَوْقَ الْإِزَارِ وَالْمَبَاشِرَةُ فَوْقَ الْإِزَارِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ جَمَاعًا حَتَّى يُقَالَ كَيْفَ أُطْلِقَتِ الْمَبَاشِرَةُ مَعَ أَنْ جَمَاعَ الْحَائِضِ حَرَامٌ.

285 - قَالَ السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «أَنْ تَتَرَّرَ» أَيِ بَانَ تَتَرَّرَ قَلِيلٌ: صَوَابُهُ تَأْتِرُزُ بِهَمْزَةٍ وَتَخْفِيفُ تَاءٍ لَا بِتَشْدِيدِهَا كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ إِذِ الْهَمْزَةُ لَا تَدْغَمُ فِي التَّاءِ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ مَقْوُوضٌ بِاتِّخَاذِ مَنْ أَخَذَ.

287 - قَالَ السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ»: أَيِ لَمْ يَصَاحِبُوهُنَّ وَلَمْ يَسَاكِنُوهُنَّ وَلَمْ يَخَالِطُوهُنَّ وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْوَطْءَ إِذْ لَا يَسَاعِدُهُ قَوْلُهُ فِي الْبُيُوتِ فَلَا يَنْسَابُ الْوَاقِعَ وَكَذَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ وَلَا يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَالْحَدِيثُ تَفْسِيرٌ لِلآيَةِ وَبَيَانٌ أَنَّ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْإِعْتِزَالِ مُطْلَقَ الْمَجَانِبَةِ بَلِ الْمَجَانِبَةُ مَخْصُوصَةٌ «أَنْجَامِعُهُنَّ» طَلَبًا لِلرَّحْمَةِ فِي الْوَطْءِ أَيْضًا تَتَمِيمًا لِمُخَالَفَةِ الْأَعْدَاءِ «فَتَمَعِرُوا» بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ أَيِ تَغْيِيرِ «فَبِعَثَ فِي آثَارِهِمَا» أَيِ رَسُولًا لِيَحْضُرَا عِنْدَهُ فَسَقَاهُمَا اللَّبْنَ إِظْهَارًا لِلرَّضَا وَزَادَ الدَّارِ قَطْنِي فِي الْعِلَلِ وَقَالَ لِهَمَّا قَوْلًا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ فَإِنَّهُمَا بِيَدِكَ لَا يَمْلِكُهُمَا أَحَدٌ غَيْرُكَ.

(182/182) - باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها

بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها

288 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُقْسِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنُصْفِ دِينَارٍ». [د=٢٦٤، تقدم=٣٦٧، ق=٦٤٠].

(183/183) - باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت

289 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَبْنَانَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كَانَ بِسَرَفٍ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا لِكَ أَنْفَسْتِ؟» فقلتُ: نَعَمْ قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». وَضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ. [خ=٢٩٤، م=١٢١١، تقدم=٣٤٦، أ=٢٤١٦٤].

(184/184) - باب ما تفعل النفساء عند الإحرام

290 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَجَ لِحَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «أَغْتَسِلِي وَأَسْتَنْفِرِي ثُمَّ أَهْلِي». [س تقدم=٤٢٦، أ=٢٧١٥٢].

(185/185) - باب دم الحيض يصيب الثوب

291 - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمِقْدَامِ ثَابِتُ الْحَدَّادُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مَخْصَنِ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: «حُكِّيهِ بِضَلْعٍ وَأَغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ». [د=٣٦٣، تقدم=٣٩٢، ق=٦٢٨، أ=٢٧٠٦٦].

289 - قال السندي: قوله: «لا تروى» قال السيوطي بضم النون أي لا نظن وهذا بالنظر إلى أن غالبهم ما أرادوا إلا الحج أو المقصد الأصلي لهم كان هو الحج وإلا فقد كان فيهم من اعتمر أولاً ومنهم عائشة كما سبق.

290 - قال السندي: قوله: «واستنصري» بمثابة قبل الفاء أي أمسكي موضع الدم عن السيلان بثوب ونحوه وفي بعض النسخ: «استنصري» بذال معجمة قبل الفاء بقلب التاء ذالا.

292 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَزْبِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ تَكُونُ فِي حِجْرِهَا: أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْخَيْضِ يُصِيبُ الثُّوبَ؟ فَقَالَ: «حُتِيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ أَنْصَحِيهِ وَصَلِّي فِيهِ».

[خ=٢٢٧، م=١٩٦، ه=٣٦١، ت=١٣٨، ج=٣٨٩، ق=٦٢٩، أ=٢٦٩٨٦].

(186/186) - باب المنى يصيب الثوب

293 - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: «أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي كَانَ يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَدَى».

[خ=٣٦٦، ق=٥٤٠، أ=٢٦٨٢٢].

(187/187) - باب غسل المنى من الثوب

294 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ الْجَزْرِيِّ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنُّ بَقَعَ الْمَاءُ لَفِي ثَوْبِهِ».

[خ=٢٢٩، م=٢٨٩، د=٣٧٣، ت=١١٧، ق=٥٣٦، أ=٢٥١٥٢].

(188/188) - باب فرك المنى من الثوب

295 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْقَلٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرِكُ الْجَنَابَةَ» وَقَالَتْ مَرَّةً أُخْرَى: «الْمَنَى مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[أ=٢٤٩٩٠].

296 - أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْحَكَمُ: أَخْبَرَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَامِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَرِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرِكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[م=٢٨٤، ه=٣٧١، ج=٢٩٢، ق=٥٣٧، أ=٢٤١١٩].

297 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَامِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرِكُهُ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ».

[ه=٢٩٦].

293 - قَالَ السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَدَى» أَيِ أَثَرِ الْمَنَى وَقَدْ يَسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى عَدَمِ طَهَارَةِ الْمَنَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

294 - قَالَ السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «اغْسِلِ الْجَنَابَةَ» أَيِ أَثَرِهَا وَهُوَ الْمَنَى أَوْ أَرِيدُ بِهِ الْمَنَى مَجَازًا «بِقَعِ الْمَاءِ» بَضْمٌ مَوْحِدَةٌ وَفَتْحٌ قَافٌ جَمْعٌ بِقَعَةٍ وَهِيَ الْقِطْعَةُ الْمَخْتَلِفَةُ اللَّوْنِ.

295 - قَالَ السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «أَفْرِكُ» الْفَرَكُ ذَلِكَ الشَّيْءِ حَتَّى يَنْقَلِعَ مِنْ بَابِ نَصَرَ.

298 - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَرَاهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحْكُهُ». [س تقدم= ٢٩٦].

299 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [م= ٢٨٨، ٢٤١١٩].

300 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْزُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَجِدُهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحْتَهُ عَنْهُ». [م= ٢٨٨، ق= ٥٣٩، ٢٥٠٨٨].

(189 / 189) - باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام

301 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِخْصَنٍ: «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَضَحَّهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ». [خ= ٢٢٣، م= ٢٨٧، د= ٣٧٤، ت= ٧١، ق= ٥٢٤، ٢٧٠٦٤].

302 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيِّ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ». [خ= ٢٢٢، ٢٤٢٤٧].

(190 / 190) - باب بول الجارية

303 - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ». [تحفة الاشراف= ١٢٠٥٢]

(191 / 191) - باب بول ما يؤكل لحمه

304 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ أَنَسًا أَوْ رَجُلًا مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ وَأَسْتَوْحَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ

وَأَسْتَأْفُوا الذُّودَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأَتَيْتِ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَزْجَلَهُمْ ثُمَّ تَرَكُوا فِي الْحَرَّةِ عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى مَاتُوا. [خ=٤١٩٢، م=١٦٧١، أ=١٢٦٦٦].

305 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ عَرَبِيَّةٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَصْفَرَتْ أَلْوَانُهُمْ وَعَظَمَتْ بُطُونُهُمْ فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى لِقَاحٍ لَهُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَابِهَا حَتَّى صَحُّوا فَتَقَاتَلُوا رَاعِيَهَا وَأَسْتَأْفُوا الْإِبِلَ فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ فَأَتَيْتِ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَزْجَلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ». قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِأَنَسٍ وَهُوَ يُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ: بِكُفْرٍ أَمْ بِذَنْبٍ؟ قَالَ: بِكُفْرٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَنَسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ طَلْحَةَ وَالصَّوَابُ عِنْدِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلٌ.
[س تقدم=٤٠٤١، أ=١٢٨١٩].

(192/192) - بَابُ فَرْتٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ يَصِيبُ الثَّوْبَ

306 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَغْنِي بْنِ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي عِنْدَ الْبَيْتِ وَمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ جُلُوسٌ وَقَدْ نَحَرُوا جُزُورًا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَيُّكُمْ يَأْخُذُ هَذَا الْفَرْتِ بِدَمِهِ ثُمَّ يُمَهِّلُهُ حَتَّى يَضَعَ وَجْهَهُ سَاجِدًا فَيَضَعُهُ يَغْنِي عَلَى ظَهْرِهِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَنْبَعَتْ أَشْقَاهَا فَأَخَذَ الْفَرْتِ فَذَهَبَ بِهِ ثُمَّ أَمَهَّلَهُ فَلَمَّا حَزَّ سَاجِدًا وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَأَخْبِرَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ جَارِيَةٌ فَجَاءَتْ تَسْعَى فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ فَلَمَّا فَرَعَتْ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ

305 - قال السندي: قوله: «من عربينة» بالتصغير كما تقدم «فاجتوا» بالجيم أي كرهوا المقام فيها لعدم موافقة هواها لهم «إلى لِقاح» بكسر لام أي نوق ذات ألبان.

306 - قال السندي: قوله: «عند البيت» أي الكعبة «وملأ» أي جماعة «وقد نحروا جزوراً» بفتح الجيم هو البعير ذكراً كان أو أنثى إلا أن لفظة الجزور مؤنث «فقال بعضهم» جاء في مسلم أنه أبو جهل «هذا الفرت» أي فرت الجزور المذبوحة «وهي جارية» أي صغيرة واستدل بالحديث المصنف على طهارة فرت ما يؤكل لحمه ورد بأن الدم نجس وكان معه دم كما في رواية واستدل آخرون على أن ما يمنع انعقاد الصلاة ابتداء لا يبطل الصلاة بقاء واعتذر من لا يرى ذلك إما بأن هذا قبل نزول حكم النجاسة أو بأنه لعله ما علم بالنجاسة لاستغراقه في شأن الصلاة ثم لعله أعادها والله تعالى أعلم «في قلب» بفتح القاف أي بثر لم تطو.

عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِأَبِي جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ وَشَيْبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةَ بِنِ أَبِي مِعْيِطٍ حَتَّىٰ عَدَّ سَبْعَةَ مِنْ قُرَيْشٍ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَخِي يَوْمَ بَدْرٍ فِي قَلْبٍ وَاحِدٍ. [ج=٢٤٠، م=١٧٩٤]

(193/193) - باب البيعة التي يسميها المشركون

307 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَّقَ فِيهِ فَرَدَّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ». [تحفة الاشراف= ٥٩١].

308 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مِهْرَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي زَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ». وَإِلَّا فَبَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ هَكَذَا فِي نَوْبِهِ وَذَلِكَ. [م=٥٥٠، ق=١٠٢٢، أ=٨٢٤١]

(194/194) - باب بيعة النبي

309 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ ذَاتِ الْجَنِيحِ انْقَطَعَ عِفْدُ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِيهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فِخْذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَثُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي حَاصِرَتِي فَمَا مَنَعَنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِخْذِي فَتَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّمِيمِ فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَاتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِفْدَ تَحْتَهُ. [ج=٣٠٤، م=٣١٧، ق=١١٧، أ=٢٠٤٥]

(195/195) - باب التيمم في الغضب

310 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

307 - قال السندي: قوله: «فبصق فيه» فلولا أنه طاهر ما فعل ذلك.

308 - قال السندي: قوله: «فلا يبرق» بزرق كبصق كلاهما من باب نصر. «بين يديه» تعظيماً لجهة القبلة «ولا عن يمينه» تعظيماً لملك الحسنات سيما في الصلاة التي هي من عظام الحسنات «ولا فبرق» وإن لم يفعل ذلك فليفعل كما فعل النبي ﷺ فقد بزرق ﷺ في الثوب ثم رد بعضه على بعض.

رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصُّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: أَقْبَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ الْجَمَلِ وَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ». [خ=٣٢٧، م=٣٦٩، د=٣٢٩، أ=١٧٥٤٩].

(196/196) - باب التيمم في الحضر

311 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ ذَرِّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، قَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَذَكُرُ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجَنَّبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ فَأَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَّرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ. وَسَلَمَةُ شَكَ لَا يَذْرِي فِيهِ إِلَى الْمِرْقَفَيْنِ أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ فَقَالَ عُمَرُ: نُؤَلِّكَ مَا تَوَلَّيْتُ». [خ=٣٣٨، م=٣٦٨، د=٣١٥، ق=٥٦٩، أ=١٨٩٠٤].

312 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ حُفَّافٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: أَجَنَّبْتُ وَأَنَا فِي الْإِبِلِ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَتَمَعَّكَ فِي التُّرَابِ تَمَعَّكَ الدَّابَّةُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيْمُمُ». [١=١٨٣٤٣].

(197/197) - باب التيمم في السفر

313 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

313 قال السندي: قوله: «هرس» من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة والنوم «بأولات الجيش» بضم الهمزة جمع ذات ويقال لذلك الموضع ذات الجيش أيضاً كما سبق «من جزع» بفتح جيم وسكون معجمة خرز يمانى «ظفار» بكسر أوله وفتح: مدينة بسواحل اليمن وهو مبني على الكسر كفظام وروي أظفار لكنه خطأ ذكره صاحب النهاية «فحيس» على بناء المفعول ورفع الناس أو الفاعل ونصب الناس وضميره للنبي ﷺ «في ابتغاء» أي لأجل طلب عقدها ولم ينقضوا أي لم يسقطوا من نقض باب نصر «فمسحوا» بالحاء المهملة أو الخاء المعجمة كما في بعض النسخ أي غيروا وبدلوا لكثرة التراب «وأيديهم إلى المناكب» أي من الظهور إلى المناكب ولذلك عطف عليه. قوله: «من بطون أيديهم إلى الأباط» وهذا إما لأنه كان مشروعاً كذلك ثم نسخ أو لاجتهادهم وعدم سؤالهم فوقعوا فيه خطأ والله تعالى أعلم.

حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمَارٍ قَالَ: عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَوْلَادِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ زَوْجَتُهُ، فَانْقَطَعَ عِقْدُهَا مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ فَحَسِبَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ فَتَعَيَّطَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: حَبَسَتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رُخْصَةَ التِّيمَمِ بِالصَّعِيدِ قَالَ: فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَنْفُضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَمِنْ بَطُونِ أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْأَبَاطِ. [س تقدم= ٣١٩، ١= ١٨٣٥٠].

(198/198) - الاختلاف في كيفية التيمم

314 - أَحْبَبْنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: «تَيَّمَمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتُّرَابِ فَمَسَحْنَا بِوُجُوهِنَا وَأَيْدِينَا إِلَى الْمَنَاكِبِ». [ق= ٥٦٦، ١= ١٨٩١٥].

(199/199) - باب نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين

315 - أَحْبَبْنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمْرِ فَاتَانَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رُبَّمَا نَمَكْتُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ وَلَا نَجِدُ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمْرٌ: أَمَا أَنَا فَإِذَا لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ لَمْ أَكُنْ لِأَصْلِي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ: أَتَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَيْثُ كُنْتَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ نَزَعَى الْإِبِلَ فَتَعَلَّمُ أَنَا أَجْنَبْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ! أَمَا أَنَا فَتَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ فَأَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ فَضَحِكَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الصَّعِيدُ لِكَافِيكَ» وَضَرَبَ بِكَفَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَبَعْضَ ذِرَاعَيْهِ فَقَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَارُ» فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ لَمْ أَذْكَرْهُ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ تَوْلِيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوْلَيْتَ». [س تقدم= ٣١١].

(200/200) - باب نوع آخر من التيمم

316 - أَحْبَبْنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ دُرِّ

315 - قال السندي: قوله: «ولكن نوليك» كأنه ما قطع بخطئه وإنما لم يذكره فجوز عليه الوهم وعلى نفسه النسيان والله تعالى أعلم، وهذا الحديث يفيد أن الاستيعاب إلى الذراع غير مشروط في التيمم.

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ التَّيْمِمِ فَلَمْ يَذَرِ مَا يَقُولُ فَقَالَ عَمَّارٌ: أَتَذْكُرُ حَيْثُ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعْتُ فِي التُّرَابِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا». وَضَرَبَ شُعْبَةَ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَخَ فِي يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. (مسند أحمد - ٣١١).

(201/201) - باب نوع آخر

317 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ عَنْ ذَرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعْتُ فِي التُّرَابِ ثُمَّ صَلَّيْتُ فَلَمَّا أَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ» وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ. شَكَرْتُ وَسَلَمَةُ وَقَالَ: لَا أَذْرِي فِيهِ إِلَى الْمِرْقَطَيْنِ أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ، قَالَ عُمَرُ: نُؤَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتُ» قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ يَقُولُ الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذَّرَاعَيْنِ فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ: مَا تَقُولُ؟ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذَّرَاعَيْنِ أَحَدٌ غَيْرَكَ فَشَكَرْتُ وَسَلَمَةُ فَقَالَ: لَا أَذْرِي ذَكَرَ الذَّرَاعَيْنِ أَمْ لَا. (مسند أحمد - ٣١١).

(202/202) - باب التيمم بالطين

318 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَوَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ بِالصُّعَيْدِ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا» وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فَضَرَبَهُ فَمَسَحَ كَفَيْهِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى كَفَيْهِ وَوَجْهِهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَفْتَحْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ. (بخ - ٣٤٥ - ج - ٣٦٨ - ج - ٣٦١ - ج - ١١٩٥٥٩).

(203/203) - باب التيمم بالسهو

319 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ

319 - قال السندي: قوله: «ولا ماء» بفتح الهمزة على البناء أي معي موجود أي معك أو مع القوم، والجملة حال وهذا الحديث دليل على جواز التيمم للجنب بلا إشكال والصعيد فسر بعضه بالتراب وبعضه بوجه الأرض مطلقاً وإن لم يكن عليه تراب فيجوزون التيمم وإن كان صخوراً لا تراب عليه.

عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً مغترباً لم يصل مع القوم فقال: «يا فلان ما منعك أن تصلني مع القوم؟» فقال: يا رسول الله أصابني جنابة ولا ماء قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك». [خ=٣٤٨، أ=١٩٩١٩].

(204/ 204) - باب الصلوات بتيمم واحد

320 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ». [د=٣٣٢، ت=١٢٤، أ=٢١٣٦٢].

(205/ 205) - باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد

321 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَنَاسًا يَطْلُبُونَ فِلَادَةَ كَانَتْ لِعَائِشَةَ نَسِيئَهَا فِي مَنْزِلٍ نَزَلَتْهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسُوا عَلَى وَضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَصَلُّوا بِغَيْرِ وَضُوءٍ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيْمُمِ. قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيئُهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا. [د=٣١٦].

322 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ أَنَّ مُحَارِقًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ طَارِقٍ: أَنَّ رَجُلًا أَجْتَبَ فَلَمْ يَصِلْ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَصَبْتَ»، فَأَجْتَبَ رَجُلٌ آخَرَ فَتَيَّمَمَ وَصَلَّى فَأَتَاهُ فَقَالَ نَحْوُ مَا قَالَ لِلْآخِرِ - يَعْنِي أَصَبْتَ. [أ=١٨٨٥٤].

320 - قال السندي: قوله: «وضوء المسلم» بفتح الواو أي طهوره أطلق عليه اسم الوضوء مجازاً

لأن الغالب في الطهور هو الوضوء.

(2/1) - كتاب المياه

(000/206) قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُرِزُّ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيَطْهَرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

323 - أَهْبَوْنَا سُوَيْدَ بْنَ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَضْلِهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ». [د=٦٦، ح=٦٥، ق=٣٦٠، ج=٢١٠٢].

(1/207) - باب ذكر بشر بوضوء

324 - أَهْبَوْنَا هَارُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بَشْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بَشْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْحَيْضُ وَالْتَّنُّ؟ فَقَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ». [د=٦٦، ح=٦٦، ق=٣٦٠، ج=٢١١٩].

325 - أَهْبَوْنَا الْعَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا

(2/1) - كتاب المياه

[000/206] قَالَ السَّنْدِيُّ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْزَلْنَا﴾ الخ قلت: ما ذكر من أول الكتاب إلى هنا متعلق بتأويل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية وذلك لأن الآية سبقت لبيان الوضوء والغسل والتيمم الذي يكون نائباً عنهما عند فقد الماء وعدم القدرة على استعماله فما ذكر من أحاديث هذه الأبواب كلها بمنزلة البيان للآية فالآن يشرع في أحاديث تتعلق بأحكام المياه وإن كان كثير من هذه الأحكام قد مضت في أحكامها الطهارة أيضاً لكن لما كان ذكرها هناك تبعاً ما اكتفى بذلك بل وضع هذا الكتاب لبيانها ليجتنب عنها أصالة. وصدر الكتاب بآيات من القرآن تنبيهاً على أن الأحاديث المذكورة في الكتاب بمنزلة البيان لهذه الآيات وأمثالها. هكذا غالب أحاديث الأحكام، بيان وشرح لآيات من القرآن ويظهر امتثاله ﷺ لقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ﴾ والله تعالى أعلم.

323 - قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ» وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنِبُ فَمَعْنَى قَوْلِهِ «لَا يَنْجِسُهُ» عَلَى وَفْقِ تِلْكَ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ مِنْ جَنَابَةِ الْمُسْتَعْمَلِ أَوْ حُدْثِهِ، أَيْ إِذَا اسْتَعْمَلَ مِنْهُ جَنْبٌ أَوْ مَحْدُثٌ فَلَا يَصِيرُ الْبَقِيَّةُ نَجَسًا بِجَنَابَةِ الْمُسْتَعْمَلِ أَوْ حُدْثِهِ وَعَلَى هَذَا، فَهَذَا الْحَدِيثُ خَارِجٌ عَنِ مَحَلِّ النِّزَاعِ وَهُوَ أَنَّ الْمَاءَ هَلْ يَصِيرُ نَجَسًا بِوُقُوعِ النِّجَاسَةِ أَمْ لَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ وَكَانَ مِنَ الْعَابِدِينَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي نَوْفٍ عَنْ سَلِيطِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَزْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بِنْرِ بُضَاعَةَ فَقُلْتُ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَهِيَ يُطْرَحُ فِيهَا مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنِّ؟ فَقَالَ: «الْمَاءُ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ». [١١٨١٥=].

208 (2) - باب التوقيت في الماء

326 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَتَوَبُّهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثُ». [د=٦٤، ت=٦٧، ق=٥١٧، ا=٤٦٠٥].

327 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ». فَلَمَّا فَرَّغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ. [س تقدم=٥٣].

328 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ قَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاولَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بَعْثْتُمْ مُيَسَّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ». [س تقدم=٥٦].

209 (3) - باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم

329 - أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». [س تقدم=٢٢٥].

210 (4) - باب الوضوء بماء البحر

330 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكَّبُ

327 - قال السندي: قوله: «لا تزرموه» من أزرمت أي لا تقطعوا عليه البول.

330 - قال السندي: قوله: «عطشنا» من باب علم.

الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا أَفْتَوَضُّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْجِلُّ مَيْتُهُ». [س تقدم= ٥٩].

(5/ 211) - باب الوضوء بماء الثلج والبرد

331 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ». [س تقدم= ٦١].

332 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ». [س تقدم= ٦٠].

(6/ 212) - باب سؤر الكلب

333 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي زَيْدٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَرِفْهُ ثُمَّ لِيغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». [س تقدم= ٦٦].

(7/ 213) - باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه

334 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْعَنَمِ وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّمَانَةَ بِالتُّرَابِ». [س تقدم= ٦٧].

335 - أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ قَالَ: «مَا بِاللَّهِمْ وَبِأَلِ الْكِلَابِ؟ قَالَ: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْعَنَمِ وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوا الثَّمَانَةَ بِالتُّرَابِ»، خَالَفَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: «إِخْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ». [س تقدم= ٦٧].

336 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَلَّاسٍ عَنْ أَبِي زَائِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهُنَّ بِالثَّرَابِ». [تحفة الاشراف= ١٤٦٦٤].

337 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهُنَّ بِالثَّرَابِ». [د= ٧٣].

(8/214) - باب سؤر الهرة

338 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَضَعَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتِ أَنْظَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَائِفِ عَالِيكُمْ وَالطَّوَائِفَاتِ». [س تقدم= ٦٨].

(9/215) - باب سؤر الحائض

339 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَتَمَرَّقُ الْعَرَقَ فَيَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ فَيَضَعُ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ وَأَنَا حَائِضٌ». [س تقدم= ٧٠].

(10/216) - باب الرخصة في فضل المرأة

340 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا». [تقدم= ٧١].

(11/217) - باب النهي عن فضل وضوء المرأة

341 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ

340 - قال السندي: قوله: «يتوضؤون» أي مع أنه يؤدي إلى فراغ بعضهم قبل بعض فيبقى للآخر الفضل فلولا جاز ذلك ما فعلوا.

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَاسْمُهُ: سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ».

[د=٨٢، ت=٦٣، ق=٣٧٣، أ=١٧٨٨٣].

(12/ 218) - باب الرخصة في فضل الجنب

342 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ». [س تقدم=٧٢].

(13/ 219) - باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل

343 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكْوُوكٍ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِي». [س تقدم=٧٣].

344 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ وَيَغْتَسِلُ بِنَخْوِ الصَّاعِ». [د=٩٢، ق=٢٦٨، أ=٢٤٩٥١].

345 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ». [أ=٢٦٤٥٣]

(3/1) .. كتاب الحيض والاستحاضة

(1/220) - باب بدء الحيض. وهل يسمى الحيض نفاساً؟

346 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنْ نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرَفٍ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا لَكَ أَنْفِستِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». [تقدم=289].

(2/221) - باب ذكر الاستحاضة واقبال الدم والبيارة

347 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ أَبُو سَمَاعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قُرَيْشٍ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ فَرَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْتَسِلِي وَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». [تقدم=201].

348 - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْتَسِلِي». [تقدم=202].

349 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَنْتَفْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ فَأَغْتَسِلِي. ثُمَّ صَلِّي فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». [تقدم=206].

(3/1) - كتاب الحيض والاستحاضة

346 - قال السندي: قوله: «لا نرى» على بناء المفعول ويحتمل الفاعل. «غير أن تطوفي» كلمة «لا» زائدة إذ الطواف هو المستثنى من جملة ما يقضي الحاج وأخذ المصنف من الحديث أن الحيض يسمى نفاساً، وهذا ظاهر وكذا أخذ منه أن بدايته من حين خلق النساء لعموم بنات آدم كلها لكن شمول هذا الاسم لحواء خفي لا أن يقال أنه صار اسماً لنوع النساء كولد آدم لنوع الإنسان حتى قالوا في حديث: «أنا سيد ولد آدم» أن الاسم يشمل آدم أيضاً والله تعالى أعلم.

347 - قال السندي: قوله: «فرعمت» أي قالت.

(3/222) - باب المرأة يكون [تكون] لها أيام معلومة تحيضها كل شهر

350 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ وَرَكَعْتُهَا مَلَّانَ دَمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْكِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِبُكِ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي». [تقدم=٢٠٧].

• أَخْبَرَنَا بِهِ قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ.

351 - أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أُمَّرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ دَعِي قَدْرَ تِلْكَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتِ تَحِضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَأَسْتَفْرِي وَصَلِّي». [تقدم=٢٠٧].

352 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّرَأَةً كَانَتْ تُهْرَأُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لِتَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لْتَسْتَفِرْ بِالتَّوْبِ ثُمَّ لْتَصَلِّ». [تقدم=٢٠٨].

(4/223) - باب ذكر الاقراء

353 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَهُوَ ابْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرِ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشِ الْبَيْتِ كَانَتْ تَحْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَنَّهَا اسْتَحِضَتْ لَا تَطْهَرُ، فَذَكَرَ شَأْنَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّجْمِ لِيَنْظُرَ قَدْرَ قَرْنِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِضُ لَهَا فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». [تقدم=٢٠٩].

354 - أَخْبَرَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ابْنَةَ جَحْشِ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَنَعِ سِنِينَ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». فَأَمَرَهَا أَنْ

351 - قَالَ السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «وَأَسْتَفْرِي» أَي أَمْسِكِي مَوْضِعَ الدَّمِ.

353 - قَالَ السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «فَذَكَرَ شَأْنَهَا» عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ «وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ» أَي رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ فِي الرَّجْمِ «فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» ضَعْفَ النَّوِي ثُبُوتِ الْاِغْتِسَالِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مَرْفُوعًا كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

تَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. [تقدم= ٢١٠].

355 - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَكَتَ إِلَيْهِ الدَّمُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاَنْظِرِي إِذَا أَتَاكَ قِرْوُوكَ فَلَا تُصَلِّي إِذَا مَرَّ قِرْوُوكَ فَلْتَطْهَرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقِرْوَاءِ إِلَى الْقِرْوَاءِ». [تقدم= ٢١١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ الْمُنْذِرُ.

356 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ وَوَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادُغُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي». [تقدم= ٢١٢].

(5 / 224) - باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت

357 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مَسْتَحَاضَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ عِرْقٌ عَائِدٌ وَأَمْرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ العَصْرَ وَتَغْتَسِلَ لهُمَا غُسْلًا وَاجِدًا، وَتُؤَخِّرَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ العِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لهُمَا غُسْلًا وَاجِدًا، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا وَاجِدًا. [تقدم= ٢١٣].

358 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّهَا مَسْتَحَاضَةٌ فَقَالَ: «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ العَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتُؤَخِّرُ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ العِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ». [= ٢٧٥٤٤].

(6 / 225) - باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

359 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ أَبُو

357 - قال السندي: قوله: «وأمرت» على بناء المفعول ولعل هذا الجمع فيمن نسيت أيام حيضها فلا تعرف الحيض من الاستحاضة أو تعرف بأدنى علامة وهذا هو وجه قوله: «تجلس أيام أقرائها» في الحديث الآتي، والله تعالى أعلم.

359 - قال السندي: قوله: «يعرف» لعله يعرفه بعض النساء لقوة معرفتهن.

عَلِقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرِفُ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ هَذَا مِنْ كِتَابِهِ. [تقدم=٢٠٦].

360 - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ جَفْظِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرِفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي». [تقدم=٢١٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ وَاحِدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

361 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَحِضْتُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَحَاضْتُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ». قِيلَ لَهُ فَالْعُسْلُ؟ قَالَ: «وَذَلِكَ لَا يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ». [تقدم=٢١٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «وَتَوَضَّئِي» غَيْرَ حَمَادٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

362 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَحَاضْتُ فَلَا أَطْهَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي». [٢٤٥٧٧، ٢٥٦٠١، ٢٥٦٧].

363 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي». [تقدم=٢١٨].

364 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهَرُ أَفَأَتْرِكُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا

هُوَ حَزَقٌ - قَالَ خَالِدٌ وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ - «وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». [تقدم=٢١٩].

(7/226) - باب الصفرة والكدرة

365 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا. [خ=٣٢٦، د=٢٠٨، ق=٦٤٧].

(8/227) - باب ما ينال من الحائض وتاويل قول الله عز وجل:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

366 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَلَا يُشَارِبُوهُنَّ وَلَا يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢] الْآيَةَ. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَيُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا الْجَمَاعَ فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفْنَا، فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ فَأَخْبَرَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَا: أَتُجَامِعُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ فَتَمَعَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمَعَّرًا شَدِيدًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ فَقَامَا، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةَ لَبْنٍ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَرَدَّهُمَا فَسَأَهُمَا فَعَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا. [تقدم=٢٨٧].

(9/228) - باب ذكر ما يجب على من أتى حليلته

في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى

367 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ». [تقدم=٢٨٨].

(10/229) - باب مضاجعة الحائض في ثياب حيضتها

368 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ح. وَأَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي ح. وَأَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ

365 - قال السندي: قوله: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً» ظاهره أنهما ليسا من الحيض أصلاً وإليه يميل كلام المصنف في الترجمة وهو الموافق لحديث فإنه دم أسود يعرف لكن الجمهور حملوه على ما إذا رأته بعد الطهر كما في رواية أبي داود وإليه أشار البخاري في الترجمة حيث قال باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ومنهم من قال إنهما حيض مطلقاً وهذا مشكل جداً.

أَبْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا: قَالَتْ: «بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ حِضْتُ فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ نِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ فَدَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ» وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ. [تقدم= ٢٨٢].

(11/ 230) - باب نوم الرجل مع حليلته في الشعار الواحد وهي حائض

369 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَلَّاسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيْتُ فِي الشُّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا طَامِثٌ حَائِضٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَغْدُهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ يَعُودُ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَغْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ». [تقدم= ٢٨٣].

(12/ 231) - باب مباشرة الحائض

370 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِخْدَانًا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تُشَدَّ إِزَارَهَا ثُمَّ يَبَاشِرُهَا». [تقدم= ٢٨٤]

371 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَتَانَا جَرِيرُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ إِخْدَانًا إِذَا حَاضَتْ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَرَّرَ ثُمَّ يَبَاشِرُهَا». [تقدم= ٢٨٥].

(13/ 232) - باب ذكر ما كان النبي ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه

372 - أَخْبَرَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ سَعِيدٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا حَدَّثَنَا جَمِينُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي فَسَأَلْتَاهَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا حَاضَتْ إِخْدَاكُنْ؟ قَالَتْ: كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا حَاضَتْ إِخْدَانًا أَنْ تَتَرَّرَ بِإِزَارٍ وَاسِعٍ ثُمَّ يَلْتَرِمُ صَدْرَهَا وَتُدْبِيهَا».

373 - أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ وَاللَيْثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ بُدَيَّةَ وَكَانَ اللَّيْثُ يَقُولُ نَدَبَةَ مَوْلَاةَ مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخْذَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ» فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ «تَخْتَجِرُ بِهِ». [تقدم= ٢٨٦].

369 - قال السندي: قوله: «لم يعده» بسكون العين وضم الدال أي لم يزد عليه.

372 - قال السندي: قوله: «واسع» كأنها أرادت ما لا يقتصر على قدر موضع الدم فقط.

373 - قال السندي: قوله: «عن بدية» بضم موحد وفتح دال وتشديد ياء والثاني ندبة بفتح نون ودال آخره موحد. قوله: «يبلغ أنصاف الفخذين» أي تارة «والركبتين» أي أخرى.

(14/ 233) - باب مؤاكلة الحائض والشرب من سورها

374 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ أَبِيهِ شَرِيحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: «هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونِي فَأَكُلُ مَعَهُ وَأَنَا عَارِكٌ كَانَ يَأْخُذُ الْعَزَقَ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتَ فَمِي مِنَ الْعَزَقِ، وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فَأَخُذُهُ فَأَشْرَبَ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتَ فَمِي مِنَ الْقَدَحِ». [تقدم=٧٧٠].

375 - أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ فَاهُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَشْرَبَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ شَرَابِي وَأَنَا حَائِضٌ». [تقدم=٧٠].

(15/ 234) - باب الانتحار بفضل الحائض

376 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَاوَلَنِي الْإِنَاءَ فَأَشْرَبَ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُعْطِيهِ فَيَتَحَرَّى مَوْضِعَ فَمِي فَيَضَعُهُ عَلَيَّ فِيهِ». [تقدم=٧٠].

377 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْقَدَحِ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَتَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فَمِي فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَأَتَعَرَّقُ مِنَ الْعَزَقِ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَتَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فَمِي». [تقدم=٧٠].

(16/ 235) - باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض

378 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِ إِخْدَانًا وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ». [تقدم=٢٧٣].

(17/ 236) - باب سقوط الصلاة عن الحائض

379 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّازَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مُعَاذَةَ

379 - قال السدي: قوله: «أحرورية أنت» بفتح حاء مهملة فضم راء أي أخرجية؟ وهم طائفة من

الْعَدْوِيَّة قَالَتْ: «سَأَلْتُ أَمْرَأَةً عَائِشَةَ أَنْقِضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّا نَحْبِضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا نَقْضِي وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ». [خ=٣٢١، م=٣٣٥، د=٢٦٢، ت=١٣٠، ق=٦٣١].

(18/237) - باب استخدام الحائض

380 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِي الثُّوبَ» فَقَالَتْ: إِنِّي لَا أَصْلِي فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكَ فَنَاوَلْتَهُ». [تقدم=٢٧١٠].

381 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ح. وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَبِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ حَيْضَتُكَ فِي يَدِكَ». [تقدم=٢٧١].

قَالَ إِسْحَاقُ: أَتَيْنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(19/238) - باب بسط الحائض الخمرة في المسجد

382 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْبُودٍ عَنْ أُمِّهِ: «أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجَرٍ إِخْدَانًا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ وَتَقُومُ إِخْدَانًا بِحُمْرَتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ». [تقدم=٢٧٢].

(20/239) - باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد

383 - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَنَاوِلُهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا». [أ=٢٤٣٤، خ=٢٠٤٦].

= الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر موضع قريب من كوفة وكان عندهم تشدد في أمر الحيض شبهتها بهم في تشددهم في الأمر وإكثارهم في المسائل تعنتاً وقيل: أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها وإنما شددت عليها لشهرة أمر سقوط الصلاة عن الحائض. «ولا تؤمر بقضاء» ولو كان القضاء واجباً لأمر به فهذا استدلال منها بالتقرير وفيه أن الأمر بالشيء ليس أمراً بقضائه إذا فات بعدد شرعي والله تعالى أعلم.

382 - قال السندي: قوله: «فتبسطها» بلا دخول في المسجد وهو ممكن.

383 - قال السندي: قوله: «فيناولها رأسه» بإخراج الرأس من المسجد إليها وفيه أن إخراج البعض

من المسجد لا يضر بالاعتكاف.

(21/ 240) - باب غسل الحائض رأس زوجها

384 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي رَأْسَهُ وَهُوَ مُغْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ». [مقدم= ٢٧٤].

385 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ وَهُوَ ابْنُ عِيَاضٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُغْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ». [١= ٢٤٥٧٧].

386 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ».

(22/ 241) - باب شهود الحيض العديدين ودعوة المسلمين

387 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبَا فَقُلْتُ أَسْمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبَا قَالَ: «لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَتَعْتَزِلِ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ». [خ= ٣٢٤، ١= ٢٠٨١٥].

(23/ 242) - باب المرأة تحيض بعد الإفاضة

388 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ

384- قال السندي: قوله: «يدني» من الإذناء أي يقرب «إلي» بتشديد الياء «رأسه» بالنصب مفعول يدني.

387 - قال السندي: قوله: «إلا قالت بأبا» أصله بأبي بالياء أبدلت الياء ألفاً والتقدير هو مفعول بأبي أو فديته بأبي «أسمعت» بكسر التاء على خطاب المرأة «لتخرج العواتق» هو صيغة أمر باللام من الخروج جمع عاتق والعاتق من النساء من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج أو هي الكريمة على أهلها «أو ذوات الخدور» بالعطف هو المشهور والخدور بضم خاء معجمة ودال مهملة جمع خدر بكسر خاء وسكون دال وهو ستر في ناحية البيت تقعد البكر وراءه «والحيض» بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو بالرفع عطف على العواتق وهذا هو المشهور عند أهل الحديث والشراح ويحتمل أن يكون بفتح وسكون بالجر معطوفاً على الخدر، نعم الحيض في قوله وتعتزل الحيض جمع حائض لا غير «الخير» ذكر الخطبة «وتعتزل الحيض المصلي» أي في وقت الصلاة وفيه أنه ليس لحائض أن تحضر محل الصلاة وقت الصلاة والله تعالى أعلم.

388 - قال السندي: قوله: «قالت بلي» أي بل طفت.

فَدَحَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنْ بِالْبَيْتِ؟» قَالَتْ: بَلَى قَالَ: «فَاخْرُجِي». [ج=٣٢٨، م=٣٨٥، أ=٢٥٤٩٧].

(24/243) - بِأَبِ مَا تَفْعَلُ النِّفْسَاءُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

389 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فِي حَدِيثِ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نَفَسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مُرَّهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ». [تقدم=٢١٤].

(25/244) - بِأَبِ الصَّلَاةِ عَلَى النِّفْسَاءِ

390 - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ يَغْنِي الْمَعْلَمِ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ كَنْبٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فِي وَسْطِهَا». [ج=٣٣٢، م=٩٦٤، د=٣١٩٥، ق=١٤٩٣، ت=١٠٣٥، أ=٢٠١٨٢].

(26/245) - بِأَبِ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثُّوبَ

391 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ تَكُونُ فِي حَجْرِهَا: أَنَّ أُمَّرَأَةً اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثُّوبَ فَقَالَ: «حُتِيهِ وَأَقْرَضِيهِ وَأَنْضِجِيهِ وَصَلِّي فِيهِ».

392 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُقَدِّمِ ثَابِتُ الْحَدَّادُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتِ مِخْصَنٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يُصِيبُ الثُّوبَ؟ قَالَ: «حُكِّيهِ بِضِلْعٍ وَأَغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ». [تقدم=٣٩].

389 - قَالَ السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «نَفَسَتْ» عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ وَالظَّرْفِ مُتَعَلِّقٌ بِالْحَدِيثِ.

390 - قَالَ السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «فِي وَسْطِهَا» أَي فِي مُحَاذَاةِ وَسْطِهَا بِفَتْحَتَيْنِ وَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّ نَفْسَهَا لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا مَعَ أَنَّ الْمَيْتَ كَالْإِمَامِ فَلَزِمَ مِنْهُ أَنَّ النِّفْسَاءَ طَاهِرٌ وَالْمُؤْمِنُ لَا يَنْجَسُ وَالْحَدِيثُ أَمْرٌ تَعْبُدِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(4/1) - كتاب الغسل والتيمم

(1/246) - باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم

393 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». [تقدم= ٢٩٠].

394 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولُ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ». [١٠٣٨٩، ١٠٨٩٥].

395 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْبَغْدَادِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلَ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ». [تحفة الاشراف= ١٣٨٧٠].

396 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ثُمَّ يَغْتَسِلَ مِنْهُ». [تقدم= ٢٢١].

397 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» قَالَ سُفْيَانُ: قَالُوا لِهَشَامٍ: يَعْني ابْنَ حَسَّانَ إِنَّ أَيُّوبَ إِنَّمَا يَنْتَهِي بِهِذَا الْحَدِيثِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: إِنَّ أَيُّوبَ لَوْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَزِفَعَ حَدِيثًا لَمْ يَزِفَعُهُ. [تحفة الاشراف= ١٤٤٤٠].

(2/247) - باب الرخصة في دخول الحمام

398 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَطَاءِ

(4/1) - كتاب الغسل والتيمم

397 - قال السندي: قوله: «لو استطاع أن لا يرفع حديثاً لم يرفعه» تعظيماً للنسبة إلى النبي ﷺ وخوفاً من أن يقع منه فيها خطأ فيقع في الكذب عليه والله تعالى أعلم ومقصود هشام أن وقف أيوب لا يضر في الرفع إذا ثبت الرفع بطريق آخر على وجهه.

398 - قال السندي: قوله: «فلا يدخل الحمام» هو بالتشديد بيت معروف واللفظ نهي أو نفي بمعنى النهي، ونهيهم عن ذلك لأن الدخول فيه لا يخلو عن نظر بعض إلى عورة بعض «إلا بمئزر» بكسر ميم ثم معجمة ثم مهملة بمعنى الإزار ورخص به لأنه يؤمن به من كشف العورة ونظر البعض إلى عورة آخرين، وهذا لا يقتضي وجود الحمامات يومئذ في بلاد الإسلام فلا ينافي حديث: سفتح لكم أرض العجم مما يفيد أنه لم يكن يومئذ ببلاد الإسلام حمام.

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِثْرٍ». [تحفة الاشراف = ٢٨٨٧].

(3/248) - بَابُ الْإِغْتِسَالِ بِالنَّجَسِ وَالْبِرْدِ

399 - أَحْبَبْنَا مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَجْزَأَةَ بِنِ زَاهِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْهَا كَمَا يَنْقَى الثُّوبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالنَّجَسِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ». [م = ٤٧٦، ويأتي ٤٥٠، ١ = ١٩١٤٠].

(4/249) - بَابُ الْإِغْتِسَالِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ

400 - أَحْبَبْنَا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رُقَبَةَ عَنْ مَجْزَأَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالنَّجَسِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يَطْهَّرُ الثُّوبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ». [تقدم].

(5/250) - بَابُ الْإِغْتِسَالِ قَبْلَ الْغُومِ

401 - أَحْبَبْنَا شُعَيْبَ بْنَ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ نَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَيْغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ». [م = ٣٠٧، ١ = ٢٤٥٠٧].

(6/251) - بَابُ الْإِغْتِسَالِ أَوَّلَ اللَّيْلِ

402 - أَحْبَبْنَا يَحْيَى بْنَ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ عَنْ غُضَيْبِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ رُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِهِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ». قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

(7/252) - بَابُ الْإِسْتِقَارِ عِنْدَ الْإِغْتِسَالِ [الغسل]

403 - أَحْبَبْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا

403 - قال السندي: قوله: «بالبراز» بالفتح اسم للفضاء الواسع. «حليم» لا يعجل بالعقوبة فلا يليق بالعبد أن يستدل بترك العقوبة على ما فعل على رضاه به «حيي» بكسر أولى الياءين مخفضة ورفع الثانية

عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَّازِ فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَلِيمٌ حَيِيٌّ سِتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسُّتْرَ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ». [د=٤٠١٢، أ=١٧٩٩٢].

404 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سِتِيرٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ». [د=٤٠١٣، أ=١٧٩٩٢].

405 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً قَالَتْ: فَسْتَرْتُهُ فَذَكَرَتِ الْعُسْلَ قَالَتْ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يَرِدْهَا». [خ=٢٦٦، م=٣٣٧، د=٢٤٥، ت=١٠٣، تقدم=٢٥٣، ق=٤٦٧].

406 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَائِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أُيُوبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَغْتَسِلُ غُرْيَانَا حُرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَخْشِي فِي نُوبِهِ قَالَ فَنَادَاهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا أُيُوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتَكَ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَاتِكَ». [خ=٢٧٩، أ=٨١٦٥].

(8/253) - باب الدليل [الدلالة على أن لا توقيت في الماء الذي يغتسل فيه]

407 - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْإِنَاءِ وَهُوَ الْفَرْقُ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاجِدٍ». [أ=٢٥٤٦٠].

مشددة أي الله تعالى تارك للقبائح ساتر للعيوب والفضائح يحب الحياء والستر من العبد ليكون متخلفاً بأخلاقه تعالى فهو تعريض للعباد وحث لهم على تحري الحياء.

406 - قال السندي: قوله: «يغتسل غريانا» أي فالعري في محل مأمون عن نظر الغير بمنزلة الستر وهذا مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا «خر عليه» أي سقط عليه من فوق «ولكن لا غنى بي عن بركاتك» أي فأجمعه لكونه من جملة بركاتك وظاهر الحديث أن الله تعالى كلمه بلا واسطة ويحتمل أن المراد بواسطة الملك.

407 - قال السندي: قوله: «وهو الفرق» بفتحين ويسكون الثاني إناء معروف ولعل وجه الاستدلال أنه عند اجتماع شخصين على إناء واحد لا يتميز أيهما أكثر أخذاً وإن كلا منهما أخذ أي قدر فلو كان في الماء حدٌ مقدر لا يجوز الاغتسال بدونه لما جاز الاجتماع المؤدي إلى الاشتباه. وقد سبق تقدير آخر للاستدلال لكن هذا التقدير أحسن وأولى والله تعالى أعلم.

(9/254) - باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد

408 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ ح. وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَأَنَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا». وَقَالَ سُؤَيْدٌ: قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَا». [تقدم=232].

409 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ». [تقدم=233].

410 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْإِنَاءَ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْهُ». [تقدم=234].

(10/255) - باب الرخصة في ذلك

411 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ ح. وَأَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ أَبَادِرُهُ وَيَبَادِرُنِي حَتَّى يَقُولَ: دَعِي لِي وَأَقُولُ أَنَا دَعِ لِي». قَالَ سُؤَيْدٌ: «يَبَادِرُنِي وَأَبَادِرُهُ فَأَقُولُ دَعِ لِي، دَعِ لِي». [تقدم=239].

(11/256) - باب الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين

412 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ هَانِيَةَ: «أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ قَدْ سَتَرَتْهُ بِثَوْبٍ دُونَهُ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ قَالَتْ: فَصَلَّى الضُّحَى فَمَا أَذْرِي كَمْ صَلَّى جِئْنَ قَضَى غُسْلَهُ». [أ=26903].

(12/257) - باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال

413 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَمِيْدِ بْنِ عَمِيرٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا فَإِذَا تَوَزَّ مَوْضُوعٌ مِثْلَ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ فَتَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا فَأَيْضُ عَلَى رَأْسِي بِيَدَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَمَا أَنْقَضُ لِي شَعْرًا». [م=331، ق=604].

410 - قال السندي: قوله: أي أن ما ذكر من الاجتماع رخصة يجوز تركها بسبق أحدهما على الآخر من المبادرة.

412 - قال السندي: قوله: «قد سترته» أي فاطمة وترك ذكرها من الرواة «فيها أثر العجين» فخلط طاهر يسير بالماء لا يخرجها عن الطهورية «حين قضى غسله» أي أتم وفرغ منه.

(13/258) - باب إذا تطيب وَاغتسل وبقي أثر الطيب

414 - أَخْبَرَنَا هَذَا بِنُ السَّرِيِّ عَنِ وَكَيْعٍ عَنْ سَعْدِ وَسُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ عَمَرَ يَقُولُ: لِأَنَّ أَصْبَحَ مُطْلَبًا بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْبَحَ مُخْرَمًا أَنْتَضَحَ طَيِّبًا فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ فَقَالَتْ: «طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ عَلَيَّ نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُخْرَمًا». [خ=٢٦٧، م=١١٩٢، تقدم=٤٢٨، أ=٢٥٤٧٦].

(14/259) - باب إزالة الجنب الأذى عنه قبل إفاضة الماء عليه

415 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ وَعَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا قَالَتْ: هَذِهِ غَسَلَةٌ لِلْجَنَابَةِ». [تقدم=٢٥٣].

(15/260) - باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج

416 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرَغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَمْسَحُهَا ثُمَّ يَغْسِلُهَا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُفْرَغُ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ يَتَّخِي فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ». [تقدم=٢٥٣].

414 - قال السندي: قوله: «لأن أصبح» بفتح اللام وأصبح بضم الهمزة وهو مبتدأ خبره أحب «مطلباً» يقال طلبته بنورة أو غيرها لطلبته بها، واطليت افتعلت منه إذا فعلته بنفسك فيحتمل أن يكون مطلباً بفتح الميم وسكون الطاء وتشديد الياء اسم مفعول من طلبته، أو بضم الميم وتشديد الطاء وتخفيف الياء اسم فاعل من اطلبت والثاني هو المضبوط وهو خبر أصبح إن كان ناقصاً أو حال من ضميره إن كان تاماً «بقطران» بفتح فكسر دهن يستحلب من شجر يطلى به الأجر والكلام كناية عن صبرورته أوجب «أنضخ» بخاء معجمة أي يفور مني رائحة الطيب وقيل بخاء مهملة وهو أقل من المعجمة وقيل بعكسه «فقال طيب» أي رد القول ابن عمر «ثم أصبح محرماً» أي بعد أن اغتسل بقريئة أنه طاف على النساء وقد بقي أثر الطيب كما يعلم من رد عائشة قول ابن عمر بذلك وقد جاء صريحاً أيضاً فاستدل به المصنف على أن بقاء أثر الطيب لا يمنع صحة الاغتسال وهذا هو الظاهر من هذا الحديث وقد جوز بعضهم أنه تطيب ثانياً بعد الاغتسال وما بقي من آثار الطيب بعد الإحرام كان أثراً للثاني إذ بقاء أثر الأول بعد الاغتسال على وجه الكمال والسبوغ بعيد، وجوز آخرون أن المراد بالطواف دخوله ﷺ عليهم لا الجماع فلا حاجة إلى فرض الاغتسال والله تعالى أعلم.

415 - قال السندي: قوله: «هذه غسلة» بالكسر أي كيفية الاغتسال للجنب وصفته.

416 - قال السندي: قوله: «ثم يفرغ» من الإفراغ أي يصب.

(16/261) - باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة

417 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». [خ=272].

(17/262) - باب التيمم في الطهور

418 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طَهُورِهِ وَتَنَعُلِهِ وَتَرَجُلِهِ وَقَالَ بِوَاسِطٍ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». [تقدم=112].

(18/263) - باب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة

419 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ سَمَاعَةَ قَالَ: أُنْبَأَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ: «أَنَّ عَمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَأَتَسَقَّتِ الْأَحَادِيثُ عَلَيَّ هَذَا يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ عَلَيَّ يَدَيْهِ الْيُمْنَى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَيَضُبُّ بِهَا عَلَيَّ فَرْجِهِ وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَيَّ فَرْجِهِ فَيَغْسِلُ مَا هُنَالِكَ حَتَّى يُنْقِيَهُ ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَيَّ التَّرَابِ إِنْ شَاءَ ثُمَّ يَضُبُّ عَلَيَّ يَدِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يُنْقِيَهَا ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ وَيَمْضِضُ وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ رَأْسَهُ لَمْ يَمْسَحْ وَأَفْرَغَ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَهَكَذَا كَانَ غُسْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَ. [تحفة الاشراف=8247، 17787].

(19/264) - باب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة

420 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

417 - قال السندي: قوله: «أرؤى بشرته» أي جعله مبلولاً.

419 - قال السندي: قوله: «واتسقت الأحاديث» أي اتفقت الأحاديث والمراد حديث عائشة وحديث ابن عمر فيفرغ من الإفراغ «قوله إن شاء» فيه إشارة إلى أنه يفعله أحياناً ويتركه أحياناً وكأنه حسب ما يقتضيه الوقت أو لبيان الجواز «حتى ينقيها» من الإنقاء «لم يمسح» وقد سبق أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة فاما أن يقال ذلك عموم يخص بهذا أو يقال لعله تارة يفعل هذا وتارة وذلك لبيان الجواز وفيه أن المسح يحصل في ضمن الغسل وأن الضمني كاف في سقوط التكليف وعلى هذا لو فرض أن الواجب مسح الرجلين كما يقول الرافضة فهو يتأدى بغسلهما دون العكس فالغسل أحوط والله تعالى أعلم. «كان غسل» بضم الغين.

420 - قال السندي: قوله: «أنه قد استبرأ البشرة» همزه في آخره أي أوصل اللبل إلى جميعها.

عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُخَلِّلُ رَأْسَهُ بِأَصَابِعِهِ حَتَّى إِذَا خِيلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَ الْبَشْرَةَ عَرَفَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». [م=٣١٦، أ=٢٣٤١١].

421 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ». [خ=٢٥٨، م=٣١٨، د=٢٤٠].

(20/265) - باب ما يكفي الجنب من إفاضة الماء عليه [على رأسه]

422 - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ح. وَأَنْبَاءَنَا سُؤدَدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ يَحْدُثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ فَقَالَ: «أَمَا أَنَا فَأَفْرِغْ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا» لَفْظُ سُؤدَدٍ. [أ=١٦٧٤٩].

423 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا». [خ=٢٥٥، أ=١٤٦٧٩].

(21/266) - باب العمل في الغسل من الحيض

424 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ اغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهُورِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ اتَّوَضَّأُ بِهَا؟ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ اتَّوَضَّأُ بِهَا؟ قَالَتْ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ وَأَعْرَضَ عَنْهَا فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ لِمَا يُرِيدُ

421 - قال السندي: قوله: «نحو الحلاب» بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وموحدة: إناء يسع قدر حلب ناقة «بدأ بشق رأسه» بكسر الشين أي نصفه وناحيته. «فقال بهما» من إطلاق القول على الفعل والحديث دال على أنه لا يقصد بالثلث التكرار بل الاستيعاب فلا دليل في ثلث الصب على الرأس لمن يقول التكرار في الغسل كما سبق والله تعالى أعلم.

424 - قال السندي: قوله: «فرصة» بكسر فسكون أي قطعة من قطن أو صوف «ممسكة» بضم ميم ففتح ثانية ثم سين مشددة مفتوحة أي مطلية بالمسك وقد سبق بيان أن هذا التفسير هو الصحيح «سبح» من التسبيح أي قال سبحان الله «فأخذتها» بضم التاء من قول عائشة والله تعالى أعلم.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: فَأَخَذْتُهَا وَجَبَدْتُهَا إِلَيَّ فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تقدم = ٢٥١].

(22/ 267) - باب الغسل مرة واحدة

425 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «أَغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ فَعَسَلَ فَرَجَهُ وَدَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ النَّحَائِطِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ».

[ع = ٢٤٩، م = ٣١٧، د = ٢٤٥، ت = ١٠٣، تقدم = ٤١٥، ق = ٤٦٧].

(23/ 268) - باب اغتسال النفساء عند الإحرام

426 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَنْبَأَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَنَاهُ عَنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لِحِمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَضْعُ؟ فَقَالَ: «أَغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَنْفِرِي ثُمَّ أَهْلِي». [تقدم = ٢٩٠].

(24/ 269) - باب ترك الوضوء بعد الغسل

427 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ح. وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ». [تقدم = ٢٥٢].

(25/ 270) - باب الطواف على النساء في غسل واحد

428 - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بَشِيرٍ وَهُوَ ابْنُ الْمُفْضَلِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُخْرِمًا يَنْضِخُ طَيِّبًا». [تقدم = ٤٩٤].

425 - قال السندي: قوله: «ثم أفاض على رأسه وسائر جسده» وهذا بإطلاقه لا يقتضي العدد والأصل عدمه أو المتبادر منه عند عدم ذكر عدد المرة ولأنه أو لو كان هناك تكرار لذكرت فحيثما ذكرت علم المرة والله تعالى أعلم.

428 - قال السندي: قوله: «ينضخ» أي يفوح روي بالحاء المهملة والحاء المعجمة وأخذ منه المصنف وحده الاغتسال إذ العادة أنه لو تكرر الاغتسال عدد تكرر الجماع لما بقي من أثر الطيب شيء فضلاً عن الانتفاع والله تعالى أعلم.

باب التيمم بالصعيد (26/ 271)

429 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا سَيَّارٌ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُغَطِّهَنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا فَأَيْنَمَا أَذْرَكَ الرَّجُلُ مِنْ أَمْتِي الصَّلَاةَ يَصَلِّي وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ وَلَمْ يُغَطِّ نَبِيَّ قَبْلِي وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَأَفَّةٍ وَكَانَ النَّبِيُّ يُنْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً».

[خ=٣٣٥، م=٥٢١، أ=١٤٢٦٨].

باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة (27/ 272)

430 - أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ نَافِعٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ

429 - قال السندي: قوله: «أعطيت» على بناء المفعول «خمساً» لم يرد الحصر بل ذكر محضره في ذلك الوقت مما من الله تعالى به عليه ذكره اعترافاً بالنعمة وأداءً لشكرها وامتنالاً لأمر: «وأما بنعمة ربك فحدث» لا افتخاراً «لم يعطهن» على بناء المفعول ورفع أحد أي من الأنبياء أو من الخلق «نصرت» على بناء المفعول «بالرعب» بضم الراء وسكون عين أي بقذفه من الله في قلوب الأعداء بلا أسباب ظاهرة والآلات عادية له بل بضدها فإنه ﷺ كثيراً ما يربط الحجر ببطنه من الجوع ولا يوقد النار في بيوته، ومع هذا الحال كان الكفرة مع ما عندهم من المتاع والآلات والأسباب في خوف شديد من بأسه ﷺ، فلا يشكل بأن الناس يخافون من بعض الجبابرة مسيرة شهر وأكثر فكانت بلقيس تخاف من سليمان عليه الصلاة والسلام مسيرة شهر وهذا ظاهر، وقد بقي آثار هذه الخاصة في خلفاء أمته ما داموا على حاله والله تعالى أعلم.

«مسجداً» موضع صلاة «وطهوراً» بضم الطاء والمراد أن الأرض مادامت على حالها الأصلية فهي كذلك وإلا فقد تخرج بالنجاسة عن ذلك والحديث لا ينفي ذلك. «فأينما أذرك الرجل» بالنصب «الصلاة» بالرفع وهذا الظاهر سيما في بلاد الحجاز فإن غالبها الجبال والحجارة فكيف يصح أو يناسب هذا العموم إذا قلنا أن بلاد الحجاز لايجوز التيمم منها إلا في مواضع مخصوصة فليتأمل. قوله: «الشفاعة» أي العظمى «وكان النبي» أي قبلي وفيهم نوح فقد قال تعالى: «إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ» وآدم نعم قد اتفق في وقت آدم أنه ماكان على وجه الأرض غير أولاده فعمت نبوته لأهل الأرض اتفاقاً وكذا اتفق مثله في نوح بعد الطوفان حيث لم يبق إلا من كان معه في السفينة وهذا لا يؤدي إلى العموم وأما دعاء نوح على أهل الأرض كلها وإهلاكهم فلا يتوقف على عموم الدعوة بل يكفي فيه عموم بلوغ الدعوة وقد بلغت دعوته الكل لطول مدته كيف والإيمان بالنبي بعد بلوغ الدعوة وثبوت النبوة واجب سواء كان مبعوثاً إليهم أم لا كإيماننا بالأنبياء السابقين مع عدم بعثتهم إلينا وفرق بين المقامين والله تعالى أعلم.

وقد سقطت من هذه الرواية الخصلة الخامسة وهي ثابتة في الصحيحين وهي: «وأحلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي» وأما كون الأرض مسجداً وطهوراً فهما أمر واحد متعلق بالأرض.

430 - قال السندي: قوله: «ما كان في الوقت» أي مادام الرجل ثابتاً في الوقت وهذا ظرف لعاد «أصبحت السنة» أي وافقت الحكم المشروع وهذا تصويب لاجتهاده وتخطئة لاجتهاد الآخر وفيه أن الخطأ في الاجتهاد لا ينافي الأجر في العمل المبني عليه والظاهر ثبوت الأجر له ولمن قلده على وجه يصح «سهم جمع» أي سهم من الخير جمع فيه أجر الصلاتين.

بَكَرَ بِنِ سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَيَّمَمَا وَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا مَاءً فِي الْوَقْتِ فَتَوَضَّأَ أَحَدُهُمَا وَعَادَ لِصَلَاتِهِ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْرُكَ صَلَاتُكَ». وَقَالَ لِلْآخَرِ: «أَمَا أَنْتَ فَلَكَ مِثْلُ سَهْمِ جَمْعٍ». [د=٣٣٨].

431 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِيرَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ وَسَقَّ الْحَدِيثَ. [تقدم=٣٢٣].

(28/273) - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

432 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَذَاكُرَ عَلِيٍّ وَالْمِقْدَادُ وَعَمَارٌ فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنِّي أَمُرُّوْ مَذَاءً وَإِنِّي أَسْتَجِي أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْتِنِي مِنِّي فَيَسْأَلُهُ أَحَدُكُمْ فَذَكَرَ لِي أَنْ أَحَدَهُمَا وَنَسِيْتُهُ سَأَلَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ الْمَذْيُ إِذَا وَجَدَهُ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَلِكَ مِنْهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ أَوْ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ». [م=٥٨٤، ١=٦١٨].

(1م28/000)

433 - الاختلاف على سُلَيْمَانَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». [تقدم=٤٣٢].

434 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَسْتَخْبِيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». [تقدم=١٥٧].

(2م28/000)

435 - الاختلاف على بكير. أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بَكْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

432 - قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «تَذَاكَرَ عَلِيٌّ وَمِقْدَادٌ وَعَمَارٌ» فِيهِ تَوْجِيهُ التَّوْفِيقِ بَيْنَ مَا جَاءَ أَنْ عَلِيًّا أَمْرَ الْمِقْدَادِ تَارَةً وَأَمْرَ عَمَارًا أُخْرَى «فَلْيَغْسِلْ ذَلِكَ مِنْهُ» أَي ذَكَرَهُ ذَكَرَ بُوْجِهَ الْكُتَابَةِ لظُهُورِ الْأَمْرِ بِالْقَرِينَةِ.

أرسلت المِقْدَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: «تَوَضَّأَ وَأَنْضَخَ فَرَجَكَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَخْرَمَةٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئاً. [تقدم=٤٣٢].

436 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَرْسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمِقْدَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْمَذْيَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ». [تقدم=٤٣٢].

437 - أَخْبَرَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ مَالِكٍ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمْرُهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنَ الْمَرْأَةِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ فَإِنَّ عِنْدِي أَبْتَنَتْهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَخْ فَرْجَهُ وَلِيَتَوَضَّأْ وَضَوْءَهُ لِلصَّلَاةِ». [تقدم=١٥٦].

(29/274) - باب الأمر بالوضوء من النوم

438 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَذِرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». [ت=٢٤، ق=٣٩٣، أ=١٠٥٠٢].

439 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى ثُمَّ أَضْطَجَعَ وَرَقَدَ فَجَاءَهُ الْمُؤَدُّونُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» مُخْتَصِرًا. [خ=١٣٨، م=٧٦٣، ق=٤٢٣، ت=٢٣٢، أ=٣٤٣٧].

440 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَرْقُدْ». [خ=٢١٣، أ=١١٩٧١].

439 - قال السندي: قوله: «صليت مع النبي ﷺ» أي بعد ما توضع وتوضأت كما جاء صريحاً لكن المصنف نبه بالترجمة على أن هذا المختصر محمول على ذلك المطول.

440 - قال السندي: قوله: «نعس» بفتحين وعلم أن النعاس لا يقض الوضوء وقد سبق تقريره.

باب الوضوء من مس الذكر (30/ 275)

441 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَغْنِي أَبِي بَكْرٍ قَالَ: عَلَى أَثَرِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَلَمْ أَتَقِنَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». [تقدم=١٦٣].

442 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْمَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ». [تقدم=١٦٣].

443 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: «الْوَضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ» فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِيهِ بِسْرَةَ بِنْتُ صَفْوَانَ، فَأَرْسَلَ عُرْوَةَ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ». [تقدم=١٦٣].

444 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بِسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. [تقدم=١٦٣].

(5/2) - كتاب الصلاة

(1/1) - باب فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين في إيمانك حديث

أنس بن مالك رضي الله عنه واختلاف الناقلين فيه

445 - أَحْبَبْتُ يَنْعُقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ أَقْبَلَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَأْتَيْتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَلَانٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَشَقُّ مِنَ الثَّخَرِ إِلَى مَرَاقِ الْبَطْنِ، فَغَسَلَ الْقَلْبَ بِمَاءٍ رَمَزَمَ ثُمَّ مَلِئَهُ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، ثُمَّ أَتَيْتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبُغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ، ثُمَّ أَنْطَلَقْتُ مَعَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَرْحَبًا بِهِ وَنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأْتَيْتُ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيِّ، ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَأْتَيْتُ عَلَى يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا فَقَالَا: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ، ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّلَاثَةَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَأْتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَبًا

(5/2) - كتاب الصلاة

445 - قال السندي: قوله: «عند البيت» أي الكعبة المشرفة. «إذ أقبل أحد الثلاثة» المعنى أنه جاءه ثلاثة فأقبل منهم واحد إليه «بين رجلين» حال من مقدر أي أقبل إلى واحد من الثلاثة والحال أنني كنت بين رجلين قالوا: هما حمزة وجعفر. وقد جاء في رواية أنهم خاؤوه وهم ثلاثة وفي رواية سمعت قاتلاً يقول: أحد الثلاثة بين الرجلين ولا منافاة بين الروایتين فالوجهان في كلام المصنف صحيحان لفظاً ومعنى «فأتيت» على بناء المفعول «بطست» وهو إناء معروف واللفظ مؤنث «من ذهب» لاشك أنه كان بإذنه تعالى فهو إذاً مباح بل بأمره فهو واجب فمن قال استعمال الذهب حرام فسؤاله ليس في محله حتى يحتاج إلى جواب «ملائي» بالتأنيث لتأنيث الطست وفي نسخة ملان بالتذكير لتأويله بالإناء «حكمة وإيماناً» منصوبان على التمييز والمراد أنها كانت ممتلئة بشيء إذا أفرغ في القلب يزيد به إيماناً وحكمة. «فشق» على بناء الفاعل أي الآتي أو على بناء المفعول وكذا في الوجهين قوله فغسل وقوله ملئ. «إلى مرقا البطن» بفتح الميم وتشديد القاف هو ما سفلى من البطن ورق من جلده.

«فأتيت» على بناء الفاعل: أي مررت على آدم «فمثل ذلك» أي فجرى مثل ذلك، أو فعلوا مثل ذلك فقالوا مثله «بكي قيل: ما يبكيك» قالوا لم يكن بكاء موسى عليه الصلاة والسلام حسداً على فضيلة نبينا ﷺ وأمهت فإن الحسد مذموم من آحاد المؤمنين وأيضاً منزوع منهم في ذلك العالم فكيف كلم الله الذي اصطفاه الله تعالى برسالته وكلامه بل كان أسفاً على ما فاته من الأجر بسبب قلة اتباع قومه وكثرة مخالفتهم وشفقتة =

بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّادِسَةَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى قِيلَ: مَا بَيْنَكِمْ؟ قَالَ: يَا رَبِّ هَذَا الْغَلَامُ الَّذِي بَعَثْتَهُ بَعْدِي يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرَ وَأَفْضَلَ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي، ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ فَمِثْلُ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيٍّ ثُمَّ رَفَعَ لِي النَّبِيُّ الْمَغْمُورُ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ؟ فَقَالَ:

هَذَا النَّبِيُّ الْمَغْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ فَإِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرًا مَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ رَفَعْتُ لِي سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبَقَهَا مِثْلُ قِلَالٍ هَجْرٍ وَإِذَا وَرَقَهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ وَإِذَا فِي أَضْلَاهَا أَرْبَعَةٌ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ؟ فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فِيفِي الْجَنَّةِ: وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالْفَرَاتُ وَالنَّيْلُ، ثُمَّ فَرَضْتُ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ: مَا صَنَعْتُ؟ قُلْتُ: فَرَضْتُ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً قَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ إِنِّي عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَنْ يُطِيقُوا ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنِّي فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَا صَنَعْتُ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا أَرْبَعِينَ فَقَالَ لِي مِثْلُ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَجَعَلَهَا ثَلَاثِينَ فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبِرْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلُ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَجَعَلَهَا عِشْرِينَ ثُمَّ عَشْرَةٌ ثُمَّ خَمْسَةٌ فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي مِثْلُ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَقُلْتُ إِنِّي أَسْتَجِي مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ

= عليهم حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الأمة بمتابعة نبيهم، وقيل: بل أراد بالبكاء تبشير نبينا ﷺ وإدخال السرور عليه بأن أتباعه ﷺ أكثر ولعل تحصيل هذا الغرض بالبكاء من أكد من تحصيله بوجه آخر ففيه إظهار أنه نال مثلاً يغبطه مثل موسى والله تعالى أعلم. وإطلاق الغلام لم يرد به استقصار شأنه فإن الغلام قد يطلق ويراد به القوي الطري الشاب والمراد منه: استقصار مدته مع استكمال فضائله واستتمام سواد أمته. «قِلَالٌ» بكسر القاف جمع قلة بالضم وهي الحجر و «هَجْرٌ» بفتح الحاء اسم موضع كان يقرب المدينة «الفيلة» بكسر فاء وفتح تحتانية جمع الفيل «باطنان» عن أبصار الناظرين وهذا لا يستبعد عن قدرة القادر الحكيم الفاعل لما يشاء «ثم فرضت علي» هو على بناء المفعول وكأنه أراد بذلك لتشريف نبيه ﷺ وإظهار فضله حتى يخفف عن أمته بمراجعتهم ﷺ وما قالوا أنه لا بد للنسخ من البلاغ أو من تمكن المكلفين من المنسوخ فذلك فيما يكون المراد ابتلاءهم ولعل من جملة أسرار هذه القضية رفع التهمة عن جناب موسى حيث بكى بالطف وجهه حيث وفقه الله تعالى من جملة الأنبياء لهذا النصح في حق هذه الأمة حتى لا يخطر ببال أحد أنه بكى حسداً فهذا يشبه قضية رفع الحجر ثوبه دعفاً للتهمة عنه كما ذكر الله تعالى: ﴿يَأْيَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَأَ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ اللَّهُ وَجِيهًا﴾ والله تعالى أعلم.

أَرْجِعَ إِلَيْهِ فَنُودِيَ أَنْ قَدْ أَمْنَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي وَأَجْرِي بِالْحَسَنَةِ عَشْرَ أَمْثَالِهَا» .
[= ١٧٨٥٠ خ = ٣٢٠٧ م = ١٦٤ ت = ٣٣٤٩].

446 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ حَزْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمَرَ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ لِي مُوسَى: فَرَاغِ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَاغَتْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: رَاجِعِ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَاغَتْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعِ رَبِّكَ فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ» .
[خ = ٣٤٩ م = ١٦٣ ق = ١٣٩٩ ، ١ = ١٢٥٠٧].

447 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُتِيتُ بِدَابَّةٍ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبُغْلِ خَطُوهَا عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهَا فَرَكِبْتُ وَمَعِيَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَسَرْتُ فَقَالَ: أَنْزِلْ فَصَلِّ فَقَعَلْتُ فَقَالَ: أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتُ؟! صَلَّيْتُ بِطَيْبَةِ وَإِلَيْهَا الْمُهَاجِرُ، ثُمَّ قَالَ: أَنْزِلْ فَصَلِّ فَصَلَّيْتُ فَقَالَ: أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتُ؟! صَلَّيْتُ بِطُورِ سَيْنَاءَ حَيْثُ كَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ: أَنْزِلْ فَصَلِّ فَتَزَلْتُ فَصَلَّيْتُ فَقَالَ أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتُ؟! صَلَّيْتُ بِبَيْتِ لَحْمٍ حَيْثُ وُلِدَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ،

446 - قال السندي: قوله: «حتى أمر» فيه إحصار لتلك الحالة البديعة فلذا عبر بالمضارع «هي خمس» عدداً «وخمسون» أجراً «وقد استحييت» هذه الرواية تدل على أنه منعه الحياء عن المراجعة لا كون الخمس لا تقبل النسخ وسيجيء ما يدل على أن كون الخمس لا تقبل النسخ منعه عن ذلك فالوجه أن يجعل الأمران مانعين إلا أنه وقع الاختصار من الرواة على ذكر أحدهما والله تعالى أعلم.

447 - قال السندي: قوله: «خطوها» بفتح فسكون أي تضع رجلها عند منتهى بصرها، واستدل به أن يكون قطعها بين الأرض والأرض في خطوة واحدة لأن الذي في الأرض يقع بصره على السماء فبلغت سبع سموات في سبع خطوات «وإليها المهاجر» بفتح الجيم بمعنى المهاجرة على أنه مصدر ولو كان اسم مكان لكان اللاتق وهي المهاجر «صليت بطور سيناء» وهذا أصل كبير في تتبع آثار الصالحين والتبرك بها والعبادة فيها «ببيت لحم» قال الحافظ السيوطي بالحاء المهملة «فقدمني» من التقديم «ثم صعد» كعلم أي جبريل أو البراق أو على بناء المفعول والباء على الوجهين للتعدية والجار والمجرور نائب الفاعل عن الثاني «فغشيني» بكسر الشين «ضبابة» كسحابة وزناً ومعنى قيل: هي سحابة تغشي الأرض كالدخان «فخررت» بخاء معجمة من ضرب ونصر أي سقطت «ثم رددت» بصيغة المتكلم وفي نسخة ردت بصيغة التأنيث أي الصلوات وعلى الوجهين على بناء المفعول وهذا بيان ما آل إليه الأمر أخيراً بعد تمام المراجعات وليس المراد أنه بسقوط العشر صارت خمساً وأما قوله: «فارجع إلى ربك» فمتعلق بسقوط العشر وأما قوله: «فسألته =

إلى سِدْرَةِ الْمُتَمَتِّهِ وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ وَالِئِهَا يَنْتَهِي مَا عُرِجَ بِهِ مِنْ تَحْتِهَا وَالِئِهَا يَنْتَهِي مَا أَهْبَطَ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا حَتَّى يُقْبَضَ مِنْهَا قَالَ: «إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى» قَالَ: فَرَأَسْتُ مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْطَيْتِي ثَلَاثًا: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسُ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَيُغْفَرُ لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِهِ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا الْمُفْجِحَاتِ». [م=١٧٣، ت=٣٢٧٦، ا=٣٦٦٥].

(2/2) - باب أين فرضت الصلاة

449 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ الْبُتَّانِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ الصَّلَوَاتِ فُرِضَتْ بِمَكَّةَ وَأَنَّ مَلَكَئِينَ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَا بِهِ إِلَى زَمْرَمَ فَشَقَّا بَطْنَهُ وَأَخْرَجَا حَشْوَهُ [حشوته] فِي طَسْبٍ مِنْ ذَهَبٍ فَعَسَلَاهُ بِمَاءٍ زَمْرَمَ ثُمَّ كَبَسَا جَوْفَهُ حِكْمَةً وَعِلْمًا». [تحفة الاشراف= 4٥٤].

(3/3) - باب كيف فرضت الصلاة

450 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَوَّلَ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ». [خ=١٠٩٠، م=٦٨٥، ا=٢٦٠٢٦].

451 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَغْلَبَكِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو يَعْني الْأَوْزَاعِيَّ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ أَوَّلَ مَا فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أُتِمَّتْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى». [تحفة الاشراف= ١٦٥٢٦].

452 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ». [خ=٣٥٠، م=٦٨٥، د=١١٩٨].

453 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ

449 - قال السندي: قوله: «وأخرج حشوه» هكذا في نسختنا وهو بفتح فسكون، أي ما في وسط بطنه، وفي نسخة السيوطي: حشوته بالضم والكسر: والأمعاء. «ثم كبسا جوفه» أي ستره «حكمة وعلمًا» أي حال كونه ذا حكمة وعلم.

451 - قال السندي: قوله: «ركعتين ركعتين» حال ليشمل جميع الصلوات الرباعية.

453 - قال السندي: قوله: «وفي الخوف ركعة» هذا على رأي من رأى اللزوم في الخوف ركعة واحدة ولو اقتصر عليها جاز.

أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةٌ. [ق=١٠٦٨، م=٦٨٧، د=١٧٤٧، أ=٣٣٣٢].

454 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ: «أَنَّه قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ تَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟ وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَانَا وَنَحْنُ ضَالِّانَ فَعَلَّمَنَا، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ».

[تقدم=١٤٣٠، ق=١٠٦٩].

قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

(4/4) - بَابُ كَيْفَ قُرِئَتْ فِي النُّيُومِ وَاللَّيْلِ

455 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ نَسِمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْهَمُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي النَّيُومِ وَاللَّيْلِ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ» قَالَ: «وَصِيَامٌ شَهْرٍ رَمَضَانَ» قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ» وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ» فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ

454 - قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «كَيْفَ تَقْصُرُ الصَّلَاةَ» أَي بِلَا خَوْفٍ مَعَ أَنَّ الرِّخْصَةَ فِي الْقُرْآنِ مَقِيدَةٌ بِالْخَوْفِ وَأَشَارَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْجَوَابِ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ أَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَقَدْ أَخَذْنَا بَيَانَهُ ﷺ.

455 - قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «ثَائِرِ الرَّأْسِ» أَي مُمْتَشِرِ شَعْرِ الرَّأْسِ «يَسْمَعُ» عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ أَوْ بِالنُّونِ عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ وَكَذَا قَوْلُهُ وَلَا نَفْهَمُ «دَوِيَّ صَوْتِهِ» بَفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ وَقِيلَ حَكِي ضَمُّ الدَّالِ وَهُوَ مَا يَظْهَرُ مِنَ الصَّوْتِ وَيَسْمَعُ عِنْدَ شِدَّتِهِ وَبَعْدَهُ فِي الْهَوَاءِ تَشْبِيهُاً بِصَوْتِ النَّحْلِ «عَنِ الْإِسْلَامِ» أَي عَنِ شَرَاتِعِهِ «خَمْسُ صَلَوَاتٍ» بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبِرَ مَحْذُوفٍ أَي هُوَ «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ» أَي مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ وَإِلَّا لَا يَصِحُّ النَّفْيُ فِي الْجَوَابِ ضَرُورَةً أَنَّ الصُّومَ وَالزَّكَاةَ غَيْرُهُنَّ «إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ» حَمَلَهُ الْقَائِلُ بِالْوَجُوبِ بِالشَّرْعِ عَلَى أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَالْمَعْنَى إِلَّا إِذَا شَرَعْتَ فِي التَّطَوُّعِ فَيَصِيرُ وَاجِباً عَلَيْكَ وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الشَّرْعَ مُوجِبٌ. قُلْتُ: لَكِنْ لَا يَظْهَرُ هَذَا فِي الزَّكَاةِ إِذِ الصَّدَقَةُ قَبْلَ الْإِعْطَاءِ لَا تَجِبُ وَبَعْدَهُ لَا تُوصَفُ بِالْوَجُوبِ فَهِيَ يُقَالُ أَنَّهَا صَارَتْ وَاجِبَةً بِالشَّرْعِ فَيَلْزَمُ إِتْمَامُهَا، فَالْوَجْهُ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٌ أَي لَكِنْ التَّطَوُّعُ جَائِزٌ أَوْ وَارِدٌ فِي الشَّرْعِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ أَنَّهُ مِنْ بَابِ نَفْيٍ وَاجِبٌ آخَرَ عَلَى مَعْنَى لَيْسَ عَلَيْكَ وَاجِبٌ آخَرَ إِلَّا التَّطَوُّعُ، وَالتَّطَوُّعُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلَا وَاجِبٌ غَيْرُ الْمَذْكُورِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَلَعَلَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى الْمَذْكُورَاتِ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرَعْ بِيَوْمِئِذٍ غَيْرَهَا «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَدَارَ الْفَلَاحِ عَلَى الْفَرَائِضِ وَالسَّنَنِ وَغَيْرِهَا تَكْمِيلَاتٌ لَا يَفُوتُ أَصْلَ الْفَلَاحِ بِهَا.

وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». [خ=٤٦، م=١١، د=٣٩١، تقدم=٢٠٨٦، أ=١٣٩٠].

456 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ أَفْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «أَفْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْئًا؟ قَالَ: «أَفْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ [خَمْسًا] خَمْسًا» فَحَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ». [تحفة الأشراف=١١٦٦].

(5/5) - باب البيعة على الصلوات الخمس

457 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟» فَرَدَدَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدَّمْنَا أَيْدِيَنَا فَبَايَعَنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَا؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا». [م=١٠٤٣، د=١٦٤٢، ق=٢٨٦٧، أ=٢٤٠٤٨].

(6/6) - باب المحافظة على الصلوات الخمس

458 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِي

456 - قال السندي: قوله: «صلوات خمس» هكذا في بعض النسخ فهو إما مرفوع بتقدير: هي خمس أو جملتها خمس، أو منصوب لكن حذف الألف خطأ على دأب كتابة أهل الحديث فإنهم كثيراً ما يكتبون المنصوب بلا ألف. وفي بعض النسخ «خمساً» بالألف وهو واضح «وهل قبلهن أو بعدهن شيئاً» أي هل افترض قبلهن أو بعدهن شيئاً.

457 - قال السندي: قوله: «ألا تبايعون رسول الله ﷺ» فيه حث لهم على ذلك وفي عنوان الرسالة تنبيه على أنها العلة الباعثة على ذلك، ولذلك عدل عن الضمير إلى الظاهر. وأما الصلاة فيحتمل أن يكون منه ﷺ ويحتمل أن يكون من غيره «فقدمننا» من التقديم «تعبدوا الله» أي طيعوه بما تطيقون من ذلك ولا تشرِكوا به شيئاً أي إخلاصاً بلا رياء، أو معنى «تعبدوا الله» توحده، وجملة ولا تشرِكوا تأكيد له «أن لا تسألوا» أي طمعاً فيما عندهم وإلا فطلب الدين ونحوه والعلم ومثله غير داخل فيه والله تعالى أعلم.

458 - قال السندي: قوله: «خمس صلوات» الظاهر أنه مبتدأ لتخصيصه بالإضافة خبره: كتبهن أي أوجبهن وفرضهن وقد استدلل بالعدد على عدم وجوب الوتر لكن دلالة مفهوم العدد ضعيفة عندهم، وقد يقال لعله استدلل على ذلك بقوله: من جاء بهن الخ حيث رتب الجنة على أداء الخمس ولو كان هناك صلاة غير الخمس فرضاً لما رتب دخول هذا الجزء على أداء الخمس. قالت: هذا منقوض بفرائض غير =

مَحْيِرِيْزٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخَدَجِيُّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكْتَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: الْوِثْرُ وَاجِبٌ قَالَ الْمُخَدَجِيُّ: فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَأَعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَضْعَعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا يَحْقِهُنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

[د=١٤٢٠، ق=١٤٠١، أ=٢٢٧٥٦].

(7/7) - باب فضل الصلوات الخمس

459 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَنْقَى مِنْ ذَنْبِهِ شَيْءٌ» قَالُوا: لَا يَنْقَى مِنْ ذَنْبِهِ شَيْءٌ قَالَ: «فَكَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا». [خ=٥٢٩، م=٦٦٧، ت=٢٨٦٨، أ=٨٩٣٣].

(8/8) - باب الحكم في تارك الصلاة

460 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةَ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَزْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ

الصلوات فليتأمل. «لم يضيع» من التضييع «استخفافاً بحقهن» احترازاً عما إذا ضاع شيء سهواً ونسياناً «أن يدخله» من الإدخال والمراد الإدخال أولاً وهذا يقتضي أن المحافظ على الصلوات يوافق للصالحات بحيث يدخل الجنة ابتداءً والحديث يدل على أن تارك الصلوات مؤمن كما لا يخفى ومعنى عذبه أي على قدر ذنوبه ومعنى أدخله الجنة أي ابتداءً بمغفرته والله تعالى أعلم.

459 - قال السندي: قوله: «أرأيتم» أي أخبروني «لو أن نهراً» بفتح الهاء وسكونها «من دونه» بفتحيتين أي وسخه «فكذلك الخ» إن قلت من أي التشبيه هذا التشبيه؟ قلت هو من تشبيه الهيئة ولا حاجة فيه إلى تكلف اعتبار تشبيه الأجزاء فلا يقال أي شيء يعتبر مثلاً للنهر في جانب الصلاة. «يمحو الله بهن الخطايا» خصها العلماء بالصغائر ولا يخفى أنه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيه بالنهر في إزالة الدرن إذ النهر المذكور لا يبقى من الدرن شيئاً أصلاً وعلى تقدير أن يبقى فإبقاء القليل والصغير أقرب من إبقاء الكثير الكبير فاعتبار بقاء الكبائر وارتفاع الصغائر من الأعضاء عند التوضؤ بالماء بخلاف الكبائر فإن لها تأثيراً في درن الباطن كما جاء أن العبد إذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك وقد قال تعالى: ﴿بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ وقد علم أن أثر الكبائر يذهبها التوبة التي هي ندامة بالقلب فكما أن الغسل إنما يذهب بدرن الظاهر درن الباطن فكذلك الصلاة فتفكر والله تعالى أعلم.

460 - قال السندي: قوله: «إن العهد» أي العمل الذي أخذ الله تعالى عليه العهد والميثاق من المسلمين كيف وقد سبق أن النبي ﷺ بايعهم على الصلوات وذلك من عهد الله تعالى.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ». [ت=٦٢١، ق=١٠٧٩، أ=٢٢٩٩٨].

(9/9) - باب المحاسبة على الصلاة

461 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزْرَازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيصًا صَالِحًا فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَقُلْتُ إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُيسِّرَ لِي جَلِيصًا صَالِحًا، فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ بِصَلَاتِهِ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ». قَالَ هَمَّامٌ: لَا أَذْرِي هَذَا مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ أَوْ مِنَ الرَّوَايَةِ «فَإِنْ أَنْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ: أَنْظَرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيَكْمُلُ بِهِ مَا نَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ» خَالَفَهُ أَبُو الْعَوَّامِ. [ت=٤١٣].

462 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ يَغْنِيٍّ ابْنُ بِيَانِ بْنِ زِيَادِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ فَإِنْ وَجِدَتْ تَامَةً كَتَبَتْ تَامَةً وَإِنْ كَانَ أَنْتَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ: أَنْظَرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ يَكْمُلُ لَهُ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَةٍ مِنْ تَطَوُّعِهِ؟ ثُمَّ سَائِرُ الْأَعْمَالِ تَجْرِي عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ». [تحفة الاشراف=١٤٦٠].

463 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الثُّغْرِيُّ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَتَبْنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا وَإِلَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْظَرُوا لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ وَجِدَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَكْمَلُوا بِهِ الْفَرِيضَةَ». [تحفة الاشراف=١٤٨١٨].

(10/10) - باب ثواب من أقام الصلاة

464 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ

461 - 462 - قال السندي: قوله: «إن أول ما يحاسب به العبد» أي في حقوق الله فلا يشكل بما جاء أنه يبدأ بالدماء فإن ذاك في المظالم وحقوق الناس «بصلاته» الباء زائدة تدل عليه الرواية الآتية «فيكمل به ما نقص من الفريضة» ظاهره أن من فاتته الصلاة المكتوبة فصلى نافلة يحسب عنه النافلة موضع المكتوبة وقيل: بل ما نقص من خشوع الفريضة وأدائها يجبر بالنافلة، ورد بأن قوله: «سائر عمله» لا يناسبه إذ ليس في الزكاة إلا فرض أو فضل فكما تكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك في الصلاة وفضل الله أوسع وكرمه أعم وأتم والله تعالى أعلم.

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّجْمَ. ذَرَاهَا. كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. [خ=١٣٩٦، م=١٣، أ=٢٣٥٩٧].

(11/11) - باب عدد صلاة الظهر في الحضر

465 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسًا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِيَدِي الْحَلِيفَةَ الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ». [خ=١٠٨٩، م=١٤٦٧، د=١٢٠٢، ت=٥٤٦].

(12/12) - باب صلاة الظهر في السفر

466 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: إِلَى الْبَطْحَاءِ فَوَضَّأَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ». [خ=١٨٧، م=٥٠٣، أ=١٨٧٦٨]

(13/13) - باب فضل صلاة العصر

467 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَأَبْنُ أَبِي خَالِدٍ وَالْبُخَيْرِيُّ بْنُ أَبِي الْبُخَيْرِيِّ كُلُّهُمْ سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا». [م=٦٣٤، د=٤٢٧، أ=١٧٢٢٠]

(14/14) - باب المحافظة على صلاة العصر

468 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى

465 - قال السندي: قوله: «وبذي الحليفة العصر ركعتين» قصرها لأنه خرج حاجاً إلى مكة لا لأن الحليفة حد القصر كما توهم.

466 - قال السيوطي: قوله: «بالهاجرة» هي اشتداد الحر نصف النهار. قال السندي: قال أهل اللغة لكن المراد ههنا بعد الزوال فكان مرادهم نصف النهار وما يقاربه. «عنزة» بمهملة ونون مفتوحتين هي مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً في طرفها حديدة.

467 - قال السندي: قوله: «لن يلج» بكسر اللام أي لا يدخل وقوله: «صلى» لعل المراد به الدوام ولعله لا يوفق للمداومة إلا من سبقت له هذه السعادة والله تعالى أعلم.

468 - قال السندي: قوله: «فأذني» بالمد وتشديد النون بإدغام نون الكلمة في نون الوقاية من الإيدان بمعنى الإعلام أي أعلمني «فأملت» من الإملاء أي ألفت علي لأكتب «وصلاة العصر» بالعطف =

عَائِشَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُضْحَفًا فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنِي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آدَنْتُهَا فَأَمَلْتُ عَلَيَّ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وَصَلَاةَ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» ثُمَّ قَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [م=٦٢٩، د=٤١٠، ت=٢٩٨٢، أ=٢٤٥٠٢].

469 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَمِعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ». [خ=٢٩٣١، م=٦٢٧، د=٤٠٩، ت=٢٩٨٤، أ=٥٩١].

(15/15) - باب من ترك صلاة العصر

470 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكُرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ». [خ=٥٥٣، أ=٢٣٠١٨].

(16/16) - باب عدد صلاة العصر في الحضر

471 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِي عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً قَدْرَ سُورَةِ السَّجْدَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ». [م=٤٥٢، د=٨٠٤، أ=١٠٩٨٦].

472 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ

= فالظاهر أنه غير الوسطى وهو يخالف الحديث المرفوع الذي سيجيء، إلا أن يجعل العطف للتفسير، والظاهر أن هذا كان من النبي ﷺ ذكره تفسيراً للآية، فرعمت عائشة أنه جزء من الآية أو كان جزءاً فنسخ وزعمت بقاءه والله تعالى أعلم.

470 - قال السندي: قوله: «فقد حبط عمله» بكسر الباء أي بطل قيل أريد به تعظيم المعصية لا حقيقة اللفظ ويكون مجاز التشبيه. قلت: وهذا مبني على أن العمل لا يحبط إلا بالكفر لكن ظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ الآية يفيد أنه يحبط ببعض المعاصي أيضاً فيمكن أن يكون ترك العصر عمداً من جملة تلك المعاصي والله تعالى أعلم.

471 - قال السندي: قوله: «كنا نحزر» بحاء مهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة من نصر أي تقدر وفي الأخرتين على نصف ذلك وهذا يقتضي أنه كان يقرأ في الأخرتين أحياناً سوى الفاتحة أيضاً هذا ثم ما جاء من الاختلاف في قدر القراءة يحمل على اختلاف الأوقات.

زَادَانَ عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الظُّهْرِ فَيَقْرَأُ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثُمَّ يَقُومُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً». [تحفة الأشراف = ٤٢٥٩].

(17/ 17) - باب صلاة العصر في السفر

473 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ». [خ = ١٥٤٧، م = ٦٩٠، د = ١٧٩٦].

474 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أُنْبِئْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: أُنْبِئْنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

قَالَ عِرَاكُ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». خَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ. [٢٣٧٠٣].

475 - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ رُغْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ مِنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». قَالَ أَبُو عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ» خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ.

476 - أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «سَمِعْتُ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: صَلَاةٌ مِنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ». [تقدم = ٤٧٤].

(18/ 18) - باب صلاة المغرب

477 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

474 - قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ» ظَاهِرُ الْعُمُومِ لِكُلِّ، وَقِيلَ: الْوَقْتُ ذَهَابَ الْوَقْتُ مَطْلَقًا وَقِيلَ الْوَقْتُ الْمَخْتَارُ وَقِيلَ ذَهَابَ الْجَمَاعَةُ «وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» يُرْوَى بِالنَّصْبِ عَلَى أَنْ (وَتَرَ) بِمَعْنَى (سَلَبَ) وَهُوَ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَبِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ بِمَعْنَى (أَخَذَ) فَيَكُونُ أَهْلُهُ هُوَ نَائِبُ الْفَاعِلِ وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لِيَحْذَرَ مِنْ تَفَوُّتِهَا كَحِذْرِهِ مِنْ ذَهَابِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. وَقَالَ الدَّوَادِي: أَيُّ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَسْفِ وَالِاسْتِرْجَاعِ مِثْلَ الَّذِي يَجِبُ عَلَى مَنْ وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ أَه.

كَهَيْلٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَجْمَعُ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى يَغْنِي الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ بِهِمْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ. [م=١٢٨٨، د=١٩٣٠، تقدم=٤٧٩، ت=٨٨٨، أ=٥٥٣٩]

(19/ 19) - باب فضل صلاة العشاء

478 - أَخْبَرَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَضْرِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَزْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَامَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ» وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». [خ=٨٦٢، أ=٢٤١١٤].

(20/ 20) - باب صلاة العشاء في السفر

479 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ: صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَجْمَعُ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا بِإِقَامَةٍ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ».

480 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ صَلَّى يَجْمَعُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي هَذَا الْمَكَانِ». [تقدم=٤٧٧].

(21/ 21) - باب فضل صلاة الجماعة [أو فضل صلاة الفجر]

481 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ

478 - قال السندي: قوله: «أعتم» بفتح أي آخر العشاء «أنه ليس أحد الخ» أي هي مخصوصة بكم فالائق بكم أن تتصفوا بها بالاشتغال بها والانتظار لها لأن الانتظار كالأستغفال بها أجراً والله تعالى أعلم.

481 - قال السندي: قوله: «يتعاقبون فيكم» أي تأتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الأولى عقب الثانية وضمير فيكم للمصلين أو مطلق المؤمنين والواو في يتعاقبون لعلامة جمع الفاعل على لغة أكلوني البراغيث وليس بفاعل أو هو ضمير مبهم بينه ملائكة بالليل أو قوله وملائكة بالليل مبتدأ خبره يتعاقبون فيكم تقدم عليه لفظاً هذا هو المشهور في مثله ورد بأن في هذا الحديث وقع اختصار من الرواة، والأصل «أن الله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» كما رواه البزار «ثم يعرج الذين باتوا» ليلاً أو نهاراً كما في رواية ومقتضى اجتماعهم في الصلاتين أنه يختلف مجيئهم وذهابهم حسب اختلاف الناس في الصلاة والله تعالى أعلم.

يَفْرُجَ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [خ=٥٥٥، م=٦٣٢، أ=٧٤٩٤].

482 - أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمْعِ عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَخَدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا وَيَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾». [الإسراء: ٧٨]. [تحفة الاشراف=١٣٢٥٩].

483 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَوَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ». [تقدم=٤٦٧].

(22/22) - باب فرض القبلة

484 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، شَكَ سُفْيَانُ، وَصُرِفَ إِلَى الْقِبْلَةِ». [خ=٤٤٩٢، م=٥٢٥، أ=١٨٥٦٤].

485 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ عَنِ

482 - قال السندي: قوله: «صلاة الجمع» الإضافة لأدنى ملابس أي صلاة أحدكم مع الجمع أي: الجماعة أو بحذف المضاف أي صلاة آحاد الجميع وإلا فليس المطلوب تفضيل صلاة المجموع على صلاة الواحد بل تفضيل صلاة الواحد على صلاته باعتبار الحالين. ثم إنه جاء في بعض الروايات «بسبع وعشرين درجة» فيحتمل على أنه أوحى إليه أولاً بخمس وعشرين ثم بسبع وعشرين تفضيلاً من الله تعالى حيث زاد درجتين أو على أن المراد في أحد الحديثين التكثير دون التحديد والله تعالى أعلم. «كان مشهوداً» أي يشهده الملائكة ويحضره.

484 - قال السندي: قوله: «بيت المقدس» كمرجع أو كاسم المفعول، من التقديس «وصرف» على بناء المفعول أي النبي ﷺ بعد ذلك ولظهور البعدية من السوق لم يقل ثم صرف «إلى القبلة» اللام فيها للبعد والمراد القبلة المعهودة بين المسلمين وهي الكعبة المشرفة وإلا فقد كان بيت المقدس قبله لهم قال تعالى: «سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها».

485 - قال السندي: قوله: «وجه» على بناء المفعول أي أمر بأن يتوجه «فانحرفوا إلى الكعبة» أي انصرفوا إليها وهم في الصلاة لخبر الواحد وفيه نسخ القطعي بالظني وقد قرره النبي ﷺ على ذلك إلا أن يمنع الظنية ويدعي أنه قد حفته أمارات أدت إلى القطع وفيه أن ما عمل على وقف المنسوخ قبل العلم بالنسخ فهو صحيح وأن حكم الناسخ يثبت من وقت العلم فينبغي أن لا يترك ما ثبت النسخ لأن حكم النسخ لا يثبت إلا من حين العلم وقيل الثابت، وهو حكم المنسوخ فليتأمل. وينبغي أن يكون احتمال المعارض والتأويل مثله والله تعالى أعلم.

زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ إِنَّهُ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَرَّ رَجُلٌ قَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْحَرَفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ».

[تقدم=٧٤١، ١=١٨٥٢٢].

(23/23) - باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة

486 - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغَبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللُّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَتَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ». [خ=١٠٩٨، م=٧٠٠، د=١٢٢٤، ١=١٥٦٩٥].

487 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَفِيهِ أَنْزَلَتْ: «فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَنَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» [البقرة: ١١٥]. [م=٧٠٠، ت=٢٩٥٨، ١=٤٧١٤].

488 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رِجْلَيْهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ». [م=٧٠٠، ١=٥٤٠٦].

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(24/24) - باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد

489 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقَبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ». [خ=٤١٣، م=٥٢٦، ١=٥٩٤١].

486 - قال السندي: قوله: «يسبح» من التسبيح أي يصلي النافلة «قبل» بكسر القاف «غير أنه» أي لكنه وهذا يدل على عدم وجوب الوتر.

487 - قال السندي: قوله: «يصلي على دابته» أي النافلة.

488 - قال السندي: قوله: «حيثما توجهت به» الباء للتعدية أو للمصاحبة.

(6/2) - كتاب المواقيت

(1/25) - باب [إقامة جبريل وتحديد أوقات الصلوات الخمس]

490 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْرَجَ الْعَصْرَ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: أَعَلِمَ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ». [خ=٥٢١، م=٦١٠، د=٣٩٤، ق=٦٦٨].

(2/26) - باب أول وقت الظهر

491 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرزَةَ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ كَمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا بِغَيْبِ الْعِشَاءِ إِلَى نَضْفِ اللَّيْلِ وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ بَعْدَ فَسَأَلْتُهُ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ لَا أَذْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرْتُ ثُمَّ لَقِيْتُهُ بَعْدَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيُنْصِرُ الرَّجُلَ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَغْرِفُهُ فَيَغْرِفُهُ قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ. [خ=٥٤١، م=٦٤٧، د=٣٩٨، تقدم=٤٢١، ق=٦٧٤، أ=١٩٧٨٨].

(6/2) - كتاب المواقيت

490 - قال السندي: قوله: «أما أن جبريل» أما بالتخفيف حرف استفتاح بمنزلة «أمام رسول الله» بكسر الهمزة وهو حال، لسكون إضافته لفظية نظراً إلى المعنى، أو بفتح الهمزة وهو ظرف، والمعنى: يميل إلى الأول، ومقصود عروة بذلك أن أمر الأوقات عظيم قد نزل لتحديددها، جبريل فعلها النبي ﷺ بالفعل فلا ينبغي التقصير في مثله.

491 - قال السندي: قوله: «يسأل» هو في الموضعين على بناء الفاعل «كما أسمعك» من الإسماع «قال» أبو برزة «كان» أي رسول الله ﷺ «ولا يحب النوم قبلها» لما فيه من تعريض صلاة العشاء على الفوات «ولا الحديث الخ» لما فيه من تعريض قيام الليل بل صلاة الفجر على الفوات عادة وقد جاء الكلام بعدها في العلم ونحوه مما لا يخفى فلذلك خص هذا الحديث بغيره «حية» حياة الشمس إما ببقاء الحر أو بصفاء اللون بحيث لا يظهر فيه تغير أو بالأمرين جميعاً «فيغرفه» فإذا كان هذا وقت الفراغ فيكون الشروع بغلس والله تعالى أعلم.

492 - أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ».

493 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ حَبَابٍ قَالَ: شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا، قِيلَ لِأَبِي إِسْحَاقَ فِي تَعْجِيلِهَا قَالَ: نَعَمْ. [م=٦٦٩، أ=٢١١٠٨].

(3/27) - بَابُ تَعْجِيلِ الظُّهْرِ فِي السَّهْرِ

494 - أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْرَةُ الْعَائِذِيَّةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَثْرَلًا لَمْ يَزْتَجِلْ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فَقَالَ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَتْ بِنِصْفِ النَّهَارِ قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ بِنِصْفِ النَّهَارِ». [ه=١٢٠٥].

(4/28) - بَابُ تَعْجِيلِ الظُّهْرِ فِي الدَّرَكِ

495 - أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ». [ج=٩٠٦].

(5/29) - بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ

496 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [ق=٦٧٨، أ=٧١٣٣].

492 - قال السندي: قوله: «زاعت» أي زالت.

493 - قال السندي: قوله: «عن حباب» بمعجمة وموحدتين كعلام. قوله: «حر الرمضاء» كحمراء بضاد معجمة هي الرمل الحار لحرارة الشمس «فلم يشكنا» من أشكى إذا أزال شكواه في النهاية شكوا إليه حر الشمس وما يصيب أقدامهم منه إذا خرجوا إلى صلاة الظهر وسألوه تأخيرها قليلاً فلم يجبههم إلى ذلك. قال وهذا الحديث يذكره أهل الحديث في مواقيت الصلاة لأجل قول أبي إسحاق لما قيل له في تعجيلها، أي شكوا إليه في شأن التعجيل. قال: «نعم» والفقهاء يذكرونه في السجود فإنهم كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من شدة الحر فنهوا عن ذلك. قلت: وهذا التأويل بعيد والثابت أنهم كانوا يسجدون على طرف الثوب. وقال القرطبي: يحتمل أن يكون هذا قبل أن يأمرهم بالإبراد ويحتمل أنهم طلبوا زيادة تأخير الظهر على وقت الإبراد فلم يجبههم إلى ذلك، وقيل معناه فلم يشكنا أي لم يحوجنا إلى الشكوى، ورخص لنا في الإبراد وعلى هذا يظهر التوفيق بين الأحاديث.

496 - قال السندي: قوله: «فأبردوا عن الصلاة» قيل كلمة عن بمعنى الباء أو زائدة، وأبرد متعد بنفسه بمعنى أدخل في البرد وقيل متعلقة بأبردوا بتضمين معنى التأخير ولا بد من تقدير المضاف وهو =

497 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي ح. وَأَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ ح. وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ عَنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي مُوسَى يَرْفَعُهُ قَالَ: «أَبْرِدُوا بِالظَّهْرِ فَإِنَّ الَّذِي تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ مِنْ فَنِيحِ جَهَنَّمَ». [تحفة الأشراف= ٨٩٨٣].

(6/30) - باب آخر وقت الظهر

498 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَكُمْ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ رَأَى الظِّلَّ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرَ الصَّائِمِ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَهُ الْعَدَدُ فَصَلَّى بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلًا ثُمَّ صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلِيهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِوَقْتِ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرَ الصَّائِمِ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ صَلَاتِكَ أَمْسٍ وَصَلَاتِكَ الْيَوْمَ». [تحفة الأشراف= ١٥٠٨٥].

499 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَذْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنِ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ». [د= ٤٠٠].

= الوقت فإن قدر مع ذلك مفعول أبردوا أعني بالصلاة، فالمعنى أدخلوها في البرد مؤخرين إياها عن وقتها المعتاد وإن لم يقدر له مفعول يكون المعنى ادخلوا أنتم في البرد مؤخرين إياها عن وقتها والله تعالى أعلم. «من فيح جهنم» أي شدة غليانها وانتشار حرها والجمهور حمله على الحقيقة إذ لا يستبعد مثله وقيل خرج مخرج التشبيه والتقريب أي كأنه نار جهنم في الحر فاحذروها واجتنبوا ضررها.

499 - قال السندي: قوله: «كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الخ» أي قدر تأخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل أي يصير ظل كل إنسان ثلاثة أقدام من أقدامه فيعتبر قدم كل إنسان بالنظر إلى ظله والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ لا أن يصير الزائد هذا القدر ويعتبر الأصلي سوى ذلك فهذا قد يكون لزيادة الظل الأصلي كما في أيام الشتاء وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب التبريد كما في أيام الصيف والله تعالى أعلم.

(7/31) باب أول وقت العصر

500 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثُوْرٌ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: صَلَّى مَعِيَ فَصَلَّى الظُّهَرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ فِيءٌ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلُهُ وَالْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الظُّهَرَ حِينَ كَانَ فِيءٌ الْإِنْسَانِ مِثْلُهُ وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ فِيءُ الْإِنْسَانِ مِثْلِيهِ وَالْمَغْرِبَ حِينَ كَانَ قُبَيْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ: ثُمَّ قَالَ: «فِي الْعِشَاءِ أَرَى إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ». [د=٣٩٥، أ=٤٧٩٩].

(8/32) - باب تعجيل العصر

501 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرَ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا». [خ=٥٤٥، ت=١٥٩، أ=٢٤١٥٠].

502 - أَخْبَرَنَا سُؤْدَةُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: فَيَأْتِيهِمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَالَ الْآخَرُ: وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ». [خ=٥٤٨، م=٦٦٤، أ=١٢٦٤٤].

503 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيْثُ وَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ». [م=٦٦٤، ه=٤٠٤، ق=٦٨٢، أ=١٣٢٣٤].

504 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ عَنْ أَبِي الْأَبْيَضِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءَ مُحَلَّقَةً». [أ=١٢٣٣٣].

501 - قال السندي: قوله: «والشمس في حجرتها» أي ظلها في الحجرة «لم يظهر الفياء» أي ظلها لم يصعد ولم يعمل على الحيطان أو لم يزل قلت وهو الأظهر لأن الغالب أن ظل الشمس يظهر على الحيطان قبل المثل والله تعالى أعلم.

502 - قال السندي: قوله: «وهم يصلون» أي العصر ومعلوم أنهم صحابة ما يصلون في وقت لا ينبغي التأخير إليه.

503 - قال السندي: قوله: «ويذهب الداهب» أي بعد الصلاة بقرينة السياق.

504 - قال السندي: قوله: «محلقة» اسم فاعل من التحليق بمعنى الارتفاع أي مرتفعة.

505 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ قُلْتُ: يَا عَمَّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: العَصْرُ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي. [بخ=٥٤٩، م=٩٢٣].

506 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ المَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: صَلَّيْنَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثُمَّ أَنْصَرَفْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ لَنَا: صَلَّيْتُمْ؟ قُلْنَا: صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ العَصْرَ فَقَالُوا لَهُ: عَجَلْتَ فَقَالَ: إِنَّمَا أَصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ. [تحفة الاشراف=١٧١٨].

(9/33) - باب التشديد في تأخير العصر

507 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُنَظَرٍ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مُشْمَرِجِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ العَصْرَ؟ قُلْنَا: لَا إِنَّمَا أَنْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ قَالَ: فَصَلُّوا العَصْرَ قَالَ: فَقَمْنَا فَصَلَّيْنَا فَلَمَّا أَنْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَنِّفِ جَلَسَ يَرْقُبُ صَلَاةَ العَصْرِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَفَرَّ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا». [م=٦٢٢، د=٥١٣، ت=١٦٥].

508 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». [م=٦٢٦، ق=٦٨٥، ن=٤٥٤٥].

505 - قَالَ السندي: قوله: «حتى دخلنا على أنس بن مالك» أي وبيته في جنب المسجد وهذا يفيد تعجيل العصر بلا ريب. قال النووي وإنما أخر عمر بن عبد العزيز الظهر رحمه الله تعالى على عادة الأمراء قبله قبل أن تبلغ السنة في تقديمها فلما بلغته صار إلى التقديم ويحتمل أنه أخرها لشغل وعذر عرض له وظاهر الحديث يقتضي التأويل الأول وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا في خلافته لأن أنساً رضي الله تعالى عنه توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين.

507 - قَالَ السندي: قوله: «تلك» أي الصلاة المتأخرة عن الوقت وقوله: «فكانت بين قرني الشيطان» كناية عن قرب الغروب وذلك لأن الشيطان عند الطلوع والاستواء والغروب ينتصب دون الشمس بحيث يكون الطلوع والغروب بين قرنيه «فتفر أربعاً» كأنه شبه كل سجدة من سجداته من حيث إنه لا يمكث فيهما ولا بينهما بقر طائر إذا وضع منقاره يلتقط شيئاً والله تعالى أعلم.

(10/34) - باب آخر وقت العصر

509 - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ وَاضِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ يَغْنِي أَيْبِنَ شِهَابٍ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَّهُ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَنَّهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَّهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَنَّهُ حِينَ أَنْشَأَ الْفَجْرُ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعِدَاةَ، ثُمَّ أَنَّهُ الْيَوْمَ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَنَّهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَنَّهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فِيمَنَّا، ثُمَّ فَمَنَّا، ثُمَّ فَمَنَّا فَأَنَّهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَنَّهُ حِينَ امْتَدَّ الْفَجْرُ وَأَصْبَحَ وَالنُّجُومُ بِأَدِيَةِ مُشْتَبِكَةٍ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعِدَاةَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتُ». [تحفة الاشراف= ٢٤٠١].

(11/35) - باب من أدرك ركعتين [أو ركعة] من العصر

510 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ ابْنِ طَارُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَقْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ». [م=٦٠٨، د=٤١٢، أ=٨٥٩٣].

511 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ». [م=٦٠٨، ق=٧٠٠، أ=٧٤٦٤].

512 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ

510 - قال السندي: قوله: «من أدرك ركعتين» غالب الروايات من أدرك ركعة ومعنى: فقد أدرك أي تمكن منه بأن يضم إليها باقي الركعات وليس المراد أن الركعة تكفي عن الكل، ومن يقول بالفساد بطلوع الشمس في أثناء الصلاة يؤول الحديث بأن المراد أن من تاهل للصلاة في وقت لا يفي إلا لركعة وجب عليه تلك الصلاة كصبي بلغ وحائض طهرت وكافر أسلم وقد بقي من الوقت ما يفي ركعة واحدة تجب عليه صلاة ذلك الوقت لكن رواية فليتم صلاته كما سيجيء تأتي هذا التأويل والله تعالى أعلم.

أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ وَإِذَا أَدْرَكَ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ. [خ=٥٥٩، أ=٧٤٦٧].

513 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». [خ=٥٧٩، م=٦٠٨، ت=١٨٦، ق=٦٩٩، أ=١٠١٣٥].

514 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَضْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاذٍ: أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ فَلَمْ يُصَلِّ فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». [أ=١٧٩٤٨].

(12/36) - باب أول وقت المغرب

515 - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بِنْتِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «أَقِمَّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ» فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَاقَامَ عِنْدَ الْفَجْرِ فَصَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ رَأَى الشَّمْسَ بَيِّضَاءَ فَاقَامَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَاقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَاقَامَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْعَدِ قَتَوْرَ بِالْفَجْرِ ثُمَّ أَبْرَدَ بِالظُّهْرِ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيِّضَاءَ وَأَخْرَجَ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَاقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَصَلَّاهَا ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ وَقْتُ صَلَاتِكُمْ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ». [م=٦١٣، ت=١٥٢، ق=٦٦٧، أ=٢٣٠١٦].

(13/37) - باب تعجيل المغرب

516 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَسَانَ بْنَ بِلَالٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَزْجَعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَزْمُونَ وَيَبْصِرُونَ مَوَاقِعَ سَهَامِهِمْ». [تحفة الاشراف: ١٥٥٤٧].

514 - قال السندي: قوله: «لا صلاة بعد العصر الخ» نفي بمعنى النهي مثل لا رفث ولا فسوق.

516 - قال السندي: قوله: «يرمون ويبصرون» من الإبصار والحديث يدل على التعجيل وعلى أنه

يقرأ فيها السور القصار إذ لا يتحقق مثل هذا عند التعجيل وقراءة السور القصار فليأمل.

باب تأخير المغرب (14/38)

517 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَعِيمِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ ابْنِ جُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي تَمِيمِ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْعِفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُحْمَصِ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا وَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ. [م=٨٣٠، أ=٢٧٢٩٤].

باب آخر وقت المغرب (15/39)

518 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ قَتَادَةُ يَرْفَعُهُ أَحْيَانًا وَأَخْيَانًا لَا يَرْفَعُهُ قَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرَ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَضْفُرِ الشَّمْسُ وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ وَوَقْتُ الْعِشَاءِ مَا لَمْ يَنْتَصِفِ اللَّيْلُ وَوَقْتُ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». [م=٦١٢، د=٣٩٦، أ=٦٩٨٤].

519 - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَخْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ بَدْرِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: إِيمَاءٌ عَلَيَّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا فَأَمَرَ بِإِلَاءٍ فَأَقَامَ بِالْفَجْرِ حِينَ أَنْشَقَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ أَعْلَمُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُزْتَفِعَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْعَدِ حِينَ أَنْصَرَفَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى أَنْصَرَفَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ أَحْمَرَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ: «الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ». [م=٦١٤، د=٣٩٥، أ=١٩٧٥٤].

517 - قال السندي: قوله: «بالمحصص» بميم مضمومة ثم ميم مفتوحة مشددة اسم موضع «كان له أجره» أي في هذه الصلاة أو في مطلق الصلاة أو في كل عمل والله تعالى أعلم «حتى يطلع الشاهد» كناية عن غروب الشمس لأن بغروبها يظهر الشاهد والمصنف حمله على تأخير الغروب وهو بعيد لأن غاية الأمر جواز التأخير لا وجوبه ولو حمل الحديث عليه لأفاد الوجوب فليتأمل.

518 - قال السندي: قوله: «ما لم تحضر العصر» يدل على أن أول وقت العصر كان معلوماً عندهم، بل ظاهر سوق هذه الرواية أن أوائل كل الأوقات معلومات عندهم كأنها أمر معروف عنه وإنما سيق الحديث لتحديد الأواخر والمراد بيان الوقت المختار «ثور الشفق» بالمثلثة أي انتشاره وثوران حرته من ثار الشيء يثور إذا انتشر وارتفع.

520 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ فَقُلْنَا لَهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ زَمَنَ الْحَجَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ الْفَيْءُ قَدَرَ الشَّرَاكِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ قَدَرَ الشَّرَاكِ وَظَلَّ الرَّجُلُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْعَدِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظُّلُّ طُولَ الرَّجُلِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلِيهِ قَدَرَ مَا يَسِيرُ الرَّابِتُ سَبْرَ الْعَتَقِ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ شُكَّ زَيْدٌ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ». [تحفة الأشراف= 2217].

(16/ 40) - باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب

521 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَرْزَةَ فَسَأَلَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ حِينَ يَزْجَعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْتَقِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَغْرُبُ الرَّجُلُ جَلِيسَةً وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّنَنِ إِلَى الْمِائَةِ». [خ= 547، م= 647، د= 398، ق= 674، أ= 19788].

(17/ 41) - باب أول وقت العشاء

522 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى

520 - قال السندي: قوله: «وكان الفيء» هو الظل بعد الزوال «قدر الشراك» بكسر الشين أحد سيور النعل التي تكون على وجهها وظاهر هذه الرواية أن المراد الفيء الأصلي لا الزائد بعد الزوال، ولذلك استثنى في وقت العصر. «العتق» بمهملة ونون مفتوحتين وقاف: سير سريع ذكره السيوطي. قلت: لكن إلى التوسط أقرب والله تعالى أعلم.

521 - قال السندي: قوله: «يصلى الهجير» أي الظهر «التي تدعونها» تسمونها «الأولى» فإنها أول صلاة صلاها جبريل للنبي ﷺ «تدحض» أي تزول «حتى يرجع» الظاهر حين يرجع ولعل كلمة حتى وقعت موضع حين سهواً من بعض والله تعالى أعلم.

522 - قال السندي: قوله: «سطع الفجر» أي ارتفع وظهر قوله: «سواء» أي مساواة للغروب حال

من مفعول صلاها.

النَّبِيِّ ﷺ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: ثُمَّ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ مَكَتَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِيءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الْعَصْرَ ثُمَّ مَكَتَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ جَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ سَوَاءً ثُمَّ مَكَتَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ جَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ فِي الصُّبْحِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْعَدِ حِينَ كَانَ فِيءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ كَانَ فِيءُ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الْعَصْرَ ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَفَتَاً وَاحِداً لَمْ يَزَلْ عَنْهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الصُّبْحَ ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِداً فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الصُّبْحَ فَقَالَ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ كُلِّهِ». [١٥٠ = ١٥٠].

(18 / 42) - باب تعجيل العشاء

523 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَسَنٍ قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ أَحْيَاناً كَانَ إِذَا رَأَهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَلٌ وَإِذَا رَأَهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا أَخْرَ». [خ = ٥٦٠، م = ٦٤٦، د = ٣٩٧، أ = ١٤٩٧٣].

(19 / 43) - باب الشفق

524 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ رَقَبَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِمِيقَاتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ عِشَاءً الْأَجْرَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ». [د = ٤١٩، ت = ١٦٥، أ = ١٨٤٠٥].

523 - قال السندي: قوله: «بالهجرة» في الصحاح. هو نصف النهار عند اشتداد الحر، وفي القاموس: هو من الزوال إلى العصر ولا يخفى أن الأول لا يستقيم، والثاني لا يفيد تعين الوقت المطلوب والظاهر أن المراد هو الأول على تسمية ما هو قريب من النصف نصفاً، ولعل المطلوب أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها أي لا يؤخرها تأخيراً كثيراً فلا ينافي الإبراد، ولعل تخصيص أيام الحر لبيان أن الحر لا يمنعه من أول الوقت فكيف إذا لم يكن هناك حر «إذا وجبت الشمس» أي سقطت وغربت «والعشاء» الظاهر لفظاً أنه عطف، ومعنى أنه مبتدأ أو مفعول لمحدوف أي عجل العشاء أحياناً، وأخرها أحياناً وجملة كان إذا رآهم الخ بيان لحين التعجيل والتأخير والله تعالى أعلم.

524 - قال السندي: قوله: «لسقوط القمر» أي غيبته وكان هذا هو الغالب وإلا فقد علم أنه كان يعجل تارة ويؤخر أخرى حسبما يرى من المصلحة ولأن دلالة الحديث على بيان الشفق غير ظاهرة إلا بوجه بعيد فليتأمل.

525 - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّاسَ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةِ». [تقدم = ٥٢٤].

(20/ 44) - باب ما يستحب من تأخير العشاء

526 - أَخْبَرَنَا سُورِدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَوْفٍ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَخْبَرْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ قَالَ: وَتَسْبِيَتْ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ التَّوَمُّ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفِيْلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ. [تقدم = ٤٩١].

527 - أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللُّفْظُ لَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَصَلِّيَ الْعَتَمَةَ إِمَامًا أَوْ خَلْوًا؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ قَالَ: وَأَشَارَ فَاسْتَنْبَتَ عَطَاءٌ كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَأَوْمَأَ إِلَيَّ كَمَا أَشَارَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ بَشِيءٌ مِنْ تَبْيِيدٍ ثُمَّ وَضَعَهَا فَانْتَهَى أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ إِلَى مُقَدِّمِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا يَمُرُّ بِهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِنْهَامَاهُ طَرْفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ ثُمَّ عَلَى الصَّدْغِ وَنَاحِيَةِ الْجَبِينِ لَا يَقْصُرُ وَلَا يَنْطِشُ شَيْئًا إِلَّا كَذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ لَا يَصَلُّوْهَا إِلَّا هَكَذَا». [خ = ٥٧١، م = ٦٤٢].

528 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِوٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ

526 - قال السندي: قوله: «العتمة» بفتحين أي العشاء.

527 - قال السندي: قوله: «أو خلوا» بكسر خاء معجمة وسكون لام أي منفرداً «أعتم» أي آخر «الصلوة الصلاة» بالنصب على الإغراء أو التقدير عجلها أو أخرها «فبدد» بتشديد الدال أي فرق «لا يقصر» من التقصير أي لا يبطئ «ولا يبطش» من نصر وضرب أي لا يستعجل «إلا هكذا» أي بالتأخير إلى مثل هذا الوقت ويفهم منه أن تأخير العشاء أحب من تعجيلها.

528 - قال السندي: قوله: «رقد النساء والولدان» قيل أي الذين بالمسجد قلت: أو الذين بالبيوت بعد انتظارهم للأزواج والآباء الذين بالمسجد. قوله: «إنه الوقت» أي الأحب. «لولا أن أشق على أمتي» أي لأمرتهم به.

عَبَّاسٍ وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَادَى: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَقَدَ النَّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمَاءُ يَقَطُرُ مِنْ رَأْسِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّهُ الْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي».

[تقدم=٥٢٧].

529 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ». [م=٦٤٣، ٢٠٨٦٨].

530 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَبِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». [د=٤٦، ق=٦٩٠، م=٢٥٢، ٧٤٢٦].

(21/45) - بَابُ آخِرِ وَقْتِ الْعِشَاءِ

531 - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْلَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعَنْمَةِ فَنَادَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَامَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا غَيْرُكُمْ» وَلَمْ يَكُنْ يَصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ: صَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَاللَّفْظُ لِابْنِ جَمِيرٍ. [خ=٨٦٢، ٢٤١١٤].

532 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ . وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْفَتْهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي». [م=٦٣٨، ٧٥٢٢٧].

533 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَتَيْتَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَكُنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ

531 - قال السندي: قوله: «ما ينتظرها غيركم» أي فانتظاركم شرف مخصوص بكم فلا تكرهوه «إلى ثلث الليل» فعلم منه آخر الوقت المرغوب.

532 - قال السندي: قوله: «حتى ذهب عامة الليل» أي غالبه والمتبادر منه أنه صلى بعد أن ذهب من النصف الأخير أيضاً شيء «أنه لوفتها» بفتح اللام.

533 - قال السندي: قوله: «ولولا أن تثقل» بصيغة التانيث أي الصلاة هذه الساعة أو التذكير أي التأخير «لصليت بهم هذه الساعة» أي ليطول انتظارهم فيكثر بذلك انتفاعهم بهذه الصلاة المخصوصة بهم لأن المنتظر للصلاة كالذي في الصلاة.

بَعْدَهُ فَقَالَ: «حِينَ خَرَجَ إِنْكُمْ تَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَيَّ أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى. [م=٦٣٩، د=٤٢٠، أ=٥٦١٥].

534 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَنَامُوا وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ وَلَوْلَا ضَنْفُ الضَّعِيفِ وَسُغْمُ السَّقِيمِ لَأَمَرْتُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ أَنْ تُوَخَّرَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ». [د=٤٧٢، ق=٦٩٣، أ=١١٠١٥].

535 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح. وَأَبْنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ هَلْ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: نَعَمْ أَخْرَجَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَنْ صَلَّى أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنْكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا» قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ خَاتَمِهِ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. [ج=٦٦١، ق=٦٩٢، أ=١٢٨٧٩].

(22/46) - بَابُ الرَّخِصَةِ فِي أَنْ يُقَالَ لِلْعِشَاءِ الْعَتَمَةُ

536 - أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح. وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». [ج=٦١٥، م=٤٣٧، ن=٢٢٥].

534 - قال السندي: قوله: «لم تزلوا في صلاة» التنكير للتعميم أي صلاة انتظرتموها فأنتم فيها ما دام انتظرتموها. «والسقم» بضم فسكون أو بفتحين ومقتضى الموافقة أن يختار فيهما الضم مع السكون ثم السقم: هو المرض والضعف أعم فقد يكون بدونه والله تعالى أعلم.

535 - قال السيوطي: قوله: «إلى وبص خاتمه» هو البريق وزناً ومعنى.

536 - قال السندي: قوله: «ما في النداء» أي الأذان كما في رواية «والصف الأول» أي من الخير والبركة كما في رواية: «ثم لم يجدوا» أي سبيلاً إلى تحصيله بطريق. «التهجير» أي التبكير إلى الصلوات مطلقاً وقيل الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت لأن التهجير من الهاجرة «لاستبقوا إليه» أي سبق بعضهم بعضاً إليه لا بسرعة في المشي في الطريق فإنه ممنوع بل بالخروج إليه والانتظار في المسجد قبل الآخر «ولو حبوا» كما يمشي الصبي أول أمره.

باب الكراهية في ذلك (23 /47)

537 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الْخَضِرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْلِبُكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ فَإِنَّهُمْ يُغْتَمُونَ عَلَى الْإِبِلِ وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ».

[م=٦٤٤، د=٤٩٨٤، ق=٧٠٤، أ=٤٦٨٨].

538 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي عُبَيْتَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا تَغْلِبُكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ أَلَّا إِنَّهَا الْعِشَاءُ».

[تقدم=٥٣٧].

باب أول وقت الصبح (24 /48)

539 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ». [تحفة الاشراف: ٢٦٢٧].

540 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا مِنَ الْغَدِ أَمَرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَسْفَرَ ثُمَّ أَمَرَ فَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ». [١=١٢٩٦٢].

باب التغليس في الحضر (25 /49)

541 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفَ النَّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْعَلْسِ».

[خ=٨٦٧، م=٢٣٢، د=٤٢٣، ت=١٥٣، م=٢٤١٥٦].

537 - قال السندي: قوله: «لا تغلبنكم الأعراب الخ» أي الاسم الذي ذكر الله تعالى في كتابه لهذه الصلاة اسم العشاء، والأعراب يسمونها العتمة فلا تكثروا استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الأعراب عليكم بل أكثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقرآن، فالمراد النهي عن إكثار اسم العتمة لا عن استعماله أصلاً فاندفع ما يتوهم من التنافي بين أحاديث البابين «فإنهم يعتمون» من أعتم إذا دخل في العتمة وهي الظلمة وعلى بمعنى اللام أي يؤخرون الصلاة ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الإبل وحلبها، والله تعالى أعلم.

541 - قال السندي: قوله: «إن كان» كلمة إن مخففة من المثقلة: أن الشأن كان الخ «متلفعات» بعين مهملة بعد الفاء أي متلفعات بأكسيتهن «ما يعرفن» أي حال الانصراف في الطرق لا في داخل المسجد كما زعمه المحقق ابن الهمام لأن جملة ما يعرفن حال من فاعل ينصرف فيجب المقارنة بينهما «من العلس» أي لأجل الظلمة لا لأجل التلفع.

542 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّ النِّسَاءُ يَصَلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ فَيَرْجِعْنَ فَمَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَسِ». [ج=٦٤٥، ق=٦٦٩، أ=٢٥٥٠٩].

(26/ 50) - باب التغليس في السفر

543 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بَعْلَسَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُمْ فَأَعَارَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرَبَتْ خَيْبَرَ مَرَّتَيْنِ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَنَسَاءَ صَبَاحِ الْمُنْدَرِيِّينَ». [ج=٩٤٧، أ=١٢٩٣٩].

(27/ 51) - باب الأسفار

544 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عَمْرِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَخْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ». [د=٤٢٤، ت=١٥٤، ق=٦٧٢، أ=٢٣٦٩٧].

545 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَخْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَرْتُمْ بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَكْظَمُ بِالْأَجْرِ».

(28/ 52) - باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح

546 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَهَا وَمَنْ أَذْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَهَا». [تحفة الاشراف: ١٣٩٣٧].

547 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ

543 - قَالَ السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «قَرِيبٌ مِنْهُمْ» أَي مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ «فَأَعَارَ عَلَيْهِمْ» أَي وَقَعَ عَلَيْهِمْ وَقَاتَلَهُمْ «خَرِبَتْ خَيْبَرَ» أَي عَلَى أَهْلِهَا وَفَتَحَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَهُ تَفَاوُلًا حِينَ رَأَى فِي أَيْدِي أَهْلِهَا آلَاتِ الْهَدْمِ «صَبَاحِ الْمُنْدَرِيِّينَ» يَفْتَحُ الذَّالَ وَالْمَخْصُوصَ بِالذَّمِّ مَحْذُوفٍ أَي صَبَاحَهُمْ وَالضَّمِيرُ لِلْقَوْمِ.

544 - قَالَ السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ» مِنْ يَرَى أَنَّ التَّغْلِيْسَ أَفْضَلُ يَحْمَلُهُ عَلَى التَّأخِيرِ حِينَ تَبَيَّنَ وَيُنْكَشَفُ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ وَيَعْرِفُ يَقِينًا طُلُوعَ الْفَجْرِ أَوْ يَخْصُهُ بِاللَّيَالِيِ الْمَقْمَرَةِ، لِأَنَّ أَوَّلَ الصُّبْحِ لَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا فَأَمَرُوا بِالْأَسْفَارِ احْتِيَاظًا أَوْ عَلَى تَطْوِيلِ الصَّلَاةِ وَهُوَ الْأَوْفَقُ بِحَدِيثٍ: مَا أَسْفَرْتُمْ بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَكْظَمُ لِلْأَجْرِ وَهُوَ مَخْتَارُ الطَّحَاوِيِّ مِنْ عِلْمَائِنَا الْحَنْفِيَّةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا» . [م=٦٠٩، ق=٧٠٠].

(53/29) - باب آخر وقت الصبح

548 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ أَبِي صَدَقَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ بَيْنَ صَلَاتَيْكُمْ هَاتَيْنِ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ قَالَ عَلَى إِثْرِهِ: وَيُصَلِّي الصُّبْحَ إِلَى أَنْ يَنْفَسِحَ الْبَصْرُ» . [تحفة الاشراف=٢٥٩].

(54/30) - باب من أدرك ركعة من الصلاة

549 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» . [خ=٥٨٠، م=٦٠٧، د=١١٢١، أ=٧٢٨٨].

550 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا» . [م=٦٠٧، أ=٧٧٧٠].

551 - أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الْعَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَغْيَنَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا» . [م=٦٠٧، أ=٧٧٧٠].

552 - أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُعَيْرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا» . [أ=٧٥٩٧].

553 - أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ يُونُسَ قَالَ:

548 - قال السندي: قوله: «بين صلاتكم هاتين» الظاهر أن المراد بهما الظهر والعصر، أي يصلي العصر بين ظهركم وعصركم والمقصود أنه ﷺ كان يعجل وإنهم يؤخرون «إلى أن ينفسح البصر» أي يتسع، وهذا آخر وقته ﷺ ولا يلزم منه أنه آخر الوقت بمعنى أنه لا يجوز بعده بل ذاك هو الذي يدل عليه حديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس... الحديث والله تعالى أعلم.

حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ». [ق=١١٢٣].

554 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّمِيمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ». [تقدم=٥٥٣].

(31 / 55) - باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها

555 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا أُرْتَفَعَتْ فَارْقَهَا فَإِذَا أَسْتَوَتْ فَارْتَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا فَإِذَا دَنَتْ لِلْمَغْرُوبِ فَارْتَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ». [ق=١٢٥٣].

556 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانًا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ وَحِينَ تَصِيفُ الشَّمْسُ لِلْمَغْرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ». [م=٨٣١، د=٣١٩٢، ت=١٠٣٠، تقدم=٥٦١، ق=٨٥١٩، أ=١٧٣٨٢].

(32 / 56) - باب النهي عن الصلاة بعد الصبح

557 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَبَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». [م=٨٢٥، أ=٩٩٦٠].

558 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سَمِعْتُ عُمَرَ وَاحِدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ». [خ=٥٨١، م=٨٢٦، د=١٢٧٦، ت=١٨٣، ق=١٢٥٠].

555 - قال السندي: قوله: «ومعها قرن الشيطان» أي اقترانه أو أن الشيطان يدنو منها بحيث يكون طلوعها بين قرني الشيطان، وغرض اللعين أن يقع سجود من يسجد للشمس له فينبغي لمن يعبد ربه تعالى أن لا يصلي في هذه الساعات احترازاً من التشبيه بعبدة الشيطان «في تلك الساعات» أي الثلاث.

(33/ 57) - باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس

- 559 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا». [ج=٥٨٥، م=٨٢٨، أ=٤٨٨٥].
- 560 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، أَنبَأَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا». [تحفة الاشراف=٧٨٨٦].

(34/ 58) - باب النهي عن الصلاة نصف النهار

- 561 - أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ غَامِرٍ يَقُولُ: «ثَلَاثَ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ». [تقدم=٥٥٦].

(35/ 59) - باب النهي عن الصلاة بعد العصر

- 562 - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى الطُّلُوعِ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى الْغُرُوبِ». [تحفة الاشراف=٤٠٨٤].
- 563 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَبْرُقَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ». [ج=٥٨٦، م=٨٢٧، أ=١١٠٤٠].
- 564 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِتَحْوِهِ. [تقدم=٥٦٣].
- 565 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَجَّيرٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ».
- 566 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبَّسَةَ قَالَ:

563 - قال السندي: قوله: «حتى تبرق الشمس» بزوغ الشمس طلوعها من حد نصر.

566 - قال السندي: قوله: «أوهم عمر» هكذا في النسخ بالألف والصاد: (وهم) بكسر الهاء أي غلط، أو بفتح أي ذهب وهمه إلى ما قال كما صرحوا في مثله وهو المشهور في رواية هذا الحديث يقال (أوهم) في صلاته أو في الكلام إذا أسقط منها شيئاً (وهم) بالكسر إذا غلط (وهم) بالفتح يهمل إذا ذهب

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَبِي طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَوْهَمَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِثْمًا نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ». [م=٨٣٣، أ=٢٦٢٤٤].

567 - أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَشْرِقَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغْرُبَ». [خ=٥٨٣، م=٨٢٩، أ=٤٦١٢].

568 - أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ وَصَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ نَعِيمُ بْنُ زِيَادٍ قَالُوا: سَمِعْنَا أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرُو بْنَ عَنَسَةَ يَقُولُ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبَ مِنَ الْأُخْرَى؟ أَوْ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ يُبْتَغَى ذِكْرُهَا؟ قَالَ: «تَعَمَّ إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْعَبْدِ جَوْفَ اللَّيْلِ الْأَخْرَجِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةً مَشْهُودَةً إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَهِيَ سَاعَةٌ صَلَاةِ الْكُفَّارِ فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمَحٍ وَيَذْهَبَ شَعَاعُهَا ثُمَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةً مَشْهُودَةً حَتَّى تَعْتَدِلَ الشَّمْسُ أَعْتَدَالَ الرُّمَحِ بِنِصْفِ النَّهَارِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَتُسَجَّرُ فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَفِيءَ الْفَيْءُ ثُمَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةً مَشْهُودَةً حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَهِيَ صَلَاةُ الْكُفَّارِ». [أ=١٧٠١١].

وهمه إلا أن يقال المراد أن الحديث كان مقيداً فأسقط القيد من الكلام نسياناً ثم تبع إطلاقه ومقصود عائشة أن عمر كان يرى المنع بعد العصر مطلقاً وهو خطأ والصواب أن الممنوع هو التحري بالصلاة، في النهاية التحرية هو القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول فالمنهي عنه تخصيص الوقتين المذكورين بالصلاة واعتقادهما أولى وأحرى للصلاة أو أرادت عائشة أن المنهي عنه هو الصلاة عند الطلوع والغروب بخصوصها لا بعد العصر والفجر مطلقاً. وعلى كل تقدير فقد وافق عمر على رواية الإطلاق أصحابه فالوجه أن روايته صحيحة والإطلاق مراد والتقييد في بعض الروايات لا يدل على نفيه بل لعله كان للتغليظ في النهي والله تعالى أعلم.

567 - قال السندي: قوله: «إذا طلع حاجب الشمس» أي طرفها الذي يطلع أولاً والمراد ثانياً هو الطرف الذي يغيب آخراً والله تعالى أعلم.

568 - قال السندي: قوله: «ما يكون الخ» أي قريباً يليق به تعالى «قيد رمح» أي قدره «وتسجر» على بناء المفعول أي توقد فالأولى التصديق بأمثال هذا وترك الجدال ثم لعل المقصود بيان أن الصلاة مباحة إلى طلوع الشمس وإلى الغروب في الجملة وهذا لا ينافي كراهة النفل بعد أداة صلاة الفجر والعصر فليتأمل والله تعالى أعلم.

باب الرخصة في الصلاة بعد العصر (36/ 60)

569 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَخْدَعِ عَنْ عَلِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيضاءَ نَقِيَّةً مُرْتَفِعَةً». [د=١٢٧٤، أ=٦١٠].

570 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ». [ج=٥٩٦، أ=٢٤٢٩٠].

571 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: «مَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّاهُمَا». [تحفة الاشراف=١٥٩٧٨].

572 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقاً وَالْأَسْوَدَ قَالَا: نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدِي بَعْدَ الْعَصْرِ صَلَّاهُمَا». [ج=٥٩٣، م=٨٣٥، د=١٢٧٩، أ=٢٥٦٠٣].

573 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي سِرّاً وَلَا عَلَانِيَةً رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ». [ج=٥٩٢، م=٨٣٥، أ=٢٥٣١٧].

574 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَزْمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السُّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَتَيْتَهَا». [م=٢٩٨].

575 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا بَعْدَ

570 - قال السندي: قوله: «السجدين بعد العصر» ادعى كثير منهم الخصوص لأنه ﷺ فاته مرة ركعتان بعد الظهر قضى بعد العصر ثم التزمهما والتزام القضاء مخصوص به قطعاً وجوز بعضهم الصلاة بعد العصر لسبب واستدلوا بالحديث عليه والله تعالى أعلم.

الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَأَنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «هُمَا رَكَعَتَانِ كُنْتُ أَصْلِيهِنَّ بَعْدَ الظُّهْرِ فَشِغِلْتُ عَنْهُمَا حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ». [تحفة الاشراف= ١٨٢٤٢].

576 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «شِغِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ». [تحفة الاشراف= ١٨١٩٣].

(37 /61) - باب الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس

577 - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ لَاحِقًا عَنِ الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يُصَلِّيهِمَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةَ مَا هَاتَانِ الرُّكَعَتَانِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأَضْطَرَّ الْحَدِيثَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَشِغِلَ عَنْهُمَا فَرَكَعَهُمَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ فَلَمْ أَرَهُ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ». [تحفة الاشراف= ١٨٢٢٤].

(38 /62) - باب الرخصة في الصلاة قبل انقضاء

578 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا تَيْمِيمٍ الْجِنَشَانِيَّ قَامَ لِيَزْكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنْظِرْ إِلَى هَذَا أَيَّ صَلَاةٍ يُصَلِّي؟ فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ فَرَأَاهُ فَقَالَ: «هَذِهِ صَلَاةٌ كُنَّا نُصَلِّيهِمَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [خ= ١١٨٤].

(39 /63) - باب الصلاة بعد طلوع الفجر

579 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». [خ= ٦١٨، م= ٨٧، ب= ٤٣٣، ق= ١٧٥٦، ق= ١١٤٥، أ= ٢٦٦٤٨٥].

(40 /64) - باب إباحة الصلاة إلى أن يصلي الصبح

580 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ

578 - قال السندي: قوله: «كنا نصليها الخ» والظاهر أن الركتين قبل صلاة المغرب جائزتان مندوبتان ولم أر للمانعين جواباً شافياً والله تعالى أعلم.
579 - قال السندي: قوله: «لا يصلي إلا ركتين خفيفتين» أي قبل الفرض.

مُحَمَّدٍ قَالَ أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ حَسَنٌ: أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ يَغْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْلَمَ مَعَكَ؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ» قُلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَصَلِّ مَا بَدَأَ لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ أَنْتَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَمَا دَامَتْ» وَقَالَ أَيُّوبُ: «فَمَا دَامَتْ كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ حَتَّى تَنْتَشِرَ ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَأَ لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ ثُمَّ أَنْتَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ نِصْفَ النَّهَارِ ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَأَ لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَنْتَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ». [ق=١٢٥١، أ=١٠٧١].

(41/ 65) - باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة

581 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». [د=١٨٩٤، ت=٨٦٨، ق=١٢٥٤، =١٦٧٣٦].

(42/ 66) - باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر

582 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَفْضُلٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ازْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَزْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ». [خ=١١١١، م=٧٠٤، د=١٢١٨].

583 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ: «أَتَاهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ». [م=٧٠٦، د=١٢٠٦، ق=١٠٧١، أ=٢٢٠٥٨].

581 - قال السندي: قوله: «آية ساعة شاء» الظاهر أن المعنى لا تمنعوا أحداً دخل المسجد للطواف والصلاة عند الدخول آية ساعة يريد الدخول.

582 - قال السندي: قوله: «إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما» ظاهره أنه كان يجمع بينهما في وقت العصر ومن لا يقول به يحمل قوله إلى وقت العصر على معنى إلى قرب وقت العصر ويحمل الجمع على الجمع فعلاً لا وقتاً وهو أن يصلي الظهر في آخر وقته بحيث يتصل خروج الوقت ودخول وقت العصر بفراغه ثم يصلي العصر في أول وقته والله تعالى أعلم.

(43 / 67) - باب بيان ذلك

584 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ قَارُونَ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ أَبِيهِ فِي السَّفَرِ وَسَأَلْتَاهُ هَلْ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ فِي سَفَرِهِ؟ فَذَكَرَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ كَانَتْ تَحْتَهُ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي زُرَاعَةٍ لَهُ أَنِّي فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ فَرَكِبَ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ إِلَيْهَا حَتَّى إِذَا حَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ قَالَ لَهُ الْمُؤَدُّنُ: الصَّلَاةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَلَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ نَزَلَ فَقَالَ: أَوَيْمُ فَإِذَا سَلِمْتُ فَأَوَيْمُ فَصَلَّى ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَهُ الْمُؤَدُّنُ: الصَّلَاةَ فَقَالَ: كَيْفَ لَكَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا اسْتَبَكَّتِ النُّجُومُ نَزَلَ ثُمَّ قَالَ لِلْمُؤَدُّنِ: أَوَيْمُ فَإِذَا سَلِمْتُ فَأَوَيْمُ فَصَلَّى ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْأَمْرُ الَّذِي يَخَافُ قُوَّتَهُ فَلْيَصِلْ هَذِهِ الصَّلَاةَ». [تقدم = ٥٩٣].

(44 / 68) - باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم

585 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا آخِرَ الظُّهْرِ وَعَجَلَ الْعَصْرَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَلَ الْعِشَاءَ». [خ = ٥٤٣، م = ٧٠٥، د = ١٢١٤، أ = ١٩١٨].

586 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خَشِيشُ بْنُ أَضْرَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِيمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ صَلَّى بِالْبَصْرَةِ الْأُولَى وَالْعَصْرَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ فَعَلَّ ذَلِكَ مِنْ شُغْلٍ وَرَعَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْأُولَى وَالْعَصْرَ ثَمَانٍ سَجَدَاتٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ». [خ = ٥٤٣، م = ٧٠٥، د = ١٢١٤].

584 - قال السندي: قوله: «وهو في زراعة» بفتح زاي معجمة وشدة راء مهملة التي تزرع «حتى إذا كان بين الصلاتين» ظاهره أنه جمع جمع تقديم في آخر وقت الظهر ويحتمل أنه جمع فعلاً وأما جمع التأخير فهذا اللفظ يأبى عنه والله تعالى أعلم «فليصل هذه الصلاة» بضم الياء وتشديد اللام والمراد فليصل هكذا أو بفتح الياء وتخفيف اللام فليجمع هذه الصلاة.

585 - قال السندي: قوله: «ثمانياً» أي ثمانياً ركعات أربع ركعات للظهر وأربع ركعات للعصر والأحسن في تأويله أنه جمع فعلاً لا وقتاً فأخر الظهر إلى آخر وقته وعجل العصر في أول وقته وهو الأوفق بقوله آخر الظهر وعجل العصر والله تعالى أعلم.

586 - قال السندي: قوله: «الأولى» أي الظهر فإنهم كانوا يسمون الظهر الأولى لكونها أول صلاة صلى جبريل بالنبي ﷺ «ثمان سجدات» أي ثمان ركعات فأريد بالسجدة الركعة باستعمال اسم الجزء في الكل.

(69/45) - باب الوقت الذي يجتمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء

587 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: صَحِبْتُ أَبَانَ عُمَرَ إِلَى الْجَمْعِ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ هَبْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: الصَّلَاةُ فَسَارَ حَتَّى ذَهَبَ بَيَاضُ الْأَفْقِ وَقَعَمَةُ الْعِشَاءِ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَلَى إِثْرِهَا ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. [تحفة الاشراف=٦٦٤٩].

588 - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ ح. وَأَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ». [خ=١٠٩١، أ=٤٥٣١].

589 - أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «غَابَتِ الشَّمْسُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِسَرَفٍ». [د=١٢١٥].

590 - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظَّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ». [م=٧٠٤، د=١٢١٩].

591 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ فِي سَفَرٍ يُرِيدُ أَرْضاً لَهُ فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ لَمَّا بِهَا فَانظُرْ أَنْ تُدْرِكَهَا فَخَرَجَ مُسْرِعاً وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُسَاطِرُهُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَلَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ وَكَانَ عَهْدِي بِهِ وَهُوَ يُحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَبْطَأْتُ قُلْتُ: الصَّلَاةُ يَزَحْمُكَ اللَّهُ، فَالْتَمَتْ إِلَيَّ

587 - قال السندي: قوله: «إلى الحمى» بكسر حاء وفتح ميم وقصر ألف وفي بعض النسخ الحمى وهو بالفتح والتشديد والميم موضع بقرب المدينة «فحمة العشاء» بفتح الفاء وسكون حاء، هي أول سواد الليل.

590 - قال السندي: قوله: «إذا عجل» كسمع والباء في به للتعدي وظاهر هذا الحديث هو الجمع وقتاً لا فعلاً.

591 - قال السندي: قوله: «لما بها» بفتح اللام أي للذي بها من المرض الشديد أو بكسر اللام أي هي في الشدة والتعب لما بها من المرض «يساطيره» يوافق في السير «وهو يحافظ على الصلاة» الجملة حال.

وَمَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ وَقَدْ تَوَارَى الشَّفَقُ فَصَلَّى بِنَا
ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ صَنَعَ هَكَذَا». [= ١٢١٣].

592 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ فَلَمَّا
كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَارَ بِنَا حَتَّى أَمْسَيْنَا فَظَنْنَا أَنَّهُ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَقُلْنَا لَهُ: الصَّلَاةَ فَسَكَتَ وَسَارَ حَتَّى كَادَ
الشَّفَقُ أَنْ يَغِيبَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَغَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «هَكَذَا كُنَّا نَصْنَعُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ». [تحفة الاشراف = ٨٢٣١].

593 - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ قَارُونَ
قَالَ: سَأَلْنَا سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَقُلْنَا: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنَ
الصَّلَوَاتِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا بِجَمْعٍ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: كَانَتْ عِنْدَهُ صَفِيَّةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنِّي فِي آخِرِ
يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ فَرَكِبَ وَأَنَا مَعَهُ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى حَانَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ لَهُ
الْمُؤَدُّنُ: الصَّلَاةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ نَزَلَ فَقَالَ لِلْمُؤَدُّنِ: أَقِمْ فَإِذَا
سَلِمْتُ مِنَ الظُّهْرِ فَأَقِمْ مَكَانَكَ فَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقَامَ مَكَانَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ
رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ لَهُ الْمُؤَدُّنُ: الصَّلَاةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ
فَقَالَ: كَفَيْكَ الْأَوَّلِ فَسَارَ حَتَّى إِذَا أَشْتَبَكِ الثُّجُومُ نَزَلَ فَقَالَ: أَقِمْ فَإِذَا سَلِمْتُ فَأَقِمْ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ
ثَلَاثًا ثُمَّ أَقَامَ مَكَانَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ سَلَّمَ وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ أَمْرٌ يَخْشَى فَوْتَهُ فَلْيُضِلْ هَذِهِ الصَّلَاةَ». [تقدم = ٥٨٧].

(46/70) - باب الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين

594 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا
جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ». [= ٧٠٣، ٤٤٧٢].

592 - قال السندي: قوله: «حتى كاد الشفق أن يغيب» هذا صريح في الجمع فعلاً «إذا جد به
السير» الباء للتعدية أي جعله السير مجتهداً مسرعاً.

593 - قال السندي: قوله: «إلا بجمع» بفتح فسكون أي: بمزدلفة، ولم يذكر عرفات وكأنه بناء
على أنه يجمع هناك أحياناً لا دائماً لما قال بعض العلماء. «فأسرع السير» بالنصب مفعول أسرع وفاعله
الضمير «حتى حانت» أي حضرت «الصلوة» بالرفع أي حضرت أو بالنصب على الإغراء أي بتقدير أتريد
الصلوة أو أتصلي الصلاة كما قاله أبو البقاء «ثم سلم واحدة» أي تسليمه واحدة والاكتفاء بالواحدة وارد
وإن كان الغالب الاثنين.

595 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَوْ حَزَبَهُ أَمْرٌ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ». [تحفة الاشراف= ٨٥٠٥].

596 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ». [خ= ١١٠٦، م= ٧٠٣، أ= ٤٥٤٢].

(47/71) - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر

597 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ». [م= ٧٠٥، د= ١٢١٠، أ= ٢٥٥٧].

598 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ وَأَسْمُهُ غَزْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالْمَدِينَةِ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ قِيلَ لَهُ: لِمَ؟ قَالَ: لِئَلَّا يَكُونَ عَلَى أُمَّتِهِ حَرَجٌ». [م= ٧٠٦، د= ١٢١١، ت= ١٨٧، أ= ٢٥٥٧].

599 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعاً وَسَبْعًا جَمِيعاً». [تقدم ٥٨٥].

(48/72) - باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

600 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِبِئْرَةٍ فَتَزَلَّ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَضَوَاءِ فَرَجَلَتْ لَهُ حَتَّى إِذَا أَنْتَهَى إِلَى بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَذَّنَ بِإِلَالٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً». [تحفة الاشراف= ٢٦٢٩].

(49/73) - باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

601 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

595 - قال السندي: قوله: «أو حزه أمر» أي نزل به مهم.

600 - قال السندي: قوله: «بئيرة» موضع بعرفة «أمر بالقصواء» كحمراء اسم ناقته ﷺ ويقال: لكل

ناقة مقطوعة الأذن قصواء، قالوا: ولم تكن ناقته مقطوعة الأذن.

الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً». [خ=١٦٧٤، م=١٢٨٧، ق=٣٠٢٠، أ=٢٣٦٠٨].

602 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَافَاتٍ فَلَمَّا أَتَى جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هَذَا».

603 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ». [م=٧٠٣، د=١٩٢٦].

604 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ إِلَّا بِجَمْعٍ وَصَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ وَقْتِهَا». [خ=١٢٨٦، م=١٢٨٩، د=١٩٣٤].

باب كيف الجمع (50/74)

605 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُفْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَزْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْدَقَهُ مِنْ عَرَفَةَ فَلَمَّا أَتَى الشَّعْبَ نَزَلَ قِبَالَ، وَلَمْ يَقُلْ أَهْرَاقَ الْمَاءِ قَالَ فَصَبَّبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوءاً خَفِيفاً فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَلَمَّا أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ نَزَعُوا رِحَالَهُمْ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ. [تحفة الاشراف=٩٧].

باب فضل الصلاة لمواقيتها (51/75)

606 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ الْعَازِرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [خ=٥٢٧، م=٨٥، ت=١٧٣، أ=٤٢٢٣].

604 - قال السندي: قوله: «جمع بين الصلاتين إلا بجمع» كأنه رضي الله تعالى عنه ما أطلع على جمع عرفة ولا على جمع السفر «قبل وقتها» أي يعتاد الصلاة بعد طلوع الفجر بشيء ويومئذ صلى أول ما طلع ولم يرد أنه صلى قبل الطلوع فإنه خلاف ما ثبت.

605 - قال السندي: قوله: «فلما أتى الشعب» بكسر معجمة وسكون مهملة الطريق المعهودة للحجاج وقد ثبت أنه توضع هناك بماء زمزم «ولم يقل أهرق الماء» أي موضع بال، يريد أنه حفظ اللفظ المسموع وراعه في التبليغ وأنهم ما كانوا يحترزون عن نسبة البول، ثم الحديث يدل على أن الفصل القليل لا يضر بالجمع.

606 - قال السندي: قوله: «على وقتها» أي في وقتها المندوب «وبر الوالدين» بكسر موحدة وتشديد راء الإحسان وبر الوالدين ضد العقوق وهو الإساءة وتضييع الحقوق.

607 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيُّ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «إِقَامُ الصَّلَاةِ لَوْفَتْهَا وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [تقدم=6٠٦].

608 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَعَمْرُو بْنُ يَزِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلٍ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَوْتِرُ قَالَ: وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وَتَرُّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ، وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى» وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى. [يأتي: ١٦٨١] [تحفة الأشراف=٩٤٨١].

باب فيمن نسي صلاة (52/76)

609 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا». [م=6٨٤، ت=١٧٨، ق=٦٩٦، أ=١١٣٩٥].

باب فيمن نام عن صلاة (53/77)

610 - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الْأَخْوَلُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَزُقُّ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَغْفُلُ عَنْهَا قَالَ: «كَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». [ق=٦٩٥، أ=١٢٩٠٨].

611 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِتْمَا التَّفْرِيطُ فِي الْبِقَظَةِ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا». [د=٤٤١، ت=١٧٧].

612 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ أَبُو الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ

607 - قال السندي: قوله: «إقام الصلاة» أصله إقامة الصلاة لكن حذف التاء تخفيفاً كما في قوله تعالى: «وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة».

608 - قال السندي: قوله: «قال نعم وبعد الإقامة وحدث الخ» يريد أن الصلاة لا تسقط بذهاب الوقت بل تقضى ثم إن قيل بخصوص القضاء بالمكتوبات يكون الحديث دليلاً على وجوب الوتر عند عبادة وإلا فلا.

610 - قال السندي: قوله: «يرقد عن الصلاة» الجملة صفة الرجل باعتبار أن تعريفه للجنس فهو في المعنى كالنكرة، فيصح أن يوصف بالجملة وجعلها حالاً بعيد معنى «أو يغفل» بضم الفاء «كفارتها» يدل على أنه لا يخلو عن تقصير ما بترك المحافظة لكن يكفي في محو تلك الخطيئة القضاء وما سيجيء أنه لا تفریط في النوم فالنظر إلى الذات.

عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِذَا التَّفْرِيطُ فِيمَنْ لَمْ يَصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا». [تقدم=611].

(54/78) - باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد

613 - أَحْبَبْنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيَصَلُّهَا أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَدِ لَوْ قَفِيهَا». [تحفة الاشراف=١٢٠٩٣].

614 - أَحْبَبْنَا عَبْدَ الْأَعْلَى بْنَ وَاصِلٍ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَسِيتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»». قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا بِهِ يَغْلَى مُخْتَصَرًا. [تحفة الاشراف=١٣٢٤٣].

615 - أَحْبَبْنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»». [تقدم=614].

616 - أَحْبَبْنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ»». قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ هَكَذَا قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [تقدم=616].

(55/79) - باب كيف يقضي الفائت من الصلاة

617 - أَحْبَبْنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْزِيمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَسْرَيْنَا لَيْلَةً فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَنَّمَ وَنَامَ النَّاسُ فَلَمْ نَسْتَقِظْ إِلَّا بِالشَّمْسِ قَدْ طَلَعَتْ عَلَيْنَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤَدَّنَ

613 - قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «فَلْيَصَلِّهَا أَحَدُكُمْ الْغَدَ» أَي لِيَصَلِّ الْوَقْتِيَّةَ مِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ وَلَمَّا كَانَتْ الْوَقْتِيَّةَ فِي الْغَدِ عَيْنَ الْمُنَسِيَةِ فِي الْيَوْمِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ مِنْ خَمْسٍ كَالْفَجْرِ وَالظُّهْرِ مِثْلًا، صَحَّ رَجْعُ الضَّمِيرِ وَالْمَقْصُودُ: الْمَحَافِظَةُ عَلَى مِرَاعَاةِ الْوَقْتِ فِيمَا بَعْدَ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ الْإِخْرَاجَ عَنِ الْوَقْتِ وَالْأَدَاءَ فِي وَقْتٍ أُخْرَى عَادَةً لَهُ وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمَوَافِقُ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلَا نَقْضِيهَا لَوْ قَفِيْنَا مِنَ الْغَدِ؟ فَقَالَ: نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِتَكَرُّرِ الْقَضَاءِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

617 - قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «فَأَسْرَيْنَا»: أَي سَرْنَا لَيْلًا فَذَكَرَ لَيْلَةً تَأْكِيدًا لِلذِّكْرِ.

فَأَذَّنَ ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا بِمَا هُوَ كَائِنٌ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». [تحفة الاشراف= ١١٢٠١].

618 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَبِسْنَا عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَأَشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِلَاقَةٍ فَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءِ ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُكُمْ». [ت= ١٧٩، ١= ٤٠١٣].

619 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَرَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ» قَالَ: فَفَعَلْنَا فَدَعَا بِالْمَاءِ فَتَرَضَّا ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أَيْمَمَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ. [م= ٦٨٠، ١= ٩٥٣٩].

620 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خَشِيشُ بْنُ أَضْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي سَفَرٍ لَهُ: «مَنْ يَكْلُونَا اللَّيْلَةَ لَا تَرْقُدْ عَن صَلَاةِ الصُّبْحِ». قَالَ بِلَالٌ: أَنَا فَاسْتَقْبَلْتُ مَطْلِعَ الشَّمْسِ فَضْرِبَ عَلَيَّ آذَانِيهِمْ حَتَّى أَيَقْظَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ فَقَامُوا فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا» ثُمَّ أَدَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّ الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلَّوْا رَكْعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ. [تحفة الاشراف= ٣٢٠١].

621 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: «أَذْلَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَرَسَ فَلَمْ يَسْتَقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ بَعْضُهَا فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى أَرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى وَهِيَ صَلَاةُ الْوُسْطَى». [تحفة الاشراف= ٥٣٨٨].

618 - قال السندي: قوله: «فحبسنا» على بناء المفعول «فقال ما على الأرض» تشبيراً وتهويناً لما لحقهم من المشقة بفوات الصلاة.

619 - قال السندي: قوله: «عرسنا» من التعريس أي نزلنا آخر الليل «ليأخذ كل إنسان الخ» أي لنخرج من هذا المحل.

620 - قال السندي: قوله: «من يكلوننا» بهمزة في آخره أي يحفظ لنا وقت الصبح «لا ترقد» جملة مستأنفة في محل التعليل «فضرب على آذانهم» أي ألقى عليهم نوم شديد مانع عن وصول الأصوات إلى الأذان بحيث كأنه ضرب الحجاب عليها.

621 - قال السندي: قوله: «أذلج» بالتخفيف أي سار أول الليل «ثم عرس» بالتشديد أي نزل آخره.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(7/2) - كتاب الأذان

(1/80) - باب بدء الأذان

622 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ أَبُو جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَخَيَّرُونَ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ» [خ=٦٠٤، م=٣٧٧، ت=١٩٠، أ=٦٣٦٥]

(2/81) - باب تثنية الأذان

623 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِلَّا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُؤْتَرَ الْإِقَامَةَ».

[خ=٦٠٣، م=٣٧٨، د=٥٠٨، ت=١٩٣، ق=٧٢٩، أ=١٢٠٠١].

(7/2) - كتاب الأذان

622 - قال السندي: قوله: «فيتحنون» أي يقدرون حينها ليأتوا إليها فيه والحين الوقت وليس ينادي بها أحد» قيل كلمة ليس بمعنى لا النافية وهي حرف فلا اسم لها ولا خبر وقيل بل فيها ضمير الشأن أو اسمها أحد قد آخر «فتكلموا» أي المسلمون «اتخذوا» بكسر الخاء على صيغة الأمر «ناقوساً» هي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها والنصارى يعلمون بها أوقات الصلاة «بل قرناً» أي ينفخ فيه فيخرج منه صوت يكون علامة للأوقات كما كانت اليهود يفعلونه وهذا هو الذي يسمى بوقاً بضم الباء «وقال عمر الخ» حمل النداء ههنا على نحو الصلاة جامعة لا على الأذان المعهود لأن ظاهر الحديث أن عمر قال ذلك وقت المذاكرة والأذان المعهود إنما كان بعد الرؤيا وعلى هذا فإدراج المصنف الحديث في الباب لأن هذا النداء كان من جملة بداءة الأذان ومقدماته وقيل يمكن حمله على الأذان المعهود باعتبار أن في الكلام تقديراً للاختصار مثل فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد الأذان فجاء إلى النبي ﷺ فقَصَّ عليه رؤياه فقال عمر: أو لا تبعثون الخ ويرد عليه أن عمر حضر بعد أن سمع صوت ذلك الأذان على ما يفيد حديث عبد الله بن زيد رائي الأذان فلا يصح بالنظر إلى ذلك الأذان أن عمر قال: أو لا تبعثون رجلاً؟ وقد يجاب بأنه يجوز أن يكون عمر في ناحية من نواحي المسجد حين جاء عبدالله بن زيد برؤيا الأذان عنده ﷺ فلما قص الرؤيا سمع الصوت حين ذلك فحضر عنده ﷺ وأشار بقوله أو لا تبعثون رجلاً إلى أن عبد الله لا يصلح لذلك فابعثوا رجلاً آخر يصلح له والله تعالى أعلم.

623 - قال السندي: قوله: «أن يشفع الأذان» محمول على التغليب وإلا فكلمة التوحيد مفردة في آخره وكذا قوله: «يؤتر الإقامة» محمول على التغليب أو معناه أن يجعل على نصف الأذان فيما يصلح للاتصاف فلا يشكل بتكرار التكبير في أولها ولا بكلمة التوحيد في آخرها والله تعالى أعلم.

(8/87) - باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر

631 - أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيماً رَفِيقاً فَظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِنَا فَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَاهُ مِنْ أَهْلِنَا فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ: «ازْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا عِنْدَهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرَكُمْ». [تقدم=٦٣٠].

632 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ فَقَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ: هُوَ حَيٌّ أَفَلَا تَلْقَاهُ؟ قَالَ أَيُّوبُ: فَلَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمَّا كَانَ وَتَعَةَ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ فَذَهَبَ أَبِي بِإِسْلَامِ أَهْلِ حِوَانِ فَلَمَّا قَدِمَ اسْتَقْبَلْتَاهُ فَقَالَ: جِئْتَكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقّاً فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا». [خ=٤٣٠٢، د=٥٨٥، أ=١٥٩٠٢].

(9/88) - باب المؤذنان للمسجد الواحد

633 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَلَآ يُوَدِّنُ بَلِيلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». [خ=٦٢٠، أ=٥٢٨٥].

634 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَلَآ يُوَدِّنُ بَلِيلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْدِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». [م=١٠٩٢، ت=٢٠٣، أ=٦٠٥٨].

(10/89) - باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى

635 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ

631 - قال السندي: قوله: «شبية» بالفتحات جمع شاب قوله: «رفيقاً» من الرفق أو من الرقة.

632 - قال السندي: قوله: «بادر» أي كل منهم، أرادوا أن يسبقوا غيرهم بالإسلام. «بإسلام أهل حوآنا» الحوآء: بكسر الحاء المهملة والمد بيوت مجتمعة من الناس على ماء أي ذهب بأن أهل قريتنا أسلموا إلى النبي ﷺ ثم رجع من عنده (فلما قدم) قريته.

633 - قال السندي: قوله: «يؤذن بليل» أي الأذان المعروف في الشرع إذ هو المتبادر من إطلاق اللفظ الشرعي وأيضاً لا يحسن قوله: (فكلوا واشربوا) إلا حينئذ وهذا الأمر للإباحة والرخصة وبيان بقاء الليل بعد أذان بلال.

635 - قال السندي: قوله: «إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا» يريد قلة ما بينهما من المدة لا التحديد.

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّنَ بِلَالٌ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَضَعَدَ هَذَا. [خ=٦٢٢، م=١٠٩٢، أ=٢٤٢٢٣].

636 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَإِذَا أَدَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا». [تحفة الاشراف=١٥٧٨٣].

(11/90) - باب الأذان في غير وقت الصلاة

637 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُغْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَلِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا يَغْنِي فِي الصُّبْحِ». [خ=٦٢١، م=١٠٩٣، د=٢٣٤٧، ق=١٦٩٦، أ=٣٦٥٤].

(12/91) - باب وقت أذان الصبح

638 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصُّبْحِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِلَالٍ فَأَدَّنَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَحْرَ الْفَجْرَ حَتَّى أَسْفَرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ». [أ=٢١٢٠].

(13/92) - باب كيف يصنع المؤذن في أذانه

639 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَزْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَدَّنَ فَجَعَلَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ هَكَذَا يَنْحَرِفُ يَمِينًا وَشِمَالًا. [خ=٦٣٤، أ=١٨٧٨٧].

637- قال السندي: قوله: «ليوقظ» من الإيقاظ «نائمكم» بالنصب ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه قالوا سبب ذلك أن الصلاة كانت بغسل فيحتاج تحصيلها إلى التأهب من الليل فوضع له الأذان قبيل الفجر لذلك «ويرجع» المشهور أنه من الرجوع المتعدي المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾ لا من الرجوع اللازم ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ﴾ وقوله عز وجل من قائل: ﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ ويحتمل أن يكون من الإرجاع وهو الموافق لما قبله لفظاً وعلى الوجهين «قائمتكم» بالنصب ويحتمل أن يكون من الرجوع اللازم وقائمتكم بالرفع لكنه لا يوافق ما قبله والمراد بالقائم المتجهد وذلك لينام لحظة ليصبح نشيطاً أو يتسحر إن أراد الصيام «وليس» أي ظهور الفجر الصادق «أن يقول» أي أن يظهر «هكذا» أشار به إلى هيئة ظهور الفجر الكاذب والقول أريد به فعل الظهور وإطلاق القول على الفعل الشائع.

639 - قال السندي: قوله: «فجعل يقول» أي يفعل فهو من إطلاق القول على الفعل وجملة ينحرف يميناً وشمالاً بيان له وهذا الانحراف يكون بالحيعة لإبلاغ النداء إلى الطرفين.

باب رفع الصوت بالأذان (14/93) -

640 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَغَصَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْمَازِنِيُّ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ح=٦٠٩، ق=٧٢٣، ا=١١٠٣١].

641 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ يَغْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعَهُ مِنْ فَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ». [د=٥١٥، ق=٧٢٤، ا=٧٦١٥].

642 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمَقْدَمِ وَالْمُؤَذِّنِ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ». [ا=١٨٥٣٢].

640 - قال السندي: قوله: «والبادية» أي الصحراء لأجل الغنم «فارفع صوتك» أي بالأذان أي ولا تخفضه ظناً منك أن الرفع للإحضار وليس هناك أحد يقصد إحضاره «فإنه لا يسمع مدى صوت» بفتح ميم ودال مهملة مفتوحة بعدها ألف أي غاية صوته وفي نسخة مد صوت المؤذن بفتح ميم وتشديد دال أي تطويله والمراد أن من سمع منتهى الصوت أو مده يشهد له فكيف من سمع الأذان سماعاً بيناً وهذه الشهادة لإظهار شرفه وعلو درجته وإلا فكفى بالله شهيداً «سمعته» أي قوله: لا يسمع مدى صوت المؤذن الخ، وقيل: بل المعنى سمعت ما قلت لك بخطاب لي. قلت: والمراد مضمون ما قلت لك ولو كان بغير طريق الخطاب والله تعالى أعلم.

641 - قال السندي: قوله: «بمدى صوته» وفي نسخة بمد صوته قيل معناه بقدر صوته وحده فإن بلغ الغاية من الصوت بلغ الغاية من المغفرة وإن كان صوته دون ذلك فمغفرته على قدره أو المعنى لو كان له ذنوب تملأ ما بين محله الذي يؤذن فيه إلى ما ينتهي إليه صوته لغفر له وقيل يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة.

642 - قال السندي: قوله: «ويصدق من سمعه» أي يشهد له يوم القيامة أو يصدقه يوم يسمع ويكتب له أجر تصديقهم بالحق «من صلى معه» أي إن كان إماماً أو مع إمامه إن كان مقتدياً بإمام آخر لحكم الدلالة لكن هذا يقتضي أن يخص بمن حضر بأذانه والأقرب العموم تخصيصاً للمؤذن بهذا الفضل وفضل الله أوسع والله تعالى أعلم.

(15/94) - باب التثويب في أذان الفجر

643 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَانَ عَنْ أَبِي مَخْدُورَةَ قَالَ: كُنْتُ أُوذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. [1=10378].

644 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَلَيْسَ بِأَبِي جَعْفَرٍ الْقَرَاءِ. [تقدم=643].

(16/95) - باب آخر الأذان

645 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ بِلَالٍ قَالَ: «أَجْرُ الْأَذَانِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [تقدم=643].

646 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «كَانَ آخِرُ أَذَانِ بِلَالٍ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [تقدم=645].

647 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ، مِثْلَ ذَلِكَ. [تقدم=645].

648 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِئَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَخْدُورَةَ: «أَنَّ آخِرَ الْأَذَانِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [تحفة الاشراف: 12171]

(17/96) - باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة

649 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ يَقُولُ: أَتَيْنَا رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ يَغْنِي فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». [تحفة الاشراف=10706].

650 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَدَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْذٍ وَرِيحٍ

645 - قال السندي: قوله: «قال آخر الأذان» كأنهم ضبطوه لئلا يتوهم ترييح التكبير بالقياس على الأول أو ثنية كلمة معنى التوحيد بالقياس على غالب الكلمات ولعل أفراد كلمة التوحيد في الأذان لموافقة معنى التوحيد والله تعالى أعلم.

650 - قال السندي: قوله: «أذن بالصلاة» الظاهر أنه أتم الأذان وقال بعد الفراغ منه: «ألا صلوا» ويحتمل أنه قال ذلك بعد حي على الفلاح وعلى الأول يقال كان هذا القول أحياناً في الوسط وأحياناً بعد الفراغ «يقول» أي بأن يقول، أو يقول تفسير ليأمر وقيل: مقدر في الكلام بعده.

فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً ذَاتَ مَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ». [خ=٦٦٦، م=٦٩٧، د=١٠٦٣، أ=٤٥٨٠].

(18/97) - باب الأذان لمن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى ههنا

651 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عِرْفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِتِمْرَةٍ فَتَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَذَّنَ بِإِلَّالٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا». [تقدم=٦٠٠].

(19/98) - باب الأذان لمن جمع [يجمع] بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما

652 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا». [تحفة الأشراف=٢٦٣٠].

653 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا مَعَهُ بِجَمْعٍ فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ فقلتُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: هَكَذَا صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ». [تقدم=٤٧٧].

(20/99) - باب الإقامة لمن جمع بين الصلاتين

654 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ». [تقدم=٤٧٧].

655 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ». [تقدم=٤٧٧].

651 - قال السندي: قوله: «بالقصواء» كالحمرء اسم ناقته ﷺ «فرحلت» بتشديد الحاء على بناء المفعول في النزول.

652 - قال السندي: قوله: «دفع رسول الله ﷺ» أي نزل من عرفة وأصله دفع مطيه للنزول ثم اشتهر في النزول.

656 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يَتَطَوَّعْ قَبْلَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَا بَعْدَهُ». [بخ=١٦٧٣، د=١٩٢٧، أ=٥١٨٦].

(21/100) - باب الأذان للفائت من الصلوات

657 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي ذَنْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَغَلْنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِقَامَةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لَوْ فَتِيهَا، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَفْتِيهَا، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَفْتِيهَا». [تحفة الاشراف=٤١٢٦].

(22/ 101) - باب الاجتزاء لذلك كله باذان واحد والإقامة لكل واحدة منهما

658 - أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَأَمَرَ بِإِقَامَةِ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ». [تقدم=٦١٨].

(23/ 102) - باب الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة

659 - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا فِي غَزْوَةٍ فَحَبَسَنَا الْمُشْرِكُونَ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَأَدِّياً فَأَقَامَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّيْنَا، وَأَقَامَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَصَلَّيْنَا، وَأَقَامَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَصَلَّيْنَا، وَأَقَامَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فَصَلَّيْنَا، ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرَكُمْ». [تقدم=٦١٨].

656 - قال السندي: قوله: «صلى كل واحدة منهما بإقامة» ظاهره تعدد الإقامة وما سبق يدل على وحدتها فلا يخلو الحديث عن نوع اضطراب.

657 - قال السندي: قوله: «قبل أن ينزل في القتال ما نزل» أي من صلاة الخوف.

658 - قال السندي: قوله: «عن أربع صلوات يوم الخندق» لا ينافي ما تقدم لامتداد الوقعة فيمكن أن يكون كل منهما في يوم على أن المعنى أنهم شغلوه ﷺ حتى اجتمع أربع صلوات وذلك لأن العشاء كانت في الوقت وحيث يمكن أن يكون المغرب في الوقت لكنها كانت في آخر الوقت والعشاء في أولها والله تعالى أعلم.

659 - قال السندي: قوله: «عصابة» بكسر العين أي جماعة.

(103/ 24) - باب الإقامة لمن نسي ركعة من صلاة

660 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيََتْ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةٌ فَأَذْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ الصَّلَاةِ فَصَلَّى لِلنَّاسِ رُكْعَةً فَأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ النَّاسَ فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لَا إِلَّا أَنْ أَرَاهُ فَمَرَّ بِي فَقُلْتُ: هَذَا هُوَ قَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ». [د=١٠٢٣، أ=٢٧٣٢٣].

(104/ 25) - باب أذان الراعي

661 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُبَيْعَةَ: «أَنَّكَ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ يُؤَدِّنُ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا لِرَاعِي غَنَمٍ أَوْ عَازِبٍ عَنْ أَهْلِهِ». فَتَنظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي غَنَمٍ». [أ=١٨٩٨٦].

(105/ 26) - باب الأذان لمن يصلي وحده

662 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عُرْسَانَ الْمُعَاوِرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِئَةِ الْجَبَلِ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّيُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْظَرُوا إِلَيَّ عَبْدِي هَذَا يُؤَدِّنُ وَيَقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ». [د=١٢٠٣، أ=١٧٣١٤].

(106/ 27) - باب الإقامة لمن يصلي وحده

663 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا هُوَ جَالِسٌ فِي صَفِّ الصَّلَاةِ الْحَدِيثِ». [د=٨٦١، ت=٣٠٢، ق=٤٦٠].

660 - قال السندي: قوله: «فدخل المسجد وأمر بلالاً فأقام الصلاة» لعل محمله ما إذا كان الكلام وغيره مباحاً في الصلاة والله تعالى أعلم.

661 - قال السندي: قوله: «فقال مثل قوله» أي وافقه في كلمات الأذان لكن فيما يصلح للموافقة لأنه في حي على الصلاة بمثله يعد استهزاء «أو عازب» أي بعيد غائب عن أهله.

662 - قال السندي: قوله: «يعجب ربك» كيسمع أي يرضى منه ويشبهه عليه «في رأس شظية الجبل» بفتح الشين وكسر الظاء المعجمتين وتشديد الياء المشناة التحتية قطعة مرتفعة في رأس الجبل. «وأدخلته الجنة» أي حكمت به أو سادخله الجنة.

663 - قال السندي: قوله: «الحديث» أي أذكره بتمامه ولم يذكره ههنا لكنه يذكره في أبواب من الصلاة مفرقاً والله تعالى أعلم.

(107 / 28) - باب كيف الإقامة

664 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُؤَدِّنَ مَسْجِدِ الْعُرَيْبَانِ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى مُؤَدِّنِ مَسْجِدِ الْجَامِعِ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَانَ عُمَرَ عَنِ الْأَذَانِ فَقَالَ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً إِلَّا أَنْكَ إِذَا قُلْتَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ فَإِذَا سَمِعْنَا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ» [تقدم = 624].

(108 / 29) - باب إقامة كل واحد لنفسه

665 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِصَاحِبِ لِي: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنْ ثُمَّ أَيْمَأْ ثُمَّ لِيُؤْمَكُمَا أَحَدُكُمَا»» [تقدم = 630].

(109 / 30) - باب فضل التاذين

666 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تَوَبَّ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ حَتَّى يَظُلَّ الْمَرْءُ إِنْ يَذْرِي كَمْ صَلَّى» [خ = 608، د = 516، هـ = 8145].

(110 / 31) - باب الاستهتام على التاذين

667 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا عَلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» [تقدم = 536].

664 - قال السندي: قوله: «إلا أنك إذا قلت قد قامت الصلاة قالها مرتين» الظاهر قلتها بالخطاب والموجود في نسختنا قالها بالغيبة وهو إما على الالتفات أو على حذف الجزاء وإقامة علته مقامه أي كررت لأن مؤذن النبي ﷺ قالها مرتين وأما قوله: «فإذا سمعنا الخ» فلعلم مراده أن بعضهم كان أحياناً يؤخرون الخروج إلى الإقامة اعتماداً على تطويل قراءته ﷺ والله تعالى أعلم.

666 - قال السندي: قوله: «وله ضراط» حقيقته ممكنة فالظاهر حمله عليها ويحتمل أن المراد به شدة نفاذه «حتى لا يسمع التاذين» قيل لأن من يسمع يشهد للمؤذن يوم القيامة فيهرب من السماع لأجل ذلك «فإذا قضي» على المفعول أو الفاعل والضمير للمنادي «أقبل» أي فوسوس كما في رواية مسلم «إذا توب» من التثويب على بناء المفعول أو الفاعل والمراد أي أقيم فإنه إعلام بالصلاة ثانياً «يخطر» بفتح ياء وكسر طاء أي يوسوس بما يكون حائلاً بين الإنسان وما يقصده ويريد إقبال نفسه عليه مما يتعلق بالصلاة من خشوع وغيره وأكثر الرواة على ضم الطاء أي يسلك ويمر ويدخل بين الإنسان ونفسه فيكون حائلاً بينهما على المعنى الذي ذكرناه أولاً «حتى يظل» بفتح الظاء أي يصير «إن» بكسر الهمزة نافية.

(32/ 111) - باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً

668 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنَا لَا يَأْخُذْ عَلَيَّ أَجْرًا».

[د=٥٣١، ق=٩٨٧، أ=١٧٩٢٦].

(33/ 112) - باب القول مثل ما يقول المؤذن

669 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا: مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ».

[خ=٦١١، م=٣٨٣، د=٥٢٢، ت=٢٠٨، ق=٧٢٠، أ=١١٥٠٤].

(34/ 113) - باب ثواب ذلك

670 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ بَكَيْرَ بْنَ الْأَشَّجِ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ خَالِدِ الرَّزْقِيِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ التُّضَرَ بْنَ سُفْيَانَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ بِرَأْسِ بِلَالٍ يَتَادِي فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

[أ=٨٦٣٢].

(35/ 114) - باب القول مثل ما يتشهد المؤذن

671 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنَيْفٍ فَأَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَكَبَّرَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَتَشْهَدُ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَتَشْهَدُ اثْنَتَيْنِ»

668 - قال السندي: قوله: «واقند بأضعفهم» عطف على مقدر أي فأمهم واقند بأضعفهم وقيل: هو عطف على الخبرية السابقة بتأويل أهمهم وعدل إلى الاسمية دلالة على الدوام والثبات وقد جعل فيه الإمام مقتدياً، والمعنى كما أن للضعيف يقتدي بصلاتك فاقند أنت أيضاً بضعفه واسلك له سبيل التخفيف في القيام والقراءة بحيث كأنه يقوم ويركع على ما يريد وأنت كالتابع الذي يركع بركوعه والله تعالى أعلم «واتخذ الخ» محمول على الندب عند كثير وقد أجازوا أخذ الأجرة والله تعالى أعلم.

669 - قال السندي: قوله: «فقولوا مثل ما يقول» إلا في الحيعلتين يأتي بلا حول ولا قوة إلا بالله لحديث عمر وغيره فهو عام مخصوص وهذا هو الذي يؤيده النظر في المعنى لأن إجابة حي على الصلاة بمثله يعد استهزاء وعلى هذا فيجوز أن يكون مثل هذا التخصيص مستثنى من قولهم لا يجوز التخصيص إلا بالمقارن لأن هذا التخصيص مما يؤيده العقل والنقل جميعاً ثم طريق القول المروي أن يقول كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها لا أن يقول الكل بعد فراغ المؤذن من الأذان والله تعالى أعلم.

671 - قال السندي: قوله: «فكبر اثنتين» أي في المرتين ليوافق روايات الأذان والله تعالى أعلم.

ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي هُكَيْدًا مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [خ = ٩١٤].

672 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مُجَمِّعٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ

قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ: مِثْلُ مَا قَالَ». [تقدّم = ٦٧١].

(36 / 115) - باب القول إذا قال المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح

673 - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَقْسَمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ أَبْنُ

جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى أَنْ عَيْسَى بْنُ عَمَرَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ قَالَ: «إِنِّي عِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَدَّنَ مُؤَذِّنُهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ حَتَّى إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ. [تحفة الاشراف = ١١٤٣١].

(37 / 116) - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان

674 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شَرِيحٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ عَلْقَمَةَ سَمِعَ

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».

[م = ٣٨٤، د = ٥٢٣، ت = ٣٦١٤، أ = ٦٥٧٩]

674 - قال السندي: قوله: «صلى الله عليه عشراً» قال الترمذي: قالوا صلاة الرب تعالى الرحمة.

قلت: وهو المشهور فالمراد أنه تعالى ينزل على المصلي أنواعاً من الرحمة والإلطف وقد جوز بعضهم كون الصلاة بمعنى ذكر مخصوص فالله تعالى يذكر المصلي بذكر مخصوص تشريفاً له بين الملائكة كما في الحديث: «وإن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم» لا يقال يلزم منه تفضيل المصلي على النبي ﷺ لأننا نقول هي واحدة بالنظر إلى أن المصلي دعا بها مرة واحدة ففعل الله تعالى يصلي على النبي ﷺ بذلك ما لا يعد ولا يحصى على أن الصلاة «علي» واحد بالنظر إلى حاله وكم من واحد لا يساويه ألف فمن أي التفضيل «الوسيلة» قيل هي في اللغة المنزلة عند الملك ولعلها في الجنة عند الله تعالى أن يكون كالوزير عند الملك بحيث لا يخرج رزق ومنزلة إلا على يديه وبواسطته «أن أكون أنا هو» من وضع الضمير المرفوع موضع المنسوب على أن أنا تأكيد أو فصل ويحتمل أن يكون أنا مبتدأ خبره هو والجملة خبر أكون والله تعالى أعلم. «حلت عليه» أي نزلت عليه وفي نسخة له واللام بمعنى على ولا يصح تفسير الحل بما يقابل الحرمة فإنها حلال لكل مسلم وقد يقال بل لا تحل إلا لمن أذن له فيمكن أن يجعل الحل كناية عن حصول الإذن في الشفاعة له ثم المراد شفاعة مخصوصة والله تعالى أعلم.

باب الدعاء عند الأذان (38/ 117)

675 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

[م=٣٨٦، د=٥٢٥، ت=٢١٠، ق=٧٢١، أ=١٥٦٥].

676 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[خ=٦١٤، د=٥٢٩، ت=٢١١، ق=٧٢٢، أ=١٤٨٢٣].

باب الصلاة بين الأذان والإقامة

677 - أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ كَهْمَسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْتَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ».

[خ=٦٢٤، م=٨٣٨، د=١٢٨٣، ت=١٨٥، ق=١١٦٢، أ=١٦٧٩٠].

678 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْتَدِرُونَ السُّوَارِيَّ يُصَلُّونَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ».

[خ=٦٢٥، أ=١٣٩٨٥].

676 - قال السندي: قوله: «رب هذه الدعوة» بفتح الدال هي الأذان ووصفها بالتمام لأنها ذكر الله ويدعو بها إلى الصلاة فيستحق أن توصف بالكمال والتمام ومعنى «رب هذه الدعوة» أنه صاحبها أو المتمم لها والزائد في أهلها والمثيب عليها أحسن الثواب والأمر بها ونحو ذلك «الصلاة القائمة» أي التي ستقوم «والفضيلة» المرتبة الزائدة على مراتب الخلائق «المقام المحمود» كذا في رواية النسائي ورواية البخاري وغيره بالتنكير ونصبه على الظرفية أي ابعته يوم القيامة فأقمه المقام أو ضمن أبعته معنى أقمه أو على أنه مفعول به ومعنى ابعته اعطه «إلا حلت له» كذا في رواية أبي داود والترمذي بإثبات إلا وفي رواية البخاري بدون إلا وهو الظاهر وأما من فينبغي أن يجعل من قوله من قال استفهامية للإنكار فيرجع إلى النفي وقال بمعنى يقول أي ما من أحد يقول ذلك إلا حلت له ومثله: «من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه» وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان وأمثاله كثيرة والله تعالى أعلم.

678 - قال السندي: قوله: «فيبتدرون السواري» أي يتسارعون ويستبقون إليها للاستتار بها عند الصلاة «وهم كذلك» أي في الصلاة يريد أن النبي ﷺ كان يراهم ويقرهم على تلك الحالة ولا ينكر عليهم «ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء» أي وقت كثير يريد أنهم كانوا يسرعون في الركعتين لقلعة ما بين الأذان والإقامة من الوقت والله تعالى أعلم.

(40/119) - باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان

679 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ النَّدَاءِ حَتَّى قَطَعَهُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ». [م=٦٥٥، د=٥٣٦، ت=٢٠٤، ق=٧٣٣، أ=٩٣٢٦].

680 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَخْرَةَ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ: قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا تُودِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ». [تقدم=٦٧٩].

(41/120) - باب إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاة

681 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَيُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِخْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَتَسْجُدُ سَجْدَةً قَدَرُ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَيَّنَّ لَهُ الْفَجْرَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ بِالْإِقَامَةِ فَيَخْرُجُ مَعَهُ». وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ. [م=٧٣٦، د=١٣٣٧، أ=٢٥١٥٦].

682 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَوَصَفَ أَنَّهُ صَلَّى إِخْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوَتْرِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى اسْتَنْقَلَ فَرَأَيْتُهُ يَنْفُخُ وَأَتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّى بِالنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». [خ=١٨٣، م=٧٦٣، د=١٣٦٧، ت=٢٥٢، ق=١٣٦٣، أ=٢٠٨٤].

(42/121) - باب إقامة المؤذن عند خروج الإمام

683 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ». [خ=٦٣٧، م=٦٠٤، د=٥٣٩، ت=٥٩٢، أ=٢٢٥٩٦].

681 - قال السندي: قوله: «يسلم بين كل ركعتين الخ» هذا صريح في جواز الوتر بواحدة وعلى جواز الاضطجاع بعد ركعتي الفجر بل ندبه.

682 - قال السندي: قوله: «حتى استنقل» أي صار ثقيلاً بغلبة النوم عليه «ولم يتوضأ» لأن نومه ﷺ ما كان حدثاً لأنه لا ينام قلبه.

(8/2) - كتاب المساجد

(1/122) - باب الفضل في بناء المساجد

684 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَجِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذَكِّرُ اللَّهُ فِيهِ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». [تحفة الأشرف= ١٠٧٦٧].

(2/123) - باب المباهاة في المساجد

685 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أُنْبَأْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». [د= ٤٤٩، ق= ٧٣٩، أ= ١٢٣٨٢].

(3/124) - باب ذكر أي مسجد وضع أولاً

686 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرَّانِ فِي السُّكَّةِ فَإِذَا قَرَأَتْ السُّجْدَةَ سَجَدَ فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوْلَى؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ: وَكَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ فَحَيْنَمَا أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ». [خ= ٣٣٦٦، م= ٥٢٠، ق= ٧٥٣، أ= ٢١٣٩١].

(4/125) - باب فضل الصلاة في المسجد الحرام

687 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ عَبَّاسٍ

(8/2) - كتاب المساجد

684 - قال السندي: قوله: «من بنى مسجداً يذكر الله فيه» على بناء المفعول والجملة في موضع التعليل كأنه قيل: بُني ليذكر الله تعالى فيه، فهذا في معنى ما جاء يبتغي وجه الله، «بيتاً» للتعظيم أي عظيماً وإسناد البناء إلى الله مجاز والبناء مجاز عن الخلق والإسناد حقيقة. قال ابن الجوزي: من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً من الإخلاص.

685 - قال السندي: قوله: «من أشرط الساعة» أي علامات قربها «أن يتباهى» يتفاخر «في المساجد» في بنائها وهذا الحديث مما يشهد بصدقه الوجود فهو من جملة المعجزات الباهرة له ﷺ.

686 - قال السندي: قوله: «قال أربعون عاماً» قالوا ليس المراد بناء إبراهيم للمسجد الحرام وبناء سليمان للمسجد الأقصى فإن بينهما مدة طويلة بلا ريب بل المراد بناؤهما قبل هذين البناءين «والأرض لك مسجد» أي ما دامت على الحالة الأصلية التي خلقت عليها وأما إذا تجست فلا. والله تعالى أعلم.

687 - قال السندي: قوله: «إلا مسجد الكعبة» اختلف في معنى هذا الاستثناء فقيل معناه أن الصلاة في

أَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ». [م=١٣٩٦، أ=١٦١١٧].

(5/126) - باب الصلاة في الكعبة

688 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيْتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ» [خ=٣٩٧، م=١٣٢٩، د=٢٠٢٣، ق=٣٠٦٣، أ=٦٠٢٦].

(6/127) - باب فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه

689 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ ابْنِ الدُّنَيْلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ ﷺ لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خِلَالَ ثَلَاثَةِ: سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ فَأَوْتِيَهُ، وَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأَوْتِيَهُ وَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ فَرَعَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ، أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [ق=١٤٠٨، أ=٦٦٥٥].

(7/128) - باب فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه

690 - أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي

مسجده ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف صلاة. ونقل ابن عبد الرحمن عن جماعة أهل الأثر أن معناه أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد المدينة ثم أيده بما أخرجه من حديث ابن عمر مرفوعاً: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه بمائة صلاة».

688 - قال السندي: قوله: «البيت» أي الكعبة «فأغلقوا عليهم» أي باب البيت. «أول من ولج» أي دخل «اليمانيين» بتخفيف الياء الأخيرة أفصح من التشديد نسبة إلى اليمن.

689 - قال السندي: قوله: «حكماً يصادف حكمه» أي يوافق حكم الله تعالى والمراد التوفيق للصواب في الاجتهاد وفصل الخصومات بين الناس «فأوتيه» على بناء المفعول من الإيتاء ونائب الفاعل ضمير مستتر لسليمان والضمير المنصوب لمسؤله «أن لا يأتيه» أي لا يجيئه ولا يدخله أحد «لا ينهزه» لا يحركه «أن يخرج» من الإخراج أو الخروج والظاهر أن في الكلام اختصاراً والتقدير أن لا يأتيه أحداً لا يخرج من خطيئته كيوم ولدته أمه وقوله أن يخرج من خطيئته كيوم ولدته أمه بدل من تمام هذا الكلام المشتمل على الاستثناء إلا أنه حذف الاستثناء لدلالة البدل عليه فليتأمل والله تعالى أعلم.

690 - قال السندي: قوله: «آخر المساجد» أي آخر المساجد الثلاثة المشهود لها بالفضل أو آخر

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجَ مَوْلَى الْجُهَيْنِيِّنَ وَكَانَا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَمَسْجِدُهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ نَشْكُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمُنِعْنَا أَنْ نَسْتَنْبِطَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ حَتَّى إِذَا تُوفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ وَتَلَامْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ فَتَبَيَّنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ جَالِسْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَالَّذِي فَرَطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ». [خ=١١٩٠، م=١٣٩٤، ت=٣٢٥، ق=١٤٠٤، ا=١٠١٦].

691 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

692 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَوَائِمَ مَنْبَرِي هَذَا رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ».

(8/129) - باب ذكر المسجد الذي أسس على التقوى

693 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ

مساجد الأنبياء أو أنه يبقى آخر المساجد ويتأخر عن المساجد الأخر في الفناء أي فكما أنه تعالى شرف آخر الأنبياء شرف كذلك مسجده الذي هو آخر المساجد بأن جعل الصلاة فيه كالف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام والله تعالى أعلم.

691 - قال السندي: قوله: «ما بين بيتي» المراد البيت المعهود وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره ﷺ، وفي رواية الطبراني ما بين المنبر وبيت عائشة، وفي رواية البزار ما بين قبري ومنبري «روضة من رياض الجنة» قيل: على ظاهره وأنه قد نقل من الجنة وسينقل إليها وقيل المراد أن العبادة فيها سبب مؤد إلى روضة من رياض الجنة.

692 - قال السندي: قوله: «رواتب في الجنة» جمع راتبة، من رتب إذا انتصب قائماً، أي أن الأرض التي هو فيها من الجنة فصارت القوائم مقرها الجنة، أو أنه سينقل إلى الجنة، والله تعالى أعلم.

693 - قال السندي: قوله: «تماري» تجادل «أسس» بنيت قواعده «من أول يوم» من أيام بنائه «هو مسجدي هذا» هذا نص في أن المراد بالمسجد المذكور في القرآن مسجده ﷺ لا مسجد قباء كما زعمه أصحاب التفسير لكونه أوفق للقصة.

مَسْجِدُ قُبَاءٍ وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا». [م=١٣٩٨، ت=٣٠٩٩، أ=١١٠٤٦].

(9/ 130) - باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه

694 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا». [م=١٣٩٩، أ=٤٤٨٥].

695 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَمُّعُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُرْمَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَصَلَّى فِيهِ كَانَ لَهُ حِذْلُ عُمْرَةٍ». [ن=١٤١٢، أ=١٥٩٨١].

(10/ 131) - باب ما تشد الرحال إليه من المساجد

696 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». [خ=١١٨٩، م=١٣٩٧، د=٢٠٣٣، أ=٧١٩٤].

(11/ 132) - باب اتخاذ البيع مساجد

697 - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ مَلَاذِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَأَخْبَرَنَا أَنْ بَارِضَنَا بَيْعَةً لَنَا

694 - قال السندي: قوله: «راكباً و ماشياً» أي راكباً أحياناً و ماشياً أخرى.

695 - قال السندي: قوله: «كان له عدل عمرة» العدل بالكسر والفتح بمعنى المثل، وقيل: بالفتح ما عادله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس. قلت: والأقرب أن الفتح في المساوي حساً والكسر في المساوي عقلاً إذا الحسي يدرك بفتح العين والعقلي بالفكر المحتاج إلى خفض العين وغمضها وهذا مثل العوج والعلاقة فهما بالفتح في المبصرات وبالكسر في المعقولات وهذا مبني على ما قالوا أن الواضع الحكيم لم يهمل مناسبة الألفاظ بالمعاني قضاء لحق الحكمة وعلى هذا فالأقرب في الحديث كسر العين، وبه ضبط في بعض النسخ المصححة والله تعالى أعلم.

696 - قال السندي: قوله: «لا تشد الرحال إلخ» نفي بمعنى النهي أو نهي وشد الرحال كناية عن السفر والمعنى لا ينبغي شد الرحال والسفر من بين المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد وأما السفر للعلم وزيارة العلماء والصلحاء وللتجارة ونحو ذلك فغير داخل في حيز المنع وكذا زيارة المساجد الأخر بلا سفر كزيارة مسجد قباء لأهل المدينة غير داخل في حيز النهي والله تعالى أعلم.

697 - قال السندي: قوله: «إن بارضنا بيعة» بكسر الباء: معبد النصارى أو اليهود «واستوهبناه» أي سألناه أن يعطينا «من فضل طهوره» بفتح الطاء والظاهر أن المراد ما استعمله في الوضوء وسقط من أعضائه الشريفة ويحتمل أن المراد ما بقي في الإناء عند الفراغ من الوضوء «وانضحوا» بكسر الضاد أي رشوا وفيه من التبرك بآثار الصالحين ما لا يخفى «فإنه لا يزيد إلا طيباً» الظاهر أن المراد أن أفضل الطهور لا يزيد =

فَاسْتَوْهَبْتَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهْرِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضَّضَ ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ وَأَمَرَنَا فَقَالَ: «فَإِذَا آتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَأَكْسِرُوا بِعَيْتِكُمْ وَأَنْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ وَأَتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا». قُلْنَا: إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ وَالْحَرُّ شَدِيدٌ وَالْمَاءُ يَنْشَفُ فَقَالَ: «مُدَّوهُ مِنَ الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طَيِّبًا». فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا فَكَسَرْنَا بِعَيْتِنَا ثُمَّ نَضَحْنَا مَكَانَهَا وَأَتَّخِذْنَاهَا مَسْجِدًا فَتَأَذَّنَا فِيهِ بِالْأَذَانِ قَالَ: وَالرَّاهِبُ رَجُلٌ مِنْ طَيِّبٍ فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ قَالَ: دَعْوَةٌ حَقٌّ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ تَلْعَةً مِنْ تِلَاعِنَا فَلَمْ نَرَهُ بَعْدُ. [تحفة الاشراف= ٥٠٢٨].

(12/133) - باب نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً

698 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فِي عَرْضِ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاجِلَيْهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَيْفَهُ وَمَلَأٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَتْ فِيهِ خَرِبٌ وَكَانَ فِيهِ نُخْلٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ وَبِالنُّخْلِ فَفُطِعَتْ وَبِالْخَرِبِ فَسُوِّتْ فَصَفُّوا النُّخْلَ قِبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ الْجِبَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصُّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَأَنْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

[خ=٤٢٨، م=٥٢٤، د=٤٥٣، ق=٧٤٢، أ=١٢١٧٩]

= الماء الزائد إلا طيباً فيصير الكل طيباً والعكس غير مناسب فليتأمل «قال دعوة حق» يدل على تصديقه وإيمانه ولعله لما آمن بأول ما سمع دعوة الحق الحقه تعالى برجال الغيب «تلعة» بفتح فسكون مسيل الماء من أعلى الوادي وأيضاً ما انحدر من الأرض «وتلاع» بالكسر جمعه والله تعالى أعلم.

698 - قال السندي: قوله: «في عرض المدينة» بضم العين المهملة: الجانب والناحية من كل شيء «في حي» بتشديد الياء أي قبيلة «من بني النجار» اسم قبيلة وهم أخواله عليه الصلاة والسلام «كأنني أنظر» أي الآن استحضاراً لتلك الهيئة «رديفه» هو الذي يركب خلف الراكب والمراد أنه كان راكباً خلف النبي ﷺ وهما على بعير واحد وهو الظاهر أو على بعيرين لكن أحدهما يتلو الآخر «بفناء» بكسر فاء ومد أي طرح رحله عند داره «مرابض الغنم» جمع مريض أي مأواها «أمر» على بناء الفاعل أو المفعول «ثامنونني» أي أعطوني حائطكم بالثمن والحائط البستان إذا كان محاطاً «إلا إلى الله» أي من الله أو لا نرغب بثمانه ليخرج ما فيها من عظام المشركين وصدیدیهم ويبعد عن ذلك المكان تنظيفاً وتطهيراً له «عضاداتيه» بكسر عين مهملة وضاد معجمة وعضاداتا الباب خشبته من جانبيه «يرتجزون» يتعاطون الرجز وهو قسم من الشعر تنشيطاً لنفوسهم ليسهل عليهم العمل «وهم يقولون» وفي نسخة وهو يقول وهو الظاهر وأما الأول ففيه نسبة قوله إلى الكل لكونه رئيسهم ولرضاهم بقوله والله تعالى أعلم.

(13/ 134) - باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد

699 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرِ وَيُونُسَ قَالَا: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَفِقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةَ لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا أَعْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ قَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [خ=٤٣٦، م=٥٣١، أ=١٨٨٤].

700 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرْنَا كَنِيْسَةَ رَأَتْهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا بَيْتِكَ الصُّورَ أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ=٤٢٧، م=٥٢٨، أ=٢٤٣٠٦].

(14/ 135) - باب الفضل في إتيان المساجد

701 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي ذَنْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جِئْنَا بِخُرُجِ الرَّجُلِ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ فَرَجُلٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً وَرَجُلٌ تَمْحُو سَيِّئَةً». [تحفة الأشراف=٦٨٢٣].

(15/ 136) - باب النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد

702 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ

699 - قال السندي: قوله: «لما نزل» على بناء المفعول أي نزل به مرض الموت «فطفق» أي جعل «خميصة» هي كساء له أعلام «فإذا اغتم» أي احتبس نفسه عن الخروج وقيل: أي سخن بالخميصة وأخذ بنفسه من شدة الحر «وهو كذلك» أي في تلك الحالة ومراده بذلك أن يحذر أمته أن يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم من اتخاذهم تلك القبور مساجد إما بالسجود إليها تعظيماً لها أو بجعلها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها قيل ومجرد اتخاذ مسجد في جوار صالح تبركاً غير ممنوع ثم استشكل ذكر النصارى في الحديث بأن نبيهم عيسى عليه السلام وهو إلى الآن ما مات. أجيب بأنه كان فيهم أنبياء غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول أو المراد بالأنبياء في الحديث الأنبياء وكبار أتباعهم ويدل عليه رواية مسلم: قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون على وجه الابتداع أو الاتباع فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب أن النصارى تعظم قبور جمع من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود.

702 - قال السندي: قوله: «فلا يمتنعها» الحديث مقيد بما علم من الأحاديث الأخر من عدم استعمال طيب وزينة، فينبغي أن لا ياذن لها إلا إذا خرجت على الوجه الجائز، وينبغي للمرأة أن لا تخرج بذلك الوجه للصلاة في المسجد إلا على قلة لما علم أن صلاتها في البيت أفضل، نعم إذا أرادت الخروج بذلك الوجه فينبغي أن لا يمتنعها الزوج، وقول الفقهاء بالمنع مبني على النظر في حال الزمان لكن المقصود يحصل بما ذكرنا من التقييد المعلوم من الأحاديث فلا حاجة إلى القول بالمنع والله تعالى أعلم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَمْرَأَةً أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا». [خ=٥٢٣٨، م=٤٤٢، أ=٤٥٢٢].

(16/137) - باب من يمنع من المسجد

703 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ قَالَ: أَوَّلَ يَوْمِ الثُّومِ ثُمَّ قَالَ: الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ فَلَا يَفْرَبْنَا فِي مَسَاجِدِنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَازَى مِنْهَا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ». [خ=٨٥٤، م=٥٦٤، ت=١٨٠٦، أ=١٥٠١٨].

(17/138) - باب من يخرج من المسجد

704 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ أَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَيْعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيَمِئْتَهُمَا طَبِخًا». [م=٥٦٧، ق=١٠١٤، أ=٨٩].

(18/139) - باب ضرب الخبء في المساجد

705 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَغْتَكِفَ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَ فُضْرِبَ لَهُ خِبَاءٌ وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ فُضْرِبَ لَهَا خِبَاءٌ فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهَا أَمَرَتْ فُضْرِبَ لَهَا خِبَاءً فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «الْكِبْرُ تُرْدَنُ؟» فَلَمْ يَغْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ وَاعْتَكِفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [خ=٢٠٣٣، م=١٧٣، د=٢٣٦٤، ق=١٧٧١، ت=٧٩١، أ=٢٤٥٩٨].

706 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

703 - قال السندي: قوله: «فلا يقربنا» أي المسلمين «في مساجدنا» ظاهر التقيد يقتضي أن قربهم في الأسواق غير منهي عنه ويؤيده التعليل لأن المساجد محل اجتماع الملائكة دون الأسواق وكان المقصود مراعاة الملائكة الحاضرين في المساجد للخيرات وإلا فالإنسان لا يخلو عن صحبة ملك فينبغي له دوام الترك لهذه العلة والله تعالى أعلم.

705 - قال السندي: قوله: «الكبر يردن» بمد الهمزة مثل: «الله أذن لكم» والاستفهام للإنكار و(الكبر) بالنصب مفعول يردن أي ما أردن البر وإنما أردن قضاء مقتضى الغيرة والله تعالى أعلم.

706 - قال السندي: قوله: «في الأكل» بفتح همزة وسكون كاف وفتح حاء هو عرق الحياة في اليد إذا قطع لم يرق الدم «فضرب عليه» أي له أو لأن الخيمة تعلقه تعدى بعلی.

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ رَمِيَةً فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ.
[خ=٤٦٣، م=١٧٦٩، د=٣١٠١، أ=٢٥١٥١].

(19/140) - باب إدخال الصبيان المساجد

707 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا».
[خ=٥٩٩٦، م=٥٤٣، د=٩١٨، أ=٢٢٦٤٢].

(20/141) - باب ربط الأسير بسارية المسجد

708 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدِ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُنَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطَ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ». مُخْتَصِرٌ. [خ=٤٦٢، م=١٧٦٤، د=٢٦٧٩، أ=٩٨٤٠].

(21/142) - باب إدخال البعير المسجد

709 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِ». [خ=١٦٠٧، م=١٢٧٢، ق=٢٩٤٨، أ=٢١١٨].

707 - قال السندي: قوله: «يحمل أمامة» حالة من فاعل خرج «وهي صبية يحملها» أي عادة والجملة الاعتراضية «فصلّى» عطف على خرج وكانت الصلاة بجماعة كما جاء صريحاً وهو شأن الفرائض فعلم به جواز هذا الفعل في الفرض. وبه، قال الجمهور لكن بلا ضرورة لا يخلو عن كراهة، وفعله ﷺ كان لضرورة أو لبيان الجواز وروي عن المالكية عدم الجواز في الفرائض. قال النووي: ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل لها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الأدمي ظاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز.

709 - قال السندي: قوله: «طاف على بعير» قد جاء أنه فعل ذلك لمرض أو لزحام قيل هو من خصائصه ﷺ إذ يحتمل أن يكون راحلته عصمت من التلوث كرامة له فلا يقاس عليه غيره وذلك لأن المأمور به بقوله تعالى: ﴿وَلِيُطَوِّفُوا﴾ طواف الإنسان فلا ينوب طواف الدابة منابه إلا عند الضرورة «بمحجن» بكسر ميم وسكون حاء وفتح جيم ونون، عصا محنية الرأس، وزاد مسلم: ويقبل المحجن.

(143/22) - باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة

710 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ. [د=١٠٧٩، ت=٣٢٢، ق=٧٤٩، أ=٦٦٨٨].

(144/23) - باب النهي عن تناشد الأشعار في المسجد

711 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ. [د=١٠٧٩، ت=٣٢٢، ق=٧٤٩].

(145/24) - باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد

712 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَرَّ عَمْرُ بِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ أَنْشَدْتَ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ أَلْتَقَتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيُّدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟» قَالَ: أَلَلَّهُمَّ نَعَمْ. [خ=٣٢١٢، م=٢٤٨٥، د=٥٠١٣، أ=٢١٩٩٥].

(146/25) - باب النهي عن إنشاد الضالة في المسجد

713 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّجِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُنْشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَجَدْتِ». [تحفة الاشراف=٢٧٤٢].

710 - قال السندي: قوله: «عن التحلق» أي جلوسهم حلقة قيل يكره قبل الصلاة الاجتماع للعلم والمذاكرة ليشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلّق بعد ذلك وقيل النهي عن التحلق إذا عم المسجد وعليه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به وقيل: نهى عنه لأنه يقطع الصفوف وهم مأمورون بتراص الصفوف وما جاء عن ابن مسعود: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا. رواه الترمذي يحتمل على أنه بالتوجه إليه في الصفوف لا بالتحلق حول المنبر وما جاء عن أبي سعيد أن النبي ﷺ جلس يوماً على المنبر وجلسنا حوله رواه البخاري يمكن حمله على غير يوم الجمعة «وعن البيع الخ» أي مطلقاً من اختصاصه بيوم الجمعة.

711 - قال السندي: قوله: «عن تناشد الأشعار» أي المذمومة وما جاء فيحمل على المحمود كما يشير إليه ترجمة المصنف في الباب الثاني ولما كان الغالب في الشعر المذموم أطلق النهي وتربل النهي محمول على التنزيه وما جاء فهو محمول على بيان الجواز.

712 - قال السندي: قوله: «وهو ينشد» من أنشد «فلحظ» أي نظر إليه بطرف العين نظراً يفيد النهي

(147/ 26) - باب إظهار السلاح في المسجد

714 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ الزُّهْرِيُّ بَصْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ بِنِصَالِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. [خ=٤٥١، م=٢٦١٤، ق=٣٧٧٧، أ=١٤٣١٤].

(148/ 27) - باب تشبيك الأصابع في المسجد

715 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَنَا: أَصَلَى هَؤُلَاءِ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: قَوْمُوا فَصَلُّوا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ شَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَجَعَلَهَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ. [م=٥٣٤، أ=٣٩٢٧].

716 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [م=٥٣٤، د=٨٦٨، تقدم=١٠٢٨].

(149/ 28) - باب الاستلقاء في المسجد

717 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاصِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. [خ=٤٧٥، م=٢١٠٠، د=٤٨٦٦، ت=٢٧٦٥، أ=١٦٣٤٠].

(150/ 29) - باب النوم في المسجد

718 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ عَزَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ=٤٤٠، أ=٦٣٣٨].

714 - قال السندي: قوله: «مر رجل بسهام» يتصدق بها كما في مسلم «خذ بنصالها» جمع نصل يفتح فسكون، حديدة السهم والرمح والسيف أي لثلا يجرح أحد وكذا حكم السوق كما جاء صريحاً في الحديث.

715 - قال السندي: قوله: «فذهبنا» أي أردنا أو شرعنا «فجعل» أي جعلنا في طرفيه وقام وسطه «شبك» أي جمع بين أصابع يديه وجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد وهذا الفعل يسمى: (تطبيقاً) وهو منسوخ بالاتفاق في أول الإسلام وكذا قيام الإمام في الوسط إذا كان اثنان يقتديان به منسوخ وكان ابن مسعود ما بلغه النسخ والله تعالى أعلم.

717 - قال السندي: قوله: «واضعاً إحدى رجليه» فهذا يدل على جواز ذلك وما جاء من النهي يحمل على ما إذا خاف به كشف العورة.

(151/ 30) - باب البصاق في المسجد

719 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَاطِيَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». [م=٥٥٢، د=٤٧٥، ت=٥٧٢، أ=١٢٧٧٥].

(152/ 31) - باب النهي عن أن يتنخم الرجل في قبلة المسجد

720 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى». [خ=٤٠٦، م=٥٤٧، أ=٤٨٧٧].

(153/ 32) - باب ذكر نهى النبي ﷺ عن أن يبصق الرجل

بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته

721 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، وَنَهَى أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ: «يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». [خ=٤٠٨، م=٥٤٨، ق=٧٦١، أ=١١٠٢٥].

(154/ 33) - باب الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله

722 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلَا عَنْ يَمِينِكَ وَابْصُقْ خَلْفَكَ أَوْ تَلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغًا وَإِلَّا فَهَكَذَا وَبَزَقَ تَحْتَ رِجْلِهِ وَدَلَّكَ». [د=٤٧٨، ت=٥٧١، ق=١٠٢١، أ=٢٧٢٩٠].

719 - قال السندي: قوله: «وكفارتها دفنها» أي سترها في تراب المسجد ومفاده أنه ليس بخطيئة لتعظيم المسجد وإلا لما أفاد الدفن شيئاً بل لتأذي الناس به وبالدفن يندفع التأذي وقد وقع التصريح به في حديث رواه أحمد بإسناد حسن: «من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه» وروى أحمد والطبراني بإسناد حسن: «من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة» فلم يجعلها سيئة إلا بقاء عدم الدفن، وفي حديث مسلم: «وجدت في مساويء أعمال أمي نخاعة تكون في المسجد لا تدفن» وزعم بعض أنه لتعظيم المسجد فقال إن اضطر إلى ذلك كان البصاق فوق البواري والحصير خيراً من البصاق تحتها لأن البواري ليست من المسجد حقيقة ولها حكم المسجد بخلاف ما تحتها وهذا بعيد بالنظر إلى الأحاديث والأقرب عكس ذلك لأن التأذي في البواري أكثر من التأذي فيما تحتها بمنزلة الدفن لها والله تعالى أعلم.

(34/155) - باب بأي الرجلين يدلك بصاقه

723 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشُّخَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَخَعَّ فَدَلَكَهُ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى. [م=٥٥٤، د=٤٨٢، أ=١٦٣١٠].

(35/156) - باب تخليق المساجد

724 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَعَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهَهُ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا». [ق=٧٦٢، أ=٧٢٧].

(36/157) - باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه

725 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغِيلَانِيُّ بِضَرِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ وَأَبَا أُسَيْدٍ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». [م=٧١٣، د=٤٦٥، ق=٧٧٢، أ=١٦٠٥٧].

(37/158) - باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه

726 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». [خ=٤٤٤، م=٧١٤، د=٤٦٧، ت=٣١٦، ق=١٠١٣، أ=٢٢٥٨٦].

(38/159) - باب الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة

727 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُؤَيْسٍ، قَالَ أَبُو شَيْهَابٍ:

725 - قال السندي: قوله: «أبواب رحمتك» تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة وخارج المسجد هو محل طلب الرزق وهو المراد بالفضل والله تعالى أعلم.

226 - قال السندي: قوله: «فليركع» إطلاقه يشمل أوقات الكراهة وغيرها وبه، قال الشافعي ومن لا يقول به يخصه بغير أوقات الكراهة والأمر للندب كما تدل عليه الترجمة الثانية في الكتاب ويتأذى ذلك بصلاة الفرض أيضاً فلا يبقى تخصيص الحديث بما إذا لم تقم المكتوبة والله تعالى أعلم.

727 - قال السندي: قوله: «وصبح» بتشديد الباء أي نزل صباحاً بالمدينة حين رجوع من الغزوة وفي الحديث اختصار، جاءه المخلفون المذكورون في قوله تعالى: «وجاء المعذرون من الأعراب» إلى آخر ما ذكر من حالهم. «بضعاً» بكسر الباء أي عدداً دون العشرة «حتى جئت النخ» أخذ منه المصنف أنه جلس =

وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ: وَصَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَخْلِفُونَ لَهُ وَكَانُوا بِضِعْمًا وَثَمَانِينَ رَجُلًا فَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى جِئْتُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمْ تَبَسُّمَ الْمَغْضَبِ ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَى» فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي: «مَا خَلَفَكَ أَلَمْ تَكُنْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ لِيَتَرْضَى بِهِ عَنِّي لِيُوشِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُسَخِّطُكَ عَلَيَّ وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لِأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَّقَ قَوْمٌ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ». فَقُمْتُ فَمَضَيْتُ. مُخْتَصِرًا.

[خ=٣٠٨٨، م=٧١٦، د=٢٧٧٣، أ=١٥٧٨٩].

(39/160) - باب صلاة الذي يمر على المسجد

728 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي هِلَالٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانَ بْنُ عَثْمَانَ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ حُثَيْنَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: كُنَّا نَعْدُو إِلَى السُّوقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَمُرُ عَلَى الْمَسْجِدِ فَنُصَلِّي فِيهِ. [تحفة الأشراف=١٢٠٤٨].

(40/161) - باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة

729 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ

= بلا صلاة ومن قوله فمضيت أنه خرج بلا صلاة وهو محتمل فليتأمل «المغضب» اسم مفعول من أغضب إذا أوقع في الغضب «ما خلفك» بتشديد اللام «ابتعت ظهرك» أي اشترت مركبك «تجد عليّ فيه» تغضب علي لأجله.

729 - قال السندي: قوله: «في مصلاه» لفظ الحديث يعم المسجد وغيره وكان المصنف حمله على الخصوص للرواية التي بعدها فإن فيه ما يقتضي الخصوص في الجملة وعلى كل تقدير فالمراد بقعة صلى فيها فقط أو تمام المسجد مثلاً، والأول هو الظاهر، ويحتمل الثاني أيضاً «ما لم يحدث» من أحدث أي لم ينقض وضوءه ظاهره عموم النقض لغير الاختياري أيضاً ويحتمل الخصوص «اللهم الخ» بيان لصلاة الملائكة بتقدير تقول.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُخْدِثِ اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ أَرْحَمَهُ». [خ=٤٤٥، د=٤٦٩، أ=٧٥٥٤].

730 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَيْمُونٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا السَّاعِدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ». [=٢٢٨٧٥].

(41/162) - باب ذكر نهى النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل

731 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَشْعَثِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ. [ق=٧٦٩، أ=١٦٧٩٩].

(42/163) - باب الرخصة في ذلك

732 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنْ يَزِيدِ الْقَفِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا أَيْنَمَا أَذْرَكَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ صَلَّى». [تقدم=٤٣١].

(43/164) - باب الصلاة على الحصير

733 - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهَا فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا فَتَتَّخِذَهُ مُصَلًى فَأَتَاهَا فَعَمِدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَنَضَحَتْهُ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَلُّوا مَعَهُ. [تحفة الأشراف=٢٢٠].

(44/165) - باب الصلاة على الخمرة

734 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ يَغْنِي الشَّيْبَانِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. [خ=٣٨١، ق=١٠٢٨، أ=٢٦٨٦٨].

(45/166) - باب الصلاة على المنبر

735 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيَّ وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمَنْبَرِ مِمَّ عُوْدُهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ

إِنِّي لِأَعْرِفُ مِمَّ هُوَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَاهَا سَهْلًا أَنْ مُرِي غُلَامَكَ النَّجَارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرْتُهُ فَعَمَلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعَتْ هُنَا ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَقِيَّ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَضِلِّ الْمُنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَتَتَعَلَّمُوا صَلَاتِي». [خ=٩١٧، م=٥٤٤، د=١٠٨٠، أ=٢٢٩٣٤].

(46/167) - باب الصلاة على الحمار

736 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ. [م=٣٥، د=١٢٢٦، أ=٤٥٢٠].

737 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا ذَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ رَاكِبٌ إِلَى خَيْبَرَ وَالْقِبْلَةُ خَلْفَهُ. [تحفة الاشراف=١٦٦٥].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَلَى قَوْلِهِ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ الصَّوَابُ مُوقُوفٌ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

736 - قال السندي: قوله: «يصلِّي على حمار» قد اتفقوا على جوازها خارج البلدة ونجاسة الحمار

لا تمنع ذلك.

(9/2) - كتاب القبلة

(1/168) - باب استقبال القبلة

738 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَرَّ رَجُلٌ قَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْحَرُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [تقدم= ٤٨٥].

(2/169) - باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة

739 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ. [تقدم= ٤٣٨].

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

740 - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ بِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. [تقدم= ٤٨٦].

(3/170) - باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد

741 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ جَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [تقدم= ٤٩٩].

(9/2) - كتاب القبلة

741 - قال السندي: قوله: «فاستقبلوها» روي بفتح الباء على الخبر وكسرهما على الأمر وقد تقدم ترجيح الكسر «وكانت وجوههم إلى الشام» وهو غير القبلة حينئذ إلا أنهم ما علموا بذلك واعتمدوا على الدليل المنسوخ الذي هو دليل ظاهر أو ليس بدليل عند التحقيق فكل من خفي عليه جهة القبلة فصلى إلى جهة أخرى اعتماداً على دليل ظاهر أو هو ليس بدليل عند التحقيق فحكمه حكم هؤلاء يميل إلى القبلة إذا علم بها وما صلى قبل العلم فذاك صحيح والله تعالى أعلم.

باب سترة المصلي (4/ 171)

742 - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ غَزْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ». [م=٥٠٠].

743 - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «كَانَ يَزْكُرُ الْحَزْبَةَ ثُمَّ يُصَلِّي إِلَيْهَا». [خ=٤٩٨، أ=٤٦١٤].

باب الأمر بالدنو من السترة (5/ 172)

744 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَفْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ». [د=٦٩٥، أ=١٦٠٩٠].

باب مقدار ذلك (6/ 173)

745 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالَ جِئَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَأَاهُ وَكَانَ النَّبِيُّ يُؤَمِّدُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ. [خ=٥٠٥، د=٢٠٢٤، م=١٣٢٩، ق=٣٠٦٣].

باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع (7/ 174)

إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة

746 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ

742 - قال السندي: قوله: «مثل مؤخرة الرحل» بالهمزة وتركها لغة قليلة ومنع منها بعضهم وكسر الخاء وتخفيفها لغة في آخرته بالمد وكسر الخاء الخشية التي يستند إليها راكب البعير.

743 - قال السندي: قوله: «يركز» يفرز «الحربة» بفتح الحاء المهملة وسكون الراء دون الريح عريضة النصل.

744 - قال السندي: قوله: «فليدن» أمر من الدنو بمعنى القرب. «لا يقطع» جملة مستأنفة بمنزلة التعليل أي لئلا يقطع الشيطان بأن يحمل على المرور من يقطع عليه صلواته حقيقة عند قوم كالمرأة والحمار والكلب الأسود وخشوعاً عند آخرين ويحتمل أن المراد بالشيطان هو الكلب فقد جاء في الحديث أنه شيطان.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ قَائِمًا يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». قُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

[م=٥١٠، د=٧٠٢، ت=٣٣٨، ق=٩٥٢، أ=٢١٣٨١].

747 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ وَهَشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: «مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟» قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ» قَالَ يَحْيَى: رَفَعَهُ شُعْبَةُ. [د=٧٠٣، ق=٩٤٩، أ=٣٢٤١].

748 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَثَانٍ لَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِعَرَفَةَ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَمَرَزْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ فَتَرَلْنَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ فَلَمْ يَقُلْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا.

[خ=٧٦، م=٥٠٤، د=٧١٥، ت=٣٣٧، ق=٩٤٧، أ=١٨٩١].

749 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبَّاسًا فِي بَادِيَةِ لَنَا وَلَنَا كَلْبِيَّةٌ وَحِمَارَةٌ تَرَعَى فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَجِرَا وَلَمْ يُؤَخِّرَا. [د=٧١٨، أ=١٧٩٧].

750 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ الْحَكَمَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَارِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَعُغْلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى حِمَارٍ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَتَرَلُوا

747 - قال السندي: قوله: «المرأة الحائض» يحتمل أن المراد ما بلغت سن الحيض أي البالغة وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع والله تعالى أعلم.

748 - قال السندي: قوله: «على أثان» بالمشناة أنثى الحمار «ترتع» ترعى ولا دلالة في الحديث على أن مرور الحمار لا يقطع لما تقرر أن سترة الإمام سترة القوم فلا يتحقق المرور المضمر في حق الإمام والقوم إلا إذا مرت بين يدي الإمام ما بينه وبين السترة ولا دلالة لحديث ابن عباس على ذلك.

749 - قال السندي: قوله: «كلبية» بالتصغير «وحمارة» بالثاء وهي لغة قليلة والأفصح حمار بلا ثاء للذكر والأنثى «فلم يزجرا أو لم يؤخرا» هما على بناء المفعول ولا دلالة في الحديث على المرور بين المصلي والسترة ولا على أن الكلبة كانت سوداء، وكذا في دلالة الأحاديث اللاحقة على أن المرور لا يقطع بحث فهذه الأحاديث لا تعارض حديث القطع أصلاً.

وَدَخَلُوا مَعَهُ فَصَلُّوا وَلَمْ يَنْصَرِفْ فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ تَسْعَيَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْهِ فَفَرَعَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْصَرِفْ. [د=٧١٦].

751 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ كَرِهْتُ أَنْ أَقُومَ فَأَمَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَنْسَلْتُ أَنْسِلَالًا. [خ=٥٠٨، م=٥١٢].

(8/175) - باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته

752 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». [خ=٥١٠، م=٥٠٧، د=٧٠١، ت=٣٣٦، ق=٩٤٥، أ=١٧٥٤٨].

753 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ». [م=٥٠٥، د=٦٩٧، ق=٩٥٤، أ=١١٥٤٠].

(9/176) - باب الرخصة في ذلك

754 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَتَيْتُنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ بِحِذَائِهِ فِي حَاشِيَةِ الْمَقَامِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ. [د=٢٠١٦، ق=٢٩٥٥].

(10/177) - باب الرخصة في الصلاة خلف النائم

755 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَائِشَةَ

751 - قال السندي: قوله: «انسلت» أي خرجت بتأن وتدرج وهذه الجملة مستأنفة كأنه قيل لها لماذا فعلين قالت انسلت الخ ثم لا دلالة فيه على أنها مرت بين يديه.

753 - قال السندي: قوله: «فلا يدع» أي فلا يترك بل يدفعه ما استطاع كما في رواية «فليقاتله» حملوه على أشد الدفع، واستعمله بعض قليل على ظاهره واللفظ معهم إذ أقسام الدفع كلها مندرجة في الدفع ما استطاع.

754 - قال السندي: قوله: «بحذائه» أي بحذاء البيت «وبين الطواف» بضم طاء وتشديد واو، قلت: لكن المقام يكفي ستره، وعلى هذا فلا يصلح هذا الحديث دليلاً لمن يقول لا حاجة في مكة إلى ستره فليتأمل.

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤَيِّرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتِرْتُ. [خ=٥١٢، أ=٢٤٧٧٩].

(11/ 178) - بِأَبِ النَّبِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ

756 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ عَنْ أَبِي مَرْثَدِ الْعَنْوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». [م=٩٧٢، ه=٣٢٢٩، ت=١٠٥٠، أ=١٧٢١٥].

(12/ 179) - بِأَبِ الصَّلَاةِ إِلَى قُبُورِ قَبِيْلِهِ تَصَاوِيرِ

757 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِي بَيْتِي ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَجَعَلْتُهُ إِلَى سَهْوَةٍ فِي الْبَيْتِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَخْرِبِي عَنِّي». فَتَرَعْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدًا. [م=٣٦٠٧، أ=٢٥٤٤٧].

(13/ 180) - بِأَبِ الصَّلَاةِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ

758 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرَةٌ يَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ وَيَخْتَجِرُهَا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا فَفَطَنَ لَهُ النَّاسُ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ الْحَصِيرَةُ فَقَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَذْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ». ثُمَّ تَرَكَ مُصَلَاةَ ذَلِكَ فَمَا عَادَ لَهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَتَيْتُهُ. [خ=٧٣٠، م=٧٨٢، ق=٩٤٢، ه=١٣٦٨، أ=٢٤١٧٥].

756 - قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «لَا تَصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ» بِالِاسْتِقْبَالِ إِلَيْهَا لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِعِبَادَتِهَا «وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجُلُوسِ مَعْنَاهُ الْمُتَعَارَفُ وَقِيلَ: كِنَايَةٌ عَنِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

757 - قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِلَى سَهْوَةٍ» بِمَهْمَلَةٍ بَيْتٌ صَغِيرٌ مُنْحَدِرٌ فِي الْأَرْضِ قَلِيلًا وَقِيلَ: هُوَ الصِّفَةُ بَيْنَ يَدَيِ الْبَيْتِ وَقِيلَ: شَبِيهُ بِالرَّفِّ أَوْ الطَّاقِ يُوَضِّعُ فِيهِ الشَّيْءَ «وَسَائِدًا» جَمْعُ وَسَادَةٍ.

758 - قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «وَيَخْتَجِرُهَا بِاللَّيْلِ» أَيِ يَتَّخِذُهَا كَالْحِجْرَةِ لِثَلَا يَمُرُّ عَلَيْهِ مَارًا وَيَتَوَفَّرُ خَشَوْعُهُ «فَطَنَ لَهُ» بَفَتْحِ الطَّاءِ أَيِ عَلِمُوا بِهِ «اَكْلَفُوا» بَفَتْحِ اللَّامِ مِنْ كَلْفٍ بِكسْرِ اللَّامِ أَيِ تَحْمَلُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَهُ عَلَى الدَّوَامِ وَالثَّبَاتِ لَا تَفْعَلُونَهُ أَحْيَانًا وَتَتْرَكُونَهُ أَحْيَانًا «لَا يَمَلُّ» بَفَتْحِ الْمِيمِ أَيِ لَا يَقْطَعُ الْإِقْبَالَ بِالْإِحْسَانِ عَنْكُمْ «حَتَّى تَمَلُّوا» فِي عِبَادَتِهِ أَيِ وَالْإِكْتَارُ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْمَلَلِ «وَإِنْ أَحَبَّ الْخُ» عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ» أَيِ أَنَّ أَحَبَّ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَالْمَكْثَرُ قَلٌّ مَا يَدَاوَمُ فَلَا يَكُونُ عِلْمُهُ مَمْدُوحًا عِنْدَهُ تَعَالَى. «ثُمَّ تَرَكَ مُصَلَاةَ ذَلِكَ الْخُ» أَيِ خَوْفًا مِنْ حِرْصِهِمْ عَلَى ذَلِكَ أَوْ لَأَنَّ ثَمَّ عَجْزَهُمْ عَنْهُ آخَرًا «أَتَيْتُهُ» ثَمَّ دَاوَمَ عَلَيْهِ.

(14/ 181) - باب الصلاة في الثوب الواحد

759 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: «أَوْلَاكُمْ ثُوبَانٍ».

[خ=٣٥٨، م=٥١٥، د=٢٦٥، أ=٧١٥٢].

760 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتٍ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ.

[خ=٣٥٤، م=٥١٧، ت=٣٣٩، ق=١٠٤٩، أ=١٦٣٢٩].

(15/ 182) - باب الصلاة في قميص واحد

761 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَطَافُ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَكُونُ فِي الصَّيْدِ وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا الْقَمِيصُ أَفَأَصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «وَزُرَّهُ عَلَيْكَ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ».

[د=٦٣٢، أ=١٦٥٢٠].

(16/ 183) - باب الصلاة في الإزار

762 - أَخْبَرَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَاقِدِينَ أَرْزَهُمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَانِ، فُقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا.

[خ=٣٦٢، م=٤٤١، د=٦٣٠، أ=١٥٥٦٢].

763 - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ قَوْمِي مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: إِنَّهُ قَالَ: «لِيُؤْمَكُم أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ». قَالَ: فَدَعَوْنِي فَعَلَّمُونِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَكُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ مَفْتُوقَةٌ فَكَانُوا يَقُولُونَ لِأَبِي أَلَّا تُغْطِي عَنَّا اسْتَأْتِنِكَ.

[خ=٤٣٠٢، د=٥٨٥].

(17/ 184) - باب صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته

764 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ

760 - قال السندي: قوله: «طرفيه» أي طرفي الثوب والعاتق بين المنكبين إلى أصل العنق.

761 - قال السندي: قوله: «زره» بتقديم المعجمة على المهملة المشددة من باب نصر والمراد:

اربط جيبه لئلا تظهر عورتك ثم صل فيه.

763 - قال السندي: قوله: «فدعوني» أي نادوني «مفتوقة» أي مخروقة مشقوقة يظهر منها العورة

«ألا تغطي» أي خذ من كل منا شيئاً واشتر به ثوباً يستر عورته «والإست» بكسر الهمزة من أسماء الدبر والله تعالى أعلم.

764 - قال السندي: قوله: «مرط» بكسر وسكون: كساء.

عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ بَغْضُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [م=٥١٤، د=٣٧٠، ق=٦٥٢، أ=٢٥٧٤٤].

(18/185) = باب صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء

765 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». [م=٥١٦، د=٩٢٦، أ=٧٣١١].

(19/186) = باب الصلاة في الحرير

766 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعَيْسَى بْنُ حَمَادٍ رُغْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجَ حَرِيرٍ فَلَبَسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ». [ع=٢٧٥، م=٢٠٧٥، أ=١٧٢٩٤].

(20/187) = باب الرخصة في الصلاة في خميصتها لها أعلام

767 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ثُمَّ قَالَ: «شَغَلْتَنِي أَعْلَامٌ هَذِهِ أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ». [ع=٧٥٢، م=٥٥٦، د=٩١٤، ق=٣٥٥٠، أ=٢٥٥٠٠].

765 - قَالَ الْمُسْلِيُّ: قوله: «ليس على عاتقه من شيء» أي إذا كان واسعاً وذلك لأنه إن وضع على عاتقه منه شيئاً يصير كالإزار جميعاً ويكون أستر وأجمل بخلافه إذا لم يضع.

766 - قَالَ الْمُسْلِيُّ: قوله: «فروج حرير» بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره جيم وجوز ضم أوله وتخفيف الراء، هو قباء مشقوق من خلف «فلبسه» قبل تحريم الحرير، أو كان مخلوطاً بغيره وعلى الأول يحتمل أن يكون نزع لكرامته. وقوله: «لا ينبغي» ابتداء لتحريمه ويحتمل أنه من باب كراهته للزينة الكثيرة في هذه الدار قبل التحريم وهو الوجه على التقدير الثاني والله تعالى أعلم.

767 - قَالَ الْمُسْلِيُّ: قوله: «شغلتني أعلام هذه» هذا مبني على أن القلب قد بلغ من الصفاء عن الأعيان الغاية حتى يظهر فيه أدنى شيء يظهر لك ذلك إذا نظرت إلى ثوب بلغ في البياض الغاية وإلى ما دون ذلك فيظهر في الأول من أثر الوسخ ما لا يظهر في الثاني، والله تعالى أعلم. «إلى أبي جهم» أي الذي أهدى تلك الخميصة إليه ﷺ ولما خاف عليه أن ينكسر خاطره برد الهدية قال: «واتنوني بأنبجانية» بفتح همزة وسكون نون وكسر باء ويروى فتحها وياء مشددة للنسبة بعد النون وهي كساء غليظ لا علم له والله تعالى أعلم.

(21 / 188) - باب الصلاة في الثياب الحمرة

768 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ فَرَكَزَ عَتْرَةَ فَصَلَّى إِلَيْهَا يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. [تحفة الاشراف = ١١٨٠٨].

(22 / 189) - باب الصلاة في الشعار

769 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ صُنَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ خِلَاسَ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو الْقَاسِمِ فِي الشُّعَارِ الْوَّاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِتٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ عَسَلَ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَغْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ وَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ يَعُودُ مَعِيَ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَمْ يَغْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ. [تقدم = ١٢٨٠].

(23 / 190) - باب الصلاة في الخفين

770 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرًا بَالَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا. [بخ = ٢٨٧، م = ٢٧٧، ح = ٩٢، ج = ٤٤٢].

(24 / 191) - باب الصلاة في اللعنين

771 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَعَسَّانَ بْنِ مُضَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسَلَمَةَ وَأَسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، بَصْرِيُّ ثِقَّةٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّلَاغَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [بخ = ٣٨٦، م = ٥٥٩، ح = ١٠٠، ج = ١١١٧٦].

(25 / 192) - باب أين يضع الإمام يديه إذا صلى بالناس

772 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ. [ح = ٦٤٨، ق = ١٤٣١، ج = ١٥٣٩٢].

768 - قال السخلي: قوله: «حمراء» من لا يرى لبس الأحمر يحملها على المخططة وهو المروي

من رواية الحديث.

(10/2) - كتاب الإمامة

(1/193) - باب ذكر الإمامة والجماعة. إمامة أهل العلم والفضل

773 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَذَا بْنُ السَّرِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مِثْنَا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَأَتَاهُمْ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ؟ فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ. [1=376].

(2/194) - باب الصلاة مع أئمة الجور

774 - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ قَالَ: أَخْرَجَ زِيَادُ الصَّلَاةَ فَأَتَانِي ابْنُ صَامِتٍ فَأَلْفَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا فَجَلَسَ عَلَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ صُنْعَ زِيَادٍ فَعَضَّ عَلَى شَفْتَيْهِ وَضَرَبَ عَلَى فِخْذِي وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فِخْذِي كَمَا ضَرَبْتَ فِخْذَكَ وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فِخْذِي كَمَا ضَرَبْتَ فِخْذَكَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا فَإِنْ أَدْرَكَتَ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّي». [م=648، 1=21479].

775 - أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلُوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً». [ق=1255، 1=3601].

(3/195) - باب من أحق بالإمامة

776 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْفِرَاءِ سِوَاءَ فَأَقْدَمُهُمْ فِي الْهَجْرَةِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سِوَاءَ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سِوَاءَ فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا وَلَا تَوْمَ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا تَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ». [م=673، د=582، ت=235، ق=980، 1=17062].

(10/2) - كتاب الإمامة

774 - قال السندي: قوله: «البراء» بالتشديد والمد، كان يبزي النبل «فعض على شفتيه» أي إظهاراً للكره لفعله «ولا تقل إنني صليت» أي خوفاً من الفتنة.

775 - قال السندي: قوله: «واجعلوه» أي الصلاة معهم «سبحة» بضم سين وسكون باء موحدة أي: نافلة، وفيه جواز الصلاة مع أئمة الجور لأنهم الذين من شأنهم التأخير على هذا الوجه.

(4 / 196) - باب تقديم ذوي السن

777 - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْبِجِيُّ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي وَقَالَ مَرَّةً أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَقَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَادْنَا وَأَيْمًا وَلَيُّوْكُمْمَا أَكْبَرَكُمْمَا». [تقديم: ٦٣٠].

(5 / 197) - باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء

778 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمَهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحْفَهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَاهُمْ». [م: ٦٧٢، = ١١١٩٠].

(6 / 198) - باب اجتماع القوم وفيهم الوالي

779 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثُّنَيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِأَذْنِهِ». [تقديم: ٧٧٦].

(7 / 199) - باب إذا تقدم الرجل من للرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر

780 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَنْعُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَسٍ مَعَهُ فَحَسِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَانتِ الْأَوْلَى فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَسِبَ وَقَدْ حَانتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تُوِّمَ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ بِلَالٌ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ بِالنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ وَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيْقِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفْتَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيْقِ، إِنَّمَا التَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا انْتَفَتَ إِلَيْهِ، يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرْتَ إِلَيْكَ؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ= ١٢٣٤، م= ٤٢١، = ٢٢٨٧١].

(8/200) - باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته

781 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ. [١=١٢٦١٧].

782 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَيْسَى صَاحِبُ الْبُضْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي وَإِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى لِلنَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّفِّ». [ت=٣٦٢، ١=٢٥٣١١].

(9/201) - باب إمامة الزائر

783 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَطِيَّةَ مَوْلَى لَنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ قَوْمًا فَلَا يُصَلِّينَ بِهِمْ». [د=٥٩٦، ت=٣٥٦، ١=١٥٦٠٢].

(10/202) - باب إمامة الأعمى

784 - أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ح. قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ: «أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّبِيلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». [خ=٤٢٥، م=٣٣، ق=٧٥٤، ١=١٦٤٨١].

(11/203) - باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم

785 - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الْحِزْمِيُّ قَالَ: كَانَ يَمُرُّ عَلَيْنَا الرُّكْبَانُ فَتَتَعَلَّمُ مِنْهُمْ الْقُرْآنَ فَأَتَى أَبِي

781 - قال السندي: قوله: «متوشحاً» متلحفاً «بشويه» وهو أن يعقد طرفي الثوب على صدره.

784 - قال السندي: قوله: «أن عثبان» بكسر العين. قوله: «إنها» أي القصة «تكون الظلمة» أي توجد الظلمة فكان تامة.

785 - قال السندي: قوله: «وأنا ابن ثمان سنين» وفي رواية أبي داود ابن سبع سنين وفيه دليل على إمامة الصبي للمكلفين ومن لا يقول به يحمل الحديث على أنه كان بلا علم من النبي ﷺ فلا حجة فيه والله تعالى أعلم.

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لِيَوْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». فَجَاءَ أَبِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَوْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». فَتَنظَرُوا فَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَكُنْتُ أَوْمَهُمْ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ. [خ=٤٣٠٢، د=٥٨٥].

(12/ 204) - باب قيام الناس إذا رأوا الإمام

786 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُنَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». [تقدم=٦٨٣].

(13/ 205) - باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة

787 - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيًّا لِرَجُلٍ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ. [م=٣٧٦].

(14/ 206) - باب الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة

788 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَالْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مِصْلَاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ فَقَالَ لِلنَّاسِ: «مَكَانِكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطَلِفُ رَأْسُهُ فَأَغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ. [خ=٦٣٩، م=٦٠٥، د=٢٣٥].

(15/ 207) - باب استخلاف الإمام إذا غاب

789 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: «كَانَ قِتَالُ بَيْنِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ قَالَ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ إِذَا حَضَرَ الْعَصْرَ وَلَمْ آتِ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَلَمَّا حَضَرَتْ أَدَّى بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَقَدَّمَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ

786 - قال السندي: قوله: «حتى تروني» قال العلماء: سبب النهي أن لا يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه.

787 - قال السندي: قوله: «نجي» فعيل من المناجاة أي مناجاة الله تعالى أو فعل ذلك لبيان الجواز ويؤخذ منه أن الفصل بين الإقامة والشروع لا يضر بالصلاة والله تعالى أعلم.

789 - قال السندي: قوله: «فجعل يشق الناس» أي صفوفهم إما لأنه يجوز للإمام ذلك أو لأنه رأى فرجة في الصف الأول كما تقدم «وصفح» من التصفيح بمعنى التصفيق «لا يمسك عنه» على بناء المفعول أي رأى التصفيق مستمراً غير منقطع «فأوماً» بالهمزة أي أشار بالمضي في الصلاة.

جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَشُقُّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَصَفَّحَ الْقَوْمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ التَّضْفِيفَ لَا يُمَسِّكُ عَنْهُ التَّفَتَّ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ أَمَضْهُ ثُمَّ مَسَى أَبُو بَكْرٍ الْقَهْقَرَى عَلَى عَقْبَيْهِ فَتَأَخَّرَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيئًا؟» فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُؤْمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لِلنَّاسِ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فَلْيَسْبِحِ الرِّجَالَ وَلْيَصْفَحِ النِّسَاءَ». [د = ٩٤٦، ح = ٧١٩، أ = ٢٢٨٧٩].

(16 / 208) - باب الائتمام بالإمام

790 - أَخْبَرَنَا هَذَا بَنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ يَعُودُونَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». [ح = ٨٠٥، م = ٤١١، ق = ١٢٣٨، أ = ١١٧٠٧٥].

(17 / 209) - باب الائتمام بمن ياتم بالإمام

791 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». [م = ٤٣٨، د = ٦٨٠، ق = ٩٧٨، أ = ١١١٤٤].

792 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، نَحْوَهُ .

[م = ١٣٠].

793 - أَخْبَرَنَا مَخْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى قَاعِداً وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ. [أ = ١٥٣١٣].

790 - قال السندي: قوله: «ليؤتم به» أي ليقتمدى به بالوجه المشروع. وقوله: «فإذا ركع» الخ.

بيان لذلك.

791 - قال السندي: قوله: «تأخراً» عن الصفوف. «من بعدكم» من الصف الثاني وغيره.

والخطاب لأهل الصف الأول أو من بعدكم من أتباع الصحابة، والخطاب للصحابة مطلقاً. «يتأخرون» عن الصفوف المتقدمة حتى يؤخرهم الله عن رحمته أو جنته.

794 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ يَغْنِي أَبُو يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ الرَّوَاسِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا. [م=٤١٣، أ=١٤٥٩٦].

(210/18) - باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك

795 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلِ بْنِ هَارُونَ بْنِ عَثْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ نِصْفَ النَّهَارِ فَقَالَ: إِنَّهُ سَيَكُونُ أَمْرًا يَشْتَغِلُونَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلُّوا لَوْفَيْهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ. [د=٦١٣].

796 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدَةُ بْنُ سَفْيَانَ بْنِ قُرَّةِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ غُلَامٍ لِحَدِّهِ يُقَالُ لَهُ مَسْعُودٌ فَقَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: يَا مَسْعُودُ أَتَيْتَ أَبَا تَمِيمٍ، يَغْنِي مَوْلَاهُ، فَقُلْتُ لَهُ يَحْمِلُنَا عَلَى بَعِيرٍ وَيَبْعَثُ إِلَيْنَا بَرَادٍ وَدَلِيلٌ يَدُلُّنَا، فَجِئْتُ إِلَى مَوْلَايَ فَأَخْبَرْتُهُ فَبَعَثَ مَعِيَ بِبَعِيرٍ وَوَطْبٍ مِنْ لَبَنِ فَجَعَلْتُ أَخْذُ بِهِمْ فِي إِخْفَاءِ الطَّرِيقِ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ وَقَدْ عَرَفْتُ الْإِسْلَامَ وَأَنَا مَعَهُمَا فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُمَا فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ أَبِي بَكْرٍ فَقُمْنَا خَلْفَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: بُرَيْدَةُ هَذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ. [تحفة الاشراف=١١٢٦٤].

(211/19) - باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة

797 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ

795 - قال السندي: قوله: «ثم قام فصلّى بيني وبينه» كان هذا الكلام كلام واحد منهما فقال كل إنه صلى بيني وبينه يشير به إلى صاحبه وهذا الحديث يدل على أن الإمام يقوم بحداثهما لا يتقدمهما.

796 - قال السندي: قوله: «يحملنا على بعير» بالجزم جواب أمر مقدر أي أحملهما يحملنا مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ لِعِبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أي قل لهم أقيموا يقيموا «ووطب» بفتح واو وسكون طاء هو زق يكون فيه سمن ولبن وهو جلد الجذع فما فوقه وجمعه أوطاب أي فيعثنى بعير لركوبهما ووطب من لبن للزاد وجعلني دليلاً لهما «في إخفاء الطريق» هو مصدر أخفى كما هو المضبوط أي في طريق تخفيهما على الناس ولو جعل اسم تفضيل من الخفاء لكان له وجه ثم هذا الحديث يدل على تأخير الاثنين عن الإمام وعليه عمل أهل العلم ولهم فيه أحاديث أخر أقوى من هذا وحملوا الحديث السابق على أنه لعله ﷺ فعل لضيق المكان أحياناً أو على النسخ.

مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مَلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ قَدْ صَنَعْتَهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ أَسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ فَتَضَخْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالنَّبِيَّمْ وَرِزَاءَهُ وَالْعُجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْتَصَرَفَ.

[خ = ٣٨٠، م = ٦٥٨، د = ٦١٢، ح = ٦٣٤، أ = ١٢٣٤٢.]

(20 / 212) - بَابُ إِذَا كَانُوا رَجُلَيْنِ وَامْرَأَتَيْنِ

798 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَالنَّبِيَّمْ وَأُمُّ حِرَامِ خَالَتِي فَقَالَ: «قَوْمُوا فَلَأُصَلِّيَ بِكُمْ»، قَالَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، قَالَ فَصَلَّى بِنَا. [م = ١٦٠].

799 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ أَنَسٌ عَنْ يَمِينِهِ وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ خَلْفَهُمَا. [م = ٦٦٠، د = ٦٠٩، ح = ١٩٥].

(21 / 213) - بَابُ مَوَاقِفِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ مَعَهُ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ

800 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ أَبُو جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ قَرْعَةَ مَوْلَى لِعَبْدِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَتُنَا تُصَلِّي مَعَنَا وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَلِّي مَعَهُ.

[أ = ٢٧٥١].

801 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَتَنَا. [تقدم = ٧٧٩].

(22 / 214) - بَابُ مَوَاقِفِ الْإِمَامِ وَالْمَامُومِ صَبِيٍّ

802 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ عَنْ شِمَالِهِ فَقَالَ بِي هَكَذَا فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [خ = ٦٩٩، أ = ١٨٤٣].

802 - قال السندي: قوله: «فقال لي هكذا» أي فعل بي هكذا وقوله: «فأخذ برأسي» الخ لذلك

الفعل.

23/ 215) - باب من يلي الإمام ثم الذي يليه

803 - أَخْبَرَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلْبِسَنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَتْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدَّ اخْتِلَافًا. [م=٤٣٢، د=٦٧٤، ق=٩٧٦، أ=٤٣٧٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ.

804 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الثَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ فَجَبَدَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْدَةً فَتَحَانِي وَقَامَ مَقَامِي فَوَاللَّهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي فَلَمَّا انصَرَفَ فَإِذَا هُوَ أَبُو بِنُ كَعْبٍ فَقَالَ: يَا فَتَى لَا يَسُوكُ، إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ: هَلَكَ أَهْلُ الْعُقَدِ وَرَبَّ الْكَعْبَةِ ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا عَلَيْنَهُمْ أَسَى وَلَكِنْ أَسَى عَلَى مَنْ أَضَلُّوا قُلْتُ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ مَا يَغْنِي بِأَهْلِ الْعُقَدِ؟ قَالَ: الْأَمْرَاءُ. [أ=٢١٣٢٢].

24/ 216) - باب إقامة الصفوف قبل خروج الإمام

805 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَتْبَأْنَا ابْنَ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَدَلَتِ الصُّفُوفُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَاةٍ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ

803 - قَالَ السَّنَدِيُّ: قَوْلُهُ: «يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا» أَي لِيَعْلَمَ بِهِ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ «لَا تَخْتَلِفُوا» بِالتَّوَقُّفِ وَالتَّأَخُّرِ بِالصُّفُوفِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ رَوَايَاتُ الْحَدِيثِ «فَتَخْتَلِفُ» بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ جَوَابُ النَّهْيِ أَي اخْتِلَافُ الصُّفُوفِ سَبَبٌ لِاخْتِلَافِ الْقُلُوبِ بِجَعْلِ اللَّهِ تَعَالَى كَذَلِكَ. «لِيَلْبِسَنِي» بِكَسْرِ اللَّامِ وَخَفَةِ نُونِ بِلَا يَاءٍ قَبْلَهَا وَيَجُوزُ إِثْبَاتُ الْيَاءِ وَتَشْدِيدُ النُّونِ عَلَى التَّأَكِيدِ وَالْوَلِيِّ الْقُرْبِ، وَالْمُرَادُ بِالْبَيَانِ تَرْتِيبُ الْقِيَامِ فِي الصُّفُوفِ «أَوْلُو الْأَخْلَامِ» ذُوو الْعُقُودِ الرَّاجِحَةُ وَاحِدُهَا حِلْمٌ بِالْكَسْرِ لِأَنَّ الْعَقْلَ الرَّاجِحَ يَتَسَبَّبُ لِلْحِلْمِ وَالْإِنَاءِ وَالتَّثَبُّتِ فِي الْأُمُورِ «وَالنُّهَى» بِضَمِّ نُونِ وَفَتْحِ هَاءٍ وَأَلْفِ جَمْعِ نَهْيَةٍ بِالضَّمِّ بِمَعْنَى الْعَقْلِ لِأَنَّهُ يَنْهَى صَاحِبَهُ عَنِ الْقَبِيحِ «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» أَي يَقْرَبُونَ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْوَصْفِ قَبِيلٌ هُمُ الْمُرَاهِقُونَ ثُمَّ الصَّبِيانُ الْمُمَيِّزُونَ ثُمَّ النِّسَاءُ.

804 - قَالَ السَّنَدِيُّ: قَوْلُهُ: «فَجَبَدَنِي» أَي جَرَنِي «فَتَحَانِي» بِتَشْدِيدِ الْحَاءِ أَي بَعْدَنِي عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ «لَا يَسُوكُ اللَّهُ» دَعَاهُ بِأَن يَوْمَنَهُ تَعَالَى مِنَ السُّوءِ «أَهْلُ الْعُقَدِ» بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الْقَافِ قَالَ فِي النِّهَايَةِ يَعْنِي أَصْحَابَ الْوَلَايَاتِ عَلَى الْأَمْصَارِ مِنْ عَقْدِ الْأَلْوِيَةِ وَرَوِيَ الْعُقْدَةُ بِرِيدِ الْبَيْعَةِ الْمَعْقُودَةِ لِلْوَلَاةِ «أَسَى» بِمَدِّ الْهَمْزَةِ آخِرُهُ أَلْفٌ أَي مَا أَحْزَنَ.

805 - قَالَ السَّنَدِيُّ: قَوْلُهُ: «فَعَدَلَتِ» بِتَشْدِيدِ الدَّالِ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ أَي سَوَتْ.

فَانصَرَفَ فَقَالَ لَنَا: «مَكَانِكُمْ». فَلَمَّ نَزَلَ قِيَاماً نَنْتَظِرُهُ حَتَّى حَرَجَ إِلَيْنَا قَدْ اغْتَسَلَ يَنْطَفُ رَأْسُهُ مَاءً فَكَبَّرَ وَصَلَّى. [خ=٢٧٥، م=٦٠٥، د=٢٣٥، أ=٧٢٤٢].

(25/ 217) - باب كيف يقوم الإمام الصفوف

806 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَتَيْنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنِ سِمَاكِ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ الصُّفُوفَ كَمَا تُقُومُ الْقِدَاحُ فَأَبْصَرَ رَجُلًا خَارِجًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَتَقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ».

[م=٤٣٦، د=٦٦٣، ق=٩٩٤، ت=٢٢٧، أ=١٨٤٠٤].

807 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا وَصُدُورَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُتَقَدِّمَةِ».

[د=٦٦٤، أ=١٨٥٤١].

(26/ 218) - باب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف

808 - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ سُلَيْمَانَ عَنِ عَمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ عَوَاتِقَنَا وَيَقُولُ: «أَسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَلِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

[تقدم=٨٠٦].

806 - قال السندي: قوله: «يقوم» من التقيوم أي يسوي «كما يقوم القداح» بكسر القاف جمع قدح بكسر قاف فسكون دال سهم قبل أن يراش وقيل مطلقاً والأقرب أن يقوم على بناء المفعول من التقيوم وجعله على بناء الفاعل وجعل ضميره للنبي ﷺ بعيد «خارجاً» أي لتقدم. «لتقيم» من الإقامة بنون التوكيد والخطاب للمجمع والمراد بالإقامة تسويتها وإخراجها عن الاعوجاج والمعنى لا بد من أحد الأمرين إما إقامة الصفوف منكم أو إيقاع الخلاف من الله تعالى في قلوبكم فيقل المودة ويكثر التباغض والمراد بالوجه في الحديث القلوب كما في رواية وذلك لأن الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعادي ينشأ منه الاختلاف في الوجوه بأن يدير كل صاحبه والله تعالى أعلم.

807 - قال السندي: قوله: «يتخلل الصفوف» أي يدخل خلالها «على الصفوف المتقدمة» أي على الصف المتقدم في كل مسجد أو في كل جماعة فالجمع باعتبار تعدد المساجد أو تعدد الجماعات أو المراد الصفوف المتقدمة على الصف الأخير فالصلاة من الله تعالى تشمل كل صف على حسب تقديمه إلا الأخير فلا حظ له منها لفوات التقدم والله تعالى أعلم.

(27/ 219) - باب حكم مرة يقول استوتوا

809 - أَهْبُونَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَسْتَوُوا أَسْتَوُوا أَسْتَوُوا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ». [تحفة الأشراف = ٣٨١].

(28/ 220) - باب حدث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها

810 - أَهْبُونَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». [يأتي = ٨٤٦].

811 - أَهْبُونَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَاصُوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَدَفُ». [٦٦٧ = ١، ١٣٧٣٧].

812 - أَهْبُونَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصَفُّ

809 - قال السندي: قوله: «إني لأراكم من خلفي الخ» الظاهر أنه ﷺ كان يراهم بعينه على خرق العادة فيرى بها بلا مقابلة فإن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلاً عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وإنما تلك الأمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً وقبل كانت له عين خلف ظهره يرى من ورائه وأنها لا يحجبها ثوب وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرأة فيرى أمثلتهم فيشاهد أفعالهم ثم قيل هذا الكلام أعني فولدني نفسي بيده الخ تعليل للأمر أي أمرتكم بذلك لما علمت من حالكم من التقصير في ذلك بسبب إني أراكم من خلفي الخ. قلت: ويحتمل أنه قال ذلك تحريضاً للضعفاء على التسوية بناء على إخلالهم بها بسبب الغيبة عن نظره إذ كثير من الضعفاء يهتمون في الحضور ما لا يهتمون في الغيبة ويحتمل أن بعض المنافقين كانوا لا يهتمون بأمر الصفوف فقبل لهم ليهتموا ولا يخلوا بأمر الصفوف والله تعالى أعلم.

810 - قال السندي: قوله: «وتراصوا» أي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرجة من رص البناء إذا لصق بعضه ببعض.

811 - قال السندي: قوله: «راصوا صفوفكم» بانضمام بعضكم إلى بعض على السواء «وقاربوا بينها» أي اجعلوا ما بين كل صفين من الفصل قليلاً بحيث يقرب بعض الصفوف إلى بعض «وحاذوا بالأعناق» قيل الظاهر أن الباء زائدة والمعنى اجعلوا بعض الأعناق في مقابلة بعض «الحذف» بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين الغنم الصغار الحجازية واحداً حذفة بالثناء.

812 - قال السندي: قوله: «عند ربهم» أي في محل قربه وقبوله.

الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «يَتِمُّونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ يَتَرَاضُونَ فِي الصَّفِّ». [م=٤٣٠، د=٦٦١، ق=٩٩٢، أ=٢١٠٨٠].

باب فضل الصف الأول على الثاني (29/221)

813 - أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْجَنْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جَبْرِ بْنِ تَفِيْرِ عَنِ الْعِزْبَانِ بْنِ سَارِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً». [ق=٩٩٦، أ=١٧١٤١].

باب الصف المؤخر (30/222)

814 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ وَإِنْ كَانَ نَقْضٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُوَّخَّرِ». [د=١٢٣٥٤، أ=٦٧١].

باب من وصل صفًا (31/223)

815 - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَاهِرِيَّةِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». [د=٦٦٦، أ=٥٧٢٨].

باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال (32/224)

816 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا». [م=٤٤٠، أ=١٠٢٩٤].

813 - قال السندي: قوله: «يصلي على الصف الأول ثلاثاً» أي يدعو لهم بالرحمة ويستغفر لهم ثلاث مرات كما فعل بالمحلقين والمقصرين. والظاهر أنه دعا لهم أعم من أن يكون بلفظ الصلاة أو غيره ويحتمل خصوص لفظ الصلاة أيضاً والله تعالى أعلم.

815 - قال السندي: قوله: «وصل صفًا» بأن كان فيه فرجة فسدّها أو نقصان فأتته والقطع بأن يقعد بين الصفوف بلا صلاة أو منع الداخل من الدخول في الفرجات مثلاً والله تعالى أعلم.

816 - قال السندي: قوله: «خير صفوف الرجال» أي أكثرها أجراً «وشرها» أي أقلها أجراً وفي النساء بالعكس وذلك لأن مقاربة أنفاس الرجال للنساء منها أن تشوش المرأة على الرجل والرجل على المرأة ثم هذا التفصيل في صفوف الرجال على إطلاقه وفي صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال كذا قيل ويمكن حمله على إطلاقه لمرعاة الستر فتأمل.

باب الصف بين السواري (33/225) -

817 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيءٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَخْمُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَنَسٍ فَصَلَّيْنَا مَعَ أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ فَدَفَعُونَا حَتَّى قُمْنَا وَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَجَعَلَ أَنَسٌ يَتَأَخَّرُ وَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [د=٦٧٣، ت=٢٢٩].

باب المكان الذي يستحب من الصف (34/226) -

818 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبَّبْتُ أَنْ أَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ. [م=٧٠٩، د=٦١٥، ق=١٠٠٦، أ=١٨٥٧٨].

باب ما على الإمام من التخفيف (35/227) -

819 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ. [خ=٧٠٣، د=٧٩٤، أ=٧٤٧٩].

820 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَخْفَفَ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ». [م=٤٦٩، ت=٢٣٧، أ=١٢٦٥٤].

821 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَوْجِزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». [خ=٧٠٧، د=٧٨٩، ق=٩٩١، أ=٢٢٦٦٥].

باب الرخصة للإمام في التطويل (36/228) -

822 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ:

- 819 - قال السندي: قوله: «السقيم» أي المريض «والضعيف» جبلة أو لقرب مرض.
- 821 - قال السندي: قوله: «فأوجز» أي أخفف في القراءة وغيرها «كراهية أن أشق» بالتطويل «على أمه» على تقدير حضورها الجماعة ويحتمل أن هذا إذا كان عالماً بحضور الأم فإنها إذا سمعت بكاء الولد وهي في الصلاة يشتد عليها التطويل وربما يؤخذ منه أن الإمام يجوز له مراعاة من دخل المسجد بالتطويل ليدرك الركعة كما له أن يخفف لأجلهم ولا يسمى مثله رياء بل هو إعانة على الخير وتخليص عن الشر والله تعالى أعلم.
- 822 - قال السندي: قوله: «ويؤمنا بالصفات» لرغبة المقتدين به في سماع قراءته وقوتهم على التطويل بحيث يكون هذا بالنظر إليهم تخفيفاً فرجع الأمر إلى أنه ينبغي له أن يراعي حالهم.

أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْتَّخْفِيفِ وَيُؤْمِنُ بِالصَّافَاتِ». [أ=٤٧٩٦].

(229/37) - باب ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة

823 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُؤْمِنُ النَّاسَ وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ إِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ مِنْ سُجُودِهِ أَعَادَهَا. [م=٧٦٠].

(230/38) - باب من ينادي للإمام

824 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَلَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحْوَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ». [م=٤٢٧، ت=٥٨٢، ق=٩٦١، أ=٧٥٣٧].

825 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ: «حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ سَاجِدًا ثُمَّ سَجَدُوا». [م=٦٩٠، ج=٤٧٤، ه=٦٢٠، ت=٢٨١، أ=٤١٨٦٠].

826 - أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

824 - قال السندي: قوله: «ألا يخشى» أي فاعل هذا الفعل حقيق بهذه العقوبة فحقه أن يخشى هذه العقوبة ولا يحسن منه ترك الخشية وإفادة هذا المعنى أدخل حرف الاستفهام للإنكار على عدم الخشية وليس فيه دلالة على أن من يفعل ذلك تلحق به هذه العقوبة قطعاً والله تعالى أعلم.

825 - قال السندي: قوله: «وكان» أي البراء غير كذوب أي حتى يتوهم منه أنه كذب في تبليغ الأحكام الشرعية وفيه أن الكذب في الأحكام لا يتأتى عادة إلا من كذوب بالغ في الكذب والمقصود التوثق بما حدث «ثم سجدوا» أي فحق المقتدي أن يتأخر عن إمامه في الأفعال لا أن يقارنه وأيضاً المقارنة قد تؤدي إلى تقدم المقتدي على الإمام وذلك بالاتفاق منهي عنه.

826 - قال السندي: قوله: «أقرت الصلاة بالبر والزكاة» وروي قرت أي استقرت معها وقرنت بها أي هي مقرونة بالبر وهو الصدق وجماع الخير ومقرونة بالزكاة في القرآن مذكورة معها وقيل: أي قرنت بهما وصرار الجميع مأموراً به «فأمر القوم» روي بالزاي المعجمة وتخفيف الميم أي: أسكوا عن الكلام والرواية المشهورة بالبراء وتشديد الميم أي سكتوا ولم يجيبوا «وقد خشيت» أي خفت «أن تيكعني» بفتح مثناة وسكون موحدة أي توبخني بهذه الكلمة وتستقبلني بالمكروه «وستتنا» أي ما يليق بنا من السنة وما ينبغي لنا من الطريق «يجبكم» جواب الأمر أي يستجب لكم «يسمع الله» بالجزم جواب أي يستجب لكم «فتلك بتلك» أي فزيادة إمامكم أولاً في السجود منجبرة بزيادتك عليه في السجود آخرأً فيصير سجودكم كسجود الإمام أو زيادتك آخرأً في السجود في مقابلة إمامكم عليكم السجود أولاً.

يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى فَلَمَّا كَانَ فِي الْقَعْدَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: أُزِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ فَلَمَّا سَلَّمَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ قَالَ يَا حِطَّانُ: لَعَلَّكَ قُلْتَهَا قَالَ: لَا وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَلْكَعَنِي بِهَا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُنَا صَلَاتَنَا وَسُنَّتَنَا فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتِمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ ﴿عَبْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ. وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيكَ يَتْلُكَ».

[م=٤٠٤، د=٩٧٢، ق=٨٤٧، أ=١٩٦١٢].

(39/ 231) - باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفرأغه من صلاته في ناحية المسجد

827 - أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَدْ أُيِّمَتِ الصَّلَاةُ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ مُعَاذٍ فَطَوَّلَ بِهِمْ فَأَنْصَرَفَ الرَّجُلُ فَصَلَّى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ أَتَلَّقَ فَلَمَّا قَضَى مُعَاذُ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ مُعَاذٌ: لَيْتَنِي أَصْبَحْتُ لِأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَآتَى مُعَاذُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَمِلْتُ عَلَى نَاضِحِي مِنَ النَّهَارِ فَجِئْتُ وَقَدْ أُيِّمَتِ الصَّلَاةُ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا فَطَوَّلَ فَأَنْصَرَفْتُ فَصَلَّيْتُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْتَانُ يَا مُعَاذُ أَفْتَانُ يَا مُعَاذُ أَفْتَانُ يَا مُعَاذُ». [خ=٧٠٥، أ=١٤١٩٤].

(40/ 232) - باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً

828 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ

827 - قال السندي: قوله: «عملت على ناضح لي من النهار» الناضح من الإبل الذي يستقى عليه يريد أنه صاحب عمل شديد في النهار ومن كان كذلك لا يطبق القيام الطويل بالليل «أفتان» كلام مبالغة الفتان أي أقاصد أن توقع الناس في الفتنة والمشقة على وجه الكمال بمعنى أن هذا الفعل لا يفعله إلا من يقصد الفتنة بالناس.

828 - قال السندي: قوله: «فصرع عنه» على بناء المفعول أي سقط عن ظهرها «فجحش» بتقديم الجيم على الحاء المهملة على بناء المفعول قشر وخذش جلده «فصلينا وراه قعوداً» بعد أن قاموا فأشار لهم بالقعود فصلوا جلوساً «أجمعون» بالرفع على أنه تأكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا وروي أجمعين بالنصب. قال السيوطي في حاشية أبي داود: نصبه على الحال وبه يعرف أن رواية أجمعون بالرفع على التأكيد من تغيير الرواة لأن شرطه في العربية تقدم التأكيد بكل اهـ. قلت: وهذا الشرط فيما يظهر ضعيف وقد جوز غير واحد خلاف ذلك فالوجه جواز الرفع على التأكيد. وقال البدر الدماميني: نصب على الحال أي مجتمعين أو على أنه تأكيد لجلوساً وكلاهما لا يقول به البصريون لأن ألفاظ التأكيد لمعارف. قلت: =

فَرَسًا فَضَرَعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةَ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ فَعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

[خ=٦٨٩، م=٤١١، د=٦٥١، أ=١٢٠٧٥].

829 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَدِّئُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ فِي مَقَامِكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عَمَرَ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قَوْلِي لَهُ. فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّكَ لَأَثَنٌ صَوَاحِبَاتِ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ حِقْفَةً، قَالَتْ فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاةٍ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ فَذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْزَمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْ قُمْ كَمَا أَنْتَ». قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ جَالِسًا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَّلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [خ=٦٦٤، م=٤١٨، ق=١٢٣٢، أ=٢٥٩٣٤].

830 - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». فَقَعَلْنَا فَاعْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ

= ذلك إن سلم فما دام تأكيداً وإذا جعل حالاً يكون بمعنى مجتمعين فلا تعريف فليتأمل، فالوجه صحة الوجهين أعني الرفع والنصب وقد جاءت الرواية بهما، ثم ظاهر الحديث وجوب الجلوس إذا جلس الإمام وأكثر الفقهاء على خلافه وادعوا نسخته بحديث مرضه ﷺ الذي توفي فيه وقالوا: قد أم الناس فيه جالساً والناس كانوا وراءه قياماً وهو آخر الأمرين ولذلك عقب المصنف هذا الحديث بحديث المرض والله تعالى أعلم.

830 - قال السندي: قوله: «ألا» بتخفيف اللام للعرض والاستفتاح «لما ثقل» بضم القاف أي اشتد مرضه «فقال» الفاء زائدة إذ الفاء لا تدخل على جواب لما «أصلى» الهمزة للاستفهام «دهوا» أي اتركوا لي. «في المِخْضَبِ» بكسر ميم وسكون خاء وفتح ضاد معجمتين ثم الموحدة، المِخْضَبُ «لِينُوهُ» بنون مضمومة ثم واو ثم همزة أي ليقوم بمشقة «هكوف» مجتمعون «يا عمر صل بالناس» كان أبو بكر رضي الله عنه رأى أن أمره بذلك كان تكريماً منه له والمقصود أداء الصلاة بإمام لا تعيين أنه الإمام ولم يدر ما جرى بينه ﷺ وبين بعض أزواجه في ذلك وإلا لما كان له تفويض الإمامة إلى عمر «وأمرهما» أي الرجلين اللذين معه «أعرض» من العرض «أسمت» من التسمية أي أذكرت لك اسمه.

لَيْثُوءٌ فَأُغْمِي عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لَيْثُوءٌ ثُمَّ أُغْمِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ صَلِّ بِالنَّاسِ فَجَاءَهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا رَقِيقًا فَقَالَ: يَا عَمْرُؤُ صَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ حِقْفَةً فَجَاءَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ وَأَمَرَهُمَا فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِهِ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ فَحَدَّثْتُهُ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ. [ج=١٠٧، م=٤١٨، أ=٢٦٦٦٧]

(41 / 233) - بِإِخْتِلافِ نِيَّةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

831 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَالٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ يَوْمُهُمْ فَأَخَّرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ الصَّلَاةَ وَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ يَوْمُهُمْ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَلَمَّا سَمِعَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ تَأَخَّرَ فَصَلَّى ثُمَّ خَرَجَ فَقَالُوا: نَافَقْتَ يَا فُلَانُ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا نَافَقْتُ وَلَا تَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْبِرُهُ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَأْتِينَا فَيَوْمُنَا وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الصَّلَاةَ الْبَارِحَةَ فَصَلَّى مَعَكَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّا فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَلَمَّا سَمِعْتَ ذَلِكَ تَأَخَّرْتَ فَصَلَّيْتُ وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ أَتَانَا أَنْتَ أَقْرَأُ بِسُورَةٍ كَذَا وَسُورَةٍ كَذَا».

[م=٤١٥، ه=٦٠١، ز=١١٤٢٠٦]

832 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ وَبِالَّذِينَ جَاؤُوا رَكَعَتَيْنِ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعًا وَلِلْهَوَلَاءِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ. [م=١٢٤٨، أ=٢٠٥١٩]

[41 / 233] - قَالَ السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «اِخْتِلافِ نِيَّةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ» يَرِيدُ اقْتِدَاءَ الْمُفْتَرَضِ بِالْمُتَّفَعِلِ.

831 - قَالَ السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «يَوْمُهُمْ» ظَاهِرُ تَرْجُمَةِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ الْاِخْتِلافَ مُطْلَقًا حَاصِلٌ عَلَى الْوَجْهِينِ فَلْيَتَأَمَّلْ «أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ» هِيَ الْإِبِلُ الَّتِي يَسْتَقِي عَلَيْهَا يَرِيدُ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ عَمَلٍ فَدَلَالَةُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُفْتَرَضِ بِالْمُتَّفَعِلِ وَاضِحَةٌ وَالْجَوَابُ عَنْهُ مُشْكَلٌ جَدًّا وَأَجَابُوا بِمَا لَا يَتِمُّ. وَقَدْ سَطَّطَ الْكَلَامَ فِيهِ فِي حَاشِيَةِ ابْنِ الْهَمَامِ.

باب فضل الجماعة (42/234)

833 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [خ=٦٤٥، م=٦٥٠، أ=٥٣٣٢].

834 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ جُزْءًا». [م=٦٤٩، ت=٢١٦، أ=٧٤٣٤].

835 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى الْفَذِّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [أ=٢٤٢٧٦].

باب الجماعة إذا كانوا ثلاثة (43/235)

836 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمَهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحْفَهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَفْرُوهُمْ». [تقدم=٧٧٨].

باب الجماعة إذا كانوا ثلاثة رجل وصبي وامرأة (44/236)

837 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ قَزَعَةَ مَوْلَى لَعْبِدِ الْقَيْسِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَلِّي مَعَهُ. [تقدم=٨٠٠].

باب الجماعة إذا كانوا اثنين (45/237)

838 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [م=٧٦٣، د=٦١٠، أ=٢٦٠٢].

839 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ شُعْبَةُ: وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا صَلَاةَ الصُّبْحِ

839 - قال السندي: قوله: «أشهد» بهمة الاستفهام «أن هاتين» أي العشاء والصبح والإشارة إليهما لحضور الصبح واتصال العشاء مما تقدم «على مثل صف الملائكة» أي على أجر أو فضل هو مثل أجر صف الملائكة أو فضله وظاهره أن الملائكة أكثر أجراً وفضلاً من بني آدم فلي تأمل «لا بتدرتموه» أي سبق كل منكم على آخر لتحصيله «أزكى» أي أكثر أجراً. وقوله: «وما كانوا أكثر» أي قدر كانوا أكثر فذلك القدر أحب مما دونه.

فَقَالَ: «أَشْهَدُ فُلَانٌ الصَّلَاةَ؟» قَالُوا: لَا قَالَ: «فَقُلَانٌ؟» قَالُوا: لَا قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَأَبْتَدَرْتُمُوهُ وَصَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَخَدَهُ وَصَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[د=٥٥٤، ق=٧٩، ر=٢١٣٧٣].

(238 / 46) - باب الجماعة للنافلة

840 - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ السُّيُولَ لَتَتَحَوَّلُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَأَجِبْ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَفْعَلُ»، فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ. [خ=٤٢٤، م=٤٣، ق=٧٥٤].

(239 / 47) - باب الجماعة للنافلة من الصلاة

841 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاوَعُوا قُلُوبِي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». [م=٨١٠].

842 - أَخْبَرَنَا هِثَاذُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْبِدٍ وَاسْمُهُ عَبَّازُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حُصَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسَتْ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ». قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَحْفَظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا فَتَنَامُوا وَأَسْتَدَّ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاجِلَيْهِ فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ: أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أَلْقَيْتَ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ فَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ فَمَنْ يَا بِلَالُ فَأَذِنَ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ» فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَتَوَضَّؤُوا يَعْنِي حِينَ أَرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ». [د=٤٣٩، خ=٥٩٥، أ=٢٢٦٧٤].

840 - قال السندي: قوله: «فصففنا خلفه» وكانوا جماعة فعلم منه جواز النافلة بجماعة.

842 - قال السندي: قوله: «لو عرست» من التعريس وهو النزول آخر الليل وجواب لو محذوف أي لكان أحسن أو هي للتمني «ما ألقىت» على بناء المفعول «علي» بالتشديد «نومة» نائب الفاعل «مثلها» أي مثل النومة التي ألقىت اليوم والإضمار بقرينة الحضور «فأذن» من الإيدان بمعنى الإعلام. «فأذن» من التأذين.

(240/48) - باب التشديد في ترك الجماعة

843 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قَدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ الْكَلَاعِيُّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الدَّرْدَاءِ أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قُلْتُ: فِي قَرْيَةٍ ذُوَيْنَ حِمَصٍ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّنْبَ الْقَاصِيَةَ». قَالَ السَّائِبُ: يَغْنِي بِالْجَمَاعَةِ الْجَمَاعَةُ فِي الصَّلَاةِ. [د=٥٤٧، أ=٢١٧٦٩].

(241/49) - باب التشديد في التخلف عن الجماعة

844 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِحَطْبٍ فَيُحَطَّبَ ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنُ لَهَا ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِزْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». [خ=٦٤٤، أ=٨١٥٥].

(242/50) - باب المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن

845 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ سَرَهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَدَا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنَنَ

843 - قال السندي: قوله: «استحوذ عليهم» أي استولى عليهم وحولهم إليه «القاصية» أي الشاة المنفردة عن القطيع البعيدة منه قيل المراد أن الشيطان يتسلط على من يخرج عن عقيدة أهل السنة والجماعة والأوفى بالحديث أن المنفرد ما ذكره السائب أي يتسلط على من يعتاد الصلاة بالإنفراد ولا يصلي مع الجماعة والله تعالى أعلم.

844 - قال السندي: قوله: «هممت» أي قصدت «فيحطب» أي فيجمع «ثم أمر بالصلاة» ليظهر من حضر ممن لم يحضر «ثم أخالف إلى رجال» أي أتتهم من خلفهم أو أخالف ما أظهرت من إقامة الصلاة ذاهباً إلى رجال لآخذهم على غفلة «فأحرق» من التحريق أو الإحراق «أو مرماتين» بكسر الميم الأولى أو فتحها قيل المرماة ظلف الشاة وقيل سهم صغير يتعلم به الرمي وهو أحقر السهام وأرذلها أي لو دعي إلى أن يعطي سهمين من هذه السهام لأسرع الإجابة وقيل غير ذلك والمقصود أن أحد هؤلاء المتخلفين عن الجماعة لو علم أنه يدرك الشيء الحقيق من متاع الدنيا لبادر إلى حضور الجماعة لأجله إيثاراً للدنيا على ما أعده الله تعالى من الثواب على حضور الجماعة وهذه الصفة لا تليق بغير المنافقين والله تعالى أعلم.

845 - قال السندي: قوله: «حيث ينادي بهن» أي في المساجد مع الجماعات «وأنهن من سنن الهدى» أي طرقها ولم يرد السنة المتعارفة بين الفقهاء ويحتمل أنه أراد تلك السنة بالنظر إلى الجماعة «الضللتهم» وفي رواية أبي دواد: لكفرتم وهو على التغليب أو على الترك تهاوناً وقلة مبالاة وعدم اعتقادها حقاً أو لفعلتم فعل الكفرة وقال الخطابي: إنه يؤدي إلى الكفر بأن تتركوا شيئاً فشيئاً حتى تخرجوا عن =

الهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَإِنِّي لَا أَحْسَبُ مِنْكُمْ أَحَدًا إِلَّا لَهُ مَسْجِدٌ يُصَلِّي فِيهِ فِي بَيْتِهِ فَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَمْشِي إِلَى صَلَاةٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً أَوْ يَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ يَكْفُرُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نُقَارِبُ بَيْنَ الْخَطَا وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَخْلَفُ عَنْهَا إِلَّا مُتَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ».

[م=٦٥٤، د=٥٥٠، أ=٣٦٢٣].

846 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَمِّهِ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْمَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الصَّلَاةِ فَسَأَلَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فِي بَيْتِهِ فَأَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا وُلِيَ دَعَاهُ قَالَ لَهُ: «أَتَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَأَجِبْ». [م=٦٥٣].

847 - أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّزْقَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح. وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أُمِّ مَكْنُومٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَرَامِ وَالسَّبَاعِ قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَحَيَّ هَلَا». وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ. [د=٥٥٣].

(51/243) - باب العذر في ترك الجماعة

848 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَرْقَمَ كَانَ يُؤْم

= المسألة نعوذ بالله منه «نقارب بين الخطا» أي تحصيلاً لفضلها وينبغي أن يكون اختيار أبعد الطرق مثله لكن لا يخفى أن فضل الخطا لأجل الحضور في المسجد والصلاة فيه والانتظار لها فيه فينبغي أن يكون نفس الحضور خيراً منه فليتأمل والله تعالى أعلم «يهادي» على بناء المفعول أي يؤخذ من جانبيه يتمشى به إلى المسجد من ضعفه وتمايله.

846 - قال السندي: قوله: «فلما ولي» أي أدبر «فأجب» أمر من الإجابة أي أجب النداء واتبعه بالفعل ظاهره وجوب الجماعة لا بمعنى أنها واجبة في الصلاة حتى تبطل الصلاة بدونها بل بمعنى أنها واجبة على المصلي ياتم بتركها، قال النووي: أوجب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة في ترك الجماعة مع إدراك فضلها وقد علم أن حضور الجماعة يسقط بالعذر إجماعاً وأما كونه رخصاً أولاً ثم منع فبوحى جديد نزل في الحال أو لتغيير اجتهاد إن جوز الاجتهاد للأئمة كقول الأكثر ويحتمل أنه رخص أولاً بمعنى أنه لا يجب عليك الحضور ثم أمره بالإجابة ندباً.

847 - قال السندي: قوله: «فحي هلا» بالتثنية وجاء بالألف بلا تنوين وسكون اللام وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة: (فحي) بمعنى: أقبل (وهلا) بمعنى: أسرع وجمع بينهما للمبالغة والله تعالى أعلم.

أَضْحَابَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ». [د=٨٨، ت=١٤٢، ق=٦١٦، أ=١٥٩٥٩].

849 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَأَقِمْتَ الصَّلَاةَ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ». [م=٥٥٧، ت=٣٥٣، ق=٩٣٣، أ=١١٩٧١].

850 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحُنَيْنٍ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ فَتَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». [د=١٠٥٧، ق=٩٣٦، أ=٢٠٣٠٢].

(52/244) - باب حد إدراك الجماعة

851 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ طَخْلَاءَ عَنْ مُخَصِّبِ بْنِ عَلِيِّ الْفَهْرِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ حَضَرَهَا وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا». [د=٥٦٤، أ=٨٩٥٦].

852 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ الْحَكِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ». [م=٢٣٢، خ=٦٤٣٣، أ=٤٥٩].

(53/245) - باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه

853 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّبِيلِ يُقَالُ لَهُ: بُسْرُ بْنُ مَخْجَنٍ عَنْ مَخْجَنٍ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ وَمِخْجَنُ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَصَلِّيَ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟»

853 - قال السندي: قوله: «فقام رسول الله ﷺ ثم رجع» ظاهره أن المجلس كان في غير المسجد وعلى هذا ينبغي إن سمع الأذان يعيد الصلاة ويحتمل أن المراد فقام أي إلى الصلاة ثم رجع أي فرغ منها، والأقرب أن موضع المجلس من المسجد كان غير موضع الصلاة، وعلى هذا فالمجلس كان في المسجد وهو الأظهر الأوفق بالروايات والله تعالى أعلم. وقوله: «إذا جئت» على الأول معناه أي جئت إلى محل ما سمعت فيه النداء وعلى الثاني ظاهر «فصل مع الناس» أي إدراكاً لفضل الجماعة.

عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمَرَ جَالِساً عَلَى الْبَلَاطِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا لَكَ لَا تُصَلِّي؟ قَالَ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ إِلَيْكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُعَادُ الصَّلَاةَ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». [د=٧٥٩].

(57 /249) - باب السعي إلى الصلاة

857 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ وَأَتُوهَا تَمَشُونَ وَعَلَيْكُمْ السُّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَافْضُوا». [م=٦٠٢، ت=٣٢٩، أ=٧٢٥٦].

(58 /250) - باب الإسراع إلى الصلاة من غير سعي

858 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مَثْبُودٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَبَيْنَمَا الثُّبِيُّ ﷺ يُسْرِعُ إِلَى الْمَغْرِبِ مَرَزَنَا بِالْبَقِيعِ فَقَالَ: «أَفْ لَكَ أَوْ لَكَ». قَالَ: فَكَبَّرَ ذَلِكَ فِي ذُرْعِي فَاسْتَأْخَرْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ امْسِ». فَقُلْتُ: أَخَذْتُ حَدِيثًا قَالَ: «مَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: أَفَفَتِ بِي قَالَ: «لَا وَلَكِنَّ هَذَا فَلَانَ بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي فَلَانَ فَعَلَّ نَمْرَةَ فَذُرْعَ الْآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ». [يأني=٨٥٩، أ=٢٧٢٦٢].

= الحديث يحمل على ما إذا صلاها مع الإمام فلا يعيد قلت وإلى هذا التأويل أشار المصنف في الترجمة بل زاد عليه أن تكون الصلاة مع الإمام في المسجد، قال البيهقي: وفي رواية لا تصلوا مكتوبة في يوم مرتين فالمراد أي كلتاها على وجه الفرض ويرجع ذلك إلى أن الأمر بالإعادة اختيار وليس بحتم عليه وعند كثير من العلماء إذا صلى مع الإمام وقد صلى قبل ذلك في البيت ينوي مع الإمام نافلة فلا إشكال عليهم هنالك نعم يلزم عليهم الإشكال فيما قالوا فيه بالإعادة كالمغرب بمزدلفة فإنه إذا صلاها في الطريق يعيدها بمزدلفة فتأمل، وقال الخطابي: وقوله لا تعاد الخ أي إذا لم تكن عن سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلون معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقاً بين الأحاديث ورفعاً للاختلاف بينها.

858 - قال السندي: قوله: «ينحدر» أي ينزل «يسرع» من الإسراع ويحمل على ما دون السعي كما أشار إليه المصنف رحمه تعالى في الترجمة «أف لك» خطاب للساعي بعد موته استحضاراً لصورته حين من بقبيره أو لعله كشف عنه فرآه وخطبه «فكبر ذلك في ذرعي» الذرع الوسع والطاقة، والمراد فعظم وقعه وجل عندي، وفي رواية فكسر ذلك من ذرعي أي ثبطني عما أردته والحاصل أنه ظان أن الخطاب معه فقتل عليه «أحدثت» من الإحداث وهو استفهام. وقوله: «ما ذاك» أي أي استفهام هذا وأي شيء يقتضيه «أففت» من التأفف أي قلت لي أف لك ومقتضاه أنني فعلت شيئاً يقتضي التأفف «فعل» بمعنى الخبانة «فدرع» بضم دال مهملة وكسر راء مشددة أي ألبس عوضها درعاً من نار.

859 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَثْبُودُ بْنُ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ؛ عَنْ أَبِي رَافِعٍ نَحْوَهُ. [تقدم= ٨٥٨].

باب التهجير إلى الصلاة (59/251)

860 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شَعِيبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْمُهْجِرِ إِلَى الصَّلَاةِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبِدَنَةَ ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَقْرَةَ ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ». [أ= ٧٢٦٣].

باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة (60/252)

861 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَتَيْتَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَيْمَتِ الصَّلَاةَ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». [م= ٧١٠، د= ١٢٦٦، ح= ٤٢١، ي= ٨٦٢، ق= ١١٥١، أ= ٨٣٨٧ و ٩٨٨٠].

862 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ وَرْقَاءَ بِنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَيْمَتِ الصَّلَاةَ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». [تقدم= ٨٦١].

863 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ

860 - قال السندي: قوله: «المهجر» أي المبادر إلى الصلاة قبل الناس «يهدي» من الإهداء أو المراد به التصديق بها تقرباً إلى الله تعالى وقيل الإهداء إلى الكعبة لكن لا يناسبه الدجاجة والبيضة إذ إهداؤهما إلى الكعبة غير معهود «البدنة» بفتحتي «والدجاجة» بفتح الدال وكسرهما وضمهما وقيل بالفتح للحيوان وبالکسر للناس أي يجعل اسماً للناس.

861 - قال السندي: قوله: «فلا صلاة» نفي بمعنى النهي مثل قوله تعالى: «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج» [سورة البقرة: ١٩٧] فلا ينبغي الاشتغال لمن حضر الإقامة إلا بالمكتوبة ثم النهي متوجه إلى الشروع في غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة وأما إتمام المشروعة قبل الإقامة فضروري لا اختياري فلا يشمل النهي وكذا الشروع خلف الإمام في النافلة لمن أدرى المكتوبة قبل ذلك فلا ينافي الحديث ما سبق من الإذن في الشروع في النافلة خلف الإمام لمن أدى الفرض والله تعالى أعلم.

863 - قال السندي: قوله: «يصلّي» أي يشرع فيها «فقال أتصلي» أي وهو تغيير للمشروع قاله على وجه الإنكار ولا يخفى أن مورده سنة الفجر فلا وجه للقول بأنها مستثناة والحديث في غيرها.

أَبْنُ بَحِيئَةَ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَدَّنُ يُقِيمُ فَقَالَ: «أَتَصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا». [خ=٦٦٣، م=٧١١، ق=١١٥٣، أ=٢١٣٠].

(61/ 253) - باب فيمن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة

864 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَرَكَعَ الرُّكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ فَلَمَّا قَضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «يَا فُلَانُ أَيُّهُمَا صَلَاتُكَ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ». [م=٧١٢، د=١٢٦٥، ق=١١٥٢].

(62/ 254) - باب المنفرد خلف الصف

865 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْنَتَا فَصَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْنِي لَنَا خَلْفُهُ وَصَلَّتْ أُمَّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا». [خ=٧٢٧، أ=١٢٠٨٢].

866 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحٌ يَعْنِي أَبْنَ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ مَالِكٍ وَهُوَ عَمْرُو عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ أَمْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَسَنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ قَالَ: فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ». [ت=٣١٢٢، ق=١٠٤٦، أ=٢٧٨٤].

(63/ 255) - باب الركوع دون الصف

867 - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ فَقَالَ:

864 - قال السندي: قوله: «إيهما صلاتك» أي التي جئت لأجلها إلى المسجد وقصد أدائها فيه فإن كانت تلك الصلاة هي الفرض فهل العاقل يؤخر مقصوده إذا وجد ويقدم عليه غيره إن كانت هي السنة فذاك عكس المعقول إذ البيت أولى من المسجد في حق السنة وأيضاً السنة للفرض فكيف تقصد هي دونه والمقصود الزجر واللوم على ما فعل.

866 - قال السندي: قوله: «ويستأخر بعضهم» ولعلمهم المنافقون أو الجهلة من الأعراب والله تعالى أعلم ودلالة الحديث على انفراد ذلك البعض غير ظاهرة.

867 - قال السندي: قوله: «زادك الله حرصاً» أي منشأ هذا الفعل هو الحرص على العبادة وإدراك فضل الإمام والحرص على الخير مطلوب محبوب لكن لا تعد إلى مثل هذا الفعل لأجله لأن الحرص لا يستعمل على وجه يخالف الشرع وإنما المحمود أن يأتي به على وفق الشرع وقوله: «لا تعد» فهي من العود والظاهر أن المراد لا تعد إلى أن تركع دون الصف ثم تلحقه لكون الخطوة والخطوتين وإن لم تفسد =

النَّبِيِّ ﷺ «رَأَدَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ». [خ=٧٨٣، د=٦٨٣، أ=٢٠٤٢٧].

868 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ أَلَا تَحْسُنُ صَلَاتَكَ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي كَيْفَ يَصَلِّي لِنَفْسِهِ إِنِّي أَبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَبْصِرُ بَيْنَ يَدَيَّ». [م=٤٢٣].

باب الصلاة بعد الظهر (64/ 256)

869 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ». [خ=٩٣٧، د=١٢٥٢، م=٨٨٢].

باب الصلاة قبل العصر (65/ 257)

وذكر اختلاف الناقلين عن أبي إسحاق في ذلك

870 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيْكُمْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: إِنْ لَمْ نُطْفِئْ سَمْعَنَا قَالَ: «كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا كَهَيَاتِهَا مِنْ هَهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا كَانَتْ مِنْ هَهُنَا كَهَيَاتِهَا مِنْ هَهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا ثِنْتَيْنِ وَيُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْضِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِتَسْلِيمٍ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ وَالتَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ». [ع=٥٩٨، ق=١١٦١، أ=٦٥٠].

871 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّهَارِ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ: مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ ثُمَّ أَخْبَرَنَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ رَكَعَتَيْنِ وَقَبْلَ نِضْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ». [تقدم=٨٧٠].

= الصلاة لكن التحرز عنها أولى وقيل لا تعد إلى أن تسعى إلى الصلاة سعياً بحيث يضيق عليك النفس والله تعالى أعلم.

868 - قَالَ السندي: قوله: «ألا تحسن» من التحسين أو الإحسان «كيف يصلي لنفسه» أي أن الصلاة تنفعه فينبغي للماقل أن يراعيها «من ورائي» تحتمل أنها جارة أو موصولة ولا دلالة للحديث على الركوع دون الصف والله تعالى أعلم.

(11/2) - كتاب الافتتاح

(1/258) - باب العمل في افتتاح الصلاة

872 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ ح. وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنِ شُعَيْبٍ عَنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يَكْبُرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. [خ=٧٣٨، أ=٤٥٤٠].

(2/259) - باب رفع اليدين قبل التكبير

873 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَكْبُرُ قَالَ: وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَكْبُرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [م=٣٩٠، خ=٧٣٦، أ=٤٥٤٠].

(3/260) - باب رفع اليدين حذو المنكبين

874 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [خ=٧٣٥، أ=١٥٤٠].

(11/2) - كتاب الافتتاح

872 - قال السندي: قوله: «إذا افتتح التكبير في الصلاة» لعل المعنى إذا ابتدأ في الصلاة بالتكبير فنصب التكبير بنزع الخافض والحديث يدل على الجمع بين التسميع والتحميد وعلى رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه ومن لا يقول به يراه منسوخاً بما لا يدل عليه فإن عدم الرفع أحياناً إن ثبت لا يدل على عدم استئذان الرفع إذ شأن السنة تركها أحياناً ويجوز استئذان الأمرين جميعاً فلا وجه لدعوى النسخ والقول بالكراهة والله تعالى أعلم.

باب رفع اليدين حيال الأذنين (4/261)

875 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ يَفْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ: «أَمِينَ». يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [1=18864].

876 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ نَصْرَ بْنَ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حِيَالَ أُذُنَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ». [م=391، د=745، ق=809، ا=10600].

877 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحِينَ رَكَعَ وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ حَتَّى حَادَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ». [تقدم=876].

باب موضع الإبهامين عند الرفع (5/262)

878 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكَادَ إِبْهَامَاهُ تُحَاذِي شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ». [د=737، ا=18871].

باب رفع اليدين مَدًّا (6/263)

879 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي ذُنْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَمْعَانَ قَالَ: جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقَالَ: «فَلَا تَكُنْ كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ تَرْكُهُنَّ النَّاسُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ مَدًّا وَيَسْكُتُ هُنَيْهَةً وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ». [د=753، ت=240، ا=9614].

875 - قال السندي: قوله: «حاذتا أذنيه» لا تتناقض بين الأفعال المختلفة لجواز وقوع الكل في أوقات متعددة فيكون الكل سنة إلا إذا دل الدليل على نسخ البعض فلا منافاة بين الرفع إلى المنكبين أو إلى شحمة الأذنين أو إلى فروع الأذنين أي أعاليهما وقد ذكر العلماء في التوفيق بسطاً لا حاجة إليه لكون التوفيق فرع التعارض ولا يظهر التعارض أصلاً. «يرفع بها صوته» وقد جاء في بعض الروايات يخفض بها صوته لكن أهل الحديث يرونه وهماً وإن رجحه بعض الفقهاء والله تعالى أعلم.

877 - قال السندي: قوله: «فروع أذنيه» أعاليهما وفرع كل شيء أعلاه.

879 - قال السندي: قوله: «مدًّا» أي رفعاً بليغاً أو رفعاً وهو مصدر من غير لفظ الفعل كقعدت جلوساً إلا أنه على الأول للنوع وعلى الثاني للتأكيد «هنهية» بضم هاء وفتح نون وسكون ياء أي زماناً يسيراً والمراد السكوت قبل القراءة أو بعد الفاتحة والحديث يدل على أن الناس تركوا بعض السنن وقت الصحابة فينبغي الاعتماد على الأحاديث والله تعالى أعلم.

(7/264) - باب فرض التكبيرة الاولى

880 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ازْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّمَنِي قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ازْجِعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَأْسَكَ ثُمَّ ازْفَعْ حَتَّى تَنْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ازْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [خ=٧٥٧، م=٣٩٧، ت=٣٠٣، ا=٩٦٤١].

(8/265) - باب القول الذي يفتتح به الصلاة

881 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ خَلْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَةِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَقَالَ: «لَقَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا». [ت=٣٥٩٢، ا=٤٦٢٧].

882 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُجَّاجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَتَحَّتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. [ياتي=٨٨٤].

(9/266) - باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة

883 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرِ الْعَنْبَرِيِّ وَقَيْسِ بْنِ

881 - قال السندي: قوله: «الله أكبر كبيراً» أي كبرت كبيراً، ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة أو مصدراً بتقدير تكبيراً كبيراً «كثيراً» أي حمداً كثيراً «ابتدراها اثنا عشر» أي يريد كل منها أن يسبق على غيره في رفعها إلى محل العرض أو القبول.

883 - قال السندي: قوله: «قبض بيمينه الخ» الأحاديث الدالة على أن السنة هي الوضع دون الإرسال كثيرة شهيرة.

سَلِمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبِضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ». [١٨٨٨٨=١].

(10/ 267) - باب في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه

884 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعْتُ شِمَالِي عَلَى يَمِينِي فِي الصَّلَاةِ فَأَخَذَ بِيَمِينِي فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِي». [د=٧٥٥، ت=٨١١].

(11/ 268) - باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة

885 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ وَاثِلَ بْنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: «قُلْتُ لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَتَنَظَّرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَّتَا بِأُذُنَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسُغَ وَالسَّاعِدَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا قَالَ: وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَائِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَعَدَ وَأَقْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ وَرُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبِضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلَقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أَصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا». [د=٨٢٧، ق=٨٦٧، أ=١٨٨٧٢].

(12/ 269) - باب النهي عن التخصر في الصلاة

886 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ ح وَأَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا». [م=٥٤٥، أ=٧١٧٨].

887 - أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَضْرِي فَقَالَ لِي: هَكَذَا ضَرْبَةٌ بِيَدِهِ فَلَمَّا

886 - قال السندي: قوله: «مختصراً» اسم فاعل من الاختصار هو وضع اليد على الخاصرة وقيل: هو أن يمسك بيده مخرصة أي عصا يتوكأ عليها وقيل: هو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين وقيل: هو أن لا يتم قيامها وركوعها وسجودها.

صَلَّيْتُ قُلْتُ لِرَجُلٍ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا رَأَيْتُكَ مِثِّي؟ قَالَ: إِنَّ هَذَا الصَّلْبُ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْهُ». [د=٩٠٣، أ=٥٨٤٠].

(13/270) - باب الصف بين القدمين في الصلاة

888 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ: خَالَفَ السُّنَّةَ وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَفْضَلَ». [يأتي=٨٨٩].

889 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْسَرَةُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمِنْهَالِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ: أَخْطَأَ السُّنَّةَ وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ». [تقدم=٨٨٨].

(14/271) - باب سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة

890 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارَةَ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ سُكُوتَةٌ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ. [تقدم=٦٠].

(15/272) - باب الدعاء بين التكبير والقراءة

891 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَمَّارَةَ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ سَكَتَ هُنَيْهَةً فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ قَالَ: «أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِذْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا نَقَّى الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ». [تقدم=٦٠].

887 - قال السندي: قوله: «ضربة بيده» بالنصب مفعول قال على أنه بمعنى فعل. «إن هذا الصلْب» بالرفع على أنه خبر إن أو النصب على أنه صفة هذا والخبر محذوف أي رابني منك، والمراد أنه شبه الصلْب لأن المصلوب يمد يده على الجذع وهيئة الصلْب في الصلاة أن يضع يده على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام.

888 - قال السندي: قوله: «قد صف بين قدميه» كأن المراد قد وصل بينهما «ولو راوح بينهما» أي اعتمد على إحداهما مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل منهما.

(16/273) - باب نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة

892 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لَأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَبِقَبِي سَيِّئِ الْأَعْمَالِ وَسَيِّئِ الْأَخْلَاقِ لَا يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ» . [تحفة الأشراف = ٣٠٤٨].

(17/274) - باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة

893 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» . [م = ٧٧١، د = ٧٦٠، ت = ٣٤٢٣، ق = ٨٦٤، أ = ٧٢٩].

894 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْجَمِصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

892 - قال السندي: قوله: «وأنا من المسلمين» كأنه كان يقول أحياناً كذلك لإرشاد الأمة إلى ذلك ولاقتدائهم به فيه وإلا فاللائق به ﷺ وأنا أول المسلمين كما جاء في كثير من الروايات والله تعالى أعلم.

893 - قال السندي: قوله: «ظلمت نفسي» إظهار للعبودية وتعظيم للربوبية وإلا فهو مع عصمته مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لو كان هناك ذنب وقيل بل المغفرة في حقه مشروطة بالاستغفار والأقرب أن الاستغفار له زيادة خير والمغفرة حاصلة بدون ذلك لو كان هناك ذنب وفيه إرشاد للأمة إلى الاستغفار ومعنى «والشر ليس إليك» إن الشر ليس قرباً إليك ولا يتقرب به وقيل إنه لا ينسب إليك بانفراده فلا يقال خالق الشر «أنا بك وإليك» أي وجودي بإيجادك ورجوعي إليك أو بك أعتمد وإليك أتجىء «تباركت» أي تزايد خيرك وكثر.

مَسْلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعاً قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ثُمَّ يَقْرَأُ». [تحفة الاشراف: ١١٢٣٠].

(18 / 275) - باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة

895 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». [د=٧٧٥، ت=٢٤٢، ق=٨٠٤، أ=١١٤٧٣].

896 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». [تقدم=٨٩٥].

(19 / 276) - باب نوع آخر من الذكر بعد التكبير

897 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ وَحَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ حَفَرَهُ النَّفْسُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ الَّذِي تَكَلَّمْتُمْ بِكَلِمَاتٍ؟» فَأَرَمَ الْقَوْمَ. قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءٍ». قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ وَقَدْ حَفَرْتَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا». [د=٧٦٣، م=٦٠٠، أ=١٢٠٣٤].

895 - قال السندي: قوله: «وتعالى جدك» في النهاية أي علا جلالك وعظمتك.

897 - قال السندي: قوله: «وقد حفره النفس» بفتح الحاء المهملة والفاء والزاي المعجمة والنفس بفتححتين أي جهده من شدة السعي إلى الصلاة وأصل الحفر الدفع العنيف وفي النهاية الحفر الحث والإعجال «فأرم القوم» بفتح راء مهملة وتشديد ميم أي سكتوا ويحتمل إعجام الزاي وتخفيف الميم أي أمسكوا عن الكلام والأول أشهر رواية أي سكت القائل خوفاً من الناس «يبتدرونها» أي كل منهم يريد أن يسبق على غيره في رفعها إلى محل العرض أو القبول وجملة أيهم يرفعها حال أي قاصدين ظهور أيهم يرفعها والله تعالى أعلم.

(20/ 277) - باب البدأة بفاتحة الكتاب قبل السورة

898 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» . [ت=٢٤٦، ق=٨١٣، أ=١١٩٩١].

899 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَافْتَتَحُوا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» . [ق=٨١٣، أ=١٢٠٨٥].

(21/ 278) - باب قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

900 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلَيْلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا دَاتِ يَوْمَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَاتُ سُورَةِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِنَّا أَنْطَقْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ ﴿٢﴾ إِنَّكَ شَانِتَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهَزَ وَعَدَنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ آتَيْتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْكَوَاكِبِ تَرَدُّهُ عَلَيَّ أُمَّتِي فَيَخْتَلِجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي فَيَقُولُ لِي إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَتْ بِعَدِّكَ» . [م=٤٠٠، د=٧٨٤، أ=١١٩٩٦].

901 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمَّرِ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ

898 - قال السندي: قوله: «يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» أشار بالترجمة إلى أن المراد بالحمد لله الخ هذا اللفظ بل تمام السورة على الوجه الذي يقرأ فكأنه قال يستفتحون بالفاتحة فدخل فيه البسملة إن قلنا إنها جزء من السورة لكن قراءة السورة يبدأ بها شرعاً تبركاً فلا دليل في الحديث لمن يقول لا يقرأ البسملة أصلاً نعم بقي البحث أنها تقرأ سراً أو جهراً وسيعرف حقيقته والله تعالى أعلم.

900 - قال السندي: قوله: «إذ أغفى» الإغفاء بالغين المعجمة النوم القليل. في المجمع الإغفاء السنة وهي حالة الوحي غالباً ويحتمل أن يريد الإعراض عما كان فيه «أنفأ» بالمد أي قريباً «بسم الله الرحمن الرحيم» إنا أعطيناك الكوثر» أراد أن ظاهر هذا الحديث أن البسملة جزء من السورة لأنه بين السورة بمجموع البسملة وما بعدها ويحتمل أنها خارجة وبدأ السورة بها تبركاً وعلى التقديرين ينبغي بداءة السورة بها وقراءتها معها نعم لا يلزم منه الجهر بها «فيختلج» على بناء المفعول أي يجتذب ويقتطع.

901 - قال السندي: قوله: «صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» يدل على أن البسملة تقرأ في أول الفاتحة ولا يدل على الجهر بها وآخر الحديث يدل على رفع هذا الفعل إلى النبي ﷺ والله تعالى أعلم.

قَرَأَ بِأَمِّ الْفَرَّانِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ: آمِينَ فَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَتَيْنِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أ=٧٦٦١].

(22/ 279) - باب ترك الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

902 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»، وَصَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا. [تحفة الاشراف=١٦٠].

903 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ أَبِي سَعِيدِ الْأَشْجِ قَالَ: حَدَّثَنِي عُفَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾». [خ=٤٧٣، م=٣٩٩].

904 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نُعَامَةَ الْخَيْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْقِلٍ إِذَا سَمِعَ أَحَدًا يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يَقُولُ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَخَلْفَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾». [ت=٢٤٤، ق=٨١٥، أ=٢٠٥٦٨].

(23/ 280) - باب ترك قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في فاتحة الكتاب

905 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ» فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَخْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَعَمَّرَ ذِرَاعِي وَقَالَ: أَقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمَدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْتَى عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَجَدَّنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: إِنَّكَ تَعْبُدُ وَإِنَّاكَ نَسْتَعِينُ، فَهَلِهِ الْآيَةُ

902 - قال السندي: قوله: «فلم يسمعنا» من الإسماع وقوله فلم نسمعها بصيغة المتكلم مع الغير

من السماع وهذه الأحاديث صريحة في ترك الجهر بها والله تعالى أعلم.

بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَهَذَا لِإِعْبَادِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». [م=٣٩٥، د=٨٢١، ت=٢٩٥٣، ق=٨٣٨، أ=٧٢٩٥].

(24/ 281) - باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة

906 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». [خ=٧٥٦، م=٣٩٤، د=١٨٢٢، ت=٢٤٧، ق=٨٣٨، أ=٢٢٧٣٤].

907 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا». [تقدم].

906 - قال السندي: قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ليس معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في عمره قط أو لمن لم يقرأ في شيء من الصلوات قط حتى لا يقال لازم الأول افتراض الفاتحة في عمره مرة ولو خارج الصلاة ولازم الثاني افتراضها مرة في صلاة من الصلوات فلا يلزم منه الافتراض لكل صلاة، وكذا ليس معناه: لا صلاة لمن ترك الفاتحة ولو في بعض الصلوات إذ لازمه أنه بترك الفاتحة في بعض الصلوات تفسد الصلوات كلها ما ترك فيها وما لم يترك فيها إذ كلمة لا لنفي الجنس، ولا قائل به، بل معناه: لا صلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة من الصلوات التي لم يقرأ فيها، فهذا عموم محمول على الخصوص بشهادة العقل وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر إلى الأفهام من مثل هذا العموم وهذا الخصوص لا يضر بعموم النفي للجنس لشمول النفي بعد لكل صلاة ترك فيها الفاتحة وهذا يكفي في عموم النفي ثم قد قرروا أن النفي لا يعقل إلا مع نسبة بين أمرين فيقتضي الجنس أمراً مستنداً إلى الجنس ليتعلق النفي مع نسبه فإن كان ذلك الأمر مذكوراً في الكلام فذاك وإلا يقدر من الأمور العامة كالكون والوجود. أما الكمال فقد حقق المحقق الكمال ضعفه لأنه مخالف للقاعدة لا يصار إليه إلا بدليل والوجود في كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعي دون الحسي. فمفاد الحديث نفي الوجود الشرعي للصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهو عين نفي الصحة وما قال أصحابنا أنه من حديث الأحاد وهو ظني لا يفيد العلم وإنما يوجب العمل فلا يلزم منه الافتراض ففيه أنه يكفي في المطلوب أنه يوجب العمل ضرورة أنه يوجب العمل بمدلوله لا بشيء آخر ومدلوله عدم صحة صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فوجب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلاة وهو المطلوب فالحق أن الحديث يفيد بطلان الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب نعم يمكن أن يقال: قراءة الإمام قراءة المقتدي كما ورد به بعض الأحاديث فلا يلزم بطلان صلاة المقتدي إذا ترك الفاتحة وقرأها الإمام. بقي أن الحديث يوجب قراءة الفاتحة في تمام الصلاة لا في كل ركعة لكن إذا ضم إليه قوله ﷺ: «وافعل في صلاتك كلها» للأعرابي المسيء صلاته يلزم افتراضها في كل ركعة ولذلك عقب هذا الحديث بحديث الأعرابي في صحيح البخاري فله دره ما أدقه والله تعالى أعلم.

907 - قال السندي: قوله: «فصاعداً» ظاهره وجوب ما زاد على الفاتحة بمعنى بطلان الصلاة بدونه وقد اتفقوا أو غالبهم على عدم الوجوب بهذا المعنى فعملهم يحملونه على معنى فما كان صاعداً فهو أحسن والله تعالى أعلم.

(25/ 282) - باب فضل فاتحة الكتاب

908 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ عَمَارِ بْنِ رُزَيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ سَمِعَ نَقِيضًا فَوْقَهُ فَرَفَعَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: هَذَا بَابٌ قَدْ فُتِحَ مِنَ السَّمَاءِ مَا فُتِحَ قَطُّ قَالَ: فَتَزَلَّ مِنْهُ مَلَكٌ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَبَشِرْ بِثَوْرَيْنِ أُوتِيْتَهُمَا لَمْ يُؤْتِيَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَمْ تَقْرَأْ حَرْفًا مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ». [م=٢٥٤].

(26/ 283) - باب تاويل قول الله عز وجل

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾

909 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَعَاهُ قَالَ: فَصَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «مَا مَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟» قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ أَلَا أَعْلَمُكُمْ أَكْظَمَ سُورَةٍ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». قَالَ: فَذَهَبَ لِيَخْرُجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْلِكَ. قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّذِي أُوتِيَتْ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمُ». [خ=٤٤٧٤، د=١٤٥٨، ق=٣٧٨٥، أ=١٥٧٣٠].

910 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الثُّورَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ مِثْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». [ت=٣١٢٥، أ=٢١١٥٢].

908 - قال السندي: قوله: «نقيضاً» صوتاً كصوت الباب إذا فتح «أبشر» من الإيثار «أوتيتهما» على بناء المفعول وكذا لم يؤتتهما «حرفاً منهما» أي مما فيه من الدعاء إلا أعطيته أي أعطيت مقتضاه والمرجو أن لا يختص به بل يعمه وأمته ﷺ

909 - قال السندي: قوله: «ألم يقل الله الخ» مطلق الأمر وإن كان لا يفيد الفور لكن الأمر ههنا مفيد بقوله «إذا دعاكم» أي الرسول فيلزم الاستجابة وقت الدعاء بلا تأخير وضمير دعاكم للرسول وذكر الله للتنبية على أن دعاه دعاء الله واستجابته له تعالى لا يلزم من وجوب استجابته في الصلاة بقاء الصلاة وإنما لازمه رفع إثم الفساد «قولك» بالنصب أي اذكره «والقرآن العظيم» عطف على السبع المثاني وإطلاق اسم القرآن على بعضه شائع.

- 911 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبْرِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أُوتِيَ النَّبِيُّ ﷺ «سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي» السَّبْعُ الطُّوْلُ». [ت=١٤٥٩].
- 912 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ «سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي» قَالَ: السَّبْعُ الطُّوْلُ».

(27 / 284) - باب ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه

- 913 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ: «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَنْ قَرَأَ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنْ بَغَضَكُمْ قَدْ خَالَجْتِهَا». [م=٣٩٨، د=٨٢٨، أ=١٩٨٣٦].

- 914 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ وَرَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ بِـ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنْ بَغَضَكُمْ قَدْ خَالَجْتِهَا». [تقدم=٩١٣].

(28 / 285) - باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به

- 915 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آتِفًا؟» قَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ». [د=٨٢٦، ت=٣١٢، ق=٨٤٨، أ=١٠٣٢٢].

(29 / 286) - باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام

- 916 - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ صَدَقَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ

911 - قال السندي: قوله: «الطول» بضم الطاء وفتح واو وجمع الطولى الستة معلومة والسابعة هي سورة التوبة وقيل غيرها والله تعالى أعلم.

913 - قال السندي: قوله: «قد خالجتها» أي نازعني القراءة والظاهر أنه قال نهياً وإنكاراً لذلك نعم هو إنكار لما سوى الفاتحة دونها والله تعالى أعلم.

916 - قال السندي: قوله: «إلا بأم القرآن» ظاهره هذه الرواية إباحة القراءة بالفاتحة ولو جهر الإمام فلعل من يمنع عنها يقول أن النهي يقدم على الإباحة عند التعارض ولا يخفى أن المعارضة حال السر مفقودة فالمنع حينئذ غير ظاهر حالة السر ولهذا مال محمد وبعض المشايخ وغيرهم إلى قراءة الفاتحة حال السر ورجحه علي القاري في شرح موطأ محمد ورأى أنه الأحوط والله تعالى أعلم.

مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجَهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «لَا يَفْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهَزْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ». [د=٨٢٤، أ=٢٢٧٣٤].

(30/287) - باب تاويل قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ﴾

فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ [الأعراف: ٢٠٤]

917 - أَخْبَرَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَانصِتُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». [د=٦٠٤، ق=٨٤٦، أ=٧١٤٧].

918 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَانصِتُوا». [تقدم=٩١٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَانَ الْمُخَرَّمِيُّ يَقُولُ هُوَ يَثِقُ بَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ.

(31/288) - باب اكتفاء الماموم بقراءة الإمام

919 - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الرَّاهِرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ مَرَّةَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ سَمِعَهُ يَقُولُ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجِبَتْ هَذِهِ؟ فَالْتَمَّتْ إِلَيَّ وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ فَقَالَ: «مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ». [أ=٢٧٦٠٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَطَأً إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَلَمْ يَقْرَأْ هَذَا مَعَ الْكِتَابِ.

(32/289) - باب ما يجزىء من القراءة لمن لا يحسن القرآن

920 - أَخْبَرَنَا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَى وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا

917 - قال السندي: قوله: «وإذا قرأ» أي الإمام «فأنصتوا» أي اسكتوا للاستماع وهذا لا يكون إلا حالة الجهر وهذا الحديث صححه مسلم ولا عبرة بتضعيف من ضعفه والمصنف أشار إلى أن هذا الحديث تفسير للآية فيحمل عموم إذا قرأ القرآن على خصوص قراءة الإمام.

919 - قال السندي: قوله: «فالتفت إلي» أي أبو الدرداء وإلى هذا أشار المصنف بقوله إنما هذا عن رسول الله ﷺ خطأ الخ أي رفعه خطأ والصواب وقفه.

920 - قال السندي: قوله: «يجزئني» من الإجزاء أي يكفيني منه أي أقرؤه مقام القرآن ما دام ما أحفظه وإلا فالسعي في حفظه لازم وهذا يدل على أن العاجز عن القرآن يأتي بالتسيحات ولا يقرأ ترجمة القرآن بعبارة أخرى غير نظم القرآن.

مَسَعْرُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ السُّكْسَكِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَّمَنِي شَيْئاً يُجَزِّئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ: «قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [د=٨٣٢، أ=١٩١٣٢].

(33/290) - باب جهر الإمام بآمين

921 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِءُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [أ=٧١٩٠].

922 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِءُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ=٦٤٠٢، ق=٨٥١، أ=٧٢٤٨].

923 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ آمِينَ وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ آمِينَ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [ق=٨٥٢، أ=٧١٩٠].

924 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ=٧٨٠، م=٤١٠، د=٩٣٦، ت=٢٥٠، أ=٩٩٢٨].

(34/291) - باب الأمر بالتأمين خلف الإمام

925 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ عَنِ سُمَيِّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ=٧٨٢، د=٩٣٥، أ=٧١٩٠].

921 - قال السندي: قوله: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِءُ» أخذ منه المصنف الجهر بآمين إذ لو أسر الإمام بآمين لما علم القوم بتأمين الإمام فلا يحسن الأمر بإباهم بالتأمين عند تأمينه وهذا استنباط دقيق يرجحه ما سبق من التصريح بالجهر وهذا هو الظاهر المتبادر نعم قد يقال يكفي في الأمر معرفتهم لتأمين الإمام بالسكوت عن القراءة لكن تلك معرفة ضعيفة بل كثيراً ما يسكت الإمام عن القراءة ثم يقول آمين بل الفصل بين القراءة والتأمين هو اللائق فيتقدم تأمين المقتدي على تأمين الإمام إذا اعتمد على هذه الإمارة لكن رواية إذا قال الإمام ﴿ولا الضالين﴾ ربما يرجح هذا التأويل فليتأمل والأقرب أن أحد اللفظين من تصرفات الرواة وحيثئذ رواية إذا أمن أشهر وأصح فهي أشبه أن تكون هي الأصل والله تعالى أعلم.

باب فضل التامين (35/ 292)

926 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [ج=٧٨١، أ=٨١٢٨].

باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام (36/ 293)

927 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ فَقَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَلَمْ يُكَلِّمهُ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ بْنُ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضِعَّةٍ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَضَعُدُ بِهَا». [د=٧٧٣، ت=٤٠٤، أ=١٩٠١٨].

928 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ أذُنَيْهِ فَلَمَّا قَرَأَ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ». قَالَ: آمِينَ فَسَمِعْتُهُ وَأَنَا خَلْفُهُ قَالَ فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَةِ فِي الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَرَدْتُ بِهَا بَأْسًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا فَمَا نَهَنَهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ». [تحفة الاشراف=١١٧٦٤].

باب جامع ما جاء في القرآن (37/ 294)

929 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوُحْيُ؟ قَالَ: «فِي مِثْلِ صَلَافَةِ الْجَرَسِ فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، وَأَخْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صُورَةِ الْفَتَى فَيَنْبِذُهُ إِلَيَّ». [٢٥٣٠٧=١].

927 - قال السندي: قوله: «بضعة وثلاثون» بكسر الباء وقد تفتح من الثلاث إلى التسع والحديث يدل على جواز التحميد للمعاطس جهراً.

928 - قال السندي: قوله: «فسمعتُهُ وأنا خلفه» ظاهره الجهر بآمين «فما نهنها» أي منعها وكفها عن الوصول إليه.

930 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ وَأَخْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيَكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جِسْمَهُ لَيَتَقَصَّدُ عَرَقًا. [خ=٢، ت=٣٦٣٤، أ=٢٥٣٠٧].

931 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ» [القيامة: ١٦، ١٧] قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً وَكَانَ يُحْرَكُ شَفْتَيْهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ» قَالَ: جَمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَفْرَأَهُ «فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ» [القيامة: ١٨] قَالَ فَاسْتَمِعَ لَهُ وَأَنْصِتَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنَاهُ جَبْرِيلُ أَسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ قَرَأَهُ كَمَا أَقْرَأَهُ». [خ=٥، م=٤٤٨، ت=٣٣٢٩، أ=٣١٩١].

932 - أَخْبَرَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فَقَرَأَ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ يَكُنْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ بِهَا قُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: كَذَبْتَ مَا هَكَذَا أَقْرَأَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ إِلَى

930 - قال السندي: قوله: «يتمثل» أي يتصور تعريف الملك للعهد أي جبريل المعروف بأنه حامل الوحي ورجلاً نصبه على المصدر أي مثل رجل أو الحال بتقدير هيئة رجل أو التمييز والتمثل ظهور الشيء في مثال غيره والأرواح القوية ظهورها بإذن الله تعالى في صور كثيرة وأمثلة عديدة في حالة واحدة من غير أن يموت الجسم الأصلي الذي هو ذو أجنحة كثيرة فلا يرد أن الجائي كان روح جبريل فينبغي أن يموت الجسم القديم له لمفارقة الروح إياه وإلا فليس الجائي روح جبريل ولا جسمه فما معنى مجيئه بالوحي والله تعالى أعلم. قوله: «ليتفصد» بالفاء وتشديد المهملة أي ليجري ويسيل «عرقاً» تمييز.

931 - قال السندي: قوله: «يعالج» يتحمل «يحرك شفتيه» أي لكل حرف عقب سماعه من جبريل «ثم يقرأه». بالنصب عطف على جمعه ولا جسمه فما معنى مجيئه بالوحي والله تعالى أعلم.

932 - قال السندي: قوله: «قلت كذبت» يفهم منه أنه لا يَأْتُمُّ الرجل بتكذيب الحق إذا ظهر له أماره خلافه وبنى عليه التكذيب وأن القرآن ما لم يتواتر لا يكفر صاحبه بالتكذيب فليتأمل «إن القرآن أنزل على سبعة أحرف» أي على سبع لغات مشهورة بالفصاحة وكان ذلك رخصة تسهلاً عليهم ثم جمعه عثمان رضي الله تعالى عنه حين خاف الاختلاف عليهم في القرآن وتكذيب بعضهم بعضاً على لغة قريش التي أنزل عليها أولاً والله تعالى أعلم.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ وَإِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ تَكُنْ أَقْرَأْتَنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ كَمَا كَانَ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عَمْرُ» فَقَرَأْتُ فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ سَمِعْتُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْفُرْقَانَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ».

[خ=٢٤١٩، م=٨١٨، د=١٤٧٥، ت=٢٩٤٣، أ=١٥٨ و٢٩٦].

933 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيءِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا عَلَيْهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأُهَا فِكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ» فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ» ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ» فَقَرَأْتُ فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ إِنَّ هَذَا الْفُرْقَانَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [تقدم=٩٣٢].

934 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيءِ أَخْبَرَاهُ: «أَنْهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِكِدْتُ أَسَاوِرَهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلِمَ فَلَمَّا سَلِمَ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتِكَ تَقْرَأُهَا؟ فَقَالَ: أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: كَذَبْتَ فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتِكَ تَقْرَأُهَا فَانطَلَقْتُ بِهِ أَقُوْدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأْنِيهَا وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرْسِلُهُ يَا عَمْرُ اقْرَأْ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عَمْرُ» فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْفُرْقَانَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [تقدم=٩٣٢].

933 - قال السندي: قوله: «أعجل» من حد سمع أي آخذه وأجره وهو في الصلاة «لبيته» بالتشديد يقال لبيت الرجل تليباً إذا جعلت في عنقه ثوباً وجرت به.

934 - قال السندي: قوله: «أساوره» أي أوثابه من سار إليه وثب.

935 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُدْرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَصَابَةِ بَنِي غِفَارٍ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَىءَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ. قَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتِهِ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنْ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَىءَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ قَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتِهِ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنْ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ». ثُمَّ جَاءَهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَىءَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتِهِ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنْ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ». ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَىءَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَيَّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا». [م= ٨٢١، د= ١٤٧٨، أ= ٢١٢٣٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ خَوْلَفَ فِيهِ الْحَكَمُ خَالَفَهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ مُرْسَلًا.

936 - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ نَفِيلٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ قَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ جَالِسٌ إِذْ سَمِعْتُ رَجُلًا يَقْرؤها يُخَالِفُ قِرَاءَتِي فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ عَلَّمَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: لَا تُفَارِقْنِي حَتَّى تَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا خَالَفَ قِرَاءَتِي فِي السُّورَةِ الَّتِي عَلَّمْتَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا أَبِي» فَقَرَأَتْهَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسَنْتَ» ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: «اقْرَأْ» فَقَرَأَ فَخَالَفَ قِرَاءَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسَنْتَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبِي إِنَّهُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ كُلُّهُنَّ شَافٍ كَافٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِي. [تحفة الاشراف= ٤٦].

935 - قال السندي: قوله: «أضاهة بني غفار» الأضاهة بوزن حصاة، الغدير «أن تقرىء أمتك» من الإقراء ونصب أمتك وجوز أنه من القراءة ورفع الأمة والمعنى أوفق بالاول إذ أمر أحد بفعل غيره غير مستحسن فليتأمل «معافاته» بفتح التاء لأنه منصوب وهو مفرد لا جمع «لا تطيق ذلك» أي يومئذ لعدم ممارسة الناس كلهم لغة قريش فلو كلفوا القراءة بها لثقل عليهم يومئذ بخلاف ما إذا مارسوا كما عليه اليوم والله تعالى أعلم.

936 - قال السندي: قوله: «تخالف قراءتي» أي يقرؤها قراءة تخالف قراءتي أو هو يخالف قراءتي وعلى الأول تخالف بالمشناة فوقية وعلى الثاني بالتحتية «من علمك» من التعليم «لا تفارقني» نهي أو نهي بمعنى النهي. «كلهن» أي كل واحدة منهن «شاف كاف» أو مجموع من شاف كاف وإفادهما على لفظ «كل» فإنه مفرد مذكر والاول أظهر وبالمقصود أوفق والله تعالى أعلم.

937 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي قَالَ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِي مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا أَنِّي قَرَأْتُ آيَةَ وَقَرَأَهَا آخَرُ غَيْرُ قِرَاءَتِي فَقُلْتُ: أَقْرَأْتِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ الْآخَرُ: أَقْرَأْتِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَقْرَأْتِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَقَالَ الْآخَرُ»: أَلَمْ تُقْرَأْنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنَّ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَيَانِي فَقَعَدَ جَبْرِيلُ عَنْ يَمِينِي وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِي فَقَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ قَالَ مِيكَائِيلُ: اسْتَرِدَّهُ اسْتَرِدَّهُ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ فَكُلُّ حَرْفٍ شَافٍ كَافٍ».

938 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ إِذَا عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

[خ=٥٠٣١، م=٧٨٩، أ=٤٦٦٥].

939 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِشْمَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ بَلْ هُوَ نُسِيٌّ اسْتَذَكِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعْمِ مِنْ عَقْلِهِ».

[خ=٥٠٣٢، م=٧٩٠، ت=٢٩٤٢، أ=٣٦٢٠].

(38 / 295) - باب القراءة في ركعتي الفجر

940 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي

937 - قال السندي: قوله: «ما حاك في صدري» أي أثر شك في صدري ولا وقع وقد جاء صريحاً أنه وقع في صدره يومئذ شك عصمه الله تعالى منه ببركة نبيه ﷺ. «استزده» أي اطلب من الله تعالى الزيادة على حرف واحد أو من جبريل بناء على أنه واسطة.

938 - قال السندي: قوله: «المعقلة» في النهاية أي المشددة بالعقال أو التشديد فيه للتكثير.

939 - قال السندي: قوله: «أن يقول نسيت آية كيت» بالتخفيف لما فيه من التشبه لفظاً بمن ذمه الله تعالى بقوله: «كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى» فالاحتراز عن مثل هذا القول أحسن «بل هو نسي» بالتشديد أي الله تعالى قدر أزال عن قلبه ما أزال فليقل نسيته بالتشديد لكونه أوفى بالواقع وأبعد من الوقوع في المكروه «استذكروا القرآن» أي اذكروه واحفظوه وذكره بالسین للمبالغة «تفصيلاً» بالفاء والصاد المهملة أي خروجاً وتخلصاً قوله: «من النعم من عقله» بضم عين وقاف جميعاً وقد يسكن القاف جمع عقال بسر العين وهو جبل صغير يشد به ساعد البعير إلى فخذه وتذكير الضمير لأن النعم يذكر ويؤنث ذكره النووي في شرح مسلم.

940 - قال السندي: قوله: «في ركعتي الفجر» المراد أنه يقرأ فيهما بالآيتين أو السورتين بعد الفاتحة إلا أنه تركها الراوي لظهورها.

الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا آيَةَ التَّبَقُّرَةِ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ إِلَى آخِرِ آيَةِ. وَفِي الْأُخْرَى ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَا مُسْلِمُونَ﴾. [م=٧٢٧، د=١٢٥٩].

(39/ 296) - باب القراءة في ركعتي الفجر بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾

941 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، دُحَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾». [م=٧٢٦، د=١٢٥٦، ق=١١٤٨].

(40/ 297) - باب تخفيف ركعتي الفجر

942 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كُنْتُ لِأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُهَا حَتَّى أَقُولَ أَقْرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْكِتَابِ». [خ=١١٧١، م=٧٢٤، د=١٢٥٥، أ=٢٤١٨٠].

(41/ 298) - باب القراءة في الصبح بالروم

943 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ شَيْبِ بْنِ أَبِي رَوْحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ الرُّومَ فَالتَّبَسَّ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ فَإِنَّمَا يَلْبَسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أَوْلِيكَ». [أ=١٥٨٧٢].

(42/ 299) - باب القراءة في الصبح بالسنتين إلى المائة

944 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ سَيَّارٍ يَغْنِي ابْنَ سَلَامَةَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ بِالسَّتِينِ إِلَى الْمِائَةِ». [م=٤٦١، ق=٨١٨، أ=١٩٧٨٥].

942 - قال السندي: قوله: «فالتبس عليه» مبالغة في التخفيف ومثله لا يفيد الشك في القراءة ولا يقصد به ذلك ولا دليل فيه لمن يقول بالاختصار على الفاتحة ضرورة أن حقيقة اللفظ الشك في الفاتحة أيضاً وهو متروك بالاتفاق وعند الحمل على ما قلنا لا يلزم الاختصار فالحمل على الاختصار مشكل وقد ثبت خلافه كما تقدم والله تعالى أعلم.

943 - قال السندي: قوله: «فالتبس عليه» أي اشتبه عليه واستشكل وضميره للروم باعتبار أنه اسم مقدار من القرآن «لا يحسنون» من الإحسان أو التحسين «الطهور» بضم الطاء وجوز الفتح على أنه اسم للفعل والحمل على الماء لا يناسب المقام «فإنما يلبس» كيضرب أو من التلبس أي يخلط وفيه تأثير الصحبة وإن الأكملين في أكمل الأحوال يظهر فيهم أدنى أثر والله تعالى أعلم.

(43/300) - باب القراءة في الصبح بقاف

945 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ الثُّغَمَانِ قَالَتْ: «مَا أَخَذْتُ ﴿قُ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِهَا فِي الصُّبْحِ». [م=٨٧٢، د=١١٠٠، أ=٢٧٧٠].

946 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللُّفْظُ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي يَقُولُ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ ﴿وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾. [م=٤٥٧، ت=٣٠٦، ق=٨١٦].
قَالَ شُعْبَةُ: فَلَقِيْتُهُ فِي السُّوقِ فِي الرَّحَامِ فَقَالَ ﴿قُ﴾.

(44/301) - باب القراءة في الصبح بـ﴿إذا الشمس كورت﴾

947 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ مَسْعُودِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ سُرَيْعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثِ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾». [أ=١٨٧٥٨].

(45/302) - باب القراءة في الصبح بالمعوذتين

948 - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامِ التُّرَيْمِذِيُّ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللُّفْظُ لَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ. قَالَ عُقْبَةُ: فَأَمَّا بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ». [أ=١٧٢٩٧].

(46/303) - باب الفضل في قراءة المعوذتين

949 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: اتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِبٌ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ فَقُلْتُ: أَقْرَأْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ سُورَةَ هُودٍ وَسُورَةَ يُوسُفَ فَقَالَ: «لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾». [أ=١٧٣٤٦].

946 - قال السندي: قوله: «والنخل باسقات» أي السورة المشتملة على هذه الآية فهو من إرادة الكل باسم الجزء.

948 - قال السندي: قوله: «فأما بهما» ليعين بذلك أنهما عظيمتان تقومان مقام سورتين عظيمتين كما هو المعتاد في صلاة الفجر.

949 - قال السندي: قوله: «أبلغ» أي أعظم في باب الاستفادة وكان الوقت كان يساعد الاستعاذة، والله تعالى أعلم.

950 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَاتُ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ» **﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾** و**﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾**. [م=٨١٤، ت=٢٩٢، أ=١٧٣٠٥].

(47/304) - باب القراءة في الصبح يوم الجمعة

951 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح. وَأَبَانَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **﴿الْم تَنْزِيلُ﴾** و**﴿هَلْ أَتَى﴾**. [ع=٨٩١، م=٨٨٠، ق=٨٢٣، أ=٩٥٦٦].

952 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَرَانَةَ ح. وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ الْمُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **﴿تَنْزِيلِ السُّجْدَةِ﴾** و**﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾**. [م=٨٧٩، د=١٠٧٤، ت=٥٢٠، ق=٨٢١، أ=١٩٩٣].

(48/305) - باب سجود القرآن السجود في ﴿ص﴾

953 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْسِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ ذَرٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿ص﴾ وَقَالَ: سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً وَتَسَجَّدَهَا شُكْرًا». [أ=٢٥٢١].

(49/306) - باب السجود في والنجم

954 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ قَالَ:

950 - قال السندي: قوله: «لم ير» على بناء المفعول أي في الاستعاذة والله تعالى أعلم.

951 - قال السندي: قوله: «الم تنزيل» قال علماؤنا: لا دلالة فيه على المداومة عليها. نعم قد ثبتت قراءتها فينبغي للأمة قراءتها ولا يحسن المداومة على تركها بالمرة. وقد قال بعض الشافعية: قد جاء في بعض الروايات ما يدل على المداومة وعلى كل تقدير فالمداومة عليهما خير من المداومة على تركهما، والله تعالى أعلم.

953 - قال السندي: قوله: «توبة» أي لأجل التوبة «شكراً» أي على قبول التوبة وتوفيق الله تعالى إياه عليها فحين يجري في القرآن ذكر من الله تعالى لتلك التوبة نشكره تعالى على تلك النعمة وكون السجدة للشكر لا يستلزم عدم الوجوب كما أنه لا يستلزم الوجوب فينبغي الرجوع في معرفة أحد الأمرين إلى خارج والله تعالى أعلم.

954 - قال السندي: قوله: «وسجد من عنده» أي من المسلمين والمشركين وكان المشركين سجدوا تبعاً للمسلمين وقد ذكروا في سببه قصة طويلة والله أعلم بشئونها.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَنْ عِنْدَهُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَأَبَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَسْلَمَ الْمُطَّلِبُ». [١=١٥٤٦٤].

955 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ النَّجْمَ فَسَجَدَ فِيهَا». [خ=١٠٦٧، م=٥٧٦، د=١٤٠٦، أ=٣٦٨٢].

(50/307) - باب ترك السجود في النجم

956 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ وَرَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ». [خ=١٠٧٢، م=٥٧٧، د=١٤٠٤، ت=٥٧٦، أ=٢١٦٤٧].

(51/308) - باب السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾

957 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ بِهِمْ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا. [م=٥٧٨، أ=١٠٣١٨].

958 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ وَهُوَ مُحَمَّدٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾». [١=١٠٣١٨].

956 - قال السندي: قوله: «فلم يسجد» أي النبي ﷺ استدل به من لا يرى السجود في المفصل كما لك وحمل ما جاء في سجود النجم لكونه كان بمكة أجيب بأن القارىء إمام للسامع فيجوز أنه ﷺ ترك السجود اتباعاً لزيد لأنه القارىء فهو إمام وترك زيد لأجل صغره فلا دلالة في الحديث على عدم السجود وأجيب أيضاً بأنه لعله على غير وضوء فأخره فظنه زيد أنه ترك بل لعل معنى كلام زيد أنه لم يسجد في الحال بل آخره وأيضاً بأن السجود غير واجب فلعله تركه أحياناً لبيان الجواز وبالجملة فقد جاء عن أبي هريرة وغيره أن النبي ﷺ سجد في المفصل، فالأخذ برواية المثبت أولى من النافي لجواز أن النافي ما اطلع عليه وفي شرح الموطأ: وقال بالمسجد في المفصل الخلفاء الأربعة والأئمة الثلاثة وغيرهم، واستدل بعض المالكية بأن أبا سلمة قال لأبي هريرة لما سجد: لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها. فدل على أن الناس تركوه وجرى العمل بتركه ورده ابن عبد البر بأن أي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده والله تعالى أعلم.

959 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾». [ت=٥٧٤، ق=١٠٥٩، ا=٩٩٤٥].

960 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِثْلَهُ. [تقدم=٩٥٩].

961 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا». [تقدم=٩٥٩].

(309/ 52) - باب السجود في ﴿اقرأ باسم ربك﴾

962 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ قُرَّةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾». [تقدم=٩٦١].

963 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَوَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾». [م=٥٧٨، د=١٤٠٧، ت=٥٧٣، ق=١٠٥٨].

(310/ 53) - باب السجود في الفريضة

964 - أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُلَيْمٍ وَهُوَ ابْنُ أَحْضَرَ عَنِ الثَّيْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْزَبِيُّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّى خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ يَغْنِي الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا فَرَغَ قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذِهِ «يَغْنِي سَجْدَةَ» مَا كُنَّا نَسْجُدُهَا قَالَ: «سَجَدَ بِهَا أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ وَأَنَا خَلَفْتُهُ فَلَا أَرَأَى أَنْ سَجُدَ بِهَا حَتَّى أَلْقَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ». [خ=٧٦٦، م=٥٧٨، د=١٤٠٨].

963 - قال السندي: قوله: «ووكيع عن سفیان» وكيع معطوف على سفیان والمراد به ابن عيينة أو من روى عنه وكيع فالمراد به الثوري كما أفاده في الأطراف.

964 - قال السندي: قوله: «يعني العتمة» فسر بذلك لأن العشاء يطلق على صلاة المغرب.

باب قراءة النهار (54/ 311) -

- 965 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ رَقَبَةَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «كُلُّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فِيهَا فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَاها أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ». [٧٥٠٦=١].
- 966 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَنْبَأَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَاها أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ». [خ=٧٧٢، م=٤٣، أ=٧٨٣٩].

باب القراءة في الظهر (55/ 312) -

- 967 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فَتَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ». [ق=٨٣٠].
- 968 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ النَّضْرِ قَالَ: «كُنَّا بِالطَّفِّ عِنْدَ أَنَسٍ فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَقَرَأَ لَنَا بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾». [تحفة الاشراف=١٧١٤].

باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر (56/ 313) -

- 969 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ فَرَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَجِيءُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى يُطَوِّلُهَا». [م=١٦١، ق=٨٢٥، أ=١١٣٠٧].

- 970 - أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ الْقَنَادُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ

- 965 - قال السندي: قوله: «كل صلاة» أي كل ركعة أو كل صلاة سرية وجهرية «فما أسمعنا» بفتح العين في الأول وسكونها في الثاني أي يجهر فيما جهر ويخافت فيما خافت ولا يظن أن مواضع السر لا قراءة فيها.
- 967 - قال السندي: قوله: «فسمع منه الآية» أي يقرأ بحيث نسمع الآية من جملة ما قرأ وهذا يدل على أن الجهر القليل في السرية لا يضر وعلى أن الجميع بين الجهر والسر لا يكره والله تعالى أعلم.
- 969 - قال السندي: قوله: «يطولها» لعلمه ﷺ برغبة من خلفه في التطويل وعند ذلك يجوز التطويل وإلا فالتخفيف هو المطلوب للإمام.
- 970 - قال السندي: قوله: «يسمعنا الآية كذلك» كما أنه يقرأ يسمعنا الآية أحياناً.

يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ فَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ كَذَلِكَ وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالرَّكْعَةَ الْأُولَى يَغْنِي فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ». [خ=٧٥٩، م=٤٥١، د=٧٩٨، ق=٨٢٩، ا=٢٢٦٢٦].

(57/314) - باب إسماع الإمام الآية في الظهر

971 - أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسْلِمٍ، يُعْرِفُ بِابْنِ أَبِي جَمِيلِ الدَّمَشْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةَ الْأُولَى». [تقدم=٩٧٠].

(58/315) - باب تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر

972 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً وَيُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ يُطَوِّلُ الْأُولَى وَيَقْصُرُ الثَّانِيَةَ». [خ=٧٥٩، م=٤٥١، د=٧٩٨، ق=٨٢٩].

(59/316) - باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر

973 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَكَانَ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً وَكَانَ يُطِيلُ أَوَّلَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ». [خ=٧٥٩، م=٤٥١، د=٧٩٨، ق=٨٢٩].

(60/317) - باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر

974 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَدِيٍّ عَنْ حَجَّاجِ الصُّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى فِي الظُّهْرِ وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ». [تقدم=٩٧٣].

971 - قال السندي: قوله: «وكان يطيل في الركعة الأولى» يعينهم بذلك على إدراك فضلها.

975 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِ«السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ» وَ«السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ» وَنَحْوِهِمَا». [د=٨٠٥، ت=٣٠٧، أ=٢١٠٣٨].

976 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ: «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى» وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ». [م=٤٥٩، د=٨٠٦، ق=٧٦٣، أ=٢١٠١٧].

(61/ 318) - باب تخفيف القيام والقراءة

977 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ: صَلَّيْتُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ قَالَ: يَا جَارِيَةُ هَلْمِي لِي وَضُوءاً مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا قَالَ زَيْدٌ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَيُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ». [تحفة الاشراف: ٨٤٠].

978 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي فُذَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، قَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ يُطِيلُ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْآخِرَتَيْنِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِ الْمَفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوِيلِ الْمَفْصَلِ». [ق=٨٢٧، أ=٧٩٩٧].

(62/ 319) - باب القراءة في المغرب بقصار المفصل

979 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ

975 - قال السندي: قوله: «بالسما ذات البروج الخ» ما جاء في اختلاف القراءة يحمل على اختلاف الأوقات والأحوال فلا تنافي في أحاديث القراءة.

977 - قال السندي: قوله: «هللمي لي وضوءاً» بفتح الواو أي أحضري لي ماء أتوضأ به «من إمامكم» أي من عمر بن عبد العزيز.

978 - قال السندي: قوله: «ويقرأ في المغرب بقصار المفصل الخ» المفصل عبارة عن السبع الأخير من القرآن أوله سورة الحجرات سمي مفصلاً لأن سوره قصار كل سورة كفصل من الكلام قيل طوالة إلى سورة عم، وأوساطه إلى الضحى وقيل غير ذلك ثم يؤخذ من هذا الحديث ومن حديث أبي هريرة الآتي في الباب الثاني ومن حديث رافع بن خديج كنا ننصرف عن المغرب وإن أحدنا ليبصر مواقع نبله أن عادته في المغرب قراءة السور القصار فلعل ما سيجيء من قراءة السور الطوال في المغرب كان منه أحياناً لبيان الجواز.

عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشَبَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ وَكَانَ يُطِيلُ الْأَوَّلِينَ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ فِي الْآخِرِينَ وَيُخَفِّفُ فِي الْعَصْرِ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْضِلِ وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِـ ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَأَشْبَاهَهَا وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ سُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ». [ق=٨٢٧].

(63/320) - باب القراءة في المغرب بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾

980 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِنَاصِحِينَ عَلَى مُعَاذٍ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَصَلَّى الرَّجُلُ ثُمَّ ذَهَبَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْتَانُ يَا مُعَاذُ أَفْتَانُ يَا مُعَاذُ؟ أَلَا قَرَأْتَ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَنَحْوِهِمَا». [خ=٧٠٥].

(64/321) - باب القراءة في المغرب بالمرسلات

981 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ الْمُرْسَلَاتِ مَا صَلَّيْتُ بَعْدَهَا صَلَاةً حَتَّى قُبِضَ ﷺ». [تحفة الأشراف=١٨٠٥٠].

982 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّهِ: «أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ». [خ=٧٦٣، م=٤٦٢، د=٨١٠، ت=٣٠٨، ق=٨٣١، أ=٢٦٩٤٥].

(65/322) - باب القراءة في المغرب بـ ﴿الطور﴾

983 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ». [خ=٧٦٥، م=٤٦٣، د=٨١١، ق=٨٣٢، أ=١٦٧٦٢].

(66/323) - باب القراءة في المغرب بـ ﴿بحم﴾ الدخان

984 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَدَكْرٌ آخَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِـ ﴿حَم﴾ الدَّخَانِ». [تحفة الأشراف=٦٥٧٩].

980 - قال السندي: قوله: «وهو يصلي المغرب» فقد جاء أنها صلاة العشاء وهي أنسب بسوق هذه القصة والحمل على تعدد الواقعة بعيد والله تعالى أعلم.

981 - قال السندي: قوله: «ما صلى بعدها صلاة» أي بالناس والله تعالى أعلم.

67/324) - باب القراءة في المغرب ﴿بالمص﴾

985 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: يَا أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ أَنْتَقِرَ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثِرَ﴾؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَخْلُوفَةٌ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّوَلَيْنِ ﴿الْمَص﴾». [تحفة الاشراف= 3732].

986 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: «مَا لِي أَرَاكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ السُّورِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّوَلَيْنِ؟ قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا أَطْوَلُ الطُّوَلَيْنِ قَالَ: الْأَعْرَافُ». [خ= 764، د= 812، أ= 21660].

987 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ وَأَبُو حَنِوَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَفَعَهَا فِي رُكْعَتَيْنِ». [تحفة الاشراف= 16909].

68/325) - باب القراءة في الركعتين بعد المغرب

988 - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْجَوَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زَرْبٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: «رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرِينَ مَرَّةً يَفْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾». [ت= 417، ق= 1149، أ= 5690].

69/326) - باب الفضل في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾

989 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

985 - قال السندي: قوله: «أنتقرأ في المغرب بقل هو الله أحد» أي دائماً بحيث كأنه اللازم ولا يجوز غيره فالإنكار على التزام القصار وفيه أنه ينبغي للإمام أن يقرأ ما قرأه ﷺ أحياناً تبركاً بقراءته ﷺ وإحياء لسنته وأثاره الجميلة ﴿مخلوفه﴾ أراد بالمخلوف الله الذي لا يستحق الحلف إلا به والخير محذوف أي الله قسماً ﴿بأطول الطولين﴾ يعني الأنعام والأعراف وأطولهما الأعراف، وصدق هذا الوصف على غير الأعراف لا يضر لأنه عينها بالبيان.

988 - قال السندي: قوله: «رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ» أي نظرت إليه وتأملت في قراءته.

989 - قال السندي: قوله: «على سرية» أي جعله أميراً على طائفة من الجيش «فيختم بقل هو الله أحد» أي يختم قراءته بقراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ والحاصل أن النبي ﷺ قرره على ذلك وبشره عليه بما بشره فعلم به جواز الجمع بين السور المتعددة في ركعة.

أَبِي هِلَالٍ أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِهِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَلَمَّا رَجِعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ فَعَلَّ ذَلِكَ». فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّهُ». [خ=٧٣٧٥، م=٨١٣].

990 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجِبَتْ» فَسَأَلْتُهُ: مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «الْجَنَّةُ». [ت=٥٨٩٧].

991 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ». [خ=٥٠١٣، د=١٤٦١].

992 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ امْرَأَةٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُلُثُ الْقُرْآنِ». [ت=٢٨٩٦].
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا أَعْرِفُ إِسْنَادًا أَطْوَلَ مِنْ هَذَا.

(70/327) - باب القراءة في العشاء الآخرة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾

993 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ

990 - قال السندي: قوله: «وجبت» لا دلالة في الحديث على عموم الوجوب لكل قارئ إلا بالنظر إلى أن الظاهر أن الوجوب جزاء لقراءته فالظاهر عمومته لكل عامل عمله والله تعالى أعلم.

991 - قال السندي: قوله: «فذكر ذلك له» كأنه عظم ذلك ترديده هذه السورة «لتعدل» أي تساوي ثلث القرآن أجراً.

992 - قال السندي: قوله: «عن منصور عن هلال بن يساف الخ» في بعض النسخ قال أبو عبد الرحمن: ما أعرف إسناداً أطول من هذا ونقل عن السيوطي أنه قال فيه ستة من التابعين قال: والمرأة هي امرأة أبي أيوب.

993 - قال السندي: قوله: «فصلی العشاء الآخرة الخ» ظاهر صنيع المصنف يميل إلى أنه جمع بين رواية صلاة المغرب ورواية صلاة العشاء بالحمل على تعدد القضية فلذلك استدللنا بالروايتين لكن وقوع مثل هذه القضية مرتين بعيد إلا أن يقال يحتمل أنه وقع من معاذ مرتين ثم رفع الواقعتان إلى النبي ﷺ مرة والله تعالى أعلم.

قَالَ: قَامَ مُعَاذُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَطَوَّلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَانَنِي يَا مُعَاذُ؟ أَتَانَنِي يَا مُعَاذُ؟ أَيْنَ كُنْتَ عَنِ سَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ«الضُّحَى» وَ«إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ»؟. [خ=٧٠٥، أ=١٤١٩٤].

(71/ 328) - باب القراءة في العشاء الآخرة بـ ﴿الشمس وضحاها﴾

994 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لِأَضْحَايَةِ الْعِشَاءِ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَأَنْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَأَخْبَرَ مُعَاذَ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّهُ مُتَأَفِّقٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ مُعَاذُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فِتْنَانَا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِـ ﴿الشمس وضحاها﴾ وَ«سَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ«اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى» وَ«اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»». [م=٤٦٥، ق=٩٨٦، أ=١٤٢٠٦].

995 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِـ ﴿الشمس وضحاها﴾ وَأَشْبَاهَهَا مِنَ السُّورِ». [ت=٣٠٩، أ=١٨٥٢٩].

(72/ 329) - باب القراءة فيها بـ ﴿التين والزيتون﴾

996 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ فِيهَا بِـ ﴿التين والزيتون﴾». [خ=٧٦٧، م=٤٦٤، د=١٢٢١، ت=٣١٠، ق=٨٣٤].

(73/ 330) - باب القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة

997 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِـ ﴿التين والزيتون﴾». [تقدم=٩٩٦].

(74/ 331) - باب الركود في الركعتين الأوليين

998 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: «قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى

998 - قال السندي: قوله: «قد شكك الناس» أي أهل كوفة كان سعد أميراً من جهة عمر عليهم فجاؤوا عند عمر وشكوا سعداً فطلبه عمر وقال له «اتل» بتشديد التاء بعدها همزة مكسورة وقبلها همزة مفتوحة أي أثبتت ولا أتعجل، وفي بعض النسخ «أمد» بتشديد الدال كما في أبي داود أي أزيد وأطول «وأحذف» أي أخفف «وما ألو» بهمزة ممدودة أي لا أقصر في صلاة اقتديت بها وهي صلاة رسول الله ﷺ

فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ سَعْدٌ: أَتَيْدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَخَذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَمَا أَلُو مَا افْتَدَيْتَ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ». [خ=٧٥٥، م=٤٥٣، د=٨٠٣].

999 - أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيَّةَ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ دَاوُدَ الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «وَقَعَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي سَعْدٍ عِنْدَ عُمَرَ فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَأَصْلِي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أُخْرِمُ عَنْهَا أَرْكَدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَخَذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ». [تقدم=٩٩٨].

75/332) - باب قراءة سورتين في ركعة

1000 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنِّي لِأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلْقَمَةَ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا عَلْقَمَةُ فَسَأَلَنَاهُ فَأَخْبَرَنَا بِهِنَّ». [خ=٤٩٩٦، م=٨٢٢، ت=٦٠٢، أ=٣٦٠٧].

1001 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: «قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ قَالَ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ». [خ=٧٧٥، م=٨٢٢، أ=٣٦٠٧].

1002 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ اللَّيْلَةَ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ مِنْ آلِ حِمٍ». [أ=٤٤١٠].

(76/333) - باب قراءة بعض السورة

1003 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

999 - قال السندي: قوله: «ما يحسن» من الإحسان أو التحسين «لا أخرم» من باب ضرب أي لا أنقص «أركد» من باب نصر أي أسكن وأطيل القيام.

1000 - قال السندي: قوله: «إني لأعرف النظائر» أي السور المتقاربة في الطول.

1001 - قال السندي: قوله: «هذا» بفتح هاء وتشديد ذال معجمة أي تسرع إسرأعاً في قراءته كما تسرع في إنشاد الشعر والهد سرعة القطع ونصبه على المصدر وهو استفهام إنكار بحذف أداته «تقرن» بضم الراء أو كسرهما.

1002 - قال السندي: قوله: «وآل حم» أي صاحب حم أي السورة المصدرة ب(حم).

1003 - قال السندي: قوله: «فلما جاء موسى أو عيسى» أي جاء قوله تعالى: «ثم أرسلنا موسى

عَبَادٍ حَدِيثًا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي سُهَيْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَصَلَّى فِي قُبُلِ الْكُفَّةِ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَأَتَتْحَّ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرَ مُوسَى أَوْ عِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَّعَ». [خ=٧٧٤، م=٤٥٥، د=٦٤٩، ق=٨٢٠، أ=١٥٣٩٢].

(77/334) - باب تعوذ القاريء إذا مر بآية عذاب

1004 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حُدَيْفَةَ: «أَنَّه صَلَّى إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَرَأَ فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ وَقَفَ وَتَعَوَّذَ وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ وَقَفَ فَدَعَا وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى».

[م=٧٧٢، د=٨٧١، ت=٢٦٢، ق=١٣٥١، أ=٢٣٣٠٠].

(78/335) - باب مسالة القاريء إذا مر بآية رحمة

1005 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُدَيْفَةَ وَالْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حُدَيْفَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَالنِّسَاءَ فِي رُكُوعِهِ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا اسْتَجَارَ». [تقدم=١٠٠٤ ويأتي ١٦٦١].

(79/336) - باب ترديد الآية

1006 - أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ بِآيَةٍ. وَالآيَةُ: «إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» [المائدة: ١١٨]. [ق=١٣٥٠، أ=٢١٣٨٦].

وأخاه» أو ذكر عيسى وهذا شك من الراوي وعيسى مذكور في جنبه فلذا جمع بينهما «سلعة» بفتح سين وسكون عين قيل أخذته بسبب البكاء ثم لا يخفى أن الاقتصار على بعض السورة ههنا لضرورة فلاستدلال به على الاقتصار بلا ضرورة لا يتم فالأولى الاستدلال بقراءته ﷺ سورة الأعراف في المغرب حيث فرقها في ركعتين والله تعالى أعلم.

1004 - قال السندي: قوله: «وقف وتعوذ» عمل به علماء الحنفية في الصلاة النافلة كما هو المورد.

1006 - قال السندي: قوله: «جسرة» بفتح جيم وسكون سين «بنت دجاجة» قال السيوطي بفتح دال وجيمين والمعروف أنها بالفتح في الحيوان وبالكسر في الإنسان وهو المضبوط في بعض النسخ المصححة والله تعالى أعلم. «قام النبي ﷺ» أي الليل «حتى أصبح» كذا في بعض النسخ المصححة أي إلى أن دخل وقت الصبح، وفي بعض النسخ: «حتى إذا أصبح» وعلى هذا فجواب إذا مقدر أي تركها أي الآية.

(80/337) - قوله عز وجل ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾

1007 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَخِشِيَّةَ وَهُوَ ابْنُ إِيَّاسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ ابْنُ مَنِيعٍ: يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ: وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ أَيَّ بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا يَسْمَعُوا وَابْتِغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا. [خ=٤٧٢٢، م=٤٤٦، ت=٣١٤٥].

1008 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ: قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ مَا كَانَ يَسْمَعُهُ أَصْحَابُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتِغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]. [تقدم=١٠٠٧].

(81/338) - باب رفع الصوت بالقرآن

1009 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي». [ت=٣٠١، ق=١٣٤٩، أ=٢٦٩٦٠].

(82/339) - باب مد الصوت بالقراءة

1010 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا». [خ=٥٠٤٥، د=١٤٦٥، ت=٢٩٨، ق=١٣٥٣، أ=١٢١٩٩].

1007 - قال السندي: قوله: «رفع صوته» ليتدبروه يأخذوا عنه «ولا تجهر» أي كل الجهر بقرينة الأمر بالتوسط وقد يقال مقتضى الآية أن الجهر هو الإعلان البالغ حده فلي تأمل «وابتغ بين ذلك سبيلًا» أي بين المذكور من الجهر والمخافتة ويحصل به الأمران جميعاً عدم الإخلال بسماع الحاضرين والاحتراز عن سب أعداء الدين.

1009 - قال السندي: قوله: «وأنا على عريشي» العريش كل ما يستظل به ويطلق على بيوت مكة لأنها كانت عيداناً تنصب ويظلل عليها.

1010 - قال السندي: قوله: «يمد صوته مدًّا» أي يطيل الحروف الصالحة للإطالة يستعين بها على التدبر والتفكير وتذكير من يتذكر.

باب تزيين القرآن بالصوت (83/340)

1011 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَزَيْتُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». [د=١٤٦٨، ق=١٣٤٢، أ=١٨٥٢٠].

1012 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَزَيْتُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». [تقدم=١٠١١].

قَالَ ابْنُ عَوْسَجَةَ: كُنْتُ نَسِيتُ هَذِهِ رَزَيْتُوا الْقُرْآنَ حَتَّى ذَكَرَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَرْحَمٍ.

1013 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُبَيْرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَدْنُ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَدْنُ لِنَبِيِّ حَسَنَ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». [خ=٧٥٤٤، م=٧٩٢، د=١٤٧٣، أ=٧٨٣٧].

1014 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَدْنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِشَيْءٍ يَغْنِي أَدْنَهُ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ». [خ=٥٠٢٤، م=٧٩٢، أ=٧٦٧٤].

1015 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ

1011 - قال السندي: قوله: «رَزَيْتُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» أي بتحسين أصواتكم عند القراءة فإن الكلام الحسن يزيد حسناً وزينة بالصوت الحسن وهذا مشاهد ولما رأى بعضهم أن القرآن أعظم من أن يحسن بالصوت بل الصوت أحق بأن يحسن بالقرآن قال معناه زينا أصواتكم بالقرآن هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث وزعموا أنه من باب القلب وقال شعبة نهاني أيوب أن أحدث زينا القرآن بأصواتكم ورواه معمر عن منصور عن طلحة زينا أصواتكم بالقرآن وهو الصحيح والمعنى اشتغلوا بالقرآن واتخذوه شعاراً وزينة.

1013 - قال السندي: قوله: «ما أدن الله» بكسر الذال أي ما استمع لشيء مسموع كاستماعه لنبي والمراد جنس النبي والقرآن القراءة أو كلام الله مطلقاً ولما كان الاستماع على الله تعالى محالاً لأنه شأن من يختلف سماعه بكثرة التوجه وقلته وسماعه تعالى لا يختلف قالوا هذا كناية عن تقرب القارىء وإجزال ثوابه «يتغنى بالقرآن» أي يحسن صوته به حال قراءته أو هو الجهر وقوله يجهر به تفسير له أو يلين ويرقق صوته ليجلب به إلى نفسه وإلى السامعين الحزن والبكاء ويتقطع به عن الخلق إلى الخلق جل وعلا.

1014 - قال السندي: قوله: «يعني أدنه» بفتح همزة وذال معجمة معاً أي استماعه.

1015 - قال السندي: قوله: «لقد أوتي من مزامير آل داود» وفي النهاية شبه حسن صوته وحلاوة

شِهَابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». [تحفة الاشراف= ١٥٢٣١].

1016 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». [تحفة الاشراف= ١٦٤٥٦].

1017 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». [تحفة الاشراف= ١٦٦٧٢].

1018 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ يَغْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلَاتِهِ قَالَتْ: مَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ؟ ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنَعَّتْ قِرَاءَةَ مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا». [د=١٤٦٦، ت=٢٩٢٣، أ=٢٦٥٨٨].

(84/341) - باب التكبير للركوع

1019 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَتَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ جِئِنِ اسْتَخْلَفَهُ مَرْوَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ ثُمَّ يُكَبِّرُ جِئِنَ يَرْكَعُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ جِئِنَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ جِئِنَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ التَّشَهُدِ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [م=٣٩٢، أ=٨٢٦٠].

(85/342) - باب رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين

1020 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَتَانَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى بَلَغَتْهُ فُرُوعُ أُذُنَيْهِ». [تقدم=٨٧٦].

نغمته بصوت المزمار وداود هو النبي وإليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة والمراد بآل داود نفسه وكثيراً ما يطلق آل فلان على نفسه.

1018 - قال السندي: قوله: «ثم نعتت قراءته» أي وصفت وبينت بالقول أو بالفعل بأن قرأت كقراءته ﷺ «حرفاً حرفاً» قال أبو البقاء نصبهما على الحال أي مرتلة نحو أدخلتهم رجلاً رجلاً أي منفردين.

1019 - قال السندي: قوله: «إني لأشبهكم صلاة الخ» يقول لهم ذلك ترغيباً لهم في فعل مثلها.

باب رفع اليدين للركوع حذو [حذاء] المنكبين (86/343)

1021 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِثِي مَنْكَبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ». [م=٣٩٠، د=٧٢١، د=٢٥٥، ق=٨٥٨، أ=٤٥٤٠].

باب ترك ذلك (87/344)

1022 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ لَمْ يَعُدَّ». [ت=٧٤٨، أ=٣٦٨١].

باب إقامة الصلب في الركوع (88/345)

1023 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِيءُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». [د=٨٤٥، ت=٢٦٥، ق=٨٧٠، أ=١٧٠٧٢].

باب الاعتدال في الركوع (89/346)

1024 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اغْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَا يَنْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ». [ق=٨٩٢، أ=١٢٨١٨].

1022 - قال السندي: قوله: «ثم لم يعد» قد تكلم ناس في ثبوت هذا الحديث والقوي أنه ثابت من رواية عبد الله بن مسعود، نعم قد روي من رواية البراء لكن التحقيق عدم ثبوته من رواية البراء، فالوجه أن الحديث ثابت لكن يكفي في إضافة الصلاة إلى رسول الله ﷺ كونه صلى هذه الصلاة أحياناً وإن كان المتبادر الاعتبار والدوام فيجب الحمل على كونها كانت أحياناً توفيقاً بين الأدلة ودفعاً للتعارض وعلى هذا فيجوز أنه ﷺ ترك الرفع عند الركوع وعند الرفع منه إما لكون الترك سنة كالفعل أو لبيان الجواز فالسنة هي الرفع لا الترك والله تعالى أعلم.

1023 - قال السندي: قوله: «لا يقيم» أي لا يعدل ولا يسوى والمقصود الطمأنينة في الركوع والسجود ولذا قال الجمهور بافتراض الطمأنينة والمشهور من مذهب أبي حنيفة ومحمد عدم الافتراض لكن نص الطحاوي في آثاره على أن مذهب أبي حنيفة وصاحبيه افتراض الطمأنينة في الركوع والسجود وهو أقرب إلى الأحاديث والله تعالى أعلم.

1024 - قال السندي: قوله: «اعتدلوا في الركوع» أي توسطوا فيه بين الارتفاع والانخفاض وكذا توسطوا في السجود بين الافتراض والقبض بوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذ وبسط الكلب هو وضع المرفقين مع الكفين على الأرض.

(12/2) - كتاب التطبيق

(1/347) - باب التطبيق

1025 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا كَانَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ: «أَصَلَّى هؤُلَاءِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ فَأَمَّهُمَا وَقَامَ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَاصْنَعُوا هَكَذَا وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَفْرِشْ كَفِيهِ عَلَى فِخْذَيْهِ فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [تقدم=715].

1026 - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّبَاطِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْنَا عَمْرُوَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالَا: «صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي بَيْتِهِ فَقَامَ بَيْنَنَا فَوَضَعْنَا بَيْنَنَا فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكْبَتَيْهَا فَتَرَعَهَا فَخَالَفَ بَيْنَ أَصَابِعِنَا وَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ». [تقدم=716].

1027 - أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَانَ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فَقَامَ فَكَبَّرَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَرَكَعَ فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا فَقَالَ: صَدَقَ أَحْيَى قَدْ كُنَّا تَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمَرْنَا بِهِذَا يَعْنِي الْإِمْسَاكَ بِالرُّكْبِ. [د=747، أ=3588].

(12/2) - كتاب التطبيق

1025 - قال السندي: قوله: «فليؤمكم أحدكم» أي ليقدم عليكم في القيام وليقم مقام الإمام من القوم «وليفرش كفيه على فخذه» من أفرش أي ليجعلهما كالفرش لهما أي ليضعهما على فخذه في التشهد والظاهر أن مراده أنه لا يطبق في التشهد إذا كانوا أكثر من ثلاثة. وقوله: «فكأنما أنظر» كلام يتعلق بالتطبيق أي رأيت ﷺ طبق فكأنما أنظر الخ، والتطبيق هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والتشهد وهو منسوخ بالاتفاق كما سيذكره المصنف، وهذا الذي ذكرت هو مقتضى ظاهر هذه الرواية المذكورة في هذا الكتاب لكن الظاهر أن فيه اختصاراً، ففي رواية مسلم: «وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذه وليحنأ وليطبق بين كفيه» فلكناني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ. وقوله ليجنأ بفتح الياء وسكون الجيم آخره همزة أي ليركع وعلى هذا فمعنى ليفرش كفيه الخ أي ليفرش أحدكم ذراعيه أريد بالكف الذراع أي عند الركوع وفيه اختصار أي ليطبق بين كفيه والله تعالى أعلم.

1027 - قال السندي: قوله: «أمرنا» على بناء المفعول.

باب نسخ ذلك (2/348)

1028 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ فَقَالَ لِي: أَضْرِبْ بِكَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَضْرَبَ يَدِي وَقَالَ: إِنَّا قَدْ نَهَيْتَا عَنْ هَذَا وَأَمَرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ. [خ=٧٩٠، م=٥٣٥، د=٨٦٧، ت=٢٥٩، ق=٨٧٣، أ=١٥٧٠].

1029 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «رَكَعْتُ فَطَبَّخْتُ فَقَالَ أَبِي: إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كُنَّا نَفْعَلُهُ ثُمَّ أَرْتَقَعْنَا إِلَى الرُّكْبِ». [تقدم=١٠٢٨].

باب الإمساك بالركب في الركوع (3/349)

1030 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عُمَرَ قَالَ: «سُئِلْتُ لَكُمْ الرُّكْبُ فَأَمْسِكُوا بِالرُّكْبِ». [ت=٢٥٨].

1031 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِنَّمَا السُّنَّةُ الْأَخْذُ بِالرُّكْبِ». [تقدم].

باب مواضع الراحيتين في الركوع (4/350)

1032 - أَخْبَرَنَا هِثَاذُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: «أَتَيْنَا أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ: حَدَّثَنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا وَكَبَّرَ فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَجَافَى بِمِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ». [د=٨٦٣، أ=٢٢٤٢٢].

باب مواضع أصابع اليدين في الركوع (5/351)

1033 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّهَاطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَطَاءِ عَنْ سَالِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَلَا أَصَلِّيَ لَكُمْ كَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي؟ فَقُلْنَا: بَلَى فَقَامَ فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ وَجَافَى إِنْطِيهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ سَجَدَ فَجَافَى إِنْطِيهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ

كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهَكَذَا كَانَ يُصَلِّي بِنَا». [تقدم=١٠٣٢].

(352/ 6) - باب التجافي في الركوع

1034 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَالِمِ الْبَرَادِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَلَا أَرَيْكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي؟ قُلْنَا: بَلَى فَقَامَ فَكَبَّرَ فَلَمَّا رَكَعَ جَافَى بَيْنَ إِبْطَيْهِ حَتَّى لَمَّا اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ هَكَذَا وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي». [تقدم=١٠٣٢].

(353/ 7) - باب الاعتدال في الركوع

1035 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُثْنِعْهُ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ». [خ=٨٢٨، ت=٣٠٤، ق=١٠٦١، د=٩٦٣، أ=٢٣٦٦٠].

(354/ 8) - باب النهي عن القراءة في الركوع

1036 - أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُيَيْدَةَ عَنْ عَلِيِّ قَالَ: «نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقَسِيِّ وَالْحَرِيرِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: وَأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا». [أ=٨١٦].

1034 - قال السندي: قوله: «جافي بين إبطيه» لا بد من إضافة بين إلى متعدد فيتوهم أن ذلك المتعدد ههنا إبطيه بالثنية وليس كذلك بل إبطيه أحد طرفي المتعدد والطرف الثاني محذوف أي بين إبطيه وبين ما يليهما من الجنب، والمعنى بين كل من إبطيه وما يليهما من الجنب، والحاصل أن المراد بإبطيه كل واحد منهما فما بقي متعدداً فلا بد من اعتبار أمر آخر يحصل بالنظر إليه التعدد وهذا معنى قول من قال أي ينحى كل إبط عن الجنب الذي يليها ولو أبقى الكلام على ظاهره لم يستقم كما لا يخفى.

1035 - قال السندي: قوله: «اعتدل» أي توسط بين الإرتفاع والانخفاض وفسره بقوله فلم ينصب رأسه ولم يقنعه ونصب الرأس معروف والإقناع يطلق على رفع الرأس وخفضه من الأضداد والمراد ههنا الثاني وفي النهاية، ووقع في بعض النسخ فلم ينصب والمشهور فلا يصوب أي لم يخفضه جداً وعلى هذا فالإقناع بمعنى الرفع وكذا على ما في بعض النسخ فلم ينصب من صب الماء والمراد الإرتال بحمل الإقناع على معنى الرفع.

1036 - قال السندي: قوله: «عن القسي» بفتح القاف وكسر السين المشددة نسبة إلى موضع ينسب إليه الثياب القسية، وهي ثياب مزلعة بالحزير تعمل بالقس من بلاد مصر بما يلي الفراء «وأنا أقرأ وأنا راکع» قيل ذلك لما في الركوع والسجود من الذكر والتسبيح فلو كانت قراءة القرآن فيهما لزم الجمع بين كلام الله وكلام غيره في محل واحد كأنه كره لذلك وفيه أن الركعة الأولى لا تخلو عن دعاء استفتاح فلزم من القراءة فيها الجمع فتأمل.

- 1037 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَجْلَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا وَعَنِ الْقَسِيِّ وَالْمَعْضَفِرِ». [م=٧٨٠، أ=٦١١].
- 1038 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي فُذَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْمُفْدَمِ وَالْمَعْضَفِرِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ». [تقدم=١٠٣٧].
- 1039 - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، زَعْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَعْضَفِرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ». [م=٢٠٧٨، د=٤٠٤٤، ت=٢٦٤، ق=٣٦٠٢، أ=١٠٤٤].
- 1040 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَعْضَفِرِ وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ». [تقدم=١٠٣٩].

(9/355) - باب تعظيم الرب في الركوع

- 1041 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَحْنَمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَجْبَدٍ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ السَّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ

1038 - قال السندي: قوله: «ولا أقول نهاكم» لم يرد أنه نهي مخصوص به إذ الأصل في التشريع العموم بل أراد أن اللفظ ورد خطاباً له فقط ولم يخاطبه بلفظ عام يشمله وغيره نعم حكم الغير ثابت بعموم «عن لبس القسي» هو بضم اللام مصدر لبس الثوب بكسر الباء «المفدم» بضم ميم وفتح فاء وتشديد دال مهملة مفتوحة. في النهاية: هو الثوب المشيع حمرة كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرة فهو كالممتنع من قبول الصبغ.

1039 - قال السندي: قوله: «وعن لبوس» بفتح لام مصدر لبس.

1041 - قال السندي: قوله: «كشف النبي ﷺ الستارة» أي في آخر مرضه «من مبشرات النبوة» أي مما يظهر للنبي من المبشرات حالة النبوة وهي بكسر الشين ما اشتمل على الخبر السار من وحي وإلهام ورؤيا ونحوها ولا يخفى أن الإلهام للأولياء أيضاً باق فكان المراد لم يبق في الغالب إلا الرؤيا الصالحة «يراهها المسلم» أي المبشر بها أو يرى غيره لأجله «فعضموا الخ» أي اللائق به تعظيم الرب فهو أولى من الدعاء وإن كان الدعاء جائزاً أيضاً فلا ينافي أنه كان يقول في ركوعه اللهم اغفر لي «فاجتهدوا في الدعاء» أي أنه محل لاجتهاد الدعاء وأن الاجتهاد فيه جائز بلا ترك أولوية وكذلك التسييح فإنه محل له أيضاً «فمن» بكسر ميم وفتحها أي جدير وخليق قبل بفتح الميم مصدر وبكسرهما صفة.

خَلَفَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوءِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ» ثُمَّ قَالَ: «الْأَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». [م=٤٧٩، د=٨٧٦، أ=١٩٠٠].

(10/356) - باب الذكر في الركوع

1042 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْتَفِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكَعَ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». [تقدم=١٠٠٤].

(11/357) - باب نوع آخر من الذكر في الركوع

1043 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَبِزِيدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَيِّرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [خ=٧٩٤، م=٤٨٤، د=٨٧٧، ق=٨٨٩، أ=٢٤٢١٨].

(12/358) - باب نوع آخر منه

1044 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنِي قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». [م=٤٨٧، د=٨٧٢، أ=٢٤١١٨].

(13/359) - باب نوع آخر من الذكر في الركوع

1045 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ يَغْنِي النَّسَائِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ يَغْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ وَهُوَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَلَمَّا رَكَعَ مَكَثَ قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ». [د=٨٧٣، ت=٢٩٦، أ=٢٤٠٣٥].

1044 - قال السندي: قوله: «سبوح قدوس» في النهاية يرويان بالضم والفتح وهو أقيس والضم أكثر استعمالاً وهما من أبنية المبالغة والمراد بهما التنزيه، وقال القرطبي: هما مرفوعان على أنهما خير محذوف أي هو أو أنت وقيل بالنصب على إضمار فعل أي أعظم أو أذكر أو أعبد «الملائكة والروح» قيل المراد به جبريل وقيل هي صنف من الملائكة وقيل ملك أعظم خلقه.

1045 - قال السندي: قوله: «الجبروت والملكوت» هما مبالغة الجبر وهو القهر والملك وهو التصرف أي صاحب القهر والتصرف البالغ كل منهما غايته «والكبرياء» قيل هي العظمة والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها إلا الله تعالى.

(14/ 360) - باب نوع آخر منه

1046 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَعِظَامِي وَمُخِي وَعَصْبِي».

[م = ٤٧٥، د = ٧٦٠، ت = ٣٤٢١، ق = ١٠٥٤، تقدم = ٨٩٣].

(15/ 361) - باب نوع آخر

1047 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْجَنْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّوَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ أَنْتَ رَبِّي خَشَعْتُ سَمْعِي وَبَصْرِي وَدَمِي وَلَحْمِي وَعِظَامِي وَعَصْبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». [تحفة الاشراف = ٣٠٣٩].

1048 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ أَنْتَ رَبِّي خَشَعْتُ سَمْعِي وَبَصْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَمُخِي وَعَصْبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». [تقدم = ٨٩٤].

(16/ 362) - باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع

1049 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزَّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَكَانَ بَدْرِيًّا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزْمُقُهُ وَلَا يَشْعُرُهُمْ أَنْصَرَفَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» قَالَ: لَا أَدْرِي فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ قَالَ: وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ

1046 - قال السندي: قوله: «لك ركعت» أي لا لغيرك خضعت وإسناد خضع أي تواضع وخضع إلى السمع وغيره مما ليس من شأنه الإدراك والتأثر كناية عن كمال الخشوع والخضوع أي قد بلغ غاية حتى كأنه ظهر أثره في هذه الأعضاء وصارت خاشعة لربها «والمخ» بالضم والتشديد الدماغ «والمص» بفتحين أطناب المفاصل.

1049 - قال السندي: قوله: «يرمقه» كينصر أي ينظر إليه «ولا يشعر» أي الرجل بنظره ﷺ «لقد جهدت» على بناء الفاعل أي بذلت غاية وسعي أو على بناء المفعول أي أصابني التعب والمشقة بكثرة الإعادة «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً» أي فلم يأمره بالتسبيح فيه فدل على عدم وجوب التسبيح فيه وأنه يصح بدونه.

الْكِتَابَ لَقَدْ جَهِدْتُ فَعَلَّمَنِي وَأَرَانِي قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنِ الوُضُوءَ ثُمَّ قُمْ فَأَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ثُمَّ أَرْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَغْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ أَرْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَاعِدًا ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا فَإِذَا صَنَعْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا تَنْقِصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ». [د=٨٥٧، ت=٣٠٢، ق=٤٦٠].

(17/363) - باب الأمر بإتمام الركوع

1050 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ». [تحفة الاشراف=١٢٩٢].

(18/364) - باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع

1051 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَلِيمِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ هَكَذَا». وَأَشَارَ قَيْسٌ إِلَى نَحْوِ الْأُذُنَيْنِ. [تحفة الاشراف=١١٧٧٩].

(19/365) - باب رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع من الركوع

1052 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ». [تقدم=٨٧٦].

(20/366) - باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع

1053 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ». [تقدم=٨٧٤].

(21/367) - باب الرخصة في ترك ذلك

1054 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ الْمَرْزُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أَصْلِي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَصَلُّوا فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً». [تقدم=١٠٢٢].

(22/368) - باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع

1055 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: أُنْبَأْنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ». [تقدم= ٨٧٤].

1056 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

(23/369) - باب ما يقول المأموم

1057 - أَخْبَرَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شِقْبِهِ الْأَيْمَنِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ يَعُودُونَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [تقدم= ٧٩٠].

1058 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أُنْبَأْنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ أَنْفَاء؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلَى». [خ= ٧٩٩، د= ٧٧٠، أ= ١٩٠١٨].

(24/370) - باب قوله ربنا ولك الحمد

1059 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ

1056 - قال السندي: قوله: «قال اللهم ربنا ولك الحمد» أي مع قوله سمع الله لمن حمده وإنما تركه لظهور أنه من وظائف الإمام وإنما الكلام في جمع التحميد معه.

1058 - قال السندي: قوله: «يبتدرونها» أي يستبقون في كتابتها يريد كل منهم أن يسبق صاحبه في ذلك قاصدين أيهم يكتبها «أولاً» أي سابقاً وقيل الآخرين وضمير التأنيث لهذه الكلمة.

1059 - قال السندي: قوله: «فقولوا ربنا ولك الحمد» بالواو وقد جاء بدونها قالوا وبتقدير أنت ربنا أو إلهنا ولك الحمد.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّ مَنْ وَاثَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ=٧٩٦، م=٤٠٩، د=٨٤٨، ت=٢٦٧].

1060 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا وَبَيْنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَيُّمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَحَدَكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَزْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَزْزَعُ قَبْلَكُمْ. قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَبِتْلِكَ وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَزْزَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: فَبِتْلِكَ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ التَّحِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سَمِعَ كَلِمَاتٍ وَهِيَ تَحِيَّةُ الصَّلَاةِ». [تقدم=٨٢٦].

(25/371) - باب قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود

1061 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ رُكُوعُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَسُجُودِهِ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ». [خ=٧٩٢، م=٤٧١، د=٨٥٢، ت=٢٧٩، أ=١٨٤٩٦].

(26/372) - باب ما يقول في قيامه ذلك

1062 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سِنِينَ الْحَرَّائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ

1060 - قال السندي: قوله: «يجيبكم الله» بالجزم جواب الأمر أي يستحب لكم وكذا قوله يسمع الله بمعنى يستحب لكم «فتلك بتلك» فتلك اللحظة التي تقدمكم أمامكم مجبورة بتلك اللحظة التي تأخرتم عنه.

1061 - قال السندي: قوله: «وإذا رفع رأسه من الركوع» كلمة إذا مجردة عن الظرفية بمعنى الوقت أي كان وقت ركوعه وقت رفعه رأسه منه ووقت سجوده قريباً من السواء أي من المساواة.

1062 - قال السندي: قوله: «ملء السموات» تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد أو تعظيم القدر «وملء ما شئت من شيء بعد» كالعرش والكرسي ونحوهما، قال النووي: ملء بكسر الميم وينصب الهمزة بعد اللام ورفعها والأشهر النصب ومعناه لو كان ملأها لعظمتها انتهى.

لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. [م=٤٧٨].

1063 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ مَيْنَاسٍ الْعَدَنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». [تحفة الاشراف=٥٦٤٢].

1064 - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ أَبُو أُمَيَّةَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ خَيْرٌ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». [م=٤٧٧، د=٨٤٧، ١١٨٢٧].

1065 - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ عَنْ حُدَيْفَةَ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَسَمِعَهُ حِينَ كَبَّرَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ذَا الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكَبِيرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: لِرَبِّي الْحَمْدُ لِرَبِّي الْحَمْدُ وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبَيْنَ السُّجُودَيْنِ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي وَكَانَ قِيَامَهُ وَرُكُوعَهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَسُجُودَهُ وَمَا بَيْنَ السُّجُودَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ». [د=٨٧٤، ت=٢٦٠، أ=٢٣٣٦٠].

(27/373) - باب القنوت بعد الركوع

1066 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِي مَجَلَزٍ عَنْ

1064 - قال السندي: قوله: «أهل الثناء» بالنصب على الاختصاص أو المدح أو بتقدير يا أهل الثناء أو بالرفع بتقدير أنت أهل الثناء. وقوله: «خير ما قاله العبد» إما مبتدأ خبره لا مانع الخ وجملة كلنا لك عبد معترضة أو خبر محذوف أي هذا الكلام أي ما سبق من الذكر خير ما قال وقوله: «لا مانع» دعاء مستقل وما في ما أعطيت يعم العقلاء وغيرهم والجد البخت ومن في قوله منك بمعنى عند أو بمعنى بدل أي لا ينفع بدل طاعتك وتوفيقك البخت والحظوظ وعلى هذا المعنى بفتح الجيم وهو المشهور على السنة أهل الحديث وجوز بعضهم كسرهما أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وعمله وإنما ينفعه فضلك.

1066 - قال السندي: قوله: «على رعل» بكسر الراء وسكون العين المهملة «وذكوان» بذاً معجمة مفتوحة غير منصرف «وعصية» بضم عين وفتح صاد وتشديد ياء «عصت الله» استئناف كأنه قيل لم دعا عليهم وضميره للكل وفي وصله لفظاً بعصية لفظاً مناسبة المجانسة كما لا يخفى.

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «فَنَتَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذُكُوَانَ وَعَصِيَّةَ عَصَبِ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». [خ=٤٠٩٤، م=٦٧٧].

(28 / 374) - باب القنوت في صلاة الصبح

1067 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي ثَوْبٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ سُئِلَ: هَلْ فَنَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ. [خ=١٠٠١، م=٦٧٧، د=١٤٤٤، ق=١١٨٤، أ=١٣٦٠٢].

1068 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ. قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُنَيْهَةً». [د=١٤٤٦].

1069 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْتَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ اللَّهُمَّ أَشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ». [م=٦٧٥، ق=١٢٤٤، خ=٦٢٠٠، أ=٩١٦٠].

1070 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ حِينَ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ أَشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسَنِي يُوسُفَ». ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» فَيَسْجُدُ وَضَاحِيَةً مُضَرَ يَوْمئِذٍ مُخَالِفُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ=٨٠٣، أ=١٠٧٥٨].

1068 - قال السندي: قوله: «هنية» بالتصغير أي قدراً يسيراً يستدل به من يقول بالقنوت سراً ولا دلالة فيه على ذلك لما علم أن قيامه بين الركوع والسجود بقدر الركوع والسجود وكان يجمع بين التسميع والتحميد والله تعالى أعلم.

1069 - قال السندي: قوله: «أنج» بفتح الهمزة من الإنجاء «أشدد وطأتك» بفتح الواو أصلها الدوس بالقدم سمي به الإهلاك لأن من يطؤ على شيء برجله استقصى في هلاكه، والمعنى خذهم أخذاً شديداً انتهى ما ذكره السيوطي. قلت: الأقرب أنه المراد ههنا العقوبة والأخذ كما يدل عليه آخر الكلام لا الإهلاك كما يدل عليه أوله فليتأمل «كسني يوسف» المراد القحط والتشبيه بسني يوسف لتشديد القحط واستمراره زماناً وإجراء سنين مجرى الجمع المذكور السالم في الإعراب بالواو وسقوط النون بالإضافة شائع.

1070 - قال السندي: قوله: «وضاحية مضر» أي أهل البادية منهم وجمع الضاحية ضواحي.

باب القنوت في صلاة الظهر (29/375)

1071 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا التُّضْرِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَأَقْرَبَنَّ لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفْرَةَ». [خ=٧٩٧، م=٦٧٦، د=١٤٤٠، أ=١٨٤٥٣].

باب القنوت في صلاة المغرب (30/376)

1072 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ح. وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ». وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [م=٦٧٨، د=١٤٤١، ت=٤٠١، أ=١٨٤٩٧].

باب لعن المنافقين في القنوت (31/377)

1073 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ وَهَيْشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا قَالَ شُعْبَةُ: لَعَنَ رِجَالًا وَقَالَ هِشَامٌ: يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ هَذَا قَوْلُ هِشَامٍ. وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَلْعَنُ رَعْلًا وَذَكَوَانَ وَلِخِيَانَ». [خ=٤٠٨٩، م=٦٧٧، ق=١٢٤٣، أ=١٣٧٢٦].

باب لعن المنافقين في القنوت (32/378)

1074 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا يَدْعُو عَلَى أَنَسِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾». [آل عمران: ١٢٨]. [خ=٤٠٦٩، أ=٥٦٧٨].

1071 - قال السندي: قوله: «لأقربن» من التقريب أي لأقربن إلى أفهامكم بالبيان الفعلي صلته ﷺ حيث أصلي كما صلى فخذوا بصلاتي لتدركوا به صلته ﷺ فمراده الحث على الأخذ بصلاته.

1073 - قال السندي: قوله: «على أحياء» جمع حي بمعنى القبيلة أي على قبائل من قبائل العرب.

1074 - قال السندي: قوله: «فأنزل الله تعالى ليس لك من الأمر شيء» هذا يدل على أنه نسخ لعن

الكافرين في الصلاة، والظاهر أن أبا هريرة كان يحمله على لعن الكافر المعين ويرى لعن مطلق الكافرين في الصلاة جائزاً والله تعالى أعلم.

باب ترك القنوت (33/379)

1075 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ».

1076 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ خَلْفٍ وَهُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقُتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقُتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقُتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقُتْ ثُمَّ قَالَ: يَا بَنِي إِهْنَاهَا بِدَعَاةٍ».

[ت=٤٠٢، ق=١٢٤١].

باب تبريد الحصى للسجود عليه

1077 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى فِي كَفِّي أَبْرَدُهُ ثُمَّ أَحْوَلَهُ فِي كَفِّي الْآخَرَ فَإِذَا سَجَدْتُ وَضَعْتُهُ لِحَبْهَتِي».

[د=٣٩٩، ا=١٤٥١٣].

باب التكبير للسجود

1078 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطْرِفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا قَالَ: كَلِمَةٌ يَغْنِي صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

[خ=٧٨٦، م=٣٩٣، د=٨٣٥].

1079 - أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ وَيَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبُرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْعَلَانِي».

[ت=٢٥٣، ا=٣٦٦٠].

1076 - قال السندي: قوله: «فلم يقنت» هذا يدل على قنوت في الصبح كان أياماً ثم نسخ أو أنه كان مخصوصاً بأيام المهام والثاني أنسب بأحاديث القنوت وإليه مال أحمد وغيره «أنها» أي القنوت أو الدوام عليه وتأنيث الضمير باعتبار الخبر.

1077 - قال السندي: قوله: «فأخذ قبضة» بفتح القاف أو ضمها «أبرده» من التبريد «أحوله» من التحويل لجهتي أي لأضع عليها الجبهة وذلك لشدة الحر وعلم من هذا جواز الفعل القليل.

1078 - قال السندي: قوله: «لقد ذكرني هذا» قال ذكر لترك الناس تكبيرات الانتقالات.

1079 - قال السندي: قوله: «في كل خفض ورفع» أريد الغالب وإلا فلا تكبير عند الرفع من

(36/382) - باب كيف يحني [يخر] للسجود

1080 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَوْسُفَ وَهُوَ ابْنُ مَاهِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمٍ قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أُخْرُ إِلَّا قَائِمًا».

[10312=1].

(37/383) - باب رفع اليدين للسجود

1081 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَضْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ».

[م=391، د=745، ق=859، أ=10600].

1082 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَضْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ». [تقدم=1081].

1083 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَضْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ: «وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ».

[تقدم=1081].

(38/384) - باب ترك رفع اليدين عند السجود

1084 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكُوفِيِّ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّبَرِكَ عَنْ مَعْمَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ». [أ=4540].

1080 - قال السندي: قوله: «أن لا أخر» من الخرور وهو السقوط أي لا أسقط إلى السجود إلا قائماً أي أرجع من الركوع إلى القيام ثم أخر منه إلى السجود ولا أخر من الركوع إليه، وهذا هو المعنى الذي فهمه المصنف وقيل معناه لا أموت إلا ثابتاً على الإسلام فهو مثل «ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون» وقيل معناه لا أقع في شيء من تجارتي وأموري إلا قمت به منتصباً له وقيل معناه لا أغبن ولا أغبن بالجملة فالحديث مما أشكل على الناس فهمه وما أشار إليه المصنف في معناه أحسن والله تعالى أعلم.

1084 - قال السندي: قوله: «وكان لا يفعل ذلك في السجود» الظاهر أنه كان يفعل ذلك أحياناً ويترك أحياناً لكن غالب العلماء على ترك الرفع وقت السجود وكانهم أخذوا بذلك بناء على أن الأصل هو العدم فحين تعارضت روايتنا الفعل والترك أخذوا بالأصل والله تعالى أعلم.

(39/385) - باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده

1085 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْقَوْمِيّ الْبَسْطَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». [د=٨٣٨، ت=٢٦٨، ق=٨٨٢، أ=١٨٨٧٢].

1086 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ». [د=٨٤٠، ت=٢٦٩، ق=١٠٨٧، أ=٨٩٦٤].

1087 - أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَلَا يَبْرُكُ بَرْوِكَ الْبَعِيرِ». [تقدم].

(40/386) - باب وضع اليدين مع الوجه في السجود

1088 - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ دَلُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا». [د=٨٩٢، أ=٤٥٠١].

(41/387) - باب على كم السجود

1089 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَمْرُ

1085 - قال السندي: قوله: «وإذا نهض» أي قام.

1086 - قال السندي: قوله: «يعمد أحدكم» على حذف الإنكار أي يعمد «فببرك» بالنصب جواب الاستفهام، والمراد النهي عن بركو الجملة وهو أن يضع ركبته على الأرض قبل يديه كما سيجيء التصريح به في الرواية الآتية وقد أخذ به البعض والبعث أخذ بما سبق، والأقرب أن النهي للتنزيه وما سبق بيان الجواز فإن قيل: كيف شبه وضع الركبتين قبل اليدين ببروك الجملة مع أن الجملة يضع يديه قبل رجليه؟ قلنا: لأن ركبة الإنسان في الرجل وركبة الدواب في اليد فإذا وضع ركبته أولاً فقد شابه الجملة في البروك كذا في المفاتيح.

1089 - قال السندي: قوله: «أمر النبي ﷺ أن يسجد» أمر على بناء المفعول وأن يسجد على بناء الفاعل ويحتمل أن يعكس ويحتمل بناؤهما للفاعل على أن ضمير يسجد للمصلي «على سبعة أعضاء» وفي بعض النسخ أعظم على تسمية كل عضو عظماً وإن كان فيه عظام كثيرة «ولا يكف» أي لا يضم ولا يجمع عند السجود شعره أو ثيابه صوتاً لهما عن التراب بل يرسلهما ويتركهما حتى يقعا إلى الأرض فيكون الكل ساجداً والله تعالى أعلم.

النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكْفُ شَعْرَهُ وَلَا ثِيَابَهُ». [خ=٨٠٩، م=٤٩٠، د=٨٨٩، ت=٢٧٣، ق=١٠٤٠، أ=٢٧٧٨].

(42/388) - باب تفسير ذلك

1090 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِي الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مِنْهُ سَبْعَةُ أَرَابٍ وَجْهَهُ وَكَفَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ». [م=٤٩١، د=٨٩١، ت=٢٧٢، ق=٨٨٥].

(43/389) - باب السجود على الجبين

1091 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «بَصُرْتُ عَيْنَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبِينِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرِ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ» مُخْتَصَرًا. [خ=٦٦٩، م=١١٦٧، د=٨٩٤، ق=١٧٦٦].

(44/390) - باب السجود على الأنف

1092 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ أَبِي وَهَبٍ عَنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ لَا أَكْفُ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ: الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ». [خ=٨١٢، م=٤٩٠، ق=٨٨٤، أ=٢٧٧٨].

(45/391) - باب السجود على اليدين

1093 - أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ مَنْصُورِ النَّسَائِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ عَنِ الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». [تقدم=١٠٩٧].

(46/392) - باب السجود على الركبتين

1094 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الْمَكِّيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ

1090 - قال السندي: قوله: «سبعة أراب» بهمة مدودة أي أعضاء جمع إرب بكسر فسكون.

1091 - قال السندي: قوله: «على جبينه وأنفه» أشار به إلى أن المراد بالوجه أعضاء السجدة الجبين والأنف فذكر هذا الحديث تفسيراً للحديث السابق.

1093 - قال السندي: قوله: «على الأنف» أي إلى الأنف وما يتصل به من الجبهة ليوافق الأحاديث السابقة.

1094 - قال السندي: قوله: «أن يكفت» كضرب أي يضم ويجمع.

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَنُهَيْ أَنْ يَكْفِيَ الشَّعْرَ وَالنِّيَابَ عَلَى يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ» قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لَنَا ابْنُ طَاوُسٍ: «وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَمَرَهَا عَلَى أَنْفِهِ» قَالَ: هَذَا وَاحِدٌ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ. [تقدم=١٠٩٢].

(47/393) - باب السجود على القدمين

1095 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةٌ أَرَابٍ وَجْهَهُ وَكَفَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ». [تقدم=١٠٩٠].

(48/394) - باب نصب القدمين في السجود

1096 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». [تقدم=١٦٩].

(49/395) - باب فتح أصابع الرجلين في السجود

1097 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَهْوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِداً جَافَى عَضُدَيْهِ عَنِ إِبْطِئِهِ وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ» مُخْتَصِراً. [د=٩٦٣، د=٣٠٤، ق=١٠٦١، خ=٨٢٨].

(50/396) - باب مكان اليدين من السجود

1098 - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُثَيْبٍ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيباً مِنْ أُذُنَيْهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ

1096 - قال السندي: قوله: «وقدماه منصوبتان» هذا هو المراد بالسجود على القدمين وقد سبق شرح الحديث.

1098 - قال السندي: قوله: «فكانت يدها» أي في السجود بحذاء الأذنين وجافاهما عن جنبه ورفع بطنه عن الأرض.

فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَانَتْ يَدَاهُ مِنْ أَدْنِيهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَقْبَلَ بِهِمَا الصَّلَاةَ. [تقدم=٩٨٨].

(51/397) - باب النهي عن بسط الذراعين في السجود

1099 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ وَاسْمُهُ أَيُّوبُ بْنُ أَبِي مِسْكِينٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَفْتَرِشُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ». [أ=١٢٠٦٦].

(52/398) - باب صفة السجود

1100 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَرْزُوقِيُّ قَالَ: أَتَانَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: وَصَفَ لَنَا الْبِرَاءُ السُّجُودَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ». [د=٨٩٦، أ=١٨٧٢٣].

1101 - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمَرْزُوقِيُّ قَالَ: أَتَانَا ابْنُ شَمَيْلٍ هُوَ النَّضْرُ قَالَ: أَتَانَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبِرَاءِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى جَحَى». [تحفة الاشراف=١٩٠٢].

1102 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ إِبْطَيْهِ». [خ=٣٩٠، م=٤٩٥، أ=٢٢٩٨٥].

1103 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَأَبْصَرْتُ إِبْطَيْهِ قَالَ أَبُو مِجَلَزٍ: كَأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ». [د=٧٤٦].

1100 - قال السندي: قوله: «ورفع عجزه» أي عجزه والعجز مؤخر الشيء والعجيزة للمرأة فاستعارها للرجل.

1101 - قال السندي: قوله: «جحى» بجيم ثم خاء معجمة كصلى أي فتح عضديه وجافى عن جنبه ورفع بطنه عن الأرض.

1102 - قال السندي: قوله: «فرج بين يديه» أي بينهما وبين ما يليهما من الجنب وإلا لا يستقيم قوله «حتى يبدو فليس» المتعدد الذي يضاف إليه بين لفظ يديه بل هو أخذ طرفي المتعدد والطرف الثاني محذوف وهذا معنى قول المحقق ابن حجر في شرح صحيح البخاري أي نحى كل يد على الجنب الذي يليها.

1103 - قال السندي: قوله: «بين يدي رسول الله ﷺ» أي قدامه.

1104 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنْتُ أَرَى عُفْرَةَ إِبْطِيهِ إِذَا سَجَدَ». [ت=٢٧٤، ق=٨٨١، أ=١٦٤٠١].

(53/ 399) - باب التجافي في السجود

1105 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بِهِمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ». [م=٤٩٦، د=٨٩٨، ق=٨٨٠، أ=٢٦٨٧٢].

(54/ 400) - باب الاعتدال في السجود

1106 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ ح. وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اغْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَنْسَطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ» اللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ. [تقدم=١٠٢٤].

(55/ 401) - باب إقامة الصلب في السجود

1107 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ الْمَرْزُوقِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَيْسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِيءُ صَلَاةَ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا ضَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». [تقدم=١٠٢٣].

1104 - قال السندي: قوله: «عفرة إبطيه» بضم مهملة أو فتحها وسكون فاء، بياض غير خالص بل كلون وجه الأرض أراد منبت الشعر من الإبطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر وكأنه كان ينظر في الصلاة وهذا لا يضر حديث أبي هريرة السابق لأنه مختلف حسب اختلاف الناس في الصلاة.

1105 - قال السندي: قوله: «حدثنا سفيان عن عبد الله» بالتكبير، وفي بعض النسخ عبيد الله بالتصغير، ونص النووي على أن الرواة عن النسائي اختلفوا فرواه عنه بعضهم بالتكبير وبعضهم بالتصغير قال: وهما صحيحان فعبد الله وعبيد الله إخوان وهما ابنا عبد الله بن الأصم وكلاهما روى عن عمه يزيد بن الأصم. قوله: «جافى يديه» نحاها عما يليهما من الجنب «لو أن بهمة» بفتح فسكون، الواحدة من أولاد الغنم يقال للذكر والأنثى والتاء للوحدة والبهمة بلا تاء يطلق على الجمع.

1106 - قال السندي: قوله: «اعتدلوا في السجود» أي توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذ وهو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة وأبعد من الكسالة «انبساط الكلب» هو مصدر على غير لفظ الفعل كقوله تعالى: «والله أنبتكم من الأرض نباتاً».

(56/402) - باب النهي عن نقرة الغراب

1108 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ تَمِيمَ بْنَ مَحْمُودٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شَيْبِلٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ وَأَنْ يُوطَّنَ الرَّجُلُ الْمُقَامَ لِلصَّلَاةِ كَمَا يُوطَّنُ الْبَعِيرُ». [د=٨٦٢، ق=١٤٢٩، =١٥٥٣٢].

(57/403) - باب النهي عن كف الشعر في السجود

1109 - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَرَوْحُ يَغْنِي أَبُو الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ وَلَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا». [تقدم=١٠٨٩].

(58/404) - باب مثل الذي يصلي وهو [ورأسه] معقوص

1110 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرِو السَّرْجِيُّ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَانَ وَهَبٍ قَالَ: أَتَيْنَا عَمْرُو بْنَ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتَوْفٌ». [م=٤٩٢، د=٦٤٧].

(59/405) - باب النهي عن كف الثياب في السجود

1111 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الْمَكِّيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ أَكْثَرِ وَأَنْ يَكْفُ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ». [تقدم=١٠٨٩].

1108 - قال السندي: قوله: «عن نقرة الغراب» هو تخفيف السجود بحيث لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله «وافتراش السبع» وهو أن يسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يسط السبع والكلب والذئب ذراعيه والافتراش افتعال من الفرش. «وأن يوطن الخ» أي أن يتخذ لنفسه من المسجد مكاناً معيناً لا يصلي إلا فيه كالبعير لا يبرك من عطنه إلا في مبارك قديم وقيل معناه أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود مثل برك البعير. قلت: وهذا لا يوافق لفظ الحديث والله تعالى أعلم.

1109 - قال السندي: قوله: «ولا أكف» أي لا أضم في السجود احترازاً عن التراب.

1110 - قال السندي: قوله: «ورأسه معقوص» جمع الشعر وسط رأسه أو لف ذوائبه حول رأسه ونحو ذلك كفعل النساء «إنما مثل هذا الخ» أراد من انتشر شعره سقط على الأرض عند سجوده فيثاب عليه والمعقوص لم يسقط شعره فيشبهه بمكتوف أي مشدود اليدين لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود.

باب السجود على الثياب (60 /406)

1112 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: أَتْبَأْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ السَّلْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا أَتَقَاءَ الْحَرِّ» . [خ=٣٨٥، م=١٩١، د=٦٢٠، ت=٥٨٤، ق=١٠٣٣].

باب الأمر بإتمام السجود (61 /407)

1113 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَتْبَأْنَا عَبْدَهُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَأَيْكُمْ مِنْ خَلْفٍ ظَهَرِي فِي رُكُوعِكُمْ وَسُجُودِكُمْ» . [ق=٨٩٢].

باب النهي عن القراءة في السجود (62 /408)

1114 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ: أَتْبَأْنَا دَاوُدَ بْنَ قَيْسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَانِي حَبِيبِي ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ لَا أَقُولُ نَهَى النَّاسَ، نَهَانِي عَنْ تَحْتُمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقِسِيِّ وَعَنِ الْمُعْضَفْرِ الْمُقَدَّمَةِ وَلَا أَقْرَأُ سَاجِدًا وَلَا رَاكِعًا» . [م=٤٨٠، أ=٩٢٤].

1115 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَتْبَأْنَا ابْنَ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح. وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا» . [م=٤٨٠، د=٤٠٤٥، ت=١٧٣٧، ق=٣٦٠٢].

1112 - قال السندي: قوله: «بالظواهر» جمع ظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار «سجدنا على ثيابنا» الظاهر أنها الثياب التي هم لابسوها ضرورة أن الثياب في ذلك الوقت قليلة فمن أين لهم ثياب فاضلة فهذا يدل على جواز أن يسجد المصلي على ثوب هو لابسه كما عليه الجمهور.

1114 - قال السندي: قوله: «حبي» بكسر الحاء أي حبيبي «وعن لبس» بضم اللام «القيسي» بفتح قاف فتشديد سين مكسورة فباء مشددة ثياب فيها أضلاع من حرير «المقدمة» بدال معجمة مهملة مشددة مفتوحة، أي المتشعبة التي بلغت الغاية.

(409/ 63) - باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود

1116 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَزْرُوبِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُوَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتْرَ وَرَأَسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ قَدْ بَلَغْتَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْعَبْدُ أَوْ تَرَى لَهُ أَلَا وَإِنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِذَا رَكَعْتُمْ فَعِظْمُوا رِئِكُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ قِمْنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». [تقدم=١٠١٤].

(410/ 64) - باب الدعاء في السجود

1117 - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي رَشِيدٍ وَهُوَ كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثَّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا فَرَأَيْتُهُ قَامَ لِحَاجَتِهِ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءاً بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَتَامَ ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءاً هُوَ الْوُضُوءُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُوراً وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُوراً وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُوراً وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُوراً وَعَنْ يَمِينِي نُوراً وَعَنْ يَسَارِي نُوراً وَاجْعَلْ أَمَامِي نُوراً وَاجْعَلْ خَلْفِي نُوراً وَأَعْظِمْ لِي نُوراً». ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ فَاتَّاهُ بِلَالٌ فَأَيْقَظَهُ لِلصَّلَاةِ. [خ=٦٣٠٦، م=٧٦٣، د=٥٠٤٣، ت=٢٤٥، ق=٥٠٨، أ=٢٥٥٩].

(411/ 65) - باب نوع آخر

1118 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَنْسُورٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ». [تقدم=١٠٤٣].

1116 - قال السندي: قوله: «معصوب» أي مشدود بخرقه لما به من الوجع «قمن» بفتح قاف وكسر ميم أو فتحها أي جدير وخليق وقد تقدم الحديث.

1117 - قال السندي: قوله: «فحل شناقها» بكسر الشين المعجمة الخيط الذي تعلق به القربة الذي يشد به فمها. وقوله: «اجعل في قلبي نوراً الخ» المراد بالنور إما الهداية والتوفيق للخير وهذا يشمل الأعضاء كلها لظهور آثاره في الكل أو المراد ظاهر النور والمقصود أن يجعل الله تعالى له في كل عضو من أعضائه نوراً يوم القيامة يستضيء به في تلك الظلم ومن تبعه والله تعالى أعلم.

1118 - قال السندي: قوله: «يتأول القرآن» أي يراه معنى قوله تعالى: ﴿فسبح بحمد ربك﴾ وعملاً

بمقتضاه.

باب نوع آخر (66/412)

1119 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضَّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ». [تقدم= ١٠٤٣].

باب نوع آخر (67/413)

1120 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهِ فَجَعَلْتُ أَلْتَمِسُهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَزْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ». [٢٥٨١٥=].

1121 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ فَظَلَبْتُهُ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَزْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ». [تقدم= ١١٢٠].

باب نوع آخر (68/414)

1122 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَبِحَبِيٍّ لِي الَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَّرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». [م= ٧٧١، د= ٧٦٠، ق= ١٠٥٤، ت= ٣٤٢١].

باب نوع آخر (69/415)

1123 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو حَيْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَّرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». [تحفة الاشراف: ٣٠٥٠].

1120 - قال السندي: قوله: «بعض جواريه» كأنها استبعدت إتيانه زوجة أخرى لمراعاته القسم سواء قلنا بوجوده عليه ﷺ أم لا، ويحتمل أنها أرادت باسم الجارية ما يعم الزوجة وهو الموافق لما سيجيء والله تعالى أعلم.

باب نوع آخر (70/ 416)

1124 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جَمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ إِذَا سَجَدَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ». [تقدم = ٨٩٤ و ١٠٤٨].

باب نوع آخر (71/ 417)

1125 - أَخْبَرَنَا سَوَّازُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارِ الْقَاضِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ». [د = ١٤١٤، ت = ٥٨٠، ا = ٢٤٠٧٧].

باب نوع آخر (72/ 418)

1126 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَوَجَدْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ وَصُدُورُ قَدَمَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ». [ت = ٣٤٩٣، ا = ٢٤٣٦٦].

باب نوع آخر (73/ 419)

1127 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَضْبُوعِيُّ الْمِقْسَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَطَلَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَحَسَّنْتُهُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَقَالَتْ: يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ». [م = ٤٨٦].

1124 - قال السندي: قوله: «أحسن الخالقين» أي المقدرين أو لو فرض هناك خالق آخر لكان أحسنهم خلقاً وإلا فهل من خالق غير الله لا إله إلا هو.

1127 - قال السندي: قوله: «إنه ذهب إلى بعض نسائه» هذا مبني على عدم وجوب القسم عليه.

باب نوع آخر (74 / 420)

1128 - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَأَ فَاذْنَابَكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ مِنَ الْبَقْرَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ يَتَعَوَّذُ ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَتَ رَاكِعًا يَقْدِرُ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ثُمَّ سَجَدَ يَقْدِرُ رُكُوعِهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ ثُمَّ سُورَةَ ثُمَّ سُورَةَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ». [د=٨٧٣، ت=٢٩٦].

باب نوع آخر (75 / 421)

1129 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْتَفِ عَنِ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقْرَةِ فَقَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ لَمْ يَزَكَعْ فَمَضَى قُلْتُ: يَخْتِمُهَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَمَضَى قُلْتُ: يَخْتِمُهَا ثُمَّ يَزَكَعْ فَمَضَى حَتَّى قَرَأَ سُورَةَ النَّسَاءِ ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» وَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ تَخْوِيفٍ أَوْ تَعْظِيمٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا ذَكَرَهُ. [تقدم=١٠٠٤].

باب نوع آخر (76 / 422)

1130 - أَخْبَرَنَا بُنْدَارُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». [م=٤٨٧، د=٨٧٢].

عدد التسبيح في السجود (77 / 423)

1131 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ وَهْبِ بْنِ مَانُوسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ

1128 - قال السندي: قوله: «ثم آل عمران» ظاهره عدم وجوب الترتيب وقوله: «لا يمر بآية تخويف أو تعظيم إلا ذكره» أي ذكر مقتضى ذلك التخويف أو التعظيم.

مَالِكٍ يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى يَغْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَخَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ» .
[د= ٨٨٥ ، أ= ٨٣٧٤] .

78/ 424) - باب الرخصة في ترك الذكر في السجود

1132 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُفْرِيءِيُّ أَبُو يَحْيَى بِمَكَّةَ وَهُوَ بَصْرِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ بْنَ مَالِكِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلُهُ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَأَتَى الْقِبْلَةَ فَصَلَّى فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ أَذْهَبَ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَذَهَبَ فَصَلَّى فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُمُّ صَلَاتَهُ وَلَا يَذْرِي مَا يُعِيبُ مِنْهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ أَذْهَبَ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِيبٌ مِنْ صَلَاتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدُهُ وَيَمَجِّدُهُ» قَالَ هَمَامٌ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَمَجِّدُهُ وَيُكَبِّرُهُ» قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ: «وَيَقْرَأُ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَزَكِّعُ حَتَّى تَطْمَئِنُّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْجِي ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى يَقِيمَ صَلْبَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ» وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «جِبْهَتُهُ حَتَّى تَطْمَئِنُّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْجِي وَيُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيَقِيمُ صَلْبَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ وَيَسْتَرْجِي فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هَكَذَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ» . [د= ٨٥٧ ، ت= ٣٠٢ ، ق= ٤٦٠] .

1132 - قال السندي: قوله: «وعليك اذهب» أو عليك السلام فهذا رد للسلام لكن وقع الاقتصار من بعض الرواة على هذا القدر وإلا فقد جاء في بعض الروايات تاماً ويحتمل أنه اقتصر على ذلك لبيان جواز الاقتصار على ذلك وما جاء في بعض الروايات تاماً فنقل من الرواة بالمعنى «يرمق» كينصر أي ينظر إلى صلاته «ما عبت» على صيغة الخطاب وما استفهامية «أنه لم تتم الخ» الضمير للقصة «يسبغ» من الإسباغ أي يكمل ويقراء ما تيسر ظاهره أن الفرض مطلق القرآن كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا خصوص الفاتحة كما هو قول الجمهور إلا أن يحمل على الفاتحة لكونها المتيسرة عادة أو يقال إن الأعرابي لكونه جاهلاً عادة اكتفى عنه بما تيسر مطلقاً والله تعالى أعلم .

(425/79) - باب متى أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل

1133 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْنِي أَبِي النَّحَارِثِ عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ عَنْ سُمَيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». [م=٤٨٢، أ=٩٤٥٢].

(426/80) - باب فضل السجود

1134 - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ هَقْلِ بْنِ زِيَادِ الدَّمَشْقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: «كُنْتُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءِهِ وَبِحَاجَتِهِ فَقَالَ: «سَلْنِي» قُلْتُ: مُرَافَقَتِكَ فِي الْجَنَّةِ قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ قَالَ: «فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». [م=٤٨٩، د=١٣٢٠، ت=٣٤١٦، ق=٣٨٧٩، أ=١٦٥٧٨].

1133 - قال السندي: قوله: «أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل» الظاهر أن ما مصدرية وكان تامة والجار متعلق بأقرب وليست من تفضيلية والمعنى شاهد كذلك فلا يرد أن اسم التفضيل لا يستعمل إلا بأحد أمور ثلاثة لا بأمرين كالإضافة ومن فكيف استعمل ههنا بأمرين فافهم وخبر أقرب محذوف أي حاصل له وجملة وهو ساجد حال من ضمير حاصل أو من ضمير له، والمعنى: أقرب أكوان العبد من ربه تبارك وتعالى حاصل له حين كونه ساجداً ولا يرد على الأول أن الحال لا بد أن يرتبط بصاحبه ولا ارتباط ههنا لأن ضمير هو ساجد للعبد لا لأقرب لأننا نقول يكفي في الارتباط وجود الواو من غير حاجة إلى الضمير مثل جاء زيد والشمس طالعة «فاكثروا الدعاء» أي في السجود قيل وجه الأقربية أن العبد في السجود داع لأنه أمر به الله تعالى قريب من السائلين لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾ الخ ولأن السجود غاية في الذل والانكسار وتعفير الوجه وهذه الحالة أحب أحوال العبد كما رواه الطبراني في الكبير بسند حسن عن ابن مسعود ولأن السجود أول عبادة أمر الله تعالى بها بعد خلق آدم فالمقترب بها أقرب ولأن فيه مخالفة لإبليس في أول ذنب عصى الله به، قال القرطبي: هذا أقرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة والمساحة لأنه تعالى منزه عن المكان والزمان وقال البدر بن الصاحب في تذكرته: في الحديث إشارة إلى نفي الجهة عن الله تعالى وأن العبد في انخفاضه غاية الانخفاض يكون إلى الله تعالى.

1134 - قال السندي: قوله: «بوضوئه» بفتح الواو أي ماء الوضوء «مرافقتك» بالنصب بتقدير أسألك مرافقتك «أو غير ذلك» يحتمل فتح الواو أي أسأل ذلك وغيره أم تسأله وحده وسكونها أي أسأل ذلك أم غيره. «هو ذلك» أي المسؤول ذلك لا غير. «فاعني على نفسك» أي على تحصيل حاجة نفسك التي هي المرافقة والمراد تعظيم تلك الحاجة وأنها تحتاج إلى معاونة منك ومجرد السؤال مني لا يكفي فيها أو المعنى فوافقني بكثرة السجود قاهراً بها على نفسك وقيل أعني على قهر نفسك بكثرة السجود كأنه أشار إلى أن ما ذكرت لا يحصل إلا بقهر نفسك التي هي أعدى عدوك فلا بد لي من قهر نفسك بصرفها عن الشهوات ولا بد لك أن تعاونني فيه وقيل معناه كن لي عوناً في إصلاح نفسك وجعلها طاهرة مستحقة لما تطلب فإني أطلب إصلاح نفسك من الله تعالى وأطلب منك أيضاً إصلاحها بكثرة السجود لله فإن السجود كاسر للنفس ومذل لها وأي نفس انكسرت وذلت استحقت الرحمة والله تعالى أعلم.

(81/ 427) - باب ثواب من سجد لله عز وجل سجدة

1135 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أُنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ الْمُعِيطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي أَوْ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَيَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ» قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثَوْبَانَ فَقَالَ لِي: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

[م=٤٨٨، ت=٣٨٨، ق=١٤٢٣، أ=٢٢٤٣٣].

(82/ 428) - باب موضع السجود

1136 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَوْثِي بِالْمَصْنِصَةِ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَعْمَرٍ وَالثُّغَمَانِ بْنِ زَاهِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ فَحَدَّثَ أَحَدُهُمَا حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ وَالْآخَرُ مُنِصَّتٍ قَالَ: «فَتَأْتِي الْمَلَائِكَةُ فَتَشْفَعُ وَتَشْفَعُ الرَّسُلُ وَذَكَرَ الصُّرَاطُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ فَإِذَا فَرَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ خَلْقِهِ وَأَخْرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ وَالرَّسُلَ أَنْ تَشْفَعَ فَيَعْرِفُونَ بِعَلَامَاتِهِمْ إِنَّ النَّارَ تَأْكُلُ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ آدَمَ إِلَّا مَوْضِعَ السُّجُودِ فَيَصَّبُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْجَبَّةُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ».

[خ=٦٥٧٣، م=١٨٢، أ=١١٨٩٨].

(83/ 429) - باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة

1137 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أُنْبَأَنَا

1135- قال السندي: قوله: «فاسكت عني» أي أمسك عني الكلام «ملياً» بتشديد الياء أي قدرأ من الزمان.

1136 - قال السندي: قوله: «منصت» من الإنصات أي ساكت مستمع «أول من يجيز» أي الصراط «فيعرفون» على بناء الفاعل أو المفعول والضمير على الأول للملائكة والرسل وعلى الثاني لمن يريد أن يخرج «أن النار» بفتح أن بحذف اللام أو بدل من العلامات وبالكسر على الاستئناف «الجنة» بكسر الحاء بزور البقول وقيل هو نبت صغير ينبت في الحشيش فأما بالفتح فهي الحنطة والشعير ونحوهما «وحميل السيل» ما يحمله السيل من البزور والحشيش وغيرها.

1137 - قال السندي: قوله: «بين ظهراني صلاته» أي في أثناء صلاته «أنه قد حدث أمر» كناية عن الموت أو المرض «كل ذلك لم يكن» أي ما وقع شيء مما قلتم «ارتحلني» اتخذني راحلة له بالركوب على ظهري. «أن أعجله» من التعجيل أو الإعجال وظهر منه أن تطويل سجدة على سجدة لا يضر.

جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْبُضْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا قَالَ أَبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَالَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَ أَمْرًا أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنْ أُنْبِي أُرْتَحَلْنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعْجَلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ». [تحفة الاشراف= ٤٨٣٢].

(84/ 430) - باب التكبير عند الرفع من السجود

1138 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ حَفْضٍ وَرَفَعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ حَدِّهِ قَالَ: وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ». [تقدم= ١٠٧٩].

(85/ 431) - باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى

1139 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلَّهُ يَغْنِي رَفَعُ يَدَيْهِ».

(86/ 432) - باب ترك ذلك بين السجدين

1140 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَبَعْدَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ». [م= ٣٩٠، د= ٥٧١، ت= ٢٥٥، ق= ٨٥٨].

(87/ 433) - باب الدعاء بين السجدين

1141 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبَسِ عَنْ حُدَيْفَةَ: «أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكَبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ثُمَّ قَرَأَ بِالْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَقَالَ جِئْتُ رَفَعُ رَأْسَهُ: لِرَبِّي

الْحَمْدُ لِرَبِّي الْحَمْدُ وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي. [تقدم=١٠٦٥].

(88/434) - باب رفع اليدين بين السجدين تلقاء الوجه

1142 - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو سَهْلٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ: «صَلَّى إِلَى جَنَيْبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ يَمُنِي فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَأَنْكَرْتُ أَنَا ذَلِكَ فَقُلْتُ لَوْهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ: إِنَّ هَذَا يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرِ أَحَدًا يَصْنَعُهُ فَقَالَ لَهُ وَهَيْبٌ: تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ نَرِ أَحَدًا يَصْنَعُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ وَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ». [د=٧٤٠].

(89/435) - باب كيف الجلوس بين السجدين

1143 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ حَوَى بِيَدَيْهِ حَتَّى يُرَى وَضَحَ إِنْطِيبِهِ مِنْ وَرَائِهِ وَإِذَا قَعَدَ اطمأنَّ عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى». [تقدم=١١٠٥، م=٤٩٧، د=٨٩٨، ق=٨٨٠].

(90/436) - باب قدر الجلوس بين السجدين

1144 - أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ النَّبَرَاءِ قَالَ: «كَانَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَقِيَامَهُ بَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السُّجُودَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ». [تقدم=١٠٦٦].

(91/437) - باب التكبير للسجود

1145 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ». [تقدم=١٠٧٩].

1146 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ

1143 - قال السندي: قوله: «خوى بيديه» بمعجمة وواو مشددة من خوى بالتخفيف إذا خلا أي جافى بطنه عن الأرض ورفعها وجافى عضديه عن جنبه حتى يخوى ما بين ذلك «وضح إبطيه» بفتح الحين أي يياض تحتها وذلك لمبالغة في رفعهما وتجافيفهما عن الجنبين، والوضح: البيان من كل شيء.

عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْتَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَفْضِيهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّلَاثِينَ بَعْدَ الْجُلُوسِ».

[خ=٧٨٩، م=٣٩٢، د=٧٣٨، أ=٩٨٥٨].

(92/ 438) - باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدين

1147 - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي قَالَ: فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخْرَى».

[خ=٦٧٧، د=٨٤٢، أ=١٥٥٩٩].

1148 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا هُشَيْنٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: «رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا».

[خ=٨٢٣، د=٨٤٤، ت=٢٨٧، أ=٢٠٥٦٢].

(93/ 439) - باب الاعتماد على الأرض عند النهوض

1149 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فَيَقُولُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَصَلِّي فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ».

[خ=٨٢٤، د=٨٤٢].

(94/ 440) - باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين

1150 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

1147 - قال السندي: قوله: «فقعده في الركعة الأولى» هذا الحديث يدل على ثبوت جلسة الاستراحة ومن لا يقول بها حملها على أنه ﷺ فعلها في آخر عمره حين ثقل ولم يفعل قصداً والسنة ما فعله قصداً لا ما فعله بسبب آخر لكن أورد عليه قوله ﷺ لمالك وأصحابه: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وأقل ذلك أن يكون مستجيباً، وأيضاً قد جاء الأمر بها في بعض روايات حديث الأعرابي المسيء صلواته والله تعالى أعلم.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَمْ يَقُلْ هَذَا عَنْ شَرِيكَ غَيْرِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
[تقدم = ١٠٨٥].

باب التكبير للذهوض (95 / 441)

1151 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيَكْبُرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا أَنْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [خ = ٧٨٥، م = ٣٩٢، أ = ٧٢٢٤].

1152 - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَوَّازُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا رَكَعَ كَبَّرَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ وَكَبَّرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا زَالَتْ هَذِهِ صَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا وَاللَّفْظُ لِسَوَّارٍ. [خ = ٨٠٣، د = ٨٣٦].

باب كيف الجلوس للتشهد الأول (96 / 442)

1153 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضْمَعَ رِجْلُكَ الْيُسْرَى وَتَنْصَبَ الْيُمْنَى». [خ = ٨٢٧، د = ٩٥٨].

باب الاستقبال بإطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد (97 / 443)

1154 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَحْيَى أَنَّ الْقَاسِمَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصَبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى وَاسْتِقْبَالَهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى». [خ = ٨٢٧، د = ٩٥٨].

1153 - قال السندي: قوله: «إن من سنة الصلاة» قد قرروا أن هذا اللفظ في حكم الرفع «أن تضجع» من الاضجاع أي تفرش.

1154 - قال السندي: قوله: «واستقباله» بالرفع عطف على أن تنصب وكذا الجلوس.

(98/444) - باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول

1155 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُفْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا أَفْتَحَ الصَّلَاةَ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَنَصَبَ أُصْبُعَهُ لِلدُّعَاءِ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ مِنْ قَابِلٍ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْبَرَانِسِ».

[تقدم=١٢٥٩، د=٧٢٨، أ=١٨٨٧].

(99/445) - باب موضع البصر في التشهد

1156 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَارِفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَحْرُكُ الْحَصَى بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَحْرُكِ الْحَصَى وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَكِنْ أَضْغَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْغَعُ، قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ يَضْغَعُ؟ قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِنْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْغَعُ».

[م=٥٨٠، د=٩٨٧].

(100/446) - باب الإشارة بالاصبع في التشهد الأول

1157 - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّجَزِيُّ يُعْرَفُ بِحَيَّاطِ السُّنَّةِ نَزَلَ بِدِمَشْقَ أَحَدَ الثَّقَاتِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الثَّنَيْنِ أَوْ فِي الْأَرْبَعِ يَضْغَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ أَشَارَ بِأُصْبُعِهِ».

[تحفة الاشراف: ٥٢٦٥].

1155 - قال السندي: قوله: «ثم أشار بأصبعه» قد سبق حديث الإشارة وأنها أخذ بها الجمهور من علمائنا وغيرهم وأن إنكار من أنكروا من مشايخنا لا عبرة به. قوله: «ثم أتيتهم» أي النبي ﷺ وأصحابه من قابل في أيام البرد.

1156 - قال السندي: قوله: «عن علي بن عبد الرحمن المعارفي» هكذا في الأصل قيل وهو تحريف من النساخ والصواب (المعاوي) كما في مسلم بضم الميم وكسر الواو نسبة إلى بني معاوية من الأنصار ذكره في المشارق وغيره. قوله: «ورمى ببصره إليها» أي التفت به إليها.

(447/101) - باب كيف التشهد الأول

1158 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ عَنِ الْأَشْجَعِيِّ عَنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقُولَ إِذَا جَلَسْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

[ت=٢٨٩، تقدم=١١٦٢، ق=٨٩٩].

1159 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا لَا نَذَرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنُحَمِّدَ رَبَّنَا وَأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ فَقَالَ: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَلِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَذْعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

[د=٩٦٩، ت=١١٠٥، ق=٨٩٩=٣٨٧٧].

1160 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّازٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي النَّحَاجَةِ فَأَمَّا التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» إِلَى آخِرِ التَّشَهُدِ. [١=٣٩٢٠].

1161 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ آدَمَ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ

1158 - قال السندي قوله: «إذا جلسنا في الركعتين» أي في رأس كل ركعتين من الصلاة الثنائية أو الرباعية وترك ذكر القعدة الأخيرة من الثلاثية لقلتها وظهور أن حكمها كحكم غيرها من القعدات في هذا الذكر فلا يرد أن الحديث لا يشمل القعدة الأخيرة من الرباعية ثم أن المصنف قدم تشهد ابن مسعود لما صرحوا به من أنه أصح الشهادات ثبوتاً بالاتفاق فهو أحق بالاعتناء والله تعالى أعلم.

1159 - قال السندي: قوله: «علم» من التعليم أو العلم وقوله: «فواتح الخير وخواتمه» كناية عن تمام الخير «أعجبه إليه» ظاهره عموم الدعاء ومن لا يقول به يخصه بالوارد أي أعجبه إليه من الأدعية الواردة إذ كل دعاء لا يناسب الصلاة فخصوه بالوارد والله تعالى أعلم.

يَتَشَهَّدُ بِهَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالْتَطْوِيعِ وَيَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح. وَحَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَحَمَّادٌ عَنْ أَبِي وَإِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ=٦٣٢٨، م=٤٠٢، تقدم=١١٦٥، ق=٨٩٩].

1162 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَبِي أُتَيْسَةَ الْجَزْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ حَدَّثَهُ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُولُوا فِي كُلِّ جَلْسَةٍ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [تقدم=١١٥٨].

1163 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ الرَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَمْرُو بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُتَيْسَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا لَا نَذْرِي مَا نَقُولُ إِذَا صَلَّيْنَا فَعَلَّمَنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَوَامِعَ الْكَلِمِ فَقَالَ لَنَا قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: قَالَ زَيْدٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَبْنَ مَسْعُودٍ يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ. [تقدم=١١٦٤، أ=٣٧٢٠].

1164 - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَارِثُ بْنُ عَطِيَّةَ وَكَانَ مِنْ زُهَادِ النَّاسِ عَنْ هِشَامِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ فَقَالَ

1163 - قال السندي: قوله: «جوامع الكلم» أي من جوامع الكلم للخيرات. قوله: «كما يعلمنا القرآن» أي يهتم بحفظنا إياه قوله: «فإن الله هو السلام» قال النووي: أي أن السلام اسم من أسمائه تعالى ولا يخفى أن مجرد كونه اسماً من أسمائه تعالى لا يمنع عن كون السلام بمعنى آخر ثابت له تعالى أو مطلوب الإثبات له تعالى فلا يصح قوله «فإن الله» الخ المعنى الذي ذكره علة للنهي إلا أن يكون مبنياً على أن يكون السلام في قولهم السلام على فلان من أسمائه تعالى يعني السلام حفيظ أو رقيب عليك مثلاً والأقرب أن يقال معناه الله هو معطي السلامة فلا يحتاج إلى أن يدعي له بالسلامة أو أنه تعالى هو السالم من الآفات التي لأجلها يطلب السلام عليه ولا يطلب السلام إلا على من يمكن له عروض الآفات فلا يناسب طلب السلام عليه تعالى.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» [تقدم].

1165 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [تقدم=116١].

1166 - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ وَحَمَّادٍ وَمُغِيرَةَ وَأَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي التَّشْهَدِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو هَاشِمٍ غَرِيبٌ. [خ=٨٣١، م=٤٠٢، د=٩٦٨، ق=٨٩٩].

1167 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ ذَكْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ الْمَكِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشْهَدَ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَفَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [خ=٦٢٦٥، م=٤٠٢، أ=٣٩٣٥].

(102/448) - باب نوع آخر من التشهد

1168 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَّامَةَ السَّرْحَسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا وَبَيَّنَّ لَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ وَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَأَزْكَمُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَزْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: فَنِلْكَ بِتِلْكَ وَإِذَا

قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَتْنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَأَسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: فَمَنْ يَتْلُوكَ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوْلَى قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [م=٤٠٤، د=٩٧٢، ق=٩٠١].

باب نوع آخر من التشهد (103/449)

1169 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَابٍ وَهُوَ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ صَلَّوْا مَعَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوْلَى قَوْلِ أَحَدِكُمْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [تقدم=١١٦٨].

باب نوع آخر من التشهد (104/450)

1170 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ وَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [م=٤٠٣، د=٩٧٤، ت=٢٩٠، ق=٩٠٠، أ=٢٣١٣٧].

باب نوع آخر من التشهد (105/451)

1171 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي مَنَّانَ وَهُوَ ابْنُ نَابِلٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ». [تقدم=١٢٧٧، ق=٩٠٢، أ=٢٣١٣٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(13 /2) - كتاب السهو

(1 /454) - باب التكبير إذا قام من الركعتين

1175 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «يُكَبَّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ». فَقَالَ حُطَيْمٌ: عَمَّنْ تَحْفَظُ هَذَا؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ سَكَتَ. فَقَالَ لَهُ حُطَيْمٌ: وَعُثْمَانُ؟ قَالَ: وَعُثْمَانُ. [تحفة الاشراف= ٩٨٧].

1176 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غِبْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَلَّى عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَكَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ، يَتِمُّ التَّكْبِيرَ» فَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة الاشراف= ٦٨٦٧].

(2 /455) - باب رفع اليدين [للقيام] إلى الركعتين الأخريين

1177 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ أَفْتَتَحَ الصَّلَاةَ». [ت= ٣٠٤، ق= ٨٦٢، خ= ٨٢٨، د= ٩٦٣، تقدم= ١٠٣٥].

(3 /456) - باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين حذو المنكبين

1178 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ وَهُوَ أَبُو عَمْرٍو عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَذَلِكَ حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ». [تقدم= ١١٧٦].

عُمَرَ عَنْ صُهَيْبِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَرَزْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِإِضْبَعِهِ». [د=٩٢٥، ت=٣٦٧].

1183 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ أَبُو عُمَرَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءٍ لِيُصَلِّيَ فِيهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجَالٌ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا وَكَانَ مَعَهُ، كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: كَانَ يُبَشِّرُ بِيَدِهِ». [ق=١٠١٧].

1184 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ يَغْنِي أَبُو جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ: «أَنَّ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَرَدَّ عَلَيْهِ». [تحفة الاشراف=١٠٣٦٧].

1185 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَدْرَكَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ أَنْفَاءً وَأَنَا أَصَلِّي». وَإِنَّمَا هُوَ مُوجَّهٌ يَوْمئِذٍ إِلَى الْمَشْرِقِ. [م=٥٤٠، ق=١٠١٨].

1186 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمِ الْبَغْلَبِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ مُشْرِقًا أَوْ مُغْرِبًا فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَأَنْصَرَفْتُ فَتَادَانِي «يَا جَابِرُ» فَتَادَانِي النَّاسُ يَا جَابِرُ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَلَّمْتُ عَلَيْكَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي». [تحفة الاشراف=٢٨٩٨].

(7/460) - باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة

1187 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى فَإِنَّ الرِّحْمَةَ تَوَاجِهُهُ». [د=٩٤٥، ت=٣٧٩، ق=١٠٢٧].

(8/461) - باب الرخصة فيه مرة

1188 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً». [خ=١٢٠٧، م=٥٤٦، ق=١٠٢٦].

1185- قال السندي: قوله: «موجه» بمعنى متوجه من وجه، والمقصود أنه ما كان وجهه إلى جهة القبلة.

1186- قال السندي: قوله: «إذا قام أحدكم في الصلاة» أي إذا دخل فيها.

(9/ 462) - باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

1189 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ» فَأَشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

[خ=٧٥، د=٩١٣، ق=١٠٤٤].

1190 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَرْفَعُ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ يُلْتَمَعَ بَصْرُهُ». [تحفة الاشراف=١٥٦٣].

(10/ 463) - باب التشديد في الالتفات في الصلاة

1191 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ جَالِسٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ أَنْصَرَفَ عَنْهُ». [د=٩٠٩].

1192 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «اِخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ».

[خ=٧٥١، د=٩١٠، ت=٥٩٠، تقدم=١١٩٣].

1193 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

1194 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

1195 - أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا

1189 - قال السندي: قوله: «يرفعون أبصارهم» كما يفعل كثيراً من الناس حال الدعاء. «ليتنهين» أو لتخطفن» أي أن أحد الأمرين واقع لا محالة أما الانتهاء منهم أو خطف أبصارهم من الله عقوبة على فعلهم.

1190 - قال السندي: قوله: «أن يلتمع» أي لثلا يختلس ويختطف بسرعة.

1192 - قال السندي: قوله: «اختلاس» أي سلب الشيطان من كمال صلاته.

الْقَاسِمُ وَهُوَ ابْنُ مَعْنٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «إِنَّ الْاِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ». [تقدم=١١٩٢].

(11/ 464) - باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالاً

1196 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ فُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ آيَفَاءَ تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومَ يَفْعُمُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا ائْتَمُوا بِأَيْمَتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا». [م=٤١٣، د=٦٠٦، ق=١٢٤٠].

1197 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هِنْدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عُقْفَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ». [ت=٥٨٧].

(12/ 465) - باب قتل الحية والعقرب في الصلاة

1198 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَبِزِيدٍ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ». [د=٩٢١، ت=٣٩٠، ق=١٢٤٥].

1199 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ». [تقدم=١١٩٨].

(13/ 466) - باب حمل الصبيان [الصبايا] في الصلاة ووضعهن في الصلاة

1200 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا». [تقدم=٧١٠].

1196 - قال السندي: قوله: «فالتفت إلينا» لبيان جواز الالتفات وليطلع على حالهم فيرشدهم إلى الصواب مع دوام توجه قلبه إلى الله بخلاف غيره ﷺ، لكن هذا يقتضي أن رؤيته من ورائه ما كانت على الدوام والله تعالى أعلم. «فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم» يريد أن القيام مع قعود الإمام يشبه تعظيم الإمام فيما شرع لتعظيم الله وحده فلا يجوز.

1197 - قال السندي: قوله: «ولا يلوي» ولا يضرب.

1198 - قال السندي: قوله: «بقتل الأسودين» هما الحية والعقرب وإطلاق الأسودين إما لتغليب الحية على العقرب أو لأن عقرب المدينة يعميل إلى السواد.

1201 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا فَإِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ أَعَادَهَا». [تقدم = ٧١٠، ١٢٠٠].

(14/467) - باب المشي امام القبلة خطى يسيرة

1202 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بُزْدُ بْنُ سِنَانَ أَبُو الْعَلَاءِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعًا وَالْبَابُ عَلَى الْقِبْلَةِ فَمَشَى عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ فَفَتَحَ الْبَابَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ». [د = ٩٢٢، ت = ٦٠١].

(15/468) - باب التصفيق في الصلاة

1203 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» - زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى - فِي الصَّلَاةِ. [خ = ١٢٠٣، م = ٤٢٢، د = ٩٣٩، ق = ١٠٣٤].

1204 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [م = ٤٢٢].

(16/469) - باب التسبيح في الصلاة

1205 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ح. وَأَنْبَاءُ سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [تحفة الاشراف = ١٢٤١٨].

1206 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [تحفة الاشراف = ١٤٤٨٨].

(17/470) - باب التنحنح في الصلاة

1207 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغْبِيرَةِ عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُجَيْيٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَاعَةٌ آتِيَهُ فِيهَا فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ إِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَتَتَخَنَحُ دَخَلْتُ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِعًا إِذْنٌ لِي». [ق = ٣٧٠٨].

1208 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِيَّاشٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ عَنِ ابْنِ نَجِيٍّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ مَدْخَلٌ بِاللَّيْلِ وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ فَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ بِاللَّيْلِ تَتَخَنَحُ لِي». [تقدم ١٢٠٨].

1209 - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي شَرْحَبِيلُ يَعْغِي ابْنَ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُجَيْيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ: «كَانَتْ لِي مَنزَلَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلَائِقِ فَكُنْتُ آتِيهِ كُلَّ سَحَرٍ فَأَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَإِنْ تَتَخَنَحَ أَنْصَرَفْتُ إِلَى أَهْلِي وَإِلَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ». [تحفة الاشراف= ١٠٩٢٩].

(18/ 471) - باب البكاء في الصلاة

1210 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَاتِيِّ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجُوفِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمِرْجَلِ يَعْغِي يَبْكِي». [د= ٩٠٤، ت= ٣٠٥].

(19/ 472) - باب لعن إبليس والتعوذ بالله منه في الصلاة

1211 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ». ثُمَّ قَالَ: أَلْعَنُكَ بَلْعَنَةَ اللَّهِ ثَلَاثًا. وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ قَالَ: «إِنْ عَدُوُّ اللَّهِ إِنْ لَيْسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قُلْتُ أَلْعَنُكَ بَلْعَنَةَ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَأْخِزْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَخْذَهُ وَاللَّهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَحِينَا سُلَيْمَانَ لِأَصْبَحَ مُوثِقًا بِهَا يَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». [م= ٥٤٢].

(20/ 473) - باب الكلام في الصلاة

1212 - أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ عَنِ الرَّبِيعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ

1208 - قال السندي: قوله: «تتنحح» أي للأذان والدخول وفي بعض النسخ سبح وهو أقرب لما بعده أن التنحح كان علامة عدم الإذن ويمكن له وضعان: أحدهما يدل على الإذن والآخر على عدمه والله تعالى أعلم.

1210 - قال السندي: قوله: «أريز» بزاءين معجمتين ككريم أي حنين من الخشية وهو صوت البكاء قيل: وهو أن يجيش جوفه ويغلي بالبكاء «والمرجل» بكسر الميم إناء يغلي فيه الماء.

1211 - قال السندي: قوله: «أعوذ بالله منك إلخ» يفيد أن خطاب الشيطان لا يبطل الصلاة. «بشهاب» بكسر الشين شعلة من النار ساطعة.

أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ أَرْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا» يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [تحفة الاشراف= ١٥٢٦٧].

1213 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَحْفَظُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَرْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا». [د= ٣٨٠، ت= ١٤٧].

1214 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةِ فَجَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنَّ رِجَالًا مِنَّا يَتَطَيَّرُونَ قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ». وَرِجَالٌ مِنَّا يَأْتُونَ الْكُفَّانَ قَالَ: «فَلَا تَأْتُوهُمْ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرِجَالٌ مِنَّا يَخْطُونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطُّهُ فَذَلِكَ» قَالَ: وَبَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَزَحْمُكَ اللَّهُ فَحَدَّقَنِي الْقَوْمُ بِأَنْصَارِهِمْ فَقُلْتُ: وَائْكُلْ أُمِّيَاءُ! مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ قَالَ: فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّنُونِي لِكَيْتِي سَكَتُ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَانِي بِأَبِي وَأُمِّي هُوَ مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهْرَنِي وَلَا سَبَّيْنِي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ قَالَ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّنْسِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ». قَالَ: ثُمَّ أَطْلَعْتُ إِلَى غَنِيمَةَ لِي تَزَعَاها جَارِيَةً لِي فِي قَبْلِ أُحُدٍ وَالجَوَانِيَّةِ وَإِنِّي أَطْلَعْتُ فَوَجَدْتُ الذُّنْبَ قَدْ ذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفٌ كَمَا يَأْسَفُونَ فَصَكَّكَتْهَا صَكَّةً ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَعَظَّمْ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُعْتِقْتُهَا؟ قَالَ: «أَدْعُهَا» فَقَالَ لَهَا

1213. قال السندي: قوله: «تحجرت واسعا» أي قصدت أن تضيق ما وسعه الله من رحمته أو اعتقدته ضيقاً. لأن هذا الكلام نشأ من ذلك الاعتقاد.

1214 - قال السندي: قوله: «يتطيرون» التطير التفاؤل بالطير، مثلاً إذا شرع في حاجة وطار الطير عن يمينه يراه مباركاً وإن طار عن يساره يراه غير مبارك، «إذ عطس» من باب نصر وضرب، «فحدقني» من التحديث وهو شدة النظر أي نظروا إليّ نظر زجر كيلا أتكلم في الصلاة، «وائكل أميأه» بضم ثاء وسكون كاف وبفتحهما هو فقد الأم الولد، وأميأه بكسر الميم أصله أمي، «ولا كهربي» أي ما انتهرني ولا أغلظ لي في القول أو ولا استقبلني بوجه عبوس، «والجوانيئة» موضع بقرب أحد، «فصككتها» أي لطمتها، «فعظم» من التعظيم، «أين الله» قيل معناه في أي جهة يتوجه المتوجهون إلى الله تعالى وقولها: «في السماء» أي في جهة السماء يتوجهون والمطلوب معرفة أن تعترف بوجوده تعالى لا إثبات الجهة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ قَالَ: «فَمَنْ أَنَا» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا مُؤَمِّتَةٌ فَأَعْتَفَهَا». [م=٥٣٧، د=٩٣٠].

1215 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ شَبِيلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ بِالْحَاجَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ».

[خ=١٢٠٠، م=٥٣٩، د=٩٤٩، ت=٤٠٥].

1216 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَيْنَةَ وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَيْدِ الْجَزْمِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ كُثُومِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهَذَا حَدِيثُ الْقَاسِمِ قَالَ: كُنْتُ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَسَلُّمُ عَلَيْهِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ فَأَتَيْنُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيَّ فَلَمَّا سَلَّمَ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْنِي أَخَذَتْ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا يَتَّبِعِي لَكُمْ وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ». [تحفة الاشراف=٩٥٤٣].

1217 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي وَإِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَسَلُّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا السَّلَامَ حَتَّى قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيَّ فَأَخَذَنِي مَا قُرْبَ وَمَا بَعْدَ فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُخَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّهُ قَدْ أَخَذَتْ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ». [د=٩٢٤].

(21/ 474) - باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد

1218 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ». [تقدم=١١٧٣].

1219 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ

1215 - قال السندي: قوله: «فأمرنا بالسكوت» أي عن ذلك الكلام الذي كنا عليه لا عن مطلق الكلام فلا إشكال بالأذكار والقراءة.

1216 - قال السندي: قوله: «فيرد علي» أي بالقرول حين كان الكلام مباحاً في الصلاة «وأن تقوموا لله قانتين» أي ساكنين عما لا ينبغي من الكلام فهذا الحديث تفسير لقوله تعالى: «وقوموا لله قانتين».

1217 - قال السندي: قوله: «ما قرب وما بعد» أي تفكرت فيما يصلح للمنع من الوجوه القريبة أو البعيدة أيها كانت سبباً لترك رد السلام.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بَحِيْنَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ قَامَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ». [تقدم= ١١٧٣، ١٢٢].

(22/475) - باب ما يفعل من سلم من اثنتين [ركعتين] ناسياً وتكلم

1220 - أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ. قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَلِكِنِّي نَسِيتُ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْطَلَقَ إِلَى خَشَبَةٍ مَغْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ بِيَدِهِ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ. وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ قَالَ: كَانَ يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرِ الصَّلَاةُ». قَالَ: وَقَالَ: «أَكَمَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ» قَالُوا: نَعَمْ. فَجَاءَ فَصَلَّى الَّذِي كَانَ تَرَكَهُ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ. [خ= ٤٨٢، د= ١٠١١، ق= ١٢١٤].

1221 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ

1220 - قال السندي: قوله: «إحدى صلاتي العشي» بفتح العين وكسر معجمة وتشديد ياء أي آخر النهار ما بين زوال الشمس وغروبها «وخرجت السرعة» بفتحتين وجواز سكون الراء المسرعون إلى الخروج وضبط بضم أو كسر فسكون جمع سريع «قصرت الصلاة» بضم الصاد أو على بناء المفعول قيل وهو الأشهر «فهاباه» تعظيماً وتبجيلاً لمعرفة ما جابه وقدره زادهما الله تعالى «يسمى ذا اليدين» لذلك قيل اسمه خرباق بكسر خاء معجمة وباء موحدة آخره قاف «لم أنس ولم تقصر» خرج على حسب الظن ويعتبر الظن قيداً في الكلام ترك ذكره بناء على أن الغالب في بيان أمثال هذه الأشياء أن يجري فيها الكلام بالنظر إلى الظن فكأنه قيل ما نسيت ولا قصرت في ظني وهذا كلام صادق لا غبار عليه ولا يتوهم فيه شائبة كذب وليس مبنى الجواب على كون الصدق المطابقة للظن بل على أنه مطابقة الواقع فافهم. «قال وقال: أكما قال ذو اليدين» أي قال الراوي قال رسول الله ﷺ أي بعد ما جزم ذو اليدين بوقوع البعض أكما قال ذو اليدين: «فجاء فصلى» قالوا وليس فيه رجوع المصلي إلى قول غيره وترك العمل بيقين نفسه لجواز أنه سألهم ليتذكر فلما ذكره تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا أنه رجع إلى مجرد قولهم. قلت: يمكن أنه شك فأخذ بقول الغير والجزم بأنه تذكر لا يخلو عن نظر والله تعالى أعلم. واستدل بالحديث من قال الكلام مطلقاً لا يطل الصلاة بل ما يكون لإصلاحها فهو معفو ومن يقول بإبطال الكلام مطلقاً يحمل الحديث على أنه قبل نسخ إباحة الكلام في الصلاة لكن يشكل عليهم أن النسخ كان قبل بدر وهذه الواقعة قد حضرها أبو هريرة وكان إسلامه أيام خيبر.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ». [بخ=٧١٤، د=١٠٠٩، ت=٣٩٩].

1222 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ فَقَامَ دُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ». فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ دُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ». [م=٥٧٣].

1223 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَامَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ». [بخ=٧١٥، د=١٠١٤].

1224 - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَأَذْرَكَهُ دُو الشَّمَالَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَقَصَّبُ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «لَمْ تُنْقِصِ الصَّلَاةَ وَلَمْ أَنْسَ؟» قَالَ: بَلَى، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ دُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ. [تحفة الأشراف=١٤٩٩].

1225 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى الْفَرَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ فِي سَجْدَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ دُو الشَّمَالَيْنِ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ دُو الْيَدَيْنِ» قَالُوا: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ. [تحفة الأشراف=١٥٣٤٤].

1226 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى

1224 - قال السندي: قوله: «فأذركه ذو الشمالين الخ» هذا يدل على أن ذا اليمين هو ذو الشمالين وقد نص كثير منهم على أنه غيره والاتحاد وهم من قائله. قال ابن عبد البر: لم يتابع الزهري على قوله إن المتكلم ذو الشمالين ولا يخفى أن المصنف روى أن المتكلم ذو الشمالين عن عمران عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ويلزم منه أنه قد تابعه على ذلك عمران فلا يصح قوله لم يتابع الزهري كما لا يخفى والله تعالى أعلم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَنْصَرَفَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ بْنِ عَمْرٍو: أَتَقَصِّصُ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ». فَقَالُوا: صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. فَأَتَمَّ بِهِمُ الرُّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَ. [تحفة الأشراف= ١٤٨٥٩].

1227 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي هَذَا الْخَبَرِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. [اتقدم= ١٠١٣ د= ١٠١٣].

(23/ 476) - باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين

1228 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يَسْجُدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا بَعْدَهُ». [تحفة الأشراف= ١٣٢٢٢].

1229 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ». [تحفة الأشراف= ١٤١٥٩].

1230 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

1231 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عَوْنٍ وَخَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي وَهْمِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ». [اتقدم= ١٢٢٠].

1232 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التِّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

1228 - قال السندي: قوله: «لم يسجد رسول الله ﷺ يومئذ قبل السلام ولا بعده» إن صح هذا يحمل على السلام الذي سلمه سهواً في وسط الصلاة وعلى هذا المعنى يصير الكلام قليل الجدوى لكنه يصح ويندفع للتناهي بينه وبين ما صح من أنه سجد للسهو وقد قيل هذا غير صحيح قال ابن عبد البر: وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليمين اضطراباً أوجب عن أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث عول على حديث الزهري في قصة ذي اليمين وكلهم تركوه لاضطرابه وأنه لم يقم له إسناداً ولا متناً وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن والغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ.

الأنصاري قال: أخبرني أشعث عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدة ثم سلم». [د=١٠٣٩، ت=٣٩٥].

1233 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ فَدَخَلَ مَنزَلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِزْبَانُ فَقَالَ: يَغْنِي تَقَصَّتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخَرَجَ مُغَضَّبًا يَجُرُّ رِذَاءَهُ فَقَالَ: أَصَدَقَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَقَامَ فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكَعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ». [م=٥٧٤، د=١٠١٨، ق=١٢١٥].

(477/ 2) - باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك

1234 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْغِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَ بِإِتْمَامِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَا لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». [م=٥٧١، د=١٠٢٤، ق=١٢١٠].

1235 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَذْرَأْ أَحَدُكُمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رَكَعَةً ثُمَّ يَسْجُدْ بَعْدَ ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَا لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». [تقدم=١٢٣٤].

1233 - قال السندي: قوله: «في ثلاث ركعات من العصر فدخل» كلام المصنف يشير أن الواقعة متحدة وهو أظهر وعلى هذا كونه سلم من ركعتين أو ثلاث وكذا كونه دخل البيت أو قعد في ناحية المسجد وغير ذلك مما اشتبه على الرواة لطول الزمان ويحتمل تعدد الواقعة والله تعالى أعلم.

1234 - قال السندي: قوله: «فليغ الشك» من الإلغاء بالغين المعجمة وفي بعض النسخ: فليلق من الإلقاء بالقاف أي لي طرح الشك أي الزائد الذي هو محل الشك ولا يأخذ به في البناء «وليين على اليقين» أي المتيقن وهو الأقل وحمله علماؤنا على ما إذا لم يغلب ظنه على شيء وإلا فعند غلبة الظن ما بقي شك فمعنى إذا شك أحدكم أي إذا بقي شاكاً ولم يترجح عنده أحد الطرفين بالتحري. وغيرهم، حملوا الشك على مطلق التردد في النفس وعدم اليقين «شفعتا له صلاته» أي السجدة صارتا له كالركعة السادسة فصارت الصلاة بهما ست ركعات فصارت شفعا «ترغيماً للشيطان» سبباً لإغاظته وإذلاله فإنه تكلف في التلبيس على العبد فجعل الله تعالى له طريق جبر بسجدة فأصل سعيه حيث جعل وسوسته سبباً للتقرب بسجدة استحق هو بتركها الطرد.

باب التحري - (25/478)

1236 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ وَهُوَ ابْنُ مَهْلَهْلٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ فَيَبْتِمُهُ ثُمَّ - يعني - يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَلَمْ أَفْهَمْ بَعْضَ حُرُوفِهِ كَمَا أَرَدْتُ». [خ=٤٠١، م=١٠٢٠، ق=١٢١١].

1237 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ». [تقدم=١٢٣٦].

1238 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِسْعَرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْوَهُ وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَأَيْكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ فَلْيَبْتِمِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسَلِّمْ وَلِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». [تقدم=١٢٣٦].

1239 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُجَالِدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً فَزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي فَعَلَ فَنَتَى رِجْلَهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السُّهُوِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمْ بِهِ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَأَيْكُمْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ شَيْئاً فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ صَوَابٌ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السُّهُوِ». [تقدم=١٢٣٦].

1236 - قال السندي: قوله: «فليتحر الذي يرى أنه الصواب» أي فليطلب ما يغلب على ظنه ليخرج به عن الشك فإن وجد فليبين عليه وإلا فليبين على الأقل لحديث أبي سعيد السابق كذا ذكره علماؤنا والجمهور حملة على اليقين أي فليأخذ بالأقل الذي هو اليقين وليبين عليه لحديث أبي سعيد السابق ولا يخفى أنه لا يبقى على هذا القول للتحري كثير معنى فليتأمل.

1238 - قال السندي: قوله: «فزاد أو نقص» شك وسيجيء الجزم بأنه زاد «أنبأتكموه» أي أخبرتكم به «فأيكم ما شك» ما زائدة «أخرى ذلك إلى الصواب» أي أقربه وأغلبه وهو ما يغلب عليه ظنه وعند الجمهور هو الأقل المتيقن به.

1240 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ رَجُلًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالُوا أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ حَدَثٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَأَخْبَرُوهُ بِصَنِيعِهِ فَكَتَى رِجْلَهُ وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي» وَقَالَ: «لَوْ كَانَ حَدَثٌ فِي الصَّلَاةِ حَدَثٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ». وَقَالَ: «إِذَا أُوْهَمَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنَ الصَّوَابِ ثُمَّ لِيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». [تقدم=١٢٣٦].

1241 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ أُوْهَمَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابِ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ وَهُوَ جَالِسٌ».

1242 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مِسْعَرِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ شَكَّ أَوْ أُوْهَمَ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». [تقدم=١٢٤١].

1243 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: «إِذَا أُوْهَمَ يَتَحَرَّى الصَّوَابِ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

1244 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَسْلَمُ». [د=١٠٣٣].

1245 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ أَنْبَأَنَا، الْوَلِيدُ أَنْبَأَنَا ابْنَ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَافِعٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ». [تقدم=١٢٤٤].

1246 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي

1240 - قال السندي: قوله: «فأخبروه بصنيعه فثنى رجله» ظاهر أنه أخذ بقولهم فيحتمل أنه شك فأخذ بذلك ويحتمل أنه ذكر حين أخبروه فأخذ به عن ذكر لا لمجرد قولهم والله تعالى أعلم. «إذا أوهم» أي أسقط منها شيئاً ظاهره أن الكلام كان في صورة نقصان لكن المحقق في الواقع هو الزيادة ثم لا يخفى أنه إذا أسقط ينبغي له إتيان ما أسقطه لا التحري فالظاهر أن المراد بأوهم أنه تردد في إسقاطه لا أنه أسقطه جزئاً وهذا هو الموافق لسائر الروايات والله تعالى أعلم. وقال السيوطي: «إذا أوهم أحدكم في صلاته» أي أسقط منها شيئاً.

1242 - قوله: «من شك أو أوهم» الظاهر أنه شك من الرواة والله تعالى أعلم.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ أَنَّ مُضْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ».

1247 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَرَوْحٌ هُوَ أَبُو عُبَادَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ أَنَّ مُضْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». قَالَ حَجَّاجٌ: بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَقَالَ رَوْحٌ: وَهُوَ جَالِسٌ. [تقدم=١٢٤٤].

1248 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [خ=١٢٣٢، م=٣٨٩، د=١٠٣٠].

1249 - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطًا فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». [خ=١٢٣١، م=٣٨٩].

(26/479) - باب ما يفعل من صلى خمسا

1250 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَتَنَى رِجْلَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ». [خ=٤٠٤، م=٥٧٢، د=١٠١٩، ت=٣٩٢، ق=١٢٠٥].

1251 - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو شَمَيْلٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَمُغِيرَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ».

1252 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَفْضُلُ بْنُ مَهْلَهْلِ

1248 - قال السندي: قوله: «فليس عليه» بفتح الباء مخففة أو مشددة أي خلط «فليسجد» ظاهره أن يكتبني بالسجدتين على البناء على اليقين وعلى البناء على غالب ظنه وإن قلنا أنه لا بد من اعتبار البناء في الحديث بشهادة الأحاديث الأخر فيجوز اعتبار البناء على اليقين أي فليسجد بعد ما بنى على اليقين كما يمكن اعتبار البناء على غالب الظن فلا وجه للاستدلال بالحديث على البناء على غالب الظن والله تعالى أعلم.

1252 - قال السندي: قوله: «ما فعلت» ما نافية وبقي ذلك على حسب ما ظنه «قلت برأسي بلى» أي

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: صَلَّى عَلَقَمَةُ خَمْسًا. فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: مَا فَعَلْتُ؟ قُلْتُ بِرَأْسِي بَلَى. قَالَ: وَأَنْتَ يَا أَعْوَرُ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا فَوَشَّوْشَ الْقَوْمَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا لَهُ: أَرِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا»، فَأَخْبَرُوهُ فَفَتَى رِجْلَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ». [م=٥٧٢، د=١٠٢٢].

1253 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشُّعْبِيَّ يَقُولُ: سَهَا عَلَقَمَةُ بُنْ قَيْسٍ فِي صَلَاتِهِ فَذَكَرُوا لَهُ بَعْدَ مَا تَكَلَّمَ فَقَالَ: أَكْذَلِكَ يَا أَعْوَرُ. قَالَ: نَعَمْ. فَحَلَّ حُبُوتَهُ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَقَالَ: «هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَكَمَ يَقُولُ: كَانَ عَلَقَمَةُ صَلَّى خَمْسًا.

1254 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ؛ «أَنَّ عَلَقَمَةَ صَلَّى خَمْسًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ: يَا أَبَا شَيْبَةَ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَقَالَ: أَكْذَلِكَ يَا أَعْوَرُ؟ فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

1255 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ أَبِي بَكْرِ التُّهَشَلِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ أَرِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ وَأَذْكَرُ كَمَا تَذْكَرُونَ» فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أَنْفَلَ. [م=٥٧٢].

(480/ 27) - باب ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته

1256 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

بل قد فعلت «وَأَنْتَ يَا أَعْوَرُ» أي تشهد بذلك «فوشوش القوم» الوشوشة بشين معجمة مكررة كلام مختلط خفي لا يكاد يفهم وروي بسين مهملة ويريد به الكلام الخفي.

1253 - قال السندي: قوله: «فحل حبوته» بكسر الحاء المهملة أو ضمها وسكون الموحدة ما يحتبى به الإنسان من ثوب ونحوه.

1256 - قال السندي: قوله: «أمامهم» بفتح الهمزة أو كسرهما والنصب على الحال بتأويل إماماً لهم أو على أن الإضافة لفظية فإنه بمعنى يؤمهم. «من نسي شيئاً» عمومه مخصوص بغير الأركان فإن السجود لا يجزئ عن الركن عند العلماء واستدلال معاوية بالحديث إما لأنه علم بأن الجلوس الأول ليس بركن أو لأنه اعتمد على ظاهر العموم والله تعالى أعلم.

مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ مَوْلَى عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ يُوسُفَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ صَلَّى أَمَامَهُمْ فَقَامَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَسَبَّحَ النَّاسُ فَتَمَّ عَلَى قِيَامِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ». [تحفة الاشراف= ١١٤٥٢].

(28/ 481) - باب التكبير في سجدي السهو

1257 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو وَيُونُسُ وَاللَيْثُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي الثُّنْتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ فَلَمْ يَجْلِسْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ كَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ». [خ= ٨٢٩، م= ٥٧٠، د= ١٠٣٤، ت= ٣٩١، ق= ١٢٠٦].

(29/ 482) - باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة

1258 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ دَارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَنْقُضِي فِيهِمَا الصَّلَاةَ آخَرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ثُمَّ سَلَّمَ». [خ= ٨٢٨، د= ٩٦٣، ت= ٣٠٤، ق= ١٠٦١].

1259 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا جَلَسَ أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثُنْتَيْنِ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامَ وَأَشَارَ». [تقدم= ١٢٥٥].

(30/ 483) - باب موضع الذراعين

1260 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ يُوسُفَ الْفَرَزَابِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ: «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ فَأَقْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ يَدْعُو بِهَا». [ت= ٢٩٢].

1258 - قال السندي: قوله: «تنقضي فيهما» أي في أثرهما والمراد الركعتان الأخيرتان، والمعنى: إذا

كان في قعود الركعتين الأخيرتين فالمضاف مقدر في موضعين فافهم.

(31/484) - باب موضع المرفقين

1261 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَّتَا أذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ يَدَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَأَقْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ بِنَتْنَيْنِ وَحَلَّقَ وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هَكَذَا وَأَشَارَ بِشْرُ بِالسَّبَابَةِ مِنَ الْيُمْنَى وَحَلَّقَ الْإِنْهَامَ وَالْوُسْطَى. [تقدم= ٨٨٥].

(32/485) - باب موضع الكفين

1262 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ لَقِيْتُ الشَّيْخَ فَقَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَمَرَ فَقَلَّبْتُ الْحَصَى فَقَالَ لِي ابْنُ عَمَرَ: لَا تَقْلِبِ الْحَصَى فَإِنَّ تَقْلِيْبَ الْحَصَى مِنَ الشَّيْطَانِ وَأَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ قُلْتُ: وَكَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ؟ قَالَ: هَكَذَا. وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَأَضْجَعَ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ». [تقدم= ١١٥٦].

(33/486) - باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة

1263 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيَّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ: أَضْنَعُ كَمَا كَانَ

1261 - قال السندي: قوله: «وضع رأسه بذلك المنزلة من يديه» أي وضع رأسه بحيث صار اليدان محاذيتين للأذنين «وحد مرفقه» على صيغة الماضي عطف على الأفعال السابقة وعلى، بمعنى: عن أي رفعه عن فخذه أو بمعناه والحد المنع والفصل بين الشئيين، أي فصل بين مرفقه وجنبه ومنع أن يلتصق في حالة استعلائه على فخذه وجوز أن يكون اسماً مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء خبره على فخذه، والجملة حال أو اسماً منصوباً عطفاً على مفعول وضع أي وضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وهذا الوجه هو الموافق للرواية المتقدمة في الكتاب، وهي جعل حد مرفقه الأيمن على فخذه وسيجيء أيضاً وجوز بعضهم أنه ماض من التوحيد أي جعل مرفقه منفرداً عن فخذه أي رفعه وهذا أبعد الوجوه والله تعالى أعلم. قوله: «وقبض» يعني أصابعه كلها ولا ينافي حديث الحلقة لجواز وقوع الكل في الأوقات المتعددة فيكون الكل جائزاً.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ. قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ يَضَعُ؟ قَالَ: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ وَقَبَضَ يَغْنِي أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى». [تقدم=١١٥٦].

(487/ 34) - باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها

1264 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ وَاثِلَ بْنَ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي فَتَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَوَصَفَ قَالَ ثُمَّ قَعَدَ وَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتَيْ الْيُسْرَى وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلَقَةً ثُمَّ رَفَعَ أَصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا. مُخْتَصِرٌ. [تقدم=٨٨٥].

(488/ 35) - باب بسط اليسرى على الركبة

1265 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ أَصْبُعَهُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِاسِطْهَا عَلَيْهَا». [م=٥٨٠، ت=٢٩٤، ق=٩١٣].

1266 - أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ أَبُو جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا» قَالَ أَبُو جُرَيْجٍ، وَزَادَ عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ وَيَتَحَامَلُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى». [د=٩١٣].

(489/ 36) - باب الإشارة بالأصبع في التشهد

1267 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمَوْصِلِيِّ عَنِ الْمُعَاوِي عَنِ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ ابْنُ نُمَيْرِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَضْعَأَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى فِي الصَّلَاةِ وَيُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ». [د=٩٩١، ق=٩١١].

1266 - قال السندي: قوله: «ويتحامل» أي يعتمد والمراد وضعها وبسطها على فخذ اليسرى والله

تعالى أعلم.

(37/ 490) - باب النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي أصبع يشير

1268 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأَصْبُعَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْذِ أَحْذُ». [ت=٣٥٥٧].

1269 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُحَرَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ قَالَ: «مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأَصَابِعِي فَقَالَ: «أَحْذِ أَحْذُ» وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ». [د=١٤٩٩].

(38/ 491) - باب إحناء السبابة في الإشارة

1270 - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ قُدَّامَةَ الْجَدَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا فِي الصَّلَاةِ وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فِجْذِهِ الْيُمْنَى رَافِعًا أَصْبُعَهُ السَّبَابَةَ قَدْ أَحْتَاهَا شَيْئًا وَهُوَ يَدْعُو». [د=٩٩١، ق=٩١١].

(39/ 492) - باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة

1271 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فِجْذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ». [م=٥٧٩، د=٩٨٨].

(40/ 493) - باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة

1272 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْتَنَّهُمْ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخَطَفْنَ أَبْصَارُهُمْ». [م=٤٢٩].

1268 - قال السندي: قوله: «أحد أحد» في النهاية أي أشر بأصبع واحدة لأن الذي تدعوه واحد والله تعالى أعلم.

1270 - قال السندي: قوله: «قد أحناها» أي ميلها والله تعالى أعلم.

1272 - قال السندي: قوله: «أو لتخطفن» على بناء المفعول وفتح الفاء أي لتسلبن أبصارهم بسرعة.

باب إيجاب التشهد (41/494)

1273 - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ شَقِيبِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُدُ السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ السَّلَامَ عَلَى جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [خ=٨٣١، م=٤٠٢، د=٩٦٥، ق=٨٩٩].

باب تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن (42/495)

1274 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ». [تقدم=١١٧٠].

باب كيف التشهد (43/496)

1275 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ وَهُوَ ابْنُ عِيَّاضٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ». [تقدم=١١٦٦].

باب نوع آخر من التشهد (44/497)

1276 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ ح. وَأَبْنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ

1273 - قال السندي: قوله: «قبل أن يفرض التشهد» ظاهره أن التشهد في محله فرض، ويحتمل أن المراد قبل أن يشرع التشهد.

1274 - قال السندي: قوله: «كما يعلمنا السورة» أي بكمال الاهتمام لتوقف الصلاة عليه أجراً أو كمالاً تعظيماً لأمر الصلاة.

1276 - قال السيوطي: (فتلك بتلك) أي أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه، وقال مثله في السجود.

حِطَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَظَبْنَا فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا وَبَيَّنَ لَنَا صَلَاتَنَا. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بَيْتُكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَأَسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بَيْتُكَ وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

[م=٤٠٤، د=٩٧٢، ق=٩٠١].

(45/498) - باب نوع آخر من التشهد

1277 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الشَّهْدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ أَيُّمَنَ بْنَ نَابِلٍ عَلَى هَذِهِ الرُّوَايَةِ، وَأَيُّمَنُ عِنْدَنَا لَا بَأْسَ بِهِ وَالْحَدِيثُ خَطَأً، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. [تقدم=١١٧١].

(46/499) - باب التسليم [السلام] على النبي ﷺ

1278 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الرُّزَّاقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ ح. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرُّزَّاقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةَ سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ».

1278 - قال السندي: قوله: «سياحين» صفة الملائكة، يقال: ساح في الأرض يسبح سياحة: إذا ذهب فيها وأصله من السبح وهو الماء الجاري المنبسط على الأرض والسياح بالتشديد كالعلاء مبالغة منها «يبلغوني» من الإبلاغ أو التبليغ وفيه حث على الصلاة والسلام عليه وتعظيم له ﷺ وإجلال لمنزله حيث سخر الملائكة الكرام لهذا الشأن الفخم.

(47/500) - باب فضل التسليم على النبي ﷺ

1279 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْكَوْسَجِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ زَمَنَ الْحَجَّاجِ فَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبُشَيْرَى فِي وَجْهِهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَى الْبُشَيْرَى فِي وَجْهِكَ؛ فَقَالَ: «إِنَّهُ أَتَانِي الْمَلِكُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا». [تقدم=١٢٩١].

(48/501) - باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة

1280 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنِّيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ: لَمْ يُعْجِدِ اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي» ثُمَّ عَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي فَمَجَّدَ اللَّهَ وَحَمَدَهُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْعُ تُحِبُّ وَسَلِّ تَعْطُ». [د=١٤٨١، ت=٣٤٧٦].

(49/502) - باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ

1281 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا سَمِعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الَّذِي أُرِيَ التَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ:

1279 - قال السندي: قوله: «والبشر» بكسر الباء اسم من الاستبشار أي الطلاقة وآثار السرور في وجهه «أما يرضيك» قيل هذا بعض ما أعطى من الرضا في قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يَعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ وفي هذه البشارة من بشارة الأمة وحسن حالهم ما فيه فإن جزاء الصلاة راجع إليهم فلذلك حصل له غاية السرور ﷺ.

1280 - قال السندي: قوله: «عجلت» من باب علم وفيه إشارة إلى أن حق السائل أن يتقرب إلى المسؤول منه قبل طلب الحاجة مما يوجب له الزلفي عنده ويتوسل بشفيح له بين يديه ليكون أطمع في الإسعاف وأحق بالإجابة فمن عرض السؤال قبل تقديم الوسيلة فقد استعجل «تجب» على بناء المفعول وهو بالجزم جواب الأمر وكذا تعط.

1281 - قال السندي: قوله: «أنه لم يسأل» كأنه رأى أن سكوته إعراض عن الجواب أو لعل في الجواب إشكالاً والله تعالى أعلم. وأما تشبيهه صلاته ﷺ بصلاة إبراهيم فلعله بالنظر إلى ما يفيدته واو العطف من الجمع والمشاركة وعموم الصلاة المطلوبة له ولأهل بيته ﷺ، أي شارك أهل بيته معه في

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَثَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ».

[م=٤٠٥، د=٩٨٠، ت=٣٢٢٠].

(50/503) - باب كيف الصلاة على النبي ﷺ

1282 - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أُمِرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَنُسَلِّمَ أَمَا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْتَاهُ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ». [تحفة الاشراف=٩٩٩٨].

(51/504) - باب نوع آخر

1283 - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْتَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ

الصلاة وجعل الصلاة عليه عامة له ولأهل بيته كما صليت على إبراهيم كذلك فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى أن الصلاة عليه من الله تعالى ثابتة على الدوام، كما هو مفاد صيغة المضارع المفيد للاستمرار التجديدي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ فدعاه المؤمنون بمجرد الصلاة عليه قليل الجدوى بين لهم أن يدعو له بعموم صلاته له ولأهل بيته ليكون دعاؤهم مستجلباً لفائدة جديدة وهذا هو الموافق لما ذكره علماء المعاني في القيود أن محط الفائدة في الكلام هو القيد الزائد وكأنه لهذا خص إبراهيم لأنه كان معلوماً بعموم الصلاة له ولأهل بيته على لسان الملائكة، ولهذا ختم بقوله: «إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» كما ختمت الملائكة صلاتهم على أهل بيت إبراهيم بذلك، وقال بعض المحققين: وجه الشبه هو كون كل من الصلاتين أفضل وأولى وأتم من صلاة من قبله أي كما صليت على إبراهيم صلاة هي أتم وأفضل من صلاة من قبله كذلك صل على محمد صلاة هي أفضل وأتم من صلاة من قبله ولكن أن تجعل وجه الشبه مجموع الأمرين من العموم والأفضلية، وقال الطيبي: ليس التشبيه من باب إلحاق الناقص بالكامل بل بيان حال ما لا يعرف بما يعرف. قلت: قد يقال كيف يصح ذلك مع كون المخاطب بقوله «صلِّ» هو الله تعالى فليتأمل. ثم لعل وجه إظهار محمد في قوله: «وآل محمد» مع تقدم ذكره هو أن استحقاق الآل بالاتباع لمحمد فالتنصيب على اسمه أكد في الدلالة على استحقاقهم والله تعالى أعلم.

مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ أَلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَيَّ أَلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَيَّ أَلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ قَالَ أَبُو أَبِي لَيْلَى: وَنَحْنُ نَقُولُ وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ. [خ = ٣٣٧٠، م = ٤٠٦، د = ٩٧٦، ت = ٤٨٣، ق = ٩٠٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا بِهِ مِنْ كِتَابِهِ وَهَذَا خَطَأً.

1284 - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [تقدم = ١٢٨٣].

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَنَحْنُ نَقُولُ وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَوْلَى بِالصُّوَابِ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ مَرْةٍ غَيْرَ هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

1285 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ لِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى أَلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى أَلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [تقدم = ١٢٨٣].

(52/505) - باب نوع آخر

1286 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [تقدم = ١٢٨٧].

1287 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى

إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. [تقدم=١٢٨٦].

1288 - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيُّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ خَارِجَةَ قَالَ: أَنَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ وَقُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ». [تحفة الاشراف=٣٧٤٦].

(53/506) - باب نوع آخر

1289 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ أَبُو مَضْرَعٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ». [خ=٤٧٩٨، ق=٩٠٣].

(54/507) - باب نوع آخر

1290 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ وَالْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ» فِي حَدِيثِ الْحَارِثِ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ»، قَالَ جَمِيعًا، «كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [خ=٣٣٦٩، م=٤٠٧، د=٩٧٩، ق=٩٠٥].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَرَّتَيْنِ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَقَطَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَطْرٌ.

(55/508) - باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ

1291 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارِكِ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبِشْرُ يُرَى فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا». [تقدم=١٢٧٩].

1292 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

[م=٤٠٨، د=١٥٣٠، ت=٤٨٥].

1293 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ». [تحفة الأشراف=٢٤٤].

(56/509) - باب تخير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ

1294 - أَخْبَرَنَا يَنْعُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ أُعْجِبَهُ إِلَيْهِ يَدْعُو بِهِ».

[خ=٨٣١، م=٤٠٢، د=٩٦٨، ق=٨٩٩].

(57/510) - باب الذكر بعد التشهد

1295 - أَخْبَرَنَا عَبِيدُ بْنُ وَكَيْعٍ بْنِ الْجَرَّاحِ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ وَكَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ

1294 - قال السندي: قوله: «فليقل التحيات» حملت التحيات على العبادات القولية والصلاة على الفعلية باعتبار أن الصلاة أمها والطيبات على المالية، والمقصود اختصاص العبادات القولية بأنواعها بالله «علينا» لعل المراد به جماعة المصلين معه فوضع التشهد على الوجه المناسب للصلاة مع الجماعة التي هي الأصل في الفرض الذي هو أصل الصلوات «كل عبد صالح» أي عمّ كلهم فتستغنون بذلك عن قولكم: السلام على فلان، وفلان، وقيل: أي أصاب ثوابه أو بركاته كل عبد «أعجبه إليه» أي من الأدعية الواردة أو مطلقاً قولان.

1295 - قال السندي: قوله: «ثم سليه حاجتك» كأنه أخذ منه كون هذا الذكر بعد التشهد، إذ المعهود سؤال الحاجات هناك وإلا فلا دلالة في لفظ الحديث على ذلك وقد جاء الدعاء في السجود وغيره، «يقول نعم نعم» جواب للطلب أي أعطيك مطلوبك وفيه أن نعم يجاب بها الجملة الطلبية للوعد بالمطلوب والتوجه إلى الطالب والله تعالى أعلم.

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «سَبَّحِي اللَّهَ عَشْرًا وَأَحْمَدِيهِ عَشْرًا وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلِّهِ حَاجَتَكَ يَقُلْ نَعَمْ نَعَمْ». [ت=٤٨١].

(58/511) - باب الدعاء بعد الذكر

1296 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَحْيَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا يَغْنِي وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ وَتَشَهَّدَ دَعَا فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ إِنِّي أَسْأَلُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «تَدْرُونَ بِمَا دَعَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ». [د=١٤٩٥].

1297 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ أَبُو بُرَيْدٍ الْبَصْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ مَخَجَنَ بْنَ الْأَدْرَعِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ إِذَا رَجُلٌ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ بِأَنَّكَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ غَفِرَ لَهُ ثَلَاثًا». [د=٩٨٥].

(59/512) - باب نوع آخر من الدعاء

1298 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَأَغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَأَرْحَمَنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». [خ=٨٣٤، م=٢٧٠٥، ت=٣٥٣١].

1296- قال السندي: قوله: «بأن لك الحمد» توسل إليه بكونه المحمود وبما بعده والمسؤول غير مذكور.

1297 - قال السندي: قوله: «قد غفر له ثلاثاً» يحتمل الخصوص والعموم لكل قائل بعموم العلة لا لدلالة اللفظ على العموم والله تعالى أعلم.

1298 - قال السندي: قوله: «إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً» في فتح الباري أن الإنسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقاً. قلت: بل فيه أن الإنسان كثير التقصير وإن كان صديقاً لأن النعم عليه غير متناهية وقوته لا تطيق بأداء أقل قليل من شكرها بل شكره من جملة النعم أيضاً فيحتاج إلى شكر هو أيضاً كذلك فما بقي له إلا العجز والاعتراف بالتقصير الكثير كيف وقد جاء في جملة أدعيته ﷺ: ظلمت نفسي «من عندك» أي من محض فضلك من غير سابقة استحقاق مني أو مغفرة لائقة بعظم كرمك وبهذا ظهر الفائدة لهذا الوصف وإلا فطلب المغفرة يغني عن هذا الوصف ظاهراً فليتأمل.

(60/513) - باب نوع آخر من الدعاء

1299 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَيَوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنِ الصَّنَابِجِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لَأَجِبُكَ يَا مُعَاذُ»، فَقُلْتُ: وَأَنَا أَجِبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَدْعُ أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ رَبِّ أَهْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». [= 1022].

(61/514) - باب نوع آخر من الدعاء

1300 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشِيدِ وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا تَعْلَمُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ». [تحفة الاشراف = 4829].

(62/515) - باب نوع آخر

1301 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَقَدْ خَفَفْتَ أَوْ أَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ فَقَالَ: أَمَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ هُوَ أَبِي غَيْرٌ أَنَّهُ كَتَى عَنْ نَفْسِهِ فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ: «اللَّهُمَّ بَعْلِمِكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْبَبِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرُّضَا وَالْغَضَبِ وَأَسْأَلُكَ الْقَضْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ وَأَسْأَلُكَ الرُّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِرَبِّتِهِ الْإِيمَانَ وَأَجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ». [تحفة الاشراف = 30149].

1302 - أَخْبَرَنَا عُيَيْنُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا شَرِيكَ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي مِجَلِّزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: «صَلَّى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ بِالْقَوْمِ صَلَاةً فَأَخَفَهَا فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهَا فَقَالَ: أَلَمْ أُنِّمِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهِ: «اللَّهُمَّ بَعْلِمِكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْبَبِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَكَلِمَةَ الْإِخْلَاصِ فِي الرُّضَا وَالْغَضَبِ وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ وَأَسْأَلُكَ الرُّضَا بِالْقَضَاءِ

وَبَزَدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَاءِ مُضْرَّةٍ وَفِتْنَةِ مُضِلَّةٍ اللَّهُمَّ رَبَّنَا بِزِيَّتِهِ الْإِيمَانَ وَأَجْمَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ». [تحفة الاشراف = ١٠٣٦٦].

(516/63) - باب التعوذ في الصلاة

1303 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ فَرْوَةَ بِنْتِ نَوْفَلٍ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: حَدَّثِيْنِي بِشَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِهِ. فَقَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». [م = ٢٧١٦، د = ١٥٥٠، ق = ٣٨٣٩].

(517/64) - باب نوع آخر

1304 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ: نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً بَعْدَ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [خ = ١٣٧٢، م = ٥٨٦].

1305 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي

1303 - قال السندي: قوله: «من شر ما عملت إلخ» أي من شر ما فعلت من السيئات وما تركت من الحسنات أو من شر كل شيء مما يتعلق به كسبي أولاً والله تعالى أعلم.

1304 - قال السندي: قوله: «بعد إلا تعوذ» أما لأنه ما أوحى به إليه إلا يومئذ أو لأنها ما كانت تظن للتعوذ قبل ذلك والله تعالى أعلم.

1305 - قال السندي: قوله: «من فتنة المسيح» بفتح ميم وكسر سين مخففة آخره حاء مهملة هو المشهور وقيل: بتشديد السين وقيل بإعجام الخاء وهو تصحيف ووجه التسمية أنه ممسوح العين أو يمسح الأرض «المخيا والممات» أي الحياة والموت أو زمان ذلك أي من محنة الدنيا وما بعدها أو مما يكون حالة المسألة في القبر «المأثم» هو الأمر الذي يأتى به الإنسان أو هو الإثم نفسه «والمغرم» قيل: المراد مغرم الذنوب والمعاصي والظاهر أن المراد الدين. قيل: والمراد ما يلزم الذمة من الدين فيما يكرهه الله تعالى أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه وأما دين احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاض منه قلت والظاهر أن المراد ما يفضي إلى المعصية بسبب ما والله تعالى أعلم «ما أكثر» بفتح الراء فعل التعجب «ما تستعيز» ما مصدرية كان هذا القائل رأى أن الدين إنما يتعلق بضيق الحال ومثله لا يحترز عنه أصحاب الكمال «غرم» بكسر الراء «حدث» بتشديد الدال، وحاصل الجواب: أن الدين يؤدي إلى خلل بالدين فلذلك وقعت العناية بالمسألة عنه.

أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ. فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [خ=٨٣٢، م=٥٨٩، د=٨٨٠].

1306 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمُوصِلِيِّ عَنِ الْمُعَاوَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح. وَأَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ عَنْ عِيْسَى بْنِ يُوْنُسَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَأَ لَهُ». [م=٥٨٨، د=٩٨٣، ق=٩٠٩].

(65/518) - باب نوع آخر من الذكر بعد التشهد

1307 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشَهُدِ: «أَحْسَنَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ».

(66/519) - باب تطيف الصلاة

1308 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مِصْرَبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ: رَأَى رَجُلًا يُصَلِّيَ فَطَفَّفَ فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: مُنْذُ كَمْ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَامًا، قَالَ: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَلَوْ مِتَّ وَأَنْتَ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ لِمَتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُخَفَّفُ وَيَتِمُّ وَيُحْسِنُ». [خ=٧٩١].

(67/520) - باب أقل ما يجزىء من عمل الصلاة

1309 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ وَهُوَ ابْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّ لَهُ بِدَرِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُمُّهُ وَنَحْنُ لَا نَشْعُرُ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ:

1306 - قال السندي: قوله: «فليتعوذ» ظاهره الوجوب لكن الجمهور حملوه على الندب وقال بعضهم بالوجوب فينبغي الاهتمام به.

1307 - قال السندي: قوله: «الهدى» بفتح فسكون أي السيرة والهيئة والطريقة.

1308 - قال السندي: قوله: «طفف» من التطفيف أي نقص في الركوع والسجود مثلاً «ما صليت» أي صلاة كاملة ويمكن أنه يخل بالفرائض سيما عند من يوجب الطمأنينة «ولو مت» بضم الميم وكسرها. وقوله: «على غير فطرة» قيل الفطرة الملة وأراد تويخه على سوء صنيعه ليرتد عنه وقيل: أراد بها الصلاة لكونها أكبر أعمال الإيمان.

جَعْفَرِ الْمُحَرَّمِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ سَعْدِ قَالَ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ». [تقدم= ١٣١٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هَذَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ.

(69/522) - باب موضع اليمين عند السلام

1314 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ الْقَيْطِيَّةِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا السَّلَامَ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ». وَأَشَارَ مِسْعَرٌ بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أذْنَابُ الْخَيْلِ الشَّمْسِ أَمَا يَكْفِي أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أُخِيهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ». [تقدم= ١١٨١].

(70/523) - باب كيف السلام على اليمين

1315 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ». [تقدم= ١٠٧٩، ١١٣٨، ١١٤٥، ت= ٢٥٣].

1316 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغْفَرَانِيُّ عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ أَبُو جُرَيْجٍ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا وَضَعَ اللَّهُ أَكْبَرَ كُلَّمَا رَفَعَ ثُمَّ يَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ عَنْ يَسَارِهِ». [تقدم].

(71/524) - باب كيف السلام على الشمال

1317 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبْنِ عُمَرَ: «أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ

1314 - قال السندي: قوله: «يرمون بأيديهم» أي يشيرون بها «كأنها» أي الأيدي «الشمس» بسكون الميم وضمها مع ضم الشين وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها.

1315 - قال السندي: قوله: «حتى يرى» على بناء المفعول «بياض خده» بالرفع.

1317 - قال السندي: قوله: «السلام عليكم عن شماله» مقتضاه أنه يزيد في اليمين ورحمة الله تشریفاً لأهل اليمين بمزيد البر ويقصر على اليسار على قوله: السلام عليكم وقد جاء زيادة ورحمة الله في اليسار أيضاً وعليه العمل فلعله كان يترك أحياناً.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ؟ قَالَ: فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ قَالَ: يَغْنِي وَذَكَرَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ عَنْ يَمِينِهِ، السَّلَامَ عَلَيْكُمْ عَنْ يَسَارِهِ». [تقدم].

1318 - أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ عَنِ ابْنِ دَاوُدَ يَغْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدِّهِ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ». [د=٩٩٦، ت=٢٩٥، ق=٩١٤].

1319 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ خَدِّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ خَدِّهِ». [تقدم].

1320 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ هَهُنَا وَبَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ هَهُنَا». [تقدم].

1321 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَخْوَصِ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ». [تقدم].

(72/525) - باب السلام باليدين

1322 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ فَرَاتِ الْقُرَازِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ الْقَيْبَطِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا السَّلَامَ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ. قَالَ: فَتَنَظَّرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا سَأَلْتُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَمِثْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُؤْمِءْ بِيَدِهِ». [تقدم=١١٨١].

(73/526) - باب تسليم الماموم حين يسلم الإمام

1323 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَهُ

1322- قال السندي: قوله: «إذا سلمنا» أي عند الفراغ من الصلاة «فليتلمت» أي بإدارة الوجه يمنة ويسرة.

1323 - قال السندي: قوله: «عتبان» بكسر العين وسكون المثناة فوق وموحدة. قوله: «قد أنكرت» على صيغة المتكلم «بصري» مفعوله قيل: أراد به ضعف بصره كما عند مسلم، أو عماه كما عند غيره وقيل في التوفيق: أراد بالعمى القرب منه «وأن السيول» أيام الأمطار «فلوددت» بكسر الدال الأولى أي تمنيت «فغدا علي» بتشديد الياء أي جاء عندي.

قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كُنْتُ أَصَلِّي بِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ أَتَكَرْتُ بِبَصْرِي وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. [خ=٦٨٦، م=٣٣، ق=٧٥٤]

(74/527) - باب السجود بعد الفراغ من الصلاة

1324 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَمَادٍ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذئبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ حَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ». وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ مُخْتَصِرًا. [تقدم=٦٨١].

(75/528) - باب [سجدة] سجدي السهو بعد السلام والكلام

1325 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سَلَّمَ ثُمَّ تَكَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِ». [م=٩٦، ت=٣٥٣].

(76/529) - باب سجدة [السلام] بعد سجدي السهو

1326 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ». قَالَ: ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ. [د=١٠١٦].

1327 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ الْخَزْبَانِيُّ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِ ثُمَّ سَلَّمَ». [تقدم=١٢٣٣].

1324 - قال السندي: قوله: «فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء» ولعل سنة العشاء معدودة من صلاة العشاء تبعاً «ويسجد سجدة» أي بعد الفراغ من الصلاة كلها كما فهمه المصنف فترجم له باب السجود بعد الفراغ من الصلاة، والأقرب أن المراد: وكان يسجد سجدة من سجود تلك الركعات والمقصود بيان طول سجود تلك الصلاة كلها والله تعالى أعلم.

77/530) - باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف

1328 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ النَّبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ وَرَكَعَتَهُ وَأَعْتَدَالَهُ بَعْدَ الرُّكْعَةِ فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ». [م=٤٧١، د=٨٥٢، خ=٧٩٢، ت=٢٧٩].

1329 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ أَبُو شَهَابٍ: أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا: «أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَمْنَ مِنَ الصَّلَاةِ قُمْنَ وَتَبَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ». [خ=٨٣٧، د=١٠٤٠، ق=٩٣٢].

78/531) - باب الانحراف بعد التسليم

1330 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْلى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى، انْحَرَفَ». [د=٦١٤، ت=٢١٩].

79/532) - باب التكبير بعد تسليم الإمام

1331 - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ

1328 - قال السندي: قوله: «وركعته» أي ركوعه قريباً من السواء، أي ركوعه كان يقارب قيامه وكذا غيره. هذا هو المتبادر من لفظ الحديث وقد جاء صريحاً في صلاة الليل ويحتمل أن المراد كان قيامه في ركعاته مقارباً وكذا الركوع أي قيام كل ركعة يقارب قيام الأخرى وركوعها ركوعها وهكذا، وهذا بعيد من حيث دلالة اللفظ ومن حيث أنه مخالف لما علم من تطويله الركعة الأولى. ويحتمل أن المراد أنه إذا طول القيام طول في الركوع والسجود بقدره وإذا خفف، خفف في الكل أيضاً بقدره وعلى قياسه والله تعالى أعلم.

1329 - قال السندي: قوله: «قمن» أي خرجن إلى بيوتهن «وثبت» أي قعد ﷺ في مكانه ليقعد الرجال خوفاً من الفتنة بقاء الرجال النساء في الطريق والله تعالى أعلم.

1330 - قال السندي: قوله: «انحرف» أي عن جهة القبلة ومال بوجهه إلى القوم أو انصرف إلى البيت والأول أقرب.

1331 - قال السندي: قوله: «بالتكبير» أي لأجل جههرهم بذلك قال النووي: وهذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبات وباستحبابه. قال ابن حزم: من المتأخرين قالوا أصحاب المذاهب المشهورة على عدم الاستحباب فلذا حمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتاً ليعلمهم صفة الذكر لا أنه جهر به دائماً قال: والمختار ذكر الله سرّاً لا جهراً إلا عند إرادة التعليم فيجهر بقدر حاجة التعليم.

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّمَا كُنْتُ أَعْلَمُ أَنْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ». [خ=٨٤٢، م=٥٨٣، د=١٠٠٢].

(80/533) - باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة

1332 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ حُثَيْنِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْمُعْذَاتِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ». [د=١٥٢٣، ت=٢٩٠٣].

(81/534) - باب الاستغفار بعد التسليم

1333 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». [م=٥٩١، د=١٥١٣، ت=٣٠٠، ق=٩٢٨].

(82/535) - باب الذكر بعد الاستغفار

1334 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». [م=٥٩٢، د=١٥١٢، ت=٢٩٨، ق=٩٢٤].

(83/536) - باب التهليل بعد التسليم

1335 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ أَهْلَ النَّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». [م=٥٩٤، د=١٥٠٦].

1333 - قال السندي: قوله: «إذا انصرف» قال النووي: المراد بالانصراف السلام «استغفر» تحقيراً لعمله وتعظيماً لجناب ربه وكذلك ينبغي أن يكون حال العابد فينبغي أن يلاحظ عظمة جلال ربه وحقارة نفسه وعمله لديه فيزداد تضرعاً واستغفاراً كلما يزداد عملاً وقد مدح الله عباده فقال: «كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون» «أنت السلام» أي السالم من الآفات «ومنك السلام» أي السلامة منها مطلوبة منك أو حاصلة من عندك فالسالم من سلمته.

1335 - قال السندي: قوله: «أهل النعمة» بالنصب على الاختصاص أو المدح البدل من مفعول نعبد أو الرفع بتقدير هو «الحسن» بالجر صفة الثناء.

(84/537) - باب عدد التهليل والذكر بعد التسليم

1336 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَهْلُلُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلُلُ بِهِنَّ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ». [تقدم=١٣٣٥].

(85/538) - باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة

1337 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ بْنِ لُبَابَةَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ كِلَاهُمَا سَمِعَهُ مِنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». [خ=٨٤٤، م=٥٩٣، د=١٥٠٥، تقدم=١٣٣٩].

1338 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ وَرَادٍ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ دُبْرَ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». [تقدم=١٣٣٧].

(86/539) - باب كم مرة يقول ذلك

1339 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَجَالِدِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا هُشَيْنٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ وَذَكَرَ آخَرَ ح. وَأَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْمُغِيرَةُ عَنِ الشُّعْبِيِّ عَنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْ بِحَدِيثِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ: «إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ أَنْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». [خ=٨٤٤، م=٥٩٣، ١٥٠٥].

(87/540) - باب نوع آخر من الذكر بعد التسليم

1340 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ

سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَكَانَ مِنَ الْخَائِفِينَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنْ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ: «إِنْ تَكَلَّمْتَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمْتَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

(88/541) - باب نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم

1341 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ عَنْ جِسْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ أَمْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَتْ إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبُؤْسِ فَقُلْتُ كَذَبْتَ. فَقَالَتْ: بَلَى إِنَّا لَنَقْرِضُ مِنْهُ الْجِلْدَ وَالتُّوبَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ أَرْتَمَعَتْ أَضْوَانًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأَخْبَرْتُهُ، بِمَا قَالَتْ، فَقَالَ: «صَدَقْتَ» فَمَا صَلَّى بَعْدَ يَوْمَيْهِ صَلَاةً إِلَّا قَالَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ: «رَبِّ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ أَعِذْنِي مِنْ حَرِّ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

[تحفة الأشراف= 17829].

(89/542) - باب نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة

1342 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ كَنْبًا حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ الَّذِي فَلَنَ الْبَحْرَ لِمُوسَى إِنَّا لَنَجِدُ فِي التُّورَةِ أَنَّ دَاوُدَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي عِصْمَةً وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نَقْمَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي

عقبه كان هذا الذكر «طابعا» بفتح الباء أي خاتما وكسر الباء لغة «عليهن» أي على تلك الكلمات التي هي خير إذ الغالب أن الخير يكون كلمات متعددة فذلك جمع الضمير وفيه ترغيب إلى تكثير الخير وتقليل الشر حيث اختير في جانبه الأفراد، وأشار إلى أن جميع الخيرات تثبت بهذا الذكر إذا كان هذا الذكر عقبها ولا تختص هذه الفائدة بالخير المتصل بهذا الذكر فقط والمراد أنه يكون مثبتا لذلك الخير رافعا إلى درجة القبول أمثاله عن حضيض الرد «كفارة له» أي مغفرة للذنوب الحاصل فيستحب للإنسان ختم المجلس به أي مجلس كان والله تعالى أعلم.

1341 - قال السندي: قوله: «هن جسرة» بفتح الجيم. قوله «فقالته» أي اليهودية «كذبت» كذبتها بناء على عدم علمها بالعذاب في القبر قبل ذلك، واعتمدت في ذلك على عادة اليهود في الكذب. «لنقرض» لنقطع «الجلد» قيل الجلد الملبوس فوق الجسد، وقيل بل جلدهم وهو الموافق لسائر طرق الحديث فهذا من الإصر الذي حملوه.

1342 - قال السندي: قوله: «عصمة» بكسر العين أي يعصمني من النار وغضب الجبار «من نعمتك» بكسر أو فتح ويفتحين ضد النعمة.

لِمَا مَنَعَتْ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» قَالَ: وَحَدَّثَنِي كَعْبٌ: «أَنَّ صُهَيْبًا حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ أَنْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ». [تحفة الأشراف = ٤٩٧١].

(90/543) - باب التعوذ في دبر الصلاة

1343 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ الشَّحَامِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ فَكُنْتُ أَقُولُهُنَّ. فَقَالَ أَبِي: أَيُّ بُنْي عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا؟ قُلْتُ: عَنْكَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ».

(91/544) - باب عدد التسبيح بعد التسليم

1344 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلْتَانِ لَا يُخَصِّيهمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِمَا قَلِيلٌ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ يُسَبِّحُ أَحَدَكُمْ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَخْمَدُ عَشْرًا وَيَكْبُرُ عَشْرًا فَهِيَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ فِي اللِّسَانِ وَالْفُؤَادِ وَخَمْسِمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ وَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ وَإِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ أَوْ مَضَجِهِ سَبَّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهِيَ مِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ وَالْفُؤَادِ فِي الْمِيزَانِ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةٍ سَيِّئَةٍ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ لَا نُخَصِّيهمَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَتَابِعِهِ فَيُنِيْمُهُ». [د = ٥٠٦٥، ت = ٣٤١٠، ق = ٩٢٦].

(92/545) - باب نوع آخر من عدد التسبيح

1345 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ سَبَّاطٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُعَقَّبَاتٌ

1344 - قال السندي: قوله: «خلتان» بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام أي خلستان «لا يخصيهما» من الإحصاء أي لا يحافظ ولا يداوم عليهما. قوله: «الصلوات الخمس» مبتدأ خبره الجملة التي بعده والعائد محذوف أي دبر كل صلاة منها «يعقدهن» أي يضبطهن ويحفظ عددهن أو يعقد لأجلهن بيده «فأيكم يعمل» أي لتساوي هذه الحسنات ولا يبقى منها شيء، أي بل السيئات في العادة أقل من هذا العدد فتغلب عليها هذه الحسنات الحاصلة بهذا الذكر المبارك «فينيمه» من أنام.

1345 - قال السندي: قوله: «معقبات» اسم فاعل من التعقيب أي أذكار يعقب بعضها بعضاً أو يعقب لصاحبها عاقبة حميدة «لا يخيب قائلهن» عن أجرهن أي كيفما كان ولو عن غفلة، هذا هو ظاهر هذا اللفظ والله تعالى أعلم. وقد ذكر بعضهم أنه لا أجر في الأذكار إذا كانت عن غفلة سوى القراءة.

لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». [م=٥٩٦، ت=٣٤١٢].

(93/546) - باب نوع آخر من عدد التسبيح

1346 - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامِ الثَّرَمِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «أَمُرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَأَتَيْ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ». [تحفة الاشراف=٣٧٣٦].

1347 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ قِيلَ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ؟ قَالَ: أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ مِائَةٌ قَالَ: سَبِّحُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَأَحْمَدُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَكَبِّرُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَهَلَّلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ. فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَعَلُوا كَمَا قَالَ الْأَنْصَارِيُّ». [تحفة الاشراف=٧٧٦٨].

(94/547) - باب نوع آخر من عدد التسبيح

1348 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي الْمَسْجِدِ تَدْعُو نَمْرًا بِهَا قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالَ لَهَا: «مَا زِلْتِ عَلَيَّ

1346 - قال السندي: قوله: «فقال اجعلوها كذلك» هذا يقتضي أنه الأولى لكن العمل على الأولى لشهرة أحاديثه والله تعالى أعلم. وليس هذا من العمل برويا غير الأنبياء بل هو من العمل بقوله ﷺ فيمكن أنه علم بحقيقة الرويا بوحي أو إلهام أو بأي وجه كان والله تعالى أعلم.

1348 - قال السندي: قوله: «تقولينهن» أي موضع تمام ما اشتغلت به من الأذكار «عدد خلقه» هو وما عطف عليه منصوبات بنزع الخافض أي بعدد جميع مخلوقاته وبمقدار رضا ذاته الشريفة أي بمقدار يكون سبباً لرضاه تعالى أو بمقدار يرضى به لذاته ويختاره فهو مثل ما جاء وبملاء ما شئت من شيء بعد وفيه إطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة وبمقدار ثقل عرشه وبمقدار زيادة كلماته أي بمقدار يساويهما يساوي العرش وزناً والكلمات عدداً وقيل: نصب الكل على الظرفية بتقدير قدر أي قدر عدد مخلوقاته وقدر رضا ذاته، فإن قلت: كيف يصح تقييد التسبيح بالعدد المذكور مع أن التسبيح هو التنزيه عن جميع ما لا

حَالِكِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ «أَلَا أَعْلَمُكَ - يَعْنِي كَلِمَاتٍ - تَقُولِينَهِنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ». [م=٢٧٢٦، ت=٣٥٥٥، ق=٣٨٠٨].

(95/548) - باب نوع آخر

1349 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابٌ هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يَتَصَدَّقُونَ وَيُنْفِقُونَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرًا فَإِنَّكُمْ تَذَرِكُونَ بِذَلِكَ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ». [ت=٤١٠].

(96/549) - باب نوع آخر

1350 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ فِي ذُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ وَهَلَّلَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ رَيْدِ الْبَحْرِ». [تحفة الأشراف: ١٥٤٥٢].

(97/550) - باب عقد التسبيح

1351 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصُّنْعَانِيُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارِعِيُّ وَاللُّفْظُ لَهُ قَالًا: حَدَّثَنَا عَتَّابٌ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ». [د=١٥٠٢، ت=٣٤١١].

(98/551) - باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم

1352 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُضَرَّ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يحيى بن جبابه الأقدس وهو أمر واحد في ذاته لا يقبل التعدد وياعتبار صدورره عن المتكلم لا يمكن اعتبار هذا العدد فيه لأن المتكلم لا يقدر عليه ولو فرض قدرته عليه أيضاً لما صح هذا العدد بالتسبيح إلا بعد أن صدر منه هذا العدد أو عزم على ذلك وأما بمجرد أنه قال مرة سبحان الله لا يحصل منه هذا العدد؟ قلت: لعل التقييد بملاحظة استحقاق ذاته الأقدس الأطهر أن يصدر من المتكلم التسبيح بهذا العدد، فالحاصل أن العدد ثابت لقول المتكلم لكن لا بالنظر إلى الوقوع بل وبالنظر إلى الاستحقاق، أي هو تعالى حقيق بأن يقول المتكلم التسبيح في حقه بهذا العدد والله تعالى أعلم.

1352 - قال السندي: قوله: «يجاور» أي يعتكف أي قبل أن يلتزم العشر الأواخر «وقد رأيت هذه =

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّذِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينٍ يَمْضِي عَشْرُونَ لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَزْجِعُ إِلَى مَنْسَكَيْهِ وَيَزْجِعُ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَزْجِعُ فِيهَا فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ فَمَنْ كَانَ أَفْتَكَفَ مَعِي فَلْيَنْبِثْ فِي مُعْتَكِفِهِ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأَنْسَيْتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي كُلِّ وَتْرٍ وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». [تقدم = ١٢٩١].

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مُطْرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنْظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌ طِينًا وَمَاءً.

(99/552) - باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم

1353 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ جَابِرٍ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَاةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». [م = ٦٧٠، ت = ٥٨٥].

1354 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَزْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ كُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَيَتَحَدَّثُ أَصْحَابُهُ يَذْكُرُونَ حَدِيثَ الْجَاهِلِيَّةِ وَيُشِيدُونَ الشُّعْرَ وَيَضْحَكُونَ وَيَتَّبَسَّمُ ﷺ». [م = ٦٧٠، د = ١٢٩٤].

(100/553) - باب الانصراف من الصلاة

1355 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ

= الليلة» أي ليلة القدر «فأنسيتها» على بناء المفعول «فمطرنا» على بناء المفعول «ليلة إحدى وعشرين» فهي كانت ليلة القدر تلك السنة لصدق ما ذكر ﷺ من علامة ليلة القدر في تلك السنة بقوله وقد رأيتني أسجد «فوكف» سال «وجهه مبتل» فما بقي وجهه الكريم ﷺ كذلك إلا لأنه ما مسح جبهته.

1353 - قال السندي: قوله: «قعد في مصلاه» مما جاء عن عائشة أنه ﷺ لا يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، يحمل على أن المراد كان لا يقعد على هيئته مستقبل القبلة أو أنه لا يقعد في صلاة بعدها سنة والله تعالى أعلم.

1354 - قال السندي: قوله: «وينشدون الشعر» من الإنشاد ولعله الشعر المشتمل على النصائح أو غير المشتمل على القبائح.

1355 - قال السندي: قوله: «فأكثر ما رأيت إلخ» إخبار عما رأى وكذا حديث ابن مسعود الآتي، فلا تناقض ولازم الحديثين أنه كان يفعل أحياناً هذا وأحياناً هذا، فدل على جواز الأمرين وأما تخطئة ابن مسعود فإنما هي لاعتقاد أحدهما واجباً بعينه وهذا خطأ بلا ريب، واللاتق أن ينصرف إلى جهة حاجته وإلا =

مَالِكٍ كَيْفَ أَنْصَرِفَ إِذَا صَلَّيْتُ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ. [م=٧٠٨].

1356- أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشُّنْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءَ آيَرَى أَنْ حَتْمًا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ أَنْصَرَفَهُ عَنْ يَسَارِهِ». [خ=٨٥٢، م=٥٩، د=١٠٤٢، ق=٩٣٠].

1357 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ أَنَّ مَكْحُولًا حَدَّثَهُ أَنَّ مَسْرُوقَ بْنَ الْأَجْدَعِ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَيُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعِلًا، وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ». [تحفة الاشراف=١٧٦٥٢].

(101/554) - باب الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة

1358 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ أَنْصَرَفْنَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ فَلَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْعُلْسِ». [تحفة الاشراف=١٦٥٢١].

(102/555) - باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة

1359 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ قُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَصَحَّحْتُكُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» قُلْنَا: مَا رَأَيْتُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ». [م=٤٢٦].

= فليمن أفضل بلا وجوب، والظاهر أن حاجته ﷺ غالباً الذهاب إلى البيت وبيته إلى اليسار فلذا أكثر ذهابه إلى اليسار والله تعالى أعلم.

1356 - قال السندي: قوله: «يرى أن حتماً عليه» وفي بعض النسخ أن حقا عليه «أن لا ينصرف النخ» كما في صحيح البخاري وأورد عليه أن حتماً أو حقا نكرة. وقوله: أن لا ينصرف بمنزلة المعرفة وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز وأجيب بأنه من باب القلب قلت: وهذا الجواب يهدم أساس القاعدة إذ يتأتى مثله في كل مبتدأ نكرة مع تعريف الخبر فما بقي لقولهم بعدم الجواز فائدة ثم القلب لا يقبل بلا نكتة فلا بد لمن يجوز ذلك من بيان نكتة في القلب ههنا، وقيل بل النكرة المخصصة كالمعرفة. قلت: ذلك في صحة الابتداء بها ولا يلزم منه أن يكون الابتداء بها صحيحاً مع تعريف الخبر وقد صرحوا بامتناعه ويمكن أن يجعل اسم أن قوله أن لا ينصرف وخبره الجار والمجرور وهو عليه ويجعل حقا أو حتماً حالاً من ضمير عليه أي يرى أن عليه الانصراف عن يمينه فقط حال كونه حقا لازماً والله تعالى أعلم.

1358 - قال السندي: قوله: «متلفعات» أي متلفعات.

(103/ 556) - باب [ثواب] من صلى مع الإمام حتى ينصرف

1360 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفْضِلِ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: صُنِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِ اللَّيْلِ ثُمَّ كَانَتْ سَادِسَةً فَلَمْ يَقُمْ فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةَ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ سَطْرِ اللَّيْلِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حَسِبَ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ» قَالَ: «ثُمَّ كَانَتْ الرَّابِعَةَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ أَرْسَلَ إِلَى بَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ وَحَشَدَ النَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى حَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ قَالَ دَاوُدُ: ثَلَاثٌ مَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ السُّحُورُ». [د=١٣٧٥، ت=٨٠٦، ق=١٣٢٧].

(104/ 557) - باب الرخصة للإمام في تخطي رقاب الناس

1361 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الْحَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ سَرِيعًا حَتَّى تَعَجَّبَ النَّاسُ لِسُرْعَتِهِ فَتَبِعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «إِنِّي ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الْعَصْرِ شَيْئًا مِنْ تَبْرِ كَانَ عِنْدَنَا فَكْرَهْتُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». [خ=١٢٢١، ١٤٣٠، ٦٢٧٥].

(105/ 558) - باب إذا قيل للرجل هل صليت هل يقول لا

1362 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا عَزَبَتِ الشَّمْسُ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ فَرَنْشٍ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَذْتُ أَنْ أَصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَوَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَتَرَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا عَزَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ». [خ=٥٩٦، ٥٩٨، ٩٤٥، ١٢، ٤١، م=٦٣١، ت=١٨٠].

1360 - قال السندي: قوله: «بقي سبع» أي سبع ليال «ثم كانت سادسة» أي مما بقي من الليالي الست وهي التي تلي ليلة القيام وهكذا الخامسة قوله: «لو نفلتنا قيام هذه الليلة» في الصباح نفلتك تنفيلًا أي أعطيك نفلا، وفي القاموس نفله النفل أي بالتخفيف وأنفله نفله أي بالتشديد أي أعطاه إياه فيجوز ههنا التخفيف والتشديد، والمراد لو قمت بنا هذه الليلة بتمامها «وحشد الناس» أي جمعهم.

1361 - قال السندي: قوله: «إني ذكرت وأنا في العصر شيئاً» يفيد أن تذكر ما لا يتعلق بالصلاة فيها لا يبطلها ولا ينافي خشوعها «من تبر» بكسر تاء وسكون موحدة أي من ذهب غير مصكوك.

1362 - قال السندي: قوله: «إلى بطحان» بضم باء فسكون عند أهل الحديث ويفتح فكسر عند أهل

اللغة وهو واحد بالمدينة.

(14/2) - كتاب الجمعة

(1/559) - باب إيجاب الجمعة

1363 - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ بَيْنَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ فَأَخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ، يَنْعِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعَ الْيَهُودَ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ». [خ=٨٩٦، م=٨٥٥].

1364 - أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَضَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَتْ قَبْلَنَا فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ فَجَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَجَمَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَكَذَلِكَ هُمْ لَنَا تَبِعَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِي لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ». [م=٨٥٦، ق=١٠٨٣].

(14/2) - كتاب الجمعة

1363 - قال السندي: قوله: «نحن الآخرون السابقون» أي الآخرون زماناً في الدنيا الأولون منزلة وكرامة يوم القيامة، والمراد: أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة إياهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة. وفي مسلم: نحن الآخرون من أهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق. «أوتوا الكتاب» اللام للجنس فيحمل بالنسبة إليهم على كتابهم وبالنسبة إلينا على كتابنا وهذا بيان زيادة شرف آخر لنا أي فصار كتابنا ناسخاً لكتابهم وشريعتنا ناسخة لشريعتهم وللناسخ فضل على المنسوخ فهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم أو المراد بيان أن هذا يرجع إلى مجرد تقدمهم علينا في الوجود وتأخرنا عنهم فيه ولا شرف لهم فيه، أو هو شرف لنا أيضاً من حيث قلة انتظارنا أمواتاً في البرزخ ومن حيث حيازة المتأخر علوم المتقدم دون العكس فقولهم الفضل للمتقدم ليس بكلي «وهذا اليوم» الظاهر أنه أوجب عليهم يوم الجمعة بعينه والعبادة فيه، فاختاروا لأنفسهم أن يبدل الله لهم يوم السبت فأجيبوا إلى ذلك وليس بمستبعد من قوم قالوا لنبيهم اجعل لنا إلهاً ذلك «فهدانا الله» بالثبات عليه حين شرع لنا العبادة فيه «اليهود غداً» أي يعبدون الله في يوم بعد يوم الجمعة فأخذ المصنف قوله: «كتب الله» الوجوب، والظاهر أن الحكم بالنظر إلى الكل واحد فحيث أن ذلك الحكم هو الوجوب بالنسبة إلى قوم تعين أنه الوجوب، بالنظر إلى الآخرين والله تعالى أعلم.

(2/560) - باب التشديد في التخلف عن الجمعة

1365 - أَخْبَرَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». [د=١٠٥٢، ت=٥٠٠، ق=١١٢٥].

1366 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَيْنَاءَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَانَ عَبَّاسٍ وَأَبَانَ عَمَرَ يُحَدِّثَانِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَهُوَ عَلَى أَعْوَادٍ مُنْبَرِهِ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَلَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». [م=٤٠، ق=٧٩٤].

1367 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُفَضَّلُ بْنُ فُضَالَةَ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [د=٣٤٢].

(3/561) - باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر

1368 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قُدَّامَةَ بْنِ وَبَرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيُصْفِ دِينَارٍ». [د=١٠٥٣].

(4/562) - باب ذكر فضل يوم الجمعة

1369 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا». [م=٨٥٤].

1365 - قال السندي: قوله: «تهاوناً» قيل هو مفعول لأجله أو حال أي متهاوناً ولعل المراد لقلّة الاهتمام بأمرها لا استخفافاً بها، لأن الاستخفاف بفرائض الله كفر «ومعنى طبع الله الخ» أي ختم عليه وغشاه ومنعه الألفاظ والطبع بالسكون الختم والحركة الدنس وأصله الدنس والوسخ يغشيان السيف من طبع السيف ثم استعمل في الآثام والقبايح، وقال العراقي: المراد بالتهاون الترك بلا عذر وبالطبع أن يصير قلبه منافق وهذا يقتضي أن تهاوناً مفعول مطلق للنوع والله تعالى أعلم.

1367 - قال السندي: قوله: «على كل محتلم» أي ذكر كما هو مقتضى الصيغة ومقتضى كون الاحتلام غالباً يكون فيهم وهم يلبغون به دون النساء وبعد ذلك فلا بد من حمل هذا العموم على الخصوص بما إذا لم يكن له عذر وعلّة والله تعالى أعلم.

1368 - قال السندي: قوله: «فليتصدق بدينار» أي لأن الحسنات يذهبن السيئات، والظاهر أن الأمر للاستحباب ولذلك جاء التخيير بين الدرهم والنصف ولا بد من التوبة مع ذلك فإنها الماحية للذنوب والله تعالى أعلم.

(5/563) - باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة

1370 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَرِيدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ التَّفْحَةُ وَفِيهِ الصَّغْفَةُ فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ أَيْ يَقُولُونَ قَدْ يَلَيْتَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ». [د=١٠٤٧، ق=١٠٨٥].

(6/564) - باب الأمر بالسواك يوم الجمعة

1371 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَّجِ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ وَالسَّوَاكُ وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»، إِلَّا أَنَّ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكَرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ فِي الطَّيِّبِ: «وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ». [م=٨٤٦، د=٣٤٤].

(7/565) - باب الأمر بالغسل يوم الجمعة

1372 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [خ=٨٧٧].

(8/566) - باب إيجاب الغسل يوم الجمعة

1373 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ». [خ=٨٥٧، م=٨٤٦، د=٣٤١، ق=١٠٨٩].

1374 - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ». [تحفة الاشراف=٢٧٠٦].

(9/567) - باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

1375 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ

1372 - قال السندي: قوله: «إذا جاء أحدكم» أي أراد المحيي فليغتسل ندباً أو وجوباً ثم نسخ.

1375 - قال السندي: قوله: «يسكنون العالية» هي مواضع خارج المدينة «وسخ» بفتحين لاشتغالهم بأمر =

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ الْعَالِيَةَ فَيَخْضَرُونَ الْجُمُعَةَ وَبِهِمْ وَسَخٌ فَإِذَا أَصَابَهُمُ الرُّوحُ سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ فَيَذِي بِهَا النَّاسُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَوْلَا يَغْتَسِلُونَ». [تحفة الأشراف = 1٧٤٦٩].

1376 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». [د = ٣٥٤، ت = ٤٩٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ كِتَابًا وَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنَ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيْقَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(568/10) - باب فضل غسل يوم الجمعة

1377 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَهَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالًا: حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ يَحْيَى عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ وَعَدَا وَابْتَكَرَ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». [د = ٣٤٥، ت = ٤٩٦، ت = ١٠٨٧].

= المعاش «الروح» بالفتح نسيم الريح «أرواحهم» جمع ريح لأن أصلها الواو وتجمع على أرياح قليلاً وعلى رباح كثيراً، أي كانوا إذا مر النسيم عليهم تكيف بأرواحهم وحملها إلى الناس، والحاصل أنهم يعرقون لمشيههم من مكان بعيد والعرق إذا اجتمع مع وسخ ولباس صوف يثير رائحة كريهة فإذا حملها الريح إلى الناس يتأذون بها فحثهم النبي ﷺ على الاغتسال دفعاً للأذى لا لوجوبه بعينه فحين اندفع الأذى فلا يجب الاغتسال فما جاء من وجوب الاغتسال محمله على دفع الأذى حينئذ كان بذلك الطريق والله تعالى أعلم.

1376 - قال السندي: قوله: «فيها» أي فيكتفي بها أي بتلك الفعل التي هي الوضوء، وقيل فبالسنة أخذ، وقيل بل الأولى بالرخصة أخذ لأن السنة يوم الجمعة الغسل، وقيل: بل بالفريضة أخذ، ولعل من قال بالسنة أراد ما جوزته السنة ولا يخفى بعد دلالة اللفظ على هذه المعاني «نعمت» بكسر فسكون هو المشهور وروي بفتح فكسر كما هو الأصل، والمقصود أن الوضوء ممدوح شرعاً لا يذم من يقتصر عليه.

1377 - قال السندي: قوله: «من غسل» روي مشدداً ومخففاً قيل أي جامع امرأته قبل الخروج إلى الصلاة لأنه أغض للبصر في الطريق، من غسل امرأته بالتشديد والتخفيف إذا جامعها، وقيل أراد غسل غيره لأنه إذا جامعها أحوجها إلى الغسل وقيل أراد غسل الأعضاء للوضوء وقيل غسل رأسه كما في رواية أبي داود، وأفرد بالذكر لما فيه من المؤنة لأجل الشعر أو لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون «واغتسل» أي للجمعة وقيل هما بمعنى والتكرار للتأكيد «وغدا» أي خرج إلى الجمعة أول النهار «وابتكر» أي أدرك أول الخطبة «ودنا» أي قرب «ولم يلفغ» لم يتكلم فإن الكلام حال الخطبة لغو أو استمع الخطبة ولم يغيرها «صيامها» الظاهر أنه بالرفع بدل من العمل.

باب الهيئة للجمعة (11/569)

1378 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَشْرَيْتَ هَذِهِ فَلَيْسَتْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاللَّوْفِدُ إِذَا قَدَّمُوا عَلَيْكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُهَا فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَّارٍ مَا قُلْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ أَحَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ. [خ=٨٨٦، م=٢٠٦٨ د=١٠٧٦].

1379 - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْفَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسَّوَاكِ وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ». [تقدم=١٣٧١].

باب فضل المشي إلى الجمعة (12/570)

1380 - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْأَشْعَثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَوْسَ بْنَ أَوْسٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ وَغَدَا وَابْتَكَّرَ وَمَشَى وَلَمْ يَزَكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ». [تقدم=١٣٧٧].

باب التبكير إلى الجمعة (13/571)

1381 - أَخْبَرَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى

1378 - قال السندي: قوله: «رأى حلة» وكانت من حرير وفي قول عمر دلالة على أن التجمل يوم الجمعة كان مشهوراً بينهم مطلوباً كالتجمل للوفود وقد قرره النبي ﷺ على ذلك وإنما رده من حيث أن الحرير لا يليق به ومعنى «لا خلق له» لا حظ له في لبس الحرير كما جاء في رواية «كسوتنيها» أي أعطيتها.

1381 - قال السندي: قوله: «قعدت الملائكة» لأبي نعيم في الحلية إذا كان يوم الجمعة فبعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور، قال الحافظ ابن حجر: هو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة «طوت الملائكة الصحف» قال الحافظ ابن حجر: المراد صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فإنه يكتبه الحافظان «المهجر» اسم فاعل من التهجير، قيل: المراد به المبادرة إلى الجمعة بعد الصبح وقيل: بل في قرب الهاجرة أي نصف النهار «كالمهدي» أي المتصدق «ببدنة» بفتحين أي الإبل، وقيل: المراد كالذي يهديها إلى مكة ولا يناسبه الدجاجة، والحديث يدل على أن البدنة لا تشمل البقرة «بطة» فوق الدجاجة «دجاجة» بفتح الدال في الأفصح ويجوز الكسر والضم.

أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَكَتَبُوا مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَتْ الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ». قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُهْجَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ كَالْمُهْدِي بِقَرَّةٍ ثُمَّ كَالْمُهْدِي شَاءَ ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَطَّةً ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَيْضَةً». [خ=٩٢٩، م=٨٥٠].

1382 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَنْبَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّيَتِ الصُّحُفَ وَأَسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ فَالْمُهْجَرُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بِقَرَّةٍ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبْشاً حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ». [م=٨٥٠، ق=١٠٩٢].

1383 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ فَالنَّاسُ فِيهِ كَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاءً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ دَجَاجَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ عُضْفُوراً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً». [تحفة الأشراف=١٢٥٨٣].

(14/ 572) - باب وقت الجمعة

1384 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». [خ=٨٨١، م=٨٥٠، د=٣٥١، ت=٤٩٩].

1383 - قال السندي: قوله: «رجل قدم بدنة» التكرار في الجمع للإشارة إلى أن الأجر المذكور موزع على ساعات، فالآتي في أول كل ساعة وآخرها يشتركان في نوع ذلك الأجر كالتصدق بالبدنة مثلاً وإن تفاوتوا من حيث الصفات فالآتي في أول تلك الساعة كالمعطي للبدنة السميعة ومن بعده كالمصدق بما دون ذلك والله تعالى أعلم.

1384 - قال السندي: قوله: «غسل الجنابة» أي كغسل الجنابة بعد أن يجنب لحديث: «من غسل واغتسل» كما تقدم من احتمالاته «ثم راح» أي في الساعة الأولى بقربنة ما بعده «قرب» بتشديد الراء والساعات محمولة على لحظات قرب الزوال عند مالك وعلى الساعات النجومية عند غيره، وعليه بنى المصنف استدلاله على الوقت وأيده بحديث بعده إذ الساعة فيه محمولة على الساعة النجومية قطعاً وعلى هذا فوق خروج الإمام يكون في الساعة السادسة قيل وفيها نزول الشمس ولا يخفى أن نزول الشمس في آخر الساعة السادسة وأول الساعة السابعة ومقتضى الحديث أن الإمام يخرج عند أول الساعة السادسة ويلزم منه أن يكون خروج الإمام قبل الزوال فليتأمل والله تعالى أعلم.

1385 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا سَمِعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْجَلَّاحِ مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً لَا يُوْجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِلَّا نِيَاهُ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ». [د=١٠٤٨].

1386 - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاصِحَنَا. قُلْتُ: آيَةٌ سَاعَةٍ؟ قَالَ: زَوَالُ الشَّمْسِ». [م=٨٥٨].

1387 - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ يَغْلَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبَّاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ فِيءٌ يُسْتَظَلُّ بِهِ». [خ=٤١٦٨، م=٨٦٠، د=١٠٨٥، ق=١١٠٠].

(15/573) - باب الأذان للجمعة

1388 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: «أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلَ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَاقَةِ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ فَأَذَّنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ فَبِتَّ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ». [خ=٩١٢، د=١٠٨٧، ت=١٣٨٩، ق=١١٣٥].

1389 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ قَالَ: «إِنَّمَا أَمَرَ بِالثَّلَاثِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ وَكَانَ الثَّلَاثِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ». [تقدم=١٣٨٨].

1385 - قال السندي: قوله: «اثنتا عشرة ساعة» المراد ههنا الساعة النجومية، والمراد أنها في عدد الساعات كسائر الأيام «يسأل الله» أي في ساعة منها وهذه الساعات عرفية وضمير التمسوها راجع إلى هذه الساعة وقوله: آخر ساعة ظرف لالتمسوا، والمراد بها الساعة النجومية فلا إشكال في الظرفية بأن يقال: كيف يلتمس الساعة في الساعة.

1387 - قال السندي: قوله: «وليس للحيطان فيء يستظل به» أي بعد الزوال بقليل.

1388 - قال السندي: قوله: «إن الأذان» أريد به النداء للإقامة ولذلك قيل: «كان أول» والمراد أول منه فأول بالرفع اسم كان والعائد محذوف ويؤيده رواية أبي داود كان أوله ونصبه على إنه خبر بعيد معنى، وإذا كان الأول حين جلوس الإمام فثانيه الإقامة والثالث ما أمر به عثمان والزوراء بفتح معجمة وسكون واو وراء ممدودة: دار بالسوق.

1389 - قال السندي: قوله: «غير مؤذن واحد» أي الذي يؤذن في الأوقات كلها والذي يؤذن غالباً فلا يرد أن ابن أم مكتوم قد ثبت كونه مؤذناً والله تعالى أعلم.

1390 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ ثُمَّ كَانَ كَذَلِكَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا». [تقدم=١٣٨٨].

(16/574) - باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام

1391 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيَصِلْ رَكْعَتَيْنِ» قَالَ شُعْبَةُ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ». [خ=١١٦٦، م=٨٧٥].

(17/575) - باب مقام الإمام في الخطبة

1392 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَسْتَنِدُ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ وَأَسْتَوَى عَلَيْهِ أَضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ كَحَنِينِ النَّاقَةِ حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلَ الْمَسْجِدِ حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَنَّقَهَا فَسَكَتَتْ». [تحفة الاشراف=٢٨٧٧].

(18/576) - باب قيام الإمام في الخطبة

1393 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: «دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَالَ: أَنْظِرُوا إِلَى هَذَا يَخْطُبُ قَاعِدًا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا آنَفُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾». [م=٨٦٤].

(19/577) - باب الفضل في الدنو من الإمام

1394 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ وَأَغْتَسَلَ وَأَبْتَكَّرَ وَعَدَا وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَأَنْصَتَ ثُمَّ لَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ كَأَجْرِ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». [تقدم=١٣٧٧].

1392 - قال السندي: قوله: «إلى جذع نخلة» أي أصل نخلة «كحنين الناقة» أي باكية كصوت الناقة وهذا من المعجزات الباهرة جداً.

1394 - قال السندي: قوله: «صيامها وقيامها» بالجر بدل من سنة.

(578/ 20) - باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة

1395 - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ يَبَانَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَانِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ». [د=١١١٨].

(579/ 21) - باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب

1396 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالًا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ: «أَرَكَمْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْكَعْ». [م=٨٧٥].

(580/ 22) - باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة

1397 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ. فَقَدْ لَغَا». [خ=٣٩٤، م=٨٥١، ت=٥١٢].

1398 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَقَوْتَ». [تقدم=١٣٩٧].

(581/ 23) - باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة

1399 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ زِيَادِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ الْقُرْظِ الضُّبِّيِّ وَكَانَ مِنَ الْقُرَاءِ الْأَوْلِيِّنَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَنْظَهُرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أَمِرْتُمْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ وَيُنْصِتُ حَتَّى يَفْضِي صَلَاتَهُ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ». [تحفة الاشراف=٤٥٠٨].

1395 - قال السندي: قوله: «فقد آذيت» أي الناس وهذا إذا لم تكن في الصفوف فرجة أو طلع الإمام المنبر والله تعالى أعلم.

1397 - قال السندي: قوله: «فقد لغا» أي ومن لغا فلا أجر له.

1399 - قال السندي: قوله: «كما أمر» أي أمر إيجاب فيختص بالوضوء أو أمر ندب فيكون غسلًا «لما قبله» لذنوب ما قبله «من الجمعة» أي من الأسبوع.

باب كيفية الخطبة (24 / 582)

1400 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَّمْنَا حُطْبَةَ الْحَاجَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يقرأ ثلاث آيات ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٧٢] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَاخْلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَنَى بَيْنَهُمَا رِجَالًا وَكَيْبَرًا وَسَاءَ مَا تَصِفُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٧] وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ١]. [د=٢١٨].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا وَلَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَلَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ.

باب حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة

1401 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ». [تحفة الأشراف=٧٦٥].

1402 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ: «أَنَّ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: سُنَّةٌ، وَقَدْ حَدَّثَنِي بِهِ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمَ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ». [تحفة الأشراف=٦٨٥].

1403 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [م=٨٤٤، ت=٤٩٣].

1400 - قال السندي: قوله: «خطبة الحاجة» الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره فينبغي للإنسان أن يأتي بهذا ليستعين به على قضائها وتامها ولذلك قال الشافعي: الخطبة سنة في أول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما، والحاجة إشارة إليها ويحتمل أن المراد بالحاجة النكاح إذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات وعلى كل تقدير فوجه ذكر المصنف الحديث في هذا الباب لأن الأصل اتحاد الخطبة فما جاز أو جاء في موضع، جاز في موضع آخر أيضاً وكأنه جاء فيه والله تعالى أعلم.

1401 - قال السندي: قوله: «إذا راح» أي ذهب ومشى إليها ولم يرد رواح آخر النهار يقال: راح وتروح إذا سار أي وقت كان وقال مالك: الرواح لا يكون إلا بعد الزوال فأخذ منه أن الذهاب إلى الجمعة يكون بعد الزوال كذا قيل.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ اللَّيْثَ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ ابْنِ جُرَيْجٍ وَأَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ يَقُولُونَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ بَدَلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ.

(26/584) - باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته

1404 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ بِهَيْئَةِ بَدَأَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَلَيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ» وَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَلْقُوا نِيَابًا فَأَعْطَاهُ مِنْهَا تَوْبِيْنَيْنِ فَلَمَّا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ قَالَ: فَأَلْقَى أَحَدٌ تَوْبِيْنَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ هَذَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِهَيْئَةِ بَدَأَةٍ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَأَلْقُوا نِيَابًا فَأَمَرْتُ لَهُ مِنْهَا بِتَوْبِيْنَيْنِ ثُمَّ جَاءَ الْآنَ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَأَلْقَى أَحَدُهُمَا فَأَنْتَهَرَهُ وَقَالَ: خُذْ تَوْبِيْكَ». [ت=٥١١، ق=١١١٣].

(27/585) - باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر

1405 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمَ فَارْكَعْ». [خ=٩٣٠، م=٨٧٥، د=١١١٥، ت=٥١٠].

1406 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى إِسْرَائِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ مَعَهُ وَهُوَ يَقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُضْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ». [خ=٢٧٠٤، د=٤٦٦٢، ت=٣٧٧٣].

(28/586) - باب القراءة في الخطبة

1407 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ وَهُوَ

1404 - قال السندي: قوله: «بَدَأَةٍ» بفتح فتشديد ذال معجمة أي هيئة تدل على الفقر «صل ركعتين» قيل أمره ليرى الناس هيأته فيترحمون عليه، لكن مقتضى السؤال بقوله: «أصليت» الخ أنه ما قصد بالأمر ذلك ثم كلامه ﷺ وكذا كلام المجيب ليس من باب الكلام حالة الخطبة فلا يشمل النهي لأن الإمام إذا شرع في الكلام فما بقيت الخطبة تلك الساعة «وقال خذ توبك» فيه أن المحتاج يقدم نفسه وأن الإنسان يبدأ بنفسه.

1406 - قال السندي: قوله: «وهو يقبل» من الإقبال.

1407 - قال السندي: قوله: «حفظت ﴿ق﴾ والقرآن المجيد» قال العلماء: سبب اختيار ﴿ق﴾ أنها مشتملة على الموت والبعث والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة.

أَبْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ حَارِثَةَ بْنِ الثُّعْمَانَ قَالَتْ: «حَفِظْتُ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». [م=٨٧٢، د=١١٠٠].

(587/29) - باب الإشارة في الخطبة

1408 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ: أَنَّ بَشَرَ بْنَ مَرْوَانَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَسَبَّهُ عَمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيُّ وَقَالَ: «مَا زَادَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةَ». [م=٨٧٤، د=١١٠٤، ت=٥١٥].

(588/30) باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة

وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة

1409 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَلَيْهِمَا فَمِصَّانِ أَحْمَرَانِ يَغْتَرَانِ فِيهِمَا، فَتَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَ كَلَامَهُ، فَحَمَلَهُمَا ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَغْتَرَانِ فِي فَمِصَّيْهِمَا فَلَمْ أَضْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلَامِي فَحَمَلْتُهُمَا». [د=١١٠٩، ت=٣٧٧٤].

(589/31) - باب ما يستحب من تقصير الخطبة

1410 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَزْرَانَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَقِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْتَبِرُ الذُّكْرَ وَيَقِيلُ اللَّغْوَ وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ وَلَا يَأْتِفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ فَيَقْضِي لَهُ الْحَاجَةَ». [تحفة الاشراف=٥١٨٣].

1408- قال السندي: قوله: «بأصبعه السبابه» كأنه يرفعها عند التشهد والله تعالى أعلم.

1409- قال السندي: قوله: «يعثران» من العثرة وهي الزلة من حد نصر أي يمشيان مشي صغير، يميل في مشيه تارة إلى هنا وتارة إلى هنا لضعفه في المشي فحملها من كمال ما وضع الله تعالى فيه ﷺ من الرحمة.

1410- قال السندي: قوله: «ويقل اللغو» أي الكلام القليل الجدوى أي غالب كلامه جامع لمطالب جمعة وأما الكلام القاصر عن ذلك الحد فكان قليلاً، وقيل: القلة بمعنى العدم، فاللغو ما لا فائدة فيه «ويطيل الصلاة» أي صلاته كانت طويلة عما عليه الناس وخطبته بالعكس وكانت كل من الصلاة والخطبة متوسطة في بابها بين الطول والقصر كما جاء وكانت خطبته قصداً وصلاته قصداً وقيل المراد أن صلاته كانت أطول من خطبته والله تعالى أعلم. وقوله: «ولا يأتف» من باب سمع أي لا يستتكف «مع الأرملة» أي مع المرأة الضعيفة.

باب كم يخطب (32/ 590) -

1411 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُهُ يَخْطُبُ إِلَّا قَائِمًا وَيَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الْآخِرَةَ». [تحفة الأشراف=٢١٧٧].

باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس (33/ 591) -

1412 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ». [بخ=٩٢٨، ق=١١٠٣].

باب السكوت في القعدة بين الخطبتين (34/ 592) -

1413 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ يَغْنِي أَيْبَنَ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ وَقَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَةً أُخْرَى فَمَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَدْ كَذَبَ» [تحفة الأشراف=٢١٤١].

باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها (35/ 593) -

1414 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قُضَاءً وَصَلَاتُهُ قُضَاءً». [تقدم=١٥٨٠، د=١١٠١، ق=١١٠٦].

باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر (36/ 594) -

1415 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَزْبَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فَيَكَلِّمُهُ فَيَقُومُ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَاةٍ فَيُصَلِّي». [د=١١٢٠، ت=٥١٧، ق=١١١٧].

باب عدد صلاة الجمعة (37/ 595) -

1416 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

1414 - قال السندي: قوله: «قصدًا» أي متوسطة بين القصر والطول وكذا الصلاة ولا يلزم مساواتهما إذ توسط كل يعتبر في بابه كما تقدم.

1415 - قال السندي: قوله: «فيعرض له الرجل» فيه دلالة على أنه لا مانع بعد الخطبة قبل الصلاة من الكلام وإنما المنع حالة الخطبة والله تعالى أعلم.

1416 - قال السندي: قوله: «وصلاة السفر» أي في غير الثلاثة.

قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ». [ياتي ١٤٣٦، ١٥٦٢، ق=١٠٦٣].
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: «لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرٍ».

(38/ 596) - القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين

1417 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ﴿الْم تَنْزِيلٌ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقِينَ». [م=٨٧٩، د=١٠٧٠، ق=٨٢١].

(39/ 597) - باب القراءة في صلاة الجمعة

﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾

1418 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾». [د=١١٢٥].

(40 597) - باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة

1419 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ الضُّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إثرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾». [م=٨٧٨، د=١١٢٣، ق=١١١٩].

1420 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ الْمُثَنَّبِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وَرَبَّمَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فَقُرَأَ بِهِمَا فِيهِمَا جَمِيعاً». [م=٨٧٨، د=١١٢٢، ت=٥٢٣، ق=١٢٨١].

(41/ 598) - باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة

1421 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ». [م=٦٠٧، ت=٥٢٤، ق=١١٢٢].

1417 - قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «مَحْوَلٌ» كَمُحَمَّدٍ.

1418 - قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» الْاِخْتِلَافُ مَحْمُولٌ عَلَى جَوَازِ الْكُلِّ وَاسْتِنَانِهِ وَأَنَّهُ فَعَلَ تَارَةً هَذَا وَتَارَةً ذَلِكَ فَلَا تَعَارُضُ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ.

1421 - قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «فَقَدْ أَدْرَكَ» أَي تَمَكَّنَ مِنْ إِدْرَاكِهِ بِضَمِّ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ إِلَيْهَا.

(599/42) - باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد

1422 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». [م=٨٨١].

(600/43) - باب صلاة الإمام بعد الجمعة

1423 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ». [تقدم=٨٦٩].

1424 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ». [د=١١٣٧].

(601/44) - باب إطالة الركعتين بعد الجمعة

1425 - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَيْنِ فِيهِمَا وَيَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفَعِّلُهُ». [د=١١٢٧].

(602/45) - باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة

1426 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الطَّوْرَ فَوَجَدْتُ ثَمَّ كَعْبًا فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْمًا أَحَدُهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَةِ فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خَلْقُ آدَمَ وَفِيهِ أَهْبَاطُ وَفِيهِ تَيْبٌ عَلَيْهِ وَفِيهِ قُبُصٌ وَفِيهِ تَقْوَمُ السَّاعَةُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصْبِحَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

فَقَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ؟ فَقُلْتُ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَخَرَجْتُ فَلَقِيْتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ

1422- قال السندي: قوله: «فليصل بعدها أربعاً» فإطلاقه يدل على أنه يجوز أن يصلي في المسجد وما جاء أنه ﷺ صلى ركعتين حملة المصنف على أن ذلك للإمام ونبه عليه بالترجمة الثانية فلا تعارض والله تعالى أعلم.

1426 - قال السندي: قوله: «وفيه تيب» على بناء المفعول من التوبة أي قبل توبته «مصبيخة» من أصاخ أي مستمعة «شفقاً» أي خوفاً من قيامها وفيه أن البهائم تعلم الأيام بعينها وأنها تعلم أن القيامة تقوم يوم الجمعة ولا تعلم الوقائع التي بين زمانها وبين القيامة أو ما تعلم أن تلك الوقائع ما وجدت إلى الآن والله تعالى أعلم «لا تعمل» على بناء المفعول أي لا تحت ولا تساق «والمطي» جمع مطية وهي الناقة التي ركب مطاها أي ظهرها وقيل يمطي بها في السير أي يمد «تلك الساعة» بالنصب على الظرفية «فهو كذلك» أي فالجالس في تلك الساعة منتظراً كذلك أي مصل. قوله «لا يوافقها» أي لا يصادفها.

جِئْتُ؟ قُلْتُ مِنَ الطُّورِ قَالَ: لَوْ لَقَيْتُكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَهُ لَمْ تَأْتِهِ، قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُعْمَلُ الْمَطْيُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ» فَلَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَقُلْتُ لَوْ رَأَيْتَنِي حَزَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيْتُ كَعْبًا فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْمًا أَحَدُهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَةِ فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خَلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أَهْبَطَ وَفِيهِ تَيْبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُضِيحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصْبِحَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، قُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَدَقَ كَعْبٌ إِنِّي لَأَعْلَمُ بِلُغَتِكَ السَّاعَةَ فَقُلْتُ: يَا أُخِي حَدِّثْنِي بِهَا قَالَ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَلَيْسَتْ بِلُغَتِكَ السَّاعَةَ صَلَاةً» قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ الصَّلَاةُ الَّتِي تَلَايِهَا؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَهُوَ كَذَلِكَ. [د=١٠٤٦، ت=٤٩١].

1427 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ رَبَاحٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». [تحفة الاشراف=١٣٣٠٧].

1428 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» قُلْنَا يَقْلَلُهَا يَزْهَدُهَا. [خ=٦٤٠٠، م=٨٥٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ رَبَاحٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا أَيُّوبَ بْنَ سُوَيْدٍ فَإِنَّهُ حَدَّثَ بِهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَيُّوبَ بْنَ سُوَيْدٍ مَتْرُوكِ الْحَدِيثِ.

1428 - قال السندي: قوله: «قائم يصلي» أي قائم يصلي أو ثابت في مكانه يصلي إن فسرنا الحديث بما فسره عبد الله بن سلام وإلا فالعادة عند الانتظار القعود.

(15/2) - كتاب تقصير الصلاة في السفر

باب (1/603)

1429 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو جَرِيحٍ عَنِ ابْنِ عَمَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَاتِيهِ عَنْ يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْضُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا» [النساء: 101] فَقَدْ آمَنَ النَّاسُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». [م=٦٨٦، د=١١٩٩، ت=٣٠٣٤، ق=١٠٦٥].

1430 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ». [تقدم=٤٥٣].

1431 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ». [ت=٥٤٧].

1432 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

(15/2) - كتاب تقصير الصلاة في السفر

1429 - قال السندي: قوله: «فقد أمن الناس» أي فما بالهم يقصرون الصلاة «فقال صدقة» أي شرع لكم ذلك رحمة عليكم وإزالة للمشقة عنكم نظراً إلى ضعفكم وفقركم، وهذا المعنى يقتضي أن ما ذكر فيه من القيد فهو اتفاقي ذكره على مقتضى ذلك الوقت وإلا فالحكم عام والقيد لا مفهوم له ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم في الأدلة الشرعية وأنهم كانوا يفهمون ذلك ويرون أنه الأصل وأن النبي ﷺ قرره على ذلك، ولكن بين أنه قد لا يكون معتبراً أيضاً بسبب من الأسباب فإن قلت: يمكن التعجب مع عدم اعتبار المفهوم أيضاً بناء على أن الأصل هو الإتمام والقصر رخصة جاءت مقيدة لضرورة عند انتفاء القيد مقتضى الأدلة هو الأخذ بالأصل قلت: هذا الأصل إنما يعمل به عند انتفاء الأدلة وأما وجود فعل النبي ﷺ بخلافه فلا عبرة به ولا يتعجب من خلافه فليتأمل. قوله: «فأقبلوا صدقته» الأمر يقتضي وجوب القبول وأيضاً العبد فقير فأعراضه عن صدقة ربه يكون منه قبيحاً ويكون من قبيل «أن رآه استغنى» وفي رد صدقة أحد عليه من التأذي عادة لا يخفى فهذه من أمارات الوجوب فتأمل والله تعالى أعلم.

1430 - قال السندي: قوله: «صلاة الحضر» هي محل الأوامر المطلقة وصلاته الخوف هي المذكورة في قوله تعالى: «إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا» الآية «يفعل» أي وقد قصر بلا خوف فهو دليل يثبت به الحكم كما يثبت بالقرآن.

عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَا نَخَافُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ». [تقدم=١٤٣١].

1433 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي السَّمْطِ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُصَلِّي بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ». [م=٦٩٢].

1434 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَلَمْ يَزَلْ يَفْضِرُ حَتَّى رَجَعَ فَأَقَامَ بِهَا عَشْرًا». [خ=١٠٨١، م=٦٩٣، د=١٢٣٣، ت=٥٤٨، ق=١٠٧٧].

1435 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ أَبِي: أَتَانَا أَبُو حَمْرَةَ وَهُوَ السُّكْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا». [تحفة الاشراف=٩٤٥٨].

1436 - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عُمَرَ قَالَ: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ وَالْفِطْرِ رَكَعَتَانِ وَالنَّحْرِ رَكَعَتَانِ وَالسَّفَرِ رَكَعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَضَرٍ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ». [تقدم=١٤١٦].

1437 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ أَيُّوبَ وَهُوَ ابْنُ عَائِدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدِ أَبِي النَّجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: «فَرَضَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَرْبَعًا وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَصَلَاةُ الْخَوْفِ رَكَعَةً». [تقدم=٤٥٣].

1438 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً». [تقدم=٤٥٣].

(2/ 604) - باب الصلاة بمكة

1439 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْخَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

1434 - قال السندي: قوله: «واقام بها» أي بمكة والمراد الإقامة بها وبحوالها من عرفات ومنى والله تعالى أعلم.

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ أَصَلِّي بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أَصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ؟ قَالَ: «رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ؓ». [م=٦٨٨].

1440 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ مُوسَى بْنَ سَلَمَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: تَفَوَّضِي الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ وَأَنَا بِالْبَطْحَاءِ مَا تَرَى أَنْ أَصَلِّي؟ قَالَ: «رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ؓ». [تقدم=١٣٣٩].

(3/605) - باب الصلاة بمنى

1441 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ؐ بِمِنَى آمِنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْتَرَهُ رَكَعَتَيْنِ». [خ=١٠٨٣، م=٦٩٦، د=١٩٦٥، ت=٨٨٢].

1442 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ح. وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ؐ بِمِنَى أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَمَنَهُ رَكَعَتَيْنِ». [تقدم=١٤٤١].

1443 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ؐ بِمِنَى وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ عُثْمَانَ رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ». [تحفة الاشراف=١٤٧٢].

1444 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ ح. وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ بِمِنَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ؐ رَكَعَتَيْنِ». [خ=١٠٨٤، م=٦٩٥، د=١٩٦٠].

1441 - قال السندي: قوله: «آمن ما كان الناس وأكثره» قال أبو البقاء آمن وأكثر منصوبان نصب الظرف والتقدير زمن آمن ما كان الناس فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وقال: وضمير أكثره عائد إلى جنس الناس وهو مفرد. قلت: وهذا غلط وإنما هو عائد إلى ما كان الناس بناء على أن ما مصدرية وكان تامة، والناس بالرفع فاعله ألا ترى أن كان في الأصل آمن ما كان الناس وأكثر ما كان الناس وحاصل المعنى في زمن كان الناس فيه أكثر أمناً وعدداً والله تعالى أعلم.

1443 - قال السندي: قوله: «وصدراً من إمارته» بكسر الهمزة أي خلافته.

1445 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خُسْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنَى أَرْبَعًا حَتَّى بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ: «لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ». [تقدم].

1446 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ». [خ=١٠٨٢، م=١٧].

1447 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّاهَا أَبُو بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّاهَا عُمَرُ رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّاهَا عُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ». [خ=١٦٥٥].

(606 / 4) - باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة

1448 - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا قُلْتُ: هَلْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا». [تقدم=١٤٣٤].

1449 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَزَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ». [تحفة الاشراف=٥٨٣٢].

1450 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا». [خ=٣٩٣٣، م=١٣٥٢، ت=٩٤٩، ق=١٠٧٣].

1445 - قال السندي: قوله: «حتى بلغ ذلك عبد الله فقال لقد صليت الخ» أي إنكاراً على عثمان فعله، قيل: وإنما فعل عثمان ذلك حين سمع من بعض الأعراب أنهم قصروا الصلاة تمام السنة بناء على أنهم رأوا عثمان يقصر في موسم الحج قائم لأجل دفع مثل هذا الخلل فإن الحج مجمع عظيم يحضر فيه العالم والجاهل والله تعالى أعلم.

1449 - قال السندي: قوله: «أقام بمكة خمسة عشر» أي أيام الفتح وإقامته عشرًا كانت في حجة الوداع، والله تعالى أعلم.

1450 - قال السندي: قوله: «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثًا» يريد أنه يفهم منه أنه إذا زاد رابعاً يصير مقيماً بمكة، وليس له الإقامة بها بعد أن هجرها الله تعالى فيلزم منه أن من يقصد الإقامة بموضع أربعاً يصير مقيماً به فهذا حد الإقامة، وأما إقامته ﷺ بمكة عشرًا أو خمسة عشر، فيحتمل أن تكون بلا قصد أو كانت بمكة وحواليها من المشاعر فليأتمل، والله تعالى أعلم.

1451- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ النَّحَارِيُّ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي حَدِيثِهِ عَنِ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمُكُّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ نُسُكِهِ ثَلَاثًا».

1452- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا: «أَعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي فَصَرْتِ وَأَتَمَمْتِ وَأَفْطَرْتِ وَصُمْتِ، قَالَ: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ وَمَا عَابَ عَلَيَّ». [تحفة الاشراف= 11298].

(607/5) - باب ترك التطوع في السفر

1453- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَبَرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍو لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ لَا يَصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ». [تحفة الاشراف= 8556].

1454- أَخْبَرَنِي نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَمْرٍو فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى طَنْفَسَةَ لَهُ فَرَأَى قَوْمًا يُسَبِّحُونَ. قَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّياً قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتَمَمْتُهَا صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَذَلِكَ».

[ج= 1101، م= 689، د= 1223، ق= 1071].

1452- قال السندي: قوله: «قصرت» بالخطاب «وأتملت» بالتكلم «وأفطرت» بالخطاب «وصمت» بالتكلم «أحسن» بكسر التاء على خطاب المرأة، وهذا الحديث يدل على عدم وجوب القصر لكن بعض الأحاديث تدل على الوجوب وقد علم أنه عادته المستمرة فالأخذ بها لا يخلو عن احتياط والله تعالى أعلم.

1454- قال السندي: قوله: «طنفسة له» بكسر طاء وفاء وضمهما وبكسر ففتح بساط له خمل رقيق «لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتملتها» لعل المعنى لو كنت صليت النافلة على خلاف ما جاءت السنة لأتملت الفرض على خلافها أي لو تركت العمل بالسنة لكان تركها لإتمام الفرض أحب وأولى من تركها لإتيان النفل، وليس المعنى لو كانت النافلة مشروعة لكان الإتمام مشروعاً حتى يرد عليه قيل: أن شرع الفرض تامة يفضي إلى الحرج إذ يلزم حينئذ الإتمام وأما شرع النفل فلا يفضي إلى حرج لكونها إلى خيرة المصلي ثم معنى لا يزيد على الركعتين أي في هذه الصلاة أي الصلاة التي صلاها لهم في ذلك الوقت أو في غير المغرب إذ لا يصح ذلك في المغرب قطعاً والله تعالى أعلم.

(16/2) - كتاب الكسوف

(1/608) - باب كسوف الشمس والقمر

1455 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ». [خ=١٠٤٠].

(2/609) - باب التسييح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس

1456 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ هُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أَتْرَامِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَجَمَعْتُ أَهْمِي وَقُلْتُ لِأَنْظُرَنَّ مَا أَحَدَتْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَأَتَيْتُهُ مِمَّا يَلِي ظَهْرَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا، قَالَ: ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَأَزْبَعَ سَجَدَاتٍ». [م=٩١٣، د=١١٩٥].

(3/610) - باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس

1457 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أُنْبَأْنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا». [خ=١٠٤٢، م=٩١٤].

(16/2) - كتاب الكسوف

1456 - قال السندي: قوله: «أترامي» أي أرمي «بأسهم» جمع سهم «ما أحدثه النبي ﷺ» زعم أنه لا بد أن يقرر في الكسوف شيئاً من السنن فأراد أن ينظره «حتى حسر» على بناء المفعول أي أزيل وكشف ما بها «ثم قام الخ» ظاهره أنه شرع في الصلاة بعد الانجلاء وأنه صلى بركوع واحد وهذا مستبعد بالنظر إلى سائر الروايات ولذلك أجاب بعضهم بأن هذه الصلاة كانت تطوعاً مستقلاً بعد انجلاء الكسوف لا أنها صلاة الكسوف ورده النووي بأنه مخالف لظاهر الرواية الأخرى لهذا الحديث لكنه ذكر جواباً لا يوافق هذه الرواية والله تعالى أعلم.

(4/611) - باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر

1458 - أَخْبَرَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا». [خ= ١٠٤١، م= ٩١١، ق= ١٢٦١].

(5/612) - باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي

1459 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْزُوبِيُّ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِي». [خ= ١٠٤٠].

1460 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَوَتَبَ يَجْرُ نُوبُهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى أَنْجَلَتْ». [تقدم].

(6/613) - باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف

1461 - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَادِيًا يُتَادِي أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَاجْتَمِعُوا وَأَضْطَفُوا فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ». [خ= ١٠٦٦، م= ٩٠١].

(7/614) - باب الصفوف في صلاة الكسوف

1462 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ

1461 - قال السندي: قوله: «أن» هي مخففة تفسيرية «الصلاة جامعة» بنصب الصلاة على الإغراء ونصب جامعة على الحال أي أحضروا الصلاة حال كونها جامعة للجماعة ويجوز رفعها على الابتداء والخير. «أربع ركعات» أي أربع ركوعات «في ركعتين» في كل ركعة ركوعين. قال ابن عبد البر: هذا أصح ما في هذا الباب وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة، ورد بأنه أخرجها مسلم وغيره بأسانيد صحيحة فالحكم بالضعف غير صحيح وقيل الاختلاف يحمل على تعدد الوقائع والمراد به بيان جواز الجميع، ورد بأن وقوع الكسوف مرات كثيرة في قدر عشر سنين في المدينة مستبعد جداً لم يعهد وقوعه كذلك ولهذا حكم علماؤنا بالتعارض فطرحوا الكل وأخذوا بالأصل والأصل في الركوع الاتحاد دون التعدد وقد جاء في بعض الروايات كذلك والله تعالى أعلم.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَأَاهُ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ». [تحفة الاشراف = ١٦٤٨٧].

(8/ 615) - باب كيف صلاة الكسوف

1463 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ». وَعَنْ عَطَاءٍ مِثْلُ ذَلِكَ. [م=٩٠٨، د=١١٨٣، ت=٥٦٠].

1464 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا». [تقدم].

(9/ 616) - باب نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس

1465 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ ابْنِ نَمِرٍ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ ح. وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ». [خ=١٤٦، م=٩٠١، د=١١٨١].

(10/ 617) - باب نوع آخر من صلاة الكسوف

1466 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُيَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أَصَدَّقَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ بِالنَّاسِ قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ بِالنَّاسِ ثُمَّ يَزْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَزْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَزْكَعُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ رَكَعَ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى إِنْ رَجَلَا يَوْمَيْدٍ يُغْشَى عَلَيْهِمْ حَتَّى إِنْ سَجَالَ الْمَاءِ لَنْصَبَ عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ:

1466 - قال السندي: قوله: «قياماً شديداً» أي على النفوس، والمراد بهذا القيام الصلاة بتمامها وقوله: «يقوم بالناس الخ» بيان للقيام الشديد وهذا من قبيل إحضار هيئة القيام في الحال فلذلك أتى بصيغة المضارع وكذا ما بعده «ثلاث ركعات» أراد بالركعة هنا الركوع كما تقدم مثله «سجال الماء» بكسر السين وخفة الميم جمع سجل بفتح فسكون هو الدلو المملوء «مما قام بهم» أي لأجل قيامهم ذلك القيام المفضي إلى الغشي أو لما لحقهم.

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ آيَاتٍ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُكُمْ بِهِمَا إِذَا كَسَفَا فَأَنْزِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَنْجَلِيَا». [م=٩٠١، د=١١٧٧].

1467 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ

فِي صَلَاةِ الْآيَاتِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ قُلْتُ لِمُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا شُكَّ وَلَا بَرِيَّةَ». [م=٩٠١].

(11/618) - باب نوع آخر منه عن عائشة

1468 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي نَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَأَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ قَامَ فَأَقْرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً هُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَتَيْتُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ إِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا حَتَّى يَفْرَجَ عَنْكُمْ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُمْ لَقَدْ رَأَيْتُمُونِي أَرَدْتُ أَنْ أَخَذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَنْتَقَدِّمُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَخْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضاً حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحْيٍ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِغَ». [خ=١٠٤٦، م=٩٠١، د=١١٨٠، ق=١٢٦٣].

1469 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ

عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوَدَّي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَأَجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ». [تقدم=١٤٦١].

1470 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَسَفَتِ

الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ

1470 - قال السندي: قوله: «أخبر» من الغيرة وهي تغير يحصل من الاستكفاف وذلك محال على الله

فالمراد هنا أغضب «أن يزني» أي لأجل أن يزني «ولو تعلمون إلخ» قال الباجي يريد ﷺ أن الله تعالى قد خصه بعلم لا يعلمه غيره ولعله ما رآه في مقامه من النار وشناعة منظرها، وقال النووي: لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأحوال القيامة وما بعدها ما أعلم وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره ليكيتم كثيراً ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه. ولا يخفى أنهم علموا بواسطة خبره إجمالاً فالمراد التفصيل كعلمه ﷺ، فالمعنى: لو تعلمون ما أعلم كما أعلم والله تعالى أعلم.

الرُّكُوعِ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرُّكُوعِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرُوا وَتَضَعُوا تُرُوسَكُمْ قَالُوا يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِي أُمَّتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». [خ=١٠٤٤، م=٩٠١].

1471 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: «أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْهَا فَقَالَتْ: أَجَارَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ لَيُعَذَّبُونَ فِي الْقُبُورِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِذًا بِاللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَخْرَجًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَخَرَجْنَا إِلَى الْحُجْرَةِ فَاجْتَمَعَ إِلَيْنَا نِسَاءٌ وَأَنْبَلُ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ ضُحْوَةٌ فَقَامَ طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ وَقِيَامَهُ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِيِّ ثُمَّ سَجَدَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَالِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنَّا نَسْمَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [خ=١٠٤٩، م=٩٠٣].

(12 / 619) - باب نوع آخر

1472 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «جَاءَتْنِي يَهُودِيَّةٌ تَسْأَلُنِي فَقَالَتْ: أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟ فَقَالَ: عَائِذًا بِاللَّهِ، فَرَكِبَ مَرْكَبًا يَغْنِي وَأَنْخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَكُنْتُ بَيْنَ الْحَجَرِ مَعَ نِسْوَةٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ فَأَتَى مُصَلًّا فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ

1471 - قال السندي: قوله: «عائذًا بالله» قيل بمعنى المصدر أي أستعيد استعادة بالله أو هو حال أي فقال ما قال من الدعاء عائذًا بالله تعالى من عذاب القبر، وروي بالرفع: أي أنا عائذ بالله «فخرجنا إلى الحجرة» لعل المراد إلى ظاهر الحجرة وهو الموافق لقولها فكننت بين الحجرة والله تعالى أعلم «كننا نسمعه» أي نسمع النبي ﷺ.

الأولِ ثُمَّ رَكَعَ أَيَسَّرَ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ أَيَسَّرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَالِ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [خ=١٠٦٤].

1473 - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فِي صُفَّةٍ زَمَزَمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ». [خ=١٠٦٤]

1474 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ صَاحِبُ الدُّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدٍ الْحَرِّ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ وَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ جَعَلَ يَتَأَخَّرُ فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عَظَمَائِهِمْ وَإِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهَا فَإِذَا أَنْخَسَفَتْ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ». [م=٩٠٤، د=١١٧٩].

(620 / 13) - باب نوع آخر

1475 - أَخْبَرَنِي مَخْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ فَنُودِيَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ وَسَجْدَةً ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَجْدَةً. قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ». خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ. [خ=١٠٥١، م=٩١٠].

1476 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي طُعْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ

1473 - قال السندي: قوله: «في صفة زمزم» قال الحافظ عماد الدين بن كثير: تفرد النسائي عن عبيدة بقوله في صفة زمزم وهو وهم بلا شك، فإن رسول الله ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة بالمدينة في المسجد هذا هو الذي ذكره الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي وابن عبد البر. وأما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى أن يكون الوهم من عبدة فإنه مروزي نزل دمشق ثم صار إلى مصر، فاحتمل أن النسائي سمعه منه بمصر فدخل عليه الوهم لأنه لم يكن معه الكتاب. وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي أيضاً بطريق آخر من غير هذه الزيادة انتهى. وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزني فاستحسنه وقال: قد أجاد وأحسن الانتقاد. قلت: وبهذا ظهر أن ما قيل في التوفيق حمل الروايات على تعدد الوقائع بعيد جداً.

وَسَجَدْتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ وَسَجَدْتَيْنِ ثُمَّ جُلِيَ عَنِ الشَّمْسِ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: مَا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُجُوداً وَلَا رَكَعَ رُكُوعاً أَطْوَلَ مِنْهُ». خالقه علي بن المبارك. [تحفة الاشراف: ٨٩٦٥]

1477 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصَةَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّهُ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَأَمَرَ فُتُوْدِيَّ أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ فِي صَلَاتِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسِبْتُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ قَامَ مِثْلَ مَا قَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ رُكْعَتَيْنِ وَسَجَدَةً ثُمَّ جَلَسَ وَجُلِيَ عَنِ الشَّمْسِ». [تحفة الاشراف= ١٧٦٩٨].

(621 / 14) - باب نوع آخر

1478 - أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي السَّائِبِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ قَالَ: أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَامَ الَّذِينَ مَعَهُ فَقَامَ قِيَاماً فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَجَلَسَ فَأَطَالَ الْجُلُوسَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَامَ فَصَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ فَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي آخِرِ سُجُودِهِ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَبْكِي وَيَقُولُ لَمْ تَعِزَّنِي هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ لَمْ تَعِزَّنِي هَذَا وَنَحْنُ نَسْتَعْفِرُكَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَأَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا

1478 - قال السندي: قوله: «لم تعدني هذا وأنا فيهم الخ» أي ما وعدتني هذا وهو أن تعذبهم وأنا فيهم، بل وعدتني خلافه وهو أن لا تعذبهم وأنا فيهم يريد به قوله تعالى: «وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم» الآية وهذا من باب التضرع في حضرته وإظهار غناه وفقر الخلق، وأن ما وعد به من عدم العذاب ما دام فيهم النبي يمكن أن يكون مقيداً بشرط وليس مثله مبنياً على عدم التصديق بوعده الكريم، وهذا ظاهر والله تعالى أعلم «أدريت الجنة مني» على بناء المفعول من الإدناء، قال الحافظ ابن حجر: منهم من حملة على أن الحجب كشفت له دونها فراها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها، ومنهم من حملة على أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرأة فرأى جميع ما فيها «من قطوفها» جمع قطف وهو ما يقطف منها أي يقطع ويجتني «تعذب في هرة» أي لأجل هرة وفي شأنها. قوله: «خشاش الأرض» أي هوامها وحشراتنا «ولت» أي أدبرت المرأة والحاصل أن الهرة في النار مع المرأة لكن لا لتعذب الهرة بل لتكون عذاباً في حق المرأة «صاحب السبتيتين» هكذا في نسخة النسائي وفي كتب الغريب صاحب السائبتين في النهاية سائبتان بدنتان أهداهما النبي ﷺ إلى البيت فأخذهما رجل من المشركين فذهب بهما وسماههما سائبتين لأنه سييها لله تعالى «يدفع» على بناء المفعول «المحجن» بكسر الميم عصا معوجة الرأس.

رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا فَاسْمَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ أَدْنَيْتِ الْجَنَّةَ مِنِّي حَتَّى لَوْ بَسَطْتُ يَدِي لَتَمَاطَيْتُ مِنْ قُطُوفِهَا وَلَقَدْ أَدْنَيْتِ النَّارَ مِنِّي حَتَّى لَقَدْ جَعَلْتُ أَتَقِيهَا خَشْيَةً أَنْ تَفْشَاكُمْ حَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا أَمْرًا مِنْ حِمِيرٍ تُعَذِّبُ فِي هِرَّةٍ رَبَطْنَاهَا فَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ سَقَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا تَنْهَشُهَا إِذَا أَقْبَلْتُ وَإِذَا وَلَّتْ تَنْهَشُ أَلْيَتَهَا وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ السُّبَيْتَيْنِ أَحَا بَنِي الدُّغْدَاعِ يُدْفَعُ بَعْصًا ذَاتِ شُعْبَتَيْنِ فِي النَّارِ وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِخْجَنِ الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِخْجَنِهِ مُتَكِنًا عَلَى مِخْجَنِهِ فِي النَّارِ يَقُولُ أَنَا سَارِقُ الْمِخْجَنِ». [د=١١٩٤، ت=١٤٩٥].

1479 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ سَبْلَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَعَلَ فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يَفْعَلُ فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى الصَّلَاةِ». [تحفة الاشراف=١٥٠٣٣].

(622/ 15) - باب نوع آخر

1480 - أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَّادِ الْعَبْدِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: «أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةَ يَوْمًا لِسَمْرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَمْرَةُ بِنْتُ جُنْدُبٍ: بَيْنَا أَنَا يَوْمًا وَعُغْلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضَيْنِ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ مِنَ الْأَفْقِ أَسْوَدَتْ فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللَّهِ

1479 - قال السندي: (فافرعوا) أي أَلْجَؤُوا.

1480 - قال السندي: قوله: «غرضين» بفتح معجمة ومهملة أي هدفين «قيد رمحين» بكسر القاف أي قدرهما «ليحدثن» من الإحداث بالنون الثقيلة وشأن هذه الشمس مرفوع بالفاعلية «فدفعنا» على بناء الفاعل أو المفعول أي دفعنا الانطلاق «فوافينا» أي وجدنا «قط» أي دائماً أو أبداً فلذلك استعمل في الإثبات وإلا فقد أجمعوا على أنه لا يستعمل إلا في النفي «لا نسمع له صوتاً» لا يدل على أنه قرأ سراً لجواز أنه قرأ جهراً ولم يسمعه هؤلاء لبعدهم، وظاهر الحديث أنه ركع ركوعاً واحداً والله تعالى أعلم.

لَيُخْبِرُنَّ شَأْنَ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَّثَنَا قَالَ: فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ قَالَ: فَوَافَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ قَالَ: فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى فَقَامَ كَأَطْوَلِ قِيَامِ قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ مَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ رُكُوعِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ مَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ سُجُودِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فَوَافَقَ تَجَلَّى الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». مُخْتَصَرًا. [د=١١٨٤، ت=٥٦٢، ق=١٢٦٤].

(16/623) - باب نوع آخر

1481 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ يَجْرُ نُورُهُ فِرْعَا حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي بِنَا حَتَّى أَنْجَلَتْ فَلَمَّا أَنْجَلَتْ قَالَ: «إِنْ نَاسًا يُزْعَمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا بَدَأَ لَشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَأَخَذْتُمْ صَلَاةَ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ». [د=١١٩٣، ق=١٢٦٢].

1482 - وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ أَنَّ جَدَّهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ الْوَاظِعِ

1481 - قال السندي: قوله: «فرعاً» بفتح فكسر أي خائفاً، وقيل أو بفتح الزاء على أنه مصدر بمعنى الصفة أو هو مفعول مطلق لمقدر وقوله: «إن الله عز وجل إذا بدأ لشيء من خلقه خشع له» قال أبو حامد الغزالي: هذه الزيادة غير صحيحة نقلاً فيجب تكذيب ناقلها وبنى ذلك على أن قول الفلاسفة في باب الخسوف والكسوف حق لما قام عليه من البراهين القطعية، وهو أن خسوف القمر عبارة عن انمحاء ضوءه بتوسط الأرض بينه وبين الشمس من حيث يقبس نوره من الشمس والأرض كرة والسماء محيطة بها من الجوانب فإذا وقع القمر في ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس، وأن كسوف الشمس معناه وقوع جرم القمر بين الناظر والشمس وذلك عند اجتماعهما في العقدين على دقيقة واحدة. قال ابن القيم: إسناد هذه الرواية لا مطعن فيه ورواته ثقات حفاظ، ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف فقد روى حديث الكسوف عن النبي ﷺ بضعة عشر صحابياً فلم يذكر أحد منهم في حديثه هذه اللفظة فمن هنا نشأ احتمال الإدراج، وقال السبكي: قول الفلاسفة صحيح كما قال الغزالي لكن إنكار الغزالي هذه الزيادة غير جيد فإنه مروى في النسائي وغيره وتأويله ظاهر فأبي بعد في أن العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات سبحانه يقدر في أزل الأزل خسوفهما بتوسط الأرض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما فالتجلي سبب لكسوفهما قضت العادة بأنه يقارن توسط الأرض ووقوف جرم القمر لا مانع من ذلك ولا ينبغي منازعة الفلاسفة فيما قالوا إذا دلت عليه براهين قطعية انتهى.

حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السُّخْتِيَانِيُّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مَخَارِقِ الْهَلَاكِيِّ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ إِذْ ذَاكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَمَخْرَجَ فَرَعًا يَجْرُ نُوبَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَطَالَهُمَا فَوَافَقَ انْصِرَافَهُ انْجِلَاءَ الشَّمْسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَنْتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَصَلُّوا كَأَخَذْتُمْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً صَلَّيْتُمُوهَا». [د=١١٨٥].

1483 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ الْهَلَاكِيِّ: أَنَّ الشَّمْسَ انْخَسَفَتْ فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى أَنْجَلَتْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَكِنَّهُمَا خَلْفَانِ مِنْ خَلْقِهِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُخَدِّثُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا تَجَلَّى لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ يَخْشَعُ لَهُ فَأَيُّهُمَا حَدَثَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ أَوْ يُخَدِّثَ اللَّهُ أَمْرًا».

1484 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَصَلُّوا كَأَخَذْتُمْ صَلَاةً صَلَّيْتُمُوهَا».

1485 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى حِينَ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ صَلَاتِنَا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ».

1486 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا مُسْتَعْجِلًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى حَتَّى أَنْجَلَتْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا خَلِيقَتَانِ مِنْ خَلْقِهِ يُخَدِّثُ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ فَأَيُّهُمَا أَنْخَسَفَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ أَوْ يُخَدِّثَ اللَّهُ أَمْرًا». [حفة الاشراف=١١٦١٥].

1487 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْرُ رِدَاءَهُ

1483 - قال السندي: قوله: «ركعتين ركعتين» قيل ركوعين في كل ركعة وبعده ما في بعض الروايات من قوله وسئل عنها فليتأمل.

1485 - قال السندي: قوله: «مثل صلاتنا» أي المعهودة فيفيد اتحاد الركوع أو مثل ما نصلي في الكسوف فيلزم توفقه على معرفة تلك الصلاة.

حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا انْكَشَفَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا عِبَادَهُ وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ وَذَلِكَ أَنَّ أَبْنَا لَهُ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ لَهُ نَاسٌ فِي ذَلِكَ». [خ= ١٠٤٠].

1488 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ وَذَكَرَ كُسُوفَ الشَّمْسِ».

(17/624) - باب قدر القراءة في صلاة الكسوف

1489 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَكَ تَتَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْتَكَ تَكْفَعُكَتْ، قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا. قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ خَيْرًا مِنْكَ قَطُّ». [خ= ١٠٥٢، م= ٩٠٧، د= ١١٨٩].

(18/625) - باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

1490 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَوِيرٍ أَنَّهُ

1489 - قال السندي: قوله: «تكممكت» أي تأخرت «ما بقيت الدنيا» أي لعدم فناء فواكه الجنة، وقيل: لم يأخذه لأن الدنيا فانية فلا يناسبها الفواكه الباقية، وقيل: لأنه لو رآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن ترفع التوبة فلم ينفع نفساً إيمانها «كاليوم» أي كمنظر اليوم، والمراد باليوم: الوقت فالمعنى: كالمنظر الذي رأيته الآن «يكفرون العشير» أي الزوج قيل: لم يعد بالباء لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف بخلاف الكفر بالله «ويكفرون الإحسان» كأنه بيان لقوله يكفرون العشير إذ المراد كفر إحسانه لا كفر ذاته والمراد بكفر الإحسان تغطيته وجحده «لو أحسنت» الخطاب لكل من يصلح لذلك من الرجال «الدهر» بالنصب على الظرفية أي تمام العمر «شيئاً» أي ولو حقيراً لا يوافق هواها من أي نوع كان.

سَمِعَ الزُّهْرِيُّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ كُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

[خ=١٠٦٥، م=٩٠١، د=١١٩٠]

(626/19) - باب ترك الجهر فيها بالقراءة

1491 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ عَنْ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا».

(627/20) - باب القول في السجود في صلاة الكسوف

1492 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَسُورِ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْسَبُهُ قَالَ فِي السُّجُودِ نَحْوَ ذَلِكَ وَجَعَلَ يَبْكِي فِي سُجُودِهِ وَيَنْفُخُ وَيَقُولُ: «رَبِّ لَمْ تَعْزِزْنِي هَذَا وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ لَمْ تَعْزِزْنِي هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ» فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «عَرِضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةَ حَتَّى لَوْ مَدَدْتُ يَدِي تَنَاوَلْتُ مِنْ قُطُوفِهَا وَعَرِضْتُ عَلَيَّ النَّارَ فَجَعَلْتُ أَنْفُخُ خَشْيَةً أَنْ يَغْشَاكُمْ حَرُّهَا وَرَأَيْتُ فِيهَا سَارِقًا بَدَنْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُ فِيهَا أَحَا بَنِي دُعْدُعٍ سَارِقُ الْحَجِيجِ، فَإِذَا فُطِنَ لَهُ قَالَ: هَذَا عَمَلُ الْمِخْجَنِ وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً طَوِيلَةَ سَوْدَاءٍ تُعَذِّبُ فِي هِرَّةٍ رَبَطْنَهَا فَلَمْ تُطْعِمَهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلَمْ تَدَعِهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَائِشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ، وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا أَنْكَسَفَتْ إِحْدَاهُمَا، أَوْ قَالَ فَعَلَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(628/21) - باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف

1493 - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الْوَلِيدِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنْ سُنَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَلَّى بِهِمْ

1491 - قال السندي: قوله: «لا نسمع له صوتًا» يمكن أنه حكاية لحال من كان مع سمرة في الصفوف البعيدة ولا يلزم من عدم سماعهم نفي الجهر.

1492 - قال السندي: قوله: «وينفخ» أي تأسفاً على حال الأمة لما رأى في ذلك الموقف من الأمور العظام حتى النار فخاف عليهم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا مِثْلَ قِيَامِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى فِي الْقِيَامِ الثَّانِي ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ أَدْنَى مِنْ سُجُودِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ فِيهِمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلِكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَأَيُّهُمَا خُسِفَ بِهِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا فَافْرَعُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِذِكْرِ الصَّلَاةِ». [خ=١٠٦٥، م=٩٠١، د=١١٩٠].

1494 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ ذَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ انْصَرَفَ». [خ=٧٤٥، ق=١٢٦٥].

(629/22) - باب القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف

1495 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَخْرَجاً فَاخْسَفَ بِالشَّمْسِ فَخَرَجْنَا إِلَى الْحُجْرَةِ فَاجْتَمَعَ إِلَيْنَا نِسَاءٌ وَأَقْبَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ ضُخْوَةٌ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ قِيَامَهُ وَرُكُوعَهُ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ يَفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَالِ»، مُخْتَصِرٌ.

(630/23) - باب كيف الخطبة في الكسوف

1496 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فَصَلَّى فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَفَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ جَلِي عَنِ الشَّمْسِ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزِي عِبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَهْلَمْتُ لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». [تحفة: الاشراف= ١٧٠٩٢].

1497 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْأَسَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ: [د= ١١٨٤، ت= ٥٦٢، ق= ١٢٦٤].

(631/24) - باب الأمر بالدعاء في الكسوف

1498 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَجْرُ رِدَاءَهُ مِنَ الْعَجَلَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلُّونَ فَلَمَّا أَنْجَلَتْ خَطَبَنَا فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ». [خ= ١٠٤٠].

(632/25) - باب الأمر بالاستغفار في الكسوف

1499 - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرِعَا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ فَقَامَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاتِهِ قَطُّ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزِيلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدَعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ». [خ= ١٠٥٩، م= ٩١٢].

(17/2) - كتاب الاستسقاء

(1/ 633) - باب متى يستسقي الإمام

1500 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَأَذْعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابُ الثُّوبِ». [خ=١٠١٣، م=٨٩٧، د=١١٧٥].

(2/ 634) - باب خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء

1501 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، قَالَ سُفْيَانُ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلْبَ رِذَاءِهِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ». [خ=١٠١٢، م=٨٩٤، د=١١٦١، ق=١٢٧٦، ت=٥٥٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي عَيْنَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ.

(3/ 635) - باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج

1502 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُرْسِلَنِي فَلَانَ إِلَى أَبِي عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ

(17/2) - كتاب الاستسقاء

1500 - قال السندي: قوله: «هلكت المواشي» أي ضعفت عن السفر لقلّة القوت «وانقطعت السبل» لذلك ولكونها لا تجد في طرفها من الكلا ما يقيم قوتها أو لأن الناس ما يجدون في الطريق ما يحتاجون إليه فيها «فمطرنا» على بناء المفعول «وانقطعت السبل» لكثرة الأمطار ولا يمكن المشي معها «وهلكت المواشي» من كثرة البرد «والأكام» بكسر الهمزة أو بفتح ومد جمع أكمة بفتح: وهي التراب المجتمع، وقيل: ما ارتفع من الأرض «فانجابت» أي تقطعت كما ينقطع الثوب قطعاً متفرقة.

1501 - قال السندي: قوله: «وقلب» بالتخفيف أو التشديد أي تفاولاً بأن يقلب الله تعالى الحال من

عسر إلى يسر.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَضَرِّعاً مُتَوَاضِعاً مُتَبَدِّلاً فَلَمْ يَخْطُبْ نَحْوَ خُطْبَيْكُمْ هَذِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ». [د=١١٦٥، ت=٥٥٨، ق=١٢٦٦].

1503 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ». [د=١١٦٤].

(636/4) - باب جلوس الإمام على المنبر للإستسقاء

1504 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَانَ عَبَّاسٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَيْكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ». [د=١١٦٥، ت=٥٥٨، ق=١٢٦٦].

(637/5) - باب تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء

1505 - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَحَوَّلَ لِلنَّاسِ ظَهْرَهُ وَدَعَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَجَهَرَ». [خ=١٠٢٤، م=٨٩٤، د=١١٦١، ت=٥٥٦، ق=١٢٦٧].

(638/6) - باب تقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء

1506 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ».

(639/7) - باب متى يحول الإمام رداءه

1507 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ:

1504 - قال السندي: قوله: «متبدلاً» بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة من التبذل وهو ترك التزين والتهيء بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع، ويحتمل أن يكون بتقديم الموحدة من الابتذال بمعناه. «فلم يخطب خُطْبَيْكُمْ هذه» أي: بل كان خطبته الدعاء والاستغفار والتضرع. قوله: «خميصة» قسم من الأكسية.

1505 - قال السندي: قوله: «وحول للناس ظهره» أي استقبل القبلة بتبديلاً إلى الله انقطاعاً عما سواه. قوله «ثم صلى ركعتين» يدل على تقديم الخطبة على الصلاة ومن لا يقول به يحمله على بيان الجواز.

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِذَاءِهِ جِئْنَا أَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ».

(8/640) - باب رفع الإمام يده

1508 - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو تَيْبٍ الْجَمْعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ أَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ الرِّذَاءَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ». [د=١١٦١، ت=٥٥٦، خ=١٠٠٥، ق=١٢٦٧].

(9/641) - باب كيف يرفع

1509 - أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ سَعِيدِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِئِهِ». [خ=١٠٣١، م=٨٩٥، د=١١٧٠، ق=١١٨٠].

1510 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ عَنْ أَبِي اللَّحْمِ: «أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي وَهُوَ مُقْنِعٌ بِكَفِّهِ يَدْعُو». [ت=٥٥٧].

1511 - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ، وَهُوَ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَجْدَبَتِ الْبِلَادُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا فَارْفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ حِذَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا» فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِنْبَرِ حَتَّى أَوْسِعْنَا مَطَرًا وَأَمْطَرْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ لَا أَدْرِي هُوَ الَّذِي قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقِ لَنَا أَمْ لَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُنْسِكَ عَنَّا الْمَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوِّالِنَا وَلَا عَلَيْنَا وَلَكِنِ عَلَى الْجِبَالِ وَمَنَايِبِ الشُّجَرِ» قَالَ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ تَمَزَّقَ السَّحَابُ حَتَّى مَا نَرَى مِنْهُ شَيْئًا». [د=١١٧٥، خ=١٠١٣، م=٨٩٧].

1508 - قال السندي: قوله: «ورفع يديه» أي في الدعاء.

1509 - قال السندي: قوله: «لا يرفع يديه» أي لا يبالغ في الرفع وإلا فأصل الرفع ثابت في مطلق الدعاء وآخر الحديث يشعر بهذا المعنى.

1510 - قال السندي: قوله: «عن أبي اللحم» بالف ممدودة فاعل من أبي بمعنى امتنع. قوله: «أحجار الزيت» هو موضع بالمدينة. «مقنع» من أقع أي رافع كفيه.

باب ذكر الدعاء (10 / 642)

1512 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هِشَامِ الْمُغِيرَةَ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا».

[تحفة الأشراف = ١٦٦٦].

1513 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ الْعُمَرِيُّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَحَطَبِ الْمَطَرُ وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ فَأَذْعُ اللَّهُ أَنْ يَسْقِينَا قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا» قَالَ: وَأَيْمُ اللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ قَالَ: فَأَنْشَأَتْ سَحَابَةٌ فَانْتَشَرَتْ ثُمَّ إِنَّهَا أَمْطَرَتْ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ فَلَمْ تَزَلْ تَمْطُرُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ النَّبِيُّوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَأَذْعُ اللَّهُ أَنْ يَخْبِسَهَا عَنَّا فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ فَجَعَلَتْ تَمْطُرُ حَوْلَهَا وَمَا تَمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً فَتَنْظُرُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَنِي مِثْلُ الْإِكْلِيلِ». [خ = ١٠٢١، م = ٨٩٧].

1514 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

1513 - قال السندي: قوله: «فحط المطر» على بناء الفاعل أي احتبس وروي على بناء المفعول أي حبس «اللهم اسقنا» بوصل الهمزة ويجوز قطعها «قزعة» بفتحين أي قطعة من غيم «فأنشأت» أي خرجت «تمطر» على بناء المفعول «فتقشعت» أي أقلعت وتصدعت «وإنها» أي المدينة «الإكليل» بكسر الهمزة وسكون الكاف: كل شيء دار بين جوانب الشيء، أي صارت السحابة حول المدينة كالدائرة حول الشيء فصار كأنه المدينة في مثل الدائرة والله تعالى أعلم.

1514 - قال السندي: قوله: «أن يغيثنا» قيل فتح أوله أشهر من ضمه من غاث الله البلاد يغيثها: إذا أرسل إليها المطر «أغثنا» قيل كذا الرواية بالهمزة أي هب لنا غيثاً والهمزة فيه للتعدية، وقيل: غثنا أولى لأنه من غاث، وأما أغثنا فإنه من الإغاثة بمعنى المعونة قلت: والإعانة أيضاً مناسبة للمقام في الجملة كأن المراد أعنا على طاعتك برزقك «وبين سلع» بفتح المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة معروف «مثل الترس» الظاهر أن التشبيه في القدر وهو المناسب له فلما توسطت السماء انتشرت «سبتاً» بسين ثم موحدة ثم مشناة من فوق أي أسبوعاً، وكان اليهود تسمى الأسبوع سبتاً باسم أعظم أيامه عندهم فتبعهم الأنصار في هذا الاصطلاح، كما أن المسلمين سموا الأسبوع جمعة لذلك وفي بعض النسخ ستاً بسين وتاء مشددة فقيل تصحيف ولا حاجة إليه فإنه ما غابت الشمس إلا ما بين الجمعتين وهو ستة أيام فليتأمل. قوله: «حوالينا» بفتح اللام أي اجعل المطر حول المدينة «والظراب» بكسر معجمة وآخره موحدة جمع ظرب بفتح فكسر وقد تسكن: هو الجبل المنبسط ليس العالي.

قَائِمًا وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَأَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَّا اللَّهُمَّ اغْنِنَّا» قَالَ أَنَسُ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابَةٍ وَلَا قُرْعَةً وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ فَطَلَعَتْ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ أَنْتَشَرَتْ وَأَنْطَرَتْ. قَالَ أَنَسُ: وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبِينًا قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَفْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيْكَ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَأَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُمَسِّكَهَا عَنَّا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا فَمَشَى فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسًا أَهَوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ: لَا. [خ=١٠١٣، م=٨٩٧، د=١١٧٥].

(11/643) - باب الصلاة بعد الدعاء

1515 - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ وَيُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَائِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» قَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ فِي الْحَدِيثِ: «وَقَرَأَ فِيهِمَا». [خ=١٠٢٤، م=٨٩٤، د=١١٦١، ق=١٢٦٧]

(12/644) - باب كم صلاة الاستسقاء

1516 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ».

(13/645) - باب كيف صلاة الاستسقاء

1517 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُرْسِلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأَمْرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاصِعًا مُتَبَدِّلًا مُتَخَشِعًا مُتَضَرِّعًا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ». [د=١١٦٥، ت=٥٥٨، ق=١٢٦٦].

(14/646) - باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء

1518 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَاسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ». [خ=١٠٢٤، د=١١٦١، ت=٥٥٦، م=٨٩٤، ق=١٢٦٧].

باب القول عند المطر (15/ 647) -

1519 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَمْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا نَافِعًا». [د=٥٠٩٩، ق=٣٨٨٩].

باب كراهية الاستمطار بالكوكب (16/ 648) -

1520 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ قَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ: الْكُوكَبُ وَالْكَوْكَبُ». [م=١٢٦].

1521 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: مَطَرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ، مُطِرْنَا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِي وَحَمِدَنِي عَلَى سُقْيَائِي فَذَاكَ الَّذِي آمَنَ بِي وَكَفَرَ بِالْكَوْكَبِ وَمَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَاكَ الَّذِي كَفَرَ بِي وَآمَنَ بِالْكَوْكَبِ». [خ=٨٤٦، م=٧١، د=٣٩٠٦].

1522 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَتَّابِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَمْسَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَطَرَ عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْسَلَهُ لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ كَافِرِينَ يَقُولُونَ سُقِينَا بِنُوءِ الْمَجْدَحِ». [تحفة الأشراف=٤٤].

1519 - قال السندي: قوله: «صيباً» أي مطراً.

1520 - قال السندي: قوله: «ما أنعمت» أي ما أنزلت عليهم من مطر «بها» بكونها من الله ومن فضله «كافرين» أو بسببها كافرين بالمعبود والمنعم الذي أنعم عليهم لأنها تصير سبباً للنسبة إلى غيره تعالى «الكوكب» أي موجد إياها «وبالكوكب» جاءت.

1521 - قال السندي: قوله: «بنوء كذا وكذا» يريدون به بعض الكواكب، وهذا فيمن يرى أن الكواكب، هو المؤثر وأما من يراه علامة ويرى المؤثر هو الله تعالى فليس من الكافرين لكن مع ذلك الاحتراز عن هذه الكلمة أولى وقوله: «على سقياي» يضم السين اسم من سقاه الله.

1522 - قال السندي: قوله: «سقيناً» على بناء المفعول «بنوء المجدح» بكسر الميم هو نجم من النجوم الدالة على المطر عند العرب.

(17/649) - باب مسألة الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره

1523 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: فَحَطَّ الْمَطْرُ عَامًا فَقَامَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحَطَّ الْمَطْرُ وَأَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَهَلَكَ الْمَالُ قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ سَحَابَةً فَمَدَّ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ يَسْتَسْقِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: فَمَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ حَتَّى أَهَمَّ الشَّابَّ الْقَرِيبَ الدَّارِ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ فَذَامَتِ جُمُعَةٌ فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الَّتِي تَلِيهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَأَخْتَبَسَ الرُّكْبَانُ قَالَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسُرْعَةِ مَلَائِكَةِ ابْنِ آدَمَ وَقَالَ بِيَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا» وَلَا عَلَيْنَا فَتَكَشَّطَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ». [تحفة الاشراف = ٥٩٦].

(18/650) - باب رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر

1524 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلِكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ سَحَابٌ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنِ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطْرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَطَرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنَ الْعَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَقَامَ، ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ قَالَ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمِ الْبِنَاءُ وَعَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوَابِ، وَسَالَ الْوَادِي وَلَمْ يَجِءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا أَخْبَرَ بِالْجَوْدِ». [ع = ٩٣٣، م = ٨٩٧].

1523 - قَالَ السندي: قوله: «حتى أهم الشاب» بالنصب مفعول أهم والرجوع بالرفع فاعله أي ثقل عليه الرجوع بواسطة كثرة المطر حتى أوقعه في الهم. «فتكشطت» أي تكشفت.

1524 - قَالَ السندي: قوله: «سنة» أي قحط «ثار السحاب أمثال الجبال» هذا بالنظر إلى المال وما سبق من قوله: طلعت سحابة مثل الترس كان بالنظر إلى ما عليه في أول الحال فلا منافاة «مثل الجوبة» بفتح الجيم ثم الموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد ههنا الفرجة في السحاب «بالجودة» بفتح الجيم المطر الواسع.

(18/2) - كتاب صلاة الخوف (*)

(000/651) - كتاب صلاة الخوف

1525 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي بِطَبْرِسْتَانَ وَمَعَنَا حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا فَوَصَفَ فَقَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ رُكْعَةً صَفَّ خَلْفَهُ وَطَائِفَةٍ أُخْرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالطَائِفَةِ الَّتِي تَلِيهِ رُكْعَةً ثُمَّ نَكَصَ هَوْلَاءَ إِلَى مَصَافٍ أَوْلَيْكَ وَجَاءَ أَوْلَيْكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً». [د=١٢٤٦].

1526 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي بِطَبْرِسْتَانَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا. فَقَامَ حُدَيْفَةُ فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَيْنِ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِي الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِي خَلْفَهُ رُكْعَةً ثُمَّ أَنْصَرَفَ هَوْلَاءَ إِلَى مَكَانٍ هَوْلَاءَ وَجَاءَ أَوْلَيْكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا». [د=١٢٤٦].

1527 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ صَلَاةِ حُدَيْفَةَ. [تحفة الاشراف= ٣٧٣٤].

(18/2) - كتاب صلاة الخوف

(*) - قال السندي: قال النووي: روى أبو داود وغيره وجوهاً في صلاة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجهاً وقال الخطابي: صلاة الخوف أنواع صلاحها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، وهي على اختلاف صورها متفقة المعنى. قال الإمام أحمد: أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها ويجوز أن تكون كلها في مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه، قال الحافظ ابن حجر: لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب.

1525 - قال السندي: قوله: «ثم نكص» أي تأخر «إلى مصاف أولئك» بفتح الميم وتشديد الفاء جمع مصف، أي إلى محال هم صفوا فيها للعدو وظاهره أنه اقتصر على ركعة والرواية الثانية أظهر في هذا المعنى لقوله: ولم يقضوا، أي الركعة الثانية إلا أن يحمل على أن المراد أنهم ما أعادوا حالة الأمن ما صلوا في الخوف والله تعالى أعلم.

1526 - قال السندي: قوله: «موازي العدو» أي مقابله.

1528 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً». [تقدم= ٤٥٣].

1529 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِذِي قَرْدٍ وَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفِّينِ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِيَّ الْعُدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكَعَةً ثُمَّ أَنْصَرَفَ هُوَ إِلَى مَكَانٍ هُوَ لَاءٌ وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَةً وَلَمْ يَقْضُوا». [تحفة الاشراف= ٥٨٦٢].

1530 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بَنَ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعَ أَنَا مِنْهُمْ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا ثُمَّ قَامَ إِلَى الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ فَتَأَخَّرَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَجَدُوا وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ يُكَبِّرُونَ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا». [ح= ٩٤٤].

1531 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ كَصَلَاةِ أَخْرَاسِكُمْ هُوَ لَاءِ الْيَوْمِ خَلْفَ أَيْمَتِكُمْ هُوَ لَاءِ إِلَّا أَنَّهُمَا كَانَتْ عَقْبًا، قَامَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ وَهُمْ جَمِيعًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعًا

1528 - قال السندي: قوله: «وفي الخوف ركعة» قال النووي: هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك وإسحاق بن راهويه. وقال الشافعي ومالك والجمهور: إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات وإن كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال، وتأولوا هذا الحديث على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفرداً كما جاءت الأحاديث في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في صلاة الخوف، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة، قلت: لا منافاة بين وجوب واحدة والعمل باثنتين حتى يحتاج إلى التأويل للتوفيق لجواز أنهم عملوا بالأحب والأولى والله تعالى أعلم.

1531 - قال السندي: قوله: «إلا أنها كانت عقبا» أي تسجد طائفة بعد طائفة فهم يتعاقبون السجود تعاقب الغزاة «قامت طائفة منهم» أي في حذاء العدو «سجد الذين كانوا قياماً» أي في آخر صلاتهم ظاهره أن الذين كانوا معه آخر ما سجدوا الركعة الأولى والله تعالى أعلم.

ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعاً ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَ مَعَهُ الَّذِينَ كَانُوا قِيَاماً أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَاماً لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ جَلَسُوا فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّسْلِيمِ». [تحفة الاشراف=٦٠٧٨].

1532 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خُوَاتِ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُصَافُوا الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبَ هُوَ لِأَجْلِ وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ قَامُوا فَفَضُّوا رَكْعَةً رَكْعَةً». [خ=٤١٢٩، م=٨٤١، د=١٢٣٧، ت=٥٦٥، ق=١٢٥٩].

1533 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خُوَاتِ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ تَبَّتْ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ تَبَّتْ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ». [تقدم].

1534 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِإِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوَّ ثُمَّ انْطَلَقُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَوْلِيكَ وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَامَ هُوَ لِيَفْعَلُوا رَكْعَتَهُمْ وَقَامَ هُوَ لِيَفْعَلُوا رَكْعَتَهُمْ». [خ=٤١٣٣، م=٨٣٩، د=١٢٤٣، ت=٥٦٤].

1535 - أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عُيَيْدٍ عَنْ بَقِيَّةَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدِ فَوَازِنَا الْعَدُوَّ وَصَافَقْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مِثْلًا مَعَهُ وَأَقْبَلَ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ فَكَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا فَكَانُوا مَكَانَ أَوْلِيكَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَكَرَعَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَكَرَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ». [خ=٩٤٢].

1532 - قال السندي: قوله: «مصافو العدو» أي هم مصافون العدو «ثم قاموا» أي على التعاقب فقامت طائفة أولاً وطائفة أخرى بعدهم لا أنه قامت الطائفتان معاً وإلا لزم أن لا يكون وجه العدو إلا الإمام وحده.

1535 - قال السندي: قوله: «قبل نجد» بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة نجد «فوازيها» أي قابلنا.

1536 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَّ خَلْفَهُ طَائِفَةً مِنَّا، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ فَرَكَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَصَلَّى لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ».

1537 - أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَأَبِي أَيُّوبَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ قَامَ فَكَبَّرَ فَصَلَّى خَلْفَهُ طَائِفَةً مِنَّا وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوِّ فَرَكَعَ بِهِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا وَلَمْ يَسْلُمُوا وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ فَصَفُّوا مَكَانَهُمْ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمُ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَمَّ رُكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ فَصَلَّى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُنَّ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ». [تحفة الاشراف = ٧٤٤٨].

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنِ الشَّيْبَانِيِّ: الزُّهْرِيُّ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثَيْنِ وَلَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْهُ. [تقدم].

1538 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمُ رُكْعَةً ثُمَّ قَصَّتِ الطَّائِفَتَانِ رُكْعَةً رُكْعَةً». [م = ٨٣٩، خ = ٩٤٣].

1539 - أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُفْرِيُّ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا

1539 - قال السندي: قوله: «ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه» لا يخفى أنه في هذه الحالة لم يبق أحد في هذه الصورة وجاه العدو فكان هذه الصورة فيما إذا كان الخوف قليلاً بحيث لا يضر عدم بقاء أحد وجاه العدو ساعة ولا يرجى منهم خوف بذلك، أو لأن العدو إذا رأوهم في الصلاة ذاهبين آيبين لا يقموا عليهم بخلاف ما لو لم يفعلوا ذلك والله تعالى أعلم.

أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. قَالَ: مَتَى؟ قَالَ: عَامَ عَزْوَةَ نَجِدٍ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظَهَرُوا لَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرُوا جَمِيعاً الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُوَّ ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامَ مُقَابِلِ الْعَدُوِّ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ ثُمَّ كَانَ السَّلَامَ فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعاً فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَانِ وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَتَانِ رُكْعَتَانِ». [د= 1230].

1540 - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبِيدِ الْهَثَايِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلاً بَيْنَ ضَنْجَانَ وَعُسْفَانَ مُحَاصِرِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لِهَؤُلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَيْتَانِهِمْ وَأَبْكَارِهِمْ أَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مِثْلَةَ وَاحِدَةٍ فَجَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ نِصْفَيْنِ فَيُصَلِّي بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ وَطَائِفَةٌ مُقْبِلُونَ عَلَى عَدُوِّهِمْ فَذَ أَخَذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتْهُمْ فَيُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ يَتَأَخَّرَ هَؤُلَاءِ وَيَتَقَدَّمُ أَوْلِيكَ فَيُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً تَكُونُ لَهُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رُكْعَةً رُكْعَةً وَلِلنَّبِيِّ ﷺ رُكْعَتَانِ». [ت= 3035].

1541 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَزِيدِ الْفَقِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَفٌّ خَلْفَهُ صَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ حَتَّى قَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَ

1540 - قال السندي: قوله: «قد أخذوا حذرهم» أي ما فيه الحذر قوله: «أجمعوا أمركم» من الإجماع أي اعزموا عليه.

1541 - قال السندي: قوله: «ولهم ركعة» ظاهره أنهم اكتفوا بركعة واحدة وحمله على أن لهم ركعة مع النبي ﷺ وركعة أخرى صلوا لأنفسهم لا يخلو عن بعد والرواية الآتية تؤيد الاحتمال الأول أيضاً والله تعالى أعلم.

أُولَئِكَ فَقَامُوا مَقَامَ هَؤُلَاءِ وَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رُكْعَتَانِ وَلَهُنَّ رُكْعَةٌ.

1542 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْإِسْقَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَتِ خَلْفَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجَدَتَيْنِ ثُمَّ إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ وَجَاءَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجَدَتَيْنِ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ فَسَلَّمَ الَّذِينَ خَلْفَهُ وَسَلَّمَ أُولَئِكَ».

1543 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدُّرْهَمِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقُمْنَا خَلْفَهُ صَفَيْنِ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا وَرَفَعَ وَرَفَعْنَا فَلَمَّا انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ وَقَامَ الصَّفِّ الثَّانِي حِينَ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفِّ الَّذِينَ يَلُونَهُ ثُمَّ سَجَدَ الصَّفِّ الثَّانِي حِينَ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّكِنْتِهِمْ ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفِّ الَّذِينَ كَانُوا يَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَدَّمَ الصَّفِّ الْآخَرَ فَقَامُوا فِي مَقَامِهِمْ وَقَامَ هَؤُلَاءِ فِي مَقَامِ الْآخَرِينَ قِيَامًا وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا ثُمَّ رَفَعَ وَرَفَعْنَا فَلَمَّا انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ سَجَدَ الْآخَرُونَ ثُمَّ سَلَّمَ».

1544 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِسُخْلِ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرُوا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا يَخْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ مَكَانَهُمُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافٍ هَؤُلَاءِ فَرَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفِّ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا يَخْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا سَجَدُوا وَجَلَسُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ مَكَانَهُمْ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ جَابِرٌ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكُمْ».

1545 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ قَالَ شُعْبَةُ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ وَقَرَأْتُهُ

عَلَيْهِ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ يُحَدِّثُ وَلَكِنِّي حَفِظْتُهُ قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: حَفِظِي مِنَ الْكِتَابِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُصَافً الْعَدُوَّ بَعْسَفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّ لَهُمْ صَلَاةَ بَعْدَ هَذِهِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ فَصَلَّى بِهِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ فَصَفَّهُمْ صَفَيْنِ خَلْفَهُ فَرَكَعَ بِهِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيعاً فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ سَجَدَ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ سَجَدَ الصَّفِّ الْمُوَخَّرُ بِرُكُوعِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمُ وَتَقَدَّمَ الصَّفِّ الْمُوَخَّرُ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَقَامِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَكَعَ بِهِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيعاً فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ سَجَدَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ، فَلَمَّا فَرَعُوا مِنْ سُجُودِهِمْ سَجَدَ الْآخَرُونَ ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ. [د=١٢٣٦].

1546 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرَقِيِّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْسَفَانَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غِرَّةً وَلَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غَفْلَةً فَتَزَلَّتْ يَغْنَبِي صَلَاةَ الْخَوْفِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَفَرَقْنَا فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةً تُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَفِرْقَةً يَحْرُسُونَهُ فَكَبَّرَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ وَالَّذِينَ يَحْرُسُونَهُمْ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ هَؤُلَاءِ وَأُولَئِكَ جَمِيعاً ثُمَّ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَتَأَخَّرَ هَؤُلَاءِ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ بِهِمُ جَمِيعاً الثَّانِيَةَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ وَبِالَّذِينَ يَحْرُسُونَهُ، ثُمَّ سَجَدَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ ثُمَّ تَأَخَّرُوا فَقَامُوا فِي مَصَافٍ أَصْحَابِهِمْ وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَكَانَتْ لِكُلِّهِمْ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ مَعَ إِمَامِهِمْ وَصَلَّى مَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ». [تقدم=١٥٤٥].

1547 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْقَوْمِ فِي الْخَوْفِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى بِالْقَوْمِ الْآخَرِينَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعاً». [تقدم=٨٣٢].

1548 - أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ يَغْفُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

1546 - قال السندي: قوله: «غرة» بكسر غين معجمة وتشديد راء أي غفلة في صلاة الظهر يريدون فلو حملنا عليهم كان أحسن.

1547 - قال السندي: قوله: «أربعاً» أي وللقوم ركعتين كما سيجيء ولا يخفى أنه يلزم فيه اقتداء المفترض بالمتفل قطعاً ولم أر لهم عنه جواباً شافياً.

سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضاً رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ». [تحفة الأشراف = ٢٢٢٤].

1549 - أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: «يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ قِبَلَ الْعَدُوِّ وَجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكَعَةً وَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ وَيَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أَوْلِيكَ وَيَجِيءُ أَوْلِيكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكَعَةً رَكَعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ». [تقدم = ١٥٣٢].

1550 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجُوهُهُمْ قِبَلَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَامُوا مَقَامَ الْآخَرِينَ وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ». [تحفة الأشراف = ٢٢٢٥].

1551 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ وَالَّذِينَ جَاؤُوا بَعْدَ رَكَعَتَيْنِ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْهَوَلَاءِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ». [تقدم = ٨٣٢].

(19/2) - كتاب صلاة العيدين

باب (1/652) -

1552 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ: كَانَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ قَالَ: «كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا، يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى».

[تحفة الاشراف: ٥٩٣]

(2/653) - باب الخروج إلى العيدين من الغد

1553 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةَ لَه: «أَنَّ قَوْمًا رَأَوْا الْهَلَكَ فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا بَعْدَ مَا أَرْتَفَعَ النَّهَارُ، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْغَدِ». [د=١١٥٧، ق=١٩٥٣].

(3/654) - باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين

1554 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبَا. فَقُلْتُ أَسْمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ كَذَا وَكَذَا؟

(19/2) - كتاب صلاة العيدين

1552 - قال السندي: قوله: «وقد أبدلكم الله بهما» أي في مقابلتهما، يريد أنه نسخ ذينك اليومين وشرع في مقابلتهما هذين اليومين وقوله: «ويوم الأضحى» بفتح الهمزة جمع أضحاة شاة يضحي بها وبه سمي يوم الأضحى.

1553 - قال السندي: قوله: «فأمرهم» أي أمر المسلمين عموماً لا أولئك القوم خصوصاً «بعد ما ارتفع» متعلق بامر «وأن يخرجوا» لعله ضاق الوقت عن إدراك الصلاة في وقتها مع الاستعداد فأمر بالتأخير والله تعالى أعلم.

1554 - قال السندي: قوله: «العواتق» جمع عاتق وهي التي قاربت البلوغ «وذوات الخدور» بضم الخاء المعجمة والذال المهملة جمع خدر بكسر الخاء الستر أو البيت «والحيض» بضم حاء مهملة وتشديد ياء جمع حائض.

فَقَالَتْ: نَعَمْ، يَا أَبَا قَالَ: «لِيُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ وَيَشْهَدْنَ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَلِيُعْتَزِلَ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ». [تقدم=٣٨٧].

(4/655) - باب اعتزال الحيض مصلى الناس

1555 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَقِيتُ أُمَّ عَطِيَّةَ فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَكَأَنْتِ إِذَا ذَكَرْتَهُ قَالَتْ يَا أَبَا قَالَ: «أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَلِيُعْتَزِلَ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَ النَّاسِ». [خ=٩٧٤، م=٨٩٠، د=١١٣٦، ق=١٣٠٨].

(5/656) - باب الزينة للعيدين

1556 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَجَدَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حُلَّةً مِنْ اسْتَبْرَقٍ بِالسُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَبَعُ هَذِهِ فَتَجْمَلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسَ مِنْ لَا خِلَاقَ لَهُ، أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ»، فَلَبِثَ عَمْرُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسَ مِنْ لَا خِلَاقَ لَهُ، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِغْيَاهَا وَتَصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ». [م=٢٠٦٨، د=١٠٧٧].

(6/657) - باب الصلاة قبل الإمام يوم العيد

1557 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ: «أَنَّ عَلِيًّا اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الْإِمَامِ». [تحفة الأشراف=٩٩٧٨].

(7/658) - باب ترك الأذان للعيدين

1558 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عِيدٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ». [م=٨٨٥].

1556 - قال السندي: قوله: «من استبرق» هو الحرير الغليظ «ابتع» اشتر «فيجعل بها للعيد» منه علم أن التجميل يوم العيد كان عادة متفرقة بينهم ولم ينكرها النبي ﷺ فعلم بقاؤها «من لا خلاق له» من لا نصيب له في الآخرة في الحرير «ديباج» بكسر الدال أي حرير.

1557 - قال السندي: قوله: «أن يصلي قبل الإمام» أي مطلقاً أو في المصلى.

باب الخطبة يوم العيد (8 / 659)

1559 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْنِدُ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ عِنْدَ سَارِيَةَ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَذْبَحَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لِحِمِّ يُقَدَّمُهُ لِأَهْلِهِ». فَذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ دِينَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «أَذْبَحْهَا وَلَنْ تُوفِيَّ عَنْ أَحَدٍ بِعَدْكَ».

[خ=٩٥١، ٤، ٣=٢٨٠٠، ت=١٥٠٨].

باب صلاة العيدين قبل الخطبة (9 / 660)

1560 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ». [م=٨٨٨].

باب صلاة العيدين إلى العنزة (10 / 661)

1561 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الْعَنْزَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى يُرَكِّزُهَا فَيُصَلِّيُ إِلَيْهَا». [تحفة الأشراف=٧٥٩٧].

1559 - قَالَ السندي: قوله: «إن أول ما نبدأ به» قد يقال ما نبدأ به هو الأول فما معنى إضافة الأول إليه والجواب أنه يمكن اعتبار أمور متعددة مبتدأ بها باعتبار تقدمها على غيرها كأن يعتبر جميع ما يقع أول النهار مبتدأ به فما يكون منها متقدماً يقال له أولها ثم قوله: «تذبح» ينبغي أن يكون معطوفاً على مقدر أي، فنصلي ثم نذبح ولا يستقيم عطفه على أن نصلي لأنه خبر عن الأول، والأول لا يتعدد إلا أن يراد بالأول ما يعم الأول حقيقة أو إضافة أي يكون أول بالنظر إلى ما بعده وعلى هذا يعتبر أولية الأمرين أعني الصلاة والذبح بالنظر إلى الأكل والشرب اللذين هما من متعلقات هذا اليوم ديناً، فكأنه اعتبر الصلاة والنحر والأكل والشرب مبتدأ بها اعتبر الصلاة والنحر أول المبتدأ بها على أن الصلاة أول حقيقة والنحر أول إضافة «يقدمه» من التقديم أي يجعله «فذبح» الظاهر أن الفاء لجواب شرط مقدر أي إذا عرفت ذلك فاعرف أنه ذبح أبو بردة قبل ذلك فقال إلخ «جذعة» بفتح الجيم والذال المعجمة، وهي ما طعنت في الثانية والمراد أي المعز إذ الجذع من الضأن مجزئة «والمسنة» ما طعنت في الثالثة «ولن توفي» من الإفاء أي تجزىء كما في بعض النسخ.

(662/ 11) - باب عدد صلاة العيدين

1562 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ زُبَيْدِ الْأَيْمِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ لَيْسَ بِقَصْرِ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ». [تقدم = ١٤١٦].

(663/ 12) - باب القراءة في العيدين بـ ﴿قَافٍ﴾ و﴿اقْتَرَبْتُ﴾

1563 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي صَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ عِيدٍ، فَسَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ فَقَالَ: بـ: ﴿قَافٍ﴾ و﴿اقْتَرَبْتُ﴾». [م = ٨٩١، د = ١١٥٤، ت = ٥٣٤ = ق = ١٢٨٢].

(664/ 13) - باب القراءة في العيدين بـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾

و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾

1564 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ: ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا». [تقدم = ١٤٥٠].

(665/ 14) - باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة

1565 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُخْبِرُ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنِّي شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ». [خ = ١٤٤٩، م = ٨٨٤، د = ١١٤٢، ق = ١٢٧٣].

1566 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشُّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النُّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ». [تقدم = ١٥٥٦].

(666/ 15) - باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين

1567 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

1563 - قال السندي: قوله: «فسأل أبا واقد» سؤال اختبار أو لزيادة التوثيق ويحتمل أنه نسي وأما احتمال أنه ما علم بذلك أصلاً فيأباه قرب عمر منه ﷺ والله تعالى أعلم.

1567 - قال السندي: قوله: «ومن أحب أن يقيم» من الإقامة أي يسكن ويقعد، وعلم منه أن سماع خطبة العيد غير واجب.

جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيُقِيمْ». [د=١١٥٥، ق=١٢٩٠].

(16/667) - باب الزينة للخطبة للعيدين

1568 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ بُزْدَانٌ أَخْضَرَانِ». [د=٤٠٦٥، ت=٢٨١٢].

(17/668) - باب الخطبة على البعير

1569 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِي كَاهِلِ الْأَخْمَسِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ وَحَبَشِيٍّ آخِذٌ بِخَطَامِ النَّاقَةِ». [ق=١٢٨٤].

(18/669) - باب قيام الإمام في الخطبة

1570 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا؟ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً ثُمَّ يَقُومُ». [ق=١١٠٥].

(19/670) - باب قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان

1571 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدِ قَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بَعِيرٍ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ ثُمَّ مَالَ وَمَضَى إِلَى النَّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ وَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ حَثَّهُنَّ عَلَى طَاعَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبَ جَهَنَّمَ». فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْ سَفَلَةِ النَّسَاءِ سَفْعَاءَ الْخَدَيْنِ: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَكْثِرْنَ الشُّكَاةَ

1569 - قال السندي: قوله: «وحشني» أي بلال.

1571 - قال السندي: قوله: «متوكئاً على بلال» التوكؤ على العصا هو التحامل عليها، والمراد أنه كان معتمداً على يد بلال كما يفيد رواية صحيح البخاري «وذكرهم» من التذكير «ثم مال ومضى إلى النساء» قيل: هذا مخصوص بالنبي ﷺ وقيل: بل يعم الأئمة كلهم فينبغي لهم وعظ النساء «فإن أكثركن» أي أكثر جنس النساء لا أكثر المخاطبات «من سفلة النساء» بفتح السين وكسر الفاء الساقطة من الناس «سفعاء» كحمراء والسفعة نوع من السواد وليس بالكثير «تكثرن» من الإكثار «الشكاة» بفتح الشين أي التشكي «العشير» أي الزوج «أقرطهن» جمع قرط بضم قاف وسكون راء نوع من حلي الأذن «في ثوب بلال» أي ليصرف النبي ﷺ في مصارف الصدقة.

وَتَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ». فَجَعَلَن يَنْزِعَن فَلَا تَدَهُنَّ وَأَفْرَطَهُنَّ وَخَوَاتِيمَهُنَّ يَفْدِفْتُهُ فِي ثَوْبٍ بِلَالٍ يَتَصَدَّقْنَ بِهِ». [تقدم= ٣٧٣، م= ٨٨٥].

(20/671) - باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة

1572 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ فَإِذَا جَلَسَ فِي الثَّانِيَةِ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ وَإِلَّا أَمَرَ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ قَالَ: «تَصَدَّقُوا» ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ». [خ= ٩٥٦، م= ٨٨٩، ق= ١٢٨٨].

(21/672) - باب الإنصات للخطبة

1573 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللُّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعُوتَ». [د= ١١١٢].

(22/673) - باب كيف الخطبة

1574 - أَخْبَرَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، إِنْ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابَ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ

1573 - قال السندي: قوله: «والإمام يخطب» أخذ من إطلاقه شموله لخطبة العيد ولا ينافيه الرخصة في الذهاب لجواز وجوب الاستماع لمن أقام وعدم جواز الكلام له فليتأمل.

1574 - قال السندي: قوله: «وأحسن الهدى هدى محمد» هما بضم ففتح أو بفتح فسكون والأول بمعنى الإرشاد والثاني بمعنى الطريق «محدثاتها» يريد المحدثات التي ليس في الشريعة أصل يشهد لها بالصحة وهي المسماة بالبدع كذا ذكره القرطبي والمراد المحدثات في الدين وعلى هذا فقوله: وكل بدعة ضلالة على عمومه «وكل ضلالة في النار» أي صاحبها في النار «والساعة» بالرفع على العطف أو النصب على قصد المعية «كهايتين» التشبيه في المقارنة بينهما أي ليس بينهما أصبح أخرى كما أنه لا نبي بينه ﷺ وبين الساعة أو في قلة التفاوت بينهما فإن الوسطى تزيد على المسبحة بقليل فكانه ما بينه ﷺ وبين الساعة، في القلة قدر زيادة الوسطى على المسبحة «وجنتاه» الوجنة بثلاث الواو وإبدالها همزة هي أعلى الخد «وضياحاً» هو بالفتح الهلاك ثم سمي به كل ما هو بصدد أن يضيع لولا يقوم بأمره أحد كالأطفال «فالهي» أي أمره «وعلي» أي إصلاحه كان النبي ﷺ أولاً لا يصلي على من مات مديوناً زجرأ فلما فتح الله تعالى الفتح عليه كان يقضي دينه وكان من خصائصه ﷺ لا يجب على الإمام ذلك الآن، وقيل بل هو الحكم في حق كل إمام يجب عليه أن يقضي دين المديون من بيت المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

ضَلَالَةٍ، فِي النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ أَحْمَرَتْ وَجَنَّتَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَأَشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ نَذِيرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ مَسَاكُمُ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلَأَهْلِيهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِياعًا فَلِإِيَّيَ أَوْ عَلَيَّ وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ». [م=٨٦٧، ق=٤٥].

(23/674) - باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة

1575 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْطُبُ فَيَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ فَيَكُونُ أَكْثَرُ مَنْ يَتَّصِدُّ النِّسَاءَ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ بَعثًا تَكَلَّمَ وَإِلَّا رَجَعَ». [تقدم=١٥٧٢].

1576 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمِيدٌ عَنِ النَّحْسَنِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: «أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ مَنْ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَوْمُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرَ وَالْأُنْثَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ». [د=١٦٢٢].

1577 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِتْلِكَ شَاءَ لَحْمٍ» فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ عَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكُلُ وَشَرِبُ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاءَ لَحْمٍ» قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَهَلْ تُجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزِيَ عَنِّي أَحَدٌ بَعْدَكَ». [تقدم=١٥٦٩].

(24/675) - باب القصد في الخطبة

1578 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا». [م=٨٦٦، ت=٥٠٧].

1576 - قال السندي: قوله: «من ههنا» هو استفهام وفي الكلام اختصار أي فليل له فلان وفلان وفلان فقال لهم قوموا، والمعنى: فقال لمن ههنا أي بالبصرة من أهل المدينة قوموا فحذف اللام «نصف صاع بر» دليل لعلمانا الحنفية في القدر.

(25/676) - باب الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه

1579 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَرَاةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ خُطْبَةً أُخْرَى فَمَنْ خَبَرَكَ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ قَاعِدًا فَلَا تُصَدِّقْهُ». [د=١٠٩٥].

(26/677) - باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها

1580 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قُضَاءً وَصَلَاتُهُ قُضَاءً». [تقدم=١٤١٤].

(27/678) - باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة

1581 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ يَخْطُبُ إِذْ أَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ فَتَزَلَّ وَحَمَلَهُمَا فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَتَنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى نَزَلْتُ فَحَمَلْتُهُمَا». [تقدم=١٤٠٩].

(28/679) - باب موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة

1582 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ يَغْيِي مِنْ صِغَرِهِ أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِدْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهَوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ». [خ=٨٦٣، د=١١٤٦].

1582 - قال السندي: قوله: «شهدت الخروج» بالخطاب وحرف الاستفهام مقدر «ولولا مكاني منه» أي قرابتي منه «من صغره» أي لأجل صغره فإنه كان حينئذ صغيراً «ابن الصلت» بفتح المهملة وسكون لام ومثناة فوقية «تهوي بيدها» من أهوى أي تميل يدها إلى حلقها لتأخذ منه حلياً تصدق بها ثم الأقرب أن الحلبي كانت ملكاً لهن ويحتمل أنها ملك لأزواجهن إلا أنهم تصدقن في حضورهم ولا يخلو عن بعد.

(29 /680) - باب الصلاة قبل العيدين وبعدها

1583 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا». [خ=٩٦٤، م=٨٨٤، د=١١٥٩، ت=٥٣٧، ق=١٢٩١].

(30 /681) - باب ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح

1584 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى وَانْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا». [خ=٥٥٤٩، م=١٩٦٢، ق=٣١٥١].

1585 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أَوْ يَنْحَرُ بِالصَّلَى». [خ=٩٨٢].

(31 /682) - باب اجتماع العيدين وشهودهما

1586 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ قُلْتُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَعَمْ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ بِـ«سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ» وَإِذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ فِي يَوْمٍ قَرَأَ بِهِمَا». [تقدم=١٤٢٠].

(32 /683) - باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد

1587 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ

1583 - قال السندي: قوله: «ولا بعدها» أي في المصلى وأما قبلها فيحتمل الإطلاق والتقييد فليتأمل.

1584 - قال السندي: قوله: «وانكفأ» بهمة في آخره أي انقلب ومال «أملحين» الأملح الذي بياضه أكثر من سواده وقيل هو النقي البياض.

1587 - قال السندي: قوله: «ثم رخص في الجمعة» فيه أنه يجزىء حضور العيد عن حضور الجمعة، لكن لا يسقط به الظهر، كذا قاله الخطابي ومذهب علماؤنا لزوم الحضور للجمعة ولا يخفى أن أحاديث الباب دالة على سقوط لزوم حضور الجمعة، بل بعضها يقتضي سقوط الظهر أيضاً كروايات حديث ابن الزبير والله تعالى أعلم.

عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: أَشْهَدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى الْعِيدَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ».

[د=١٠٧٠، ق=١٣١٠].

1588 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَصَابَ السُّئَةُ». [تحفة الاشراف=٦٠٣٨].

باب ضرب الدف يوم العيد (684/33)

1589 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيتَانِ تَضْرِبَانِ بِدُفَيْنِ فَأَتَتْهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهُنَّ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا».

باب اللعب بين يدي الإمام يوم العيد (685/34)

1590 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَ السُّودَانُ يَلْعَبُونَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَدَعَانِي فَكُنْتُ أَطْلُعُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا النَّبِيُّ أَنْصَرَفْتُ». [تحفة الاشراف=١٧٠٩١].

باب اللعب في المسجد يوم العيد ونظير النساء إلى ذلك (686/35)

1591 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خُسْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ

1589 - قال السندي: قوله: «جاريتان» الجارية في النساء كالغلام في الرجال يقعان على من دون البلوغ فيهما «بدفين» بضم الدار وفتحها وهو الذي لا جلاجل فيه فإن كانت فيه فهو المزهر والمراد تضربان بدفين مع الغناء «فانتهرهما» أي منعهما لعدم إطلاعه على تقرير النبي ﷺ إياهما على ذلك وفي الحديث دلالة على إباحة الغناء أيام السرور والله تعالى أعلم.

1590 - قال السندي: قوله: «اطلع إليهم» أي نظر ولكون اللعب كان بالسلاح عد من باب إعداد القوة للأعداء فلذلك لعبوا في حضرته ﷺ في المسجد وقرره على ذلك وفي الحديث دلالة على جواز نظر المرأة إلى الرجال إذا كان المقصد النظر إلى لعبهم مثلاً لا إلى وجوههم، وقيل: كان قبل بلوغ عائشة أو قبل تحريم النظر والله تعالى أعلم.

1591 - قال السندي: قوله: «فاقدروا» أي اعرفوا قدرها وراعوا حالها.

عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَسْأَمُ فَافْدُرُوا فَدَرَ الْجَارِيَةَ الْحَدِيثَةَ السَّنَّ الْحَرِيصَةَ عَلَى اللَّهْوِ». [خ=٥٢٣٦].

1592 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهُمْ يَا عُمَرُ فَإِنَّمَا هُمْ بَنُو أَرْفَدَةَ».

(36/687) - باب الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد

1593 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِالْذَّفِّ وَتُغْنِيَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْجَى بِتَوْبِهِ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى مُتَسَخِّجٌ تَوْبَهُ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعَهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ» وَهُنَّ أَيَّامُ مِنَى وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمئِذٍ بِالْمَدِينَةِ».

1592 - قال السندي: قوله: «بنو أرفدة» بفتح، همزة وسكون راء وكسر فاء وقد تفتح، قيل: هو لعب للحبشة وقيل: اسم جنس لهم وقيل: اسم جدهم الأكبر.

1593 - قال السندي: قوله: «وتغنيان» أي ترفعان أصواتهما بإنشاد الأشعار «مسجى» مغطى فزعم أبو بكر أنه غير عالم بحقيقته «أيام منى» أي أيام عيد الأضحى بالمدينة لا بمنى والله تعالى أعلم.

(20/2) - كتاب قيام الليل وتطوع النهار

(1/688) - باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك

1594 - أَحْبَبْنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». [تحفة الأشراف= ٨٥٢٠].

1595 - أَحْبَبْنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَا حُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْالِي حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُّوا أَنَّهُ نَائِمٌ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صُنْعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُمْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

[خ= ٧٣١، م= ٧٨١، د= ١٠٤٤، ت= ٤٥٠].

(20/2) - كتاب قيام الليل وتطوع النهار

1594 - قال السندي: قوله: «ولا تتخذوه قبوراً» أي كالقبور في الخلو عن ذكر الله والصلاة أو لا تكونوا كالأموات في الغفلة عن ذكر الله والصلاة فتكون البيوت لكم قبوراً مساكن للأموات.

1595 - قال السندي: قوله: «من حصير» أي كان يجعل الحصير كالحجرة لينقطع به إلى الله تعالى عن الخلق «فصلى فيها رسول الله ﷺ ليلالي» لعله ﷺ يخرج إلى المسجد ويصلي فيها لما في البيت من الضيق وإلا فالبيت للنافلة أفضل كما سيجيء. وقد جاء أن هذه الصلاة كانت في ليال من رمضان فقال: «ما زال الخ» إنكاراً عليهم «حتى خشيت أن يكتب عليكم» فإن قلت ما وجه هذه الخشية وقد جاء في حديث الإسراء: (ما يبذل القول لدي) وهو يقتضي أن لا تزداد الصلوات على خمس؟ قلت: لو سلم ذلك فلا يلزم من فرضيته قيام رمضان زيادة على خمس صلوات في مفروض كل يوم. «فإن أفضل صلاة المرء في بيته» قد ورد هذا الحديث في صلاة رمضان في مسجده ﷺ، فإذا كان صلاة رمضان في البيت خيراً منها في مسجده ﷺ فكيف غيرها في مسجد آخر؟ نعم كثير من العلماء يرون أن صلاة رمضان في المسجد أفضل وهذا يخالف هذا الحديث لأن مورده صلاة رمضان إلا أن يقال: صار أفضل حين صار أداؤها في المسجد من شعار الإسلام والله تعالى أعلم.

1596 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفِطْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَلَمَّا صَلَّى قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ». [د= ١٣٠٠، ت= ٦٠٤].

(2/689) - باب قيام الليل

1597 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ: «أَلَا أَنْتُكَ بِأَعْلَمَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِوَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَائِشَةُ. أَتَيْهَا فَسَأَلَهَا ثُمَّ أَرْجَعِ إِلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَلْفَلَحٍ فَاسْتَلْحَفْتُهُ إِلَيْهَا فَقَالَ مَا أَنَا بِقَارِبِهَا، إِنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئاً فَأَبَتْ فِيهَا إِلَّا مُضِيّاً فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ مَعِيَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ لِحَكِيمٍ: مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ قُلْتُ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: ابْنُ عَامِرٍ فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِراً، قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئْنِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: أَلَيْسَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قُلْتُ بَلَى.

قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنُ فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ قَبْدًا لِي قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا

1596 - قال السندي: قوله: «بهذه الصلاة» أي الصلاة بعد المغرب أو النافلة مطلقاً والأول أقرب ويلزم منه أن يكون للصلاة التي بعد المغرب زيادة اختصاص بالبيت فوق اختصاص مطلق النافلة به والله تعالى أعلم.

1597 - قال السندي: قوله: «ألا أنتك بأعلم أهل الأرض» فيه أن اللائق بالعالم أن يدل السائل على أعلم منه إن علم به «فاستلحفته» أي طلبت منه أن يلحق بي في الذهاب إليها «في هاتين الشيعتين» الشيعتان الفرقتان، والمراد تلك الحروب التي جرت «عن خلق نبي الله ﷺ» هو بضمين وقد يسكن الثاني وكون خلقه القرآن هو أنه كان متمسكاً بأدابه وأوامره ونواهي ومحاسنه وبيوضحه أن جميع ما قص الله تعالى في كتابه من مكارم الأخلاق مما قصه من نبي أو ولي أو حث عليه أو ندب إليه، كان ﷺ متخلفاً به وكل ما نهى الله تعالى عنه فيه ونزه كان ﷺ لا يحوم حوله «في أول هذه السورة» بقوله: «قم الليل إلا قليلاً» «التخفيف» بقوله: إن ربك يعلم أنك تقوم إلخ «نعم» من الأعداد «وطهوره» بفتح الطاء أي ماء للطهارة «لما شاء» بفتح لام وتشديد ميم أي حين شاء أو بكسر لام وتخفيف ميم أي لأجل ما شاء أن يبعثه له من الأعمال «ويصلي ثماني ركعات إلخ» هذا هو محل الخطأ الذي أشار إليه المصنف فيما بعد، ففي مسلم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثانية فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعون ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة يا بني. وسيأتي في الكتاب ما يوافقه «وأخذ اللحم» فيه أنه أخذ اللحم في آخر عمره ﷺ ولعل ذلك لفرحته بقدمه على الله بما جاء من البشارات الأخروية ﷺ «صلى من النهار» فيه أن النوافل تقضى كالفرائض.

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئَنِي عَنْ قِيَامِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: أَلَيْسَ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ، ﴿يَأْتِيهَا الزَّيْلُ﴾؟ قُلْتُ: بَلَى. [م=٧٤٦، د=١٣٤٢].

قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا حَتَّى ائْتَفَخَتْ أَفْدَامُهُمْ وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَايِمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ فَصَارَ قِيَامَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَبَدَأَ لِي وَتَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئَنِي عَنْ وَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهَ وَطَهْوَرَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِيَةِ يَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَةً فَيَلْجَأُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بَنِي فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْ تَرَ بَسْبَعًا وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا سَلَّمَ فَيَلْجَأُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ يَا بَنِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ أَحَبَّ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهَا وَكَانَ إِذَا شَعَلَهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا قَامَ لَيْلَةً كَامِلَةً حَتَّى الصَّبَاحَ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ.

فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا فَقَالَ: صَدَقْتَ أَمَا إِنِّي لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لِأَتَيْنُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي مُشَافِهَةً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِي وَلَا أَدْرِي مِمَّنِ الْخَطَأُ فِي مَوْضِعِ وَتَرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. [تقدم=١٧٢٠، م=٧٤٦، د=١٣٤٣، ١٣٤٤].

(3/690) - باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً

1598 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ=٣٧، م=١٧٣].

1599 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ اسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [تقدم].

1598 - قال السندي: قوله: «إيماناً» أي يحمله على ذلك الإيمان بالله أو بفضل رمضان «واحتساباً»

أي يحمله عليه إرادة وجه الله وطلب الأجر منه لا الرياء وغيره.

(691/4) - باب قيام شهر رمضان

1600 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ وَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْرُضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ». [خ=١١٢٩، م=٧٦١، د=١٣٧٣].

1601 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ فَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا بِقِيَّةِ لَيْلَتِنَا هَذِهِ قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ» ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا وَلَمْ يَقُمْ حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا فِي الثَّلَاثَةِ وَجَمَعَ أَهْلُهُ وَنَسَاءَهُ حَتَّى تَخَوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: «السُّحُورُ». [تقدم=١٣٦٠].

1602 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَلَى مِثْبَرٍ حِمِصٍ يَقُولُ: «قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةً ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةً خَمْسَ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةً سَبْعَ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نَذْرِكَ الْفَلَاحَ وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السُّحُورَ». [تحفة الاشراف=١١٦٤٢].

(692/5) - باب الترغيب في قيام الليل

1603 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ

1601 - قال السندي: قوله: «لو نفلتنا» بتشديد الفاء أو تخفيفها أي أعطيتنا.

1602 - قال السندي: قوله: «يسمونه السحور» الضمير هو المفعول الثاني والسحور هو المفعول الأول فهو من تقديم المفعول الثاني على الأول.

1603 - قال السندي: قوله: «عقد الشيطان» أي إبليس أو بعض جنوده، ولعله بالنظر إلى كل شخص شيطانه «ثلاث عقد» بضم عين وفتح قاف جمع عقدة بسكون قاف ولعله أريد بها ما يكون سبباً لثقل في الرأس، يثقل النائم عن القيام ويجلب إليه النوم والكسل «يضرب على كل عقدة» أي بيده إحكاماً لها «ليلاً طويلاً» أي اعتقد ليلاً طويلاً وروي بالرفع أي عليك ليل طويل، ويمكن أنه مفعول ليضرب على تقدير النصب أي يضرب هذه الكلمة ويلزمها ويخيلها إلى النائم «فإن صلى» ولو ركعتين وتخصيصه بالثلاث ليمنع كل عقدة من واحد من الأمور الثلاث أعني الذكر والوضوء والصلاة والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عَقَدَ الشَّيْطَانُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ لَيْلًا طَوِيلًا أَوْ أَرْقُدُ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ أُخْرَى فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَتُهَا كُلُّهَا فَيُصْبِحُ طَيِّبَ النَّفْسِ نَشِيطًا وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا».

1604 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ».

[خ=١١٤٤، م=٧٧٤، ق=١٣٣٠].

1605 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَلَانًا نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ الْبَارِحَةَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ بَالَ فِي أُذُنَيْهِ».

[تقدم].

1606 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَجْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْقَاعُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثُمَّ أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ».

[د=١٣٠٨، ق=١٣٣٦].

1607 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَلَا تَصَلُونَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهَا بَعَثَهَا. فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فِخْذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

[خ=١١٢٧، م=٧٧٥].

1604 - قال السندي: قوله: «حتى أصبح» لعله ترك العشاء وظاهر كلام المصنف أنه ترك صلاة الليل «بال الشيطان» قيل على حقيقته وقيل مجاز عن سد الشيطان أذنه عن سماع صياح الديك ونحوه مما يقوم بسماع أهل التوفيق والله تعالى أعلم.

1606 - قال السندي: قوله: «رحم الله رجلاً» خبر عن استحفاقه الرحمة واستيجابها لها أو دعاء له بها ومدح له بحسن ما فعل.

1607 - قال السندي: قوله: «وطرقه» أي أتاه ليلاً وفاطمة بالنصب عطف على الضمير «ويقول وكان الإنسان إلخ» إنكار لجدل علي لأنه تمسك بالتقدير والمشية في مقابلة التكليف وهو مردود ولا يتأني إلا عن كثرة جدله. نعم التكليف ههنا نذبي لا وجوبي فلذلك انصرف عنهم وقال ذلك ولو كان وجوباً لما تركهم على حالهم والله تعالى أعلم.

1608 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى فَاظْمَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَأَيَّقْتَنَا لِلصَّلَاةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حِسًا فَرَجَعَ إِلَيْنَا فَأَيَّقْتَنَا فَقَالَ: «قَوْمًا فَصَلِّيَا» قَالَ: فَجَلَسْتُ وَأَنَا أَعْرُكُ عَيْنِي وَأَقُولُ: إِنَّا وَاللَّهِ مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا إِنَّمَا أَنْفُسْنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا قَالَ: فَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ وَيَضْرِبُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْدَيْهِ: «مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾». [تقدم=١٦٠٧].

(6/693) - باب فضل صلاة الليل

1609 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمُ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

[م=١١٦٣، د=٢٤٢٩، ت=٤٣٨، ق=١٧٤٢].

1610 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَخَشِيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ قِيَامُ اللَّيْلِ وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ الْمُحْرَمُ» أَرْسَلَهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ. [تقدم=١٦٠٩].

(7/694) - باب فضل صلاة الليل في السفر

1611 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ:

1608 - قال السندي: قوله: «هويًّا» بفتح هاء وتشديد ياء، أي حيناً طويلاً «وأنا أعرك» من باب نصر أي أدلك.

1609 - قال السندي: قوله: «شهر الله» أي صوم شهر الله، قيل: والمراد صوم يوم عاشوراء لا صوم الشهر كله «صلاة الليل» ظاهره أنها أفضل من السنن الرواتب ومن لا يقول به لعله يحمل الحديث، على أن المراد بقوله بعد الفريضة أي بعد الفرائض وما يتبعها من السنن.

1611 - قال السندي: قوله: «رجل أتى قوماً» ظاهره أن السائل أحد الثلاثة الذين يحبهم الله وليس كذلك بل معطية فلا بد من تقدير مضاف أي معطى رجل، وكذا قوله وقوم بتقدير مضاف أي وعابد قوم «فتخلفهم رجل بأعقابهم» فخرج من بينهم بحيث صار خلفهم في ظهورهم فقوله: بأعقابهم بمعنى في ظهورهم بمنزلة التأكيد لما يدل عليه تخلفهم «مما يعدل به» على بناء المفعول أي مما يجعل عديلاً له ومثلاً ومساوياً في العادة «يتملقني» هذا على حكاية كلام الله تعالى في شأن ذلك الرجل، والملق: بفتح الهمزة والزيادة في الدعاء والتضرع «بصدره» تأكيد الإقبال فإنه لا يكون إلا بالصدر «حتى يقتل» على بناء المفعول.

سَمِعْتُ رِبْعِيًّا عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي دَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُمْ فَمَنْعُوهُ فَتَخَلَّفَهُمْ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَغْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي أَعْطَاهُ وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ التَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعَدُّلُ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتَلَوُّ آيَاتِي وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَأَنْهَزَمُوا فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ». [ت=٢٥٦٨].

(8/ 695) - باب وقت القيام

1612 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُضْرِيُّ عَنْ بِشْرِ هُوَ ابْنُ الْمُفْضِلِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ. قُلْتُ: فَأَيُّ اللَّيْلِ كَانَ يَتَوَّمُ؟ قَالَتْ: «إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ». [خ=١١٣٢، م=٧٤١، د=١٣١٧].

(9/ 696) - باب ذكر ما يستفتح به القيام

1613 - أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبُرُ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيَسْبُحُ عَشْرًا وَيَهْلُلُ عَشْرًا وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي وَأَهْدِنِي وَأَرْزُقْنِي وَعَافِنِي أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [د=٧٦٦، ق=١٣٥٦].

1614 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرِ وَالْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَبِيثَ عِنْدَ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْهُوِيُّ ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ الْهُوِيُّ». [م=٤٨٩، د=١٣٢٠، ت=٣٤١٦، ق=٣٨٧٩].

1615 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَخْوَلِ يَغْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي

1612 - قال السندي: «سمع الصارخ» قيل هو الديك.

1614 - قال السندي: قوله: «الهُوِيُّ» بفتح وتشديد ياء أي: الحين الطويل.

1615 - قال السندي: قوله: «أنت نور السموات والأرض» أي منورهما وبك يهتدي من فيها وقيل: المنزه من كل عيب يقال: فلان منور أي متبريء من العيب، ويقال: هو اسم مدح تقول: فلان نور البلد

مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ حَقٌّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَالنَّجَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ» ثُمَّ ذَكَرَ قُتَيْبَةُ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: «وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ أَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

[ج=١١٢١، م=٧٦٩، ق=١٣٥٥].

1616 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَخْرَمَةُ بِنْتُ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ بَاتٍ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَأَضْطَجَعَ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا فَتَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ قَلِيلًا أَوْ بَعْدَهُ قَلِيلًا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسُحُ الثُّومَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْحَوَاتِيمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: «فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ أَضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدُّنُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَفِيفَتَيْنِ». [ج=١٨٣، م=٧٦٣، د=١٣٦٧، ت=٢٥٢، ق=١٣٦٣].

10/697) - باب ما يفعل إذا قام من الليل من السواك

1617 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ

أَي مَزِينَهُ «قيام» أَي الْقَائِمُ بِتَدْبِيرِهِ وَأَمْرِهِ السَّمَوَاتِ وَغَيْرِهَا. «أنتَ حقٌّ» أَي وَاجِبُ الْوُجُودِ (وَوَعْدُكَ حَقٌّ) أَي صَادِقٌ لَا يُمْكِنُ التَّخَلُّفُ فِيهِ وَهَكَذَا يُفَسَّرُ حَقٌّ فِي كُلِّ مَحَلٍّ بِمَا يَنَاسِبُ ذَلِكَ الْمَحَلَّ (وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ) التَّأخِيرُ لِلتَّوَاضِعِ وَهُوَ أَنْسَبُ بِمَقَامِ الدَّعَاءِ وَذَكَرَهُ عَلَى إِفْرَادِهِ لِذَلِكَ وَلِيَتَوَسَّلَ بِكَوْنِهِ نَبِيًّا حَقًّا إِلَى إِجَابَةِ الدَّعَاءِ وَقِيلَ هُوَ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ تَعْظِيمًا لَهُ وَمَقَامِ الدَّعَاءِ يَا بِي ذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. «لَكَ أَسْلَمْتُ» أَي انْقَدْتُ وَخَضَعْتُ «وَبِكَ خَاصَمْتُ» أَي بِحُجَّتِكَ «مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ» أَي مَا فَعَلْتُ قَبْلَ وَمَا سَأَفْعَلُ بَعْدَ أَوْ مَا فَعَلْتُ وَمَا تَرَكْتُ.

1616 - قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ» الْمَشْهُورُ فَتَحَ عَيْنَ الْعَرْضِ وَقِيلَ بِالضَّمِّ بِمَعْنَى الْجَانِبِ وَهُوَ بَعِيدٌ لِمَقَابَلَتِهِ بِالطَّوْلِ «يَمْسُحُ الثُّومَ عَنْ وَجْهِهِ» أَي يَزِيلُهُ عَنِ الْعَيْنَيْنِ بِالْمَسْحِ.

وَالْأَعْمَشِ وَحُصَيْنِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشْوِصُ فَاهُ بِالسَّوَالِكِ». [تقدم=٢].

1618 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشْوِصُ فَاهُ بِالسَّوَالِكِ». [تقدم].

(11/1697) - باب ذكر الاختلاف

على أبي حصين عثمان بن عاصم في هذا الحديث

1619 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِالسَّوَالِكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ». [تقدم].

1620 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: «كُنَّا نُؤْمَرُ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ أَنْ نَشْوِصَ أَفْوَاهَنَا بِالسَّوَالِكِ». [تقدم].

(12/698) - باب باي شيء يستفتح صلاته بالليل [تستفتح صلاة الليل]

1621 - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَكَرْمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبِّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَائِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَخْتَكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا يَخْتَلِفُونَ اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

[م=٧٧٠، د=٧٦٧، ت=٣٤٢٠، ق=١٣٥٧].

1622 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ وَأَنَا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ لَأَرْقُبَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةٍ حَتَّى أَرَى فِعْلَهُ فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَهِيَ الْعَتَمَةُ أَضْطَجَعَ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَتَنَظَّرَ فِي الْأُفُقِ فَقَالَ: «رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا»

1621 - قال السندي: قوله: «قال اللهم الخ» قد سبق غير هذا في الاستفتاح في حديث عائشة ولا منافاة لوقوع كل من ذلك أحياناً أو للجمع بين الكل. «فاطر السموات والأرض» أي مبدعهما «اهدني» أي ثبتني أو زدني هداية «لما اختلف فيه» على بناء المفعول.

1622 - قال السندي: قوله: «أهوى» أي مد يده «فاستل» بتشديد اللام أي أخرج «فاستن» بتشديد النون أي استعمل السواك في الأسنان.

حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩١-١٩٤] ثُمَّ أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فِرَاشِهِ فَاسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكَأَ ثُمَّ أَفْرَعُ فِي قَدَحٍ مِنْ إِدَاوَةٍ عِنْدَهُ مَاءً فَأَسْتَنْ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى حَتَّى قُلْتُ: قَدْ صَلَّى قَدْرَ مَا نَامَ ثُمَّ أَضْطَجَعَ حَتَّى قُلْتُ: قَدْ نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى ثُمَّ اسْتَبَقِظَ فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ. [تحفة الاشراف=١٥٥٥٢].

(13/699) - باب ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل

1623 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلَّا رَأَيْنَاهُ وَلَا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِماً إِلَّا رَأَيْنَاهُ». [تحفة الاشراف: ٨١٦]

1624 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ يَغْلَى بْنَ مَمْلُوكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ ثُمَّ يُسَبِّحُ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَزِيدُ مِثْلَ مَا صَلَّى ثُمَّ يَسْتَبِقِظُ مِنْ نَوْمِهِ ذَلِكَ فَيُصَلِّي مِثْلَ مَا نَامَ وَصَلَاتُهُ تِلْكَ الْآخِرَةُ تَكُونُ إِلَى الصُّبْحِ». [د=١٤٦٦، ت=٢٩٢٣].

1625 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَغْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ صَلَاتِهِ فَقَالَتْ: «مَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُضِيحَ ثُمَّ نَعَتْ لَهُ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنَعَتْ قِرَاءَةَ مُفَسَّرَةٍ حَرْفًا حَرْفًا». [تقدم=١٦٢٤].

(14/700) - باب ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل

1626 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ». [خ=١٣٣١، م=١١٥٩، د=٢٤٤٨، ق=١٧١٢].

1623 - قال السندي: قوله: «ما كنا نشاء الخ» أي أن صلاته ونومه ما كانا مخصوصين بوقت دون وقت، بل كانا مختلفين في الأوقات وكل وقت صلى فيه أحياناً نام فيه أحياناً والله تعالى أعلم.

1626 - قال السندي: قوله: «وكان ينام نصف الليل» الظاهر أن المراد كان ينام من الوقت الذي يعتاد فيه النوم إلى نصف الليل أو المراد بالليل ما سوى الوقت الذي لا يعتاد فيه النوم من أول والقول بأنه ينام من أول الغروب لا يخلو عن بعد والله تعالى أعلم.

(701/15) - باب ذكر صلاة نبي الله موسى كليم الله عليه السلام
وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه

1627 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْكُثَيْبِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ». [تحفة الاشراف=٤٠٣].

1628 - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْكُثَيْبِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي». [م=٢٣٧٥].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ عِنْدَنَا مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ خَالِدٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

1629 - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ وَسُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَرَزْتُ عَلَى قَبْرِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ». [تقدم=١٦٢٨].

1630 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَزْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ». [تقدم=١٦٢٨].

1631 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مَرَّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ». [تقدم=١٦٢٨].

1632 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مَرَّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ». [تقدم].

1633 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَنَسِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ

1627 - قال السندي: قوله: «عند الكُثَيْبِ الْأَحْمَرِ الكُثَيْبِ: هو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير قيل: هذا ليس صريحاً في الإعلام بقبره الشريف ومن ثم اختلفوا فيه «يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ» قال الشيخ بدر الدين صاحب: هذا صريح في إثبات الحياة لموسى في قبره فإنه وصفه بالصلاة وأنه قائم ومثل ذلك لا يوصف به الروح وإنما يوصف به الجسد وفي تخصيصه بالقبر دليل على هذا فإنه لو كان من أوصاف الروح لم يحتج لتخصيصه. وقال الشيخ تقي الدين السبكي في هذا الحديث: إن الصلاة تستدعي جسداً حياً ولا يلزم من كونها حياة حقيقة أن تكون لا بد معها كما كانت في الدنيا من الاجتياح إلى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الأجسام التي نشاهدها بل يكون لها حكم آخر.

النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْلَةُ أُسْرِي بِي مَرَزَتْ عَلَيَّ مُوسَى وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ». [تقدم=١٦٢٨].

(16/702) - باب إحياء الليل

1634 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَبَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا حَتَّى كَانَ مَعَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ جَاءَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَقَدْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ نَحْوَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلَ إِنَّهَا صَلَاةٌ رَغَبٌ وَرَهَبٌ سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُهْلِكَنَا بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأُمَّمَ قَبْلَنَا فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُظَهِّرَ عَلَيْنَا عَدُوًّا مِنْ غَيْرِنَا فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يَلْبَسَنَا شَيْعًا فَمَنْعَنِيهَا». [ت=٢١٧٥].

(17/1702) - باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل

1635 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ أَخِيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَ وَأَيَّقُظُ أَهْلَهُ وَشَدُّ الْمِثْرَةَ». [خ=٢٠٢٤، م=١١٧٤، د=١٣٧٦، ق=١٧٦٨].

1636 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَتَيْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدٍ وَكَانَ لِي أَخًا صَدِيقًا فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو حَدَّثَنِي مَا حَدَّثْتَنِي بِهِ أَمْ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَتْ: «كَانَ يَتَأَمُّ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُخَيِّي آخِرَهُ». [م=١٢٩].

1637 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

1634 - قال السندي: قوله: «أجل» كنعم وزناً ومعنى «صلاة رغب وورهب» أي صلاة رغبة في استجابة دعائها ورهبة من رده «أن لا يهلكنا» أنظر إليه ﷺ فإن الأنبياء دعوا على أممهم بالهلاك وهو يدعو لهم بعدم الهلاك «أن لا يظهر» من الإظهار أي لا يجعل غالباً علينا عدواً من الكفرة «أن لا يلبسنا» بكسر الباء أي لا يخلطنا في معارك الحرب «شيعاً» فرقا مختلفين يقتل بعضهم بعضاً ويحتمل أن هذه الخصال الثلاث هي المرادة بقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ الآية. فالعذاب من فوق يكون إشارة إلى الإهلاك العام بلا مداخلة عدو لاستناده إلى الله تعالى ومن تحت الأرجل إشارة إلى غلبة الكفرة على المسلمين، لكون الكفرة يستحقون الإذلال والاستحقاق فإذا غلبوا يصير العذاب كأنه جاء من الأسفل فلعله ﷺ استشعر من هذه الآية استحقاقتهم لهذه الخصال الثلاث فطلب أن يدفع الله عنهم ورفع الاثنان وبقي الثالث كما هو المشاهد والله تعالى أعلم.

1635 - قال السندي: «أحيا رسول الله ﷺ الليل» أي غالبه وبه ظهر التوفيق «وشد الميثر» كناية عن اجتناب النساء أو الجد والاجتهاد في العمل أو عنهما.

زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ». [ق=١٣٤٨].

1638 - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ فَقَالَ «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فَلَانَتْهُ لَا تَنَامُ فَذَكَرْتُ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ: «مَنْ عَلَيْكُمْ بِمَا نَطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمْلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَمْلُوا وَلَكِنَّ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ». [خ=٤٣، م=٧٨٥].

1639 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى حَبْلًا مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» فَقَالُوا: لِزَيْنَبَ تُصَلِّي فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُلُوهُ لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ». [خ=١١٥٠، م=٧٨٤، ق=٦٣٧١].

1640 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». [خ=١١٣٠، م=٧٩، ت=٤١٢، ق=١٤١٩].

1641 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِهْرَانَ وَكَانَ ثِقَةً قَالَ: حَدَّثَنَا الثُّغَمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَزْلَعُ يَغْنِي تَشَقُّقُ قَدَمَاهُ». [تحفة الاشراف=١٤٢٩٩].

(18/703) - باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة

قائماً وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك

1642 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ بُدَيْلٍ وَأَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ

1638 - قال السندي: قوله: «مه» أي انكفي عن المدح بالإكثار في الصلاة فإن الإكثار لا يمدح صاحبه وإنما يمدح صاحب التوسط «لا يعمل» بفتح الميم وتشديد اللام، أي يقطع الليل بالإحسان عنكم حتى تقطعوا ما تعتادوا من العبادة ولا يخفى أن الإكثار يفضي إلى ذلك.

1639 - قال السندي: قوله: «فترت» بفتح التاء المثناة من فوق، أي كسلت عن القيام «نشاطه» بفتح النون أي قدر نشاطه.

1640 - قال السندي: قوله: «فقيل له الخ» القائل زعم أن الاجتهاد ينشأ من الحاجة إلى المغفرة فأشار إلى أن الشكر يقتضي الاجتهاد ولا شك أن المغفرة نعمة عظيمة تقتضي زيادة شكر فينبغي لصاحبه زيادة اجتهاد.

1641 - قال السندي: قوله: «تزلع» أي تشقق بزاي وعين مهملة.

قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا». [م=٧٣٠، د=٩٥٥].

1643 - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّجِيمِ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا». [م=٧٣٠].

1644 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ وَأَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ». [خ=١١١٩، م=٧٣١، د=٩٥٤، ت=٣٧٤].

1645 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى جَالِسًا حَتَّى دَخَلَ فِي السُّنَنِ، فَكَانَ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فَإِذَا عَبَّرَ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ بِهَا ثُمَّ رَكَعَ».

1646 - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً». [م=٧٣١، ق=١٢٢٦].

1647 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا سَعْدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَتْ: رَجِمَ اللَّهُ أَبَاكَ. قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ وَكَانَ، قُلْتُ: أَجَلٌ، قَالَتْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ

1644 - قال السندي: قوله: «فإذا بقي من قراءته الخ» يحمل على أنه كان يفعل أحياناً هذا وأحياناً ذلك وبه يحصل التوفيق.

1645 - قال السندي: قوله: «فإذا غير» أي بقي.

1647 - قال السندي: قوله: «كان وكان» أي كان كذا وكان كذا «ثم يأتي إلى فراشه فينام» أي يرجع ويجيء «إلى حاجته» أي حاجة البول ونحوه «وإلى طهوره» بفتح الطاء «يخيل» بتشديد الياء على بناء المفعول «إلى» بتشديد الياء «فأذنه» بهمزة ممدودة أي أعلمه «قبل أن يغفى» من الإغفاء وهو النوم الخفيف «الحم» ككرم وعلم أي كثر لحمه.

صلاة العشاء، ثم يأوي إلى فراشه فينام فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته وإلى طهوره فتوضأ، ثم دخل المسجد فيصلّي ثماني ركعات يُخيلُ إليّ أنّه يسوي بينهما في القراءة والركوع والسجود ويوتر بركعة ثم يصلّي ركعتين وهو جالس، ثم يضع جنبه فربما جاء بلال فأذنه بالصلاة قبل أن يغفي ورُبّما يغفي شككتُ أغفى أو لم يغف حتى يؤذنه بالصلاة، فكانت تلك صلاة رسول الله ﷺ حتى أسنّ ولجِم، فذكرت من لخمه ما شاء الله، قالت: وكان النبي ﷺ يصلّي بالناس العشاء ثم يأوي إلى فراشه فإذا كان جوف الليل قام إلى طهوره وإلى حاجته فتوضأ ثم يدخل المسجد فيصلّي ست ركعات يُخيلُ إليّ أنّه يسوي بينهما في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلّي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه ورُبّما جاء بلال فأذنه بالصلاة قبل أن يغفي ورُبّما أغفى ورُبّما شككتُ أغفى أم لا حتى يؤذنه بالصلاة قالت: فما زالت تلك صلاة رسول الله ﷺ. [د=١٣٥٢].

(19/ 704) - باب صلاة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في ذلك

1648 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْتَنِعُ مِنْ وَجْهِ وَهُوَ صَائِمٌ وَمَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا ثُمَّ ذَكَرْتُ كَلِمَةً مَعْنَاهَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ وَكَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا». خَالَفَهُ يُونُسُ زَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

1649 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «مَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». خَالَفَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَقَالَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. [تحفة الاشراف=١٨١٤٥٠].

1650 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا إِلَّا الْفَرِيضَةَ وَكَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ». [ق=١٢٢٥].

1651 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ وَكَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ». خَالَفَهُ عَثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ. [تقدم=١٦٥٠].

1652 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ». [م=٧٣٢، ت=٢٦٦].

1653 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْجٍ قَالَ: أُنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَّمَهُ النَّاسُ». [م=٧٣٢].

1654 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيَرْتُلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا». [م=٧٣٣، ت=٣٧٣].

(20/705) - باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

1655 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي جَالِسًا فَقُلْتُ حَدِّثْ أَتَكَ قُلْتَ: «إِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ» وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ: «أَجَلْ وَلَكِنِّي لَنْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ». [م=٧٣٥، د=٩٥٠].

(21/706) - باب فضل صلاة القاعد على صلاة القائم

1656 - أَخْبَرَنَا حُمَيْدَةُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

1653 - قال السندي: قوله: «بعدما حطمه الناس» الحطم الكسر أي بعدما ضعف بما حمله الناس من الأثقال، يقال: حطم فلاناً أهله: إذا كبر فيهم كأنهم بما حملوه من أثقالهم صبروه شيخاً كبيراً محطوماً.

1654 - قال السندي: قوله: «حتى تكون» أي السورة بواسطة الترتيل.

1655 - قال السندي: قوله: «لست كأحد منكم» يفيد أنه مخصص بينهم بأن لا ينقص في الأجر في صلاته قاعداً وقائماً.

1656 - قال السندي: قوله: «من صلى قائماً فهو أفضل إلخ» حمله كثير من العلماء على التطوع وذلك لأن أفضل يقتضي جواز القعود بل فضله ولا جواز للقعود في الفرائض مع القدرة على القيام فلا يتحقق في الفرائض أن يكون القيام أفضل ويكون القعود جائزاً بل إن قدر على القيام فهو المتعين وإن لم يقدر عليه يتعين القعود أو ما يقدر عليه بقي أنه على هذا المحمل يلزم جواز النقل مضطجعا مع القدرة على

بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِدًا؟ قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

[خ=١١١٥، د=٩٥١، ت=٣٧٠، ق=١٢٣١].

(22 / 707) - باب كيف صلاة القاعد

1657 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتْرَبَعًا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ ثِقَةٌ وَلَا أَحْسِبُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا خَطَأً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [تحفة الاشراف=١٦٢٠٦].

(23 / 708) - باب كيف القراءة بالليل

1658 - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ يَجْهَرُ أَمْ يُسِرُّ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ. قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا أَسَرَ».

[تحفة الاشراف=١٦٢٨٦].

(24 / 709) - باب فضل السر على الجهر

1659 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَغْنِي أَبِي سَمِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ يَغْنِي أَبِي وَأَبِي إِدْرِيسَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْثَةَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يَجْهَرُ بِالصَّدَقَةِ وَالَّذِي يُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يُسِرُّ بِالصَّدَقَةِ».

[د=١٣٣٣، ت=٢٩١٩]

القيام والقعود. وقد التزمه بعض المتأخرين لكن أكثر العلماء أنكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثاً فيه الإسلام، وقالوا لا يعرف أن أحداً صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام، ولو كان مشروعاً لفعلوه أو فعله النبي ﷺ ولو مرة تبييناً للجواز، فالوجه أن يقال: ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلاة وفسادها وإنما هو لبيان تفضيل إحدى الصلتين الصحيحتين على الأخرى وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج في أصل الحديث أنه إذا صحت الصلاة قاعداً فهي على نصف صلاة القائم فرضاً كانت أو نفلًا وكذا إذا صحت الصلاة نائماً فهي على نصف الصلاة قاعداً في الأجر. وقولهم: إن المعذور لا ينتقص من أجره ممنوع، وما استدلوا به عليه من حديث «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم» صحيح لا يفيد ذلك، وإنما يفيد أن من كان يعتاد عملاً إذا فاته لعذر فذاك لا ينقص من أجره حتى لو كان المريض أو المسافر تاركاً للصلاة حالة الصحة والإقامة ثم صلى قاعداً أو قاصراً حالة المرض أو السفر فصلاته على نصف صلاة القائم في الأجر والله تعالى أعلم.

1659 - قال السندي: قوله: «كالذي يسر بالصدقة» وقد قال تعالى: «أن تبدوا الصدقات فنعماً هي =

(25/710) - باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود
والجلوس بين السجدين في صلاة الليل

1660 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَتَيْنِ فَمَضَى فَقُلْتُ يَصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ فَمَضَى فَافْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مَتْرَسَلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَكَانَ قِيَامُهُ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ يَقُولُ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ». [م=٧٧٢، د=٨٧١، ت=٢٦٢، ق=٨٩٧].

1661 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ نَفَقَةً قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ حُدَيْفَةَ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَرَكَعَ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا، ثُمَّ جَلَسَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي». مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى». مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا فَمَا صَلَّى إِلَّا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى جَاءَ بِرَأْسِ الْغَدَاةِ». [ق=٨٩٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي مُرْسَلٌ وَطَلْحَةُ بْنُ يَزِيدٍ لَا أَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْ حُدَيْفَةَ شَيْئًا وَغَيْرُ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ.

(26/711) - باب كيف صلاة الليل

1662 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا

= وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم» فالظاهر من الحديث أن السر أفضل من الجهر كما أشار إليه المصنف، لكن الذي يقتضيه أمره ﷺ لأبي بكر: «ارفع من صوتك» أن الاعتدال في القراءة أفضل فأما أن يحمل الجهر في الحديث على المبالغة والسر على الاعتدال أو على أن هذا الحديث محمول على ما إذا كان الحال تقتضي السر وإلا فالاعتدال في ذاته أفضل والله تعالى أعلم.

1660 - قال السندي: قوله: «ثم افتتح آل عمران» مقتضاه عدم لزوم الترتيب بين السور في القراءة.

1662 - قال السندي: قوله: «مثنى مثنى» أي ركعتين ركعتين وهذا معنى مثنى لما فيه من التكرير ومثنى الثاني تأكيد له، والمقصود أنه ينبغي للمصلي أن يصلحها كذلك فهو خير بمعنى الأمر. قيل: يحتمل أن المراد أن يسلم في كل ركعتين ويحتمل أن المراد أنه يشهد في كل ركعتين.

شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». [د=١٢٩٥، ت=٥٩٧، ق=١٣٢٢].
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي خَطَأً وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

1663 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْزِرْ بِوَاحِدَةٍ». [م=٧٤٩، ق=١٣٢٠].

1664 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ عَنِ الرَّبِيعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحَ فَأَوْزِرْ بِوَاحِدَةٍ». [تحفة الاشراف=٦٩٣٠].

1665 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْبِدٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يُسْأَلُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحَ فَأَوْزِرْ بِرُكْعَةٍ». [ق=١٣٢٠].

1666 - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِنْ خَشِيتَ الصُّبْحَ فَلْيُوزِرْ بِوَاحِدَةٍ». [تحفة الاشراف=٧٦٤٦].

1667 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحَ فَأَوْزِرْ بِوَاحِدَةٍ». [ت=٤٣٧، ق=١٣١٩].

1668 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحَ فَأَوْزِرْ بِوَاحِدَةٍ». [خ=١١٣٧].

1669 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ

1663 - قال السندي: قوله: «مثنى مثنى» أي صلّ مثنى فإنه المناسب بقوله: فإذا خشيت والخطاب مع ذلك الرجل أو مع كل من يصلح له، وفيه أنه ينبغي تأخير الوتر مهما أمكن فيصليه إذا خشيت بالتأخير طلوع الفجر وهذا هو المراد بالخشية أي إذا خشيت طلوع الفجر بالتأخير وليس المراد أنك إذا صرت متردداً بين طلوع الفجر وعدمه فأوتر والله تعالى أعلم، وظاهر الحديث مع أحاديث أخر يفيد جواز الوتر بركعة واحدة كما هو مذهب الجمهور والقول بأنه كان ثم نسخ إثباته مشكل.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». [م=٧٤٩].

1670 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». [تقدم].

(712/ 27) - باب الأمر بالوتر

1671 - أَخْبَرَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ وَهُوَ ابْنُ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوَتْرَ». [د=١٤١٧، ت=٤٥٣، ق=١١٦٩، أ=١٢٢٤].

1672 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْوَتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». [ت=٤٥٣، ق=١١٦٩، د=١٤١٦].

(713/ 28) - باب الحث على الوتر قبل النوم

1673 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ قَالَ: أَتَيْتَنَا شُعْبَةَ عَنْ أَبِي شَمْرٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثِ النَّوْمِ عَلَى وَتْرٍ وَصِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتِي الصُّحَى». [خ=١١٧٨، م=٧٢١].

1674 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثِ الْوَتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ وَصَوْمٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». [تقدم=١٦٧٣].

1671 - قال السندي: قوله: «أوتروا فإن الله الخ» قال الطيبي: يريد بالوتر في هذا الحديث قيام الليل فإن الوتر يطلق عليه كما يفهم من الأحاديث فلذلك خص الخطاب بأهل القرآن «وتر» بكسر الواو وفتح أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزئ وواحد في صفاته لا مثيل له ولا شبيهه وواحد في أفعاله فلا معين له «يحب الوتر» أي يثبت عليه ويقبله من عامله.

1672 - قال السندي: قوله: «ليس بحتم» ظاهره عدم الوجوب كما عليه الجمهور.

1673 - قال السندي: قوله: «النوم على وتر» أي يكون النوم عقب الوتر لا قبله لا أنه لا بد من نوم بعده ولعله أوصاه بذلك لأنه خاف عليه الفوت بالنوم، ففيه أن من خاف فوات الوتر فالأفضل له التقديم ومن لا فالتأخير في حقه أفضل والله تعالى أعلم.

(29/714) - باب نهى النبي ﷺ عن الوترين في ليلة

1675 - أَخْبَرَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ عَنْ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: زَارَنَا أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَسَى بِنَا وَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدٍ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى بَقِيَ الْوَيْتُ ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ أَوْتِرْ بِهِمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتِرَانِ فِي لَيْلَةٍ». [د=١٤٣٩، ت=٤٧٠].

(30/715) - باب وقت الوتر

1676 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: «كَانَ يَتَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحْرِ أَوْتَرَ ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَإِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ أَلَمَ بِأَهْلِهِ فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَتَبَّ فَإِنْ كَانَ جُنُبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ وَإِلَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ». [خ=١١٤٦، ت=٢٥١].

1677 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَوْتَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ وَأَوْسَطِهِ وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ». [م=٧٤٥، ت=٤٥٣، ق=١١٨٥].

1678 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَاءً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ». [م=٧٥١].

(31/716) - باب الأمر بالوتر قبل الصبح

1679 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أُنْبَأْنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ بْنُ أَبِي سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوْفِيُّ أَنَّهُ

1675 - قال السندي: قوله: «فصلى بأصحابه» الظاهر أنه صلى بهم الفرض والنفل جميعاً فيكون اقتداء القوم به في الفرض من اقتداء المفترض بالمتنفل «لا وتران» أي لا يجتمع وتران أو لا يجوز وتران في ليلة، بمعنى لا ينبغي لكم أن تجمعوهما وليست لا نافية للجنس وإلا لكان لا وترين بالياء لأن الاسم بعد لا النافية للجنس يبنى على ما ينصب به ونصب الثانية بالياء إلا أن يكون ههنا حكاية فيكون الرفع للحكاية، وقال السيوطي على لغة من ينصب المشى بالألف.

1676 - قال السندي: قوله: «فإن كان له حاجة» أي إلى أهله «الم» نزل بأهله كناية عن الجماع «وثب» أي قام سريعاً.

1677 - قال السندي: قوله: «من أوله» أي أول الليل «وانتهى وتره» أي اختار آخر العمر الوتر في آخر الليل فهو أحب.

1678 - قال السندي: قوله: «كان يأمر بذلك» أي أمر ندب.

سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ». [م=٧٥٤، ت=٤٦٨، ج=١١٨٩].

1680 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْقَنَادُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ». [تقدم].

(32/717) - باب الوتر بعد الأذان

1681 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ فَجَاءَ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَوْتِرُ قَالَ وَسَيَلَّ عَبْدُ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وَتَرْت؟ قَالَ: نَعَمْ وَيَبْدَأُ الْإِقَامَةَ وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى». [تقدم=٦٠٨].

(33/718) - باب الوتر على الراحلة

1682 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْسَنِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ». [تقدم].

1683 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ». [تحفة الاشراف=٧٦٤٧].

1684 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ». [خ=٩٩٩، م=٧٠٠، ت=٤٧٢، ق=١٢٠٠].

(34/719) - باب كم الوتر؟

1685 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». [م=٧٥٢].

1686 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَمُحَمَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». [تقدم=١٦٨٥].

1687 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ

1681- قال السندي: قوله: «حتى طلعت الشمس ثم صلى» أي قضاء أي فكذلك يقضي الوتر بعد الوقت.

1682 - قال السندي: قوله: «كان يوتر على الراحلة» وهذا من علامات عدم الوجوب.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى وَالْوَتْرَ رَكْعَةً مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». [م=٧٤٩، د=١٤٢١].

(35 / 720) - باب كيف الوتر بواحدة

1688 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ». [خ=٩٩٣].

1689 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوَتْرَ رَكْعَةً وَاحِدَةً». [تحفة الاشراف=٧٦٥٧].

1690 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». [خ=٩٩٠، م=٧٤٩، د=١٣٢٦].

1691 - أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَنَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا خَفْتُمُ الصُّبْحَ فَأُوتِرُوا بِوَاحِدَةٍ». [تقدم=١٦٦٥].

1692 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَتَيْتَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ». [م=٧٣٦، د=١٣٣٦، ت=٤٤٠].

(36 / 721) - باب كيف الوتر بثلاث

1693 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ

1688 - قال السندي: قوله: «فاركع بواحدة توتر» يحتمل الجزم على أنه جواب الأمر والرفع على الاستئناف أي تجعل أنت بذلك تمام ما صليت وترأ فإن تلك الواحدة كما أنها بذاتها وتر كذلك يصير بها جميع صلاة الليل وترأ.

1689 - قال السندي: قوله: «توتر له ما قد صلى» أي تجعل تلك الواحدة له تمام ما صلى وترأ.

1693 - قال السندي: قوله: «ثم يصلي ثلاثاً» ظاهره أنها بسلام واحد ولذلك استدل به المصنف على =

أَبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

[خ=١١٤٧، م=٧٣٨، د=١٣٤١، ت=٤٣٩].

1694 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رُكْعَتِي الْوُتْرِ». [تحفة الاشراف=١٦١١٦].

(37/ 1721) - باب ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر

1695 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ بِثَلَاثِ رُكْعَاتٍ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَيَقْتُلُ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَاعِهِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ». [د=١٤٢٣، ق=١١٧١].

1696 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْوُتْرِ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [تقدم].

1697 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا

= الترجمة «إن عيني تنام ولا ينام قلبي» أي والنوم إنما هو حدث لما فيه من احتمال الخروج بلا علم النائم به وذلك لا يتصور في حقي فنومي ليس بحدث والله تعالى أعلم.

1694 - قال السندي: قوله: «كان لا يسلم في ركعتي الوتر» أي حتى يضم إليهما الركعة الثالثة فيسلم بعدها.

1695 - قال السندي: قوله: «ويقتل قبل الركوع» ظاهره القنوت في الوتر، نعم لا يدل هذا الحديث على كونه واجباً في الوتر والله تعالى أعلم.

الْكُفْرُونَ ﴿١٦٩٥﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَلَا يُسَلَّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِمْ وَيَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا. [تقدم = ١٦٩٥].

(721ب/38) - باب ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في

حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر

1698 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. أَوْقَفَهُ زُهَيْرٌ. [ت = ٤٦٢، ق = ١١٧٢].

1699 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [تقدم].

(721ج/39) - باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت

في حديث ابن عباس في الوتر

1700 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَنْ ثَمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثَمَّ نَامَ ثَمَّ قَامَ فَاسْتَنْ ثَمَّ تَوَضَّأَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى سِتًّا ثَمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ». [م = ٧٦٣، د = ٥٨، أ = ٣٣٧٢].

1701 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَأَسْتَاكَ وَهُوَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ لِأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ ثَمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثَمَّ عَادَ فَتَامَ حَتَّى سَمِعْتُ نَفْخَهُ ثَمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَأَسْتَاكَ ثَمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثَمَّ نَامَ ثَمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَأَسْتَاكَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَأَوْتَرَ بِثَلَاثٍ. [تقدم].

1702 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ مَخْلَدٍ ثِقَّةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَسْتَيْقِظُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنْتَ». وَسَأَلَ الْحَدِيثَ. [تحفة الأشراف = ٦٤٤٤].

1703 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ

اللَّيْلِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ». خَالَفَهُ عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

1704 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ عَشْرَةَ رَكَعَةً فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعَفَ أُوتِرَ بِتِسْعٍ». خَالَفَهُ عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَائِشَةَ. [ت=٤٥٧].

1705 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعًا فَلَمَّا أَسَنَّ وَثَقَلَ صَلَّى سَبْعًا». [تحفة الاشراف= ١٧٦٨١].

(40/د) - باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر

1706 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَبَّارَةُ بْنُ أَبِي السَّلِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي دُرَيْدُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوُتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ أُوتِرَ بِسَبْعٍ وَمَنْ شَاءَ أُوتِرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أُوتِرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ». [د=١٤٢٢، ق=١١٩٠]

1707 - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوُتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ أُوتِرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أُوتِرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ». [تقدم].

1708 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: «الْوُتْرُ حَقٌّ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ رَكَعَاتٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». [تقدم].

1709 - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ

1704 - قال السندي: قوله: «يوتر بثلاث عشرة ركعة» هو من تسمية تمام صلاة الليل وترأثم الاختلاف محمول على اختلاف الأوقات والأحوال والله تعالى أعلم.

1706 - قال السندي: قوله: «الوتر حق الخ» قد يستدل به من يقول بوجود الوتر بناء على أن الحق هو اللازم الثابت على الذمة، وقد جاء في بعض الروايات مقروناً بالوعيد على تاركه ويجب من لا يرى الوجوب أن معنى حق أنه مشروع ثابت ومعنى ليس منا كما في بعض الروايات ليس من أهل سنتنا وعلى طريقنا أو المراد من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا والله تعالى أعلم.

يَزِيدُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْماً لِمَاءَ». [تقدم].

(41 / 722) - باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف

على الحكم في حديث الوتر

1710 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَسَبْعٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِسَلَامٍ وَلَا بِكَلَامٍ». [ق=١١٩٢].

1711 - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ». [تحفة الأشراف=١٨١٨].

1712 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ: «الْوَتْرُ سَبْعٌ فَلَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قُلْتُ لَا أَذْرِي قَالَ الْحَكَمُ: فَحَجَجْتُ فَلَقَيْتُ مِقْسَمًا فَقُلْتُ لَهُ عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنِ الثَّقَفِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ مَيْمُونَةَ. [تحفة الأشراف=١٧٨١٨].

1713 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَبْنَانًا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ». [تحفة الأشراف=١٦٩٢١].

(42 / 723) - باب كيف الوتر بسبع

1714 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ فَتَلَّكَ تَسْعًا يَا بَنِيَّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ أَحَبِّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا». مُخْتَصَرٌ خَالَفَهُ هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ. [تحفة الأشراف=١٦١١٥].

1715 - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوْتَرَ بِسَبْعٍ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا

1710 - قال السندي: قوله: «بسلا م ولا بكلام» أي ولا بقعود كما سيجيء ويلزم منه أن القعود على آخر كل ركعتين غير واجب.

1715 - قال السندي: قوله: «ثم ينهض» أي يقوم.

يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعْفٌ أُوتِرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [تحفة الاشراف= ١٦١١٣، ١٦١١٤].

(724 / 43) - باب كيف الوتر بتسع

1716 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْتَأْذِنُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ وَيَدْعُو بَيْنَهُنَّ وَلَا يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَقْعُدُ وَذَكَرَ كَلِمَةً نَحْوَهَا وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ». [تقدم= ١٣١١، ق= ١١٩١].

1717 - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ بْنَ عَامِرٍ لَمَّا أَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا أَخْبَرَنَا: أَنَّهُ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ أَوْ أَلَا أُتْبِئُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ. فَأَتَيْنَاهَا فَسَلَّمْنَا عَلَيْهَا وَدَخَلْنَا فَسَأَلْنَاهَا فَقُلْتُ أَنْبِئْنِي عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: «كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بَنِي فُلَمَّا أَسْرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أُوتِرَ بِسَبْعِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ فَتِلْكَ تِسْعًا أَيُّ بَنِي وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا». [تقدم= ١٥٩٧، ١٧١٦].

1718 - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَهَا تَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَمَّا ضَعْفٌ أُوتِرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [تقدم= ١٦٤٧].

1719 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعٍ وَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [تحفة الأشراف: ١٦٠٩٩].

1720 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَغْنِي مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ وَقَدَ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». مُخْتَصَرٌ. [تقدم=١٦٤٧].

1721 - أَخْبَرَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ أَرَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ». [ت=٤٤٣، ق=١٣٦٠].

(44/ 725) - باب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة

1722 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً وَيُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ». [تقدم=١٦٩٢].

(45/ 726) - باب الوتر بثلاث عشرة ركعة

1723 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ رَكَعَةً فَلَمَّا كَبَّرَ وَضَعَفَ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ». [تقدم=١٧٠٤].

(46/ 727) - باب القراءة في الوتر

1724 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِيِّ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ: «أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَةً أَوْتَرَ بِهَا فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ النَّسَاءِ ثُمَّ قَالَ: مَا أَلُوْتُ أَنْ أَضَعَ قَدَمِي حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدَمِيهِ وَأَنَا أَقْرَأُ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(47/ 728) - باب نوع آخر من القراءة في الوتر

1725 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَشْكَابِ النَّسَائِيِّ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ

1723 - قال السندي: قوله: «فلما كبر» كعلم.

1724 - قال السندي: قوله: «ما ألوت» أي ما نصرت في أن أضع قدمي فيه حذف الجار من أن المصدرية وهو قياس.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ ذُرِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [تقدم=١٦٩٥].

1726 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زُبَيْدٍ وَطَلْحَةَ عَنْ ذُرِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. خَالَفَهُمَا حُصَيْنٌ فَرَوَاهُ عَنْ ذُرِّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تقدم=١٦٩٥].

1727 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ذُرِّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [تقدم ويأتي من طرق عدة].

باب ذكر الاختلاف على شعبة فيه (48/1728)

1728 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ وَزُبَيْدٍ عَنْ ذُرِّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». ثَلَاثًا وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ. [تقدم=١٧٢٧].

1729 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ وَزُبَيْدٌ عَنْ ذُرِّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» وَيَرْفَعُ بِسُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ. رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرَأً. [تقدم=١٧٢٧].

1730 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ وَفَرَعُ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثًا طَوَّلَ فِي الثَّالِثَةِ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زُبَيْدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرَأً. [تقدم=١٧٢٧].

1729 - قال السندي: قوله: «ويرفع بسبحان الملك القدوس صوته بالثالثة» أي في المرة الثالثة فلا

يلزم تعلق الجار الواحد مرتين بفعل واحد.

1731 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ زُبَيْدٍ وَلَمْ يَذْكَرْ دَرَأً. [تقدم=١٧٢٧].

1732 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِذَا فَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [تقدم].

(728/49) - باب ذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه

1733 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ زُبَيْدٍ عَنْ أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾». [تقدم].

1734 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ زُبَيْدٍ عَنْ دُرِّ عَنِ ابْنِ أَبِيزَى مُرْسَلٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ. [تقدم].

1735 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾». [تقدم].

(728/50) - باب ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث

1736 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَزْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِذَا فَرَعَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». ثَلَاثًا. [تقدم].

1737 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِذَا فَرَعَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». ثَلَاثًا وَيَمُدُّ فِي الثَّالِثَةِ. [تقدم].

1738 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ

يَحَدِّثُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَبْرَى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ خَالَفَهُمَا شَبَابَةٌ فَرَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. [تقدم].

1739 - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾». [تقدم].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ شَبَابَةَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.
1740 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَرَأَ بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَهُمْ خَالَجَ فِيهَا». [تقدم=٩١٣].

(51 / 729) - باب الدعاء في الوتر

1741 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ فِي الْقُنُوتِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُفْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». [د=١٤٢٥، ت=٤٦٤، ق=١١٧٨].

1742 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فِي الْوُتْرِ قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُفْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ». [تقدم].

1743 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَهَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْقَزَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وُتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

1739 - قال السندي: قوله: «خالفه يحيى بن سعيد» فذكر حديث الظهر وأن رجلاً قرأ فيه ب(سبح اسم ربك) لا يخفى أن الظاهر أنهما حديثان ولا يعد في ذلك مع اتحاد الإسناد فمثل هذه المخالفة لا تضر والله تعالى أعلم.

1743 - قال السندي: قوله: «كان يقول في آخر وُتْرِهِ» يحتمل أنه كان يقول في آخر القيام فصار هو من القنوت كما هو مقتضى كلام المصنف ويحتمل أنه كان يقول في قعود التشهد وهو ظاهر اللفظ.

بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ». [د=١٤٢٧، ت=٣٥٦٦، ق=١١٧٩].

(730/52) - باب ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر

1744 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ». قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِثَابِتٍ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ قُلْتُ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ. [م=٨٩٥].

(731/53) - باب قدر السجدة بعد الوتر

1745 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ بِاللَّيْلِ سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَيَسْجُدُ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً». [تحفة الاشراف: ١٦٥٦٨]

(732/54) - باب التسبيح بعد الفراغ من الوتر وذكر الاختلاف على سفيان فيه

1746 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَيَقُولُ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَزْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ». [تقدم=١٧٢٨].

1747 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَيَقُولُ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَزْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ». خَالَفَهُمَا أَبُو نُعَيْمٍ فَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ دَرٍّ عَنْ سَعِيدٍ. [تقدم=١٧٢٨].

1748 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ دَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ

1744 - قال السندي: قوله: «لا يرفع يديه في شيء من عاداته إلا في الاستسقاء» لا يخفى أن المراد ههنا أنه لا يبالغ في الرفع لا أنه لا يرفع أصلاً فلا دلالة في الحديث على الترجمة والله تعالى أعلم.

1745 - قال السندي: قوله: «ويسجد» أي بعد الوتر أو يسجد في صلاة الليل كل سجدة قدر ما يقرأ الخ والمصنف فهم المعنى الأول والله تعالى أعلم.

الْأَعْلَى ﴿ وَفَلَّ بِتَأْيِئِهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَفَلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». ثَلَاثًا يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [تقدم=١٧٢٨].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو نُعَيْمٍ أَثْبَتَ عِنْدَنَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَبِنِ قَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَثْبَتَ أَصْحَابُ سُفْيَانَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِخَبَرِ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثُمَّ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثُمَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثُمَّ أَبُو نُعَيْمٍ، ثُمَّ الْأَسْوَدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ زَيْدِ فَقَالَ: «يُمَدُّ صَوْتُهُ فِي الثَّلَاثَةِ وَيَرْفَعُ». [تقدم].

1749 - أَخْبَرَنَا حَزْمِيُّ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ ذُرِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿فَلَّ بِتَأْيِئِهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿فَلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُمَدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّلَاثَةِ ثُمَّ يَرْفَعُ. [تقدم].

1750 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿فَلَّ بِتَأْيِئِهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿فَلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». أَرْسَلَهُ هِشَامٌ. [تقدم=١٧٢٨].

1751 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [تقدم=١٧٢٨].

(55/733) - باب إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر

1752 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ الصُّورِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً تَسَعُ رُكْعَاتٍ قَائِمًا يُوتِرُ فِيهَا وَرُكْعَتَيْنِ جَالِسًا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْدَ الْوَتْرِ إِذَا سَمِعَ نِدَاءَ الصُّبْحِ قَامَ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». [م=٧٣٨، د=١٣٤٠].

(56/734) - باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر

1753 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ». خَالَفَهُ عَامَّةُ أَصْحَابِ شُعْبَةَ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمْ يَذْكُرُوا مَسْرُوقًا. [تحفة الاشراف=١٧٦٣].

- 1754 - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ». [خ=١١٨٢، د=١٢٥٣].
- قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ عِنْدَنَا وَحَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ خَطَأٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
- 1755 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [م=٧٢٥، ت=٤٧٦].

(57/ 735) - باب وقت ركعتي الفجر

- 1756 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّكَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ». [تقدم=٥٧٩].
- 1757 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ: «أَخْبَرَنِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ». [تقدم=٥٧٩].

(58/ 736) - باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن

- 1758 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ ثُمَّ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ». [خ=٦٢٦].

(59/ 737) - باب ذم من ترك قيام الليل

- 1759 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

- 1754 - قال السندي: قوله: «لا يدع أربعاً قبل الظهر» يفيد أن الغالب في عمله ﷺ أن يصلي قبل الظهر أربعاً لا ركعتين وما جاء أنه كان يصلي ركعتين فلعله كان أحياناً يقتصر عليهما والله تعالى أعلم.
- 1755 - قال السندي: قوله: «ركعتا الفجر» أي سنة الفجر وهي المشهورة بهذا الاسم، ويحتمل الفرض «خير من الدنيا» أي خير من أين يعطي تمام الدنيا في سبيل الله تعالى أو هو على اعتقادهم أن في الدنيا خيراً، وإلا فذرة من الآخرة لا يساويها الدنيا وما فيها.
- 1758 - قال السندي: قوله: «ثم يضطجع» قد جاء الأمر بهذا الاضطجاع فهو أحسن وأولى وما روي من الإنكار عن بعض الفقهاء لا وجه له أصلاً ولعلهم ما بلغهم الحديث وإلا فما وجه إنكارهم.
- 1759 - قال السندي: قوله: «كان يقوم الليل» أي غالبه أو كله فترك قيام الليل أصلاً حين ثقل عليه أي فلا تزد أنت في القيام أيضاً فإنه يؤدي إلى الترك رأساً.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». [خ=١١٥٢، م=١١٥٩، ق=١٣٣١].

1760 - أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُنْ يَا عَبْدَ اللَّهِ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». [تقدم].

(60/ 738) - باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع

1761 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رُكْعَتِي الْفَجْرِ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». [تحفة الاشراف=١٥٨١٩].

1762 - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ». [تقدم=٥٧٩].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدَنَا خَطَأً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

1763 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالصَّلَاةِ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». [تقدم=٥٧٩].

1764 - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ هُوَ وَنَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ رُكْعَتِي الْفَجْرِ». [تقدم=٥٧٩].

1765 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ حَفْصَةَ حَدَّثَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ». [تقدم=٥٧٩].

1766 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا عَنْ

عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ». [تقدم=٥٧٩].

1767 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْفَرَاتِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ». [تقدم=٥٧٩].

1768 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». [تقدم=٥٧٩].

1769 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ». [تقدم=٥٧٩].

1770 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُخْتِي حَفْصَةُ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». [تقدم=٥٧٩].

1771 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ». [تقدم=٥٧٩].

1772 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». [تقدم=٥٧٩].

1773 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ». وَرَوَى سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ. [تقدم=٥٧٩].

1774 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

1769 - قال السندي: قوله: «وبدا الصبح» بلا همزة أي ظهر وتبين أو بهمزة أي شرع في الطلوع

والأول هو المشهور.

عَنْ سَالِمٍ قَالَ أَبُو عَمْرٍو أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ». [تقدم = ٥٧٩].

1775 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ». [تقدم = ٥٧٩].

1776 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ». [تقدم = ١٧٥٢].

1777 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ قَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُؤْتِزُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ». [تقدم = ١٧٥٢].

1778 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا». [تقدم].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

1779 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْنَا يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

1775 - قال السندي: قوله: «إذا أضاء له» بهمزة في آخره أي ظهر وتبين له.

1779 - قال السندي: قوله: «لا يتوسد القرآن» بنصب القرآن على المفعولية في الصحاح: وسدته الشيء أي بتشديد السين فتوسده: إذا جعله تحت رأسه، وفي القاموس يحتمل كونه مدحاً لا يمتنه ولا يطرحه بل يجله ويعظمه، وذنماً أي لا يكب على تلاوته إكباب النائم على وسادة ومن الأول قوله ﷺ «لا توسدوا القرآن» ومن الثاني أن رجلاً قال لأبي الدرداء إني أريد أن أطلب العلم فأخشى أن أضيعه فقال: لأن تتوسد العلم خير لك من أن تتوسد الجهل انتهى. وكلام النهاية والمجمع، يفيد أن التوسد لازم والقرآن مرفوع على الفاعلية والتقدير لا يتوسد القرآن معه، فقالا: أراد بالتوسد النوم والكلام يحتمل المدح أي لا ينام الليل عن القرآن فيكون القرآن متوسداً معه بل هو يداوم على قراءته ويحافظ عليها والذم بمعنى أنه لا يحفظ من القرآن شيئاً أو لا يديم قراءته فإذا نام لم يتوسد معه القرآن. والوجه هو الأول والله تعالى أعلم.

أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ شُرَيْحًا الْحَضْرَمِيَّ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ». [تحفة الاشراف= ٣٨٠٢].

(61 / 739) - باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم

1780 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رَضِيَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَتَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ لَيْلِيًّا فَغَلَبَهَا عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ». [د= ١٣١٤].

(62 / 740) - باب اسم الرجل الرضي

1781 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ صَلَاةٌ صَلَاهَا مِنَ اللَّيْلِ فَنَامَ عَنْهَا كَانَ ذَلِكَ صَدَقَةً تَصَدَّقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَكَتَبَ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ». [تقدم= ١٧٨٠].

1782 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تقدم]. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

(63 / 741) - باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام

1783 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ». خَالَفَهُ سُفْيَانُ. [ق= ١٣٤٤].

1784 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ عَقْلَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ مُؤَوَّفًا.

1780 - قال السندي: قوله: «إلا كتب له أجر صلته» يفيد أنه يكتب له الأجر وإن لم يقض فما جاء من القضاء فللمحافظة على العادة ولمضاعفة الأجر والله تعالى أعلم.

1783 - قال السندي: قوله: «يبلغ به» من البلوغ والباء للتعدي أي يرفعه. قوله: «وهو ينوي أن يقوم» أي سواء كان القيام عادة له قبل ذلك أو لا فهذا الحديث أعم ويحتمل أن يخص بمن يعتاد ذلك.

(64/ 742) - باب كم يصلي من نام عن صلاة أو منعه وجع

1785 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ بِنْتِي عَشْرَةَ رُكْعَةً». [م=٧٤٦، ت=٤٤٥].

(65/ 743) - باب متى يقضي من نام عن حزيه من الليل

1786 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». [م=٧٤٧، د=١٣١٣، ت=٥٨١، ق=١٣٤٣].

1787 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ جُزْئِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَكَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». [تقدم].

1788 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «مَنْ قَاتَهُ حَزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْتَهُ أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ». رَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مَوْفُوفًا. [تقدم].

1785 - قال السندي: قوله: «صلى من النهار» أي يقضي في النهار ما فاته من الليل.

1786 - قال السندي: قوله: «من نام عن حزيه» أي من نام في الليل عن ورده، الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة الورد: وهو ما يجعل الإنسان وظيفته له من صلاة أو قراءة أو غيرهما والحمل على الليل بقربنة النوم ويشهد له آخر الحديث وهو قوله: «فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر» ثم الظاهر أنه تحريض على المبادرة ويحتمل أن فضل الأداء مع المضاعفة مشروط بخصوص الوقت وفي الحديث دليل على أن النوافل تقضى. وقال السيوطي: الحزب هو الجزء من القرآن يصلي به وقوله: «كتب له إلخ» تفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة إما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام وظاهره أن له أجره مكملًا مضاعفًا لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه وهو قول بعض شيوخنا وقال بعضهم: يحتمل أن يكون غير مضاعف إذ التي يصلحها أكمل وأفضل، والظاهر الأول. قلت: بل هو المتعين وإلا فأصل الأجر يكتب بالنية والله تعالى أعلم.

1788 - قال السندي: قوله: «حين تزلو الشمس» «لا يخلو عن إشكال إذ الصلاة في هذا الوقت مكروهة ولولا الكراهة لما يظهر فائدة في تعيينه، والأقرب أن هذا من تصرفات الرواة، نعم لو حمل الحزب على القرآن بلا صلاة لاندفع الوجه الأول من الإيراد والله تعالى أعلم.

1789 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «مَنْ قَاتَهُ وَرَدَّهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَقْرَأْهُ فِي صَلَاةٍ قَبْلَ الظُّهْرِ فَإِنَّهَا تَعْدِلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ». [تقدم].

(66/ 744) - باب ثواب من صلى في اليوم واللييلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء

1790 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ جَعْفَرِ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ». [ت=١٤٤، ق=١١٤٠].

1791 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ عَرْزًا وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ». [تقدم=١٧٩٠].

1792 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَكَعَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ سَوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بِهَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». [تحفة الاشراف=١٥٨٧٣].

1793 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَرِيحٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَرَكَعَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَا بَلَغَكَ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنْ أُمُّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْ عَنِّي عَنْ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَكَعَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ سَوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى اللَّهُ عَرْزًا وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». [تقدم].

1794 - أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جَبَانَ عَنْ أَبِي جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَنبَسَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ عَرْزًا وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». [تقدم].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَطَاءٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَنبَسَةَ.

1795 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ

1790 - قال السندي: قوله: «من تابره» أي واطب عليها «دخل الجنة» أي أولاً وإلا فالدخول مطلقاً

حاصل بمجرد الإيمان.

الطَائِفِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ: قَدِمْتُ الطَائِفَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ بِالْمَوْتِ فَرَأَيْتُ مِنْهُ جَزَعًا فَقُلْتُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي أُخْتِي أُمُ حَبِيبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالنَّهَارِ أَوْ بِاللَّيْلِ بَنَى اللَّهُ عَرْزًا وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» خَالَفَهُمْ أَبُو يُونُسَ الْقَشِيرِيُّ. [تقدم].

1796 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ قَالَا: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي يُونُسَ الْقَشِيرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: «مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ فَصَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». [تحفة الأشراف= ١٥٨٥٢]

1797 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتْنَا عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ». [م= ٧٢٨، د= ١٢٥٠].

1798 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ». [ت= ٤١٥، ق= ١١٤١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

1799 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَنبَسَةَ أُخْتِ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: «مَنْ صَلَّى فِي النَّيْمِ وَاللَّيْلَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سَوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ وَثِنْتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ». [تقدم].

(67/1744) - باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد

1800 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي النَّيْمِ وَاللَّيْلَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». [تقدم= ١٧٩٨].

1801 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ

رَافِعٍ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: «مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنِي لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». [تقدم= ١٧٩٨].

1802 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ وَحَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». لَمْ يَزْفَعَهُ حُصَيْنٌ وَأَدْخَلَ بَيْنَ عَنبَسَةَ وَبَيْنَ الْمُسَيْبِ ذَكَوَانَ. [تحفة الأشراف= ١٥٧٦٨].

1803 - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكَوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَنبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْهُ: «أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنِي لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». [تحفة الأشراف= ١٥٨٥٧].

1804 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ أَوْ بَنِي لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». [تقدم].

1805 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». [تقدم].

1806 - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا الثُّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنِي لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». [تقدم].

1807 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». [ق= ١١٤٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأً. وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ضَعِيفٌ هُوَ ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجِهِ سِوَى هَذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ اللَّفْظِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

1808 - أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الْعَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ

قَالَ: لَمَّا نَزَلَ بِعَنْبَسَةَ جَعَلَ يَتَضَوَّرُ فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: أَمَا أَنِي سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ». فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ. [تحفة الاشراف= ١٥٨٥٦].

1809 - أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُتَيْسَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنِ الْقَاسِمِ الدَّمَشْقِيِّ عَنِ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أُخْتِي أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ حَبِيبَةَ أبا الْقَاسِمِ ﷺ أَخْبَرَهَا قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَمَسَّ وَجْهَهُ النَّارُ أَبَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». [ت=٤٢٨].

1810 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ». [د=١٢٦٩].

1811 - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَ مَرْوَانَ: وَكَانَ سَعِيدٌ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَقْرَبُ بِذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَإِذَا حَدَّثْنَا بِهِ هُوَ لَمْ يَرْفَعْهُ قَالَتْ: «مَنْ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». [تقدم=١٨٠٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَنْبَسَةَ شَيْئًا.

1812 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ أَخَذَهُ أَمْرٌ شَدِيدٌ فَقَالَ: حَدَّثْتَنِي أُخْتِي أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافِظَ عَلَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ». [تحفة الاشراف=١٥٨٦٦].

1813 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْبِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ». [ت=٤٢٧، ق=١١٦٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ وَالصُّوَابُ حَدِيثُ مَرْوَانَ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

= ويصيح ويقلب ظهره لبطن وقيل: يتضور أي يظهر الضور بمعنى الضر، يقال: ضاره يضوره ويضيره وآخر الحديث يفيد أنه كان يفعل ذلك فرحاً بالموت اعتماداً على صدق الموعد وقوله: «فما تركتهن» الخ. قال النووي: فيه أنه يحسن من العالم أو ممن يقتدى به أن يقول مثل ذلك ولا يريد به تزكية نفسه بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه في ذلك وتحريضهم على المحافظة عليه وتشيطهم لفعله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(21/3) - كتاب الجنائز

(1/1) - باب تمنى الموت

1814 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ». [تحفة الاشراف= ١٤١٧].

1815 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُيَيْدِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْيشَ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ». [خ= ٥٦٧٣].

1816 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَلَكِنْ لِيَقْلِ اللَّهُمَّ أَحِبِّي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفِّي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». [تحفة الاشراف= ٨٠٥].

1817 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ح وَأَنْبَاءَنَا

(21/3) - كتاب الجنائز

1814 - قال السندي: قوله: «لا يتمنين أحد منكم الموت» نهي بنون الثقيلة قيل وإن أطلق النهي عن تمنى الموت فالمراد منه المقيد كما في حديث أنس (لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه في نفسه أو ماله) لأنه في معنى التبرم عن قضاء الله في أمر يضره في الدنيا وينفعه في أخراه ولا يكره التمني لخوف في دينه من فساد «إمّا محسناً» بكسر الهمزة بتقدير يكون أي لا يخلو المتمني إما يكون محسناً فليس له أن يتمنى فإنه لعله يزداد خيراً بالحياة، وإمّا مسيئاً فكذلك ليس له أن يتمنى فإنه لعله «أن يستعتب» أي يرجع عن الإساءة ويطلب رضا الله تعالى بالتوبة.

1817 - قال السندي: قوله: «إلا لا يتمنى» خبر بمعنى النهي «فإن كان لا بد متمنياً الموت فليقل» أي فلا يتمنى صريحاً بل يعدل عنه إلى التعليق بوجود الخير فيه.

عَمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَلَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيَضْرُبَ نَزْلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مَتَمَنِّيَا الْمَوْتَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَخِيبْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» .
[خ=٦٣٥١، م=٢٦٨٠، د=٣١٠٨، ت=٩٧١، ق=٤٢٦٥].

(2/2) - باب الدعاء بالموت

1818 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ وَهُوَ الْبَصْرِيُّ عَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا بِالْمَوْتِ وَلَا تَتَمَنُّوهُ فَمَنْ كَانَ دَاعِيًا لَا بُدَّ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَخِيبْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» . [تحفة الأشراف=٤٩٦].

1819 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَبَّابٍ وَقَدْ أَكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعًا وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ دَعَوْتُ بِهِ» . [خ=٥٦٧٢، م=٢٦٨١].

(3/3) - باب كثرة ذكر الموت

1820 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ» . [ت=٢٣٠٧، ق=٤٢٥٨].

1821 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالِدُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» . فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ وَأَغْفِبْنِي مِنْهُ» .

1820 - قال السندي: قوله: «هازم اللذات» بالذال المعجمة بمعنى قاطعها أو بالمهمله من هدم البناء والمراد الموت وهو هازم اللذات إما لأن ذكره يزهدها فيها أو لأنه إذا جاء ما يبقى من لذات الدنيا شيئاً والله تعالى أعلم.

1821 - قال السندي: قوله: «فقولوا خيراً» أي ادعوا له بالخير لا بالشر «وأغفبني» من الإعقاب أي أبدلني وعوضني «منه» أي في مقابلته «عقبى» كبشرى أي بدلاً صالحاً.

عُقْبَى حَسَنَةً. فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ مُحَمَّدًا ﷺ. [م=٩١٩، د=٣١١٥، ت=٩٧٧، ق=١٤٤٧].

(4/4) - باب تلقين الميت

1822 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ عَزِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ ح. وَأَبَانًا قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [م=٩١٦، د=٣١١٧، ت=٩٧٦، ق=١٤٤٥].

1823 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا هَلْكَاتِكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [تحفة الاشراف=١٧٨٦].

(5/5) - باب علامة موت المؤمن

1824 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَوْتُ الْمُؤْمِنِ بِعَرَقِ الْجَبِينِ». [ت=٩٨٢، ق=١٤٥٢].

1825 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ». [تحفة الاشراف=١٩٩٦].

(6/6) - باب شدة الموت

1826 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ:

1822 - قال السندي: قوله: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ» المراد من حضره الموت لا من مات والتلقين أن يذكر عنده لا أن يأمره به والتلقين بعد الموت قد جزم كثير أنه حادث والمقصود من هذا التلقين أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله ولذلك إذا قال مرة فلا يعاد عليه إلا إن تتكلم بكلام آخر.

1824 - قال السندي: قوله: «موت المؤمن بعرق الجبين» قيل هو لما يعالج من شدة الموت فقد تبقى عليه بقية من ذنوب فيشدد عليه وقت الموت ليخلص عنها وقيل: هو من الحياء فإنه إذا جاءت البشرية مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل وحياء من الله تعالى فعرق لذلك جبينه وقيل يحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وإن لم يعقل معناه.

1826 - قال السندي: قوله: «حاققتي» في القاموس الحاقنة المعدة وما بين الترقوتين وحبل العاتق أو ما سفلى من البطن «وذاققتي» بذال معجمة الذقن وقيل طرف الحلقوم وقيل ما يناله الذقن من الصدر.

حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيِّنٌ حَاقَتِي وَدَاقَتِي فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». [خ=٤٤٤٦].

(7/7) - باب الموت يوم الاثنين

1827 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسٍ قَالَ: «أَجْرُ نَظَرَةِ نَظَرْتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَشْفُ السَّتَارَةِ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَزْتَدَّ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ أَمْكُثُوا وَأَلْقَى السَّجْفَ وَتَوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَذَلِكَ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ».

[م=٤١٩، ت=٣٦٨، ق=١٦٢٤].

(8/8) - باب الموت بغير مولده

1828 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلَدِهِ». قَالُوا: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلَدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلَدِهِ إِلَى مُنْقَطِعِ آثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ». [ق=١٦١٤].

(9/9) - باب ما يلقي به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه

1829 - أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قُسامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْمُؤْمِنُ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ فَيَقُولُونَ أَخْرِجِي رَاضِيَةً مَرْضِيًّا عَنْكَ إِلَى رُوحِ اللَّهِ وَرِنِحَانٍ وَرَبِّ غَيْرِ غَضْبَانَ فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ حَتَّى آتَهُ لِيَتَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرِّيحَ

1827 - قال السندي: قوله: «كشف الستارة» أي كانت عند كشف الستارة وبسببه حتى كأنها نفس كشف الستارة «أن يرتد» أي يرجع عن ذلك المقام ويتأخر «السجف» بكسر المهملة وسكون الجيم وهو الستر.

1828 - قال السندي: قوله: «يا ليته مات بغير مولده» لعله ﷺ لم يرد بذلك يا ليته مات بغير المدينة بل أراد يا ليته كان غريباً مهاجراً بالمدينة ومات بها. «إلى منقطع أثره» أي إلى موضع قطع أجله فالمراد بالأثر الأجل لأنه يتبع العمر ذكره الطبيي قلت: ويحتمل أن المراد إلى منتهى سفره ومشبه في الجنة ظاهره أنه يعطى له في الجنة هذا القدر لأجل موته غريباً وقيل: المراد أنه يفسح له في قبره بهذا القدر ودلالة اللفظ على هذا المعنى خفية والله تعالى أعلم.

1829 - قال السندي: قوله: «إذا حضر المؤمن» الموت «اخرجي» الخطاب للنفس فيستقيم هذا الخطاب مع عموم المؤمن للذكر والأنثى «مرضياً عنك» بكسر الكاف على خطاب النفس «إلى روح الله» بفتح الراء، رحمته «وريحان» أي طيب «كأطيب ريح المسك» حال أي حال كونه مثل أطيب ريح المسك وقيل: صفة مصدر أي خروجاً كخروج أطيب ريح المسك «فلهم» اللام المفتوحة للابتداء وهم مبتدأ خبره

الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَايِبِهِ يَفْتَدِمُ عَلَيْهِ فَيَسْأَلُونَهُ: مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ دَعُوهُ فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا فِإِذَا قَالَ أَمَا أَنَاكُمْ قَالُوا ذَهَبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَآوِيَةِ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَخْضِرَ أَنْتَهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمَسْحٍ فَيَقُولُونَ أَخْرِجِي سَآخِطَةً مَسْخُوطًا عَلَيْكَ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَتَخْرُجُ كَأَنَّ رِيحَ جِبَمَةٍ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ الْأَرْضِ فَيَقُولُونَ مَا أَتَتْ هَذِهِ الرِّيحَ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ. [تحفة الاشراف = ١٤٢٩٠].

(10/10) - باب فيمن أحب لقاء الله

1830 - أَخْبَرَنَا هَذَا عَنْ أَبِي زَيْبِدٍ وَهُوَ عَبْنُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». قَالَ شُرَيْحٌ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» وَلَكِنْ لَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَتْ قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ وَلَكِنْ إِذَا طَمَحَ الْبَصَرُ وَحَشَرَجَ الصَّدْرُ وَأَقْشَعَرَ الْجِلْدُ فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ. [م = ٢٦٨٥].

1831 - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ ح وَأَنْبَأَنَا فُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغْبِيرَةُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ». [خ = ٧٥٠٤].

1832 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ:

أشد وقيل يجوز أن تكون اللام جارة والتقدير لهم فرح هو أشد فرحاً على توصيف الفرح بكونه فرحاً على المجاز «ماذا فعل فلان» على بناء الفاعل والمراد ما شأنه وحاله «فإذا قال» أي في الجواب «أما أناكم» أي أنه مات «إلى أمه الهاوية» أي أنه لم يلحق بنا فقد ذهب به إلى النار والهاوية من أسماء النار وتسميها إما باعتبار أنها ماوى صاحبها كالأمل ماوى الولد ومفرقة ومنه قوله تعالى: «فأمه هاوية» «بمسح» هو بكسر الميم كساء معروف وقال النووي: هو ثوب من الشعر غليظ معروف.

1830 - قال السندي: قوله: «فقد هلكننا» لكون الموت مبغوضاً إلى النفس بالطبع «وليس» أي ليس المراد «بالذي تذهب إليه» الباء زائدة أي ما تفهم أنت من الإطلاق ولكن المراد التقييد بحالة الاختصار حين يبشر المؤمن بخير والكافر ينذر بشر «طمح» كمنع أي امتد وعلا «وحشرج» كدحرج في النهاية الحشرجة الفرغرة عند الموت وتردد النفس «واقشعر الجلد» أي قام شعره.

سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». [خ=٦٥٠٧، م=٢٦٨٣، ت=١٠٦٦].

1833 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

1834 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ح. وَأَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرَاهِيَةُ لِقَاءِ اللَّهِ كَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ: «ذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِهِ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَإِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». [خ=٦٥٠٧، م=٢٦٨٤، ت=١٠٦٧، ق=٤٢٦٤].

(11/11) - باب تقبيل الميت

1835 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ».

1836 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ». [خ=٤٤٥٥، ت=٣٧٣، ق=١٤٥٧].

1837 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكِيهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَكَلِّمْ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْجَى بِبُرْدِ جَبْرَةَ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ فَبَكَى ثُمَّ قَالَ: «يَا بِي أَنْتَ وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ أَبَدًا أَمَا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَقَدْ مَسَّتْهَا». [خ=١٢٤١، ق=١٦٢٧].

1837 - قال السندي: «بيرد حبرة» بوزن عنية على الوصف أو الإضافة وهو برد يمان «لا يجمع الله عليك موتتين» رد لما زعم عمر أنه يرجع إلى الدنيا بأنه لو رجع لمات ثانياً وهو عند الله أعلى قدراً من أن يجمع له موتتين «فقد متها» أي مت تلك الموتة فالضمير وقع منصوباً على المصدرية.

باب تسجية الميت (12/12)

1838 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ الْمُتَكَدِّرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ مُثِلَ بِهِ فَوْضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سُجِّي بِتُوبٍ فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَتَهَانِي قَوْمِي فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَفَعَ فَلَمَّا رُفِعَ سَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: هَذِهِ بِنْتُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو قَالَ: «فَلَا تَبْكِي أَوْ فَلِمَ تَبْكِي مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تَنْظُرُهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ». [خ=١٢٩٣، م=٢٤٧١].

باب في البكاء على الميت (13/13)

1839 - أَخْبَرَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حَضِرَتْ بِنْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَغِيرَةٌ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَمَّهَا إِلَى صَدْرِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَفَضَّتْ وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَكَتْ أَمْ أَيْمَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ أَتَبْكِينَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَكِ؟» فَقَالَتْ: مَا لِي لَا أَبْكِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي وَلَكِنَّهَا رَحِمَةٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ تُنَزِعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنَّتَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ». [ت=٣٠٨].

1840 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ فَاطِمَةَ بَكَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ فَقَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ مِنْ رَبِّهِ مَا أَذْنَاهُ، يَا أَبَتَاهُ إِلَى جَبْرِيلَ نَعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَاوَاهُ». [تحفة الاشراف=٤٨٧].

1841 - أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ: فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكِي وَالنَّاسُ يَنْهَوْنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي وَجَعَلْتُ عَمِّي تَبْكِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْكِيهِ مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تَنْظُرُهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ». [خ=١٢٤٤، م=٢٤٧١].

1839 - قال السندي: قوله: «ففضت» أي الأجل أي ماتت «ولكنها» أي بكائي والتأنيث للخبر والمراد أن البكاء بلا صوت ورحمة وبصوت منكر.

1840 - قال السندي: قوله: «من ربه ما أذناه»، أي أي شيء جعله قريباً من ربه؟ والصيغة للتعجب. «نعاه» أي تخبر بموته.

(14/14) - باب النهي عن البكاء على الميت

1842 - أَخْبَرَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّ عَتِيكَ بْنَ الْحَارِثِ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ غُلِبْنَا عَلَيْكَ أبا الرَّبِيعِ». فَصَحَنَ النِّسَاءَ وَبَكَيْنَ فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكَ يَسْكُتُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِهِنَّ فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةً» قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ»، قَالَتْ ابْنَتُهُ: إِنْ كُنْتُ لِأَزْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً قَدْ كُنْتُ قَضَيْتُ جِهَارَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ نَيْبَتِهِ وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْحَرْقِ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعِ شَهِيدَةٍ».

[د=٣١١١، ق=٢٨٠٣].

1843 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا أَتَى نَعْمَى زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَجَعَفَرُ بْنُ

1842 - قال السندي: قوله: «قد غلب» على بناء المفعول أي غلبه الموت وشدته وكذا قوله: «قد غلبنا عليك» أي تقديره تعالى غالب علينا في موتك وإلا فحياتك محبوبة لدينا لجميل سعيك في الإسلام والخير «فإذا وجب» أي مات أي الممنوع هو البكاء بعد الموت لا في قربه «جهازك» بفتح الجيم وكسرها ما يحتاج إليه في السفر والمراد تمتت جهاز آخرتك وهو العمل الصالح بالموت «أوقع أجره» أي أثبت وأوجب «بمقتضى الوعد عليه» أي على عمله فهو متعلق بالأجر أو على ذاته الكريمة فهو متعلق بأوقع «المطعون» الذي قتله الطاعون «والمبطن» الذي قتله البطن «وصاحب الهدم» بفتحيتين البناء المنهدم «وصاحب ذات الجنب» في النهاية هي الدملة الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل وقلما يسلم صاحبها «وصاحب الحرق» بفتحيتين النار «وصاحب النار» من قتلته النار «بجمع» بضم الجيم بمعنى المجموع وجوز كسر الجيم وهي التي تموت وفي بطنها ولد وقيل: هي التي تموت بكرة فإنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة.

1843 - قال السندي: قوله: «لما أتى نعي» بفتح نون فسكون عين وتشديد ياء أي خبر موتهم «جلس» أي في المسجد «من صئر الباب» بكسر صاد مهملة أي الشق الذي كان بالباب «فأحس» من حشى يحشو أي ارم قبل يؤخذ من هذا أن التأديب يكون بمثل هذا ونحوه وهذا إرشاد عظيم قل من يتفطن له «أرغم الله أنف الأبعد» تضجر منه «ما تركت» أي من التعب «بفاعل» أي ما أمرك به على وجهه.

أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صِنْرِ الْبَابِ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرِ بْنِ كَيْنٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْطَلِقُ فَانْتَهِنُ». فَأَنْطَلَقَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ فَأَيِّنَ أَنْ يَنْتَهِيْنَ. فَقَالَ: «أَنْطَلِقُ فَانْتَهِنُ»، فَأَنْطَلَقَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، فَأَيِّنَ أَنْ يَنْتَهِيْنَ. فَقَالَ: «فَاحْثٌ فِي أَفْوَاهِهِنَّ الثَّرَابُ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَ الْأَبْعَدِ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ». [ح=١٣٠٥، م=٩٣٥، د=٣١٢٢].

1844 - أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». [م=٩٢٧].

1845 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: ذَكَرَ عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ». فَقَالَ عِمْرَانُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

1846 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سِنْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ صَالِحِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيْتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». [ت=١٠٠٢].

(15/15) - باب النياحة على الميت

1847 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَيْسٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: لَا تَنُوحُوا عَلَيَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُنْحَ عَلَيْهِ. مُخْتَصِرًا. [تحفة الاشراف=١١١٠].

1848 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لَا يَنْحُنَّ فَقُلْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ أَسْعَدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَفْتَسْعِدُنَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ». [تحفة الاشراف=٤٨٥].

1844 - قال السندي: قوله: «يبكاء أهله عليه» أي إذا تسبب فيه ورضي به في حياته.

1845 - قال السندي: قوله: «يبكاء الحي» أي القبيلة والأهل والمراد بالحي ما يقابل الميت.

1847 - قال السندي: قوله: «لا تنوحوا» أي لا تبكوا علي بالصياح والمدح.

1848 - قال السندي: قوله: «أسعدننا» أي وافقنا على النياحة، وإسعاد النساء في المناحات هو أن

تقوم امرأة فتقوم معها للموافقة والمعونة على مرادها وكان ذلك فيهن عادة فإذا فعلت إحدهما بالأخرى ذلك فلا بد لها أن تفعل بها مثل ذلك مجازة على فعلها.

1849 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ». [خ=١٢٩٢، م=٩٢٧، ق=١٩٥٣].

1850 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ هُوَ ابْنُ زَادَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَاتَ بِخِرَاسَانَ وَنَاحَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ هَهُنَا أَكَانَ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ؟ قَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَبْتَ أَنْتَ.

1851 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِكِبَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ وَهَلْ إِثْمًا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرِ فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَ الْقَبْرِ لَيُعَذَّبُ وَإِنْ أَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨]. [خ=٣٩٧٨، م=٩٢٧، د=٣١٢٩].

1852 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِكِبَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنْ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إِثْمًا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا فَقَالَ: «لِئِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ». [خ=١٢٨٦، م=٩٣٢].

1853 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: قَضَهُ لَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِثْمًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبَعْضِ كِبَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». [خ=١٢٨٦، م=٩٢٨].

1850 - قال السندي: قوله: «أكان يعذب» يريد إنكار ذلك وأنه بعيد من الوقوع فلذلك رد عليه عمران بقوله كذبت أنت وإلا فصورته استفهام وهو إنشاء فلا يصلح للتكذيب.

1851 - قال السندي: قوله: «وهل» بفتح الواو وكسر الهاء أي غلط ونسي «ولا تزر إلخ» أي فكيف يعذب الميت بكاء غيره بعد أن مات وانقطع عمله أصلاً فاستبعدت عائشة الحديث لأنها رآته مخالفاً للقرآن لكن الحديث صحيح فقد جاء بوجهه فالوجه محمله على ما إذا تسبب لذلك بوجهه أو رضي به حالة الحياة فبذلك يندفع التدافع بينه وبين الآية والله تعالى أعلم.

1853 - قال السندي: قوله: «إن الله يزيد الكافر» فحملت الميت على الكافر وأنكرت الإطلاق وقد جاء فيه الزيادة كقوله تعالى: «زدناهم عذاباً فوق العذاب» [فاطر: ١٨] وقوله: «فلن نزيدكم إلا عذاباً» لكن قد يقال زيادة العذاب بعمل الغير أيضاً مشكلة معارضة بقوله (ولا تزر) إلخ فينبغي أن تحمل الباء في قوله ببعض بكاء أهله على المصاحبة لا السببية وتخصيص الكافر حيثنذ لأنه محل للزيادة والله تعالى أعلم.

1854 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورِ الْبَلْخِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مَلِيكَةَ يَقُولُ: لَمَّا هَلَكَتْ أُمُّ أَبَانَ حَضَرَتْ مَعَ النَّاسِ فَجَلَسْتُ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَبَكَيْنَ النِّسَاءَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَا تَنْهَى هَؤُلَاءِ عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَعْدَبُ بِبَغْضِ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ حَرَجَتْ مَعَ عُمَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ رَأَى رَكْبًا تَحْتَ شَجَرَةٍ فَقَالَ انظُرْ مَنِ الرُّكْبُ فَذَهَبْتُ فَإِذَا صُهِيبٌ وَأَهْلُهُ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا صُهِيبٌ وَأَهْلُهُ فَقَالَ: عَلَيَّ بِصُهِيبٍ فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ أَصِيبَ عُمَرُ فَجَلَسَ صُهِيبٌ بَيْنِي عِنْدَهُ يَقُولُ وَأَخْيَاهُ وَأَخْيَاهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا صُهِيبُ لَا تَبْكُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَعْدَبُ بِبَغْضِ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا تَحْدُثُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَاذِبِينَ مُكَذِّبِينَ وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْقُرْآنِ لَمَّا يَشْفِيكُمْ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». [تقدم].

(16/16) - باب الرخصة في البكاء على الميت

1855 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُنَظَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَزْرَقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ بَيْنَكِينَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُنَّ يَا عُمَرُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالْقَلْبَ مُصَابٌ وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ». [ق=١٥٨٧].

(17/17) - باب دعوى الجاهلية

1856 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْسَى عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَأَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ». وَاللَّفْظُ لِعَلِيِّ وَقَالَ الْحَسَنُ بِدَعْوَى. [خ=١٢٩٧، م=١٠٣، ق=١٥٨٤].

1854 - قال السندي: قوله: «رأى ركبا» بفتح فسكون أي جماعة راكبين «علي بصهيب» أي أحضره عندي: «لا تبك» خاف أن يفضي بكاءه إلى البكاء بعد الموت وإلا فالحديث في البكاء بعد الموت.
1855 - قال السندي: قوله: «فإن العين دامعة» فيه أن بكاءهن كان بدمع العين لا بالصياح.
1856 - قال السندي: قوله: «ليس منا» أي من أهل طريقتنا.

باب السلق (18/18) -

1857 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْفٍ عَنْ خَالِدِ الْأَخْدَبِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُخْرِزٍ قَالَ: أَعْيَمِي عَلَى أَبِي مُوسَى فَبَكَوْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ: أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ كَمَا بَرِيءٌ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَلَا خَرَقَ وَلَا سَلَقَ». [م=١٠٤].

باب ضرب الخدود (19/19) -

1858 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [خ=١٢٩٤، ت=٩٩٩، ق=١٥٨٤].

باب الحلق (20/20) -

1859 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: أَتَيْتَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمِيْسٍ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي بَرْدَةَ قَالَا: لَمَّا نَقَلَ أَبُو مُوسَى أَتْبَلَتْ أَمْرَاتُهُ تَصِيحُ قَالَا: فَأَفَاقَ فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبِرِكِ أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَا: وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَخَرَقَ وَسَلَقَ». [م=١٠٤، ق=١٥٨٦].

باب شق الجيوب (21/21) -

1860 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [تقدم=١٨٥٨].

1861 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ أَعْيَمِي عَلَيْهِ فَبَكَتْ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ لَهَا: أَمَا بَلَغَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَسَأَلَتْهَا فَقَالَتْ: قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ وَحَلَقَ وَخَرَقَ». [د=٣١٣٠].

1862 - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ». [م=١٠٤].

1857 - قال السندي: قوله: «من حلق» أي رأسه أو لحيته لمصيبة «ولا خرق» أي ثوبه «ولا سلق»

بالتحفيف أي رفع صوته بالبكاء عند المصيبة.

1863 - أَخْبَرَنَا هَذَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ سَهْمِ بْنِ مِجَابٍ عَنِ الْفَرَزَعِ قَالَ: لَمَّا تَقَلَّ أَبُو مُوسَى صَاحِبَ أَمْرَاتِهِ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى. ثُمَّ سَكَتَ فَقِيلَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ: أَيُّ شَيْءٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ حَلَقَ أَوْ سَلَقَ أَوْ حَزَقَ». [تقدم].

(22/22) - باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة

1864 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَتَيْتَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَرْسَلْتُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ أَنْ أَبْنَأَ لِي قَبْضَ قَائِنًا. فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَ اللَّهِ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ تَقْسِمُ عَلَيْهِ لِإِيَّتَيْنَهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَدَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسَهُ تَقَعَّقُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا رَحْمَةٌ يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنِ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ». [خ=١٢٨٤، م=٩٢٣، ق=١٥٨٨، د=٣١٢٥].

1865 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّبِيرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». [خ=١٢٥٢، م=٩٢٦، د=٣١٢٤، ت=٩٨٨].

1866 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِيَّاسٍ وَهُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ: «أَنْجِبُهُ؟» فَقَالَ: أَحَبُّكَ اللَّهُ كَمَا أَحْبَبَهُ فَمَاتَ فَفَقَدَهُ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: «مَا يَسُرُّكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ عِنْدَهُ يَسْعَى يَفْتَحُ لَكَ».

1864 - قال السندي: قوله: «قبض» أي قارب القبض «ونفسه تقمعق» القمعقة حكاية صوت الشن اليابس إذا حرك، شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحرارة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة أو نحوها.

1865 - قال السندي: قوله: «عند الصدمة» المعنى: الصبر الذي يحمده عليه صاحبه ويثاب عليه فاعله بجزيل الأجر ما كان منه عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك والله تعالى أعلم.

1866 - قال السندي: قوله: «أحبك الله» دعاء له بزيادة محبة الله له ﷺ يريد أنه يحب ولده حباً شديداً يطلب له مثله من الله تعالى «ففقده» أي الابن أو الأب «فقال» أي فقال له حين لقيه في الطريق.

(23/23) - باب ثواب من صبر واحتسب

1867 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَتْبَانَا عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ يُعَزِّيه بِأَبْنِ لَهُ هَلْكَ وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيهِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ وَقَالَ مَا أَمَرَ بِهِ بِثَوَابٍ، دُونَ الْجَنَّةِ». [تحفة الاشراف= ٨٧٦٥].

(24/24) - باب ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه

1868 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو قَالَ: حَدَّثَنِي بَكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ احْتَسَبَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَوْ اثْنَانِ؟ قَالَ: «أَوْ اثْنَانِ». قَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا لَيْتَنِي قُلْتُ وَاحِدًا. [تحفة الاشراف= ٥٤٩].

(25/25) - باب من يتوفى له ثلاثة

1869 - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». [خ= ١٢٤٨، ق= ١٦٠٥].

1870 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَغَصَةَ بِنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ: حَدَّثَنِي قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا عَفَّرَ اللَّهُ لَهُمَا بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». [تحفة الاشراف= ١١٩٢٣].

1867 - قال السندي: قوله: «بصفيه» أي بمحبه الخاص وهو الولد «بثواب» متعلق بقوله لا يرضى «دون الجنة» أي سواها فجازؤه الجنة أي دخولها أولاً ويلزم منه مغفرة الذنوب أجمع صغيرة أو كبيرة.

1868 - قال السندي: قوله: «احتسب ثلاثة» أي طلب أجر مصيبتهم منه تعالى بالصبر عليها.

1869 - قال السندي: قوله: «الحنث» بكسر حاء مهملة وسكون نون أي الذنب والمراد أنهم لم يحتلموا، وظاهر الحديث أن هذا الفضل مخصوص بمن مات أولاده صغاراً وقيل: إذا ثبت هذا الفضل في الطفل الذي هو كل على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه المنفعة وتوجه إليه الخطاب بالحقوق؟ قلت: يأبي عنه قوله: «بفضل رحمته إياهم» أي بفضل رحمة الله للأولاد إذ لا يلزم في الكبير أن يكون مرحوماً فضلاً أن يرحم أبوه بفضل رحمته، نعم قد جاء دخول الجنة بسبب الصبر مطلقاً كما في حديث: «إن الله لا يرضى لعبده المؤمن...» وقد تقدم أنفاً والله تعالى أعلم.

1871 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ» .
[خ=٦٦٥٦، م=٢٦٣٢، ت=١٠٦٠].

1872 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيَّةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَهُوَ الْأَزْرُقِيُّ عَنْ عَوْفٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٍ لَمْ يَنْلُغُوا الْجَنَّةَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ لِيَأْتِيَهُمَا الْجَنَّةُ قَالَ: يُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَيَقُولُونَ: حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا فَيُقَالُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ» . [تحفة الاشراف=١٤٤٨٩].

(26/26) - باب من قدم ثلاثة

1873 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْقُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي طَلْقُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَبْنٍ لَهَا يَسْتَكْبِي فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَافُ عَلَيْهِ وَقَدْ قَدِمْتُ ثَلَاثَةَ فَيَقَالُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ احْتَضَرْتَ بِحِطَّارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ» . [م=٢٦٣٦].

(27/27) - باب النعي

1874 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعَفَرًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبْرُهُمْ فَتَعَاهُمُ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ» . [خ=١٢٤٦].

1875 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَأَبْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لَهُمَا النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ» . [خ=٣٨٨٠، م=٩٥١].

1873 - قال السندي: قوله: «لقد احتضرت بحيطار شديد النخ» بفتح حاء مهملة وتكسر هو ما يجعل حول البستان من قضبان والاحتظار فعل الحيطار أي قد احتميت بحمي عظيم من النار يقيك حرها.
1874 - قال السندي: قوله: «نعي زيداً النخ» أي أخبر بموتهم وفيه أن الإخبار بموت أحد جائز والذي من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها «تذرفان» بكسر الراء أي تسيلان.

1876 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي ح وَأَبْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ سَيْفِ الْمُعَاوِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ بَصُرَ بِأَمْرَأَةٍ لَا تَظُنُّ أَنَّهُ عَرَفَهَا فَلَمَّا تَوَسَّطَ الطَّرِيقَ وَقَفَ حَتَّى أَتَتْهُ إِلَيْهِ فَإِذَا فَاطِمَةٌ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «مَا أَخْرَجَكَ مِنْ بَيْتِكَ يَا فَاطِمَةُ؟» قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْمَيْتِ فَتَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ وَعَزَيْتُهُمْ بِمَيْتِهِمْ قَالَ: «لَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى؟» قَالَتْ: مَعَادَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذَكُرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذَكُرُ فَقَالَ لَهَا: «لَوْ بَلَغْتَهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ». [د=٣١٢٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: رِبِيعَةُ ضَعِيفٌ.

(28/28) - باب غسل الميت بالماء والسرير

1877 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَتْ أُمَّتُهُ فَقَالَ: «أَغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَجْرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَدْنِي فَلَمَّا فَرَعْنَا أَدْنَاهُ فَأَعْطَانَا حِفْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ». [خ=١٢٥٣، م=٩٣٩، د=٣١٤٢، ق=١٤٥٨].

(29/29) - باب غسل الميت بالحميم

1878 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلَى أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِخْصَنِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: تُوفِّي ابْنِي فَجَزَعْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لِيَلِدِي يَغْسِلُهُ لَا تَغْسِلِ ابْنِي بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَتَقْتُلُهُ فَاَنْطَلِقُ عُكَاشَةً بِنْتُ مِخْصَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرَهُ بِقَوْلِهَا

1876 - قال السندي: «فترحمت إليهم» أي ترحمت ميتهم «وعزيتهم» أي أمرتهم بالصبر عليه «الكدي» بضم ففتح مقصوراً جمع كدية وهي الأرض الصلبة قيل أراد المقابر لأنها كانت في مواضع صلبة، والحديث يدل على مشروعية التعزية وعلى جواز خروج النساء لها «حتى يراها جد أبيك» ظاهر السوق يفيد أن المراد ما رأيت أبداً كما لم يرها فلان وأن هذه الغاية من قبيل: «حتى يلج الحمل في سم الخياط» [الأعراف: ٤٠] ومعلوم أن المعصية غير الشرك لا تؤدي إلى ذلك فأما أن يحمل على التغليب في حقها وأما أن يحمل على أنه علم في حقها أنها لو ارتكبت تلك المعصية لأفضت بها إلى معصية تكون مؤدية إلى ما ذكر.

1877 - قال السندي: يدل الحديث على أنه لا تحديد في غسل الميت بل المطلوب التنظيف لكن لا بد من مراعاة الإيتار «فأدنتي» بمد الهمزة وتشديد النون الأولى من الإيدان «حقوه» بفتح الحاء والكسر لغة في الأصل معقد الإزار ثم يراد به الإزار للمجاورة. «أشعرناها» من الإشعار أي اجعلنه شعاراً وهو الثوب الذي يلي الجسد وإنما أمر بذلك تبركاً وفيه دلالة على أن التبرك بآثار أهل الصلاح مشروع.

1878 - قال السندي: «ما قالت» استفهام للتعجب من قولها، فعدم الإنكار عليها دليل للجواز «عمرت» على بناء المفعول من التعمير وفيه معجزة له ﷺ.

فَتَبَسَّمْ ثُمَّ قَالَ: «مَا قَالَتْ طَالِ عُمَرُهَا» فَلَا نَعْلَمُ أَمْرًا عَمِرَتْ مَا عَمِرَتْ». [تحفة الأشراف= ١٨٣٤٦].

(30/30) - باب نقض رأس الميت

1879 - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ حَفْصَةَ تَقُولُ: حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ: «أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ قُلْتُ: نَقَضْتُهُ وَجَعَلْتُهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ». [خ=١٢٥٤].

(31/31) - باب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه

1880 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَن خَالِدٍ عَن حَفْصَةَ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ أَبَدَانَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». [خ=١٦٧، م=٩٣٩، د=٣١٤٥، ت=٩٩٠].

(32/32) - باب غسل الميت وترأ

1881 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصَةُ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «مَاتَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: أَغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَغْسِلْنَهَا وَتَرَأْ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ وَقَالَ أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ وَمَسْطَنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا مِنْ خَلْفِهَا». [خ=١٢٦٣، م=٩٣٩، ت=٩٩٠].

(33/33) - باب غسل الميت أكثر من خمس

1882 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْصُورٍ عَن زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَن مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: أَغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ».

(34/34) - باب غسل الميت أكثر من سبعة

1883 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَن مُحَمَّدٍ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ:

1879 - قال السندي: قوله: «ثلاثة قرون» قيل أراد ههنا الشعور وكل صغيرة من صفائر الشعر قرن.

1880 - قال السندي: قوله: «إبدان بميامنها» خبر بمعنى الأمر.

«تُوْفِيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شِينًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَّغْتُنَّ فَأَذِنِّي فَلَمَّا فَرَّغْنَا آذَنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَفْوَهُ وَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

1884 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ».

[ح=١٢٥٤، م=٩٣٩، ق=١٥٤٩].

1885 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ عَنْ سَلَمَةَ بِنِ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ إِخْوَتِهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «تُوْفِيَتْ ابْنَتُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْنَا بِغَسْلِهَا فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ قَالَتْ: قُلْتُ وَتِرَاءُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شِينًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَّغْتُنَّ فَأَذِنِّي فَلَمَّا فَرَّغْنَا آذَنَاهُ فَأَعْطَانَا حَفْوَهُ وَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

(35/35) - باب الكافور في غسل الميت

1886 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شِينًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَّغْتُنَّ فَأَذِنِّي». فَلَمَّا فَرَّغْنَا آذَنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَفْوَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». قَالَ أَوْ قَالَتْ حَفْصَةُ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا» قَالَ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ «مَسْطَنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ». [تقدم=١٨٧٧].

1887 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ». [م=٩٣٩، د=٣١٤٣].

1888 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: «وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ».

(36/36) - باب الإشعار

1889 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدِمَتْ تَبَادُرُ ابْنًا لَهَا فَلَمْ تَذَرِكُهُ حَدَّثَنَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَادْنِي. فَلَمَّا فَرَعْنَا أَلَمَى إِلَيْنَا حَفْوُهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ» وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ. قَالَ: لَا أَدْرِي أَيُّ بِنَاتِهِ قَالَ قُلْتُ: مَا قَوْلُهُ أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ أَتَوَزَّرُ بِهِ؟ قَالَ: لَا أَرَاهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَلْفُفْنَاهَا فِيهِ.

1890 - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ النَّسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَزْوَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوْفِّي إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ وَأَغْسِلْنَاهَا بِالسَّدْرِ وَالْمَاءِ وَأَجْعَلْنَ فِي آخِرِ ذَلِكَ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَادْنِي قَالَتْ فَادْنَاهُ فَالْقَى إِلَيْنَا حِفْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ». [خ=١٢٥٧].

(37/37) - باب الأمر بتحسين الكفن

1891 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الرَّقِيِّ الْقَطَّانُ وَيُوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ فَقَبِرَ لَيْلًا وَكَفَّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ فَزَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ إِنْسَانٌ لَيْلًا إِلَّا أَنْ يُضَطَّرَّ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ». [م=٩٤٣، ٣١٤٨].

(38/38) - باب أي الكفن خير

1892 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ يُبَايِكُمُ الْبِيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

(39/39) - باب كفن النبي ﷺ

1893 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ بِيضٍ».

1891 - قال السندي: قوله: «فقبر ليلًا» أي من غير أن يعلم به النبي ﷺ ويصلي عليه «غير طائل» أي غير جيد «فزجر» أي نهى «أن يقبر الإنسان ليلًا» أي قبل أن يصلي عليه هو ﷺ فالمقصود هنا التأكيد في مراعاتهم حضوره وصلاته على الميت ﷺ «ولي أحدكم أخاه» أي أمر تجهيزه وتكفينه «فليحسن كفته» قيل بسكون الفاء مصدر أي تكفينه فيشمل الثوب وهيته وعمله، قال أصحابنا: والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا كونه ثمينًا لحديث النهي عن المغالاة انتهى.

1892 - قال السندي: قوله: «فإنها أطهر وأطيب» لأنه يظهر فيها أدنى وسخ فيزال.

1893 - قال السندي: قوله: «في ثلاثة أثواب» في طبقات ابن سعد: إزار ورداء ولفافة (سحولية)

بضم أوله أو فتحه نسبة إلى قرية باليمن.

- 1894 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ». [خ=١٢٧٣].
- 1895 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ بِيضٍ يَمَانِيَّةٍ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ». فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ: فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ مِنْ حَبْرَةَ فَقَالَتْ: «قَدْ أَتَى بِالْبُرْدِ وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يَكْفُونُوهُ فِيهِ».
- [م=٩٤١، د=٣٠٥٢، ت=٩٩٦، ق=١٤٦٩].

(40/40) - باب القميص في الكفن

- 1896 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ حَتَّى أَكْفِنَهُ فِيهِ وَصَلَّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرَ لَهُ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا فَرَعْنَاهُ فَأَذِنُونِي أَصْلِي عَلَيْهِ». فَجَذَبَهُ عَمْرُوٌّ وَقَالَ: قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ» قَالَ: «اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ» [التوبة: ٨٠] فَصَلَّى عَلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَفَمَ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ». [خ=١٢٦٩، ت=٣٠٩٨، ق=١٥٢٣].
- 1897 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَقَدْ وُضِعَ فِي حُفْرَتِهِ فَوَقَّفَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ لَهُ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ». وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [خ=١٢٧٠، م=٢].
- 1898 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: «وَكَانَ الْعَبَّاسُ بِالْمَدِينَةِ فَطَلَبَتِ الْأَنْصَارُ ثُوبًا يَكْسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا قَمِيصًا يَصْلُحُ عَلَيْهِ إِلَّا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَكَسُوهُ إِيَّاهُ». [تقدم].
- 1899 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْأَعْمَشِ ح وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

1895 - قال السندي: قوله: «يمانية» بالتخفيف وأصله يمنية بالتشديد نسبة إلى اليمن لكن قدمت إحدى الياءين ثم قلبت ألفاً أو حذفوا وعوض منها بألف على خلاف القياس «كوسف» بضم كاف وسين مهملة معاً بينهما راء ساكنة القطن «قولهم» أي قول الناس أي ذكر لها أن الناس يقولون أنه ﷺ كفن في ثوبين وبرد حبرة «ولكنهم» أي الناس الحاضرين على التكفين.

1898 - قال السندي: قوله: «إلا قميص عبد الله بن أبي» ففيه أنه إنما ألبسه قميصه مكافأة لقميص أعطاه العباس.

1899 - قال السندي: قوله: «لم يأكل من أجره شيئاً» كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح «أينعت» أي نضجت «يهديها» بفتح أوله وكسر الدال المهملة أي يجتنيها وقيل بتثنية الدال المهملة.

مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّابٌ قَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى فَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمِمَّا مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ يَضَعُ بْنُ عُمَيْرٍ قِتْلَ يَوْمٍ أَحَدٍ فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَكْفُهُ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةَ كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَيْنَا بِهَا رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ رَأْسُهُ فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَغْطِيَ بِهَا رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِرًا وَمِمَّا مِنْ أَيْتَعَتْ لَهُ نَمْرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا». وَاللَّفْظُ لِإِسْمَاعِيلَ.

[خ=١٢٧٦، م=٩٤٠، د=٢٨٧٦، ت=٣٨٥٣].

(41/41) - باب كيف يكفن المحرم إذا مات

1900 - أَخْبَرَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْسِلُوا الْمُحْرِمَ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَأَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكُفُّوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرِمًا». [خ=١٢٦٨، م=١٢٠٦، د=٣٢٣٨، ت=٩٥١، ق=٣٠٨٤].

(42/42) - باب المسك

1901 - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَشَبَابَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطِيبِ الطَّيِّبِ الْمِسْكَ».

[م=٢٢٥٢، ت=٩٩١].

1902 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدُّرْهَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الزَّيَّانِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ طِيبِكُمُ الْمِسْكَ». [د=٣١٥٨].

(43/43) - باب الإذن بالجنائز

1903 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مِسْكِينَةَ مَرَضَتْ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَتْ فَأَذِنُونِي فَأُخْرِجْ بِجَنَائِزِهَا لَيْلًا». وَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

1900 - قال السندي: قوله: «اغسلوا المحرم» ظاهره أن المراد كل محرم وكونه جاء في مخصوص لا يضر إذ العبرة لعموم اللفظ ومن لا يرى عموم الحكم يحمل اللام على العهد أي ذلك المحرم الذي هو مورد الكلام ويرى أن الحكم مخصوص به ولا يخفى أن الأصل هو العموم وإن كان اللفظ مخصوصاً فلا بد لمدعي الخصوص من دليل وما ذكروا من حديث «ينقطع عمل الميت» لا يصلح له فليتأمل ثم ظاهر الحديث أنه يكفن فيما يغسل فيه من الثوبين «ولا تمسوه» بضم التاء وكسر الميم من الإمساس «ولا تخمروا» أي لا تغطوا.

1903 - قال السندي: قوله: «حتى صف الناس» فيه تكرار الصلاة إذ يستبعد من الصحابة دفنها بلا صلاة والصلاة على القبر بعد الصلاة على الميت ومن لم ير ذلك يحمل على الخصوص.

فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْهَا فَقَالَ: «أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤَذِّنُونِي بِهَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْنَا أَنْ نُؤَذِّنَكَ لَيْلًا فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَزْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

(44 /44) - باب السرعة بالجنائز

1904 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْرَانَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَضِعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ: قَدُمُونِي قَدُمُونِي وَإِذَا وَضِعَ الرَّجُلُ بَعْدَ السُّوءِ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ يَا وَيْلِي أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي».

1905 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي قَدُمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ». [خ=١٣١١].

1906 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكَ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهَا عَنْ رِقَابِكُمْ». [خ=١٣١٥، م=٩٤٤، د=٣١٨١، ت=١٠١٥، ق=١٤٧٧].

1907 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَدَّمْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَتْ شَرًّا تَضَعُونَهَا عَنْ رِقَابِكُمْ». [م=٩٤٤].

1904 - قال السندي: قوله: «قال قدموني» كان يعتقد أنهم يسمعون قوله فيقول لهم ذلك أو أنه تعالى يجري على لسانه ذلك ليخبر عنه رسوله ﷺ للناس فتحصل الفائدة بواسطة ذلك الإخبار والله تعالى أعلم.

1905 - قال السندي: قوله: «إذا وضعت الجنائز» يحتمل أن المراد بالجنائز الميت أي إذا وضعت الميت على السرير. «قالت قدموني» قيل يحتمل أن القائل الروح أو الجسد بواسطة رد الروح إليه. وقوله: «يسمع صوتها الخ» يدل على أنه قول بلسان المقال لا بلسان الحال «ولو سمعها» أي صوت النفس الغير الصالحة «لصعق» أي يغشى عليه من شدة ذلك الصوت فإنه يصيح بصوت منكر وأما الصالح فبخلافه، وقيل يحتمل الصعق من صوت الصالح أيضاً لكونه غير مألوف.

1906 - قال السندي: قوله: «أسرعوا بالجنائز» ظاهره الأمر للحملة بالإسراع في المشي ويحتمل الأمر بالإسراع في التجهيز وقال النووي الأول هو المتعين لقوله: «فشر تضعونه عن رقابكم» ولا يخفى أنه يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بأن يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التباعد عنه وترك التلبس به «فخير تقدمونها إليه» الظاهر أن التقدير فهي خير أي الجنائز بمعنى الميت لمقابلته بقوله فشر فحينئذ لا بد من اعتبار الاستخدام وفي ضمير إليه الراجع إلى الخير ويمكن أن يقدر فلها خير أو فهناك خير لكن لا تساعده المقابلة والله تعالى أعلم.

1908 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: «شَهِدْتُ جَنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَخَرَجَ زِيَادٌ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ السَّرِيرِ فَجَعَلَ رِجَالُ مَنْ أَهَلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَوَالِيَهُمْ يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ وَيَنْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ وَيَقُولُونَ زُوَيْدًا زُوَيْدًا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ فَكَانُوا يَدْبُونَ دَبِيحًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ الْجَزِيدِ لَحِقْنَا أَبُو بَكْرَةَ عَلَى بَغْلَةٍ فَلَمَّا رَأَى الَّذِي يَضَعُونَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ بَغْلَتِهِ وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ بِالسُّوْطِ وَقَالَ خَلُّوا قَوْلَ الَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَزْمُلُ بِهَا رَمَلًا فَانْبَسَطَ الْقَوْمُ». [د=٣١٨٢].

1909 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهَشِيمٍ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَزْمُلُ بِهَا رَمَلًا». وَاللَّفْظُ حَدِيثُ هُشَيْمٍ. [تقدم=١٩١١].

1910 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرْسَتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جَنَازَةٌ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَعَ». [خ=١٣١٠، م=٩٥٩، ت=١٠٤٣].

(45/45) - باب الأمر بالقيام للجنائز

1911 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجَنَازَةَ فَلَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلَّفَهُ أَوْ تُوَضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلَّفَهُ». [خ=١٣٠٧، م=٩٥٨، د=٣١٧٢، ت=١٠٤٢، ق=١٥٤٢].

1908 - قال السندي: قوله: «رويداً» أي امهلوا ولا تسرعوا «يدبون» أي يبطؤون في المشي «المربد» بكسر ميم وفتح باء موضع بالبصرة «وأهوى» أي مديده إلى السوط ليسوقهم به «خلوا» أي المضيق «نرمل» من باب نصر «رملاً» بفتحين أي نسرع في المشي.

1910 - قال السندي: قوله: «إذا مرت بكم جنازة فقوموا» قال القاضي عياض اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: القيام منسوخ. وقال أحمد وإسحاق وبعض المالكية: هو مخير واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ إنما هو في قيام من مرت به ولهذا قال به الأوزاعي ومحمد بن الحسن وقال النووي: المشهور في مذهبا أن القيام ليس مستحباً وقالوا هو منسوخ بحديث علي واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب وهذا هو المختار فيكون الأمر به للندب والقعود بياناً للجواز ولا تصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر اهـ.

1911 - قال السندي: قوله: «حتى تخلفه» بضم تاء وتشديد لام أي تجاوزه وتجعله خلفها ونسبة التخليف إلى الجنائز مجازية والمراد تخليف حاملها والله تعالى أعلم.

1912 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تَخْلُقُكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ». [تقدم].

1913 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامِ ح وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَّعَ». [تقدم].

1914 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ أَبِي جَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ قَالَا: «مَا رَأَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهِدَ جَنَازَةً قَطُّ فَجَلَسَ حَتَّى تُوَضَّعَ». [تحفة الاشراف: 4040].

1915 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ح وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرُّوا عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ». وَقَالَ عَمْرُو: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ». [تحفة الاشراف= 4088].

1916 - أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّهُمْ كَانُوا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَطَلَعَتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَ مِنْ مَعَهُ فَلَمْ يَزَالُوا قِيَامًا حَتَّى نَفَذَتْ». [تحفة الاشراف= 11826].

(46/46) - باب القيام لجنائز أهل الشرك

1917 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمُرُّ عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا: «إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَقَالَا: «مُرُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟». [خ= 1312، م= 961].

1918 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامِ ح وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ

1917 - قال السندي: قوله: «إنه من أهل الأرض» أي أهل الذمة وسمي أهل الذمة بأهل الأرض لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أفروهم على عمل الأرض وحمل الخراج.

1918 - قال السندي: قوله: «إن للموت فزعا» أي فلا ينبغي الاستمرار على الغفلة على رؤية الميت فالقيام لترك الغفلة والتشمير للجد والاجتهاد في الخير وفي بعض النسخ: إن الموت فزع أي ذو فزع أو هو من باب المبالغة، ومعنى قوله «فإذا رأيتم الجنائز فقوموا»، أي تعظيماً لهول الموت وفزعه لا تعظيماً للميت فلا يختص القيام بميت دون ميت.

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةٌ يَهُودِيَّةٌ فَقَالَ: «إِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعًا فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا». اللَّفْظُ لِخَالِدٍ.
[خ=١٣١١، م=٩٦٠، د=٣١٧٤].

(47/47) - باب الرخصة في ترك القيام

1919 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي مُرَّةٍ بِهَ جَنَازَةٌ فَقَامُوا لَهَا فَقَالَ عَلِيُّ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: أَمْرُ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيَّةٍ وَلَمْ يَمُدَّ بَعْدَ ذَلِكَ». [تحفة الاشراف=١٠١٨٥].

1920 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ: «أَنَّ جَنَازَةَ مَرَّتْ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ الْحَسَنُ: أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ، ثُمَّ جَلَسَ». [تقدم].

1921 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «مُرَّ بِجَنَازَةِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ الْحَسَنُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَا قَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَامَ لَهَا ثُمَّ قَعَدَ». [تقدم].

1922 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُثَيْمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِي مَجَلَزٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «مَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَ أَحَدُهُمَا وَقَعَدَ الْآخَرُ فَقَالَ الَّذِي قَامَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَامَ. قَالَ لَهُ الَّذِي جَلَسَ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَلَسَ». [تقدم].

1923 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ جَالِسًا فَمُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ النَّاسُ حَتَّى جَاوَزَتْ الْجَنَازَةَ فَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّمَا مَرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى طَرِيقِهَا جَالِسًا فَكَّرَهُ أَنْ تَغْلُوَ رَأْسُهُ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَامَ». [تقدم].

1924 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ». وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ». [م=٢١٢١].

1920 - قال السندي: قوله: «قال ابن عباس نعم ثم جلس» أي ترك القيام بها.

1923 - قال السندي: قوله: «فكره أن يعلو رأسه» هذا تأويل وقع في خاطر الحسن وإلا فمقتضى الأحاديث أنه كان لتعظيم أمر الموت وقد جاء به الأمر أيضاً إلا أن يقال هذا مما انضم إلى دواعي القيام أيضاً وكانت الدواعي متعددة والله تعالى أعلم.

1925 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَتَبْنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ جَنَازَةَ مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ قَبِيلٌ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ: «إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ».

(48/48) - باب استراحة المؤمن بالموت

1926 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ». فَقَالُوا: مَا الْمُسْتَرِيحُ وَمَا الْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذُّوَابُ». [خ=٦٥١٢، م=٩٥٠].

(49/49) - باب الاستراحة من الكفار

1927 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَهُوَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَتْ جَنَازَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ فَيَسْتَرِيحُ مِنْ أَوْصَابِ الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا وَأَذَاهَا وَالْفَاجِرُ يَمُوتُ فَيَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذُّوَابُ». [تقدم=١٩٢٦].

(50/50) - باب الثناء

1928 - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنِي عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ». وَمَرَّ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَأَثْنِي عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ

1925 - قال السندي: قوله: «إنما قمننا للملائكة» لا معارضة إذ يجوز تعدد الأغراض والعلل فيكون القيام مطلوباً تعظيماً لأمر الموت والملائكة جميعاً وغير ذلك والله تعالى أعلم.

1926 - قال السندي: قوله: «مستريح ومستراح منه» الواو بمعنى أو، والتقدير هذا الميت أو كل ميت إما مستريح أو مستراح منه أو بمعناها على أن هذا الكلام بيان لمقدر يقتضيه الكلام كأنه قال هذا الميت أو كل ميت أحد رجلين فقال مستريح ومستراح منه. «من نصب الدنيا» هو التعب وزناً ومعنى «وأذاها» من عطف العام على الخاص كذا ذكره السيوطي.

1927 - قال السندي: قوله: «أوصاب الدنيا» جمع وَصَبَ، وهو دوام الزوجع ويطلق أيضاً على فتور البدن.

1928 - قال السندي: قوله: «مر بجنازة» على بناء المفعول وكذا «فأثني» وقوله: «خيراً» بالنصب على المصدر أي ثناء حسناً «أنتم شهداء الله» قيل الخطاب مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم وقيل بل المراد هم ومن كانوا على صفتهم في الإيمان وقيل الصواب: أن ذلك يختص بالثقات والمتقين. وقال النووي: قيل هذا مخصوص بمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله فهو من أهل الجنة والصحيح أنه على عمومته وإطلاقه وأن كل مسلم مات فألهم الله الناس أو معظمهم الثناء

النَّبِيِّ ﷺ: «وَجِبَتْ». فَقَالَ عُمَرُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَتَيْتِي عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتُ: وَجِبَتْ وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَتَيْتِي عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتُ: وَجِبَتْ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». [م=٩٤٩].

1929 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَامِرٍ وَجَدَهُ أُمِّيَّةً بْنُ خَلْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْنَاهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَأَتَيْنَاهَا شَرًّا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبَتْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْلُكَ الْأُولَى وَالْأُخْرَى وَجِبَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَلَائِكَةُ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». [د=٣٢٣٣].

1930 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَتَيْتِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأَتَيْتِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثِ فَأَتَيْتِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ فَقُلْتُ: وَمَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ قَالُوا خَيْرًا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ قُلْنَا أَوْ ثَلَاثَةٌ قَالُوا أَوْ ثَلَاثَةٌ قُلْنَا أَوْ اثْنَانِ قَالُوا أَوْ اثْنَانِ». [خ=١٣٦٨، ت=١٠٥٩].

(51/51) - باب النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير

1931 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ هَالِكٌ بِسُوءٍ فَقَالَ: «لَا تَذْكُرُوا هَلَاكَكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ».

عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا إذ العقوبة غير واجبة فالإمام الله تعالى الثناء عليه دليل على أنه شاء المغفرة له وبهذا يظهر فائدة الثناء وإلا فإذا كانت أفعاله مقتضية للجنة لم يكن للثناء فائدة قلت ولعله لهذا جاء: «لا تذكروا الموتى إلا بخير» والله تعالى أعلم.

1931 - قال السندي: قوله: «لا تذكروا هلكاكم إلا بخير» قيل لعله ما نهى عن الثناء بالشر فيمن قال في حقه وجبت كما تقدم لخصوص النهي عن السب بغير المنافع والكافر والمتظاهر بفسق وبدعة وأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير عن طريقهم والاعتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم فلعل الذي ما نهى عنه فيه كان من هؤلاء.

(52 / 52) - باب النهي عن سب الأموات

1932 - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ سَعْدَةَ عَنْ بَشْرِ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». [خ=١٣٩٣].

1933 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ أَتْنَانِ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى وَاحِدٌ عَمَلُهُ». [خ=٦٥١٤، م=٢٩٦٠، ت=٢٣٧٩].

1934 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ: يَعُوذُهُ إِذَا مَرَضَ وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ». [ت=٢٧٣٧].

(53 / 53) - باب الأمر باتباع الجنائز

1935 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورِ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ح وَأَنْبَاءَنَا هَذَا بِنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ هَذَا: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِيِ وَأَتْبَاعِ الْجَنَائِزِ وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ وَعَنْ الْمَيَابِرِ وَالْقَسِيَّةِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالْحَرِيرِ وَالذِّيَابِجِ». [خ=١٢٣٩، م=٢٠٦٦، ت=٢٨٠٩، ق=٢١١٥].

1932 - قال السندي: قوله: «فإنهم قد أفضوا» أي وصلوا «إلى ما قدموا» أي لأنفسهم من الأعمال والمراد جزاؤها أي فلا ينفع سبهم فيهم كما ينفع سب الحي في النهي والزجر حتى لا يقع في الهلاك نعم قد يتضمن سبهم مصلحة الحي كما إذا كان لتحذيره عن طريقهم مثلاً فيجوز لذلك كما تقدم.

1933 - قال السندي: قوله: «يتبع الميت» أي إلى القبر «ماله» أي عيبه «ويبقى واحد عمله» أي معه فينبغي أن يهتم بصلاحه لا بصلاحهما.

1934 - قال السندي: قوله: «على الميت» ظاهره الوجوب لكن حمله العلماء على مطلق التأكد «يعوده» أي يزوره ويسأل عن حاله «ويشده» أي يحضر جنازته ويصلي عليه «ويشمته إذا عطس» من التشميت وهو أن يقول یرحمک الله «وينصح له» أي يريد له الخير «إذا غاب أو شهد» والمقصود أنه لا يقصر النصح على الحضور كحال من يراعي الوجه بل ينصح لأجل الإيمان فيسوي بين السر والإعلان والله تعالى أعلم.

1935 - قال السندي: قوله: «وإبرار القسم» بفتحيتين هو الخلف وفي بعض النسخ إبرار المقسم بضم ميم وسكون قاف وكسر سين وهو الحالف وإبراره تصديقه بمعنى أنه لو حلف أحد على أمر وأنت تقدر على جعله باراً فيه كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا فافعل.

(54/ 54) - باب فضل من تبع [يتبع] جنازة

1936 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ بُرَيْدٍ أَخِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطٌ وَمَنْ مَشَى مَعَ الْجَنَازَةِ حَتَّى تُذْفَنَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطَانِ وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُخْدٍ». [تحفة الاشراف= ١٩١٥].

1937 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْقَلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ». [تحفة الاشراف= ٩٦٥٣].

(55/ 55) - باب مكان الراكب من الجنازة

1938 - أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَخُوهُ الْمُغِيرَةُ جَمِيعاً عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطُّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ». [د= ٣١٨٠، ت= ١٠٣١، ق= ١٤٨١].

(56/ 56) - باب مكان الماشي من الجنازة

1939 - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَمِّهِ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيْثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطُّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ». [تقدم= ١٩٤١].

1940 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَقُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ عَنِ أَبِيهِ: «أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ». [د= ٣١٧٩، ت= ١٠٠٧، ق= ١٤٨٢].

1936 . قال السندي: قوله: «كان له من الأجر قيراط» وهو عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى عبر عنه ببعض أسماء المقادير وفسر بجبل عظيم تعظيماً له وهو أحد بضميتين ويحتمل أن ذلك العمل يتجسم على قدر جرم الجبل المذكور تثقيلاً للميزان.

1938 - قال السندي: «والماشي حيث شاء» أي من اليمين واليسار والقدام والخلف فإن حاجة الحمل قد تدعو إلى جميع ذلك «والطفل» بعمومه يشمل من استهل ومن لا، وبه أخذ أحمد وغيره لكن الجمهور أخذوا بحديث جابر: «الطفل لا يصلى عليه حتى يستهل» ترجيحاً للنهي عن الحل عند التعارض.

1941 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَنْصُورٌ وَزِيَادٌ وَبَكْرٌ هُوَ ابْنُ وَائِلٍ كُلُّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا مِنَ الزُّهْرِيِّ يُحَدِّثُ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْجَنَازَةِ. بَكَرٌ وَخَدَهُ لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانَ. [تقدم=١٩٤٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ: مُرْسَلٌ.

(57/57) - باب الأمر بالصلاة على الميت

1942 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَعَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ التَّيْسَابُورِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحَاكُمُ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ». [م=٩٥٣].

(58/58) - باب الصلاة على الصبيان

1943 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ خَالَتِهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنْ صِبْيَانِ الْأَنْصَارِ فَصَلَّى عَلَيْهِ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ طُوبَى لِهَذَا، عَضْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْملْ سُوءاً وَلَمْ يُدْرِكْهُ قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ يَا عَائِشَةُ: خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهُمْ فِي أَضْلَابِ آبَائِهِمْ وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهُمْ فِي أَضْلَابِ آبَائِهِمْ». [م=٢٦٦٢، د=٤٧١٣، ق=٨٢، أ=٢٤١٨٧].

(59/59) - باب الصلاة على الأطفال

1944 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطُّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ». [تقدم=١٩٣٨].

1942 - قال السندي: قوله: «إن أحاكم» أي النجاشي وفيه الصلاة على الغائب، والمسألة مختلف فيها بين الفقهاء، وظاهر الحديث لمن جوز وغيرهم يدعون الخصوص تارة وحضور الجنائز بين يديه ﷺ أخرى والله تعالى أعلم.

1943 - قال السندي: قوله: «طوبى» قيل هو اسم الجنة أو شجرة فيها وأصلها فعلى من الطيب وقيل: فرح وقرعة عين وهذا تفسير له بالمعنى الأصلي «ولم يدركه» أي لم يدرك أوانه بالبلوغ «أو غير ذلك» أي بل غير ذلك أحسن وأولى وهو التوقف «خلق الله النخ» قال النووي: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة، والجواب عن هذا الحديث أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة.

(60/60) - باب أولاد المشركين

1945 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

[خ=١٣٨٤، م=٢٦٥٩].

1946 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ قَنَسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ طَاوُسِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

[تحفة الاشراف=١٣٥٣٢].

1947 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «خَلَقَهُمُ اللَّهُ حِينَ خَلَقَهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

[خ=١٣٨٣، م=٢٦٦٠، د=٤٧١١].

1948 - أَخْبَرَنِي مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْنٍ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذُرَّارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

[تقدم=١٩٤٧].

(61/61) - باب الصلاة على الشهداء

1949 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ

1945 - قال السندي: قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين» ظاهره أنه تعالى يعاملهم بما لو عاشوا لعملوه وتمسك به من قال أنهم في مشيئته تعالى وهو منقول عن حماد وابن المبارك وإسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر: هو مقتضى منع مالك وصرح به أصحابه وقال النووي الصحيح أنهم في الجنة لقلوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب أولى. قال البيضاوي: الثواب والعقاب ليسا بالأعمال وإلا لزم أن يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الإلهي المقدر لهم في الأزل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بأنه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل أهل الجنة ومنهم بالعكس. قلت: وإلى التوقف مال كثير وأجابوا عما استدلت به النووي بأن الآية محمول على عذاب الدنيا عذاب استئصال كما هو المناسب بسياقها وسبقها والله تعالى أعلم.

1948 - قال السندي: قوله: «عن ابن عباس قال سئل النبي ﷺ عن ذراري المشركين الخ» قال الحافظ ابن حجر: لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي ﷺ بين ذلك أحمد من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال: كنت أقول في أولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ فلقينته فحدثني عن النبي ﷺ أنه قال: «ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين» فأمسكت عن قولني ذكره السيوطي.

1949 - قال السندي: قوله: «أهاجر معك» أي أسكن معك مهاجراً «غنم» كسمع «قسم» بكسر القاف بمعنى النصيب «ما على هذا الخ» أي ما آمنت بك لأجل الدنيا ولكن آمنت لأجل أن أدخل الجنة بالشهادة

خَالِدٍ أَنَّ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ ثُمَّ قَالَ: أَهَاجِرُ مَعَكَ. فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ سَبِيًّا فَقَسَمَ لَهُ فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ وَكَانَ يَزْعَى ظَهْرَهُمْ فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: قَسَمَ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «قَسَمْتُهُ لَكَ». قَالَ: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ وَلِكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَهُنَا وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَنَمِهِ فَأَمُوتَ فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ: «إِنْ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِصَدَقَتِكَ». فَلَبِثُوا قَلِيلًا ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهُوَ هُوَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَقَهُ»، ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فَقَتِلَ شَهِيدًا أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ».

1950 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ». [خ=١٣٤٤، م=٢٢٩٦، د=٣٢٢٣].

(62/62) - باب ترك الصلاة عليهم

1951 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي

في سبيل الله «إن تصدق الله» أي إن كنت صادقاً فيما تقول وتعاهد الله عليه يجزك على صدقك بإعطاء ما تريده «فصلى عليه» فهذا يدل على الصلاة على الشهيد.

1950 - قال السندي: قوله: «فصلى على أهل أحد» أي في آخر عمره فهذا يحمل على الخصوص عند الكل وحمله على الدعاء تأويل بعيد بحيث يقرب أن يسمى تحريفاً لا تأويلاً والله تعالى أعلم. قوله: «إني فرط لكم» بفتحين أي أتقدمكم لأهني لكم وفيه أن هذا توديع لهم «وأنا شهيد عليكم» أي شهيد لكم بأنكم آمنتم وصدقتموني وفيه تشريف لهم وتعظيم وإلا فالأمر معلوم عنده تعالى والله تعالى أعلم.

1951 - قال السندي: قوله: «في ثوب واحد» قال المظهري في شرح المصاييح المراد بالثوب الواحد القبر الواحد إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما. ونقله غير واحد وأقروه عليه لكن النظر في الحديث يردده بقي أنه ما معنى ذلك والشهيد يدفن بشيابه التي كانت عليه فكان هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه أو بقي منه قليل لكثرة الجروح وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب السابق فلا إشكال لكونه فاصلاً عن ملافاة البشرة وأيضاً قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة وقال بعضهم جمعها في ثوب واحد هو أن يقطع الثوب الواحد بينهما «شهيد على هؤلاء» أي لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله «ولم يصل عليهم» من يقول بالصلاة على الشهيد يرى أن معناه ما صلى على أحد كصلاته على حمزة حيث صلى عليه مراراً وصلّى على غيره مرة والله تعالى أعلم.

ثُوبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «إِيَّهَمَا أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ». فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعَسَّلُوا.
[خ=١٣٤٣، ت=١٠٣٦، ق=١٥١٤، د=٣١٣٨].

(63/63) - باب ترك الصلاة على المرجوم

1952 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَثَوْحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالرِّزْيِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَخْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَجِمَ فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ فَرَّ فَأَذْرَكَ فَرَجِمَ فَمَاتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ». [د=٤٤٣٠، ت=١٤٢٩، خ=٥٢٧٠، م=١٦٩١].

(64/64) - باب الصلاة على المرجوم

1953 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ، وَهِيَ حُبْلَى، فَدَفَعَهَا إِلَى وَلِيِّهَا فَقَالَ: «أَحْسِنِ لِيَّهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَائْتِنِي بِهَا». فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا فَأَمَرَ بِهَا فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ رَجَمَهَا ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسَمْتُ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسَعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتُ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [م=١٦٩٦، د=٤٤٤٠، ت=١٤٣٥].

(65/65) - باب الصلاة على من يحيق في وصيته

1954 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا هُشَيْنٌ عَنْ مَنْصُورٍ وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَغْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ

1952 - قال السندي: «فلما أذلقته» أي بلغت منه الجهد حتى قلق «فأدرك» على بناء المفعول «ولم يصل عليه» لثلا يعتر به العصاة.

1953 - قال السندي: قوله: «أحسن إليها» أوصى بذلك لأنها تابت ولأن أهل القرابة قد يؤذون بذلك لما لحقهم من العار «فشكَّت» أي جمعت ولفت لثلا تنكشف في تقلبها واضطرابها «ثم صلى عليها» ليعلم أنها ماتت تائبة فالإمام مخير «أن جادت» من الجود كأنها تصدقت بالنفس لله حيث أقرت الله بما أدى إلى الموت.

1954 - قال السندي: قوله: «فجرأهم» بتشديد الزاي وتخفيفها وفي آخره همزة أي فرقههم أجزاء ثلاثة وهذا مبني على تساوي قيمتهم وقد استبعد وقوع ذلك من لا يقول به بأنه كيف يكون رجل له ستة أعبد من

النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَصَلِّيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا مَمْلُوكِيهِ فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ أَفْرَعُ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً». [تحفة الأشراف: ١٠٨١٢].

(66/66) - باب الصلاة على من غل

1955 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: «مَاتَ رَجُلٌ بِحَيْبَرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ إِنَّهُ غُلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ». [د=٢٧١٠، ق=٢٨٤٨].

(67/67) - باب الصلاة على من عليه دين

1956 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلِيٌّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالْوَفَاءِ؟» قَالَ: بِالْوَفَاءِ فَصَلَّى عَلَيْهِ». [ت=١٠٦٩، ق=٢٤٠٧].

1957 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بِنْتُ الْأَكْوَعِ قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ». [خ=٢٢٨٩].

1958 - أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقُومِيّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّيَ عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَتَى بِمَيْتٍ فَسَأَلَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، عَلَيْهِ دَيْنَانِ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّْ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». [د=٣٣٤٣].

غير بيت ولا مال ولا طعام ولا قليل أو كثير وأيضاً كيف تكون الستة متساوية قيمة؟ قلت: يمكن أن يكون فقيراً حصل له العبيد في غنيمة ومات بعد ذلك عن قريب، وأيضاً يجوز أنه ما بقي بعد الفراغ من تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه إلا ذلك وأما تساوي كثير في القيمة بغير عزيز وبالجملة أن الخبر إذا صح لا يترك العمل به بمثل تلك الاستبعادات والله تعالى أعلم.

1955 - قال السندي: قوله: «غل» أي خان في الغنيمة قبل القسمة «ما يساوي درهمين» أي قدرأ يساوي درهمين أو كلمة ما نافية.

1959 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَأَبْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَفَّى الْمُؤْمِنَ وَعَلَيْهِ ذِينَ سَأَلَ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ، صَلَّى عَلَيْهِ وَإِنْ قَالُوا لَا. قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تَوَفَّى وَعَلَيْهِ ذِينَ فَعَلَى قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَا لَا فَهُوَ لَوْرَثِهِ». [م=١٦١٩، ق=٢٤١٥، أ=٧٩٠٤].

(68/68) - باب ترك الصلاة على من قتل نفسه

1960 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ عَنْ أَبِي سَمْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنَا فَلَا أَصَلِّي عَلَيْهِ». [م=٩٧٨].

1961 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ ذَكَرَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سَمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ - ثُمَّ انْقَطَعَ عَلَيَّ شَيْءٌ خَالِدٌ يَقُولُ: - كَانَتْ حَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». [ج=٥٨٧٨، م=١٠٩، ت=٢٠٤٤].

1960 - قال السندي: قوله: «بمشاقص» جمع مشقص بكسر ميم وفتح قاف نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض «أما أنا فلا أصلي عليه» قال النووي أخذ بظاهره من قال لا يصلي على قاتل نفسه لعصيانه وهو مذهب الأوزاعي وأجاب الجمهور بأنه ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك ﷺ في أول الأمر الصلاة على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفاتها وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال صلوا على صاحبكم.

1961 - قال السندي: قوله: «من تردى» أي سقط «يتردى» أي من جبال النار إلى أوديتها «خالداً مخلداً» ظاهره يوافق قوله تعالى: «ومن يقتل مؤمناً متعمداً» الآية لعموم المؤمن نفس القاتل أيضاً لكن قال الترمذي: قد جاءت الرواية بلا ذكر خالداً مخلداً أبداً وهي أصح لما ثبت من خروج أهل التوحيد من النار. قلت: إن صح فهو محمول على من يستحل ذلك أو على أنه يستحق ذلك الجزاء وقيل هو محمول على الامتداد وطول المكث كما ذكروا في الآية والله تعالى أعلم «ومن تحسى» آخره ألف أي شرب وتجرع والسم يحمل تحسى على معنى أدخل في باطنه ليعم الأكل والشرب جميعاً «ثم انقطع علي شيء خالداً» يقول ليس هذا من متن الحديث بل هو من كلام الراوي عن خالد أي أن خالداً يقول: انقطع شيء من متن الحديث بعد قوله ومن قتل نفسه بحديدية، وهذا الانقطاع إما بسقوط لفظ أو بالتردد فيه أنه أي لفظ «يجأ» مضارع وجأته بالسكين إذا ضربته بها.

(69/69) - باب الصلاة على المنافقين

1962 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَّتْ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّيَ عَلَيَّ أَبِي وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا أُعِدُّ عَلَيْهِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخْرَعْتَنِي يَا عُمَرُ». فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي قَدْ خُبِرْتُ فَأَخْرَجْتُ فَلَوْ عَلِمْتُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا». فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَلَمْ يَمُكْثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتَانِ مِنْ بَرَاءَةِ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤] فَعَجِبْتُ بَعْدَ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ». [ح=١٣٦٦، ت=٣٠٩٧].

(70/70) - باب الصلاة على الجنائز في المسجد

1963 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ». [م=٩٧٣، ت=١٠٣٣].

1964 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْرَةَ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ». [تقدم].

(71/71) - باب الصلاة على الجنائز بالليل

1965 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَشْتَكَيْتُ امْرَأَةً بِالْعَوَالِي مَسْكِينَةً فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُهُمْ عَنْهَا وَقَالَ: «إِنْ مَاتَتْ فَلَا تَدْفِنُوهَا حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهَا». فَتَوَقَّيْتُ فَجَاؤُوا بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَوَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَامَ فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوهُ فَصَلُّوا عَلَيْهَا وَدَفَنُوهَا بِبَقِيعِ

1962 - قال السندي: قوله: «أخر عني» أي كلامك أو نفسك أو بمعنى تأخر.

1963 - قال السندي: قوله: «إلا في المسجد» ظاهر في الجواز في المسجد نعم كانت عادته ﷺ خارج المسجد فالأقرب أن يقال الأولى أن تكون خارج المسجد مع الجواز فيه والله تعالى أعلم.

1965 - قال السندي: قوله: «فصلوا عليها» أي ليلاً.

الْعَرَقِدَ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاؤُوا فَسَأَلَهُمْ عَنْهَا فَقَالُوا: قَدْ دُفِنْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ جِئْتَاكَ فَوَجَدْنَاكَ نَائِمًا فَكْرَهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ قَالَ: «فَانْطَلِقُوا». فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَشَوْا مَعَهُ حَتَّى أَرَوْهُ قَبْرَهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفُّوا وَرَاءَهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [تقدم=١٩٠٣].

(72/72) - باب الصفوف على الجنازة

1966 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ فَقَامَ فَصَفُّ بِنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْجَنَازَةِ وَصَلَّى عَلَيْهِ». [خ=١٣٢٠، م=٩٥٢].

1967 - أَخْبَرَنَا سُويْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ثُمَّ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفُّ بِهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ». [خ=١٢٤٥، د=٣٢٠٤، م=٩٥١].

1968 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ لِأَصْحَابِهِ بِالْمَدِينَةِ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا». [خ=١٣١٨، ق=١٥٣٤، ت=١٠٢٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ابْنُ الْمُسَيَّبِ إِنِّي لَمْ أَفْهَمْهُ كَمَا أَرَدْتُ.

1969 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَاكُمُ قَدْ مَاتَ فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ فَصَفَّفْنَا عَلَيْهِ صَفِّينَ». [م=٩٥٢].

1970 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: «السَّاعَةَ يَخْرُجُ السَّاعَةَ يَخْرُجُ». حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي يَوْمَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيَّ». [خ=١٣٢٠].

1971 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَقَمْنَا فَصَفَّفْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ». [ت=١٠٣٩، ق=١٥٣٥].

1967 - قال السندي: قوله: «نعي للناس» أي أخيرهم بموته.

1970 - قال السندي: قوله: «سمعت شعبة يقول الساعة إلخ» الظاهر أنه بيان كيفية تحملهم الحديث لكن في الكلام اختصار وكان أصله كنا عند باب أبي الزبير منتظرين لخروجه ونقول الساعة يخرج أبو الزبير من البيت والله تعالى أعلم.

(73/73) - باب الصلاة على الجنازة قائماً

1972 - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ قَالَتْ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ كَنْبٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فِي وَسْطِهَا». [تقدم= ٣٩٠].

(74/74) - باب اجتماع جنازة صبي وامرأة

1973 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: «حَضَرْتُ جَنَازَةَ صَبِيٍّ وَأَمْرَأَةٍ فَقَدَّمَ الصَّبِيَّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ وَوَضِعَتْ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِمَا وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ: فَقَالُوا: السُّنَّةُ». [٣١٩٣=٥].

(75/75) - باب اجتماع جنائز الرجال والنساء

1974 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: «سَمِعْتُ نَافِعًا يَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزٍ جَمِيعًا فَجَعَلَ الرِّجَالُ يَلُونَ الْإِمَامَ وَالنِّسَاءُ يَلِينَ الْقَبِيلَةَ فَصَفَّهُنَّ صَفًّا وَاحِدًا وَوَضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ أَمْرَأَةً عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبْنُ لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ وَوَضِعًا جَمِيعًا وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ فَوَضِعَ الْعُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ فَقَالَ رَجُلٌ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَتَنَظَّرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هِيَ السُّنَّةُ». [٣١٩٣=٥].

1975 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ح وَأَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حُسَيْنِ الْمُكْتَبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أُمِّ فَلَانٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ فِي وَسْطِهَا». [تقدم= ٣٩٠].

(76/76) - باب عدد التكبير على الجنازة

1976 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ وَخَرَجَ بِهِمْ فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ». [تقدم= ١٩٦٧].

1972 - قال السندي: قوله: «فقام في وسطها» أي محاذة وسطها وهو بسكون السين وفتحها بمعنى فلذا جوز الوجهان وقد فرق بعضهم بينهما.

1973 - قال السندي: قوله: «مما يلي القوم» أي في الجانب الذي فيه الإمام والقوم «وراءه» أي جهة القبلة «السنة» إطلاق الصحابي السنة حكمه الرفع عندهم.

1977 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: «مَرِضَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ شَيْءٍ عِبَادَةً لِلْمَرِيضِ فَقَالَ: «إِذَا مَاتَتْ فَأَذِّنُونِي». فَمَاتَتْ لَيْلًا فَذَفَنُوهَا وَلَمْ يُعْلِمُوا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ سَأَلَ عَنْهَا فَقَالُوا: كَرِهْنَا أَنْ نُرَوِّقَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا». [تقدم=١٩٠٣].

1978 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى «أَنَّ زَيْنِدَ بْنَ أَرْقَمَ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا وَقَالَ كَبَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». [م=٩٥٧، د=٣١٩٧، ت=١٠٢٣، ق=١٥٠٥].

(77/77) - باب الدعاء

1979 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَأَعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَتَلْجٍ وَبَرْدٍ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثُّوبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَرَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَفِي عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ». [تقدم=٦٢].

قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ الْمَيِّتَ لِدَعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِذَلِكَ الْمَيِّتِ.

1980 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدِ الْكُلَاعِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَيَّ مَيِّتٍ فَسَمِعْتُ فِي دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَأَعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَرَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَنَجِّهِ مِنَ النَّارِ». أَوْ قَالَ: «وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [تقدم=٦٢].

1977 - قال السندي: قوله: «أحسن شيء عيادة» بالنصب على التمييز أي أحسن الناس من حيث العبادة.

1978 - قال السندي: قوله: «كبير عليها خمساً» قالوا كانت التكبيرات على الجنائز مختلفة أولاً ثم رفع الخلاف واتفق الأمر على أربع إلا أن بعض الصحابة ما علموا بذلك فكانوا يعملون بما عليه الأمر أولاً والله تعالى أعلم.

1979 - قال السندي: قوله: «وزوجاً خيراً من زوجته» هذا من عطف الخاص على العام على أن المراد بالأهل ما يعم الخدم أيضاً وفيه إطلاق الزوج على المرأة. قيل: هو أفصح من الزوجة فيها. قال السيوطي، قال طائفة من الفقهاء: هذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلاة على المرأة أبدلها زوجاً خيراً من زوجها لجواز أن تكون لزوجها في الجنة فإن المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك.

1981 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ السُّلَمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَتِلَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُلْتُمْ؟» قَالُوا: دَعَوْنَا لَهُ اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ أَرْحَمَهُ اللَّهُمَّ أَحْفَقْهُ بِصَاحِبِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ وَأَيْنَ عَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ؟ فَلَمَّا يَبْتَهِمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». [د= ٢٥٢٤].

قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: أَعْجَبَنِي لِأَنَّهُ أَسْتَدُّ لِي.

1982 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَرِيدٌ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِحَيَاتِنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَعَائِنَا وَذَكَرِنَا وَأَنْتَانَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا». [ت= ١٠٢٤].

1983 - أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعْتَا فَلَمَّا فَرَغَ أَحَدْتُ يَدَيْهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ». [خ= ١٣٣٥، د= ٣١٩٨، ت= ١٠٢٧].

1984 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَحَدْتُ يَدَيْهِ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: تَقْرَأُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ». [تقدم].

1985 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ قَالَ: «السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ مُحَافَتَةً ثُمَّ يَكْبُرُ ثَلَاثًا وَالتَّسْلِيمَ عِنْدَ الْآخِرَةِ». [تحفة الاشراف: ١٣٨].

1986 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُؤَيْدِ الدَّمَشَقِيِّ الْفَهْرِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسِ الدَّمَشَقِيِّ بِنَحْوِ ذَلِكَ. [تحفة الاشراف= ٤٩٧٤].

1981 - قال السندي: قوله: «فلما بينهما» أي للفرق الذي بينهما بعلو الثاني على الأول فهو بفتح اللام للابتداء وتخفيف ما على أنها موصولة.

1982 - قال السندي: قوله: «وصغيرنا وكبيرنا» المقصود في مثله التعميم فلا يشكل بأن المغفرة مسبوقة بالذنوب فكيف تعلق بالصغير ولا ذنب له.

1983 - قال السندي: قوله: «سنة وحق» هذه الصيغة عندهم حكمها الرفع لكن في إفادته الافتراض بحث، نعم ينبغي أن تكون الفاتحة أولى وأحسن من غيرها من الأدعية ولا وجه للمنع عنها وعلى هذا كثير من محققي علمائنا إلا أنهم قالوا يقرأ بنية الدعاء والثناء لا بنية القراءة والله تعالى أعلم.

(78 / 78) - باب فضل من صلى عليه مائة

- 1987 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَلَامٍ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ الدَّمَشْقِيِّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَنْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً يَشْفَعُونَ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ». [م=٩٤٧، ت=١٠٢٩].
- قَالَ سَلَامٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبَّابِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
- 1988 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ فَيَنْلُغُوا أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيُشْفَعُوا إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ».
- 1989 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءَ أَبُو الْحَطَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكَّارٍ الْحَكَمِيُّ بْنُ فُرُوحٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَلَى جَنَازَةِ فَظَنْنَا أَنَّهُ قَدْ كَبَّرَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَلْتَحْسُنْ شَفَاعَتَكُمْ». قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ سَلِيطٍ عَنْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ مَيْمُونَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ». فَسَأَلْتُ أَبَا الْمَلِيحِ عَنِ الْأُمَّةِ فَقَالَ: «أَرْبَعُونَ». [تحفة الاشراف=١٨٠٥٩].

(79 / 79) - باب ثواب من صلى على جنازة

- 1990 - أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ أَنْتَظَرَهَا حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ فَلَهُ قِيرَاطَانِ وَالْقِيرَاطَانِ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». [خ=١١٠، م=٩٤٥، ق=١٥٣٩].
- 1991 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُذْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». [خ=١٣٢٥، م=٩٤٥].
- 1992 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَوْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ اخْتِسَابًا فَصَلَّى عَلَيْهَا

1987 - قال السندي: قوله: «إلا شفَعُوا فيه» بالتحديد أي قبلت شفاعتهم فيه.

1988 - قال السندي: قوله: «ولتحسن شفاعتكم» من الحسن أي لتكن شفاعتكم على وجه حسن لائق. قوله: «أربعون» فسرته بذلك لما جاء في بعض الروايات تفسيره بذلك العدد، والله تعالى أعلم.

وَدَفَّنَهَا فَلَهُ قَبْرَانِ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقَبْرَاتِهِ مِنَ الْأَجْرِ» . [خ=٤٧] .
1993 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرِ
 عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَلَهُ قَبْرَانِ مِنَ
 الْأَجْرِ وَمَنْ تَبِعَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَلَهُ قَبْرَانِ مِنَ الْأَجْرِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 أَكْبَرُ مِنَ الْأُخْرَى» . [تحفة الاشراف=١٣٥٤٣] .

(80/80) - باب الجلوس قبل أن توضع الجنائز

1994 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ وَالْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي
 كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا وَمَنْ تَبِعَهَا
 فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوَضَّعَ» . [تقدم=١٩١٠] .

(81/81) - باب الوقوف للجنائز

1995 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ وَاقِدٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ
 مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّهُ ذُكِرَ الْقِيَامُ عَلَى الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوَضَّعَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ
 أَبِي طَالِبٍ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ» . [م=٩٦٢، د=٣١٧٥، ت=١٠٤٤، ق=١٥٤٤] .
1996 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فُقِمْنَا وَرَأَيْنَاهُ
 قَعَدَ فَقَعَدْنَا» .

1997 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنِ
 الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَادَانَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَلَمَّا أَنْتَهَيْنَا إِلَى
 الْقَبْرِ وَلَمْ يَلْحَدْ فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ» . [د=٣٢١٢، ق=١٥٤٨] .

(82/82) - باب مواراة الشهيد في دمه

1998 - أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ:

1993 - قال السندي: قوله: «ثم قعد» أي ترك القيام فهو منسوخ .
1997 - قال السندي: قوله: «ولم يلحد» من ألحد ولحد كمنع على بناء المفعول أو الفاعل أي الحفار وفي
 بعض النسخ «ولما يلحد»، ولما: بمعنى لم والجملة حال وقوله: «فجلس» جواب لما بالفاء على أنها زائدة «كان
 على رؤوسنا الطير» كناية عن السكون والوقار لأن الطير لا يكاد يقع إلا على شيء ساكن .
1998 - قال السندي: قوله: «زملوهم» أي لفوهم وغطوهم «بدمائهم» في ثيابهم المطلخة من غير
 غسل «ليس كلم» بفتح فسكون الجرح والمراد به العضو الجريح .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَتْلَى أُحُدٍ: «رَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يَكْلُمُ فِي اللَّهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَذْمِي لَوْنَهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ».

(83/83) - باب أين يدفن الشهيد

1999 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَيَّةَ قَالَ: «أَصِيبَ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الطَّائِفِ فَحُمِلَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ أَنْ يُدْفَنَا حَيْثُ أُصِيبَا وَكَانَ ابْنُ مُعَيَّةَ وَوَلَدٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[تحفة الأشراف= ٩٧٤١].

2000 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزَرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ وَكَانُوا قَدْ نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ. [د= ٣١٦٥، ت= ١٧١٧، ق= ١٥١٦].

2001 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزَرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ». [تقدم= ٢٠٠٠].

(84/84) - باب مواراة المشرك

2002 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ عَمَكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ مَاتَ فَمَنْ يُوَارِيهِ؟ قَالَ: «أَذْهَبَ فَوَارِ أَبَاكَ، وَلَا تُحَدِّثُنْ حَدَثًا حَتَّى تَأْتِيَنِي». فَوَارَيْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي وَذَكَرَ دُعَاءَ لَمْ أَحْفَظْهُ». [تقدم= ١٩٠].

(85/85) - باب اللحد والشق

2003 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ قَالَ: «الْحِجْدُوا لِي لِحْدًا وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ نَصْبًا كَمَا فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [تحفة الأشراف= ٣٩٢٦].

2004 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ

2002 - قال السندي: «إن عمك» هو أبو طالب «ولا تحدثن» نهي من الإحداث أي لا تفعلن «فاغتسلت» مبني على أنه غسله وأن من يغسل الميت ينبغي له أن يغتسل ويحتمل أن يخص ذلك بالكافر لقوله تعالى: «إنما المشركون نجس» لكن الأحاديث تقتضي العموم، نعم لو قيل أن اغتساله من جهة المواراة ومواراة الكافر توجب الغسل لنجاسته لكان له وجه والله تعالى أعلم.

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ سَعْدًا لَمَّا حَضَرَتْهُ الرَّفَاءُ قَالَ: «الْحِدُوا لِي لِحْدًا وَانصَبُوا عَلَيَّ نَصْبًا كَمَا فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [م=٩٦٦، ق=١٥٥٦].

2005 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَدْرَمِيُّ عَنْ حُكَّامِ بْنِ سَلَمِ الرَّازِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللِّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا». [د=٣٢٠٨، ت=١٠٤٥، ق=١٥٥٤].

(86 / 86) - باب ما يستحب من إعماق القبر

2006 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَأَذْفِنُوا الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ». قَالُوا فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا». قَالَ: فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ». [د=٣٢١٥، ت=١٧١٣، ق=١٥٦٠].

(87 / 87) - باب ما يستحب من توسيع القبر

2007 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ أُصِيبَ مَنْ أُصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَصَابَ النَّاسَ جِرَاحَاتٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَذْفِنُوا الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا».

(88 / 88) - باب وضع الثوب في اللحد

2008 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ

2005 - قال السندي: قوله: «والشق لغيرنا» في المجمع لأهل الكتاب، والمراد تفضيل اللحد وقيل قوله لنا أي لي والجمع للتعظيم فصار كما قال ففيه معجزة له ﷺ أو المعنى اختيارنا فيكون تفضيلاً له وليس فيه النهي عن الشق فقد ثبت أن في المدينة رجلين أحدهما يلحد والآخر لا ولو كان الشق منهياً عنه لمنع صاحبه قلت لكن في رواية أحمد والشق لأهل الكتاب والله تعالى أعلم.

2006 - قال السندي: قوله: «الحفر علينا الخ» كان مرادهم أن يرخص لهم بأدنى حفر فمنعهم عن ذلك وأمرهم بالإعماق والإحسان ووقع النقل عنهم بالجمع «وأحسنوا» بمعنى الإكمال في الحفر.

2008 - قال السندي: قوله: «قطيفة حمراء» المشهور أنه فرشها بعض مواله ﷺ من غير علم الصحابة بذلك، وقال السيوطي: زاد ابن سعد في الطبقات قال وكيع هذا للنبي ﷺ خاصة، وله عن الحسن أن رسول الله ﷺ بسط تحته شمل قطيفة حمراء كان يلبسها قال وكانت أرض ندية، وله من طريق أخرى عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ: «افرشوا لي قطيفتي في لحدي فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء».

ابن عباس قال: «جُمِلَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ دُفِنَ قَطِيفَةَ حَمْرَاءَ». [م=٩٦٧، ت=١٠٤٨].

(89/89) - باب الساعات التي نهى عن إقبار الموتى فيهن

2009 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضِيْفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ». [تقدم=٥٥٧].

2010 - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الْقَطَّانُ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ أَبُو جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: «حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ فَقَبِرَ لَيْلًا وَكَفَّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ فَزَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ إِنْسَانٌ لَيْلًا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ».

(90/90) - باب دفن الجماعة في القبر الواحد

2011 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ أَصَابَ النَّاسَ جَهْدٌ شَدِيدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَدْفِنُوا الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ نُقَدِّمُ؟ قَالَ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا». [تقدم=١٨٩١].

2012 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَشْتَدُّ الْجِرَاحُ يَوْمَ أُحُدٍ فَشَكِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَأَدْفِنُوا فِي الْقَبْرِ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا». [تقدم=٢٠٠٦].

2013 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ

2009 - قال السندي: قوله: «أو نقبر» من باب نصر وضرب لغة ثم حمل كثير على صلاة الجنائز ولعله من باب الكناية لملازمة بينهما ولا يخفى أنه معنى بعيد لا ينساق إليه الذهن من لفظ الحديث قال بعضهم: يقال قبره إذا دفنه ولا يقال قبره إذا صلى عليه والأقرب أن الحديث يميل إلى قول أحمد وغيره إن الدفن مكروه في هذه الأوقات «بازفة» أي طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها «وحيث يقوم قائم الظهر» أي يقف ويستقر الظل الذي يقف عادة عند الظهرية حسب ما يبدو فإن الظل عند الظهرية لا يظهر له سوية حركة حتى يظهر بمرأى العين أنه واقف وهو سائر حقيقة والمراد عند الاستواء «وحيث تضيف» أصله تضيف بالتائين حذف أحدهما أي تميل.

2011 - قال السندي: قوله: «جهد شديد» بفتح الجيم أي مشقة شديدة وحكي ضمها.

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ أَبِي الدَّهْمَاءِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَخْفِرُوا وَأَخْسِنُوا وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا». [تقدم=٢٠٠٦].

(91/91) - باب من يقدم

2014 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَخْسِنُوا وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا». فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَقُدِّمَ. [تقدم].

(92/92) - باب إخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع فيه

2015 - قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُوَ جَابِرًا يَقُولُ: «اتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ فِي قَبْرِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ». [تقدم=١٨٩٧].

2016 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَأُخْرِجَهُ مِنْ قَبْرِهِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَتَفَلَّ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. قَالَ جَابِرٌ: وَصَلَّى عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ». [تحفة الاشراف=٢٥٠٩].

(93/93) - باب إخراج الميت من القبر بعد أن يدفن فيه

2017 - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: «دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ فَلَمْ يَطْبُقْ قَلْبِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ وَدَفَنْتُهُ عَلَى جِدَةٍ». [خ=١٣٥٢].

(94/94) - باب الصلاة على القبر

2018 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ: «أَتَاهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذِهِ فُلَانَةُ مَوْلَاةُ بَنِي فُلَانٍ، فَعَرَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاتَتْ ظَهْرًا وَأَنْتِ نَائِمٌ قَائِلٌ فَلَمْ نُحِبْ أَنْ نُوقِظَكَ بِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

2018 - قال السندي: قوله: «فإن صلاتي له رحمة» من هنا قد أخذ الخصوص من ادعى ذلك وهذه دلالة غير قوية والله تعالى أعلم.

وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ثُمَّ قَالَ: «لَا يَمُوتُ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا أَذْتُمُونِي بِهِ فَإِنَّ صَلَاتِي لَهُ رَحْمَةٌ». [ق=١٥٢٨].

2019 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ مُتَّبِدٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفَّ خَلْفَهُ قُلْتُ: مَنْ هُوَ يَا أَبَا عَمْرٍ؟ قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ». [خ=٨٥٧، م=٩٥٤، د=٣١٩٦، ت=١٠٣٧، ق=١٥٣٠].

2020 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُسَيْنٌ قَالَ الشَّيْبَانِيُّ أَنبَأَنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ مُتَّبِدٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ قِيلَ مَنْ حَدَّثُكَ؟ قَالَ: أَبُو عَبَّاسٍ». [تقدم=٢٠١٩].

2021 - أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أَمْرَأَةٍ بَعْدَمَا دُفِنَتْ». [تحفة الاشراف=٢٤٠٧].

(95/95) - باب الركوب بعد الفراغ من الجنائزة

2022 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَائِزَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ فَلَمَّا رَجَعَ آتَى بِفَرَسٍ مُغْرُوزِي فَرَكِبَ وَمَسَّنَا مَعَهُ». [م=٩٦٥].

(96/96) - باب الزيادة على القبر

2023 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يَزَادَ عَلَيْهِ أَوْ يُجْصَصَ»، زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ. [د=٣٢٢٦، م=٩٧٠، ت=١٠٥٢، ق=١٥٦٣].

2019 - قال السندي: قوله: «على قبر متبّد» أي منفرد بعيد عن القبور.

2022 - قال السندي: قوله: «على جنازة ابن الدحداح» بدالين وحاءين مهملات ويقال: أبو الدحداح كما في بعض نسخ الكتاب «معروى» بضم ميم وفتح الراءين بعد الثانية ألف المراد ما لا سرج عليه.

2023 - قال السندي: قوله: «أن يبني على القبر» قيل يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرفع عن أن ينال بالوطء كما يفعله كثير من الناس أو البناء حوله «أو يزداد عليه» بأن يزداد التراب الذي خرج منه أو بأن يزداد طولاً وعرضاً عن قدر جسد الميت «أو يجصص» الظاهر أن المراد النهي عن الارتفاع والبناء مطلقاً وإفراد التجصيص لأنه أتم في أحكام البناء فخص بالنهي مبالغة «أو يكتب عليه» يحتمل النهي عن الكتابة

(97/97) - باب البناء على القبر

2024 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَقْصِيفِ الْقُبُورِ أَوْ يُبْنَى عَلَيْهَا أَوْ يَجْلِسَ عَلَيْهَا أَحَدٌ».

(98/98) - باب تجصيص القبور

2025 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَجْصِيفِ الْقُبُورِ». [م=٩٧٠، ق=١٥٦٢].

(99/99) - باب تسوية القبور إذا رفعت

2026 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شُفْيَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ فَتَوَفَّيْنَا صَاحِبَ لَنَا فَأَمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ فَسَوَّى، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِئَتِهَا». [م=٩٦٨، د=٣٢١٩].

2027 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ رِزْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا أُبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَدَعَنَّ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ وَلَا صُورَةً فِي بَيْتٍ إِلَّا طَمَسْتَهَا». [م=٩٦٩، د=٣٢١٨، ت=١٠٤٩].

مطلقاً ككتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته أو كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيصير تحت الأرجل. قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في المستدرک: الإسناد صحيح وليس العمل عليه فإن أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء أخذه الخلف عن السلف وتعبه الذهبي في مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهي والله تعالى أعلم.

2026 - قال السندي: قوله: «فسي» أي جعل متصلاً بالأرض أو المراد أنه لم يجعل مسنماً بل جعل مسطحاً وإن ارتفع عن الأرض بقليل والله تعالى أعلم.

2027 - قال السندي: قوله: «عن أبي الهياج» اسمه حيان، ليس له في الكتب إلا هذا الحديث الواحد. قوله: «مشرفاً» بكسر الراء من أشرف إذا ارتفع قيل والمراد هو الذي بنى عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمل والحصى والحجر ليعرف فلا يوطأ ولا فائدة في البناء عليه فلذلك نهى عنه وذهب كثير إلى أن الارتفاع المأمور إزالته ليس هو التسليم على وجه يعلم أنه قبر والظاهر أن التسوية لا تناسب التسليم «ولا صورة» ذي روح «إلا طمسها» طمسها أمحاًها بقطع رأسها وتغيير وجهها ونحو ذلك والله تعالى أعلم.

باب زيارة القبور (100/100) -

2028 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ عَنِ أَبِي سِنَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوَقُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَاْمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سَقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». [م=١٠٩، ٣٩٨].

2029 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ سَبِيحٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ إِلَّا ثَلَاثًا فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَأَدْخِرُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ وَذَكَرْتُ لَكُمْ أَنْ لَا تَتَّبِعُوا فِي الظُّرُوفِ الذَّبَاءَ وَالْمَرْقَةَ وَالْقَمِيرَ وَالْحَتَمَ انْتَبِذُوا فِيمَا رَأَيْتُمْ وَأَجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا».

باب زيارة قبور المشرك (101/101) -

2030 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «زَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ وَقَالَ: «أَسْتَأذِنْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَأَسْتَأذِنْتُ فِي أَنْ أُرْوَرَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي فَرُزُّوْهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْمَوْتَ». [م=٩٧٦، ٣٢٣٤، ق=١٥٧٢].

2028 - قال السندي: قوله: «نهيتمكم الخ» فيه جمع بين الناسخ والمنسوخ والإذن بقوله «فرزوها» قيل: يعم الرجال والنساء وقيل: مخصوص بالرجال كما هو ظاهر الخطاب لكن عموم علة التذكير الواردة في الأحاديث قد تؤيد عموم الحكم إلا أن يمنع كونه تذكرة في حق النساء لكثرة غفلتهن والله تعالى أعلم «ما بدأ» أي ظهر لكم «إلا في سقاء» أي قرية «في الأسقية» أي الظروف وإلا لا يصح المقابلة.

2029 - قال السندي: قوله: «ولا تقولوا هجراً» بضم الهاء أي ما لا ينبغي من الكلام فإنه ينافي المطلوب الذي هو التذكير.

2030 - قال السندي: قوله: «فبكى وأبكى» لا يلزم من البكاء عند الحضور في ذلك المحل العذاب أو الكفر بل يمكن تحققه مع النجاة والإسلام أيضاً، لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاث مسالك في ذلك: مسلك أنهما ما بلغتهما الدعوة ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى: «وما كنا معذبين» الخ فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تأويل الحديث أن الاستغفار فرع تصوير الذنب، وذلك: في أوان التكليف ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة فلا حاجة إلى الاستغفار لهم فيمكن أنه ما شرع الاستغفار إلا لأهل الدعوة لا لغيرهم وإن كانوا ناجين، وأما من يقول بأنهما أحياها له ﷺ فأما به فيحمل هذا الحديث على أنه كان قبل الإحياء، وأما من يقول بأنه تعالى يوقفهما للخير عند الامتحان يوم القيامة فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعاً فلا حاجة له إلى تأويل، فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك والله تعالى أعلم.

102/102) - باب النهي عن الاستغفار للمشركين

2031 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ فَقَالَ: «أَيُّ عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَزْعَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَالَا يَكْلِمَانِي حَتَّى كَانَ آخِرُ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا اسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنَا عَنْكَ فَتَزَلْتِ» مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ» [التوبة: 113] وَتَزَلْتِ «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَخْبَيْتِ» [الفصل: 56]. [خ= 1360، م= 24].

2032 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ فَقُلْتُ: أَتَسْتَغْفِرُ لَهُمَا وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟ فَقَالَ: أَوْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ؟ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَتَزَلْتِ «وَمَا كَانَتْ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا لِأَنَّهُ» [التوبة: 114]. [ت= 3101].

103/103) - باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين

2033 - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

2031 - قال السندي: «أحاج» أشفع وأشهد كما أشفع وأشهد لغيرك من المسلمين الذين ماتوا بالمدينة ونحوهم كما جاء «كنت له يوم القيامة شافعاً وشهداً» قوله: «فتزلت» «وما كان استغفار» [التوبة: 114] والنازل في واقعة أبي طالب ما قبل ذلك وهو قوله تعالى: «ما كان للنبي» [التوبة: 114] الخ فلا منافاة.

2033 - قال السندي: «انقلب» أي رجع من صلاة العشاء «إلا ريشما ظن» أي قدر ما ظن «وتقنعت إزارني» كذا في الأصول بغير ياء وكأنه بمعنى لبست إزارني فلذا عدى بنفسه «فأحضر» بمعنى العدو «فليس إلا أن اضطجعت» أي فليس بعد الدخول مني إلا الاضطجاع «حشياً» أي مرتفعة النفس متواترته كما يحصل للمسرع في المشي «وابية» أي مرتفعة البطن «فأنت السوداء» أي الشخص «فلهزني» بزاي معجمة في آخره (اللهز) الضرب بجمع الكف في الصدر، وفي بعض النسخ (فلهذني) بالبدال المهملة من اللهد وهو الدفع الشديد في الصدر، وهذا كان تأديباً لها من سوء الظن «أن يحيف الله عليك ورسوله» من الحيف بمعنى الجور أي بأن يدخل الرسول في نوبتك على غيرك، وذكر الله لتعظيم الرسول والدلالة على أن الرسول لا يمكن أن يفعل بدون إذن من الله تعالى فلو كان منه جور لكان بإذن الله تعالى له فيه وهذا غير ممكن وفيه دلالة على أن القسم عليه واجب إذ لا يكون تركه جوراً إلا إذا كان واجباً «وقد وضعت» بكسر التاء لخطاب المرأة. «أهل الديار» أي القبور تشبيهاً للقبور بالدار في الكون مسكناً. «المستقدمين» أي المتقدمين ولا طلب في السنين وكذا المستأخرين «إن شاء الله» للتبرك أو للموت على الإيمان.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ قَالَتْ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى قَالَتْ، لَمَّا كَانَتْ لَيْلِي النَّبِيِّ ﷺ هُوَ عِنْدِي تَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْتَقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَيَسَطُ طَرْفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمًا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ، ثُمَّ اتَّعَلَّ رُوَيْدًا وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا وَخَرَجَ رُوَيْدًا، وَجَعَلْتُ دِزْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنُّعْتُ إِزَارِي وَأَنْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَيْعِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَطَالَ ثُمَّ اتَّحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرَوَلُ فَهَرَوَلْتُ، فَأَحْضَرُ فَأَحْضَرْتُ، وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ أَضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ حَشِيَا رَابِيَةً؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «لَتُخْبِرُنِي أَوْ لِيُخْبِرُنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبِرْتَهُ الْخَبِيرَ قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي». قَالَتْ: نَعَمْ فَلَهَزَنِي فِي صَدْرِي لَهْزَةً أَوْجَعْتَنِي ثُمَّ قَالَ: «أَطْنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولَهُ». قُلْتُ: مَهْمَا يَكُنُّمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ؟ قَالَ: «فَإِنَّ جَبْرِيلَ آتَانِي حِينَ رَأَيْتُ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ وَقَدْ وَضَعْتَ يُنَابِكَ فَنَادَانِي فَأَخْفَى مِنِّي فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنِّي فَظَنَنْتِ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ وَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَكَ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي». فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْبَيْعَ فَاسْتَعْمِرَ لَهُمْ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «قُولِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ». [م=٩٧٤].

2034 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَيْسَ يُنَابُهُ ثُمَّ خَرَجَ قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتَّبِعُهُ فَتَبِعَتْهُ حَتَّى جَاءَ الْبَيْعَ فَوَقَفَ فِي أَذْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَسَبَقْتُهُ بَرِيرَةَ فَأَخْبِرْتَنِي فَلَمْ أَذْكَرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَضْبَحْتُ ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنِّي بَعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَيْعِ لِأَصْلِي عَلَيْهِمْ».

2035 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَتْ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَيْعِ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا وَإِلَّاكُمْ مُتَوَاعِدُونَ غَدًا أَوْ مُوَآكِلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِأَهْلِ بَيْعِ الْغَرَقِدِ». [م=٩٧٤].

2036 - أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

2034 - قال السندي: قوله: «في أذناه» في قرنه، ولا مخالفة بين الحديثين لجواز تعدد الواقعة.

2036 - قال السندي: قوله: «فرط» بفتحتي أي متقدمون زائرات القبور قبل كان ذلك حين النهي ثم أذن لهم حين نسخ النهي. وقيل: بقين تحت النهي لقلعة صبرهن وكثرة جزعهن. قلت: وهو الأقرب إلى

عَلَّمَهُ بِنِ مَرْزُوقِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى عَلَى الْمَقَابِرِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ أَنْتُمْ لَنَا قَرُطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ لَنَا وَلَكُمْ». [م=٩٧٥، ق=١٥٤٧].

2037 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

«لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَغْفِرُوا لَهُ». [تحفة الاشراف=١٥١٥٢].

2038 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَأَبْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ». [مقدم=١٨٧٥].

(104/104) - باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور

2039 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي

صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَايِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ». [د=٣٢٣٦، ت=٣٢٠، ق=١٥٧٥].

(105/105) - باب التشديد في الجلوس على القبور

2040 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تَخْرُقَ ثِيَابَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ». [م=٩٧١].

2041 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ:

حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْعُدُوا عَلَى الْقُبُورِ». [تحفة الاشراف=١٠٧٢٧].

(106/106) - باب اتخاذ القبور مساجد

2042 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

تخصيصهن بالذكر واتخاذ المسجد عليها قبل أن يجعلها قبلة يسجد إليها كالوثن. وأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح أو صلى في مقبرة من غير قصد التوجه نحوه فلا حرج فيه وقال جماعة بالكراهة مطلقاً.

2039 - قال السندي: قوله: «والسرج» جمع سراج والنهي عنه لأنه تضييع مال بلا نفع ويشبه تعظيم القبور كاتخاذها مساجد.

2042 - قال السندي: قوله: «مساجد» أي قبلة للصلاة يصلون إليها أو بنوا مساجد عليها يصلون فيها ولعل وجه الكراهة أنه قد يفضي إلى عبادة نفس القبر سيما في الأنبياء والأحبار.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [تحفة الأشراف=١٦١٢٣].

2043 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّجِيمِ أَبُو يَحْيَى صَاعِقَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ النَّهَادِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [تحفة الأشراف=١٣٣١٨].

(107/107) - باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية

2044 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ وَكَانَ ثِقَةً عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ أَنَّ بَشِيرَ بْنَ الْخَصَّاصِيَةَ قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ عَلَيَّ قُبُورَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ شَرًّا كَثِيرًا». ثُمَّ مَرَّ عَلَيَّ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا». فَحَانَتْ مِنْهُ الْبِفَانَةُ فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ فِي نَعْلَيْهِ فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ الْفَهْمَا». [د=٣٢٣٠، ق=١٥٦٨].

(108/108) - باب التسهيل في غير السبتية

2045 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِهِمْ». [خ=١٣٣٨، م=٢٨٧٠، د=٣٢٣١].

2044 - قال السندي: قوله: «لقد سبق هؤلاء شرًّا كثيرًا» أي سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم ووصلوا إلى الخير والكفار بالعكس «يا صاحب السبتين» بكسر السين نسبة إلى (السبت) وهو جلود البقر المدبوعة بالقرظ يتخذ منها النعال أريد بهما النعلان المتخذان من السبت وأمره بالخلع احتراماً للمقابر عن المشي بينهما بهما أو لقذر بهما أو لاختياله في مشيه، قيل: وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور. قلت: لا يتم إلا على بعض الوجوه المذكورة.

(108/108) - قال السندي: قوله: «التسهيل في غير السبتية» يريد أن قوله «إنه ليسمع قرع نعالهم» يدل على جواز المشي في المقابر بالنعل إذ لا يسمع قرع النعل إلا إذا مشوا بها، والحديث المتقدم يدل على عدم الجواز فينبغي رفع التعارض لحمل هذا على غير السبتية توفيقاً بين الحديثين. وقد يبحث في دلالة هذا الحديث على الجواز بأن يقال لا يلزم من ذلك جواز مشيهم بها فإنه يجوز أنه ذكر ذلك ﷺ على عادات الناس ولا يلزم من هذه الحكاية من غير إنكار تقرير مشيهم بها سيما إذا سبق منه النهي الذي تقدم فعلى تقدير تسليم دلالة الحديث المتقدم على النهي لا يعارضه هذا الحديث ولا يدل على خلافه والله تعالى أعلم.

باب المسألة في القبر (109 / 109) -

2046 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ أَنبَأَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ قَالَ: فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيَقَالُ لَهُ: أَنْظِرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبَدَلَكِ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا». [م= ٢٨٧٠].

باب مسألة الكافر (110 / 110) -

2047 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ أَنَّهُ مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. فَيَقَالُ لَهُ: أَنْظِرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبَدَلَكِ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا خَيْرًا مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيَقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ فَيَقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَأْتَيْتَ ثُمَّ يَضْرِبُ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ». [تقدم= ٢٠٤٥].

باب من قتله بطنه (111 / 111) -

2048 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَسَّارٍ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا وَسَلِيمَانُ بْنُ صُرْدٍ وَخَالِدُ بْنُ عَرْفُطَةَ فَذَكَرُوا أَنَّ رَجُلًا تُوُفِّيَ مَاتَ بِبَطْنِهِ فَإِذَا هُمَا يَشْتَهِيَانِ أَنْ يَكُونَا شُهَدَاءَ جَنَازَتِهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقْتُلْهُ بَطْنُهُ فَلَنْ يُعَدَّبَ فِي قَبْرِهِ؟» فَقَالَ الْآخَرُ: بَلَى». [ت= ١٠٦٤].

2046 - قال السندي: «في هذا الرجل» أي في الرجل المشهور بين أظهركم ولا يلزم منه الحضور وتركهما ما يشعر بالتعظيم لثلاثي بصير تلقينا وهو لا يناسب موضع الاختيار.

2047 - قال السندي: قوله: «كنت أقول كما يقول الناس» يريد أنه كان مقلداً في دينه للناس فلم يكن منفرداً عنهم بمذهب فلا اعتراض عليه حقاً كان ما عليه أو باطلاً «لا دريت» أي لا حققت بنفسك أمر الدين «ولا تليت» أي ولا تبعت من حقق الأمر على وجهه، وقيل: أصله تلوت بالواو بمعنى قرأت إلا أنه قلبت الواو للإزدواج «بين أذنيه» أي على وجهه.

2048 - قال السندي: قوله: «من يقتله بطنه» قيل: هو أن يقتله الإسهال، وقيل: الاستسقاء، قيل: الوجود شاهد أن الميت بالبطن لا يزال عقله حاضراً وذهنه باقياً إلى حين موته فيموت وهو حاضر العقل عارف بالله.

باب الشهيد (112/112)

2049 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يَفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟ قَالَ: «كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً». [تحفة الأشراف = ١٥٥٦٩].

2050 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ غَامِرِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: الطَّاعُونَ وَالْمَنْبُطُونَ وَالْعَرِيقُ وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ مِرَارًا وَرَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

باب ضمة القبر وضغطته

2051 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَحْرُكُ لَهُ الْعَرْشُ وَتُفْتَحُ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَشَهْدُهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَقَدْ ضَمَّ ضَمَّةً ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ».

باب عذاب القبر

2052 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «يُنْبَتُّ لِلَّهِ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» [إبراهيم: ٢٧٧]. قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. [م = ٢٨٧١].

2049 - قال السندي: قوله: «يفتنون» أي يمتحنون بسؤال الملكين في القبور «ببارقة السيوف» أي بالسيوف البارقة، أي ثباتهم عند السيوف وبذلهم أرواحهم لله تعالى دليل إيمانهم فلا حاجة إلى السؤال والله تعالى أعلم.

[113/113] - قال السندي: قوله: «ضمة القبر وضغطته» بفتح الضاد المعجمة عصره وزحمته قيل: والمراد التقاء جانبيه على جسد الميت قال النسفي يقال أن ضمة القبر إنما أصلها أنها أهمهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة فلما ردوا إليها ضمتهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فمن كان لله مطيعاً ضمته برأفة ورفق ومن كان عاصياً ضمته بعنف سخطاً منها عليه لربها.

2051 - قال السندي: قوله: «هذا الذي تحرك له العرش» زاد البيهقي في كتاب عذاب القبر يعني سعد ابن معاذ وزاد في دلائل النبوة قال الحسن: تحرك له العرش فرحاً بروحه، وروى أحمد والبيهقي من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «إن للقبر ضغطة لو كان أحد ناجياً ما نجا منها سعد بن معاذ».

2052 - قال السندي: قوله: «في عذاب القبر» أي في السؤال في القبر ولما كان السؤال يكون سبباً للعذاب في الجملة ولو في حق بعض عبر عنه باسم العذاب فالمراد بالثبوت في الآخرة هو تثبيت المؤمن في القبر عند سؤال الملكين إياه.

2053 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ رِثْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُبْتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ رَبِّي اللَّهُ وَدِينِي دِينُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَذَلِكَ قَوْلُهُ «يُبْتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ».

[خ=١٣٦٩، م=٢٨٧١، د=٤٧٥٠، ت=٣١٢٠، ق=٤٢٦٩].

2054 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرِ فَقَالَ: «مَتَى مَاتَ هَذَا؟» قَالُوا: مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسُرَّ بِذَلِكَ وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسَمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ». [تحفة الاشراف=٧١١].

2055 - أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزُّونُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا عَرَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا». [خ=١٣٧٥، م=٢٨٦٩].

(115/115) - باب التعوذ من عذاب القبر

2056 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرْسْتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخِيَا وَالْمَمَاتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

2057 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [م=٥٨٥].

2058 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي

2054 - قال السندي: قوله: «فسر بذلك» المراد أزيل عنه ما لحقه من الغم والحزن باحتمال أن يكون الميت مؤمناً معذباً في القبر ويحتمل أن يقال لجواز السرور وبعباد عدو الله من حيثية عداوته مع الله تعالى «أن لا تدفنوا» أي لولا خشية أن يفضي سماعكم إلى ترك أن يدفن بعضكم بعضاً «أن يسمعكم» من الإسماع «عذاب القبر» أي الصوت الذي هو أثره وإلا فالعذاب لا يسمع والله تعالى أعلم.

2056 - قال السندي: قوله: «من فتنة المحيا» هو بالقصر مفعول من الحياة أريد به الحياة وبالممات الموت.

2058 - قال السندي: قوله: «فذكر الفتنة الخ» الفتنة هي الامتحان والاختيار والمراد ههنا سؤال الملكين. روى أحمد في كتاب الزهد وأبو نعيم في الحلية عن طاوس قال: إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعا وكانوا يستحيون أن يطعموا عنهم تلك الأيام «ضح المسلمون ضجة» أي صاحوا صيحة «قريباً» قيل وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم.

عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْفِتْنَةَ الَّتِي يُفْتَنُ بِهَا الْمَرْءُ فِي قَبْرِهِ فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً حَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَكَتَتْ ضَجَّتْهُمْ قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي: أَيُّ بَارِكَ اللَّهُ لَكَ مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ قَوْلِهِ؟ قَالَ: «قَدْ أُوجِي إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ». [خ=١٣٧٣].

2059 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «قُولُوا لِلَّهِمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ». [م=٥٩٠، د=١٥٤٢، ت=٣٤٩٤].

2060 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ أَبِي شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَهِيَ تَقُولُ إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ. فَازْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ». وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لِيَالِي ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ أُوجِي إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [م=٥٨٤].

2061 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ وَقَالَ: إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ».

2062 - أَخْبَرَنَا هَنَادٌ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيبِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: «دَخَلَتْ يَهُودِيَّةً عَلَيْهَا فَاسْتَوْهَبَتْهَا شَيْئاً فَوَهَبَتْ لَهَا عَائِشَةُ فَقَالَتْ: أَجَارَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَعْدُبُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَذَاباً تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ». [خ=٦٣٦٦، م=٥٨٦].

2060 - قال السندي: قوله: «فارتاع» الارتياح الفرع والمراد أنه صار ذلك الكلام عنده بمنزلة خبر لم يسبق به علم ويكون شنيعاً متكرراً ثم رده بقوله «إنما تفتن اليهود» الخ بناء على أنه ما أوحى إليه قبل ومقتضى الظاهر أنه لو كان لأوحى إليه فليس هذا من باب الإنكار بمجرد عدم الدليل بل لقيام إماراة ما على عدم أيضاً فيه أنه يجوز إنكار ما لا يثبت إلا بدليل إذا لم يقم عليه دليل وظهر إماراة ما على عدمه وإن كان حقاً ولا إثم بإنكاره.

2062 - قال السندي: قوله: «دخلت يهودية عليها» الظاهر أن هذه الواقعة غير الأولى وهي متأخرة عنها فهذه الواقعة كانت بعد أن أوحى إليه، وأما قولها «دخلت عليه عجوزتان» الخ فذاك عين هذه الواقعة إلا أنه رفع الاقتصار على ذكر الواحدة أحياناً وجاء ذكرهما أخرى.

2063 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَتَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أَنْعَمْ أَنْ أَصَدَّقَهُمَا فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَجُوزَتَيْنِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ قَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ قَالَ: «صَدَقْنَا إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا فَمَا رَأَيْتَهُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [تقدم].

(116/116) - باب وضع الجريدة على القبر

2064 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ سَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الْآخِرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجُرَيْدَةَ فَكَسَرَهَا كَسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كَسْرَةً فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَنْبَسَا». [تقدم=31].

2065 - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا الْآخِرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جُرَيْدَةَ رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ ثُمَّ عَرَّزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُمَا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسَا». [تقدم=31].

2066 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عَرَّضَ عَلَيْهِ مَقْعَدَهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ=3240].

2063 - قال السندي: قوله: «ولم أنعم» أي لم تطب نفسي بذلك لظهور كذب اليهود وافتراءهم في الدين وتحريفهم الكتاب.

2064 - قال السندي: قوله: «بحائط» بستان «سمع» حال بتقديره قد «في كبير» أي فيما يثقل عليهما الاحتراز عنه «بلى» أي بل فيما يثقل بناء على اتخاذهما عادة وبعد الاعتياد يصعب الاحتراز وإن كان قبل ذلك لا يصعب فصح الإيجاب والسلب جميعاً وللناس فيه كلام كثير «يمشي» أي بين الناس بالنميمة الباء للمصاحبة ويحتمل أنها للتعدية أي يجري النميمة.

2066 - قال السندي: قوله: «فمن أهل الجنة» أي فيعرض عليه من مقاعد أهل الجنة أو فمقعه من مقاعد أهل الجنة «حتى يبعثه الله» وبعد البعث ينقطع العرض ويتحقق الدخول.

2067 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُغْرَضُ عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا مَاتَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْغَدَاةِ وَالْعَمِيشِ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمَنْ أَهْلِ النَّارِ قِيلَ لِهَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[تحفة الاشراف = ٨١٢٥].

2068 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَى مَقْعَدِهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَمِيشِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيَقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ = ١٣٧٩، م = ٢٨٦٦].

(117/117) - باب أرواح المؤمنين

2069 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [ت = ١٦٤١، ق = ١٤٤٩].

2070 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أَخَذَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيُرِينَا مَصَارِعَهُمْ بِالْأَمْسِ قَالَ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَدَا». قَالَ عُمَرُ وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَوْا وَتِيكَ فَجَعَلُوا فِي بَنَرٍ فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَادَى: «يَا فُلَانُ بِنُ فُلَانٍ يَا فُلَانُ بِنُ فُلَانٍ»

2067 - قال السندي: قوله: «قيل هذا مقعدك حتى يبعثك الله» يحتمل أن الإشارة إلى القبر أي القبر مقعدك إلى أن يبعثك الله إلى المقعد المعروض.

2069 - قال السندي: قوله: «إنما نسمة المؤمنين» المراد روح المؤمن الشهيد «طائر» ظاهره أن الروح يتشكل ويتمثل بأمر الله تعالى طائراً كتمثل الملك بشراً ويحتمل أن المراد أن الروح يدخل في بدن طائر كما في روايات. قال السيوطي في حاشية أبي داود: إذا فرسنا الحديث بأن الروح يتشكل طيراً فالأشبه أن ذلك في القدرة على الطيران فقط لا في صورة الخلقة لأن شكل الإنسان أفضل الأشكال. قلت: هذا إذا كان الروح الإنساني له شكل في نفسه ويكون على شكل الإنسان، وأما إذا كان في نفسه لا شكل له بل يكون مجرداً وأراد الله تعالى أن يتشكل ذلك المجرد لحكمة ما فلا يبعد أن يتشكل أول الأمر على شكل الطائر، وأما على الثاني فقد أورد عليه الشيخ علم الدين العراقي أنه لا يخلو إما أن يحصل للطير الحياة بتلك الأرواح أولاً، والأول عين ما تقول التناسخية والثاني مجرد حبس للأرواح وتسجن، وأجاب السبكي باختيار الثاني ومنع كونه حبساً وتسجناً لجواز أن يقدر الله تعالى في تلك الأجواف من السرور والنعيم ما لا يجده في الفضاء الواسع «تعلق في شجر الجنة» هكذا في بعض النسخ بثبوت قوله تعلق وسقط في بعضها وهو بضم اللام وقيل أو بفتحها ومعناه تأكل وترعى.

2070 - قال السندي: قوله: «مصارعهم» أي المحال التي قتلوا فيها «بالأمس» أي من يوم القتل.

فَلَا نَ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا. فَأِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ حَقًّا فَقَالَ عُمَرُ تَكَلَّمْ أَجْسَاداً لَأَزْوَاحَ فِيهَا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ». [م=٢٨٧٣].

2071 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ اللَّيْلِ بَيْنَ بَدْرِ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُنَادِي: «يَا أَبَا جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ وَيَا شَيْبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ وَيَا عُنْبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ وَيَا أُمَيَّةَ بِنِ خَلْفِ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَأِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ تُنَادِي قَوْمًا قَدْ جِئْتُمْ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا». [تحفة الاشراف=٧١٣].

2072 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عَلَى قَلْبِ بَدْرِ فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ الْآنَ مَا أَقُولُ لَهُمْ». فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهَلْ ابْنُ عُمَرَ إِتْمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُمْ الْآنَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ». ثُمَّ قَرَأَتْ قَوْلَهُ «إِنَّكَ لَا تُسْمَعُ الْمَوْتَى» [الروم: ٥٢] حَتَّى قَرَأَتِ الْآيَةَ. [خ=٣٩٧٩، م=٩٣٢].

2073 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ وَمُغِيرَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ وَفِي حَدِيثٍ مُغِيرَةَ كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ الثَّرَابُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرْكَبُ». [م=٢٩٥٥، د=٤٧٤٣].

2074 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ

2071 - قال السندي: قوله: «جيفوا» أي صاروا جيفاً متتة، والجيفة: جيفة الميت إذا اتتن.

2072 - قال السندي: قوله: «وهل ابن عمر» بكسر الهاء أي غلط وزناً ومعنى «إنك لا تسمع الموتى» الحديث لا يقتضي أنه المسمع لهم بل يقتضي أنهم يسمعون فليكن المسمع لهم في تلك الحالة هو الله تعالى لا هو ﷺ على أنه يمكن أن الله تعالى أحياءهم فلا يلزم إسماع الموتى بل الأحياء كما قال قتادة، وأيضاً الآية في الكفرة والمراد أنك لا تجعلهم متفتحين بما يسمعون منك كالموتى، والحديث لا يخالفه ولا يثبت الانتفاع للميت وبالجملة فالحديث صحيح وقد جاء بطريق فتحطته غير متجهة والله تعالى أعلم.

2073 - قال السندي: قوله: «كل ابن آدم» أي جميع أجزائه وأعضائه، والقضية جزئية بالنظر إلى أفراد ابن آدم ضرورة أن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء «إلا عجب الذنب» هو عظم لطيف هو أول ما يخلق من الآدمي ويبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه وهذا هو الموافق لما روى ابن أبي الدنيا عن أبي سعيد الخدري قيل: يا رسول الله وما هو؟ قال: «مثل حبة خردل»، وقال المظهري: أراد طول بقائه لا أنه لا يبلى أصلاً لأنه خلاف المحسوس وقيل: أمر العجب عجب فإنه آخر ما يخلق وأول ما يخلق يخلق الأول بفتح الباء أي يصير خلقاً.

2074 - قال السندي: قوله: «بأعز» بأثقل بل الكل على حد سواء يمكن بكلمة كن هذا بالنظر إليه

عَجَلَانَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكْذِبَنِي وَشَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَمَنِي أَمَا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ إِنِّي لَا أَعِيدُهُ كَمَا بَدَأْتُهُ وَلَيْسَ آخِرُ الْخَلْقِ بِأَعَزَّ عَلَيَّ مِنْ أَوَّلِهِ وَأَمَا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدًا». [تحفة الاشراف=١٣٨٦٩].

2075 - أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُيَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرَفَ عَبْدٌ عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَخْرِقُونِي ثُمَّ أَسْحَقُونِي ثُمَّ أَذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ قَوْلَ اللَّهِ لَيْتَنِي قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لِيَعَذَّبَنِي عَذَابًا لَا يَعْذِبُهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ قَالَ: فَفَعَلَ أَهْلُهُ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لِكُلِّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا: أَوْ مَا أَخَذْتَ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: حَشَيْتِكَ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ». [خ=٣٤٨١، م=٢٧٥٦، ق=٤٢٥٥].

2076 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ رَبِيعٍ عَنِ حُذَيْفَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَخْرِقُونِي ثُمَّ أَطْحُونِي ثُمَّ أَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ فَإِنَّ اللَّهَ إِنْ يَقْدِرَ عَلَيَّ لَمْ يَغْفِرْ لِي قَالَ: فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلَائِكَةَ فَتَلَقَّتْ رُوحَهُ قَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ مَا فَعَلْتُ إِلَّا مِنْ مَخَافَتِكَ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ». [خ=٣٤٧٩].

تعالى، وأما بالنظر إلى عقولهم وعاداتهم فأخر الخلق أسهل كما قال تعالى: ﴿وهو أهون عليه﴾ فلا وجه للتكذيب أصلاً «وأما شتمه» أي ذكره أسوأ كلام وأشنع في حقي، وإن كانت الشناعة في الأول أيضاً موجودة بنسبة الكذب إلى إخباره والعجز إليه، تعالى عن ذلك علواً كبيراً لكنها دون الشناعة في هذا، يظهر ذلك إذا نظر الناظر إلى كيفية تحصيل الولد والمباشرة بأسبابه مع النظر إلى غاية نزاهته تعالى ولذلك قال تعالى: ﴿تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدأ﴾ والله تعالى أعلم.

2075 - قال السندي: قوله: «اسحقوني» قيل روي اسحقوني واسهكوني والكل بمعنى وهو الدق والطحين «ثم اذروني» من أذراه أي أطاره «في الريح في البحر» لتتفرق الأجزاء بحيث لا يكون هناك سبيل إلى جمعها فيحتمل أنه رأى أن جمعه يكون حيثئذ مستحيلاً والقدرة لا تتعلق بالمستحيل فلذلك قال «فوالله لئن قدر الله» فلا يلزم أنه نفى القدرة فصار بذلك كافراً فكيف يغفر له وذلك لأنه ما نفى القدرة على ممكن وإنما فرض غير المستحيل مستحيلاً فيما لم يثبت عنده أنه ممكن من الدين بالضرورة والكفر هو الأول لا الثاني ويحتمل أن شدة الخوف طيرت عقله فما التفت إلى ما يقول وما يفعل وأنه هل ينفعه أم لا كما هو المشاهد في الواقع في مهلكة فإنه قد يتمسك بأدنى شيء لاحتمال أنه لعله ينفعه فهو فيما قال وفعل في حكم المجنون وأجاب بعض بأن هذا رجل لم تبلغه الدعوة وهذا بعيد والله تعالى أعلم «أد» أمر من الأداء.

باب البعث (118/118)

2077 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرَلَاءَ». [خ=٦٥٢٤، م=٢٨٦٠].

2078 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ الثُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَاةَ غُرَلَاءَ وَأَوَّلُ الْخَلَائِقِ يَكْسَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَرَأَ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. [خ=٣٣٤٩، م=٢٨٦٠، ت=٢٤٢٣].

2079 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الرَّبِيعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الرَّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرَلَاءَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَيْفَ بِالْعَوْرَاتِ؟ قَالَ: «لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُنَّ يَوْمٌ شَأْنٌ يَغْنِيهِ». [تحفة الاشراف: ١٦٦٢٨].

2080 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقَشِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ». قُلْتُ: الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنَّ الْأَمْرَ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَهْمَهُمْ ذَلِكَ». [خ=٦٥٢٧، م=٢٨٥٩، ق=٤٢٧٦].

2081 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ

2077 - قال السندي: قوله: «ملاقو الله» بالبعث للحساب والجزاء «غرلأ» بضم الغين المعجمة وسكون راء جمع أغرل وهو الذي لم يختن أي يحشرون كما خلقوا لا يفقد منهم شيء. قلت: كان هذا في سلامة الأعضاء لا في الطول والعرض والله تعالى أعلم.

2078 - قال السندي: قوله: «وأول من يكسى إبراهيم» هذه خصوصية ولا يلزم منه أن يكون أفضل من كئينا ﷺ قيل لأنه جرد عن الثياب في سبيل الله حين ألقى في النار فقال تعالى: ﴿يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ والله تعالى أعلم.

2079 - قال السندي: قوله: «فكيف بالعورات» أي تنكشف العورات وينظر بعضهم إلى عورة بعض يغنيه عن النظر إلى غيره فضلاً عن العورة.

2081 - قال السندي: قوله: «يحشر الناس يوم القيامة» ظاهره أنه حشر الآخرة وغالب العلماء على أنه حشر في الدنيا وهو آخر أشرط القيامة وهذا هو المناسب لما سيجيء من القيلولة والبيتونة ونحوهما فيحمل قوله يوم القيامة على معنى قرب يوم القيامة أو بعد زمان آخر العلامات من يوم القيامة مجازاً إعطاء للقريب من الشيء حكم ذلك الشيء.

خَالِدِ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخَشِرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقٍ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ اثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَعَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَتَخَشِرُهُمُ النَّارُ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا وَتَبِثَ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُضَبِّحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمَسِّي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا». [بخ=٦٥٢٢، م=٢٨٦١].

2082 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّفَيْلِ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «إِنَّ الصَّادِقَ الْمَضدُوقَ ﷺ حَدَّثَنِي أَنَّ النَّاسَ يُخَشِرُونَ ثَلَاثَةَ أَفْوَاجٍ فَوْجٌ رَاكِبِينَ طَاعِمِينَ كَاسِيْنَ وَفَوْجٌ تَسْحَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَتَخَشِرُهُمُ النَّارُ وَفَوْجٌ يَمْشُونَ وَيَسْعَوْنَ يُلْقِي اللَّهُ الْآفَةَ عَلَى الظَّهْرِ فَلَا يَبْقَى حَتَّى أَنْ الرَّجُلَ لَتَكُونَ لَهُ الْحَدِيقَةُ يُعْطِيهَا بِذَاتِ الْقَتَبِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا». [تحفة الاشراف: ١١٩٠٦].

(119/119) - باب ذكر أول من يكسى

2083 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ الثُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْعِظَةِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَخْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حُرَاءَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حُرَاءَ غُرْلًا. وَقَالَ وَكَيْعٌ وَوَهْبٌ: حُرَاءَ غُرْلًا «كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ» قَالَ: أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنَّهُ سَيُؤْتَى «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُجَاءُ وَقَالَ وَهْبٌ وَوَكَيْعٌ: سَيُؤْتَى بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتِ الشَّمَالِ فَأَقُولُ رَبِّ أَصْحَابِي؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُمَا بَعْدَكَ؟ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي» إِلَى قَوْلِهِ: «وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ» الْآيَةَ فَيُقَالُ إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُذْبِرِينَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُرْتَدِّينَ عَلَى أَخْفَائِهِمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ». [تقدم=٢٠٧٨].

(120/120) - باب في التعزية

2084 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ أَبُو أَبِي الرَّزْقَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَهَلْكَ فَاثْمَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْضُرَ الْحَلْقَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ فَحَزِنَ عَلَيْهِ فَقَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي لَا أَرَى فُلَانًا؟» قَالُوا: يَا

2082 - قال السندي: قوله: «ويسعون» من السعي أي يجرون في الأرض من شدة المشي «الآفة» أي آفة الموت «بذات القتب» أي بالناقة وهذا لا يناسب الآخرة والقتب بفتح الحاء للجمال كالإكاف لغيره.

2083 - قال السندي: قوله: «فيؤخذ بهم ذات الشمال» أي طريق النار لعلهم الذين ارتدوا بعده ﷺ من أصحاب مسيلمة ونحوهم.

رَسُولَ اللَّهِ بَنِيهِ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ. فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ بُنِيِّهِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا فُلَانُ أَيَّمَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ أَنْ تَمْتَعَ بِهِ عُمْرَكَ أَوْ لَا تَأْتِي عَدَا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي لَهْوٍ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ: «فَذَاكَ لَكَ». [تقدم=١٨٦٦].

(121/121) - باب نوع آخر

2085 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أُرْسِلَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا جَاءَهُ صَكُّهُ فَقَفَا عَيْنَهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدِ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ فَرَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: أَرْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْبٍ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ: أَيُّ رَبِّ ثُمَّ مَهْ قَالَ الْمَوْتُ قَالَ فَلَآنَ فَسَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجْرٍ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ». [خ=١٣٣٩، م=٢٣٧٢].

2085 - قال السندي: قوله: «أرسل ملك الموت الخ» لم يرد تسميته في حديث مرفوع وورد عن وهب بن منبه أن اسمه عزرائيل رواه أبو الشيخ في العظمة ذكره السيوطي «صكه» لطمه «فقفا» أي شق «متن ثور» هو الظهر «ثم مه» أي ماذا «أن يدنيه» أي يقربه «رمية» أي قدر رمية «فلو كنت ثم» أي هناك «تحت الكثيب» عظيم الرمل المجتمع. قوله: «ارجع إليه فقل الخ» فلعل ذلك لنقله من حالة الغضب إلى حالة اللين ليتنبه بما فعل وأما قول موسى «ثم مه؟» فلعله لم يكن لشك منه في الموت بالآخرة بل لتقرير أنه لا يستبعد الموت حالاً إذا كان هو آخر الأمر مآلاً، وكون الموت آخر الأمر معلوم عنده فلم يكن ما وقع منه لاستبعاده الموت حالاً وذلك لأنه حين انتقل إلى حالة اللين علم أن ما وقع منه لا ينبغي وقوعه منه وكذا علم أن ما جاء به الملك عنده من قوله «يضع يده» إلخ بمنزلة الاعتراض عليه بأنه يستبعد الموت أو يريد الحياة حالاً فأراد بهذا الاعتذار عما فعل وقرر أن الذي فعله ليس لاستبعاده الموت حالاً إذ لا يجيء ذلك ممن يعلم أن الموت هو آخر أمره فصار كأنه قال الذي فعله إنما فعله لأمر آخر كان من مقتضى ذلك الوقت في تلك الحالة التي كان فيها والله تعالى أعلم.

(22/4) - كتاب الصيام (*)

(1/1) - باب وجوب الصيام

2086 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا». قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا». قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطْوَعُ شَيْئًا لَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». [تقدم= ٤٥٥].

2087 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «نَهَيْتَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ. فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَيَسْأَلُهُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَنَا تَارِسُ رَسُولُكَ فَأَخْبِرْنَا أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَكَ. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ

(22/4) - كتاب الصيام

* - قال السندي: المشهور بينهم تقديم الزكاة على الصوم وذكرها في جنب الصلاة والواقع في كثير من نسخ النسائي تقديم الصوم فمن قدم الزكاة راعى قوله تعالى: ﴿أَتِمُّوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ومن قدم الصوم فلعله راعى أول حديث في الباب ففيه تقديم الصوم على الزكاة وذكره في جنب الصوم ومع ذلك لا يخلو عن مناسبة معنوية من حيث أن كلاً من الصلاة والصوم عبادة بدنية بخلاف الزكاة فإنها عبادة مالية والله تعالى أعلم.

2087 - قال السندي: قوله: «نهيتم في القرآن» بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] والمراد بقوله «عن شيء» أي غير ضروري لما فيه من احتمال أن يكون من تلك الأشياء «أن يجيء الرجل العاقل الخ» فإنه لكونه من أهل البادية لا يعلم بالمنع فيسأل ولكونه عاقلاً يسأل عما يليق السؤال عنه «فالذي خلق الخ» الباء للقسمة أي أقسمك به قال ذلك لزيادة التوثيق والتثبيت كما يؤتى بالتأكيد لذلك ويقع ذلك في أمر يهتم بشأنه ولم يقل ذلك لإثبات النبوة بالحلف فإن الحلف لا يكفي في ثبوتها ومعجزاته ﷺ كانت مشهورة معلومة فهي ثابتة بتلك المعجزات. قوله: «اللَّهُ» بمد الهمزة للاستفهام كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ أَدْنَى لَكُمْ﴾.

جَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَنَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَالَ: صَدَقَ. قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا زَكَاةَ أَمْوَالِنَا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ سَنَةٍ. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا الْحَجَّ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُنَّ عَلَيْهِنَّ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ فَلَمَّا وُلِيَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ». [خ=٦٣، م=١٢، ت=٦١٩].

2088 - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ شَرِيكٍ بْنِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ فَقَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ فُلْنَا لَهُ: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِيُّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ يَا مُحَمَّدٌ فَمَشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ قَالَ: «سَلْ مَا بَدَأَ لَكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: نَشَدَّدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشَدُكَ اللَّهُ أَلَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشَدُكَ اللَّهُ أَلَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشَدُكَ اللَّهُ أَلَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْيَانِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَيَّ فَقَرَأْتِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي وَأَنَا ضِمَامٌ بِنِ تَغْلِبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ. خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. [خ=٦٣، ق=١٤٠٢، د=٤٨٦].

2089 - أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ وَعَبِيدُ بْنُ إِخْوَانِنَا عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَعْرِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَهُوَ مُتَّكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ فُلْنَا لَهُ: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِيُّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ

2088 - قال السندي: قوله: «بين ظهرانهم» أي بينهم «قد أجبتك» هذا بمنزلة الجواب بنحو أنا حاضر ونحوه «اللهم» كأنه بمنزلة يا الله أشهد بك في كون ما أقول حقاً.

أَجَبْتِكَ». قَالَ الرَّجُلُ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ». قَالَ أَنْشُدْكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلِكَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدْكَ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدْكَ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانَا فَتَقْسِمَهَا عَلَيَّ فَقَرَأْنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي وَأَنَا ضِمَامٌ بِنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ. خَالَفَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. [تقدم].

2090 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَارَةَ حَمْرَةَ بِنُ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَيْنَمَا التَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ قَالَ: أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالُوا هَذَا الْأَمْعَرُ الْمُرْتَفِقُ قَالَ حَمْرَةَ الْأَمْعَرُ الْأَبْيَضُ مُشْرَبٌ حَمْرَةَ فَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ». قَالَ: أَسَأَلْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ وَرَبِّ مَنْ بَعْدَكَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدْكَ بِهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدْكَ بِهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِ أَغْنِيَانَا فَتَرُدَّهُ عَلَيَّ فَقَرَأْنَا قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: فَأَنْشُدْكَ بِهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ يَحُجَّ هَذَا النَّبِيُّ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: فَإِنِّي آمَنْتُ وَصَدَقْتُ وَأَنَا ضِمَامٌ بِنُ ثَعْلَبَةَ. [تحفة الاشراف= 12992].

(2/2) - باب الفصل والجود في شهر رمضان

2091 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ وَكَانَ جَبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

2090 - قال السندي: قوله: «أيكم ابن عبد المطلب» نسبة إلى جده لكونه كان مشهوراً بين العرب وأما أبوه ﷺ فقد مات صغيراً فلم يشتهر بين الناس اشتهار جده «المرتفق» أي المتكيء على وسادة «فإني آمنت» إخبار عما تقدم له من الإيمان أو هو إنشاء للإيمان والله تعالى أعلم.

2091 - قال السندي: قوله: «أجود الناس» أي على الدوام. «حين يلقاه جبريل» قيل: يحتمل أن يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل أو بمدارسة آيات القرآن لما فيه من الحث على مكارم الأخلاق والثاني أوجه كيف والنبي ﷺ على مذهب أهل الحق أفضل من جبريل فما جالس الأفضل إلا المفضول. قلت: قراءة النبي ﷺ القرآن في صلاة الليل وغيرها كانت دائمة ويمكن أن يكون لنزول جبريل عن الله تعالى كل ليلة تأثير أو يقال: يمكن أن تكون مكارم الأخلاق كالجود وغيره في الملائكة أتم لكونها جبلية

فِي دَارِسُهُ الْقُرْآنَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [خ= ٥، م= ٢٣٠٨، ت= ٣٣٦].

2092 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَالثُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَعْنَةٍ تُذَكَّرُ كَانَ إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُدَارِسُهُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأً وَالصَّوَابُ حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَأَدْخَلَ هَذَا حَدِيثًا فِي حَدِيثِ.

(3/3) - باب فضل شهر رمضان

2093 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ». [خ= ١٨٩٨، م= ١٠٧٩].

وهذا لا ينافي أفضلية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام باعتبار كثرة الثواب على الأعمال أو يقال أنه زيادة الجود كان بمجموع اللقاء والمدارسة أو يقال أنه ﷺ كان يختار الإكثار في الجود في رمضان لفضله أو لشكر نزول جبريل عليه كل ليلة فانفق مقارنة ذلك بنزول جبريل والله تعالى أعلم. «من الريح المرسلة» أي المطلقة المخلاة على طبعها والريح لو أرسلت على طبعها لكانت في غاية الهبوب.

2092 - قال السندي: قوله: «أخبرنا محمد بن إسماعيل البخاري» قال في الأطراف: كذا رواه أبو بكر بن السني عن النسائي عن محمد بن إسماعيل فحسب ولم يذكر فيه البخاري وفي نسخة هو أبو بكر الطبراني. قوله: «من لعنة تذكر» وكان المراد أنه ما كان يلعن على كثرة لأن من يكثر اللعنة تذكر لعنته ومن يقل تنسى لعنته إن حصل منه مرة اتفاقاً والله تعالى أعلم.

2093 - قال السندي: قوله: «فتحت أبواب الجنة» أي تقريباً للرحمة إلى العباد ولهذا جاء في بعض الروايات أبواب الرحمة وفي بعضها أبواب السماء وهذا يدل على أن أبواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافيه قوله تعالى: «جنات عدن مفتحة لهم الأبواب» إذ ذلك لا يقتضي دوام كونها مفتحة. قوله: «غلق أبواب النار» أي تباعد للعقاب عن العباد وهذا يقتضي أن أبواب النار كانت مفتوحة ولا ينافيه قوله تعالى: «حتى إذا جاؤوها فتحت أبوابها» لجواز أن يكون هناك غلق قبيل ذلك وغلق أبواب النار لا ينافي موت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار فيه إذ يكفي في تعذيبهم فتح باب صغير من القبر إلى النار غير الأبواب المعهودة الكبار «وصفدت الشياطين» أي شددت وأوثقت بالأغلال، وفي رواية: «وسلسلت» وهو بمعناه، ولا ينافيه وقوع المعاصي إذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخبائثها ولا يلزم أن تكون كل معصية بواسطة شيطان وإلا لكان لكل شيطان شيطان ويتسلسل وأيضاً معلوم أنه ما سبق إبليس شيطان آخر فمعصيته ما كانت إلا من قبل نفسه والله تعالى أعلم.

2094 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصَفَدَتْ الشَّيَاطِينُ». [تقدم=٢٠٩٣].

(4/13) - باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه

2095 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

2096 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». [تقدم=٢٠٩٣].

2097 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ أَبِي شِهَابٍ عَنْ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [تقدم].

2098 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». [تقدم].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا يَغْنِي حَدِيثَ ابْنِ إِسْحَاقَ خَطَأً وَلَمْ يَسْمَعُهُ ابْنُ إِسْحَاقَ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَالصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ.

2099 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أُونَسِ بْنِ أَبِي أُونَسٍ عَدِيدَ بَنِي تَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذَا رَمَضَانَ قَدْ جَاءَكُمْ تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُسَلْسَلُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ». [تقدم=٢٠٩٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ خَطَأً.

(3ب/5) - باب الاختلاف على معمر فيه

2100 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَزِيمَةٍ وَقَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّجِيمِ وَسُلِسِلَتْ فِيهِ الشَّيَاطِينُ». أَرْسَلَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ. [م=٧٥٩، د=١٣٧١، ت=٨٠٨، =١٧٧٩٢].

2101 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى حُرَّاسَانِيٌّ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابَ الرَّحْمَةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابَ جَهَنَّمَ وَسُلِسِلَتْ الشَّيَاطِينُ». [تحفة الاشراف=١٤٦٠٤].

2102 - أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مَبَارَكٌ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ فَتَفْتَحْ فِيهِ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّجِيمِ وَتُغْلَقُ فِيهِ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مِنْ حُرْمِ خَيْرِهَا فَقَدْ حُرِّمَ». [تحفة الاشراف=١٣٥٦٤].

2103 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: «عَدْنَا عُثْبَةَ بْنَ فَرْقِدٍ فَتَذَاكِرْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: مَا تَذْكُرُونَ قُلْنَا: شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُغْلَقُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَفْصِرْ». [تقدم=٢١٠٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأً.

2104 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: «كُنْتُ فِي بَيْتٍ فِيهِ عُثْبَةُ بْنُ فَرْقِدٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَحَدِّثَ بِحَدِيثٍ وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّهُ أَوْلَى بِالْحَدِيثِ مِنِّي فَحَدَّثَ الرَّجُلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي رَمَضَانَ تُفْتَحُ

2103 - قال السندي: قوله: «وينادي مناد إلخ» فإن قلت: أي فائدة في هذا النداء مع أنه غير مسموع للناس؟ قلت: قد علم الناس به بإخبار الصادق وبه يحصل المطلوب بأن يتذكر الإنسان كل ليلة بأنها المناداة فيتعظ بها «يا باغي الخير» معناه يا طالب الخير أقبل على فعل الخير فهذا أوانك فإنك تعطى جزئياً بعمل قليل ويا طالب الشر أمسك وتب فإنه أوان التوبة.

فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَيُصَفَّدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ يَا طَالِبَ
الْخَيْرِ هَلُمَّ وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَمْسِكْ». [تقدم=٢١٠٣].

(6/4) - باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان

2105 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَتَيْتَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَتَيْتَنَا الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي
حَبِيبَةَ وَأَتَيْتَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي
الْحَسَنُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ صُنْتُ رَمَضَانَ وَلَا قُمْتُه كُلُّهُ وَلَا أَذْرِي
كِرَهُ التَّزْكِيَةِ أَوْ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ غَفْلَةٍ وَرَقْدَةٍ» اللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ. [د=٤٤١٥].

2106 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو جُرَيْجٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «إِذَا
كَانَ رَمَضَانَ فَأَعْتَمِرِي فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً». [خ=١٧٨٢، م=١٢٥٦].

(7/5) - باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية

2107 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ أَبُو أَبِي حَزْمَةَ
قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ: «أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا
وَأَسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلَالٌ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهِرِ
فَسَأَلْتَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمْ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ قَالَ: أَنْتَ
رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ نَعَمْ وَرَأَاهُ النَّاسُ فَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ قَالَ: لَكِنْ رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا تَزَالُ
نُصُومٌ حَتَّى تُكْمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيِيهِ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ؟ قَالَ: «لَا هَكَذَا
أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». [م=١٠٨٧، د=٢٣٣٢، ت=٦٩٣].

2105 - قال السندي: قوله: «لا يقولن أحدكم صمت رمضان» فذكر رمضان بلا شهر دليل على جواز
إطلاقه كذلك والنهي ليس راجعاً إليه وإنما هو راجع إلى نسبة الصوم إلى نفسه فيه كله مع أن قبوله عند الله
تعالى في محل الخطر. قوله: «لا بد من غفلة» أي فيعصي في حال الغفلة بوجه لا يناسب الصوم فكيف
يدعي بعد ذلك الصوم لنفسه.

2106 - قال السندي: قوله: «تعديل حجة» أي تساويها ثواباً لا في سقوط الحج عن الذمة عند العلماء.

2107 - قال السندي: قوله: «فاستهل علي هلال رمضان» على بناء الفاعل أي تبين هلاله أو المفعول
أي رؤي هلاله كذا ذكر الوجهين في الصحاح وقوله «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» يحتمل أن المراد به أنه
أمرنا بأن لا نقبل شهادة الواحد في حق الإفطار أو أمرنا أن نعتد على رؤية أهل بلدنا ولا نعتد على رؤية
غيرهم، وإلى المعنى الثاني تميل ترجمة المصنف وغيره لكن المعنى الأول محتمل فلا يستقيم الاستدلال
إذ الاحتمال يفسد الاستدلال وكانهم رأوا أن المتبادر هو الثاني فبنوا عليه الاستدلال والله تعالى أعلم.

(8/6) - باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان

وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك

2108 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: أُنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: نَعَمْ. فَتَنَادَى النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ صُومُوا».

[د=٢٣٤٠، ت=٦٩١، ق=١٦٥٢].

2109 - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهَيْلَالَ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بِلَالُ أَذْنُ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا».

[تقدم].

2110 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا.

[تقدم].

2111 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نُعَيْمٍ مِصْبِيئِيٌّ قَالَ: أُنْبَأَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى الْمَرْزُوقِيُّ قَالَ: أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا. [تقدم=٢١٠٨].

2112 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَيْبَةَ أَبُو عُثْمَانَ وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا بِطَرَسُوسَ قَالَ: أُنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ: «أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاءَ لُتْهُمُ وَأَنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَتَسَكُّوا لَهَا، فَإِنْ

2108 - قال السندي: قوله: «فقال رأيت الهلال» قبول خبر الواحد محمول على ما إذا كان بالسماء علة تمنع إحصار الهلال وقوله ﷺ له «أتشهد» الخ. تحقيق لإسلامه وفيه أنه إذا تحقق إسلامه وفي السماء غيم يقبل خبره في هلال رمضان مطلقاً سواء كان عدلاً أم لا حرراً أم لا وقد يقال كان المسلمون يومئذ كلهم عدولاً فلا يلزم قبول شهادة غير العدل إلا أن يمنع ذلك لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾ الآية والله تعالى أعلم.

2109 - قال السندي: قوله: «أذن في الناس» من التأذين أو الإيدان والمراد مطلق النداء والإعلام.

2112 - قال السندي: قوله: «في اليوم الذي يشك فيه» أي في أنه من رمضان أو من شعبان «صوموا» أي صوم الفرض «وأفطروا» أي لا تفطروا قبله بلا عذر مبيح «وانسكوا» المراد الحج أي الأضحية «فإن هم» أي حال بينكم وبين الهلال غيم رقيق «فإن شهد شاهدان» أي ولو بلا علة وإلا فمع العلة يكفي الواحد في رمضان كما تقدم وقد مال إلى الأخذ بهذا الإطلاق بعض المتأخرين من أصحابنا كالجمهور وهو الوجه واشترط الجهم الغفير بلا غيم لا يخلو عن خفاء من حيث الدليل والله تعالى أعلم.

عُمْ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا . [تحفة الاشراف = ١٥٦٢١].

(9 /7) - باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم وذكر اختلاف الناقلين عن أبي هريرة

2113 - أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤُوتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتِهِ فَإِنْ عُمْ عَلَيْكُمْ الشَّهْرَ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ». [خ=١٩٠٩، م=١٠٨١، تقدم=٢١١٤].

2114 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا وَزْقَاءُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤُوتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتِهِ فَإِنْ عُمْ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ».

(10 /7) - باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث

2115 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ عُمْ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا». [م=١٠٨١، ق=١٦٥٥، ل=٧٥٨٤].

2116 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ عُمْ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ». [خ=١٩٠٠، م=١٠٨٠].

2117 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ عُمْ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ». [خ=١٩٠٦، م=١٠٨٠].

(7ب/11) - باب ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث

2118 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ

2116 - قال السندي: قوله: «فاقدروا له» بضم الدال وجوز كسرهما أي قدروا له تمام العدد الثلاثين، وقد جاء به الرواية فلا التفات إلى تفسير آخر.

2117 - قال السندي: قوله: «لا تصوموا» أي بنية الفرض «ولا تفتروا» بلا عذر.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ». [تحفة الاشراف= ٨٢١٤].

2119 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ صَاحِبُ جَمِصَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهِلَالَ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَمُدُّوا ثَلَاثِينَ». [م= ١٠٨١].

(7ج/12) - باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه

2120 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ أَبُو الْجَوَازِ وَهُوَ ثِقَةٌ بَصْرِيٌّ أَخُو أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». [تحفة الاشراف= ٦٣٠٧].

2121 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». [تحفة الاشراف= ٦٤٣٥].

(7د/13) - باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه

2122 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِي بْنِ جِرَاشٍ عَنْ حَدِيثِ بْنِ الْيَمَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ قَبْلَهُ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ».

2123 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِي عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوْا الْهِلَالَ ثُمَّ صُومُوا وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» أَرْسَلَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ. [د= ٢٣٢٦].

2124 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ

2121 - قال السندي: قوله: «من يتقدم الشهر» أي يستقبله بالصوم وفيه أن محمل الحديث الفرض فلا إشكال بهذا الحديث بنية النفل والله تعالى أعلم.

2122 - قال السندي: قوله: «لا تقدموا الشهر» أصله لا تتقدموا بالتاءين «حتى تروا الهلال قبله» أي قبل الصوم.

فَأَفْطَرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَبْمُوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهَلَكَ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ صُومُوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهَلَكَ قَبْلَ ذَلِكَ». [تقدم=٢١٢٢].

2125 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا». [تقدم=٢١٢٢].

2126 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ صُومُوا لِلرُّؤْيِيِّ وَأَفْطَرُوا لِلرُّؤْيِيِّ فَإِنْ حَالَ دُونَهُ عَيَاةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ». [د=٢٣٢٧، ت=٦٨٨، تقدم=٢١٢٦].

(14/8) - باب كم الشهر وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر عن عائشة

2127 - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيَّ نِسَائِهِ شَهْرًا فَلَبِثْتُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ كُنْتَ أَلَيْتَ شَهْرًا فَعَدَدْتُ الْأَيَّامَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [تحفة الاشراف=١٦٦٣٥].

2128 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي ثَوْرٍ حَدَّثَهُ حَ وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ:

2125 - قال السندي: قوله: «ولا تستقبلوا الشهر الخ» من لا يرى الكراهة بنية النفل يحمل هذا وأمثاله على ما إذا كان بنية الشك أو بنية رمضان.

2126 - قال السندي: قوله: «غياية» بغين معجمة وتحتيتين بينهما ألف ساكنة هي السحابة.

2127 - قال السندي: قوله: «فلبث تسعاً وعشرين» أي بلا دخول عليهن ثم دخل عليهن «فقلت» أي حين دخل «أليت» أي حلفت «شهرًا» فيه اختصار يوضحه سائر الروايات أي أن لا تدخل علينا شهرًا وجعل شهرًا للإيلاء لا يساعده النظر في المعنى «الشهر» التعريف للعهد أي هذا الشهر وهذا يقتضي أن الشهر كان بالهلال لا بالأيام وكأنه خفي الهلال على الناس وعلم النبي ﷺ به بقول جبريل كما سيجيء فلذلك اعترضت عائشة بما اعترضت فبين لها النبي ﷺ حقيقة الأمر لكن مقتضى العد أن الشهر كان على الأيام إلا أن يقال زعمت عائشة أن الشهر ثلاثون وإن رثي الهلال قبل ذلك وهذا بعيد والله تعالى أعلم.

2128 - قال السندي: قوله: «أفشته» أي أظهرته «موجدته» غضبته. قوله «الشهر تسع» أي ذلك الشهر أو المراد بالشهر أحياناً يكون كذلك.

حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَزَاتَيْنِ مِنَ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا إِنْ تَوَبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَأَعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَ قَالَ مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدْتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ حَدَّثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَدِيثَهُنَّ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ آلَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّا أَصْبَحْنَا مِنْ تِسْعَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً نَعُدُّهَا عَدْدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً». [م=١٠٨٣، ت=٣٣١٨].

(15/18) - باب ذكر خبر ابن عباس فيه

2129 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ هُوَ أَبُو يَزِيدَ الْجَزَمِيُّ بَصْرِيُّ عَنِ بَهْزِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا». [ح=٢٤٦٨، م=٣٤، ت=٢٤٦١].

2130 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَلَمَةُ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا». [تقدم=٢١٢٩].

(8ب/16) - باب ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك فيه

2131 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى وَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَنَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِضْبَعًا. [م=١٠٨٦، ق=١٦٥٦].

2132 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْني تِسْعَةً وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَظِيمٌ عَنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تقدم=٢١٣١].

2133 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَصَفَّقَ

2131 - قال السندي: قوله: «ونقص في الثالثة» والمراد أن ذلك الشهر أو الشهر أحياناً يكون تسعاً وعشرين وهكذا كل ما جاء من هذا القبيل والله تعالى أعلم.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بَيْدِيهِ يَنْعَتُهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَبِضَ فِي الثَّلَاثَةِ الْإِبْهَامَ فِي الْيُسْرَى» قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا. [تقدم=٢١٣١].

(8/17) - باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه

2134 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ يُكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ». [تحفة الاشراف=١٥٤١٠].

2135 - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ح وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [م=١٠٨٠].

2136 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ثَلَاثًا حَتَّى ذَكَرْنَا تِسْعًا وَعِشْرِينَ». [خ=١٩١٣، م=١٠٨٠، د=٦٣١٩].

2137 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَحْسِبُ وَلَا نَكْتُبُ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا تَمَامَ الثَّلَاثِينَ». [تقدم=٢١٣٦].

2138 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا». وَوَصَفَ شُعْبَةُ عَنْ صِفَةِ جَبَلَةَ عَنْ صِفَةِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ «تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» فِيمَا حَكَى مِنْ صَنِيعِهِ مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ وَنَقَّصَ فِي الثَّلَاثَةِ إِضْبَعًا مِنْ أَصَابِعِ يَدَيْهِ. [خ=١٩٠٨، م=١٠٨٠].

2134 - قال السندي: قوله: «الشهر يكون» إلى قوله ويكون ثلاثين أي أحياناً كذا وأحياناً كذا والمقصود أنه إذا كان مختلفاً فالعبرة برؤية الهلال.

2137 - قال السندي: قوله: «أمية» أي منسوبة إلى الأم باعتبار البقاء على الحالة التي خرجنا عليها من بطون أمهاتنا في عدم معرفة الكتابة والحساب فلذلك ما كلفنا الله تعالى بحساب أهل النجوم ولا بالشهور الشمسية الخفية بل كلفنا بالشهور القمرية الجليلة لكنها مختلفة كما بين بالإشارة مرتين كما مر في كثير من الروايات فالعبرة حينئذ للرؤية والله تعالى أعلم.

2139 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ يَغْنِي أَيْبَنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَيْبَنَ عُمَرَ يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [م=١٠٨٠].

(18/9) - باب الحث على السحور

2140 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً». وَفَقَهُهُ عُتَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ.

2141 - أَخْبَرَنَا عُتَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «تَسَحَّرُوا». قَالَ عُتَيْدُ اللَّهِ لَا أَدْرِي كَيْفَ لَفَّظَهُ. [م=١٠٩٥، ت=٧٠٨].

2142 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً». [م=١٠٩٥].

(19/19) - باب ذكر الاختلاف على عبد الملك

ابن أبي سليمان في هذا الحديث

2143 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَرِيرٍ نَسَائِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً». [تقدم=٢١٤٤].

2144 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَتَانَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً» رَفَعَهُ أَبُو أَبِي لَيْلَى.

2145 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً». [تقدم=٢١٤٦].

2146 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً». [تقدم=٢١٤٦].

2147 - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ

2140 - قال السندي: قوله: «فإن في السحور» بفتح السين ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم أكله والوجهان جائزان ههنا وتوصيف الطعام بالبركة باعتبار ما في أكله من الأجر والثواب والتقوية على الصوم وما يتضمنه من الذكر والدعاء في ذلك الوقت.

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً». [تحفة الاشراف= ١٥٣٥٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَهُوَ مُنْكَرٌ وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَطُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ.

(20/10) - باب تاخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه

2148 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ قَالَ: «قُلْنَا لِحَدِيثِ أَهْلِ سَاعَةِ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعَ». [ق=١٦٩٥].

2149 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ قَالَ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ حَدِيثِ نَوْمٍ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُنَيْهَةٌ». [تقدم].

2150 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَغْفُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ قَالَ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ حَدِيثِ نَوْمٍ خَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْنَا رَكَعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّيْنَا». [تقدم=٢١٤٨].

(21/11) - باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح

2151 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَالَ قَدَرٌ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً». [خ=٥٧٥، م=١٠٩٧، ت=٧٠٣، ق=١٦٩٤، =٢١٦٧٧].

(22/11) - باب ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه

2152 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ» قُلْتُ: رُعِمَ أَنْ

2148 - قال السندي: قوله: «قال هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع» الظاهر أن المراد بالنهار هو النهار الشرعي والمراد بالشمس الفجر والمراد أنه في قرب طلوع الفجر حيث يقال إنه النهار نعم ما كان الفجر طالعا.

2149 - قال السندي: قوله: «إلا هنية» بالتصغير أي قدر يسير.

أَسَأَ الْقَائِلُ - مَا كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدَّرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ حَمْسِينَ آيَةً. [تقدم=٢١٥١].

2153 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَسَحَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ثُمَّ قَامَا فَدَخَلَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقُلْنَا لِأَنَسِ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدَّرَ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ حَمْسِينَ آيَةً». [خ=٥٧٦].

(11ب/23) - باب ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور واختلاف الفاظهم

2154 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَيَنَارُ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ؟ قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ؟ قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ: «هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ». [م=١٠٩٩، د=٢٣٥٤، ت=٧٠٢].

2155 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَيَنَارُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ؟ قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ: «هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ». [تقدم].

2156 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِلَاهُمَا لَا يَأَلُو عَنِ الْخَيْرِ أَحَدُهُمَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ وَالْآخَرُ يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ قَالَتْ عَائِشَةُ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». [تقدم].

2157 - أَخْبَرَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ فَقَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ: هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [تقدم].

2156 - قال السندي: قوله: «كلاهما لا يألو عن الخير» أي لا يقصر عنه بل يطلب ويجتهد فيه

ولكون كلا مفرد اللفظ صح إليه رجوع الضمير المفرد «يؤخر الصلاة» أي صلاة المغرب.

باب فضل السحور (24/12) -

2158 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ: «إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ إِيَّاهَا فَلَا تَدَعُوهَا». [تحفة الأشراف= ١٥٦٠٥].

باب دعوة السحور (25/13) -

2159 - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُونُسَ بَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي رُحْمٍ عَنِ الْعِزْبَانِيِّ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو إِلَى السُّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَالَ: «هَلِّمُوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ». [د= ٢٣٤٤].

باب تسمية السحور غداء (26/14) -

2160 - أَخْبَرَنَا سُؤدِبُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَجِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِغَدَاءِ السُّحُورِ فَإِنَّهُ هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ». [تقدم= ٢١٦١].

2161 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «هَلِّمْ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ يَغْنِي السُّحُورَ». [تقدم].

باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب (27/15) -

2162 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ فَضَلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السُّحُورِ». [م= ١٠٩٦، د= ٢٣٤٣، د= ٧٠٩].

2158 - قال السندي: قوله: «إنها» أي إن هذا الطعام أو التسحر والتأنيث باعتبار الخبر «أعطاكم الله» أي نديكم إليه أو خصكم بإباحته دون أهل الكتاب.

2162 - قال السندي: قوله: «إن فصل ما بين صيامنا» أي الفارق الذي بين صيامنا وصيام أهل الكتاب «أكلة السحر» والأكلة بضم الهمزة اللقمة وبالفتح للمرة وإن كثرة المأكول كالغداء قيل والرواية في الحديث بالضم والفتح صحيح وقيل الرواية المشهورة الفتح والسحر بفتحين آخر الليل والأكلة بالضم لا تخلو عن إشارة إلى أنه يكفي اللقمة في حصول الفرق قيل وذلك لحرمة الطعام والشراب والجماع عليهم إذا ناموا كما كان علينا في بدء الإسلام ثم نسخ فصار السحور فارقاً فلا ينبغي تركه.

(28 / 16) - باب السحور بالسويق والتمر

2163 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ عِنْدَ السُّحُورِ: «يَا أَنَسُ إِنِّي أُرِيدُ الصَّيَامَ أَطْعِمْنِي شَيْئًا». فَأَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَدْنَى بِلَالٌ فَقَالَ: «يَا أَنَسُ أَنْظِرْ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعِيَ» فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَجَاءَ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيْقٍ وَأَنَا أُرِيدُ الصَّيَامَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أُرِيدُ الصَّيَامَ فَتَسَحَّرَ مَعَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ». [تحفة الاشراف = 1348].

(29 / 17) - باب تاويل قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ

الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾

2164 - أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ النَّبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: «أَنْ أَحَدَهُمْ كَانَ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَشَّى لَمْ يَجِلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا وَلَا يَشْرَبَ لَيْلَتَهُ وَيَوْمَهُ مِنَ الْعَدِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ حَتَّى تَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا إِلَى الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ قَالَ: وَتَزَلَّتْ فِي أَبِي قَيْسٍ بْنِ عَمْرِو أْتَى أَهْلَهُ وَهُوَ صَائِمٌ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ هَلْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ أَمْرَأَتُهُ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ وَلَكِنْ أَخْرُجُ أَلْتَمِسُ لَكَ عِشَاءً. فَخَرَجَتْ وَوَضَعَتْ رَأْسَهُ فَنَامَ فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ فَوَجَدَتْهُ نَائِمًا وَأَبْقَطْنَهُ فَلَمْ يَطْعَمْ شَيْئًا وَبَاتَ وَأَصْبَحَ صَائِمًا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارَ فَعُشِيَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ».

2165 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُنَظَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ قَالَ: «هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». [خ = 4510].

(30 / 18) - باب كيف الفجر

2166 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّيْبِيُّ عَنِ أَبِي عُمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ لِيُنْبِتَهُ نَائِمَكُمْ وَيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَأَشَارَ بِكَفِّهِ وَلَكِنَّ الْفَجْرَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَتَيْنِ». [تقدم = 637].

2164 - قال السندي: قوله: «إذا نام قبل أن يتعشى» لا مفهوم لهذا القيد بل المراد أنه ولو قبل أن يتعشى، فلو نام بعد أن يتعشى يحرم عليه بالأولى، وقوله: «حتى انتصف النهار» أي فمضى على صومه حتى انتصف النهار.

2165 - قال السندي: قوله: «هو سواد الليل» أي المذكور من الخيطين سواد الليل وبياض النهار.

2166 - قال السندي: قوله: «ويرجع قائمكم» المشهور أنه من الرجوع المتعدي وقائمكم بالنصب أي

2167 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنَا سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَمْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْرَتُكُمْ أَذَانٌ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَغْنِي مُعْتَرِضًا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَسَطَ بِيَدَيْهِ يَمِينًا وَشِمَالًا مَاذَا يَدِيهِ». [م=١٠٩٤، د=٢٣٤٦، ت=٧٠٦].

(31/19) - باب التقديم قبل شهر رمضان

2168 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْدُمُوا قَبْلَ الشَّهْرِ بِصِيَامٍ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا أَتَى ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى صِيَامِهِ». [تقدم=٢١٦٩، ق=١٦٥٠].

(32/119) - باب ذكر الاختلاف علي يحيى بن أبي كثير

ومحمد بن عمرو علي أبي سلمة فيه

2169 - أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُ الشَّهْرِ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَحَدٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا قَبْلَهُ فَلْيَصُمْهُ». [تقدم=٢١٦٨].

2170 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ يَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». [تحفة الاشراف=٦٥٦٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأً.

(19/33) - باب ذكر حديث أبي سلمة في ذلك

2171 - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُونُسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

يرد قائمكم إلى حاجته قبل الفجر «وليس الفجر أن يقول هكذا» أي ليس ظهور الفجر أن يظهر هكذا.

2168 - قال السندي: قوله: «لا تقدموا قبل الشهر بصيام» حمل هذا النهي كثير من العلماء على أن يكون بنية رمضان أو لتكثير عدد صيامه أو لزيادة احتياطه بأمر رمضان أو على صوم يوم الشك ولا يخفى أن قوله في بعض الروايات ولا يومين لا يناسب الحمل على صوم الشك إذ لا يقع الشك عادة في يومين والاستثناء بقوله «إلا رجل» الخ لا يناسب التأويلات الآخر إذ لازمه جواز صوم يوم أو اثنين قبل رمضان لمن يعتاده لا بنية رمضان مثلاً وهذا فاسد والله تعالى أعلم «أتى ذلك اليوم» أي يوم عادته «على صيامه» أي مع صيام رمضان متصلاً به.

2169 - قال السندي: قوله: «لا يتقدمن» أي لا يستقبلن.

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ». [ب=٧٣٦، ق=١٦٤٨].

(19ج/34) - باب الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه

2172 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ». [د=٢٣٣٦].

2173 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَصُومُ وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ أَوْ عَامَةَ شَعْبَانَ». [تحفة الاشراف=١٧٧٤٩].

2174 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِي قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ الْهَادِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَمَا تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ تَقْضِي حَتَّى يَدْخُلَ شَعْبَانُ وَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرِ مَا يَصُومُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ». [م=١١٤٦].

(19د/35) - باب ذكر اختلاف الفقهاء الناقلين لخبر عائشة فيه

2175 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْبِدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ». [م=١١٥٦، ٢٥١٥٥، ق=١٧١٠].

2176 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ». [خ=١٩٧٠، م=١١٥٦].

2173 - قال السندي: قوله: «يصوم» أي يستمر على الصوم «حتى لا يفطر» أي في هذا الشهر «أو عامة شعبان» أو بمعنى بل، أي بل غالبه.

2175 - قال السندي: قوله: «حتى نقول قد صام» أي قد داوم عليه.

2177 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ».

2178 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ». [تقدم=١٦٣٧].

2179 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي يُوسُفَ الصَّنِدَلَانِيُّ حِرَابِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: «سَأَلْتُهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا تَامًا مُنْذُ آتَى الْمَدِينَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ». [م=١١٥٦].

2180 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَهْمَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا. إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ قُلْتُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟ قَالَتْ لَا مَا عَلِمْتُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ وَلَا أَفْطَرَ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ». [م=٧١٧، ت=٢٧٥].

2181 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا. إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ قُلْتُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ صَوْمٌ مَعْلُومٌ سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: «وَاللَّهِ إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لِرُؤُوسِهِ وَلَا أَفْطَرَ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ». [م=٧١٧، د=١٢٩٢].

(19هـ/36) - باب ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث

2182 - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَجِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَيَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ». [تحفة الأشراف=١٦٠٥].

2183 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ

2178 - قال السندي: قوله: «ولا صام شهراً كاملاً قط» أي بالتحقيق وأما شعبان فكان يصوم كله بالتأويل كما سبق فلا منافاة.

2181 - قال السندي: قوله: «والله إن صام» بكسر الهمزة للنفي أي ما صام.

2182 - قال السندي: قوله: «ويتحرى» أي يقصد ويراه أولى وأحرى.

مَعْدَانَ عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَتَحَرَّى
الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ». [ت=٧٤٥، ق=١٦٤٩].

(37/20) - باب صيام يوم الشك

2184 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عَمَارٍ فَأَتَانِي بِشَاةٍ مَضْلِيَّةٍ فَقَالَ: كُلُوا. فَفَتَنَحَى بَعْضُ الْقَوْمِ قَالَ: إِنِّي
صَائِمٌ فَقَالَ عَمَارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ». [خ=١٩٠٦، د=٢٣٣٤، ت=٦٨٦، ق=١٦٤٥].

2185 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ سِمَاكِ قَالَ: «دَخَلْتُ
عَلَى عِكْرَمَةَ فِي يَوْمٍ قَدْ أَشْكَلَ مِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَمُّ مِنْ شَعْبَانَ وَهُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا وَبَقْلًا وَلَبَنًا فَقَالَ لِي:
هَلُمَّ. فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ وَحَلَفَ بِاللَّهِ: لَتُفْطِرُنَّ قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ يَخْلِفُ
لَا يَسْتَنْبِي تَقَدَّمْتُ قُلْتُ هَاتِ الْآنَ مَا عِنْدَكَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ أَوْ ظُلْمَةٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ وَلَا
تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ». [تقدم=٢١٢٥].

(38/21) - باب التسهيل في صيام يوم الشك

2186 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ:
أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَلَا لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ أَوْ اثْنَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ
يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمْهُ». [تقدم=٢١٦٨].

(39/22) - باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً

والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك

2187 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: أَتَانَا خَالِدٌ

2184 - قال السندي: قوله: «فتنحى» أي احترز عن أكله وقال اعتذاراً عن ذلك أني صائم الذي
يشك فيه» أي في أنه من رمضان أو من شعبان بأن يتحدث الناس برؤية الهلال فيه بلا ثبت، وحمل علماء
الحدِيث على أن يصوم بنية رمضان شكاً أو جزماً وأما إذا جزم بأنه نفل فلا كراهة، وقال بعضهم بالكراهة
مطلقاً والحكم بأنه عصى تغليظ على تقدير القول بالكراهة والله تعالى أعلم.

2185 - قال السندي: قوله: «لتفطرن» من الإفطار «هات الآن ما عندك» من الحجة.

2187 - قال السندي: قوله: «إيماناً واحتساباً» نصبهما على العلة أي يكون الداعي إلى القيام بالإيمان
بالله أو تفضيل رمضان وطلب الثواب من الله تعالى.

عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [تحفة الاشراف= 18742].

2188 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرْغَبُ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ أَمْرٍ فِيهِ فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [تحفة الاشراف= 16411].

2189 - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يُونُسَ الْأَيْبِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَتْ فَكَانَ يُرْغَبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ وَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ». [خ= 924، م= 761].

2190 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [تحفة الاشراف= 10340].

2191 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْغَبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ أَمْرٍ فِيهِ فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [تحفة الاشراف= 16488].

2192 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [تحفة الاشراف= 10181].

2193 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

2188 - قال السندي: قوله: «يرغب الناس» من الترغيب «بعزيمة أمر فيه» بالإضافة أي من غير أن يأمرهم بقطع أمر وحكم فيه من افتراض وندب. نعم الترغيب على هذا الوجه يستلزم الندب.
2189 - قال السندي: قوله: «من غير أن يأمرهم بعزيمة» أي افتراض.

2194 - أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَآخْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [م=٧٥٩، د=١٣٧١، ت=٨٠٨].

2195 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَآخْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [تقدم=١٥٩٨].

2196 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَآخْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [تقدم=١٥٩٨].

2197 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَآخْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

2198 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَآخْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ=٢٠١٤، د=١٣٧٢].

2199 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَآخْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

2200 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَآخْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

2201 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَآخْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ=٣٨، ق=١٦٤١، أ=١٠١٢٣].

(40/122) - باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه

2202 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الْأَشْعَثِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَآخْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ=١٩٠١، م=٧٦٠].

2203 - أَخْبَرَنِي مَخْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَانَ أَنْبَأَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ

أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [تحفة الاشراف=١٥٤١٨].

2204 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ: «أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْغُفْرِ» قَالَ لِي: حَدَّثَنِي بِأَفْضَلِ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ يُذَكِّرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَضَّهَ عَلَى الشُّهُورِ وَقَالَ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. [ق=١٣٢٢٨].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

2205 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَقَالَ: «مَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا». [تقدم=٢٢٠٤].

2206 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيكَ سَمِعَهُ أَبُوكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بَيْنَ أَبِيكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: نَعَمْ. حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [تقدم=٢٢٠٤].

(41/23) - باب فضل الصيام والاختلاف على أبي إسحاق

في حديث علي بن أبي طالب في ذلك

2207 - أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي

2204 - قال السندي: قوله: «خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» أي طهر من الذنوب كطهارته يوم ولدته أمه لا كخروجه منها يوم ولدته أمه إذ لا ذنب عليه في ذلك اليوم حتى يخرج منه ثم ظاهره الشمول للكبائر والتخصيص في مثله بعيد.

2206 - قال السندي: قوله: «وسننت» بصيغة المتكلم أي نذبت لكم وإنما قال لكم إذ هو نفع محض لا ضرر فيه أصلاً فمن فعل نال أجراً عظيماً ومن ترك فلا إثم عليه.

2207 - قال السندي: قوله: «الصوم لي وأنا أجزي به» قد ذكروا له معاني لكن الموافق للأحاديث أنه كناية عن تعظيم جزائه أنه لا حد له وهذا هو الذي تفيده المقابلة في حديث: «ما من حسنة عملها ابن آدم إلا كتب له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به»، وهذا هو الموافق لقوله تعالى: «إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب» ذلك لأن اختصاصه من بين سائر الأعمال بأنه

إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ جِئِنِ يُفْطِرُ وَجِئِنِ يَلْقَى رَبَّهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ». [تقدم].

2208 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ جِئِنِ يَلْقَى رَبَّهُ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَلَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ». [تقدم=٢٢٠٧].

(42 /123) - باب ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث

2209 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ». [م=١١٥١].

2210 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ الْمُثَدِّرَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ وَالصَّائِمُ يَفْرَحُ مَرَّتَيْنِ عِنْدَ فِطْرِهِ وَيَوْمَ يَلْقَى اللَّهَ وَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ». [تحفة الأشراف=١٢٨٨٤].

2211 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ حَسَنَةٍ عَمِلَهَا ابْنُ آدَمَ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ

مخصوص بعظيم لا نهاية لعظمته ولا حد لها وأن ذلك العظيم هو المتولي لجزائه وقوله «لي» أي أنا مفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيفه، وبه تظهر المقابلة بينه وبين قوله: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام هو لي» ومعنى قوله هذا أن جميع أعمال ابن آدم من باب العبودية والخدمة فتكون لائقه له مناسبة لحاله بخلاف الصوم فإنه من باب التنزه عن الأكل والشرب والاستغناء عن ذلك فيكون من باب التخلق بأخلاق الرب تبارك وتعالى. «حين يفطر» أي يفرح حينئذ طبعاً وإن لم يأكل لما في طبع النفس من محبة الإرسال وكرامة التقييد «وحين يلقى ربه» أي ثوابه على الصوم «لخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ» أي تغير رائحته «أطيب عند الله من ريح المسك» أي صاحبه عند الله بسببه أكثر قبولاً ووجاهة وأزيد قرباً منه تعالى من صاحب المسك بسبب ريحه عندكم وهو تعالى أكثر إقبالاً عليه بسببه من إقبالكم على صاحب المسك بسبب ريحه.

2211 - قال السندي: قوله: «يدع شهوته وطعامه لأجلي» تعليل لاختصاصه بعظيم الجزاء «حُجَّة» بضم الحيم وتشديد النون أي وقاية وستر من النار أو مما يؤدي العبد إليها من الشهوات.

ضَغْبٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي الصَّيَامُ جُنَّةٌ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [م=١١٥١].

2212 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ إِذَا كَانَ يَوْمَ صِيَامٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفْتُ وَلَا يَضْحَبُ فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

[خ=١٩٠٤، م=١١٥١].

2213 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ الزِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ الصَّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفْتُ وَلَا يَضْحَبُ فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. [تقدم=٢٢١٢].

2214 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفَةٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [م=١١٥١].

2215 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ بَكْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا إِلَّا الصَّيَامَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». [تحفة الاشراف=١٣٠٩٠].

2212 - قال السندي: قوله: «فلا يرفث» بضم الفاء وكسرهما آخره ثاء مثلثة والمراد بالرفث الكلام الفاحش «ولا يصحّب» بفتح الحاء المعجمة أي لا يرفع صوته ولا يغضب على أحد «فإن شاتمته إلخ» أي خاصمه باللسان أو اليد «فليقل إنني صائم» أي فليعتذر عنده من عدم المقابلة بأن حاله لا يساعد المقابلة بمثله أو فليذكر في نفسه إنه صائم ليمتنع ذلك عن المقابلة بمثله.

(23ب/43) - باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب

في حديث أبي أمامة في فضل الصائم

2216 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ حَيَّوَةَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: مُزِنِي بِأَمْرِ أَخَذَهُ عَنْكَ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ». [تقدم=2216].

2217 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ خَازِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيَّ حَدَّثَهُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُزِنِي بِأَمْرِ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّيَامِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ». [تقدم=2217].

2218 - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ شَيْخٌ صَالِحٌ وَالضَّعِيفُ لَقَبٌ لِكَثْرَةِ عِبَادَتِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ». [تقدم=2218].

2219 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ السَّكَنِ أَبُو عُبَيْدٍ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْهَلَالِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُزِنِي بِعَمَلٍ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُزِنِي بِعَمَلٍ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ». [تقدم=2219].

2220 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ فِطْرِ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ».

2216 - قال السندي: قوله: «عليك بالصوم» أي الشرعي فإن المتبادر «فإنه لا مثل له» في كسر الشهوة ودفع النفس الأمارة والشيطان أو لا مثل له في كثرة الثواب كما سبق، ويحتمل أن المراد بالصوم كف النفس عما لا يليق وهو التقوى كلها وقد قال تعالى: ﴿إِنْ أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات: 13].

2218 - قال السندي: قوله: «فإنه لا عدل» بكسر العين أو فتحها أي لا مثل له.

2219 - قال السندي: قوله: «لأمر الصوم» فعاد إلي بالجواب الأول تعظيماً لأمره وأنه يكفي والله تعالى أعلم.

2221 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : - لَدُنَّا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَالْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الصَّوْمُ جُنَّةٌ» . [تقدم = 2220].

2222 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الثَّوَالِ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الصَّوْمُ جُنَّةٌ» . [تحفة الاشراف = 11347].

2223 - أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ لِي الْحَكَمُ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ قَالَ الْحَكَمُ وَحَدَّثَنِي بِهِ مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَيْبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ . [تقدم = 2220].

2224 - أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الصِّيَامُ جُنَّةٌ» . [تقدم = 2220].

2225 - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ أَنبَأَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ : أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَنبَأَنَا عَطَاءُ الزِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الصِّيَامُ جُنَّةٌ» . [تقدم = 2212].

2226 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ : أَنَّ مُطَرِّفًا رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُ : «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ دَعَا لَهُ بِلَبْنٍ لِيَسْقِيَهُ فَقَالَ مُطَرِّفٌ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الصِّيَامُ جُنَّةٌ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ» . [ق = 1639 ، أ = 16287].

2227 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ : «دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ فَدَعَا بِلَبْنٍ فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ» . [تقدم = 2226].

2228 - أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مِصْعَبٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ : «دَخَلَ مُطَرِّفٌ عَلَى عُثْمَانَ» نَحْوَهُ مُرْسَلٌ . [تقدم = 2226].

2229 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ : حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ

2229 - قال السندي : قوله : «الصوم جنة ما لم يخرقها» كيضرب أي فتللك الجنة تقيه ما لم يخرقها كشأن جنة القتال فقوله «ما لم يخرقها» متعلق بمقدر يقتضيه المقام والمراد الخرق بالغيبة كما يدل عليه رواية الدارمي .

بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِيَّاصِ بْنِ عُطَيْفٍ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا».

2230 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَدْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ فَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَا يَجْهَلُ يَوْمَئِذٍ وَإِنْ أَمْرُوْهُ جَهْلٌ عَلَيْهِ فَلَا يَشْتِمُهُ وَلَا يَسْبُوهُ وَلَيُقْبَلُ لِيَّ صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ». [تحفة الاشراف= 17308].

2231 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا». [تقدم= 2229].

2232 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلصَّائِمِينَ بَابٌ فِي الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أَغْلِقَ مَنْ دَخَلَ فِيهِ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا». [تحفة الاشراف= 4679].

2233 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلٌ: «أَنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ الصَّائِمُونَ هَلْ لَكُمْ إِلَى الرِّيَّانِ مَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا فَإِذَا دَخَلُوا أَغْلِقَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ». [تحفة الاشراف= 7491].

2234 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَيُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ يُدْعَى مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ يُدْعَى مِنْ بَابِ الْجِهَادِ

2230 - قال السندي: قوله: «فلا يجهل» بفتح الهاء أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك «جهل» بكسر الهاء.

2232 - قال السندي: قوله: «لا يدخل فيه أحد غيرهم» لا ينافيه ما جاء في بعض الأعمال أن صاحبه يفتح له تمام أبواب الجنة إذ يجوز أن لا يدخل من هذا الباب إن لم يكن من الصائمين ويجوز أن لا يفعل أحد ذلك العمل إلا وفقه الله لإكثار الصوم بحيث يصير من الصائمين «شرب» أي عند الباب ومتصلاً بالدخول ولعل من يدخل من الأبواب الأخر لم يشرب عند الدخول متصلاً به والله تعالى أعلم.

2234 - قال السندي: قوله: «من أنفق زوجين في سبيل الله» أي تصدق به في سبيل الخير مطلقاً أو في الجهاد كما هو المتبادر «هذا خير» أي عمل الذي فعلت خير تشريفاً وتعظيماً لعمله أو هذا الباب خير لدخولك منه تعظيماً له «ما على أحد الخ» أي ليس له ضرورة إلى أن يدعى من جميع الأبواب إذ الباب الواحد يكفي لدخوله الجنة.

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ يُدْعَى مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

[خ= ١٨٩٧، م= ١٠٢٧، ت= ٣٦٧٤].

2235 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَنُّ شَبَابٌ لَا تَقْدِيرَ عَلَى شَيْءٍ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

[خ= ٥٠٦٦، م= ١٤٠٠، ت= ١٠٨١].

2236 - أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ: «أَنَّ آتِينَ مَسْعُودٍ لَقِيَ عُثْمَانَ بِعَرَفَاتٍ فَخَلَا بِهِ فَحَدَّثَهُ وَأَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِآتِينَ مَسْعُودٍ: هَلْ لَكَ فِي فِتْنَةِ أَرْوُجِكُمْ؟ فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ عَلْقَمَةَ فَحَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ».

[خ= ١٩٠٥، م= ١٤٠٠، د= ٢٠٤٦، ت= ١٠٨١، ق= ١٨٤٥، أ= ٤٠٢٣].

2237 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». [تقدم= ٢٢٣٦].

2238 - أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَنَا عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ

2235 - قال السندي: قوله: «ونحن شباب» بفتح الشين جمع شاب «لا نقدر على شيء» أي على زواج للفرج «بالباءة» بالمد والهاء على الأفصح يطلق على الجماع والعقد والظاهر أن المراد هنا العقد وضمير فإنه يرجع إليه على أن المراد به الجماع بطريق الاستخدام وتذكيره لملاحظة المعنى ويحتمل أن المراد الجماع والمراد عليكم أن تجامعوا النساء بالوجه المعلوم شرعاً «أغض» أحبس وأحصن وأحفظ «فعلية بالصوم» قيل الأمر لا يكون إلا للمخاطب فلا يجوز عليه يزيد وأما «فعلية بالصوم» فإنما حسن لتقدم الخطاب في أول الحديث «عليكم بالباءة» كأنه قال: من لم يستطع منكم، فالغائب في الحديث في معنى المخاطب «فإنه» أي الصوم «له» للفرج «وجاء» بكسر الواو والمد أي كسر شديد يذهب شهوته والمراد التشبيه.

2236 - قال السندي: قوله: «من استطاع منكم الباءة» يحتمل أن المراد هنا الجماع أو العقد بتقدير المضاف أي مؤنه وأسبابه أو المراد هي المؤن والأسباب إطلاقاً للاسم على ما يلزم مسماه «فليتزوج» أمر نذب عند الجمهور.

وَجَمَاعَةً فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثٍ مَا رَأَيْتُهُ حَدَّثَ بِهِ الْقَوْمَ إِلاَّ مِنْ أَجْلِي لِأَنِّي كُنْتُ أَخَدْتُهُمْ سِناً قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ». قَالَ عَلِيُّ وَسُئِلَ الْأَعْمَشُ عَنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ قَالَ: نَعَمْ. [تقدم= ٢٢٣٥ و ٢٢٣٦].

2239 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَهُوَ عِنْدَ عُثْمَانَ فَقَالَ عُثْمَانُ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَنِيَّةٌ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَّا فَالْصَوْمُ لَهُ وَجَاءَ». [يأتي= ٣٢٠٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ كَلْبٍ وَهُوَ ثِقَةٌ وَهُوَ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ رَوَى عَنْهُ مَنْصُورٌ وَمُغِيرَةُ وَشُعْبَةُ وَأَبُو مَعْشَرٍ الْمَدَنِيُّ اسْمُهُ نُجَيْجٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَمَعَ ضَعْفِهِ أَيْضاً كَانَ قَدِ اخْتَلَطَ عِنْدَهُ أَحَادِيثٌ مَنَاقِبٌ مِنْهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» وَمِنْهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ وَلَكِنْ أَنْهَسُوا نَهْساً».

(24/44) - باب ثواب من صام يوماً في سبيل الله عز وجل

وذكر الاختلاف على سهيل بن أبي صالح في الخبر في ذلك

2240 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَحَّحَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفاً». [تحفة الاشراف= ١٨٦٢٤].

2241 - أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفاً». [تحفة الاشراف= ٤٢٨٩].

2239 - قال السندي: قوله: «ذا طول» بفتح الطاء أي سعة.

2240 - قال السندي: قوله: «في سبيل الله» يحتمل أن المراد به مجرد إصلاح النية ويحتمل أن المراد به أنه صام حال كونه غازیاً والثاني هو المتبادر «رحح الله وجهه» أي بعده «سبعين خريفاً» أي مسافة سبعين عاماً وهو كناية عن حصول البعد العظيم.

2242 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [تحفة الاشراف= ١٢٦٥٩].

2243 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ مِنْ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ عَامًا». [تحفة الاشراف= ٤٠٧٨].

2244 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

[خ= ٢٨٤٠، م= ١١٥٣، ت= ١٦٢٣، ق= ١٧١٧، أ= ١١٧٩٠].

2245 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاعَدَهُ اللَّهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [تقدم].

2246 - أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِبَاهِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ سَمِعَا الثُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [تقدم].

(45 /124) - باب ذكر الاختلاف على سفيان الثوري فيه

2247 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ نَيْسَابُورِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْعَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [تقدم].

2248 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ حَرَّ جَهَنَّمَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [تقدم].

2249 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَدَّثَكُمْ ابْنُ ثَمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَمِيِّ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [تقدم=٢٢٤٤].

2250 - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاعَدَ اللَّهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ». [تحفة الاشراف=٩٩٤٧].

(46/25) - باب ما يكره من الصيام في السفر

2251 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أُمِّ الدُّرْدَاءِ عَنِ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ». [ق=١٦٦٤].

2252 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ». [تقدم=٢٢٥١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأً وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابِعَ ابْنَ كَثِيرٍ عَلَيْهِ.

(47/26) - باب العلة التي من أجلها قيل ذلك وذكر الاختلاف على

محمد بن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد الله في ذلك

2253 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نَاسًا مُجْتَمِعِينَ عَلَى رَجُلٍ فَسَأَلَ فَقَالُوا: رَجُلٌ أَجْهَدُهُ الصَّوْمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ». [تقدم].

2254 - أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ يَرْتَشُّ

2250 - قال السندي: قوله: «مسيرة مائة عام» والتوفيق بحمل أحد العديدين أو كليهما على التكرير أو أنه تعالى زاد للصوم الأجر فأتى مائة بعدما كان سبعين والله تعالى أعلم.

2253 - قال السندي: قوله: «ليس من البر النخ» المعنى ليس هو البر بل قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد ليقوى عليه والحاصل أن المعنى على القصر لتعريف الطرفين وقيل محمل الحديث على من يصوم ولا يقبل الرخصة.

2254 - قال السندي: قوله: «ليس من البر أن تصوموا» أي مثل صوم صاحبكم هذا.

عَلَيْهِ الْمَاءُ قَالَ: «مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَائِمٌ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَأَقْبَلُوهَا». [تقدم].

2255 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا، نَحْوَهُ». [تقدم].

(48 /126) - باب ذكر الاختلاف على علي بن المبارك

2256 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تُوَيْبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَقْبَلُوهَا». [تقدم=٢٢٥٣].

2257 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ». [تقدم=٢٢٥٣].

(49 /27) - باب ذكر اسم الرجل

2258 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَبْنِ حَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ». [خ=١٩٤٦، م=١١١٥، د=٢٤٠٧].

2259 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنَ الْمَاءِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ وَصَامَ بَعْضٌ فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ: أَوْلَيْتُكَ الْغُصَاةَ». [م=١١١٤، ت=٧١٠].

2258 - قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «ذَكَرَ الرَّجُلُ» أَيِ الْمَجْهُولِ الَّذِي فِي السَّنَدِ. قَوْلُهُ: «قَدْ ظَلَّلَ» بِتَشْدِيدِ اللَّامِ الْأُولَى عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ أَيِ جَعَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَظِلُّهُ مِنَ الشَّمْسِ لَغَلْبَةِ الْعَطَشِ عَلَيْهِ وَحِرِّ الصَّوْمِ.

2259 - قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ» بِضَمِّ الْكَافِ وَالْغَمِيمِ بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ اسْمُ وَادٍ أَمَامِ عَسْفَانَ «فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْفِطْرِ لِلْمَسَافِرِ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِي الصَّوْمِ وَمَنْ يَقُولُ بِخِلَافِهِ فَلَا يَخْلُو قَوْلُهُ عَنْ إِشْكَالٍ.

2260 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ: «أَدِينَا فُكْلًا». فَقَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ فَقَالَ: أَرْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ أَعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ». [يأتي ٢٢٦١ و٢٢٦٢].

2261 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ يَحْيَى أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَدَّى بِمَرِّ الظَّهْرَانِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ الْغَدَاءُ» [مُرْسَلٌ].

2262 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَبِي سَلَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ» [مُرْسَلٌ].

(50/28) - باب ذكر وضع الصيام عن المسافرين

والاختلاف على الأوزاعي في خبر عمرو بن أمية فيه

2263 - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أُمِيَّةِ الضَّمْرِيُّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ: «أَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمِيَّةَ». فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ: «تَعَالَ اذْنُ مِنِّي حَتَّى أَخْبِرَكَ عَنِ الْمَسَافِرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنَصَفَ الصَّلَاةَ». [تحفة الاشراف= ١٠٧٠٦].

2264 - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةِ الضَّمْرِيُّ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمِيَّةَ». قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ: «تَعَالَ أَخْبِرَكَ عَنِ الْمَسَافِرِ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنَصَفَ الصَّلَاةَ». [تحفة الاشراف= ١٠٧٠٢].

2265 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ يَحْيَى

2260 - قال السندي: قوله: «ادنيا» من الإدناء والمعنى قربا أنفسكما من الطعام «فقال: ارحلوا لصاحبيكم» أي قال لسائر الصحابة المفطرين ارحلوا لصاحبيكم أي لأبي بكر وعمر لكونهما صائمين أي شدوا الرحل لهما على البعير «اعملوا» من العمل أي عاونوهما فيما يحتاجان إليه والمقصود أنه قرهما على الصوم فهو جائز أو أنه أشار إلى أن صاحب الصوم كل على غيره فهو مكروه والله تعالى أعلم.

2263 - قال السندي: قوله: «فقال انتظر الغداء» أي أمكث حتى يحضر الغداء فكل معنا «ادن» من الدنو «حتى أخبرك عن المسافرين» أي أنت مسافر وقد وضع الله عن المسافرين صوم الفرض بمعنى وضع عنه لزومه في تلك الأيام وخيره بين أن يصوم تلك الأيام وبين عدة من أيام أخر فكيف صوم النفل «ونصف الصلاة» أي من الرباعية لا إلى بدل بخلاف الصوم.

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا ذَهَبْتُ لِأَخْرَجَ قَالَ: «أَنْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ». قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ: «تَعَالَى أَخْبِرَكَ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنَصَفَ الصَّلَاةَ». [تقدم= ٢٢٦٥].

2266 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُهَاجِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ يَعْني الضَّمْرِيَّ: «أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تقدم].

2267 - أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَزْمِيُّ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ: «أَنْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ». قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «أَذُنْ أَخْبِرَكَ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنَصَفَ الصَّلَاةَ». [ياتي= ٢٢٦٨].

(51/128) - باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث
2268 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَّانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَنْتَظِرِ الْغَدَاءَ؟» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالَى أَخْبِرَكَ عَنِ الصِّيَامِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصِّيَامَ وَنَصَفَ الصَّلَاةَ». [تقدم].

2269 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ: أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ» نَحْوَهُ. [تحفة الاشراف= ١٠٧٠٩].

2270 - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ التُّلِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَعَنِ الْحَبْلِيِّ وَالْمُرْضِعِ». [د= ٧١٥، ق= ١٦٦٧، أ= ١٩٠٦٩].

2271 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ قُسَيْرٍ عَنْ عَمِّهِ حَدَّثَنَا ثُمَّ أَلْفَيْتَاهُ فِي إِبِلٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو قِلَابَةَ: حَدَّثَهُ فَقَالَ الشَّيْخُ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَنَّهُ ذَهَبَ فِي إِبِلٍ لَهُ فَانْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ أَوْ قَالَ: يَطْعَمُ فَقَالَ: «أَذُنْ فَكُلْ»

2270 - قال السندي: قوله: «وعن الحبلي والمرضع» أي إذا خافتا على الحبل والرضيع أو على أنفسهما ثم هل وضع إلى قضاء أو فداء أو لا إلى قضاء ولا فداء الحديث ساكت فكل من يقول ببعضه لا بد له من دليل.

أَوْ قَالَ: «أَذُنٌ فَاطَعَمَ» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ». [تقدم].

2272 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ هَذَا الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي صَاحِبِ الْحَدِيثِ؟ فَذَلَّنِي عَلَيْهِ فَلَقِيْتُهُ فَقَالَ: حَدَّثَنِي قَرِيبٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلٍ كَانَتْ لِي أُحِذْتُ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ فَدَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ: «أَذُنٌ أَخْبِرَكَ عَنْ ذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ». [تقدم].

2273 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِحَاجَةٍ فَإِذَا هُوَ يَتَعَدَّى قَالَ: «هَلُمُّ إِلَى الْعَدَاءِ» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «هَلُمُّ أَخْبِرَكَ عَنِ الصَّوْمِ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ وَرَخَّصَ لِلْحَبْلَى وَالْمُرْضِعِ». [تقدم = 2270].

2274 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ رَجُلٍ نَحْوَهُ.

2275 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ هَانِيءِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْحَرِيشٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ مُسَافِرًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا صَائِمٌ وَهُوَ يَأْكُلُ قَالَ: «هَلُمُّ» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «تَعَالَ أَلَمْ تَعْلَمْ مَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ؟» قُلْتُ: وَمَا وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ؟ قَالَ: «الصَّوْمَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ». [بأبي = 2276 و 2277].

2276 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ هَانِيءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْحَرِيشٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مُسَافِرِينَ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُطْعِمُ فَقَالَ: «هَلُمُّ فَاطَعَمَ» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحَدِّثُكُمْ عَنِ الصَّيَامِ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ».

2277 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ هَانِيءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ مُسَافِرًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ: «هَلُمُّ». قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «أَتَدْرِي مَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ؟» قُلْتُ: وَمَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ؟ قَالَ: «الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ».

2278 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُوسَى هُوَ ابْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ غَيْلَانَ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قِلَابَةَ فِي سَفَرٍ فَقَرَّبَ طَعَامًا فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي سَفَرٍ فَقَرَّبَ طَعَامًا فَقَالَ لِرَجُلٍ: «أَدْنُ فَأَطْعِمِ». قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَأَدْنُ فَأَطْعِمِ». فَذَنُوتُ فَطَعِمْتُ.

(29/52) - باب فضل الإفطار في السفر على الصوم [الصيام]

2279 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَتَزَلْنَا فِي يَوْمٍ حَارًّا وَاتَّخَذْنَا ظِلَالًا فَسَقَطَ الصُّوَامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَسَقُوا الرُّكَّابَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ». [خ= ٢٨٩٠، م= ١١١٩].

(30/53) - باب ذكر قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر

2280 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «يُقَالُ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ كَالِإِفْطَارِ فِي الْحَضَرِ». [ق= ١٦٦٦].

2281 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ الْحَيَّاطِ وَأَبُو عَامِرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو ذُنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالِإِفْطَارِ فِي الْحَضَرِ». [تقدم= ٢٢٨٠].

2282 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ذُنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالِإِفْطَارِ فِي الْحَضَرِ». [تحفة الاشراف= ٩٧١٩].

2279 - قال السندي: قوله: «أنس بن مالك» هو غير أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ قوله: «فسقط الصوم» كحكايم جمع صائم أي ما قدروا على قضاء حاجتهم «ذهب المفطرون بالأجر» أي حصل لهم بالإعانة في سبيل الله من الأجر فوق ما حصل للصائمين بالصوم بحيث يقال كأنهم أخذوا الأجر كله والله تعالى أعلم.

2280 - قال السندي: قوله: «الصيام في السفر كالإفطار في الحضر» أي كالإفطار في غير رمضان فمرجه إلى أن الصوم خلاف الأولى أو في رمضان فمدلوله أنه حرام والأول هو أقرب ومع ذلك لا بد عند الجمهور من حمله على حالة مخصوصة كما إذا أجهده الصوم والله تعالى أعلم.

(54 / 31) - باب الصيام في السفر وذكر اختلاف خبر ابن عباس فيه

2283 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى آتَى قُدَيْدًا ثُمَّ أُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ وَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ». [تقدم= ٢٢٨٥].

2284 - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْنَرٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى آتَى قُدَيْدًا ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى آتَى مَكَّةَ». [تحفة الاشراف= ٦٣٨٨].

2285 - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيْسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ فِي السَّفَرِ حَتَّى آتَى قُدَيْدًا ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ». [تقدم= ٢٢٨٣].

(55 / 31) - باب ذكر الاختلاف على منصور

2286 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى آتَى عُسْفَانَ فَدَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ. قَالَ شُعْبَةُ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ». [ق= ١٦٦١، أ= ٢٩٩٦].

2287 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ طَاوُسِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا يَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ أَفْطَرَ». [خ= ١٩٤٨، م= ١١١٣، د= ٢٣١٣].

2288 - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ وَيُفْطِرُ». [تقدم= ٢٢٨٦].

2289 - أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُجَاهِدٌ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَفْطَرَ فِي السَّفَرِ». [تقدم= ٢٢٨٦].

2283 - قال السندي: قوله: «أتى قديدا» بضم القاف على التصغير موضع قريب من عسفان (فشرب) أي بعد العصر.

2285 - قال السندي: قوله: «فأفطر» أي بعدما أصبح صائماً.

2286 - قال السندي: قوله: «حتى أتى عسفان» بضم فسكون قرية قريبة من مكة.

2287 - قال السندي: قوله: «فشرب نهراً ثم أفطر» أي داوم على الإفطار إلى مكة.

2288 - قال السندي: قوله: «يصوم ويفطر» أي فيجوز الوجهان ثم ظاهر الحديث جواز الأمرين من

غير ترجيح لأحدهما لا للصوم ولا للإفطار والله تعالى أعلم.

(31/56) - باب ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث حمزة بن عمرو فيه

2290 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، قَالَ: «إِنْ تُمْ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا إِنْ شِئْتَ صُمْتَ وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ». [م=١١٢١، د=٢٤٠٣].

2291 - أَخْبَرَنَا فُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مِثْلَهُ». مُرْسَلٌ. [تقدم].

2292 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حَمْزَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ». [تقدم].

2293 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ». [تقدم].

2294 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَيْثُ فَذَكَرَ أَحَرَّ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [تقدم].

2295 - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ». [تقدم=٢٢٩٠].

2296 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَحَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَانِي جَمِيعاً عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «كُنْتُ أَسْرُدُ الصَّيَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْرُدُ الصَّيَامَ فِي السَّفَرِ. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [تقدم=٢٢٩٠].

2290 - قال السندي: قوله: «قال: إن ثم ذكر الخ» فقال: ثم ذكر بعد أن كلمة معناها، معنى ما ذكرت في إن شئت صمت الخ.

2296 - قال السندي: قوله: «أسرد» بضم الراء أي أتابعه.

2297 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمْرَةَ قَالَ: «قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصِّيَامَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [تقدم= 2290].

2298 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَرَاوحٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حَمْرَةَ بِنْتَ عَمْرُو حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ رَجُلًا يَصُومُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [تقدم= 2290].

(31/57) - باب ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه

2299 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَتَيْتَنَا أَبُنُ وَهَبٍ قَالَ: أَتَيْتَنَا عَمْرُو وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي مَرَاوحٍ عَنْ حَمْرَةَ بِنْتِ عَمْرُو: «أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَجِدُ فِي قُوَّةِ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ قَالَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». [تقدم].

(31/58) - باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه

2300 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْرَةَ بِنْتِ عَمْرُو الْأَسْلَمِيِّ: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [تقدم].

2301 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ اللَّائِنِيُّ بِالنُّكُوفَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ حَمْرَةَ بِنْتِ عَمْرُو: «أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [تقدم].

2302 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَتَيْتَنَا أَبُنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ حَمْرَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [خ= 1943].

2297 - قال السندي: قوله: «إني رجل أسرد الصيام» هو بصيغة المتكلم نظراً إلى المعنى وإلا فالظاهر يسرد لأنه صفة لرجل وليس بخبر آخر وإلا لم يبق في قوله رجل فائدة فتأمل.

2299 - قال السندي: قوله: «هي رخصة» الضمير للإفطار والتأنيث باعتبار الخبر والكلام جاء على اعتقاد السائل فلا يلزم أن ظاهره ترجيح الإفطار حيث قال: فحسن وقال في الصوم: فلا جناح عليه والله تعالى أعلم.

2303 - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ حَمْرَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [تحفة الاشراف=17238].

2304 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَتَانَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَكَانَ رَجُلًا يَسْرُدُ الصَّيَامَ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [ت=711].

(59/هـ) - باب ذكر الاختلاف على أبي نضرة لمنذر بن مالك بن قطعة فيه

2305 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ لَا يَعْيبُ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا يَعْيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ». [م=1116، ت=713].

2306 - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ وَلَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا يَعْيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ». [م=1116، ت=712].

2307 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ قَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَامَ بَعْضُنَا وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا». [م=1117].

2308 - أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّهُمَا سَافَرَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ وَلَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا يَعْيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ». [تقدم].

(60/32) - باب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً

2309 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ

[31هـ/59] - قال السندي: قوله: «ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة» قيل:

ضبطه الإمام النووي في أماكن من شرح مسلم قطعة قطعة بكسر القاف وإسكان المهملة وضبطه في التقريب بضم القاف وفتح المهملة.

2305 - قال السندي: قوله: «لا يعيب» من العيب أي لا ينكر الصائم على المفطر إظهاره ديناً ولا المفطر على الصائم صومه فهما جائزان.

عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ أَفْطَرَ». [خ=١٩٤٤، م=١١١٣].

(61/33) - بَابُ الرِّخْصَةِ فِي الْإِفْطَارِ لِمَنْ حَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَصَامَ ثُمَّ سَافَرَ

2310 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ فَأَفْتَتَحَ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ». [تقدم=٢٢٨٧].

(62/34) - بَابُ وَضْعِ الصِّيَامِ عَنِ الْحَبْلِیِّ وَالْمَرْضِعِ

2311 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْهُمْ: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَعَدَّى فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ». فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ لِلْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْحَبْلِیِّ وَالْمَرْضِعِ». [تقدم=٢٢٧٠].

(63/35) - بَابُ تَاوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾

2312 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ مِثْلًا أَنْ يَفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَتَسَخَّتْهَا». [خ=٤٥٠٧، م=١١٤٥، د=٢٣١٥، ت=٧٩٨].

2313 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ

2312 - قال السندي: قوله: «لما نزلت هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ الخ» سببها أنه شق عليهم رمضان فرخص لهم في الإفطار مع القدرة على الصوم فكان يصوم بعض ويفتدي بعض حتى نزل قوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» وهذه الآية هي المرادة بقوله حتى نزلت الآية بعدها وقيل الناسخة قوله تعالى: «وأن تصوموا خير لكم» وفيه أنه يدل على أن الصوم خير من الافتداء فهذا يدل على جواز الافتداء فلا يصلح ناسخاً له بل هو من جملة المنسوخ والله تعالى أعلم.

2313 - قال السندي: قوله: «يكلفونه» أي يعدونه مشقة على أنفسهم ويحملونه بكلفة وصعوبة في الكشف وغيره من التفسير أن هذا المعنى مبني على قراءة ابن عباس وهي (يطوقونه) تفعيل من الطوق ثم ذكروا عنه روايات أخر ثم ذكروا أنه يصح هذا المعنى على قراءة (يطيقونه) أي يبلغون به غاية وسعهم

مُسْكِينٍ ﴿ يُطِيقُونَهُ يَكْلِفُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ وَاجِدٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا طَعَامُ مِسْكِينٍ آخَرَ لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ لَا يُرْخَصُ فِي هَذَا إِلَّا لِلَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِيضٌ لَا يُسْقَى. [خ=٤٥٠٥].

(64/36) - باب وضع الصيام عن الحائض

2314 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُنَيْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ يَغْنِي بْنِ مُسَهِّرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مَعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ أَنْتَضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ إِذَا طَهَّرَتْ قَالَتْ: أَخْرُورِيَّ أَنْتِ كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَظَهْرُ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ». [خ=٣٢١، م=٣٣٥، د=٢٦٢، ت=١٣٠، ق=٦٣١].

2315 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَفْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانَ». [خ=١٩٥٠، م=١١٤٦، د=٢٣٩٩، ق=١٦٦٩].

(65/37) - باب إذا طهرت الحائض أو قدم

المسافر في رمضان هل يصوم بقية يومه

2316 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ أَبُو حَصِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّازٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «أَمِنَكُمْ أَحَدٌ أَكَلَ الْيَوْمَ؟» فَقَالُوا: «مِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَصُمْ» قَالَ: «فَأْتِمُوا بِبَقِيَّةِ يَوْمِكُمْ وَأَبْعَثُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ فَلْيَتِمُّوا بِبَقِيَّةِ يَوْمِهِمْ». [ق=١٧٣٥].

وطاقتهم وعلى هذا لا حاجة إلى تقدير حرف النفي على القراءة المشهورة والمشهور أنه على القراءة المشهورة بعد حرف النفي والله تعالى أعلم. «ليست بمنسوخة» أي الآية على هذا المعنى ليست منسوخة وجملة ليست منسوخة معترضة بين تفسير الآية «إلا الذي يطيق» قد يؤخذ منه الإشارة إلى التوجيه المشهور وهو تقدير لا للقراءة المشهورة على هذا المعنى «لا يشفى» على بناء المفعول.

2314 - قال السندي: قوله: «أحرورية أنت» بفتح حاء وضم راء أي خارجية وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة وكان عندهم تشدد في أمر الحيض شبهتها بهم في تشددهم في أمرهم وكثرة مسائلهم وتعتهم بها وقيل أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها ولعل عائشة زعمت أن سؤالها تعنت لظهور الحكم عند الخواص والعوام فتغلظت في الجواب والله تعالى أعلم بالصواب.

2315 - قال السندي: قوله: «إن كان» هي مخففة أي إن الشأن، وأحد الكونين زائد والله تعالى أعلم.

2316 - قال السندي: قوله: «فأتتموا بقية يومكم» فيه دليل على الترجمة فإنه بالإتمام لمن أكل ومن لم

(66/38) - باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع؟

2317 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَذْنُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ». [خ=١٩٢٤، م=١١٣٥].

(67/39) - باب النية في الصيام والاختلاف على طلحة

ابن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه

2318 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا قَالَ: «فَأِنِّي صَائِمٌ» ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَدْ أَهْدَيْتُ إِلَيَّ حَيْسٌ فَخَبَّأْتُ لَهُ مِنْهُ وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَهْدَيْتُ لَنَا حَيْسًا فَخَبَّأْتُ لَكَ مِنْهُ قَالَ: «أَذْنِيهِ أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ» فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا مِثْلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مِثْلُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا». [ق=١٧٠١].

يأكل. قوله: «أهل العروض» ضبط بفتح العين يطلق على مكة والمدينة وما حولهما.

2317 - قال السندي: قوله: «أذن» من التأذين بمعنى النداء أو الإيذان والمصنف حمل الحديث على صوم النفل لأن صوم عاشوراء ليس بفرض ولكن استدل صاحب الصحيح على عموم الحكم وذلك لأن الأحاديث تدل على افتراض صوم عاشوراء، من جملة هذا الحديث فإن هذا الاهتمام يقتضي الافتراض وعلى هذا فالحديث ظاهر في جواز الصوم بنية من نهار في صوم الفرض وما قيل أنه إمساك لا صوم مردود بأنه خلاف الظاهر فلا يصار إليه بلا دليل نعم قد قام الدليل فيمن أكل قبل ذلك وما قيل إنه جاء في أبي داود أنهم أتموا بقية اليوم وقضوه قلنا: هو شاهد صدق لنا عليكم حيث خص القضاء بمن أتم بقية اليوم لا بمن صام تمامه فعلم أن من صام تمامه بنية من نهار فقد جاز صومه، لا يقال يوم عاشوراء منسوخ فلا يصح به استدلال لأننا نقول: دل الحديث على شيئين أحدهما وجوب صوم عاشوراء، والثاني أن الصوم الواجب في يوم بعينه يصح بنية من نهار والمنسوخ هو الأول ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني ولا دليل على نسخه أيضاً بقي فيه بحث وهو أن الحديث يقتضي أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلوماً من الليل وإنما علم من النهار وحينئذ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضرورياً كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو المطلوب والله تعالى أعلم.

2318 - قال السندي: قوله: «وقد أهدى إلى حيس» هو شيء يتخذ من تمر وسمن وغيرهما «فخبأت له منه» أي أفردت له منه حصة وتركته مستوراً عن أعين الأغيار «أذنيه» أمر من الإذناء أي قريبه وهذا يدل على جواز الفطر للصائم تطوعاً بلا عذر وعليه كثير من محققي علمائنا لكنهم أوجبوا القضاء كما يدل عليه حديث صوما يوماً مكانه وهذا الحديث وإن كان ظاهره عدم القضاء لكنه ليس صريحاً فيه وكذا حديث أم هانئ لا يدل على عدم القضاء فهذا القول غير بعيد دليلاً والله تعالى أعلم.

2319 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ أُنْبَاءًا شَرِيكَ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَارَ عَلِيٍّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَوْرَةَ قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ: «فَأَنَا صَائِمٌ». قَالَتْ: ثُمَّ دَارَ عَلِيٌّ الثَّانِيَةَ وَقَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلْتُ فَعَجِبْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَخَلْتَ عَلَيَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ ثُمَّ أَكَلْتُ حَيْسًا قَالَ: «نَعَمْ يَا عَائِشَةُ إِنَّمَا مَنْزِلَةٌ مِنْ صَامٍ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ فَبَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمَضَاهُ وَبَجَلَ مِنْهَا بِمَا بَقِيَ فَأَمْسَكَهُ». [تقدم].

2320 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْخَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجِيءُ وَيَقُولُ: «هَلْ عِنْدَكُمْ عَدَاءٌ؟» فَتَقُولُ: لَا فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ». فَأَتَانَا يَوْمًا وَقَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: نَعَمْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ قَالَ: «أَمَا إِنِّي قَدْ أَضْبَحْتُ أُرِيدُ الصُّومَ فَأَكُلُ». خَالَفَهُ قَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ. [تقدم].

2321 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقُلْنَا أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ قَدْ جَعَلْنَا لَكَ مِنْهُ نَصِيبًا فَقَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ فَأَفْطَرُ». [م= ١١٥٤، د= ٢٤٥٥، ت= ٧٣٣].

2322 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةَ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ: «أَضْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُطْعِمِينِيهِ؟» فَتَقُولُ: لَا فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَتْ: أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ فَقَالَ: «مَا هِيَ؟» قَالَتْ: حَيْسٌ. قَالَ: «قَدْ أَضْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكُلُ». [تقدم].

2323 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أُنْبَأَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةَ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ». [تقدم].

2324 - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ وَمُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهَا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟» فَقُلْتُ: لَا قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ» ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا آخَرَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَدَعَا بِهِ فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي قَدْ أَضْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ. أَخْبَرَنِي

2319 - قال السندي: قوله: «ثم دار على الثانية» ظاهره أنه في ذلك اليوم والرواية السابقة صريحة في خلاف ذلك والله تعالى أعلم.

2322 - قال السندي: قوله: «تطعمينيه» من الإطعام.

عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِي بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ وَأَمْ كُلْثُومٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ نَحْوَهُ. [تقدم].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ رَوَاهُ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ. 2325 - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِوٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

2326 - أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «إِذَا أَصُومُ» قَالَتْ: وَدَخَلَ عَلَيَّ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَهْدَيْتَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: «إِذَا أَفْطِرَ الْيَوْمَ وَقَدْ فَرَضْتَ الصَّوْمَ». [تحفة الاشراف= 17884] [تقدم].

(68/139) - باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك

2327 - أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرْحَبِيلٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَبْيِثِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». [د= 2445، ت= 730، ق= 1700].

2328 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَبْيِثِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». [تقدم= 2327].

2329 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ أَشْهَبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَذَكَرَ آخَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ حَدَّثَهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

2326 - قال السندي: قوله: «وقد فرضت الصوم» أي نويت وقد يؤخذ منه أنه يلزم بالنية مع الشروع هو أو بدله وهو القضاء والله تعالى أعلم.

2327 - قال السندي: قوله: «من لم يبث» من بيت بالتشديد إذا نوى ليلاً أي من لم ينو ليلاً وقد رجح الترمذي وقفه وعلى تقدير الرفع فالإطلاق غير مراد فحمله كثير على صيام الفرض لأن المتبادر وبعضهم على غير المتعين شرعاً كالقضاء والكفارة والنذر المعين والله تعالى أعلم.

2329 - قال السندي: قوله: «من لم يجمع» من الإجماع أي من لم ينو. وقال السيوطي: (من لم يجمع) أي يعزم عليه، ويجمع رأيه على ذلك، وقال الخطابي: الإجماع: أحكام النية والعزيمة، أجمعت الرأي وأزمعته وعزمت عليه بمعنى.

سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا يَصُومُ». [تقدم].

2330 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَبْتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». [تقدم].

2331 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَفْصَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَصُومُ». [تقدم].

2332 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ قَبْلَ الْفَجْرِ». [تقدم].

2333 - أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ قَبْلَ الْفَجْرِ». [تقدم].

2334 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَبَّانٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ». [تقدم].

2335 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ». [تقدم].

2336 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَزْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ». أُرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. [تقدم].

2337 - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ مِثْلَهُ: «لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ». [تقدم].

2338 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «إِذَا لَمْ يُجْمِعِ الرَّجُلُ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَصُومُ».

2339 - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ «لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ». [تقدم].

(40/69) - باب صوم نبي الله داود عليه السلام

2340 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَتَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَتَامُ سُدُسَهُ». [تقدم=1١٦٢٦].

(41/70) - باب صوم النبي ﷺ بابي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

2341 - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ». [تحفة الأشراف=٥٤٧٠].

2342 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَّابِعًا غَيْرَ رَمَضَانَ مُنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ». [خ=١٩٧١، م=١١٥٧، ت=٢٨٣، ق=١٧١١، أ=٢١٥١].

2343 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرِ الْمَرْزُوقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَرْوَانَ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ». [تحفة الأشراف=١٧٦٠٢].

2344 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا قَطُّ كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ». [تقدم=١٦٢٦].

2345 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ إِلَّا رَمَضَانَ». [م=١١٥٦، ت=٧٦٨].

2346 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ أَنَّ

2341 - قال السندي: قوله: «أيام البيض» أي أيام الليالي البيض التي يكون القمر فيها من المغرب إلى الصبح.

2346 - قال السندي: قوله: «بل كان يصله برمضان» أي بل كان يصومه كله فيصله برمضان والمراد الغالب كما سبق والله تعالى أعلم.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: «كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانَ بَلْ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ». [د=٢٤٣١].

2347 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُمَا أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ مَا يَنْفِطِرُ وَيَنْفِطِرُ حَتَّى تَقُولَ مَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ». [خ=١٩٦٩، م=١١٥٦، د=٢٤٣٤، ت=٢٩٠].

2348 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ». [تقدم=٢١٧١].

2349 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تُوَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ وَيَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ». [تقدم=٢١٧٢].

2350 - أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِشَهْرِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ لِشَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ أَوْ عَامَّتَهُ». [تحفة الأشراف=١٧٧٥٠].

2351 - أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا». [تحفة الأشراف=١٧٧٧٨].

2352 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَجِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: «أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ». [تحفة الأشراف=١٦٠٥١].

2353 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ أَبِي الْعُضَيْنِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا

2350 - قال السندي: قوله: «أكثر صياماً منه لشعبان» صياماً منصوب على التمييز ولا وجه لجره كما قيل.

2352 - قال السندي: قوله: «كان يصوم شعبان كله» أي أكثره وقيل أحياناً يصوم كله وأحياناً أكثره وقيل: معنى كله أنه لا يخص أوله بالصوم أو وسطه أو آخره بل يعم أطرافه بالصوم وإن كان بلا اتصال الصيام بعضه ببعض.

2353 - قال السندي: قوله: «وهو شهر ترفع الأعمال فيه إلى رب العالمين» قيل: ما معنى هذا مع أنه ثبت في الصحيحين أن الله تعالى يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل؟ قلت:

رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأَحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». [تحفة الاشراف= ١٢٠].

2354 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو الْعُضَنِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لَا تَكَادُ تُفْطِرُ وَتُفْطِرُ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَ فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا قَالَ: «أَيُّ يَوْمَيْنِ؟» قُلْتُ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأَحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». [تحفة الاشراف= ١١٩].

2355 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ الْغِفَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَيَقَالَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ فَيَقَالَ لَا يَصُومُ». [تحفة الاشراف= ١٢٤].

2356 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَجِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: «أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ». [تحفة الاشراف= ١٦٠٥٢].

2357 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ». [تقدم= ٢١٨٣].

2358 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ». [تحفة الاشراف= ١٦٠٦٥].

2359 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ

يحتمل أمران: أحدهما أن أعمال العباد تعرض على الله تعالى كل يوم ثم تعرض عليه أعمال الجمعة في كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه أعمال السنة في شعبان فتعرض عرضاً بعد عرض ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه أو يستأثر بها عنده مع أنه تعالى لا يخفى عليه من أعمالهم خافية. ثانيهما أن المراد أنها تعرض في اليوم تفصيلاً ثم في الجمعة جملة أو بالعكس.

2356 - قال السندي: قوله: «كان يتحرى صيام الاثنين والخميس» أي يقصدهما ويراهما أحرى

وأولى.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ». [تحفة الاشراف=١٦٠٦٣].

2360 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ سَوَاءِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ». [تحفة الاشراف=١٦١٤٠].

2361 - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرِ التَّمَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سَوَاءٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ مِنْ هَذِهِ الْجُمُعَةِ وَالْاِثْنَيْنِ مِنَ الْمُقْبَلَةِ». [تحفة الاشراف=١٨١٦١].

2362 - أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَادُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ سَوَاءٍ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَمِنَ الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ». [د=٢٤٥١].

2363 - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ جَعَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْاِثْمَنِ وَكَانَ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ». [تحفة الاشراف=١٥٨١١].

2364 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ أَبِي: أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْرَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ وَقَلَمًا يَفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». [د=٢٤٥٠، ت=٧٤٢، ق=١٧٢٥].

2365 - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرُكْعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَثْرٍ، وَصِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ». [ياتي: ٢٤٠١ و ٢٤٠٢ و ٢٤٠٣].

2366 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ: سَمِعَ آبْنَ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلُهُ عَلَى الْاَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ. [خ=١٣١].

2364 - قال السندي: قوله: «وقلما يفطر يوم الجمعة» أي يصومه مع يوم الخميس لا أنه يصومه وحده فلا ينافي ما جاء من النهي عنه لكونه محمولاً على صوم الجمعة وحدها والله تعالى أعلم.

2366 - قال السندي: قوله: «يتحرى فضله» أي يراه ويعتقده وقوله «يعني شهر رمضان» إلخ يدل على أن قوله: «إلا هذا اليوم فيه اختصار أي وهذا الشهر والله تعالى أعلم».

- 2367 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِي هَذَا الْيَوْمِ: «إِنِّي صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ». [خ=٢٠٠٣، م=١١٢٩].
- 2368 - أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْحَرِّ بْنِ صِيَّاحٍ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَمْرَأَتِهِ قَالَتْ: «حَدَّثَنِي بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَيَسْعَأُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ أَوَّلِ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمْسِينَ». [د=٢٤٣٧].

(71/141) - باب ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه

- 2369 - أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَطِيَّةٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ». 2370 - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُسَاوِرٍ عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». [إباني].
- 2371 - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَعُقْبَةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ». [تقدم].
- 2372 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ». [تقدم].
- 2373 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». [خ=١١٥٣، م=١١٥٩، ق=١٧٠٦، ت=٧٧٠، أ=٦٥٣٨].

2367 - قال السندي: قوله: «أي علماؤكم» أي حتى يصدقوني فيما أقول وهذا يدل على أنه بلغه من بعض خلاف ما يقول والله تعالى أعلم.

2369 - قال السندي: قوله: «من صام الأبدي فلا صام» قيل هذا إذا صام أيام الكراهة أيضاً وإلا فلا منع.

2370 - قال السندي: قوله: «فلا صام ولا أفطر» أي ما صام لقله أجره وما أفطر لتحمله مشقة الجوع والعطش وقيل دعاء عليه زجراً له عن ذلك وقيل بل لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له ولا هو مفطر حقيقة فلا حظ له من الإفطار وقيل النهي إنما هو إذا صام أيام الكراهة ولا نهى بدون ذلك.

2374 - أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءَ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ الصُّومِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ لَا أُذْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ». [تقدم=٢٣٧٣].

(72 / 42) - باب النهي عن صيام الدهر وذكر الاختلاف

على مطرف بن عبد الله في الخبر فيه

2375 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنِ أَخِيهِ مُطَرِّفٍ عَنِ عِمْرَانَ قَالَ: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا لَا يُفْطِرُ نَهَارًا الدَّهْرَ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». [تحفة الاشراف: ١٠٨٥٨].

2376 - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ أَخْبَرَنِي أَبِي: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». [ق=١٧٠٥، ١=١٦٣٠٤].

2377 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». [تقدم].

(73 / 142) - باب ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه

2378 - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانٌ وَهُوَ أَبُو جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ أَبُو مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ عَمْرِو قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا لَا يُفْطِرُ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». [تحفة الاشراف=١٠٦٦٥].

2379 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ غَيْلَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ فَعَضِبَ فَقَالَ عَمْرُو: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَسُئِلَ عَمَّنْ صَامَ الدَّهْرَ فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ». [م=١١٦٢، د=٢٤٢٥، ت=٧٤٩، ق=١٧١٣].

2378 - قال السندي: قوله: «سئل عن صومه فغضب» يحتمل أنه ما أراد إظهار ما خفي من عبادته بنفسه فكره لذلك سؤاله أو أنه خاف على السائل في أن يتكلف في الاقتداء بحيث لا يبقى له الإخلاص في النية أو أنه يعجز بعد ذلك.

(43/ 74) - باب سرد الصيام

2380 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أُسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّنَةِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ أَوْ أَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ» . [م=١١٢١، ٥=٢٤٠٢].

(44/ 75) - باب صوم ثلثي الدهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

2381 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ قَالَ: «وِدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ». قَالُوا: فَنُتْلِيهِ؟ قَالَ: «أَكْثَرَ». قَالُوا: فَنِيضُهُ؟ قَالَ: «أَكْثَرَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَذْهَبُ وَحَرَ الصَّدْرِ؟ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» .

2382 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلٍ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وِدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ شَيْئاً». قَالَ: فَنُتْلِيهِ قَالَ: «أَكْثَرَ». قَالَ: فَنِيضُهُ قَالَ: «أَكْثَرَ». قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَذْهَبُ وَحَرَ الصَّدْرِ؟» قَالُوا: بَلَى قَالَ: «صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» . [تقدم].

2383 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزُّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمَنُّ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ

2381 - قال السندي: قوله: «قيل للنبي ﷺ رجل يصوم الدهر» أي ذكر له رجل يصوم الدهر فعلى هذا رجل نائب الفاعل وما بعده صفته ويحتمل أن قيل بمعناه ورجل مبتدأ وما بعده صفته والخبر محذوف أي ما حكمه «وددت أنه لم يطعم الدهر» أي وددت أنه ما أكل ليلاً ولا نهاراً حتى مات جوعاً، والمقصود بيان كراهة عمله وأنه مذموم العمل حتى يتمنى له الموت بالجوع «أكثر» أي هو أكثر من الحد الذي ينبغي، وأما قوله: في النصف أنه أكثر فهو بناء على النظر إلى أحوال غالب الناس فإنه بالنظر إلى غالبهم يضعف ويخل في إقامة الفرائض وغيره وإلا فهو صوم داود وقد جاء أنه أحب الصيام «بما يذهب وحر الصدر» بفتحيتين قيل غشه ووساوسه وقيل حقه وقيل ما يحصل في القلب من الكدورات والقسوة وينبغي أن يراد ههنا الحاصلة بالاعتیاد على الأكل والشرب فإن شرع الصوم لتسقيط القلب فكانه أشار إلى أن هذا القدر يكفي في ذلك ويحتمل أن يقال طالب العبادة لا يطمئن قلبه بلا عبادة فأشار إلى أن القدر الكافي في الاطمئنان هذا القدر والباقي زائد عليه والله تعالى أعلم.

2383 - قال السندي: قوله: «أو يطيق ذلك أحد» كأنه كرهه لأنه مما يعجز عنه في الغالب فلا يرغب فيه في دين سهل سمح فذلك صوم داود عليه السلام، أي وصوم داود أفضل الصيام وكأنه تركه لتقريره ذلك مراراً «أطبق ذلك» أي أقدر عليه مع أداء حقوق النساء فمرجع هذا إلى خوف فوات حقوق النساء فإن إدامة الصوم يخل بحفظهن منه وإلا فكان يطيق أكثر منه فإنه كان يواصل.

أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَفْطُرْ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «أَوْ يُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: فَكَيْفَ يَمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمٌ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: فَكَيْفَ يَمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي أُطِيقُ ذَلِكَ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ هَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ».

[م= ١١٦٢، د= ٢٤٢٥، ت= ٧٤٩، ق= ١٧١٣، ١٧٣٠].

(76/ 45) - باب صوم يوم وإفطار يوم وذكر اختلاف ألفاظ

لناقلين في ذلك لخبر عبد الله بن عمرو فيه

2384 - قَالَ: وَفِيمَا قَرَأَ عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْبَعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا حُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». [خ= ١٩٧٨، تقدم= ٩١ ويأتي ٢٣٨٥ و٢٣٨٦].

2385 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَأَنْكَحَنِي أَبِي أَمْرَأَةَ ذَاتِ حَسَبٍ فَكَانَ يَأْتِيهَا فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْضِهَا فَقَالَتْ: نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يَفْتَشْ لَنَا كَنْفًا مُنْذُ أَتَيْتَاهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي بِهِ». فَأَتَيْتُهُ مَعَهُ فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قُلْتُ: كُلُّ يَوْمٍ قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ وَأَفْطِرُ يَوْمًا». قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَوْمُ يَوْمٍ وَفَطْرُ يَوْمٍ». [تقدم].

2386 - أَخْبَرَنَا أَبُو حُصَيْنٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْنَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَوَّجَنِي أَبِي أَمْرَأَةَ فَجَاءَ يَزُورُهَا فَقَالَ: كَيْفَ تَرِينَ بَعْلَكَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَا يَتَامُ اللَّيْلَ وَلَا يَفْطِرُ النَّهَارَ فَوَقَعَ بِي وَقَالَ: رَوَّجْتِكَ أَمْرَأَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَلْتَهَا قَالَ: فَجَعَلْتُ لَا أَلْتَمِثُ إِلَى قَوْلِهِ مِمَّا أَرَى عِنْدِي مِنَ الْقُوَّةِ وَالْاجْتِهَادِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لِكِنِّي أَنَا أَقْوَمُ. أَنَامُ وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ فَنَمُ وَنَمُ وَأَفْطِرُ» قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قُلْتُ: أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صُمْ يَوْمًا

2385 - قال السندي: قوله: «ولم يفتش لنا كنفاً» بفتحتين. قيل: هو بمعنى الجانب والمراد أنه لم يقربها. «قال: صم يومين وأفطر يومين» إلى قوله: «صم أفضل الصيام صيام داود» الظاهر أن هذه الرواية لا تخلو عن تحريف من الرواة، فإن عبد الله كان يستزيد والنبي ﷺ كان يزيد له. وهذا الترتيب لا يناسب ذلك كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

2386 - قال السندي: قوله: «فوقع لي» أي شدد علي في القول.

وَأَفْطِرُ يَوْمًا قُلْتُ: أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ: أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ. ثُمَّ أَنْتَهَى إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ وَأَنَا أَقْوَى أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. [تقدم].

2387 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْرَتِي فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قَالَ: بَلَى قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَنَّ نَمَّ وَفَمَّ وَصَمَّ وَأَفْطِرْ فَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرِزْوَجَتِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لَصِدِّيقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ وَإِنَّهُ حَسْبُكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثًا فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلُّهُ وَالْحَسَنَةُ بَعْشَرُ أَمْثَالِهَا». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ قَالَ: «صُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قُلْتُ: وَمَا كَانَ صَوْمَ دَاوُدَ؟ قَالَ: «يُصْفُ الدَّهْرَ». [خ=١٩٧٤، م=١١٥٩].

2388 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: «ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لِأَقْوَمِنَ اللَّيْلِ وَالْأَصْوَمِنَ النَّهَارِ مَا عَشْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَنَمَّ وَفَمَّ وَصَمَّ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرُ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَحَدَلُ الصِّيَامِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لِأَنَّ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي. [خ=١٩٧٦، م=١١٥٩، د=٢٤٢٧].

2389 - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قُلْتُ: أَيُّ عَمٍّ حَدَّثَنِي عَمًّا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَجْمَعْتُ عَلَى أَنْ أَجْتَهِدَ اجْتِهَادًا شَدِيدًا حَتَّى قُلْتُ: لِأَصُومَنَّ الدَّهْرَ وَلَا أَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَانِي حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ فِي دَارِي فَقَالَ: «بَلِّغْنِي أَنَّكَ قُلْتَ لِأَصُومَنَّ الدَّهْرَ وَلَا أَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ». فَقُلْتُ: قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَصُمْ مِنَ الْجُمُعَةِ يَوْمَيْنِ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَقْوَى

عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ أَعْدَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمًا صَائِمًا وَيَوْمًا مُفْطِرًا وَإِنَّهُ كَانَ إِذَا وَعَدَ لَمْ يُخْلِفْ وَإِذَا لَاقَى لَمْ يَفِرَّ». [تقدم=٢٣٧٧].

(77/46) - ذكر الزيادة في الصيام والنقصان وذكر اختلاف الناقلين

لخبر عبد الله بن عمرو فيه

2390 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ». قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ». قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ». قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». [م=١١٥٩].

2391 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الصَّوْمَ فَقَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ التَّسْعَةِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ الثَّمَانِيَةِ». قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ السَّبْعَةِ» قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرُ يَوْمًا». [تحفة الاشراف=٨٩٧١].

2392 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ح وَأَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ عَشْرَةٍ» فَقُلْتُ: زِدْنِي فَقَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ» قُلْتُ: زِدْنِي قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةِ». قَالَ ثَابِتٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُطَرِّفٍ فَقَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا يَزْدَادُ فِي الْعَمَلِ وَيَنْقُصُ مِنَ الْأَجْرِ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ. [تحفة الاشراف=٨٦٥٥].

(78/47) - صوم عشرة أيام من الشهر واختلاف ألفاظ الناقلين

لخبر عبد الله بن عمرو فيه

2393 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَسْبَاطٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ: «لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ وَلَكِنْ أَدُلُّكَ

عَلَى صَوْمِ الدَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمَّ خَمْسَةَ أَيَّامٍ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَصُمْ عَشْرًا». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمَّ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

[خ=١٩٧٧، م=١١٥٩، ت=٧٧٠، ق=١٧٠٦، أ=٦٥٣٨].

2394 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ وَكَانَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ صَدُوقًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ. [تقدم=٢٣٧٣].

2395 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو إِنَّكَ تُصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ وَنَفِثَتْ لَهُ النَّفْسُ لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ. صَوْمُ الدَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلُّهُ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمَّ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». [تقدم=٢٣٧٣].

2396 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَزَلْ أُطَلِّبُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ: «فِي خَمْسَةِ» أَيَّامٍ وَقَالَ: «صُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَزَلْ أُطَلِّبُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ: «صُمَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». [تقدم=٢٣٧٣].

2397 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ أَبُو جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ الصَّوْمِ وَأَصْلِي اللَّيْلَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَلَمَّا لَقِيَهُ قَالَ: «الَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تُصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي اللَّيْلَ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا وَلِنَفْسِكَ حَظًّا وَلَا هَلْكَ حَظًّا وَصُمَّ وَأَفْطِرْ وَصَلَّ وَتَمَّ وَصُمَّ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ» قَالَ: إِنِّي أَقْوَى لِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «صُمَّ صِيَامَ دَاوُدَ

2395 - قال السندي: قوله: «هجمت له العين» أي غارت ودخلت في موضعها «ونفثت» بكسر الفاء أي تعبت وكلت «ولا يفر إذا لاقى» كأنه إشارة إلى أن هذا الصوم لا يضعف جداً بل قد يبقى معه القوة إلى هذا الحد وإن كان كثير منهم يضعفون والله تعالى أعلم.

2396 - قال السندي: قوله: «حتى قال في خمسة أيام» أي اقرأ القرآن في خمسة أيام.

إِذَا». قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ صِيَامَ دَاوُدَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». قَالَ: وَمَنْ لِي بِهِذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ. [تقدم=٢٣٧٣].

(79/48) - صيام خمسة أيام من الشهر

2398 - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ وَهُوَ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةَ أَدَمَ رُبْعَةَ حَشْوَهَا لَيْفٌ فَجَلَسَ عَلَيَّ الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «خَمْسًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «سَبْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «تِسْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِخْدَى عَشْرَةَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطَرَ الدَّهْرِ صِيَامَ يَوْمٍ وَفَطَرَ يَوْمٍ». [خ=١٩٨٠، م=١١٥٩].

(80/49) - صيام أربعة أيام من الشهر

2399 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ مِنْ الشَّهْرِ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَصُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

(81/50) - صوم ثلاثة أيام من الشهر

2400 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَزْمَلَةَ عَنْ

2398 - قال السندي: قوله: «فألقيت له وسادة آدم» هي بكسر الواو المخدة وأدم بفتحيتين الجلد «ربعة» بفتح فسكون أو بفتحيتين أي متوسطة لا كبيرة ولا قصيرة «حشوها» الحشو ما يحشى بها الفرش وغيرها «ليف» ليف النخل بالكسر معروف «قلت يا رسول الله» أي زد لي «لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر» قال الحافظ ابن حجر بالرفع على القطع أي على تقدير المبتدأ ويجوز النصب على إضمار فعل والجر على البدل من صوم داود قال: ويجوز في قوله صيام يوم الحركات الثلاث ثم ظاهر الحديث أن صوم داود أفضل الصيام مطلقاً أي سواء بكراهة صوم الدهر أم لا ثم الأحاديث تفيد كراهة صوم الدهر وما جاء من تقريره ﷺ لمن قال إني رجل أسرد الصوم لا يدل على خلاف إذ لا يلزم من السرد كونه يصوم الدهر بتمامه فليتأمل.

عطاء بن يسار عن أبي ذر قال: «أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثة لا أدعهن إن شاء الله تعالى أبداً أوصاني بصلاة الضحى وبالوتر قبل الترم ويصيام ثلاثة أيام من كل شهر». [تقدم] [تحفة الاشراف= ١١٩٧٠].

2401 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْرَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ: بِتَوَمٍ عَلَى وَثْرٍ، وَالْعُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَصَوْمٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». [تقدم= ٢٣٦٥].

2402 - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرُكْعَتِي الضُّحَى وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَثْرٍ وَصِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». [تقدم= ٢٣٦٥].

2403 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوَمٍ عَلَى وَثْرٍ وَالْعُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَصِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». [تقدم= ٢٣٦٥].

(82/150) - ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة

في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

2404 - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَهْرُ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ». [تحفة الاشراف= ١٣٦٢١].

2405 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ اللَّائِيُّ بِالْكُوفَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ» ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾». [ت= ٧٦٢، ق= ١٧٠٨].

2404 - قال السندي: قوله: «شهر الصبر» هو شهر رمضان وأصل الصبر الحبس فسمى الصوم صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والجماع.

2405 - قال السندي: قوله: «فقد صام الدهر ثم قال صدق الخ» هذا مبني على أن رمضان لا يحسب صومه بعشرة وإنما يحسب غيره وما جاء من أتبع رمضان ستاً من شوال فقد صام الدهر أو نحو ذلك مبني على أن صوم رمضان أيضاً يحسب بعشرة والله تعالى أعلم.

2406 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا جِبَانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَدْ تَمَّ صَوْمُ الشَّهْرِ أَوْ فَلَهُ صَوْمُ الشَّهْرِ» شَكَ عَاصِمٌ. [تقدم].

2407 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ مُطَرَفًا حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صِيَامُ حَسَنٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ». [تقدم].

2408 - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو مِصْعَبٍ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ نَحْوَهُ مُرْسَلٌ.

2409 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ شَرِيكَ عَنِ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

(51/83) - كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

2410 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ شَرِيكَ عَنِ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنَ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ ثُمَّ الْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ». [تقدم].

2411 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ زُهَيْرِ عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ هُنَيْدَةَ الْخُرَاعِيَّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُهَا تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوَّلَ اِثْنَيْنٍ مِنَ الشَّهْرِ ثُمَّ الْخَمِيسَ ثُمَّ الْخَمِيسَ الَّذِي يَلِيهِ». [تقدم] [تحفة الاشراف=1٥٨١٤].

2410 - قال السندي: قوله: «يامر بصيام ثلاثة أيام أول خميس واثنين واثنين» هذا يدل على أنه كان يامر بتكرار الاثنين وقد سبق من فعله أنه كان يكرر الخميس فدل المجموع على أن المطلوب إيقاع صيام الثلاثة في هذين اليومين إما بتكرار الخميس أو بتكرار الاثنين والوجهان جائزان والله تعالى أعلم.

2412 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَشْجَعِيُّ كُوفِيٌّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَلَائِيِّ عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: «أَزْبَعَ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ صِيَامَ عَاشُورَاءَ وَالْعَشْرَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ».

2413 - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدِ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ تِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ». [تقدم= ٢٣٦٨].

2414 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْحُرِّ بْنِ خَالِدِ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ الْعَشْرَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ». [تقدم= ٢٣٦٨].

2415 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ هُنَيْدَةَ الْخَزَاعِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوَّلِ خَمِيسٍ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْاِثْنَيْنِ». [تقدم= ٢٣٦٨].

2416 - أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَأَيَّامُ الْبَيْضِ صَبِيحَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ». [تحفة الاشراف= ٣٢٢٢].

2416 - قال السندي: قوله: «وأيام البيض» أي أيام الليالي البيض بوجود القمر طول الليل وفي الحديث اختصار مثل وخيرها صيام أيام البيض وأيام البيض كذا وكذا وذكر بعضهم أن الحكمة في صومها أنه لما عم النور لياليها ناسب أن تعم العبادة نهارها وقيل الحكمة في ذلك أن الكسوف يكون فيها غالباً ولا يكون في غيرها وقد أمر بالتقرب إلى الله تعالى بأعمال البر عند الكسوف.

(84/151) - ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر

2417 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْزَبٍ قَدْ شَوَّاهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ الْغُرَّ». [تقدم=٢٤٢٤، ويأتي ٤٣١٦].

2418 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: أُنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ فِطْرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ». [ت=٧٦١].

2419 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ». [تقدم].

2420 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صُمْتَ شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ». [تقدم].

2421 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ بَيَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْحَوَاتِكِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «عَلَيْكَ بِصِيَامِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ». [يأتي ٢٤٢٢ و٤٣١٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأً لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ بَيَانَ وَلَعَلَّ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا اثْنَانِ فَسَقَطَ الْأَيْفُ فَصَارَ بَيَانٌ.

2422 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلَانِ مُحَمَّدٌ وَحَكِيمٌ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ الْحَوْتِكِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا بِصِيَامِ ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ». [تقدم].

2423 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ بَكْرِ عَنْ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ الْحَوْتِكِيِّ قَالَ: قَالَ أَبِي: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَرْزَبٌ قَدْ شَوَاهَا وَخُبِزٌ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي وَجَدْتُهَا تَدْمِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَا يَضُرُّكُمْ لَوْ». وَقَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: «كُلْ» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «صَوْمٌ مَاذَا؟» قَالَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَعَلَيْكَ بِالغُرِّ البَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعِ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ». [تحفة الاشراف = ٧٨].

قال أبو عبد الرحمن: الصواب عن أبي ذرٍّ ويُشبهه أن يكون وقع من الكتابِ ذرٌّ فقبيل أبي.

2424 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِأَرْزَبٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ الَّذِي جَاءَ بِهَا: إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمًا فَكَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا وَكَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مُتَنَبِّذٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهَلَّا ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَارْبَعِ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ». [تقدم = ٢٤١٧].

2425 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْلَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِأَرْزَبٍ قَدْ شَوَاهَا رَجُلٌ فَلَمَّا قَدَّمَهَا إِلَيْهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ بِهَا دَمًا فَتَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَقَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ: «كُلُوا فَإِنِّي لَوْ أَشْتَهَيْتُهَا أَكَلْتُهَا». وَرَجُلٌ جَالِسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذُنُ فُكُلٍ مَعَ الْقَوْمِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «فَهَلَّا صُمْتَ البَيْضَ» قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ». [تقدم = ٢٤١٧].

2426 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَتَبْنَا أَنَسُ بْنَ سِيرِينَ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِهَذِهِ الأَيَّامِ الثَّلَاثِ البَيْضِ وَيَقُولُ: «هُنَّ صِيَامُ الشَّهْرِ». [د = ٢٤٤٦، ق = ١٧٠٧].

2427 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا جِبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي الْمُنْهَالِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ الْبَيْضِ قَالَ: «هِيَ صَوْمُ الشَّهْرِ». [تقدم].

2428 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ مِلْحَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصَوْمِ أَيَّامِ اللَّيَالِي الْغُرِّ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ». [تقدم].

(85/ 52) - صوم يومين من الشهر

2429 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ مِنْ خِيَارِ الْخَلْقِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي تَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي زِدْنِي قَالَ: «تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي زِدْنِي مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي زِدْنِي إِنْ أُجِدْنِي قَوِيًّا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيَرُدُّنِي قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». [بأبي: ٢٤٣٠].

2430 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي تَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَأَسْتَزَادُهُ». قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَجِدْنِي قَوِيًّا فَرَّادَهُ قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُجِدْنِي قَوِيًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أُجِدْنِي قَوِيًّا إِنْ أُجِدْنِي قَوِيًّا». فَمَا كَادَ أَنْ يَزِيدَهُ فَلَمَّا أَلْحَ عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». [تقدم= ٢٤٢٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(23 /5) - كتاب الزكاة

(1 /1) - باب وجوب الزكاة

2431 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمَوْصِلِيِّ عَنِ الْمُعَاوِي عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَنِيْفِيٍّ عَنِ أَبِي مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ، يَغْنِي أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَرْتُدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ». [خ=١٣٩٥، م=١٩، د=١٥٨٤، ت=٦٢٥، ي=٢٥٠٨، ق=١٧٨٣، أ=٢٠٧١].

(23 /5) - كتاب الزكاة

2431 - قال السندي: قوله: «المعاذ حين بعثه إلى اليمن» كان بعثه إليها في ربيع الأول قبل حجة الوداع، وقيل في آخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك، وقيل عام الفتح سنة ثمان. واختلف هل بعثه والياً أو قاضياً فجزم الغساني بالأول وابن عبد البر بالثاني واتفقوا على أنه لم يزل عليها إلى أن قدم في عهد عمر فتوجه إلى الشام فمات بها «قوماً أهل كتاب» أي اليهود فقد كثروا يومئذ في أقطار اليمن «فادعهم إلى أن يشهدوا بالحق» أي فادعهم بالتدريج إلى ديننا شيئاً فشيئاً ولا تدعهم إلى كله دفعة لثلا يمنعهم من دخولهم فيه ما يجدون فيه من كثرة مخالفته لدينهم. «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» الظاهر أن المراد من أغنياء أهل تلك البلدة وفقرائهم فالحديث دليل لمن يقول بمنع نقل الزكاة من بلدة إلى بلدة ويحتمل أن المراد من أغنياء المسلمين وفقرائهم حيثما كانوا فيؤخذ من الحديث جواز النقل «فاتق دعوة المظلوم» أي فلا تظلمهم في الأخذ خوفاً من دعائهم عليك.

وقال السيوطي: «قوماً أهل كتاب» أي اليهود فقد كثروا يومئذ في أقطار اليمن، وكان أصل دخول اليهود في اليمن في زمن (أسعد) وهو تبع الأصغر حكاها ابن إسحاق في أوائل السيرة «فاتق دعوة المظلوم» أي تجنب الظلم، لثلا يدعو عليك المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب ودعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه. وهذا الحديث قصد بالحديث الآخر أن الداعي على ثلاث مراتب: إما أن يعجل له ما طلب، وإما أن يدخر له أفضل منه، وإما أن يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى: ﴿أمن يجيب المضطر إذا دعاه﴾ بقوله تعالى: ﴿فيكشف ما تدعون إليه إن شاء﴾.

2432 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ بِهِزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى خَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ أَنْ لَا آتِيكَ وَلَا آتِي دِينَكَ وَإِنِّي كُنْتُ أَمْرًا لَا أَغْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَحْيِ اللَّهِ بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا قَالَ: «بِالإِسْلَامِ». قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الإِسْلَامِ؟ قَالَ: «أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجِهِي إِلَى اللَّهِ وَتَحْلِيْتُ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ». [بأبي= ٢٥٦٤، ق= ٢٥٣٦].

2433 - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ شَابُورٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ: أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ». [ق= ٢٨٠].

2434 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: أَنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نَعِيمِ الْمُجْمِرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي صُهَيْبٌ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ أَبِي سَعِيدٍ يَقُولَانِ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَكَبَ فَأَكَبَ كُلُّ رَجُلٍ مِثْلًا يَبْكِي لَا نَذْرِي عَلَى مَاذَا حَلَفَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فِي وَجْهِهِ الْبُشْرَى فَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ السَّنِعَ، إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَيُقْبَلُ لَهُ أَدْخُلُ بِسَلَامٍ». [تحفة الاشراف= ٤٠٧٩ و ١٣٥٠٩].

2432 - قال السندي: قوله: «من عددهن لأصابع يديه» يريد أن ضمير عددهن لأصابع يديه. «أن لا آتيك» يريد أنه كان كارهاً له ولدينه ﷺ إلا أن الله تعالى من عليه «وإني كنت امرأة الخ» مقصوده أنه ضعيف الرأي عقيم النظر فينبغي للنبي ﷺ أن يجتهد في تعليمه وإفهامه «أسلمت وجهي إلى الله» أي جعلت ذاتي متقادة لحكمه وسلمت جميع ما يرد علي منه تعالى فالمراد بالوجه تمام النفس. «وتحليت» التحلي التفرغ أراد التبعد من الشرك وعقد القلب على الإيمان أي تركت جميع ما يعبد من دون الله وصرت عن الميل إليه فارغاً.

2433 - «إسباغ الوضوء شطر الإيمان» قال النووي: أصل الشطر النصف واختلف العلماء فيه فقيل معناه أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان وصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر.

وقيل: المراد بالإيمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى: «وما كان الله ليضيع إيمانكم» والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشرط وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً وهذا القول أقرب الأقوال ويحتمل أن يكون معناه أن الإيمان تصديق بالقلب. وانقياد بالظاهر وهما شطران للإيمان والطهارة متضمنة للصلاة فهي انقياد في الظاهر. وقال في النهاية: إنما كان كذلك لأن الإيمان يطهر نجاسة الباطن والوضوء يطهر نجاسة الظاهر.

2434 - قال السندي: قوله: «ثم أكب» أي سقط. «على ماذا حلف» أي على التعيين إن لم يبين.

2435 - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ رُوحَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ لَكَ وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ؟ فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلُّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». يَغْنِي أَبُو بَكْرٍ [تقدم= 2434].

(2/2) - باب التغليظ في حبس الزكاة

2436 - أَخْبَرَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا رَأَيْتِي مُقْبِلًا قَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ» فَقُلْتُ: مَا لِي لَعَلِّي أَنْزِلُ فِي شَيْءٍ، قُلْتُ: مَنْ هُمْ فِذَكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا حَتَّى بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدْعُ إِلَّا أَوْ يَقْرَأَ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَطَّوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا نَفَدَتْ أَخْرَاهَا أُعِيدَتْ أَوْلَاهَا حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

[خ= ١٤٦٠، م= ٩٩٠، ت= ٦١٧، ت= ٦١٧، ق= ٢٤٥٤، ق= ١٧٨٥، أ= ٢١٤٥٨].

2437 - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِيْنَةَ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ أَبِي

2435 - قال السندي: قوله: «هل على من يدعى من تلك الأبواب» الاستفهام ههنا بمعنى النفي كما في قوله تعالى: «هل جزاء الإحسان إلا الإحسان» وأما قوله: «فهل يدعى» فهو استفهام تحقيق.

2436 - قال السندي: قوله: «الأكثرون أموالاً من قال الخ» استثناء من هذا الحكم وفيه أنه يصح رجوع الضمير إلى الحاضر في الذهن ثم تفسيره للمخاطب إذا سأل عنه ومعنى «إلا من قال هكذا» أي إلا من تصدق من الأكثرين في جميع الجوانب وهو كناية عن كثرة التصديق فذاك ليس من الأخسرين. «تطوؤه بأخفافها» راجع للإبل لأن الخف مخصوص بها كما أن الظلف وهو المنشق من القوائم مختص بالبقرة والغنم والظباء والحافر مختص بالفرس والبغل والحمار والقدم للآدمي ذكره السيوطي في حاشية الترمذي «وتنطحه بقرونها» راجع للبقرة وتنطحه المشهور في الرواية كسر الطاء ويجوز الفتح «نفدت» بكسر الفاء وإهمال الدال أو بفتحها وإعجام الدال.

2437 - قال السندي: قوله: «إلا جعل» أي ماله والظاهر جميع المال لا قدر الزكاة فقط «شجاع» بالضم والكسر الحية الذكر وقيل الحية مطلقاً «أقرع» لا شعر على رأسه لكثرة سمه وقيل هو الأبيض الرأس من كثرة السم «وهو يفر منه» كان هذا في أول الأمر قبل أن يصير طوقاً له «ما بخلوا به» ظاهره أنه يجعل قدر الزكاة طوقاً له لأنه الذي بخل به، وظاهر الحديث أن الكل ويمكن أن يقال المراد في القرآن ما بخلوا

وَأَيْلَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّ مَالِهِ إِلَّا جُعِلَ لَهُ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ شُجَاعٌ أَقْرَعٌ وَهُوَ يُفْرُ مِنْهُ وَهُوَ يَتَّبِعُهُ ثُمَّ قَرَأَ مُضِدَّاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ حَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ سَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾» [آل عمران: 180]. [ت=3012، ق=1784، أ=2071].

2438 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْعُدَّانِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرَسَلَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَجَدْتَهَا وَرَسَلَهَا؟ قَالَ: «فِي عُسْرَهَا وَنُسْرَهَا، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَعْدَا مَا كَانَتْ وَأَسْمَنِهَ وَأَشْرَهَ، يُنْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرٍ فَتَنْطُوهُ بِأَخْفَافِهَا إِذَا جَاءَتْ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ بَقَرٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرَسَلَهَا، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْدَا مَا كَانَتْ وَأَسْمَنِهَ وَأَشْرَهَ، يُنْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرٍ فَتَنْطُحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا، وَتَطُوهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَنَمٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرَسَلَهَا، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَعْدَا مَا كَانَتْ وَأَكْثَرَهَ وَأَسْمَنِهَ وَأَشْرَهَ ثُمَّ يُنْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرٍ فَتَطُوهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطُحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا عُضْبَاءٌ إِذَا جَاوَزَتْهُ

بزكاته وهو كل المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال ثم لا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ [التوبة: 34] الآية إذ يمكن أن يجعل بعض أنواع المال طوقاً وبعضها يحمي عليه في نار جهنم أو يعذب حيناً بهذه الصفة وحيناً بتلك الصفة والله تعالى أعلم.

2438 - قال السندي: قوله: «لا يعطي حقها» أي لا يؤدي زكاتها والجملة صفة إبل «في نجدها ورسَلها» قيل النجدة الشدة أو السمن والرسَل بالكسر الهيئة. «كأعدا ما كانت» أي أسرع وأنشط «يُطح» على بناء المفعول أي يلقي على وجهه «بقاع» القاع المكان الواسع «قرقر» بفتح القافين المكان المستوي «كان مقداره خمسين ألف سنة» أي على هذا المعذب وإلا فقد جاء أنه يخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة «فيرى سبيله» إما إلى الجنة أو إلى النار كما في مسلم «عقضاء» هي الملتوية القرنين. «ولا عضباء» هي المكسورة القرن.

وقال السيوطي: «نجدها ورسَلها» المراد بالنجدة الشدة والجذب، وبالرسَل: الرخاء والخصب، لأن الرسل: اللبن وإنما يكثر في حال الرخاء والخصب فيكون المعنى يخرج حق الله في حال الضيق والسعة والجذب والخصب «وأشره» أي أبطره أو أنشطه.

أَخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ». [د=١٦٦٠].

(3/3) - باب مانع الزكاة

2439 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزُّكَاةِ فَإِنَّ الزُّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَتَّعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلَ اللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [خ=١٣٩٩، م=٢٠، د=١٥٥٦، ت=٢٦٠٧، تقدم=٣٠٨٨].

(4/4) - باب عقوبة مانع الزكاة

2440 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٌ لَا يُفْرَقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ أَبِي فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزْمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ». [د=١٥٧٥، تقدم=٢٤٤٥].

(5/5) - باب زكاة الإبل

2441 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ح .

2439 - قال السندي: «استخلف» أي جعل خليفة «وكفر» أي منع الزكاة وعامل معاملة من كفر أو ارتد لإنكاره افتراض الزكاة «كيف تقاتل الناس» أي من يمنع من الزكاة من المسلمين «من فرق» بالتشديد أو التخفيف أي من قال بوجوب الصلاة دون الزكاة أو يفعل الصلاة ويترك الزكاة «عقالاً» هو بكسر العين الجبل الذي يعقل به البعير وليس من الصدقة فلا يحل له القتال.

3440 - قال السندي: قوله: «في كل أربعين» لعل هذا إذا زاد الإبل على مائة وعشرين فيوافق الأحاديث الأخرى. «عزمة من عزمات ربنا» أي حق من حقوقه وواجب من واجباته.

2441 - قال السندي: قوله: «أوسق» الوسق ستون صاعاً والمعنى إذا خرج من الأرض أقل من ذلك في المكيل فلا زكاة عليه فيه وبه أخذ الجمهور وخالفهم أبو حنيفة وأخذ بإطلاق حديث: فيما سقته السماء العشر. الحديث. «خمس فود» بإضافة خمس وروي بتنوينه على أن ذود بدل منه والذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه وإنما يقال في الواحد بعير وقيل بل ناقة فإن الذود في الإناث دون الذكور لكن

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ وَمَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خُمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ». [خ=١٤٠٥، م=٩٧٩، ١٩٧٩، ٢٩٧٩، ٣٩٧٩، ٤٩٧٩، ٥٩٧٩، ٦٩٧٩، ٧٩٧٩، ٨٩٧٩، ٩٧٩، ١٠٧٩، ١١٧٩، ١٢٧٩، ١٣٧٩، ١٤٧٩، ١٥٧٩، ١٦٧٩، ١٧٩٣، ١٨١٣].

2442 - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عَمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». [تقدم].

2443 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُظْفَرُ بْنُ مُدْرِكٍ أَبُو كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخَذْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهٍ فَلْيَنْطِ وَمَنْ

حملوه في الحديث على ما يعم الذكر والأنثى فمن ملك خمساً من الإبل ذكوراً يجب عليه فيها الصدقة فالمعنى إذا كان الإبل أقل من خمس فلا صدقة فيها «خمس أواق» جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ويقال لها الوقية بحذف الألف وفتح الواو وهي أربعون درهماً وخمسة أواق مائتا درهم والله تعالى أعلم.

2443 - قال السندي: قوله: «إن هذه فرائض الصدقة» أي هذه الصدقات المذكورة فيما سيجيء هي المفروضات من جنس الصدقة «فابن لبون ذكر» ابن اللبون هو الذي أتى عليه حولان وصارت أمه لبونا بوضع الحمل. «حقة» بكسر المهملة وتشديد القاف هي التي أتت عليها ثلاث سنين ومعنى طروقة الفحل هي التي طرقتها أي نزا عليها والطروقة بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة «جذعة» بفتح الجيم والذال المعجمة هي التي أتى عليها أربع سنين «ففي كل أربعين بنت لبون الخ» أي إذا زاد يجعل الكل على عدد الأربعينات والخمسينات مثلاً إذا زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث أربعينات وواحد والواحد لا شيء فيه وثلاث أربعينات فيها ثلاث بنات لبون إلى ثلاثين ومائة وفي ثلاثين ومائة حقة لخمسين وبتنا لبون لأربعين وهكذا ولا يظهر التغيير إلا عند زيادة عشر «فلذا تبين الخ» أي اختلف الأسنان في باب الفريضة بأن يكون المفروض سنأ والموجود عند صاحب المال سنأ آخر «فلذا تبين الخ» أي اختلف الأسنان في باب الفريضة بأن يكون تقبل موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهماً حملة بعض على أن ذلك تفاوت قيمة ما بين الجذعة والحقة في تلك الأيام فالواجب هو تفاوت القيمة لا تعيين ذلك فاستدل به على جواز أداء القيم في الزكاة والجمهور على تعيين ذلك القدر برضا صاحب المال وإلا فليطلب السن الواجب ولم يجوزوا القيمة. ومعنى «استيسرتا له» أي كانتا موجودتين في ماشيته مثلاً «ثلاث شياه» بالكسر جمع شاة «هرمة» بفتح فسكون أي كبيرة السن التي سقطت أسنانها «ولا ذات عوار» بفتح واء وقد تضم أي ذات عيب «ولا تيس الغنم» أي فحل الغنم المعد لضربها إما لأنه ذكر والمعتبر في الزكاة الإناث لأن الذكور لأن الإناث أنفع للفقراء وإما لأنه مضر بصاحب المال لأنه يعز عليه وعلى الأول.

سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطَى فِيهَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسِ دَوْدٍ شَاةٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ قَابِلُ لَبُونٍ ذَكَرَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ فِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةٌ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِزْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِزْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِزْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ

قوله: «إلا أن يشاء المصدق» أي العامل على الصدقات والاستثناء متعلق بقيمة نصف شاة وإن كان لأحدهما عشرون وللآخر أربعون مثلاً فأخذ من صاحب عشرين يرجع إلى صاحب أربعين بالثلثين وإن أخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث وعند أبي حنيفة يحمل الخليط على الشريك إذ المال إذا تميز فلا يؤخذ زكاة كل إلا من ماله وأما إذا كان المال بينهما على الشركة بلا تميز وأخذ من ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية أي يرجع كل منهما على صاحبه بقدر ما يساوي ماله مثلاً لأحدهما أربعون بقرة وللآخر ثلاثون والمال مشترك غير متميز فأخذ الساعي عن صاحب أربعين مسنة وعن صاحب ثلاثين تبيعاً وأعطى كل منهما من المال المشترك فيرجع صاحب أربعين بأربعة أسباع التبيع على صاحب ثلاثين وصاحب ثلاثين بثلاثة أسباع المسنة على صاحب أربعين «واحدة» بالنصب على نزع الخافض أي بواحدة أو هي صفة والتقدير بشاة واحدة «إلا أن يشاء ربها» أي فيعطي شيئاً تطوعاً «وفي الرقة» الفضة الخالصة مضروبة كانت بالأقسام الثلاث ففيه إشارة إلى التفويض إلى اجتهاد العامل لكونه كالوكيل للفقراء فيفعل ما يرى فيه المصلحة والمعنى لا تؤخذ كبيرة السن ولا المعيبة ولا التيس إلا أن يرى العامل أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذ نظراً لهم وعلى الثاني إما بتخفيف الصاد وفتح الدال المشددة أو بتشديد الصاد والدال معاً وكسر الدال أصله المتصدق فأدغمت التاء في الصاد والمراد صاحب المال والاستثناء متعلق بالأخير أي لا يؤخذ فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه ففي أخذها بغير اختياره إضرار به «ولا يجمع بين متفرق» معناه عند الجمهور على النهي أي لا ينبغي للمالكين يجمع على مال كل منهما صدقة ومالهما متفرق بأن يكون لكل منهما أربعون شاة فتجب في مال كل منهما شاة واحدة أن يجمعا عند حضور المصدق فراراً عن لزوم الشاة إلى نصفها إذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة وعلى هذا قياس «ولا يفرق بين مجتمع» بأن يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه أن يفرقا مالهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط، والحاصل أن الخلط عند الجمهور مؤثر في زيادة الصدقة ونقصانها لكن لا ينبغي لهم أن يفعلوا ذلك فراراً عن زيادة الصدقة ويمكن توجيه النهي إلى المصدق أي ليس له الجمع

مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَبِهَا شَاءٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٌ إِذَا زَادَتْ وَوَاحِدَةٌ فِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَوَاحِدَةٌ فِيهَا ثَلَاثٌ شَبَاهُ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ إِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءٌ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدَّقُ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَّفَرِّقٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيِّ إِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاءً وَوَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرُّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةٌ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. [خ=١٤٤٨، د=١٥٦٧، تقدم=٢٤٥١، ق=١٨٠٠].

(6/6) - باب مانع زكاة الإبل

2444 - أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الرُّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا هِيَ لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقُّهَا تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى رَبِّهَا

والتفريق خشية نقصان الصدقة أي ليس له أنه إذا رأى نقصاناً في الصدقة على تقدير الاجتماع أن يفرق أو رأى نقصاناً على تقدير التفرق أن يجمع.

وقوله: «خشية الصدقة» متعلق بالفعلين على التنازع أو بفعل يعم الفعلين أي لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة وأما عند أبي حنيفة لا أثر للخلطة فمعنى الحديث عنده على ظاهر النفي على أن النفي راجع إلى القيد وحاصله نفي الخلط لنفي الأثر أي لا أثر للخلطة والتفريق في تقليل الزكاة وتكثيرها أي لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة إذ لا أثر له في الصدقة والله تعالى أعلم. «وما كان من خليطين الخ» معناه عند الجمهور أن ما كان متميزاً لأحد الخليطين من المال فأخذ الساعي من ذلك المتميز يرجع إلى صاحبه بحصته بأن كان لكل عشرون وأخذ الساعي من مال أحدهما يرجع أولاً.

2444 - قال السندي: قوله: «ومن حقها أن تحلب» بحاء مهملة والظاهر أن المراد والله تعالى أعلم من حقها المندوب حلبها على الماء لمن يحضرها من المساكين وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وذكره الداودي بالجيم وفسره بالإحضار إلى المصدق وتعبه ابن دحية وجزم بأنه تصحيف «ألا لا يأتين» أي ليس لأحدكم أن يأخذ البعير ظلماً أو خيانة أو غلواً فيأتي به يوم القيامة «رغاء» بضم الراء وغيين معجمة صوت الإبل «يعار» بتحتية مضمومة وعين مهملة صوت المعز «كنز أحدهم» أي ما يجب فيه الزكاة من المال ولم يؤد زكاته «شجاعاً» بضم الشين وهو منصوب على الخبرية «حتى يلقمه» من القمه حجراً أي أدخله في فمه.

عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَوُّهُ بِأَفْلاَئِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، قَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ، أَلَا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ بَلَغْتُ، أَلَا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارُ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ بَلَغْتُ، قَالَ: وَيَكُونُ كَنْزُ أَحَدُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَفْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ أَنَا كَنْزُكَ، فَلَا يَزَالُ حَتَّى يَلْقِمَهُ أَصْبَعَهُ». [خ=١٤٠٢].

(7/7) - باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم

2445 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا تَفْرُقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً لَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزْمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَجِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ». [تقدم=٢٤٤٠].

(8/8) - باب زكاة البقر

2446 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ وَهُوَ ابْنُ مَهْلَهْلِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ مُعَاذٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ وَمِنَ الْبَقْرِ مِنْ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً». [د=١٥٧٧، ت=٦٢٣، تقدم=٢٤٤٧، ق=١٨٠٣].

2447 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى وَهُوَ ابْنُ عَبِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنِ مَسْرُوقٍ وَالْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: قَالَ مُعَاذٌ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً نَبِيَّةً وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ. [تقدم].

2448 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ مُعَاذٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ.

2445 - قوله: «إذا كانت رسلاً لأهلها» أي إذا اتخذتموها في البيت لأجل اللبن، وأخذ الترجمة من مفهوم «في كل إبل سائمة» ويحتمل على بعد أنه أراد الثاني أي إذا كانت دون أربعين فأخذ من قوله «من كل أربعين» أنه لا زكاة فيما دون أربعين لكن هذا مخالف لسائر الأحاديث وقد تقدم حمل الحديث على ما يندفع به التنافي بين الأحاديث والله تعالى أعلم.

2446 - قال السندي: قوله: «أن يأخذ» أي في الجزية «من كل حالم» أي بالغ «عدله» بفتح العين أو كسرهما ما يساوي الشيء قيمة «معاوِر» بفتح الميم برود باليمن «تبيعاً» ما دخل في الثانية «مسنة» ما دخل في الثالثة.

2449 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أَنْ لَا أَخَذَ مِنَ الْبَقْرِ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عَجَلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقْرَةٌ مُسِنَّةٌ. [١٥٧٦=٥].

(9/9) - باب مانع زكاة البقر

2450 - أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا عَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا وَقَفَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرَقَرٍ تَطْوُهُ ذَاتُ الْأَطْلَافِ بِأَطْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقُرُونِ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا يَوْمِيذٌ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ» فُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَاذَا حَقَّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا وَإِعَارَةٌ دَلَوْهَا وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا صَاحِبٍ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا يُحْتَلُّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعٌ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَتَّبِعُهُ يَقُولُ لَهُ هَذَا كَنْزُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْحَلُّ بِهِ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ». [٩٨٨=م].

(10/10) - باب زكاة الغنم

2451 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ الثُّعْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ إِنْ هَذِهِ قَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي خَمْسِ دَوْدِ شَاءَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ قَابَنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسَةِ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا

2449 - قال السندي: قوله: «عجل» بكسر العين ولد البقر «تابع» تبع أي أمه ولذلك يسمى تبيعا «جذع» بفتحين أي ذكر «أو جذعة» أي أنثى.

2450 - قال السندي: قوله: «جماء» هي التي لا قرن لها «وماذا حقاها» ظاهر الحق الواجب الذي فيه الكلام لكن معلوم أن ذلك الحق الواجب هو الزكاة لا المذكور في الجواب فينبغي أن يجعل السؤال عن الحق المنسوب وتركوا السؤال عن الواجب الذي كان فيه الكلام لظهوره عندهم «إطراق فحلها» أي إعارته للضراب «وإعارة دلوها» لإخراج الماء من البئر لمن يحتاج إليه ولا دلو معه «يقضمها» الأكل بأطراف الأسنان «الفحل» أي الذكر القوي بأسنانه.

بَلَعَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقًا الْفَحْلِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ أَبْنَةً لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ فَمَنْ بَلَعَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَعَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَعَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَأَبْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَعَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَعَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بَنَاتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ بَنَاتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَعَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا دَاتٌ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدَّقُ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ، وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةٌ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. [تقدم = ٢٤٤٣].

(11/11) - باب مانع زكاة الغنم

2452 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا تَفَدَّتْ أُخْرَاهَا أَحَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». [خ = ١٤٦٠، م = ٩٩٠، ق = ١٧٨٥، ت = ٦١٧، أ = ٢١٤٥٨].

(12/12) - باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع

2453 - أَخْبَرَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَفَلَةَ قَالَ: أَنَا مَصَدَّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ

2453 - قال السندي: قوله: «أن لا نأخذ راضع لبن» أي صغيراً يرضع اللبن أو المراد ذات لبن بتقدير المضاف أي ذات راضع لبن والنهي على الثاني لأنها من خيار المال وعلى الأول لأن حق الفقراء في الأوساط وفي الصغار إخلال بحقهم وقيل: المعنى أن ما أعدت للدر لا يؤخذ منها ثم شيء في نسخ

لَا نَأْخُذُ رَاضِعَ لَبَنٍ وَلَا نَجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا نُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِتَأَقَّةٍ كَوْمَاءَ فَقَالَ: خُذْهَا فَأَبَى. [د=١٥٧٩، ق=١٨٠١].

2454 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزُّرْقَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَاعِيًا فَأَتَى رَجُلًا فَأَتَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولاً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَإِنْ فَلَانًا أَعْطَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولاً اللَّهُمَّ لَا تَبَارِكْ فِيهِ وَلَا فِي إِبْلِهِ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَجَاءَ بِتَأَقَّةٍ حَسَنَاءَ فَقَالَ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى نَبِيِّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبْلِهِ». [تحفة الأشراف=١١٧٨٥]

(13/13) - باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة

2455 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَمْرُو بْنُ مَرْةٍ: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ» فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [خ=١٤٩٧، م=١٠٧٨، د=١٥٩٠، ق=١٧٩٦، أ=١٩١٣٣].

(14/14) - باب إذا جاوز في الصدقة

2456 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالًا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا بَيْنَنَا نَاسٌ مِنْ مُصَدِّقِكَ يَظْلِمُونَ قَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ» قَالُوا: وَإِنْ ظَلَمَ؟ قَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ» ثُمَّ قَالُوا: وَإِنْ ظَلَمَ؟ قَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ». قَالَ جَرِيرٌ: فَمَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ. [م=٩٨٩، د=١٥٨٩].

الكتاب راضع لبن بدون من وفي رواية أبي داود من راضع لبن بكلمة من وهي زائدة. «كوماء» أي مشرفة السنام عالية.

2454 - قال السندي: قوله: «فأتاه» بالمد «فصلياً مخلولاً» أي مهزولاً وهو الذي جعل في أنفه خلال لتلا يرضع أمه فتهزل «اللهم لا تبارك فيه» أي إن ثبت صدقته تلك والله تعالى أعلم.

2455 - قال السندي: قوله: «قال اللهم صل الخ» قوله تعالى: «وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم»

[التوبة: ١٠٣].

2456 - قال السندي: قوله: «قال أرضوا مصدقكم» علم ﷺ أن عامليه لا يظلمون ولكن أرباب الأموال لمحبتهم بالأموال يعدون الأخذ ظلماً فقال لهم ما قال، فليس فيه تقرير للعاملين على الظلم ولا تقرير للناس على الصبر عليه وعلى إعطاء الزيادة على ما حده الله تعالى في الزكاة.

2457 - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ذَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدَّقُ فَلْيَصُدُّهُ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ».

[م=٩٨٩، ت=٦٤٧، ق=١٨٠٢]

(15/15) - باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق

2458 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَفَنَةَ قَالَ: اسْتَعْمَلَ ابْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلَى عِرَافَةَ قَوْمِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ فَبَعَثَنِي أَبِي إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ لِأَنِّي بَصَدَقْتِهِمْ فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ يُقَالُ لَهُ سَعْرٌ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِتُوَدِّيَ صَدَقَةَ عَنْمِكَ قَالَ ابْنُ أَخِي: وَأَيُّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ؟ قُلْتُ: نَخْتَارُ حَتَّى إِنَّا لَنَشْبُرُ ضُرُوعَ الْعَنَمِ قَالَ ابْنُ أَخِي: فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شُعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَنَمٍ لِي فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَا: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ لِتُوَدِّيَ صَدَقَةَ عَنْمِكَ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا عَلَيَّ فِيهَا؟ قَالَا: شَاءَ فَأَعْمِدُ إِلَى شَاءٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَخْضًا وَسَحْمًا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا فَقَالَ: هَذِهِ الشَّافِعُ وَالشَّافِعُ الْحَائِلُ وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا قَالَ: فَأَعْمِدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ وَالْمُعْتَاطُ الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا وَقَدْ حَانَ وِلَادُهَا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا فَقَالَا: نَاوَلْنَاهَا فَرَفَعْتَهَا إِلَيْهِمَا فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا ثُمَّ أَنْطَلَقَا.

[د=١٥٨١، تقدم=٢٤٥٩].

2459 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ ثَفَنَةَ: أَنَّ ابْنَ عَلْقَمَةَ اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ عَلَى صَدَقَةِ قَوْمِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [تقدم].

2457 - قال السندي: قوله: «إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدَّقُ بِتَخْفِيفِ الصَّادِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمَكْسُورَةِ وَهُوَ الْعَامِلُ «فَلْيَصُدُّ» أَي يَرْجِعُ.

2458 - قال السندي: قوله: «عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَفَنَةَ» بِمَثَلَةِ وَفَاءِ وَنُونِ مَفْتُوحَاتٍ وَقِيلَ: كَسَرَ الْفَاءَ قَالُوا: هُوَ خَطَأٌ مِنْ وَكَيْعٍ وَالصُّوَابُ: مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ قَوْلُهُ: «اسْتَعْمَلَ ابْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي» بِالْإِضَافَةِ إِلَى بَاءِ الْمُتَكَلِّمِ «عَلَى عِرَافَةَ قَوْمِهِ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ أَي الْقِيَامُ بِأُمُورِهِمْ وَرِيَاظَتِهِمْ أَنْ يَصَدِّقَهُمْ مِنَ التَّصَدِيقِ أَي يَأْخُذُ مِنْهُمْ الصَّدَقَاتِ «يُقَالُ لَهُ سَعْرٌ» بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَقِيلَ بِكَسْرِهِ اِخْتَلَفَ فِي صِحَّتِهِ. «لِنَشْبُرٍ» مِنْ شَبَّرَتِ الثُّوبَ أَشْبَرَهُ، «فِي شُعْبٍ» بِكَسْرِ الشَّيْنِ: وَادٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ. وَالشُّعَابُ بِكَسْرِ الشَّيْنِ جَمْعُ «فَاعْمِدُ» مِنْ عَمَدَ كَضْرَبَ وَالْمَضَارِعُ لِإِحْضَارِ تِلْكَ الْهَيْئَةِ «مُمْتَلِئَةً مَخْضًا وَسَحْمًا» أَي سَمِينَةً كَثِيرَةَ اللَّبَنِ وَالْمَحْضُ بِحَاءٍ مَهْمَلَةٌ وَضَادٌ مَعْجَمَةٌ هُوَ اللَّبَنُ «وَالشَّافِعُ الْحَائِلُ» بِالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ أَي الْحَامِلُ «إِلَى عَنَاقٍ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْمِرَادُ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ «مُعْتَاطٍ» قِيلَ هِيَ الَّتِي امْتَنَعَتْ عَنِ الْحَمْلِ لِسَمْنِهَا وَهُوَ لَا يُوَافِقُ مَا فِي الْحَدِيثِ إِلَّا أَنْ يَرَادَ بِقَوْلِهِ وَقَدْ حَانَ وِلَادُهَا الْحَمْلُ، أَي أَنَّهَا لَمْ تَحْمَلْ وَهِيَ فِي سِنِّ يَحْمَلُ فِيهِ مِثْلَهَا.

2460 - أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنَ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». [ياتي = ٢٤٦١].

2461 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ مِثْلَهُ سِوَاءَ. [تقدم].

2462 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَمَخْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالِ الثَّقَفِيِّ قَالَ:

2460 - قال السندي: قوله: «منع ابن جميل الخ» أي منعوا الزكاة ولم يؤدوها إلى عمر «ما ينقم» بكسر القاف أي ما ينكر أو يكره الزكاة إلا لأجل أنه كان فقيراً فأغناه الله فجعل نعمة الله تعالى سبباً لكفرها «أدراعه» جمع درع الحديد «وأعتده» بضم المثناة الفوقية جمع (عتد) بفتحيتين هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل: الخيل خاصة وروي بالموحدة جمع عبد والأول هو المشهور، ولعلمهم طالبوا خالداً بالزكاة عن أثمان الدروع والأعتد بظن أنها للتجارة فبين لهم ﷺ أنها وقف في سبيل الله فلا زكاة فيها أو لعله أراد أن خالداً لا يمنع الزكاة إن وجبت عليه لأنه قد جعل أدراعه وأعتده في سبيل الله تبرعاً وتقرباً إليه تعالى ومثله لا يمنع الواجب فإذا أخبر بعد الوجوب أو منع فيصدق في قوله ويعتمد على فعله والله تعالى أعلم. «فهي عليه» الظاهر أن ضمير عليه للعباس ولذلك قيل إنه ألزمه بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنه لذكره، وأنفى للذم عنه، والمعنى فهي صدقته ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف إليها مثلها كرمأ، وعلى هذا فما جاء في مسلم وغيره «فهي علي» محمول على الضمان أي أنا ضامن متكفل عنه وإلا فالصدقة عليه، ويحتمل أن ضمير عليه لرسول الله وهو الموافق لما قيل أنه ﷺ استسلف منه صدقة عامين أو هو عجل صدقة عامين إليه ﷺ ومعنى «علي» عندي لا يقال لا يبقى حينئذ للمبتدأ عائد لأننا نقول ضمير فهي لصدقة العباس أو زكاته فيكفي للربط كأنه قيل: فصدقته على الرسول وقيل: في التوفيق بين الروایتين أن الأصل علي وهاء عليه ليست ضميراً بل هي هاء السكت فالياء فيها مشددة أيضاً وهذا بعيد مستغنى عنه بما ذكرنا والله تعالى أعلم.

2461 - قال السندي: قوله: «مثله سواء» أي هذه الرواية مثل السابقة وسواء تأكيد للمماثلة.

2462 - قال السندي: قوله: «أقتل» على بناء المفعول كأنه شكاً أن العامل شدد عليه في الأخذ وكاد يفضي ذلك إلى قتل رب المال بعده ﷺ فإنه إذا كان الحال في وقته ذاك فكيف بعده وحاصل الجواب أن الزكاة شرعت لتصرف في مصارفها ولولا ذلك لما أخذت أصلاً وليست مما لا فائدة في أخذها فليس لرب

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كِذْتُ أَقْتُلُ بَعْدَكَ فِي عَنَاقٍ أَوْ شَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّهُا تُعْطَى فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتُهَا». [تحفة الأشراف= ٩٦٧١]

(16 / 16) - باب زكاة الخيل

2463 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

[خ= ١٤٦٣، م= ٩٨٢، د= ١٥٩٤، ت= ٦٢٨، تقدم= ٢٤٦٤، ق= ١٨١٢، ا= ٧٢٩٩].

2464 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَزْبِ الْمَرْزُوقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَرِّدُ بْنُ الْوَضَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا زَكَاةَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ». [تقدم].

2465 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». [تقدم].

2466 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ خُثَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي مَمْلُوكِهِ صَدَقَةٌ». [تقدم].

(17 / 17) - باب زكاة الرقيق

2467 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللُّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». [تقدم].

المال أن يشدد في الإعطاء حتى يفضي ذلك إلى تشديد العامل ويحتمل أن هذا الشاكي هو العامل يشكو شدة أرباب الأموال في الإعطاء حتى يخاف أن يؤدي ذلك إلى القتل ومعنى «بعذك» أي بعد غيبتني عنك وذهابي إلى أرباب الأموال، وحاصل الجواب أنه لولا استحقاق المصارف لما أخذنا الزكاة بل تركنا الأمر إلى أصحاب الأموال والنظر للمصارف يدعو إلى تحمل المشاق فلا بد من الصبر عليها وهذا الوجه أنسب بترجمة المصنف وموافقة لفظ الحديث للوجهين غير خفية.

2463 - قال السندي: قوله: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه» حملوهما على ما لا يكون للتجارة ومن يقول بالزكاة في الفرس يحمل الفرس على فرس الركوب وأما ما أعد للنماء ففيه عنده صدقة على الوجه المبين في كتب الفروع.

2468 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي غُلَامِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ». [تقدم=٢٤٦٣].

(18/ 18) - باب زكاة الورق

2469 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَرَبِيِّ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيهَا دُونَ خُمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسِ أَوْسُقِ صَدَقَةٌ». [تقدم=٢٦٤٣].

2470 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَفْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسِ أَوْسُقِ مِنَ الثَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ». [خ=١٤٥٩، ١٤٨٤].

2471 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَفْصَعَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَدَقَةٌ فِيهَا دُونَ خُمْسِ أَوْسَاقٍ مِنَ الثَّمْرِ وَلَا فِيهَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَا فِيهَا دُونَ خُمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ». [تقدم=٢٤٤٤].

2472 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَفْصَعَةَ وَكَانَا ثِقَةً عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنِ وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ وَكَانَا ثِقَةً عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسِ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقِ صَدَقَةٌ». [تقدم].

2473 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَأَدُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ مِنْ كُلِّ مَائَتَيْنِ خُمْسَةً». [د=١٥٧٤، ٦٢٠].

2474 - أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي

2473 - قال السندي: قوله: «قد عفوت عن الخيل والرقيق» أي تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه وهذا لا يقتضي سبق وجوب ثم نسخه «من كل مائتين» أي مائتي درهم ولذلك قال وليس فيما دون مائتين زكاة والله تعالى أعلم.

إِسْحَاقَ عَنِ عَاصِمِ بْنِ ضُمْرَةَ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَيْسَ دُونَ مِائَتَيْنِ زَكَاةً». [تقدم].

(19/19) - باب زكاة الحلبي

2475 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَمْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبِئَتْ لَهَا فِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكْتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «أَتُودِيَن زَكَاةً هَذَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَ: فَحَلَعْتُهُمَا فَأَلْفَتَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ. [د=١٥٦٣].

2476 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ حُسَيْنًا قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ أَمْرَأَةٌ وَمَعَهَا بِنْتُ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكْتَانِ نَحْوَهُ مُرْسَلٌ. [تقدم].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: خَالِدٌ أَثْبَتَ مِنَ الْمُعْتَمِرِ.

(20/20) - باب مانع زكاة ماله

2477 - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الثُّمَيْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا لَهُ زَبَيْبَتَانِ قَالَ: فَيَلْتَزِمُهُ أَوْ يَطْوِقُهُ قَالَ: يَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ أَنَا كَنْزُكَ». [تحفة الاشراف=٧٢١١]

2478 - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

2475 - قال السندي: قوله: «مسكتان» بفتححات أي سواران والواحد مسكة بفتححات والسوار من الحلبي معروف وتكسر السين وتضم وسورته السوار بالتشديد أي ألسته إياه.

[19/19] - قال السندي: بضم حاء وكسر لام وتشديد تحتية جمع حلبي بفتح حاء وسكون لام كثدي وثدي والجمهور على أنه لا زكاة فيها وظاهر كلام المصنف على وجوبها فيها كقول أبي حنيفة وأصحابه وأجاب الجمهور بضعف الأحاديث.

2477 - قال السندي: قوله: «له زببيتان» ثنية زببية بفتح الزاي وموحدتين قيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل غير ذلك «أو يطوقه» بفتح أوله وتشديد الطاء والواو المفتوحين أي يصير له ذلك الشجاع طوقاً.

2478 - قال السندي: قوله: «بلهزمته» بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة في صحيح البخاري يعني شديقه وقال في الصحاح هما العظمان الناتان في اللحيين تحت الأذنين وفي الجامع هما لحم الأذنين الذي يتحرك إذا أكل الإنسان.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ عَزًّا وَجَلًّا مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا لَهُ زَيْبَتَانِ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَلَا يَحْصُرَنَّ الَّذِينَ يَتَّخِلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾» [آل عمران: ١٨٠]. [خ=١٤٠٣].

(21/21) - باب زكاة التمر

2479 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ حَبِّ أَوْ تَمْرٍ صَدَقَةٌ». [تقدم=٢٤٤١].

(22/22) - باب زكاة الحنطة

2480 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجَلُ فِي الْبُرِّ وَالْتَمْرِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خُمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلَا يَجَلُ فِي الْوَرِقِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خُمْسَةَ أَوْاقٍ وَلَا يَجَلُ فِي إِبِلٍ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خُمْسَ دَوْدٍ». [تقدم=٢٤٤١].

(23/23) - باب زكاة الحبوب

2481 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خُمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلَا فِيمَا دُونَ خُمْسِ دَوْدٍ وَلَا فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ». [تقدم=٢٤٤١].

(24/24) - باب القدر الذي تجب فيه الصدقة

2482 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ». [خ=١٥٥٩، ق=١٨٣٢].

2483 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ

2480 - قال السندي: قوله: «لا يجل في البر» بكسر الحاء أي لا يجب. ومنه قوله تعالى: «أم أردتم أن يجل عليكم غضب» [طه: ٨٦] أي يجب على قراءة الكسر ومنه حل الدين حلولاً وأما الذي بمعنى النزول فبضم الحاء ومنه قوله تعالى: «أو تحل قريباً من دارهم» [الرعد: ٣١].

عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيْمَا دُونَ خَمْسٍ ذُوْدٌ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». [نقد= ٢٤٤١].

(25/25) - باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر

2484 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِيْنِ شَيْهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَغْلًا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي وَالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». [خ= ١٤٨٣، د= ١٥٩٦، ت= ٦٤٠، ق= ١٨١٧].

2485 - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرِوٍ وَأَخْمَدُ بْنُ عَمْرِوٍ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا الرَّبِيعِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَفِيْمَا سُقِيَ بِالسَّائِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ». [م= ٧، د= ١٥٩٧].

2486 - أَخْبَرَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ أَبُو عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنِّي سَقَتِ السَّمَاءِ الْعُشْرَ وَفِيْمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ». [تحفة الاشراف= ١١٣١٣].

(26/26) - باب كم يترك الخارص

2487 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ حُبَيْبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ بْنِ يَبَّارٍ عَنْ

2484 - قال السندي: قوله: «فيما سقت السماء» أي المطر من باب ذكر المحل وإرادة الحال والمراد ما لا يحتاج سقيه إلى مؤنة البعل بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي السماء ولا غيرها «بالسواني» جمع سانية وهي بعير يستقى عليه «والنضح» بفتح فسكون هو السقي بالرشا والمراد ما يحتاج إلى مؤنة الآلة واستدل أبو حنيفة بعموم الحديث على وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض من قليل وكثير والجمهور جعلوا هذا الحديث لبيان محل العشر ونصفه وأما القدر الذي يؤخذ منه فأخذوا من حديث: «ليس فيما دون خمس أوسق صدقة» وهذا أوجه لما فيه من استعمال كل من الحديثين فيما سبق له والله تعالى أعلم.

2486 - قال السندي: قوله: «بالدوالي» جمع دالية آلة لإحراج الماء.

2487 - قال السندي: قوله: «إذا خرصتم» الخرص تقدير ما على النخل من الرطب تمراً وما على الكرم من العنب زيباً ليعرف مقدار عشره ثم يخلي بينه وبين مالكة ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في تناول منها وهو حائز عند الجمهور خلافاً للحنفية لإفضائه إلى الربا وحملوا أحاديث الخرص على أنها كانت قبل تحريم الربا «ودعوا الثلث» من القدر الذي قررتم بالخرص وبظاهره قال أحمد وإسحاق وغيرهما وحمل أبو عبيدة الثلث على قدر الحاجة وقال يترك قدر احتياجهم

سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: أَتَانَا وَنَحْنُ فِي السُّوقِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَرَضْتُمْ فَخُذُوا وَذَهْوُ الثَّلَثِ فَإِنْ لَمْ تَأْخُذُوا أَوْ تَدْعُوا الثَّلَثَ - شَكُّ شُعْبَةَ - فَدَعُوا الرَّبْعَ». [د=١٦٠٥، ت=٦٤٣].

(27/27) - باب قوله عز وجل:

﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة، الآية: ٢٦٧].

2488 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ أَبِي وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ الْبَحْصِيُّ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» قَالَ: هُوَ الْجُعْرُورُ وَلَوْ أَنَّ حُبَيْبَ فَتَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوْخِذَ فِي الصَّدَقَةِ الرُّذَالَةَ. [تحفة الأشراف: ١٣٩].

2489 - أَخْبَرَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَتَانَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِيَدِهِ عَصَا وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قُنُوقَ حَشْفٍ فَجَعَلَ يَطْعُنُ فِي ذَلِكَ الْقُنُوقِ فَقَالَ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْ هَذَا إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ حَشْفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [د=١٦٠٨، ق=١٨٢١، أ=٢٤٠٥٣].

(28/28) - باب المعدن

2490 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ

ومشهور مذهب الشافعي وكذا مذهب مالك أن لا يترك لهم وقال ابن العربي: المتحصل من صحيح النظر يعمل بالحديث، وقال الخطابي: إذا أخذ الحق منهم مستوفى أضر بهم فإنه يكون منه الساقطة والهالكة وما يأكله الطير والناس، وقيل: معنى الحديث إن لم يرضوا بخرصكم فدعوا لهم الثلث والربع ليتصرفوا فيه ويضموا لكم حقه وتركوا الباقي إلى أن يجف فيؤخذ حقه لا أنه يترك لهم بلا خرص ولا إخراج، وقيل: تركوا لهم ذلك ليتصدقوا منه على جيرانهم ومن يطلب منهم لا أنه لا زكاة عليهم في ذلك والله تعالى أعلم.

2488 - قال السندي: قوله: «الجعورور» بضم جيم وسكون عين مهملة وراء مكرونة ضرب رديء من التمر يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه «ولون حبيق» بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وقاف، نوع رديء من التمر منسوب إلى رجل اسمه ذاك «الرذالة» بضم الراء وإعجام الذال الرديء.

2489 - قال السندي: قوله: «صالح بن أبي عريب» بفتح العين المهملة وكسر الراء. قوله: «وقد علق رجل» وكانوا يعلقون في المسجد ليأكل منه من يحتاج إليه «قنا حشف» القنا بالكسر والفتح مقصور هو العذق بما فيه من الرطب والقنو بكسر القاف أو ضمها وسكون النون مثله والحشف بفتحتين هو الياض الفاسد من التمر وقنا حشف بالإضافة وفي نسخة قنو حشف «فجعل يطعن» في القاموس طعنه بالرمح كمنع ونصر ضربه «يأكل حشفاً» أي جزء حشف فسمي الجزء باسم الأصل ويحتمل أن يجعل الجزء من جنس الأصل ويخلق الله تعالى في هذا الرجل شهاء الحشف فيأكله فلا ينافي قوله تعالى: «ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم» والله تعالى أعلم.

2490 - قال السندي: قوله: «في طريق ماتي» كمرمي أي مسلوك «فعرفها» أمر من التعريف «فإن جاء

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّفْطَةِ فَقَالَ: «مَا كَانَ فِي طَرِيقِ مَاتِي أَوْ فِي قَرْيَةِ عَامِرَةَ فَعَرَفْنَاهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلَنْكَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقِ مَاتِي وَلَا فِي قَرْيَةِ عَامِرَةَ فَبِهِ وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ». [د=١٧١٢، تقدم=٤٩٦٧].

2491 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح . وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ». [م=١٧١٠، د=٣٠٨٥، ت=١٣٧٧، ق=٢٥٠٩].

2492 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ سَعِيدٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ. [م=١٧١٠].

2493 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَرَحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ». [خ=١٤٩٩، م=١٧١٠].

2494 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ وَهَشَامٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ». [تحفة الأشراف=١٤٥٦، ١٤٥٥].

صاحبها» أي فهو المطلوب «وإلا» أي وإن لم يجيء «فلك» أي فهي لك قال السيوطي نقلاً عن ابن مالك في هذا الكلام حذف جواب الشرط الأول وحذف فعل الشرط بعد إلا وحذف المبتدأ من جملة الجواب للشرط الثاني والتقدير فإن جاء صاحبها أخذها وإلا يجيء فهي لك. وظاهر الحديث أنه يملكها الواجد مطلقاً وقد يقال لعل السائل كان فقيراً فأجابته على حسب حاله فلا يدل على أن الغني يملك وفيه أنه كم من فقير يصير غنياً فالإطلاق في الجواب لا يحسن إلا عند إطلاق الحكم فليتأمل «وما لم يكن في طريق ماتي الخ» قال الخطابي: يريد العادي الذي لا يعرف مالكة «وفي الركاك» بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي معجمة من ركزه إذا دفنه والمراد الكثر الجاهلي المدفون في الأرض وإنما وجب فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه.

2491 - قال السندي: قوله: «العجماء» هي البهيمة لأنها لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم «جرحها» بفتح الجيم على المصدر لا غير وهو بالضم اسم منه وذلك لأن الكلام في فعلها لا فيما حصل في جسدها من الجرح وإن حمل جرحها بالضم على جرح حصل في جسد مجروحها يكون الإضافة بعيدة وأيضاً الهدر حقيقة هو الفعل لا أثره في المجروح فليتأمل. «جبار» بضم جيم وخفة موحدة أي هدر قال السيوطي: والمراد الدابة المرسلة في رعيها أو المتفلتة من صاحبها والحاصل أن المراد ما لم يكن معه سابق ولا قائد من البهائم إذا أتلف شيئاً نهاراً فلا ضمان على صاحبها «والمعدن» بكسر الدال والمراد أنه إذا استأجر رجلاً لاستخراج معدن أو لحفر بئر فانهار عليه أو وقع فيها إنسان بعد أن كان البئر في ملك الرجل فلا ضمان عليه وتفاصيل المسائل في كتب الفروع.

(29/29) - باب زكاة النحل

2495 - أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ هِلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورٍ نَحْلٍ لَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَخِيَمِي لَهُ وَإِيًّا يُقَالُ لَهُ سَلْبَةٌ فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي فَلَمَّا وَلِيَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهَبٍ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ فَكَتَبَ عَمْرُ بْنُ أَدَى إِلَيَّ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَشْرِ نَحْلِهِ فَأَحْمَ لَهُ سَلْبَةٌ ذَلِكَ وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ شَاءَ. [د=١٦٠٠].

(30/30) - باب فرض زكاة رمضان

2496 - أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَّلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. [خ=١٥١١، م=٩٨٤، ت=٦٧٥، د=١٦١٥، تقدم].

2495 - قال السندي: قوله «نحل» هو ذباب العسل والمراد العسل «وإدياً» كان فيه النحل «وإلا فإنما هو ذباب غيث» أي وإلا فلا يلزم عليك حفظه لأن الذباب غير مملوك فيحل لمن يأخذه وعلم أن الزكاة فيه غير واجبة على وجه يجبر صاحبه على الدفع لكن لا يلزم الإمام حمايته إلا بأداء الزكاة والله تعالى أعلم.

2496 - قال السندي: قوله: «فرض» أي أوجب والحديث من أخبار الأحاد فمؤداه الظن فلذلك قال بوجوده دون افتراضه من خص الفرض بالطعمي والواجب بالظني «زكاة رمضان» هي صدقة الفطر ونصبها على المفعولية وصاعاً بدل منها أو حال أو على نزع الخافض أي في زكاة رمضان والمفعول صاعاً «على الحر والعبد» على بمعنى عن إذ لا وجوب على العبد والصغير كما في بعض الروايات إذ لا مال للعبد ولا تكليف على الصغير، نعم يجب على العبد عند بعض والمولى نائب «فعدل» بالتخفيف أي قالوا: إن نصف صاع من بر ساوي في المنفعة والقيمة صاعاً من شعير أو تمر فيساويه في الأجزاء فالمراد أي قاسوه به، وظاهر هذا الحديث أنهم إنما قاسوه لعدم النص منه ﷺ في البر بصاع أو نصفه وإلا فلو كان عندهم حديث بالصاع لما خالفوه أو بنصفه لما احتجوا إلى القياس بل حكموا بذلك ولعل ذلك هو القريب لظهور عزة البر وقلته في المدينة في ذلك الوقت فمن الذي يؤدي صدقة الفطر منه حتى يتبين به حكمه أنه صاع أو نصفه. وأما حديث أبي سعيد فظاهره أن بعضهم كانوا يخرجون صاعاً من بر أيضاً لكن لعله قال ذلك بناء على أن النبي ﷺ شرع لهم صاعاً من غير البر ولم يبين لهم حال البر فقاس عليه أبو سعيد حال البر وزعم أنه إن ثبت من أحد الإخراج في وقته للبر لا بد أنه أخرج الصاع لا نصفه أو لعل بعضهم أدى أحياناً البر فأدى صاعاً بالقياس، فزعم أبو سعيد أن المفروض في البر ذلك. وبالجمله فقد علم بالأحاديث أن إخراج البر لم يكن معتاداً متعارفاً في ذلك الوقت فقد روى ابن خزيمة في مختصر المسند الصحيح عن ابن عمر قال: لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة، وروى البخاري عن أبي سعيد: كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والأقط والتمر والله تعالى أعلم.

(31/31) - باب فرض زكاة رمضان على المملوك

2497 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسَ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. [تقدم].

(32/32) - باب فرض زكاة رمضان على الصغير

2498 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ». [خ=١٥٠٤، م=٩٨٤، د=١٦١١، ت=٦٧٦، ق=٢٤٩٩، تقدم=١٨٢٦، ق=١٨٢٦، أ=٥٣٠٣].

(33/33) - باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين

2499 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ». [خ=١٥٠٤، م=٩٨٤، د=١٦١١، ت=٦٧٦، ق=١٨٢٦، تقدم=٢٤٩٨، أ=٥٣٠٣].

2500 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». [خ=١٥٠٣، د=١٦١٢].

(34/34) - باب كم فرض

2501 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ». [تحفة الأشراف=٨٠٨٤].

(35/35) - باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة

2502 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ

2499 - قال السندي: قوله: «من المسلمين» استدلال بالمفهوم فلا عبرة به عند من لا يقول به ولذا يوجب في العبد الكافر بإطلاق النصوص.

2502 - قال السندي: قوله: «لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله» الظاهر أن المراد سقط الأمر به لا إلى نهي بل إلى إباحة والأمر في ذاته حسن ففعل الناس لذلك، وهذا بناء على اعتبار بقاء الأمر السابق أمراً جديداً واعتبار رفع ذلك البقاء رفع الأمر فقيل لم نؤمر به.

الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخَيْمِرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ قَالَ: كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ وَنُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ وَنَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ وَكُنَّا نَفْعَلُهُ. [تحفة الاشراف= ١١٠٩٣]

2503 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخَيْمِرَةَ عَنْ أَبِي عَمَّارِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ. [ق= ١٨٢٨، ١= ٢٣٩٠١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو عَمَّارٍ أَسْمُهُ عَرِيبُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلَ يُكْنَى أَبَا مَيْسِرَةَ وَسَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ خَالَفَ الْحَكَمَ فِي إِسْنَادِهِ وَالْحَكَمُ أَثْبَتَ مِنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ.

(36/36) - باب مكيلة زكاة الفطر

2504 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ: أَخْرِجُوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ فَتَنْظُرِ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «مَنْ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فُومُوا فَعَلِمُوا إِخْوَانَكُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذِهِ الزَّكَاةُ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأَنْتَى حُرٌّ وَمَمْلُوكٌ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ» فَقَامُوا خَالَفَهُ هِشَامٌ فَقَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ. [تقدم= ١٥٧٦].

2505 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مَخْلَدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَكَرَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَالَ: صَاعاً مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ سَلْتٍ. [تحفة الاشراف= ٦٤٣٩]

2506 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي رَجَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَخْطُبُ عَلَى مِثْبَرِكُمْ يَعْني مِثْبَرَ الْبَصْرَةِ يَقُولُ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا أَثْبَتُ الثَّلَاثَةِ. [تحفة الاشراف= ٦٣٢١].

(37/37) - باب التمر في زكاة الفطر

2507 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُنْجَرُّ بْنُ الْوَضَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي

2504 - قال السندي: قوله: «أو نصف صاع من قمح» هو بفتح القاف وسكون الميم البر.

2505 - قال السندي: قوله: «من سلت» بضم المهملة وسكون اللام ومثناة نوع من الشعير يشبه

البر.

2507 - قال السندي: قوله: «أو صاعاً من أقط» بفتح فكسر اللين المتحجر.

سَعِيدُ الْخُدْرِيِّ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ. [خ=١٥٠٦، م=٩٨٥، د=١٦١٦، ت=٦٧٣، تقدم=٢٥٠٨، ق=١٨٢٩، أ=١١٩٣٢].

باب الزبيب (38/ 38) -

2508 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ. [خ=١٥٠٦، م=١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، د=١٦١٦، ت=٦٧٣، تقدم=٢٥٠٩، ق=١٨٢٩].

2509 - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ مِنَ الشَّامِ وَكَانَ فِيْمَا عَلَّمَ النَّاسَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَرَى مُدِينٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ هَذَا قَالَ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. [تقدم].

باب الدقيق (39/ 39) -

2510 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمْ نُخْرِجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعاً مِنْ دَقِيقٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعاً مِنْ سَلْتٍ ثُمَّ شَكَّ سُفْيَانُ فَقَالَ: دَقِيقٍ أَوْ سَلْتٍ. [د=١٦١٨، خ=١٥٠٥، م=٩٨٥، ت=٦٧٣، تقدم=٢٥٠٧، ق=١٨٢٩، أ=١١٩٣٢].

باب الحنطة (40/ 40) -

2511 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ: مَنْ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَوُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى

2508 - قال السندي: قوله: «صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير» ظاهره أنه أراد بالطعام البر لكن قد عرفت توجيهه.

2509 - قال السندي: قوله: «فيما علم الناس» من التعليم «من سمراء الشام» أي القمح الشامي «إلا تعدل» أي تساويه في المنفعة والقيمة وهي مدار الأجزاء فتساويه في الأجزاء أو المراد تساويه في الأجزاء.

2510 - قال السندي: قوله: «أو صاعاً من دقيق» هذه زيادة من سفيان بن عيينة وهي وهم منه فأنكروا عليه هذه الزيادة فتركها.

الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالْحَرَ وَالْعَبْدَ وَالذَّكَرَ وَالْأُنْثَى نِصْفَ صَاعٍ بَرٍّ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ قَالَ الْحَسَنُ: فَقَالَ عَلِيُّ: أَمَّا إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا أَعْطُوا صَاعاً مِنْ بُرٍّ أَوْ غَيْرِهِ». [تقدم=١٥٧٦].

(41/41) - باب السلت

2512 - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سَلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ. [د=١٦١٤].

(42/42) - باب الشعير

2513 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيَاضٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أُقِطٍ فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ فِي عَهْدِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: مَا أَرَى مُدَّيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. [تقدم=٢٥٠٧].

(43/43) - باب الأقط

2514 - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أُقِطٍ لَا نُخْرِجُ غَيْرَهُ. [تقدم].

(44/44) - باب كم الصاع

2515 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ وَهُوَ ابْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجَعْنِدِيِّ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدًّا وَثَلَاثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ وَقَدْ زِيدَ فِيهِ. [خ=٦٧١٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدَّثَنِيهِ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ.

2516 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَكِّيَالُ مَكِّيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ». [د=٣٣٤٠، ياتي ٤٦٠٣].

2514 - قال السندي: قوله: «لا نخرج غيره» هذا يدل على ما حققنا أنهم ما كانوا يخرجون البر والله تعالى أعلم.

2516 - قال السندي: قوله: «المكيال مكيال أهل المدينة» أي الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات وتجب إخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصبيان مختلفة في البلاد «والوزن وزن أهل مكة» أي وزن الذهب والفضة والمراد أن الوزن المعتمد في باب الزكاة وزن أهل مكة وهي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد وكانت دراهم أهل مكة هي الدراهم المعتمدة في

(45/45) - باب الوقت الذي يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه

2517 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُوسَى ح. قَالَ: وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» قَالَ أَبُو بَزِيعٍ: بِزَكَاةِ الْفِطْرِ. [خ=١٥٠٩، م=٩٨٦، د=١٦١٠، ت=٦٧٧].

(46/46) - باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد

2518 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ وَكَانَ ثِقَةً عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ فَأَعْلِمْنَهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ فَأَعْلِمْنَهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُوضَعُ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَأَنْتَ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِجَابٌ». [تقدم=٢٤٣١].

(47/47) - باب إذا أعطاهما غنياً وهو لا يشعر

2519 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ:

باب الزكاة فأرشد ﷺ إلى ذلك بهذا الكلام وقيل إن أهل المدينة أهل زراعات فهم أعلم بأحوال المكيال وأهل مكة أصحاب تجارات فهم أعلم بالموازين والله تعالى أعلم.

2518 - قال السندي: قوله: «فأعلمهم» من الإعلام «تؤخذ من أغنيائهم الخ» الظاهر أن الضميرين لهم فيفهم منه المنع عن النقل لكن يحتمل جعل الضميرين للمسلمين فلذلك ما جزم المصنف في الترجمة والله تعالى أعلم «وكرائم أموالهم» أي خيارها فإن الحق يتعلق بالوسط.

2519 - قال السندي: قوله: «قال رجل» أي من بني إسرائيل كما في مسند أحمد فالاستدلال به مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يظهر النسخ «لأنصدقن» هي من الالتزام كالنذر فصار الصدقة واجبة فصح الاستدلال به في صدقة الفرض «فأصبحوا» أي القوم الذين كان فيهم ذلك المتصدق «تصدق» على بناء المفعول وهو إخبار بمعنى التعجب أو الإنكار «اللهم لك الحمد على سارق» أي لأجل وقوع الصدقة في يده دون من هو أشد حالاً منه أو هو للتعجب كما يقال سبحان الله «فأتي» على بناء المفعول أي فأري في المنام ورؤيا غير الأنبياء وإن كان لا حجة فيها لكن هذه الرؤيا قد قررها النبي ﷺ فحصل الاحتجاج بتقريره ﷺ «فلعل أن تستعف به من زناها» ظاهره أنه أعطى لعل حكم عسى فأقيم أن مع المضارع موضع الاسم والخبر جميعاً ههنا وأدخل أن في الخبر فيما بعد ويمكن أن يجعل أن مع المضارع اسم لعل ويكون الخبر محذوفاً أي يحصل ونحوه.

حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدَّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدَّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى سَارِقٍ وَعَلَى غَنِيِّ فَأَتَيْتُ فِقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتُكَ فَقَدْ تَقَبَّلْتَ أَمَا الزَّانِيَةَ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِيفَ بِهِ مِنْ زَنَاها وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعِيفَ بِهِ عَنْ سَرِقَتِهِ وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ أَنْ يَغْتَبِرَ فَيَنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». [خ=١٤٢١].

(48/48) - باب الصدقة من غلول

2520 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّارِعُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَأَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفْضِلِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَاللَّفْظُ لِإِسْرَافِيلَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ بَغْيٍ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ».

2521 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَلَيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ عَزَّ وَجَلَّ بِبَيْمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهَ أَوْ فَصِيلَةً».

[خ=١٤١٠، م=١٠١٤، ت=٦٦١، تقدم=٢٤٧، ق=١٨٤٢، أ=١٠٩٤٥].

2521 - قال السندي: قوله: «من طيب» أي حلال وقد يطلق على المستلذ بالطبع والمراد ههنا هو الحلال وجملة «لا يقبل الله» الخ معترضة لبيان أنه لا ثواب في غير الطيب لا أن ثوابه دون هذا الثواب إذ قد يتوهم من التقييد أنه شرط لهذا الثواب بخصوصه لا لمطلق الثواب فمطلق الثواب يكون بدونه أيضاً فذكر هذه الجملة دفعا لهذا التوهم ومعنى عدم قبوله أنه لا يثيب عليه ولا يرضى به «بيمينه» المروي عن السلف في هذا وأمثاله أن يؤمن المرء به ويكل علمه إلى العليم الخبير وقيل هو كناية عن الرضا به والقبول «وإن كانت تمر» إن وصلية أي ولو كانت الصدقة شيئاً حقيراً «فتربو» عطف على أخذها أي تزيد تلك الصدقة «كما يربي» والتشبيه يعتبر بين لازم الأول وبين هذا أي يربيه الرحمن كما يربي «فلوه» بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو أي الصغير من أولاد الفرس فإن تربيته تحتاج إلى مبالغة في الاهتمام به عادة والفصيل: ولد الناقة وكلمة «أو» للشك من الراوي أو التنويع والله تعالى أعلم.

باب جهد المقل (49/49) -

2522 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ الْخَنَعِمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سِئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ: «إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ» قِيلَ فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ قَالَ: «طُولُ الْقَنُوتِ» قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ: «جَهْدُ الْمُقْلِ» قِيلَ: فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ قَالَ: «مَنْ أَهْرِيقَ دَمَهُ وَعَقَرَ جَوَادَهُ». [د=١٤٤٩، تقدم=٤٩٩٦].

2523 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ وَالْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ» قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عَرْضِ مَالِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا». [تحفة الأشراف=١٣٠٥٧].

2524 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ؟ قَالَ: «رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَأَخَذَ مِنْ عَرْضِ مَالِهِ مِائَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا». [تحفة الأشراف=١٢٣٢٨].

2522 - قال السندي: قوله: «لا شك فيه» أي في متعلقه والمراد تصديق بلغ حد اليقين بحيث لا يبقى معه أدنى توهم لخلافه وإلا فمع بقاء الشك لا يحصل الإيمان أو إيمان لا يشك المرء في حصوله له بأن يتردد هل حصل له الإيمان أم لا والوجه هو الأول والله تعالى أعلم «لا غلول» بضم الغين أي لا خيانة منه في غنائه «طول القنوت» أي ذات طول القنوت أي القيام قبل مطلقاً وقيل في صلاة الليل وهو الأوفق بفعله ﷺ «قال جهد المقل» بضم الجيم أي قدر ما يحتمله حال من قل له المال، والمراد ما يعطيه المقل على قدر طاقته ولا يتنافيه حديث خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى لعموم الغنى للقلبي وغنى اليد «وعقر جواده» أي فرسه والمراد قتل من صرف نفسه وماله في سبيل الله.

2523 - قال السندي: قوله: «إلى عرض ماله» بضم العين المهملة وسكون الراء أي جانبه وظاهر الأحاديث أن الأجر على قدر حال المعطي لا على قدر المال المعطى فصاحب الدرهمين حيث أعطى نصف ماله في حال لا يعطي فيها إلا الأقوياء يكون أجره على قدر همته بخلاف الغني فإنه ما أعطي نصف ماله ولا في حال لا يعطي فيها عادة، ويحتمل أن يقال لعل الكلام فيما إذا صار إعطاء الفقير الدرهم سبباً لإعطاء ذلك الغني تلك الدراهم وحينئذ يزيد أجر الفقير فإن له مثل أجر الغني وأجر زيادة درهم لكن لفظ الحديث لا يدل على هذا المعنى ولا يناسبه والله تعالى أعلم.

2525 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ شَقِيبِ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ فَمَا يَجِدُ أَحَدُنَا شَيْئاً يَتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَنْطَلِقَ إِلَى السُّوقِ فَيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَجِيءَ بِالْمُدِّ فَيُعْطِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لِأَعْرِفَ الْيَوْمَ رَجُلًا لَهُ مِائَةٌ أَلْفٍ مَا كَانَ لَهُ يَوْمَئِذٍ دِرْهَمٌ. [خ=١٤١٥، م=١٠١٨، تقدم=٢٥٢٦، ق=٤١٥٥].

2526 - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فَقَالَ الْمُتَأَفِّقُونَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنِيَّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِبَاءً فَتَزَلَّتِ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ. [تقدم].

(50 /50) - باب اليد العليا

2527 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعُرْوَةُ سَمِعَا حَكِيمَ بْنَ جِرَامٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ خُلُوةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ بَوْرِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». [خ=١٤٧٢، م=١٠٣٥، ت=٢٤٦٣، تقدم=٢٥٩٨].

2525 - قال السندي: قوله: «فيجيء» بالمد أي من أجرة العامل.

2526 - قال السندي: قوله: «أبو عقيل» بفتح العين «الغني عن صدقة هذا» أي الذي جاء بالصاع ومراد المنافقين أن أحداً لا يعطي فتكلموا فيمن أعطى القليل بهذا الوجه وفيمن أعطى الكثير بأنه مرء.

2527 - قال السندي: قوله: «إن هذا المال خضرة خلووة» بفتح الخاء وكسر ضاد «وخلوة» بضم مهملة أي كفاكة أو كبقلة يرغب فيها لحسن لونها وطيب طعمها فأنت لذلك «بطيب نفس» أي بلا سؤال ولا طمع أو بطيب نفس المعطي وانتسراح صدره «بإشراف نفس» أي تطلع إليه وتطلع فيه وهو أيضاً يحتمل الوجهين نفس الآخذ أو المعطي «كالذي يأكل» أي لا ينقطع شهاؤه فيبقى في حيرة الطلب على الدوام ولا يقضي شهواته التي لأجلها طلبه «واليد العليا» المشهور تفسيرها بالمنفقة وهو الموافق للأحاديث وقيل عليه كثيراً ما يكون السائل خيراً من المعطي فكيف يستقيم هذا التفسير وليس بشيء إذ الترجيح من جهة الإعطاء والسؤال لا من جميع الوجوه والمطلوب الترغيب في التصدق والتزهيد في السؤال ومنهم من فسر العليا بالمتعفة عن السؤال حتى صحفوا المنفقة في الحديث بالمتعفة والمراد العلو قدرأ وعلى الوجهين فالسفلى هي السائلة إما لأنها تكون تحت يد المعطي وقت الإعطاء ولكونها ذليلة بذل السؤال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

(51/51) - باب أَيْتَهُمَا الْيَدِ الْعُلْيَا؟

2528 - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ». مُخْتَصَرٌ. [تحفة الاشراف=٤٩٨٨].

(52/52) - باب اليد السفلى

2529 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ». [خ=١٤٢٩، م=١٠٣٣، د=١٦٤٨].

(53/53) - باب الصدقة عن ظهر غنى

2530 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». [تحفة الاشراف: ١٤١٤٤].

(54/54) - باب تفسير ذلك

2531 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ». [د=١٦٩١، تقدم=٢٩٩].

2528 - قال السندي: قوله: «وابدأ» أي في الإعطاء «بمن تعول» أي بمن عليك مؤنته وما بقي منهم فتصدق به على الغير «أملك» بالنصب أي أعطاها أولاً «ثم أذناك» أي الأقرب إليك نسباً وسبباً.

2530 - قال السندي: قوله: «عن ظهر غنى» أي بما يبقى خلفها غنى لصاحبه قلبي كما كان للصديق رضي الله تعالى عنه أو قالبي فيصير الغنى للصدقة كالظهر للإنسان وراء الإنسان بإضافة الظهر إلى الغنى بيانية لبيان أن الصدقة إذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعدها إما لقوة قلبه أو لوجود شيء بعدها يستغني به عما تصدق فهو أحسن وإن كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها إلى ما أعطي ويضطر إليه فلا ينبغي لصاحبها التصدق به والله تعالى أعلم.

2531 - قال السندي: قوله: «تصدق به على نفسك» أي أقض به حوائج نفسك.

(55/55) - باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه

2532 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ عِيَّاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ» ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ» ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا» فَتَصَدَّقُوا فَأَعْطَاهُ نُؤبَيْنٌ ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا» فَطَرَحَ أَحَدَ نُؤبَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا، إِنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَدَأَ فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطَنُوا لَهُ فَتَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَلَمْ تَفْعَلُوا فَلَقْتُ: تَصَدَّقُوا فَتَصَدَّقْتُمْ فَأَعْطَيْتُهُ نُؤبَيْنِ ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا فَطَرَحَ أَحَدَ نُؤبَيْهِ، خُذْ نُؤبَيْكَ وَأَنْتَهَرَهُ». [د=١٦٧٥، ت=٥١١].

(56/56) - باب صدقة العبد

2533 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدُدَ لِحِمَاً فَجَاءَ مَسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ» فَقَالَ: يُطْعِمُ طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ أَمَرَهُ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى بِغَيْرِ أَمْرِي قَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا». [م=١٠٢٥، ق=٢٢٩٧].

2534 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ» قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ». [خ=١٤٤٥، م=١٠٠٨].

2532 - قال السندي: قوله: «ثم قال تصدقوا» أي في الجمعة الثانية كما تقدم في أبواب الجمعة «بذة» بفتح فشديد ذال معجمة أي سيئة «أن تفتنوا» في القاموس فطن به وإليه وله كفرح ونصر وكرم «وانتهره» أي منعه من العود إلى مثل ذلك وهو الإعطاء مع حاجة النفس مع قلة الصبر.

2533 - قال السندي: قوله: «مولى أبي اللحم» بمد الهمزة كان يأبى اللحم ولا يأكله وقيل ما يأكل ما ذبح للأصنام «أن أقدد لحماً» أي أقطع «فأطعمته منه» أي أعطيته «الأجر بينكما» أي إن رضيت بذلك يحل له إعطاء مثل هذا مما يجري فيه المسامحة وليس المراد تقرير العبد على أن يعطي بغير رضا المولى والله تعالى أعلم.

2534 - قال السندي: قوله: «على كل مسلم» أي يتأكد في حقه نديه لا أنه واجب «يعتمل» يكتب «الملهوف» بالنصب صفة ذا الحاجة أي المكروب المحتاج «فإنها» أي الإمساك عن الشر والتأنيث للخبر.

(57/57) - باب صدقة المرأة من بيت زوجها

2535 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا أَجْرٌ وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئاً لِلزَّوْجِ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ». [ت=٦٧١]

(58/58) - باب عطية المرأة بغير إذن زوجها

2536 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ خَطِيباً فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». مُخْتَصَرٌ. [د=٣٥٤٧، تقدم=٣٧٦٢].

(59/59) - باب فضل الصدقة

2537 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ اجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ فَقُلْنَ: أَيُّنَا بِكَ أَسْرَعُ لِحُوقًا فَقَالَ: «أَطْوَلُكُمْ يَدًا» فَأَخَذَنَ قَصَبَةً فَجَعَلَنَ يَذْرَعُهَا فَكَانَتْ سَوْدَةَ أَسْرَعَهُنَّ بِهِ لِحُوقًا فَكَانَتْ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ». [ج=١٤٢٠].

2535 - قال السندي: قوله: «إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها» محمول على ما إذا عملت برضاه بإذن صريح أو بإذن مفهوم من اطراد العرف كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به هذا إذا علمت أن نفس الزوج كنفوس غالب الناس في السماحة وإن شككت في رضاه فلا بد من صريح الإذن وأما إعطاء الكثير فلا بد فيه من صريح الإذن أيضاً. «والخازن» الذي بيده حفظ الطعام أو نحوه وربما هو الذي يباشر الإعطاء «كل واحد منهما» أي من الزوج والزوجة وهما الأصل والخادم تابع فترك ذكره ثم المماثلة في أصل الأجر وقدره قولان والله تعالى أعلم.

2536 - قال السندي: قوله: «للمرأة عطية» أي من مال الزوج وإلا فالعطية من مالها لا يحتاج إلى إذن عند الجمهور.

2537 - قال السندي: قوله: «عن فراس» بكسر الفاء وراء خفيفة وسين مهملة. قوله: «اجتمعن عنده» قال السيوطي زاد ابن حبان لم يغادر منهن واحدة «فقلن» وفي رواية ابن حبان فقلت بالمشناة وهذا يقيد أن عائشة هي السائلة «أيتنا» في رواية البخاري أيتنا بلا تاء وهو الأوضح «لحوقاً» نصب على التمييز «أطولكن» بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي أسرعكن لحوقاً بي ولم يقل طولاً لكن لأن اسم التفضيل إذا أضيف يجوز فيه ترك المطابقة «يذرعنها» أي يقدرن بذراع وفي رواية البخاري فأخذوا قصبه يذرعونها بتذكير الضمير وهو من تصرف الرواة والصواب ما هنا «فكانت سودة الخ» كذا وقع في رواية أحمد وغيره لكن نص غير واحد أن الصواب زينب بنت جحش فهي أول نسائه لحوقاً وتوفيت في خلافة عمر وبقيت سودة

باب أي الصدقة أفضل (60/60)

2538 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمَلُ الْعَيْشَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ». [خ=١٤١٩، م=١٠٣٢، تقدم=٣٦٠١].

2539 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ». [م=٩٥].

2540 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ». [خ=١٤٢٦].

2541 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً». [خ=٤٠٠٦، ٥٥، ٥٣٥١، م=١٠٠٢، ت=١٩٦٥، تقدم=٣٢٢٣].

2542 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي

إلى أن توفيت في خلافة معاوية قال الحافظ السيوطي، قلت: عندي أنه وقع في رواية المصنف تقدم وتأخير وسقط لفظه زينب وأن أصل الكلام فأخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة أطولهن يداً أي حقيقة وكانت أسرعهن لحوقاً به زينب وكان ذلك من كثرة الصدقة فأسقط الراوي لفظه زينب وقدم الجملة الثانية على الأولى والحاصل أنهن فهمن ابتداء ظاهر الطول ثم عرفن بموت زينب أول أن المراد بطول اليد كثرة العطاء والله تعالى أعلم.

2538 - قال السندي: قوله: «أي الصدقة أفضل» مبتدأ وخبر «أن تصدق» أي تتصدق بالتاءين فحذفت إحداهما تخفيفاً ويحتمل أن يكون بتشديد الصاد والذال جميعاً «شحيح» قيل الشح بخل مع حرص وقيل هو من البخل وقيل هو الذي كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع «تأمل» بضم الميم «العيش» أي الحياة فإن المال يعز على النفس صرفه حينئذ فيصير محبوباً وقد قال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾.

2541 - قال السندي: قوله: «وهو يحتسبها» يريد أجرها من الله بحسن النية وهو أن ينوي به أداء ما وجب عليه من الإنفاق بخلاف ما إذا أنفق ذاهلاً.

2542 - قال السندي: قوله: «من يشتريه مني» من لا يرى بيع المدبر منهم من يحمله على أنه كان مدبراً مقيداً بمرض أو بمدة كعلمائنا ومنهم من يحمله على أنه دبره وهو مديون كأصحاب مالك والأول بعيد والثاني يرده آخر الحديث والأقرب أن هذا الحديث دليل الجواز من غير معارض قوي يخرج إلى تأويله.

عُدْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي» فَأَشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِيَّةٍ دِرْهَمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَبْدَأُ بِتَفْسِيكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيَّهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ أَهْلِكَ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا، وَهَكَذَا يَقُولُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ». [م=٩٩٧، تقدم=٤٦٦١].

(61/61) - باب صدقة البخيل

2543 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مَثَلَ الْمُنْفِقِ الْمَتَّصِدِّ وَالْبَخِيلِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ أَوْ جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ تُدَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يُنْفِقَ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ الدَّرْعُ أَوْ مَرَّتْ حَتَّى تُجَنُّ بِنَانَهُ وَتَعْفُو أَثْرَهُ وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى إِذَا أَخَذَتْهُ بِتَرْقُوْتِهِ أَوْ بِرَقَبَتَيْهِ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْسَعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ قَالَ طَاوُسٌ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَهُوَ يَوْسَعُهَا وَلَا تَتَّوَسِعُ. [خ=٥٧٩٧، م=١٠٢١].

2544 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

2543 - قال السندي: قوله: «إن مثل المنفق المتصدق» أي المنفق على نفسه وأهله المتصدق في سبيل الخير فإن البخل يمنع الأمرين جميعاً فلذلك جمع بينهما وقد جاء الاقتصار على أحدهما لكونهما كالتلازمين عادة «جبتان» بضم جيم وتشديد موحدة تشنية جبة وهو ثوب مخصوص «أو جبتان» بنون بدل باء تشنية جنة وهي الدرع وهذا شك من الراوي وصوروا النون لقوله من حديد وتواسعت عليه الدرع وغير ذلك نعم إطلاق الجبة بالباء على الجنة بالنون مجازاً غير بعيد فينبغي أن يكون الجنة بالنون هو المراد في الروایتين «من لدن تديهما» بضم المثناة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء جمع ثدي بفتح فسكون «إلى تراقيهما» بفتح مثناة من فوق وكسر قاف جمع ترقوة وهما العظامان المشرفان في أعلى الصدر وهذا إشارة إلى ما جبل عليه الإنسان من الشح ولذلك جمع بين البخيل والجواد فيه. وأما قوله: «اتسعت عليه الدرع» ففيه إشارة إلى ما يفيض الله تعالى على من يشاء من التوفيق للخير فيشرح لذلك صدره «أو مرت» أي جاوزت ذلك المحل وهذا شك من الراوي «حتى تجن» بضم أوله وكسر الجيم وتشديد النون من أجن الشيء إذا ستره «بنانه» بفتح الموحدة ونونين الأولى خفيفة أي أصابعه «وتعفو أثره» أي تمحو أثر مشيه بسبوغها وكمالها كثوب من يجر على الأرض إشارة إلى كمال الاتساع والأسباع والمراد أن الجواد إذا هم بالنفقة اتسع لذلك بتوفيق الله تعالى صدره وطاوعته يدها فامتدنا بالعطاء والبذل والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده من الإنفاق في المعروف وإليه أشار بقوله: «قلصت» أي انقبضت «كل حلقة» بسكون اللام «يوسعها» أي يحكي هيئة توسعة البخيل تلك الجنة «فلا تتسع» أي قائلاً فلا تتسع بتوسعة البخيل والله تعالى أعلم.

2544 - قال السندي: قوله: «حتى تعفي أثره» بتشديد الفاء للمبالغة أي تعفو.

طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ أَضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَّصِدِّقُ بِصَدَقَةٍ اسْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعْفَى أَثَرُهُ وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَبَّضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَأَنْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ» وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِيحْتَهُدُ أَنْ يُوسِعَهَا فَلَا تَسْبُغُ». [خ=١٤٤٣، م=١٠٢١]

(62/62) - باب الإحصاء في الصدقة

2545 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ هِنْدٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسًا وَنَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى عَائِشَةَ لِيَسْتَأْذِنَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ سَائِلٌ مَرَّةً وَعِنْدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْتُ لَهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدِينَ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْنَكَ شَيْءٌ وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا بِعِلْمِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ لَا تُحْصِيهِ فَيُحْصِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ». [تحفة الاشراف=١٥٩٢٣].

2546 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ عَنْ عَبْدِ عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْصِيهِ فَيُحْصِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ». [خ=١٤٣٣، م=١٠٢٩، تقدم=٣١٢].

2547 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَرِينٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فِي أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «أَرْضَخِي مَا

2545 - قال السندي: قوله: «ثم دعوت به» أي بذلك الشيء «فنظرت إليه» أنه أي قدر «قالت: نعم» تصديق وتقرير لما بعد الاستفهام من النفي أي ما أريد ذلك بل أريد أن يعطيني الله تعالى من غير علمي بذلك ضرورة أن الذي يدخل بعلم الإنسان محصور ورزق الله؟ أوسع من ذلك فيطلب منه تعالى أن يعطي بلا حصر ولا عد وحاصل الاستفهام أما تريدان تقليل الصدقة ورزق الله، وحاصل الجواب أنها ما تريد ذلك بل تريد التكريه فيهما «قال: مهلاً» أي استعملي الرفق والتأني في الأمور واطركي الاستعجال المؤدي إلى أن تطلبي علم ما لا فائدة في عمله «لا تحصي» صيغة نهي المؤنث من الإحصاء والياء للخطاب أي لا تعدي ما تعطي «فيحصي» بالنصب جواب أي حتى يعطيك الله أيضاً بحساب ولا يرزقك من غير حساب والمراد التعليل.

2547 - قال السندي: قوله: «ما أدخل علي الزبير» قيل ما أعطاني قوتاً لي وقيل بل المراد أعم لكن المراد إعطاء ما علمت فيه بالإذن دلالة. «أرضخ» من باب فتح والرضخ براء وضاد معجمة وخاء كذلك العطية القليلة «ولا توكي» بضم المثناة من فوق وكسر الكاف صيغة نهي المخاطبة من الإيكاء بمعنى الشد والربط أي لا تمنعي ما في يدك «فيوكي» بالنصب فيشدد الله عليك أبواب الرزق وفيه أن السخاء يفتح أبواب الرزق والبخل بخلافه.

اسْتَنْطَغَتْ وَلَا تُؤْكَبِي فَيُؤْكَبِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ». [خ=١٤٣٣، م=١٠٢٩، تقدم=٣١١].

(63/63) - باب القليل في الصدقة

2548 - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُحِجَّلِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». [خ=١٤١٣].

2549 - أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَرْثَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ خَبِيَمَةَ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ وَتَعَوَّدَ مِنْهَا ذَكَرَ شُعْبَةُ أَنَّهُ فَعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ التَّمْرَةِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةِ طَيِّبَةٍ». [خ=٦٠٢٣].

(64/64) - باب التحريض على الصدقة

2550 - أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَبِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَذَكَرَ عَزُّونُ بْنُ أَبِي جُحَيْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ فَجَاءَ قَوْمٌ عُرَاةٌ حُفَاةٌ مَتَّقِلِدِي السُّيُوفِ عَامَتْهُمْ مِنْ مَضْرَبِ بَلِّ كُلُّهُمْ مِنْ مَضْرَبِ فَتَعَرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَادَّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى ثُمَّ

2548 - قال السندي: قوله: «ولو بشق تمرة» بكسر الشين المعجمة أي نصفها.

2549 - قال السندي: قوله: «فأشاح بوجهه» أي صرف وجهه كأنه يراها ويخاف منها أو جد على الإيضاء باتقائها إذ أقبل إلينا في خطابه فإن المشح يطلق على الخائف والجاد في الأمر والمقبل عليك.

2550 - قال السندي: قوله: «عامتهم من مضر» أي غالبهم من مضر «بل كلهم» إضراب إلى التحقيق فيه أن قوله عامتهم كان عن عدم التحقيق واحتمال أن يكون البعض من غير مضر أول الوهلة «فتغير» أي انقبض «فدخل» لعله لاحتمال أن يجد في البيت ما يدفع به فاقتهم فلعله ما وجد فخرج «والأرحام» ولعله قصد بذلك التنبيه على أنهم من ذوي أرحامكم فيتأكد لذلك وصلهم «تصدق رجل» قيل هو مجزوم بلام أمر مقدرة أصله ليتصدق وهذا الحذف مما جوزه بعض النحاة. قلت: الواجب حينئذ أن يكون يتصدق بياء تحتية بل تاء فوقية ولا وجه لحذفها فالوجه أنه صيغة ماض بمعنى الأمر ذكر بصورة الإخبار مبالغة وبه اندفع قوله إنه لو كان ماضياً لم يساعد عليه قوله ولو بشق تمرة لأن ذلك لو كان إخباراً معنى وأما إذا كان أمراً معنى فلا فليتأمل «حتى رأيت كومين» ضبط بفتح الكاف وضمها قال ابن السراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المكان المرتفع كالرابية قال عياض فالفتح ههنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية «يتهلل» يستنير ويظهر عليه أمارات السرور «كأنه مذهبة» ذكروا أن الرواية في النسائي بضم ميم وسكون ذال معجمة وفتح هاء ثم موحدة قال القاضي عياض وهو الصواب ومعناه فضة مذهبة أي مموهة بالذهب فهذا أبغى في حسن الوجه وإشراقه أو هو تشبيه بالمذهبة من الجلود وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيه خطوطاً وضبط بعضهم بدال مهملة وضم الهاء بعدها نون قالوا هو إناء الدهن «من سن في الإسلام الخ» أي أتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها كما فعل الأنصاري الذي أتى بصرة «فله أجرها» أي أجر عملها والله تعالى أعلم.

خَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلِتَنْظُرَ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ» تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ نُوبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ» حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامِ وَثْيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا». [م=١٠١٧، ق=٢٠٣].

2551 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَارِثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي يُعْطَاهَا لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَنْسِ قَبِلْتُهَا فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا». [خ=١٤١١، م=١٠١١].

(65/65) - باب الشفاعة في الصدقة

2552 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَشْفَعُوا تُشْفَعُوا وَيَقْضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ». [خ=١٤٣٢، م=٢٦٢٧، د=٥١٣١، ت=٢٦٧٢].

2553 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي مُثَنَّبَةَ عَنْ أَخِيهِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ فَأَمْنَعُهُ حَتَّى تَشْفَعُوا فِيهِ فَتُؤَجَّرُوا». وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا». [د=٥١٣٢].

2551 - قال السندي: قوله: «الذي يعطاها» على بناء المفعول ونائب الفاعل ضمير الموصول والمنصوب للصدقة والمعنى الذي يراد أن يعطي الصدقة.

2552 - قال السندي: قوله: «اشفَعُوا تُشْفَعُوا» على بناء المفعول من التشفيح أي تقبل شفاعتكم أحياناً فتكون سبباً لقضاء حاجة المحتاج فإن قصدتم ذلك يكون لكم أجر على الشفاعة، وفي رواية صحيحة. «اشفَعُوا تُؤَجَّرُوا» وهو أظهر.

2553 - قال السندي: قوله: «عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ قال إن الرجل الخ» اللفظ صريح في الرفع لكن السوق يقتضي أن قوله «إن الرجل ليسألني» الخ من قول معاوية، وإنما المرفوع: «اشفَعُوا تُؤَجَّرُوا» وهو الموافق لما في بعض روايات أبي داود وهو مقتضى سوق روايته المشهورة وسوقها أقوى في اقتضاء الوقف والله تعالى أعلم.

باب الاختيال في الصدقة (66/66)

2554 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الثَّيْمِيِّ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيْبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيْبَةٍ وَالْاِخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اِخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَالْاِخْتِيَالُ الَّذِي يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، الْخِيَلَاءُ فِي الْبَاطِلِ». [د=٢٦٥٩]

2555 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ». [ق=٣٦٠٥، أ=٦٧٠٧].

باب أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه (67/67)

2556 - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَقَالَ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ طَيِّبًا بِهَا نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». [خ=١٤٣٨، م=١٠٢٣، د=١٦٨٤].

2554 - قال السندي: قوله: «إن من الغيرة» بفتح الغين المعجمة «ومن الخيلاء» بضم خاء معجمة والكسر لفة وفتح ياء ممدود، الاختيال «في الريبة» بكسر الراء أي مواضع التهمة والتردد فتظهر فائدتها وهي الرهبة والانزجار وإن لم تكن ريبة تورث البغض والفتن «اختيال الرجل بنفسه» أي إظهار الاختيال والتكبر في نفسه بأن يمشي مشي المتكبرين قال الخطابي هو أن يقدم في الحرب بنشاط نفس وقوة قلب لا يجبن «وعند الصدقة» قيل هو أن يهزه سحجة السخاء فيعطيا طيبة بها نفسه من غير من ولا استكثار وإن كان كثيراً بل كلما يعطي فلا يعطيه إلا وهو مستقل له.

2555 - قال السندي: قوله: «ولا مخيلة» بمعنى الخيلاء.

2556 - قال السندي: قوله: «كالبنيان» بضم الباء الموحدة أي كالحائط والمراد أن من شأن المؤمن أن يكون على الحق الذي هو مقتضى الإيمان ويلزم منه توافق المؤمنين على ذلك الحق وتناصرهم وتأييد بعضهم لبعض «الذي يعطي ما أمر به» من غير زيادة أو نقصان فيه بهوى «طيبة بها» بالصدقة «نفسه» أي يكون راضياً بذلك قال ذلك إذ كثيراً ما لا يرضى الإنسان بخروج شيء من يده وإن كان ملكاً لغيره «أحد المتصدقين» أي يشارك صاحب المال في الصدقة فيصيران متصدقين ويكون هو أحدهما هذا على أن الرواية بفتح القاف وهو الذي صرحوا به نعم جواز الكسر على أن اللفظ جمع أي هو متصدق من المتصدقين.

(68/68) - باب المسر بالصدقة

2557 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمَسْرُ بِالْقُرْآنِ كَالْمَسْرُ بِالصَّدَقَةِ». [تحفة الاشراف=1٦٥٩].

(69/69) - باب المنان بما أعطى

2558 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتْرَجِلَةُ، وَالذَّيْوُثُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُذْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ». [تحفة الاشراف=1٦٦٧].

2559 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُدْرِكِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرِيرٍ عَنْ حَرِثَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا خَابُوا وَخَسِرُوا قَالَ: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمُتَّفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ وَالْمَنَانُ عَطَاءٌ». [م=1٠٦، د=٤١٨٧، ت=١٢١١، تقدم=٢٥٦٠، ق=٤٤٦٥، ق=٢٢٠٨، ٢١٤٦١].

2560 - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ وَهُوَ الْأَعْمَشُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ حَرِثَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُتَّفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ». [تقدم=٢٥٥٩].

2557 - قال السندي: قوله: «الجاهر بالقرآن» قد سبق الحديث.

2558 - قال السندي: قوله: «لا ينظر الله» أي نظر رحمة أولاً وإلا فلا يغيب أحد عن نظره والمؤمن مرحوم بالأخرة قطعاً «العاق لوالديه» المقصر في أداء الحقوق إليهما «المترجلة» التي تشبه بالرجال في زيهم وهيئاتهم فأما في العلم والرأي فمحمود «والذيوث» وهو الذي لا غيره له على أهله «لا يدخلون الجنة» لا يستحقون الدخول ابتداء «والمدمن الخمر» أي المديم شرهه الذي مات بلا توبة.

2559 - قال السندي: قوله: «لا يكلمهم الله الخ» كناية عن عدم الالتفات إليهم بالرحمة والمغفرة «المسبل» من الإسبال بمعنى الإرخاء عن الحد الذي ينبغي الوقوف عنده والمراد إذا كان عن مخيلة والله تعالى أعلم «والمتفق» بتشديد الفاء أي المروج «سلعته» بكسر السين مبيعه.

(70/70) - باب رد السائل

2561 - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح. وَأَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ» فِي حَدِيثِ هَارُونَ «مُخْرَقٍ». [د=١٦٦٧، ت=٦٦٥، تقدم=٢٥٧٠].

(71/71) - باب من يسأل ولا يعطى

2562 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ بِهِزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلَاهُ يَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ إِلَّا دَعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَفْرَعٌ يَتَلَمَّظُ فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَ». [تقدم=٢٤٣٢، ق=٢٥٣٧].

(72/72) - باب من سأل بالله عز وجل

2563 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ فَأَجِيرُوهُ، وَمَنْ أَتَى [أتى] إِلَيْكُمْ مَغْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْخُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ». [د=١٦٧٢].

(73/73) - باب من سأل بوجه الله عز وجل

2564 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ بِهِزَ بْنَ حَكِيمٍ

2561 - قال السندي: قوله: «ولو بظلف» الظلف بكسر الظاء المعجمة للبقرة والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير والمقصود المبالغة.

2562 - قال السندي: قوله: «إلا دعي له» أي للمولى «شجاع» بالرفع على أنه نائب الفاعل لدعي أو بالنصب على أنه حال مقدم كما في بعض النسخ ولا عبرة بالخط ونائب الفاعل هو فضله الذي منع أي دعي له فضله شجاعاً «يتلمظ» يدير لسانه عليه ويتبع أثره وعلى تقدير رفع شجاع فضله بالرفع بدل منه بناء على ما قالوا أن المبدل منه ليس في حكم التنحية حتى جوزوا ذلك في قوله تعالى: «وجعلوا لله شركاء الجن» فقالوا الجن بدل من شركاء مع أنه لا معنى لقوله وجعلوا لله الجن بدون شركاء أو هو خبر محذوف أي هو فضله ويجوز أن ينصب بتقدير أعني والله تعالى أعلم.

2563 - قال السندي: قوله: «من استعاذ الخ» حاصله من توسل بالله في شيء ينبغي أن لا يحرم ما أمكن «ومن أتى» بلا مد أي فعل معروفاً حال كونه واصلاً إليكم أو بالمد أعطاكم المعروف و«إلى» لتضمين معنى الوصول أو الإحسان بالمثل بل بأحسن.

2564 - قال السندي: قوله: «وإني كنت امرأة» كان زائدة أو بمعنى صار. قوله: «بما بعثك» ما استفهامية وقد سبق الحديث قريباً «محرم» أي حرم الله تعالى على كل مسلم تعرض بكل مسلم بكل وجه

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ أَلَّا أَتِيكَ وَلَا أَتِيَ دِينَكَ وَإِنِّي كُنْتُ أَمْرًا لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «بِالإِسْلَامِ» قَالَ: قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الإِسْلَامِ؟ قَالَ: «أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَخْلِيَتْ وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ كُلَّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٍ أَخْوَانٍ نَصِيرَانِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلًا أَوْ يَفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ». [تقدم=٢٤٣٢].

(74/74) - باب من يسأل بالله عز وجل ولا يعطى به

2565 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي فُذَيْكٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ الْقَارِظِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «رَجُلٌ آخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِغْبِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الَّذِي يَسْأَلُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يُعْطِي بِهِ». [ت=١٦٥٢]

(75/75) - باب ثواب من يعطى

2566 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعِيًّا يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ طُبَيَّانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُجِبُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَثَلَاثَةٌ

إلا ما أباحه الدليل «أخوان» أي هما أي المسلمان «أو يفارق» أي إلى أن يفارق فالمضارع منصوب بعد أو بمعنى إلى أن، وحاصله أن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام واجب على كل من آمن فمن ترك فهو عاص يستحق رد العمل والله تعالى أعلم.

2565 - قال السندي: قوله: «رجل أخذ» كناية عن مداومة الجهاد «معتزل» منفرد عن الناس يدل على جواز العزلة إذا خاف الفتنة «في شعب» بكسر الشين المعجمة «ويعتزل شرور الناس» قيل ينبغي أن يقصد به تركهم عن شره «الذي يسأل بالله» على بناء الفاعل أي الذي يجمع بين القبيحين أحدهما السؤال بالله والثاني عدم الإعطاء لمن يسأل به تعالى فما يراعي حرمة اسمه تعالى في الوقتين جميعاً وأما جعله مبنياً للمفعول فبعيد إذ لا صنع للعبد في أن يسأله السائل بالله فلا وجه للجمع بينه وبين ترك الإعطاء في هذا المحل والوجه في إفادة ذلك المعنى أن يقال الذي لا يعطى إذا سئل بالله ونحوه والله تعالى أعلم.

2566 - قال السندي: قوله: «فرجل» أي فأحدهم معطي رجل «فتخلفه» أي مشى خلفه «وقوم» أي والثاني قارىء قوم «مما يعدل به» أي يساويه «يتملقني» أي يتضرع لدي بأحسن ما يكون.

يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمَا الَّذِينَ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَجُلٌ أَنَّى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَسْأَلَهُمْ بِقَرَابَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُمْ فَمَنْعُوهُ فَتَخَلَّفَهُ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي أَخْطَاهُ وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتَلَوُّ آيَاتِي وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهَزِمُوا فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُفْتَلَّ أَوْ يَفْتَحَ اللَّهُ لَهُ وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الشَّيْخُ الرَّزَائِيُّ وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ وَالغَنِيُّ الظُّلُومُ». [تقدم = ١٦١١].

(76/76) - باب تفسير المسكين

2567 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالثَّمَرَتَانِ، وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّ الْمَسْكِينِ الْمَتَعَفُّفُ، افْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا﴾».

[خ = ٤٥٣٩، م = ١٠٣٩، تقدم = ٧٣].

2568 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوْفِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالثَّمْرَةُ وَالثَّمَرَتَانِ» قَالُوا: فَمَا الْمَسْكِينُ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطَنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ». [خ = ١٤٧٩].

2569 - أَخْبَرَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ وَالثَّمْرَةُ وَالثَّمَرَتَانِ» قَالُوا: فَمَا الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى وَلَا يَعْلَمُ النَّاسُ حَاجَتَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ». [د = ١٦٣٢].

2570 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ

2568 - قال السندي: قوله: «بهذا الطواف» الباء زائدة في خبر ليس «ترده اللقمة» أي يرد على الأبواب لأجل اللقمة أو أنه إذا أخذ لقمة رجع إلى باب آخر فكان اللقمة رده من باب إلى باب والمراد ليس المسكين المحدود في مصارف الزكاة هذا المسكين بل هذا داخل في الفقير وإنما المسكين المستور الحال الذي لا يعرفه أحد إلا بالتفتيش وبه يتبين الفرق بين الفقير والمسكين في المصارف وقيل المراد ليس المسكين الكامل الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها المردود على الأبواب لأجل اللقمة ولكن الكامل الذي لا يجد الخ «فما المسكين» قيل ما تأتي كثيراً لصفات من يعقل كقوله تعالى: ﴿فَانكحُوا ما طاب لكم من النساء﴾ وعليه هذا الحديث «ولا يفتن له» على بناء المفعول مخففاً «فيتصدق» بالنصب جواب النفي وكذا فيسأل.

2569 - قال السندي: قوله: «الأكلة» بضم الهمزة اللقمة.

2570 - قال السندي: قوله: «إن لم تجدي الخ» أي ينبغي أن لا يرجع عن الباب محروماً.

عَنْ جَدِّهِ أَمْ بُجِيدٍ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْكِينِ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُخْرَقًا فَأَدْفِعِيهِ إِلَيْهِ». [د=١٦٦٧، ت=٦٦٥، تقدم=٢٥٦١].

(77/77) - باب الفقير المختال

2571 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الشَّيْخُ الرَّائِي وَالْعَائِلُ الْمَزْهُوُّ وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ». [تحفة الاشراف=١٤١٤٥].

2572 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يُبْعِضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْبَيْعُ الْخَلَافُ وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ وَالشَّيْخُ الرَّائِي وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ». [تحفة الاشراف=١٢٩٩٢].

(78/78) - باب فضل الساعي على الأرملة

2573 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ عَنْ أَبِي الْعَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [خ=٦٠٠٦، م=٢٩٨٢، ت=١٩٦٩، ق=٢١٤٠، أ=٨٧٤٠].

(79/79) - باب المؤلفة قلوبهم

2574 - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبِيَّةٍ بِتَرْبِيتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ وَعَيْيَنَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاتَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ وَزَيْدِ الطَّائِبِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَهْهَانَ فَعَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ فَقَالُوا: تُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدْعُنَا؟ قَالَ: «إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ

2571 - قال السندي: قوله: «والعائل» الفقير «المزهو» كالمدعو أي المتكبر.

2572 - قال السندي: قوله: «الخلاف» أي كثير الحلف لترويج مبيعه.

2573 - قال السندي: قوله: «الساعي» أي الكاسب الذي يكسب المال على الأرملة أي لأجل

التصدق عليها «والمسكين» عطف على الأرملة من لا زوج لها من النساء.

2574 - قال السندي: قوله: «بذهبية» تصغير الذهب للإشارة إلى تقليده وفي نسخة بلا تصغير

«بتربتها» أي مخلوطة بترابها «ابن علانة» بضم عين مهملة وتخفيف لام ومثله «صناديد قريش» أي أشرافهم

لَتَأْتَلَفَهُمْ» فَجَاءَ رَجُلٌ كَثَّ اللَّحْيَةَ مُشْرِفٌ الْوَجْتَيْنِ غَائِرٌ الْعَيْنَيْنِ تَأْتِيءُ الْجَبِينِ مَخْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ: أَتَى اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ قَالَ: «فَمَنْ يَطْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ عَصَيْتَهُ أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي» ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ يَرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ ضَنْضِيءٍ هَذَا قَوْمًا يَفْرَوُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَفْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السُّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَا أَقْتُلْتَهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

[خ=٣٣٤٤، م=١٠٦٤، د=تقدم=٤١٠٧].

(80/80) - باب الصدقة لمن تحمل بحمالة

2575 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ ح. وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ هَارُونَ عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مَخَارِقٍ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَه فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فِيهَا فَقَالَ: «إِنْ الْمَسْأَلَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةِ رَجُلٍ تَحْمَلُ بِحَمَالَةٍ بَيْنَ قَوْمٍ فَسَأَلَ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُنْسِكَ».

[م=١٠٤٤، د=١٦٤٠، تقدم=٢٥٧٦].

2576 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مَخَارِقٍ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَه فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا

والواحد سنديد بكسر الصاد «قال» أي النبي ﷺ اعتذاراً «كث اللحية» أي غليظها «مشرف الوجنتين» أي مرتفعهما والوجنة مثلث الواو أعلى الخد «غائر العينين» أي ذاهبهما إلى الداخل «ناتيء» بالهمزة أي مرتفع الجبين «أيأمنني» أي الله حيث بعثني رسولا إليهم فإن مدار الرسالة على الأمانة «إن من ضنضيء النخ» أي منعه عن القتل ثم ذكر هذه القضية ليعلم أن وقوع هذا الأمر الشنيع من الرجل غير بعيد، ففي الحديث اختصار والضحى بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة وآخره همزة هو الأصل يريد أنه يخرج من نسله وعقبه كذا ذكره السيوطي قلت: الوجه أن يقال من قبيلته إذ لا يقال لنسل الرجل أنه أصله إلا أن يقال بناء على اعتبار الإضافة بيانية والخروج منه خروج من نسله والله تعالى أعلم «لا يجاوز حناجرهم» أي حلقهم بالصعود إلى محل القبول أو بالتزول إلى القلوب ليفقهوا «يمرقون» أي يخرجون وظاهره أنهم كفره وبه يقول أهل الحديث أو بعضهم لكن أهل الفقه على إسلامهم فالمراد الخروج من حدود الإسلام أو كماله «من الرمية» بفتح راء وتشديد ياء هي الصيد المرمي لأنه ذاته مرمية «قتل عاد» أي قتلاً عاماً مستصلاً كما قال تعالى «فهل ترى لهم من باقية» [الحاقة: ٨].

2575 - قال السندي: قوله: «تحملت حمالة» بفتح الحاء ما يتحملة الإنسان عن غيره من دية أو غرامة أي تكلفت مالا لإصلاح ذات البين، قال الخطابي: هي أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال ويخاف من ذلك الفتنة العظيمة فيتوسط الرجل فيما بينهم يسعى في ذات البين ويضمن لهم ما يترضاهم بذلك حتى يسكن الفتنة.

2576 - قال السندي: قوله: «أقم» أي كن في المدينة مقيماً «إن الصدقة» أي المسألة لها كما في الرواية السابقة «إلا لأحد ثلاثة» أي لا تحل إلا لصاحب ضرورة ملجنة إلى السؤال كأصحاب هذا

فَقَالَ: «أَقِمْ يَا قَبِيصَةَ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةَ فَنَأْمُرَ لَكَ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا قَبِيصَةَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتَّى مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُنْسِكُ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَى هَذَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحْتَ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا». [تقدم=٢٥٧٥].

(81/81) - باب الصدقة على اليتيم

2577 - أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَغْدِي مَا يُفْتَحُ لَكُمْ مِنْ زُهْرَةٍ» وَذَكَرَ الدُّنْيَا وَزَيْتَهَا فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ قَالَ: وَرَأَيْتَا أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فَافَاقَ يَنْسُحُ الرُّحْضَاءَ وَقَالَ: «أَشَاهِدُ السَّائِلَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنْ مِمَّا يَنْبِثُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يَلِمْ إِلَّا أَكَلَهُ الْخَضِرُ

الضرورات والله تعالى أعلم. «قواماً» بكسر القاف أي ما يقوم بحاجته الضرورية أو سداد بكسر السين ما يكفي حاجته والسداد بالكسر كل شيء سددهت به خللاً والشك من بعض الرواة والظاهر أن هذا قلب من بعض الرواة وإلا فهذه الغاية إنما يناسب الثاني والغاية التي تجيء هناك تناسب الأول وقد جاءت الروايات كذلك كرواية مسلم وغيره «جائحة» أي آفة «فاجتاحت» أي استأصلت ماله كالغرق والحرق وفساد الزرع «حتى يشهد» أي أصابته فاقة إلى أن ظهرت ظهوراً بئناً وليس المراد حقيقة الشهادة بل الظهور والمقصود بالذات أنه إن أصابته فاقة بالتحقيق «ذوي الحجى» بكسر الحاء المهملة العقل «سحت» بضمسين أو سكون الثاني حرام.

2577 - قال السندي: قوله: «إنما أخاف» أي ما أخاف عليكم الفقر وإنما أخاف عليكم الغنى «أو يأتي الخير» أي المال لقوله تعالى: «إن ترك خيراً» فكيف يترتب عليه الشر حتى يخاف منه «تكلم» بضم حرف المضارعة من التكليم «الرحضاء» هو عرق يغسل الجلد لكثرة قوله: «أشاهد السائل» وفي نسخة أفشاهد السائل الخ يريد التمهيد للجواب عن شاهد السائل أي عما اعتمد السائل عليه في سؤاله بتقدير نفس الشاهد حتى يجيب عنه أي أشاهد السائل هذا وهو أنه لا يأتي الخير بالشر «مما ينبت الربيع» قيل هو الفصل المشهور بالإنبات وقيل هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير «أو يلم» بضم الياء وكسر اللام أي يقرب من القتل، ثم الموجود في نسخ الكتاب أن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم بدون كلمة ما قبل يقتل وهو إما مبني على أن من في مما ينبت تبعية وهي اسم عند البعض فيصح أن يكون اسم إن ويقتل خبر إن أو كلمة ما مقدرة والموصول مع صلته اسم إن والجار والمجرور أعني مما ينبت خبره. وقوله: «إلا أكلة الخضر» كلمة إلا بتشديد اللام استثنائية والأكلة بمد الهمزة والخضر بفتح خاء وكسر ضاد معجمتين قيل نوع

فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا أَمْتَدَّتْ حَاصِرَتَاهَا أَسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَتَلَطَّتْ ثُمَّ بَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَنَعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ إِنْ أُعْطِيَ مِنْهُ الْيَتِيمَ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَإِنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ=١٤٦٥، م=١٠٥٢].

(82/82) - باب الصدقة على الأقارب

2578 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ الرَّايِحِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحْمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». [ت=٦٥٨، ق=١٨٤٤، د=٢٣٥٥، ت=٦٩٥، أ=١٦٢٣٥].

2579 - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبِ أُمْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلْيَكُنَّ» قَالَتْ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ فَقَالَتْ لَهُ: أَيْسَعِي أَنْ أَصْعَ صَدَقَتِي فِيكَ وَفِي بَنِي أَخِي لِي يَتَامَى؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَلِي عَنِ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأِذَا عَلَى بَابِهِ

من البقول ليس من جيدها وأحرارها وقيل هو كلاً الصيف اليابس والاستثناء منقطع أي لكن أكلة الخضرة تنتفع بأكلها فإنها تأخذ الكلاً على الوجه الذي ينبغي وقيل متصل مفرغ في الإثبات أي يقتل كل أكلة الخضر، والحاصل أن ما ينبته الربيع خير لكن مع ذلك يضر إذا لم تستعمله الأكلة على وجهه وإذا استعملت على وجهه لا يضر فكذا المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال «إذا امتدت حاصرته» أي شبت «استقبلت عين الشمس» تستمرى بذلك «فلططت» بفتح المثلثة واللام أي ألقت رجليها سهلاً رقيقاً «خضرة» بفتح فكسر أي كبقلة خضرة في المنظر «حلوة» أي كفاكهة حلوة في الذوق فلكثرة ميل الطبع يأخذ الإنسان بكل وجه فيؤديه ذلك إلى الوجه الذي لا ينبغي فيهلك «إن أعطى منه اليتيم الخ» أي بعد أن أخذه بوجهه وإلى هذا القيد أشار بذكر يقتضيه في المقابل فلا بد في الخبر من أمرين أحدهما تحصيله بوجهه والثاني صرفه في مصارفه وعند انتفاء أحدهما يصير ضرراً وعلى هذا فقد ترك مقابل المذكور ههنا فيما بعد أعني والذي يأخذه بغير حقه أي أو لا يستعمله بعد أخذه بحقه في مصارفه ففي الكلام صيغة الاحتباك وقد يقال فيه إشارة إلى الملازمة بين القيدتين فلا يوفق المرء للصرف في المصارف إلا إذا أخذه بوجهه قلما يصرف في غير مصارفه والله تعالى أعلم.

2578 - قال السندي: قوله: «ثنتان» أي ففيها أجران فهذا حث على التصدق على الرحم والاهتمام

به.

2579 - قال السندي: قوله: «تصدقن» الظاهر أنه أمر نذب بالصدقة النافلة لأنه خطاب بالحاضرات ويعيد أنهن كلهن ممن فرض عليهن الزكاة وكان المصنف حمله على الزكاة لأن الأصل في الأمر الوجوب «ولو من حليكن» بضم حاء وكسر لام وتشديد تحتية على الجمع وجوزوا فتح الحاء وسكون اللام على أنه مفرد. قلت: الأفراد يناسب الإضافة إلى الجمع إلا أن يحمل على الجنس ولا دلالة فيه على وجوب الزكاة في الحلبي وإن حملنا الحديث على الزكاة لأن الأداء من الحلبي لا يقتضي الوجوب فيها «خفيف ذات اليد»

أَمْرَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: أَنْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ وَلَا تُخَيِّرْهُ مِنْ نَحْنُ فَاَنْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ قَالَ: «أَيُّ الرِّبَائِبِ؟» قَالَ: زَيْنَبُ أَمْرَاءُ عَبْدِ اللَّهِ وَزَيْنَبُ الْأَنْصَارِيُّهٗ قَالَ: «نَعَمْ لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». [خ=١٤٦٦، م=١٠٠٠، ق=١٨٣٤، ت=٦٣٥].

(83/83) - باب المسألة

2580 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَخْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةَ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْتَعَهُ». [خ=٢٠٧٤، م=١٠٤٢].

2581 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ». [خ=١٤٧٤، م=١٠٤٠].

2582 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بِسْطَامِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى أَسْكَفَةِ الْبَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي

أي قليل المال «ولا تخبر من نحن» أي بلا سؤال وإلا فعند السؤال يجب الإخبار فلا يمكن المنع عنه ولذلك أخبر بلال بعد السؤال «أجر القرابة» أي أجر وصولها.

2580 - قال السندي: قوله: «لأن يحتزم» بفتح اللام والكلام من قبيل «وأن تصوموا خير لكم» [البقرة: ١٨٤] أي ما يلحق الإنسان بالاحترام من التعب الدنيوي خير مما يلحقه بالسؤال من التعب الأخروي فعند الحاجة ينبغي له أن يختار الأول ويترك الثاني والله تعالى أعلم.

2581 - قال السندي: قوله: «مزعة من لحم» بضم ميم وحكي كسرهما وفتحها وسكون زاي معجمة وعين مهملة القطعة اليسيرة من اللحم والمراد أنه يجيء ذليلاً لا جاه له ولا قدر كما يقال له وجه عند الناس أو ليس له وجه أو أنه يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه أو أنه يجعل له ذلك علامة يعرف به والظاهر ما قيل أنه جازاه الله من جنس ذنبه فإنه صرف بالسؤال ماء وجهه عند الناس.

2582 - قال السندي: قوله: «عن بسطام» بكسر الموحدة وحكي فتحها قال ابن الصلاح: أعجمي لا ينصرف ومنهم من صرفه قوله: «على أسكفة الباب» بهمزة مضمومة وسكون سين مهملة وضم كاف وتشديد فاء عتبه «ما في المسألة» من الضرر أو الإثم.

المَسْأَلَةُ مَا مَسَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئاً. [تحفة الاشراف = ٥٠٦٠].

(84/84) - باب سؤال الصالحين

2583 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ عَنْ أَبِي الْفَرَّاسِيِّ: أَنَّ الْفَرَّاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا وَإِنْ كُنْتَ سَائِلاً لَا بُدَّ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ». [د=١٦٤٦].

(85/85) - باب الاستعفاف عن المسألة

2584 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاساً مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَقَدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ». [خ=١٤٦٩، م=١٠٥٣، د=١٦٤٤، ت=٢٠٢٤].

2585 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْنٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَخْتَطِبَ عَلَيَّ ظَهْرَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ». [خ=١٤٧٠].

(86/86) - باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً

2586 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي ذُنْبٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي وَاحِدَةً

2583 - قال السندي: قوله: «أسأل» على تقدير حرف الاستفهام والمراد أسأل المال من غير الله المتعال وإلا فلا منع للسؤال من الله تعالى بل هو المطلوب فتسأل الصالحين أي القادرين على قضاء الحاجة أو أخيار الناس لأنهم لا يحرمون السائلين ويعطون ما يعطون عن طيب نفس والله تعالى أعلم.

2584 - قال السندي: قوله: «إذا نقد» بكسر الفاء وإهمال الدال أي فرغ «ما يكون» ما موصولة لا شرطية وإلا لوجب يكن بحذف الواو والفاء في قوله: «فلن أدخره» لتضمن المبتدأ معنى الشرط أي ليس أحبسك ولا أنفرد به دونكم «ومن يستعفف يعفه» من شرطية هنا وفيما بعد والفعالان مجزومان أي من يطلب العفاف وهو ترك السؤال يعطه الله العفاف «ومن يصبر» أي يتكلف في تحمل مشاق الصبر، وفي التعبير بباب التكلف إشارة إلى أن ملكه الصبر تحتاج في الحصول إلى الاعتبار وتحمل المشاق من الإنسان «يصبره الله» من التصبير أي جعله صابراً.

2586 - قال السندي: قوله: «من يضمن لي واحد» أي خصلة واحدة يريد من يديم على هذه الخصلة فله الجنة في مقابلتها «أن لا يسأل الناس شيئاً» أي من مالهم وإلا فطلب ما له عليهم لا يضر والله تعالى أعلم.

وَلَهُ الْجَنَّةُ قَالَ يَحْيَى : هَهُنَا كَلِمَةٌ مَعْنَاهَا أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً . [ق=١٨٣٧ ، ٢٢٤٤٨].

2587 - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَمْرَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبَابٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا تَضْلُحُ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ رَجُلٍ أَصَابَتْ مَالَهُ جَائِحَةٌ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٍ تَحْمَلُ حِمَالَةَ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ حِمَالَتَهُمْ ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَرَجُلٍ يَخْلِفُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ بِاللَّهِ لَقَدْ حَلَّتِ الْمَسْأَلَةُ لِفُلَانٍ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ مَعِيشَةٍ ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَمَا سِوَى ذَلِكَ سُحْتٌ» . [تقدم=٢٥٧٥].

(87/87) - باب حد الغنى

2588 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ خُمُوشاً أَوْ كُدُوحاً فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَاذَا يُغْنِيهِ أَوْ مَاذَا أَغْنَاهُ؟ قَالَ : «خَمْسُونَ دِرْهماً أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ» قَالَ يَحْيَى قَالَ سُفْيَانُ : وَسَمِعْتُ زَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ . [د=١٦٢٦ ، ت=٦٥٠ ، ٦٥١ ، ق=١٨٤٠ ، ٣٦٧٥].

(88/88) - باب الإلحاف في المسألة

2589 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ : أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهَبٍ عَنْ مُنْبِهِ عَنْ أَخِيهِ عَنِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تُلْحَفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ وَلَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً وَأَنَا لَهُ كَارِهِةٌ فَيَبَارِكُ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ» . [م=١٠٣٨].

(89/89) - باب من الملحف؟

2590 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهماً فَهُوَ الْمُلْحَفُ» .

2588 - قال السندي: قوله: «جاءت» أي مسأته «خموشاً» بضم أوله منصوب على الحال وهو مصدر أو جمع من خمش الجلد قشره بنحو عود «أو كدوحاً» مثل خموشاً وزناً ومعنى وأو للشك من بعض الرواة «وماذا يغنيه» أي ما الغنى المانع عن السؤال وليس المراد بيان الغنى الموجب للزكاة أو المحرم لأخذها من غير سؤال.

2589 - قال السندي: قوله: «لا تلحفوا في المسألة» من الحف أو لحف بالتشديد أي ألح عليه.

2591 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي الرَّجَالِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَرَبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَرَّحَنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَقَعَدْتُ فَأَسْتَقْبَلَنِي وَقَالَ: «مَنْ أَسْتَعْفَى أَخْتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَسْتَكْفَى كَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةٌ أُوقِيَهُ فَقَدْ أَحْفَ» فَقُلْتُ: نَأْتِي الْيَأْقُوتَةَ خَيْرَ مِنْ أُوقِيَةَ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ. [د=١٦٢٧].

(90/90) - باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها

2592 - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغُرَقِدِ فَقَالَتْ لِي أَهْلِي: أَذْهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلُّهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ» فَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْإِحْفَاءَ» قَالَ الْأَسَدِيُّ فَقُلْتُ: لِلْفَحْةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَةَ وَالْأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

2593 - أَخْبَرَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». [ق=١٨٣٩، ٩٠٧١].

(91/91) - باب مسألة القوي المكتسب

2594 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

2591 - قال السندي: قوله: «سرحتني» بتشديد الراء أي أرسلتني «أوقية» بضم الهمزة وتشديد الياء أي أربعون درهماً.

2592 - قال السندي: قوله: «فقلت لي» أي أهلي والتأنيث لأن المراد المرأة أو لأن الأهل جمع معنى «فولي» بتشديد اللام أي أدير «وهو مغضب» بفتح الضاد أي موقع في الغضب «إنك لتعطي من شئت» أي لا تعطي في المصارف وإنما تتبع فيه مشيئتك «أن لا أجده» أي لأجل أن لا أجده «وله أوقية أو عدلها» هذا يدل على أن التحديد بخمسين درهماً ليس مذكوراً على وجه التحديد بل هو مذكور على وجه التمثيل «للفحة» بفتح اللام على أنها لام ابتداء واللفحة بفتح اللام أو كسرهما الناقية القريبة العهد بالنتاج أو التي هي ذات لبن.

2593 - قال السندي: قوله: «لا تحل الصدقة» أي سؤاها وإلا فهي تحل للفقير وإن كان قوياً صحيح الأعضاء إذا أعطاه أحد بلا سؤال «مرة» بكسر ميم وتشديد راء أي قوة «سوي» صحيح الأعضاء.

2594 - قال السندي: قوله: «فقلب» بتشديد اللام «جلدين» بفتح جيم وسكون لام أي قوبين «إن

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: بَصَرَهُ فَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِي وَلَا لِقَوِي مُكْتَسِبٌ». [د=١٦٣٣].

(92/92) - باب مسألة الرجل ذا سلطان

2595 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: أَتَبْنَا شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كُدُوحٌ يَكْدُحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ كَدَحَ وَجْهَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلَ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ شَيْئًا لَا يَجِدُ مِنْهُ بَدَأً». [د=١٦٣٩، ت=٦٨١، تقدم=٢٥٩٦].

(93/93) - باب مسألة الرجل في أمر لا بد له منه

2596 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلَ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ». [تقدم=٢٥٩٥].

2597 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». [خ=١٤٧٢].

2598 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْكِينُ بْنُ بَكِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ

شئتما» أي أعطيتكما كما في رواية وهذا يدل على أنه لو أدى أحد إليهما يحل لهما أخذه ويجزى عنه وإلا لم يصح له أن يؤدي إليهما بمشيتيهما فقلوه «ولا حظ فيها» الضمير للصدقة على تقدير المضاف أي في سؤالها أو للمسألة المعلومة من المقام «مكتسب» أي قادر على الكسب.

2595 - قال السندي: قوله: «كدوح» بضمين أي آثار القشر «ترك» أي الكدوح أو السؤال وهذا ليس بتخيير بل هو توبيخ مثل قوله تعالى: «فمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ» «ذا سلطان» قال الخطابي: هو أن يسأله حقه من بيت المال الذي في يده «أو شيئاً» ظاهره أنه عطف على ذا سلطان ولا يستقيم إذ السؤال يتعدى إلى مفعولين الشخص والمطلوب المحتاج إليه وذا سلطان هو الأول وترك الثاني للعموم وشيئاً ههنا لا يصلح أن يكون الأول بل هو الثاني إلا أن يراد بشيئاً شخصاً ومعنى لا يجد منه أي من سؤاله بدأ وهو تكلف بعيد فالأقرب أن يقال تقديره أو يسأل شيئاً الخ وحذف ههنا المفعول الأول لقصد العموم أو يقدر يسأل ذا سلطان أي شيء كان أو غيره شيئاً لا يجد منه بدأ فهو من عطف شيئين على شيئين إلا أنه حذف من كل منهما ما ذكر مماثلة في الآخر من صنعة الاحتباك والله تعالى أعلم.

فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ خُلُوةٌ مَنِ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ النَّفْسِ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». [تقدم=٢٥٢٧].

2599 - أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ جِرَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خُلُوةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرُزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ. [تقدم=٢٥٢٧].

(94/94) - باب من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة

2600 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا فَأَذَيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالِهِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: خُذْ مَا أَعْطَيْتَكَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ». [خ=٧١٦٣، م=١٠٤٥، د=١٦٤٧، تقدم=٢٦٠١].

2601 - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّعْدِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الشَّامِ فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَعْمَلُ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ فَتُعْطَى عَلَيْهِ عُمَالَةٌ فَلَا تَقْبَلُهَا قَالَ: أَجَلٌ إِنَّ لِي أَفْرَاساً وَأَعْبِداً وَأَنَا بِخَيْرٍ وَأُرِيدُ أَنْ

2599 - قال السندي: قوله: «لا أرزأ» بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة آخره همزة أي لا أخذ من أحد شيئاً وأصله النقص.

2600 - قال السندي: قوله: «بعمالة» بضم العين المهملة أي رزق العامل «إذا أعطيت» على بناء المفعول.

2601 - قال السندي: قوله: «ألم أخبر» على بناء المفعول والمراد الاستفهام عن متعلق الإخبار لا عنه نفسه «تعمل على عمل» أي تسعى عليه «فتعطي» على بناء المفعول «عمالة» بضم العين أي أجرة «إني أردت» بضم التاء «الذي أردت» بفتح التاء «فتموله» أي إذا أخذت فإن شئت أبقه عندك مالاً وإن شئت تصدق به «فلا تتبعه» أي من أتبع مخففاً أي فلا تجعل نفسك تابعة له ناظرة إليه لأجل أن يحصل عندك إشارة إلى أن المدار على عدم تعلق النفس بالمال لا على عدم أخذه وردة على المعطي والله تعالى أعلم.

يَكُونُ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْمَالَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي وَإِنَّهُ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ: «مَا آتَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ فَخُذْهُ فْتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». [تقدم=٢٦٠٠].

2602 - أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا فَإِذَا أُعْطِيتِ الْعُمَالَةَ رَدَدْتَهَا فَقُلْتُ: بَلَى فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: لِي أَفْرَاسٌ وَأَعْبُدُ وَأَنَا بِخَيْرٍ وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَلا تَفْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْتَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْهُ فْتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». [تقدم=٢٦٠٠].

2603 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا فَإِذَا أُعْطِيتِ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى قَالَ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ: فَلا تَفْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فْتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». [تقدم=٢٦٠٠].

2604 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ: «خُذْهُ فْتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». [خ=١٤٧٣، م=١٠٤٥].

(95/95) - باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة

2605 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ الْهَاشِمِيِّ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَالْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: اثْنَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَوْلًا لَهُ: اسْتَغْمِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَآتَى عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَسْتَغْمِلُ مِنْكُمْ أَحَدًا عَلَى الصَّدَقَةِ قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: فَاذْطَلَفْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ حَتَّى أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَنَا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ». [م=١٠٧٢، د=٢٩٨٥].

(96/96) - باب ابن أخت القوم منهم

2606 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ أَسْمِعْتَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟» قَالَ: نَعَمْ.

2607 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». [خ=٣٥٢٨، م=١٠٥٩، ت=٣٩٠١].

(97/97) - باب مولى القوم منهم

2608 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَغْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَتَّبِعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنْ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ». [د=١٦٥٠، ت=٦٥٧].

2605 - قال السندي: قوله: «أنما هي أوساخ الناس» قال النووي تنبيه على العلة في تحريم الزكاة عليهم وأن التحريم لكرامتهم وتزويجهم عن الأوساخ ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال الله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها» فهي كغسالة الأوساخ.

2606 - قال السندي: قوله: «من أنفسهم» أي أنه يعد واحداً منهم فحكمه كحكمهم فينبغي أن لا تحل الزكاة لابن أخت هاشمي كما لا تحل لهاشمي.

2608 - قال السندي: قوله: «وإن مولى القوم منهم» أي فلا تحل لك لكونك مولانا.

(98/98) - باب الصدقة لا تحل للنبي ﷺ

2609 - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِشَيْءٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَّةً أَمْ صَدَقَةً فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ بَسَطَ يَدَهُ. [ت=٦٥٦].

(99/99) - باب إذا تحولت الصدقة

2610 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا زَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَتَعْتِقَهَا وَإِنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وِلَاءَهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرَيْهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوِلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَخَيْرَتْ جِئِنَ أَعْتَقَتْ. وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ هَذَا مِمَّا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. [خ=١٤٩٣، تقدم=٣٤٤٧].

(100/100) - باب شراء الصدقة

2611 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ

2609 - قال السندي: قوله: «بسط يده» أي أكل.

2610 - قال السندي: قوله: «ولاءها» بفتح الواو أي لأنفسهم «اشترىها» أي مع ذلك الشرط كما في رواية وهو الذي يقتضيه الظاهر لأن مواليتها كانوا يابون الشراء بدون هذا الشرط فكيف يتحقق منهم الشراء بدونها، نعم يلزم منه أن يفسد البيع لأنه شرط في نفع لأحد العاقدين ومثله مفسد وأيضاً هو من باب الخداع فتجوزيه مشكل ولا مخلص إلا بالقول بأن للشارع أن يخص من شاء بما يشاء فيمكن أنه خص هذا البيع بالجواز ليبطل عليهم الشرط بعد وجوده للمبالغة في الانزجار والله تعالى أعلم وقوله: «هو لها صدقة» فالظاهر أن صدقة بالرفع خبر ولها بمعنى في حقها متعلق بها. قال ابن مالك: يجوز في صدقة الرفع على أنه خبر هو ولها صفة صدقة فصارت حالاً والنصب على الحال أو يجعل لها الخبر انتهى فليتأمل. قوله: «وكان زوجها حراً» أي حين خيرت فالتخيير للعتق لا لكون الزوج عبداً وبه قال علماؤنا وما جاء أنه كان عبداً فمحملة أن الراوي ما علم بعنقه فزعم بقاءه على الحال الأولى ومن أثبت الحرية فمعه زيادة علم فيقبل والله تعالى أعلم.

2611 - قال السندي: قوله: «فأضاعه» أي بترك القيام بالخدمة والعلف ونحوها «أبتاعه» أي اشتريه «أنه بائعه» اسم فاعل أي يبيعه «برخص» بضم راء وسكون خاء ضد الغلاء «فإن العائد» أي بالفعل الاختياري بخلاف ما إذا رده الإرث فلا يسمى صاحبه عائداً، والحاصل أن ما أخرج الإنسان لله فلا ينبغي لأن يجعل لنفسه بفعل اختياري ولا ينتقض بنكاح الأمة المعتبرة فإنه من باب زيادة الإحسان فليتأمل. ثم هذا الكلام لا يفيد التحريم أو عدم الجواز إذ لم يعلم عود الكلب في قيئه بحرمة أو عدم جواز ولكن تفيد أنه قبيح مكروه بمنزلة المكروه المستقدر طبعاً والله تعالى أعلم.

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ وَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَمُودُ فِي قَيْئِهِ». [خ=١٤٩٠، م=١٦٢٠، ق=٢٣٩٠].

2612 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَاهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ شِرَاءَهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعْرِضْ فِي صَدَقَتِكَ». [ت=٦٦٨].

2613 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَنْبَأَنَا حُجَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ عُقَيْلِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَوَجَدَهَا تُبَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [خ=١٤٨٩].

2614 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ وَزَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ أَنْ يَخْرِصَ الْعِنَبَ فَتَوَدَّى زَكَاتَهُ زَبِيبًا كَمَا تَوَدَّى زَكَاتَهُ النَّخْلُ تَمْرًا. [د=١٦٠٣، ت=٦٤٤، ق=١٨١٩].

(24/6) - كتاب مناسك الحج

(1/1) - باب وجوب الحج

2615 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَزْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ وَأَسْمُهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فَقَالَ رَجُلٌ: فِي كُلِّ عَامٍ فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى أَعَادَهُ ثَلَاثًا فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَوْ وَجِبَتْ مَا قُمْتُمْ بِهَا ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَأَخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ فَخُذُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ». [م=١٣٣٧].

2616 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ: كُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ ثُمَّ إِذَا لَا تَسْمَعُونَ وَلَا تَطِيعُونَ وَلِكِنَّهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ». [د=١٧٢١، ق=٢٨٨٦].

(24/6) - كتاب مناسك الحج

2615 - قال السندي: قوله: «في كل عام» أي هو مفروض على كل إنسان مكلف في كل سنة أو هو مفروض عليه مرة واحدة «لو قلت نعم لوجب الخ» أي لوجب الحج كل عام وهذا بظاهره يقتضي أن أمر افتراض الحج كل عام كان مفروضاً إليه حتى لو قال نعم لحصل وليس بمستبعد إذ يجوز أن يأمر الله تعالى بالإطلاق ويفرض أمر التقييد إلى الذي فوض إليه البيان فهو إن أراد أن يقيه على الإطلاق يقيه عليه وإن أراد أن يقيه بكل عام يقيه به، ثم فيه إشارة إلى كراهة السؤال في النصوص المطلقة والتفتيش عن قيودها بل ينبغي العمل بإطلاقها حتى يظهر فيها قيد قد جاء القرآن موافقاً لهذه الكراهة «ذروني» أي اتركوني من السؤال عن القيود في المطلقات «ما تركتكم» عن التكليف في القيود فيها وليس المراد لا تطلبوا مني العلم ما دام لا أبين لكم بنفسى «واختلافهم» عطف على كثرة السؤال إذ الاختلاف وإن قل يؤدي إلى الهلاك ويحتمل أنه عطف على سؤالهم فهو إخبار عن تقدم بأنه كثر اختلافهم في الواقع فأداهم إلى الهلاك وهو لا ينافي أن القليل من الاختلاف مؤد إلى الفساد «فإذا أمرتكم الخ» يريد أن الأمر المطلق لا يقتضي دوام الفعل وإنما يقتضي جنس المأمور به وأنه طاعة مطلوبة ينبغي أن يأتي كل إنسان منه على قدر طاقته وأما النهي فيقتضي دوام الترك والله تعالى أعلم.

2616 - قال السندي: قوله: «لا تسمعون» سماع قبول «ولا تطيعون» إن سمعتم وقوله: لا تطيعون كالتميم للأول والتأكيد له أو لبيان أن الطاعة تنتفي أصالة لتعذرها أو تعسرها لا لاستلزام انتفاء السمع انتفاءها والله تعالى أعلم.

(2/2) - باب وجوب العمرة

2617 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي زُرَّيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ قَالَ: «فُحِّجْ عَنْ أَبِيكَ وَأَعْتَمِرْ».

[د=١٨١٠، ت=٩٣٠، يأتي=٢٦٣٣، ق=٢٩٠٦، أ=١٦١٨٤، ١٦١٨٥].

(3/3) - باب فضل الحج المبرور

2618 - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارِ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو الكَلْبِيُّ عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا».

[م=١٣٤٩، يأتي=٢٦١٩].

2619 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُهَيْلٌ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» مِثْلُهُ سِوَاءٌ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «تُكْفَرُ مَا بَيْنَهُمَا». [تقدم=٢٦١٨].

(4/4) - باب فضل الحج

2620 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ». [م=٣١٣٠].

2621 - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ

2617 - قال السندي: قوله: «ولا الظن» في المجمع الظن الرحلة أي لا يقوى على السير ولا على

الركوب من كبر السن.

2618 - قال السندي: قوله: «الحجة المبرورة» قيل هي التي لا يخالطها إثم مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هي المقبولة المقابلة بالبر وهو الثواب ومن علامات القبول أن يرجع خيراً مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هي التي لا رياء فيها وقيل هي التي لا يعقبها معصية وهما داخلان فيما قبلهما «ليس لها جزاء إلا الجنة» أي دخولها أولاً وإلا فمطلق الدخول يكفي فيه الإيمان وعلى هذا فهذا الحديث من أدلة أن الحج يغفر به الكبائر أيضاً لحديث رجع كيوم ولدته أمه بل هذا الحديث يفيد مغفرة ما تقدم من الذنوب وما تأخر والله تعالى أعلم «والعمرة إلى العمرة» قيل يحتمل أن تكون «إلى» بمعنى مع أي العمرة مع العمرة أو بمعناها متعلقة بكفارة أي تكفر إلى العمرة ولازمة أنها تكفر الذنوب المتأخرة والله تعالى أعلم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَفَدَّ اللَّهُ ثَلَاثَةَ الْغَازِي وَالْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ».

2622 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

2623 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثِ الْمَرْزُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلِيُّ وَهُوَ ابْنُ عِيَّاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَزِفْهُ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [خ=١٨١٩، م=١٣٥٠، ت=٨١١، ق=٢٨٨٩، أ=١٠٢٧٨].

2624 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَبِيبِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَخْرُجُ فَتُجَاهِدُ مَعَكَ فَإِنِّي لَا أَرَى عَمَلًا فِي الْقُرْآنِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ قَالَ: «لَا وَلَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ حَجُّ الْبَيْتِ حَجِّ مَبْرُورٍ». [خ=١٥٢٠، ق=٢٩٠١، أ=٢٥٣٧٧].

(5/5) - باب فضل العمرة

2625 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». [خ=١٧٧٣، ق=٢٨٨٨، م=١٣٤٠، أ=٢٥٣٧٧].

(6/6) - باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة

2626 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بِنْتُ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ

2622 - قال السندي: قوله: «جهد الكبير» أي هما بمنزلة الجهاد لفاعلهما وكل هؤلاء المذكورين يمكن لهم الوصول إليهما.

2623 - قال السندي: قوله: «فلم يرفث» بضم الفاء «ولم يفسق» بضم السين الرفث القول الفحش وقيل الجماع وقال الأزهري الرفث اسم لكل ما يريد الرجل من المرأة والفسق ارتكاب شيء من المعصية والظاهر أن المراد نفي المعصية بالقول والجوارح جميعاً وهو المراد بقوله تعالى: «فلا رفت ولا فسوق» والله تعالى أعلم. «رجع كيوم ولدته أمه» أي صار أو رجع من ذنوبه أو فرغ من الحج وحمله على معنى رجع إلى بيته بعيد وقوله كيوم ولدته أمه خير على الأول أو حال على الوجه الآخر بتأويل كنفسه يوم ولدته أمه إذ لا معنى لتشبيه الشخص باليوم وقوله كيوم يحتمل الإعراب والبناء على الفتح والله تعالى أعلم.

2626 - قال السندي: قوله: «تابعوا بين الحج والعمرة» أي اجعلوا أحدهما تابعاً للآخر واقعاً على عقبه أي إذا حججتم فاعتمروا وإذا اعتمرتم فحجوا فإنهما متابعان «الكبير» بكسر الكاف كبير الحداد المبني من الطين وقيل رُق ينفخ به النار فالمبني من الطين كور والظاهر أن المراد ههنا نفس النار على الأول ونفخها على الثاني «والخبث» بفتح الخاء ويروي بضم فسكون هو الوسخ والرديء الخبيث.

دِيَارٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». [تحفة الاشراف=٦٢٠٨].

2627 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَبَّانَ أَبُو خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ شَقِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمَبْرُورِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ». [ت=٨١٠].

(7/7) - باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج

2628 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ فَأَتَى أُخُوَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَقْضُوا لِلَّهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». [خ=١٨٥٢].

(8/8) - باب الحج عن الميت الذي لم يحج

2629 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهَدَلِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَتِ امْرَأَةٌ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ الْجَهَنِّيَّ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ أَفِيَجْرِي عَنْ امْرَأَةٍ أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ لَوْ كَانَ عَلَى امْرَأَةٍ دَيْنٌ فَقَضْتَهُ عَنْهَا لَمْ يَكُنْ يُجْرِي عَنْهَا فَلْتَحُجَّ عَنْ امْرَأَةٍ». [تحفة الاشراف: ٦٥٥].

2630 - أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّؤَاسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَبِيهَا مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكَ». [خ=١٥١٣، م=١٣٣٤، د=١٨٠٩، ياتي=٢٦٣١].

(9/9) - باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرجل

2631 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عِدَاةَ جَمْعٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَرِيبَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [تقدم].

2627 - قال السندي: قوله: «دون الجنة» أي سواها.

2628 - قال السندي: قوله: «أكنت قاضيه» أي الدين «فأقضوا الله» أي دينه «فهو» أي الله أحق بالوفاء، ظاهره أن حق الله يقدم على حق العبد عند الاجتماع والله تعالى أعلم.

2632 - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. [تحفة الاشراف= ٥٧٢٥].

(10/10) - باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع

2633 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَنِخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَالظَّنَّ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَأَعْتَمِرْ». [تقدم= ٢٦١٧].

(11/11) - باب تشبيهه قضاء الحج بقضاء الدين

2634 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَنْعَمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَنِخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ فَهَلْ يُجْزَىءُ أَنْ أُحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَحُجَّ عَنْهُ». [تقدم= ٢٦٤٠].

2635 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ». [تحفة الاشراف= ٦٠٤١]

2636 - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ أَبِي أَدْرَكَتْهُ الْحُجَّةُ وَهُوَ شَنِخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَإِنْ شَدَدْتَهُ خَشِيبٌ أَنْ يَمُوتَ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ مُجْرَفًا؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ».

[خ= ١٥١٣، ١٨٥٤، م= ١٣٣٤، ١٨٠٩، تقدم= ٢٦٣٠، ٢٦٣١، ويأتي= ٢٦٣٧، ٢٦٣٨، ٥٤٠٣].

(12/12) - باب حج المرأة عن الرجل

2637 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ

2634 - قال السندي: قوله: «من خنعم» اسم قبيلة.

2637 - قال السندي: قوله: «أدركت أبي شيخاً كبيراً» يفيد أن افتراض الحج لا يشترط له القدرة على السفر وقد قرر ﷺ ذلك فهو يؤيد أن الاستطاعة المعتبرة في افتراض الحج ليست بالبدن وإنما هي بالزاد والراحلة والله تعالى أعلم.

الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ أَمْرَاءٌ مِنْ خَنَعَمَ تَسْتَفْتِيهِ وَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [تقدم= ٢٦٣٠].

2638 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي شَهَابٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَمْرَاءَ مِنْ خَنَعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَوِي عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَأَخَذَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا وَكَانَتْ أَمْرَاءَ حَسَنَاءَ وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ. [تقدم= ٢٦٣٠].

(13/13) - باب حج الرجل عن المرأة

2639 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ وَإِنْ حَمَلَتْهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فُحِّجْ عَنْ أُمَّكَ». [تقدم= ٥٤٠٤، ٥٤٠٥].

(14/14) - باب ما يستحب أن يحج عن الرجل أكبر ولده

2640 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِ أَبِيكَ فَحُجَّ عَنْهُ». [تقدم= ٢٦٣٤].

2638 - قال السندي: قوله: «رديف» هو الراكب خلف آخر. قوله: «فحول وجهه من الشق الآخر» أي فحول الفضل وجهه من الشق الآخر إلى شق الخثعمية ينظر إليها أو كلمة من بمعنى إلى وضمير حول للنبي، ﷺ ويحتمل أن المراد بالشق الآخر هو شق الخثعمية سمي آخر لكون الفضل كان ناظرًا قبل ذلك إلى غير شقها والله تعالى أعلم.

2640 - قال السندي: قوله: «أنت أكبر ولد أبيك فحج عنه» يريد أن الأكبر أحق بتخليص ذمة الأب

من غيره.

باب الحج بالصغير (15/15) -

2641 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ». [م=١٣٣٦، د=١٧٣٦].

2642 - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَفَعَتْ أُمَّرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا مِنْ هَوْدَجٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ». [تقدم=١٦٤١ م=١٣٣٦].

2643 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَفَعَتْ أُمَّرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ». [تقدم].

2644 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ ح. وَحَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ بِالرُّوْحَاءِ لَقِيَ قَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ أَنْتُمْ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ قَالُوا: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: فَأَخْرَجَتْ أُمَّرَأَةٌ صَبِيًّا مِنَ الْمِحْفَةِ فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ». [تقدم].

2645 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَمَادٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَجِي رَشْدِينَ بْنِ سَعْدِ أَبِي الرَّبِيعِ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِأُمَّرَأَةٍ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا مَعَهَا صَبِيٌّ فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ». [تقدم=٢٦٤٣].

2641 - قال السندي: قوله: «ولك أجر» معناه بسبب حملها له وتجنبيها إياه ما يجتنبه المحرم وفعله ما يفعله.

2644 - قال السندي: قوله: «بالروحاء» بفتح الراء الممدود اسم موضع «قالوا رسول الله ﷺ» أي وأصحابه «من المحفة» بكسر الميم وحكي فتحها وتشديد الفاء مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لا تقب كما يقب الهودج كذا في الصحاح.

2645 - قال السندي: قوله: «في خدرها» بكسر الخاء المعجمة أي سترها.

(16/16) - باب الوقت الذي خرج فيه النبي ﷺ من المدينة للحج

2646 - أَخْبَرَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِيَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَجُلَّ. [خ=١٧٠٩، ١٧٢٠، م=١٦١١، يأتي ٢٨٠٠].

(17/17) - باب المواقيت ميقات أهل المدينة

2647 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَيَلْعَنِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمَمُ». [خ=١٥٢٥، م=١١٨٢، ١٧٣٧، ق=٢٩١٤].

(18/18) - باب ميقات أهل الشام

2648 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نَهْلُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمَمُ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ=١٣٣].

(19/19) - باب ميقات أهل مصر

2649 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ عَنْ

2646 - قال السندي: قوله: «من ذي القعدة» بفتح القاف وكسرهما «لا نرى إلا الحج» حكاية لحال غالب القوم وإلا فكان فيهم من نوى العمرة بل قد جاء أنها كانت محرمة بعمرة «أن يحل» أي يجعل نسكه عمرة والجمهور على أن هذا لا يجوز اليوم وأحمد على الجواز.

2647 - قال السندي: قوله: «يهل» من أهل أي يحرم وهو خير بمعنى الأمر فإن خير الشارع أكد في الطلب من الأمر والمراد أنه لا يؤخر عن ذي الحليفة وإلا فالتقديم عند الجمهور جائز «وذي الحليفة» بالتصغير موضع معلوم «من الجحفة» بتقديم الجيم على الحاء المهملة الساكنة «من قرن» بفتح فسكون وغلطوا الجوهر في قوله إنه بفتحيتين «من يلملم» بفتح المثناة من تحت وفتح اللامين بينهما ميم ساكنة.

2648 - قال السندي: قوله: «أين تأمرنا أن نهل» إلى قوله يهل وجه كونه جواب الأمر ما تقدم من أن خير الشارع بمعنى الأمر.

2649 - قال السندي: قوله: «ابن بهرام» بفتح الموحدة وكسرهما «ولأهل العراق ذات عرق» وقد جاء في بعض الروايات العقيق أيضاً والمشهور أن عمر هو الذي عين لهم ذات عرق من غير أن يبلغه الحديث فإن صح هذا الخبر فهذا من موافقة عمر الصواب في الاجتهاد والله تعالى أعلم.

أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ وَلَأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِزْقٍ وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ. [يأتي ٢٦٥٢، د= ١٧٣٩].

(20/20) - باب ميقات أهل اليمن

2650 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلَأَهْلِ تَجْدٍ قَرْنًا وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ وَقَالَ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ فَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ حَيْثُ يَنْشِئُ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ». [خ= ١٥٢٤، ١٥٣٠، م= ١١٨١، يأتي= ٢٦٥٣].

(21/21) - باب ميقات أهل نجد

2651 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ تَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». وَذَكَرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ». [خ= ١٥٢٧، م= ١١٨٣].

(22/22) - باب ميقات أهل العراق

2652 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمَوْصِلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ

2650 - قال السندي: قوله: «وقَّت» أي حدد وعين للإحرام بمعنى أنه لا يجوز التأخير عنه لا بمعنى أنه لا يجوز التقديم عليه «وقال هن لهن» أي لأهلن الذي قررت لأجلهم فيما يسبق «ولك آت أتى عليهن من غير أهلن» أي لكل مار عليهن من غير أهلن الذين قررت لأجلهم قيل هذا يقتضي أن الشامي إذا مر بذي الحليفة فميقاته ذو الحليفة وعموم ولأهل الشام الجحفة يقتضي أن ميقاته الجحفة فهما عمومان متعارضان قلت: إنه لا تعارض إذ حاصل العمومين أن الشامي المار بذي الحليفة له ميقاتان أصلي وميقات بواسطة المرور بذي الحليفة وقد قرروا أن الميقات ما يحرم مجاوزته بلا إحرام لا ما لا يجوز تقديم الإحرام عليه فيجوز أن يقال ذلك الشامي ليس له مجاوزة شيء منهما بلا إحرام فيجب عليه أن يحرم من أولهما ولا يجوز التأخير إلى آخرهما فإنه إذا أحرم من أولهما لم يجاوز شيئاً منهما بلا إحرام وإذا أحر إلى آخرهما فقد جاوز الأول منهما بلا إحرام وذلك غير جائز له وعلى هذا فإذا جاوز هنا بلا إحرام فقد ارتكب حرامين بخلاف صاحب ميقات واحد فإنه إذا جاوزه بلا إحرام فقد ارتكب حراماً واحداً والحاصل أنه لا تعارض في ثبوت ميقاتين لواحد نعم لو كان معنى الميقات ما لا يجوز تقديم الإحرام عليه لحصل التعارض وبهذا ظهر اندفاع التعارض بين حديث ذات عرق والعقيق أيضاً «دون الميقات» أي داخله «حيث ينشئ» أي يهل حيث ينشئ السفر من أنشأ إذا أحدث يفيد أنه ليس لمن كان داخل الميقات أن يؤخر الإحرام عن أهله «يأتي ذلك على أهل مكة» أي فليس لأهل مكة أن يؤخروا الإحرام عن مكة ويشكل عليه قول علمائنا الحنفية حيث جوزوا لمن كان داخل الميقات التأخير إلى آخر الحل ولأهل مكة إلى آخر الحرم من حيث إنه مخالف للحديث ومن حيث إن المواقيت ليست مما يثبت بالرأي.

عَلِيٍّ عَنِ الْمُعَاوَى عَنِ أَفْلَحِ بْنِ حَمِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ وَأَهْلَ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِزْقٍ وَأَهْلَ نَجْدِ قَرْنَاً وَأَهْلَ الْيَمَنِ يَلْمَمَ . [تقدم=٢٦٤٩].

(23/23) - باب من كان أهله دون الميقات

2653 - أَخْبَرَنَا يَغْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَأَهْلَ نَجْدِ قَرْنَاً وَأَهْلَ الْيَمَنِ يَلْمَمَ قَالَ: «هُنَّ لَهُمْ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِمْ مِمَّنْ سِوَاهُمْ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ حَتَّى يَبْلُغَ ذَلِكَ أَهْلَ مَكَّةَ». [تقدم=٢٦٥٠].

2654 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةَ وَأَهْلَ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَأَهْلَ الْيَمَنِ يَلْمَمَ وَأَهْلَ نَجْدِ قَرْنَاً فَهُنَّ لَهُمْ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِمْ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ حَتَّى إِذَا أَهْلَ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا. [خ=١٥٢٦، ١٥٢٩، م=١١٨١، د=١٧٣٨].

(24/24) - باب التعريس بذى الحليفة

2655 - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودٍ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بَيْتَاءَ وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا. [م=١١٨٨].

2656 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُؤَيْدٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ وَهُوَ فِي الْمَعْرَسِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَتَى فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. [خ=١٥٣٥، ٢٣٣٦، م=١٣٤٦].

2653 - قال السندي: قوله: «لمن أراد الحج والعمرة» يفيد بظاھرہ أن الإحرام على من يريد النسكين لا من يريد مكة ومر بهذه المواقيت وبه يقول الشافعي وفيه إشارة إلى أن هذه المواقيت مواقيت للحج والعمرة جميعاً لا للحج فقط فيلزم أن تكون مكة لأهلها ميقاتاً للحج والعمرة جميعاً لا للحج فقط كما عليه الجمهور واعتماد عائشة من التنعيم لا يعارض هذا وهذا الإيراد لصاحب الصحيح محمد بن إسماعيل البخاري على الجمهور. قوله: «مبدأه» بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيها أي ابتداء حجه وهو منصوب على الظرفية كذا ذكره عياض في شرح مسلم.

2656 - قال السندي: قوله: «في المعرس» بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ثم سين مهملة عن ستة أميال من المدينة كذا ذكره السيوطي والتقدير لا يخلو عن نظر «أتي» على بناء المفعول أي أرى في المنام.

2657 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّذِي بِبَيْدِ الْحُلَيْفَةِ وَصَلَّى بِهَا. [خ=١٥٣٢، م=١٢٥٧، د=٢٠٤٤].

(25/25) - باب البيداء

2658 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ وَهُوَ ابْنُ شَمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ فَأَهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ». [د=١٧٧٤، تقدم=٢٧٥١، ٢٩٢٨].

(26/26) - باب الغسل للإلهال

2659 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ بِالْبَيْدَاءِ فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلَ ثُمَّ تَهَلَّ». [تحفة الاشراف=١٥٧٦].

2660 - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْحُخَيْمِيَّةُ فَلَمَّا كَانُوا بِبَيْدِ الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تَهَلَّ بِالْحَجِّ وَتَضَعُ مَا يَضَعُ النَّاسُ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. [ق=٢٩١٢].

(27/27) - باب غسل المحرم

2661 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

2659 - قال السندي: قوله: «فلتغتسل» أي للتنظيف الظاهري لا للتطهير فلذلك شرع مع النفاس.

2660 - قال السندي: قوله: «إلا أنها لا تطوف بالبيت» أي أصالة وأما السعي فيتأخر تبعاً للطواف إذ لا يجوز تقديمه لأن الحيض والنفاس يمنعان عنه أصالة.

2661 - قال السندي: قوله: «بالأبواء» بفتح الهمة وسكون موحدة ومد جبل بين الحرمين «بين قورني البثر» هما قرنا البثر المبنيان على جانبيها أو هما خشبتان في جانبي البثر لأجل البثر وقوله: «كيف كان» لا يخلو عن إشكال لأن الاختلاف بينهما كان في أصل الغسل لا في كيفية الظاهر أن إرساله كان للسؤال عن أصله إلا أن يقال أرسله ليسأله عن الأصل والكيفية على تقدير جواز الأصل معاً فلما علم جواز الأصل

حُتَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمَسُورُ: لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ قَرْزِي الْبِئْرِ وَهُوَ مُسْتَتِرٌ بِثُوبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثُّوبِ فَطَأَطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَاقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.
[خ=١٨٤٠، م=١٢٠٥، د=١٨٤٠، ق=٢٩٣٤، أ=٢٣٦٠٧].

(28/ 28) - باب النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام

2662 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ بَوْرَسٍ». [خ=٥٨٥٢، م=٣، ق=٢٩٣٢].

2663 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا خُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيُطْعِمَهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [خ=٥٨٠٦، م=١١٧٧، د=١٨٢٣].

(29/ 29) - باب الجبة في الإحرام

2664 - أَخْبَرَنَا تَوْحُّ بْنُ حَبِيبٍ الْقَوْمِيسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ

بمباشرة أبي أيوب سكت عنه وسأل عن الكيفية لكن قد يقال محل الخلاف هو الغسل بلا احتلام فمن أين علم بمجرد فعل أبي أيوب جواز ذلك إلا أن يقال لعله علم ذلك بقرائن وأمارات والله تعالى أعلم وقوله: «فطأطأ» أي خفضه.

2662 - قال السندي: قوله: «أو بورس» بفتح فسكون نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.

2663 - قال السندي: قوله: «لا يلبس» بفتح الباء «ولا البرنس» بضم الباء والنون كل ثوب رأسه منه «ولا العمامة» بكسر العين «إلا لمن» استثناء مما يفهم أنه لا يجوز الخفان لمحرم إلا لمن لا يجد ولو كان من ظاهره لوجب ترك اللام أي لا يلبس محرماً خفيه إلا من لا يجد ثم الجواب غير مطابق للسؤال ظاهراً لأن السؤال عما يجوز لبسه لا عما لا يجوز وفي الجواب ما لا يجوز والجواب أنه عدل عن بيان الملبوس الجائز إلى بيان غير الجائز لأن غير الجائز منحصر وأما الجائز فلا ينحصر فبين غير الجائز ليعرف أن الباقي جائز والله تعالى أعلم.

2664 - قال السندي: قوله: «ينزل عليه» على بناء المفعول «بالجعراثة» بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء وقد تكسر العين وتشدد الراء «فأشار إلى عمر» أي لعلمه بأني أتمنى رؤيته في تلك الحال «أن

قَالَ: قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُنْزِلُ عَلَيْهِ فَبَيْنَا نَحْنُ بِالْجِعْرَانَةِ وَالنَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ فَأَتَانَا الْوَحْيُ فَأَشَارَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ تَعَالَ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي الْقُبَّةَ فَأَتَانَا رَجُلٌ قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بِعُمْرَةٍ مُتَضَمِّحٍ بِطِيبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ إِذْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَغِطُّ لِدَلِكِ فَسُرِّي عَنْهُ فَقَالَ: «أَيْنَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَنِي آتِئًا» فَأَتَيْتُ بِالرَّجُلِ فَقَالَ: «أَمَا الْجُبَّةُ فَاخْلُفْهَا وَأَمَا الطِّيبُ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ أَخَذْتُ إِحْرَامًا».

[خ=١٥٣٦، ١٧٨٩، ٤٣٢٩، م=١١٨٠، د=١٨، ١٩، ١٨٢٠، ت=٨٣٦، تقدم=٢٧١٥].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَخَذْتُ إِحْرَامًا مَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرُ نُوْحِ بْنِ حَبِيبٍ وَلَا أَحْسِبُهُ مَحْفُوظًا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(30/30) - باب النهي عن لبس القميص للمحرم

2665 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرَانِسَ وَلَا الْحِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ تَغْلِيْنًا فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ».

[خ=١٥٤٢، ٥٨٠٣، م=١١٧٧، د=١٨٢٤، ياتي ٢٦٧٠، ق=٢٩٢٩، ٢٩٣٢، أ=٥٣٠٨].

(31/31) - باب النهي عن لبس السراويل في الإحرام

2666 - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبِي عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ» وَقَالَ عُمَرُ مَرَّةً أُخْرَى: الْقُمُصَ. «وَالْعَمَائِمَ وَالسَّرَاوِيلَ وَالْخُفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِأَحَدِكُمْ نَعْلَانِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تُوْبَا مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا رَعْفَرَانٌ». [تحفة الاشراف=٨٢١٥].

تعال أن تفسيرية وتعال بفتح اللام «فأناه رجل» أي فقد أتاه رجل والجملة بيان لعلة الوحي لأن الرجل جاءه بعد الوحي «متضمخ بطيب» بالرفع صفة رجل أي يفوح منه رائحة الطيب فالطيب كان بجسده وكان لايس جبة فلذلك أمره ﷺ بغسل الطيب مع الأمر بنزع الجبة لما احتاج إلى غسله بعد النزاع «إذا نزل» بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة والغبط صوت النائم المعروف «لذلك» أي لما طرأ عليه وقت الوحي «فسري» بسين مضمومة وراء مشددة وتخفف مكسورة أي كشف عنه ما طراه حالة الوحي «وأما الطيب فاغسله» أمره بذلك إما لخصوص الطيب الذي كان وهو الخلق كما جاء به التصريح في روايات فإنه منهي عنه لغير المحرم أيضاً أو لحال الإحرام وعلى الثاني فاستعماله ﷺ الطيب قبل الإحرام مع بقاءه بعد الإحرام ناسخ لهذا الحديث لأن هذا الحديث كان أيام الفتح واستعماله ﷺ الطيب كان في حجة الوداع.

2665 - قال السندي: قوله: «القمص» بضمين جمع قميص.

2666 - قال السندي: قوله: «ولا زعفران» قال السيوطي: منصرف لأنه ليس فيه إلا الألف والنون فقط.

(32/ 32) - باب الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار

2667 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ وَالْخُفَيْنِ لِمَنْ لَا يَجِدُ الثَّعْلَيْنِ لِلْمُحْرِمِ». [خ = ١٨٤١، م = ١١٧٨، ت = ٨٣٤، ياتي = ٢٦٦٨، ق = ٢٩٣١، أ = ١٩١٧].

2668 - أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ». [تقدم].

(33/ 33) - باب النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام

2669 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الرُّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ». [خ = ١٨٣٨، د = ١٨٢٥، ت = ٨٣٣].

(34/ 34) - باب النهي عن لبس البرانس في الإحرام

2670 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ ثَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مَسَّهُ الرُّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ». [تقدم = ٢٦٦٥].

2667 - قال السندي: قوله: «السراويل لمن لا يجد إزاراً الخ» أخذ بإطلاقه أحمد وهو أرفق وحمل الجمهور هذا الحديث على حديث ابن عمر فقيده بالقطع حملاً للمطلق على المقيد وأجاب أحمد بأن حديث ابن عمر كان قبل هذا الإطلاق وقد يقال قد جاء التقييد في روايات ابن عباس في الخف كما سيجيء في الكتاب نعم التقييد في الإزار ما جاء في شيء من الأحاديث لا في حديث ابن عمر ولا في حديث ابن عباس فليتأمل وبالجملة فالمحل محل كلام وأما قوله: «والخفين» فالظاهر والخفان لكونه مبتدأ إلا أن يقال كان في الأصل ولبس الخفين ثم حذف المضاف وأبقى المضاف إليه على حاله من الجر وهو جائز وارد على قلة والله تعالى أعلم.

2669 - قال السندي: قوله: «ولا تنتقب المرأة الحرام» أي المحرمة والنقاب معروف للنساء لا يبدو منه إلا العينان «القفازين» بالضم والتشديد تلبسه نساء العرب في أيديهم يغطي الأصابع والكف والساعد من البرد.

2671 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعِمَائِمَ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِجَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا زَهْفَرَانٌ». [تحفة الاشراف= ٨٢٤٥].

(35/35) - باب النهي عن لبس العمامة في الإحرام

2672 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَادَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا تَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسِ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ نَعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَمَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ». [خ= ٥٧٩٤].

2673 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَادَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا تَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسِ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَائِمَ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْخِجَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَعَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَعَالٌ فُخْفَيْنِ دُونَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِوَرَسٍ أَوْ زَهْفَرَانٍ أَوْ مَسَّهُ وَرَسٌ أَوْ زَهْفَرَانٌ». [ياتي= ٢٦٧٦].

(36/36) - باب النهي عن لبس الخفين في الإحرام

2674 - أَخْبَرَنَا هِثَاذُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عُيَيْنُدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا فِي الْإِحْرَامِ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعِمَائِمَ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِجَافَ». [تحفة الاشراف= ٨١٣٩].

(37/37) - باب الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين

2675 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [تقدم= ٢٦٦٧].

(38/38) - باب قطعهما أسفل من الكعبين

2676 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُخْرِمُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [تقدم= ٢٦٧٣].

(39/39) - باب النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين

2677 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا يَلْبَسْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الرُّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسَ وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ». [خ=١٨٣٨م].

(40/40) - باب التلبيد عند الإحرام

2678 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَجِلَّ مِنَ الْحَجِّ».

[خ=١٥٦٦، ١٦٩٧، م=١٢٢٩ د=١٨٠٦، ق=٣٠٤٦، أ=٢٦٤٨٦]

2679 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ مُلْبَدًا. [خ=١٥٤٠، م=١١٨٤، د=١٧٤٧، ق=٣٠٤٧، ياتي=٢٧٤٣].

(41/41) - باب إباحتها الطيب عند الإحرام

2680 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَعِنْدَ إِخْلَاقِهِ قَبْلَ أَنْ يُحِلَّ بِيَدِي. [تحفة الاشراف=١٦٠٩١].

2681 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

[خ=١٥٣٩، م=١١٨٩، د=١٧٤٥].

2682 - أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنِ جَعْفَرِ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ قَالَ:

2678 - قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِنِّي لَبَدْتُ» مِنَ التَّلْبِيدِ وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ الْمَحْرَمَ صَمْعًا أَوْ غَيْرَهُ لِيَتَلْبَدَ شَعْرَهُ أَيْ يَلْتَصِقَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فَلَا يَتَخَلَّلُهُ الْغُبَارُ وَلَا يَصِيبُهُ الشَّعْتُ وَلَا الْقَمْلُ وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَطُولُ مَكْتَهُ فِي الْإِحْرَامِ «فَلَا أَجِلُّ» مِنَ الْإِحْرَامِ «مِنَ الْحَجِّ» يَوْمَ النُّحْرِ.

2679 - قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «يَهْلُ» مِنَ الْإِهْلَالِ وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ.

2680 - قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «قَبْلَ أَنْ يُحِلَّ» مِنَ الْإِحْلَالِ أَوْ الْحَلِّ أَيْ قَبْلَ أَنْ يُحِلَّ كُلَّ الْحَلِّ بِالتَّوْفِ

وَالْمُرَادُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَقَوْلُهَا بِيَدِي مُتَعَلِّقٌ بِطَيِّبَتِ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحَلِّهِ جِئْنَا أَهْلًا. [خ=٥٩٢٢، يامي=٢٦٨٧].

2683 - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُزْمِهِ جِئْنَا أَحْرَمَ وَلِحَلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [م=١١٨٩].

2684 - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَمِيرٍ عَنْ ضَمْرَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ وَطَيَّبْتُهُ لِإِحْرَامِهِ طَيِّبًا لَا يُشْبِهُ طَيِّبَكُمْ هَذَا تَغْنِي لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ. [تحفة الاشراف=١٦٥٢٣].

2685 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطَّيِّبِ عِنْدَ حُزْمِهِ وَحَلِّهِ. [خ=٥٩٢٨، م=١١٨٩، تقدم=٢٦٨٦].

2686 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَطْيَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ. [تقدم=٢٦٨٥].

2687 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَزْبِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَطْيَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ لِحُزْمِهِ وَلِحَلِّهِ وَحِينَ يُرِيدُ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ. [تقدم=٢٦٨٢].

2688 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ

2683 - قال السندي: قوله: «الحرمه حين أحرم» قال النووي: ضبطوه بضم الحاء وكسرهما والضم أكثر ولم يذكر الهروي وآخرون غيره وأنكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد به الإحرام.

2684 - قال السندي: قوله: «تعني ليس له بقاء» يحتمل أن الضمير لطيب الناس أي طيبكم الذي تستعملونه عند الإحرام ليس له بقاء بخلاف طيب رسول الله ﷺ فهو كان باقياً بعد الإحرام كما سيجيء أو لطيب رسول الله ﷺ والتفسير على زعم الراوي وإلا فقد تبين خلافه وهي أرادت بقوله ليس يشبه طيبكم أي كان أطيب من طيبكم أو نحو هذا لا ما فهم الراوي والله تعالى أعلم.

2687 - قال السندي: قوله: «وحين يريد أن يزور البيت» الظاهر أن الواو زائدة أي ولحله حين يريد الخ أو التقدير وكان لحله حين يريد أن يزور الخ والله تعالى أعلم.

التَّخْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطَيْبٍ فِيهِ مِسْكٌ. [م=١١٩١، ت=٩١٧].

2689 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ يَغْنِي الْعَدْنِيَّ عَنْ سُفْيَانَ ح. وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ يَغْنِي الْأَزْرَقَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيْبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ فِي حَدِيثِهِ وَبِيصِ طَيْبِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [م=١١٩٠، د=١٧٤٦].

2690 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ يَرَى وَبِيصَ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ=١٥٣٨، م=١١٩٠، تقدم=٢٦٩١ و٢٦٩٢].

(42/42) - باب موضع الطيب

2691 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيْبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [تقدم=٢٦٩٠].

2692 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيْبِ فِي أَصُولِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [تقدم=٢٦٩٠].

2693 - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَغْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيْبِ فِي مَفْرِقِ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ=٢٧١، م=١١٩٠].

2694 - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيِّ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ غُنْدُرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ وَبِيصَ الطَّيْبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [م=١١٩٠].

2695 - أَخْبَرَنَا هِثَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ

2689 - قال السندي: قوله: «إلى وبيص الطيب» هو البريق وزناً ومعنى وصاده مهملة قوله: «في مفرق» بفتح ميم وكسر راء هو المكان الذي يفرق فيه الشعر في وسط الرأس.

2690 - قال السندي: قوله: «في مفارق» جمع مفرق قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميماً لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر وأحاديث الباب أدل دليل على جواز استعمال طيب قبل الإحرام يبقى جرمه بعده وعليه الجمهور ومن لا يقول به يدعي الخصوص ولكن الخصائص لا تثبت إلا بدليل والعموم الأصل والله تعالى أعلم.

عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُهَلُّ.

2696 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَهْنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ هَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ أَدَهَنَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُهُ حَتَّى أَرَى وَبِصَهُ فِي رَأْسِهِ وَلِخَيْتِهِ. تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ. [تحفة الاشراف= ١٦٠٣٥].

2697 - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَطْيَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا كُنْتُ أَجِدُ مِنَ الطَّيِّبِ حَتَّى أَرَى وَبِصَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلِخَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. [خ= ٥٩٢٣، م= ١١٩٠].

2698 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ وَبِصَ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ. [تحفة الاشراف= ١٥٩٧٥].

2699 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَرَى وَبِصَ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ. [ق= ٢٩٢٨، أ= ٢٤٨٣٦].

2700 - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بَشْرِ بْنِ يَغْنِي بْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَانَ عَمَرَ عَنِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَقَالَ: لِأَنَّ أَطْلَبِي بِالْقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَزَحْمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَقَدْ كُنْتُ أَطْيَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَطُوفُ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ يُضِخُ بِنَضْحِ طَيِّبٍ. [تقدم= ٤١٤].

2701 - أَخْبَرَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعَ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ عَمَرَ يَقُولُ: لِأَنَّ أَصْبَحَ مُطْلَبِيًا بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْبَحَ مُحْرَمًا أَنْضَحُ طَيِّبًا فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ فَقَالَتْ: طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرَمًا. [تقدم= ٤١٤].

(43/43) - باب الزعفران للمحرم

2702 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ قَالَ: نَهَى

2700 - قال السندي: قوله: «لأن أطلبي» يقال طليت بهكذا إذا لطحته وأطلت افتعلت منه إذا فعلته بنفسك فالتشديد ههنا أظهر وإن خففت تقدر المفعول أي نفسي «بالقطران» بفتح فكسر معروف واللام في لأن أطلبي مفتوحة وهو مبتدأ خبره أحب «ينضح طيباً» بالخاء المعجمة أي يفوح أو بالمهمله أي يترشح.

2702 - قال السندي: قوله: «أن يترعفر الرجل» أي يستعمل الزعفران في البدن أو مطلقاً ولا اختصاص لهذا الحديث بحالة الإحرام، نعم إطلاقه يشمل حالة الإحرام أيضاً بل حالة الإحرام أولى والله تعالى أعلم.

النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَزَعَّرَ الرَّجُلُ . [م=٢١٠١ ، د=٤١٧٩ ، ت=٢٨١٥].

2703 - أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بَقِيَّةَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّزَعُّرِ . [تقدم].

2704 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى

عَنِ التَّزَعُّرِ . قَالَ حَمَادٌ يَعْنِي لِلرِّجَالِ . [م=٢١٠١ ، د=٤١٧٩ ، ت=٢٨١٥].

(44 / 44) - باب في الخلق للمحرم

2705 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ مَقْطَعَاتٌ وَهُوَ مُتَمَضِّخٌ بِخَلُوقٍ فَقَالَ:

أَهَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَمَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟» قَالَ: كُنْتُ أَتْقِي هَذَا

وَأَغْسِلُهُ فَقَالَ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَأَصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ» . [تقدم=٢٦٦٤].

2706 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجَعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي

أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى فَقَالَ: «أَنْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَأَغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي

حَجِّكَ فَأَصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ» . [تقدم=٢٦٦٤].

(45 / 45) - باب الكحل للمحرم

2707 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ

عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا أَشْتَكَى رَأْسَهُ وَعَيْنَيْهِ «أَنْ يَضْمَدَهُمَا بِصَبْرٍ» .

[م=١٢٠٤ ، د=١٨٣٨ ، ت=٩٥٢]

2705 - قال السندي: قوله: «وعليه مقطعات» قال النووي: بفتح الطاء المشددة وهي الشيا

المخيطه، وقال في النهاية: أي ثياب قصار لأنها قطعت عن بلوغ التمام، وقيل: المقطع من الشيا

المفصل على البدن أي الذي يفصل أولاً على البدن ثم يخاط من قميص وغيره وما لا يقطع منها كالأزر

والأردية «متضخ» بالضاد والخاء المعجمتين أي متلطح «بخلوق» بفتح خاء معجمة آخره قاف طيب معروف

مركب يتخذ من الزعفران وغيره .

2706 - قال السندي: قوله: «وهو مصفر» بتشديد الفاء المكسورة مستعمل للصفرة في لحيته وتلك

الصفرة هي الخلق .

2707 - قال السندي: قوله: «أن يضمدهما» بضاد معجمة وميم مكسورة أي يلطخهما «بصبر» بفتح

صاد مهملة وكسر موحدة في الأشهر معلوم .

(46/46) - باب الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم

2708 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتَنَا جَابِرًا فَسَأَلْتَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيِ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُخْلِجْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». وَقَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْبَيْتِ بِهَدْيٍ وَسَأَقِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدِيًّا وَإِذَا فَاطِمَةُ قَدْ لَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاسْتَحَلَّتْ قَالَ: فَاذْطَلَقْتُ مُحْرَسًا اسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ لَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاسْتَحَلَّتْ وَقَالَتْ: أَمَرَنِي بِهِ أَبِي ﷺ قَالَ: «صَدَقْتَ صَدَقْتَ صَدَقْتَ أَنَا أَمَرْتُهَا». [م=١٢١٨ د=١٩٠٥ و١٩٠٩، ق=٣٠٧٤].

(47/47) - باب تخمير المحرم وجهه ورأسه

2709 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَشِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَنِ رَاحِلَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَيَكْفُرْ فِي تَوْبَتَيْنِ خَارِجًا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا». [خ=١٢٦٧، م=١٢٠٦ ق=٣٠٨٤، أ=١٨٥٠].

2710 - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ يَغْنِي الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثِيَابِهِ وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا». [تقدم=١٩٠٠].

2708 - قال السندي: قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» أي علمت في ابتداء شرعي ما علمت الآن من لحوق المشقة بأصحابي بانفرادهم بالفسخ حتى توقفوا وترددوا وراجعوه لما سقت الهدي حتى فسخت معهم قاله حين أمرهم بالفسخ فترددوا «وجعلتها» أي النسك والتأنيث باعتبار المفعول الثاني أعني عمرة لكونه كالخبر في المعنى أو لجعلت الحجة «ثياباً صبيغاً» أي مصبوغة وهو فعيل بمعنى المفعول لذلك ترك التاء «محرساً» في النهاية أراد بالتحريش هنا ذكر ما يوجب عتابه لها.

2709 - قال السندي: قوله: «فأقعصته» أي قتلته الراحلة قتلاً سريعاً. قوله: «خارجاً رأسه ووجهه» قيل كشف الوجه ليس لمراعاة الإحرام وإنما هو لصيانة الرأس من التغطية كذا ذكره النووي وزعم أن هذا التأويل لازم عند الكل. قلت: ظاهر الحديث يفيد أن المحرم يجب عليه كشف وجهه أيضاً وأن الأمر بكشف وجه الميت لمراعاة الإحرام، نعم من لا يقول بمراعاة إحرام الميت يحمل الحديث على الخصوص ولا يلزم منه أن يؤول الحديث كما زعم النووي والله تعالى أعلم.

(48 / 48) - باب أفراد الحج

2711 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ بِالْحَجِّ».

[م = ١٢١١، د = ١٧٧٧، ت = ٨٢٠، ق = ٢٩٦٤].

2712 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ».

[خ = ١٥٦٢، م = ١٢١١، د = ١٧٧٩، ق = ٢٩٦٥، ٢٦١٢٢].

2713 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلُ بِحَجٍّ فَلْيَهْلُ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلُ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلُ بِعُمْرَةٍ». [د = ١٧٧٨].

2714 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبْرَانِيُّ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ». [خ = ١٥٦١، م = ١٢١١، د = ١٧٨٣].

(49 / 49) - باب القران

2715 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَتَيْتُنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَإِلِ قَالَ: قَالَ الصَّبِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ كُنْتُ أَعْرَابِيًّا نَضْرَائِيًّا فَأَسْلَمْتُ فَكُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الْجِهَادِ فَوَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هُرَيْمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَجْمَعُهُمَا ثُمَّ أَذْبَحْ مَا

2711 - قال السندي: قوله: «أفرد الحج» المحققون قالوا في نسكه ﷺ أنه القران وقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة بحيث لا يحتمل التأويل وقد جمع أحاديثهم ابن حزم الظاهري في حجة الوداع له وذكره حديثاً حديثاً ويحتمل أن المراد بـ«أفرد الحج» أنه لم يحج بعد افتراض الحج عليه إلا حجة واحدة.

2713 - قال السندي: قوله: «موافقين لهلال ذي الحجة» أي قرب طلوعه لخمس بقين من ذي القعدة من أوفى عليه أشرف.

2714 - قال السندي: قوله: «لا نرى» بفتح النون أي لا نعتقد وقيل بضم النون والمراد لا ننوي إلا الحج لكونه المقصود الأصلي في الخروج أو لأن الغالبين فيهم ما نواوا إلا الحج والله تعالى أعلم.

2715 - قال السندي: قوله: «الصبى بن معبد» هو بضم صاد مهملة وفتح باء موحدة وتشديد ياء. قوله: «مكتوبين علي» لعله أخذ من قوله تعالى: «وأتوا الحج والعمرة لله» [البقرة: ١٩٦] أنهما مفروضان على الإنسان «هريم» بالتصغير «العذيب» تصغير عذب اسم ماء لبني تميم على مرحلة من الكوفة «ما هذا بأفقه من بعيره» أي إن عمر منع من الجمع واشتهر ذلك المنع وهو لا يدري به فهو والبعير سواء في عدم الفهم «يا هنا» أي يا هذا وأصله من ألحقت الهاء لبيان الحركة فصار يا هه وأشبهت الحركة فصارت ألفاً

أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُدَيْبَ لَقَيْتَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلٌ بِهِمَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَةٍ مِنْ بَعِيرِهِ فَأَتَيْتُ عَمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَسَلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَتَيْتُ هُرَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: يَا هَذَا إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَقَالَ: أَجْمَعُهُمَا ثُمَّ أَذْبَحْ مَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا فَلَمَّا أَتَيْتَا الْعُدَيْبَ لَقَيْتَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَةٍ مِنْ بَعِيرِهِ فَقَالَ عَمَرُ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ. [= ١٧٩٨ و ١٧٩٩، ق = ٢٩٧٥، أ = ١٦٦٩].

2716 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَتَيْنَا مِضْعَبَ بْنِ الْمِقْدَامِ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: أَتَيْنَا الصُّبَيْيَّ فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ: فَأَتَيْتُ عَمَرَ فَفَضَّضْتُ عَلَيْهِ الْفِصَّةَ إِلَّا قَوْلَهُ يَا هَذَا. [تقدم].

2717 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَتَيْنَا شُعَيْبَ بِنْتِ إِسْحَاقَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبْنَ جُرَيْجَ ح. وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ أَبُو جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يُقَالُ لَهُ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَغْلِبٍ يُقَالُ لَهُ الصُّبَيْيُّ بْنُ مَعْبِدٍ وَكَانَ نَضْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ فَأَقْبَلَ فِي أَوَّلِ مَا حَجَّ فَلَبَّى بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ جَمِيعًا فَهُوَ كَذَلِكَ يَلْبِي بِهِمَا جَمِيعًا فَمَرَّ عَلَى سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لَأَنْتَ أَضَلُّ مِنْ جَمَلِكَ هَذَا فَقَالَ الصُّبَيْيُّ: فَلَمْ يَزَلْ فِي نَفْسِي حَتَّى لَقِيتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ قَالَ شَقِيقٌ: وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ إِلَى الصُّبَيْيِّ بْنِ مَعْبِدٍ نَسْتَذَكُرُهُ فَلَقَدْ اخْتَلَفْنَا إِلَيْهِ مِرَارًا أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ. [تقدم = ٢٧١٥].

2718 - أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى وَهُوَ أَبُو يُوْنُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَلْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُثْمَانَ فَسَمِعْتُ عَلِيًّا يَلْبِي بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ فَقَالَ: أَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبِي بِهِمَا جَمِيعًا فَلَمْ أَدَعْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِكَ. [خ = ١٥٦٣، تقدم = ٢٧١٩ و ٢٧٢٠].

فقيل يا هناه بسكون الهاء ولك ضم الهاء، قال الجوهري: هذه اللفظة تختص بالنداء «هديت» على بناء المفعول وتاء الخطاب أي هداك الله بواسطة من أفتاك أو هداك من أفتاك فإن قلت: كان عمر يمنع عن الجمع فكيف قرره على ذلك بأحسن تقرير؟ قلت: كأنه يرى جواز ذلك لبعض المصالح ويرى أنه جوز للنبي ﷺ ذلك فكانه كان يرى أن من عرض له مصلحة اقتضت الجمع في حقه فالجمع في حقه سنة والله تعالى أعلم.

2718 - قال السندي: قوله: «عن علي بن الحسين» هو زين العابدين كما في فتح الباري. قوله: «ألم تكن تنهى» على صيغة الخطاب وتنهى على بناء المفعول أي أنني أنهي الناس جميعاً عن الجمع كما كان عمر ينهاهم وأنت فكيف لك أن تفعل وتخالف أمر الخليفة فأشار علي إلى أنه لا طاعة لأحد فيما يخالف سنة رسول الله ﷺ لمن علم بها والله تعالى أعلم.

2719 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أُنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَأَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ: لَيْتَكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا فَقَالَ عُثْمَانُ: اتَّفَعَلَهَا وَأَنَا أَنْتَهَى عَنْهَا فَقَالَ عَلِيٌّ: لَمْ أَكُنْ لَأَدْعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. [تقدم=٢٧١٨].

2720 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أُنْبَأَنَا النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [تقدم=٢٧١٨].

2721 - أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبِرَاءِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَلِيٌّ: فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟» قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِأَهْلَالِكَ قَالَ: «فَأَنِي سَفَتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ» قَالَ: وَقَالَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ وَلَكِنِّي سَفَتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ». [٣=١٧٩٧، تقدم=٢٧٤١].

2722 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَطْرَفًا يَقُولُ لِي: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ تَوَفَّى قَبْلَ أَنْ يَنْتَهَى عَنْهَا وَقَبِلَ أَنْ يَنْزِلَ الْقُرْآنَ بِتَحْرِيمِهِ. [م=١٢٢٦].

2723 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مَطْرَفٍ عَنْ عِمْرَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُمَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فِيهِمَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. [م=١٢٢٦].

2724 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ مَطْرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ تَمَتُّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [م=١٢٢٦].

2721 - قال السندي: قوله: «أمره» من التأمير أي جعله أميراً «وقرنت» أي جمعت بين الحج والعمرة هذا وأمثاله من أقوى الأدلة على أنه كان قارناً لأنه مستند إلى قوله والرجوع إلى قوله عند الاختلاف هو الواجب خصوصاً لقوله تعالى: «فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول» وعموماً لأن الكلام إذا كان في حال أحد وحصل فيه الاختلاف يجب الرجوع فيه إلى قوله لأنه أدري بحاله وما أسند أحد ممن قال بخلافه إلى قوله فتعين القرآن والله تعالى أعلم.

2723 - قال السندي: قوله: «ثم لم ينزل فيها» أي في النهي عن هذه الخصلة وهي الجمع «قال فيهما رجل» أي عمر فإنه كان ينهى عن الجمع كعثمان.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَلَاثَةَ هَذَا أَحَدُهُمْ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ شَيْخٌ يَزُورِي عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ يَزُورِي عَنِ الزُّهْرِيِّ وَالْحَسَنِ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ.

2725 - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ يَحْيَى وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ ح. وَاتَّبَانَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَتْبَانَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَتْبَانَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ سَمِعُوهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا لَبَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا» [م=١٢٥١، د=١٧٩٥].

2726 - أَخْبَرَنَا هُبَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِهِمَا.

2727 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ قَالَ: أَتْبَانَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعاً فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبْنَ عُمَرَ فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَخَدَهُ فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَا إِلَّا صَبِيانًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا مَعاً».

[خ=٤٣٥٣ و٤٣٥٤، م=١٢٣٢].

(50/50) - باب التمتع

2728 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

2725 - قال السندي: قوله: «لبيك حجة وعمره» هذا أصرح الكل ولا يمكن الخلاف بعده أصلاً.

2727 - قال السندي: قوله: «ما تعدونا إلا صبيانا» أي كأنكم ما تأخذون بقولنا لعدكم إيانا صبيانا

حيثئذ.

2728 - قال السندي: قوله: «تمتع» اعلم أن التمتع عند الصحابة كان شاملاً للقران أيضاً وإطلاقه على ما يقابل القران اصطلاح حادث وقد جاء أن النبي ﷺ كان قارناً فالوجه أن يراد بالتمتع ههنا في شأنه ﷺ القران توفيقاً بين الأحاديث، والمعنى: انتفع بالعمرة إلى أن حج مع الجمع بينهما في الإحرام، ومعنى قوله: بدأ بالعمرة أنه قدم العمرة ذكراً في التلبية فقال لبيك عمرة وحجاً «فلما قدم» أي قارب دخول مكة فقد جاء أنه قال لهم بسرف: «من كان منكم أهدى أي سواء كان قارناً أو معتمراً» وبه أخذ أئمتنا وأحمد «وليقصر» من التقصير ولم يأمر بالحلوق مع أنه أفضل ليقى الشعر للحج «إذا رجع إلى أهله» تفسير لقوله تعالى: «وسبعة إذا رجعتن» وفيه أن ليس المراد إذا فرغتم من النسك كما قاله علماؤنا ولا يخفى أن هذا مرفوع لا من قول ابن عمر «ثم خب» بفتح خاء معجمة وتشديد موحدة أي مشى مشياً سريعاً مع تقارب الخطا وهو المعنى بالرمل.

تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطْفِئْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ، ثُمَّ لِيَهْدِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذَا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَأَسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ فَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ فَآتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَجِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. [خ=١٦٩١، م=١٢٢٧، د=١٨٠٥].

2729 - أَحْبَبْنَا عَمْرُو بْنَ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَزْمَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: حَجَّ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ فَلَمَّا كُنَّا بِنَعْصِ الطَّرِيقِ نَهَى عُثْمَانُ عَنِ التَّمَتُّعِ فَقَالَ عَلِيٌّ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدِ ارْتَحَلَ فَارْتَحِلُوا فَلْيَ عَلِيٍّ وَأَصْحَابُهُ بِالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَنْهَهُمْ عُثْمَانُ فَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَمْ أَحْبَبْ أَنْتَ تَنْهَى عَنِ التَّمَتُّعِ؟ قَالَ: بَلَى قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَتَّعَ؟ قَالَ: بَلَى. [خ=١٥٦٩، م=١٢٢٣].

2730 - أَحْبَبْنَا قُتَيْبَةَ عَنِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضُّحَّاكَ بْنَ قَيْسِ عَامَ حَجِّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ الضُّحَّاكُ: لَا يَضُنُّ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جَهْلٍ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ سَعْدٌ: بِسْمَا قُلْتُ يَا ابْنَ أَخِي قَالَ الضُّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى عَنِ ذَلِكَ قَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ. [ت=٨٢٣].

2729 - قال السندي: قوله: «إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا» أي ارتحلوا معه ملبين بالعمرة ليعلم أنكم قدمتم السنة على قوله وأنه لا طاعة له في مقابلة السنة «فلم ينههم» أي بعد أن سبق بينه وبين علي ما سبق وعلم أن علياً وأصحابه ما انتهوا عن ذلك بقوله وقيل هذا رجوع من عثمان عن النهي عن التمتع وبيعه آخر الحديث «أخير» على بناء المفعول وكان علياً أراد أن يعيد معه الكلام ليرجع عن النهي، والحاصل أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يريان أن التمتع في وقته ﷺ كان بسبب من الأسباب وتركه أفضل وعلي كان يراه أنه السنة أو أفضل والله تعالى أعلم.

2730 - قال السندي: قوله: «إلا من جهل أمر الله» أي حكمه وشرعه قال ذلك اعتماداً على نهى عمر وأنه لا ينهى عن المشروع «وصنعناها معه» أي وكان نهى عمر بتأول.

2731 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ عَنْ أَبِي مُوسَى: كَانَ يُفْتِي بِالْمُنْعَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رَوَيْدَكَ يَبْغِضُ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي التُّسُكِ بَعْدَ حَتَّى لَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظْلَمُوا مُعْرَسِينَ بِهِمْ فِي الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرُوحُوا بِالْحَجِّ تَقَطُّرُ رُؤُوسَهُمْ. [م=١٢٢٢، ق=٢٧٧٩].

2732 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبِي قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْرَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَنْهَاكُمُ عَنِ الْمُنْعَةِ وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَقَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ. [تحفة الاشراف=١٠٥٠٢].

2733 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ مَعَاوِيَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَعْلِمْتِ أَنِّي قَصْرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ قَالَ: لَا يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا مَعَاوِيَةُ يَنْهَى النَّاسَ عَنِ الْمُنْعَةِ وَقَدْ تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ. [خ=١٧٣٠، م=١٢٤٦، د=١٨٠٢ و١٨٠٣].

2734 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ قَيْسٍ وَهُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّكَ؟» قُلْتُ: «أَهَلَّكَ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ» قَالَ: «هَلْ سَقَّتْ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا قَالَ: «فَطُفِّ»

2731 - قال السندي: قوله: «رويدك» بضم الراء أي أخر فلعل فتياك تخالف ما أحدث عمر فيغضب عليك «قد فعله» أي فلا نهى عنه لذاته بل لأن الناس لا يؤدون حق الحج لأجله «أن يظلموا» بفتح الياء والطاء وتشديد اللام «معوسين» من أعرس إذا دخل بامرأته عند بناتها والمراد ههنا الوطء أي ملمين بنسائهم وضميم بهن للنساء بقريئة المقام «في الأراك» بفتح الهمزة شجر معروف ولعله أريد ههنا أراك كان بقرب عرفات يريد أن الأفضل للحاج أن يتفرق شعره ويتغير حاله والتمتع في حق غالب الناس صار مؤدياً إلى خلافه فنهيتهم لذلك والله تعالى أعلم.

2732 - قال السندي: قوله: «وإنها لفي كتاب الله» أي فاعلم تأويل الكتاب والسنة وأن النهي عنها لا يخالف الكتاب والسنة إذ لا يظن به أنه قصد به إظهار مخالفته للكتاب والسنة.

2734 - قال السندي: قوله: «فمشطنتي» بالتخفيف أي سرحت شعر رأسي وأصلحته «بذلك» أي بالتمتع «فليبتد» ببناء مشددة بعدها همزة افتعال من التؤدة أي ليتأن ولا يتعجل بالمضي على فتيانا «فأتموا» أي فاقندوا به وخذوا بقوله واتركوا قولنا إن خالف. قوله: «قال تعالى وأتموا الحج» أي وإتمام كل بياتيانه بسفر جديد أو بإحرام جديد لا يجعل أحدهما تابعا للآخر «لم يحل» أي والتمتع قد يحل إذا لم يكن تمتعه على وجه القران، والحاصل أن الجمع بين القران والسنة قد أداه إلى النهي عن التمتع والقران جميعاً فيحصل حينئذ الإتمام والحل يوم النحر لا قبله والله تعالى أعلم.

بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَسَطَتْنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي فَكُنْتُ أَقْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ وَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَحَدَتْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ الثُّسُكِ قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّبِدْ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَاتَّبِعُوا بِهِ فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا الَّذِي أَحَدَدْتَ فِي شَأْنِ الثُّسُكِ؟ قَالَ: إِنَّ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ فَإِنَّ نَبِيَّنَا ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ.

[خ=١٥٥٩ و١٥٦٥ و١٧٢٤، م=١٢٢١، تقدم=٢٧٣٨].

2735 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَغْفُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ مُطَّرِفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَمَتَّعَ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ قَالَ فِيهَا قَائِلٌ بِرَأْيِهِ. [تقدم=٢٧٢٤].

(51/51) - باب ترك التسمية عند الإهلال

2736 - أَخْبَرَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَتَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ حِجَجٍ ثُمَّ أَدَّنَ فِي النَّاسِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجِ هَذَا الْعَامِ فَتَزَلَّ الْمَدِينَةَ بَشْرَ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ فَوَجَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُمْسٍ بَقِيَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ قَالَ جَابِرُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا عَلَيْهِ يَنْزِلُ الْفَرَّانَ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا فَخَرَجْنَا لَا نَتَوَى إِلَّا الْحَجَّ. [تقدم=٢٧٠٨].

2737 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا لَا نَتَوَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرَفٍ حِضَّتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «أَحِضَّتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَفْضِي الْمُحْرِمَ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». [تقدم].

2735 - قال السندي: قوله: «قال فيها» أي في النهي عن التمتع قائل برأيه فلا عبرة له في مقابلة صريح السنة والله تعالى أعلم.

2736 - قال السندي: قوله: «تسع حجج» أي تسع سنين «حاج» أي خارج إلى الحج «يلتمس» أي يقصد ويطلب «لا نتوى إلا الحج» أي أول الأمر ووقت الخروج من البيوت وإلا فقد أحرم بعض بالعمرة أو هو خير عما كان عليه حال غالبهم أو المراد أن المقصد الأصلي من الخروج كان الحج وإن نوى بعض العمرة.

(52/52) - باب الحج بغير نية يقصده المحرم

2738 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ مِنَ الْيَمَنِ وَالنَّبِيِّ ﷺ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ حَيْثُ حَجَّ فَقَالَ: «أَحْبَجَتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «كَيْفَ؟» قُلْتُ: قَالَ: قُلْتُ: لَيْتَكَ بِأَهْلَالٍ كَأَهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَطُفَ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَجَلٌ فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ أَمْرَأَةً فَقُلْتُ رَأْسِي فَجَعَلْتُ أَفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى رُوَيْدُكَ بَعْضُ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَتْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الشُّسْكِ بَعْدَكَ قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتِيَانَهُ فَلْيَتَّبِعْ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَاتَّبِعُوا بِهِ وَقَالَ عُمَرُ: إِنْ تَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ وَإِنْ تَأْخُذُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْلُ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيَ مَجَلَّهُ. [تقدم= 2734].

2739 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: أَتَيْتَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَنَا: أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ بِهَدْيٍ وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْيًا قَالَ لِعَلِيٍّ: «بِمَا أَهْلَلْتُ؟» قَالَ: قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَهَلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعِيَ الْهَدْيُ قَالَ: «فَلَا تَحِلَّ». [تقدم= 2708].

2740 - أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ سِعَايَتِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلْتُ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَاهِدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ». قَالَ: «وَأَهْدِي عَلِيٍّ لَهُ هَدْيًا». [خ= 3502 و 1507].

2741 - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ فَأَصْبَحْتُ مَعَهُ أَوْاقِي فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ عَلَيَّ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ عَلِيٌّ: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ قَدْ نَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ قَالَ: فَتَخَطَيْتُهُ فَقَالَتْ لِي: مَا لَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحْلُوا قَالَ: قُلْتُ إِنِّي أَهْلَلْتُ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَلْتُ قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ سَقَيْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ». [تقدم= 2721].

2738 - قال السندي: قوله: «منيخ» من أناخ «حيث حج» كأنه بمعنى حين حج من استعارة ظرف المكان للزمان «فقلت» بالتخفيف أي أخرجت ما فيه من القمل.

2740 - قال السندي: قوله: «وامكث حراماً كما أنت» أي ابق محرماً على ما أنت عليه من الإحرام.

2741 - قال السندي: قوله: «قد نضحت البيت» أي طيبته «بنضوح» بفتح النون ضرب من الطيب نضوح رائحته.

(53/53) - باب إذا أهل بعمره هل يجعل معها حجاباً

2742 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحِجَابُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَأَنَا أَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ قَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ عُمْرَةَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي وَأَهْدَى هَدِيًّا أَشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ ثُمَّ انْطَلَقَ يَهْلُ بِهِمَا جَمِيعاً حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَتَحَرَّ وَلَمْ يَخْلِقْ وَلَمْ يَقْصُرْ وَلَمْ يَجِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَتَحَرَ وَحَلَقَ فَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ=١٦٤٠، م=١٢٣٠].

(54/54) - باب كيف التلبية

2743 - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: إِنْ سَأِلِمَا أَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ يَقُولُ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» وَإِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُكُّعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلٌ بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ. [خ=٥٩١٥ و ١٥٤٠، م=١١٨٤، د=١٧٤٧، تقدم=٢٦٧٩، ق=٣٠٤٧].

2744 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدًا وَأَبَا بَكْرٍ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». [تحفة الأشراف=٧٦٦٥].

2745 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تَلْبِيَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. [خ=١٥٤٩، م=١١٨٤، د=٦٨١٢].

2746 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

2742 - قال السندي: قوله: «عام نزل الحجاج بابن الزبير» أي جاء يقاتله من قبل مروان «ف قيل له» أي لابن الزبير «قتال» بالرفع فاعل كائن «أن يصدوك» أي يمنعوك عن البيت «إذا أصنع» إذا من الحروف الناصبة للفعل المضارع وأصنع منصوب بها.

2746 - قال السندي: قوله: «والرغباء» من الرغبة ومعناه الطلب في المسألة.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. وَزَادَ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالرُّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. [تحفة الاشراف= ٧٣١٢].

2747 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ». [تحفة الاشراف= ٩٣٩].

2748 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ. [ق= ٢٩٢٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَ هَذَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَضْلِ إِلَّا عَبْدَ الْعَزِيزِ. رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْهُ مُرْسَلًا.

(55/55) - باب رفع الصوت بالإهلال

2749 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَاءَنِي جَبْرِيلُ فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ مَرُّ أَصْحَابِكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ». [د= ١٨١٤، ت= ٨٢٩، ق= ٢٩٢٢، ا= ١٦٥٦٩].

(56/56) - باب العمل في الإهلال

2750 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ خُصَيْفِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ فِي ذُبُرِ الصَّلَاةِ. [ت= ٨١٩].

2751 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالنَّبِيذَاءِ ثُمَّ رَكَبَ وَصَعِدَ جَبَلَ النَّبِيذَاءِ وَأَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ. [تقدم= ٢٦٥٨].

2752 - أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ: فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى وَهُوَ صَامِتٌ حَتَّى أَتَى النَّبِيذَاءَ.

2749 - قال السندي: قوله: «مرُّ أصحابك» أمر نذب عند الجمهور وأمر وجوب عند الظاهرية «أن يرفعوا» إظهاراً لشعار الإحرام وتعليماً للجاهل ما يستحب له في ذلك المقام.

2753 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [خ=١٥٤١، م=١١٨٦، د=١٧٧١، ت=٨١٨].

2754 - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَهَبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ شِهَابِ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يَهْلُ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً. [خ=١٥١٤، م=١١٨٧].

2755 - أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ح. وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي أَبَانَ يُونُسَ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يَهْلُ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً. [خ=١٥٥٢، م=١١٨٧].

2756 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبْنِ جُرَيْجٍ وَأَبْنِ إِسْحَاقَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ رَأَيْتُكَ تَهْلُ إِذَا اسْتَوَتْ بِكَ نَافِئُكَ قَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ=١٦٦٦، م=١١٨٧، د=١٧٧٢، ت=٧٤، ق=٣٦٢٦].

(57/57) - باب إهلال النفساء

2757 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبِ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِيهِ الْهَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجْ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ يَقْدِرُ أَنْ يَأْتِيَ رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا إِلَّا قَدِمَ فَتَدَارَكَ النَّاسَ لِيَخْرُجُوا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ ذَا الْحُلَيْفَةَ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَفْرِي بِثَوْبٍ ثُمَّ أَهْلِي» ففعلت. مُخْتَصَرٌ. [تقدم=٢١٤].

2758 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَفَسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ كَيْفَ تَفْعَلُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَفِرَّ بِثَوْبِهَا وَتَهْلُ. [تقدم].

2753 - قال السندي: قوله: «إلا من مسجد ذي الحليفة» أي حين ركب لا حين فرغ من الركعتين فإن ابن عمر كان يظن الإهلال عند الركوب والله تعالى أعلم.

2757 - قال السندي: قوله: «أقام رسول الله ﷺ» أي بالمدينة بعد الهجرة «فتدارك» أي تدافع الناس أي دفع بعضهم بعضاً إلى الخروج أو تراحموا عند الخروج «واستفري» أي شدي محل الدم بثوب.

(58/58) - باب في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج

2759 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجِّ مُفْرَدٍ وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةَ مَهْلَةً بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرْفٍ عَرَكْتُ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ: فَمَلْنَا جِلَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطُّبِّ وَلَبَسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» فَقَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أُحِلِّ وَلَمْ أَطْفِ بِالنِّبْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ» فَفَعَلْتُ وَوَقَّعْتُ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفِ بِالنِّبْتِ حَتَّى حَجَجْتُ قَالَ: «فَاذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرِيهَا مِنَ التَّعْمِيمِ» وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ . [م=١٢١٣ ، د=١٧٨٥].

2760 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطْفِ بِالنِّبْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ» فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّعْمِيمِ فَاغْتَمَرْتُ قَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ» فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالنِّبْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَأَتَمُّوا طَوَافًا وَاحِدًا. [تقدم=٢٤٢].

(59/59) - باب الاشتراط في الحج

2761 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ

2759 - قال السندي: قوله: «أقبلنا» أي أقبل غالبنا وفيهم جابر «عركت» حاضت «إن هذا أمر كتبه الله» أي قدره من غير اختيار العبد فيه فلا عتب على العبد به «فاغتسلي» لإحرام الحج «قد حللت من حجتك وعمرتك» صريح في أنها كانت قارئة وأن القارن يكفي طواف الحج من النسكين.

2760 - قال السندي: قوله: «فأهللنا» أي بعضنا وفيهم كانت عائشة «فقال انقضي رأسك» أي حلي ضفره «وامتشيطي» لعل المراد بذلك هو الاغتسال لإحرام الحج.

هَرِمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضَبَاعَةَ أَرَادَتْ الْحَجَّ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ فَفَعَلَتْ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [م=١٧٠٨].

(60/60) - باب كيف يقول إذا اشترط

2762 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ الْأَخْوَلُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ يَشْتَرِطُ قَالَ: الشَّرْطُ بَيْنَ النَّاسِ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهُ يَعْني عِكْرِمَةَ فَحَدَّثَنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضَبَاعَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ وَمَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَخْبِسُنِي فَإِنَّ لَكَ عَلَيَّ رِيكَ مَا أَسْتَنْتَيْتِ». [د=١٧٧٦، ت=٩٤١].

2763 - أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبُ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوَسًا وَعِكْرِمَةَ يُخْبِرَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ ضَبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْرَأَةٌ قَبِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَهْلًا؟ قَالَ: «أَهْلِي وَأَشْتَرِطِي إِنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتِنِي». [م=١٢٠٨، ق=٢٩٣٨، ا=٣١١٧].

2764 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضَبَاعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي شَاكِيَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَأَشْتَرِطِي إِنْ مَحَلِّي حَيْثُ تَخْبِسُنِي» قَالَ إِسْحَاقُ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ هِشَامَ وَالزُّهْرِيِّ قَالَ: نَعَمْ. [م=١٢٠٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ مَعْمَرٍ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(61/61) - باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط

2765 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنْكَرُ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِي وَيَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. [خ=١٨١٠].

2766 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُنْكَرُ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ: مَا حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ فَإِنْ حَبَسَ أَحَدُكُمْ حَابِسٌ فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ فَلْيَطْفِ بِهِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ لِيُحْلِقْ أَوْ يَقْصُرْ ثُمَّ لِيُحْلِلْ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. [خ=١٨١٠، ت=٩٤٢].

باب إشعار الهدى (62 / 62)

2767 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُورٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ح. وَأَبَانَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدِي الْحَلِيفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. مُخْتَصِرٌ. [خ=١٦٩٤، د=١٧٥٤].

2768 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْعَرَ بُذْنَهُ». [خ=١٦٩٦، م=١٣٢١، د=١٧٥٧، ق=٣٠٩٨].

باب أي الشقين يشعر (63 / 63)

2769 - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْعَرَ بُذْنَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَسَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا وَأَشْعَرَهَا. [م=١٢٤٣، د=١٧٥٢، ت=٩٠٦، ق=٣٠٩٧].

باب سلت الدم عن البدن (64 / 64)

2770 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ بِبَيْدِي الْحَلِيفَةِ أَمَرَ بِبِدْنَتِهِ فَأَشْعَرَ فِي سَنَامِهَا مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَّتْ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى النَّبْدَاءِ أَهْلًا. [تقدم=٢٧٦٩].

باب قتل القلائد (65 / 65)

2771 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَلَيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْتُلَ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ. [خ=١٦٩٨، م=١٣٢١، د=١٧٥٨، ق=٣٠٩٤].

2767 - قال السندي: قوله: «وأشعر» الإشعار أن يطعن في أحد جانبي سنام البعير حتى يسيل دمها ليعرف أنها هدي ويتميز أن خلطت وعرفت إذا ضلت ويرتدع عنها السراق ويأكلها الفقراء أن ذبحت في الطريق لخوف الهلاك وهو جائز عند الجمهور ومن أنكر فعله أنكر المبالغة لا أصله والله تعالى أعلم.

2770 - قال السندي: قوله: «ثم سلت» أي أزاله بأصبعه «فلما استوت به» أي راحلته وهي غير التي أشعرها.

2771 - قال السندي: قوله: «فأقتل» من قتل كضرب «ثم لا يجتنب» أي بعد أن يبعث بتلك الهدايا إلى مكة فالمرء يبعث الهدى إلى مكة لا يحرم عليه ما يحرم على المحرم كما زعم ابن عباس ومراد عائشة الرد عليه.

2772 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ فَلَانِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبِيعُ بِهَا ثُمَّ يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ.

2773 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لِأَقْتُلُ فَلَانِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُقِيمُ وَلَا يُحْرِمُ. [خ=١٧٠٤، م=١٣٢١].

2774 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ الْفَلَانِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقْلُدُ هَدْيَهُ ثُمَّ يَبِيعُ بِهَا ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ». [خ=١٧٠٢، م=١٣٢١، ق=٣٠٩٥].

2775 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ عَنْ عَيْدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقْتُلُ فَلَانِدَ الْغَنَمِ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُمْكُثُ حَلَالًا. [خ=١٧٠٣، م=١٣٢١، ت=٩٠٩].

(66/66) - باب ما يقتل منه القلائد

2776 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَغْيِيٍّ ابْنُ حَسَنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْفَلَانِدَ مِنْ عِيْنِ كَانَتْ عِنْدَنَا ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا فَيَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. [خ=١٧٠٥، م=١٣٢١، د=١٧٥٩].

(67/67) - باب تقليد الهدى

2777 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَجِلُ حَتَّى أَنْحَرَ». [تقدم=٢٦٧٨].

2778 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَانَ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الْهَدْيِ

2776 - قال السندي: قوله: «من عهن» الصوف المصبوغ الروان.

2777 - قال السندي: قوله: «قد حلوا بعمره» أي بجعل نسكهم عمرة.

2778 - قال السندي: قوله: «أماط عنه» أي أزال عنه «فلما استوت به البيداء» هذا يفيد أنه أهل حين

استواء الراحلة على البيداء.

فِي جَانِبِ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ وَقَلَّدَهُ نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ لَبَّى وَأَخْرَمَ عِنْدَ الظَّهْرِ وَأَهْلًا بِالْحَجِّ . [م=١٢٤٣ ، د=١٧٥٢ ، ت=٩٠٦ ، تقدم=٢٧٧٠ ، ق=٣٠٩٧].

(68/68) - باب تقليد الإبل

2779 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ فَلَايِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشَعَرَهَا وَوَجَّهَهَا إِلَى الْبَيْتِ وَبَعَثَ بِهَا وَأَقَامَ فَمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالًا . [خ=١٦٩٦ ، م=١٣٢١ ، د=١٧٥٧ ، ق=٣٠٩٨ ، تقدم=٢٧٦٨].

2780 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَلَيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ فَلَايِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ وَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ . [ت=٩٠٨].

(69/69) - باب تقليد الغنم

2781 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتَلُ فَلَايِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَنَمًا . [تقدم=٢٧٧٦].

2782 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُهْدِي الْغَنَمَ . [خ=١٧٠١ ، م=١٣٢١ ، د=١٧٥٥ ، ق=٣٠٩٦].

2783 - أَخْبَرَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى مَرَّةً غَنَمًا وَقَلَّدَهَا . [تقدم=٢٧٨٢].

2784 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتَلُ فَلَايِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَنَمًا ثُمَّ لَا يُحْرِمُ . [تقدم=٢٧٨٢].

2785 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتَلُ فَلَايِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَنَمًا ثُمَّ لَا يُحْرِمُ . [تقدم=٢٧٧٥].

2786 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى ثِقَّةً قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ح . وَأَبْنَا عَبْدَ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو

2781 - قال السندي: قوله: «غنمًا» أي حال كون الهدي غنمًا.

2784 - قال السندي: قوله: «ثم لا يحرم» من أحرم أي لا يصير محرماً.

مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاةَ فَيُرْسَلُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالًا لَمْ يُحْرَمِ مِنْ شَيْءٍ. [م=١٣٢١].

(70/70) - باب تقليد الهدى نعلين

2787 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الْهَدْيَ مِنْ جَانِبِ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَطَافَ عَنْهُ الدَّمَ ثُمَّ قَلَّدَهُ نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ النَّبِيذَاءُ أُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَأُحْرِمَ عِنْدَ الظُّهْرِ وَأَهْلٌ بِالْحَجِّ. [م=١٢٤٣، د=١٧٥٢ و١٧٥٣، ت=٩٠٦، ق=٢٧٧٠، ق=٣٠٩٧].

(71/71) - باب هل يحرم إذا قلد

2788 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ بَعَثَ بِالْهَدْيِ فَمَنْ شَاءَ أُحْرِمَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ. [تحفة الاشراف=٢٩٢٨].

(72/72) - باب هل يوجب تقليد الهدى إحراماً

2789 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْبِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ يَقْلُدُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَا يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً أَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَتَّى يَنْخَرِ الْهَدْيَ. [خ=١٧٠٠، م=١٣٢١].

2790 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْبِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ. [م=١٣٢١].

2791 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَقْبِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً وَلَا نَعْلَمُ الْحَجَّ يُحِلُّهُ إِلَّا الطُّوَافُ بِالْبَيْتِ. [م=١٣٢١].

2792 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

2791 - قال السندي: قوله: «قالت ولا نعلم الحاج يحلله» من أحل أي يجعله حلالاً خارجاً عن الإحرام بالكلية حتى في حق النساء «إلا الطواف بالبيت» أي طواف الإفاضة وأما الحلق فلا يحل به بالكلية.

2792 - قال السندي: قوله: «ويخرج بالهدي» على بناء المفعول أي يخرج من يبعث معه الهدى بالهدي.

قَالَتْ: كُنْتُ لِأَقْتُلُ فَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُخْرِجُ بِالْهَدْيِ مُقَلِّدًا. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقِيمٌ مَا يَمْتَنِعُ مِنْ نِسَائِهِ. [تحفة الأشراف: ١٦٠٣٦].

2793 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقْتُلُ فَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَمِ فَيَنْعَثُ بِهَا ثُمَّ يَقِيمُ فِينَا حَلَالًا. [تقدم= ٢٧٧٥].

(73/73) - باب سوق الهدى

2794 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ هَدِيًّا فِي حَجِّهِ». [تحفة الأشراف: ٢٦٢٠].

(74/74) - باب ركوب البدنة

2795 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ: «أَزْكَبُهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «أَزْكَبُهَا وَيَلُوكَ». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ. [خ= ١٦٨٩، م= ١٣٢٢، د= ١٧٦٠].

2796 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «أَزْكَبُهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «أَزْكَبُهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «أَزْكَبُهَا وَيَلُوكَ».

(75/75) - باب ركوب البدنة لمن جهده المشي

2797 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً وَقَدْ جَهَدَهُ الْمَشْيُ قَالَ: «أَزْكَبُهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «أَزْكَبُهَا» وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً. [م= ١٣٢٣].

(76/76) - باب ركوب البدنة بالمعروف

2798 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو

2796 - قال السندي: قوله: «ويلك» كلمة بمعنى الدعاء بالهلاك وقد لا يراد بها الحقيقة بل الزجر وهو المراد ههنا والله تعالى أعلم.

2798 - قال السندي: قوله: «إذا ألجئت» على بناء المفعول أي اضطرت.

الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرْكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَلْحِثَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا». [م=١٣٢٤، د=١٧٦١].

(77/77) - باب إباحة فسح الحج بعمره لمن لم يسق الهدى

2799 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طَفْنَا بِالْبَيْتِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَجِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ وَنَسَاوَهُ لَمْ يَسْفَنْ فَأَخْلَلَنَ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ قَالَ: «أَوْ مَا كُنْتِ طُفْتِ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ» قُلْتُ: لَا قَالَ: «فَأَذْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّمِيمِ فَأَجْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدِكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». [خ=١٥٦١، م=١٢١١، د=١٧٨٣].

2800 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَقِيمَ عَلَى إِخْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجِلَّ». [تقدم=٢٦٤٦].

2801 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ خَالِصًا وَحَدَهُ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَجْلُوا وَأَجْعَلُوهَا عُمْرَةً» فَبَلَّغَهُ عَنَّا أَنَا نَقُولُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خُمْسٌ أَمَرْنَا أَنْ نَجِلَّ فَتَرَوَحَ إِلَى مِنَى وَمَذَاكِيرُنَا تَقَطُرُ مِنَ الْمَنِيِّ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَطَبْنَا فَقَالَ: «قَدْ بَلَّغَنِي الَّذِي قُلْتُمْ وَإِنِّي لِأَبْرُكُم وَأَتَقَاكُم وَلَوْلَا الْهَدْيُ لَحَلَلْتُ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ» قَالَ: وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتُمْ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ» قَالَ: وَقَالَ سَرَّاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جَعْسَمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ عُمْرَتَنَا هَذِهِ لِإِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِلْأَبْدِ قَالَ: «هِيَ لِلْأَبْدِ». [تحفة الاشراف=٢٤٥٩].

2802 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ سَرَّاقَةَ بْنِ مَالِكٍ بْنِ جَعْسَمٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ هَذِهِ لِإِعَامِنَا أَمْ لِلْأَبْدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ لِلْأَبْدِ». [ق=٢٩٧٧، ا=١٧٥٩٣].

2803 - أَخْبَرَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ

2799 - قال السندي: قوله: «ولا نرى» أي لا نعزم ولا ننوي.

2801 - قال السندي: قوله: «ومذاكيرنا تقطر من المنى» يريد قرب العهد بالجماع «لأبركم» أي

أطوعكم لله.

قَالَ: قَالَ سُرَاقَةُ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا: أَلْنَا خَاصَّةً أَمْ لِأَبَدٍ قَالَ: «بَلْ لِأَبَدٍ». [تقدم].

2804 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَسُخَّ الْحَجُّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً قَالَ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً». [د=١٨٠٨، ق=٢٩٨٤].

2805 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَعَيَّاشُ الْعَامِرِيُّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي مُتَعَةِ الْحَجِّ قَالَ: «كَانَتْ لَنَا رُخْصَةٌ». [م=١٢٢٤، ق=٢٩٨٥].

2806 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَارِثِ بْنَ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ فِي مُتَعَةِ الْحَجِّ: لَيْسَتْ لَكُمْ وَلَسْتُمْ مِنْهَا فِي شَيْءٍ إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً لَنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [تقدم=٢٨٠٥].

2807 - أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عُثْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ سُلَيْمَانَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَانَتْ الْمُتَعَةُ رُخْصَةً لَنَا. [تقدم=٢٨٠٥].

2808 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهْلَهْلٍ عَنْ يَبَّانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ فَقُلْتُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَجْمَعَ الْعَامَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَوْ كَانَ أَبُوكَ لَمْ يَهَمْ بِذَلِكَ قَالَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ الْمُتَعَةُ لَنَا خَاصَّةً. [تقدم=٢٨٠٥].

2809 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَجْرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ وَعَفَا الْوَبْرُ وَأَتَسَلَخَ صَفْرٌ أَوْ قَالَ دَخَلَ صَفْرٌ فَقَدْ حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ أَعْتَمَرَ فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِلِّ؟ قَالَ: «الْجِلُّ كُلُّهُ». [خ=١٥٦٤، م=١٢٤٠].

2804 - قال السندي: قوله: «بل لنا خاصة» أي التمتع عام لكن فسخ الحج بالعمرة خاص، وبه قال الجمهور، ومن يرى الفسخ عاماً يرى أن هذا الحديث لا يصلح للمعارضة.

2805 - (وهو حرام): أي محرم.

2810 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمٍ وَهُوَ الْقُرْبِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِالْحَجِّ وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَجِلَّ وَكَانَ يَمْنَنُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلَحَهُ بِنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَرَجُلٌ آخَرَ فَأَحْلَأَ. [م=١٢٣٩، د=١٨٠٤].

2811 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَاهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيَجِلَّ الْجِلَّ كُلَّهُ فَقَدْ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ». [م=١٢٤١، د=١٧٩٠].

(78/78) - باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

2812 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ يَبْغُضُ طَرِيقَ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ وَرَأَى جِمَارًا وَحَشِيئًا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَتَوَلَّوْهُ سَوَطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ زَمَحُهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْجِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَغْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَأَذْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». [خ=١٨٢٣، م=١١٩٦، د=١٨٥٢، ت=٨٤٧].

2813 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَأَهْدِي لَهُ طَيْرٌ وَهُوَ رَاقِدٌ فَأَكَلَ بَعْضُنَا وَتَوَرَّعَ بَعْضُنَا فَاسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ فَوَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [م=١١٩٧].

2814 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عِيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ الْبَهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالرُّوْحَاءِ إِذَا جِمَارٌ وَحَشٍ عَقِيرٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

2814 - قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «بِالْأَثَايَةِ» بضم الهمزة وحكي كسرهما ومثلثة موضع بطريق الجحفة إلى مكة «بين الرويثة» بالتصغير «والعرج» بفتح العين المهملة وسكون الراء وجيم، قرية جامعة على أيام من المدينة «حاقف» بمهملة ثم قاف ثم فاء أي نائم قد انحنى في نومه، وقيل: أي واقف منحرف رأسه بين يديه إلى رجليه وقيل الحاقف الذي لجأ إلى حقف وهو ما انعطف من الرمل «لا يريبه» من راب يريب أو أراب أي لا يتعرض له ولا يزعجه.

«ذَهْوُهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ» فَجَاءَ الْبَهْرِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْجِمَارِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَابِيَةِ، بَيْنَ الرُّوَيْتَةِ وَالْعَرْجِ إِذَا ظَنِّي حَاقِفٌ فِي ظِلِّ وَفِيهِ سَهْمٌ فَرَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا يَقِفُ عِنْدَهُ لَا يُرِيئُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ. [تحفة الاشراف= ١٥٦٥٥].

(79/79) - باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد

2815 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِمَارًا وَخَشٍ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «أَمَا أَنَّهُ لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». [خ= ١٨٢٥، م= ١١٩٣، ت= ٨٤٩، ق= ٣٠٩٠، ا= ١٦٤٢٢].

2816 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَوْدَانَ رَأَى جِمَارًا وَخَشٍ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّا حُرْمٌ لَا نَأْكُلُ الصَّيْدَ». [تقدم= ٢٨١٥].

2817 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِرَزِيدِ بْنِ أَرْقَمَ: مَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى لَهُ عُضْوُ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَلَمْ يَقْبَلْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ يَخِي وَيَسْمَعُ أَبَا عَاصِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: [د= ١٨٥٠].

2818 - أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذَكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَهْدَى لَهُ رَجُلٌ عُضْوًا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُ إِنَّا حُرْمٌ». [م= ١١٩٥].

2819 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى الصَّغْبِ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا جِمَارًا وَخَشٍ تَقَطَّرُ دَمًا وَهُوَ مُحْرَمٌ وَهُوَ بِقَدِيدٍ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ. [م= ١١٩٤ تقدم].

2820 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ الْمَغْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَيْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ

2815 - قال السندي: قوله: «بالأبواء أو بودان» هما مكانان بين الحرمين «ما في وجهي» من

وَحَبِيبٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الصَّغْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حِمَاراً وَهُوَ مُحْرَمٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. [تقدم].

(80/80) - باب إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله أياكله أم لا

2821 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ يُحْرَمِ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي ضَحِكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَتَنَظَّرْتُ فِإِذَا حِمَارٌ وَخِشٍ فَطَعَنَتْهُ فَاسْتَعْتَنَتْهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ فَطَلَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأوًا وَأَسِيرُ شَأوًا فَلَقِيَتْ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ وَهُوَ قَائِلٌ بِالسُّفْيَا فَلَحِقْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ يَفْرَوُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يُقْتَطِعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ فَانْتَظَرْتَهُمْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حِمَارَ وَخِشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا وَهُمْ مُحْرَمُونَ».

[خ=١٨٢١، م=١١٩٦، ق=٣٠٩٣، =٢٢٦٣٢].

2822 - أَخْبَرَنِي عَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ: فَأَهْلُوا بِعُمْرَةَ غَيْرِي فَأَصْطَدْتُ حِمَارَ وَخِشٍ فَأَطَعَمْتُ أَصْحَابِي مِنْهُ وَهُمْ مُحْرَمُونَ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةٌ فَقَالَ: «كُلُوهُ وَهُمْ مُحْرَمُونَ». [تقدم=٢٨٢١].

(81/81) - باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال

2823 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَسِيرٍ لَهُمْ بَعْضُهُمْ مُحْرَمٌ وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ بِمُحْرَمٍ قَالَ: فَرَأَيْتُ حِمَارَ وَخِشٍ فَرَكِبْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ الرَّمْحَ فَاسْتَعْتَنَتْهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَعِينُونِي فَأَخْتَلَسْتُ سَوَاطِئَ مِنْ بَعْضِهِمْ فَسَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَأَصَبْتُهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَأَشْفَقُوا قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ أَشْرْتُمْ أَوْ أَعْتَمْتُمْ؟» قَالُوا: لَا قَالَ: «فَكُلُوا». [خ=١٨٢٤، م=١١٩٦].

2821 - قال السندي: قوله: «أرفع» بتشديد الفاء المكسورة أي أكلفه السير السريع «شأوًا» بالهمز أي قدر عدوه «وهو قائل» من القيلولة.

2822 - قال السندي: قوله: «فاضلة» أي قطعة فاضلة أي فضلة وبقية.

2823 - قال السندي: قوله: «فاختلست» أي سلبت «فاشفقوا» أي خافوا «هل أشرتكم» بدل على أنهم لو أشاروا أو أعانوا لما كان لهم أن يأكلوا.

2824 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ». [د=١٨٥١، ت=٨٤٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَمْرٍو بْنُ أَبِي عَمْرٍو لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ.

(82 / 82) - باب ما يقتل المحرم من الدواب قتل الكلب العقور

2825 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحُ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [خ=١٨٢٦، م=١١٩٩].

(83 / 83) - باب قتل الحية

2826 - أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْحِدَاةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [م=١١٩٨، ق=٣٠٨٧، أ=٢٤٧١٥].

(84 / 84) - باب قتل الفأرة

2827 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ فِي قَتْلِ خَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِّ لِلْمُحْرِمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ، الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ».

(85 / 85) - باب قتل الوزغ

2828 - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أُمَّرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ

2824 - قال السندي: قوله: «صيد البر» أي مصيده «حلال» أي وأنتم حرم.

2825 - قال السندي: قوله: «جناح» أي إثم «والحداة» كعنية أخس الطيور تخطف أطعمة الناس من أيديهم «العقور» بفتح العين مبالغة عافر وهو الجارح المفترس.

2826 - قال السندي: قوله: «الأبقع» هو الذي في ظهره أو في بطنه بياض.

2828 - قال السندي: قوله: «عكاز» بضم عين وشدة كاف عصا ذات حديدة «إلا يطفىء» من الإطفاء. «عن قتل الجنان» بكسر الجيم وتشديد النون هي الحيات التي تكون في البيوت واحدها جان هو الدقيق الخفيف «إلا ذا الطفيتين» هو بضم طاء وسكون فاء الخطان الأبيضان على ظهر الحية «والأبتر» القصير الذنب «يطمسان الصبر» أي يخطفان بما فيهما من الخاصة، وقيل: يقصدان البصر باللسع.

وَيَبِيدُهَا عُكَاظٌ فَقَالَتْ: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: لِهَذِهِ الْوَرْغِ لِأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ إِلَّا يُطْفِئُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا هَذِهِ الدَّابَّةُ فَأَمَرْنَا بِقَتْلِهَا، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الْجَنَانِ إِلَّا ذَا الطُّفَيْتِينَ، وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يُطْمَسَانِ الْبَصَرَ وَنُسْقَطَانِ مَا فِي بَطُونِ النِّسَاءِ. [تحفة الاشراف= ١٦١٢٤].

(86/86) - باب قتل العقرب

2829 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ أَوْ فِي قَتْلِهِنَّ وَهُوَ حَرَامٌ الْجِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ وَالغُرَابُ». [تحفة الاشراف= ٨٢١٧].

(87/87) - باب قتل الحداة

2830 - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقْتُلُ مِنَ الدَّوَابِّ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْجِدَاةُ وَالغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [خ= ١٨٢٦ و ٣٣١٥، م= ١١٩٩، أ= ٦٢٣٧].

(88/88) - باب قتل الغراب

2831 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ قَالَ: «يَقْتُلُ الْعَقْرَبَ وَالْفَوَيْسِقَةَ وَالْجِدَاةَ وَالغُرَابَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ». [تحفة الاشراف= ٨٥٢٣].

2832 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُفْرِيءِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ الْفَأْرَةُ وَالْجِدَاةُ وَالغُرَابُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [تحفة الاشراف= ٦٨٢٥].

[د= ١٨٤٦، م= ١١٩٩، أ= ٤٨٧٦ و ٥٠٩١].

(89/89) - باب ما لا يقتله المحرم

2833 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ

2829 - قال السندي: قوله: «وهو حرام» أي والحال أن القاتل حرام أي محرم أي داخل في الحرم.

2831 - قال السندي: قوله: «والفويسقة» هي الفأرة تصغير فاسقة لخروجها من جحر على الناس وإفسادها.

2832 - قال السندي: قوله: «في الحرم» بفتحيتين أي حرم مكة أو بضميتين جمع حرام أي في المواضع المحرمة.

2833 - قال السندي: قوله: «عن الضبع» بفتح معجمة وضم موحد حيوان معروف «فأمرني» أي أمر بإباحة ورخصة «أصيد هي» أي أفي قتلها جزاء.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصُّبُعِ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا قُلْتُ: أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.
[د=٣٨٠١، ت=٨٥١، ق=٣٠٨٥، ا=١٤٤٥٦].

(90/90) - باب الرخصة في النكاح للمحرم

2834 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْنَاءِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.
[خ=٥١١٤، م=١٤١٠، ت=٨٤٤، ق=١٩٦٥].

2835 - أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الشَّعْنَاءِ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ حَرَامًا. [تقدم].

2836 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُمَا مُحْرِمَانِ.
[تحفة الاشراف=٦٣٩١].

2837 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.
[تحفة الاشراف=٦٠٤٥].

2838 - أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ إِسْحَاقَ وَصَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو الْجَنْصِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغْبِرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَزْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ=١٨٣٧].

(91/91) - باب النهي عن ذلك

2839 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ثُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عَثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يَنْكَحُ».
[م=١٤٠٩، د=١٨٤١، ت=٨٤٠، ق=٢٨٤٠، تقدم=١٩٦٦].

2840 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ثُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْرِمُ أَوْ يَخْطُبَ».
[تقدم=٢٨٣٩].

2834 - قال السندي: قوله: «وهو محرم» بهذا أخذ علماؤنا فجزوا نكاح المحرم.

2839 - قال السندي: قوله: «لا ينكح» بفتح الياء أي لا يعقد لنفسه.

2841 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ ثُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَرْسَلَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ أَيَنْكِحُ الْمُحْرِمَ؟ فَقَالَ أَبَانُ: إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَمَّانَ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمَ وَلَا يَخْطُبُ». [تقدم=٢٨٣٩].

(92/92) - باب الحجامة للمحرم

2842 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ=١٨٣٥، م=١٢٠٢، د=١٨٣٥، ت=٨٣٩].

2843 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [تقدم].

2844 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [تقدم].

(93/93) - باب حجامة المحرم من علة تكون به

2845 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَثءٍ كَانَ بِهِ. [تحفة الاشراف=٢٩٩٨].

(94/94) - باب حجامة المحرم على ظهر القدم

2846 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَثءٍ كَانَ بِهِ. [د=١٨٣٧، ت=٣٤٨].

(95/95) - باب حجامة المحرم وسط رأسه

2847 - أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ بِشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَهُوَ ابْنُ عُمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

2842 - قال السندي: قوله: «احتجم وهو محرم» تجوز الحجامة للمحرم عند كثير بلا حلق شعر لكن سيجيء أنه احتجم في الرأس والحجامة لا تخلو عادة عن حلق فالأوفق بالحديث أن يقال بجواز حلق موضع الحجامة إذا كان هناك ضرورة والله تعالى أعلم.

2845 - قال السندي: قوله: «من وثة» وجع يصيب اللحم ولا يبلغ العظم أو وجع يصيب العظم من غير كسر.

2847 - قال السندي: قوله: «بلحي جمل» وهو موضع بين الحرمين.

بُحَيْثَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْتَجَمَ وَسَطَ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلُحْيِي جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ. [خ=١٨٣٦، ق=٣٤٨١].

(96/96) - باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه

2848 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَنْكِبِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمًا فَأَذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَيْنٍ مُدَيْنٍ أَوْ انْسُكْ شَاةً أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتُ أَجْزَأَ هُنَاكَ». [خ=١٨١٤ و١٨١٥، د=١٨٥٦، ت=٩٥٣، تقدم=٥٠].

2849 - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّبَاطِيِّ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ الدُّشْتُكِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَخْرَمْتُ فَكُفَّرْتُ فَمَلَ رَأْسِي فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَانِي وَأَنَا أَطْبِخُ قَدْرًا لِأَصْحَابِي فَمَسَّ رَأْسِي بِأَصْبَعِهِ فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَأَخْلِفْهُ وَتَصَدَّقْ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ».

(97/97) - باب غسل المحرم بانسدر إذا مات

2850 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». [تقدم=٢٧٠٩].

(98/98) - باب في كم يكفن المحرم إذا مات

2851 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مُحْرَمًا صُرِعَ عَنْ نَاقَتِهِ فَأَوْقَصَ ذَكْرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ» ثُمَّ قَالَ عَلَى إِثْرِهِ خَارِجًا رَأْسَهُ قَالَ: «وَلَا تَمْسُوهُ طِيبًا فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» قَالَ شُعْبَةُ: فَسَأَلْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ فَجَاءَ بِالْحَدِيثِ كَمَا كَانَ يَجِيءُ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ». [تقدم].

2850 - قال السندي: قوله: «فوقصته» الوقص كسر العنق «ولا تمسوه بطيب» من المس والباء

(99/99) - باب النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات

2852 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَأَقِفَ بِعَرَفَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْعَصَهُ أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَحْنُطُوهُ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْعَمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًا». [خ= ١٢٦٥ و ١٢٦٦، د= ٣٢٣٩].

2853 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَصَّتْ رَجُلًا مُحْرِمًا نَاقَتُهُ فَتَقَلَّتْهُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلَا تَغُطُّوا رَأْسَهُ وَلَا تَقْرُبُوهُ طَبِيبًا فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَهْلُ». [خ= ١٨٣٩، د= ٣٢٤١].

(100/100) - باب النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات

2854 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَلْفٌ يَغْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ لَفَظَهُ بِعَيْرِهِ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُغْسَلُ وَيُكْفَنُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا يَغْطَى رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ فَإِنَّهُ يَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًا». [تقدم= ٢٧٠٩].

(101/101) - باب النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات

2855 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبِي عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَّ مِنْ فَوْقَ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ وَقُصَا فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَالْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْبِي». [تقدم= ١٩٠٠].

(102/102) - باب فيمن أحصر بعدد

2856 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ لَمَّا نَزَلَ الْجَنَشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ النَّبِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كُفَارٌ فُرَيْشٍ دُونَ النَّبِيِّ فَتَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِيهً وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ عُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْطَلِقُ فَإِنْ خُلِي بَيْنِي وَبَيْنَ النَّبِيِّ طُفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي

2852 - قال السندي: قوله: «فأقعصه» أي قتله قتلاً سريعاً والتذكير بملاحظة الإبل.

2854 - قال السندي: قوله: «وأنه لفظه بعيره» أي رماه.

2856 - قال السندي: قوله: «إني قد أوجبت عمرة إن شاء الله» للتبرك فلا يضر في الإيجاب أو هو

شرط لما بعده والله تعالى أعلم.

وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَعَلْتُ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: فَإِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةَ مَعَ عُمَرَى فَلَمْ يَخْلَلْ مِنْهُمَا حَتَّى أَحَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى.
[خ=١٨٠٧ و١٨٠٨ و٤١٨٥].

2857 - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَرَّجَ أَوْ كَسِرَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: صَدَقَ. [د=١٨٦٢، ت=٩٤٠، ق=٣٠٧٧، ا=١٥٧٣١].

2858 - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُونُسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَجَّاجِ بْنِ الصَّوَّافِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَّجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ. وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. [تقدم=٢٨٥٧].

(103/103) - باب دخول مكة

2859 - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوًى يَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ حِينَ يَفْدِمُ إِلَى مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيطَةَ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ وَلَكِنْ أَسْأَلُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ حَشِيَّةِ غَلِيطَةَ. [خ=٤٨٤].

(104/104) - باب دخول مكة ليلاً

2860 - أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ قَال: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُزَاهِمُ بْنُ أَبِي مُزَاهِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ الْكَلْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلًا مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ مَسَى مُعْتَمِرًا فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ عَنِ الْجِعْرَانَةِ فِي بَطْنِ سَرْفٍ حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ مِنْ سَرْفٍ. [د=١٩٩٦، ت=٩٣٥].

2861 - أَخْبَرَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُزَاهِمٍ عَنْ

2859 - قال السندي: قوله: «بذي طوى» اسم موضع بقرب مكة «حين يقدم» متعلق بكان ينزل «على أكمة» بفتحات دون الجبل وأعلى من الراية وقيل دون الراية.

2860 - قال السندي: قوله: «فأصبح بالجعرانة» أي فرجع إلى الجعرانة ليلاً فأصبح بها كبائت فيها أي كأنه بات بالجعرانة ليلاً وما خرج منها «من بطن سرف» بكسر الراء.

2861 - قال السندي: قوله: «كأنه سبيكة فضة» بالإضافة في القاموس سبيكة كسفينة القطعة المدونة المراد تشبيهه ﷺ بالقطعة من الفضة في البياض والصفاء والله تعالى أعلم.

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ عَنْ مُحَرَّشِ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا كَأَنَّهُ سَبِيكَةٌ فَاعْتَمَرَ ثُمَّ أَصْبَحَ بِهَا كَبَائِتٍ. [تقدم=٢٨٦٠].

(105/105) - باب من أين يدخل مكة

2862 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبِي عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. [خ=١٥٧٦، د=١٨٦٦].

(106/106) - باب دخول مكة باللواء

2863 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكَ عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَيْضٌ. [د=٢٥٩٢، ت=١٦٧٩، ق=٢٨١٧].

(107/107) - باب دخول مكة بغير إحرام

2864 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ فَقِيلَ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «أَقْتُلُوهُ». [خ=١٨٤٦، م=١٣٥٧، د=٢٦٨٥، ت=١٦٩٣، ق=٢٨٦٥].

2865 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ. [تقدم=٢٨٦٤].

2866 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. [م=١٣٥٨، تقدم=٥٣٥٥].

(108/108) - باب الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة

2867 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضْحَاهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ وَهُمْ يَلْبَسُونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلُؤُوا. [خ=١٠٨٥، م=١٢٤٠].

2862 - قال السندي: قوله: «التي بالبطحاء» أي مما يلي المقابر «السفلى» أي التي تلي باب العمرة.

2863 - قال السندي: قوله: «دخل مكة» أي يوم الفتح ولوآؤه أبيض.

2867 - قال السندي: قوله: «عن أبي العالية البراء» بالتحديد لأنه كان يبري النبل.

2868 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَزْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَقَدْ أَهَلَ بِالْحَجِّ فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ وَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ». [تقدم=٢٨٦٨].

2869 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. [خ=٢٥٠٥، م=١٢١٦].

(109/109) - باب إنشاد الشعر في الحرم والمشى بين يدي الإمام

2870 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حُشَيْشُ بْنُ أَضْرَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَقُولُ الشُّعْرَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلَّ عَنْهُ فَلَهُوَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ الثَّبَلِ». [ت=٢٨٤٧].

(110/110) - باب حرمة مكة

2871 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْفَتْحِ: «هَذَا الْبَلَدُ حَرَمُهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُغْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ» قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِدْجِرَ فَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا «إِلَّا الْإِدْجِرَ». [خ=١٣٤٩ و٢٧٨٣، م=٤٤٥ و١٣٥٣، د=٢٠١٨، ت=١٥٩٠].

(111/111) - باب تحريم القتال فيه

2872 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ

2871 - قال السندي: قوله: «لا يعضد» على بناء المفعول أي لا يقطع «ولا ينفر» بتشديد الفاء على بناء المفعول أي لا يتعرض له بالاصطياد وغيره.

2872 - قال السندي: قوله: «وأحل لي ساعة» مقتضاه أنه ليس لأحد بعده ﷺ أن يقاتل بمكة ابتداء مع استحراق أهلها القتال.

حَرَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجَلِّ فِيهِ الْقِتَالُ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأَجَلُّ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [تقدم=2871].

2873 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: أَتَدْنُ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدُثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدَّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعْتَهُ أَذْنَايَ وَوَعَاةَ قَلْبِي وَأَبْصَرْتَهُ عَيْنَايَ جِئِن تَكَلَّمْتُ بِهِ حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرَمْهَا النَّاسُ وَلَا يَجَلُّ لِأَمْرٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَغْضُدَ بِهَا شَجَرًا فَإِنْ تَرَخَّصَ أَحَدٌ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَثَوَّلُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». [خ=104، م=1354، ت=809 و1406].

(112/112) - باب حرمة الحرم

2874 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُوا هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ فَيُخَسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ».

2875 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ مَرْصَرٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَهِي الْبُعُوثُ عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ حَتَّى يُخَسَفَ بِجَيْشٍ مِنْهُمْ».

2876 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمِصْبِصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَابِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنِ الدَّلَائِيَّ عَنِ عَمْرٍو بْنِ مَرْةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَبِي رَيْبَعَةَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَمَرَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُبْعَثُ جُنْدٌ إِلَى هَذَا الْحَرَمِ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرَجَهُمْ وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ قَالَ: «تَكُونُ لَهُمْ قُبُورًا». [م=6 و7].

2877 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِمْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أُمِّئَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ سَمِعَ جَدَّهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا قَالَ ﷺ: «لِيُؤْمِنَنَّ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ فَيُنَادِي أَوْلِيَهُمْ وَأَخْرَجَهُمْ فَيُخَسَفُ بِهِمْ جَمِيعًا وَلَا يَنْجُو إِلَّا

2876 - قال السندي: قوله: «يكون لهم» أي يصير لهم ذلك المحل قبوراً بلا عذاب، والحاصل أن الموت والخسف يشملهم ظاهراً لكن حالهم بعد ذلك كحال المؤمن في قبره لا كحال من خسف به استحقاقاً.

2877 - قال السندي: قوله: «ليؤمنن» من أم بتشديد الميم إذا قصد والنون ثقيلة للتأكيد أي ليقصدن هذا البيت جيش.

الشَّريِدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ مَا كَذَبْتَ عَلَى جَدِّكَ وَأَشْهَدُ عَلَى جَدِّكَ أَنَّهُ مَا كَذَّبَ عَلَى حَفْصَةَ وَأَشْهَدُ عَلَى حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [ق=٤٠٦٣، ٢٦٥٠٦].

(113/ 113) - باب ما يقتل في الحرم من الدواب

2878 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْجِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ».

(114/ 114) - باب قتل الحية في الحرم

2879 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْجِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ». [تقدم=٢٨٢٦].

2880 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مِثَى حَتَّى نَزَلَتْ وَالْمُرْسَلَاتِ عُزْفًا فَحَرَجَتْ حَيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهَا فَأَبْتَدَرْنَاهَا فَدَخَلَتْ فِي جُحْرِهَا». [خ=١٨٣٠، م=٢٢٣٤].

2881 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ عَرَفَةَ الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِذَا جِسُّ الْحَيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهَا» فَدَخَلْتُ شَقَّ جُحْرِهَا فَادْخَلْنَا عُوْدًا فَقَلَعْنَا بَعْضَ الْجُحْرِ فَأَخَذْنَا سَعْفَةً فَأَضْرَمْنَا فِيهَا نَارًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَاهَا اللَّهُ شَرُّكُمْ وَوَقَاكُمْ شَرُّهَا».

(115/ 115) - باب قتل الوزغ

2882 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيءِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ قَالَتْ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ». [خ=٣٣٠٧، م=٢٢٣٧، ق=٣٢٢٨].

2880 - قال السندي: قوله: «فابتدريها» أي سبق كل منا صاحبه إلى قتلها وفيه أن حية غير البيوت تقتل ولو كان حراماً.

2881 - قال السندي: قوله: «فأضرمنا» أو قدنا «وقاها» فيه إخبار بأنها سلمت مما فعلوا من إضرام النار وغيره وتسمية فعلهم شراً للمشكلة أو المراد بالشر ما هو ضرر في حق الغير.

2883 - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ وَيُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَزْعُ الْفُونِيسِيُّ».

(116/116) - باب قتل العقرب

2884 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الرَّقِيِّ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ أَبُو جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ: الْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ».

(117/117) - باب قتل الفارة في الحرم

2885 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ، الْعَقُورُ، وَالْفَارَةُ، وَالْعَقْرَبُ». [خ=١٨٢٩، م=١١٩٨].

2886 - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ الْعَقْرَبُ وَالغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [خ=١٨٢٨، م=١١٢٠].

(118/118) - باب قتل الحداة في الحرم

2887 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ الْحِدَاةُ وَالغُرَابُ وَالْفَارَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ مَعْمَرًا كَانَ يَذْكُرُهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. [خ=٣٣١٤، م=١١٩٨ ت=٨٣٨].

(119/119) - باب قتل الغراب في الحرم

2888 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ بَنِي عَمْرٍو قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَاةُ». [م=١١٩٨].

(120/120) - باب النهي أن ينفر صيد الحرم

2889 - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ مَكَّةُ حَرَمُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَمْ تَحِلَّ لِأَخِي قَبْلِي وَلَا لِأَخِي بَعْدِي وَإِنَّمَا أَجَلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَهِيَ سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَخْتَلِي خِلَافَهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تَحِلُّ لُقُطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» فَقَامَ الْعَبَّاسُ وَكَانَ رَجُلًا مُجْرِبًا فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْحَرَ فَإِنَّهُ لِيُؤْتِنَا وَفُؤِرِنَا فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ». [خ=٢٤٣٣].

(121/121) - باب استقبال الحج

2890 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَأَبْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ
قَالَ عَمْرُؤُا ابْنُ رَوَاحَةَ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَبَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقُولُ هَذَا الشَّعْرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلَّ عَنْهُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِكَلَامِهِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقَعِ النَّبْلِ». [تقدم=٢٨٧٠].

2891 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ عِكْرِمِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُعَيْلِمَةُ بِنْتُ هَاشِمٍ قَالَ: فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ. [خ=١٧٩٨ و٥٩٦٥].

(122/122) - باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت

2892 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قُرَّةَ الْبَاهِلِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى النَّبْتَ أَيْزِفَعُ يَدَيْهِ قَالَ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ. [د=١٨٧٠، ت=٨٥٥].

(123/123) - باب الدعاء عند رؤية البيت

2893 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

2889 - قال السندي: قوله: «بحرام الله» بتحريمه «إلا لمنشد» من أنشد أي إلا لمعرفة قد سبق الخلاف أنه هل يلزم دوام التعريف أو يكفي التعريف سنة كسائر البلاد «مجرباً» أي ذا تجربة.

2891 - قال السندي: قوله: «أعيلمه» تصغير أعلمة والمراد الصبيان ولذلك صغروهم.

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَ مَكَانًا فِي دَارٍ يَغْلَى أَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ وَدَعَاهُ. [د=٢٥٠٧].

(124 / 124) - باب فضل الصلاة في المسجد الحرام

2894 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ غَيْرَ مُوسَى الْجُهَنِيِّ وَخَالَفَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ. [تحفة الاشراف = ٨٤٥١].

2895 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ إِسْحَاقُ: أَنْبَأَنَا وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْكَعْبَةَ». [تقدم = ٦٩٠].

2896 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَعْرَضَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَ الْأَعْرَضُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْكَعْبَةَ». [خ = ١١٩٠، م = ١٣٩٤، ت = ٣٢٥، ق = ١٤٠٤، أ = ٧٧٣٧].

(125 / 125) - باب بناء الكعبة

2897 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بِنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ افْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَوْلَا جِدْنَا قَوْمَكَ بِالْكَفْرِ» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا

2897 - قال السندي: قوله: «لولا حدنان» أي لولا قرب عهدهم بالكفر يريد أن الإسلام لم يتمكن

في قلوبهم فلو هدمت لربما نفروا منه لأنهم يرون تغييره عظيماً.

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى تَرَكَ أَسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يُتَمِّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. [خ=١٥٨٣، م=١٣٣٣، تقدم=١٩].

2898 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُهُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ النَّبِيَّ فَبَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا فَإِنْ فُرِشْنَا لَمَا بَنَيْتِ النَّبِيَّ اسْتَفْصَرَتْ». [تحفة الاشراف=١٧٠٩٣].

2899 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمِي» وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ: «قَوْمِكِ حَدِيثِ عَهْدِ بِجَاهِلِيَّةٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ «فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ جَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ». [ت=٨٧٥].

2900 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رومانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمِكِ حَدِيثِ عَهْدِ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالنَّبِيِّ فَهَدِمْتُمْ فَادْخَلْتُمْ فِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ وَالزَّقْنَةَ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَإِنَّهُمْ قَدْ عَجَزُوا عَنْ بِنَائِهِ فَبَلَّغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالَ: فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى هَدْمِهِ قَالَ يَزِيدُ: وَقَدْ شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِجَارَةً كَأَسْنَمَةِ الْإِبِلِ مُتَلَاحِكَةً. [خ=١٥٨٦].

2901 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ». [خ=١٥٩١، م=٢٩٠٩، تقدم=١٧٢].

(126 / 126) - باب دخول البيت

2902 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَجَافٌ عَلَيْهِمْ

2900 - قال السندي: قوله: «ما أخرج منه» من الحجر «وألزقته» أي ألصقت بابه «بالأرض» بحيث ما بقي مرتفعاً عن وجهها «كأسنمة الإبل» جمع سنام «متلاحكة» أي متلاصقة شديدة الاتصال.

2902 - قال السندي: قوله: «وأجاف» أي رد الباب عليهم «ملياً» بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء أي زماناً طويلاً.

عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ فَمَكَثُوا فِيهَا مَلِيًّا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَتْ الدَّرَجَةَ وَدَخَلَتْ
النَّبِيَّتَ فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالُوا: هَهُنَا وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ كَمْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّبِيِّتِ.
[تقدم=٦٨٨].

2903 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أُنْبَأَنَا أَبُو عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّبِيَّتَ وَمَعَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ
وِبِلَالٌ فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَمَكَتْ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ خَرَجَ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيَتْ
بِلَالًا قُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ. [تقدم=٦٨٨].

(127/127) - باب موضع الصلاة في البيت

2904 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي
ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ وَدَنَا خُرُوجَهُ وَوَجَدَتْ شَيْئًا فَذَهَبَتْ
وَجِئْتُ سَرِيعًا فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ بِلَالًا: أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ
رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ. [تقدم=٦٨٨].

2905 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:
سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أَبِي ابْنُ عُمَرَ فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَأَقْبَلْتُ
فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا عَلَى الْبَابِ قَائِمًا فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ
فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ. [تقدم=٦٨٨].

2906 - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُنْجِبِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ
عَطَاءٍ عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ فَسَبَّحَ فِي نَوَاجِيهَا وَكَبَّرَ وَلَمْ يُصَلِّ ثُمَّ
خَرَجَ فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ». [ياتي=٢٩١١ و٢٩١٢ و٢٩١٣].
[تحفة الأشراف=١١٠].

(128/128) - باب الحجر

2907 - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنِ عَطَاءٍ
قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثَ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ وَلَيْسَ
عِنْدِي مِنَ الثَّقَةِ مَا يَقْوِي عَلَى بِنَائِهِ لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابًا يَدْخُلُ
النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يُخْرَجُونَ مِنْهُ». [م=١٣٣٣].

2908 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّبَاطِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ

خالد عن عبد الحميد بن جبير عن عمته صفية بنت شيبه قالت: حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أُدْخِلُ الْبَيْتَ؟ قَالَ: «أَدْخُلِي الْحِجْرَ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ». [م=١٢١١].

(129/129) - باب الصلاة في الحجر

2909 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بيدي فأدخلني الحجرَ فقال: «إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَصَلِّيْ لِهِنَا فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ وَلَكِنْ قَوْمُكَ اقْتَصَرُوا حَيْثُ بَنَوْهُ». [د=٢٠٢٨، ت=٨٧٦].

(130/130) - باب التكبير في نواحي الكعبة

2910 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يَصَلِّ النَّبِيُّ ﷺ

في الكعبة ولكنه كبر في نواحيه. [ت=٨٧٤].

(131/131) - باب الذكر والدعاء في البيت

2911 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي

سليمان قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ: دَخَلَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَأَمَرَ بِرَأْسِ الْبَابِ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْمَدَةٍ - فَمَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ بَابِ الْكَعْبَةِ جَلَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ، ثُمَّ قَامَ حَتَّى أَتَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دَبْرِ الْكَعْبَةِ فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَخَدَّهُ عَلَيْهِ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ ثُمَّ انصرفت إلى كل ركن من أركان الكعبة فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على الله والمسألة والاستغفار ثم خرج فصلي ركعتين مستقبل وجه الكعبة ثم انصرف فقال: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ هَذِهِ الْقِبْلَةُ». [تقدم=٢٩٠٦].

(132/132) - باب وضع الصدر والوجه على ما استقبل من دبر الكعبة

2912 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ

أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَجَلَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ ثُمَّ مَالَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَهَلَّلَ وَدَعَا فَعَلَّ ذَلِكَ بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا ثُمَّ خَرَجَ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

[تقدم=٢٩٠٦ و٢٩١٣].

(133/133) - باب موضع الصلاة من الكعبة

2913 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُسَامَةَ

قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَيْتِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

[تقدم=٢٩٠٦].

2914 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حُشَيْنِشُ بْنُ أَضْرَمَ النَّسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى حَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا حَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ. [م=١٣٣٠].

2915 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشَّقَةِ الثَّالِثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا أُنَبِّئُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي هَهُنَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّي. [د=١٩٠٠].

(134/134) - باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت

2916 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ مِنْ لَفْظِهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحْطَانِ الْخَطِيئَةَ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ سَبْعًا فَهُوَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ». [ت=٩٥٩].

(135/135) - باب الكلام في الطواف

2917 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُهُ إِنْسَانٌ بِخِزَامَةٍ فِي أُنْفِهِ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ. [خ=١٦٢٠ و١٦٧٠، د=٣٣٠٢، ياتي=٢٩١٨].

2918 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَقُودُهُ رَجُلٌ بِشَيْءٍ ذَكَرَهُ فِي نَذْرِ فَنَتَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَهُ قَالَ: «إِنَّهُ نَذْرٌ». [تقدم=٢٩١٧].

(136/136) - باب إباحة الكلام في الطواف

2919 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ح. وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوُافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ فَأَقِلُّوا مِنَ الْكَلَامِ» اللَّفْظُ لِيُوسُفَ خَالَفَهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ. [تقدم=٢٩٢٠].

2920 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «أَقِلُّوا الْكَلَامَ فِي الطَّوُافِ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ». [تقدم=٢٩١٩].

(137/137) - باب إباحة الطواف في كل الأوقات

2921 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْتَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». [تقدم=٥٨١].

(138/138) - باب كيف طواف المريض

2922 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَّوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطَفْتُ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ. [خ=٤٦٤ و١٦١٩، م=١٢٧٦، د=١٨٨٢، ق=٢٩٦١، أ=٢٦٥٤٧].

(139/139) - باب طواف الرجال مع النساء

2923 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا طَفْتُ طَوَافَ الْخُرُوجِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ». عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

2924 - أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ الْمُصَلِّينَ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» قَالَتْ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ يَقْرَأُ وَالطُّورِ. [تقدم=٢٩٢٢].

(140/140) - باب الطواف بالبيت على الراحلة

2925 - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَبِهِ. [م=١٢٧٤].

(141/141) - باب طواف من أفرده الحج

2926 - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو الْكَلْبِيِّ عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَيَّانٌ أَنَّ وَبَرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أُخْرِمْتُ بِالْحَجِّ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَتَهَى عَنْ ذَلِكَ وَأَنْتِ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُخْرِمَ بِالْحَجِّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ. [م=١٢٣٣].

باب طواف من أهل بعمرة (142/142)

2927 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ عُمَرَ وَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِيمٍ مُعْتَمِرًا فَطَافَ بِالنَّبِيِّ وَلَمْ يَطْفِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَّامِي أَهْلُهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. [خ=٣٩٥ و١٦٢٣، م=١٢٣٤، ق=٢٩٥٩].

باب كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة ولم يسبق الهدى (143/143)

2928 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَنَسِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ فَلَمَّا بَلَغَ ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا أَسْتَوَتْ بِهِ عَلَى النَّبْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا فَأَهْلَلْنَا مَعَهُ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَطُفْنَا أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَجْلُوا فَهَابَ الْقَوْمُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَخْلَلْتُ» فَحَلَّ الْقَوْمُ حَتَّى حَلُّوا إِلَى النِّسَاءِ وَلَمْ يَحِلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقْضِرْ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ. [د=١٧٧٤، تقدم=٢٦٥٨].

باب طواف القارن (144/144)

2929 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ: قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَقَالَ: هُكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. [تحفة الأشراف=٧٦٠٢].

2930 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقُيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَنِ نَافِعٍ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةَ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ فَسَارَ قَلِيلًا فَخَشِيَ أَنْ يُصَدَّ عَنِ النَّبِيِّ فَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَاللَّهِ مَا سَبِيلُ الْحَجِّ إِلَّا سَبِيلُ الْعُمْرَةِ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا فَسَارَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا فَاشْتَرَى مِنْهَا هَدْيًا ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالنَّبِيِّ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ: هُكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ. [تقدم=٢٩٢٩].

2931 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنِي هَانِيءُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا». [تحفة الأشراف=٢٢٨٥].

باب ذكر الحجر الأسود (145/145)

2932 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ». [ت=٨٧٧].

(146/ 146) - باب استلام الحجر الأسود

2933 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ: أَنَّ عُمَرَ قَبَلَ الْحَجَرَ وَالتَّرَمَةَ وَقَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَفِيًّا. [م=١٢٧١].

(147/ 147) - باب تقبيل الحجر

2934 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَجَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجْرِ فَقَالَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ ثُمَّ دَنَا مِنْهُ فَقَبَّلَهُ. [خ=١٥٩٧، م=١٢٧٠، د=١٨٧٣، ت=٨٦٠].

(148/ 148) - باب كيف يقبل

2935 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ طَاوَسًا يَمُرُّ بِالرُّكْنِ فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ زِحَامًا مَرَّ وَلَمْ يُزَاحِمْ وَإِنْ رَأَهُ خَالِيًا قَبَّلَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَكَ مَا قَبَلْتُكَ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ.

(149/ 149) - باب كيف يطوف أول ما يقدم وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر

2936 - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَسَى أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى». فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصُّفَا. [م=١٢١٨، ت=٨٥٦].

(150/ 150) - باب كم يسعى

2937 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَزْمُلُ الثَّلَاثَ وَيَمْشِي الْأَرْبَعَ وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [تحفة الاشراف=٨٢١٨].

2933 - قال السندي: قوله: «بك حفيًّا» أي معتنياً بشأنك بالتقبيل والمسح والكلام وإن كان خطاباً للحجر فالمقصود إسماع الحاضرين ليعلموا أن الغرض الاتباع لا تعظيم الحجر كما كان عليه عبدة الأوثان فالمطلوب تعظيم أمر الرب واتباع نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(151/ 151) - باب كم يمشي

2938 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعًا ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [خ=١٦١٦، م=١٢٦١، د=١٨٩٣].

(152/ 152) - باب الخب في الثلاثة من السبع

2939 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئْنَ يَقْدُمُ مَكَّةَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يُحِبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ. [خ=١٦٠٣، م=١٢٦١].

(153/ 153) - باب الرمل في الحج والعمرة

2940 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحِبُّ فِي طَوَافِهِ جِئْنَ يَقْدُمُ فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ ثَلَاثًا وَيَمْشِي أَرْبَعًا قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْعُلُ ذَلِكَ. [خ=١٦٠٤].

(154/ 154) - باب الرمل من الحجر إلى الحجر

2941 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْجَبْرِ إِلَى الْجَبْرِ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ. [م=١٢٦٣، ت=٨٥٧، ق=٢٩٥١].

(155/ 155) - باب العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت

2942 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: وَهَتَّهْمُ حَمَى يَثْرَبَ وَلَقَوْا مِنْهَا شِرًّا فَأَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى ذَلِكَ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَزْمُلُوا وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ نَاحِيَةِ الْجَبْرِ فَقَالُوا: لِهَوْلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا. [خ=١٦٠٢، م=١٢٦٦، د=١٨٨٦].

2943 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ

2938 - قال السندي: قوله: «فإنه يسعى» أي يسرع وقد يجيء السعي بمعنى المشي مطلقاً كما في قوله تعالى: «فاسعوا إلى ذكر الله» «سجدتين» أي ركعتين من تسمية الشيء باسم الجزء.

2941 - قال السندي: قوله: «من الحجر إلى الحجر» أي في تمام دورة الطواف.

2942 - قال السندي: قوله: «وهتهم» روي بالتخفيف وبالتشديد أضعفهم «يثرب» بالفتح غير منصرف «فاطلع» بالتخفيف أي أوقفه الله تعالى عليه «وأن يمشوا» صريح في أنه لا رمل بين الركنين.

أَسْتَلَامَ الْحَجَرَ فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رُحِمْتُ عَلَيْهِ أَوْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اجْعَلْ - أَرَأَيْتَ - بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. [خ=١٦١١، ت=٨٦١].

(156/156) - باب استلام الركنين في كل طواف

2944 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ. [د=١٨٧٦].

2945 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ. [م=١٢٦٧].

(157/157) - باب مسح الركنين اليمانيين

2946 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَلَيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مِنَ النَّبْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. [خ=١٦٠٦، م=١٢٦٧، د=١٨٧٤].

(158/158) - باب ترك استلام الركنين الآخرين

2947 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبْنِ جُرَيْجٍ وَمَالِكٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ لَا تَسْتَلِمُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ. [خ=١٦٦، م=١١٨٧، د=١٧٧٢، ت=٧٤، تقدم=١١٧ و٢٧٥٦، ق=٣٦٢٦].

2948 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ النَّبْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجَمْحِيِّينَ. [م=١٢٦٧، ق=٢٩٤٦].

2949 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا تَرَكْتُ أَسْتَلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ. [خ=١٦٠٦، م=١٢٦٨].

2946 - قال السندي: قوله: «إلا الركنين اليمانيين» هو تغليب والمراد الأسود واليماني وهو بالتخفيف وقد يشدد.

2948 - قال السندي: قوله: «من نحو» متعلق بالولي أي يليه من ناحية «دور الجمحيين» بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء بعدها ياء مشددة.

2950 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ: مَا تَرَكْتُ أَسْتِلَامَ الْحَجَرِ فِي رَحَاءٍ وَلَا شِدَّةٍ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ.

(159/159) - باب استلام الركن بالمحجن

2951 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ. [تقدم=٧٠٩].

(160/160) - باب الإشارة إلى الركن

2952 - أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَإِذَا أَنْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ. [خ=١٦١٢ و١٦١٣، ت=٨٦٥].

(161/161) - باب قوله عز وجل: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]

2953 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عَزِيَانَةٌ تَقُولُ: الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أَجْلَهُ قَالَ: فَتَرَكْتُ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. [م=٣٠٢٨].

2954 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ أَنَّ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي زَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ أَلَّا لَا يَحْجَنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَزِيَانًا. [خ=٣٦٩ و١٦٢٢، م=١٣٤٧، د=١٩٤٦].

2955 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: جِئْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ بَعَثَهُ

2951 - قال السندي: قوله: «على بعير» أي ركباً عليه «بمحجن» بكسر ميم وسكون حاء مهملة هو عصا معوج الرأس، وفعلة الطواف على البعير محمول على عذر كما جاء.

2955 - قال السندي: قوله: «إلا نفس مؤمنة» أي فمن يردّها فليؤمن «عهد فأجله أو أمده» هو شك إلى أربعة أشهر» قلت والذي في الترمذي عن علي من كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فعهدته إلى مدته ومن لا مدة له فأربعة أشهر، قلت: وهو الموافق لقوله تعالى «فسيحوا في الأرض أربعة أشهر» إلى قوله «إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً» [التوبة: ٢] الآية وبه ظهر أن في هذه الرواية اختصاراً مخللاً والله تعالى أعلم. قوله: «حتى صحل» ضبط بكسر الحاء أي ذهب حدته.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِرَاءَةً قَالَ: مَا كُنْتُمْ تُنَادُونَ؟ قَالَ: كُنَّا تُنَادِي إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرَبِيًّا وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ أَوْ أَمَدُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ وَلَا يَحِجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ فَكُنْتُ أَنَادِي حَتَّى صَحِلَ صَوْتِي. [تقدم=٢٣٣].

(162/ 162) - باب أين يصلي ركعتي الطواف

2956 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ فَرَّغَ مِنْ سُبْعِهِ جَاءَ حَاشِيَةَ الْمَطَافِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِينَ أَحَدٌ. [تقدم=٧٥٤].

2957 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: يَغْنِي ابْنُ عُمَرَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. [تقدم=٢٩٢٧].

(163/ 163) - باب القول بعد ركعتي الطواف

2958 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ سَبْعًا رَمَلَ مِنْهَا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَرَأَ: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» وَرَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ النَّاسَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَاسْتَلَمَ ثُمَّ ذَهَبَ فَقَالَ: «نَبِّدُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخَيِّبُ وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». فَكَبَّرَ اللَّهُ وَحَمِيدَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ نَزَلَ مَا شَاءَ حَتَّى تَصَوَّرَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ فَسَعَى حَتَّى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ ثُمَّ مَشَى حَتَّى آتَى الْمَرْوَةَ فَصَعِدَ فِيهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ وَسَبَّحَهُ وَحَمِيدَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ فَعَلَّ هَذَا حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الطَّوَافِ. [ت=٨٥٦، ق=١٠٠٨، ٣٩٦٩].

2956 - قال السندي: قوله: «سبعه» بضمين أي سبع الطواف «وليس بينه الخ» ظاهره أنه لا حاجة إلى السترة في مكة وبه قيل ومن لا يقول به يحمله على أن الطائفين كانوا يمشون وراء موضع السجود أو وراء ما يقع فيه نظر الخاشع.

2958 - قال السندي: قوله: «نبدأ بما بدأ الله به» يفيد أن بداية الله ذكرًا يقتضي البداية عملاً والظاهر أنه يقتضي ندب البداية عملاً لا وجوبها والوجوب فيما نحن فيه من دليل آخر «فرقي» بكسر القاف «حتى تصويت» أي تسفلت.

2959 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ سَبْعًا رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَسَى أَرْبَعًا ثُمَّ قَرَأَ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ثُمَّ اسْتَلَّمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَاذْبَاوَا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». [تقدم=2958].

(164/ 164) - باب القراءة في ركعتي الطواف

2960 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارِ الْجَمَصِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ عَنِ مَالِكِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَنْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ: وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَّمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا. [تقدم=2958].

(165/ 165) - باب الشرب من زمزم

2961 - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ وَمُغِيرَةُ ح. وَأَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشُّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ». [خ=1637، م=2027، ت=1882، تقدم=2962، ق=3422].

(166/ 166) - باب الشرب من زمزم قائماً

2962 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشُّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ. [تقدم=2961].

(167/ 167) - باب ذكر خروج النبي ﷺ إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه

2963 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْهُ فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ قَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: سَنَّهُ. [خ=395 و 1623، م=1234، تقدم=2927، ق=2959].

(168/ 168) - باب ذكر الصفا والمروة

2964 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

2963 - قال السندي: قوله: «الذي يخرج منه» أي الباب المعهود بالخروج منه.

2964 - قال السندي: قوله: «إنما كان ناس من أهل الجاهلية لا يطوفون» أي فجاء القرآن بنفي الإثم لرد ما زعموا من الإثم لا لإفادة أنه مباح وليس بواجب «فكانت» أي الطواف بينهما والتأنيث باعتبار الخبر والمراد ثابتاً بالسنّة أنه مطلوب في الشرع فليس مما لا مبالاة بتركه.

عَائِشَةَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا قُلْتُ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتْ: بِسْمَا قُلْتُ إِنَّمَا كَانَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ. فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطُفْنَا مَعَهُ فَكَانَتْ سِنَّتَهُ. [خ= ٤٨٦١، م= ١٢٧٧، ت= ٢٩٦٥].

2965 - أَحْبَبَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا فَوَاللَّهِ مَا عَلَيَّ أَحَدٌ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ: بِسْمَا قُلْتُ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا وَلَكِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاءِ الطَّاعِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَغْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ لَهَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ النَّيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ثُمَّ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطُّوَافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطُّوَافَ بِهِمَا. [خ= ١٦٤٣].

2966 - أَحْبَبَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِئَ حَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ: «تَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». [تحفة الاشراف: ٢٦٢١]. [تقدم].

2967 - أَحْبَبَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ قَالَ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّفَا وَقَالَ: «تَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ». [تقدم].

(169/ 169) - باب موضع القيام على الصفا

2968 - أَحْبَبَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

2965 - قال السندي: قوله: «أن لا يطوف» أي بأن لا يطوف أو في أن لا يطوف بتقدير حرف الجر من أن «لو كانت كما أولتها» أي لو كان المراد بالنص ما تقول وهو عدم الوجوب لكان نظمه فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما تريد أن الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عيناً هو رفع الإثم عن الترك وأما رفع الإثم عن الفعل فقد يستعمل في المباح وقد يستعمل في المندوب أو الواجب أيضاً بناء على أن المخاطب يتوهم فيه الإثم فيحاطب بنفي الإثم وإن كان الفعل في نفسه واجباً وفيما نحن فيه كذلك فلو كان المقصود في هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عيناً لكان الكلام اللاتق بهذه الدلالة أن يقال فلا جناح عليه أن لا يتطوف بهما «قبل أن يسلموا» متعلق بما بعده «مناة الطاغية» مناة اسم صنم والطاغية صفة ويجوز الإضافة معنى مناة الفرقة الطاغية وهم الكفار «عند المشلل» بضم أوله وفتح المعجمة ولامين الأولى مفتوحة مشددة اسم موضع «يتحرج» أي يخاف الحرج «قد سن» أي شرع وجوباً.

مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفِيَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى النَّبِيِّ كَبَّرَ». [تحفة الأشراف: ٢٦٦٢].

باب التكبير على الصفا (170 / 170)

2969 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». يَضَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَذْعُو وَيَضَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. [تقدم= ٢٩٧٠].

باب التهليل على الصفا (171 / 171)

2970 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا عَنْ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا يُهَلِّلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَذْعُو بَيْنَ ذَلِكَ. [تقدم= ٢٩٦٩].

باب الذكر والدعاء على الصفا (172 / 172)

2971 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّبِيِّ سَبْعًا، رَمَلَ مِنْهَا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَرَأَ «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» وَرَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ النَّاسَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَاسْتَلَمَ ثُمَّ ذَهَبَ فَقَالَ: «تَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَفِيَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَأَ لَهُ النَّبِيُّ وَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخَيِّبُ وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». وَكَبَّرَ اللَّهُ وَحَمِدَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ نَزَلَ مَاشِيًا حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ فَسَعَى حَتَّى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَعِدَ فِيهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ النَّبِيُّ فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ، فَعَلَ هَذَا حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الطَّوَافِ. [تقدم= ٢٩٥٨].

باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة (173 / 173)

2972 - أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو

2970 - قال السندي: قوله: «ويدعو بين ذلك» أي بين مرات هذا الذكر.

2972 - قال السندي: قوله: «وليشرف» على بناء الفاعل أي ليكون مرفوعاً من أن يناله أحد «غشوه»

أي ازدحموا عليه وكثروا.

الرُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ إِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ. [م=١٢٧٣، ت=١٨٨٠].

باب المشي بينهما (174/174)

2973 - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّنِي فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَإِنْ أَسَعَى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى. [د=١٩٠٤، ت=٨٦٤، ق=٢٩٨٨].

2974 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ. [تحفة الاشراف=٧٠٦٧].

باب الرمل بينهما (175/175)

2975 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلُوا ابْنَ عَمْرٍو: هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ فَرَمَلُوا فَلَا أَرَاهُمْ رَمَلُوا إِلَّا بِرَمْلِهِ. [تحفة الاشراف: ٧٤٤٦].

باب السعي بين الصفا والمروة (176/176)

2976 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. [خ=١٦٤٩، م=١٢٦٦].

باب السعي في بطن المسيل (177/177)

2977 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ بُدَيْلِ عَنِ الْمُعْبِرَةِ بِنِ حَكِيمٍ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ وَيَقُولُ: «لَا يَفْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدَاً». [ق=٢٩٨٧، أ=٢٧٣٤٩].

2973 - قال السندي: قوله: «ابن جمهان» بضم الجيم.

2974 - قال السندي: قوله: «إلا أنه قال وأنا شيخ كبير» أي إلا قوله وأنا شيخ كبير فإن سعيد بن

جبير لم يذكره.

2976 - قال السندي: قوله: «ليرى» من الإراءة.

2977 - قال السندي: قوله: «إلا شداً» أي عدواً.

(178 / 178) - باب موضع المشي

2978 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَى حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ. [تحفة الاشراف = ٢٦٢٤].

(179 / 179) - باب موضع الرمل

2979 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ قَالَ: لَمَّا تَصَوَّيْتُ قَدَمَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَطْنِ الْوَادِي رَمَلْتُ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ. [تقدم].

2980 - أَخْبَرَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ يَغْنِي عَنِ الصَّفَا حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي رَمَلْتُ حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى. [تقدم = ٢٩٧٨].

(180 / 180) - باب موضع القيام على المروة

2981 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ قَالَ: أَتَيْتَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمَرْوَةَ فَصَعَدَ فِيهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ النَّيْتُ فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ. فَعَلَّ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ. [تقدم = ٢٩٧١].

(181 / 181) - باب التكبير عليها

2982 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَتَيْتَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى الصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَأَ لَهُ النَّيْتُ ثُمَّ وَحَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخَيِّبُ وَيُجِيبُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ثُمَّ مَشَى حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتْ قَدَمَاهُ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى قَضَى طَوَافَهُ. [تقدم = ٢٩٦٩].

2978 - قال السندي: قوله: «انصبت قدماه» بتشديد الباء أي انحدرتا بالسهولة حتى وصلنا إلى بطن

الوادي.

(182/182) - باب كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة

2983 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: لَمْ يَطْفِئِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا. [م=١٢١٥، د=١٨٩٥].

(183/183) - باب أين يقصر المعتمر

2984 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّهُ قَصَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَشْقَصٍ فِي عُمْرَةٍ عَلَى الْمَرْوَةِ. [تقدم=٢٧٣٣].

2985 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمَشْقَصِ أُعْرَابِيٍّ. [تقدم=٢٧٣٣].

(184/184) - باب كيف يقصر

2986 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ كَانَ مَعِيَ بَعْدَ مَا طَافَ بِالنَّبِيِّتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ قَالَ قَيْسٌ: وَالنَّاسُ يُتَكْرَمُونَ هَذَا عَلَى مُعَاوِيَةَ. [تحفة الاشراف=١١٤٣٠].

(185/185) - باب ما يفعل من أهل بالحج وأهدى

2987 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَدَمَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَأَنْ تَرَى إِلَّا الْحَجَّ قَالَتْ: فَلَمَّا أَنْ طَافَ بِالنَّبِيِّتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقِمْ عَلَى إِخْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ». [خ=٢٩٤ و٥٥٤٨، م=١٢١١، تقدم=٣٤٦، ق=٢٩٦٣].

2983 - قال السندي: قوله: «وأصحابه» أي الذين وافقوه في القران وقيل بل مطلقاً والصحابة كانوا ما بين قارن ومتمتع وكل منهما يكفيه سعي واحد وعليه بنى المصنف ترجمته والله تعالى أعلم.

2984 - قال السندي: قوله: «في عمرته» قالوا عمرة الجعرانة فإنه أسلم حينئذ.

2986 - قال السندي: قوله: «في أيام العشر» أي عشر ذي الحجة قد أنكروا هذا لظهور أنه ﷺ ما حل إلا في منى وعلى تقدير صحته قد سبق توجيهه فليتأمل هناك.

(186/186) - باب ما يفعل من أهل بالعمرة وأهدى

2988 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُخَلِّلْ وَمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَجِلْ وَمَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ». قالت عائشة: وكنت ممن أهل بعمره.

[تحفة الاشراف = ١٦٧٤٩].

2989 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِهْلَيْنِ بِالْحَجِّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُخَلِّلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَتِمَّ عَلَى إِحْرَامِهِ». قَالَتْ وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَأَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَأَخَلَّتْ فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَتَطَيَّبْتُ مِنْ طِيبِي ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَتِبَّ عَلَيْكَ. [م = ١٢٣٦، ١٢٣٦ ق = ٢٩٨٣، ١ = ٢٧٠٣٢].

(187/187) - باب الخطبة قبل يوم التروية

2990 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةٍ مَوْسَى بْنِ طَارِقٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جِئَ رَجَعٌ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ، فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْعَرِجِ ثَوَّبَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ اسْتَوَى لِيُكَبِّرَ فَسَمِعَ الرُّغْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَوَقَّفَ عَلَى التَّكْبِيرِ فَقَالَ: هَذِهِ رُغْوَةُ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

[186/186] - قال السندي: قوله: «ما يفعل من أهل بالعمرة وأهدى» حاصل هذه الترجمة والتي

ستجيء أن الذي أهدى لا يفسخ ولا يخرج من إحرامه إلا بالنحر حاجاً أو معتمراً والله تعالى أعلم.

2988 - قال السندي: قوله: «ومن أهل بحجة فليتتم حجه» هذا بظاهاه يقتضي أنه ما أمرهم بفسخ الحج بالعمرة بل أمرهم بالبقاء عليه مع أن الصحيح الثابت برواية أربعة عشر من الصحابة هو أنه أمر من لم يسق الهدى بفسخ الحج وجعله عمرة من جملتهم عائشة رضي الله عنها وحينئذ لا بد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدى وبه تندفع المناقاة بين الأحاديث والله تعالى أعلم.

2989 - قال السندي: قوله: «من القيام» أي فليثبت على إحرامه أو الإقامة أي فليبق في حاله فلا يتقل عنها ثابراً على إحرامه لكن قولها فأقام على إحرامه يؤيد الثاني والله تعالى أعلم.

2990 - قال السندي: قوله: «بالعرج» بفتح فسكون اسم موضع «ثوب بالصبح» بتشديد الواو على بناء المفعول أي أقيم بالصبح أو بناء الفاعل أي أقام الصبح «فسمع الرغوة الخ» في المجمع هو بالفتح للمرة من الرغاء وبالضم الاسم وضبط في بعض النسخ الأولى بالفتح والثانية بالكسر على أنها للحالة والهيئة.

الجدعاء، لقد بدا لرسول الله ﷺ في الحج فلعله أن يكون رسول الله ﷺ ففضلني معه، فإذا عليّ عليها فقال له أبو بكر: أمير أم رسول؟ قال: لا بل رسول أرسلني رسول الله ﷺ بـ ﴿براءة﴾ أقرأها على الناس في موافق الحج، فقدمنا مكة فلما كان قبل التزوية بيوم، قام أبو بكر رضي الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم، حتى إذا فرغ قام عليّ رضي الله عنه فقرأ على الناس ﴿براءة﴾ حتى ختمها ثم خرجنا معه حتى إذا كان يوم عرفة، قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ قام عليّ فقرأ على الناس ﴿براءة﴾ حتى ختمها، ثم كان يوم النحر فأفضنا فلما رجع أبو بكر خطب الناس فحدثهم عن إفاضتهم، وعن نحرهم، وعن مناسكهم، فلما فرغ قام عليّ فقرأ على الناس ﴿براءة﴾ حتى ختمها، فلما كان يوم النحر الأول قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم كيف يتفرون وكيف يزومون فعلمهم مناسكهم، فلما فرغ قام عليّ فقرأ ﴿براءة﴾ على الناس حتى ختمها.

قال أبو عبد الرحمن: ابن حنيم ليس بالقوي في الحديث وإنما أخرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج عن أبي الزبير وما كتبتاه إلا عن إسحاق بن إبراهيم ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن حنيم ولا عبد الرحمن إلا أن عليّ بن المديني قال: ابن حنيم منكر الحديث وكأن عليّ بن المديني خلق للحديث. [تحفة الاشراف = ٢٧٧٧].

188 / 188) - باب المتمتع متى يهل بالحج

2991 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحِلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَصَافَتْ بِذَلِكَ صُدُورُنَا وَكَبَّرَ عَلَيْنَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي تَفْعَلُونَ». فَأَخْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ وَقَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْخَلَالُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّزْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرِ لَيْبِنَا بِالْحَجِّ». [تحفة الاشراف = ٢٤٤٥].

189 / 189) - باب ما ذكر في منى

2992 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ خَلْحَلَةَ الدُّوَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَارِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ

2992 - قال السندي: قوله: «تحت سرحة» بفتح فسكون هي الشجرة العظيمة «ونفح بيده» بالحاء المهملة أي رمى وأشار بيده «يقال له السرية» ضبط بضم السين وفتح الراء المشددة «سر» أي قطعت سرهم يعني ولدوا تحتها.

فَقُلْتُ: أَنْزَلَنِي ظِلُّهَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخَشَبَيْنِ مِنْ مِنَى وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِنَّ هُنَاكَ وَإِدْبًا يُقَالُ لَهُ السَّرْبَةُ وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ يُقَالُ لَهُ السَّرْرُ بِهِ سَرْخَةٌ سُرٌّ نَحْتُهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا». [تحفة الاشراف = ٧٣٦٧].

2993 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ نَعِيمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ ثِقَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى فَفَتَحَ اللَّهُ أَسْمَاعَنَا حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا فَطَمِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَقَالَ: بِحَصَى الْخَذْفِ، وَأَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ. [د = ١٩٥٧].

190/190) - باب أين يصلي الإمام الظهر يوم التروية

2994 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ: بِمِنَى فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ الثُّرَى قَالَ: بِالْأَبْطَحِ. [خ = ١٦٥٣ و ١٦٥٤، م = ١٣٠٩، د = ١٩١٢، ت = ٩٦٤].

191/191) - باب الغدو من منى إلى عرفة

2995 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَةَ فَمِنَّا الْمَلْبِيُّ وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ.

2996 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَرَفَاتٍ فَمِنَّا الْمَلْبِيُّ وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ. [تقدم].

192/192) - باب التكبير في المسير إلى عرفة

2997 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمَلَائِيُّ يَغْنِي أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ:

2993 - قال السندي: قوله: «فتفتح الله أسمعنا» أي لسمع خطبته حيثما كنا «حتى إن كنا» أي أن الشأن «بحصى الخذف» أي بالحصى الذي يرمى به بين الأصبعين والمقصود بيان القدر.

2995 - قال السندي: قوله: «فمننا الملبي ومننا المكبر» الظاهر أنهم يجمعون بين التلبية والتكبير فمرة يلبي هؤلاء ويكبر آخرون ومرة بالعكس فيصدق في كل مرة أن البعض يكبر والبعض يلبي والظاهر أنهم ما فعلوا ذلك إلا لأنهم وجدوا النبي ﷺ فعل مثله.

حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِثَى إِلَى عَرَفَاتٍ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي الثَّلَاثَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: كَانَ الْمَلْبِيُّ يَلْبِي فَلَا يُتَكَّرُ عَلَيْهِ وَيُكَبَّرُ الْمَكْبَرُ فَلَا يُتَكَّرُ عَلَيْهِ. [خ= ٩٧٠ و ١٦٥٩، م= ١٢٨٥، ق= ٣٠٠٨].

193/ (193) - باب التلبية فيه

2998 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ الثَّقَفِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ عَدَاةَ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي الثَّلَاثَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: سِزْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَكَانَ مِنْهُمْ الْمُهَلُّ وَمِنْهُمْ الْمَكْبَرُ فَلَا يُتَكَّرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى صَاحِبِهِ. [تقدم= ٢٩٩٧].

194/ (194) - باب ما ذكر في يوم عرفة

2999 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ يَهُودِيُّ لِعُمَرَ: لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَاتَّخَذْنَا عِيدًا «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» [المائدة: ٣] عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أَنْزَلَتْ فِيهِ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي أَنْزَلَتْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ. [خ= ٤٥ و ٤٤٠٧ و ٤٦٠٦، م= ٣٠١٧، ت= ٣٠٤٣، ياتي= ٥٠٢٣].

3000 - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَغْتَقَّ اللَّهُ عَزًّا وَجَلًّا فِيهِ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيُنْذَرُ ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ وَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ». [م= ١٣٤٨، ق= ٣٠١٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ يُوسُفُ بْنُ يُونُسَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

195/ (195) - باب النهي عن صوم يوم عرفة

3001 - أَخْبَرَنِي عَيْبُدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْمُفْرِي قَالَ:

2999 - قال السندي: قوله: «لاتخذناه» أي يوم النزول «ليلة الجمعة» لعل المراد بها ليلة السبت فأضيفت إلى الجمعة لاتصالها بها والمراد أنها نزلت يوم الجمعة في قرب الليلة والله تعالى جمع لنا فيه بين عيدين عيد الجمعة وعيد عرفات من غير تصنع منا رحمة علينا فله المنة والفضل.

3000 - قال السندي: قوله: «أكثر من أن يعتق» أي أكثر من جهة الاعتاق وبملاحظته فليست من هذه تفضيلية وإنما التفضيلية من التي في قولها من يوم عرفة «وأنه ليدنو» أي بالرحمة إلى الخلائق.

3001 - قال السندي: قوله: «إن يوم عرفة» أي لمن كان بعرفة «ويوم النحر وأيام التشريق» أي مطلقاً.

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ». [د=٢٤١٩، ت=٧٧٣].

(196/ 196) - باب الرواح يوم عرفة

3002 - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْهَبُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ بِأَمْرِهِ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي أَمْرِ الْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَهُ ابْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِهِ أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مَعْضُفَةٌ فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: الرُّوَاحُ. إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَقَالَ لَهُ: هَذِهِ السَّاعَةُ! فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ فَقَالَ: أُوَيْضُ عَلَيَّ مَاءٌ ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَيْكَ فَانْتَظَرَهُ حَتَّى خَرَجَ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ فَاقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: صَدَقَ. [خ=١٦٦٠ و١٦٦٢، ياتي=٣٠٠٦].

(197/ 197) - باب التلبية بعرفة

3003 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْرَفَاتٍ فَقَالَ: مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ؟ قُلْتُ: يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ فَقَالَ: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ لَيْتَكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بَغْضِ عَلِيٍّ. [تحفة الاشراف=٥٦٣٠].

(198/ 198) - باب الخطبة بعرفة قبل الصلاة

3004 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تُبَيْطِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخْطُبُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. [د=١٩١٦، ق=١٢٨٦، أ=١٨٧٤٦].

(199/ 199) - باب الخطبة يوم عرفة على الناقة

3005 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارِكِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تُبَيْطِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ. [تقدم].

3002 - قال السندي: قوله: «عند سرادقه» هو بضم السين قبل، الخيمة، وقيل: هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه إلى الخيمة، وقيل: هو ما يمد فوق البيت.

3003 - قال السندي: قوله: «فسطاطه» هو بالضم والكسر ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق وبهذا ظهر منشأ الخلاف بين العلماء في التلبية في عرفات وظهر أن الحق مع أي الفريقين «من بغض علي» أي لأجل بغضه أي وهو كان يتقيد بالسنن فهؤلاء تركوها بغضاً له.

(200/200) - باب قصر الخطبة بعرفة

3006 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ فَقَالَ: الرَّوَّاحُ. إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَقَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ قَالَ: نَعَمْ قَالَ سَالِمٌ: فَقُلْتُ لِلْحَجَّاجِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ الْيَوْمَ السُّنَّةَ فَاقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ. [تقدم=٣٠٠٢].

(201/201) - باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

3007 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَاةَ لَوْقَتِهَا إِلَّا يَجْمَعُ وَعَرَفَاتٍ. [خ=١٦٨٢، م=١٢٨٩، د=١٩٣٤، تقدم=٦٠٤ ويأتي ٣٠٢٤ و٣٠٣٥].

(202/202) - باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة

3008 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا فَتَنَاولَ الْخِطَامَ بِإِخْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى. [تحفة الاشراف=١١١].

3009 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ فَرِيضٌ تَقِفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَسْمُونَ الْحُمْسَ وَسَائِرَ الْعَرَبِ تَقِفُ بِعَرَفَةَ فَأَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ ثُمَّ يَدْفَعُ مِنْهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ثُمَّ أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾. [خ=٤٥٢٠، م=١٢١٩، د=١٩١٠].

3010 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبَتْ أَطْلُبُهُ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَقْفًا فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذَا إِنَّمَا هَذَا مِنَ الْحُمْسِ. [خ=١٦٦٤، م=١٢٢٠].

3007 - قال السندي: قوله: «يصلِّي الصلاة لوقتها» أي بلا ضرورة وقد استدلل به من لا يقول بالجمع في السفر والأقرب أنه نفي فلا يعارض الإثبات.

3009 - قال السندي: قوله: «الحمس» بضم الحاء وسكون الميم جمع أحمس لأنهم تحمسوا في دينهم أي تشددوا «ثم أفيضوا» أي ادفعوا أنفسكم أو مطاياكم أيها القريش «من حيث أفاض الناس» أي غيركم وهو عرفات والمقصود أي ارجعوا من ذلك المكان ولا شك أن الرجوع من ذلك المكان يستلزم الوقوف فيه لأنه مسبق به فلزم من ذلك الأمر بالوقوف من حيث وقف الناس وهو عرفة.

3011 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ شَيْبَانَ قَالَ: كُنَّا وَوُفَا بِعَرَفَةَ مَكَانًا بَعِيدًا مِنَ الْمَوْقِفِ فَأَتَانَا ابْنُ مَرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». [د=١٩١٩، ت=٨٨٣، ق=٣٠١١، أ=١٧٢٣٣].

3012 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». [م=١٢١٨، د=١٩٠٧ و١٩٠٨، ي=٣٠٤٢].

(203/ 203) - باب فرض الوقوف بعرفة

3013 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَتَيْنَا وَكَيْعَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ نَاسٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ». [د=١٩٤٩، ت=٨٨٩، ي=٣٠٤١، ق=٣٠١٥، أ=١٨٩٧٦].

3014 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانٌ قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَقاتٍ وَرَدُّهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ لَا تُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْبَتِهِ حَتَّى أَتَتْهُ إِلَى جُمُعٍ. [تحفة الاشراف=١١٠٥٣].

3011 - قال السندي: قوله: «فقال إني رسول رسول الله إليكم ﷺ إلخ» إرساله ﷺ الرسول بذلك لتطيب قلوبهم لئلا يتحزنوا بعدهم عن موقف رسول الله ﷺ ويروا ذلك نقصاً في الحج أو يظنوا أن ذلك المكان الذي هم فيه ليس بموقف، ويحتمل أن المراد بيان أن هذا خير مما كان عليه قریش من الوقوف بمزدلفة وأنه شيء اخترعوه من أنفسهم والذي أورثه إبراهيم هو الوقوف بعرفة والله تعالى أعلم.

3012 - قال السندي: قوله: «فحدثنا أن نبي الله ﷺ قال» أي فحدثنا طويلاً من جملته هذا.

3013 - قال السندي: قوله: «الحج عرفة» قيل: التقدير معظم الحج وقوف يوم عرفة، وقيل: إدراك الحج إدراك وقوف يوم عرفة، والمقصود أن إدراك الحج يتوقف على إدراك الوقوف بعرفة «فقد تم حجه» أي أمن من الفوات وإلا فلا بد من الطواف.

3014 - قال السندي: قوله: «فجالت به الناقة» في مشارق عياض جالت به الفرس أي ذهب عن مكانها ومشت «وهو رافع يديه» أي يجتذب بها رأسها إليه ليمنعها من السرعة في السير «لا تجاوزان رأسه» بالنزول عنه إلى ما تحته «على هيبته» بكسر الهاء أي سكينته، ولعل المراد أن ذلك كان إذا لم يجد فجوة وإلا فقد جاء وإذا وجد فجوة نص.

3015 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ نَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَأَنَا رَدِيفُهُ فَجَعَلَ يَكْبِجُ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَنْ ذَفَرَاهَا لِيَكَادُ يُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي إِضْضَاعِ الْإِبِلِ». [خ=١٥٤٣، م=١٢٨٦].

(204/204) - باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة

3016 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُخَرِّزُ بْنُ الْوَضَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي عَطْفَانَ بْنِ طَرِيفٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَانَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَنَقَ نَاقَتَهُ حَتَّى أَنْ رَأَسَهَا لَيْسَ وَسِطَةَ رِجْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: «السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ» عَشِيَّةَ عَرَفَةَ. [تحفة الاشراف=٦٥٦٨].

3017 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ مَوْلَى أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَعَدَاةٍ جَمَعَ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ». وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسَّرًا وَهُوَ مِنْ مِثْيَ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْحَذْفِ» الَّذِي يُزْمَى بِهِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [م=١٢٨٢، ياتي=٣٠٤٩ و٣٠٥٥].

3018 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَزْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْحَذْفِ. [د=١٩٤٤، ق=٣٠٢٣، ا=١٤٥٥٩].

3019 - أَخْبَرَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ وَجَعَلَ يَقُولُ: «السَّكِينَةُ عِبَادَ اللَّهِ» يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ أَيُّوبُ بِبَاطِنِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ.

3015 - قال السندي: قوله: «يكبج راحلته» من كبحت الدابة إذا جذبت رأسها إليك وأنت راكب ومنعتها من سرعة السير «أن ذفراها» ذفري البعير بكسر الذال المعجمة أصل أذنه وهما ذفريان والذفري مؤنثة وألفها للتأنيث أو للإلحاق «قادمة الرحل» أي طرف الرحل الذي قدام الراكب «ليس في إيضاع الإبل» أي إسراعها في السير ومنه أوضع البعير إذا حملة على سرعة السير.

3016 - قال السندي: قوله: «لما دفع» الدفع متعد لكن شاع استعماله بلا ذكر المفعول في موضع رجع لظهوره أي دفع نفسه أو عطيه حتى إنه يفهم منه معنى اللازم وقيل سمي الرجوع من عرفات ومزدلفة دفعا لأن الناس في مسيرهم ذلك مدفوعون يدفع بعضهم بعضاً «سنتق ناقته» بفتح نون خفيفة من حد ضرب أي ضم وضيق زمامها يقال سنتق البعير إذا كفت زمامه وأنت راكبه.

3017 - قال السندي: قوله: «وهو كاف» من الكف.

(205/205) - باب كيف السير من عرفة

3020 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ وَالنَّصُّ قَوْقُ الْعَنْقِ. [خ=١٦٦٦ و٢٩٩٩، م=١٢٨٦ د=١٩٢٣، ي=٣٠٤٨، ق=٣٠١٧].

(206/206) - باب النزول بعد الدفع من عرفة

3021 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَقَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشَّعْبِ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ أَتَصَلِّي الْمَغْرِبَ؟ قَالَ: «الْمُصَلَّى أَمَامَكَ». [خ=١٣٩ و١٨١ و١٦٦٧، م=١٢٨٠ د=١٩٢٥].

3022 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ الشَّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأَمْرَاءُ قَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُرْدَلِقَةَ لَمْ يَحُلْ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى صَلَّى. [تقدم=٣٠٢١].

(207/207) - باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

3023 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجُمُعٍ. [تقدم=٦٠١].

3024 - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجُمُعٍ. [تقدم=٦٠٤].

3025 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ

3020 - قال السندي: قوله: «يسير العنق» أي السير الوسط المائل إلى السرعة «فجوة» بفتح فاء وسكون جيم الموضع المتسع بين الشيتين «نص» أي حرك الناقة ليستخرج أقصى سيرها.

3021 - قال السندي: قوله: «إلى الشعب» بكسر الشين الجبل بين الطريقين «المصلى» أي المحل الذي تحسن فيه الصلاة هذه الليلة للحاج «أمامك» قدامك.

3022 - قال السندي: قوله: «فقلت يا رسول الله الصلاة» قال أبو البقاء: الوجه النصب على تقدير أتريد الصلاة أو أتصلي الصلاة، وقال القاضي عياض: هو بالنصب على الإغراء ويجوز الرفع بإضمار فعل أي حانت الصلاة أو حضرت «الصلاة أمامك» بالرفع مبتدأ وخبر والمراد موضع الصلاة كما في المصلى أمامك «لم يحل» بضم الحاء أي لم يفكوا ما على الجمال من الأدوات.

3025 - قال السندي: قوله: «لم يسبح بينهما» أي لم يتنفل بين الصلاة ولا على أثر واحدة منهما ولا عقب واحدة منهما لا عقب الأولى ولا عقب الثانية وهذا تأكيد بالنظر إلى الأولى تأسيس بالنظر إلى الثانية فليتمل.

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجُمُعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [تقدم=٦٥٦].

3026 - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَالْعِشَاءَ زَكْعَتَيْنِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [م=١٢٨٨].

3027 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجُمُعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. [تقدم=٤٧٧].

3028 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا جِبَانٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُفْبَةَ أَنَّ كُرَيْبًا قَالَ: سَأَلْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَكَانَ رَذَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَقُلْتُ: كَيْفَ فَعَلْتُمْ؟ قَالَ: أَقْبَلْنَا نَسِيرًا حَتَّى بَلَّغْنَا الْمُرْدَلِفَةَ فَأَتَاخَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ فَأَتَاخُوا فِي مَنَازِلِهِمْ فَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ فَتَزَلُّوا فَلَمَّا أَصْبَحْنَا انْطَلَقْتُ عَلَى رَجُلِي فِي سَبَاقِ قُرَيْشٍ وَرَدَفَهُ الْفَضْلُ. [د=١٩٢١، ق=٣٠٤٩، أ=٢١٨٠٨].

(208/ 208) - باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة

3029 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ. [خ=١٦٧٨ و١٨٥٦ و١٣٥٧ و٤٥٨٧، م=١٢٩٣، ١٢٩٣، د=١٩٣٩].

3030 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِي مَنِّ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ. [م=١٢٩٣، يأتي=٣٠٤٥، ق=٣٠٢٦].

3026 - قال السندي: قوله: «ليس بينهما سجدة» أي صلاة نافلة.

3027 - قال السندي: قوله: «بإقامة واحدة» وقد جاء في نفس حديث ابن عمر ما يفيد الجمع بإقامتين لحديث جابر فالوجه الأخذ به كما عليه الجمهور واختاره الطحاوي وغيره من علمائنا.

3028 - قال السندي: قوله: «أقبلنا نسير حتى بلغنا» ظاهره أنه ما نزل لكن المراد أنه ما صلى «في سباق قريش» بضم السين أي فيمن سبق منهم إلى منى.

3029 - قال السندي: قوله: «في ضعفة أهله» أي في الضعفاء من أهله وهو جمع ضعيف قيل هو

3031 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَقْفَانُ وَسَلِيمَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُشَاشٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ضَعْفَةَ بِنِي هَاشِمٍ أَنْ يَنْفِرُوا مِنْ جُمُعٍ بِلَيْلٍ.

3032 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ شُوَالٍ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَعْلَسَ مِنْ جُمُعٍ إِلَى مَتَى. [م=١٢٩٢].

3033 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرُو عَنْ سَالِمِ بْنِ شُوَالٍ عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَعْلَسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَتَى. [تقدم=٣٠٣٢].

(209/209) - باب الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصبح

3034 - أَخْبَرَنَا يَغْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا أَدِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِسُودَةَ فِي الْإِفَاضَةِ قَبْلَ الصُّبْحِ مِنْ جُمُعٍ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَمْرَأَةً ثَبُطَةً. [تحفة الأشراف=١٧٥٢٧].

(210/210) - باب الوقت الذي يصلى فيه الصبح بالمزدلفة

3035 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَرِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ صَلَاهُمَا بِجُمُعٍ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. [تقدم=٦٠٤].

(211/211) - باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة

3036 - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدَ وَزَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَزْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَقْفًا بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا

3032 - قال السندي: قوله: «أن تغلس» من التغليس وهو السير بغلس أي آخر الليل.

3034 - قال السندي: قوله: «امرأة ثبطة» بفتح المثناة وكسر الموحدة أو سكونها وطاء مهملة أي ثبينة.

3035 - قال السندي: قوله: «ما رأيت رسول الله الخ» هذا الحديث من مشكلات الأحاديث وقد تكلمت عليه في حاشية صحيح البخاري وأبي داود والصحيح في معناه أن مراده ما رأيت صلى ﷺ صلاة لغير وقتها المعتاد لقصد تحويلها عن وقتها المعتاد وتقريرها في غير وقتها المعتاد لما في صحيح البخاري من روايته رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها في هذا المكان» وهذا معنى وجيه ويحمل قوله «قبل ميقاتها» على هذا الميقات المعتاد ويقال على أنه غلس تغليسا شديدا يخالف التغليس المعتاد لأنه صلى قبل أن يطلع الفجر فقد جاء في حديثه وحديث غيره أنه صلى بعد طلوع الفجر وعلى هذا المعنى لا يرد شيء سوى الجمع بعرفة ولعله كان يرى ذلك للسفر والله تعالى أعلم.

3036 - قال السندي: قوله: «من صلى معنا صلاتنا» إلى قوله - فقد تم حججه» أي أمن من الفوات

صَلَاتَنَا هَهُنَا ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» .
[د= ١٩٥٠، ت= ٨٩١، ق= ٣٠١٦، أ= ١٨٣٢٨].

3037 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالْإِمَامِ فَلَمْ يُدْرِكْ» . [تقدم].

3038 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَسَارِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَقْبَلْتُ مِنْ جَبَلِي طَيْءٌ لَمْ أَدْعُ جَبَلًا إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ» . [تقدم].

3039 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرَّسٍ بْنُ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَأْمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ: هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا وَوَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ وَأَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ» . [تقدم].

3040 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرَّسٍ الطَّائِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَتَيْتُكَ مِنْ جَبَلِي طَيْءٌ أَكَلْتُ مَطِيئِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي مَا بَقِيَ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ هَهُنَا مَعَنَا وَقَدْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَى تَفْتَهُ وَتَمَّ حَجُّهُ» . [تقدم].

3041 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ بْنُ

على أحسن وجه وأكمله وإلا فأصل التمام بهذا المعنى بوقوف عرفه كما تقدم فيما سبق وأيضاً شهود الصلاة مع الصلاة ليس بشرط للتمام عند أحد.

3037 - قال السندي: قوله: «فلم يدرك» أي على أحسن وجه.

3038 - قال السندي: قوله: «لم أَدْعُ جَبَلًا» بحاء مهملة مفتوحة وموحدة ساكنة هو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه وقيل الحبال من الرمل كالحبال في غير الرمل وقيل الحبال ما دون الجبال في الارتفاع «ليلاً أو نهاراً» يدل على أن الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل ليس بشرط بل لو أدرك جزءاً من النهار وحده لكفى في حصول الحج «فقد تم» قد سبق معناه «وقضى تفته» أي أتم مدة إبقاء التفت أعني الوسخ وغيره مما يناسب المحرم فحل له أن يزيل عنه التفت بحلق الرأس وقص الشارب والأظفار وحلق العانة وإزالة الشعث والدرن والوسخ مطلقاً.

3041 - قال السندي: قوله: «من جاء ليلة جمع» أي جاء عرفات «أيام منى ثلاثة» أي سوى يوم النحر وإنما لم يعد يوم النحر من أيام منى لأنه ليس مخصوصاً بمنى بل فيه مناسك كثيرة.

عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَغْمَرَ الدِّيَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ لَيْلَةً جُمِعَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهُ أَيَّامٌ مَنَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» ثُمَّ أَرَدَفَ رَجُلًا فَجَعَلَ يَنَادِي بِهَا فِي النَّاسِ. [تقدم= ٣٠١٣].

3042 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْدَلْفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». [م= ١٢١٨، د= ١٩٠٧ و ١٩٠٨، تقدم= ٣٠١٢].

(212 / 212) - باب التلبية بالمرادلفة

3043 - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ كَثِيرٍ وَهُوَ ابْنُ مُدْرِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَنَحْنُ بِجَمْعٍ سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ». [م= ١٢٨٣].

(213 / 213) - باب وقت الإفاضة من جمع

3044 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ بِجَمْعٍ فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرُقُ نَبِيرٌ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَقَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [خ= ١٦٨٤ و ٣٨٣٨، د= ١٩٣٨، ت= ٨٩٦، ق= ٣٠٢٢، أ= ٨٤].

(214 / 214) - باب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى

3045 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ أَشْهَبَ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أُرْسِلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ فَصَلَّيْنَا الصُّبْحَ بِمَنَى وَرَمَيْتَا الْجَمْرَةَ. [تقدم= ٣٠٣٠].

3046 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةَ فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ بِمَنَى قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ وَكَانَتْ سَوْدَةُ أَمْرًا ثَقِيلَةً نَبْطَةً فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا فَصَلَّتِ الْفَجْرَ بِمَنَى وَرَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ. [م= ١٢٩٠].

3044 - قال السندي: قوله: «أشروق» صيغة أمر من الاشراق وقوله: «نبيير» بفتح المثلثة وكسر

الموحدة وسكون التحتية وبالراء جبل عظيم بالمرادلفة على يسار الذهاب منها إلى منى وهو منادى بتقدير يا نبيير أي لتطلع الشمس عليك حتى نفيض إلى منى.

3047 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ مَوْلَى لَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: جِئْتُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ مِنِّي بَعْلَسٍ فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْتَا مِنِّي بَعْلَسٍ فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَضَعُ هَذَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. [د=١٩٤٣].

3048 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَع؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ نَاقَتَهُ فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَةً نَصَّ. [تقدم=٣٠٢٠].

3049 - أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَعَدَاةَ جَمْعٍ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». وَهُوَ كَأَفِ نَاقَتِهِ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنِّي فَهَبَطَ حِينَ هَبَطَ مُحَسَّرًا قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ» وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ. [تقدم=٣٠١٧].

(215/215) - باب الإيضاح في وادي محسر

3050 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ. [ت=٨٨٦].

3051 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: أَخْبَرَنِي عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ حَتَّى أَتَى مُحَسَّرًا حَرَكًا قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تُخْرُجُكَ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكْبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

(216/216) - باب التلبية في السير

3052 - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مُسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [خ=١٦٨٥، م=١٢٨١، د=١٨١٥، ت=٩١٨].

3048 - قال السندي: قوله: «كان يسير ناقته» بالتشديد والمراد سيراً وسطاً معتاداً.

3050 - قال السندي: قوله: «أوضع» أي أجرى جملة. قوله: «ومحسر» بكسر السين المشددة.

3052 - قال السندي: قوله: «فلم يزل يلبى» أي النبي ﷺ «حتى رمى» أي شرع في رمي الجمرة أو

فرغ منه قولان.

3053 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

(217/217) - باب التقاط الحصى

3054 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ الْقَطْ لِي» فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ». [ق=٣٠٢٩، أ=١٨٥١].

(218/218) - باب من أين يلتقط الحصى

3055 - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَغَدَاةَ جَمْعٍ «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنِّي فَهَبَطَ حِينَ هَبَطَ مُحْسِرًا قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي تُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ» قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يُخَذِفُ الْإِنْسَانُ. [تقدم=٣٠١٧].

(219/219) - باب قدر حصى الرمي

3056 - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ «هَاتِ الْقَطْ» لِي فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ وَجَعَلَ يَقُولُ بِهِنَّ فِي يَدِهِ وَوَصَفَ يَحْيَى تَحْرِيكَهُنَّ فِي يَدِهِ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ. [تقدم=٣٠٥٤].

(220/220) - باب الركوب إلى الجمار واستئطلال المحرم

3057 - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ حُصَيْنٍ قَالَتْ: حَجَجْتُ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

3054 - قال السندي: قوله: «القط لي» صيغة أمر من لقط كنصر «وإنما هلك» بتخفيف اللام متعد بمعنى أهلك وقد جاء متعدياً كما في القاموس كما جاء لازماً وهو الأكثر والفاعل الغلو بالرفع.

3055 - قال السندي: قوله: «وهو كاف» من الكف «بحصى الخذف» بخاء وذال معجمتين رمي الإنسان بحصاة ونحوها من بين سبائته من باب ضرب.

3057 - قال السندي: قوله: «وهو محرم» يدل على جواز الاستئطلال للمحرم وعلى أن الركوب كان يوم النحر.

فَرَأَيْتُ بِلَالًا يَفُودُ بِحِطَامِ رَاحِلَتِهِ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَافِعٍ عَلَيْهِ تَوْبَهُ يَظْلُهُ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ مُحْرَمٌ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ثُمَّ حَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ قَوْلًا كَثِيرًا. [م=١٢٩٨، د=١٨٣٤].

3058 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَزِمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءُ لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ. [ت=٩٠٣، ٣٠٣٥].

3059 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَزِمِي الْجَمْرَةَ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا. [م=١٢٩٧، د=١٩٧٠].

(221/221) - باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر

3060 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيُّ الْمَرْزُوبِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى وَرَمَى بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. [م=١٢٩٩، د=١٩٧١، ت=٨٩٤، ق=٣٠٥٣، أ=١٥٢٩١].

(222/222) - باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس

3061 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْمُفْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْمُرْنَبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُعْيِلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ يَلْطُحُ أَفْحَادَنَا وَيَقُولُ: «أَبِينِي لَا تَزْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». [د=١٩٤٠، ق=٣٠٢٥، أ=٢٠٨٢].

3058 - قال السندي: قوله: «لا ضرب الخ» تعريض للأمرء بأنهم أحدثوا هذه الأمور و«إليك إليك»

اسم فعل أي تبعد وتنتح.

3059 - قال السندي: قوله: «خذوا مناسككم» أي تعلموها مني واحفظوها وهذا لا يدل على وجوب المناسك وإنما يدل على وجوب الأخذ والتعلم فمن استدلل به على وجوب شيء من المناسك فدليله في محل النظر فلي تأمل.

3061 - قال السندي: قوله: «أعيلمته» تصغير أغلطة والمراد الصبيان ولذلك صغرهم ونصبه على الاختصاص «على حمورات» جمع حمر جمع تصحيح «يلطح» من اللطح بالحاء المهملة الضرب الخفيف «أبيني» بضم همزة وفتح موحدة وسكون مثناة من تحت ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة قيل هو تصغير ابني كاعمي وأعمى وهو اسم مفرد يدل على الجمع أو جمع ابن مقصوراً كما جاء ممدوداً بقي أن القياس حينئذ عند الإضافة إلى ياء المتكلم أبينا في كانه رد الألف إلى الواو على خلاف القياس ثم قلب الواو ياء وأدغم الياء في الياء وكسر ما قبله، ويحتمل أن يكون مقصور الآخر لا مشدده فالأمر أظهر والله تعالى أعلم.

3062 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ أَهْلَهُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَزُمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [د=١٩٤١].

(223/223) - باب الرخصة في ذلك للنساء

3063 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ خَالَتِهَا عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ إِحْدَى نِسَائِهِ أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعِ لَيْلَةٍ جَمْعِ فَتَأْتِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَتَرْمِيهَا وَتَضْبِحَ فِي مَنْزِلِهَا وَكَانَ عَطَاءٌ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ.

(224/224) - باب الرمي بعد المساء

3064 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ أَبُو زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ أَيَّامَ مِنَى فَيَقُولُ: لَا حَرَجَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ: «لَا حَرَجَ» فَقَالَ رَجُلٌ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ قَالَ: «لَا حَرَجَ». [خ=١٧٢٣ و١٧٣٥، د=١٩٨٣، ق=٣٠٥٠، أ=١٨٥٩].

(225/225) - باب رمي الرعاة

3065 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَزُمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا. [د=١٩٧٥ و١٩٧٦، ت=٩٥٤ و٩٥٥، ق=٣٠٣٦ و٣٠٣٧، أ=٢٣٨٣٥ و٢٣٨٣٧].

3066 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَزُمُونَ يَوْمَ النَّخْرِ وَالْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ يَجْمَعُونَهُمَا فِي أَحَدِهِمَا. [تقدم].

(226/226) - باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة

3067 - أَخْبَرَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُحَيَّةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي

3063 - قال السندي: قوله: «أمر إحدى» يدل على أنه تخصيص والحكم عموماً أن يكون الرمي بعد طلوع الشمس.

3064 - قال السندي: قوله: «لا حرج» ظاهره أنه لا عقوبة ولا دم ولا إثم ومن يوجب الدم يؤوله بأن المراد لا إثم لأنه فعل خطأ ولا إثم في الخطأ.

3066 - قال السندي: قوله: «في البيتوتة» أي في شأنها أو في تركها.

أَبْنُ يَزِيدَ قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِنَّ نَاسًا يَزُمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ قَالَ: فَرَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ قَالَ: مَنْ هَهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ.
[خ=١٧٤٧ و١٧٤٨ و١٧٤٩، م=١٢٩٦، د=١٩٧٤، ت=٩٠١، ق=٣٠٣٠].

3068 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ وَمَالِكُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ جَعَلَ النَّيْتِ عَنْ يَسَارِهِ وَعَرَفَةَ عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ هَهُنَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ. [تقدم].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْصُورٌ غَيْرَ أَبِي عَدِيٍّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

3069 - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْنٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبْنَ مَسْعُودٍ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ قَالَ: هَهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ. [تقدم=٣٠٦٧].

3070 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ: لَا تَقُولُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ قُولُوا السُّورَةَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقْرَةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِي وَاسْتَعْرَضَهَا بَعْضُ الْجَمْرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَكَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ فَقُلْتُ: إِنَّ نَاسًا يَضَعُدُونَ الْجَبَلَ فَقَالَ: هَهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَأَيْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ رَمَى. [تقدم=٣٠٦٧].

3071 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

3072 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَزِي الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. [م=١٢٩٩، ت=٨٩٧].

(227 / 227) - باب الحصى التي يرمى بها الجمار

3073 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

3070 - قال السندي: قوله: «لا تقولوا سورة البقرة» كره أن تضاف السورة إلى البقرة ورده إبراهيم

النخعي بأنه جاء، وورد في كلام ابن مسعود فيحمل على أنه صار اسماً والله تعالى أعلم.

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشُّجْرَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ فَنَحَرَ. [تقدم= ٣٠٥١].

3074 - أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: قَالَ سَعْدٌ: رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُنَا يَقُولُ رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَبَعْضُنَا يَقُولُ رَمَيْتُ بِسِتٍّ فَلَمْ يَعِْبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. [تحفة الاشراف= ٣٩١٧].

3075 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَجْلَزٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ فَقَالَ: مَا أَدْرِي رَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ. [د= ١٩٧٧].

(228 / 228) - باب التكبير مع كل حصاة

3076 - أَخْبَرَنِي هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. [تحفة الاشراف= ١١٠٥٤].

(229 / 229) - باب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة

3077 - أَخْبَرَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَلَمَّا رَمَى قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. [ق= ٣٠٤٠، أ= ١٨٣١].

3078 - أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَامِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [تقدم].

3079 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حُبَيْشُ بْنُ أَضْرَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ

3074 - قال السندي: قوله: «وبعضنا يقول رميت بست الخ» الظاهر أن الأمر مبني على التسامح وقيام

الأكثر مقام الكل.

عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [تحفة الاشراف= ١١٠٤٦].

(230 / 230) - باب الدعاء بعد رمي الجمار

3080 - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي الْمُنْحَرَ مَنْحَرَ مِنِّي رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو بِطِيلِ الْوُقُوفِ ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [خ= ١٧٥١ و ١٧٥٢ و ١٧٥٣، ق= ٣٠٣٢].

(231 / 231) - باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار

3081 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ. قِيلَ: وَالطَّيْبُ؟ قَالَ: أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَضَمَّحُ بِالْمِسْكِ أَفْطِيبُ هُوَ؟ [ق= ٣٠٤١، ا= ٢٠٩٠].

3080 - قال السندي: قوله: «التي تلي المنحر منحرا» الظاهر أن المراد قرب الجمار إلى المسجد وحيثئذ توصفها بأنها تلي المنحر لا يخلو عن خفاء والله تعالى أعلم.

3081 - قال السندي: قوله: «أفطيب هو» أي لا شك في كونه طيباً فالطيب قبل الطواف حلال إذا حلق والله تعالى أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(25/7) - كتاب الجهاد

(1/1) - باب وجوب الجهاد

3082 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ لِيَهْلِكُنَّ فَتَزَلَّتْ: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأْتُهُمْ ظِلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾. فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ. قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: فَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ. [ت=٣١٧١].

3083 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبِي قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَصْحَابًا لَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَدْلَةً فَقَالَ: «إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ فَلَا تُقَاتِلُوا». فَلَمَّا حَوَّلْنَا اللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَمَرْنَا بِالْقِتَالِ فَكَفُّوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ٧٧]. [تحفة الاشراف= ٦١٧١].

3084 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: نَعَمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح. وَأَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ

(25/7) كتاب الجهاد

3082 - قال السندي: قوله: «أخرجوا نبيهم» قاله تأسفاً على ما فعلوا «ليهلكن» بضم الكاف من الهلاك. «فعرفت» الظاهر أنه من كلام أبي بكر بتقدير قال أبو بكر: فعرفت إذ ابن عباس يومئذ كان صغيراً ولم يكن معه ﷺ يومئذ والله تعالى أعلم.

2083 - قال السندي: قوله: «فلما آمننا» الخ. قالوا ذلك ليرخص لهم في القتال. «حولنا» من التحويل أي حول المسلمين بالهجرة ولم يرد ابن عباس نفسه إذ هو لم يهاجر أولاً. «أمرت» على بناء المفعول أي النبي ﷺ «فكفوا» أي أنفسهم عن القتال. «الذين قيل لهم كفوا أيديكم» أي منعوا عنه حين أرادوه وطلبوه بأنفسهم.

3084 - قال السندي: قوله: «نعم عن أبي هريرة» أي قال الزهري نعم عن سعيد بن المسيب رايماً عن أبي هريرة. قوله: «بجوامع الكلم» أي الكلم الجامعة من إضافة الصفة إلى الموصوف والجوامع جمع جامعة قال

أَبْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا. [م=٥٢٣].

3085 - أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحْوَهُ.

3086 - أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعَتْ فِي يَدِي». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا. [م=٥٢٣].

3087 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

3088 - أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَّرَ مِنْ كَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ

الهروي: يعني القرآن جمع الله تعالى في ألفاظ يسيرة منه معاني كثيرة وكذلك كان ﷺ يتكلم بألفاظ يسيرة تحتوي على معاني كثيرة «ونصرت» على بناء المفعول «بالرعب» أي بليقاع الله تعالى الخوف في قلوب الأعداء بلا أسباب عادية كما لأبناء الدنيا قوله: «أتيت المفاتيح» قال القرطبي: هذه الرؤيا أوحى الله فيها لنبيه ﷺ أن أمته ستملك الأرض ويتسع سلطانها ويظهر دينها ثم إنه وقع ذلك كذلك فملك أمته ﷺ من الأرض ما لم تملكه أمة من الأمم فيما علمناه فكان هذا الحديث من أدلة نبوته ﷺ. قلت: صدق الرؤيا قد يتحقق لغير نبي أيضاً وليس من الخوارق فدلالته على النبوة خفية فليتأمل قال وذلك لأن من ملك مغلقة فقد تمكن من فتحه ومن الاستيلاء على ما فيه «وانتم تنتلونها» أي تستخرجونها يعني الأموال وما فتح عليهم من زهرة الدنيا.

3087 - قال السندي: قوله: «الناس» أي مشركي العرب أو كلهم والحديث قبل شرح الجزية «حتى يقولوا لا إله إلا الله» كناية عن إظهار الإسلام وقبوله فدخل فيه الشهاداتان وغيرهما والله تعالى أعلم.

3088 - قال السندي: قوله: «لما توفى» على بناء المفعول وكذا استخلف. وقوله: «وكفر» أي عامل معاملة من كفر بمنعه الزكاة أو لأنهم ارتدوا بإنكارهم وجوب الزكاة عليهم «فإن الزكاة حق المال» أشار به إلى اندراجه في قوله ﷺ إلا بحقه «عناقا» بفتح العين وهو ليس من سن الزكاة فأما هو على المبالغة أو مبني على أن من عنده أربعون سخلة يجب عليه واحدة منها وإن حول الأمهات حول التناج ولا يستأنف لها حول «ما هو» أي سبب رجوعي إلى رأي أبي بكر «إلا أن رأيت» لما ذكر لي من الدليل والله تعالى أعلم.

النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [تقدم=٢٤٣٩].

3089 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ح. وَأَنْبَاءُ كَثِيرٌ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَّرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِزْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ. [تقدم].

3090 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَذَكَرَ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا جَمَعَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِزْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [تقدم].

3091 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْتَدَّتْ الْعَرَبُ قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا قَالَ

3090 - قال السندي: قوله: «لما جمع» أي العسكر وفي نسخة أجمع من الإجماع أي عزم «لقتالهم»

أي لأجله.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» وَاللَّهُ لَوْ مَنَّوْنِي عِتَاقًا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَفَاتَنَتْهُمْ عَلَيْهِ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شَرِحَ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [تقدم= ٣٩٧٥].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عِمْرَانُ الْفَطَّانُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَهَذَا الْحَدِيثُ خَطَأً وَالَّذِي قَبْلَهُ الصَّوَابُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [تحفة الاشراف= ٦٥٨٥].

3092 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». [خ= ٢٩٤٦، تقدم= ٣٩٨٠].

3093 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَالسِّتْكُمْ». [د= ٢٥٠٤، تقدم= ٣١٨٩].

(2/2) - باب التشديد في ترك الجهاد

3094 - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَهَيْبُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ الْوَزْدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ عَنْ سَمِيِّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْرُزْ وَلَمْ يَحْدُثْ نَفْسَهُ بِغَرَزٍ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ يَفَاقُ». [م= ١٩١٠، د= ٢٥٠٢].

(3/3) - باب الرخصة في التخلف عن السرية

3095 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ عُفَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ

3093 - قال السندي: قوله: «والستكم» أي بإقامة الحجج وبالذم بالشعر والنهي والزجر.

3094 - قال السندي: قوله: «ولم يحدث نفسه» من التحديث قيل بأن يقول في نفسه يا ليتني كنت غازياً أو المراد ولم ينو الجهاد وعلامته إعداد الآلات قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ «شعبة» بضم فسكون قيل أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في وصف التخلف ولعله مخصوص بوقته ﷺ كما روي عن ابن المبارك والله تعالى أعلم.

3095 - قال السندي: قوله: «لا تطيب» من الطيب «وأنفسهم» فاعله «ولا أجد ما أحملهم عليه» من الجمال والدواب أي وفي مشيهم مشقة تامة عليهم «ما تخلفت» أي بل مشيت مع كل سرية.

3098 - أَخْبَرَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُمَ دَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا قَالَ: «أَتُنُونِي بِالْكَتِفِ وَاللُّوحِ فَكَتَبَ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وَعَمَرُوا بَنُ أُمَّ مَكْتُومٍ خَلْفَهُ فَقَالَ: هَلْ لِي رُحْصَةٌ؟ فَتَزَلَّتْ ﴿عَيْدُ أُولَى الْفَرَرِ﴾. [ت=١٦٧٠، تقدم=١٣٨].

3099 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ جَاءَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ فِيَّ وَأَنَا أَعْمَى قَالَ: فَمَا بَرِحَ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿عَيْدُ أُولَى الْفَرَرِ﴾. [تحفة الأشراف=١٩٠٩].

(5/5) - باب الرخصة في التخلف لمن له والدان

3100 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَخِي وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». [خ=٣٠٠٤ و٥٩٧٢، م=٢٥٤٩، د=٢٥٢٩، ت=١٦٧١].

(6/6) - باب الرخصة في التخلف لمن له والدة

3101 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلْمِيِّ أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ أَنْ أَعْرُؤَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَالزَّمْنَاهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا». [ق=٢٧٨١].

(7/7) - باب فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله

3102 - أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ

3098 - قال السندي: قوله: «بالكتف» هو عظم كانوا يكتبون فيه لقلعة القراطيس وقوله: «واللوح» بمعنى أو اللوح.

3099 - قال السندي: قوله: «فكيف في» أي فكيف تقول في شأني.

3100 - قال السندي: قوله: «ففيهما فجاهد» أي جاهد نفسك أو الشيطان في تحصيل رضاهما وإيثار هواهما على هواك، وقيل: المعنى فاجتهد في خدمتهما وإطلاق الجهاد للمساكلة والفاء الأولى فصيحة والثانية زائدة وزيادتها في مثل هذا شائع ومنه قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

3101 - قال السندي: قوله: «فألزمتها» من لزمه كسمع «فإن الجنة» أي نصيبك منها لا يصل إليك إلا برضاها بحيث كأنه لها وهي قاعدة عليه فلا يصل إليك إلا من جهتها فإن الشيء إذا صار تحت رجل أحد فقد تمكن منه واستولى عليه بحيث لا يصل إلى آخر إلا من جهته والله تعالى أعلم.

3012 - قال السندي: قوله: «في شعب» بكسر الشين أي واد «من الشعب» بكسر الشين أيضاً أي من

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». [خ=٢٧٨٦ و٦٤٩٤، م=١٨٨٨ د=٢٤٨٥، ت=١٦٦٠، ق=٣٩٧٨].

(8/8) - باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه

3103 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى رِجَالِهِ فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ؟ إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلًا عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ أَوْ عَلَى قَدَمِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ وَإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلًا فَاجِرًا يَفْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ لَا يَزْعُوي إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ». [تحفة الاشراف=٤٤١٢].

3104 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَا يَبْكِي أَحَدٌ مِنْ خَشِيَةِ اللَّهِ فَتَطْعَمَهُ النَّارُ حَتَّى يُرَدَّ اللَّبْنُ فِي الضَّرْعِ وَلَا يَجْتَمِعُ عُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانَ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٌ أَبَدًا». [ت=٢٣١١، ق=٢٧٧١، أ=٨٣١٧].

3105 - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَعُودَ اللَّبْنُ فِي الضَّرْعِ وَلَا يَجْتَمِعُ عُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانَ نَارِ جَهَنَّمَ». [تقدم=٣١٠٤].

الأودية يريد المعتزل عن الخلق، وفي قوله «ويدع الناس» إشارة إلى أن صاحب العزلة ينبغي له أن ينظر في العزلة إلى ترك الناس عن شره لا إلى خلاصه عن شرهم ففي الأول تحقير النفس وفي الثاني تحقيرهم.

3103 - قال السندي: قوله: «إن من خير الناس رجلاً» بالألف في بعض النسخ وفي بعضها بدون الألف فهو إما منصوب وترك الألف كتابة في المنصوب عندهم كثيراً أو مرفوع والتقدير إن الشأن من خبر الناس «رجل لا يرعوي» أي لا ينكف ولا ينزجر من ارعوى إذا كف وقد ارعوى عن القبيح وقيل الارعواء الندم على الشيء وتركه.

3104 - قال السندي: قوله: «فتطعمه النار» من طعم أي فتأكله النار أو من أطعم على بناء الفاعل والضمير لله أو على بناء المفعول ونائب الفاعل النار «حتى يرد» من التعليق بالمحال العادي ليدل على أن دخول الباكي من خشية الله في النار محال ومثله قوله تعالى: «حتى يلج الجمل في سم الخياط» [الأعراف: ٤٠] ولعل الله تعالى لا يوفق للبكاء من الخشية إلا من أراد له النجاة من النار ابتداء «في منخري مسلم» تشية منخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما وكمجلس خرق الأنف كذا في القاموس وقيل بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر ميمه اتباعاً للخاء وقد يفتح الخاء اتباعاً للميم خرق الأنف وحقيقته موضع النخر وهو صوت الأنف وفيه أن المسلم الحقيقي إذا جاهد الله خالصاً لا يدخل النار وعلى هذا فمن علم في حقه خلافة فلا بد أن لا يكون مسلماً بالتحقيق أو لم يجاهد من الإخلاص والله تعالى أعلم.

3106 - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَلَيْثُ عَنْ أَبِي عَجْلَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ وَقَارَبَ وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي جَوْفِ مُؤْمِنٍ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِيحَ جَهَنَّمَ وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ الْإِيمَانَ وَالْحَسَدَ». [تحفة الاشراف= ١٢٧٤٩].

3107 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَدًا وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا». [تحفة الاشراف= ١٢٧٤٩].

3108 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي وَجْهِ رَجُلٍ أَبَدًا وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا». [تحفة الاشراف= ١٢٧٤٩].

3109 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَلَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ». [تقدم= ٣١٠٧].

3110 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْعَرَةُ بْنُ الْبَرْنِدِ وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

3106 - قال السندي: قوله: «لا يجتمعان في النار» خبر محذوف أي شيان لا يجتمعان أو هو على لغة كلوني البراغيث وعلى التقديرين فقوله مسلم قتل كافرًا بتقدير معطوف أي والكافر الذي قتله وقوله: «ثم سدّد وقارب» يفيد أنه مشروط بعدم الانحراف بعد ذلك «وفيح جهنم» أي أثر فيح جهنم من الحرارة وفيح جهنم انتشارها «والحسد» تقييح للحسد بيان أنه لا ينبغي للمؤمن أن يحسد فإنه ليس من شأنه ذلك فمعنى لا يجتمعان ههنا أنه ليس من شأن المؤمن أن يجمعهما ويحتمل أن المراد بالإيمان كماله فليتأمل والله تعالى أعلم.

3107 - قال السندي: قوله: «ولا يجتمع الشح والإيمان» أي لا ينبغي للمؤمن أن يجمع بينهما إذ الشح أبعد شيء من الإيمان أو المراد بالإيمان كماله كما تقدم أو المراد أنه قلما يجتمع الشح والإيمان واعتبر ذلك بمنزلة العدم وأخبر بأنهما لا يجتمعان ويؤيد الوجهين الأخيرين ما سيجيء لا يجمع الله تعالى الإيمان والشح في قلب مسلم.

3108 - قال السندي: قوله: «في سبيل الله» حمله على أن المراد سبيل الخير مطلقاً لا الجهاد بخصوصه وعلى كل تقدير فلا بد من الإسلام والإخلاص والله تعالى أعلم.

قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ عُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٍ أَبَدًا». [تقدم].

3111 - أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ عُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٍ وَلَا يَجْتَمِعُ شُحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ». [تقدم].

3112 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عُبَارًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانَ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ وَلَا يَجْمَعُ اللَّهُ فِي قَلْبِ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَالشُّحَّ جَمِيعًا». [تقدم].

(9/9) - باب ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله

3113 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: لَحِقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رَافِعٍ وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَنْبِئْ فَإِنِ خَطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبَا عَبَسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّارِ». [خ=٩٠٧ و٢٨١١، ت=١٦٣٢].

(10/10) - باب ثواب عين سهرت في سبيل الله عز وجل

3114 - أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ شَمِيرِ الرَّعِنِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ التُّجَيْبِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رِيحَانَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حُرِّمَتْ عَيْنُ عَلَى النَّارِ سَهْرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [تحفة الاشراف=١٢٠٤٠].

(11/11) - باب فضل غدوة في سبيل الله عز وجل

3115 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغَدْوَةُ وَالرُّوْحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [خ=٢٧٩٤، م=١٨٨١].

3114 - قال السندي: قوله: «سهرت» في القاموس سهر كفرح لم ينم ليلاً.

3115 - قال السندي: قوله: «الغدوة الخ» أي ساعة من أول النهار أو آخره «أفضل من الدنيا» أي من إنفاقها أو هو على اعتقادهم الخير في حصول الدنيا والله تعالى أعلم.

(12/12) - باب فضل الروحة في سبيل الله عز وجل

3116 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي شَرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ الْمُعَافِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ». [م=١٨٨٣].

3117 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنُهُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالنَّائِخُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَقَافَ وَالْمَكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ». [ت=١٦٥٥، يأتي ٣٢١٨، ق=٢٥١٨].

(13/13) - باب الغزاة وفد الله تعالى

3118 - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَفَدُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةَ الْغَازِي وَالْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ». [تقدم=٢٦٢١].

(14/14) - باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله

3119 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفُلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ بِأَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [خ=٣١٢٣ و٧٤٥٧ و٧٤٦٣].

3120 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ مِينَاءَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ

3117 - قال السندي: قوله: «حق على الله» أي واجب بمقتضى وعده «العقاف» بفتح العين أي الكف عن المحارم.

3119 - قال السندي: قوله: «لا يخرجهم» من الاخراج. «إلا الجهاد» بالرفع والجملة حال «وتصديق كلمته» عطف على الجهاد والمراد بالكلمة كلمة التوحيد أو الدين «من أجر» أي فقط. «أو غنيمة» أي معه.

3120 - قال السندي: قوله: «انتدب الله» أي تكفل «لا يخرجهم إلا بالإيمان بي» هذا من كلامه تعالى فلا بد من تقدير القول ههنا أي قائلاً لا يخرجهم وهو حال من فاعل انتدب أو تقدير ما يؤدي مؤداه أول الكلام، والمعنى: سمعت رسول الله ﷺ يقول حاكياً عن الله انتدب أو يقول: قال الله تعالى، انتدب الله، ونحو ذلك فيكون من باب وضع الظاهر موضع الضمير وأصله انتدب وهذا في كلامه تعالى كثير ويكون

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَتَنَدَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِهِ لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا الْإِيمَانُ بِي وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِي أَنَّهُ ضَامِنٌ حَتَّى أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بِأَيْهِمَا كَانَ إِمَّا بِقَتْلِ أَوْ وِفَاةٍ أَوْ أَرْدَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَالَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ». [تحفة الاشراف=1٤٢١١].

3121 - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ فَيَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ». [خ=٢٧٨٧].

(15/15) - باب ثواب السرية التي تخفق

3122 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَفْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ». [م=١٩٠٦، د=٢٤٩٧، ق=٢٧٨٥، أ=٦٥٨٨].

3123 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَخْكِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أَرْجِعَهُ إِنْ أَرْجَعْتُهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ وَإِنْ قَبِضْتُهُ عَفَرْتُ لَهُ وَرَحِمْتُهُ». [تحفة الاشراف=٦٦٨٨].

(16/16) - باب مثل المجاهد في سبيل الله عز وجل

3124 - أَخْبَرَنَا هِثَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

قوله إلا الإيمان بي من باب الالتفات «أنه» أي ذلك الخارج «ضامن» أي ذو ضمان أو مضمون مرعى حاله على أنه فاعل بمعنى المفعول «حتى أدخله» من الإدخال.

3121 - قال السندي: قوله: «والله أعلم» فيه أن الأجر للمخلص لا لمن يظهر منه عند الناس أنه جاهد «وتوكل الله» أي تكفل «أو يرجعه» من الرجوع المتعدي أي يرده لا من الرجوع فإنه لازم وجعله من الإرجاع بعيد فإنه غير فصيح.

3122 - قال السندي: قوله: «ما من غازية» أي جماعة أو سرية أو طائفة غازية. «تفرو» عاد الضمير بالتأنيث والافراد على لفظ غازية. «فيصيبون» عاد بالتذكير والجمع على معناها «ألا تعجلوا الخ» هذا فيمن لم ينو الغنيمة بغزوه وأما من نوى فقد استوفى أجره كله «من الآخرة» بالخاء المعجمة.

3124 - قال السندي: قوله: «كمثل الصائم القائم» أي ما دام في الجهاد.

المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَغْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْخَاشِعِ الرَّكَعِ السَّاجِدِ». [تحفة الاشراف= 13308].

(17/17) - باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل

3125 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَحَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حُصَيْنٍ أَنَّ ذُكْوَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَغْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ: «لَا أَجِدُهُ هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ تَدْخُلُ مَسْجِدًا فَتَقُومُ لَا تَقْتَرُ وَتَصُومُ لَا تَقْطُرُ» قَالَ: مَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟. [خ= 2785].

3126 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ عَنْ أَبِي دَرٍّ: أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [خ= 2518، م= 84، ق= 2523].

3127 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». [تقدم= 2620].

(18/18) - باب درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل

3128 - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ: فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَقَعَلْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [م= 1884].

3129 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ

3125 - قال السندي: قوله: «لا أجده» أي لا أجده مع أنك تستطيعه وقوله: «لا تقتر» من باب نصر أي تديم على القيام من غير فتور والجملة حال.

3128 - قال السندي: قوله: «وأخرى» أي وعندي خصلة أخرى أو وأعلمك خصلة أخرى والله تعالى

أعلم.

3129 - قال السندي: قوله: «كان حقاً على الله» أي واجباً عليه بمقتضى وعده «أن يغفر له» الظاهر كل ذنوبه صفائره وكبائره ويحتمل التخصيص بالبعض «هاجر الخ» أي ولو ترك الهجرة «فقال إن للجنة» أي ليس المطلوب المغفرة فقط بل تحصيل الدرجات أيضاً مطلوب والإخبار بمثل هذا الخبر ربما يؤدي إلى

الْقَاسِمِ بْنِ سَمِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي الذَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَمَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ هَاجِرًا وَمَاتَ فِي مَوْلِدِهِ» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا بِهَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ مَائَةَ دَرَجَةٍ بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ وَلَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ». [تقدم= ١١٢٤].

(19/19) - باب ما لمن أسلم وهاجر وجاهد

3130 - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِي عَنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا زَعِيمٌ وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بَيْنِي فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ وَبَيْنِي فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَيْنِي فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ وَبَيْنِي فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ وَبَيْنِي فِي أَعْلَى غَرْفِ الْجَنَّةِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَمْ يَدْعِ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ». [تحفة الاشراف= ١١٠٣٧].

3131 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ سَبْرَةَ بِنْتِ أَبِي

قصر الهممة على تحصيل المغفرة وهو يفضي إلى الحرمان عن الدرجات المطلوبة فلا ينبغي الإخبار «ولولا أن أشق» أي أنا مع حصول المغفرة لي قطعاً أريد الجهاد في سبيل الله لتحصيل الخير فكيف حال الغير «أن يتخلفوا بعدي» أي فيوجب ذلك إلى مشيهم معي على الرجل وفيه من المشقة عليهم ما لا يخفى «ولوددت» يحتمل أن يكون ذلك قبل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصَمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] ويحتمل أن يكون بعده لجواز تمنى المستحيل كما في: ليت الشباب يعود، والله تعالى أعلم.

3130 - قال السندي: قوله: «الحميل» أي الكفيل والظاهر أن تفسير الزعيم مدرج من بعض الرواة «آمن بي» بالقلب «وأسلم» بالظاهر «في ريبض الجنة» بفتحين في المجمع هو ما حولها خارجاً عنها تشبيهاً بأبنية حول المدن وتحت القلاع. قلت: ينبغي أن يراد ههنا في طرف الجنة داخلها لا خارجاً عنها وإلا يلزم المنزلة بين المنزلتين فلي تأمل «مطلباً» أي محل طلب أي ما من مكان يطلب فيه الخير إلا حضره وطلب فيه الخير وأخذ منه حظه «مهرباً» أي ما من مكان يهرب إليه من الشر ويلجأ إليه ويعتصم به للخلاص منه إلا هرب إليه واعتصم به.

3131 - قال السندي: قوله: «بأطرقه» بضم الراء جمع طريق. «تسلم» أي كيف تسلم. «وإنما مثل المهاجر كمثّل الفرس في الطول» بكسر الطاء وفتح الواو وهو الحبل الذي يشد أحد طرفيه في وتد والطرف الآخر في يد الفرس وهذا من كلام الشيطان ومقصوده أن المهاجر يصير كالمقيد في بلاد الغربة لا يدور إلا في بيته ولا يخالطه إلا بعض معارفه فهو كالفرس في طول لا يدور ولا يرعى إلا بقدره بخلاف أهل البلاد

فَاكِهَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لَابْنِ آدَمَ بِأَطْرُقِهِ فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: تُسَلِّمُ وَتَذُرُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ وَأَبَائِكَ فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ: تَهَاجِرُ وَتَدْعُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَاجِرِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي الطَّوْلِ فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ فَقَالَ: تُجَاهِدُ فَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ فَتُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ وَيُقَسِّمُ الْمَالَ فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ قُتِلَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ».

(20 / 20) - باب فضل من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل

3132 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا عَلَى الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا مِنْ ضَرُورَةٍ هَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [تقدم = 2234].

(21 / 21) - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

3133 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ مَرْةٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ وَيُقَاتِلُ لِيُغَنَّمَ وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[خ = 2810 و 3126 و 458، م = 1904، د = 2517 و 2518، ت = 1646، ق = 2783، أ = 1956].

في بلادهم فإنهم مسوطون لا ضيق عليهم فأحدهم كالفارس المرسل «فهو جهد النفس» بفتح الجيم بمعنى المشقة والتعب والمراد بالمال الجمال والعييد ونحوهما أو المال مطلقاً وإطلاق الجهد للمشكلة أي تنقيصه وإضاعته والله تعالى أعلم «وإن غرق» كسمع.

3133 - قال السندي: قوله: «ليذكر» على بناء المفعول أي ليرى منزلته ومرتبته في الشجاعة «ليغنم» أي ليحصل له الغنيمة «ليرى مكانه» على بناء المفعول أي ليرى منزلته ومرتبته في الشجاعة وهذا رياء وما سبق من الذكر سمعة «كلمة الله» أي دينه.

باب من قاتل ليقال فلان جريء (22/22)

3134 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدِّثْنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ النَّاسِ يُقْضَى لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَةَ فَعَرَّفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ فُلَانٌ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَةَ فَعَرَّفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَلِيمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَةَ فَعَرَّفَهَا فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلِ نَحْبٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَلَمْ أَفْهَمْ نَحْبٌ «كَمَا أَرَدْتُ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنْ لِيُقَالَ إِنَّهُ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ فَأُلْقِيَ فِي النَّارِ». [م=١٩٠٥].

باب من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقلاً (23/23)

3135 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَّادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عِقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى». [تحفة الاشراف=٥١٢٠].

3136 - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أُنْبِئْنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَزَا وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا عِقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى». [تقدم].

باب من غزا يلتمس الأجر والذكر (24/24)

3137 - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ هِلَالٍ الْحِمَصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

3134 - قال السندي: قوله: «ثلاثة» أي ثلاثة أنواع لا ثلاثة أشخاص «استشهد» على بناء المفعول أي قتل شهيداً صورة في اعتقاد الناس «فعرفه» من التعريف «كذبت» أي في دعوى كون القتال فيك «فقد قيل» هذا مبني على أن العادة حصول هذا القول وإلا فحبط العمل لا يتوقف على هذا القول بل يكفي فيه أنه نوى الرياء والله تعالى أعلم.

3135 - قال السندي: قوله: «إلا عقلاً» بكسر العين جبل يشد به ذراع البعير.

3137 - قال السندي: قوله: «لا شيء له» أي لا أجر له «وابتغي» على بناء المفعول أي طلب.

مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا شَيْءَ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتِغَى بِهِ وَجْهَهُ». [تحفة الاشراف= ٤٨٨١].

(25/25) - باب ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة

3138 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَجَّاجًا أَنْبَأَنَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يُخَايِرٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَوَاقَ نَاقَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرٍ مَا كَانَتْ لَوْثُهَا كَالزُّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَعَلَّهِ عَلَيْهِ طَابِعُ الشُّهَدَاءِ». [د= ٢٥٤١، ت= ١٦٥٤ و١٦٥٧، ق= ٢٧٩٢، أ= ٢٢٠٨٥].

(26/26) - باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل

3139 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ السُّمَيْطِ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ عَبَّسَةَ: يَا عَمْرُو حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى بَلَغَ الْعَدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ كَانَ لَهُ كَعْتَقِ رَقِيَّةٍ وَمَنْ أَعْتَقَ رَقِيَّةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ لَهُ فِدَاءُهُ مِنَ النَّارِ غُضُوءًا بَعْضُ». [تحفة الاشراف= ١٠٧٥٦].

3138 - قال السندي: قوله: «فواق ناقة» بضم الفاء وفتحها قدر ما بين الحلبتين من الراحة لأنها تحلب ثم تترك سويعة ترضع الفصيل لتدر ثم تحلب وقيل يحتمل ما بين الغداة إلى المساء أو ما بين أن تحلب في ظرف فامتلاً ثم تحلب في ظرف آخر أو ما بين جر الضرع إلى جره مرة أخرى وهو أليق بالترغيب في الجهاد ونصه على الظرف بتقدير وقت فواق ناقة أي وقتاً مقدراً بذلك أو على إجرائه مجرى المصدر أي قتالاً قليلاً «من عند نفسه» أي من قلبه وقوله صادقاً بمنزلة التأكيد «ثم مات» أي كيفما كان ولو على فراشه «جرح» على بناء المفعول وكذا نكب وقوله: «نكبة» بفتح نون مثل العثرة تدمي الرجل فيها «كأغزر» بتقديم المعجمة على المهملة أي أكثر دماً «طابع» بفتح الباء وكسرها الخاتم ختم به على الشيء.

3139 - قال السندي: قوله: «من شاب شيبه في سبيل الله» أي مارس الجهاد حتى يشيب طائفة من شعره ويحتمل أن المراد بسبيل الله الإسلام ويؤيده رواية من شاب في الإسلام شيبه لكن لا يناسبه آخر الحديث «كانت» أي الشيبه له نوراً «بلغ العدو» هو مخفف وضميره للسهم أو هو مشدد وضميره لمن والمفعول الثاني محذوف أي سهمه والأول أقرب.

3140 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي نُجَيْحِ السَّلْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ». فَبَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ عِدْلٌ مُحَرَّرٌ». [د=٣٩٦٥، ت=١٦٣٨].

3141 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: يَا كَعْبُ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَآخِذْ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ لَهُ: حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَآخِذْ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَزْمُوا مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً» قَالَ ابْنُ النَّحَّامِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الدَّرَجَةُ؟ قَالَ: «أَمَا أَنهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةٍ أُمَّكَ وَلَكِنْ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةٌ عَامٌ». [د=٣٩٦٧، ق=٢٥٢٢].

3142 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا يُغْنِي ابْنَ زَيْدٍ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ قَالَ: قُلْتُ يَا عَمْرُو بْنُ عَبَّسَةَ حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيهِ نِسْيَانٌ وَلَا تَنْقُصُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَلَغَ الْعَدُوَّ أَوْ أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ كَانَ لَهُ كِعْدَلٍ رَقَبَةٍ وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً كَانَ فِدَاءً كُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [تحفة الأشراف=١٠٧٥٤].

3140 - قال السندي: قوله: «من بلغ بسهم» الظاهر أنه مخفف والباء للتعدية إلى المفعول الثاني والأول محذوف أي بلغ الكافر بسهم أي من أوصل سهماً إلى كافر ويحتمل أنه مشدد من التبليغ والباء زائدة وبالتشديد قد ضبط في بعض النسخ وقوله: «من رمى بسهم» أي وإن لم يبلغه فهو تروق من الأعلى ويجوز عكسه من بلغ إلى مكانه سهمه يكون له درجة وإن لم يرم وإن رمى يكون له كذا ذكره في المجمع والمعنى الثاني مبني على التخفيف فهو الوجه وقوله فهو تروق من الأعلى بعيد والأقرب تنزل من الأعلى والوجه الثاني غير مناسب لحديث كعب الآتي فلي تأمل.

3141 - قال السندي: قوله: «واحذر» أي من الزيادة في حديثه ولو سهواً. قوله: «أما إنها ليست» أي الدرجة والباء في قوله «بعتبة أمك» ليس ارتفاع الدرجة العالية من الدرجة السافلة مثل ارتفاع درجة بينكم.

3142 - قال السندي: قوله: «فبلغ العدو» أي وصل إلى مكانه «كان فداء» بالرفع على أنه اسم كان «كل عضو منه» بالجر على الإضافة وضمير منه لمن أعتق «عضواً» على أنه خبر كان «منه» للقربة بتأويل الشخص أو الإنسان.

3143 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْأَسْوَدِ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْخُلُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَمُتْبِلَهُ». [د=٢٥١٣].

(27/27) - باب من كلم في سبيل الله عز وجل

3144 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَغْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا لَلْوُنْ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسْكِ». [م=١٨٧٦].

3145 - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَعَلْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا آتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرْحُهُ يَذْمَى لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمَسْكِ». [تقدم=١٩٩٨].

(28/28) - باب ما يقول من يطعنه العدو

3146 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَدَكْرَ أَخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ وَوَلَّى النَّاسُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ فِي اثْنِي عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَفِيهِمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ

3143 - قال السندي: قوله: «يحتسب» أي ينوي «في صنعه» أي عمله «ومتبله» اسم فاعل من نبهه بالتشديد أو أنبله إذا ناوله النبل ليرمي به والمراد من يقوم بجنب الرامي أو خلفه يناوله النبل واحداً بعد واحد أو يرد عليه النبل المرمى به ويحتمل أن المراد من يعطي النبل من ماله تجهيزاً للغازي وإمداداً له.

3144 - قال السندي: قوله: «لا يكلم» على بناء المفعول أي لا يجرح «والله أعلم الخ» جملة معترضة لبيان أن المدار على الإخلاص الباطني المعلوم عند الله لا على ما يظهر للناس «وجرحه» بضم الجيم «يشعب» بفتح ياء وسكون مثله وفتح عين مهمله آخره موحدة أي يجري وكلام بعضهم يقتضي أنه بالبناء للمفعول أي يسيل.

3145 - قال السندي: قوله: «كلم يكلم» أي صاحب كلم أي جرح. قوله: «زملوهم» أي غطوهم وادفنوهم «يدمي» بفتح الياء والميم أي يجري دمه.

3146 - قال السندي: قوله: «وولى الناس» بتشديد اللام أي ولوا ظهورهم كناية عن الفرار «وفيهم طلحة» أي معهم طلحة وهو زائد على هذا العدد أو واحد منهم طلحة وعد الكل أنصاراً تغليماً وإلا فليس طلحة منهم والوجه هو الأخير لما في آخر الحديث فقاتل قتال الأحد عشر والله تعالى أعلم «كما أنت» أي كن على الحال التي أنت عليها وثبت عليها ولا تقاتلهم وعلى هذا فالكاف بمعنى على وما موصولة والعائد محذوف «حس» بفتح الحاء وكسر السين المشددة من الأصوات المبنية يقال عند التوجع «لو قلت بسم الله»

فَأَذْرَكَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟» فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَا أَنْتَ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَنْتَ». فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ التَّمَّتْ فَإِذَا الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟» فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا. قَالَ: «كَمَا أَنْتَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا. فَقَالَ: «أَنْتَ». فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ وَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَيُقَاتِلُ قِتَالَ مَنْ قَبْلَهُ حَتَّى يُقْتَلَ حَتَّى بَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ أَلَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟» فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا فَقَاتَلَ طَلْحَةُ قِتَالَ الْأَحَدِ عَشَرَ حَتَّى ضُرِبَتْ يَدُهُ فَقَطَعَتْ أَصَابِعُهُ فَقَالَ: حَسَنٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ لَرَفَعْنَاكَ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»، ثُمَّ رَدَّ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ. [تحفة الأشراف= ٢٨٩٣].

(29/29) - باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله

3147 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ وَشَكُوا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ قَالَ سَلَمَةُ: فَقَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَرْتَجِرَ بِكَ؟ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَعْلَمُ مَا تَقُولُ فَقُلْتُ:

وَأَلَّهُ لَوْلَا أَلَّهُ مَا أَهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتَ» [م=١٢٤، د=٢٥٣٨].

فَأَنْزَلَنَّا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَعَّوْا عَلَيْنَا

أخذ منه أن من يطعنه العدو ينبغي له أن يقول بسم الله أو نحو ذلك ولا ينبغي أن يظهر التوجع ولا يلزم من هذا أن كل من يقول بسم الله إذا طعن أو قطعت أصابعه يرفعه الملائكة بل الظاهر أن المراد الإخبار بما قدر لطلحة بخصوصه تقديراً مطلقاً والله تعالى أعلم.

3147 - قال السندي: قوله: «قاتل أخي» قد جاء أنه عمه فكانه أطلق عليه اسم الأخ مجازاً تشبيهاً له بالأخ «وشكوا» بتشديد الكاف من الشك «رجل مات بسلاحه» مقول الصحابة «فققل» بتقديم القاف على الفاء أي رجع «أن أرتجز» أي أشد الرجز عندك لمشي الجمال ونحوه والرجز نوع من الشعر «ومن قال هذا» أي من نظمه أنت نظمته أو غيرك «يهابون» أي ليخافون «أن يصلوا عليه» أي يرحموا عليه ويدعوا له بالرحمة من الله أو خافوا أن يصلوا صلاة الجنائز يوم مات فالمضارع أي يهابون بمعنى الماضي وعلى الثاني فيه نوع تأنيس لقول من يقول يصلى على الشهيد فلي تأمل «يقولون» أي في بيان سبب ذلك «جاهداً» أي جاداً مبالغاً في سبيل البر «مجاهداً» لأعدائه.

فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ هَذَا؟» قُلْتُ: أَخِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُرْحَمُهُ اللَّهُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنَّ نَاسًا لِيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ يَقُولُونَ رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ إِسْلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: حِينَ قُلْتُ إِنَّ نَاسًا لِيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَّبُوا، مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَأَشَارَ بِأَصْبَعَيْهِ». [تحفة الاشراف = ٤٥٣٢].

(30/30) - باب تمنى القتل في سبيل الله تعالى

3148 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ذَكَرَانُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَسَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَمْ أَنْحَلَفْ عَنْ سَرِيَّةٍ وَلَكِنْ لَا يَجِدُونَ حَمُولَةً وَلَا أَجِدُ مَا أُحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَيَسْقُو عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَحَلَّفُوا عَنِّي وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَيْتُ ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيَيْتُ ثُمَّ قُتِلْتُ ثَلَاثًا. [خ= ٢٩٧٢، م= ١٨٧٦].

3149 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ رَجَلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ بِأَنْ يَتَحَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أُحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَحَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَفْرَوُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ دِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ». [خ= ٢٧٩٧].

3150 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ يَقْبِضُهَا رُثُهَا تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرُ الشَّهِيدِ». قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَأَنْ أَقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْوَبْرِ وَالْمَدْرِ». [تحفة الاشراف = ١١٢٢٧].

3148 - قال السندي: قوله: «لا يجدون حمولة» بفتح الحاء ما يحمل عليه من بعير أو فرس أو بغل

أو حمار.

3150 - قال السندي: قوله: «يقبضها ربها» أي يميتها «أهل الوبر» أي أهل البوادي فإنهم يتخذون

بيوتهم من وبر الإبل و«أهل المدر» أهل المدن والقرى والمراد أن يكون لي هؤلاء عبيدا فأعتقهم والله تعالى أعلم.

(31/31) - باب ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل

3151 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَيُّنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ» فَأَلْفَى تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. [خ=٤٠٤٦، م=١٨٩٩].

(32/32) - باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين

3152 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُذْبِرٍ أَيْكَفُرُ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ» ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلِ أَيْفَاءُ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: هَا أَنَا ذَا قَالَ: «مَا قُلْتُ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُذْبِرٍ أَيْكَفُرُ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ إِلَّا الدِّينَ سَأَرْنِي بِهِ جِبْرِيلُ أَيْفَاءً».

3153 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُذْبِرٍ أَيْكَفُرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَتَوَدَّيْ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتُ؟» فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِلَّا الدِّينَ كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[م=١٨٨٥، ت=١٧١٢، تقدم=٣١٥٤].

3154 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

3152 - قال السندي: قوله: «إلا الدين» أي إلا ترك وفاء الدين إذ نفس الدين ليس من الذنوب والظاهر أن ترك الوفاء ذنب إذا كان مع القدرة على الوفاء فلعله المراد والله تعالى أعلم. وذكر السيوطي عن بعض العلماء في حاشية الترمذي فيه تنبيه على أن حقوق آدميين لا تكفر لكونها مبنية على المشاحة والتضييق ويمكن أن يقال إن هذا محمول على الدين الذي هو خطيئته وهو الذي استدانه صاحبه على وجه لا يجوز بأن أخذه بحيلة أو غصبه فثبت في ذمته البدل ادا ان غير عازم على الوفاء لأنه استثنى ذلك من الخطايا والأصل في الاستثناء أن يكون من الجنس فيكون الدين المأذون فيه مسكوتاً عنه في هذا الاستثناء فلا يلزم المؤاخذه به لجواز أن يعوض الله صاحبه من فضله.

وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْكْفُرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُخْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُذْبِرٍ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ». [تقدم=٣١٥٣].

3155 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَنْتُ بَسَنِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُخْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُذْبِرٍ حَتَّى أُقْتَلَ أَيْكْفُرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ يَقُولُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ دَيْنٌ». [م=١٨٨٥].

(33/33) - باب ما يتمنى في سبيل الله عز وجل

3156 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ سَمِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْءَةَ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ وَلَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ وَلَهَا الدُّنْيَا إِلَّا الْقَتِيلُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

(34/34) - باب ما يتمنى أهل الجنة

3157 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ كَيْفَ

2156 - قال السندي: قوله: «ما على الأرض من نفس الخ» من زائدة ونفس اسم ما والجار والمجرور أعني على الأرض لو تأخر لكان صفة لنفس فحين تقدم يكون حالاً وفائدته تعميم الحكم لأهل الأرض والاحتراز عن أهل السماء وجملة تموت صفة نفس وجملة ولها خير حال من ضمير تموت وجملة تحب خير ما وجملة ولها الدنيا حال من فاعل ترجع، والمعنى: من مات وله خير عند الله لا يحب الرجوع إلى الدنيا ولو جعل له تمام الدنيا بعد الرجوع ففيه أن الآخرة خير من الدنيا فمن له نصيب منها لا يرضى بتركه إياها بتمام الدنيا وقوله: «إلا القتل» أي أنه يحب الرجوع حرصاً على تحصيل فضل الشهادة مراراً لا لاختيار نفس الدنيا على الآخرة.

3157 - قال السندي: قوله: «يؤتى بالرجل» أي الشهيد أو غيره فإنه يتمنى الرجوع إذا رأى فضل الشهيد لكن الموافق للحديث المتقدم هو الأول ويمكن التوفيق بحمل الحديث السابق على أيام البرزخ وهذا على ما بعد دخول الجنة يوم القيامة وهو مبني على إمكان غفول بعض الناس عن فناء الدنيا «إن تردني إلى الدنيا» أي عشر مرات أو مرة وعلى الثاني فمعنى فأقتل في سبيلك عشر مرات أن يقتل ثم يحيا من ساعته في مكانه والله تعالى أعلم.

وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ خَيْرٍ مَنْزِلٍ فَيَقُولُ: سَلْ وَتَمَنَّ فَيَقُولُ: أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ.

(35/35) - باب ما يجد الشهيد من الألم

3158 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ مَسَّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ الْفَرَصَةَ يُفْرِضُهَا». [ت=١٦٦٨، ق=٢٨٠٢، أ=٧٩٥٨].

(36/36) - باب مسألة الشهادة

3159 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حَنِيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». [م=١٩٠٩، د=١٥٢٠، ت=١٦٥٣، ق=٢٧٩٧].

3160 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنْ قَبْضٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَهُوَ شَهِيدٌ الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالْفَرَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالنَّفْسَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ». [تحفة الأشراف: ٩٩٣١].

3158 - قال السندي: قوله: «يقرضها» على بناء المفعول وضميرها للقرصة ونصبه على أنه مفعول مطلق ونائب الفاعل ضمير الأحد.

3159 - قال السندي: قوله: «الشهادة بصدق» أي لا لمجرد الرغبة في فضل الشهداء من غير أن يرضى بحصولها إن حصلت وسؤال الشهادة مرجعه سؤال الموت الذي لا محالة واقع على أحسن حال وهو فناء النفس في سبيل الله وتحصيل رضاه وهو محبوب من هذه الجهة فيجوز أن يسأل ولا يضر ما يلزمه من معصية الكافر وفرحة الأعداء وحزن الأولياء فليتأمل «وإن مات على فراشه» أي ولم يقتل في سبيل الله.

3160 - قال السندي: قوله: «خمس من قبض فيهن» أي خمس أحوال أو صفات ثم ذكر أصحاب هذه الأحوال والصفات فإن بيانهم يستلزم معرفتها ويعني عن بيانها والمراد بسبيل الله في الأول الجهاد، وفي غيره هو المتبادر أيضاً فإنه المراد عرفاً من مطلق هذا الاسم وأيضاً المعاد معرفة يكون عين الأول لكن مقتضى الأحاديث المطلقة خلافه فيحتمل أن يراد به الإسلام توفيقاً بين هذا الحديث وبين الأحاديث المطلقة وإن كان مقتضى أصول كثير من الفقهاء أن يحمل المطلق على المقيد لكن المرجو ههنا هو الأول والله تعالى أعلم. «والفرق» بكسر الراء الذي مات بالفرق.

3161 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَجِيرٌ عَنْ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ عَنِ الْعُرْبَانِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفُّونَ عَلَى فُرْشِهِمْ إِلَى رَبِّنَا فِي الَّذِينَ يَتَوَفُّونَ مِنَ الطَّاعُونَ فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا وَيَقُولُ: الْمَتَوَفُّونَ عَلَى فُرْشِهِمْ إِخْوَانُنَا مَا تَوُوا عَلَى فُرْشِهِمْ كَمَا مَتْنَا فَيَقُولُ رَبِّنَا: أَنْظِرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ فَإِنَّ أَشْبَهَ جِرَاحِهِمْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ». [تحفة الأشراف = ٩٨٨٩].

(37/37) - باب اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة

3162 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْجِبُ مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: لِيَضْحَكَ مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ثُمَّ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ». [م = ١٨٩٠].

(38/38) - باب تفسير ذلك

3163 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُقَاتِلُ فَيَسْتَشْهَدُ». [خ = ٢٨٢٦].

3161 - قال السندي: قوله: «والمتوفون» بتشديد الفاء المفتوحة «إلى ربنا» أي رافعين اختصاصهم إلى الله «في الذين يتوفون» على بناء المفعول ولا شك أن مقصود الشهداء بذلك إلحاق المطعون معهم ورفع درجته إلى درجاتهم وأما الأموات على الفرش فلعله ليس مقصودهم أصالة أن لا ترفع درجة المطعون إلى درجات الشهداء فإن ذلك حسد مذموم وهو منزوع عن القلوب في ذلك الدار وإنما مرادهم أن ينالوا درجات الشهداء كما نال المطعون مع موته على الفراش فمعنى قولهم إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا أي فإن نالوا مع ذلك درجات الشهداء ينبغي أن ننالها أيضاً وعلى هذا فينبغي أن يعتبر هذا الخصام خارج الجنة وإلا فقد جاء فيها ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم فينبغي أن ينال درجة الشهداء من يشتهيها في الجنة والظاهر أن الله تعالى ينزع من قلب كل أحد في الجنة اشتهاه درجة من فوقه ويرضيه بدرجته والله تعالى أعلم.

3162 - قال السندي: قوله: «يعجب من رجلين» العجب وأمثاله مما هو من قبيل الانفعال إذا نسب إلى الله تعالى يراد به غايته فغاية العجب بالشيء استعظامه فالمعنى عظيم شأن هذين عند الله، وقيل: بل المراد بالعجب في مثله التعجب ففيه إظهار أن هذا الأمر عجيب، وقيل: بل العجب صفة سمعية يلزم إثباتها مع نفي التشبيه وكما التنزيه كما هو مذهب أهل التحقيق في أمثاله وقد سئل مالك عن الاستواء فقال الاستواء معلوم والكيف غير معلوم والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة ومثله الكلام في الضحك والله تعالى أعلم.

باب فضل الرباط (39/39) -

3164 - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَابَطَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا أُجِرِيَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْرِ وَأُجِرِيَ عَلَيْهِ الرُّزْقُ وَأَمِنَ مِنَ الْفِتَانِ». [م=١٩١٣].

3165 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَابَطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً كَانَتْ لَهُ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ فَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُ وَأَمِنَ الْفِتَانَ وَأُجِرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ». [تقديم].

3166 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ». [ت=١٦٦٧].

3167 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهْرَةُ بْنُ مَعْبِدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ». [تقديم=٣١٦٦].

باب فضل الجهاد في البحر (40/40) -

3168 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ

3164 - قال السندي: قوله: «من رابط» أي لازم الشجر للجهاد «جرى له مثل ذلك» أي مع انقطاع العمل فضلاً من الله تعالى فلا ينافي هذا الحديث حديث: إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة فإن المراد بيان أنه لا يبقى العمل إلا لهؤلاء الثلاثة فإن عملهم باق فلي تأمل. «الفتان» بضم فتشديد جمع فاتن وقيل بفتح فتشديد للمبالغة وفسر على الأول بالمنكر والتكبير والمراد أنهما لا يجيئان إليه للسؤال بل يكفي موته مرابطاً في سبيل الله شاهداً على صحة إيمانه أو إنهما لا يضرانه ولا يزعجانه وعلى الثاني بالشیطان ونحوه ممن يوقع الإنسان في فتنة القبر أي عذابه أو يملك العذاب والله تعالى أعلم.

3168 - قال السندي: قوله: «على أم حرام» هو ضد الحلال «بنت ملحان» بكسر ميم وسكون لام «فتطعمه» من الإطعام «تفلي رأسه» بفتح تاء وسكون فاء وكسر لام أي تفرق شعر رأسه وتفتش القمل منه

قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامِ بِنْتُ مِلْحَانَ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمْتَهُ وَجَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ فَتَنَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ: فَقُلْتُ مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَزْكِبُونَ نَبِيَّ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكٌ عَلَى الْأَسِيرَةِ، أَوْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ». سَكَ إِسْحَاقُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَامَ وَقَالَ الْحَارِثُ: فَتَنَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَضَحِكَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُلُوكٌ عَلَى الْأَسِيرَةِ أَوْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ» كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ» فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتَيْهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ.

[خ= 2788 و 2789 و 2782 و 2783 و 7001، م= 1912، د= 2491، ت= 1645].

3169 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ عِنْدَنَا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ وَأُمِّي مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَزْكِبُونَ هَذَا الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ» قُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «فِيَانِكَ مِنْهُمْ» ثُمَّ نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: يَعْني مِثْلَ مَقَالَتِي قُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ» فَتَزَوَّجَهَا عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ وَرَكِبَتْ مَعَهُ فَلَمَّا خَرَجَتْ قُدِمَتْ لَهَا بَغْلَةٌ فَرَكِبَتْهَا فَصُرِعَتْهَا فَانْدَقَتْ عُقْفَهَا.

[خ= 2799 و 2800 و 2877 و 2894 و 2895، م= 1912، د= 2490 و 2492، ق= 2776].

قيل: كانت محرماً منه ﷺ بواسطة أن أمه من بني النجار وقيل بل هو من خصائصه «ما يضحكك» من الإضحاك أي ما سبب ضحكك «عرضوا» على بناء المفعول أي أظهر الله تعالى صورهم وأحوالهم حال ركوبهم لي وهو تعالى قادر على كل شيء «نبيج» بفتح مثله ثم فتح موحدة ثم جيم أي وسطه ومعظمه والمراد البحر المالح فإنه المتبادر من اسم البحر «ملوكاً» بالنصب على الحال وفي بعض النسخ ملوك بلا ألف وهو إما منصوب أو مرفوع بتقديرهم ملوك والجملة حال. «على الأسرة» بفتح فكسر فتشديد راء جمع سرير كالأعزة جمع عزيز والأذلة جمع ذليل أي قاعدين على الأسرة «أنت» بكسر التاء على خطاب المرأة «فصرعت» على بناء المفعول أي أسقطت حين خرجت إلى البر من البحر.

3169 - قال السندي: قوله: «وقال عندنا» هو من القيلولة لا من القول «فلما قدمت لها بغلة» أي حين

خرجت إلى البر.

باب غزوة الهند (41 /41)

3170 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْتَسَةَ عَنْ سَيَّارِ ح. قَالَ: وَأَنْبَأَنَا هُشَيْنٌ عَنْ سَيَّارِ عَنْ جَبْرِ بْنِ عَبِيدَةَ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: عَنْ جُبَيْرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْهِنْدِ فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا أَنْفِقْ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي فَإِنْ أَقْتَلَ كُنْتُ مِنْ أَفْضَلِ الشَّهَدَاءِ وَإِنْ أَرَجَعْتُ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ. [تحفة الأشراف= ١٢٢٤٣].

3171 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَنْبَأَنَا هُشَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ عَنْ جَبْرِ بْنِ عَبِيدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْهِنْدِ فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا أَنْفِقْ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي وَإِنْ قُتِلْتُ كُنْتُ أَفْضَلَ الشَّهَدَاءِ وَإِنْ رَجَعْتُ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ. [تقدم= ٣١٧٠].

3172 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الزُّبَيْدِيُّ عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَدِيٍّ الْبَهْرَانِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي أَحْرَزَهُمَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ عِصَابَةٌ تَفْرُو الْهِنْدَ وَعِصَابَةٌ تَكُونُ مَعَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ». [تحفة الأشراف= ٢٠٩٦].

باب غزوة الترك والحبشة (42 /42)

3173 - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي سَكِينَةَ

3170 - قال السندي: قوله: «وعدنا» أي المؤمنين لا بأعيانهم فلذلك شك أبو هريرة في حضوره «أنفق فيها نفسي» بالحضور فيها والقتال لا بالقتل فإنه ليس في يد الإنسان فلذلك قال «فإن أقتل» على بناء المفعول «من أفضل الشهداء» فإن الذي لم يرجع بشيء من النفس والمال من أفضلهم «المحرر» بتشديد الراء الأولى مفتوحة أي المعتق من النار على مقتضى ذلك العمل أو النجيب، ويحتمل أن النبي ﷺ أخبره بأنك إن حضرت فقتلت فإنك من أفضل الشهداء وإن رجعت فأنت محرر من النار والحديث الآتي يدل على أنه بشر كل من حضر بذلك فقوله بذلك مبني على أنه حينئذ يكون مندرجاً فيمن بشروا بذلك والله تعالى أعلم.

3172 - قال السندي: قوله: «حزرهما الله» من التحرير أي أعتقهما الله من النار، وفي نسخة: أحرزهما الله، من الإحراز أي حفظهما الله ويمكن أن يجعل قول أبي هريرة المحرر من الإحراز.

3173 - قال السندي: قوله: «حالت بينهم وبين الحفر» أي منعتهم من الحفر «أخذ المعول» بكسر الميم آلة «فندر» بدال مهملة أي سقط «فبرق» بفتح الراء من البريق بمعنى اللمعان. «رفعت» على بناء المفعول أي أظهرت «ويغنمنا» بتشديد النون من التغنيم «ويحرب» من حرب بالتشديد أو أخرج «دعوا الحبشة الخ» أي اتركوا الحبشة والترك ما داموا تاركين لكم ذلك لأن بلاد الحبشة وعرة وبين المسلمين

رَجُلٍ مِنَ الْمُحَرَّرِينَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَفْرِ الْخُنْدِ عَرَضَتْ لَهُمْ صَخْرَةٌ خَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَفْرِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ الْمِعْوَلَ وَوَضَعَ رِءَاءَهُ نَاحِيَةَ الْخُنْدِ وَقَالَ: «تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ». فَتَدَرَّ ثُلُثُ الْحَجَرِ وَسَلَّمَانَ الْفَارِسِيُّ قَائِمٌ يَنْظُرُ فَبَرَقَ مَعَ ضَرْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَرْقَةٌ ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِيَةَ وَقَالَ: «تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ». فَتَدَرَّ الثُّلُثُ الْآخَرُ فَبَرَقَتْ بَرْقَةٌ فَرَأَاهَا سَلْمَانٌ ثُمَّ ضَرَبَ الثَّالِثَةَ وَقَالَ: «تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ». فَتَدَرَّ الثُّلُثُ الْبَاقِي وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رِءَاءَهُ وَجَلَسَ قَالَ سَلْمَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُكَ حِينَ ضَرَبْتَ مَا تَضْرِبُ ضَرْبَةَ إِلَّا كَأَنَّ مَعَهَا بَرْقَةٌ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سَلْمَانُ رَأَيْتَ ذَلِكَ؟» فَقَالَ: إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فِإِنِّي حِينَ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الْأُولَى رُفِعَتْ لِي مَدَائِنٌ كَسَرَى وَمَا حَوْلَهَا وَمَدَائِنٌ كَثِيرَةٌ حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنِي». قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا وَيُعْتَمِنَنَا دِيَارَهُمْ وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلَادَهُمْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ثُمَّ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنٌ قَيْصَرَ وَمَا حَوْلَهَا حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنِي». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا وَيُعْتَمِنَنَا دِيَارَهُمْ وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلَادَهُمْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ ثُمَّ «ضَرَبْتُ الثَّالِثَةَ فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ الْحَبَشَةِ وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْقَرَى حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنِي». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَّعُوكُمْ وَاتَّرَكُوا التَّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ». [د=٤٣٠٢].

3174 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التَّرْكَ قَوْمًا وَجُوهَهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمَطْرَقَةِ

وبينهم مفاوز وقفار وبحار فلم يكلف المسلمين بدخول ديارهم لكثرة التعب وأما الترك فبأسهم شديد وببلادهم باردة والعرب وهم جند الإسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول بلادهم وأما إذا دخلوا بلاد الإسلام والعباد بالله فلا يباح ترك القتال كما يدل عليه «ما ودعوكم» وأما الجمع بين الحديث وبين قوله تعالى: «قاتلوا المشركين كافة» [التوبة: ٣٦] فال تخصيص أما عند من يجوز تخصيص الكتاب بخبر الأحاد فواضح وأما عند غيره فلأن الكتاب مخصوص لخروج الذمي وقيل: يحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الإسلام ثم قوته. قلت: وعليه العمل والله تعالى أعلم قيل: في الحديث حجة على من قال إنهم أماتوا ماضي يدع إلا أن يكون مرادهم قلة ورود ذلك وقيل: يحتمل أن يكون من تصرف الرواة المولدين بالمعنى ويحتمل أن يكون في الأصل وادعوا بالألف بمعنى سالموا وصالحوا ثم سقط الألف من بعض الرواة أو الكتاب ويحتمل أن مجيئه لقصد المشاكلة كما روعي الجنس في قوله «واتركوا الترك ما تركوكم» والحق أنه جاء على قلة فقد قرئ في الشواذ ما ودعك بالتخفيف وجاء في بعض الأشعار أيضاً والله تعالى أعلم.

3174 - قال السندي: قوله: «قوماً» بالنصب بدل من الترك «كالمجان» بفتح ميم وتشديد نون وهو الترس «المطرق» بالتخفيف اسم مفعول من الإطراق وروي بفتح الطاء وتشديد الراء وهو الترس المطرق الذي جعل على ظهره طراق والطراق بكسر الطاء جلد يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره شبه

يَلْبَسُونَ الشَّعَرَ وَيَمَشُونَ فِي الشَّعْرِ». [م=٢٩١٢، د=٤٣٠٣].

(43/43) - باب الاستنصار بالضعيف

3175 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ طَلَّ أَنْ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعْفِهَا بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ». [خ=٢٨٩٦].

3176 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ الْفَرَارِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدُّدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُونِي الضَّعِيفَ فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تَرْزُقُونَ وَتَنْصُرُونَ بِضَعْفَائِكُمْ». [د=٢٥٩٤، ت=١٧٠٢].

(44/44) - باب فضل من جهز غازياً

3177 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا سَمِعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». [خ=٢٨٤٣، م=١٨٩٥، د=٢٥٠٩، ت=١٦٢٨ و١٦٣١].

3178 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». [تقدم=٣١٧٧].

3179 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ

وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها «يلبسون الشعر» ظاهره أنهم يتخذون منه ثياباً ويحتمل أن المراد شعورهم كثيفة طويلة فهي إذا سدلوها كانت كاللباس وكذا يمشون الخ يحتمل أن يراد به أنهم يتخذون منه النعال وأن يراد أن ذواتهم لطولها ولوصولها إلى أرجلهم كالنعال لهم.

3175 - قال السندي: قوله: «على من دونه في المال» بناء على ظاهر الحال «بضعفها» فللقراء عند الله من الشرف ما ليس للأغنياء.

3176 - قال السندي: قوله: «ابغوني الضعيف» بهمزة وصل من بغيتك الشيء طلبته لك أو بهمزة قطع من أبغيته الشيء طلبته له أو أعتته على طلبته أو جعلته طالباً له.

3177 - قال السندي: قوله: «من جهز» وتجهيز الغازي تحميله وإعداد ما يحتاج إليه في الغزو «خلفه» بتخفيف اللام أي صار خليفة له ونائباً عنه في قضاء حوائج أهله «بخير» احتراز عن الخيانة في الأهل بسوء النظر والله تعالى أعلم.

3179 - قال السندي: قوله: «ملاءة» بضم ميم ومد هي الإزار والريطة «من يبتاع» يشتري «مربد»

حُصَيْنَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ جَاوَانَ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضْعُ رِحَالَنَا إِذْ أَتَانَا آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ وَفَرِعُوا فَأَنْطَلَقْنَا فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ فَإِنَّا لَكَذَلِكَ إِذْ جَاءَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ مَلَائَةٌ صَفْرَاءُ قَدْ قَتَعَ بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ: أَهْمُنَا طَلْحَةُ؟ أَهْمُنَا الزُّبَيْرُ؟ أَهْمُنَا سَعْدُ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: فَإِنِّي أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ اتَّعَلَّمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فَلَانَ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ». فَبِتَّعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ أَلْفًا فَآتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «أَجْعَلُهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ». قَالُوا: أَللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ اتَّعَلَّمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتِاعَ بَثْرَ رُومَةَ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ». فَبِتَّعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا فَآتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ ابْتِاعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا قَالَ: «أَجْعَلْهَا سِقَايَةَ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ». قَالُوا: أَللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ اتَّعَلَّمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَقَالَ: «مَنْ يُجَهِّزُ هَوْلَاءَ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ». يَغْنِي جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى لَمْ يَفْقِدُوا عِقَالًا وَلَا خِطَامًا فَقَالُوا: أَللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ: أَللَّهُمَّ أَشْهَدْ أَللَّهُمَّ أَشْهَدْ أَللَّهُمَّ أَشْهَدْ. [تحفة الاشراف = ٩٧٨١].

(45/45) - باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى

3180 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نُودِيَ فِي النَّجَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [تقدم = ٢٤٣٥].

3181 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ

بكسر ميم وفتح ياء موضع يجعل فيه التمر لينشف «بئر رومة» بضم الراء اسم بئر بالمدينة «اللهم اشهد» بإقامتي الحجة على الأعداء على لسان الأولياء فإن المقصود كان إسماع من يعاديه.

3181 - قال السندي: قوله: «يا فلان هلم» أي تعال إلى هذا الباب «فادخل» الجنة منه «ذلك» المدعو من تمام الأبواب «لا توى» لا ضياع ولا خسارة، والمراد بأنه فاز كل الفوز ولا يخفى ما بين الروایتين من التدافع والظاهر أنه لسهو من بعض الرواة، ويحتمل أنهما واقعتان وقعتا في مجلس بأن أوحى إليه أولاً بالمناداة من باب واحد فأخبر به فسأله أبو بكر هل في الناس من ينادي من تمام الأبواب وأوحى إليه ثانياً بالمناداة من تمام الأبواب فأخبر به فمدح ذلك المنادي أبو بكر على حسب ما هو اللائق بكل مجلس وبشره النبي ﷺ بأنه ينادي من تمام الأبواب والله تعالى أعلم بالصواب.

مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا فَلَانُ هَلَمْ فَأَدْخُلْ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَزْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [تحفة الاشراف= 14996].

3182 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِي قَالَ: نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا أَسْتَقْبَلْتُهُ حَبَابَةُ الْجَنَّةِ كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ» قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبِعِيرَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا فَبَقْرَتَيْنِ». [تحفة الاشراف= 11924].

3183 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ الرُّكَيْنِ الْفَرَزَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَتَبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ». [ت= 1625].

(46/46) - باب فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل

3184 - أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَأْتِيَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبْعِمِائَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ». [م= 1892].

3185 - أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَجِيرٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَخْرِيَّةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْفَرْزُ وَغَزْوَانٌ فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَأْسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ كَانَ ثَوْمُهُ وَثْبُهُ أَجْرًا كُلُّهُ وَأَمَّا مَنْ غَرَا رِيَاءً وَسُمِعَةَ

3182 - قال السندي: قوله: «من كل مال له» أي من أي مال له كان «كلهم يدعوه» أي كل واحد منهم يدعوه إلى ما عنده من الباب والله تعالى أعلم بالصواب.

3184 - قال السندي: قوله: «لِيَأْتِيَنَّ» الضمير للرجل أي يحضر في المحشر بأضعاف عمله، والحاصل أنهم يحضرون بصحائف أعمالهم عند الحساب والأعمال تكتب مع المضاعفات والله تعالى أعلم.

3185 - قال السندي: قوله: «وأنفق الكريمة» أي الأموال العزيرة عليه «ويأسر الشريك» أي عامله باليسر والسهولة والمعاونة له «ونهبه» ظاهر القاموس أنه بالضم والسكون بمعنى القيام من النوم وضبطه السيوطي في حاشية أبي داود بفتح فسكون بمعنى ضد النوم وقال في حاشية الكتاب بفتح فكسر موحدة الانتباه من النوم والظاهر أن قوله فكسر موحدة غلط والله تعالى أعلم. وقوله: «رياء» بالمد أي ليراه الناس «وسمعة» بضم السين أي ليسمعه «لا يرجع بالكفاف» بفتح كاف وهو ما كان على قدر الحاجة والمراد أن يرجع مثل ما كان.

وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَزِجُ بِالْكَفَافِ». [د=٢٥١٥، يأتي=٤٢٠٢].

(47/47) - باب حرمة نساء المجاهدين

3186 - أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَمَخْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ وَاللَّفْظُ لِحُسَيْنٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَخْلُفُ فِي أَمْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فَيُخَوِّنُهُ فِيهَا إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَخَذَ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ».

[م=١٨٩٧، د=٢٤٩٦].

(48/48) - باب من خان غازياً في أهله

3187 - أَخْبَرَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ وَإِذَا خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَخَانَهُ قَبِيلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: هَذَا خَانَكَ فِي أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ فَمَا ظَنُّكُمْ؟». [تقدم=٣١٨٦].

3188 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَعْنَبُ كُوفِيٌّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ فِي الْحُرْمَةِ كَأُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَيْقَالٌ: يَا فُلَانُ هَذَا فُلَانٌ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ». ثُمَّ التَّمَّتِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا ظَنُّكُمْ تَرَوْنَ يَدْعُ لَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئاً؟». [تقدم].

3189 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاهِدُوا بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ». [تقدم=٣٠٩٣].

3190 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الشَّامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ الْأَصْبَغِ

3186 - قال السندي: قوله: «كحرمة أمهاتهم» تغليظ وتشديد أو إشارة إلى وجوب توقيرهن وإلا فحرمة الأمهات مؤبدة دون حرمة نساء المجاهدين «يخلف» محتمل أنه من خلفه إذا نابه أو من خلفه إذا جاء بعده وهما من حد نصر وذلك لأن الخائن في الأهل كالنائب للأصل وقد جاء بعده في الأهل «فما ظنكم» أي إذا كان حال من خانته خيانة واحدة فما حال من زاد على ذلك وما ظنكم به أو إذا خير الغازي فما ظنكم بحسابه هل يأخذ الكل أو يترك شيئاً وهذا هو الموافق لما سيجي.

3190 - قال السندي: قوله: «من خاف ثارهن» بفتح ثاء مثلثة وسكون همزة أي انتقامهن لكن قد جاء النهي فلعل هذا قبل النهي والله تعالى أعلم.

قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ وَقَالَ: «مَنْ خَافَ فَأَرَاهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا». [د=٥٢٤٩].

3191 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا جَبْرًا فَلَمَّا دَخَلَ سَمِعَ النِّسَاءَ يَبْكِينَ وَيَقْلُنَ كُنَّا نَحْسُبُ وَفَاتَكَ قِتْلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ: «وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ إِلَّا مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ شَهِدَاءَكُمْ إِذَا لَقِيْلَ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ وَالْحَرْقُ شَهَادَةٌ وَالغَرَقُ شَهَادَةٌ وَالْمَغْمُومُ يَعْغِي الْهَدْمَ شَهَادَةٌ وَالْمَجْتُونُ شَهَادَةٌ وَالْمَرَأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعِ شَهِيدَةٍ» قَالَ رَجُلٌ: أَتَبْكِينَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ؟ قَالَ: «دَعَهُنَّ فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ عَلَيْهِ بِأَكِيَّةٍ». [تقدم=١٨٤٢].

3192 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْغِي الطَّائِيَّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَبْرِ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْتِ فَبَكَى النِّسَاءُ فَقَالَ جَبْرٌ: أَتَبْكِينَ مَا دَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا؟ قَالَ: «دَعَهُنَّ يَبْكِينَ مَا دَامَ بَيْنَهُنَّ فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ بِأَكِيَّةٍ». [تقدم=١٨٤٢].

3191 - قال السندي: قوله: «وما تعدون الشهادة إلا من قتل» يحتمل أن تكون من موصولة والشهادة بمعنى الشهيد أو جارة أي ما تعدون الشهادة إلا لأجل قتل «والبطن» أي الموت بمرض البطن الإسهال والاستسقاء «والحرق» بفتح الحاء أي الموت بالاحتراق بالنار وكذا الغرق بفتح الحاء «يعني الهدم» بكسر الدال وهو الذي مات تحت بناء انهدم عليه. وقوله: «شهادة» ههنا بمعنى شهيد وكذا فيما بعد وأما فيما سبق فعلى ظاهره «والمجنوب» أي الذي مات بمرض معلوم بذات الجنب «بجمع» قال الخطابي: هو أن تموت وفي بطنها ولد زاد في النهاية وقيل أو تموت بكراً قال والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور، وكسر الكسائي الجيم، والمعنى: أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكاره «فإذا وجب» أي مات من الوجوب وهو السقوط قال تعالى: «فإذا وجبت جنوبها» [الحج: ٣٦] «بأكية» أي نفس بأكية أو امرأة بأكية فأفاد ﷺ أن النهي عن البكاء بالصياح بعد الموت لا قبله.

كتاب النكاح (26/8) -

(1/1) - باب ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح وأزواجه وما أباح الله عز وجل

لنبيه ﷺ وحظره على خلقه زيادة في كرامته وتنبئها لفضيلته

3193 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرَفٍ فَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: هَذِهِ مَيْمُونَةُ إِذَا رَفَعْتُمْ جَنَازَتَهَا فَلَا تُزَعْرَعُوهَا وَلَا تُزَلِّلُوهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مَعَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَوَاحِدَةً لَمْ يَكُنْ يَقْسِمُ لَهَا. [خ=٥٠٦٧، م=١٤٦٥].

3194 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْزَمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ يُصِيبُهُنَّ إِلَّا سَوْدَةَ فَإِنَّهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ.

3195 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ أَبُو زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ. [خ=٢٨٤ و٥٠٦٨ و٥٢١٥].

3196 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّائِي وَهَبْنِ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَقُولُ: أَوْ تَهَبِ الْخُرَّةُ نَفْسَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾. قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ. [خ=٤٧٨٨، م=١٤٦٤].

كتاب النكاح (26/8) -

3193 - قال السندي: قوله: «بسرف» بفتح سين وكسر راء اسم موضع بقرب مكة «فلا تزعرعوها» من زعزع بزاي معجمة مكررة وعين مهمله مكررة إذا حرك أي فلا تحركوا الجنابة تعظيماً لها «فكان يقسم لثمان» من جملتهن ميمونة فينبغي لكم أن تعرفوا فضلها وتراعهوا.

3195 - قال السندي: قوله: «يطوف على نساءه» أي يدخل عليهن إما لعدم وجوب القسم عليه ﷺ أو كان ذلك عند قدومه من سفر قبل تقرير القسم أو عند تمام الدوران عليهن وابتداء دور آخر أو كان ذلك عند إذن صاحبة النوبة وإلا فوطء المرأة في نوبة ضررتها ممنوع منه.

3196 - قال السندي: قوله: «كنت أغار» من الغيرة قال الطيبي: أي أعيب عليهن لأن من غار عاب ويدل عليه قولها أو تهب المرأة نفسها للرجل وهو ههنا تقييح وتنفير لثلاث تهب النساء أنفسهن له ﷺ وأي منزلة أشرف من القرب منه لا سيما مخالطة اللحوم ومسابقة الأعضاء وقولها «قلت: والله ما أرى ربك الخ» كناية عن ترك ذلك التنفير والتقييح لما رأت من مسارعة الله تعالى في مرضاة النبي ﷺ أي كنت أنفر النساء

3197 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُفْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَنَا فِي الْقَوْمِ إِذْ قَالَتْ أَمْرَأَةٌ: إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَأَى فِي رَأْيِكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: رَوَّجْنِيهَا فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حديدٍ» فَذَهَبَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا وَلَا خَاتِمًا مِنْ حديدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَعَكَ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَرَوَّجَهُ بِمَا مَعَهُ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ. [خ=٥١٤٩، م=١٤٢٥، ياتي=٣٢٧٧].

(2/2) - باب ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه

3198 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهَا جِئِينَ أَمْرَهُ اللَّهُ أَنْ يُخَيَّرَ أَزْوَاجَهُ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ» قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبِي لَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعْنَكُمْ» فَقُلْتُ: فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ. [خ=٤٧٨٥ و٤٧٨٦، م=١٤٧٥، ت=٣٢٠٤، ياتي=٣٤٣٦].

عن ذلك فلما رأيت الله عز وجل أنه يسارع في مرضاة النبي ﷺ تركت ذلك لما فيه من الإخلال بمرضاته ﷺ والله تعالى أعلم. وقال النووي: معنى: «يسارع في هواك» يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور ولهذا خيرك وقيل قولها المذكور أبرزته الغيرة والدلالة وإلا فإضافة الهوى إلى الرسول ﷺ غير مناسبة فإنه ﷺ منزه عن الهوى لقوله تعالى: «وما ينطق عن الهوى» [النجم:٣] وهو من ينهي النفس عن الهوى ولو قالت في مرضاتك كان أولى. وقد يقال المذموم هو الهوى الخالي عن الهدى لقوله تعالى: «ومن اتبع هواه بغير هدى من الله» [التقص:٥٠] والله تعالى أعلم فليتأمل.

3197 - قال السندي: قوله: «إني قد وهبت نفسي لك» هبة الحرية نفسها لا تصح فتحمل على التزويج نفسها منه بلا مهر مجازاً أو تفويض الأمر إليه والثاني أظهر وأنسب بتزويجه ﷺ إياها من غيره «فراً» من الرأي «في» بتشديد الباء أي في شأن «ولو خاتماً من حديد» يدل على أن المهر غير محدود بل مطلق المال يصلح أن يكون مهراً وهو ظاهر قوله تعالى: «أن تبغوا بأموالكم» [النساء:٢٤] ومن يحده يحمل الحديث على المهر المعجل «فزوج به بما معه» أي بتعليمها إياه كما يدل عليه بعض روايات الحديث ومن لم يأخذ بظاهر هذا الحديث في المهر يدعي الخصوص بما عن أبي النعمان الصحابي قال زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن وقال: لا يكون لأحد بعدك رواه سعيد بن منصور والله تعالى أعلم.

3198 - قال السندي: قوله: «فلا عليك أن لا تعجلي» خاف عليها من صغر سنها أن تميل إلى الدنيا وزينتها وبين أن التخبير لا ينافي المشورة والتوقف إليها.

3199 - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدْ حَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ أَوْ كَانَ طَلَاقًا. [خ=٥٢٦٢، م=١٤٧٧، د=٢٢٠٣، ت=١١٧٩، ياتي=٣٤٤١ و٣٤٤٢، ق=٢٠٥٢].

3200 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشُّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرَنَاهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا. [خ=٥٢٦٣، م=١٤٧٧، ت=١١٧٩، ياتي=٣٤٣٨].

3201 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَفِظْتَاهُ مِنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَجَلَ لَهُ النِّسَاءُ. [ت=٣٢١٦].

3202 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ وَهُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحَلَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ. [تقدم=٢٢٣٩].

(3/3) - باب الحث على النكاح

3203 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَهُوَ عِنْدَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ عُثْمَانُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِتْنَةٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَلَمْ أَفْهَمْ فِتْنَةً كَمَا أَرَدْتُ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَا فَالْصَوْمُ لَهُ وَجَاءَ». [تقدم=٢٢٤٢].

3204 - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لَابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ لَكَ فِي فَتَاةٍ أَرْوَجُكَهَا؟ فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ عَلْقَمَةَ

3199 - قال السندي: قوله: «أو كان طلاقاً» أي فالتخيير ليس بطلاق إذا اختارت الزوج.

3201 - قال السندي: قوله: «حتى أحل له النساء» أي بقوله: «إنا أحللتنا لك أزواجك» [الاحزاب: ٥٠] الآية فهي ناسخة لقوله تعالى: «لا يحل لك النساء من بعد» [الاحزاب: ٥٠].

3203 - قال السندي: قوله: «ذا طول» بفتح الطاء أي ذا قدرة على المهر والنفقة. «فليتزوج» أمر ندى عند الجمهور «فإنه» أي التزويج «أغض» أحبس «وأحصن» أحفظ «له» للفرج «وجاء» بكسر الواو والمد أي كسر شديد يذهب بشهوته.

3204 - قال السندي: قوله: «في فتاة» أي شابة أي هل لك رغبة في تزوجها «فدعا عبد الله» فإن عثمان طلب منه الخلو ليدكر له حديث الزواج فحين رأى ابن مسعود أنه لا حاجة له إليه نادى علقمة إلى المجلس لعدم الحاجة إلى بقاء الخلو «فحدث» يحتمل أنه حدث بذلك لتحسين كلام عثمان أي أن ما ذكرت من النكاح فقد حدث عليه رسول الله ﷺ لكن لا حاجة لي إليه ويحتمل أنه قصد الرد عليه بناء على

فَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». [تقدم=٢٢٣٦].

3205 - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْأَسْوَدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ. [تقدم=٢٢٣٦].

3206 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَنْكِحْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَا فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ». [تقدم=٢٢٣٥].

3207 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [تقدم=٢٢٣٥].

3208 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْسِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِنَى فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَا أَرَوْجُكَ جَارِيَةً شَابَةً فَلَعَلَّهَا أَنْ تَذْكُرَكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْكَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا لَيْتَ قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ». [تقدم=٢٢٣٦].

(4/4) - باب النُّهْيِ عَنِ التَّبْتُلِ

3209 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ

أن الخطاب في الحديث بالشباب كما في روايات الحديث فالمعنى إنما يحث على النكاح من هو في سن الشباب «والباءة» بالمد والهاء على الأفصح يطلق على الجماع والعقد ويصح في الحديث كل منهما بتقدير مضاف أي مؤنثه وأسبابه أو المراد ههنا بلفظ الباءة هو المؤمن والأسباب إطلاقاً للآخر على ما يلزم مسماه. 3206 - قال السندي: قوله: «يا معشر الشباب» المعشر الطائفة التي يشملها وصف كالنوع والجنس نحوه والشباب بفتح الشين والتخفيف جمع شاب وكذا مصدر شب.

3208 - قال السندي: قوله: «بعض ما مضى منك» أي من القوة والشهوة فإن القوة ترجع بمخالطة الشابة. 3209 - قال السندي: قوله: «عثمان» هو ابن مظعون «التبتل» هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله تعالى وقد رد النبي ﷺ التبتل عليه حيث نهاه عنه «لاختصينا» الاختصاص من خصيت الفحل إذا سللت خصيته أي أخرجتها واختصبت إذا فعلت ذلك بنفسك وفعله بنفسه حرام فليس بمراد إنما

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عُثْمَانَ التَّبْتَلُ وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَأَخْتَصِمْنَا. [بخ= ٥٠٧٣ و ٥٠٧٤، م= ١٤٠٢، ت= ١٠٨٣، ق= ١٨٤٨، أ= ١٥١٦].

3210 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبْتَلِ. [تحفة الاشراف= ١٦١٠].

3211 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّبْتَلِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَتَادَةُ أَثْبَتُ وَأَحْفَظُ مِنْ أَشْعَثَ وَحَدِيثُ أَشْعَثَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [ت= ١٠٨٢، ق= ١٨٤٩].

3212 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابَ قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ وَلَا أَجِدُ طَوْلًا أَنْزَوْجُ النِّسَاءَ فَأَخْتَصِمِي فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى قَالَ ثَلَاثًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصِمِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ دَعِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْأَوْزَاعِيُّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [تحفة الاشراف= ١٥٢٠٧].

3213 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَافِعِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَ: قُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ التَّبْتَلِ فَمَا تَرِينَ فِيهِ؟ قَالَتْ: فَلَا تَفْعَلْ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ فَلَا تَتَّبَلْ. [تقدم= ٣٢١٠].

المراد قطع الشهوة بمعالجة أو التبتل والانقطاع إلى الله تعالى بترك النساء أي لفعالنا فعل المختصمي في ترك النكاح والانقطاع عنه اشتغالاً بالعبادة.

3212 - قَالَ السندي: قوله: «العنت» أي الوقوع في الهلاك والزنا «عنه» أي عن أبي هريرة عبر عنه باسم الغيبة لأن الكلام في محل إعراض النبي ﷺ عنه ومثل هذا المقام يناسب الغيبة فافهم «جف القلم» أي جف القلم بالفراغ من كتابة ما هو كائن في حقلك أي قد كتب عليك وقضى ما تلقاه في حياتك والمقدر لا يتبدل بالأسباب فلا ينبغي ارتكاب الأسباب المحرمة لأجله، نعم إذا شرع الله تعالى سبباً أو أوجبه فالمباشرة به شيء آخر. فقوله: «فاختص على ذلك أو دع» ليس من باب التخيير بل التوبيخ كقوله تعالى: «فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» أي إن شئت قطعت عضوك بلا فائدة وإن شئت تركته وقوله: «على ذلك» أي مع أنك تلاقي ما قدر عليك والله تعالى أعلم.

3213 - قال السندي: قوله: «ولقد أرسلنا رسلاً» وهم الذين أمر الله بالافتداء بهداهم فقال: «فبهدهم اقتده».

3214 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَبْنَانَا عَمَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنْ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصُومُ فَلَا أَفْطِرُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا؟ لِكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». [م=١٤٠١].

(5/5) - باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف

3215 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ حَقَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنُهُمُ الْمَكَاتِبُ الَّتِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّكَاحُ الَّتِي يُرِيدُ الْعِفَّافَ وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [تقدم=٣١١٧].

(6/6) - باب نكاح الأبكار

3216 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تَزَوَّجْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثِيْبًا؟» قُلْتُ: ثِيْبًا قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ». [خ=٥٣٦٧ و٦٣٨٧، م=٧١٥، ت=١١٠٠].

3217 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ أَبُو حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ هَلْ أَصَبْتَ أَمْرًا بَعْدِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِبْكَرًا أَمْ أَيْمًا؟» قُلْتُ: أَيْمًا قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تَلَاعِبُكَ». [تحفة الاشراف=٢٤٦٥].

(7/7) - باب تزوج المرأة مثلها في السن

3218 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ

3214 - قال السندي: قوله: «لكنني أصلي» أي أنا لا أفعل ذلك الذي ذكر ولكنني أصلي الخ «فمن رغب عن سنتي» قال النووي: من تركها إعراضاً عنها غير معتقد لها على ما هي عليه أما من ترك النكاح على الصفة التي يستحب له تركه أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه أو لاشتغاله بعبادة مأذون فيها أو نحو ذلك فلا يتناولها هذا الذم والنهي.

3216 - قال السندي: قوله: «فهللا بكراً» أي هللا تزوجت بكراً. وقوله: «تلاعبها وتلاعبك» تعليق للترغيب في البكر سواء كانت الجملة مستأنفة كما هو الظاهر أو صفة لبكر أي ليكون بينكما كمال التألف والتأنس فإن الثيب قد تكون معلقة القلب بالسابق.

3217 - قال السندي: قوله: «بعدي» أي بعد غيبتني عنك «أم أيماً» بتشديد الياء أي ثيباً.

3218 - قال السندي: قوله: «فخطبها علي» أي عقب ذلك بلا مهلة كما تدل عليه الفاء فعلم أنه لاحظ الصغر بالنظر إليهما وما بقي ذاك بالنظر إلى علي فزوجها منه ففيه أن الموافقة في السن أو المقاربة

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَاطَبُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاطِمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا صَغِيرَةٌ». فَحَاطَبَهَا عَلِيٌّ فَرَوَّجَهَا مِنْهُ. [تحفة الاشراف= 1972].

(8/8) - باب تزوج المولى العربية

3219 - أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُيَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ طَلَّقَ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌ فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ قَيْسِ الْبَيْتَةِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا خَالَتَهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ تَأْمُرُهَا بِالْإِنْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمِعَ بِذَلِكَ مَرْوَانَ فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنَةِ سَعِيدٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكِنِهَا وَسَأَلَهَا مَا حَمَلَهَا عَلَى الْإِنْتِقَالِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَعْتُدَّ فِي مَسْكِنِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ أَنَّ خَالَتَهَا أَمَرَتْهَا بِذَلِكَ فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصٍ فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْيَمَنِ حَرَجَ مَعَهُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقِهَا هِيَ بَقِيَّةُ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعَبَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِتَفْقِيطِهَا فَأَرْسَلَتْ زَعَمَتْ إِلَى الْحَارِثِ وَعَبَّاشِ تَسْأَلُهُمَا الَّذِي أَمَرَ لَهَا بِهِ زَوْجَهَا فَقَالَا: وَاللَّهِ مَا لَهَا عِنْدَنَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا وَمَا لَهَا أَنْ تَكُونَ فِي مَسْكِنِنَا إِلَّا بِإِذْنِنَا، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَصَدَّقَهُمَا قَالَتْ فَاطِمَةُ: فَأَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتَقِلِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ». قَالَتْ فَاطِمَةُ: فَأَعْتَدْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ رَجُلًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَكُنْتُ أَضَعُ ثِيَابِي عِنْدَهُ حَتَّى أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا مَرْوَانَ وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَحَدٍ قَبْلَكَ وَسَأَخُذُ بِالْقَضِيَّةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا. مُخْتَصَرٌ. [م= 1480، د= 2290، ياتي= 3551].

3220 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ قَالَ: أَنْبَأَنَا شَعَيْبٌ عَنِ

مرعية لكونها أقرب إلى المؤالفة، نعم قد يترك ذلك لما هو أعلى منه كما في تزويج عائشة رضي الله تعالى عنها والله تعالى أعلم.

[8/8] - قال السندي: قوله: «تزوج المولى العربية» أي فالكفاءة بالإسلام لا بما اعتبرها كثير من الفقهاء والله تعالى أعلم.

3219 - قال السندي: قوله: «البيتة» متعلق بطلق والمراد طلقها ثلاثاً فإن الثلاث تقطع وصلة النكاح والبت القطع «فزعمت فاطمة» أي قالت: «فكنت أضع ثيابي عنده» للأمن من نظره إلي «حتى أنكحها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد» مع كونها عربية جلييلة وأسامة من الموالي وهذا هو المقصود في الترجمة «وسأخذ بالقضية» يفيد أن العمل كان على أن للمطلقة ثلاثاً السكنى وقد جاء أن مروان أخذ بقول فاطمة فكانه رجع إليه بعد ذلك والله تعالى أعلم.

3220 - قال السندي: قوله: «تبني» أي اتخذه ابناً على العادة القديمة التي نسخت بعد «وانكحه ابنة أخيه» وهي عربية وتنسب إليه.

الرُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنُ الرُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَتَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَتَهُ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بِنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَتَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا وَكَانَ مَنْ تَبَتَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ فَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ. مُخْتَصَرٌ. [خ=٥٠٨٨].

3221 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ يَحْيَى يَغْنِي ابْنَ سَعِيدٍ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بِنُ الرُّبَيْرِ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَتَّى سَالِمًا وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَتَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ سَالِمًا ابْنَتَهُ أَخِيهِ هِنْدَ ابْنَةَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَكَانَتْ هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بِنِ عُتْبَةَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى وَهِيَ يَوْمئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِي فَرِيضٌ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾. رُدُّ كُلِّ أَحَدٍ يَنْتَمِي مِنْ أَوْلِيكَ إِلَى أَبِيهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَبُوهُ رُدُّ إِلَى مَوَالِيهِ. [تحفة الاشراف = ١٦٦٨٦].

(9/9) - باب الحسب

3222 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ». [تحفة الاشراف = ١٩٧٠].

(10/10) - باب علي ما تنكح المرأة

3223 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» قَالَ: قُلْتُ:

3222 - قال السندي: قوله: «إن أحساب أهل الدنيا» أي فضائلهم التي يرغبون فيها ويميلون إليها ويعتمدون عليها في النكاح وغيره هو المال ولا يعرفون شرفاً آخر مساوياً له بل مدياناً أيضاً علماً أو ديناً وورعاً وهذا هو الذي صدقه الوجود فصاحب المال فيهم عزيز كيفما كان وغيره ذليل وكذلك والله تعالى أعلم.

3223 - قال السندي: قوله: «فخشيت أن تدخل» أي البكر لصغرها وخفة عقلها «بيني وبينهن» فتورث الفتن وتؤدي إلى الفراق «فذاك» الذي فعلت من أخذ الثيب أحسن أو أولى أو خير «إذن» أي إذا كان لهذا الغرض وبتلك النية فإن نظام الدين خير من لذة الدنيا «على مالها» أي لأجل مالها، والمراد أن الناس

نَعَمْ قَالَ: «بِكْرًا أَمْ تَيْبًا؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ تَيْبًا قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْ لِي أَخَوَاتٍ فَحَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ قَالَ: «فَذَاكَ إِذَا إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكِحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ». [م=٧١٥، ق=١٨٦٠].

(11/11) - باب كراهية تزويج العقيم

3224 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُسْتَلِيمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مَنصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَاتَزُوجُهَا؟ فَتَهَاةَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَتَهَاةَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَتَهَاةَ فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ». [د=٢٠٥٠].

(12/12) - باب تزويج الزانية

3225 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ، أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ وَكَانَ رَجُلًا شَدِيدًا وَكَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: فَدَعَوْتُ رَجُلًا لِأَحْمِلَهُ وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغْيِي يُقَالُ لَهَا عَنَاقٌ وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ حَرَجَتْ فَرَأَتْ سَوَادِي فِي ظِلِّ الْحَائِطِ فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا مَرْثَدُ مَرْحَبًا وَأَهْلًا

يراعون هذه الخصال في المرأة ويرغبون فيها لأجلها ولم يرد أنه ينبغي أن يراعي الدين كما قال. «فعليك بذات الدين» أي خذ ذات الدين واطلبها واطفر بها أيها المسترشد حتى تفوز بخير الدارين «تربت» بكسر الراء من ترب إذا افتقر فلفصق بالتراب وهذه كلمة تجري على لسان العرب مقام المدح والذم ولا يراد بها الدعاء على المخاطب دائماً وقد يراد بها الدعاء أيضاً والمراد ههنا إما المدح أي اطلب ذات الدين أيها العاقل الذي يحسد عليك لكمال عقلك فيقول الحاسد حسداً تربت يدك أو الذم أو الدعاء عليه بتقدير إن خالفت هذا الأمر.

3224 - قال السندي: قوله: «حسب» بفتححتين أي شرف فضيلة من جهة الآباء أو حسن الأفعال والخصال «ومنصب» قدر بين الناس «إلا أنها لا تلد» كأنه علم ذلك بأنها لا تحيض أو بأنها كانت عند زوج آخر فما ولدت «الودود» أي كثيرة المحبة للزوج كان المراد بها البكر أو يعرف ذلك بحال قرابتها وكذا معرفة «الولود» أي كثير الولادة يعرف بذلك في البكر واعتبار كونها ودوداً مع أن المطلوب كثرة الأولاد كما يدل عليه التعليل لأن المحبة هي الوسيلة إلى ما يكون سبباً للأولاد «مكائير بكم» أي الأنبياء يوم القيامة كما في رواية ابن حبان.

3225 - قال السندي: قوله: «بغبي» أصله فعول فلذلك يستوي فيه التذكير والتأنيث «وكانت صديقتها» أي يزني بها قبل الإسلام أو قبل تحريم الزنا «سواداً» أي شخصاً «فبت» أمر من البيتوتة «في الرحل» في المنزل «هذا الدلدل» بضم دالين مهملتين بينهما لام ساكنة القنفذ ولعلها شبهته به لأنه أكثر ما يظهر في الليل ولأنه يخفي رأسه في جسده ما استطاع «الخدمة» بفتح معجمة وسكون نون ودال مهملة مفتوحة جبل بمكة «إلى الأراك» بفتح «كبله» بفتح الكاف وسكون الموحدة القيد الضخم «لا تنكحها» قيل هو نهي تنزيه أو هو منسوخ بقوله تعالى: «وأنكحوا الأيامى منكم» وعليه الجمهور وقيل: حرام كما هو الظاهر.

يَا مَرْثِدُ أَنْطَلِقِ اللَّيْلَةَ فَبِتْ عِنْدَنَا فِي الرَّحْلِ قُلْتُ: يَا عَنَاقُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ الزَّوْجِي قَالَتْ:
يَا أَهْلَ الْخِيَامِ هَذَا الدُّنْدُلُ هَذَا الَّذِي يَحْمِلُ أَسْرَاءَكُمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَسَلَكْتَ الْخَدْمَةَ فَطَلَبْتَنِي
ثُمَّ ابْتَدَأَتْ فَجَاوَزَتْ حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي فَبَالُوا فَطَارَ بَوْلُهُمْ عَلَيَّ وَأَعْمَاهُمْ اللَّهُ عَنِّي فَجِئْتُ إِلَى صَاحِبِي
فَحَمَلْتُهُ فَلَمَّا أَنْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى الْأَرَكَ فَكَكْتُ عَنْهُ كَبْلَهُ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَنْكِحْ عَنَاقَ فَسَكَتَ عَنِّي فَزَلَّتِ «الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ» فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ:
«لَا تَنْكِحُهَا». [د=٢٠٥١، ت=٣١٧٧].

3226 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
سَلَمَةَ وَعِزُّهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَبْدَ الْكَرِيمِ يَزْفَعُهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَارُونَ لَمْ يَزْفَعُهُ قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي أَمْرَأَةً هِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَهِيَ لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ:
«طَلِّقْهَا» قَالَ: لَا أَضْبِرُ عَنْهَا قَالَ: «أَسْتَمْنَعُ بِهَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَهَارُونَ بْنُ رِثَابٍ
أَثْبَتَ مِنْهُ وَقَدْ أُرْسِلَ الْحَدِيثُ. وَهَارُونَ ثِقَّةٌ وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ.

(13/13) - باب كراهية تزويج الزناة

3227 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعَةٍ لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا
فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ». [بخ=٥٠٩٠، م=١٤٦٦، د=٢٠٤٧، ق=١٨٥٨، أ=٩٥٢٦].

(14/14) - باب أي النساء خير

3228 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تُسْرَهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي
نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ». [تحفة الاشراف=١٣٠٥٨].

3226 - قال السندي: قوله: «وهي لا تمنع يد لامس» أي إنها مطاوعة لمن أرادها وهذا كناية عن
الفجور.

3227 - قال السندي: قوله: «فاظفر بذات الدين» أي أطلبها حتى تفوز بها وتكون محصلاً بها غاية
المطلوب، فالأمر بها نهي عن ضدها والزانية من أشد الأضداد فينبغي أن يكون نكاحها مكروهاً بهذا
الحديث.

3228 - قال السندي: قوله: «تسره» أي الزوج «إذا نظر» أي لحسنها ظاهراً أو لحسن أخلاقها باطناً
ودوام اشتغالها بطاعة الله والتقوى «في نفسها» بتمكين أحد من نفسها.

(15/15) - باب المرأة الصالحة

3229 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةَ وَذَكَرَ آخَرَ أَنْبَاءَنَا شُرْحِبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ». [م=١٤٦٧، ق=١٨٥٥].

(16/16) - باب المرأة الغيرة

3230 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَتَزَوَّجُ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ؟ قَالَ: «إِنَّ فِيهِمْ لَغَيْرَةً شَدِيدَةً». [تحفة الأشراف=١٧١].

(17/17) - باب إباحة النظر قبل التزويج

3231 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَطَبَ رَجُلٌ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا. فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا. [م=١٤٢٤، ياتي=٣٢٤٣ و٣٢٤٤].

3232 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: حَطَبْتُ أَمْرًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قُلْتُ: لَا قَالَ: «فَأَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدِّمَ بَيْنَكُمَا». [تحفة الأشراف = ١١٤٨٩].

(18/18) - باب التزويج في شوال

3233 - أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ وَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَتْ أَخْطَى عِنْدَهُ مِنِّي. [م=١٤٢٣ ت=١٠٩٣، ياتي=٣٣٧٤، ق=١٩٩٠].

3229 - قال السندي: قوله: «متاع» أي محل للاستمتاع لا مطلوبة بالذات فتؤخذ على قدر الحاجة.

3232 - قال السندي: قوله: «أن يؤدم» على بناء المفعول من آدم بلا مد أو بمد أي يوفق ويؤلف بينكما فالنظر إلى الأجنبية لقصد النكاح جائز.

3233 - قال السندي: قوله: «وأدخلت» على بناء المفعول «أن تدخل نساءها» أي على أزواجهن ومرادها الرد على من كره التزويج والدخول في شوال.

(19/19) - باب الخطبة في النكاح

3234 - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الشُّعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى قَالَتْ: حَاطَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَحَاطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَقَدْ كُنْتُ خَدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْبَبَنِي فَلْيُحِبِّ أُسَامَةَ» فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أَمْرِي بِبَيْدِكَ فَانكِحْنِي مِنْ شَيْتٍ فَقَالَ: «أَنْتَقِلِي إِلَيَّ أُمَّ شَرِيكِ أُمَّرَأَةَ عَيْثَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَظِيمَةَ الثَّقَفَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضُّيْفَانُ». فَقُلْتُ: سَأَفْعَلُ قَالَ: «لَا تَفْعَلِي فَإِنَّ أُمَّ شَرِيكِ كَثِيرَةُ الضُّيْفَانِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكَ خِمَارُكَ أَوْ يَنْكَشِفَ الثُّوبُ عَنْ سَاقِيكِ فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكَ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ وَلَكِنْ أَنْتَقِلِي إِلَيَّ ابْنِ عَمِّكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرِ». فَأَنْتَقَلْتُ إِلَيْهِ. مُخْتَصِرٌ. [تحفة الاشراف = ١٨٠٧٨ و ١٨٣٨٤].

(20/20) - باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

3235 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ». [م = ١٤١٢، ت = ١٢٩٢، ياتي = ٤٥١١].

3236 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيءَ مَا فِي إِنْثَاهَا». [خ = ٢١٤٠، م = ١٤١٣، د = ٢٠٨٠ و ٣٤٣٨، ت = ١١٣٤ و ١١٩٠ و ١٢٢٢ و ١٣٠٤، ق = ١٨٦٧ و ٢١٧٢ و ٢١٧٤ و ٢١٧٥].

[19/19] - قال السندي: قوله: «الخطبة في النكاح» بكسر الخاء.

3234 - قال السندي: قوله: «فانكحني» من النكاح «فقال» بالفاء في بعض النسخ وفي بعضها قال بلا فاء وهو الظاهر فإن هذا رجوع إلى أول القصة وإلى ما جرى قبل الخطبة حال العدة فالفاء لا تناسبه والمراد قال قبل ذلك حال بقاء العدة «امرأة عتية» ضبط بالإضافة وعتية بعين مهملة مضمومة ومثناة فوقية مفتوحة وياء مشددة والأقرب إلى الأذهان أن يكون بالتوصيف وغنية بالعين المعجمة والنون «الضيغان» بكسر الضاد جمع ضيف.

3236 - قال السندي: قوله: «لا تناجشوا» النجش بفتح فسكون هو أن يمدح السلعة ليروجها أو يزيدها في الثمن ولا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره «ولا يبيع حاضر» جاء على صيغة النهي بسقوط الياء وعلى صيغة النفي بإثبات الياء وهو بمعنى النهي فلذا عطف على النهي السابق وكذا ما بعده أي لا يبيع المقيم بالبلدة «الباد» لبدي وهو أن يبيع الحاضر مال البادي نفعاً له بأن يكون دلالاً وذلك يتضمن الضرر في حق

3237 - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح. وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

[تحفة الاشراف = 13968].

3238 - أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَتْرُكَ» . [تحفة الاشراف = 13372].

3239 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» . [تحفة الاشراف = 14545].

(21/21) - باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له

3240 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبَ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ . [خ = 5142].

الحاضرين فإنه لو ترك البادي لكان عادة باعه رخيصاً «على بيع أخيه» قيل المراد السوم والنهي للمشتري دون البائع لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع وإنما المشهور زيادة المشتري على المشتري وقيل: يحتمل الحمل على ظاهره فيمنع البائع أن يبيع على بيع أخيه وهو أن يعرض سلعته على المشتري الراكن إلى شراء سلعة غيره وهي أرخص أو أجود ليزهده في شراء سلعة الغير قال عياض: وهو الأولى «ولا يخطب» من الخطبة بكسر الخاء بمعنى التماس النكاح من حد نصر وهو يحتمل النفي والنهي وقالوا هذا وكذا ما قبله إذا تراضيا ولم يبق بينهما إلا العقد ولا منع قبل ذلك والجمهور على عدم خصوص هذا الحكم بالمسلم خلافاً للأذرعى فعند الجمهور ذكر الأخ المنبئ عن الإسلام خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له عند القائل به «ولا تسأل المرأة» الصيغة تحتمل النفي والنفي والمعنى على النفي قيل هو نهي للمخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق التي في نكاحه وللمرأة من أن تسأل طلاق الضرة أيضاً والمراد الأخت في الدين وفي التغيير باسم الأخت تشنيع لفعلها وتأکید للنهي عنه وتحريض لها على تركه وكذا التعبير باسم الأخ فيما سبق «لتكتفى» افتعال من كفاً بالهمزة أي لتكف ما في إناثها من الخير وهو علة للسؤال والمراد أنها لا تسأل طلاقها لتصرف به مالها من النفقة والكسوة من الزوج عنها.

3238 - قال السندي: قوله: «حتى ينكح» أي لينتظر حتى ينكح فيتركها «أو يتركها» فيخطبها فهذه ليست غاية لقوله لا يخطب حتى يقال يلزم منها جواز الخطبة إذا نكح مع أنها لا تجوز حينئذ بل غاية للانتظار المفهوم والله تعالى أعلم.

3241 - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْبٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ: أَنَّهُمَا سَأَلَا فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ عَنْ أَمْرِهَا فَقَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَكَانَ يَزُرُّنِي طَعَامًا فِيهِ شَيْءٌ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَئِن كَانَتْ لِي الثَّمَقَةُ وَالسُّكْنَى لَأُطَلِّبُهَا وَلَا أَقْبَلُ هَذَا فَقَالَ الْوَكِيلُ: لَيْسَ لَكَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَيْسَ لِكَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ فَأَعْتَدِي عِنْدَ فُلَانَةٍ» قَالَتْ: وَكَانَ يَأْتِيهَا أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ أَعْمَى فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ آذَنْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ خَطَبِكَ؟» فَقُلْتُ: مُعَاوِيَةُ وَرَجُلٌ آخَرَ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَإِنَّهُ غُلَامٌ مِنْ عِلْمَانَ قُرَيْشٍ لَا شَيْءَ لَهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَإِنَّهُ صَاحِبُ سَرٍّ لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَكِنْ أَتَكْجِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ فَقَالَ لَهَا ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَتَكَحَّتْ. [م=١٤٨٠، د=٢٢٨٤ و٢٢٨٥ و٢٢٨٦، تقدم=٣٢٤٢ و٣٤٠٢ و٣٥٤٥].

(22/22) - باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يشهرها بما يعلم

3242 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ طَلَّقَهَا الثَّبَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخَطْتُهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ» فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدِي فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ أَمْرَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي فَأَعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا

3241 - قال السندي: قوله: «فيه شيء» كناية عن رداءته «وكان يأتيها أصحابه» أي كانوا يجتمعون في بيتها لكرمها وجودها وعطائها عليهم «فإذا حلت» أي للأزواج بالخروج من العدة «فأذنيني» بالمد من الإيذان بمعنى الإعلام أي أخبريني بحالك «فإنه غلام» أي من الأصغر لا من الأكبر «لا شيء له» أي فقير «صاحب شر» أي كثير الضرب للنساء وفيه أنه يجوز ذكر مثل هذه الأوصاف إذا دعت الحاجة إليه وأنه يجوز الخطبة على خطبة أخرى قبل الركون على أن النبي ﷺ خطبها لأسامة قبل ذلك بالتعريض حيث قال: فإذا حلت فأذنيني والمصنف أخذ منه جواز ذلك إذا كان مأذوناً من الخاطب كالنبي ﷺ إذ معلوم رضا الكل بما قضى فهو كالمأذون في ذلك والله تعالى أعلم.

3242 - قال السندي: قوله: «فسخطته» بكسر الخاء أي ما رضيت به «يفغشاها» أي يدخلون عليها «تضعين ثيابك» أي ليس هناك من تخافين نظره «فلا يضع عصاه» أي كثير الضرب للنساء كما جاء في رواية، وقيل: كثير السفر، وقيل: كثير الجماع والعصا كناية عن العضو وهذا أبعد الوجوه «فصعلوك» كعصفور أي فقير «لا مال له» صفة كاشفة «واغتبطت به» على بناء الفاعل من الاغتباط من غبطه فاعتبط أي كانت النساء تغبطني لوفور حظي منه، وظاهر الحديث أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلاثاً، ومن لا يقول به يعتذر بقول عمر: لا ندع كتاب الله وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت. والله تعالى أعلم.

جَهْمَ خَطْبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ وَلَكِنْ أَنْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهَتْهُ ثُمَّ قَالَ: «أَنْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَتَكَحَّتْهُ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَيْرًا وَأَغْتَبَطْتُ بِهِ. [تقدم= ٣٢٤١].

(23/23) - باب إذا استشار رجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم

3243 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ النَّبْرِيدِ عَنِ النَّبْرِيدِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَهْنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا». [م= ١٤٢٤، تقدم= ٣٢٣١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنِ زَيْدِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَ وَالصَّرَابُ أَبُو هُرَيْرَةَ.

3244 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَهْنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا». [تقدم= ٣٢٤٣].

(24/24) - باب عرض الرجل ابنته على من يرضى

3245 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: تَأَيَّمْتُ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ حُنَيْسِ بْنِ يَغْنِي بْنِ حُدَافَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتَوَفِّيَ بِالْمَدِينَةِ فَلَقِيَتْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ شَيْئًا أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ فَلَبِثْتُ لَيْالِي فَلَقِيْتُهُ فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: إِنَّ شَيْئًا أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ فَلَمْ يَزَجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَبِثْتُ لَيْالِي فَحَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيْتَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا قُلْتُ: نَعَمْ

3243 - قال السندي: قوله: «فإن في أهين الأنصار شيئاً» بالهمز واحد الأشياء قيل: المراد صغر، وقيل: زرقه ولو جعل بالنون صح دراية لا رواية والله تعالى أعلم.

3245 - قال السندي: قوله: «تأيمت حفصة» أي صارت بلا زوج بعد موت «حنيس» بالتصغير «فتوفى» على بناء المفعول «فلبثت» أي مكثت ليلالي منتظراً جوابه «يومي» المراد به مطلق الوقت لا ما يقابل الليلة «فلم يرجع» بفتح ياء وكسر جيم أي فلم يرد إلي جواباً «أوجد» أغضب «فخطبها» أي التمس نكاحها «وجدت علي» أي غضبت علي «ولم أكن لأفشي» من الإفشاء أي أظهر والجواب في مثل هذا قد يفضي إلى ذلك فتركت لذلك.

قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي حِينَ عَرَضْتُ عَلَيَّ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئاً إِلَّا أَتَيْتِ سَمِيعُتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا وَلَمْ أَكُنْ لِأَقْبِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا نَكَحْتُهَا. [خ=٤٠٠٥ و٥١٢٢ و٥١٢٩ و٥١٤٥، ياتي=٣٢٥٦].

(25/25) - باب عرض المرأة نفسها على من ترضى

3246 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الثَّنَائِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَهُ فَقَالَ: جَاءَتْ أَمْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَكِ فِي حَاجَةٍ. [خ=١٥٢٠ و٦١٢٣، ق=٢٠٠١].

3247 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ: أَنَّ أَمْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَصَحَّحَتْ ابْنَةُ أَنَسِ فَقَالَتْ: مَا كَانَ أَقْلَ حَيَاءَهَا فَقَالَ أَنَسُ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [تقدم].

(26/26) - باب صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها ربها

3248 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَتَيْتَنَا عِنْدَ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا أَنْقَضَتْ عِدَّةَ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْدٍ: «اذْكُرْهَا عَلَيَّ» قَالَ زَيْدٌ: فَاثْطَلَقْتُ فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ أَبْشِرِي أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكَ فَقَالَتْ: مَا أَنَا بِصَائِعَةٍ شَيْئاً حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَبِّي فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا وَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِغَيْرِ أَمْرِ. [م=١٤٢٨].

3249 - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْكَحَنِي مِنَ السَّمَاءِ وَفِيهَا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ. [خ=٧٤٢١].

(27/27) - باب كيف الاستخارة؟

3250 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَوَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

3247 - قال السندي: قوله: «ما كان أقل حياءها» والمقصود التعجب من قلة حياها حيث عرضت نفسها على الرجل.

3248 - قال السندي: قوله: «اذكورها» أي من ذكرها أي خطبها أي اخطبها لأجلي والتمس نكاحها لي «يذكرك» يخطبك «استأمر» استخير «إلى مسجدها» أي موضع صلاتها من بيتها قال النووي: ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه ﷺ «ونزل القرآن» يعني قوله تعالى: ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها﴾ «بغير أمر» لأن الله تعالى توجه إياها بهذه الآية.

3249 - قال السندي: قوله: «أنكحني من السماء» أي أنزل منه ذلك.

3250 - قال السندي: قوله: «كما يعلمنا السورة» أي يعتني بشأن الاستخارة لعظم نفعها وعمومه كما

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَعِينُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَأَقْضِرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَأَصْرِفْهُ عَنِّي وَأَصْرِفْنِي عَنْهُ وَأَقْضِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ». [خ= ١١٦٢ و ٦٣٨٢ و ٧٣٩٠، د= ١٥٣٨، ت= ٤٨٠، ق= ١٣٨٣، = ١٤٧١٣].

(28/28) - باب إنكاح الابن أمه

3251 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَاتِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو عُمَرَ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ لَمَّا أَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ فَلَمْ تَزَوْجْهُ فَبَعَثَتْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ فَقَالَتْ: أَخْبِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَمْرَأَةٌ غَيْرِي وَأَنِّي أَمْرَأَةٌ مُضْبِيَةٌ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ فَأَتَى

يعني بالسورة «يقول» بيان لقوله يعلمنا الاستخارة «إذا هم أحدكم بالأمر» أي أراهه كما في رواية ابن مسعود والأمر يعم المباح وما يكون عبادة إلا أن الاستخارة في العبادة بالنسبة إلى إيقاعها في وقت معين وإلا فهي خير ويستثنى ما يتعين إيقاعه في وقت معين إذا لا يتصور في الترك «فليركع» الأمر للندب «من غير الفريضة» يشمل السنن الرواتب إلا أن يراد الفريضة مع توابعها «أستخرك» أي أسأل منك أن ترشدني إلى الخير فيما أريد بسبب أنك عالم «وأستعينك» أي أطلب منك العون على ذلك إن كان خيراً ورواية غالب الكتب وأستقدرك بقدرتك والظاهر أن أحدهما نقل بالمعنى والأقرب أن رواية الكتاب هي النقل بالمعنى لشهرة رواية الكتب الأخر «وأسألك» أي أسأل ذلك لأجل فضلك العظيم لا لاستحقاق بذلك ولا لوجوب عليك «إن كنت تعلم» التردد فيه راجع إلى عدم علم العبد بمتعلق علمه تعالى إذ يستحيل أن يكون خيراً ولا يعلمه العليم الخبير وهذا ظاهر «فاقده لي» بضم الدال أو كسرهما أي اجعله مقدوراً لي أو قدره لي أي يسره فهو مجاز عن التيسير فلا ينافي كون التقدير أزلياً «شر لي في ديني ومعاشي» ينبغي أن يجعل الواو ههنا بمعنى أو بخلاف قوله خير لي في كذا وكذا فإن هناك على بابها لأن المطلوب حين تيسره أن يكون خيراً في جميع الوجوه وأما حين الصرف فيكفي أن يكون شراً من بعض الوجوه «ثم أرضني به» أي اجعلني راضياً بذلك «ويسمي حاجته» أي عند قوله إن هذا الأمر والله تعالى أعلم.

3251 - قال السندي: قوله: «غيري» بألف مقصورة أي ذات غيره أي فلا يمكن لي الاجتماع مع سائر الزوجات «مصيبة» بضم ميم من أصبت المرأة أي ذات صبيان «وليس أحد من أوليائي شاهد» الظاهر أنه بالنصب خبر ليس ولا عبرة بخطه بلا ألف والمراد أن النكاح يحتاج إلى مشورة الأولياء فكيف يتم بدون حضورهم «فيذهب غيرتك» من الإذهاب «فستكفين صبيانك» من الكفاية على بناء المفعول وصبيانك بالنصب على أنه مفعول ثان كما في قوله تعالى: «فسيكفيهم» أي فسيكفيك الله تعالى مؤنة صبيانك «شاهد ولا غائب» هو ههنا بالرفع على الوصفية وخبر ليس يكره «قم فزوج» قيل كان صغيراً فالولي حقيقة هو ﷺ والله تعالى أعلم.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَرْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا: أَمَا قَوْلِكَ إِنِّي أَمْرَأَةٌ غَيْرِي فَسَادَعُو اللَّهَ لَكَ فَيَذْهَبُ غَيْرَتِكَ وَأَمَا قَوْلِكَ إِنِّي أَمْرَأَةٌ مُضْبِيَةٌ فَسَتُكْفَيْنِ صَبِيَانِكَ وَأَمَا قَوْلِكَ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ» فَقَالَتْ لِأَيِّهَا: يَا عُمَرُ قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَزَوَّجَهُ. مُخْتَصَرٌ. [تحفة الاشراف= ١٨٢٠٤].

(29/29) - باب إنكاح الرجل ابنته الصغيرة

3252 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ. [م= ١٤٢٢].

3253 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِتِسْعِ سِنِينَ وَدَخَلَ عَلَيَّ لِتِسْعِ سِنِينَ. [تحفة الاشراف= ١٦٧٨١].

3254 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّازٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِتِسْعِ سِنِينَ وَصَحْبَتُهُ تِسْعًا. [تحفة الاشراف= ١٧٧٩٦].

3255 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَزْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ. [م= ١٤٢٢].

(30/30) - باب إنكاح الرجل ابنته الكبيرة

3256 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا قَالَ: يَغْنِي: تَأَيَّمْتُ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ حُنَيْسِ بْنِ خَدَافَةَ السُّهَمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوَفَّيَ بِالْمَدِينَةِ قَالَ عُمَرُ: فَأَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ لَقَيْتَنِي فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ: فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

3256 - قال السندي: قوله: «قد بدا لي» أي ظهر لي أي هو أن لا أتزوج في هذه الليلة فاليوم بمعنى

فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ جِبْنَ عَرَضْتَ عَلِيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئاً قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ نَعَمْ قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئاً فِيمَا عَرَضْتَ عَلِيَّ إِلَّا أَنِّي قَدْ كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا وَلَمْ أَكُنْ لِأَقْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَتْهَا. [تقدم= ٣٢٤٥].

(31/31) - باب استئذان البكر في نفسها

3257 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا». [م= ١٤٢١، د= ٢٠٩٨ و ٢٠٩٩ و ٢١٠٠، ت= ١١٠٨، ق= ١٨٧٠].

3258 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِ نَافِعِ بَسَنَةَ وَكَهْ يَوْمَئِذٍ حَلَقَةً قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا». [تقدم].

3259 - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّبَاطِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا». [تقدم].

3260 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَالِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فَصَمَتْهَا إِقْرَازُهَا». [تقدم].

(32/32) - باب استئثار الأب البكر في نفسها

3261 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

3257 - قال السندي: قوله: «الأيام» بفتح فتشديد تحتية مكسورة في الأصل من لا زوج لها بكرة كانت أو ثيباً والمراد ههنا الثيب لرواية الثيب ولمقابلته بالبكر قيل هو الأكثر استعمالاً «أحق» هو يقتضي المشاركة فيفيد أن لها حقاً في نكاحها ولوليتها حقاً وحقها أوكد من حقه فإنها لا تجبر لأجل الولي وهو يجبر لأجلها فإن أبي زوجها القاضي فلا ينافي هذا الحديث: «لا نكاح إلا بولي» «صماتها» بضم الصاد السكوت.

3258 - قال السندي: قوله: «واليتيمة» يدل على جواز نكاح اليتيمة بالاستئذان قبل البلوغ ومن لا يجوز ذلك يحمل اليتيمة على البالغة وتسميتها يتيمة باعتبار ما كان والله تعالى أعلم.

3261 - قال السندي: قوله: «يستأمرها» أمرها من لا يرى ذلك لازماً يقول إنه لتطبيب خاطرها أحب

وأولى.

الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا وَالْبِكْرُ بِسِتَائِمِهَا أَبُوهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». [تقدم].

(33/33) - باب استثمار الثيب في نفسها

3262 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الثَّيْبَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذْنُهَا أَنْ تُسَكَّتَ». [تحفة الاشراف= ١٥٤٣٣].

(34/34) - باب إذن البكر

3263 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ» قِيلَ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَجِي وَتَسَكَّتُ قَالَ: «هُوَ إِذْنُهَا». [خ= ١٥١٣٧ و ٦٩٧١، م= ١٤٢٠].

3264 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تُسَكَّتَ». [خ= ١٥١٣٦ و ٦٩٤٦، م= ١٤١٩].

(35/35) - باب الثيب يزوجه أبوها وهي كارهة

3265 - أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ وَأَنْبَاءَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنَتِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ خَنْسَاءِ بِنْتِ خِدَامٍ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ. [خ= ١٥١٣٨ و ١٥١٣٩ و ٦٩٤٥ و ٦٩٦٩، د= ٢١٠١، ق= ١٨٧٣، أ= ٢٦٨٥٢].

(36/36) - باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة

3266 - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ

3263 - قال السندي: قوله: «في أبضاعهن» أي أنفسهن أو فروجهن.

3265 - قال السندي: قوله: «بنت خدام» بكسر الخاء المعجمة وذال معجمة. قوله: «وهي ثيب» ظاهره أنه لا إيجاب على الثيب ولو صغيرة لأن ذكر هذا الوصف يشعر بأنه مدار الرد ومن لا يرى أن المؤثر في عدم الإخبار البلوغ يرى أن هذه حكاية حال لا عموم لها فيحتمل أن تكون بالغة فصار حق الفسخ سبب ذلك إلا أنه اشتبه على الراوي فزعم أنه الحق لكونها ثيباً والله تعالى أعلم.

3266 - قال السندي: قوله: «ليرفع بي» أي ليزيل عنه بالنكاحي إياه «خسيسته» دناءة أي أنه خسيس

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فِتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي رَزَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَزْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ قَالَتْ: أَجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبِيهَا فَدَعَاهُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَجَزْتَ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ الْإِنْسَاءَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئًا. [تحفة الأشراف= ١٦١٨٦].

3267 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا». [تحفة الأشراف= ١٥٤٤٠].

(37/37) - بَابُ الرِّخْصَةِ فِي نِكَاحِ الْمُحْرَمِ

3268 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَّاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ وَيَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزْوِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَفِي حَدِيثٍ يَعْلَى: بِسَرْفٍ. [تحفة الأشراف= ٦٢٠٠].

3269 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزْوِجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [تقدم= ٢٨٣٤].

3270 - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ جَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ فَأَتَكَحَهَا إِثَاءً. [تحفة الأشراف= ٥٩٢٩].

3271 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزْوِجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [تقدم= ٣٢٧٠].

(38/38) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ

3272 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحَارِثُ بْنُ

فأراد أن يجعله بي عزيزاً والخسيس الدنيء والخسة والخساسة الحالة التي يكون عليها الخسيس يقال رفع خسيسته إذا فعل به فعلاً يكون فيه رفعتة «فجعل الأمر إليها» يفيد أن النكاح منعقد إلا أن نفاذه إلى أمرها «النساء» بهمزة الاستفهام ولام الجر.

3267 - قال السندي: قوله: «وان أبت فلا جواز عليها» أي لا سبيل عليها أو لا ولاية عليها وهذا يدل على أنه ليس على الصغير ولاية الإيجاب لغير الأب وعند الشافعي لا فائدة لأمرها فلذلك حمل بعضهم اليتيمة على البالغة كما تقدم.

3272 - قال السندي: قوله: «لا ينكح» من النكاح والثاني من الإنكاح «ولا يخطب» كينصر من الخطبة وقد تقدم الكلام على الحديثين في باب الحج.

مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ». [تقدم= ٢٨٣٩].

3273 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطْرِ بْنِ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ». [تقدم= ٢٨٣٩].

(39/39) - باب ما يستحب من الكلام عند النكاح

3274 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْنَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ قَالَ: «التَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَفِرُّهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ». [د= ٢١١٨، ت= ١١٠٥، ق= ١٨٩٢].

3275 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَا بَعْدُ». [م= ٨٦٨، ق= ١٨٩٣، أ= ٣٢٧٥].

(40/40) - باب ما يكره من الخطبة

3276 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْقَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: تَشَّهَدَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ». [م= ٨٧٠، د= ١٠٩٩ و ٤٩٨١].

3274 - قال السندي: قوله: «والتشهد في الحاجة» الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره ويؤيده بعض الروايات فينبغي أن يأتي الإنسان بهذا يستعين به على قضائها وتمامها ولذلك قال الشافعي: الخطبة سنة في أول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما والحاجة إشارة إليها ويحتمل أن المراد بالحاجة النكاح إذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات.

3276 - قال السندي: قوله: «فقد رشد» بفتح الشين وهو المشهور الموافق لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦] إذ المضارع بالضم لا يكون للماضي بالكسر ولذلك لما قرأ شهاب الدين الموصلي في

(41/41) - باب الكلام الذي ينعقد به النكاح

3277 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ سَفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَأَى فِيهَا رَأْيِكَ فَسَكَتَ فَلَمْ يُجِبْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَأَى فِيهَا رَأْيِكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: زَوَّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «أَذْهَبَ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ» فَذَهَبَ فَطَلَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حديدٍ قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا قَالَ: «قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [تقدم=3197].

(42/42) - باب الشروط في النكاح

3278 - أَخْبَرَنَا عيسى بن حماد قال: أنبأنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

[خ=2721 و 5151، م=418، د=2139، ت=1127، ق=1954، أ=17381].

3279 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَجَّاجًا يَقُولُ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

[تقدم=3278].

مجلس الحافظ المرابي رشد بالكسر رد عليه الشيخ بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ أو بالكسر ذكره سيبويه في كتابه وهو الموافق لقوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشْدًا﴾ [الجن: 14] بفتحين فإن فعلاً بفتحيتين مصدر فعل بكسر العين كفرح فرحاً وسخط سخطاً ولذلك رد الشيخ عليه بقوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشْدًا﴾ وأنت لو تأملت وجدت بكلام المرابي الموصلي موقعاً عظيماً ودلالة باهرة على فطانتها والله تعالى أعلم «بس الخطيب أنت» قالوا أنكرد عليه التشريك في الضمير المقتضي لتوهم التسوية ورد بأنه ورد مثله في كلامه ﷺ فالوجه أن التشريك في الضمير يخل بالتعظيم الواجب ويوهم التشريك بالنظر إلى بعض المتكلمين وبعض السامعين فيختلف حكمه بالنظر إلى المتكلمين والسامعين والله تعالى أعلم.

3277 - قال السندي: وقوله: «قد أنكحتها على ما معك من القرآن» قد جاء في هذا اللفظ روايات لكن لما كان هذا اللفظ أنسب بالمقام أشار المصنف بإيراده في هذه الترجمة إلى أنه الأصل وباقي الألفاظ روايات بالمعنى والله تعالى أعلم.

3278 - قال السندي: قوله: «إن أحق الشروط النخ» خبر إن «ما استحللتم» و«أن يوفى به» متعلق بأحق أي أليق الشروط بالإفاء شروط النكاح والظاهر أن المراد به كل ما شرطه الزوج ترغيباً للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً ومن لا يقول بالعموم يحمله على المهر فإنه مشروط شرعاً في مقابلة البضع أو على جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزواج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فإنها كأنها التزمها الزوج بالمعقد.

(43/43) - باب النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً لمطلقها

3280 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أَمْرَأَةً رِفَاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَأَبَتْ طَلَّاقِي وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عَسِيلَتِكَ وَتَذُوقِي عَسِيلَتَهُ».

[خ=٢٦٣٩، م=١٤٣٣، ت=١١٨، ق=٣٤٠٨، ق=١٩٣٦، ج=٢٤١٥٣].

(44/44) - باب تحريم الربيبة التي في حجره

3281 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الِيَمَانِ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةَ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ وَأُمُّهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيبَةٍ وَأَحَبُّ مِنْ يُشَارِكُنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أُخْتِكَ لَا تَحِلُّ لِي» فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَتَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّهَا رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تُؤَيَّبَةُ فَلَا تَعْرَضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

[خ=٥١٠١ و٥١٠٦ و٥١٠٧ و٥١٢٣ و٥٣٧٢، م=١٤٤٩، ق=١٩٣٩].

(45/45) - باب تحريم الجمع بين الأم والبنت

3282 - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَتْهُ عَنِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

3280 - قال السندي: قوله: «جاءت امرأة رفاعَةَ بكسر الراء «فأبت» أي طلقني ثلاثاً «عبد الرحمن بن الزبير» بفتح الزاي وكسر الموحدة بلا خلاف كذا ذكره السيوطي في كتاب الطلاق في حاشية الكتاب وكذا هو المحفوظ والمضبوط في بعض النسخ المصححة مع علامة التصحيح لكن قال السيوطي: ههنا بفتح الزاي وفتح الموحدة ولعله سهو والله تعالى أعلم «إلا مثل هدبة الثوب» هو بضم هاء وسكون دال طرفه الذي لم ينسج تريد أن الذي معه رخو أو صغير كطرف الثوب لا يعني عنها والمراد أنه لا يقدر على الجماع «لا» أي لا رجوع لك إلى رفاعَةَ «عسيلتك» تصغير العسل والتاء لأن العسل يذكر ويؤنث وقيل على إرادة اللذة لذة الجماع لا لذة إنزال الماء فإن التصغير يقتضي الاكتفاء بالتقليل فيكتفي بلذة الجماع وليس المراد بقوله تذوق عسيلته عبد الرحمن بن الزبير بخصوصه بل زوج آخر غير رفاعَةَ والله تعالى أعلم.

3282 - قال السندي: قوله: «لست لك بمخلبة» اسم فاعل من الإخلاء أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة «درة» بضم دال معجمة وتشديد راء «ثوية» بمثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم موحدة مولاة لأبي لهب «فلا تعرضن» من العرض. قوله: «وأحب من شركتني» بكسر الراء.

أَتَكِّحُ بِنْتِ أَبِي تَغْنِي أُخْتَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَتُحْبِبِينَ ذَلِكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكْتَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ» قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ تَحَدَّثْنَا أَنْتَ تَتَكِّحُ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْلَاللَّهِ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبَةَ فَلَا تَعْرَضُنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». [تقدم=٣٢٨١].

3283 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنْتَ نَاكِحُ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْلَى أُمِّ سَلَمَةَ لَوْ أَنِّي لَمْ أَتَكِّحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ». [تقدم=٣٢٨١].

(46/46) - باب تحريم الجمع بين الاختين

3284 - أَخْبَرَنَا هَذَا بِنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي قَالَ: «فَأَصْنَعُ مَاذَا؟» قَالَتْ: تَزَوَّجَهَا قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مَنْ يَشْرِكُنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي قَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي» قَالَتْ: فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: «بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «وَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَلَا تَعْرَضُنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». [تقدم=٣٢٨١].

(47/47) - باب الجمع بين المرأة وعمتها

3285 - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». [خ=٥١٠٩، م=١٤٠٨].

3286 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ دُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». [خ=٥١١٠، م=١٤٠٨، د=٢٠٦٦].

3285 - قال السندي: قوله: «لا يجمع» على بناء المفعول نهي أو نفي ويحتمل بناء الفاعل على الوجهين على أن الضمير لأحد أو ناكح، والمراد أنه لا يجمع في النكاح بعقد واحد أو عقدين أو في الجماع بملك اليمين.

3287 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ رَبِيعَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عِرَاكَ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا». [م=١٤٠٨].

3288 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ يُجْمَعُ بَيْنَهُنَّ الْمَرْأَةُ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتِهَا». [تقدم].

3289 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا». [تحفة الأشراف=١٤١٠٣].

3290 - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا». [م=١٤٠٨].

3291 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرْسَتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا». [تحفة الأشراف=١٥٤٣٤].

(48/48) - بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا

3292 - أَخْبَرَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا». [تحفة الأشراف=١٤٥٥٢].

3293 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا». [خ=٥١٠٨، د=٢٠٦٥، ت=١١٢٩].

3287 - قال السندي: قوله: «أن تنكح المرأة على عمتها» بأن كانت العمه سابقة فإن اللاحقة هي المنكوحة على السابقة وفي الرواية اختصار أي وكذا العكس.

3288 - قال السندي: قوله: «هن أربع نسوة» أي عن الجمع بين اثنتين منهن على الوجه الذي سيجيء. وقوله: «يجمع بينهن» الأقرب أنه بتقدير أن يجمع بينهن أي بين ثنتين منهن بدل عن أربع نسوة ويحتمل أنه صفة نسوة بمعنى أنه يمكن الجمع بينهن لولا النهي فهن عن الجمع بينهن لذلك أي أربع نسوة يجتمع في الوجود عادة فيمكن لذلك الجمع لولا النهي فهن حتى لا يجمع بينهن أحد فهو نهي مقيد والله تعالى أعلم.

3294 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الشَّعْبِيِّ كِتَابًا فِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكِحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا» قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ جَابِرٍ. [خ=٥١٠٨، تقدم=٣٢٩٥].

3295 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا». [تقدم=٣٢٩٤].

3296 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا». [تحفة الاشراف=٢٨٧١].

(49/49) - باب ما يحرم من الرضاع

3297 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا حَرَّمَ الْوِلَادَةَ حَرَّمَ الرُّضَاعَ». [د=٢٠٥٥، ت=١١٤٧].

3298 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ يُسَمَّى: أَوْلَحَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَخْتَجِبِي مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». [خ=٢٦٤٤، م=١٤٤٥، تقدم=٣٣١٥].

3299 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ مَالِكٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». [م=١٤٤٤].

3300 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

(50/50) - باب تحريم بنتِ الأخِ مِنَ الرُّضَاعَةِ

3301 - أَخْبَرَنَا هِثَّابُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَتَوَقَّفُ فِي قُرَيْشٍ

3297 - قال السندي: قوله: «ما حرّمته الولادة» بكسر الواو «حرمة الرضاع» بكسر الراء وفتحها أي يصير الرضيع ولدًا للرضاعة فيحرم عليه ما يحرم على ولدها وفي المسألة بسط موضعه كتب الفقه.

3298 - قال السندي: قوله: «فحجبت» أي ما أذنت له في الدخول عليها بلا حجاب.

3301 - قال السندي: قوله: «تتوق» هو بناء مشناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مشددة ثم قاف أي تختار وتبالغ في الاختيار، وقال القاضي: وضبطه بعضهم ببناءين الثانية مضمومة أي تميل وقوله: «في

وَتَدْعُنَا؟ قَالَ: «وَعِنْدَكَ أَحَدٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ بِنْتُ حَمْزَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ». [م=١٤٤٦].

3302- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنْتُ حَمْزَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ». قَالَ شُعْبَةُ هَذَا سَمِعَهُ قَتَادَةَ مِنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.
[خ=٢٦٤٥ و٥١٠٠، م=١٤٤٧، ق=١٩٣٨].

3303- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى بِنْتِ حَمْزَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». [تقدم=٣٣٠٢].

(51 / 51) - باب القدر الذي يحرم من الرضاعة

3304- أَخْبَرَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ النَّخَارِثُ: فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.
[م=١٤٥٢، د=٢١٦٢، ت=١١٥٠، ق=١٩٤٤].

3305- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

قريش «أي غير بني هاشم «وتدعنا» بني هاشم أي تنكح النساء من غير بني هاشم «وعندك أحد» صرحوا بأنه يطلق على الذكر والأنثى والواحد والكثير ومنه قوله تعالى: «يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن» [الأحزاب: ٣٢].

3303- قال السندي: قوله: «أريد على بنت حمزة» أي أرادوه لأجلها.

3304- قال السندي: قوله: «بخمس معلومات» وصفها بذلك للاحتراز عما شك في وصولها إلى الجوف «وهي بما يقرأ» ظاهره يوجب القول بتغيير القرآن فلا بد من تأويله ف قيل إن الخمس أيضاً منسوخة تلاوة إلا أن نسخها كان في قرب وفاته ﷺ فلم يبلغ بعض الناس فكانوا يقرؤونه حين توفي ﷺ ثم تركوا تلاوته حين بلغهم النسخ فالحاصل أن كلا من العشر والخمس منسوخ تلاوة بقي الخلاف في بقاء الخمس حكماً والجمهور على عدمه إذ لا استدلال بالمنسوخ تلاوة لأنه ليس بقرآن بعد النسخ ولا هو سنة ولا إجماع ولا قياس ولا استدلال بما وراء المذكورات فلا يصلح للاستدلال مطلقاً فلا عبرة به في مقابلة إطلاق النص ويكفي للجمهور أن يقولوا لا يترك إطلاق النص إلا بدليل ولا نسلم أن المنسوخ تلاوة دليل فلا بد لمن يدعي خلاف الإطلاق إثبات أنه دليل ودونه خبط القناد ولا يخفى أن المنسوخ تلاوة لو كان دليلاً لوجب نقله ولم يقل أحد بذلك وأما فيما بقي فيه الحكم بعد النسخ فإن ثبت فبقاء الحكم فيه بدليل آخر لا أن المنسوخ دليل فافهم والله تعالى أعلم.

3305- قال السندي: قوله: «لا تحرم الإملاجة» بكسر الهمزة للمرة من أملجته أمه أرضعته والمراد لا

سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ وَأَيُّوبَ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرُّضَاعِ فَقَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ». وَقَالَ قَتَادَةُ: «الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ». [م=١٤٥١، ق=١٩٤٠، أ=٢٦٩٤٤].

3306 - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ». [تحفة الأشراف= ٥٢٨١].

3307 - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ». [م=١٤٥٠، د=٢٠٦٣، ت=١١٥٠، ق=١٩٤١، أ=٢٥٨٧٠].

3308 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَغْنِي أَبُو زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَتَبْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدِ التُّخَيْمِيِّ نَسَأَلُهُ عَنِ الرُّضَاعِ فَكَتَبَ أَنْ شَرِيحًا حَدَّثَنَا أَنْ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ يَحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ. وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنْ أَبَا الشَّعْثَاءِ الْمُحَارَبِيِّ حَدَّثَنَا أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُحْرَمُ الْحَخْطَةُ وَالْحَخْطَتَانِ».

3309 - أَخْبَرَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ فَقَالَ: «أَنْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُمْ» وَمَرَّةً أُخْرَى «أَنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ مِنَ الرُّضَاعَةِ فَإِنَّ الرُّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ». [خ=٢٦٤٧، م=٥١٠٢، د=٢٠٥٨، ق=١٩٤٥، أ=٢٥٨٤٨].

تحرم المصصة والمصتان كما سيجيء وتخصيص المصصة والمصتين يجوز أن يكون لموافقة السؤال كما يقتضيه روايات الحديث فلا يدل على أن الثلاث محرمة عند القائل بالمفهوم ثم هذا الحديث يجوز أن يكون حين كان المحرم العشر أو الخمس فلا ينافي كون الحكم بعد النسخ هو الإطلاق الموافق لظاهر القرآن والله تعالى أعلم.

3308 - قال السندي: قوله: «الحخطة» أي الرضعة القليلة يأخذها الصبي من الثدي بسرعة.

3309 - قال السندي: قوله: «فإن الرضاعة من المجاعة» أي الرضاعة المحرمة في الصغر حين يسد اللبن الجوع فإن الكبير لا يشبعه إلا الخبز وهو علة لوجوب النظر والتأمل وقال: يريد أن المصصة والمصتين لا تسد الجوع فلا تثبت بذلك الحرمة والمجاعة مفعلة من الجوع. قلت: فإن كل كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت بالمصصة والمصتين فلا مخالفة بينه وبين ما كان عليه عائشة من ثبوت الرضاعة في الكبير وإن كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت في الكبير فلا بد من القول بأن عائشة كانت عالمة بالتاريخ فرأت أن هذا الحديث منسوخ بحديث سهلة، والله تعالى أعلم.

باب لبن الفحل (52/52)

3310 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ رَجُلًا يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». [خ=٢٦٤٦ و٣١٠٥ و٥٠٩٩، م=١٤٤٤].

3311 - أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي أَبُو الْجَعْدِ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَرَدَدْتُهُ قَالَ: وَقَالَ هِشَامٌ: هُوَ أَبُو الْقَعْنِسِ فَبَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَذْنِي لَهُ». [م=١٤٤٥].

3312 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَيُّوبَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَحَا أَبِي الْقَعْنِسِ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ بَعْدَ آيَةِ الْحِجَابِ فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَذْنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ» فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلَ فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِخْ عَلَيْكَ». [تحفة الاشراف = ١٧٣٤٨].

3313 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْبَأَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعْنِسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ وَهُوَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «أَتَذْنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ. [خ=٥١٠٣، م=١٤٤٥].

3314 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي أَفْلَحُ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ فَلَمْ أَذْنَ لَهُ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «أَتَذْنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلَ قَالَ: «أَتَذْنِي لَهُ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فَإِنَّهُ عَمُّكَ». [م=١٤٤٥، ق=١٩٤٨].

3315 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ أَفْلَحُ

3312 - قال السندي: قوله: «إنما أرضعتني المرأة» أي امرأة أخيه لا أخوه كأنها زعمت أن أحكام الرضاع تثبت بين الرضيع والمرضع.

3314 - قال السندي: قوله: «تربت يمينك» إظهار لكراهة ذكر هذا الكلام فإنه معلوم أن المرأة هي المرضعة لا الرجل.

أَخُو أَبِي الْفَعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ فَقُلْتُ: لَا أَدْنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ لَهُ: جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْفَعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ فَأَيُّنْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ فَقَالَ: «أَتَذْنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُكِ» قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي أُمْرَأَةً أَبِي الْفَعَيْسِ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ: «أَتَذْنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُكِ». [تقدم=٣٢٩٨].

(53/53) - باب رضاع الكبير

3316 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بَكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمِ عَلِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» قُلْتُ: إِنَّهُ لَدُو لِحْيَةٍ فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ» قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ بَعْدُ. [م=١٤٥٣].

3317 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْنَا مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ أَبُو الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمِ عَلِيِّ قَالَ: «فَأَرْضِعِيهِ» قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ: «الَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟» ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدُ فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ بَعْدُ شَيْئاً أَكْرَهُ. [م=١٤٥٣، ق=١٩٤٣].

3318 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْوَزِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى وَرَبِيعَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُمْرَأَةً أَبِي حُدَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ حَتَّى تَذْهَبَ غَيْرُهُ أَبِي حُدَيْفَةَ فَأَرْضَعْتَهُ وَهُوَ رَجُلٌ قَالَ رَبِيعَةُ: فَكَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ. [تحفة الاشراف=١٧٤٥٢].

3319 - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ أَبُو حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي

3316 - قال السندي: قوله: «إني لأرى في وجه أبي حذيفة» أي الكراهة «من دخول سالم» أي لأجل دخوله علي وأبو حذيفة زوج سهلة وقد تبنى سالمًا كان التبنى غير ممنوع فكان يسكن معهم في بيت واحد فحين نزل قوله تعالى: ﴿ادعوهم لأبائهم﴾ وحرم التبنى كره أبو حذيفة دخول سالم مع اتحاد المسكن وفي تعدد المسكن كان عليهم تعب فجاءت سهلة لذلك إلى النبي ﷺ «إنه» أي سالمًا.

3318 - قال السندي: قوله: «فكانت» أي الحكم المذكور والتأنيث للخبر والمراد به حل إرضاع الكبير وثبوت الحرمة به رخصة لسالم لضرورة لا تناول غيره.

3319 - قال السندي: قوله: «تحرمي عليه» أي تصيري حراماً عليه بذلك اللبن فيذهب بسببه الغيرة «ولا تهابه» نفي بمعنى النهي أي لا تخافه فإنه صدق.

مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَقَدْ عَقَلَ مَا يَعْقِلُ الرُّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرُّجَالُ قَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ». فَمَكَثَتْ حَوْلًا لَا أَحَدٌ بِهِ وَلَقِيَتْ الْقَاسِمَ فَقَالَ: حَدَّثَ بِهِ وَلَا تَهَابَهُ. [م=١٤٥٣].

3320 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ فَأَتَتْ بِنْتُ سَهْلِيلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرُّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوهُ وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنِّي أَظُنُّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» فَأَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ. [تقدم=٣٣١٩].

3321 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرُّضْعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُرِيدُ رِضَاعَةَ الْكَبِيرِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهْلِيلٍ إِلَّا رُخْصَةً فِي رِضَاعَةِ سَالِمٍ وَحَدَّثَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرُّضْعَةِ وَلَا يَرَانَا. [د=٢٠٦١].

3322 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرُّضَاعَةِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذِهِ إِلَّا رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً لِسَالِمٍ فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرُّضَاعَةِ وَلَا يَرَانَا. [م=١٤٥٤، ق=١٩٤٧].

(54/54) - باب الغيلة

3323 - أَخْبَرَنَا عُيَيْبُ اللَّهِ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جُدَامَةَ بِنْتَ وَهْبٍ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُهُ». وَقَالَ إِسْحَاقُ: يَصْنَعُونَهُ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ. [م=١٤٤٢، د=٣٨٨٢، ت=٢٠٧٦ و٢٠٧٧، ق=٢٠١١].

3321 - قال السندي: قوله: «سائر أزواج النبي ﷺ» أي سوى عائشة فإنها كانت تزعم عموم ذلك لكل أحد والجمهور على الخصوص ولو كان الأمر إلينا لقلنا بثبوت ذلك الحكم في الكبير عند الضرورة كما في المورد وأما القول بالثبوت مطلقاً كما تقول عائشة فبعيد ودعوى الخصوص لا بد من إيجابها.

3323 - قال السندي: قوله: «أنه من الغيلة» بكسر الغين المعجمة وفتحها وقيل الكسر لا غير هو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وأراد النهي عن ذلك لما اشتهر أنها تضر بالولد ثم رجع حين تحقق عنده عدم الضرر في بعض الناس وهذا يقتضي أنه فوض إليه في بعض الأمور وضوابط فكان ينظر في الجزئيات واندرجها في الضوابط ليحكم عليها بأحكام الضوابط والله تعالى أعلم.

باب العزل - (55/55)

3324 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ مَسْعُودٍ وَرَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ذُكِرَ ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا ذَاكُمْ» قُلْنَا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَيُصِيبُهَا وَيَكْرَهُ الْحَمْلَ وَتَكُونُ لَهُ الْأُمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ قَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ». [م=١٤٣٨].

3325 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَرْثَةَ الزُّرْقِيَّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الزُّرْقِيَّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: إِنَّ أَمْرًا يَتْرُضِعُ وَأَنَا أَكْرَهُهُ أَنْ تَحْمِلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مَا قَدْ قُدِّرَ فِي الرَّحِمِ سَيَكُونُ». [تحفة الأشراف=١٢٠٤٥].

باب حق الرضاع وحرمة

3326 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَذْهَبُ عَنِّي مَذْمَةُ الرِّضَاعِ قَالَ: «غُرَّةٌ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ». [د=٢٠٦٤، ت=١١٥٣].

باب الشهادة في الرضاع (57/57)

3327 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْثَمٍ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُثْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً فَجَاءَتْنَا أَمْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَاتَيْنِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ

3324 - قال السندي: قوله: «ذكر ذلك» أي عزل الماء وهو الإنزال خارج الفرج «لا عليكم» أي ما عليكم ضرر في الترك فأشار إلى أن ترك العزل أحسن «فإنما هو» أي المؤثر في وجود الولد وعدمه القدر لا العزل فأى حاجة إليه.

3326 - قال السندي: قوله: «ما يذهب عني مذمة الرضاع» بكسر الهمزة وفتحها بمعنى ذمام الرضاع بكسر الهمزة وفتحها وحقه أي أنها قد خدمتك وأنت طفل فكافئها بخادم يكفيها المهنة قضاء لحقها ليكون الجزء من جنس العمل وقيل بالكسر من الذمة والذمام وبالفتح من الذمام فهنا يجب الكسر وقيل بل بالفتح والكسر هو الحق والحرمة التي يذم مضيعها وبالجملة فالسؤال عما كان العرب يعتادونه ويستحسنونه عند فصال الصبي من إعطاء الظئر شيئاً سوى الأجرة «غرة» بضم معجمة وتشديد مهملة هو المملوك.

3327 - قال السندي: قوله: «فأعرض عني» تنبيهاً على أنه لا يليق بالعاقل في مثل هذا إلا ترك الزوجة لا السؤال ليتوسل به إلى إبقائها عنده «وكيف بها» أي كيف يزعم الكذب بها أو يجزم به «وقد زعمت أنها قد أرضعتكما» وهو أمر ممكن ولا يعلم عادة إلا من قبلها فكيف تكذب فيه «دعها» أي المرأة وقد أخذ بظاهرها أحمد والجمهور على أنه أرشده إلى الأحوط والأولى والله تعالى أعلم.

فَقُلْتُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنِي أَمْرَاءُ سَوْدَاءَ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَأَعْرَضَ عَنِّي فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ قَالَ: «وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ رَضَعْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا؟ دَعَهَا عَنكَ». [خ= ٨٨ و ٢٠٥٢ و ٢٦٤٠ و ٢٦٥٩ و ٢٦٦٠ و ٥١٠٤ و ٣٦٠٣ و ٣٦٠٤، ت= ١١٥١].

(58/58) - باب نكاح ما نكح الآباء

3328 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ أَوْ أَقْتَلَهُ. [د= ٤٤٥٦ و ٤٤٥٧، ت= ١٣٦٢، ق= ٢٦٠٧].

3329 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْنُدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصَبْتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ أَمْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ.

(59/59) - باب تاويل قول الله عز وجل

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

3330 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ فَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا لَهُمْ أَزْوَاجٌ فِي الْمُشْرِكِينَ فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: ٢٤] أَيْ هَذَا لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا أَنْقَضْتَ عِدَّتَهُنَّ. [م= ١٤٥٦، د= ٢١٥٥، ت= ١١٣٢].

3328 - قال السندي: قوله: «ومعه الراية» الدالة على الإمارة.

3329 - قال السندي: قوله: «نكح امرأة أبيه» على قواعد أهل الجاهلية فإنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم ويعدون ذلك من باب الإرث ولذلك ذكر الله النهي من ذلك بخصوصه بقوله: «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم» [النساء: ٢٢] مبالغة في الزجر عن ذلك فالرجل سلك مسلكهم في عد ذلك حلالاً فصار مرتدأً فقتل لذلك وهذا تاويل الحديث عند من لا يقول بظاهره والله تعالى أعلم. قوله: «وأخذ ماله» ظاهره من قتل مرتدأً فما له فيء والله تعالى أعلم.

3330 - قال السندي: قوله: «من غشيانهن» أي جماعهن لأجل الأزواج أي هذا لكم حلال أي هذا النوع وهو ما ملكه اليمين بالسبي لا بالشراء كما هو المورد والأصل وإن كان عموم اللفظ لا خصوص السبب لكن قد يخص بالسبب إذا كان هناك مانع من العموم كما ههنا والله تعالى أعلم.

باب الشغار (60/60) -

3331 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ. [خ=٦٩٦٠، م=١٤١٥، د=٢٠٧٤].

3332 - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ وَمَنْ أَتْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا». [ت=١١٢٣، تقدم=٣٥٨٩، د=٢٥٨١، ق=٣٩٣٧، أ=١٩٩٤٩].

3333 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْفَزَارِيِّ عَنِ حُمَيْدٍ عَنِ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ». [تحفة الاشراف=٥٥٦].
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأً فَاجِشْ وَالصُّوَابُ حَدِيثٌ بِشْرٍ.

باب تفسير الشغار (61/61) -

3334 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ ح. وَالْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ» وَالشُّغَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ ابْنَتُهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. [خ=٥١١٢، م=١٤١٥، ق=١٨٨٣، د=٢٠٧٤، ت=١١٢٤، أ=٥٢٨٩].

3335 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ

3331 - قال السندي: قوله: «نهى عن الشغار» بكسر الشين والغين المعجمة وسيجيء تفسيره.

3332 - قال السندي: قوله: «لا جلب ولا جنب» بفتحيتين وكل منهما يكون في الزكاة والسباق أما الجلب في الزكاة فهو أن ينزل المصدق موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهى عن ذلك وأمر بأخذ صدقاتهم على مياهم وأماكنهم والجنب في الزكاة هو أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر وقيل هو أن يجنب رب المال بماله أي يبعده من موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في طلبه وأما الجلب في السباق هو أن يتبع الفارس رجلاً فرسه ليزجره ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجري فنهى عنه والجنب في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي سابق عليه فإذا فتر المركوب يتحول إلى المجنوب «ولا شغار» يدل على أن النهي عنه محمول على عدم المشروعية وعليه اتفاق الفقهاء «ومن اتتهب» أي سلب واختلس وأخذ قهراً «نهية» بالضم أي لا لمسلم والنهية بالضم هو المال المنهوب وبالفتح مصدر ويمكن الفتح ههنا على أنه مصدر التأكيد والمفعول محذوف بقرينة المقام أي لا لمسلم «ليس منا» أي من أهل طريقتنا وستنتا أو مؤذنا والظاهر أنه ليس من المؤمنين أصلاً وإجماع.

3334 - قال السندي: قوله: «وليس بينهما صداق» أي بل يجعل كل منهما بنته صداق زوجته والنهي عنه محمول على عدم المشروعية بالاتفاق.

الْأَزْرُقُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّعَارِ». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَالشَّعَارُ: كَانَ الرَّجُلُ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ أُخْتَهُ. [م=١٤١٦، ق=١١٨٨٤].

(62/62) - باب التزويج على سور من القرآن

3336 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أُمَّرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ نَفْسِي لَكَ فَتَنْظُرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجِيهَا قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا فَقَالَ: «انْتَظِرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حديدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عَدَدَهَا فَقَالَ: «هَلْ تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [خ=٥٠٣٠، م=١٤٢٥].

(63/63) - باب التزويج على الإسلام

3337 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ: تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سَلِيمٍ فَكَانَ صِدَاقَ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ أَسْلَمَتْ أُمَّ سَلِيمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ فَخَطَبَهَا فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ فَاسْلَمْ فَكَانَ صِدَاقَ مَا بَيْنَهُمَا. [تحفة الاشراف=٩٦٨].

3338 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ: أُنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ

3336 - قال السندي: قوله: «فصعد النظر» بتشديد العين أي رفع «وصوب» بتشديد الواو أي خفض في النهاية: أي نظر إلى أعلاها وأسفلها يتأملها وفعل ذلك بعد أن وهبت نفسها له «لم يقض فيها شيئاً» من قبول واختيار أو رد صريح لترجع «إن لم تكن الخ» من حسن أدبه «ولكن هذا إزاري» قال سهل ما له رداء» جملة «قال سهل ما له رداء» معترضة في البين لبيان أنه ما كان عنده إلا إزار واحد وما كان عنده رداء ولذلك رد عليه النبي ﷺ بما رد، وقوله: «فلها نصفه» متعلق بقوله هذا إزاري «مولياً» من ولى ظهره بالتشديد أي أدبر.

3337 - قال السندي: قوله: «فكان صداق ما بينهما الإسلام» الصداق بالفتح والكسر والمهر والكسر أفصح والمعنى صداق الزوج الذي بينهما الإسلام أي إسلام أبي طلحة وتأويله عند من لا يقول بظاهره أن الإسلام صار سبباً لاستحقاقه لها كالمهر لا أنه المهر حقيقة.

3338 - قال السندي: قوله: «ولا أسألك غيره» أي معجلاً فصار الإسلام بمنزلة المعجل وبقي المؤجل ديناً على الذمة ولا يخفى بعد التأويل.

قَالَ: حَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سَلِيمٍ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ بَرُّدٌ وَلِكِنِّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ وَأَنَا أَمْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا يَجِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ فَإِنْ تَسَلِمْتُ فَذَلِكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَاسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا سَمِعْتُ بِأَمْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمَّ سَلِيمٍ الْإِسْلَامَ فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ. [تحفة الأشراف = ٢٧٨].

(64/64) - باب التزويج على العتق

3339 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدَ الْعَزِيزِ يَغْنِي ابْنَ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ح. وَأَنْبَاءَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَسُعَيْبٍ عَنْ أَنَسِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَهُ صَدَاقَهَا». [خ = ٩٤٧ و ٥٠٨٦، م = ١١٣٦٥، د = ٢٠٥٤، ت = ١١١٥، ق = ١٩٥٧].

3340 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح. وَأَنْبَاءَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ الْحَبَابِ عَنْ أَنَسِ: «أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عَتَقَهَا مَهْرَهَا» وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ. [خ = ٥١٦٩، م = ١١٣٦٥].

(65/65) - باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها

3341 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي بُرْزَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا وَعَبَدٌ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ وَمُؤْمِنٌ أَهْلَ الْكِتَابِ». [خ = ٩٧ و ٢٥٤٧ و ٣٠١١، م = ١٥٤، ت = ١١١٦، ق = ١٩٥٦، أ = ١٩٧٣٢].

3342 - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي زُبَيْدٍ عَبْتَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي بُرْزَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ». [خ = ٢٥٤٤، م = ١٥٤، د = ٢٠٥٣].

(66/66) - باب القسط في الأصدقة

3343 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَسَلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ

3339 - قال السندي: قوله: «وجعله» أي عتقها صداقها قبل يجوز ذلك لكل من يريد أن يفعل كذلك وقيل بل هو مخصوص به إذ يجوز له النكاح بلا مهر وليس لغيره ذلك سواء قلنا: معناه أنه أعتقها في مقابلة العقد أو أنه أعتقها من غير شرط ثم تزوجها بلا مهر والله تعالى أعلم.

3341 - قال السندي: قوله: «يؤتون أجورهم مرتين» أي في كل عمل أو في الأعمال التي عملوها في هذه الأحوال «ثم أعتقها وتزوجها» أي فتزوجه زيادة في الإحسان إليها فيستحق به مضاعفة الأجر وليس هو من باب العود إلى صدقته حتى يتفحص به الأجر.

3343 - قال السندي: قوله: «عن قول الله عز وجل وإن خفتن الخ» إذ ليس نكاح ما طاب سبباً للعدل

أَبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء، الآية: ٣] قَالَتْ: يَا أَبْنِ أَخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِهَا فَتَشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَتُهْوَأُ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بَيْنَهُنَّ أَعْلَىٰ سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ فَأَمُرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ فِيهِنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَتَزَوَّجُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء، الآية: ١٣٧] قَالَتْ عَائِشَةُ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ أَنَّهُ يُتْلَىٰ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَىٰ الَّتِي فِيهَا ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْآخَرَىٰ ﴿وَتَزَوَّجُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ رَغْبَةً أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ جِئْنَا قَلِيلَةً الْمَالِ وَالْجَمَالِ فَتُهْوَأُ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا مِنْ يَتَامَىٰ النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. [خ= ٢٤٩٤ و ٥٠٦٤، د= ٢٠٦٨].

3344 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشَّ وَذَلِكَ حَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ. [م= ١٤٢٦، د= ٢١٠٥، ق= ١٨٨٦، أ= ٤٦٨٠].

3345 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ الصَّدَاقُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوَاقٍ. [تحفة الأشراف= ١٤٦٣].

3346 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ بْنُ إِيَّاسِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مُشْمِرِخِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ وَابْنِ عَوْنٍ وَسَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ دَخَلَ حَدِيثٌ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ عَنْ

في الظاهر حتى يؤمن به من يخاف عدمه بل قد يكون النكاح سبباً للجدور للحاجة إلى الأموال «بغير أن يقسط في صداقها» أي يعدل فيه فيبلغ به سنة مهر مثلها «فيعطونها» تفسير القسط وفيه دلالة على النهي عن تزوج امرأة يخاف في شأنها الجدور منفردة أو مجتمعة مع غيرها.

3344 - قال السندي: قوله: «عن ذلك» أي عن المهر «فعل» أي تزوج الأزواج أو زوج البنات «أوقية» بضم همزة فسكون واو فتشديد ياء بعد القاف المكسورة هي أربعون درهماً «ونش» بفتح نون وتشديد شين معجمة اسم لعشرين درهماً أو هو بمعنى النصف من كل شيء.

3345 - قال السندي: قوله: «كان الصداق» أي صداق غالب الناس.

3346 - قال السندي: قوله: «ألا لا تغلوا صداق النساء» هو من الغلو وهو مجاوزة الحد في كل شيء، يقال غاليت في الشيء وبالشيء وغلوت فيه غلواً إذا جاوزت فيه الحد «وصدق النساء» بضم تين

مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّرِينَ قَالَ سَلَمَةُ عَنْ أَبِي سَيِّرِينَ: بُنْتُ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ. وَقَالَ الْآخَرُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّرِينَ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ قَالَ: قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَلَا لَا تَغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً وَفِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَصْدَقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتْ أَمْرًا مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَنَاتِي عَشْرَةَ أَوْ قِيَّةً وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُغْلِي بِصَدَقَةِ أَمْرَاتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عِدَاوَةً فِي نَفْسِهِ وَحَتَّى يَقُولَ كُلُّفْتُ لَكُمْ عِلْقَ الْقِرْبَةِ وَكُنْتُ غَلَامًا عَرَبِيًّا مُوَلَّدًا فَلَمْ أَذِرْ مَا عِلْقُ الْقِرْبَةِ قَالَ: وَأُخْرَى يَقُولُونَهَا لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ أَوْ مَاتَ قَتِيلٌ فَلَانَ شَهِيدًا أَوْ مَاتَ فَلَانَ شَهِيدًا وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ عَجَزَ دَابَّتِهِ أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا يَطْلُبُ التَّجَارَةَ فَلَا تَقُولُوا ذَاكُمْ وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَاتَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ». [ص=٢١٠٦، ت=١١١٤، ق=١٨٨٧].

3347 - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ زَوْجَهَا النَّجَاشِيَّ وَأَمَّهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرْحَيْبِلِ بْنِ حَسَنَةَ وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ. [ص=٧٠٨٦].

(67/67) - بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى نِوَابِهِ مِنْ ذَهَبٍ

3348 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدِ

مهورهن ونصبه بنزع الخافض أي لا تبالغوا في كثرة الصداق وقد جاء في بعض الروايات بصدق النساء أو في صدق النساء بظهور الخافض وليس من الغلاء ضد الرخاء كما يوهمه كلام بعضهم فجعله مضارعاً من أغلى والله تعالى أعلم «مكرمة» بفتح ميم وضم راء بمعنى الكرامة «ما أصدق» من أصدق المرأة إذا سمي لها صداقاً أو أعطاه «ولا أصدقته» على بناء المفعول، والمعنى: أنه إذا كان يتولى تقرير الصداق فلا يزيد على هذا القدر فلا يرد زيادة مهر أم حبيبة لأن ذلك قد قرره النجاشي وأعطاه من عنده فكانه ترك الشيء لكونه كسراً «وإن الرجل ليغالي» كذا في بعض النسخ وهو من غالت وفي بعضها ليغلي والوجه ليغلو لكونه من الغلو كما تقدم «بصدقة» بفتح فضم «حتى يكون لها عداوة في نفسه» أي حتى يعادياها في نفسه عند أداء ذلك المهر لثقله عليه حيثئذ أو عند ملاحظة قدره وتفكره فيه بالتفصيل «كلفت» من كلف بكسر اللام إذا تحمل «علق القربة» ويروى عرق القربة بالراء أي تحملت كل شيء حتى عرقت كعرق القربة وهو سيلان مائها وقيل أراد بعرق القربة عرق حاملها وقيل أراد تحملت عرق القربة وهو مستحيل والمراد أنه يحمل الأمر الشديد الشبيه بالمستحيل وقال الأصمعي: عرق القربة معناه الشدة ولا أدري ما أصله «فلم أدر» أي لصغر سني «وأخرى» أي وخصلة أخرى مكروهة كالمغلاة في المهر «هذه» صفة مغازيكم «أو مات» عطف على قتل. وقوله: «قتل فلان الخ» مقول القول «قد أوقر» الوقر بالكسر الحمل وأكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار «أو دف» دف الرجل بالبدال المهملة والفاء المشددة جانب كور البعير وهو سرجه «يطلب التجارة» أي فمن خرج للتجارة فليس بشهيد.

3348 - قال السندي: قوله: «وبه أثر الصفرة» أي طيب النساء قيل إنه تعلق به من طيب العروس ولم

عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ الصُّفْرَةِ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ سُفَّتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زِنَةٌ نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [ج=٥١٥٣].

3349 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيَّ بِشَاشَةُ الْعُرْسِ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: «كَمْ أَصَدَقْتَهَا؟» قَالَ: زِنَةٌ نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ. [م=١٤٢٧].

3350 - أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ح. وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَجَّاجًا يَقُولُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا امْرَأَةٌ نِكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ جِئَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أَعْطَاهُ وَأَخْتَى مَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْتَنَاهُ أَوْ أُخْتَهُ». اللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ. [د=٢١٢٩، ق=١٩٥٥، أ=٦٧٢١].

(68/68) - باب إباحة التزويج بغير صداق

3351 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قَدَامَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا: أُتِيَ

يقصده وقيل بل يجوز للعروس «زينة نواة» الظاهر أنه كان وزناً مقررأ بينهم وقيل هي ثلاثة دراهم فإن أراد به أن المهر كان ثلاثة دراهم فقولُه من ذهب يأبى ذلك وإن أراد أنه وزن ثلاثة دراهم أو هو قدر من ذهب قيمته ثلاثة دراهم فهو محتمل وإثباته محتاج إلى نقل وكذا من قال المراد خمسة دراهم «ولو بشاة» يفيد أنها قليلة من أهل الغنى.

3349 - قال السندي: قوله: «بشاشة العرس» أي طلاقة الوجه الحاصلة أيام العرس عادة والعرس بضمين وسكون الثاني معلوم «فقلت» أي بعد أن سأل.

3350 - قال السندي: قوله: «أو حياء» بالكسر والمد أي عطية وهو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة «أو عدة» بالكسر ما يعد الزوج أنه يعطيها «قبل عصمة النكاح» أي قبل عقد النكاح والعصمة ما يعتصم به من عقد وسبب «لمن أعطيه» على بناء المفعول أي لمن أعطاه الزوج أي ما يقبضه الولي قبل العقد فهو للمرأة وما يقبضه بعده فله قال الخطابي: هذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر.

3351 - قال السندي: قوله: «كصداق نساها» أي مهر المثل «لا وكس» بضم فسكون أي لا نقصان منه «ولا شطط» بفتحين لا زيادة عليه وأصله الجور والعدوان «بروع» بكسر الباء وجوز فتحها قيل الكسر عند أهل الحديث والفتح عند أهل اللغة أشهر.

عَبْدُ اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا قَتُوفِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَلُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا أَثْرًا؟ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا نَجِدُ فِيهَا يَغْنِي أَثْرًا قَالَ: أَقُولُ بِرَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ لَهَا كَمَهْرٍ نَسَائِهَا لَا وَكَسَّ وَلَا شَطَطَ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ فَقَالَ: فِي مِثْلِ هَذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بَرْزُوعُ بِنْتِ وَاشِقِ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَضَى لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ صَدَاقِ نَسَائِهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ. [= 2114 و 2115، ت = 1145، تقدم = 3521، ق = 1891].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَسْوَدَ غَيْرَ زَائِدَةَ.

3352 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ أَنَبِيٌّ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ لَا يَفْتِيهِمْ ثُمَّ قَالَ: أَرَى لَهَا صَدَاقَ نَسَائِهَا لَا وَكَسَّ وَلَا شَطَطَ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرْزُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ. [تقدم].

3353 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَنْسُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ: فَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرْزُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ. [تقدم].

3354 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ. [تقدم = 3351].

3355 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ فَقَالُوا: إِنَّ رَجُلًا مِمَّنَّا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَجْمَعْهَا إِلَيْهِ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا سئِلْتُ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ فَأَتُوا غَيْرِي فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فِيهَا شَهْرًا ثُمَّ قَالُوا لَهُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: مَنْ نَسَأَلُ إِنْ لَمْ نَسَأَلْكَ وَأَنْتَ مِنْ جِلَّةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِهَذَا الْبَلَدِ وَلَا نَجِدُ غَيْرَكَ قَالَ: سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ

3355 - قال السندي: قوله: «ولم يجمعها» أي يجمع ذلك المرأة إلى نفسه «ما سئلت» على بناء المفعول «من جلة» بكسر وتشديد جمع جليل «بجهدي رأيي» بفتح جيم وسكون هاء ويجوز ضم الجيم الطاقة والغاية والوسع «فمن الله» أي من توفيقه «فمعتني» أي من قصور علمي ومن تسويل الشيطان وتلبيسه وجه الحق فيه «منه براء» كفاء أو ككرماء جمع برىء والجمع للتعظيم أو لإرادة ما فوق الواحد «فرح فرحاً» لموافقة رأيه الحق.

اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرَاءَةٌ أَرَى أَنْ أَخْجَلَ لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا لَا وَكُفْسَ وَلَا شَطَطَ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَ: وَذَلِكَ بِسَمْعِ أَنَاسٍ مِنْ أَشْجَعٍ فَقَامُوا فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَضَيْتَ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرٍ مِمَّا يُقَالُ لَهَا بَزْوَعٌ بِنْتُ وَائِيقِ. قَالَ: فَمَا رُئِيَ عَبْدُ اللَّهِ فَرِحَ فَرَحَةً يَوْمِيذٍ إِلَّا بِإِسْلَامِهِ. [تقدم= ٣٣٥١].

(69/69) - باب هبة المرأة لنفسها لرجل بغير صداق

3356 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ أَمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: زَوَّجِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا قَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتَكِهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [خ= ٢٣١٠ و ٥١٣٥، د= ٢١١١، ت= ١١١٤].

(70/70) - باب إحلال الفرج

3357 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ لِأَمْرَأَتِهِ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلْدَتُهُ مِائَةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمَتْهُ». [د= ٤٤٥٨ و ٤٤٥٩، ت= ١٤٥١ و ١٤٥٢، ق= ٢٥٥١، ١٨٤٧١].

3358 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُنَيْنٍ وَيُنَبَّرُ فُرْقُورًا أَنَّهُ وَقَعَ بِجَارِيَةِ أَمْرَأَتِهِ فَرَفَعَ إِلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فَقَالَ: لَا قُضِيَ فِيهَا بِقَضِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلْدَتُكَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ فَكَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجُلِدَ مِائَةً. قَالَ قَتَادَةُ: فَكَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهَذَا. [تقدم= ٣٣٥٧].

3359 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ

3357 - قال السندي: قوله: «جلدته مائة» قال ابن العربي: يعني أدبته تعزيراً وأبلغ به عدد الحد تنكيلاً لا أنه رأى حده بالجلد حداً له. قلت: لأن المحصن حده الرجم لا الجلد ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جارتها لزوجها فهو إغارة الفروج فلا يصح لكن العارية تصير شبهة تسقط الحد إلا أنها شبهة ضعيفة جداً فيعزرها صاحبها قال الخطابي: هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه.

بِجَارِيَةِ أَمْرَاتِهِ: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَأَجْلِيذُهُ مِائَةٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَأَرْجُمُهُ». [تقدم=٣٣٥٧].

3360 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ أَمْرَاتِهِ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فِيهَا حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسَيْدَتِهَا مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فِيهَا لَهُ وَعَلَيْهِ لِسَيْدَتِهَا مِثْلُهَا». [د=٤٤١٠ و٤٤٦١، ق=٣٥٥٢].

3361 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: أَنَّ رَجُلًا عَشِيَ جَارِيَةَ لِأَمْرَاتِهِ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فِيهَا حُرَّةٌ مِنْ مَالِهِ وَعَلَيْهِ الشَّرْوَى لِسَيْدَتِهَا وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فِيهَا لِسَيْدَتِهَا وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ». [تقدم=٣٣٦٠].

(71/71) - باب تحريم المتعة

3362 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا لَا يَرَى بِالْمُتَمَعَةِ بَأْسًا فَقَالَ: إِنَّكَ تَاهَةٌ. «أَنَّهُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ». [خ=٤٢١٦ و٥١١٥ و٥٥٢٣، م=١٤٠٧، ت=١١٢١ و١٧٩٤، تقدم=٤٣٤١، ق=١٩٦١].

3363 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: أَبْنَانَا أَبُو الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ

3360 - قال السندي: قوله: «إن استكرهها الخ» قال الخطابي لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به وخليق أن يكون منسوخاً، وقال البيهقي: في سننه حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الإخبار في الحدود ثم أخرج عن أشعث قال: بلغني أن هذا كان قبل الحدود وذكر هذا الحازمي في ناسخه وقال الخطابي: الحديث منكر ضعيف الإسناد منسوخ قلت: وبين رواياته تعارض لا يخفى والله تعالى أعلم.

3361 - قال السندي: قوله: «وعليه الشروي» بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح الواو مقصور هو المثل يقال هذا شروي هذا أي مثله.

3362 - قال السندي: قوله: «أن رجلاً» هو ابن عباس رضي الله تعالى عنهما «إنك تاهة» هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم «عنها» عن المتعة «الأهلية» أي دون الوحشية وكأنه ما التفت إليه ابن عباس لما ثبت عنده من نسخ هذا النهي بالرخصة في المتعة بعد ذلك كأيام الفتح لكن قد ثبت النسخ بعد ذلك نسخاً موبداً وهذا ظاهر لمن يتتبع الأحاديث والله تعالى أعلم.

3363 - قال السندي: قوله: «الإنسية» بكسر فسكون نسبة إلى الإنس وهم بنو آدم أو بضم فسكون نسبة إلى الأنس خلاف الوحش أو بفتحيتين نسبة إلى الأنسة بمعنى الأنس أيضاً والمراد هي التي تألف البيوت.

أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ
الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ». [تقدم=٢٣٦٢].

3364 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا: أَنْبَأَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ وَالْحَسَنَ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَاهُ أَنَّ أَبَاهُمَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي
طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ». قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: يَوْمَ
خَيْبَرَ وَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مِنْ كِتَابِهِ. [تقدم=٢٣٦٢].

3365 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجَهَنِيِّ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: أَدِنَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتَعَةِ فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى أُمْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا فَقَالَتْ: مَا
تُعْطِينِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي. وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي. وَكَانَ رِذَاءٌ صَاحِبِي أَجُودَ مِنْ رِدَائِي. وَكُنْتُ أَشَبَّ
مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى رِذَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيَّ أَعْجَبْتَهَا ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِذَاؤُكَ يَكْفِينِي
فَمَكُنْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيَحْلُ
سَبِيلَهَا». [م=١٤٠٦، د=٢٠٧٢ و٢٠٧٣، ق=١٩٦٢].

(72/72) - باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف

3366 - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَلْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلٌ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصُّوْتُ فِي النِّكَاحِ».
[ت=١٠٨٨، ق=١٨٩٦، أ=١٥٤٥١].

3367 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ قَالَ:
سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصُّوْتُ».
[تقدم=٢٣٦٦].

3365 - قال السندي: قوله: «أنت ورداك» مع رداك أو ورداك مبتدأ خبره محذوف مثل كما ترى أو
رديء والجملة حال أي أنت تكفيني والحال رداك كما ترى والتقدير ورداك يكفيني والجملة معترضة والله
تعالى أعلم.

3366 - قال السندي: قوله: «الدف» بضم الدال وفتحها معروف والمراد إعلان النكاح بالدف ذكره
في النهاية «والصوت» قال البيهقي في سننه: ذهب بعض الناس إلى أن المراد السماع وهو خطأ وإنما معناه
عندنا إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس ذكره السيوطي في حاشية الترمذي.

(73 / 73) - باب كيف يدعى للرجل إذا تزوج

3368 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جَنَمٍ فَقِيلَ لَهُ بِالرَّفَاءِ وَالْبَنِينِ قَالَ: قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ وَبَارَكَ لَكُمْ». [تقدم=٢٦٢، ق=١٩٠٦].

(74 / 74) - باب دعاء مَنْ لم يشهد التزويج

3369 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أُمَّرَ صُفْرَةَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [خ=١٥٥ و٦٣٨٦، م=١٤٢٧، ت=١٠٩٤، ق=١٩٠٧].

(75 / 75) - باب الرخصة في الصفرة عند التزويج

3370 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ وَعَلَيْهِ رِذْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهِيمٌ» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَالَ: «وَمَا أَصْدَقْتَ؟» قَالَ: وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [د=٢١٠٩].

3371 - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ عَفِيرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا كَأَنَّهُ يَغِي بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أُمَّرَ صُفْرَةَ فَقَالَ: «مَهِيمٌ» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [تحفة الاشراف=٢٨٨].

(76 / 76) - باب تحلة الخلو

3372 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ

3368 - قال السندي: قوله: «فقيل له بالرفاء والبنين» الرفاء بكسر الراء والمد قال الخطابي: كان من عاداتهم أن يقولوا بالرفاء والبنين، والرفاء من الرفو يجيء بمعنيين أحدهما التسكين يقال رفوت الرجل إذا سكنت ما به من روع والثاني أن يكون بمعنى الموافقة والالتمام ومنه رفوت الثوب. والباء متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى أي أعرست، ذكره الزمخشري.

3370 - قال السندي: قوله: «ردع» بمفتوحتين فساكنة كلها مهملات وروي إعجام العين الأثر «مهميم» بمفتوحة فساكنة فتحية مفتوحة فميم ساكنة أي ما شأنك وهي كلمة يمانية قيل يحتمل أنه إنكار ويحتمل أنه سؤال.

3372 - قال السندي: قوله: «ابن بي» في النهاية البناء والابتناء الدخول بالزوجة والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على أهله وقال الجوهري: بنى على أهله بناء أي زفها والعامية تقول بنى بأهله وهو خطأ ورد عليه في النهاية بأنه قد جاء في الحديث وغيره

أَيُّوبَ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنِ بِي قَالَ: «أَعْطَيْهَا شَيْئًا» قُلْتُ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحَطْمِيَّةُ؟» قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي قَالَ: «فَأَعْطَيْهَا إِثَاءً». [تحفة الأشراف= ١٠١٩].

3373 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَيْهَا شَيْئًا» قَالَ: مَا عِنْدِي قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحَطْمِيَّةُ؟». [د= ٢١٢٥].

(77 / 77) - باب البناء في شِوَالٍ

3374 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شِوَالٍ وَأَدْخَلْتَ عَلَيْهِ فِي شِوَالٍ فَأَيَّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْطَى عِنْدَهُ مِنِّي». [تقدم= ٢٢٢٣].

(78 / 78) - باب البناء بابنة تسع

3375 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ عَنْ عَبْدِ عَنْ هِشَامَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سَيْتٍ وَدَخَلَ عَلَيَّ وَأَنَا بِنْتُ تِسْعَ سِنِينَ وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالنَّبَاتِ». [م= ١٤٤٢].

3376 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرْزِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَزِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سَيْتٍ سِنِينَ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعَ». [تحفة الأشراف= ١٧٧٥١].

بنى بأهله وعاد الجوهري استعمله في كتابه وفي القاموس بنى على أهله وبها زفها كابنتي والحاصل أنه جاء بالوجهين لكن يجب التنبيه على أن الباء في هذا الحديث ليست هي الباء التي اختلفوا فيه فإنها الباء الداخلة على المرأة المدخول بها والمدخول بها ههنا متروكة فيجوز تقدير على أهلي أو بأهلي والباء المذكورة باء التعدية والمعنى اجعلني بانياً على أهلي أو بأهلي فلا إشكال في هذا الحديث على القولين كما لا يخفى «الحطمية» ضبط بضم ففتح أي التي تحطم السيوف أي تكسرهما وقيل هي العريضة الثقيلة وقيل هي منسوبة إلى قبيلة يقال لها حطمة وكانوا يعملون الدروع وهذا أشبه الأقوال.

3375 - قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «وَأَدْخَلْتَ النَّخَّ» اتِّخَاذَ اللَّعْبِ وَإِبَاحَةَ لَعْبِ الْجَوَارِي بِهَا وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى ذَلِكَ فَلَمْ يَنْكَرْهُ قَالُوا: وَسَبِيهِ الصُّورُ لَمَا ذَكَرَ مِنَ الْمَصْلُحَةِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْهَا عَنْهُ فَكَانَتْ قَضِيَّةَ عَائِشَةَ هَذِهِ فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ قَبْلَ تَحْرِيمِ الصُّورِ قَالَ السِّيُوطِيُّ: قُلْتُ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِمْ دُونَ الْبُلُوغِ فَلَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِمْ كَمَا جَازَ لِلْمَوْلَى الْإِبَاسَ الصَّبِيَّ الْحَرِيرَ. قُلْتُ: وَهَذَا لَا يَتِمُّشَى عَلَى أَصُولِ عِلْمَانَا الْحَنْفِيَّةِ إِذْ لَيْسَ لِلْوَالِي عِنْدَهُمُ الْإِبَاسَ وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ فِي صِفَارِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَنِ تَنَاوُلِ الصَّدَقَةِ وَكَذَا جَاءَ النَّبِيُّ فِي الصِّغَارِ عَنِ الْخَمْرِ وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(79/79) - باب البناء في السفر

3377 - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَبِي بَرٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا الْغَدَاةَ بَعْلَسَ فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي رُقَاقٍ خَيْبَرَ وَإِنْ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَيَخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَيَخُذُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْخَمِيسُ وَأَصْبَنَاهَا عَنُوةً فَجَمَعَ السَّبِيَّ فَجَاءَ دَحِيَّةً فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ قَالَ: «أَذْهَبُ فَيُخَذُ جَارِيَةً» فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ دَحِيَّةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنُّضِيرِ مَا تَضْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ: «أَدْعُوهُ بِهَا». فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا» قَالَ: وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ مَا أَضَدَّقَهَا قَالَ: نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزْتُهَا لَهُ أُمُّ سَلِيمٍ فَأَهْدَتْهَا إِلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ عَرُوساً قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ» قَالَ: وَبَسَطَ نِطْعاً فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالثَّمَرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ فَحَاسُوا حَيْسَةً فَكَانَتْ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ=٣٧١، م=١٣٦٥، د=٣٠٠٩].

3377 - قال السندي: قوله: «فأخذ نبي الله ﷺ في رقاق خيبر» بضم زاي الطريق قال السيوطي: كذا في أصلنا فأخذ، وفي مسلم: فأجرى، قال النووي: وفيه دليل على جواز ذلك وأنه لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب أهل الفضل لا سيما عند الحاجة للقتال أو رياضة الدابة أو تدريب النفس ومعاناة أسباب الشجاعة «وإني لأرى بياض النخ» قال السيوطي: فيه دليل لمن يقول إن الفخذ ليس بعورة وهو المختار. قلت: لكن الجمهور على أنه عورة وقد جاءت به أدلة وأجابوا عن هذا الحديث بأنه كان لا عن عمد كما يدل عليه رواية مسلم «خربت خيبر» قيل هو دعاء بمنزلة أسأل الله خرابها وقيل أخبار بخرابها على الكفار وفتحها على المسلمين «محمد» تقديره هذا محمد «والخميس» هو بخاء معجمة مرفوع عطف على محمد وهو الجيش سمي بذلك لكونه يكون على خمسة أقسام مقدمة وساقفة وميمنة وميسرة وقلب وقيل لتخميس الغنائم ويرد بأنه اسم جاهلي ولم يكن هنا تخميس «عنوة» بفتح العين أي قهراً لا صلحاً هذا المشهور في تفسيره لكن التحقيق أن المراد أخذنا القرية حال كونها ذليلة ولازم ذلك قهر الغانمين فالتفسير المشهور تفسيره باللازم وإلا فالعنوة مصدر «عنت الوجوه للمحي القيوم» أي ذلت وخضعت والله تعالى أعلم «فجمع السبي» ما أخذ من العبيد والإماء «أعطيت دحية النخ» كأنه ظهر له من ذلك عدم رضا الناس باختصاص دحية بمثلها فخاف الفتنة عليهم فكره ذلك، قال المازري: يحتمل أن يكون دحية رد الجارية برضاه أو أنه إنما أذن له في جارية من حشو السبي لا أفضلهن فلما أن رآه أخذ أشرفهن استرجعها لأنه لم يأذن فيها «فأهدتها» أي زفتها «فأصبح عروساً» هو يطلق على الزوج والزوجة مطلقاً «نطعاً» بكسر ففتح هو المشهور وجوز فتح النون مع فتح الطاء وإسكان الطاء مع كل من كسر النون وفتحها «بالأقط» بفتح فكسر لين يابس متحجر «فحاسوا حيسة» أي خلطوا بين الكل وجعلوه طعاماً واحداً.

3378 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ عَلَيَّ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبِ بَطْرِيْقِ خَيْبَرَ ثَلَاثَ أَيَّامٍ حِينَ عَرَسَ بِهَا ثُمَّ كَانَتْ فِيمَنْ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْحِجَابَ. [خ=٤٢١٢].

3379 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يَبْنِي بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ وَالْقَى عَلَيْهَا مِنَ الثَّمْرِ وَالْأَطِيطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِخْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَقَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا فِيهِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فِيهِ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَلَمَّا أَرْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ. [خ=٥٠٨٥ و٥١٥٩].

(80/80) - باب اللهو والغناء عند العرس

3380 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى قُرْظَةَ بِنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ وَإِذَا جَوَارٍ يُعْتَنِينَ فَقُلْتُ: أَنْتُمَا صَاحِبَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرِ يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ فَقَالَ: اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعِ مَعَنَا وَإِنْ شِئْتَ أَذْهَبْ قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ. [تحفة الاشراف=٩٩٩٣].

(81/81) - باب جهاز الرجل ابنته

3381 - أَخْبَرَنَا نَصِيرُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ وَقَرْبَةِ وَوِسَادَةٍ حَشْوُهَا إِذْخِرٌ». [ق=٤٩٥٢].

(82/82) - باب الفرش

3382 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ

3378 - قال السندي: قوله: «حين عرس بها» هكذا في النسخة التي عندنا من التعريس والمشهور أعرس إذا دخل بالمرأة عند بنائها وعرس بالتشديد إذا نزل آخر الليل ولذلك حكم بعضهم في مثله بأنه خطأ وقيل هو لغة في أعرس «فيمن ضرب عليها الحجاب» أي أمهات المؤمنين لا من السريات.

3379 - قال السندي: قوله: «وطأ» أي أصلح لها المكان خلفه.

3380 - قال السندي: قوله: «عند العرس» بضمين أو سكون الثاني وهذا الحديث وأمثاله يبين المراد من الصوت الوارد عند النكاح والله تعالى أعلم.

3381 - قال السندي: قوله: «في خميل» بخاء معجمة بوزن كريم هي القطيفة وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان.

3382 - قال السندي: قوله: «فراش للرجل» أي يجوز اتخاذ ثلاثة فرش للرجل الخ «والرايع للشيطان»

الْحَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيَّ يَقُولُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِأَهْلِهِ وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ». [م=٢٠٨٤، د=٤١٤٢].

(83/83) - باب الأنماط

3383 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «هَلْ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: وَأَيُّ لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «إِنِّهَا سَتَكُونُ». [خ=٥١٦١، م=٢٠٨٣، د=٤١٤٥].

(84/84) - باب الهدية لمن عرس

3384 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْجَعْفِدِ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ قَالَ: وَصَنَعْتَ أُمِّي أَمْ سَلِمْتَ خَيْسًا قَالَ: فَذَهَبَتْ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُفَرِّئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ لَكَ إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ قَالَ: «ضَعْنَاهُ» ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبَ فَادْعُ فُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ» وَسَمَى رِجَالًا فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَى وَمَنْ لَقِيتُهُ قُلْتُ لِأَنَسِ: عِدَّةُ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: يَبْغِي زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةَ فَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ». فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ قَالَ لِي: «يَا أَنَسُ أَرْفَعُ فَرَفَعْتُ» فَمَا أَذْرِي جِئْتُ رَفَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ جِئْتُ وَضَعْتُ. [خ=٥١٦٣، م=١٤٢٨، ت=٣٢١٨].

3385 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمِيدِ الطُّوَيْلِيِّ عَنْ أَنَسِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَخَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فَآخَى بَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: إِنَّ لِي مَالًا فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَانِ وَلِي أَمْرَاتَانِ فَانظُرْ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ فَأَنَا أَطْلُقُهَا فَإِذَا حَلَّتْ فَتَزَوَّجْهَا قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُونِي أَيُّ عَلَى السُّوقِ فَلَمْ يَزْجِعْ حَتَّى رَجَعَ بِسَمْنٍ وَأَقِطٍ قَدْ أَفْضَلَهُ قَالَ: وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أُنْزِرُ صُفْرَةَ فَقَالَ: «مَهَيْمٌ» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [تقدم=٣٣٧١].

(37/9) - كتاب عشرة النساء*

أي للافتخار الذي هو مما يحمل عليه الشيطان ويرضى به أو هو من عمل الشيطان أو هو مما لا ينتفع به أحد فيجيء الشيطان يرقد عليه فصار له والله تعالى أعلم.

3383 - قال السندي: قوله: «أنماطاً» ضرب من البسط له خمل رقيق.

3384 - قال السندي: قوله: «إن هذا منا قليل» نظراً إلى ما تستحقه أنت من الكرامة «زهاء ثلاثمائة» بضم الزاي والمد أي قدرها. وقوله: «ليتحلَّق» هو تفعل من الحلقة وهو أن يتعمدوا ذلك قاله في النهاية. * - انظر كتاب عشرة النساء.

كتاب الطلاق (27/10) -

(1/1) - باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء

3386 - أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ السَّرْحَسِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَسْتَفْتَى عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: «مُرْ عَبْدَ اللَّهِ فَلْيَرَا جَمْعَهَا ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا هَذِهِ ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً أُخْرَى فَإِذَا طَهَّرْتَ فَإِنْ شَاءَ فَلْيَفَارِقْهَا قَبْلَ أَنْ يَجَامِعَهَا وَإِنْ شَاءَ فَلْيَمْسِكْهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». [تحفة الأشراف = ٨٢٢٠].

3387 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَرَا جَمْعَهَا ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». [خ = ٥٢٥١، م = ١٤٧١، د = ٢١٧٩].

3388 - أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عُيَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ قَالَ: سُئِلَ الزُّهْرِيُّ كَيْفَ الطَّلَاقِ لِلْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ عُمَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَغَيَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «لِيَرَا جَمْعَهَا ثُمَّ يَمْسِكْهَا حَتَّى تَحِيضُ حَيْضَةً وَتَطْهَرَ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَا جَعْتُهَا وَحَسِبْتُ لَهَا التُّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا. [م = ١٤٧١].

كتاب الطلاق (27/10) -

3386 - قال السندي: قوله: «مر عبد الله فليراجعها» امحاء لأثر المكروه بقدر الإمكان «فإذا طهرت» أي من الحيضة الثانية فقيل أمر بامسكها في الطهر الأول وجوز تطليقها في الطهر الثاني للتنبيه على أن المراجع ينبغي أن لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها «فإنها العدة» ظاهره أن تلك الحالة وهي حالة الطهر عين العدة فتكون العدة بالأطهار لا الحيض ويكون الطهر الأول الذي وقع فيه الطلاق محسوباً من العدة ومن لا يقول به يقول: المراد فإنها قبل العدة بضمين أي إقبالها فإنها بالطهر صارت مقبلة للحيض وصار الحيض مقبلاً لها والله تعالى أعلم.

3388 - قال السندي: قوله: «فتغيب» يدل على حرمة الطلاق في الحيض حتى تحيض حيضة أي ثانية وتطهر منها وبه حصل موافقة هذه الرواية بالروايات السابقة «وحسبت» على بناء المفعول والصيغة للمؤنث أو على بناء الفاعل والصيغة للمتكلم.

3389 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ يَسْأَلُ أَبْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ لَهُ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُرَاجِعَهَا» فَرَدَّهَا عَلَيَّ قَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيَطَّلِقْ أَوْ لِيَمْسِكْ» قَالَ أَبُو عُمَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ». [م=١٤٧١، ج=٢١٨٥].

3390 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ «يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ» [الطلاق، الآية: ١] قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ. [تحفة الاشراف=٦٣٨٩].

(2/2) - باب طلاق المسنونة

3391 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: طَلَّاقُ السَّنَةِ تَطْلِيقَةٌ وَهِيَ طَاهِرٌ فِي غَيْرِ جِمَاعٍ فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ. قَالَ الْأَعْمَشُ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [ق=٢٠٢٠ و٢٠٢١].

3392 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «طَلَّاقُ السَّنَةِ أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ». [تقدم=٣٣٩١].

(3/3) - باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض

3393 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً فَانطَلَقَ عُمَرُ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْ عَبْدَ اللَّهِ فَلْيُرَاجِعَهَا فَإِذَا اغْتَسَلَتْ فَلْيَتْرِكْهَا حَتَّى تَحِيضَ فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا

3389 - قال السندي: قوله: «فردها علي» من كلام ابن عمر أي فرد الطلقة علي أي أنكرها شرعاً علي ولم يرها شيئاً مشروعاً فلا ينافي هذا لزوم الطلاق أو فرد الزوجة علي وأمرني بالرجعة إليها «إذا طهرت» ظاهره من الحيض الأول ويمكن حمله على الطهر من الحيض الثاني توفيقاً بين روايات الحديث. قوله: «قبل عدتهن» بضم القاف والياء قال السيوطي: أي إقبالها وأولها وحين يمكنها الدخول فيها والشروع وذلك حال الطهر. قلت: هذا على وفق مذهبه وقد تقدم الكلام على وفق مذهب من يقول بذلك والله تعالى أعلم.

3391 - قال السندي: قوله: «طلاق السنة» بمعنى أن السنة قد وردت بإباحتها لمن احتاج إليها لا بمعنى أنها من الأفعال المسنونة التي يكون الفاعل مأجوراً بإتيانها. وقوله: «ثم تعتد بعد ذلك بحَيْضَةٍ» هذا صريح في أن العدة تكون بالحيض لا بالأطهار.

الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها فإن شاء أن يمسيها فليمسيها فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء. [تحفة الاشراف= ٨١٢٣].

3394 - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى طَلْحَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَطْلُقْهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ حَامِلٌ».

[م= ١٤٧١، د= ٢١٨١، ت= ١١٧٦، ق= ٢٠٢٣، ا= ٥٢٢٨].

(4/4) - باب الطلاق لغير العدة

3395 - أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَّقَهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ».

[تحفة الاشراف= ٧٠٦٨].

(5/5) - باب الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق

3396 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا فَقُلْتُ لَهُ: فَيَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ فَقَالَ: مَهْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَأَسْتَحَمَقَ.

[خ= ٥٢٥٢، ٥٢٥٨، ٥٣٣٣، م= ١٤٧١، د= ٢١٨٣، ٢١٨٤، ت= ١١٧٥، ق= ٢٠٢٢].

3397 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: أَنْتَ عَرِيفٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَيْعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: مَهْ وَإِنْ عَجَزَ وَأَسْتَحَمَقَ. [تقدم].

3396 - قال السندي: قوله: «فتعتد بتلك التطليقة» أي اعتد بتلك التطليقة وتحسب في الطلقات الثلاث أم لا لعدم مصادفتها وقتها والشيء يبطل قبل أوانه سيما وقد لحقته الرجعة المبطله لأثره «مه» أي اسكت قاله ردعاً له وزجرأ عن التكلم بمثله إذ كونها تحسب أمر ظاهر لا يحتاج إلى سؤال سيما بعد الأمر بمراجعتها إذ لا رجعة إلا عن طلاق ويحتمل أنه استفهام معناه التقرير أي ما يكون إن لم يحسب بتلك الطلقة فأصله ماذا يكون ثم قلبت الألف هاء «إن عجز عن الرجعة» أي أفلم تحسب حينئذ فإذا حسبت فتحسب بعد الرجعة أيضاً إذ لا أثر للرجعة في إبطال الطلاق نفسه «واستحقم» أي فعل فعل الجاهل الأحقق بأن أبي عن الرجعة بلا عجز قالوا وبمعنى أو والله تعالى أعلم.

(6/6) - باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ

3398 - **أُخْبِرْنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً فَقَامَ غَضَبَانَا ثُمَّ قَالَ: «أَيْلَعِبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ.**
[تحفة الأشراف= ١١٢٣٧].

(7/7) - باب الرخصة في ذلك

3399 - **أُخْبِرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شَهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُونِمِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَمْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتَلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلَّ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَّرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى**

3398 - قال السندي: قوله: «أيلعب بكتاب الله» يحتمل بناء الفاعل أو المفعول أي يستهتر به والمراد به قوله تعالى: «الطلاق مرتان» إلى قوله: «ولا تتخذوا آيات الله هزواً» [البقرة: ٢٢٩-٢٣١] فإن معناه التطبيق الشرعي لتطبيقه بعد تطبيقه على التفريق دون الجمع والإرسال مرة واحدة ولم يرد بالمرتين الثانية ومثله قوله تعالى: «ثم ارجع البصر كرتين» [الملك: ٤] أي كرة لا كرتين اثنتين ومعنى قوله: «فإمسك بمعروف» [البقرة: ٢٢٩] تخيير لهم بعد أن علمهم كيف يطلقون بين أن يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بمواجبهن وبين أن يسرحوهن بالسراح الجميل الذي عليهم والحكمة في التفريق ما يشير إليه قوله تعالى: «لعل الله يحدث بعد ذلك» [الطلاق: ١] أي قد يقلب الله تعالى قلب الزوج بعد الطلاق من بغضها إلى محبتها ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها ومن عزيمة إمضاء الطلاق إلى الندم عليه فليراجعها. وقوله: «ولا تتخذوا آيات الله هزواً» أي بالجمع بين الثلاث والزيادة عليها فكلاهما لعب واستهزاء والجد والعزيمة أن يطلق واحداً وإن أراد الثلاث ينبغي أن يفرق «ألا أقتله» لأن اللعب بكتاب الله كفر ولم يرد أن المقصود الزجر والتوبيخ وليس المراد حقيقة الكلام ثم اختلفوا في الجمع بين الثلاث فقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والليث: هو بدعة وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور: ليس بحرام لكن الأولى التفريق وظاهر الحديث التحريم والجمهور على أنه إذا جمع بين الثلاث يقع الثلاث ولا عبرة بخلاف ذلك عندهم أصلاً والله تعالى أعلم.

3399 - قال السندي: قوله: «فيقتلونه» أي المسلمون قصاصاً إن لم يأت بالشهود وإن كان له ذلك فيما بينه وبين الله عند بعض لكن لا يصدق بمجرد الدعوى في القضاء «فكره» كأنه ما اطلع على وقوع الواقعة فرأى البحث عن مثله قبل الوقوع من فضول العلم مع أنه يخل في البحث عن الضروري والله تعالى أعلم «فتقتلونه» بالخطاب للمسلمين أو له ﷺ والجمع للتعظيم «كذبت عليها إن أمسكتها» أي مقتضى ما جرى من اللعان أن لا أمسكها إن كنت صادقاً فيما قلت فإن أمسكتها فكأنني كنت كاذباً فيما قلت فلا يليق الإمساك وظاهر أنه لا يقع التفريق بمجرد اللعان بل يلزم أن يفرق الحاكم بينهما أو الزوج يفرق بنفسه ومن يقول بخلافه يعتذر بأن عويمراً ما كان عالماً بالحكم وفيه أنه لو كان عن جهل كيف قرره النبي ﷺ على ذلك وفيه أن الثلاث تجوز دفعة إذا كانت الحالة تقتضيه وتناسبه والله تعالى أعلم.

كَبُرَ عَلَيَّ عَاصِمٌ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُومَيْرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُومَيْرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَ عَنْهَا فَقَالَ عُومَيْرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ عُومَيْرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَمْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَنَتْهُ فَتَشْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا» قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ عُومَيْرٌ قَالَ: كَذَبْتَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَقْتُهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[خ= ٥٢٥٩ و ٥٣٠٨ و ٥٣٠٩ و ٤٢٣ و ٤٧٤٥ و ٤٧٤٦، م= ١٤٩٢ د= ٢٢٤٥ و ٢٢٤٧، ق= ٢٠٦٦].

3400 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَحْمَسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشُّعْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: أَنَا بِنْتُ آلِ خَالِدٍ وَإِنَّ زَوْجِي فَلَانًا أَرْسَلَ إِلَيَّ بِطَلَاقِي وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَةَ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى فَأَبَوْا عَلَيَّ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِرُزُوجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ». [م= ١٤٨٠، ياتي= ٣٥٤٦ و ٣٥٤٧، ق= ٢٠٢٤ و ٢٠٣٦، ٢٧٤١٥].

3401 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ الشُّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَطْلُوقَةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ». [تقدم= ٣٤٠٠].

3402 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ الْمَخْزُومِيِّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَأَنْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ طَلَّقَ فَاطِمَةَ ثَلَاثًا فَهَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى». [تقدم= ٣٢٤١].

(8/ 8) - باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة

3403 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سِنِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصُّهْبَاءِ جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَرُدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [م= ١٤٧٢، د= ٢٢٠٠].

3400 - قال السندي: قوله: «ثلاث تطلقات» فقد جاء ما يقتضي أنه أرسل بالثالثة فلعله جمع نظراً

إلى أنه حصل الثلاث واجتمعت في الوجود عند الثالثة وعلى هذا فلا مناسبة لهذا الحديث بالمطلوب وهي الثلاث دفعة والله تعالى أعلم.

(9/9) - باب الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها

3404 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَوَاقِعَهَا أَتَجِلُّ لِلأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَتَّى يَذُوقَ الآخَرَ عَسَيْتَهَا وَتَذُوقُ عَسَيْتَهُ». [د=٢٣٠٩].

3405 - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْفَرَطِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَكَحْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُذْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَلِكٌ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى يَذُوقَ عَسَيْتَكَ وَتَذُوقِي عَسَيْتَهُ». [تحفة الاشراف=١٦٤١٦].

(10/10) - باب طلاق البتة

3406 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْفَرَطِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ الْفَرَطِيَّ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَإِنَّهُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُذْبَةِ وَأَخَذْتُ هَذْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ تَجَهَّرُ بِمَا تَجَهَّرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى تَذُوقِي عَسَيْتَهُ وَيَذُوقَ عَسَيْتَكَ». [خ=٦٠٨٤، م=١٤٣٣].

(11/11) - باب أمرك بيدك

3407 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ نَضْرٍ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ فِي أَمْرِكَ بِبَيْدِكَ أَنَّهَا ثَلَاثٌ غَيْرَ الْحَسَنِ؟ فَقَالَ: لَا ثُمَّ

3404 - قال السندي: قوله: «من رجل طلق امرأته» أي ثلاثاً «فدخل بها» أي خلا سمي الخلوة دخولاً فإنها من مقدماته ولا بد من الحمل على هذا المعنى لأن المفروض عدم الجماع كما يدل عليه قوله: ثم طلقها قبل أن يواقعها. «حتى يذوق الآخر» أي غير الأول ولو ثالثاً أو رابعاً.

3405 - قال السندي: قوله: «حتى يذوق» أي الآخر لا عبد الرحمن بخصوصه.

3406 - قال السندي: قوله: «تجهر بما تجهر» كره الجهر بمثل ذلك في حضرته ﷺ تعظيماً لشأنه ﷺ وتحقيراً لتلك المقالة البعيدة عن أهل الحياء.

3407 - قال السندي: قوله: «اللهم غفراً» بفتح فسكون بمعنى المغفرة ونصبه بتقدير اغفر لي أو أسألك أو ارزقني ونحو ذلك ولما كان منشأ الخطأ العجلة المذمومة طلب منه المغفرة.

قَالَ: اللَّهُمَّ غَفراً لِمَا حَدَّثْتَنِي فَتَادَهُ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ». فَلَقِيتُ كَثِيراً فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ فَرَجَعْتُ إِلَى فَتَادَهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: نَسِي. [د=٢٢٠٤ و٢٢٠٥، ت=١١٧٨].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

(12/12) - بَابُ إِحْلَالِ الْمَطْلَاقَةِ ثَلَاثاً وَالنِّكَاحِ الَّذِي يَحِلُّهَا بِهِ

3408 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي فَأَبَتْ طَلَّاقِي وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الثُّوبِ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى يَذُوقَ حُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي حُسَيْلَتَهُ». [تقدم=٣٢٨].

3409 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَجِلُّ لِلأَوَّلِ فَقَالَ: «لَا حَتَّى يَذُوقَ حُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ». [ج=٥٧٦١، م=١١٤٣].

3410 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا هُشَيْنٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الغَمِيصَاءَ أَوْ الرُّمِيصَاءَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْتَكِي زَوْجَهَا أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ كاذِبَةٌ وَهُوَ يَصِلُ إِلَيْهَا وَلَكِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ ذَلِكَ حَتَّى تَذُوقِي حُسَيْلَتَهُ».

3411 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ عَلْقَمَةَ بِنِ مَرْثِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَ بْنَ زَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرَ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَتَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ قَالَ: «لَا حَتَّى تَذُوقَ العُسَيْلَةَ». [ق=١٩٣٣].

3412 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ عَلْقَمَةَ بِنِ مَرْثِدٍ عَنِ رَزِينِ بْنِ سُلَيْمَانَ الأَحْمَرِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ: سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا

3410 - قال السندي: قوله: «إن الغميصاء أو الرميصاء» بضم وفتح ومد فيهما في حاشية السيوطي هي غير أم سليم على الصحيح.

3411 - قال السندي: قوله: «حتى تذوق» أي وهي ما ذاقته على مقتضى ما قالت فتؤاخذ بإقرارها.

3412 - قال السندي: قوله: «فيغلق الباب» من أغلق الباب والمراد الخلوة. قوله: «هذا أولى بالصواب» أي من الذي قبله كما في عبارة الكبرى.

فَيَتَرَوُّجَهَا الرَّجُلُ فَيَغْلِقُ الْبَابَ وَيُرْجِي السُّرَّةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: «لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الأَخْرُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ. [تحفة الأشراف= ٦٧١٥].

(13 / 13) - باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ

3413 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَائِمَةَ وَالْمُوتِئِمَةَ وَالْمُؤَصِّلَةَ وَالْمُؤَصَّلَةَ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَالْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». [ت= ١١٢٠].

(14 / 14) - باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق

3414 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ عَنِ النَّبِيِّ أَسْتَعَاذْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الْكِلَابِيَّةَ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ عُدَّتْ بِعَظِيمِ الْحَقِي بِأَهْلِكَ». [خ= ٥٢٥٤، ق= ٢٠٥٠].

(15 / 15) - باب إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق

3415 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَوْحِي بِطَلَاقِي فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «كَمْ طَلَّقَكَ؟» فَقُلْتُ: ثَلَاثًا قَالَ: «لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ وَأَخْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ثَلَاثِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ فَإِذَا أَنْقَضْتَ عِدَّتَكَ فَأَذِينِي». مُخْتَصَرٌ. [م= ١٤٨٠، ت= ١١٣٥، ق= ٢٠٣٥، أ= ٢٧٣٩١].

3416 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ تَمِيمٍ مَوْلَى فَاطِمَةَ عَنِ فَاطِمَةَ، نَحْوَهُ. [تحفة الأشراف= ١٨٠٢٠].

3413 - قال السندي: قوله: «الوائمة» هي فاعلة الوشم وهو أن يغرز الجلد بإبرة يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر «والموتئمة» هي التي يفعل بها ذلك كذا ذكره السيوطي أي وهي راضية «والموصللة» هي التي تصل شعرها بشعر إنسان آخر «والموصللة» التي يفعل بها ذلك عن رضاها «وآكل الربا» أي آخذ الربا أكل بعد ذلك أو لا لكن لما كان الغرض الأصلي هو الأكل عبر عنه بأكله «وموكله» أي معطيه «والمحلل والمحلل له» الأول من الإحلال والثاني من التحليل وهما بمعنى واحد ولذا روي المحلل والمحل له بلام واحدة مشددة والمحلل والمحلل بلامين أولاهما مشددة ثم المحلل من تزوج المطلقة الغير ثلاثاً لتحل له والمحلل له هو المطلقة.

3415 - قال السندي: قوله: «فقلت ثلاثاً» أي طلقني ثلاثاً فهو جواب بحسب المعنى.

(16 / 16) - باب تاويل قوله عز وجل: يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك

3417- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيِّ الْمَوْصِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ:** إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَاتِي عَلَيَّ حَرَامًا قَالَ: **كَذَبْتَ لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١] عَلَيْكَ أَغْلَطَ الْكُفَّارَةَ عِنْتُ رَقَبَةَ. [تحفة الاشراف= ٥٥١١].**

(17 / 17) - باب تاويل هذه الآية على وجه آخر

3418 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ وَحَفْصَةَ أَيْتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَيْهِمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ وَقَالَ: لَنْ أَعُودَ لَهُ فَتَزَلْ ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِنْ تَشُوبَا إِلَى اللَّهِ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذَ أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ حَيْثَا﴾ [التحریم، الآية: ٣] لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا. كُلُّهُ فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ.

[خ= ٤٩١٢ و ٥٢٦٧ و ٦٦٩١، م= ١٤٧٤، د= ٣٧١٤، ياتي= ٣٨٠٠ و ٣٩٦٤].

(18 / 18) - باب الحقي باهلك

3419- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ بْنِ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَقَالَ فِيهِ: إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ح. وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ

3417- قال السندي: قوله: «ثم تلا هذه الآية: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ [التحریم: ١]، فهذا بظاهره يدل على أن هذه الآية نزلت في تحريم المرأة كما جاء أنه ﷺ حرم مارية فنزلت. «عليك أغلظ الكفارة» لعله أغلظ في ذلك لينزجر الناس ويرتدعوا عن ذلك وإلا فظاهر القرآن يقتضي كفارة اليمين فقد قال تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم﴾ [التحریم: ٢] الخ فليتأمل والله تعالى أعلم.

3418- قال السندي: قوله: «فتواصيت» أي توافقت «وحفصة» بالنصب أقرب أي مع حفصة حتى لا يلزم العطف على الضمير المرفوع بلا تأكيد ولا فصل «ما دخل» ما زائدة «ريح مغافير» هو شيء حلوه ريح كريمة وكان ﷺ لا يحب الرائحة الكريهة فلذلك ثقل عليه ما قالتا وعزم على عدم العود وعلى هذا فقد حرم العسل.

3419- قال السندي: قوله: «حين تخلف» متعلق بحديثه أي ما يحدث ما وقع له حين التخلف «فلا تقربها» بفتح الراء «فقلت لامرأتي الحقي بأهلك الخ» أي فالحقي بأهلك إذا لم يكن بنية الطلاق لم يكن طلاقاً.

عَنْ يُوسُفَ قَالَ أَبُو شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ: حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَسَاقَ قِصَّتَهُ وَقَالَ: إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ أَمْرَاتِكَ فَقُلْتُ: أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا؟ قَالَ: لَا بَلٍ اعْتَزِلْهَا فَلَا تَقْرَبْهَا فَقُلْتُ لَأَمْرَاتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذَا الْأَمْرِ. [تحفة الاشراف= 11140].

3420 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكِ قَالَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَيَّبَ عَلَيْهِمْ يُحَدِّثُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى صَاحِبِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوا نِسَاءَكُمْ فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ: أَطْلُقُ أَمْرَاتِي أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا بَلٍ تَعْتَزِلْهَا فَلَا تَقْرَبْهَا فَقُلْتُ لَأَمْرَاتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي فِيهِمْ فَلِحَقَّتْ بِهِمْ.
[خ= 4418 و 2707 و 2947 و 3056 و 3889 و 3901 و 473 و 476، م= 2769، د= 2202].

3421 - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ أَبِي شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبًا يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَقَالَ فِيهِ: إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِيَنِي وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ أَمْرَاتِكَ فَقُلْتُ: أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: بَلٍ اعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا وَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَأَمْرَاتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ وَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذَا الْأَمْرِ. خَالَفَهُمْ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ. [تقدم].

3422 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبًا يُحَدِّثُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى صَاحِبِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوا نِسَاءَكُمْ فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ: أَطْلُقُ أَمْرَاتِي أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا بَلٍ تَعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا فَقُلْتُ لَأَمْرَاتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي فِيهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ. خَالَفَهُ مَعْمَرٌ. [تقدم].

3423 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ

3420 - قال السندي: قوله: «الذين تيب عليهم» أي الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن بقوله: ﴿وعلى

الثلاثة الذين خلفوا﴾ [التوبة: 118] الآية.

الرُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: إِذَا رَسُولٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَتَانِي فَقَالَ: أَعْتَرِلِ أَمْرَاتَكَ فَقُلْتُ: أَطَلَّقَهَا؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ لَا تَقْرُبْهَا. وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ الْحَقِي بِأَهْلِكَ. [تحفة الاشراف= ١١٥٤].

باب طلاق العبد (19/19) -

3424 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعْتَبٍ أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي نُؤْفَلٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَمْرَاتِي مَمْلُوكِينَ فَطَلَقْتُهُمَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أَعْتَقْتَنَا جَمِيعًا فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنْ رَاجَعْتَهَا كَانَتْ عِنْدَكَ عَلَى وَاحِدَةٍ فَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. خَالَفَهُ مَعْمَرٌ. [د= ٢١٨٧ و ٢١٨٨، ق= ٢٠٨٢].

3425 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعْتَبٍ عَنِ [أبي] الْحَسَنِ مَوْلَى بَنِي نُؤْفَلٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ طَلْقٍ أَمْرَاتُهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عَتِقَا أُتِرَتْ وَجُوهَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: عَمَّنْ؟ قَالَ: أَفْتَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِمَعْمَرٍ: الْحَسَنُ هَذَا مَنْ هُوَ لَقَدْ حَمَلَ صَخْرَةَ عَظِيمَةً. [تقدم= ٣٤٢٤].

باب متى يقع طلاق الصبي (20/20) -

3426 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ الْخَطَمِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ قُرَيْظَةَ: أَنَّهُمْ عَرَضُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَمَنْ كَانَ مُخْتَلِمًا أَوْ نَبَتْ عَائْتُهُ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُخْتَلِمًا أَوْ لَمْ تَنْبُتْ عَائْتُهُ تَرَكَ. [تحفة الاشراف= ١٥٦٦].

3427 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَطِيَّةِ

3424 - قال السندي: قوله: «ثم أعتقنا» على بناء المفعول «فقال إن راجعتها» ظاهره أن الحر يملك ثلاث طلاقات وإن صار حراً بعد الطلقتين فله الرجوع بعد طلقتين لبقاء الثالث الحاصل بالعتق لكن العمل على خلافه فيمكن أن يقال: إن هذا كان حين كانت الطلقات الثلاث واحدة كما رواه ابن عباس فالطلقتان للعبد حينئذ كانتا واحدة وهذا أمر قد تقرر أنه منسوخ الآن فلا إشكال والله تعالى أعلم.

3425 - قال السندي: قوله: «عن الحسن» قيل هو سهو إما من المصنف أو من شيخه والصواب أبو الحسن كما فيما تقدم.

3426 - قال السندي: قوله: «ومن لم يكن محتلماً الخ» أخذ منه أن غير البالغ لا عبرة بطلاقه إذ لا عبرة بكفره وهو أشد من الطلاق والله تعالى أعلم.

3427 - قال السندي: قوله: «أبنت» على بناء الفاعل من الإنبات «فاستبقيت» على بناء المفعول.

الْفَرَطِيُّ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ حُكْمِ سَعْدٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ غُلَامًا فَشَكُّوا فِيَّ فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتْ فَأَسْتَبْقَيْتُ فَهِيَ
أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ. [د=٤٤٠٤ و٤٤٠٥، يأتي=٤٩٩٢، ت=١٥٨٤، ق=٢٥٤١ و٢٥٤٢].

3428 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ
أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ وَعَرَضَهُ يَوْمَ
الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ. [خ=٤٠٩٧، د=٢٩٥٧ و٤٤٠٦].

(21/21) - باب من لا يقع طلاقه من الأزواج

3429 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ
ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْغَلَ أَوْ يَفِيقَ».

[د=٤٣٩٨، ق=٢٠٤١، أ=٢٤٧٤٨].

(22/22) - باب من طلق في نفسه

3430 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ
مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ
ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْغَلَ أَوْ يَفِيقَ».

3431 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
زُرَّارَةَ بِنِ أَوْفَى عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا
وَسَّوَسَتْ بِهِ وَحَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ».

[خ=٢٥٢٨ و٢٥٦٥ و٦٦٦٤، م=١٢٧، د=٢٢٠٩، ت=١١٨٣، ق=٢٠٤٠ و٢٠٤٤، أ=٩٥٠٣].

3429 - قال السندي: قوله: «رفع القلم» كناية عن عدم كتابة الآثام عليهم في هذه الأحوال وهو لا
ينافي ثبوت بعض الأحكام الدنيوية والأخروية لهم في هذه الأحوال كضمان المتلفات وغيره فلذلك من فاتته
صلاة في النوم فصلى ففعله قضاء عند كثير من الفقهاء مع أن القضاء مسبوق بوجود الصلاة فلا بد لهم من
القول بالوجوب حالة النوم ولهذا الصحيح أن الصغير يثاب على الصلاة وغيرها من الأعمال فهذا الحديث:
«رفع عن أمتي الخطأ» مع أن القاتل خطأ يجبر عليه الكفارة وعلى العاقلة الدية وعلى هذا ففي دلالة
الحديث على عدم وقوع طلاق هؤلاء بحث والله تعالى أعلم.

3430 - قال السندي: قوله: «حدثت به أنفسها» أن العبد لا يؤاخذ بحديث النفس قبل التكلم به والعمل
به وهذا لا ينافي ثبوت الثواب على حديث النفس أصلاً فمن قال إنه معارض بحديث: «من هم بحسنة فلم
يعملها كتب له حسنة» فقد وهم، بقي الكلام في اعتقاد الكفر ونحوه والجواب أنه ليس من حديث النفس بل
هو مندرج في العمل وعمل كل شيء على حسبه ونقول الكلام فيما يتعلق به تكلم أو عمل بقريته ما لم يتكلم
الخ وهذا ليس منهما وإنما هو من أفعال القلب وعقائده لا كلام فيه فليتأمل والله تعالى أعلم.

3432 - أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ». [تقدم = ٣٤٣١].

(23 / 23) - باب الطلاق بالإشارة المفهومة

3433 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَارٌ فَارِسِيٌّ طَيْبُ الْمَرْقَةِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ وَأَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ أَيْ وَهَذِهِ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الْآخَرُ هَكَذَا بِيَدِهِ أَنْ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [م = ١٣٩].

(24 / 24) - باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمله [يحتمل] معناه

3434 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ أَمْرًا يُتْرَكُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [تقدم = ٧٥].

(25 / 25) - باب الإبانة والإفصاح بالكلمة الملقوظ بها إذا قصد بها

لما لا يحتمله [لا يحتمل] معناها لم توجب شيئاً ولم تثبت حكماً

3435 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبٌ قَالَ:

3433 - قال السندي: قوله: «طيب المرقة» أي أصلحها وطبخها جيداً أو هو صيغة الصفة «فأوماً» أي أشار ذلك الفارسي «إليه» إلى النبي ﷺ «أن تعال» أن تفسيرية يريد أن يدعو إلى المرقة «أي وهذه» أي ادعني وهذه وإلا لا أقبل دعوتك ولعل الوقت ما كان يساعد الانفراد بذلك فكره انفراده عنها بذلك فعلت قبول الدعوة بالاجتماع فإن رضي الداعي بذلك دعاهما وإلا تركهما، ومقصود المصنف رحمه الله تعالى أن الإشارة المفهومة تستعمل في المقاصد والطلاق من جملتها فيصح استعمالها فيه.

3434 - قال السندي: قوله: «إنما الأعمال الخ» قد سبق الكلام على الحديث تفصيلاً في كتاب الطهارة ومقصود المصنف أن قوله: «إنما لكل امرئ ما نوى»، يشمل ما نوى من كلامه والله تعالى أعلم.

3435 - قال السندي: قوله: «وأنا محمد» أي اسماً ووصفاً فلا يمكن مطابقة اسم المذموم لي وإطلاقه علي وإرادتي به بوجه من الوجوه فلا يعود الشتم واللعن إلي أصلاً بل رجع إليهم لأنهم الذين يصدق عليهم مسمى هذا الاسم وصفاً وظهر بهذا اللفظ إذا قصد به معنى لا يحتمله لا يثبت له الحكم المسوق له الكلام.

حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْظَرُوا كَيْفَ يَضْرِبُ اللَّهُ عَنِّي شَنْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ إِنَّهُمْ يَشْتُمُونَ مُدْمَمًا وَيُلْعَنُونَ مُدْمَمًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ». [تحفة الاشراف= ١٣٧٨٢].

(26/26) - باب التوقيت في الخيار

3436 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمُوسَى بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُونَكَ» قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيُّ قُلُوبَ الْأَزْوَاجِ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿جَمِيلًا﴾ [الاحزاب، الآية: ٢٨] فَقُلْتُ: أَفِي هَذَا اسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حِينَ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخْتَرْتُهُ طَلَاقًا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُنَّ أَخْتَرْتُهُ. [تقدم= ٣١٩٨].

3437 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُونَكَ» قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ فَقَرَأَ عَلَيَّ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيُّ قُلُوبَ الْأَزْوَاجِ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّنَّهَا﴾ فَقُلْتُ: أَفِي هَذَا اسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ.

[خ= ٤٧٨٦، م= ١٤٧٥، ق= ٢٠٥٣، ا= ٢٥٣٥٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى بِالصُّوَابِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(27/27) - باب في المخيرة تختار زوجها

3438 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرْتَنَاهُ فَهَلْ كَانَ طَلَاقًا؟». [تقدم= ٣٢٠٠].

3436 - قال السندي: قوله: «من أجل أنهن اخترنه» يشير إلى أنهن لو لم يكن اخترنه كان ما قال طلاقاً وهو خلاف ما يفيد ظاهر القرآن فإنه يفيد أن الاختيار للدنيا ليس بطلاق وإنما إذا اخترن الدنيا ينبغي له ﷺ أن يطلقهن ولهذا قال أهل التحقيق أن هذا الاختيار خارج عن محل النزاع فلا يتم به الاستدلال على مسائل الاختيار فليتأمل.

3438 - قال السندي: قوله: «فهل كان طلاقاً» أي كما يزعم من يقول إذا اختارت الزوج كان طلاقاً أيضاً لكن قد عرفت أن هذه الصور غير داخلة في المتنازع فيه.

3439 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَدْ خَيْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلِاقًا». [تقدم= ٣١٩٩].

3440 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَدْ خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلِاقًا». [تقدم= ٣٢٠٠].

3441 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَدْ خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ أَفَكَانَ طَلِاقًا». [تقدم= ٣١٩٩].

3442 - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَيْرَ نَارِسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرْنَا فَعَلَّمَهَا عَلَيْنَا شَيْئًا». [تقدم= ٣١٩٩].

(28/28) - باب خيار المملوكين يعتقان

3443 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَوْهَبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ لِعَائِشَةَ غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ قَالَتْ: فَأَرَدْتُ أَنْ أُعْطِقَهُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبْدِي بِالْغُلَامِ قَبْلَ الْجَارِيَةِ». [د= ٢٢٣٧، ق= ٢٥٣٢].

(29/29) - باب خيار الأمة

3444 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سَنِينَ إِحْدَى السَّنِينَ أَنَّهُا أُعْطِقت فَخَيْرت فِي زَوْجِهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ» وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَقُورُ بِلَحْمٍ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ حُبْزٌ وَأَدَمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَرِ بُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَلَيْنَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». [خ= ٥٠٩٧ و ٥٢٧٩ و ٥٤٣٠، م= ١٥٠٤].

3443 - قال السندي: قوله: «غلام وجاريه» بينهما زواج «ابدئي بالغلام» قيل أمر بذلك لثلاث تختار الزوجة نفسها إن بدأ بإعتاقها قلت: وهذا لا يمنع إعتاقها معا فيمكن أن يقال: بدأ بالرجل لشرفه، والله تعالى أعلم.

3444 - قال السندي: قوله: «فخيرت في زوجها» فظهر به خيار العتق للمرأة مطلقاً أو إذا كان زوجها عبداً على اختلاف المذهبين «وقال رسول الله ﷺ» أي فيها «خبز وأدم» في المجمع الأدم ككتب في كتب. فظاهره أنه بالضميتين جمع نعم يجوز السكون في كل ما كان بضميتين وعلى هذا فالظاهر أن الأول بضم فسكون مفرد والثاني بضميتين ومعنى أدم البيت: الأدم التي توجد في البيوت غالباً كالخل والعسل والتمر «ولنا هدية» بين أن العين الواحدة يختلف حكمها باختلاف جهات الملك.

3445 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ قَضِيَّاتٍ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَأَعْتَقْتُ فَحَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَانَ يُتَّصَدَّقُ عَلَيْهَا فَتُهْدَى لَنَا مِنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُّهُ فَإِنَّهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». [م=١٥٠٤].

(30/ 30) - باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر

3446 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَأَشْتَرَطْتُ أَهْلَهَا وَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ» قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا فَدَعَاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا قَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا أَقَمْتُ عِنْدَهُ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. [خ=٦٧٥٤ و٦٧٥٨، يائي=٤٦٥٢، ت=١٢٥٦ و٢١٢٥].

3447 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأَشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَأَتَيْتُ بِلِخْمٍ فَقِيلَ إِنَّ هَذَا مِمَّا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». وَحَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. [تقدم=٢٦١٠].

(31/ 31) - باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك

3448 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَاتَبْتُ بَرِيرَةَ عَلَى نَفْسِهَا بِتِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِأَوْقِيَّةٍ فَأَتَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فَقَالَتْ: لَا إِلَّا

3445 - قال السندي: قوله: «فقال كلوه» أي واعطوني أكل وهذا هو محل السؤال فيه اختصار وإلا فعائشة ليست هاشمية فيحل لها الصدقة، والله تعالى أعلم.

3446 - قال السندي: قوله: «وكان زوجها حراً» أي حين أعتقت، قيل: حديث عائشة قد اختلف فيه كما سيجيء وحديث ابن عباس لا اختلاف فيه بأنه كان عبداً فالأخذ به أحسن وقيل بل كان في الأصل عبداً ثم أعتق فلعل من قال عبد لم يطلع على اعتاقه فاعتمد على الأصل فقال عبد بخلاف من قال إنه معتق فمعه زيادة علم ولعل عائشة اطلعت على ذلك بعد وقوع الاختلاف في خبرها فالتوفيق ممكن بهذا الوجه فالأخذ به أحسن والله تعالى أعلم.

3348 - قال السندي: قوله: «أن أعدها لهم» أي أشتريك منهم بها وأعدها لا أنها شرطت الولاء لنفسها بأداء الدراهم في الكتابة إعانة لبريرة فإن ذلك لا يجوز بل اشتريت وأعتقت «لا» أي أشتري ولا أعد الدراهم «ها الله» كلمة ما بدل من واو القسم وما بعدها مجرور يقال ها الله موضع والله بقطع الهمزة مع إثبات ألفها وحذفه «إذا» أي إذا شرطوا الولاء لأنفسهم وللناس في تحقيق هذه الكلمة كلام طويل الذيل فتركناه مخافة التطويل مع كفاية ما ذكرنا في ظهور معناها «واشتري لهم الولاء» أي اتركهم على ما هم

أَنْ يَشَاؤُوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ فَكَلَّمَتْ فِي ذَلِكَ أَهْلَهَا فَأَبْرَأَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَجَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ فَقَالَتْ لَهَا مَا قَالَ أَهْلُهَا. فَقَالَتْ: لَأَهَا اللَّهُ إِذَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْنِي تَسْتَعِينُ بِي عَلَى كِتَابَتِهَا فَقُلْتُ: لَا إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبْرَأَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِتْبَاعِيهَا وَأَشْرَطِي لَهُمُ الْوَلَاءُ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَحْتَقَ» ثُمَّ قَامَ فَحَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْرَطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ يَقُولُونَ أَحْتَقِ فَلَنَا وَالْوَلَاءُ لِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ وَشَرَطَ اللَّهُ أَوْثَقُ وَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ» فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَ عَبْدًا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. قَالَ غُرُوةٌ: فَلَوْ كَانَ حُرًّا مَا خَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [م=١٥٠٤، د=٢٢٣٣، ت=١١٥٤، خ=٢٥٦٣].

3449 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُغْبِيرَةُ بِنْتُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ غُرُوةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا». [م=١٥٠٤].

3450 - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَشْرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَسِ بْنِ الْأَنْصَارِ فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ» وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ وَضَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». [م=١٥٠٤، د=٢٢٣٤].

3451 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ الْكُرْمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: وَكَانَ وَصِيَّ أَبِي قَالَ: وَفَرِقْتُ أَنْ أَقُولَ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيكَ قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَرِيرَةَ وَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهَا

عليه من اشتراط الولاية لهم ولا يخفى ما فيه من الخداع وقد أنكر الجمهور البيع بالشرط فكيف إذا كان فيه خداع وقد أول بعضهم هذا اللفظ بما يقتضي أنها ما شرطت لهم ما باعوا منها فالصحيح في الجواب أنه تخصيص من الشارع لبيطل عليهم مثل هذا الشرط بعد أن اعتقدوا ثبوته لئلا يطمع أحد في مثله أصلاً والله تعالى أعلم «ليست في كتاب» أي مخالفة لحكم الله.

3450 - قال السندي: قوله: «لمن ولي النعمة» أي نعمة الإعتاق.

3451 - قال السندي: قوله: «وفرقت» بكسر الراء أي خفت وهو من قول شعبة والصيغة للمتكلم

«وسمعت» للمخاطب.

وَأَشْتَرِطَ الْوَلَاءَ لِأَهْلِهَا فَقَالَ: «أَشْتَرِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَهْتَقَ» قَالَ: وَخَيْرْتُ وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَذْرِي وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَقَالُوا: هَذَا مِمَّا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [خ=٢٥٨٧، م=١٥٠٤، بائي=٤٦٥٣].

(32/32) - باب الإيلاء

3452 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ: تَذَاكَرْنَا الشَّهْرَ عِنْدَهُ فَقَالَ بَعْضُنَا: ثَلَاثِينَ وَقَالَ بَعْضُنَا: تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَقَالَ أَبُو الضُّحَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنَسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلَهَا فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ إِذَا هُوَ مَلَأَنَ مِنَ النَّاسِ قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَعَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي عَلِيَّةٍ لَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَرَجَعَ فَتَادَى بِلَالًا فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَطْلَقْتُ نِسَاءَكَ فَقَالَ: «لَا وَلَكِنِّي آَلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا» فَمَكَتْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ. [خ=٥٢٠٣].

3453 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: آَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ فَمَكَتْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ آَلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [تحفة الاشراف=٦٤٣].

(33/33) - باب الظهار

3454 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذُ ظَاهَرٍ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ قَبْلَ أَنْ أَكْفَرَ قَالَ: «وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَزْحَمُكَ اللَّهُ؟» قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ فَقَالَ: «لَا تَقْرَبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». [د=٢٢٢٣ و٢٢٢٥ و٢٢٢١ و٢٢٢٢ و٢٢٢٤ و٢٢٢٥، ت=١١٩٩، ق=٢٠٦٥].

3452 - قال السندي: قوله: «في علية» بضم العين وكسرهما وكسر اللام المشددة وتشديد الياء أي غرفة «فنادى بلالاً» المشهور أنه استأذن بواسطة عبد له ﷺ بواسطة استئذان ذلك العبد له «آليت» أي حلفت من الدخول عليهم وهذا ليس من باب الإيلاء المؤدي إلى الطلاق المشهور بين الفقهاء بالبحث عنه ولكنه إيلاء لغة والله تعالى أعلم.

3453 - قال السندي: قوله: «أليس» أي الشأن.

3454 - قال السندي: قوله: «قبل أن أكفر» من التكفير أي أعطي الكفارة «لا تقربها» بفتح الراء أي

3455 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: تَظَاهَرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّرَأَتِهِ فَأَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا أَوْ سَاقِيهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاغْتَرِلْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». [تقدم = ٣٤٥٤].

3456 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ . وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ أَبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّرَأَتِي، ثُمَّ عَشِيهَا قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ مَا عَلَيْهِ قَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ رَأَيْتُ بِيَاضَ سَاقِيهَا فِي الْقَمَرِ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَاغْتَرِلْ حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ». وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ فَاغْتَرِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ. [تقدم = ٣٤٥٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْمُرْسَلُ أَوْلَى بِالصُّوَابِ مِنَ الْمُسْنَدِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

3457 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ لَقَدْ جَاءَتْ خَوْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو زَوْجَهَا فَكَانَ يَخْفَى عَلَيَّ كَلَامُهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا». الآية. [خ = ٧٣٨٥، ق = ١٨٨ و ٢٠٦٣].

(34/34) - باب ما جاء في الخلع

3458 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمَخْزُومِيُّ وَهُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُنْتَزِعَاتُ وَالْمُخْتَلَعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ». قَالَ الْحَسَنُ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

3455 - قال السندي: قوله: «قال رحمك الله يا رسول الله» الظاهر أن النبي ﷺ بدأ بالدعاء بالرحمة فقال له: يرحمك الله كما تقدم فقابله الرجل بمثل ذلك أو بأحسن منه حيث استعمل صيغة المضي ووقع الاختصار من الرواة فنقل البعض الأول والبعض الآخر وفي تقرير النبي ﷺ على ذلك دلالة على جواز الدعاء بالرحمة له ﷺ.

3457 - قال السندي: قوله: «وسع» بكسر السين أي يدرك كل صوت «فكان يخفى علي» بتشديد الياء يريد أنها تشكو سراً حتى يخفى علي وأنا حاضر كلامها.

3458 - قال السندي: قوله: «المنتزعات والمختلعات» في النهاية: يعني اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر وكونها المنافقات أي أنها كالمنافقات في أنها لا تستحق دخول الجنة مع من يدخلها أولاً والله تعالى أعلم.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا. [تحفة الاشراف= ١٢٢٥٦].

3459 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَتَيْتَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْعَلَسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِرُؤُوسِهَا فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ قَدْ ذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ». فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتٍ: «خُذْ مِنْهَا». فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا. [د= ٢٢٢٧].

3460 - أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَمَا إِنِّي مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقِي وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْبِلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّفِيهَا تَطْلِيفَةً». [خ= ٥٢٧٣ و ٥٢٧٤].

3461 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عُمَارَةَ بِنْتِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ فَقَالَ: «غَرَبْنَا إِنْ شِئْتَ» قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي قَالَ: «أَسْتَمْتِعُ بِهَا». [د= ٢٠٤٩].

3462 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَتَيْتَنَا هَارُونُ بْنُ رَبَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ تَخِيْتِي امْرَأَةً لَا تُرُدُّ يَدَ لَامِسٍ قَالَ: «طَلِّفِيهَا» قَالَ: إِنِّي لَا أَضِيرُ عَنْهَا قَالَ: «فَأَمْسِكِيهَا». [تقدم= ٣٢٢٦].

3459 - قال السندي: قوله: «في الغلس» بفتحين أي ظلمة آخر الليل «لا أنا ولا ثابت» يحتمل أن لا الثانية مزيدة والخبر محذوف بعدهما أي مجتمعان أي لا يمكن لنا اجتماع ويحتمل أنها غير زائدة وإن خبر كل محذوف أي لا أنا مجتمعة مع ثابت ولا ثابت مجتمع معي.

3460 - قال السندي: قوله: «أكره الكفر في الإسلام» أي أخلاق الكفر في حال الإسلام أو أكراه الرجوع إلى الكفر بعد الدخول في الإسلام وعدم الموافقة مع الزوج وشدة العداوة في البين قد يفضي إلى ذلك فلذلك أريد الخلع.

3461 - قال السندي: قوله: «لا تمنع» أي يد لامس «غربها» من التغريب بمعنى التباعد أي طلقها كما تقدم أن تتبعها نفسي أي من شدة المحبة والكلام عليه قد تقدم.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ.

(35/35) - باب بدء اللعان

3463 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: جَاءَنِي عُوَيْمِرُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانَ فَقَالَ أَيُّ عَاصِمٍ: أَرَأَيْتُمْ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ يَا عَاصِمُ سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَكَرِهَهَا فَجَاءَهُ عُوَيْمِرُ فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ يَا عَاصِمُ؟ فَقَالَ: صَنَعْتُ أَنْكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرِ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا قَالَ عُوَيْمِرُ: وَاللَّهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْطَلِقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ فَأَنْتَ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ بِهَا فَتَلَاعَنَّا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَئِنْ أَمْسَكْتَهَا لَقَدْ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفِرَاقِهَا فَصَارَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ. [تحفة الأشراف= ٥٠٣١].

(36/36) - باب اللعان بالحبلى

3464 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ وَكَانَتْ حُبْلَى».

(37/37) - باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه

3465 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: سُئِلَ هِشَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ فَحَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ ذَلِكَ وَأَنَا أَرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ عِلْمًا فَقَالَ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشْرِيكَ بْنِ السُّخْمَاءِ وَكَانَ أَخُو الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ

3464 - قال السندي: قوله: «لا عن» أي أمر باللعان.

3465 - قال السندي: قوله: «إن عنده من ذلك علم» هو بالنصب اسم إن وإن كتب بصورة المرفوع ويحتمل أن يكون مرفوعاً بتقدير ضمير الشأن أي إن الشأن عنده من ذلك «بشريك ابن السخماء» بفتح السين وسكون الحاء المهملتين والمد قال القاضي عياض: وشريك هذا صحابي وقول من قال أنه يهودي باطل «وكان أخو البراء» هكذا في النسخة التي عندي وغيرها والصواب وكان أخا البراء بن مالك فليتأمل «فلا عن» أي أمر باللعان «أبصروه» أي ولدها «سبباً» بفتح فكسر أو سكون أي مسترسل الشعر «قضيء العينين» بالهمز والمد على وزن فاعيل أي فاسد العينين بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك «أكلحل» ذو سواد في أجباف العين خلقة «جعلداً» بفتح الجيم وسكون العين الذي شعره غير سبط «أحمش الساقين» بجاء مهملة

وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَاعَنَ فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ: «أَبْصُرُوهُ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أْبْيَضُ سَبِطًا قُضِيَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهَلَالِ بِنِ أُمَيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا أَحْمَشُ السَّاقِينِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بِنِ السُّحْمَاءِ» قَالَ: فَأَنْبِثُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا أَحْمَشُ السَّاقِينِ. [م=١٤٩٦].

(38/38) - باب كيف اللعان

3466 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ بِنِ السُّحْمَاءِ بِأَمْرِيهِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». يُرَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَارًا فَقَالَ لَهُ هِلَالٌ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ وَلَيَنْزِلَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْجِلْدِ فَبَيَّنَّا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ اللَّعَانِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور، الآية: ٦] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَدَعَا هِلَالَ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنْ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ دُعِيَتِ الْمَرْأَةُ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ الْخَامِسَةَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَقَفُّوْهَا فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ» فَتَلَكَّأَتْ حَتَّى مَا شَكَّكْنَا أَنَّهَا سَتَعْتَرَفُ ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ عَلَى الْيَمِينِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أْبْيَضُ سَبِطًا قُضِيَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهَلَالِ بِنِ أُمَيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ آدَمُ جَعْدًا رُبْعًا أَحْمَشُ السَّاقِينِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بِنِ السُّحْمَاءِ» فَجَاءَتْ بِهِ آدَمُ جَعْدًا رُبْعًا أَحْمَشُ السَّاقِينِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا مَا سَبَقَ فِيهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلِهَا شَأْنٌ» قَالَ الشَّيْخُ: وَالْقُضِيَةُ طَوِيلٌ شَعْرِ الْعَيْنَيْنِ لَيْسَ بِمَفْتُوحِ الْعَيْنِ وَلَا جَاحِظُهُمَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. [تقدم=٣٤٦٥].

مفتوحة وميم ساكنة وشين معجمة يقال رجل حمش الساقين وأحمش الساقين أي دقيهما «فأنبثت» على بناء المفعول.

3466 - قال السندي: قوله: «أربعة شهداء وإلا فحد» المشهور نصب الأول بتقدير أقم ورفع الثاني بتقدير يثبت أو يجب حد «ما يبرىء» بالتشديد من التبرئة «فإنها موجبة» أي للعذاب في حق الكاذب «فتلكأت» أي توقفت أن تقول «سائر اليوم» قيل أريد باليوم الجنس أي جميع الأيام أو بقيتها والمراد مدة عمرهم «ربعاً» بفتح فسكون أي متوسطاً غير طويل ولا قصير «من كتاب الله» أي من حكمه يدرء الحد عن لاعن أو من اللعان المذكور في كتابه تعالى أو من حكمه الذي هو اللعان «لكان لي ولها شأن» في إقامة الحد عليها كذا قالوا ويلزم أن يقام الحد بالأمارات على من لم يلاعن فلا أقرب أن يقال لولا حكمه تعالى يدرء الحد بلا تحقيق لكان لي ولها شأن والله تعالى أعلم.

باب قول الإمام اللهم بين

3467 - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ الثَّلَاغُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا قَالَ عَاصِمٌ: مَا أَبْتَلَيْتُ بِهِذَا إِلَّا بِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعْرِ وَكَانَ الَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ أَدَمَ خَدًّا كَثِيرَ اللَّحْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ» فَوَضَعَتْ شَيْبَهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ الشَّرِّ. [ح= ٥٣١٦ و ٥٣١٧ و ٦٨٥٦].

3468 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ الثَّلَاغُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعْرِ وَكَانَ الَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ أَدَمَ خَدًّا كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ» فَوَضَعَتْ شَيْبَهَا بِالَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهَرُ الشَّرِّ فِي الْإِسْلَامِ. [تقدم].

باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة

3469 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

3467 - قال السندي: قوله: «ما ابتليت» على بناء المفعول «آدم» كأفعل أي أسمر اللون قيل هو من أدمه الأرض وهو لونها وبه سمي آدم «خدلاً» بفتح خاء معجمة وسكون دال مهملة ولام هو الغليظ الممتلىء الساق «بين» بالشبه «فلاعن» أي أمر باللعان وظاهره أن اللعان وقع بعد وضع الحمل وأنهم توقفوا فيه إلى الوضع «تظهر» في الإسلام الشر» قال النووي: معناه أنه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت ببينة ولا اعتراف.

3468 - قال السندي: قوله: «قططاً» بفتح تين أو كسر الأولى شديد الجعودة والتقبض كشعر السودان.

3469 - قال السندي: قوله: «على فيه» أي فم الرجل الملاعن ولا يتصور في المرأة إلا أن يكون محرماً منها.

عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يَتَلَاعَنَّا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ وَقَالَ إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. [= ٢٢٥٥].

(41/41) - باب عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان

3470 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَيْفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ فَقُمْتُ مِنْ مَقَامِي إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ أَيْفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنْ أَوْلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانَ بْنُ فُلَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ وَلَمْ يَقُلْ عَمْرُو أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِثْلًا يَرَى عَلَى أَمْرَاتِهِ فَاحِشَةً إِنْ تَكَلَّمَ فَأَمَرَ عَظِيمٌ وَقَالَ عَمْرُو أَتَى أَمْرًا عَظِيمًا وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ الَّذِي سَأَلْتِكَ أَتَلَيْتُ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ الثَّوْرِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَاللَّيْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور، الآية: ٦ - ٩] فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَوَعَّظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ ثُمَّ نَتَيْ بِالْمَرْأَةِ فَوَعَّظَهَا وَذَكَرَهَا فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ نَتَيْ بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [ت= ١٢٠٢].

(42/42) - باب التفريق بين المتلاعنين

3471 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللُّفْظُ لَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمْ يُفَرِّقِ الْمُضْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ قَالَ سَعِيدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ. [تحفة الاشراف= ٧٠٦١].

3470 - قال السندي: قوله: «سبحان الله» تعجب من خفاء هذا الحكم المشهور عليه «ففرق بينهما» من التفريق وفيه أنه لا بد من تفريق الحاكم أو الزوج بعد اللعان ولا يكفي اللعان في التفريق ومن لا يقول به يرى أن معناه فأظهر أن اللعان مفرق بينهما والله تعالى أعلم.

3471 - قال السندي: قوله: «بين أخوي بني العجلان» أي بين الرجل والمرأة منهم وتسميتها أخوي بني العجلان لتغليب الذكر على الأنثى والله تعالى أعلم.

(43/43) - باب استتابة المتلاعنين بعد اللعان

3472 - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَمْرٍو رَجُلٌ قَذَفَ أَمْرَأَتَهُ قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ قَالَ لَهُمَا ثَلَاثًا فَأَبَيَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا». قَالَ أَيُّوبُ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُ بِهِ قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي قَالَ: لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهِيَ أَبْعَدُ مِنْكَ. [خ= ٥٣١١ و ٥٣١٢ و ٥٣٤٩، د= ٢٢٥٨].

(44/44) - باب اجتماع المتلاعنين

3473 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ وَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي. قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهِيَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ». [خ= ٥٣١٢ و ٥٣٥٠، د= ٢٢٥٧].

(45/45) - باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بامه

3474 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: «لَا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَأَمْرَأَتِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْأُمَّ». [خ= ٥٣١٥ و ٦٧٤٨، د= ٢٢٥٩، ت= ١٢٠٣، ق= ٢٠٦٩].

(46/46) - باب إذا عرض بامرأته وشكت في ولده وأراد الانتفاء منه

3475 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فَرَزَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ

3472 - قال السندي: قوله: «مالي» أي المال الذي صرف عليها في المهر وغيره والتقدير ما شأن مالي أو أذهب مالي «فهو» الظاهر أن الضمير للمال باعتبار أنه ذراهم أو دنانير والله تعالى أعلم.

[46/46] - قال السندي: قوله: «إذا عرض» من التعريض «بامرأته وشكت» بصيغة التانيث والظاهر وشك بصيغة التذكير كما في الكبرى، وقيل: يحتمل أن يكون من السكوت أي لم يصرح بما يوجب القذف.

3475 - قال السندي: قوله: «غلاماً أسوداً» أي على خلاف لوني «حمر» بضم فسكون جمع أحمر «من أورق» أي أسود والورق سواد في غيره وجمعه ورق بضم واو فسكون ونزعه عرق يقال نزع إليه في الشبه إذا أشبهه وقال النووي: المراد بالعرق ههنا الأصل من النسب بعرق الثمر ومعنى نزعه أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ؟» قَالَ: إِنْ فِيهَا لَوْزُقًا قَالَ: «فَأَتَى تَرَى آتَى ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ». [د= ٢٢٦٠، ق= ٢٠٠٢، ا= ٧٢٦٨].

3476 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِرَازَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ أَمْرَاتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِنْتِفَاءَ مِنْهُ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ؟» قَالَ: فِيهَا دَوْدُ وَرُقٍ قَالَ: «فَمَا ذَلِكَ تُرَى؟» قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهَا عِرْقٌ قَالَ: «فَلَعَلَّ هَذَا أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ» قَالَ: فَلَمْ يُرْخِصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ. [د= ٢٢٦١].

3477 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَوَةَ حِمَاصِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَنْزَلَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَلِدْتُ لِي غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَتَى كَانَ ذَلِكَ؟» قَالَ: مَا أَذْرِي قَالَ: «فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا جَمَلٌ أَوْزُقٍ؟» قَالَ: فِيهَا إِبِلٌ وَرُقٌ قَالَ: «فَأَتَى كَانَ ذَلِكَ؟» قَالَ: مَا أَذْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ قَالَ: «وَهَذَا لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ». فَمِنْ أَجْلِهِ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا لَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْ وَلَدٍ وَوَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ إِلَّا أَنْ يَزْعَمَ أَنَّهُ رَأَى فَاحِشَةً. [تحفة الأشراف= ١٣١٧٠].

(47/ 47) - باب التغليظ في الانتفاء من الولد

3478 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ شُعَيْبُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: جِئِن تَزَلَّتْ آيَةُ الْمَلَاعَةِ أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ رَجُلًا لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَا يَدْخُلُهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ أَحْتَجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [د= ٢٢٦٣].

3478 - قال السندي: قوله: «فليست من الله» أي من دينه أو رحمته وهذا تغليظ لفعالها ومعنى «ولا يدخلها الله جنته» أي لا تستحق أن يدخلها الله جنته مع الأولين (وهو ينظر إليه) أي الرجل ينظر إلى ولده وهو كناية عن العلم بأنه ولده أو الولد ينظر إلى الرجل فهو تقبيح لفعله والله تعالى أعلم.

(48/ 48) - باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش

3479 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

[م=١٤٥٨، ت=١١٥٧، ق=٢٠٠٦، أ=٧٧٦٧].

3480 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

[م=١٤٥٨].

3481 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أُخِي عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْظُرْ إِلَى شَبِيهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أُخِي وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَتَنَظَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبِيهِ فَرَأَى شَبِيهَا بَيْنَا بَعْثَتَهُ فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَأَخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ» فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ.

[خ=٢٢١٨ و٦٧٦٥ و٦٨١٧].

3482 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ مَنصُورٍ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ مَوْلَى لَهُمْ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَتْ لِرَمْعَةَ جَارِيَةٌ يَطْوُهَا هُوَ وَكَانَ يَظُنُّ بِأَخْرَ يَقَعُ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ شَبِيهِ الَّذِي كَانَ يَظُنُّ بِهِ فَمَاتَ زَمْعَةَ وَهِيَ حُبْلَى فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَأَخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ فَلَيْسَ لَكَ بِأَخٍ».

[تحفة الاشراف=٥٢٩٣].

3483 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ مُغِيرَةَ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

[تحفة الاشراف=٩٢٩٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَلَا أَحْسَبُ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

3479 - قال السندي: قوله: «الولد للفراش» أي لصاحب الفراش أي لمن كانت المرأة فراشاً له (وللعاهر) الزاني «الحجر» أي الحرمان، وقيل: كنى به عن الرجم وفيه أنه ليس كل زان يرجم وقد يقال في صدق هذا الكلام ثبوت الرجم له أحياناً والله تعالى أعلم.

3481 - قال السندي: قوله: «شبهاً» بفتحين واحتجبي منه مراعاة للشبه فكانه ﷺ أرشد إلى أنه مع إلحاق الولد بالفراش يؤخذ في الأحكام بالأحوط.

3482 - قال السندي: قوله: «يطؤها» هو افتعال من الوطء «فليس لك بأخ» أي في استحسان الدخول وإلا فهو أخ في ظاهر الشرع للإلحاق وقيل: هذه الزيادة غير معروفة في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة ومنهم من تمسك بها فقال بعدم الإلحاق بل أعطى عبد بن زمعة الولد على أنه عبده وهذا تأويل بعيد.

باب فراش الأمة (49/49) -

3484 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي ابْنِ زَمْعَةَ قَالَ سَعْدٌ: أَوْصَانِي أَخِي عْتَبَةَ إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ فَاَنْظِرْ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ فَهُوَ ابْنِي فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هُوَ ابْنُ أُمِّ أَبِي وَلَدَ عَلِيٌّ فِرَاشِ أَبِي فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَبَهَا بَيْنَا بَعْتَبَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاخْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ» .
[خ=٢٤٢١، م=١٤٥٧، ق=٢٠٠٤]

باب القرعة في الولد إذا تنازعا فيه (50/50) -

وذكر الاختلاف على الشعبي فيه في حديث زيد بن أرقم

3485 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أَبِي عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَلَاثَةِ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ اثْنَيْنِ أَتَقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ أَتَقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا فَأَفْرَعُ بَيْنَهُمْ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْفُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلثِي الدِّيَةِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ . [د=٢٢٧٠، ق=٢٣٤٨].

3486 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْخَلِيلِ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ فَجَعَلَ يُخْبِرُهُ وَيُحَدِّثُهُ وَعَلِيٌّ بِهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلِيًّا ثَلَاثَةَ نَفَرٍ يَخْتَصِمُونَ فِي وَوَلَدَ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ . [د=٢٢٦٩ و٢٢٧١].

3487 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَجْلَحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

3485 - قال السندي: قوله: «أتقيران لهذا» أي أترضيان بكون الولد للميت وتتركان دعواه مسامحة «صارَتْ عليه القرعة» أي خرجت القرعة باسمه «ثلاثي الدية» أي القيمة والمراد قيمة الأم فإنها انتقلت إليه من يوم دفع عليها بالقيمة وهذا الحديث يدل على ثبوت القضاء بالقرعة وعلى أن الولد لا يلحق بأكثر من واحد بل عند الاشتباه يفصل بينهم بالمسامحة أو بالقرعة لا بالقيافة ولعل من يقول بالقيافة يحمل حديث علي ما إذا لم يوجد القائف وقد أخذ بعضهم بالقرعة عند الاشتباه والله تعالى أعلم «وضحك» أي فرحاً وسروراً بتوفيق الله تعالى عليه للصواب ولذلك قرره على ذلك أو تعجباً مما كان عليه الحال حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة جمع ناجذ وهي الأضراس قال في النهاية: والمراد الأول لأنه كان يبلغ به الضحك إلى أن تبدو آخر أضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكه التبسم وإن أراد به الأواخر فالوجه فيه أن يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو أقيس القولين لاشتغال النواجذ بأواخر الأسنان .

3486 - قال السندي: قوله: «أناه نفر» أي خبر نفر، والله تعالى أعلم .

3487 - قال السندي: قوله: «متشاكسون» أي مختلفون متنازعون .

أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ بِالْيَمَنِ فَأَتَانَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا أَبِي فِي ثَلَاثَةِ نَفَرٍ أَدَعَا وَلَدَ امْرَأَةٍ فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَحَدِهِمْ: تَدْعُهُ لِهَذَا؟ فَأَبَى وَقَالَ لِهَذَا: تَدْعُهُ لِهَذَا؟ فَأَبَى وَقَالَ لِهَذَا: تَدْعُهُ لِهَذَا؟ فَأَبَى قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَسَاقِرُغٌ بَيْنَكُمْ فَأَصَابَتْهُ الْفَرْعَةُ فَهُوَ لَهُ وَعَلَيْهِ ثُلَاثُ الدِّيَةِ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. [تقدم].

3488 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ حَضْرَمَوْتَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا عَلَى الْيَمَنِ فَأَتِي بِغُلامٍ تَنَازَعَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [تقدم=٣٤٨٦].

3489 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ أَوْ ابْنِ أَبِي الْخَلِيلِ: أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ اشْتَرَكُوا فِي طَهْرٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَلَمْ يَرْفَعُهُ. [تقدم=٣٤٨٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا صَوَابٌ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

باب القافة (51/51)

3490 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْرَزًا نَظَرَ إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ». [خ=٦٧٧٠، د=٢٢٦٨، ت=٢١٢٩].

3491 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْرَزًا

[51/51] - قال السندي: قوله: «باب القافة» جمع قائف وهو من يستدل بالخلقة على النسب ويلحق الفروع بالأصول بالشبه والعلامات.

3490 - قال السندي: قوله: «تبرق» بفتح التاء وضم الراء أي تضيء وتستنير من السرور والفرح «أسارير وجهه» هي خطوط تجتمع في الجبهة وتنكسر «الم تري» بفتح راء وسكون ياء على خطاب المرأة «أن مجرزا» بجم وزاين معجمتين أولهما مشددة مكسورة ووجه سروره أن الناس كانوا يطعنون في نسب أسامة من زيد لكونه أسود وزيد أبيض وهم كانوا يعتمدون على قول القائف فبشهادة هذا القائف يندفع طعنهم وقد أخذ بعضهم من هذا الحديث القول بالقيافة في إثبات النسب لأن سروره بهذا القول دليل صحته لأنه لا يسر بالباطل بل ينكره ومن لا يقول بذلك يقول وجه السرور هو أن الكفرة الطاعنين كانوا يعتقدون القيافة فصار قول القائف حجة عليهم وهو يكفي في السرور.

3491 - قال السندي: قوله: «المدلجي» بضم ميم وسكون دال وكسر لام.

الْمُدْلِجِي دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ وَقَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَّتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامُ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ». [خ=٦٧٧١، د=٢٢٦٧، ت=٢١٢٩م، ق=٢٣٤٩].

(52/52) - باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد

3492 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ النَّبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أَمْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ فَجَاءَ ابْنُ لَهْمَا صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَبَ هَهُنَا وَالْأُمَّ هَهُنَا ثُمَّ خَيْرَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ». [د=٢٢٤٤، ق=٢٣٥٢].

3493 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَرِيحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: إِنْ أَمْرَأَةٌ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي إِنْ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِأَبْنِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عِنَبَةَ فَجَاءَ زَوْجُهَا وَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمْنِي فِي ابْنِي فَقَالَ: «يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدَيْهِمَا شِئْتَ». فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانطَلَقَتْ بِهِ». [د=٢٢٧٧، ت=١٣٥٧، ق=٢٣٥١، ا=٧٣٥٦].

(53/53) - باب عدة المختلعة

3494 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْزُوقِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَادَانُ بْنُ عُثْمَانَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الرَّبِيعَ بَنَتْ مُعَوِّذَ بْنَ عَفْرَاءَ أَخْبَرْتُهُ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ ضَرَبَ أَمْرَأَتَهُ فَكَسَّرَ يَدَهَا وَهِيَ جَمِيلَةٌ بَنَتْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَاتِيٍّ أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ: «خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا» قَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَرَبِّصَ حَيْضَةَ وَاحِدَةً فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا. [تحفة الاشراف=١٥٨٤٧].

3492 - قال السندي: قوله: «اللهم اهده» من أنكر تخيير الولد يرى أنه مخصوص ضرورة أن الصغير لا يهتدي بنفسه إلى الصواب والهداية من الله تعالى للصواب لغير هذا الولد غير لازمة بخلاف هذا فقد وفق للخير بدعائه ﷺ والله تعالى أعلم.

3493 - قال السندي: قوله: «من بثر أبي عنبة» بكسر العين وفتح النون أظهرت حاجتها إلى الولد ولعل محل الحديث بعد الحضانة مع ظهور حاجة الأم إلى الولد واستغناء الأب عنه مع عدم إرادته إصلاح الولد والله تعالى أعلم.

3494 - قال السندي: قوله: «إن ربيع» بضم راء وفتح موحدة وتشديد ياء مثناة من تحت «أن تربص» أي تنتظر «حيضة» من لا يقول به يقول إن الواجب في العدة ثلاثة قروء بالنص فلا يترك النص بخبر الأحاد وقد يقال هذا مبني على أن الخلع طلاق فالنص وهو ممنوع والحديث دليل لمن يقول أنه ليس بطلاق على

3495 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُعَوِّذٍ قَالَ: قُلْتُ لَهَا: حَدَّثَنِي حَدِيثُكَ قَالَتْ: أَخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ فَسَأَلْتُهُ مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: لَا عِدَّةَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَدِيثَةً عَهْدَ بِهِ فَتَمَكِّي حَتَّى تَحِيضِي حَيْضَةً قَالَ: وَأَنَا مُتَّبِعٌ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرْيَمَ الْمَغَالِبَةِ كَأَنَّ تَحْتَ نَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَاخْتَلَعْتُ مِنْهُ. [ق=٢٠٥٨].

(54/54) - باب ما استثنى من عدة المطلقات

3496 - أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ النَّخَوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسَخَ بِهَا نُسُخًا فَهُوَ بَرٌّ ذَلِيلٌ﴾ [البقرة، الآية: ١٠٦] وَقَالَ: وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِلُ الْآيَةَ. وَقَالَ: يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ فَأُولَئِكَ مَا نَسَخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقَبِيلَةَ وَقَالَ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة، الآية: ٢٢٨] وَقَالَ: ﴿وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق، الآية: ٤] فَتَسَخَّرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [البقرة، الآية: ٢٢٧]. [د=٢٢٨٢ و٢١٩٥، تقدم=٣٥٥٣].

(55/55) - باب عدة المتوفى عنها زوجها

3497 - أَخْبَرَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ

أنه لو سلم أنه طلاق فالنص مخصوص فيجوز تخصيصه ثانياً بالاتفاق، أما عند من يقول بالتخصيص بخبر الأحاد مطلقاً فظاهر، وأما عند غيره فلمكان التخصيص أولاً والمخصوص أولاً يجوز تخصيصه بخبر الأحاد والله تعالى أعلم.

3495 - قال السندي: قوله: «حديثة عهد به» أي بالزوج أي بدخوله عليك أو بالجماع وهذا يقتضي أن الحيض الواحد أيضاً غير لازم في ذاته وإنما اللازم الاستبراء إن علمت بالجماع «المغالية» بفتح ميم وغين معجمة من بني مغالة بطن من الأنصار.

3496 - قال السندي: قوله: «القبيلة» أي التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس بافتراض التوجه إلى الكعبة أو بالعكس إن قلنا أن النسخ في القبلة كان مرتين كما قيل، وعلى الوجهين كون هذا منسوخاً من القرآن يقتضي أن له ذكراً في القرآن وهو غير ظاهر إلا أن يقال كان في القرآن إلا أنه نسخ حكماً وتلاوة أو نقول المراد بالقرآن الوحي والحكم مطلقاً ويحتمل أن يقرأ قوله فأول نسخ على بناء الفاعل، ويراد بالقبيلة افتراض التوجه إلى الكعبة فيصح بلا تأويل والله تعالى أعلم «فمنسخ من ذلك» أي الكلام الثاني نسخ من الكلام الأول بعض صور المطلقات وهي صور الإياس وأوجب فيها ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء «فقال» أي ناسخاً من الأول بعض الصور أيضاً وهي ما إذا كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة هناك أصلاً.

3497 - قال السندي: قوله: «تحد» من الإحداد وهو المشهور، وقيل جاء حد من باب نصر والإحداد

بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

[خ= ١٢٨٠ و ١٢٨١ و ٥٣٣٤ و ٥٣٣٨، م= ١٤٨٦ د= ٢٢٩٩، ت= ١١٩٥، تقدم= ٣٥٢٤ و ٣٥٣٠].

3498 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ: عَنْ أُمِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ تُوْفِي عَنْهَا
زَوْجَهَا فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا أَنْ تَكْتَحِلَ فَقَالَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمُكُّ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَخْلَاسِهَا حَوْلًا
ثُمَّ خَرَجَتْ فَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

[خ= ٥٣٣٦ و ٥٣٣٨ و ٥٧٠٦، م= ٢٤٨٨، د= ٢٢٩٩، ت= ١١٩٧، تقدم= ٣٥٣٢ و ٣٥٣٧ و ٣٥٣٨ و ٣٥٣٩].

3499 - أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ
الْأَنْصَارِيِّ وَجَدَهُ قَدْ أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ
حَبِيبَةَ قَالَتَا: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا وَإِنِّي أَخَافُ عَلَى عَيْنِهَا
أَفَاكُحْلِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَجْلِسُ حَوْلًا وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا
كَانَ الْحَوْلُ خَرَجَتْ وَرَمَتْ وَرَاءَهَا بَيْعَرَةً». [تقدم= ٣٤٩٨].

3500 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ عَنْ صَفِيَّةَ
بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ
تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا». [تحفة الاشراف= ١٥٨١٧].

3501 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

ترك الزينة للعدة والمضارع ههنا بمعنى المصدر بتقدير أن المصدرية أو بدونها فاعل لا يحل «أربعة أشهر
وعشراً» منصوب بمحذوف أي فإنها تحل عليه أربعة أشهر وعشراً.

3498 - قال السندي: قوله: «في شر أحلاسها» بفتح همزة جمع جلس بكسر حاء وسكون لام وهو
كساء يلي ظهر البعير أي شر ثيابها مأخوذة من جلس البعير «فلا أربعة أشهر وعشراً» أي فلا تصبر في
الإسلام أربعة أشهر وعشراً إنكاراً لطلب التريص بعد أن خفف الله تعالى برحمته ما خفف والله تعالى أعلم.

3499 - قال السندي: قوله: «ابن قهد» بالقاف قوله: «أفأكحلها» بضم الحاء وقيل أو بفتحها «وإنما
هي» أي العدة «أربعة أشهر وعشراً» نصب الجزأين على حكاية لفظ القرآن، وقيل: برفع الأول على الأصل
وجاء برفعها على الأصل «ببيرة» بفتح الباء وسكون العين أو فتحها وكانت عند الخروج اترمي ببيرة كأنها
تقول: كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة بالنسبة إلى حق الزوج عليها كالردية بالبيرة.

قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَجِدُ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تَجِدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [تحفة الأشراف= ٣٥٠٥]. [تقدم ويأتي= ٣٥٠٢].

3502 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا السَّهْمِيُّ يَغْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ أُمُّ سَلَمَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تقدم= ٣٥٠١].

(56/56) - باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

3503 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ قَالَا: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: «أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفِسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتَ أَنْ تَنْكِحَ فَأُذِنَ لَهَا فَتَكَحَّتْ». [ح= ٥٣٢٠، ق= ٢٠٢٩].

3504 - أَخْبَرَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سُبَيْعَةَ أَنْ تَنْكِحَ إِذَا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا». [تقدم= ٣٥٠٣].

3505 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ أَبِي السَّنَابِلِ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ حَمْلَهَا بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلْأَزْوَاجِ فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَمْتَعُهَا قَدِ انْقَضَى أَجْلُهَا». [ت= ١١٩٣، ق= ٢٠٢٧].

3506 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ

3503 - قال السندي: قوله: «إن سبيعة» بضم السين المهملة وفتح الموحدة وإسكان التحتية «نفست» على بناء المفعول أي ولدت كذا ذكره السيوطي وقلت: أو على بناء الفاعل بكسر الفاء فإن الذي بمعنى الولادة جاء فيه وجهان والذي بمعنى الحيض الأشهر فيه بناء الفاعل.

3504 - قال السندي: قوله: «إذا تعلق» بتشديد اللام من تعلق إذا ارتفع أو برأ أي إذا ارتفعت وطهرت أو خرجت من نفاسها وسلمت، والظرف متعلق بأمر لا لاستمرار العدة إلى وقت الخروج من النفاس بل بناء على أنها استفتت في هذا الوقت أو بتكح والتقييد به لا لاستمرار العدة إلى وقت الخروج من النفاس بل لأن العادة أن النكاح يؤخر إلى وقت الخروج من النفاس.

3505 - قال السندي: قوله: «عن أبي السنابل» بفتح السين. قوله: «تشوفت» بالفاء أي طمحت وتشرفت «فعب» كعب من العيب.

3506 - قال السندي: قوله: «أبعد الأجلين» يريد أنه قد جاءت آيتان متعارضتان إحداهما تقتضي أن العدة في حقها أربعة أشهر وعشر وهي قوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» [البقرة: ٢٣٤] والثانية تقتضي أن العدة في حقها وضع الحمل وهي قوله تعالى: «وأولات

رَبِّهِ بِنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: اخْتَلَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تَزَوَّجَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَبْعَدَ الْأَجْلَيْنِ فَبَعَثُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: تُوَفِّي زَوْجَ سُبَيْعَةَ فَوَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةِ عَشَرَ نَيْضَ شَهْرٍ قَالَتْ: فَحَطَّهَا رَجُلَانِ فَحَطَّتْ بِنَفْسِهَا إِلَى أَحَدِهِمَا فَلَمَّا خَشُوا أَنْ تَفْتَاتَ بِنَفْسِهَا قَالُوا: إِنَّكَ لَا تَحْلِينَ قَالَتْ: فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتَ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ». [تحفة الأشراف= 1٨٢٣٣].

3507 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ عَنِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ حَامِلٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجْلَيْنِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنَيْضِ شَهْرٍ فَحَطَّهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالْآخَرُ كَهْلٌ فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ فَقَالَ الْكَهْلُ: لَمْ تَحْلِلِي وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّبًا فَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْتِرُوهُ بِهَا فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتَ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ». [تقدم= ٣٥٠٦].

3508 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي امْرَأَةٍ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِعِشْرِينَ لَيْلَةً أَيَضْلُحُ لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ؟ قَالَ: لَا إِلَّا آخِرَ الْأَجْلَيْنِ قَالَ: قُلْتُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَغْنِي أَبُو سَلَمَةَ فَأَرْسَلَ غُلَامَهُ كَرِيبًا فَقَالَ: أَتَيْتِ أُمَّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا هَلْ كَانَ هَذَا سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: قَالَتْ: نَعَمْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةَ وَضَعَتْ

الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» [الطلاق: ٤] ولم ندر أن العمل بأيهما فالوجه العمل بالأحوط وهو الأخذ بالأجل المتأخر، فإن تأخر وضع الحمل عن أربعة أشهر وعشر يؤخذ به وإن تقدم يؤخذ بأربعة أشهر نعم قد يتساويان فلا يبقى أبعد الأجلين بل هما يجتمعان لكن هذا القسم لقلته لم يذكر «فحطت» بحاء وطاء مهملتين والثانية مشددة أي مالت إليه ونزلت بقلها نحوه «فلما خشوا» كرضوا أي الثاني ومن معه «أن تفتات» افتعال من الفتوت، يقال فاته وافتاتته الأمر أي ذهب عنه وأفاته إياه غيره، والباء ههنا للتعدية إلى المفعول الثاني والأول محذوف والمعنى أن تفتيهم نفسها ويمكن أن يكون الباء في نفسها بمعنى في، أو للأنك بتقدير المضاف ويكون المفعول المقدر جاراً ومجروراً من افتاتت عليه إذا تفرد برأيه دونه في التصرف فيه والتقدير أن تفتات على أهلها في أمر نفسها أو برأي نفسها ويدل عليه روايات الحديث.

3507 - قال السندي: قوله: «والآخر كهل» بفتح فسكون أي شيخ «غيباً» بالتحريك جمع غائب كخادم وخدم كذا ذكره السيوطي في حاشية الموطأ، قلت: ويجوز أن يكون بضم مفتوحة مشددة ذكره في القاموس.

بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِعِشْرِينَ لَيْلَةً فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَزُوجَ فَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ يَخْطُبُهَا.
[خ=٤٩٠٩، م=١٤٨٥، ت=١١٩٤].

3509 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَذَكَّرُوا عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: وَضَعْتَ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِبَسِيرٍ فَأَسْتَفْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَزُوجَ. [تقدم=٣٥٠٨].

3510 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: وَضَعْتَ سُبَيْعَةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَزُوجَ. [تقدم=٣٥٠٨].

3511 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكِ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تُوَفِّيَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا نُفِست فَقَدْ حَلَّتْ فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَغْنِي أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَّتْ». [تقدم=٣٥٠٨].

3512 - أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا وَضَعَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَبَعَثْنَا كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَنَا مِنْ عِنْدِهَا أَنَّ سُبَيْعَةَ تُوَفِّيَتْ عَنْهَا زَوْجِهَا فَوَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَزُوجَ. [تقدم=٣٥٠٨].

3513 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا فَتُوَفِّيَتْ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكَكٍ فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ فَقَالَ: مَا يَصْلُحُ لَكَ

أَنْ تَنْكِحِي حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ فَمَكَثَتْ قَرِيباً مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَفَسَتْ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْكِحِي». [تقدم=٣٥٠٨].

3514 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو جَرِيحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي عَبَّاسٍ إِذْ جَاءَتْهُ أَمْرَةٌ فَقَالَتْ: تُوفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَوَلَدَتْ لِأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ فَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: تُوفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَوَلَدَتْ لِأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّجَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ. [تحفة الاشراف=١٥٦٩٣].

3515 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَزْقَمِ الزُّهْرِيِّ بِأَمْرِهِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا حَدِيثَهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَقَايِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَتَيْتِ بِنِكَاحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَى نِيَابِي حِينَ أَمْسِنْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَقَاتَنِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي. [خ=٣٩٩١ و٥٣١٩، م=١٤٨٤، د=٢٣٠٦، ق=٢٠٢٨].

3516 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ زُفَرَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّضْرِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ بْنَ بَعْكُكِ بْنِ السَّبَّاقِ قَالَ لِسُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ: لَا تَحْلِينَ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا أَقْصَى الْأَجَلَيْنِ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَرَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْتَاهَا أَنْ تَنْكِحَ إِذَا وَضَعْتَ حَمْلَهَا وَكَانَتْ حُبْلَى فِي تِسْعَةِ أَشْهُرٍ حِينَ تُوفِّيَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ فَتُوفِّيَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَكَحَّتْ قَتَى مِنْ قَوْمِهَا حِينَ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا. [تقدم=٣٥١٥].

3515 - قال السندي: قوله: «فلم تنشب» بفتح أوله وثالثه أي فلم يتأخر وضعها الحمل عن موت

الزوج «للخطاب» جمع خاطب كالحكام جمع حاكم.

3517 - أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُنْبَةَ: كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الرَّهْرِيِّ أَنْ أَدْخُلَ عَلَيَّ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَاسْأَلَهَا عَمَّا أَفْتَاهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَمَلِهَا قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَاسْأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتَوَفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَرَأَاهَا مُتَجَمِّلَةً فَقَالَ: لَعَلَّكَ تَرِيدِينَ النِّكَاحَ قَبْلَ أَنْ تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ حَلَلْتِ حِينَ وَضَعْتِ حَمْلَكَ». [تقدم=٣٥١٥].

3518 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي نَاسٍ بِالْكُوفَةِ فِي مَجْلِسٍ لِلْأَنْصَارِ عَظِيمٍ فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى فَذَكَرُوا شَأْنَ سُبَيْعَةَ، فَذَكَرْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ فِي مَعْنَى قَوْلِ أَبِي عَوْنٍ حَتَّى تَضَعَ قَالَ أَبُو لَيْلَى: لَكِنْ عَمَّهُ لَا يَقُولُ ذَلِكَ فَرَفَعْتُ صَوْتِي وَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ وَهُوَ فِي نَاجِيَةِ الْكُوفَةِ قَالَ: فَلَقِيتُ مَالِكًا قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ؟ قَالَ: قَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟ لِأَنْزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْفُضْرَى بَعْدَ الطُّوَلَى. [خ=٤٥٣٢ و٤٩١٠].

3519 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينِ بْنِ نُمَيْلَةَ يَمَامِي قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزُومٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ ح. وَأَخْبَرَنِي مَيْمُونُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرْزُومٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شَبْرَمَةَ الْكُوفِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَانَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ شَاءَ لَاعَنْتُهُ مَا أَنْزَلْتُ ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

3518 - قال السندي: قوله: «لكن عمه» أي عبد الله بن مسعود «لا يقول ذلك» بل يقول بأبعد الأجلين فالظاهر أن ابن العم يتبعه وهذا الذي نقلت منه غير ثابت عنه ولهذا أنكر عليه محمد فقال: «إني لجرىء» يحذف همزة الاستفهام «قال قال» أي ابن مسعود «أتجعلون عليها التغليظ» أي أبعد الأجلين وهذا من ابن مسعود إنكار لما نقل عنه ابن أبي ليلى فعلم أن ما نقل عنه ابن أبي ليلى غير ثابت «لأنزلت الغم» يريد أن قوله تعالى: «وأولات الأحمال أجلهن بعد أربعة أشهر وعشراً» [الطلاق: ٤] فالعمل على المتأخرة لأنها ناسخة للمقدمة.

3519 - قال السندي: قوله: «من شاء لاعنته» أي ما يخالفني فإن شاء فليجمع معي حتى نلعن المخالف للحق وهذا كناية عن قطعة وجزمه بما يقول من وهم بخلافه.

[الطلاق، الآية: ٤] إِنْ بَعْدَ آيَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وَضَعَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا فَقَدْ حَلَّتْ
وَاللَّفْظُ لِمَيْمُونٍ. [تحفة الاشراف= ٩٤٤٢].

3520 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَنَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ وَهُوَ ابْنُ أُعَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
زُهَيْرُ بْنُ مَحْمُودٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَنَسْرُوقَ وَعَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ سُورَةَ النَّسَاءِ الْقَضْرَى نَزَلَتْ
بَعْدَ الْبَقَرَةِ». [تحفة الاشراف= ٩١٨٤].

(57 / 57) - باب عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها

3521 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا
صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ وَعَلَيْهَا
الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ
وَاشِقِ امْرَأَةٍ مِثْلًا مِثْلَ مَا قَضَيْتَ. فَفَرَّحَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [تقدم= ٣٣٥١].

(58 / 58) - باب الإحداد

3522 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَحْدُ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ إِعْلَى زَوْجِهَا».
[ق= ٢٠٨٥، م= ١٤٩١].

3523 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
الزُّهْرِيُّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحْدُ
فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِعْلَى زَوْجِهَا». [تحفة الاشراف= ١٦٤٦٦].

(59 / 59) - باب سقوط الإحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها

3524 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَلَيْثُ
قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ:

3521 - قال السندي: قوله: «لا وكس» بفتح فسكون أي نقصان منه «ولا شطط» بفتححتين أي لا زيادة
عليه «في بروع» بكسر الموحدة أو فتحها.

3522 - قال السندي: قوله: «تحد» من الإحداد فاعل لا يحل بتقدير أن تحد.

3523 - قال السندي: قوله: «لامرأة تؤمن بالبعث» يريد أن مفهوم الصفة يدل على أنه لا إحداد على
الكتابية ولا يتنهض هذا دليلاً على من لا يقول بالمفهوم.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ تَحُدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [تقدم=٣٤٩٧].

(60/60) - باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

3525 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ وَأَبْنِ جُرَيْجٍ وَنَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبٍ عَنِ الْفَارِعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ: أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَغْلَاجٍ فَقَتَلُوهُ قَالَ شُعْبَةُ وَأَبْنُ جُرَيْجٍ: وَكَانَتْ فِي دَارٍ قَاصِيَةِ فَجَاءَتْ وَمَعَهَا أَحْوَاهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَرَخَّصَ لَهَا حَتَّى إِذَا رَجَعَتْ دَعَاَهَا فَقَالَ: «أَجْلِسِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». [د=٢٣٠٠، ت=١٢٠٤، ق=٢٠٣١، أ=٢٧١٥٥].

3526 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبٍ، عَنِ الْفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ: أَنَّ زَوْجَهَا تَكَارَى عُلُوجًا لِيَعْمَلُوا لَهُ فَقَتَلُوهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَتْ: إِنِّي لَسْتُ فِي مَسْكِنٍ لَهُ وَلَا يَجْرِي عَلَيَّ مِنْهُ رِزْقٌ أَفَأَنْتَقِلُ إِلَى أَهْلِي وَبَنَاتِي وَأَقُومُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «أَفْعَلِي» ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» فَأَعَادَتْ عَلَيْهِ قَوْلَهَا قَالَ: «أَعْتَدِي حَيْثُ بَلَغَكَ الْخَبَرُ». [تقدم=٣٥٢٥].

3527 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ زَيْنَبِ عَنِ الْفُرَيْعَةِ: أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَغْلَاجٍ لَهُ فَقُتِلَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ الثَّقَلَةَ إِلَى أَهْلِي وَذَكَرْتُ لَهُ حَالًا مِنْ حَالِهَا قَالَتْ: فَرَخَّصَ لِي فَلَمَّا أَقْبَلْتُ نَادَانِي فَقَالَ: «أَمْكُثِي فِي أَهْلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». [تقدم=٣٥٢٥].

(61/61) - باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت

3528 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ

3525 - قال السندي: قوله: «في طلب أغلاج» جمع عالج وهو الرجل من العجم والمراد عبدة «قاصية» أي بعيدة من أهلها أو من الناس مطلقاً «الكتاب» أي القدر المكتوب من العدة «أجله» أي آخره.

3526 - قال السندي: قوله: «عن الفريعة» بضم الفاء وفتح الراء. قوله: «هلوجاً» جمع عالج.

3527 - قال السندي: قوله: «بطرف القدوم» بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديدها موضع على ستة أميال من المدينة «فذكرت له الثقلة» في القاموس النقلة بالضم الانتقال.

3528 - قال السندي: قوله: «وهو قول الله عز وجل» «غير إخراج» [البقرة: ٢٤٠] أي إلى آخره والناسخ هو قوله فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف لا يقال هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: «أربعة أشهر وعشراً» [البقرة: ٢٣٤] لدالتها على السنة فإن قوله متاعاً إلى الحول يدل على السنة وهي منسوخة اتفاقاً لأننا نقول منسوخة في حق المدة ولا يلزم منه كونها منسوخة في حق المكان فليتأمل.

أَبِي نُجَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «غَيْرِ إِخْرَاجٍ» [البقرة، الآية: ٢٤٠]. [خ=٤٥٣١ و ٥٣٤٤، د=٢٣٠١].

(62/62) - باب عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر

3529 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْنُبُ بِنْتُ كَعْبٍ قَالَتْ: حَدَّثَنِي فُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكِ أَخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَتْ: تُوِّفِيَ زَوْجِي بِالْقُدُومِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ دَارَنَا شَاسِعَةٌ فَأَذِنَ لَهَا ثُمَّ دَعَاها فَقَالَ: «أَمَكِّي فِي بَيْتِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». [تقدم=٣٥٢٥].

(63/63) - باب الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية

3530 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: أَبْنَانَا أَبُو الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهِذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوِّفِيَ أَبُوها أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَبِيبٍ فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [تقدم=٣٤٩٧].

3531 - قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوِّفِيَ أَحْوَهَا وَقَدْ دَعَتْ بِطَبِيبٍ وَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَيْتِ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [خ=١٢٨٢ و ٥٣٣٥، م=١٤٨٦، د=٢٢٩٩، ت=١١٩٦].

3532 - وَقَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوِّفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا أَفَأَكْحُلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» ثُمَّ قَالَ:

3530 - قال السندي: قوله: «فدهنت» بدال مهملة «جارية» بالنصب كأنها فعلت ذلك لتقليل ما في يديها والمراد بعارضيتها جانباً وجهها ثم مقتضى الحديث أن لا تترك الزينة والطيب فوق ثلاث ليالٍ لقصد الإحداد ولا يلزم منه أن تستعمل الطيب والزينة بعد ثلاث ليالٍ، كيف وقد لا تجد أصلاً فكان مراد الأزواج المطهرات من استعمال الطيب البعد عن شبهة الإحداد ظاهراً لا أن الحديث يقتضي استعمال الطيب والزينة والله تعالى أعلم.

3532 - قال السندي: قوله: «وقد اشتكت عينها» بالرفع أو النصب وعلى الثاني فاعل اشتكت ضمير البنت «أفأكحلها» من باب نصر أو منع «حفشاً» بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء البيت الصغير الضيق «فتفتض» بتشديد الضاد المعجمة فسره مالك بقوله تلمسح.

«إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَزْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ». قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِرَبِّتَيْ: وَمَا تَزْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ؟ قَالَتْ رَبَّتُبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوْفِي عَنْهَا رُؤُوسُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتِي بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَمْتَضُّ بِهِ فَلَمَّا تَمْتَضَّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَزْمِي بِهَا وَتُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. قَالَ مَالِكٌ: تَمْتَضُّ تَمَسُّحٌ بِهِ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ قَالَ مَالِكٌ: الْحِفْشُ الْحُصُّ. [تقدم = ٣٤٩٧].

(64/64) - باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة

3533 - أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى رُوحٍ فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا وَلَا ثَوْبَ عَصَبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمْتَشِطُ وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا عِنْدَ طَهْرِهَا حِينَ تَطْهَرُ بُدْأًا مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ». [خ = ٣١٣ و ٥٣٤٢، م = ٩٣٨، د = ٢٣٠٢ و ٢٣٠٣، ق = ٢٠٨٧، أ = ٢٠٨٢٠].

3534 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رُوحِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا رُوحُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرُ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ». [د = ٢٣٠٤].

(65/65) - باب الخضاب للحادة

3535 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى رُوحٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا». [تحفة الاشراف = ١٨١٣١].

3533 - قال السندي: قوله: «ولا ثوب عصب» بفتح عين وسكون صاد مهملتين هو برود يمنية يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ وينسج فيأتي مخططاً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ، يقال برد عصب بالإضافة والتنوين وقيل برود مخططة وهذه الرواية تقتضي شمول النهي لثوب عصب ورواية أبي داود إلا ثوب عصب وذلك صريح في جواز ثوب عصب والله تعالى أعلم. قوله: «بُدْأً» بضم النون وسكون الباء أي شيئاً قليلاً «قسط» بضم قاف وسكون مهملة قال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور خص فيهما لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطيب.

3534 - قال السندي: قوله: «المعصفر» أي المصبوغ بالعصفر «ولا الممشقة» على لفظ اسم مفعول من التصفيل المصبوغ بطين أحمر يسمى مشقاً بكسر الميم والتأنيث باعتبار موصوفها الثياب.

(66/ 66) - باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر

3536 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغْبِرَةَ بِنَ الضَّحَّاكِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَبِي سَيْدٍ عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ زَوْجَهَا تُوفًى وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا فَتَكْتَحِلُ الْجَلَاءَ فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةَ لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلَاءِ فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ أَمْرِ لَأَبْدُ مِنْهُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفًى أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَالَ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ» قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «بِالسَّدْرِ تُغْلِفِينَ بِهِ رَأْسَكِ». [د=٢٣٠٥].

(67/ 67) - باب النهي عن الكحل للحادة

3537 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهُوَ أَبُو مَوْسَى قَالَ حَمِيدٌ: وَحَدَّثَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أَمْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي رَمِدَتْ أَفَأَكْحُلُهَا؟ وَكَانَتْ مُتَوَفًى عَنْهَا فَقَالَ: «الْأُزْبَعَةُ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا» ثُمَّ قَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ عَلَى بَصَرِهَا فَقَالَ: «لَا إِلَّا أُزْبَعَةُ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْدُ عَلَى زَوْجِهَا سَنَةً ثُمَّ تَرْمِي عَلَى رَأْسِ السَّنَةِ بِالْبَغْرَةِ». [تقدم=٣٤٩٨].

3538 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ أَمْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنِ ابْنَتِهَا مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ تَشْتَكِي قَالَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَحْدُ السَّنَةَ ثُمَّ تَرْمِي الْبَغْرَةَ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَإِنَّمَا هِيَ أُزْبَعَةُ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا». [تقدم=٣٤٩٨].

3539 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أَمْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تُوفًى عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ خَفْتُ عَلَى عَيْنِهَا وَهِيَ تُرِيدُ الْكُحْلَ فَقَالَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَغْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَإِنَّمَا هِيَ أُزْبَعَةُ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا». فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: مَا رَأْسُ الْحَوْلِ؟ قَالَتْ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا هَلَكَ زَوْجُهَا عَمَدَتْ

3536 - قال السندي: قوله: «الجلء» بكسر ومد: الإثمد، وقيل: بالفتح والمد والقصر، ضرب من الكحل «صبراً» بفتح فكسر أو سكون وقد تكسر الصاد: عصارة شجر مر «أنه يشب الوجه» بضم الشين المعجمة من شب النار أوقدها فتلاآت ضياء ونوراً أي يلونه ويحسنه «تغلفين به رأسك» من التغليف أي تغطين أو تجعلين كالغلاف لرأسك والمراد تكثرين منه على شعرك.

إِلَى شَرِّ بَيْتٍ لَهَا فَجَلَسَتْ فِيهِ حَتَّى إِذَا مَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ خَرَجَتْ فَرَمَتْ وَرَاءَهَا بِبَغْرَةٍ. [تقدم= ٣٤٩٨].

3540 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَكْتَحِلَ فِي عِدَّتَيْهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا؟ فَقَالَتْ: آتَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَقَامَتْ سَنَةً ثُمَّ قَدَفَتْ خَلْفَهَا بِبَغْرَةٍ ثُمَّ خَرَجَتْ وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا حَتَّى يَنْقُضِي الْأَجَلَ». [تقدم= ٣٤٩٨].

(68/ 68) - باب القسط والأظفار للحادة

3541 - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فِي الْقُسْطِ وَالْأَظْفَارِ».

(69/ 69) - باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث

3542 - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السُّجَزِيُّ حَيْطَابُ السُّنَّةِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّخْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ» [البقرة، الآية: ٢٤٠] نَسَخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ مِمَّا فُرِضَ لَهَا مِنَ الرَّبْعِ وَالثُّمَنِ وَنَسَخَ أَجَلَ الْحَوْلِ أَنْ يُجْعَلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [د= ٢٢٩٨].

3543 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ عَنِ عِكْرِمَةَ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ» قَالَ: نَسَخْنَاهَا «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرِثْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [البقرة، الآية: ٢٣٤] [تقدم ٣٥٤٢]

(70/ 70) - باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكانها

3544 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَاصِمٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ وَكَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَخَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْمَعَارِزِيِّ وَأَمَرَ وَكَيْلَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا بَعْضَ الثُّفْقَةِ فَتَقَالَتْهَا فَانْطَلَقَتْ إِلَى بَعْضِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عِنْدَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَهَا فَلَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِبَعْضِ الثُّفْقَةِ فَرَدَّهَا وَرَعِمَ أَنَّهُ شَيْءٌ تَطَوَّلَ بِهِ قَالَ: صَدَقَ.

3542 - قال السندي: قوله: «نسخ ذلك» أي ذلك الحكم وهو الرخصة.

3544 - قال السندي: قوله: «أنه شيء تطول به» أي أحسن وتطوع وهو غير لازم «أم كلثوم» في غالب الروايات أم شريك «هوادها» هم الزوار «قسقاسته العصا» أي تحريكه العصا.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَانْتَقِلِي إِلَى أُمِّ كُثُومٍ فَأَعْتَدِي عِنْدَهَا» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّ كُثُومٍ أَمْرَاءٌ يَكْثُرُ عَوَادُهَا فَانْتَقِلِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ أَعْمَى» فَانْتَقَلَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَأَعْتَدَتْ عِنْدَهُ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ حَظَبَهَا أَبُو الْجَهْمِ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَأْمِرُهُ فِيهِمَا فَقَالَ: «أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجُلٌ أَحَافٌ عَلَيْكَ فَسْقَاسَتَهُ لِلْعَصَا وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ أَمَلَقٌ مِنَ الْمَالِ». فَتَزَوَّجَتْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بَعْدَ ذَلِكَ. [تحفة الاشراف = ١٨٠٣٠].

3545 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَرَعِمَتْ فَاطِمَةُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَأَبَى مَرْوَانَ أَنْ يُصَدِّقَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمَطْلُوقَةِ مِنْ بَيْتِهَا. قَالَ عَزُورَةُ: أَنْكَرْتُ عَائِشَةَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ. [تقدم = ٣٢٤١].

3546 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ. [تقدم = ٣٤٠٠].

3547 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ بَصْرِيٌّ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَذَكَرَ آخَرِينَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَلْبَنَةَ فَخَاصَمَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. [تقدم = ٣٤٠٠].

3548 - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعِقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ هُوَ ابْنُ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي فَأَرَدْتُ الثَّقَلَةَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَأَعْتَدِي فِيهِ» فَحَصَبَهُ الْأَسْوَدُ وَقَالَ: «وَبِنَاكَ لِمَ تُفْتِنِي بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالَ عَمْرٌو: إِنْ جِئْتُ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَّا لَمْ نَتْرُكْ كِتَابَ اللَّهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ. [تقدم = ٣٤٠٠].

3546 - قال السندي: قوله: «أن يقتحم علي» أي يدخل عليه سارق ونحوه.

3547 - قال السندي: قوله: «فخاصمته» أي وكيله.

3548 - قال السندي: قوله: «فحصبه» الظاهر أن المراد الأسود رمى الشعبي بالحصباء «قال عمر»

ذكره الأسود استشهاداً به على النهي أي قال عمر لفاطمة والله تعالى أعلم.

(71/71) - باب خروج المتوفى عنها بالنهار

3549 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَلَّقْتُ خَالَتَهُ فَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى نَخْلِ لَهَا فَلَقِيَتْ رَجُلًا فَتَهَاَمَا فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخْرُجِي فِجْدِي نَخْلِكَ لَمَلِكٍ أَنْ تَصَدَّقِي وَتَفْعَلِي مَعْرُوفًا».

[م=١٤٨٣، د=٢٢٩٧، ق=٢٠٣٤، أ=١٤٤٥١].

(72/72) - باب نفقة البائنة

3550 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فاطمة بنت قيس قالت: طَلَّقَنِي زَوْجِي فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ قَالَتْ: فَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَفْهَرَةَ عِنْدَ ابْنِ عَمِّ لَهُ خَمْسَةَ شَعِيرٍ وَخَمْسَةَ تَمْرٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: صَدَقَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدُ فِي بَيْتِ فُلَانٍ وَكَانَ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا. [تقدم=٣٤١٥].

(73/73) - باب نفقة الحامل المبتوتة

3551 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ طَلَّقَ ابْنَتَهُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأُمُّهَا حَمْنَةُ بِنْتُ قَيْسِ الْبَيْتَةِ فَأَمَرَتْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسِ بِالْإِنْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمِعَ بِذَلِكَ مَرْوَانَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكِنِهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ أَنَّ خَالَتَهَا فَاطِمَةَ أَتَتْهَا بِذَلِكَ وَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْتَاهَا بِالْإِنْتِقَالِ جِئِنَ طَلَّقَهَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ الْمَخْزُومِيُّ فَأَرْسَلَ مَرْوَانَ قَبِيصَةَ بِنْتُ دُوَيْبِ إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَرَعَمَتْ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْيَمَنِ حَرَجَ مَعَهُ

3549 - قال السندي: قوله: «طلقت» على بناء المفعول «فجدي» بضم الجيم وتشديد الدال أي فاطمي ثمرتها «وتفعلي معروفًا» كأن المراد بالتصدق الفرض وبالمرءف التطوع والحديث في المطلقة والمصنف أخذ منه حكم المتوفى عنها زوجها لأن المطلقة مع أنها تجري عليها النفقة من الزوج فيما دون الثلاث باتفاق وفي الثلاث على الاختلاف إذا جاز لها الخروج لهذه العلة المذكورة في الحديث فجواز الخروج للمتوفى عنها زوجها بالأولى ولا أقل من المساواة لاشتراك هذه العلة بينهما بالسوية ولكون إثبات الحكم بالحديث في المتوفى عنها زوجها أدق دون المطلقة عدل في الترجمة في المجتبى إلى ما ترى لكونه يراعي الدقة في الترجمة وقد قال في الكبرى: باب خروج المبتوتة بالنهار والله تعالى أعلم.

3551 - قال السندي: قوله: «لما أمر» من التأمير المصنف على أن القرء الحيض دون الأطهار لكن العلماء قالوا إن لفظ القرء مشترك بين المعنيين فلا يلزم من استعماله في هذا الحديث في الحيض أن يكون في كل موضع فلا يثبت أن المراد بالقرء المذكور في آية العدة ماذا والله تعالى أعلم.

فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقِهِ وَهِيَ بَقِيَّةُ طَلَاقِهَا فَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِتَفْقِطِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى الْحَارِثِ وَعَيَّاشِ تَسْأَلُهُمَا التَّفَقُّعَ الَّتِي أَمَرَ لَهَا بِهَا زَوْجَهَا فَقَالَا: وَاللَّهِ مَا لَهَا عَلَيْنَا تَفَقُّعٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا وَمَا لَهَا أَنْ تَسْكُنَ فِي مَسْكِنِنَا إِلَّا بِإِذْنِنَا فَرَعَمَتْ فَاطِمَةُ أَنَّهَا آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَصَدَّقَهُمَا قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَنْتَقِلِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». وَهُوَ الْأَعْمَى الَّذِي عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ فَأَنْتَقَلْتُ عِنْدَهُ فَكُنْتُ أَضْعُ نِيَابِي عِنْدَهُ حَتَّى أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَعَمَتْ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. [تقدم= ٣٢١٩].

باب الأقرء (74/74) -

3552 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنِ الْمُنْدَرِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتَ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَانْظُرِي إِذَا آتَاكَ فَرُوكِ فَلَا تُصَلِّي فَإِذَا مَرَّ فَرُوكِ فَلْتُظْهِرِي قَالَ: ثُمَّ صَلَّى مَا بَيْنَ الْقُرَى إِلَى الْقُرَى». [د= ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٩١ و ٣٤٨ و ٣٦٠، تقدم= ٢١١ و ٣٥٥].

باب نسخ المراجعة بعد التطبيقات الثلاث (75/75) -

3553 - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّخْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة، الآية: ١٠٦] وَقَالَ: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزِيلُ﴾. [النحل، الآية: ١٠١] الآية وَقَالَ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد، الآية: ٣٩] فَأَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةُ وَقَالَ: ﴿وَالطَّلَاقُ يَرِيضُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنْ أَرَادَا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة، الآية: ٢٢٨] وَذَلِكَ بِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَنَسَخَ ذَلِكَ وَقَالَ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَاتَانِ فَمَا سَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة، الآية: ٢٢٩]. [د= ٢١٩٥ و ٢٢٨٢، تقدم= ٣٤٩٦].

باب الرجعة (76/76) -

3554 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ عُمَرُ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ أَنْ يَرَا جَعَهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ يَغْنِي فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا» قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: فَاحْتَسَبْتُ مِنْهَا فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُهَا أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟». [تقدم= ٣٣٩٦].

3555 - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ ح. وَأَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: إِنَّ أَبَانَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى إِذَا طَهَّرْتَ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا فَإِنَّهُ الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾». [تحفة الاشراف= ٨٥٠٦].

3556 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ أَبَانُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَيَقُولُ: أَمَا إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ تَطْهَرُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا وَأَمَا إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ وَبَانَ مِنْكَ امْرَأَتُكَ. [م= ١٤٧١] [تحفة الاشراف: ٧٥٤٤].

3557 - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى مَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَاجَعَهَا. [تحفة الاشراف: ٦٧٥٨].

3558 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَبُو جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى هَذَا. [م= ١٤٧١].

3559 - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ح. وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: نُبِئْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ عَمْرُو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [د= ٢٢٨٣، ق= ٢٠١٦].

(28/ 11) - كتاب الخيل والسبق والرمي

(1/ 1) - باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة
3560 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْزَأَنُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ صَبِيحِ الْمُرِّي قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَلَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَعْفِرٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نَعْفِلِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذَالَ النَّاسُ الْخَيْلَ وَوَضَعُوا السَّلَاحَ وَقَالُوا: لَا جِهَادَ قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «كَذَّبُوا، الْآنَ الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يَفْتَالُونَ عَلَى الْحَقِّ وَيَزِيغُ اللَّهُ لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ وَيَزِرْفُهُمْ مِنْهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ، وَالْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ يُوحَى إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ غَيْرُ مَلْبِثٍ وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونِي أَفْنَاداً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ وَعُقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ». [تحفة الاشراف= ٤٥٦٣].

(28/11) - كتاب الخيل والسبق والرمي

3560 - قال السندي: قوله: «أذال الناس الخيل» الإذالة بالذال المعجمة الإهانة أي أهانوها واستخفروا بها بقلة الرغبة فيها، وقيل: أراد أنهم وضعوا أداة الحرب عنها وأرسلوها «وقد وضعت الحرب أوزارها» أي انقضت أمرها وخفت أثقالها فلم يبق قتال «الآن الآن جاء القتال» التكرار للتأكيد والعامل في الظرف جاء القتال أي شرع الله القتال الآن فكيف يرفع عنهم سريعاً أو المراد بل الآن اشتد القتال فإنهم قبل ذلك كانوا في أرضهم واليوم جاء وقت الخروج إلى الأراضي البعيدة ويحتمل أن الأول متعلق بمقدر أي فعلوا ما ذكرت الآن «ويزيغ» من أزاغ إذا مال والغالب استعماله في الميل عن الحق إلى الباطل والمراد يميل الله تعالى «لهم» أي لأجل قتالهم وسعادتهم قلوب أقوام عن الإيمان إلى الكفر ليقاتلوهم يأخذوا مالهم ويحتمل على بعد أن المراد يميل الله تعالى قلوب أقوام إليهم ليعينهم على القتال ويرق الله تعالى أولئك الأقوام المعينين من هؤلاء الأمة بسبب إحسان هؤلاء إلى أولئك، فالمراد بالأمة الرؤساء وبالأقوام الأتباع وعلى الأول المراد بالأمة المجاهدون من المؤمنين وبالأقوام الكفرة والله تعالى أعلم «حتى تقوم الساعة» يجيء أعظم مقدماتها وهو الريح الذي لا يبقى بعده مؤمن على الأرض «الخير» وقد جاء تفسيره بالأجر والغنيمة. قلت: ويزاد العزة والجاه بالمشاهدة فيحمل ما جاء على التمثيل دون التحديد أو على بيان أعظم الفوائد المطلوبة بل على بيان الفائدة المترتبة على ما خلق له وهو الجهاد والجاه ونحوه حاصل بالاتفاق لا بالقصد والله تعالى أعلم «غير ملبث» اسم مفعول من ألبثه غيره أو لبثه بالتشديد «وأنتم تتبعوني» تكونون بعدي فإن التابع يكون بعد المتبوع أو تلحقون بي بالموت ولا يشكل على الثاني. قوله: «أفناداً يضرب بعضكم رقاب بعض» وهو ظاهر فليتأمل وأفناداً بالفاء والنون والذال المهملة أي جماعات متفرقين جمع فند «وعقر دار المؤمنين» في النهاية: بضم العين وفتحها أي أصلها وموضعها كأنه أشار به إلى وقت الفتن أي تكون الشام يومئذ أمناً منها وأهل الإسلام به أسلم.

3561 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْبُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَغْنِي الْفَزَارِيُّ عَنْ سَهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وَرْزٌ فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالَّذِي يَخْتَبِسُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَتَّخِذُهَا لَهُ وَلَا تَغَيَّبُ فِي بَطُونِهَا شَيْئًا إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ غَيَّبَتْ فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ وَلَوْ عَرَضَتْ لَهُ مَرْجٌ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [تحفة الاشراف= 1279].

3562 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَرْزٌ فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طَيْلِهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ أَوْ الرُّوضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طَيْلِهَا ذَلِكَ فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ أَتَارَهَا» وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ «وَأَزْوَائِهَا حَسَنَاتٌ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ تُسْقَى كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهْرِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فُخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَرْزٌ» وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَمِيرِ فَقَالَ: «لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَائِذَةُ» «فَمَنْ يَمْلِكُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ» (٧) وَمَنْ

3561 - قال السندي: قوله: «ثلاثة» أي أصحاب الخيل ثلاثة «في سبيل الله» أي في الجهاد «فيتخذها له» أي للجهاد «ولا تغيب» بالتشديد والضمير للخيل «مرج» بفتح وسكون أي أرض واسعة ذات نبات كثير.

3562 - قال السندي: قوله: «فأطال لها» أي في جبلها «في مرج» أي مرعى «طيلها» بكسر الطاء هو الجبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه ويقال له الطول بالكسر أيضاً «فاستنت» من الاستئان أي جرت «شرفاً» بفتحين هو العالي من الأرض والمراد طلقاً أو طلقين «لم يرد أن تسقى» أي لم يرد صاحب الفرس أن يسقي الفرس الماء، أي فإن كان هذا حاله إذا لم يرد فإن أراد فبالأولى يستحق أن يكتب له حسنات وهذا لا يخالف حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، لأن المفروض وجود النية في أصل ربط هذه الفرس وتلك كافية «تغنياً» أي إظهاراً للغنى عند الناس «وتعففاً» أي استغناء بها عن الطلب من الناس «حق الله في رقابها ولا ظهورها» فسر من أوجب الزكاة في الخيل الحق في الرقاب بها، وفي الظهور بالإعارة من المحتاج، ويمكن لمن لا يوجب الزكاة فيها أن يقول المراد بالحق: الشكر ومعنى في رقابها: لأجل تملك رقابها وظهورها أي لأجل إباحة ظهورها: وفي الكلام ههنا نوع بسط ذكرناه في محل آخر «ونواء» بالكسر والمد أي معادة ومناواة «الجماعة» أي العامة المتتالة لكل خير وشر «الفائذة» المنفردة في معناها القليلة النظير.

يَقْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرِيهِ ﴿٨﴾ . [الزلزلة]. [خ = ٢٣٧١ و ٢٨٦٠ و ٣٦٤٦ و ٤٩٦٣ ، م =] .

(2/2) - باب حب الخيل

3563 - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ النَّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ». [تحفة الاشراف = ١٢٢١].

(3/3) - باب ما يستحب من شية الخيل

3564 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْبِرَّازُ هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الطَّلَقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَقِيلِ بْنِ شَيْبٍ عَنْ أَبِي وَهَبٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَرْتَبُوا الْخَيْلَ وَأَمْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَكْفَالَهَا وَقَلَّدُوهَا وَلَا تَقْلُدُوهَا الْأَوْتَارَ وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغْرٌ مُحَجَّلٍ أَوْ أَشْقَرٍ أَغْرٌ مُحَجَّلٍ أَوْ أَدْهَمٍ أَغْرٌ مُحَجَّلٍ». [د = ٢٥٤٣ و ٢٥٤٤ و ٢٥٥٣ و ٤٥٩٠].

(4/4) - باب الشكال في الخيل

3565 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح. وَأَبْنَانَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي رُزَعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ». وَاللَّفْظُ لِإِسْمَاعِيلَ. [م = ١٨٧٥].

3563 - قال السندي: قوله: «من الخيل» لعل ترك ذكرها في حديث: «حب إلي من دنياكم النساء والطيب» لعدما من الدين لكونها آلة الجهاد والله تعالى أعلم.

3564 - قال السندي: قوله: «تسموا» صيغة أمر من التسمي «عبد الله الخ» لما فيه من الاعتراف بالعبودية لله تعالى والمراد: هما وأمثالهما «وارتبطوا الخيل» قيل هو كناية عن تسميتها للغزو «وأكفاله» جمع كفل وهو الفخذ والمقصود من المسح تنظيفها من الغبار وتعرف حال سمنها وقد يحصل به الأفس للفرس بصاحبه «وقلدها» أي طلب الأعداد لإعلان الدين والدفاع عن المسلمين أي اجعلوا ذلك لازماً لها كلزوم القلائد للأعناق «ولا تقلدوها الأوتار» قيل: جمع وتر بالكسر وهو الدم والمعنى: لا تقلدوها طلب دم الجاهلية أي اقصدوا بها الخير ولا تقصدوا بها الشر وقيل: جمع وتر القوس فإنهم كانوا يعقلونها بأعناق الدواب لدفع العين وهو من شعار الجاهلية فكره ذلك «كमित» بالتصغير هو الذي لونه بين السواد والحمرة يستوي فيه المذكر والمؤنث «أغر» الذي في وجهه غرة أي بياض «محجل» من التحجيل بتقديم المهمل على الجيم وهو الذي في قوائمه بياض «أو أشقر» الشقر في الخيل هي الحمرة الخالصة «أو أدهم» أسود.

3566 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ كَرَهُ الشُّكَّالَ مِنَ الْخَيْلِ». [م=١٨٧٥ د=٢٥٤٧ ت=١٦٩٨ ق=٢٧٩٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الشُّكَّالُ مِنَ الْخَيْلِ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثُ قَوَائِمٍ مُحَجَّلَةٌ وَوَاحِدَةٌ مُطْلَقَةٌ أَوْ تَكُونَ الثَّلَاثَةُ مُطْلَقَةٌ وَرَجُلٌ مُحَجَّلَةٌ وَنَيْسَ يَكُونُ الشُّكَّالُ إِلَّا فِي رَجُلٍ وَلَا يَكُونُ فِي الْيَدِ.

(5/5) - باب شؤم الخيل

3567 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةِ الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالِدَّارِ». [م=٢٢٢٥ ت=٢٨٢٤].

3568 - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ». [خ=٥٠٩٣ و٥٧٧٢ م=٢٢٢٥ د=٣٩٢٢ ت=٢٨٢٤].

3569 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ يَكُ فِي شَيْءٍ فِئِي الرَّبْعَةِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ». [م=٢٢٢٧].

(6/6) - باب بركة الخيل

3570 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَاحَ. وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ

3567 - قال السندي: قوله: «الشؤم في ثلاثة» اتفقوا على أن اعتقاد التأثير لغيره تعالى فاسد والأسباب العادية بإجراء الله تعالى إياها أسباباً عادية واقعة قطعاً فقيل: المراد أن التشاؤم بهذه الأشياء جائز بمعنى أنها أسباب عادية لما يقع في قلب المتشائم بهذه الأشياء فلو تشاءم بها الإنسان بالنظر إلى كونها أسباباً عادية لكان ذلك جائزاً بخلاف غيرها فالتشاؤم بها باطل إذ ليست هي من الأسباب العادية لما يظنه فيها المتشائم بها وأما اعتقاد التأثير في غيره تعالى ففاسد قطعاً في الكل وقيل بل هو بيان أنه لو كان لكان في هذه الأشياء لكنه غير ثابت في هذه الأشياء فلا ثبوت له أصلاً وبعض الروايات وإن كان يقتضي هذا المعنى لكن غالب الروايات يؤيد المعنى الأول والله تعالى أعلم.

3569 - قال السندي: قوله: «ففي الربعة» بفتح الراء وسكون الموحدة الدار.

3570 - قال السندي: قوله: «البركة في نواصي الخيل» المراد من البركة هو الخير الذي سيجيء.

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرْكََةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ». [خ=٢٨٥١ و٣٦٤٥، م=١٨٧٤].

(7/7) - باب فتل ناصية الفرس

3571 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْتَلُ نَاصِيَةَ فَرَسٍ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ وَيَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ». [م=١٨٧٢].

3572 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَلَيْثُ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [م=١٨٧١، ق=٢٧٨٧، أ=٤٦١٦].

3573 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَابِرٍ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [خ=٢٨٥٠ و٢٨٥٢ و٣١١٩ و٣٦٤٣، م=١٨٧٣، ت=١٦٩٤، ق=٢٣٠٥ و٢٧٨٦، أ=١٩٣٧٣].

3574 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ». [تقدم].

3575 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ». [تقدم=٣٥٧٣].

3576 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ أَنَّهُمَا سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ». [تقدم].

(8/8) - باب تأديب الرجل فرسه

3577 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ

3571 - قال السندي: قوله: «معقود في نواصيها» أي ملازم لها كأنه معقود فيها كذا في المجمع والمراد أنها أسباب لحصول الخير لصاحبها فاعتبر ذلك كأنه عقد للخير فيها ثم لما كان الوجه هو الأشرف ولا يتصور العقد في الوجه إلا في الناصية اعتبر ذلك عقداً له في الناصية.

3577 - قال السندي: قوله: «يحتسب» أي ينوي «في صنعته» بفتح فسكون أي عمله «ومنبله» من أنبل أو نبل بالتشديد إذا ناوله وله النبل ليرمي به وقد سبق بيانه في كتاب الجهاد «وأن ترموا أحب» فإن الرمي من

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ الدَّمَشْقِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: كَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَمُرُّ بِي فَيَقُولُ: يَا خَالِدُ أَخْرُجْ بِنَا نَرْمِي فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَبْطَأَتْ عَنْهُ فَقَالَ: يَا خَالِدُ تَعَالَ أُنْخِرَكَ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسُّهُمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَمُنْبَلَّهُ وَأَزْمُوا وَأَزْكِبُوا وَأَنْ تَزْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَزْكِبُوا وَلَيْسَ اللَّهْوُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتِهِ أَمْرَاتِهِ وَرَمِيهِ بِقَوْسِهِ وَتَبْلِيهِ وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا أَوْ قَالَ: كَفَّرَ بِهَا». [د=٢٥١٣، مقدم=٣١٤٣].

(9/9) - باب دعوة الخيل

3578 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤَدُّنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ سَحَرٍ بِدَعْوَتَيْنِ اللَّهُمَّ خَوْلْتَنِي مِنْ خَوْلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ وَجَعَلْتَنِي لَهُ فَأَجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ أَوْ مِنْ أَحَبِّ مَالِهِ وَأَهْلِهِ إِلَيْهِ». [تحفة الاشراف=١١٩٧٩].

(10/10) .. باب التشديد في حمل الحمير على الخيل

3579 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَلَيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْلَةً فَرَكِبَهَا فَقَالَ

الأسباب القريبة وأيضاً يعم الراكب والماشي ومعرفة الركوب لا يحتاج إليها إلا الراكب «وليس للهو» أي المشروع أو المباح أو المندوب أو نحو ذلك فهو على حذف الصفة مثل «وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة» [الكهف: ٧٩] أي صالحه أو التعريف للعهد وقال السيوطي في حاشية أبي داود: إن لفظ الحديث كما في رواية الترمذي وهو كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق ورواية الكتاب من تصرفات الرواة ثم نقل السيوطي عن بعض مثل ما ذكرنا من التقدير والله تعالى أعلم.

3578 - قال السندي: قوله: «بدعوتين» أي بمرتين من الدعاء إحداهما اجعلني أحب أهله والثاني أحب ماله أما قوله: اللهم خولتني فتمهيد لذلك وهو من التخويل بمعنى التملك وقوله: وجعلني له كالتفسير له.

[10/10] - قال السندي: قوله: «التشديد في حمل الحمير على الخيل» أي إنزائها عليها وتخصيص إنزاء الحمير على الخيل إما لأنه المعتاد دون العكس ولكونه المذكور في الحديثين المذكورين وإما العكس فليس النهي عنه بصريح وإنما يؤخذ بالقياس وقد يمنع صحة القياس بأن ههنا قطعاً لنسب الخيل بخلاف العكس والله تعالى أعلم.

3579 - قال السندي: قوله: «لو حملنا» من الحمل أي أنزينا وكلمة لو شرطية جوابها «لكانت لنا مثل

عَلَيْ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ لَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ». [٢٥٦٥].

3580 - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الطُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ؟ قَالَ: خَمَشًا هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ أَمْرِهِ اللَّهُ تَعَالَى بِأَمْرِهِ فَبَلَّغَهُ وَاللَّهُ مَا اخْتَصْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَةٍ أَمَرْنَا أَنْ نُسَيِّغَ الْوُضُوءَ وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَلَا نُنْزِي الْحُمْرَ عَلَى الْخَيْلِ. [تقدم=١٤١].

(11/11) - باب علف الخيل

3581 - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيَّ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ الْمُقْبِرِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اخْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا لِرُؤْيَا اللَّهِ كَانَ شِبَعُهُ وَرِيَّهُ وَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ». [خ=٢٨٥٣].

هذه، والإشارة إلى بغلة رسول الله ﷺ «الذين لا يعلمون» أي أحكام الشريعة أو ما هو الأولى والأنسب بالحكمة أو هو منزل منزلة اللازم أي من ليسوا من أهل المعرفة أصلاً قيل سبب الكراهة استبدال الأدنى بالذي هو خير واستدل على جواز اتخاذ البغال بركوب رسول الله ﷺ عليها وبامتنان الله تعالى على الناس بها بقوله: «والخيل والبغال» [النحل:٨] أوجب بجواز أن تكون البغال كالصور فإن عملها حرام واستعمالها في الفرش مباح والله تعالى أعلم.

3580 - قال السندي: قوله: «قال لا» أجابه على حسب ظنه وإلا فقد ثبت أنه ﷺ كان يقرأ فيهما سراً ومن لا يرى القراءة في تمام الركعات الأربع يمكن أن يحمل الجواب على ذلك بناء على حمل السؤال على السؤال عن القراءة في تمام الركعات ولا يخلو عن بعد «فلعله» من كلام السابغ بتقدير قال «يقرأ في نفسه» أي سراً «خمشاً» بفتح خاء معجمة وسكون ميم مصدر خمش وجهه خمشاً أي قشر دعا عليه بأن يخمش وجهه أو جلده ونصبه بفعل مقدر كجدعاً «هذه» المسألة «فبلغه» فكيف يخفى بحيث لا يظهر أصلاً ويلزم منه أنه ما بلغ لكن قد ثبت بأدلة قوية البلاغ بنحو لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب مثلاً بل كان يقرأ فيسمع الآية أحياناً وهو يكفي في البلاغ لكن الظاهر أن ابن عباس ما بلغه ذلك فرأى ما رأى «ما اختصنا» أي أهل البيت «أمرنا» أي أمر إيجاب أو نذب مؤكد وإلا فمطلق النذب عام والوجه الحمل على النذب المؤكد إذا لم يقل أحد بوجوب الإسباغ في حق الموجودين من أهل البيت إلا أن يقال كان الأمر مخصوصاً في حق الموجودين في وقته ﷺ «أن نسبيغ» من الإسباغ «ولانزوي» من الإنزاء وهو أيضاً يحمل على تأكيد الكراهة وإلا فأصل الكراهة عام والله تعالى أعلم.

3581 - قال السندي: قوله: «أوعد الله» للمجاهدين «كان شبعه» بكسر ففتح «وربه» بكسر وحكي فتحها وتشديد ياء «وبوله الخ» يدل على أنه كما توزن الأعمال كذلك الأجرام المتعلقة بها والله تعالى أعلم.

(12/12) - باب غاية السبق للتي لم تضم

3582 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي ذُنْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ يُرْسِلُهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثِيْبَةَ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ وَكَانَ أَمْدُهَا مِنَ الثِّيْبَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.
[خ=٢٨٦٩ و٧٣٣٦، م=١٨٧٠].

(13/13) - باب إضمار الخيل للسبق

3583 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثِيْبَةَ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثِّيْبَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا. [خ=٤٢٠، م=١٨٧٠، د=٢٥٧٥].

(14/14) - باب السبق

3584 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضْلِ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خَفٍ».
[د=٢٥٧٤، ت=١٧٠٠].

3585 - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضْلِ أَوْ خَفٍ أَوْ حَافِرٍ». [تقدم=٣٥٨٤].

3586 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ مَوْلَى

3582 - قال السندي: قوله: «من الحفيا» بفتح حاء مهملة وسكون فاء ممدود ويقصر موضع على أميال من المدينة وقد يقال بتقديم الباء على الفاء «أمدها» غايتها «التي لم تضم» من الإضمار أو التضمير والأول أشهر رواية وعلم منه أن ما تقدم فيما أضمرت من الخيل وإضمار الفرس وتضميرها لتقليل علفها مدة وإدخالها بيتاً وتجليها لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري وقيل هو تسميتها أولاً ثم ردها إلى القوت «بني زريق» بضم معجمة ففتح مهملة.

3584 - قال السندي: قوله: «لا سبق» هو بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من المال والسكون مصدر قال الخطابي: الصحيح رواية الفتح أي لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة وهي السهام والخيل والإبل وقد ألحق بها ما بمعناها من آلة الحرب لأن في جعلها عليها ترغيباً في الجهاد وتحريضاً عليه والله تعالى أعلم.

الْجُنْدَعِيِّينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَجْلُ سَبَقٌ إِلَّا عَلَى خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ». [تحفة الاشراف= ١٥٤٤٧].

3587 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لَا تُسَبِّقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا فَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وُجُوهِهِمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَبَقَتِ الْعَضْبَاءُ قَالَ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ إِلَّا وَضَعَهُ». [تحفة الاشراف= ٦٤١].

3588 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلَى لِبَنِي لَيْثٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقٌ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ». [ق= ٢٨٧٨، ١= ٧٤٨٧].

(15/15) - باب الجلب

3589 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبٌ وَلَا جَنْبٌ وَلَا شِفَارٌ فِي الْإِسْلَامِ وَمَنْ أَنْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا». [تقدم= ٣٣٣٢].

(16/16) - باب الجنب

3590 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَرَعَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبٌ وَلَا جَنْبٌ وَلَا شِفَارٌ فِي الْإِسْلَامِ». [تحفة الاشراف= ١٠٨١٧].

3587 - قال السندي: قوله: «على قعود» بفتح قاف هو من الإبل ما أمكن أن يركب وأذناه أن يكون له ستان ثم هو قعود إلى أن يدخل في الستة السادسة ثم هو جمل «سبقت» على بناء المفعول «أن حقاً على الله» في إعرابه إشكال عند الناس من حيث أنه يلزم أن يكون اسم أن نكرة وخبرها أن مع الفعل وهو في حكم المعرفة بل من أتم المعارف حتى يجعل مسنداً إليه مع كون الخبر معرفة نحو قوله تعالى: «وما كان قولهم إلا أن قالوا» [قال عمران: ١٤٧] بنصب قولهم على الخبرية ورفع أن قالوا محلاً على أنه اسم كان وقد أوجب بالقلب ولا يخفى بعده ولعل الأقرب من ذلك أن يجعل على الله خيراً وحقاً حالاً من ضميره فليتأمل «أن لا يرتفع» أي برفع الناس إياه وفي نسخة أن لا يرفع على بناء المفعول والمراد رفع الناس وأما ما رفعه الله تعالى فلا واضع عليه.

3589 - قال السندي: قوله: «لا جلب ولا جنب» بفتحيتين وقد سبق في كتاب النكاح الحديث «نهية» بضم النون أي مالاً.

3591 - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْرَابِيٌّ فَسَبَقَهُ فَكَأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْءٌ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ اللَّهُ». [تحفة الاشراف= ٦٩٦].

(17/17) - باب سهمان الخيل

3592 - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَيِّبِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ سَهْمًا لِلزُّبَيْرِ وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَى لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُمَّ الزُّبَيْرِ وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ». [تحفة الاشراف= ٥٢٩١].

3591 - قال السندي: قوله: «أن لا يرفع شيء نفسه» الأقرب بناء الفاعل ونصب نفسه وأما جعله مبنياً للمفعول ورفع نفسه على أنه بدل من شيء فبعيد بقي أن الناقه ما رفعت نفسها والظاهر أن المدار على أن يرفع شيء بلا استحقاق سواء هو رفع أم لا.

[17/17] - قال السندي: قوله: «باب سهمان الخيل» بضم سين وسكون هاء جمع سهم.

3592 - قال السندي: قوله: «سهماً للزبير» قيل اللام فيه لتتمليك وفي قوله للفرس للسببية وبهذا الحديث أخذ الجمهور فقالوا للفراس ثلاثة أسهم ومن لا يقول به يعتذر عنه بأن الأحاديث متعارضة فقد جاء للفراس سهمان والأصل أن لا تزيد الدابة على راجبها فأخذ بما يؤيده القياس والله تعالى أعلم.

* (29/12) - كتاب الإخباس *

(1/1) - باب ما ترك رسول الله ﷺ عند وفاته

3593 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً إِلَّا بَغَلْتَهُ الشُّهْبَاءَ الَّتِي كَانَ يَزَكِيهَا وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى: صَدَقَةٌ. [خ= 27739 و 28773 و 3098 و 4461، ت= 382].

3594 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بَغَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةٌ». [تقدم] [تحفة الاشراف= 3596].

3595 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا تَرَكَ إِلَّا بَغَلْتَهُ الشُّهْبَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةٌ». [تقدم].

(2/2) - باب الأخباس

كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه

3596 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أُنْبَأْنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ حَبِيبٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقْ بِهَا عَلَى أَنْ لَا تَبَاعَ وَلَا تُوهَبَ فِي الْفُقَرَاءِ وَذِي الْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَالضُّعْفِ

(29/12) - كتاب الإخباس

* يقال حبسه وأحبسه: أي وقفه.

3593 - قال السندي: قوله: «إلا بغلته» يحتمل الاتصال بتأويل ما قبله بنحو ما ترك شيئاً إلا بغلته أو بتقدير ولا ترك شيئاً إلا بغلته والانقطاع على ظاهره والشهباء البيضاء «جعلها» ظاهره أنه صفة أرضاً فترك حكم غيرها مقايسة يحتمل أنه مستأنف لبيان حال جميع ما ترك أي جعل المذكورات كلها صدقة والله تعالى أعلم.

3596 - قال السندي: قوله: «أحب إلي الخ» أي فأريد أن أتصدق لقوله تعالى: «لن تنالوا البر حتى تنفقوا» [آل عمران: 92] الآية «غير ممول مالا» أي غير متخذ إياه مالا لنفسه بل يأكله ويطعمه بالمعروف.

وَأَبْنِ السَّبِيلِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ مَتَمُولٍ مَالاً وَيُطْعِمَ. [م=١٦٣٣].

3597 - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَرَارِيِّ

عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تقدم].

3598 - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ

نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ أَنفَسَ عِنْدِي فَكَيْفَ تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقْ بِهَا عَلَى أَنْ لَا تَبَاعَ وَلَا تُوهَبَ وَلَا تُورَثَ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضُّعْفِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مَتَمُولٍ فِيهِ.

[خ=٧٣٣٧ و٢٧٧٢ و٢٧٧٣، م=١٦٣٣، د=٢٨٧٨، ت=١٣٧٥، ق=٢٣٩٦، أ=٤٦٠٨].

3599 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: وَأَنْبَأَنَا حُمَيْدُ بْنُ

مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فِيهَا فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً كَثِيراً لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ أَنفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ فِيهَا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فَتَصَدَّقْ بِهَا عَلَى أَنَّهُ لَا تَبَاعَ وَلَا تُوهَبَ فَتَصَدَّقْ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَفِي الرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَالضُّعْفِ لَا جُنَاحَ يَغْنِي عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مَتَمُولٍ اللَّفْظُ لِإِسْمَاعِيلَ. [تقدم].

3600 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ

عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمَرُهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فَحَبَسَ أَصْلَهَا أَنْ لَا تَبَاعَ وَلَا تُوهَبَ وَلَا تُورَثَ فَتَصَدَّقْ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي الْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَالضُّعْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مَتَمُولٍ فِيهِ. [تقدم].

3601 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ

أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿أَنْ نَسْأَلُوا آلَ اللَّهِ حَتَّى تَتَفَقَّهُوا وَمَا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران، الآية: ٩٢] قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: إِنْ رَبَّنَا لَيَسْأَلُنَا عَنْ أَمْوَالِنَا فَأَشْهَدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي لِلَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْعَلُهَا فِي قَرَابَتِكَ فِي حَسَانِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ كَعْبٍ». [م=٩٩٨ د=١٦٨٩].

3598 - قال السندي: قوله: «غير متمول فيه» أي غير متجر فيه.

3601 - قال السندي: قوله: «ليسألنا من أموالنا» أي ليطلب منا التصديق ببعض أموالنا ويأمرنا به.

(3/3) - باب حبس المشاع

3602 - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمِ النَّبِيِّ لِي بِخَيْرٍ لَمْ أُصِْبْ مَالاً قَطُّ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهَا قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسِنِ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا». [ق=٢٣٩٧].

3603 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ مَالاً لَمْ أُصِْبْ مِثْلَهُ قَطُّ كَانَ لِي مِائَةُ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِهَا وَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «فَأَحْسِنِ أَصْلَهَا وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ». [تقدم].

3604 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًى بْنِ بَهْلُولٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمِ الْمَكِّيِّ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْضٍ لِي بِثَمُغٍ قَالَ: «أَحْسِنِ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا». [تقدم=٣٥٩٦].

(4/4) - باب وقف المساجد

3605 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ جَاوَانَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَذَلِكَ إِنِّي قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ اعْتَرَالَ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ مَا كَانَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَحْنَفَ يَقُولُ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَأَنَا حَاجٌّ فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَارِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ أَتَى آتٍ فَقَالَ: قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ فَاطْلُغْتُ فَإِذَا يَغْنِي النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ وَإِذَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ نَفَرٌ فَعُوذُ فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا قُتِمَتْ عَلَيْهِمْ قِيلَ: هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَدْ جَاءَ قَالَ: فَجَاءَ وَعَلَيْهِ مَلِيَّةٌ صَفْرَاءُ فَقُلْتُ لِصَاحِبِي: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَنْظُرَ مَا جَاءَ بِهِ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَهْهْنَا عَلِيٌّ؟ أَهْهْنَا الزُّبَيْرُ؟ أَهْهْنَا سَعْدُ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: فَأَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ اتَّعَلَّمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ

3602 - قال السندي: قوله: «وسبل» بتشديد الباء أي اجعل ثمرتها في سبيل الله.

3604 - قال السندي: قوله: «بثمغ» «بفتح مثله وسكون ميم وغين معجمة أرض بالمدينة.

3605 - قال السندي: قوله: «اعتزال الأحنف بن قيس ما كان» أي بأي سبب اعتزل عن علي ومعاوية جميعاً ولعل حاصل الجواب أنه ترك الناس تعظيماً لقتل عثمان وخوفاً على نفسه الوقوع في مثله ورأى أن الناس قد يجتمعون على باطل كقتلة عثمان والله تعالى أعلم «ملية» بالتصغير هي الإزار أو الریطة «كما أنت» أي كن على الحال التي أنت عليها «من بيتاع» أي يشتري «مربد» بكسر ميم وفتح باء موضع يجعل فيه التمر لينشف «بثر رومة» بضم راء اسم بثر بالمدينة «اللهم اشهد» بإقامتي الحججة على الأعداء على لسان الأولياء فإن المقصود كان إسماع من يعاديه والله تعالى أعلم.

يَبْتَاغِ مِرْبَدَ بَنِي فَلَانٍ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ» فَأَبْتَعْتُهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَبْتَعْتُ مِرْبَدَ بَنِي فَلَانٍ قَالَ: «فَأَجْعَلُهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: فَأَتَشُدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاغِ بِثَرِ رُومَةَ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ». فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدِ ابْتَعْتُ بِثَرِ رُومَةَ قَالَ: «فَأَجْعَلْهَا سِقَايَةَ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: فَأَتَشُدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُجَهِّزُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ» فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ عِقَالًا وَلَا خِطَامًا قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ. [تقدم=٣١٧٩].

3606 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ جَاوَانَ عَنِ الْأَخْفَبِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ أَتَانَا آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ وَفَرَعُوا فَأَنْطَلَقْنَا إِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ وَإِذَا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ فَإِنَّا لَكَذَلِكَ إِذْ جَاءَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ عَلَيْهِ مِائَةٌ صَفْرَاءَ قَدْ قَتَعَ بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ: أَهْمُنَا عَلِيٌّ؟ أَهْمُنَا طَلْحَةُ؟ أَهْمُنَا الزُّبَيْرُ؟ أَهْمُنَا سَعْدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: فَإِنِّي أَتَشُدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاغِ مِرْبَدَ بَنِي فَلَانٍ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ». فَأَبْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ أَلْفًا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: أَجْعَلْهَا فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ: فَأَتَشُدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاغِ بِثَرِ رُومَةَ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ» فَأَبْتَعْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ قَدِ ابْتَعْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا قَالَ: «أَجْعَلْهَا سِقَايَةَ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ» قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ: فَأَتَشُدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَقَالَ: «مَنْ جَهَّزَ هَوْلَاءِ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ» يَعْنِي جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ عِقَالًا وَلَا خِطَامًا قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ. [تقدم=٣١٧٩].

3607 - أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْحَبَّاجِ عَنْ سَعِيدِ الْجَزِيرِيِّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنِ الْقَشِيرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عَثْمَانُ فَقَالَ:

3606 - قال السندي: قوله: «عليه مائة» «بضم ميم ومد هي الإزار والريطة «قد قنع» بتشديد النون أي ألقى على رأسه لدفع الحر أو غيره.

3607 - قال السندي: قوله: «من صلب مالي» أي من أصل مالي ورأس مالي لا مما أثمره المال من الزيادة وأصل المال عند التجار أعز شيء «من ماء البحر» أي ماء البئر الذي في البيت وهو كماء البحر مالح يعني أنني شهيد أي شهدوا لي بأني شهيد مقتول ظلماً وهم ظلمة.

أَنْشُدَكُمْ بِاللَّهِ وَبِالإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْدَبُ غَيْرَ بَيْتِ رُومَةَ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي بَيْتَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ». فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَجَعَلْتُ دَلْوِي فِيهَا مَعَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْتَعُونِي مِنَ الشَّرْبِ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ: فَأَنْشُدَكُمْ بِاللَّهِ وَبِالإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ: فَأَنْشُدَكُمْ بِاللَّهِ وَبِالإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بَقْعَةَ آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ» فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَزِدْتُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْتُمْ تَمْتَعُونِي أَنْ أَصْلِي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ: أَنْشُدَكُمْ بِاللَّهِ وَبِالإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى نَبِيرٍ نَبِيرٍ مَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ فَرَكَّضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْلِهِ وَقَالَ: «أَسْكُنْ نَبِيرٌ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصَدِيقٌ وَشَهِيدَانِ» قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدُوا لِي وَرَبُّ الْكَعْبَةِ يَعْنِي أَنِّي شَهِيدٌ. [ت=٣٧٠٣].

3608 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُثْمَانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ حِينَ حَصَرُوهُ فَقَالَ: أَنْشُدْ بِاللَّهِ رَجُلًا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْجَبَلِ حِينَ أَهْتَزَّ فَرَكَلَهُ بِرَجْلِهِ وَقَالَ: «أَسْكُنْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدَانِ» وَأَنَا مَعَهُ فَانْتَشَدَ لَهُ رَجَالٌ ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدْ بِاللَّهِ رَجُلًا شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ يَقُولُ: «هَذِهِ يَدُ اللَّهِ وَهَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ». فَانْتَشَدَ لَهُ رَجَالٌ ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدْ بِاللَّهِ رَجُلًا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ يَقُولُ: «مَنْ يَنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً؟» فَجَهَّزْتُ نِصْفَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِي فَانْتَشَدَ لَهُ رَجَالٌ ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدْ بِاللَّهِ رَجُلًا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَزِيدُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ؟» فَاشْتَرَيْتُهُ مِنْ مَالِي فَانْتَشَدَ لَهُ رَجَالٌ ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدْ بِاللَّهِ رَجُلًا شَهِدَ رُومَةَ تَبَاعَ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ مَالِي فَأَبْحَثَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ فَانْتَشَدَ لَهُ رَجَالٌ. [تحفة الاشراف=٩٨٤٢].

3609 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُهَبِّبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ قَالَ: لَمَّا حَصِرَ عُثْمَانُ فِي دَارِهِ اجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلَ دَارِهِ قَالَ: فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [خ=٢٧٧٨، ت=٣٦٩٩].

كتاب الوصايا - (30/13)

(1/1) - باب الكراهية في تأخير الوصية

3610 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْبَقَاءَ وَلَا تُمْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [تقدم=٢٥٣٨].

3611 - أَخْبَرَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنَّا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَالِكٌ مَا قَدَّمْتَ وَمَالٌ وَارِثُكَ مَا أَخْرَزْتَ». [خ=٦٤٤٢]

3612 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مَطْرَفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ**»  حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ [التكاثر، الآية: ٢٠، ١] قَالَ:

كتاب الوصايا - (30/13)

[1/1] - قال السندي: قوله: «الكراهية في تأخير الوصية» أي لا ينبغي له أن يؤخر الوصية إما بإخراج ما يحوجه إليها أو بتقديمها على المريض مع وجود ما يحوجه إليها فلذلك ذكر في الباب من الأحاديث ما يقتضي التصديق بالمال قبل حلول الأجال لما فيه من الخروج عن كراهية تأخير الوصية لانتفاء الحاجة إليها أصلاً فليتأمل.

3610 - قال السندي: قوله: «أن تصدق» بفتح أي هي تصدقك «شحيح» أي من شأنه الشح للحاجة إلى المال «تخشى الفقر» بصرف المال «وتأمل البقاء» أي ترجوه «ولا تمهل» نهي من الإمهال «بلغت» أي النفس «وقد كان لفلان» أي وقد صار للوارث أي قارب أن يصير له إن لم توص به فليس بالتصدق به كثير فضل والله تعالى أعلم.

3611 - قال السندي: قوله: «اعلموا أنه ليس منكم أحد» خطاب للموجودين في ذلك الوقت عنده ﷺ لا لتمام الأمة فلا يرد أن في الأمة من كان على خلاف ذلك كنعو أبي بكر رضي الله تعالى عنه «مالك» خطاب لكل من يصلح له.

3612 - قال السندي: قوله: «يقول ابن آدم مالي» كأنه أفاد بهذا التفسير أن المراد التكاثر في الأموال «وإنما مالك يا ابن آدم» إنكاراً منه ﷺ على ابن آدم بأن ماله هو ما انتفع به في الدنيا بالأكل أو اللبس أو في الآخرة بالتصدق وأشار بقوله فأفنت فأبليت إلى أن ما أكل أو ليس فهو قليل الجدوى لا يرجع إلى عاقبة وقوله: «أو تصدقت فأمضيت» أي أردت التصديق فأمضيت أو تصدقت فقدمت لآخرتك.

يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي وَإِنَّمَا مَالِكَ مَا أَكَلْتَ فَأَقْنَيْتَ أَوْ لَيْسَتْ فَأَقْبَلَيْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ». [م=٢٩٥٨، ت=٢٣٤٩].

3613 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ سَمِعَ أَبَا حَبِيبَةَ الطَّائِيَّ قَالَ: أَوْصَى رَجُلٌ بِدَنَانِيرٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسُئِلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَّقِي أَوْ يَتَّصِقُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي بَعْدَ مَا يَشْبَعُ». [د=٣٩٦٨، ت=٢١٢٣].

3614 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَقَّ أَمْرِيءٌ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيئَتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». [تحفة الأشراف=٨٠٨٥].

3615 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ أَمْرِيءٌ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيئَتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». [خ=٢٧٣٨].

3616 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَانٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ.

3617 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: فَإِنْ سَأِلِمَا أَخْبَرَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ أَمْرِيءٌ مُسْلِمٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ ثَلَاثُ لَيَالٍ إِلَّا وَعِنْدَهُ وَصِيئَتُهُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيئَتِي. [م=٤].

3618 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

3613 - قال السندي: قوله: «يهدي» من أهدى أي يعطي بعد ما قضى حاجته وهو قليل الجدوى ولا يعتاده إلا دنيء الهمة وإنما مثل بذلك لأن الثاني أشهر وإلا فالعكس أولى فإن الذي شبع ربما يتوقع حاجته إلى ذلك الشيء بخلاف الذي يعتق أو يتصدق عنه موته إلا أن يقال قد لا يصير عند موته فيحتاج إلى ذلك الشيء فلذلك بعد إعتاقه وتصدقته فضيلة ما لكن هذا إذا لم يكن بطريق الوصية والله تعالى أعلم.

3614 - قال السندي: قوله: «ما حق امرئ» أي ما اللائق به «يوصى فيه» صفة شيء أي يصلح أن يوصى فيه ويلزمه يوصني فيه «أن يبيت» هو خبر عن الحق وفي رواية بدون أن فيقدر أن أو يجعل الفعل بمعنى المصدر مثل: ومن آياته يريكم البرق، وأما رواية يبيت بالفاء فالظاهر أن الفاء زائدة والله تعالى أعلم «إلا ووصيته» هو حال مستثنى من أعم الأحوال أي ليس حقه البيتوتة في حال إلا في حال كون الوصية مكتوبة عنده.

يُوسُفُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ أَمْرِيءٌ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ فَيَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».

[تحفة الاشراف= ٦٨٩٦] [م= ١٦٢٧].

(2/2) - باب هل أوصى النبي ﷺ؟

3619 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا قُلْتُ: كَيْفَ كَتَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةَ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. [خ= ٢٧٤، ٤٤٦٠، ٥٠٢٢، م= ١٦، ١٧، ت= ٢١١٩، ق= ٢٦٩٦].

3620 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ عَنِ الْأَعْمَشِ وَأَنْبَاءَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقِ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ». [م= ١٦٣٥، د= ٢٨٦٣، ق= ٢٦٩٥].

3621 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا مُضْعَبٌ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقِ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْهَمًا وَلَا دِينَاراً وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَمَا أَوْصَى». [تقدم= ٣٦٢٠].

3622 - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَدَيْلِ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْهَمًا وَلَا دِينَاراً وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى». لَمْ يَذْكَرْ جَعْفَرُ دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا. [تحفة الاشراف= ١٥٩٦٧].

3623 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ

3619 - قال السندي: قوله: «قال لا» أجاب بذلك أولاً لزعمه أن السؤال عن الوصية بمال «كتب» أي فرض وأوجب قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠] الآية ولا يخفى أن هذه الآية منسوخة فالوجه أن تفسير الكتابة بالأمر بها والحث عليها بنحو: «ما حق امرئ مسلم» الحديث أي إذا كان الوصية مما يجوز تركه فكيف جاء فيها من الحث والتأكيد وظهر له من هذا الكلام أن المقصود السائل مطلق الوصية فقال: أوصى بكتاب الله أي بدينه أو به بنحوه ليشمل السنة والله تعالى أعلم.

3623 - قال السندي: قوله: «فانخثت» بنونين بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة في النهاية: انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت ولا يخفى أن هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضي أنه مات فجأة بحيث لا تمكن منه الوصية ولا تتصور فكيف وقد علم أنه ﷺ علم بقرب أجله قبل المرض ثم مرض

الأسود عن عائشة قالت: «يقولون إن رسول الله ﷺ أوصى إلى علي رضي الله عنه لقد دعا بالطست ليبول فيها فأنخنت نفسه ﷺ وما أشعر فإلى من أوصى». [تقدم=٣٣].

3624 - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ غَيْرِي قَالَتْ: وَدَعَا بِالطَّسْتِ». [تقدم].

(3/3) - باب الوصية بالثلث

3625 - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ بِيْرْتِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». [خ=١٢٩٥، ٣٩٣٦، ٤٤٠٦، ٥٦٦٨، م=١٦٢٨، د=٢٨٦٤، ت=٢١١٦، ٢٧٠٨، تقدم=١٠٨٧].

3626 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنصُورٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ عَنِ سَعْدِ قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ فِي أَيْدِيهِمْ». [خ=٢٧٤٢، ٥٣٥٤، م=٤١٠٦].

أياماً، نعم هو يوصي إلى علي بما إذا كان الكتاب والسنة فالوصية بهما لا تختص بعلي بل يعم المسلمين كلهم وإن كان المال فما ترك مالا حتى يحتاج إلى وصية إليه والله تعالى أعلم.

3625 - قال السندي: قوله: «أشفيت منه» أي قاربت الموت منه «وليس يرثني» أي ليس أحد يرثني إلا ابنتي ضمير ليس لأحد المنكر المستفاد من المقام أو هو من حذف اسم ليس والثاني قد منعه كثير من النحاة وليس اسم ليس ضمير الشأن لفساد المعنى عند التأمل، قيل: المراد ليس أحد من أصحاب الفرائض أو من الولد أو من النساء أو ممن يخاف عليه الضياع وإلا فقد كان له عصابات وهو الموافق لقوله: إن تذر ورثتك «قلت فالشطر» أي فأعطي النصف أو فأجعل النصف صدقة ونحو ذلك فهو منصوب بمقدر وكذا قوله فالثلث وقيل: أي فأهب الشطر وهو غير مناسب للمقام إلا أن يقال الهبة صدقة «قال الثلث» قيل بالنصب على الإغراء أو بتقدير اعط أو بالرفع بتقدير يكفيك الثلث «والثلث كثير» أي كاف في المطلوب أو هو أيضاً كثير والنقصان عنه أولى وإلى الثاني مال كثير «أن تترك» بفتح الهمزة من قبيل «وأن تصوموا خير لكم» [البقرة:١٨٤] وجواز الكسر على أنها شرطية وخير بتقدير: فهو خير جوابها وحذف الفاء مع المبتدأ مما جوزه البعض وإن منعه الأكثر. «عالة» فقراء جمع عائل «يتكففون الناس» أي يسألونهم بأفهمهم.

3627 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّذِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عَفْرَاءَ أَوْ يَزْحَمَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عَفْرَاءَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: النَّصْفُ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ فِي أَيْدِيهِمْ». [تقدم].

3628 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَعَّرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ آلِ سَعْدٍ قَالَ: مَرِضَ سَعْدٌ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا» وَسَأَقُ الْحَدِيثَ. [تحفة الاشراف= ٣٩٥٠].

3629 - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اشْتَكَى بِمَكَّةَ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَهُ سَعْدٌ بَكَى وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا؟ قَالَ: «لَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: يَغْنِي بِثُلُثَيْهِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَنِصْفُهُ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَنُصْفُهُ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ بَيْتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». [تحفة الاشراف= ٣٨٧٦].

3630 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِي فَقَالَ: «أَوْصَيْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «بِكُمْ؟» قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «فَمَا تَرَكْتَ لَوْلَدِكَ» قُلْتُ: هُمْ أَغْنِيَاءُ قَالَ: «أَوْصِ بِالْعَشْرِ» فَمَا زَالَ يَقُولُ وَأَقُولُ حَتَّى قَالَ: «أَوْصِ بِالثُّلُثِ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ». [ت= ٩٧٥].

3631 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ عَادَهُ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَالْشَطْرُ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ». [تحفة الاشراف= ٣٩٠٦].

3632 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْقَحَامُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سَعْدًا يَعُوذُ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَأَوْصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَأَوْصِي بِالثُّلُثِ؟ قَالَ: «نَعَمْ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ فُقَرَاءَ يَتَكَفَّفُونَ». [تحفة الاشراف= ١٧٢٣].

3633 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبِيعِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ». [خ=٢٧٤٣، م=١٦٢٩، ق=٢٧١١].

3634 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي وَلَدٌ إِلَّا ابْنَتُهُ وَاحِدَةٌ فَأَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا» قَالَ: فَأَوْصِي بِنُصْفِهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا» قَالَ: فَأَوْصِي بِثُلَيْثِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». [تحفة الأشراف=٣٩٢٧].

3635 - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِينَارًا فَلَمَّا حَضَرَ جُدَادُ النَّخْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ دِينَارًا كَثِيرًا وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَكَ الْغُرَمَاءُ قَالَ: «أَذْهَبَ فَيَبْدُرُ كُلُّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ» فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَانَتْهَا مِائَةٌ أَعْرَوْا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَغْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَذْعُ أَصْحَابَكِ» فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَأَنَا رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي لَمْ تَنْقُضْ تَمْرَةً وَاحِدَةً. [خ=٢١٢٧، ٢٤٠٥، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣].

(4/4) - باب قضاء الدين قبل الميراث

وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر جابر فيه

3636 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَهُوَ الْأَزْرُقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي تُوْفِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرِكْ إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَخْلَهُ وَلَا يُبَلِّغُ مَا يُخْرِجُ نَخْلَهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ دُونَ سِنِينَ فَاذْطَلِقْ مَعِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِكَيْ لَا يَفْحَشُ عَلَيَّ الْغُرَمَاءُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدُورُ بَيْدَرًا بَيْدَرًا فَسَلَّمَ حَوْلَهُ وَدَعَا لَهُ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا الْغُرَمَاءَ فَأَوْفَاهُمْ وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَخَذُوا. [تقدم].

3633 - قال السندي: قوله: «لو غرض الناس» بمعجمتين والثانية مشددة أي نقصوا منه أي من الثلث في الوصية إلى الربيع.

3635 - قال السندي: قوله: «جداد النخل» في القاموس الجداد مثلثة اسم من الجدد بمعنى القطع المستأصل والمراد قطع الثمار «أن يراك الغرماء» سامحوا في الطلب بالتأخير وغيره «فبيدرو» من بيدرو الطعام كومه والبيدرو موضعه «أعروا بي» على بناء المفعول من أعروى به أي لزمه «أن يؤدي الله أمانة والدي» أي ولا يبقى لي شيء «لم ينقص» أي مع الأداء ما نقص شيء.

3636 - قال السندي: قوله: «دون سنين» أي بغير ضم سنين إلى السنة الأولى.

3637 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تُوْفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ: وَتَرَكَ ذِينًا فَاسْتَشْفَعْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ ذِينِهِ شَيْئًا فَطَلَبَ إِلَيْهِمْ فَأَبَوْا فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبَ فَصَنَّفَ تَمْرَكَ أَضْنَانًا الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ وَعَدَّقَ ابْنُ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ وَأَضْنَانَهُ ثُمَّ أَبْعَثَ إِلَيَّ» قَالَ: فَفَعَلْتُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ فِي أَغْلَاهُ أَوْ فِي أَوْسَطِهِ ثُمَّ قَالَ: «كِلَ لِلْقَوْمِ» قَالَ: فَكِلْتُ لَهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمْ ثُمَّ بَقِيَ تَمْرِي كَأَنْ لَمْ يَنْقُضْ مِنْهُ شَيْءٌ. [تقدم].

3638 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَى أَبِي تَمْرٌ فَقَتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ حَدِيقَتَيْنِ وَتَمْرُ الْيَهُودِيِّ يَسْتَوْعِبُ مَا فِي الْحَدِيقَتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الْعَامَ بِنُصْفِهِ وَتُؤَخَّرَ بِنُصْفِهِ؟» فَأَبَى الْيَهُودِيُّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الْجُدَادَ فَأَذْنِي». فَأَذْنَتْهُ فَجَاءَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ فَجَعَلَ يُجِدُّ وَيُكَالُ مِنَ أَسْفَلِ النَّخْلِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِالْبَرَكَةِ حَتَّى وَقَيْنَاهُ جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ أَضْغَرَ الْحَدِيقَتَيْنِ فِيمَا يَحْسِبُ عَمَّارٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ بِرُطْبٍ وَمَاءٍ فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ». [تحفة الاشراف = ٢٥٠١].

3639 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تُوْفِيَ أَبِي وَعَلَيْهِ ذَيْنَ فَعَرَضْتُ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا الشُّمْرَةَ بِمَا عَلَيْهِ فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا فِيهِ وَفَاءً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمَزِيدِ فَأَذْنِي» فَلَمَّا جَدَدْتَهُ وَوَضَعْتَهُ فِي الْمَزِيدِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ: «أَذْعُ غُرْمَاءَكَ فَأَوْفِيهِمْ» قَالَ: فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي ذَيْنَ إِلَّا قَضَيْتُهُ وَقَضَلَ لِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسَقًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: «أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُمَا ذَلِكَ» فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُمَا فَقَالَا: قَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنَّهُ سَيَكُونُ ذَلِكَ. [خ = ٣٢٩٦، ٢٧٠٩، ٢٨٨٤، ق = ٢٤٣٤].

(5/5) - باب إبطال الوصية للوارث

3640 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ

3638 - قال السندي: قوله: «فأبى اليهودي فقال النبي ﷺ: أي لجابر «هل لك أن تأخذ الجذاذ» أي تشرع فيه «فأذني» بتشديد النون من الإيذان أي فإذا شرعت فيه فأخبرني وهذا معنى ما في الكبرى فإذا حضر الجذاذ فأذني «فجعل» على بناء المفعول. وكذا قوله: «يجد» ولا يخفى ما بين الروايات من التفاوت، نعم أصل المقصود في الكل متحد.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ». [ت=٢١٢١، ق=٢٧١٢].

3641 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ أَنَّ ابْنَ عَنَمٍ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ خَارِجَةَ ذَكَرَ لَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ النَّاسَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَإِنَّهَا لَتَفْضَعُ بِجَرَّتَيْهَا وَإِنْ لَعَابَهَا لَيَسِيلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ قِسْمَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ فَلَا تَجُوزُ لِرِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ». [تقدم=٣٦٤٠].

3642 - أَخْبَرَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْزُوقِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ أَسْمُهُ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ». [تقدم].

(6/6) - باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين

3643 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا فَأَجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَيَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَيَا بَنِي هَاشِمٍ وَيَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ وَيَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ إِنِّي

3641 - قال السندي: قوله: «التقصع» قيل تمضغ جرتها أو تخرجها من الجوف إلى الفم مراراً والجرة بفتح الجيم وكسرهما وتشديد الراء ما يخرج البعير فيأكله مرة ثانية.

[6/6] - قال السندي: قوله: «باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين» أي فوصيته لتمام قبيلته ولا يختص بها بعض دون بعض كما أنه ﷺ حين أمر بإنذار عشيرته الأقربين عمم الإنذار لتمام قريش وهم قبيلته وما خص به أحداً منهم دون غيره.

3643 - قال السندي: قوله: «فعم» أي عمهم بالإنذار «وخص» أي خص من كان أهلاً لذلك الخطاب والنداء «أنقذوا» من الإنقاذ أي خلصوها من النار بترك أسبابها والاشتغال بأسباب الجنة «من الله» من رحمته أو دفع عذابه أو بدله وثبوت الشفاعة لا يوجب أنه يملك شيئاً سيما إذا كان محتاجاً فيها إلى الإذن من الله تعالى فقد قال الله تعالى «قل لله الشفاعة جميعاً» «غير أن لكم رحماً» استثناء منقطع «سألها» من بل الرحم من باب نصر إذا وصل أي سألها في الدنيا ولا أغني من الله شيئاً كذا في النهاية قلت أو بالشفاعة في الآخرة أي إن أنتمم لكن الوصل المشهور هو وصل الدنيا لا وصل الآخرة واستعير البل لوصل الرحم لأن بعض الأشياء تتصل بالنداوة وتنفرق باليبس فاستعير البل للوصل واليبس القطيعة «ببلالها» في القاموس بلال ككتاب الماء ويثقل وكل ما يبل به الحلق وفي المجمع البلال بكسر باء ويروى بفتحها قيل: شبه القطيعة بالحرارة تطفأ بالماء، وفي النهاية بالبلال جمع بلل وقيل: هو كل ما بل الحلق من ماء أو لبن أو غيره والله تعالى أعلم.

لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنْ لَكُمْ رَحِمًا سَأَلَهَا بِبِلَالِهَا». [م=٣٤٨، ٣٤٩، ت=٣١٧٨٥].

3644 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَلَكِنْ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ رَحْمٌ أَنَا بِاللَّهِ بِبِلَالِهَا». [تقدم=٣٦٤٣].

3645 - أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جِئْتُ أَنْزَلَ عَلَيَّ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتُ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا». [خ=٢٧٥٣، ٤٧٧١، م=٣٥١].

3646 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جِئْتُ أَنْزَلَ عَلَيَّ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ فَحَدَّثَنَا قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا فَاطِمَةُ سَلِينِي مَا شِئْتُ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا». [خ=٢٧٥٣، ٤٧٧١].

3647 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء، الآية: ٢١٤] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فَاطِمَةُ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ». [تحفة الأشراف=١٧٢٣٠].

(7/7) - باب إذا مات الفجاءة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه

3648 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ

3644 - قال السندي: قوله: «اشترُوا أنفسكم» أي خالصوها بطريقة «من ربكم» من عذابه.

3645 - قال السندي: قوله: «سَلِينِي مَا شِئْتُ» أي مما أقدّر عليه من أمور الدنيا فأعطيك.

3648 - قال السندي: قوله: «افتللت نفسها» على بناء المفعول افتعال من فلتت أي ماتت فجاءة

أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّي أَتَيْتُ نَفْسَهَا وَإِنِّي لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَتَصَدَّقْ عَنْهَا. [خ=٢٧٦٠].

3649 - أَنْبَأَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَعَارِيهِ وَحَضَرَتْ أُمُّ الْوَفَاءِ بِالْمَدِينَةِ فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي فَقَالَتْ: فِيمَ أَوْصِي؟ الْمَالُ مَا لَ سَعْدٍ فَتَوَتَّيْتُ قَبْلَ أَنْ يَفْتَدِمَ سَعْدٌ فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ» فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا لِحَائِطِ سَمَاءَ. [تحفة الاشراف=٣٨٣٨، ٤٤٧١].

(8/8) - باب فضل الصدقة عن الميت

3650 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ وَعِلْمٍ يَنْتَفَعُ بِهِ وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». [م=١٤، ت=١٣٧٦].

3651 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [م=١١].

وأخذت نفسها فلتة يقال افلتته إذا سلبه وافتلت فلان بكذا على بناء المفعول إذا فوجيء به قبل أن يستعد له ويروى بنصب النفس بمعنى افلتتها الله نفسها يعدى إلى مفعولين كاختلسه الشيء واستلبه إياه فبنى الفعل للمفعول فصار الأول مضمراً وبقي الثاني منصوباً ويرفع النفس على أنه معتد إلى واحد ناب عن الفاعل أي أخذت نفسها فلتة.

3649 - قال السندي: قوله: «أن أتصدق» بفتح على أنها مع ما بعدها فاعل ينفذ وضبط بعضهم بالكسر على أنها شرطية والفاعل ما يفهم أي التصدق.

3650 - قال السندي: قوله: «انقطع عنه عمله» أي ثواب عمله ولما كان هذا بمنزلة انقطع الثواب من كل أعماله تعلق به. قوله: «إلا من ثلاثة» أي ثلاثة أعمال وقيل بل الاستثناء متعلق بالمفهوم أي ينقطع ابن آدم من كل عمل إلا من ثلاثة أعمال والحاصل أن الاستثناء في الظاهر مشكل وبأحد الوجهين المذكورين يندفع الإشكال والله تعالى أعلم «جارية» أي غير منقطعة كالوقف أو ما يديم الولي إجراءاتها عنه وإليه تميل ترجمة المصنف كترجمة أبي داود قيل لبقاء ثمرات هذه الأعمال بقي ثوابها وفي عد الولد من الأعمال تجوز لا يخفى.

3651 - قال السندي: قوله: «يكفر عنه» من التكفير أي سيئاته أو هذه السيئة وهو ترك الوصية مع كثرة المال وعده سيئة لما فيه من النقصان والحرمان عن الثواب العظيم مع وجود الإمكان.

3652 - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمَّي أَوْصَتْ أَنْ تُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةٌ نُوبِيَّةٌ أَفِيحُزِيءُ عَنِّي أَنْ أُعَقِّفَهَا عَنْهَا؟ قَالَ: «أَتَيْتَنِي بِهَا» فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَبُّكَ؟» قَالَتْ: أَلَلَّهُ قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «فَاعْتِقِهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». [د=٣٢٨٣].

3653 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَلَمْ تُوصِرْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [خ=٢٧٧٠، د=٢٨٨٢، ت=٦٦٩].

3654 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّهُ تُوفِّيَتْ أَفَيَنْتَفِعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا. [تقدم].

3655 - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ أَفِيحُزِيءُ عَنْهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «أُعْتِقَ عَنْ أُمَّكَ».

3656 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو يُونُسَ الصَّنِيعِيُّ عَنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمَّهِ فَتَوَقَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تُقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِهِ عَنْهَا». [تقدم].

3657 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ الْحِمَاصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمَّهِ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تُقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِهِ عَنْهَا». [تقدم=٣٦٥٥].

3652 - قال السندي: قوله: «نوبية» في القاموس النوب بالضم جيل من السودان وبلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد منها بلال الحبشي «قال اثنني بها» لأعرف أنها مؤمنة أم لا وكأنها كانت أوصت بمؤمنة أو بسبب يقتضي الإيمان أو أنه أحب أن يعتق عنها مؤمنة لا أن الوصية بمطلق الرقبة لا تتأدى إلا بالمؤمنة والله تعالى أعلم «فإنها مؤمنة» يفيد أنه لا حاجة في الإيمان إلى البرهان بل التقليد كاف وإلا لسألها عن البرهان وأنه لا يتوقف على أن يقول لا إله إلا الله بل يكفي فيه اعتقاد ربي الله ومحمد رسوله نعم ينبغي أن يعتبر ذلك إيماناً ما لم يظهر منه ما ينافيه من اعتقاد الشرك والله تعالى أعلم.

3654 - قال السندي: قوله: «مخرفاً» بالفتح هو الحائط من النخل.

3658 - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فُتُوئِتَ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِهِ عَنْهَا». [خ=٢٧٦١، ٦٦٩٨، ٦٩٥٩، م=١، د=٣٣٠٧، ت=١٥٤٦، ق=٢١٣٢].

(9/18) - باب ذكر الاختلاف على سفيان

3659 - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فُتُوئِتَ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ: «أَقْضِهِ عَنْهَا». [تقدم=٣٦٥٨].

3660 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَهُ عَنْهَا. [تقدم=٣٦٥٥].

3661 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فُتُوئِتَ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِهِ عَنْهَا». [تقدم=٣٦٥٨].

3662 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِهِ قَالَ: «أَقْضِهِ عَنْهَا». [تقدم=٣٦٥٨].

3663 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيِ الْمَاءَ». [د=١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١، ق=٣٦٨٤].

3664 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيِ الْمَاءَ». [تقدم=٣٦٦٣].

3665 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ: أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ: «سَقِي الْمَاءَ». فَبِتِلْكَ سِقَايَةَ سَعْدِ بِالْمَدِينَةِ. [هـم=٣٦٦٣].

(10/9) - باب النهي عن الولاية على مال اليتيم

3666 - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ وَلَا تَوْلِيَنَّ عَلَيَّ مَالَ يَتِيمٍ». [م=١٨٢٦، د=٢٨٦٨].

(11/10) - باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه

3667 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ قَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَاذِرٍ وَلَا مُتَأْتِلٍ». [د=٢٨٧٢، ق=٢٧١٨].

3668 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصُّلْتِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْبَةَ عَنْ عَطَاءٍ وَهُوَ ابْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» [الأنعام: ١٥٢] «وَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ

3666 - قال السندي: قوله: «ضعيفاً» أي غير قادر على تحصيل مصالح الإمارة ودرء مفسادها «ما أحب لنفسي» أي من السلامة عن الوقوع في المحذور وقيل تقديره أي لو كان حالي كحالك في الضعف وإلا فقد كان ﷺ متولياً على أمور المسلمين حاكماً عليهم فكيف يصح أحب لك ما أحب لنفسي. قلت: وفيما ذكرت غني عن ذلك فتأمل. «فلا تأمرن» بتشديد الميم والنون الثقيلة أي فلا تسلطن ولا تصيرن أميراً وقال القرطبي: معنى «إني أراك ضعيفاً» عن القيام بما على الأمير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدنيوية وذلك لأن الغالب عليه كان الاحتقار بالدنيا وبأموالها اللذين برامعاتهما ينتظم مصالح الدين ويتم الأمر وقد كان أفرط في الزهد في الدنيا حتى انتهى به الحال إلى أن يفتي بتحريم الجمع للمال وإن أخرجت زكاته وكان يرى أنه الكثر الذي ويخ الله تعالى عليه في القرآن فلذلك نهاه النبي ﷺ عن الإمارة وولاية مال الأيتام وأما من قوي على الإمارة وعدل فيها فإنه من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله.

3667 - قال السندي: قوله: «كل من مال يتيمك» حملوه على ما يستحقه من الأجرة بسبب ما يعمل فيه ويصلح له «ولا مباذر» قيل ولا مسرف فهو تأكيد وعلى هذا الدال معجمة لكن تكرر لا يبعده وقيل: ولا مبازر بلوغ اليتيم بإففاق ماله فالدال مهملة «ولا متأتل» ولا متخذ منه أصل مال.

أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا» [النساء: ١٠] قَالَ: اجْتَنَبَ النَّاسُ مَالَ الْيَتِيمِ وَطَعَامَهُ فَسُقُّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَشَكَرُوا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَسْتَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَا غِنَىٰ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. [د = ٢٨٧١].

3669 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ قَالَ: كَانَ يَكُونُ فِي حَجَرِ الرَّجُلِ الْيَتِيمِ فَيَغْرِلُ لَهُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَأَيْتَهُ فَسُقُّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنْ تَحَاطُّوهُمْ فَأَخْوَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فِي الدِّينِ فَأَحَلَّ لَهُمْ خُلُطَتَهُمْ.

(12/11) - باب اجتناب أكل مال اليتيم

3670 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْعَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُبِيقَاتِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هِيَ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالشُّحُّ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

[خ = ٢٧٦٦، ٦٨٥٧، م = ٨٩، د = ٢٨٧٤].

3669 - قال السندي: قوله: «كان يكون الخ» أحدهما زائد ويحتمل أن يجعل الكاف جارة وأن مصدرية ويجعل هذا بيانا لحالهم حين نزلت هذه الآية قبل أن يؤذن لهم في الخلط أي حالهم مثل أن يكون الخ والله تعالى أعلم.

3670 - قال السندي: قوله: «الموبقات» المهلكات «الشرك» هو وما بعده بالرفع وضبط بالنصب أيضاً ولا يظهر له كبير وجه «يوم الزحف» أي الجهاد ولقاء العدو في الحرب وأصل الزحف الجيش يزحفون إلى العدو أي يمشون.

(14/31) - كتاب النحل *

(1/000) - باب ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل

3671 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ مِحْصَانَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الثُّعْمَانِ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلَامًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهَدُهُ فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتُ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَارْزُدْهُ». وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ. [خ=٢٥٨٦، م=١٦٢٣، ت=١٣٦٧، ق=٢٣٧٦].

3672 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الثُّعْمَانِ يُحَدِّثَانِيهِ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْزُدْهُ». [تقدم].

3673 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ بِشِيرِ بْنِ سَعْدٍ جَاءَ بِابْنِهِ الثُّعْمَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ بَيْنَكَ نَحَلْتُ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَارْزُدْهُ». [تقدم].

3674 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الثُّعْمَانَ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَاهُ عَنِ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُنْفِذَهُ أَنْفَذْتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ بَيْنَكَ نَحَلْتَهُ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَارْزُدْهُ». [تقدم=٣٦٧١].

(14/31) - كتاب النحل

* قال السندي: «النحل» بضم فسكون مصدر نحلته أي أعطيته ويطلق على المعطي أيضاً والنحلة بكسر فسكون وجوز الضم بمعنى العطية.

3671 - قال السندي: قوله: «يشهده» من الإشهاد «فارده» يدل على جواز الرجوع في الهبة للولد ولعل من لا يقول به يحمل على أنه رجع قبل أن يتم الأمر بالقبض من جهته ونحو ذلك وإليه يشير ما سيبيء من رواية فإن رأيت أن تنفذه أفنذته فليتأمل والله تعالى أعلم. وقيل: لفظ الولد يشمل الذكر والأنثى فمقتضى الحديث التسوية بينهما في العطية، ورواية «أكل بينك» محمولة على التغليب إن كان له إناث.

3675 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ نَخْلًا فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: أَشْهَدُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى مَا نَحَلْتَ ابْنِي فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ. [م=١٦٢٣، د=٣٥٤٣].

3676 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَعْنَى ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بَشِيرٍ: أَنَّهُ نَحَلَ ابْنَهُ غُلَامًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَرَادَ أَنْ يُشْهَدَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ بِمِثْلِ ذَا؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَارْزُدْهُ». [تقدم=٣٦٧٤].

3677 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ بَشِيرًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ نَحَلْتُ الثُّعْمَانَ نَخْلَةً قَالَ: «أَعْطَيْتَ لِإِخْوَتِهِ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَارْزُدْهُ». [تقدم=٣٦٧٤].

3678 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الثُّعْمَانَ قَالَ: انْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ الثُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا قَالَ: «كُلُّ بَيْنِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَ الثُّعْمَانَ». [د=٢٥٨٧ و٢٦٥٠، م=١٦٢٣ د=٣٥٤٢، ق=٢٣٧٥، أ=١٨٣٩٤].

3679 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الثُّعْمَانَ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ يُشْهَدُ عَلَى نَخْلٍ نَحَلَهُ إِيَّاهُ فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَهُ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَلَا أَشْهَدُ عَلَى شَيْءٍ أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى قَالَ: «فَلَا إِذَا؟». [تقدم].

3680 - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ أُمَّهُ ابْنَةُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لَهُ فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا ابْنَةَ رَوَاحَةَ فَاتْلَتْنِي عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكَلْتَهُمْ وَهَبْتُ لَهُمْ مِثْلَ الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِكَ هَذَا؟» قَالَ: لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تُشْهَدْنِي إِذَا فِئْتِي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ». [تقدم].

3679 - قال السندي: قوله: «فلا إذا» أي فلا تختر واحداً إذا بكثرة الإعطاء فإنه يخل في التسوية في

البر.

3680 - قال السندي: قوله: «فالتوى» أي تناقل وأخر بذلك سنة. «فلا تشهدين إذا» كناية عن تركه، قيل: من خصائصه ﷺ أنه لا يشهد على جور قلت: هذا بالعموم أشبه فقد جاء اللعن في شاهد الربا لأنه معين والمقصود بلفظ الحديث الترك لا جواز إسهاد الغير، وما جاء في رواية أبي داود فأشهد على هذا غيري فلعل المراد أيضاً الترك والله تعالى أعلم.

3681 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الثُّعْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمُؤَهَّبَةِ فَوَهَبَهَا لِي فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى أَشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا ابْنَتَ رَوَاحَةَ طَلَبْتَ مِنِّي بَعْضَ الْمُؤَهَّبَةِ وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ: «يَا بَشِيرُ أَلَيْكَ ابْنٌ غَيْرُ هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَوَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ مَا وَهَبْتَ لِهَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهِدُنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ». [تقدم= ٣٦٧٨].

3682 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ عَامِرٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّ بَشِيرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْرًا بِنْتِ رَوَاحَةَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَتَّصِقَ عَلَى ابْنِهَا ثُعْمَانَ بِصَدَقَةٍ وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَأَعْطَيْتَهُمْ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ لِهَذَا؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَلَا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرِ». [تقدم= ٣٦٧٤].

3683 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ. وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا جِبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى ابْنِي بِصَدَقَةٍ فَاشْهَدْ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «أَعْطَيْتَهُمْ كَمَا أَعْطَيْتَهُ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ». [تحفة الاشراف= ٦٥٨٠].

3684 - أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ يَحْيَى عَنِ فِطْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ صَبِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: ذَهَبَ بِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُشْهِدُهُ عَلَى شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ فَقَالَ: «أَلَيْكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ وَصَفَ بِيَدِهِ بِكَفِّهِ أَجْمَعَ كَذَا «أَلَا سَوَّيْتُ بَيْنَهُمْ».

3685 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا جِبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ فِطْرِ عَنِ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ يَقُولُ: وَهُوَ يَخْطُبُ أَنْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُشْهِدُهُ عَلَى عَطِيَّةٍ أَعْطَانِيهَا فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «سَوَّيْتُ بَيْنَهُمْ». [تقدم].

3686 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْدِلُوا بَيْنَ آبَائِكُمْ وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ». [تقدم= ٣٥٤٤].

3684 - قال السندي: قوله «وصف بيده بكفه أجمع كذا» لعله كناية عن إشارة النفي أو التسوية والله

تعالى أعلم.

(32/15) - كتاب الهبة

(1/1) - باب هبة المشاع

3687 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ وَفَدُ هَوَازِنٌ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّا أَضَلُّ وَعَشِيرَةٌ وَقَدْ نَزَلَ بِنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ فَأَمْنُنْ عَلَيْنَا مِنْ اللَّهِ عَلَيْكَ فَقَالَ: «اخْتَارُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ أَوْ مِنْ نِسَائِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ» فَقَالُوا: قَدْ خَيْرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا بَلْ نَخْتَارُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا مَا كَانَ لِي وَلِئَنِّي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ فَإِذَا صَلَّيْتَ الظُّهْرَ فَقُومُوا فَقُولُوا: إِنَّا نَسْتَعِينُ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَوْ الْمُسْلِمِينَ فِي نِسَائِنَا وَأَبْنَائِنَا» فَلَمَّا صَلَّوْا الظُّهْرَ قَامُوا فَقَالُوا ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا كَانَ لِي وَلِئَنِّي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ». فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَمَا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلَا، وَقَالَ عَيْبَةُ بْنُ جِصْنٍ: أَمَا أَنَا وَبَنُو فَرَّازَةَ فَلَا وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ: أَمَا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلَا فَقَامَتْ بَنُو سُلَيْمٍ فَقَالُوا: كَذَبْتَ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا عَلَيْنِهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ فَمَنْ تَمَسَّكَ

(32/15) - كتاب الهبة

3687 - قال السندي: قوله: «أنا أصل» أي أصل من أصول العرب «وعشيرة» أي قبيلة من قبائلهم «من الله عليك» الظاهر أنها جملة دعائية ويحتمل أنه مصدر أي كمن الله تعالى عليك فهو قريب من قوله تعالى: «أحسن كما أحسن الله إليك» [النص: ٧٧] من أموالكم، لعله زاد من للدلالة على أنه يرد عليهم من أموالهم أو نساتهم ما يتيسر رده إذ العادة أنه لا يتيسر رد الكل «أما ما كان لي الخ» كأنه أخذ منه هبة المشاع لكن الظاهر أن الموهوب هبنا وإن كان مشاعاً نظراً إلى ظاهر الكلام بين الواهب وغيره لكن بالتحقيق نصيب كل ممتاز عن نصيب غيره فلا شيوخ ثم لا شيوخ بالنظر إلى الموهوب له بل الكل هبة لهم على التوزيع بأن يكون لكل زوجته وأولاده إلا أن يعتبر صورة الشيوخ في الطرفين أو أحدهما فليتأمل «فمن تمسك» أي من أراد أن يعطيه بلا عوض أي فليعطه وعلينا في كل رقة «ست فرائض» جمع فريضة بمعنى الناقة «بقيته» من أفاء «وركب الناس» أي أحاطوه «أقسم» أي قائلين ذلك طالبين منه قسم المال «فالجوه» من الجأ بهمزة في آخره أي أحوجوه وجعلوه مضطراً «فخطفت» من خطف كسمع وقيل أو كضرب لكنه روي إذ سلب والضمير للشجرة «ثم لم تلقوني» أي ثم لا تغير عن خلقي بكثرة الإعطاء أو هو للتراخي في الأخبار «من سنامه» بفتح السين ما ارتفع من ظهر الجمل «وبرة» بفتحين أي شعرة «بكبة» بضم فتشديد شعر ملفوف بعضه على بعض «برودة» بفتح باء موحدة وسكون مهملة وفتح معجمة أو مهملة وجهان هي الحلس وهي بالكسر كساء يلقي تحت الرحل على ظهر البعير «أما ما كان لي» أي من الكبة «بلغت» أي الكبة هذه المرتبة والعزة «فلا أرب» بفتحين أي فلا حاجة «الخياط والمخييط» هما بالكسر الإبرة فيحمل أحدهما على الكبيرة فيندفع التكرار.

مِنْ هَذَا الْفَنِيِّ بِشَيْءٍ فَلَهُ سِتُّ فَرَايِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا» وَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَرَكِبَ النَّاسُ أَقْسِمَ عَلَيْنَا فَيَأْتَانَا فَأَلْجَاؤُهُ إِلَى شَجَرَةٍ فَخَطَفَتْ رِذَاءَهُ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّ لَكُمْ شَجَرَ تَهَامَةً نَعْمًا قَسَمْتُهُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ لَمْ تَلْفُونِي بِخَيْلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذُوبًا»، ثُمَّ أَتَى بَعِيرًا فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَّةَ بَيْنَ أَصْبُعَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: «هَا إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَنِيِّ شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ إِلَّا خُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ»، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِكَبِيَّةٍ مِنْ شَعْرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتَ هَذِهِ لِأَصْلِحَ بِهَا بَزْدَعَةَ بَعِيرٍ لِي فَقَالَ: «أَمَا مَا كَانَ لِي وَلِئِنِّي عَبْدُ الْمُطَلِّبِ فَهَوَ لَكَ» فَقَالَ: «أَوْ بَلَّغْتَ هَذِهِ فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا» فَتَبَدَّهَا وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَدُّوا الْحِيَابَ وَالْمَخِيطَ فَإِنَّ النُّغْلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ عَارًا وَسَنَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [د=٢٦٩٤].

(2/2) - باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

3688 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَزْرَبَةَ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْجِعُ أَحَدٌ فِي هَبْتِهِ إِلَّا وَالِدٌ مِنْ وَلَدِهِ وَالْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ». [ق=٢٣٧٨، أ=١٦٧١٧].

3689 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شَعْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي طَاوُسُ عَنْ أَبِي عَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعْطِي عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ فَأَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْتِهِ». [د=٣٥٣٩، ت=١٢٩٩ و٢١٣١ و٢١٣٢، ق=٢٣٧٧، أ=٥٤٩٤].

3690 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ الْمَقْدِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَهُوَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ». [خ=٢٥٨٩، م=١٦٢٢].

3691 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَّانُ قَالَ: أُنْبِئْنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ

3688 - قال السندي: قوله: «لا يرجع أحد في هبته» أي لا ينبغي له الرجوع وهذا لا ينفي صحة الرجوع إذا رجع صار الموهوب ملكاً له وإن كان الفعل غير لائق «إلا والدة من ولده» من لا يرى له الرجوع يحمله على أنه يجوز للوالد أن يأخذ عنه ويصرفه في نفقته عند الحاجة كسائر أمواله «كالعائد في قيته» قيل هو تحريم للرجوع وقيل تقييح وتشنيع له لأنه شبه بكلب يعود في قيته وعود الكلب في قيته لا يوصف بحرمة والله تعالى أعلم.

3689 - قال السندي: قوله: «لا يحل لرجل» وذكر النووي وغيره أن نفي الحل ليس بصريح في إفادة الحرمة لأن الحل هو استواء الطرفين فالمكروه يصدق عليه أنه ليس بحلال وعلى هذا فهذا النفي يحتمل الحرمة والكراهة.

3691 - قال السندي: قوله: «إلا من ولده» أي لا يحل أن يرجع فيها من أحد إلا من ولده.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ هِبَةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا مِنْ وَلَدِهِ» قَالَ طَاوُسٌ: كُنْتُ أَسْمَعُ وَأَنَا صَغِيرٌ عَائِدٌ فِي قَيْتِهِ فَلَمْ نَذِرْ أَنَّهُ ضَرَبَ لَهُ مَثَلًا قَالَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ ثُمَّ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ. [تحفة الاشراف= ٥٧٥٥ و ١٥٥٩٧].

(3/12) - باب ذكر الاختلاف لخير عبد الله بن عباس فيه

3692 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْتِهِ فَيَأْكُلُهُ». [خ= ٢٦٢١، م= ١٦٢٢، د= ٣٥٣٨، ق= ٢٣٨٥ و ٢٣٩١، ا= ٢٥٢٩].

3693 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْبٌ وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِثْلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمِثْلِ الْكَلْبِ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْتِهِ فَأَكَلَهُ». [تقدم= ٣٦٩٢].

3694 - أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِثْلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ» قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [تقدم= ٣٦٩٢].

3695 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ». [تقدم= ٣٦٩٢].

3696 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ». [تقدم= ٣٦٩٢].

3697 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَهُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ الْعَائِدِ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ». [خ= ٢٦٢٢ و ٦٩٧٥، ت= ١٢٩٨].

3697 - قال السندي: قوله: «ليس لنا مثل السوء» أي لا ينبغي لمسلم أن يفعل فعلاً يضرب له بسببه

مثل السوء كالمثل بالكلب العائد في قيته.

3698 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ الْعَائِدِ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ». [تقدم=3697].

3699 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ الرَّاجِعِ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ فِي قَيْتِهِ». [تحفة الاشراف=6066].

(2ب/4) .. باب ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته

3700 - أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ». [تقدم=3690].

3701 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ». [تقدم=3691].

3702 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمِثْلَ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ يَأْكُلُ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءً ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْتِهِ». [تقدم=3689].

3703 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ يَهَبُ هَبَةً ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ» قَالَ طَاوُسٌ: كُنْتُ أَسْمَعُ الصَّبِيَّانَ يَقُولُونَ: يَا عَائِدًا فِي قَيْتِهِ وَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ ذَلِكَ مَثَلًا حَتَّى بَلَّغْنَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مِثْلُ الَّذِي يَهَبُ الْهَبَةَ ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا وَذَكَرَ كَلِمَةَ مَعْنَاهَا كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ قَيْتَهُ». [تقدم=3691].

3704 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَنْظَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ مَنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِثْلُ الَّذِي يَهَبُ فَيَرْجِعُ فِي هَبْتِهِ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ قَيْتَهُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْتَهُ». [تقدم=3691].

(16 / 33) - كتاب الرُقْبَى *

(1/1) - باب ذكر الاختلاف على ابن أبي نجیح في خبر زيد بن ثابت فيه

- 3705 - أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُقْبَى جَائِزَةٌ». [تحفة الأشراف= ٣٧٢٠].
- 3706 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الرُقْبَى لِلَّذِي أَرْقَبَهَا». [تحفة الأشراف= ٣٧٠١].

3707 - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ لَعَلَّهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا رُقْبَى فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ». [تحفة الأشراف= ٥٧٢٨].

(11 / 2) - باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير

- 3708 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُرْقِبُوا أَمْوَالَكُمْ فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لِمَنْ أَرْقَبَهُ». [تحفة الأشراف: ٥٧٥٦].
- 3709 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ

(16 / 33) - كتاب الرُقْبَى

- * - قال السندي: «الرُقْبَى» على وزن حبلَى وصورتها أن يقول جعلت لك هذه الدار فإن مت قبلك فهي لك وإن مت قبلي عادت إلي من المراقبة لأن كلا منهما يراقب موت صاحبه.
- 3705 - قال السندي: قوله: «جائزة» أي جائزة مستمرة إلى الأبد لا رجوع لها إلى المعطي أصلاً.
- 3706 - قال السندي: قوله: «للذي أرقبها» على بناء المفعول أي للذي أعطى الرقبى.
- 3707 - قال السندي: قوله: «لا رقبى» أي لا ينبغي لهم أن يجعلوا ديارهم وأموالهم رقبى بمعنى أنه لا يليق بالمصلحة «فمن أرقب» على بناء المفعول «فهو بسبيل الميراث» أي إذا مات يكون ميراثاً له لا يرجع إلى الواهب أصلاً.
- 3708 - قال السندي: قوله: «لا ترقيبوا» بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف أي لا تجعلوها رقبى فهذا نهي لكن علله بقوله: «فمن أرقب شيئاً» على بناء الفاعل «لمن أرقبه» على بناء المفعول أي فلا تضيعوا أموالكم ولا تخرجوها من أملاككم بالرقبى فالنهي بمعنى أنه لا يليق بالمصلحة وإن فعلتم يكون صحيحاً وقيل: النهي قبل التجوز فهو منسوخ بأدلة الجواز والله تعالى أعلم.
- 3709 - قال السندي: قوله: «العمرى» هي كحبلَى اسم من أمرتك الدار أي جعلت سكنها لك مدة عمرك «لمن أعمرها» على بناء المفعول.

طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا وَالرُقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَرْقَبَهَا وَالْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبَتِهِ». [تقدم]. [تحفة الاشراف= ٣٧١١].

3710 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ

طَاوُسِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْعُمَرَى وَالرُقْبَى سَوَاءٌ». [تقدم]. [تحفة الاشراف= ٣٧١١].

3711 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ طَاوُسِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الرُقْبَى وَلَا الْعُمَرَى فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ وَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ». [تقدم].

3712 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ أَبِي

الزُّبَيْرِ عَنِ طَاوُسِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا تَضْلَعُ الْعُمَرَى وَلَا الرُقْبَى فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً أَوْ أَرْقَبَهُ فَإِنَّهُ لِمَنْ أَعْمَرَهُ وَأَرْقَبَهُ حَيَاتِهِ وَمَوْتَهُ». أَرْسَلَهُ حَنْظَلَةُ. [تقدم= ٣٧٠٨].

3713 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا جِبَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَنْظَلَةَ أَنَّهُ

سَمِعَ طَاوُساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الرُقْبَى فَمَنْ أَرْقَبَ رُقْبَى فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ». [تقدم= ٣٧٠٨].

3714 - أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ

طَاوُسِ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى مِيرَاثٌ». [تحفة الاشراف= ٣٧٢١].

3715 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ

حُجْرِ الْمَدْرِيِّ عَنِ زَيْدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ».

[د= ٣٥٥٩، ق= ٢٣٨١، = ٢١٧٠٥].

3716 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسِ

عَنِ أَبِيهِ عَنِ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ». [تقدم].

3717 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ طَاوُسِ

عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ». [تقدم= ٣٧١٤].

3718 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا جِبَّانٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ:

سَمِعْتُ عَمْرَوَ بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنِ طَاوُسِ عَنِ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [تقدم= ٣٧١٥].

3711 - قال السندي: قوله: «لا تحل الرقبى ولا العمري» أي لا ينبغي للإنسان أن يفعل نظراً إلى

المصلحة.

(34 / 17) - كتاب العُمري

(1 / 1) - باب العمري للوارث

3719 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرِيُّ هِيَ لِلْوَارِثِ». [تقدم = 3717].

3720 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرِيُّ لِلْوَارِثِ». [تقدم = 3715].

3721 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْعُمَرِيِّ لِلْوَارِثِ». [تقدم = 3715].

3722 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ عَرَضَ عَلَيَّ مَعْقَلٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعَمَّرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ وَلَا تَرْتَقِبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لِسَبِيلِهِ».

3723 - أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ الْحُجْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرِيُّ جَائِزَةٌ». [تحفة الاشراف = 5393].

3724 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعُمَرِيَّ جَائِزَةٌ».

(34 / 17) - كتاب العمري

* قال السندي: هي كحبلي كما سبق اسم من أعمرتك الدار أي جعلت سكنها لك مدة عمرك قالوا هي على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يقول أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك ولا خلاف لأحد في أنه هبة. وثانيها: أن يقول أعمرتها لك مطلقاً. والثالث: أن يضم إليه فإذا مت عادت إلي وفيهما خلاف، لكن مذهب الحنفية والصحيح من مذهب الشافعي الجواز وبطلان الشرط لإطلاق الأحاديث والله تعالى أعلم.

3722 - قال السندي: قوله: «فهو لمعمره» بفتح الميم.

3725 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ طَاوُسٍ: «بَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى». [تقدم=3724].

(2/11) - بابُ ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر جابر في العمري

3726 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ». [تحفة الأشراف=2481].

3727 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى قُلْتُ: وَمَا الرُّقْبَى؟ قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هِيَ لَكَ حَيَاتِكَ فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَهَوَ جَائِزَةٌ. [تحفة الأشراف=1903].

3728 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ». [خ=2926، م=1625].

3729 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا جِبَّانٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا حَيَاتَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ». [تحفة الأشراف=1904].

3730 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا فَمَنْ أُرْقِبَ أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِرُقْبَتِهِ». [م=3506].

3731 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنْبَأَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عُمَرَى وَلَا رُقْبَى فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ». [ق=2382].

3732 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عُمَرَى وَلَا رُقْبَى فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ». قَالَ عَطَاءٌ: «هُوَ لِلْآخِرِ». [تقدم].

3730 - قال السندي: قوله: «لا ترقبوا» من أرقب «ولا تعمروا» من أعمار «فمن أرقب» على بناء المفعول وكذا قوله: «أو أعمار» على بناء المفعول.

3731 - قال السندي: قوله: «لا عمرى ولا رقبى» أي لا يبنغي فعلهما نظراً إلى المصلحة أي لارجوع اللواهب فيهما والله تعالى أعلم.

3733 - أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ عُمَرَ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّقْبِيِّ وَقَالَ: مَنْ أَرْقَبَ رَقْبِي فَهُوَ لَهُ». [تقدم].

3734 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ». [١٦٢٥=م].

3735 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُفْضَلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ يَمْنِي أَمْوَالِكُمْ لَا تَعْمِرُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَإِنَّهُ لِمَنْ أَعْمَرَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ». [١٦٢٥=م].

3736 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالِكُمْ وَلَا تَعْمِرُوهَا فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا حَيَاتُهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَبَعْدَ مَوْتِهِ».

3737 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّقْبِيُّ لِمَنْ أَرْقَبَهَا». [٣٥٥٨، ت=١٣٥١، ق=٢٣٨٣، أ=١٤٢٥٨].

3738 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغُمَرِيُّ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَالرَّقْبِيُّ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا». [تقدم].

(١ب/3) - باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه

3739 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ غُمْرِي فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهَا مِنْ عَقِبِهِ». [٣٥٥١ و ٣٥٥٢].

3740 - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغُمَرِيُّ لِمَنْ أَعْمَرَهَا هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهَا مِنْ عَقِبِهِ». [خ=٢٦٢٥، م=١٦٢٥، د=٣٥٥٠ و ٣٥٥٢، ت=٣١٤٨، ق=٢٣٨٠، أ=١٤٨٧٧].

3741 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ الْبَغْلَبَكِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغُمَرِيُّ لِمَنْ أَعْمَرَهَا هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهَا مِنْ عَقِبِهِ». [تقدم=٣٧٣٩ و ٣٧٤٠].

3742 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الدَّمَشَقِيُّ

عَنْ أَبِي عَمَرَ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ وَلِمَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ مَوْرُوثَةٌ». [تحفة الأشراف= ٥٢٨٠].

3743 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلَهُ حَقَّهُ وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ». [تقدم= ٣٧٤٠].

3744 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ يَسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ». [تقدم= ٣٧٤٠].

3745 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أَعْمَرَهَا يَرِثُهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي أَعْطَاهَا مَا وَقَعَتْ مِنْ مَوَارِيثِ اللَّهِ وَحَقِّهِ». [تقدم= ٣٧٤٠].

3746 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ بَتْلَةٌ لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطَى مِنْهَا شَرْطٌ وَلَا ثَنِيًا». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ فَقَطَعَتْ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ». [تقدم= ٣٧٤٠].

3747 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَنَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ قَالَ قَدْ أُعْطِيَتْكُمَا وَعَقِبُكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَاهَا عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ». [تقدم= ٣٧٤٠].

3748 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى

3743 - قال السندي: قوله: «فقد قطع قوله» بالرفع فاعل قطع حقه بالنصب مفعول.

3746 - قال السندي: قوله: «فهي له بتلة» بفتح الموحدة وسكون المثناة الفوقية أي ملك واجب لا يتطرق إليه نقص «لا يجوز للمعطي» بكسر الطاء «ولا ثنيا» على وزن دنيا اسم بمعنى الاستثناء أي ليس له أن يرد منها إلى نفسه شيئاً بشرط أنها له بعد الموت أو بسبب أنه استثنى له منها شيئاً وجعله له بعد الموت والله تعالى أعلم.

بِالْعُمَرَى أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَلِعَقِبِهِ الْهَبَةَ وَيَسْتَنْبِي إِنْ حَدَّثَ بِكَ حَدَّثَ بِعَقَبِكَ فَهُوَ إِلَيَّ وَإِلَى عَقِيبِي إِنَّهَا لَمِنْ أُعْطِيهَا وَلِعَقِبِهِ». [تقدم=٣٧٤٠].

(1ج/4) - باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه

3749 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ». [تقدم=٣٧٤٠].

3750 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ». [تقدم].

3751 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَتَانَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عُمَرَى فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ». [تحفة الأشراف=١٥٠٧].

3752 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ».

3753 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ». [خ=٢٦٢٦، م=١٦٢٦، د=٣٥٤٨].

3754 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ عَنِ الْعُمَرَى فَقُلْتُ: حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: «قَضَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ». [تحفة الأشراف=١٨٧٩٩].

3755 - قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ». [تقدم=٣٧٥٣].

3756 - قَالَ قَتَادَةُ وَقُلْتُ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ». [تحفة الأشراف=١٨٥٤٤].

3757 - قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّمَا الْعُمَرَى إِذَا أَعْمَرَ وَعَقِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ فَإِذَا لَمْ يَجْعَلْ عَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ كَانَ لِلَّذِي يَجْعَلُ شَرْطَهُ. [تحفة الأشراف=١٩٣٦٥].

3757 - قال السندي: قوله: «إذا أعمار وعقبه من بعده» أعمار على بناء المفعول وعقبه بالنصب على المعية ولا يصح الرفع بالعطف على الضمير المرفوع في أعمار لعدم التأكيد والفصل «فإذا لم يجعل عقبه» أي قائماً مقام الذي أعمار «كان للذي يجعل» أي للجاعل أعني المعطي «شرطه» بالرفع اسم كان.

3758 - قَالَ قَتَادَةُ فُسَيْلَ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ». [تقدم=٣٧٢٨].

3759 - قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: كَانَ الْخُلَفَاءُ لَا يَقْضُونَ بِهَذَا. [تحفة الأشراف=١٩٣٦٥].

3760 - قَالَ عَطَاءٌ: قَضَى بِهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ. [تحفة الأشراف=١٩٠٨٠].

(2/5) - باب عطية المرأة بغير إذن زوجها

3761 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ح. وَأَخْبَرَنِي إِزْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ وَحَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ هَبَةٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا». [اللفظ لمحمد. د=٣٥٤٦].

3762 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ح. وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَنْعُودَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ خَطِيباً فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». [تقدم=٢٥٣٦].

3759 - قال السندي: قوله: «لا يقضون بهذا» أي بهذا الإطلاق بل يأخذون على وفق التقييد.

3760 - قال السندي: قوله: «قضى بها» أي بالعمرى على إطلاقها.

3761 - قال السندي: قوله: «لا يجوز لامرأة هبة في مالها» قال الخطابي: أخذ به مالك. قلت: ما أخذ بإطلاقه ولكن أخذ به فيما زاد على الثلث وهو عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج، ونقل عن الشافعي أن الحديث ليس بثابت وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول، ويمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار مثل: ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه، فإن فعلت جاز صومها وإن خرجت بغير إذنه فباعته جاز بيعها وقد أعتقت ميمونة قبل أن يعلم النبي ﷺ فلم يعب ذلك عليها، فدل هذا مع غيره على أن هذا الحديث إن ثبت فهو محمول على الأدب والاختيار وقال البيهقي: إسناده هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح فمن أثبت عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا إلا أن الأحاديث المتعارضة له أصح إسناده وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولاً على الأدب والاختيار كما أشار إليه الشافعي والله تعالى أعلم.

3762 - قال السندي: قوله: «لامرأة عطية» يحتمل أن المراد ههنا من ماله لكن الرواية السابقة صريحة في أن الكلام في مالها والله تعالى أعلم.

3763 - أَخْبَرَنَا هَذَا بِنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي هَانِيءٍ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قَدِمَ وَقَدَّمَ ثَقِيفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُمْ هَدِيَّةٌ فَقَالَ: «أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ كَانَتْ هَدِيَّةً فَإِنَّمَا يُبْتِغَى بِهَا وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ وَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةً فَإِنَّمَا يُبْتِغَى بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» قَالُوا: لَا بَلْ هَدِيَّةٌ فَقَبِلَهَا مِنْهُمْ وَقَعَدَ مَعَهُمْ يُسَائِلُهُمْ وَيُسَائِلُونَهُ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ. [تحفة الأشراف=١٩٧٠٧].

3764 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حُشَيْشُ بْنُ أَضْرَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ». [تحفة الأشراف=١٣٠٥٣].

3765 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتِيَ بِلَخْمٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقِيلَ: تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرَبْرَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [تحفة الأشراف=١٢٤٢].

3763 - قال السندي: قوله: «فإن كانت هدية فإنما يبتغي الخ» فيه بيان للفرق بين الهدية والصدقة وأن الهدية ما يقصد به التقرب إلى المهدي إليه والصدقة ما يقصد به التقرب إلى الله والله تعالى أعلم. وقوله: «حتى صلى الظهر مع العصر» ظاهره أنه جمع بينهما وقتاً ويلزم منه الجمع بلا سفر وذلك لأن قدوم الوفد كان بالمدينة لا في محل السفر والجمع بلا سفر لا يجوز عند القائلين به إلا ببعض الأعداء وهي غير ظاهرة ههنا سيما لتمام الجماعة الحاضرة فلا بد من الحمل على الجمع فعلاً بأن آخر الأولى فصلها في آخر وقتها وقدم الثانية فصلها في أول وقتها أو الجمع مكاناً بمعنى أنه قعد في ذلك المكان حتى فرغ من الصلاتين فصلى الظهر في وقتها ثم قعد يتحدث معهم حتى صلى العصر في ذلك المكان والله تعالى أعلم.

3764 - قال السندي: قوله: «لقد هممت الخ» قاله حين أهدى إليه أعرابي هدية فأعطاه في مقابلتها أضعاف ذلك فقلله وطمع في أكثر منه فقال: لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا ممن لا يطمع في ثوابها بهذا القدر وقوله: «إلا من قرشي أو أنصاري الخ كلمة أو فيه للتعميم فلا يفيد مع الجمع بين القبول هدايا كل من استثنى ولا يلزم أن لا يقبل إلا هدية واحد من هؤلاء فإذا قبل هدية واحد فليس له أن يقبل هدية الآخر ومثله قوله تعالى: ﴿إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم﴾ [الأنعام:١٤٦] ولذلك لما قال المزني في رجل حلف لا يكلم أحداً إلا كوفياً أو بصرياً فكلمهما أنه يحث فبلغ ذلك إلى بعض الحنفية بمصر قال ذلك الحنفي أخطأ المزني وخالف الكتاب والسنة وذكر الآية المذكورة وهذا الحديث وذكر أن المزني لما سمع ذلك رجع إلى قوله والله تعالى أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(35/18) - كتاب الأيمان والندور

(000/1) باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟

3766 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّهَائِيُّ وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَتْ يَمِينُ يَخْلِفُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ». [خ=٦٦١٧ و٦٦٢٨، ت=١٥٤٠].

(1/2) - باب الحلف بمصرف القلوب

3767 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَغْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَخْلِفُ بِهَا: لَا وَمُصْرَفِ الْقُلُوبِ». [ق=٢٠٩٢].

(2/3) - باب الحلف بعة الله تعالى

3768 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَتَانَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْجَنَّةِ فَقَالَ: أَنْظِرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا فَتَنْظَرِ إِلَيْهَا فَرَجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ فَقَالَ: أَذْهَبَ إِلَيْهَا فَانظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا فَتَنْظَرِ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ يَزْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَرَجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ فَقَالَ:

(35/18) - كتاب الأيمان والندور

3766 - قال السندي: قوله: «كانت يمين يحلف عليها» المراد باليمين المحلوف به وعليها بمعنى بها ثم الظاهر نصب اليمين على الخيرية لأن قوله: «لا ومقلب القلوب» قد أريد به لفظه فيجري عليه حكم المعارف فيتعين أن يكون اسم كانت إلا أن يقال كانت فيها ضمير القصة وكلمة لا في قوله: «لا ومقلب القلوب» إما زائدة لتأكيد القسم كما في قوله ولا أقسم أو لفي ما تقدم من الكلام مثلاً يقال له هل الأمر كذا فيقول: «لا ومقلب القلوب» والله تعالى أعلم.

3768 - قال السندي: قوله: «حففت بالمكاره» أي جعلت سبل الوصول إليها المكاره والشدائد على

أَرْجِعْ فَأَنْظِرْ إِلَيْهَا فَتَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ فَرَجَعَ وَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُو مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا». [تحفة الاشراف: ١٥٠٨٤].

(3/4) - باب التشديد في الحلف بغير الله تعالى

3769 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ». وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَخْلِفُ بِأَبَائِهَا فَقَالَ: «لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ». [خ=٣٨٣٦، م=١٦٤٦].

3770 - أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَّارٍ فِي مَجْلِسِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَعْني ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ». [تحفة الاشراف= ٧٠٣٤].

(4/5) - باب الحلف بالآباء

3771 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ مَرَّةً وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ» فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدَ ذَاكِرًا وَلَا آتِرًا. [خ=٦٦٤٧، م=١٦٤٦، ت=١٥٣٣].

3772 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ» قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدَ ذَاكِرًا وَلَا آتِرًا. [خ=٦٦٤٧، م=١٦٤٦، د=٣٢٥٠، ق=٢٠٩٤، أ=٤٥٤٨].

3773 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ حَزْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدَ ذَاكِرًا وَلَا آتِرًا. [تقدم].

الأنفس كالصوم والزكاة والجهاد ولعل لهذه الأعمال وجوداً مثالياً ظهر بها في ذلك العالم وأحاطت الجنة من كل جانب، وقد جاء الكتاب والسنة بمثله ومن جملة ذلك قوله تعالى: «وعلم آدم الأسماء كلها» ثم عرضهم أي المسميات على الملائكة ومعلوم أن فيها المعقولات والمعدومات والله تعالى أعلم.

(5/6) - باب الحلف بالأمهات

3774 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ». [د=٣٢٤٨].

(6/7) - باب الحلف بملة سوى الإسلام

3775 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ خَالِدِ بْنِ ح. وَأَبْنَاءَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضُّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ» قَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «مُتَعَمِّدًا» وَقَالَ يَزِيدُ: «كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». [خ=١٣٦٣ و٦٠٤٧ و٦١٠٥، م=١١٠، د=١٢٥٧، ت=١٥٢٧ و١٥٤٣، ق=٢٠٩٨، أ=١٦٣٨٦].

3776 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عمرو عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضُّحَّاكِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَ بِهِ فِي الْآخِرَةِ». [تقدم].

(7/8) - باب الحلف بالبراءة من الإسلام

3777 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يُعَذَّبْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا». [د=٣٢٥٨، ق=٢١٠٠].

(8/9) - باب الحلف بالكعبة

3778 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ

3774 - قال السندي: قوله: «ولا بالأنداد» أي الأصنام ونحوها مما كانوا يعتقدونها آلهة في الجاهلية.

3775 - قال السندي: قوله: «من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً فهو كما قال» ظاهره أنه في اليمين على الماضي، حال اليمين يظهر فيه ويمكن أن يقال كاذباً حال مقدرة أي مقدراً كذبه فينطبق على اليمين في المستقبل. وقوله: «فهو كما قال» بظاهره يفيد أنه يصير كافراً وقد أول بضعفه في دينه وخروجه عن الكمال فيه والأقرب أن يقال ذلك راضياً بالدخول في تلك الملة والله تعالى أعلم.

3777 - قال السندي: قوله: «فإن كان كاذباً» أي فيما علق عليه البراءة.

3778 - قال السندي: قوله: «إنكم تندون» أي تتخذون أنداداً.

مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ قُتَيْبَةَ أَمْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ: «أَنْ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدُّوْنَ وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُمْ وَتَقُولُونَ وَالْكَعْبَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَخْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا وَرَبَّ الْكَعْبَةِ وَيَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتُمْ». [تقدم=٩٨٣].

(9/10) - باب الحلف بالطواغيت

3779 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ وَلَا بِالطَّوَاغِيَّتِ». [م=١٦٤٨، ق=٢٠٩٥].

(10/11) - باب الحلف باللات

3780 - أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ بِاللَّاتِ فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ». [خ=٤٨٦٠ و٦١٠٧، م=١٦٤٧، ه=٣٢٤٧، ت=١٥٤٥، ق=٢٠٩٦].

(11/12) - باب الحلف باللات والعزى

3781 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَذْكُرُ بَعْضَ الْأَمْرِ وَأَنَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَقَالَ لِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بِئْسَ مَا قُلْتَ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فإِنَّا لَا نَرَاكَ إِلَّا قَدْ كَفَرْتَ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدِّهْ لَا شَرِيكَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَآتَقَلْ عَنِ يَسَارِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَا تَعُدْ لَهُ». [تقدم=٩٨٦، ق=٢٠٩٧].

3782 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُضَعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَقَالَ لِي أَصْحَابِي: بِئْسَ مَا قُلْتَ قُلْتَ هُجْرًا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدِّهْ».

3780 - قال السندي: قوله: «باللات» أي بلا قصد بل على طريق جري العادة بينهم لأنهم كانوا قريبي العهد بالجاهلية وقوله: «لا إله إلا الله» استدراك لما فاته من تعظيم الله تعالى في محله ونفي لما تعاطى من تعظيم الأصنام صورة، وأما من قصد الحلف بالأصنام تعظيماً لها فهو كافر نعوذ بالله منه «أقامرك» بالجزم جواب الأمر والمقارنة مصدر قامره إذا طلب كل منهما أن يغلب على صاحبه في فعل أو قول ليأخذ مالا جعلاه للغالب وهذا حرام بالإجماع إلا أنه استثنى منه نحوه سباق الخيل كذا في شرح الترمذي للقاضي أبي بكر «فليتصدق» ظاهره تيسر وقيل بما قصد أن يقامر به من المال والأمر للندب والله تعالى أعلم.

3782 - قال السندي: قوله: «قلت هجراً» بضم فسكون هو القبيح من الكلام.

لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنْفُثَ عَنْ يَسَارِكِ ثَلَاثًا وَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثُمَّ لَا تَعُدُّ. [تقدم= ٣٧٨١].

(12/13) - باب إبرار القسم

3783 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مَقْرِنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعِ أَمْرًا بَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ». [تقدم= ١٩٣٥].

(13/14) - باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

3784 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ زُهْدَمَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ يَمِينٌ أَخْلِفُ عَلَيْهَا فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتَهُ». [خ= ٣١٣٣ و ٤٣٨٥ و ٥٥١٧ و ٥٥١٨، م= ١٦٤٩، ت= ١٤٦ و ١٤٨، ياتي= ٤٣٥٢ و ٤٣٥٣].

(14/15) - باب الكفارة قبل الحنث

3785 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ» ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَتَيْتُ بِإِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ فَلَمَّا أَنْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يَبَارِكُ اللَّهُ لَنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [خ= ٦٦٢٣ و ٦٧١٨، م= ١٦٤٩ د= ٣٢٧٦، ق= ٢١٠٧، أ= ١٩٥٧٥].

3786 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [تحفة الاشراف= ٨٧٥٧].

3787 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَنْظُرِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَلْيَأْتِهِ». [خ= ٦٦٢٢، ٦٧٢٢، م= ١٦٥٢ د= ٣٢٧٧، ت= ١٥٢٩].

3784 - قال السندي: قوله: «ما على الأرض يمين» أريد به المحلوف عليه مجازاً «إلا أتيته» أي الخير

وتركت المحلوف عليه.

3788 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَكْفَرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ آتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [تقدم=3787].

3789 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ قَرَأْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفَرْ عَنْ يَمِينِكَ وَآتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [تقدم=3788].

(16/15) - باب الكفارة بعد الحنث

3790 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ قَرَأَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ». [تحفة الاشراف=987].

3791 - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ قَرَأَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدْعُ بِمِثْلِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفَرْهَا». [م=1601 ق=2108، 1=1828].

3792 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرْفَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ قَرَأَ غَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَتْرِكْ بِمِثْلِهِ». [تقدم].

3793 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّعْرَاءِ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَمٍّ لِي أَتَيْتُهُ أَسْأَلُهُ فَلَا يُعْطِينِي وَلَا يَصِلُنِي ثُمَّ يَخْتِجُ إِلَيَّ فَيَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي وَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصِلَهُ فَأَمْرُنِي أَنْ أَتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَأَكْفَرُ عَنْ يَمِينِي. [ق=2109].

3794 - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ

3788 - قال السندي: قوله: «ثم آتت الذي هو خير» كلمة ثم محمولة على معنى الواو توفيقاً بين الروايات ولو حمل على ظاهرها لوجب تأخير الحنث عن الكفارة ولم يقل به أحد.

3790 - قال السندي: قوله: «فليأت الذي هو خير» ظاهره كلام المصنف يدل على أنه أخذ التقديم من التقديم اللفظي فقط وقد عرفت أنه لا دلالة على التقديم المعنوي.

3794 - قال السندي: قوله: «إذا آلت» من الإيلاء أي حلفت «على يمين» أي محلوف عليه.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَلَيْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ». [تقدم=٣٧٨٧].

3795- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ يَغْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ». [تقدم].

3796- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ». [تقدم].

(16 / 17) - باب اليمين فيما لا يملك

3797- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا قَطِيعَةٍ رَحِمَ». [د=٣٢٧٤].

(17 / 18) - باب من حلف فاستثنى

3798- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِيَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى فَإِنْ شَاءَ مَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَيْثُ». [د=٣٢٦١ و٣٢٦٢، ت=١٥٣١، ياتي=٣٨٣٤ و٣٨٣٥، ق=٢١٠٥ و٢١٠٦، ا=٦٤٢٣].

(18 / 19) - باب النية في اليمين

3799- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُلَيْمٌ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ أَمْرًا يُتَرَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [تقدم=٧٥].

3797- قال السندي: قوله: «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك الخ» ظاهره أنه لا ينعقد النذر واليمين في شيء من ذلك أصلاً لكن مقتضى الأحاديث أنه لا يلزم الوفاء بهما بل يكونان سببين للكفارة والله تعالى أعلم.

3798- قال السندي: قوله: «فاستثنى» أي فقال إن شاء الله تعالى «فإن شاء الخ» أي فهو مخير «غير حث» بكسر النون أي حال كونه غير حاث في الترك فهو حال من ضمير ترك.

(19/20) - باب تحريم ما أحل الله عز وجل

3800 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغَمَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: رَعِمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ آيَتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ أَكَلْتُ مَغَافِيرًا، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَا بَلْ شَرِبْتَ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَتَزَلْتِ «وَيَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ» إِلَى «إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ» عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ «وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا» لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتَ عَسَلًا».

[تقدم = ٣٤١٨].

(20/21) - باب إذا حلف أن لا ياتدم فاكل خبزاً بخل

3801 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْتَهُ فَإِذَا فُلْقٌ وَحَلٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ فَنِعْمَ الْإِدَامُ الْحَلُّ».

[م = ٢٠٥٢ د = ٣٨٢١].

(21/22) - باب في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه

3802 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي عَزْرَةَ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّي السَّمَايَةَ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَبِيحُ فَسَمَانَا بِأَسْمِ هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَسْمَانَا فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ هَذَا النَّبِيَّ يَحْضُرُهُ الْحِلْفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوا بِبِعْمِكُمْ بِالصَّدَقَةِ».

[د = ٣٣٢٦ و ٣٣٢٧، ت = ١٢٠٨، ق = ٢١٤٥].

3800 - قال السندي: قوله: «فتواصيت» أي توافقت «ريح مغافير» شيء كرهه الرائحة فكان عادته ﷺ الاحتراز عما له رائحة كريهة ومراد المصنف أن يفهم من الحديث أن تحريم ما أحل الله يمين وأن من قال لا آكل هذا ونحوه بنية التحريم يكون تحريماً ويميناً والله تعالى أعلم.

3801 - قال السندي: قوله: «فإذا فلق» بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة بكسر فسكون بمعنى الكسرة

من الخبز.

3802 - قال السندي: قوله: «فشوبوا» بضم الشين، أمر من الشوب بمعنى: الخلط أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجري بينهم من الكذب وغيره، والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعيف الأثام، واستدل به المصنف على أن الحلف الكاذب بلا قصد لا كفارة فيه إذ لم يأمرهم بالكفارة المعلومة في الحلف بعينها ويؤيد ذلك بما يفهم من الرواية الآتية أنه اللغو حيث جاء اللغو فيها موضع الحلف والله تعالى أعلم.

3803 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَاصِمٍ وَجَامِعٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي عَزْرَةَ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ بِالْبَقِيعِ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكُنَّا نُسَمِّي السَّمَايِرَةَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الثُّجَّارِ! فَسَمَّانَا بِأَسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَسْمَانَا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَخْضُرُهُ الْجِلْفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ». [تقدم=٣٨٠٢].

(22/23) - باب في اللغو والكذب

3804 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُخْبِرَةٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي عَزْرَةَ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي السُّوقِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ السُّوقُ يَخَالِطُهَا اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهَا بِالصَّدَقَةِ». [تقدم=٣٨٠٢].

3805 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَجْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي عَزْرَةَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ الْأَوْسَاقَ وَنَبْتَاعُهَا وَكُنَّا نُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَايِرَةَ وَيُسَمِّيْنَا النَّاسُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمَّانَا بِأَسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي سَمَّيْنَا أَنْفُسَنَا وَسَمَّانَا النَّاسُ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الثُّجَّارِ إِنَّهُ يَشْهَدُ بِنِعْمِكُمْ الْجِلْفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ». [تقدم=٣٨٠٢].

(23/24) - باب النهي عن النذر

3806 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». [خ=٦٦٠٨، م=١٦٣٩، د=٣٢٨٧، ق=٢١٢٢].

3807 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشُّحِيِّ». [تقدم=٣٨٠٦].

(24/25) - باب النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره

3808 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ

3806 - قال السندي: قوله: «نهي عن النذر» أي يظن أنه يفيد في حصول المطلوب والخلاص عن المكروه «من البخيل» الذي لا يأتي بهذه الطاعة إلا في مقابلة شفاء مريض ونحوه مما علق النذر عليه وقال الخطابي: نهى عن النذر تأكيداً لأمره وتحذيراً للتهاون به بعد إيجابه وليس النهي لإفادة أنه معصية وإلا لما وجب به بعد كونه معصية والله تعالى أعلم.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّذْرُ لَا يَقْدَمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُهُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ». [تقدم=٣٨٠٦].

3809 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِي النَّذْرَ عَلَى ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ أَقْدَرْهُ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ أُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». [تحفة الاشراف=١٣٧٢٣].

(25/26) - باب النذر يستخرج به من البخيل

3810 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يَغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». [م=١٦٤٥، ت=١٥٣٨].

(26/27) - باب النذر في الطاعة

3811 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنِ مَالِكِ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ». [خ=٦٦٩٦ و٦٧٠٠، د=٣٢٨٩، ت=١٥٢٦، ق=٢١٢٦، أ=٢٤١٣٠].

(27/28) - باب النذر في المنصية

3812 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ». [تقدم=٣٨١١].

3813 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ». [تقدم=٣٨١١].

(28/29) - باب الوفاء بالنذر

3814 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ زُهْدَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حَصِينٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ

3809 - قال السندي: قوله: «لا يأتي النذر على ابن آدم شيئاً لم أقدره عليه الخ» سوقه يقتضي أن النبي ﷺ قاله حكاية عن الله تعالى.

3811 - قال السندي: قوله: «فلا يعصه» ظاهره أنه لا ينعقد أصلاً وقيل ينعقد يمينا.

3814 - قال السندي: قوله: (ولا يستشهدون) أي لعلم الناس أنه لا شهادة عندهم فهو كناية عن شهادة الزور. (السمن) أي يخبون ذلك ويتدارون لحصوله أو يكثرون الأكل والشرب فإنهما من أسبابه وهذا بيان دناءة همهم.

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ مَرَّتَيْنِ بَعْدَهُ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ ذَكَرَ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ». [خ=٢٦٥١ و٣٦٥٠، م=٢٥٣٥].
 قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا نَضْرُ بْنُ عِمْرَانَ أَبُو جَمْرَةَ.

(29/30) - بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ

3815 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَقُودُ رَجُلًا فِي قَرْنٍ فَتَنَّاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَهُ قَالَ إِنَّهُ نَذَرُ. [تقدم=٢٩١٦].

3816 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ يَقُودُهُ إِنْسَانٌ بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانَ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَإِنْسَانٌ قَدْ رَبَطَ يَدَهُ بِإِنْسَانٍ آخَرَ بِسَيْرٍ أَوْ خَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «قُدُّهُ بِبَيْدِكَ». [تقدم=٢٩١٧].

(30/31) - بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ

3817 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْذَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». [م=١٦٤١، د=٣٣١٦، ق=٢١٢٤].

3818 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَخْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سِوَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا حُدِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

[خ=٦٠٤٧ و٦١٠٥، م=١١٠، د=٣٢٥٧، ت=١٥٢٧ و١٥٤٣، مقدم=٣٧٧٥، ق=٢٠٩٨، أ=١٦٣٨٦].

(31/32) - بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمُوتَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى

3819 - أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ

3815 - قال السندي: قوله: «في قرن» بفتحين هو الحبل الذي يشد به.

3816 - قال السندي: قوله: «بخزامة» بكسر خاء معجمة بعدها زاي معجمة هو ما يجعل في أنف البعير من شعر أو غيره ليقاد به «بسير» هو بسين مهملة مفتوحة وياء ساكنة ما يقد من الجلد.

أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عتبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيت لها النبي ﷺ فقال: «لتمس ولتركب». [خ=١٨٦٦، م=١٦٤٤، د=٣٢٩٩].

(32/33) - باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة

3820 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ وَقَالَ عَمْرُو: إِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زَحْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُثْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرَهَا فَلْتُخْتَمِرَ وَلْتُرْكَبَ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». [د=٣٢٩٣ و٣٢٩٤، ت=١٥٤٤، ق=٢١٣٤، أ=١٧٢٩٢].

(33/34) - باب من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم

3821 - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَكِبَتْ أَمْرَأَةُ الْبَحْرَ فَتَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ فَأَتَتْ أُخْتَهَا النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا. [تحفة الاشراف=٥٦٢٠].

(34/35) - باب من مات وعليه نذر

3822 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تَوَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ: «أَقْضِهِ عَنْهَا». [تقدم=٣٦٥٨].

3823 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تَوَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِهِ عَنْهَا». [تقدم=٣٦٥٨].

3824 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ وَهَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ هِشَامِ وَهُوَ ابْنُ

3820 - قال السندي: قوله: «غير مختمرة» أي غير ساترة رأسها بالخمار وقد أمرها بالاختمار والاستتار لأن تركه معصية لا نذر فيه، وأما المشي حافياً فيصح النذر فيه فلعلها عجزت عن المشي واللازم حينئذ الهدي فلعله تركه الراوي للاختصار، وأما الأمر بالصوم فمبني على أن الكفارة للنذر بمعصية كفارة اليمين، وقيل: عجزت عن الهدي فأمرها بالصوم لذلك والله تعالى أعلم.

عَزْوَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ وَايِلَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَلَمْ تَقْضِهِ قَالَ: «أَقْضِهِ عَنْهَا». [تقدم=٣٦٥٨].

(35/36) - باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفِي

3825 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ لَيْلَةٌ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَغْتَكِفُهَا فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَكِفَ». [ح=٧٠٤٢، م=١٦٥٦، د=٣٣٢٥، ت=١٥٣٩، ق=١٧٧٢].

3826 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عَلَى عُمَرَ نَذْرٌ فِي أَعْتِكَافِ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَكِفَ. [ح=٣١٤٤ و٤٣٢٠، م=١٦٥٦].

3827 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَغْتَكِفُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَكِفَهُ. [م=١٦٥٦].

3828 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَبَّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». [د=٣٣١٧ و٣٣١٨].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ وَمِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ تَوْبَةً كَعْبٍ.

(36/37) - باب إذا أهدى ماله على وجه النذر

3829 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ

3825 - قال السندي: حديث: «الإسلام يجب ما قبله من الخطايا» لا ينافي الحديث لأنه في الخطايا لا في النذور وليس النذر منها والله تعالى أعلم.

وإلى رسوله قال رسول الله ﷺ: «أمنسك عليك بغض مالك فهو خير لك» فقلت: فإني أمنسك سهمي الذي بخيبر. مختصر. [تقدم=٣٨٢٨].

3830 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أمنسك عليك مالك فهو خير لك» قلت: فإني أمنسك علي سهمي الذي بخيبر. [تقدم=٣٨٢٨].

3831 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا نَجَانِي بِالصَّدَقِ وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ: «أمنسك عليك بغض مالك فهو خير لك» قلت: فإني أمنسك سهمي الذي بخيبر. [تحفة الاشراف=١١١٦٠].

(37/ 38) - باب هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر

3832 - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي الْعَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَعْنَمْ إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالْمَتَاعَ وَالثِّيَابَ فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضَّبْيَبِ يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ فَوُجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْفَرَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْفَرَى بَيْنَا مِدْعَمَ يَحْطُ رَجُلٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ سَهْمٌ فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّاسُ: هَيْبَتَا لَكَ النِّجْتَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ الشُّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا» فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ بِذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ». [خ=٦٧٠٧، د=٢٧١١، م=١١١٥].

(38/ 39) - باب الاستثناء

3833 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ

[37/38] قال النسدي: قوله: «هل تدخل الأرضون في المال» اختلفوا فيما إذا نذر أن يتصدق بماله هل يشمل الأراضي أم تختص بما تجب فيه الزكاة فنه المصنف على أن الحديث يقتضي دخول الأراضي أيضاً.

الْحَارِثِ أَنْ كَثِيرَ بْنِ فَرْقِدٍ حَدَّثَهُ أَنْ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ أَسْتَنْتَنِي». [تحفة الأشراف= ٨٢٦٥].

3834 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ أَسْتَنْتَنِي». [تقدم= ٣٧٩٨].

3835 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَمْضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». [تقدم= ٣٧٩٨].

(40/39) - باب إذا حلف فقال له رجل إن شاء الله هل له استثناء؟

3836 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لِأَطُوقِ اللَّيْلَةِ عَلَى تَسْعِينَ أَمْرًا كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا أَمْرًا وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ وَأَيْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُزْنَا أَجْمَعِينَ». [خ= ٦٦٣٩].

(41/40) - باب كفارة النذر

3837 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». [تحفة الأشراف= ٩٩٣٦].

3838 - أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ».

3836 - قال السندي: قوله: «فلم يقل إن شاء الله» لا إعراضاً عنه بعدما سمع فإنه بعيد عن منصبه الجليل ولكن لعدم الالتفات إليه لاشتغال قلبه بما كان فيه من حب الجهاد وعلم منه أنه لو قال لنفعه (لو قال إن شاء الله) هذا إخبار عن قدر معلق في حقه بخصوصه لا أن من يقول ذلك ينال المقصد كيف وقد قال سيدنا موسى: ستجدني إن شاء الله صابراً ولم يحصل والله تعالى أعلم.

3837 - قال السندي: قوله: «كفارة النذر كفارة اليمين» أي إذا كان النذر في معصية كما سيحييء.

3838 - قال السندي: قوله: «لا نذر في معصية» ليس معناه أنه لا ينعقد أصلاً إذ لا يناسب ذلك.

3839 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». [د= ٣٢٩٠ و ٣٢٩١، ت= ١٥٢٤، ق= ٢١٢٥].

3840 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». [تقدم= ٣٨٣٩].

3841 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». [تقدم= ٣٨٣٩].

3842 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». [تقدم= ٣٨٣٩].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ.

3843 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى الْقُرَوَيْيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». [تقدم= ٣٨٣٩].

3844 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التُّرَيْمِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ الْيَمَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ». [د= ٣٢٩٢، ت= ١٥٢٥].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ خَالَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

3839 - قال السندي: قوله: «وكفارته النخ» بل معناه ليس فيه وفاء وهذا هو صريح بعض الروايات الصحيحة فإن فيها: «لا وفاء لنذر في معصية».

3845 - أَخْبَرَنَا هَذَا بِنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَهُوَ عَلِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». [ياتي=3846 و3847 و3848].

3846 - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ». [تقدم=3846].

3847 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». [تقدم=3847].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ ضَعِيفٌ لَا يَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

3848 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». [تقدم=3848].

3849 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ أَنْبَأَنَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ» وَقِيلَ إِنَّ الزُّبَيْرَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. [تقدم=3849].

3850 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ: صَحِبْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلَّهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ وَيُكْفَرُهُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينِ». [ياتي=3850].

3851 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ

3847 - قال السندي: قوله: «لا نذر في غضب» أي فيما يحمل عليه الغضب من العزم على المعاصي

والله تعالى أعلم.

مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا لَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَقَالَ عِمْرَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». [تقدم= ٣٨٥٠].

3852 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَغْصَبَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». [ياتي= ٣٨٥٣].

3853 - أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمٍ وَهُوَ عُبَيْدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي الْمَغْصَبَةِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ» خَالَفَهُ مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ فِي لَفْظِهِ. [تقدم= ٣٨٥٢].

3854 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ يَغْيِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا فِي مَغْصَبَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ فَرَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ. [تحفة الاشراف= ١٠٨١١].

3855 - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَغْصَبَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ خَطَأً وَالصَّوَابُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ. [تحفة الاشراف= ٩٧٠٠].

3856 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَغْصَبَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». [تقدم= ٣٨١٧].

(41/ 42) - باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه

3857 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ

3857 - قال السندي: قوله: «بهادى» على بناء المفعول أي يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعف

قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ مُرَهُ فَلْيَرْكَبْ».
[خ= ١٨٦٥ و ٦٧٠١، م= ١٦٤٢، د= ٣٣٠١، ت= ١٥٣٧].

3858 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْخٍ يَهَادَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ مُرَهُ فَلْيَرْكَبْ». فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبْ. [تقدم= ٣٨٥٧].

3859 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يَهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذَا؟» فَقِيلَ: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَضْعَعُ بِتَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ شَيْئًا»، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبْ. [تحفة الاشراف= ٧٩٩].

(42/43) - باب الاستثناء

3860 - أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ أُسْتُنِيَ». [ت= ١٥٣٢، ق= ٢١٠٤].

3861 - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ «قَالَ سُلَيْمَانُ: لِأَطْوَفِ اللَّيْلِ عَلَى تَسْمِينِ أَمْرَأَةٍ تَلِدُ كُلَّ أَمْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا أَمْرَأَةً وَاحِدَةً نَضَفَ إِنْسَانٌ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ». [خ= ٥٢٤٢، م= ١٦٥٤، أ= ٨٠٩٤].

3861 - قال السندي: قوله: «وكان دركاً» بفتحين أي سبب إدراك لحاجته.

(19/36) - كتاب المزارعة

(1/1) - باب الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق

- 3862 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا جِبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَجِيرًا فَأَعْلِمْهُ أَجْرَهُ». [تحفة الاشراف= ٣٩٥٨].
- 3863 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا جِبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلَ حَتَّى يُعْلِمَهُ أَجْرَهُ». [تحفة الاشراف= ١٨٥٧٥].
- 3864 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا جِبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ حَمَادٍ هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى طَعَامِهِ قَالَ: لَا حَتَّى تُعْلِمَهُ. [تحفة الاشراف= ١٨٥٩٢].

3865 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ حَمَادٍ وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: اسْتَكْرِي مِنِّي إِلَى مَكَّةَ بِكَذَا وَكَذَا فَإِنْ سِرْتُ شَهْرًا أَوْ كَذَا وَكَذَا شَيْئًا سَمَاءُ فَلَكَ زِيَادَةٌ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرِنَا بِهِ بِأَسَا وَكَرِهَهَا أَنْ يَقُولَ اسْتَكْرِي مِنِّي بِكَذَا وَكَذَا فَإِنْ سِرْتُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ نَقَّضْتُ مِنْ كِرَائِكَ كَذَا وَكَذَا. [تحفة الاشراف= ١٨٥٩٣].

3866 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا جِبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءِ عَبْدِ أَوْاجِرِهِ سَنَةً بِطَعَامِهِ وَسَنَةً أُخْرَى بِكَذَا وَكَذَا قَالَ: لَا بِأَسَ بِهِ وَيَجْزِيهِ أَشْبِرَاطُكَ

(19/36) - كتاب المزارعة

[1/1] قال السندي: قوله: «الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق» كان ما ذكره في كتاب الأيمان والنذور واعتبره بمنزلة ما بين باب الأيمان وباب النذور واعتبر كلا من الأيمان والنذور من الشروط، لأنه كثيراً ما يجري فيهما التعليق، ولذلك سمي هذا الباب الثالث من الشروط وقال فيه يذكر المزارعة والوثائق والله تعالى أعلم.

3864 - قال السندي: قوله: «على طعامه» أي على أنه يأكل معه أو من بيته.

3865 - قال السندي: قوله: «فإن سرت أكثر من شهر نقصت الخ» يريد أن الازدياد في الأجر لأجل الاستعجال في السير جائز وأما النقصان فيه لأجل الإبطاء فمكروه، فإن الأول يشبه العطاء والهبة والثاني يشبه الظلم والنقص من الحق والله تعالى أعلم.

3866 - قال السندي: قوله: «قلت لعطاء عبد أواجهه سنة بطعامه وسنة أخرى بكذا وكذا الخ» كأنه صور المستأجر في المسألة عطاء كما يشير إليه آخر كلام عطاء وهو قوله: «لا تحاسبني لما مضى»، ومقتضى جوابه أن الإجارة بالطعام عنده جائزة وقوله: ويجزئك الخ فإنه لبيان أن السنة غير لازمة وإنما

حِينَ تَوَاجِرُهُ أَيَّامًا أَوْ آجَرْتَهُ وَقَدْ مَضَى بَعْضُ السَّنَةِ قَالَ: إِنَّكَ لَا تُحَاسِبُنِي لِمَا مَضَى.
[تحفة الاشراف= ١٩٠٧٥].

(2/2) - باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي

عن كراء الأرض بالثلث والرابع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر

3867 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا خَالِدُ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ رَافِعِ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ عَنْ أَبِيهِ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ: أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى قَوْمِهِ إِلَى بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: يَا بَنِي حَارِثَةَ لَقَدْ دَخَلْتُ عَلَيْكُمْ مُصِيبَةً قَالُوا: مَا هِيَ؟ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا نُكْرِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْحَبِّ قَالَ: «لَا». قَالَ: وَكُنَّا نُكْرِيهَا بِالثَيْنِ فَقَالَ: «لَا» وَكُنَّا نُكْرِيهِ بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ السَّاقِي قَالَ: «لَا أزرعها أو أمتنحها أَخَاكَ». خَالَفَهُ مُجَاهِدٌ.

3868 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ وَهُوَ ابْنُ مَهْلَهَلٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ قَالَ: جَاءَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ وَالْحَقْلُ الثَّلْثُ وَالرُّبْعُ وَعَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُرَابَنَةُ شِرَاءٌ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِكَذَا وَكَذَا وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ». [د=٣٣٩٨، ق=٢٤٦٠، أ=١٥٨١٥].

3869 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ قَالَ: أَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَاعَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَكُمْ نَهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ وَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَوْ لِيَدْعُهَا وَنَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُرَابَنَةُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ الْعَظِيمُ مِنَ النَّخْلِ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهَا بِكَذَا وَكَذَا وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ». [تقدم=٣٨٦٨].

3870 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ

اللازم ما شرطه من الأيام وقوله: «أو آجرته الخ» من كلام ابن جريج والله تعالى أعلم.

3867 - قال السندي: قوله: «إذا نكريها» من الإكراء «بما على الربيع الساقى» أي بما يزرع على الربيع أي النهر الصغير والمراد من الساقى الذي يستقى الزرع «ازرعها» خطاب لصاحب الأرض أي ازرعها أنت بنفسك وإذا منحها أي اعطاها أخاك بلا أجر ليزرعها.

3768 - قال السندي: قوله: «عن الحقل» الحقل: الزرع والمراد كراء المزارع «والحقل الثلث» أي كراء الأرض بثلث ما يخرج منها «وسقاً» بفتح فسكون.

3870 - قال السندي: قوله: «فقال ولم أفهم» لعل المراد ما فهمت سر هذا النهي وبأي سبب جاء

النهي والله تعالى أعلم.

ظَهَرَ قَالَ: أَتَى عَلَيْنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: وَلَمْ أَفْهَمْ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرِ كَانَ يَنْفَعُكُمْ وَطَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا يَنْفَعُكُمْ نَهَاكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَقْلِ وَالْحَقْلِ الْمَزَارَعَةُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ فَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَاسْتَعْنَى عَنْهَا فَلَيْمَنْحَهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدْعَ وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَزَابِنَةُ الرَّجُلُ يَجِيءُ إِلَى الثُّخْلِ الْكَثِيرِ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ فَيَقُولُ: خُذْهُ بِكَذَا وَكَذَا وَسَقَا مِنْ تَمْرِ ذَلِكَ الْعَامِ». [تقدم=٣٨٦٨].

3871 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَغْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: نَهَاكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَنَا قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَلْيَزْرَعْهَا أَخَاهُ» خَالَفَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ. [تقدم=٣٨٦٨].

3872 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَخَذْتُ بِيَدِ طَاوُسٍ حَتَّى أَدْخَلْتُهُ عَلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَأَبَى طَاوُسٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَنْ رَافِعٍ مُرْسَلًا. [م=١٥٥٠].

3873 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ نَهَانَا أَنْ نَتَّقِلَ الْأَرْضَ بِنِعْضِ خَرَجِهَا». تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ. [ت=١٣٨٤].

3874 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَرْضِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مُخْتَارٌ فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ الْأَرْضُ؟» قَالَ: لِفُلَانٍ أَغْطَايِبَهَا بِالْأَجْرِ فَقَالَ: «لَوْ مَنَحَهَا أَخَاهُ» فَأَتَى رَافِعُ الْأَنْصَارَ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا وَطَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ». [تقدم=٣٨٧٣].

3875 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَقْلِ». [تقدم=٣٨٧٣].

3873 - قال السندي: قوله: «وأمر رسول الله ﷺ على الرأس والعين» مبتدأ وخبر وقوله «أن نتقبل»

أي نكري الأرض «ببعض خرجها» أي ببعض ما خرج منها.

3876 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدِ بْنِ وَهَابِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَهَانَا عَنْ أَمْرِ كَانَتْ لَنَا نَافِعًا فَقَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ يَمْنَحْهَا أَوْ يَدْرِزْهَا». [تقدم=٣٨٧٣].

3877 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَهَانَا عَنْ أَمْرِ كَانَتْ لَنَا نَافِعًا وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَنَا قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَدْرِزْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا» وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَاوُسًا لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ. [تقدم=٣٨٧٣].

3878 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ يَكْرَهُ أَنْ يُوَاجِرَ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا يَرَى بِالثُلُثِ وَالرُّبْعِ بَأْسًا فَقَالَ لَهُ مُجَاهِدٌ: أَذْهَبَ إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَاسْمَعُ مِنْهُ حَدِيثَهُ فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَجًا مَعْلُومًا». وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى عَطَاءٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ رَافِعٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ.
[ج=٢٣٣٠، م=١٥٥٠، د=٣٣٨٩، ت=١٣٨٥، ق=٢٤٥٦].

3879 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا فَإِنْ عَجَزَ أَنْ يَزْرِعَهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلَا يَزْرِعْهَا لِإِيَّاهُ». [م=١٥٣٦].

3880 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكْرِهْهَا». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيِّ. [تقدم=٣٨٧٩].

3881 - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ لِأَنَاسٍ فُضُولٌ أَرْضِينَ يُكْرَوْنَهَا بِالنُّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ يَزْرِعْهَا أَوْ يَمْنَحْهَا». وَاقْفَهُ مَطَرُ بْنُ طَهْمَانَ.

3881 - قال السندي: قوله: «فضول أرضين» بفتحيتين جمع أرض أي أراض فاضلة عن قدر ما

يحتاجون إلى زرعها.

[خ=٢٣٤٠، م=١٥٣٦، ق=٢٤٥١، أ=١٤٨١٩].

3882 - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ أَبُو عُمَيْرِ بْنِ النَّحَّاسِ وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ هُوَ الْفَاخُورِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ عَنْ مَطْرِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا وَلَا يُؤَاجِرْهَا».

[م=١٥٣٦، ق=٢٤٥٤، أ=١٤٢٤٦].

3883 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مَطْرِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ: نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. وَأَفَقَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ جُرَيْجٍ عَلَى النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. [م=١٥٣٦].

3884 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَبَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يُطْعَمَ إِلَّا الْعَرَايَا». تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ. [خ=٢٣٨١، م=١٥٣٦، ياتي=٤٥٣١ و٤٥٣٢].

3885 - أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنِ الثَّنِيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ» وَفِي رِوَايَةِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى كَالدَّلِيلِ عَلَى: أَنَّ عَطَاءَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ حَدِيثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا».

[د=٣٤٠٥، ت=١٢٩٠، ياتي=٤٦٤٢].

3886 - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ:

3884 - قال السندي: قوله: «نهى عن المخابرة» المشهور أن المخابرة هي المعاملة على الأرض ببعض الخارج وهي المحاقلة، فذكرها بعد يشبه التكرار إلا أن يقال أحد النهيين لصاحب الأرض والثاني للاخذ والمخابرة: بيع الكرم بالزبيب فلا إشكال «حتى يطعم» على بناء المفعول أي حتى يصير صالحاً للاكل «إلا العرايا» جمع عرية وظاهر هذا الاستثناء أن المراد ما يعطيه صاحب المال لبعض الفقراء من نخلة أو نخلتين ثم يثقل عليه دخول الفقير في ماله كل يوم لخدمة النخلة فيسترد منه النخلة على أن يعطيه قدراً من الثمر في أوانه ولا يناسب للحديث تفسير العرية بنخلة يشتريها من يريد أكل الرطب ولا نقد بيده يشتريها به يشتريها بتمر بقي من قوته، إذ لا وجه للرخصة في الشراء قبل بدو الصلاح، بل هو أحوج إلى اشتراط بدو الصلاح من غيره فكيف يرخص له في خلافه من غير حاجة إلا أن يجعل الاستثناء عن المزابنة كما في سائر الأحاديث، وإن كان بعيداً من هذا الحديث فلي تأمل.

3885 - قال السندي: قوله: «وعن الثنيا» هي كالدنيا وزناً اسم من الاستثناء المجهول لأنه يؤدي إلى النزاع وكذا استثناء كيل معلوم لأنه قد لا يبقى بعده شيء والله تعالى أعلم.

سَأَلَ عَطَاءَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَ جَابِرٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَحَاهُ وَلَا يُكْرِهْهَا أَحَاهُ». وَقَدْ رَوَى الثَّيْبِيُّ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. [م=١٥٣٦].

3887 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنِ الْحَقْلِ وَهِيَ الْمَرْابِئَةُ» خَالَفَهُ هِشَامٌ وَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ جَابِرٍ. [م=١٥٣٦].

3888 - أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنِ الْمَرْابِئَةِ وَالْمُخَاضِرَةِ وَقَالَ: الْمُخَاضِرَةُ بَيْعُ الثَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يَزْهُوَ وَالْمُخَابِرَةُ بَيْعُ الْكُرْمِ بِكَذَا وَكَذَا صَاحٍ» خَالَفَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [تحفة الاشراف=٣١٦٤].

3889 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَرْابِئَةِ» خَالَفَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. [تحفة الاشراف=١٤٩٨٦].

3890 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَرْابِئَةِ» خَالَفَهُمُ الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. [تحفة الاشراف=٤٤٣١].

3891 - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَرْابِئَةِ» رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. [تحفة الاشراف=٣٥٩٠].

3892 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَرْثَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنِ الْمَرْابِئَةِ فَحَدَّثَ عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَرْابِئَةِ». [ياتي=٣٨٩٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَرَّةً أُخْرَى.

3888 - قال السندي: قوله: «المخاضرة بيع الثمر» بالباء المثناة أراد به الرطب أو الثمار مطلقاً (قبل

أن يزهر) أي قبل أن يبدو صلاحه «بيع الكرم» أي بيع العنب الذي على رؤوس الكرم.

3893 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ: قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ» وَأَخْتَلَفَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِيهِ. [تقدم=٣٨٩٢].

3894 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطَمِيِّ وَأَسْمُهُ عَمِيرٌ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَرْسَلَنِي عَمِّي وَغُلَامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَزَارَعَةِ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا حَتَّى بَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثَ فَلَقِيَهُ فَقَالَ رَافِعٌ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظَهْرٍ فَقَالُوا: لَيْسَ لِظَهْرٍ فَقَالَ: أَلَيْسَ أَرْضُ ظَهْرٍ؟ قَالُوا: بَلَى وَلَكِنَّهُ أَرْزَعَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ». قَالَ: فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ. وَرَوَاهُ طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ وَأَخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ. [د=٣٣٩٩].

3895 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ طَارِقِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَقَالَ: إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ لَهُ أَرْضٌ فَهَوَّ يَزْرَعُهَا أَوْ رَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهَوَّ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ أَوْ رَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ» مِيزُهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ طَارِقِ فَأَرْسَلَ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ وَجَعَلَ الْأَخِيرَ مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ. [د=٣٤٠٠، ق=٢٤٤٩].

3896 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ طَارِقِ بْنِ سَعِيدِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ» قَالَ سَعِيدٌ فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ طَارِقِ. [تقدم=٣٨٩٥].

3897 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَارِقِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: «لَا يُضْلِحُ الزَّرْعَ غَيْرُ ثَلَاثٍ: أَرْضٌ يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا أَوْ مِئْجَةً أَوْ أَرْضٌ بَيْضَاءُ يَسْتَأْجِرُهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ» وَرَوَى الزُّهْرِيُّ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ عَنْ سَعِيدِ فَأَرْسَلَهُ. [تقدم=٣٨٩٥].

3898 - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ» وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَبِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ. [تقدم=٣٨٩٥].

3899 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَبِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ

3899 - قال السدي: قوله: «بما يكون على الساقى» أي بما ينبت على طرق النهر من الزرع فيجعلونه

قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الْمَزَارِعِ يَكْرُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ فَجَاؤُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ فَتَهَاَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ وَقَالَ: «أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُلَيْمَانُ عَنْ رَافِعٍ فَقَالَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عُمُوْمَتِهِ . [د=٣٣٩١].

3900 - أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ يَغْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نَحَاقِلُ بِالْأَرْضِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُوْمَتِي فَقَالَ: تَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا تَهَانًا أَنْ نَحَاقِلُ بِالْأَرْضِ وَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى وَأَمَرَ رَبُّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يَزْرِعَهَا وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ. أَيُّوبُ لَمْ يَسْمَعُهُ مِنْ يَغْلَى. [خ=٢٣٤٦، م=١٥٤٨، د=٣٣٩٥، ق=٢٤٦٥].

3901 - أَخْبَرَنِي زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَغْلَى بْنُ حَكِيمٍ أَنِّي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «كُنَّا نَحَاقِلُ الْأَرْضَ نُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى» رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ يَغْلَى بْنِ حَكِيمٍ. [تقدم=٣٩٠٠].

3902 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَغْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نَحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَعِمَ أَنَّ بَعْضَ عُمُوْمَتِهِ أَتَاهُ فَقَالَ: تَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكْرِيهَا بِثُلُثٍ وَلَا رُبْعٍ وَلَا طَعَامِ مُسَمَّى» رَوَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ رَافِعٍ فَأَخْتَلَفَ عَلَى رِبْعَةٍ فِي رِوَايَتِهِ. [تقدم=٣٩٠٠].

3903 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَلَيْثُ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِي: أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَسَيءٌ مِنَ الزَّرْعِ يَسْتَنِي صَاحِبُ الْأَرْضِ فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ كِرَاؤُهَا بِالذِّبْنَارِ وَالذَّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالذِّبْنَارِ وَالذَّرْهَمِ. خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ. [تقدم=٣٩٠٠].

3904 - أَخْبَرَنِي الْمُغْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى وَهُوَ أَبُو يُوْنُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا

3903 - قال السندي: قوله: «بما ينبت على الأربعاء» جمع ربيع وهو النهر الصغير وشيء عطف على ما ينبت «يستني صاحب الأرض» أي يخرج له نفسه مما للزراع.

3904 - قال السندي: «وأقبال الجدال» بهمة مفتوحة ثم قاف ثم موحدة في النهاية: هي الأوائل والرؤوس جمع، قبل بالضم والقبل أيضاً: رأس الجبل والجدال جمع جدول: وهو النهر الصغير «زجر عنه» أي نهى عنه.

الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالدينار والورق فقال: لا بأس بذلك إنما كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يؤاجرون على الماديانات وأقبال الجداول فيسلم هذا ويهلك هذا فسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. وافته مالك بن أنس على إسناده وخالفه في لفظه. [خ=٢٣٢٧، م=١٥٤٧].

3905 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَاجِرُونَ عَلَى الْمَادِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ فَيَسْلُمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلُمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

3906 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَالَ: حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ ذَلِكَ فَرَضَ الْأَرْضِ». رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ وَرَفَعَهُ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ. [تقدم=٣٩٠٤].

3907 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ أَرْضِنَا وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ دَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ فَكَانَ الرَّجُلُ يُكْرِئُ أَرْضَهُ بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ وَالْأَقْبَالِ وَأَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ. وَسَاقَهُ. رَوَاهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَخْتَلَفَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِيهِ. [تقدم=٣٩٠٤].

3908 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَذَكَرَ نَحْوَهُ. تَابَعَهُ عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ. [د=٣٣٩٤].

3909 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: أَخْبَرَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ يُكْرِئُ أَرْضَهُ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: يَا أَبْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تَحَدَّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ رَافِعٌ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَمِّي وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ كُنْتُ

أَعْلَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ خَشِيَ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ. أَرْسَلَهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ. [تقدم=٣٩٠٨].

3910 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عَمِّيهِ وَكَانَا يَزْعُمُ شَهْدًا بَدْرًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ وَلَمْ يَذْكُرْ عَمِّيهِ. [تقدم=٣٩٠٨].

3911 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ لَيْسَ بِاسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بَأْسٌ وَكَانَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. وَافَقَهُ عَلَى إِرْسَالِهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْحَارِثِ.

3912 - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُرَيْمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَرِيفٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ» قَالَ ابْنُ شَهَابٍ. فَسُئِلَ رَافِعٌ بَعْدَ ذَلِكَ كَيْفَ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ مُسْمًى وَيُسْتَرْطُ أَنْ لَنَا مَا تُثْبِتُ مَاذِيَانَاثِ الْأَرْضِ وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ. رَوَاهُ نَافِعٌ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ. [تقدم=٣٩١١].

3913 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: أَنَّ عُمُومَتَهُ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعُوا فَأَخْبَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ مَزْرَعَةٍ يُكْرِهَهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَهُ مَا عَلَى الرَّبِيعِ السَّافِي الَّذِي يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْمَاءُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الثَّنْبِ لَا أَذْرِي كَمْ هِيَ. رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ فَقَالَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ. [تقدم=٣٩٠٨].

3914 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَأْخُذُ كِرَاءَ الْأَرْضِ فَلَبَّغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ شَيْءٌ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَسَى إِلَيَّ رَافِعٌ وَأَنَا مَعَهُ فَحَدَّثَهُ رَافِعٌ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ. [تقدم=٣٩٠٠].

3915 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ كِرَاءَ الْأَرْضِ حَتَّى حَدَّثَهُ رَافِعٌ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَتَرَكَهَا بَعْدُ. رَوَاهُ أَبُو بَرٍّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَافِعٍ وَلَمْ يَذْكُرْ عُمُومَتَهُ. [تقدم=٣٩٠٠].

3916 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ

عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُخْبِرُ فِيهَا بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ فَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا. وَافَقَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَثِيرُ بْنُ فَرْقِدٍ وَجُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ. [خ=٢٢٨٥ و٢٣٤٣، م=١٥٤٧، د=٣٣٩٤، ق=٢٤٥٣].

3917 - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي الْمَزَارِعَ فَحَدَّثَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَأْتُرُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ ذَلِكَ قَالَ نَافِعٌ: فَحَرَجَ إِلَيْهِ عَلَى الْبِلَاطِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَهَا. [تقدم=٣٩١٦].

3918 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَأْتُرُ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ حَدِيثًا فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ أَنَا وَالرَّجُلُ الَّذِي أَخْبَرَهُ حَتَّى أَتَى رَافِعًا فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَ الْأَرْضِ. [تقدم=٣٩١٦].

3919 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُفْرِيءِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ». [تقدم=٣٩١٦].

3920 - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَبَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَزُجُرُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ذَلِكَ قَالَ: كُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ قَبْلَ أَنْ نَعْرِفَ رَافِعًا ثُمَّ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي حَتَّى دَفَعْنَا إِلَى رَافِعٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُكْرُوا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ». [تقدم=٣٩١٦].

3921 - أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَنَافِعٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ». رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَخْتَلَفَ عَلَى عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ. [تحفة الاشراف=٣٥٧٩].

3922 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُحَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ

حَدِيثُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ . [م=١٥٤٧ د=٣٣٨٩ و٣٩٢٤ ، ق=٢٤٥٠].

3923 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْخَبْرِ فَيَقُولُ مَا كُنَّا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى أَخْبَرَنَا عَامَ الْأَوَّلِ ابْنُ حَدِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَبْرِ وَافْتَقَهُمَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. [تقدم].

3924 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ عَنِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَبْرِ بَأْسًا حَتَّى كَانَ عَامَ الْأَوَّلِ فَرَعَمَ رَافِعٌ أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ. [تقدم].

3925 - خَالَفَهُ عَارِمٌ فَقَالَ عَنِ حَمَادِ عَنِ عَمْرُو عَنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ. [تحفة الاشراف=٢٥١٨].

3926 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَافَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. جَمَعَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنِ فَقَالَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ. [تحفة الاشراف=٢٥٦٥].

3927 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَسُورِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ وَنَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ. رَوَاهُ أَبُو النَّجَّاشِيِّ عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ وَأَخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ. [م=١٥٣٦].

3928 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ حَدِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَافِعٍ: «أَتَوَاجِرُونَ مَحَافِلَكُمْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبْعِ وَعَلَى الْأَوْسَاقِ مِنَ الشَّعِيرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا أَرْعُوهَا أَوْ أُعِيرُوهَا أَوْ امْسِكُوهَا» خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ فَقَالَ عَنِ رَافِعٍ عَنِ ظَهْرِيِّ بْنِ رَافِعٍ. [م=١٥٤٨ ، د=٣٣٩٤].

3929 - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ أَبِي النَّجَّاشِيِّ عَنِ رَافِعِ قَالَ: أَنَا ظَهْرِيُّ بْنُ رَافِعٍ فَقَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَمْرِ كَانَا لَنَا رَافِعًا

قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَقٌّ سَأَلَنِي كَيْفَ تَضَعُونَ فِي مَحَاقِلِكُمْ؟ قُلْتُ: نُوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبِيعِ وَالْأَوْسَاقِ مِنَ التَّمْرِ أَوْ الشَّعِيرِ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا أَرْزَعُوهَا أَوْ أَرْزَعُوهَا أَوْ امْسِكُوهَا» رَوَاهُ بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ رَافِعٍ فَجَعَلَ الرَّوَايَةَ لِأَخِي رَافِعٍ.
[خ=٢٣٣٩، م=١٥٤٨ ق=٢٤٥٩، أ=١٧٢٩١].

3930 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ لَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ أَحَا رَافِعٍ قَالَ لِقَوْمِهِ: قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ كَانَ لَكُمْ رَافِقًا وَأَمْرُهُ طَاعَةٌ وَخَيْرٌ نَهَى عَنِ الْحَقْلِ.

3931 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ حَفْصِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَيْدَ بْنَ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجِ الْأَنْصَارِيِّ يَذْكُرُ أَنَّهُمْ مَتَعُوا الْمُحَاقِلَةَ وَهِيَ أَرْضٌ تُزْرَعُ عَلَى بَعْضِ مَا فِيهَا. رَوَاهُ عَيْسَى بْنُ سَهْلٍ بْنِ رَافِعٍ. [تقدم].

3932 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ سَهْلٍ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: إِنِّي لَيْتِمٌ فِي حَجْرٍ جَدِّي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَبَلَغْتُ رَجُلًا وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَجَاءَ أَخِي عِمْرَانُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ فَقَالَ: يَا أَبَتَاهُ إِنَّهُ قَدْ أَكْرَمْنَا أَرْضَنَا فَلَانَةَ بِمَائَتِي دِرْهَمٍ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ دَعْ ذَاكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَجْعَلُ لَكُمْ رِزْقًا غَيْرَهُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ. [د=٣٤٠١].

3933 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ غُرُورَةَ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَا رَجُلَيْنِ أَقْتَنَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ». فَسَمِعَ قَوْلَهُ «لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ». [د=٣٣٩٠، ق=٢٤٦١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «كِتَابَةُ مَزَارَعَةٍ عَلَى أَنْ الْبُذْرَ وَالنُّفْقَةَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ، وَلِلْمَزَارِعِ رُبْعٌ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ عَرَّ وَجَلَّ مِنْهَا: هَذَا كِتَابُ كِتَابِهِ فَلَانٌ بِنُ فُلَانٍ بِنُ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازُ أَمْرٍ لِفُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ، إِنَّكَ دَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ الَّتِي بِمَوْضِعِ كَذَا فِي مَدِينَةِ كَذَا مَزَارَعَةً، وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي تُعْرَفُ بِكَذَا وَتَجْمَعُهَا حُدُودٌ أَرْبَعَةٌ يُحِيطُ بِهَا كُلُّهَا وَأَحَدُ تِلْكَ الْحُدُودِ بِأَسْرِهِ لَرَبِّقُ كَذَا، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ والرَّابِعُ دَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ هَذِهِ الْمَحْدُودَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِحُدُودِهَا الْمُحِيطَةِ بِهَا، وَجَمِيعَ حُقُوقِهَا وَشُرُوبِهَا وَأَنْهَارِهَا وَسَوَاقِيهَا أَرْضًا بَيْضَاءَ فَارِعَةً لَا شَيْءَ فِيهَا مِنْ عَرَسٍ وَلَا زَرْعٍ سَنَةَ تَامَةً، أَوْلَهَا مُسْتَهْلُ شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، وَأَخْرَجَهَا أَنْسِلَاخَ شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، عَلَى أَنْ

أَزْرَعَ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَرْضِ الْمَحْدُودَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمَوْصُوفِ مَوْضِعَهَا فِيهِ هَذِهِ السَّنَةُ الْمُؤَقَّتَةَ فِيهَا مِنْ أَوْلِيهَا إِلَى آخِرِهَا كُلِّ مَا أَرَدْتُ، وَبَدَأَ لِي أَنْ أَرْزَعَ فِيهَا مِنْ حِنْطَةٍ، وَشَعِيرٍ، وَسَمَاسِمٍ، وَأَرْزٍ، وَأَقْطَانٍ، وَرَطَابٍ، وَبَاقِلًا، وَحِمَصٍ، وَلُوبِيَا، وَعَدَسٍ، وَمَقَائِي، وَمَبَاطِيخَ، وَجَزْرٍ، وَسَلْجَمٍ، وَفَجْلٍ وَبَصَلٍ، وَثُومٍ، وَبُقُولٍ، وَزَيَّاحِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْغَلَّاتِ شَتَاءً وَصَيْفًا بِبِزُورِكَ وَبَدْرِكَ وَجَمِيعُهُ عَلَيْكَ ذُونِي عَلَى أَنْ أَتَوَلَّى ذَلِكَ بِيَدِي وَبِمَنْ أَرَدْتُ مِنْ أَعْوَابِي وَأَجْرَائِي وَبِقَرِي وَأَدْوَاتِي، وَإِلَى زِرَاعَةِ ذَلِكَ وَعِمَارَتِهِ وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ تَمَاوُهُ وَمَصْلَحَتُهُ وَكِرَابِ أَرْضِهِ وَتَنْقِيَةِ حَشِيشِهَا وَسَفِي مَا يُحْتَاجُ إِلَى سَفِيهِ مِمَّا زُرِعَ، وَتَسْمِيدِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى تَسْمِيدِهِ وَحَفْرِ سَوَاقِيهِ وَأَنْهَارِهِ وَأَجْنِيَاءَ مَا يُحْتَاجُ مِنْهُ، وَالْقِيَامِ بِحَصَادِ مَا يُحْصَدُ مِنْهُ وَجَمْعِهِ وَدِيَّاسَةَ مَا يُدَاسُ مِنْهُ وَتَذْرِيبَهُ بِتَنْفَقَتِكَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ ذُونِي، وَأَعْمَلَ فِيهِ كُلَّهُ بِيَدِي وَأَعْوَابِي ذُونِكَ عَلَى أَنْ لَكَ مِنْ جَمِيعِ مَا يُخْرَجُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي هَذِهِ الْمَدَّةِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ أَوْلِيهَا إِلَى آخِرِهَا، فَلَكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِحِطِّ أَرْضِكَ وَشِرْبِكَ وَبَدْرِكَ وَتَنْفَقَاتِكَ، وَلِي الرُّبْعُ الْبَاقِي مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ بِزِرَاعَتِي وَعَمَلِي وَقِيَامِي عَلَى ذَلِكَ بِيَدِي وَأَعْوَابِي، وَدَفَعْتُ إِلَيْ جَمِيعِ أَرْضِكَ هَذِهِ الْمَحْدُودَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَمَرَافِقِهَا وَقَبِضْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْكَ يَوْمَ كَذَا مِنْ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، فَصَارَ جَمِيعُ ذَلِكَ فِي يَدِي لَكَ لَا مَلِكَ لِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا دَعْوَى وَلَا طَلِبَةَ إِلَّا هَذِهِ الْمُزَارَعَةُ الْمَوْصُوفَةُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ، فَإِذَا أَنْقَضْتُ فَذَلِكَ كُلُّهُ مَرْدُودٌ إِلَيْكَ وَإِلَى يَدِكَ، وَلَكَ أَنْ تُخْرِجَنِي بَعْدَ أَنْقِضَائِهَا مِنْهَا وَتُخْرِجَهَا مِنْ يَدِي وَيَدِ كُلِّ مَنْ صَارَتْ لَهُ فِيهَا يَدٌ بِسَبَبِي، أَقْرَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَكُتِبَ هَذَا الْكِتَابُ نُسْخَتَيْنِ». [تحفة الاشراف = ٣٧٣٠].

(3/3) - باب ذكر اختلاف الألفاظ الماثورة في المزارعة

3934 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَتَيْنَا إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: الْأَرْضُ عِنْدِي مِثْلُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ فَمَا صَلَحَ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ صَلَحَ فِي الْأَرْضِ وَمَا لَمْ يَصْلُحْ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ لَمْ يَصْلُحْ فِي الْأَرْضِ قَالَ: وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ أَرْضَهُ إِلَى الْأَكَّارِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا بِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَأَعْوَابِهِ وَبِقَرِهِ وَلَا يُنْفِقَ شَيْئًا وَتَكُونَ التَّفَقُّةُ كُلُّهَا مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ. [تحفة الاشراف = ١٩٣٠٨].

3935 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [م = ١٥٥١، د = ٣٤٠٩].

3936 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ ثَمَرَتِهَا. [تقدم = ٣٩٣٥].

3937 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَتْ الْمَزَارِعُ تُكْرَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لِرَبِّ الْأَرْضِ مَا عَلَى رَبِيعِ السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَطَائِفَةٌ مِنَ الثَّنْبِ لَا أُذْرِي كَمْ هُوَ. [تحفة الاشراف = ٨٤٢٥].

3938 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ عَمَّايَ يَزْرَعَانِ بِالْثُلُثِ وَالرُّبْعِ وَأَبِي شَرِيكُهُمَا وَعَلَقَمَةَ وَالْأَسْوَدُ يَعْلَمَانِ فَلَا يَغَيِّرَانِ. [تحفة الاشراف = ١٨٩٥٣].

3939 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: «إِنَّ خَيْرَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ يُؤَاجَرَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ». [تحفة الاشراف = ٥٥٤٩].

3940 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بَأْسًا بِاسْتِجَارِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ. [تحفة الاشراف = ١٨٤٣٠ و ١٨٦٨٧].

3941 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمْ أَعْلَمْ شَرِيحًا كَانَ يَفْضِي فِي الْمَضَارِبِ إِلَّا بِقَضَاءِ بَيْنِ كَانِ زُبْمًا قَالَ لِلْمَضَارِبِ: بَيْنَتِكَ عَلَى مُصِيبَةٍ تُغْدِرُ بِهَا وَرُبَّمَا قَالَ لِصَاحِبِ الْمَالِ: بَيْنَتِكَ أَنْ أَمِينِكَ خَائِنٌ وَإِلَّا فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ مَا خَانَكَ. [تحفة الاشراف = ١٨٨٠١].

3942 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِإِجَارَةِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ: إِذَا دَفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَأَرَادَ أَنْ يَكْتَبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَابًا كَتَبَ: هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ طَوْعًا مِنْهُ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازَ أَمْرِهِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ أَنْكَ دَفَعْتَ إِلَيَّ مُسْتَهْلًا شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةٍ كَذَا عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَضَحًا جِيَادًا وَزَنَ سَبْعَةَ قِرَاضًا عَلَى تَقْوَى اللَّهِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ عَلَى أَنْ أَشْتَرِي بِهَا مَا شِئْتُ مِنْهَا كُلَّ مَا

3942 - قال السندي: قوله: «وضحاً» في القاموس: الوضح محركة الدرهم الصحيح والمضبوط لها هنا فسكون على أنه جمع «قراضاً» بكسر القاف أي مضاربة.

أَرَى أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَأَنْ أَصْرِفَهَا وَمَا شِئْتُ مِنْهَا فِيمَا أَرَى أَنْ أَصْرِفَهَا فِيهِ مِنْ صُنُوفِ التَّجَارَاتِ وَأَخْرَجَ بِمَا شِئْتُ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُ وَأَبِيعَ مَا أَرَى أَنْ أْبِيعَهُ مِمَّا أَشْتَرِيهِ بِتَقْدِيرِ رَأْيْتُمْ أَمْ بِنَيْسَبِيَّةٍ وَبِعَيْنِ رَأْيْتُمْ أَمْ بِعَرْضِ عَلِيٍّ أَنْ أَعْمَلَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ بِرَأْيِي وَأَوْكَلْتُ فِي ذَلِكَ مَنْ رَأَيْتُمْ وَكُلُّ مَا رَزَقَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ وَرَبِحٍ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ الَّذِي دَفَعْتَهُ الْمَذْكُورِ إِلَيَّ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ نِصْفَيْنِ لَكَ مِنْهُ النُّصْفُ بِحِطِّ رَأْسِ مَالِكَ وَلِي فِيهِ النُّصْفُ تَامًا بِعَمَلِي فِيهِ وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ وَضِيعَةٍ فَعَلَى رَأْسِ الْمَالِ فَتَبَضُّتْ مِنْكَ هَذِهِ الْعَشْرَةُ أَلْفَ دِرْهَمٍ الْوَضِيعَةُ الْجِيَادُ مُسْتَهْلَةٌ شَهْرٌ كَذَا فِي سَنَةِ كَذَا وَصَارَتْ لَكَ فِي يَدِي قِرَاضًا عَلَى الشُّرُوطِ الْمُسْتَرْتَبَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَقْرَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطْلِقَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ بِالنَّيْسَبَةِ كَتَبَ وَقَدْ نَهَيْتَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ وَأَبِيعَ بِالنَّيْسَبَةِ . [تحفة الاشراف = 1٨٧٠٧].

(4/4) - باب شركة عنان بين ثلاثة

هَذَا مَا أَشْتَرَكُ عَلَيْهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فِي صِحَّةِ عُقُولِهِمْ وَجَوَازِ أَمْرِهِمْ، اشْتَرَكُوا شَرِكَةَ عَنَانَ لَا شَرِكَةَ مُفَاوَضَةٍ بَيْنَهُمْ فِي ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَضَحًا، جِيَادًا وَزَنَ سَبْعَةَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ خَلَطُوهَا جَمِيعًا فَصَارَتْ هَذِهِ الثَّلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِي أَيْدِيهِمْ مَخْلُوطَةٌ بِشَرِكَةِ بَيْنَهُمْ أَثَلَاثًا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِيهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَيَشْتَرُونَ جَمِيعًا بِذَلِكَ وَبِمَا رَأَوْا مِنْهُ اشْتَرَاءً بِالنَّقْدِ، وَيَشْتَرُونَ بِالنَّيْسَبَةِ عَلَيْهِ مَا رَأَوْا أَنْ يَشْتَرُوا مِنْ أَنْوَاعِ التَّجَارَاتِ وَأَنْ يَشْتَرِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حَدِيثِهِ دُونَ صَاحِبِهِ بِذَلِكَ، وَبِمَا رَأَى مِنْهُ مَا رَأَى اشْتِرَاءَهُ مِنْهُ بِالنَّقْدِ، وَبِمَا رَأَى اشْتِرَاءَهُ عَلَيْهِ بِالنَّيْسَبَةِ يَعْمَلُونَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُجْتَمِعِينَ بِمَا رَأَوْا، وَيَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُتَفَرِّدًا بِهِ دُونَ صَاحِبِهِ بِمَا رَأَى جَائِزًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِيهِ فِيمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَفِيمَا اتَّفَقُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دُونَ الْآخَرِينَ، فَمَا لَرِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَمِنْ كَثِيرٍ فَهُوَ لِأَرَمٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِيهِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا وَمَا رَزَقَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ وَرَبِحٍ عَلَى رَأْسِ مَالِهِمْ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَهُوَ بَيْنَهُمْ أَثَلَاثًا وَمَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ وَضِيعَةٍ وَتَبِيعَةٍ فَهُوَ عَلَيْهِمْ أَثَلَاثًا عَلَى قَدْرِ رَأْسِ مَالِهِمْ، وَقَدْ كُتِبَ هَذَا الْكِتَابُ ثَلَاثَ نَسَخٍ مُتَسَاوِيَاتٍ بِالْفَاطِ وَاحِدَةٍ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَاحِدَةً وَثَبَتَ لَهُ أَقْرَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ.

(5/5) - باب شركة مفاوضة بين أربعة على مذهب من يجيزها

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] هَذَا مَا أَشْتَرَكُ عَلَيْهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بَيْنَهُمْ شَرِكَةَ مُفَاوَضَةٍ فِي رَأْسِ مَالٍ جَمَعُوهُ بَيْنَهُمْ مِنْ صَنْفٍ وَاحِدٍ وَنَقْدٍ وَاحِدٍ وَخَلَطُوهُ وَصَارَ فِي أَيْدِيهِمْ مُتَمَتِّجًا لَا يُعْرَفُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ وَمَالَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ

وَحَقُّهُ سَوَاءٌ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَفِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ سَوَاءٌ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ وَالْمُتَاجِرَاتِ نَقْدًا وَنَسِيئَةً بَيْعًا وَشِرَاءً فِي جَمِيعِ الْمَعَامَلَاتِ وَفِي كُلِّ مَا يَتَعَاطَاهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ مُجْتَمِعِينَ بِمَا رَأَوْا وَيَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى أَنْفِرَادِهِ بِكُلِّ مَا رَأَى وَكُلُّ مَا بَدَأَ لَهُ جَائِزٌ أَمْرُهُ فِي ذَلِكَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَلَى أَنَّهُ كُلُّ مَا لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى هَذِهِ الشَّرِكَةِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ حَقِّ وَرَقْفِهِمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ، وَمَا رَزَقَ اللَّهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهَا عَلَى حِدْتِهِ مِنْ فَضْلِ وَرَيْحٍ فَهُوَ بَيْنَهُمْ جَمِيعًا بِالسُّوِيَّةِ وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نَقِصَةٍ فَهُوَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا بِالسُّوِيَّةِ بَيْنَهُمْ وَقَدْ جَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ فَلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّينَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَعَهُ وَكَيْلَهُ فِي الْمَطَالِبَةِ بِكُلِّ حَقِّ هُوَ لَهُ وَالْمُخَاصَمَةِ فِيهِ وَقَبْضِهِ وَفِي خُصُومَةٍ كُلِّ مَنْ أَعْتَرَضَهُ بِخُصُومَةٍ وَكُلِّ مَنْ يُطَالِبُهُ بِحَقِّ وَجَعَلَهُ وَصِيَّهُ فِي شَرِكَتِهِ مِنْ بَعْدِ وَقَاتِهِ وَفِي قَضَاءِ دُيُونِهِ وَإِنْفَادِ وَصَايَاهُ وَقَبْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مَا جَعَلَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَقْرَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ.

(6/6) - باب شركة الأبدان

3943 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَارٌ وَسَعْدٌ يَوْمَ بَدْرِ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَلَا عَمَارٌ بِشَيْءٍ. [د=٣٣٨٨، تقدم=٤٧٠٦، ق=٢٢٨٨].

3944 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُنَا ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فِي عَبْدَيْنِ مُتَعَاوِضَيْنِ كَاتَبَ أَحَدُهُمَا قَالَ: جَائِزٌ إِذَا كَانَا مُتَعَاوِضَيْنِ يَقْضِي أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ. [تحفة الإشراف=١٩٤١٥].

(7/7) - باب تفرق الشركاء عن على شركتهم [شريكهم]

هَذَا كِتَابُ كَتَبَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بَيْنَهُمْ وَأَقْرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّينَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِجَمِيعِ مَا فِيهِ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرٍ أَنَّهُ جَرَتْ بَيْنَنَا مَعَامَلَاتٌ وَمُتَاجِرَاتٌ وَأَشْرِيَّةٌ وَبُيُوعٌ وَخُلُطَةٌ وَشَرِكَةٌ فِي أَمْوَالٍ وَفِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ وَقُرُوضٍ وَمُصَارَفَاتٍ وَوَدَائِعٍ وَأَمَانَاتٍ وَسَفَاتِيحٍ وَمُصَارَبَاتٍ وَعَوَارِي وَدُيُونٍ وَمُؤَاجِرَاتٍ وَمُزَارَعَاتٍ وَمُؤَكَّرَاتٍ وَإِنَّا تَنَاقَضْنَا

3943 - قال السندي: قوله: «اشتركت أنا وعمار وسعد الخ» هذا يدل على جواز الأموال المباحة كالاتطاب ونحوه والله تعالى أعلم.

[7/7] - قال السندي: قوله: «وسفاتح» جمع سفنجة، قيل: بضم السين وقيل: بفتحها وأما التاء فمفتوحة فيهما فارسي معرب وفسرها بعضهم فقال: هي كتاب صاحب المال لو كيله أن يدفع مالا قرضاً يأمن به من خطر الطريق كذا في المصباح.

عَلَى التَّرَاضِي مِثْلًا جَمِيعًا بِمَا فَعَلْنَا جَمِيعَ مَا كَانَ بَيْنَنَا مِنْ كُلِّ شَرِكَةٍ وَمِنْ كُلِّ مُخَالَطَةٍ كَانَتْ جَرَتْ بَيْنَنَا فِي نَوْعٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَفَسَخْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي جَمِيعِ مَا جَرَى بَيْنَنَا فِي جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ وَالْأَصْنَافِ، وَبَيْنَا ذَلِكَ كُلُّهُ نَوْعًا نَوْعًا، وَعَلِمْنَا مَبْلَغَهُ وَمُنْتَهَاهُ وَعَرَفْنَاهُ عَلَى حَقِّهِ وَصَدِيقِهِ فَاسْتَوْفَى كُلُّ وَاحِدٍ مِثْلًا جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ ذَلِكَ أَجْمَعَ وَصَارَ فِي يَدِهِ فَلَمْ يَبْقَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِثْلًا قَبْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَلَا قَبْلَ أَحَدٍ بِسَبَبِهِ وَلَا بِاسْمِهِ حَقٌّ وَلَا دَعْوَى وَلَا طَلِبَةٌ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِثْلًا قَدْ اسْتَوْفَى جَمِيعَ حَقِّهِ وَجَمِيعَ مَا كَانَ لَهُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ وَصَارَ فِي يَدِهِ مُوقِرًا أَقْرَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ.

(8/ 8) - باب تفرق الزوجين عن مزواجهما

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ سَيِّئًا إِلَّا أَنْ يَحَاقَا الْآلَ بِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حِفْظُ الْآلِ بِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة، الآية: ٢٢٩]. هَذَا كِتَابٌ كَتَبْتُهُ فُلَانَةٌ بِنْتُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهَا وَجَوَازٍ أَمْرٍ لِفُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ إِنِّي كُنْتُ زَوْجَةً لَكَ وَكُنْتُ دَخَلْتُ بِي فَأَقْضَيْتَ إِلَيَّ ثُمَّ إِنِّي كَرِهْتُ صُحْبَتَكَ وَأَحْبَبْتُ مُفَارَقَتَكَ عَنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ مِنْكَ بِي وَلَا مَنَعِي لِحَقٍّ وَاجِبٍ لِي عَلَيْكَ وَإِنِّي سَأَلْتُكَ عِنْدَمَا حِفْظْنَا أَنْ لَا نَقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ أَنْ تَخْلَعَنِي فَتُبَيِّنَنِي مِنْكَ بِتَطْلِيقَةٍ بِجَمِيعِ مَا لِي عَلَيْكَ مِنْ صَدَاقٍ وَهُوَ كَذَا وَكَذَا دِينَارًا جِيَادًا مَثَاقِيلَ وَبِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا جِيَادًا مَثَاقِيلَ أَعْطَيْتُكَهَا عَلَى ذَلِكَ سِوَى مَا فِي صَدَاقِي فَفَعَلْتَ الَّذِي سَأَلْتُكَ مِنْهُ فَطَلَّقْتَنِي تَطْلِيقَةً بَائِنَةً بِجَمِيعِ مَا كَانَ بَقِيَ لِي عَلَيْكَ مِنْ صَدَاقِي الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَبِالذَّنَائِيرِ الْمُسَمَّاهِ فِيهِ سِوَى ذَلِكَ فَقَبِلْتُ ذَلِكَ مِنْكَ مُشَافَهَةً لَكَ عِنْدَ مُحَاطَتِكَ إِلَيَّ بِهِ، وَمُجَآوَبَةً عَلَى قَوْلِكَ مِنْ قَبْلِ تَصَادُرِنَا عَنْ مُنْطِقِنَا ذَلِكَ وَدَفَعْتُ إِلَيْكَ جَمِيعَ هَذِهِ الذَّنَائِيرِ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي خَالَعْتَنِي عَلَيْهَا وَافِيَةً سِوَى مَا فِي صَدَاقِي فَصَرْتُ بَائِنَةً مِنْكَ مَالِكَةً لِأَمْرِي بِهَذَا الْخُلْعِ الْمَوْصُوفِ أَمْرُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيَّ وَلَا مُطَابَبَةً وَلَا رَجْعَةً وَقَدْ قَبَضْتُ مِنْكَ جَمِيعَ مَا يَجِبُ لِمِثْلِي مَا دُمْتُ فِي عِدَّةٍ مِنْكَ وَجَمِيعَ مَا أَخْتِاجُ إِلَيْهِ بِتَمَامٍ مَا يَجِبُ لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي مِثْلِ خَالِي عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي يَكُونُ فِي مِثْلِ خَالِكَ فَلَمْ يَبْقَ لِي وَاحِدٌ مِثْلًا قَبْلَ صَاحِبِهِ حَقٌّ وَلَا دَعْوَى وَلَا طَلِبَةٌ فَكُلُّ مَا ادَّعَى وَاحِدٌ مِثْلًا قَبْلَ صَاحِبِهِ مِنْ حَقٍّ وَمِنْ دَعْوَى وَمِنْ طَلِبَةٍ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ فَهُوَ فِي جَمِيعِ دَعْوَاهُ مُبْطَلٌ وَصَاحِبُهُ مِنْ ذَلِكَ أَجْمَعَ بَرِيءٌ وَقَدْ قَبِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِثْلًا كُلِّ مَا أَقْرَّ لَهُ بِهِ صَاحِبُهُ وَكُلُّ مَا أَبْرَاهُ مِنْهُ مِمَّا وَصَفَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مُشَافَهَةً عِنْدَ مُحَاطَتِهِ إِلَيْهَا قَبْلَ تَصَادُرِنَا عَنْ مُنْطِقِنَا وَأَقْرَبَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا الَّذِي جَرَى بَيْنَنَا فِيهِ. أَقْرَتْ فُلَانَةٌ وَفُلَانٌ.

(9/ 9) - باب الكتابة

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ

خَيْرًا» [النور، الآية: ٣٢]. هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرٍ لِفَتَاهُ الثُّوبِيِّ الَّذِي يُسَمَّى فُلَانًا وَهُوَ يَوْمِيذٍ فِي مَلِكِهِ وَيَدِهِ إِنِّي كَاتِبْتُكَ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَضَحَ جِيَادٍ وَزَنَ سَبْعَةَ مُنْجَمَةٍ عَلَيْكَ سِتُّ سِنِينَ مُتَوَالِيَاتٍ أَوْلَاهَا مُسْتَهْلٌ شَهْرٌ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا عَلَى أَنْ تَدْفَعَ إِلَيَّ هَذَا الْمَالَ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي نُجُومِهَا فَأَنْتَ حُرٌّ بِهَا لَكَ مَا لِلْأَحْرَارِ وَعَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ فَإِنْ أَخَلَّتْ شَيْئًا مِنْهُ عَنْ مَجْلِهِ بَطَلَتِ الْكِتَابَةُ وَكُنْتَ رَقِيقًا لَا كِتَابَةَ لَكَ وَقَدْ قَبِلْتُ مُكَاتِبَتَكَ عَلَيْهِ عَلَى الشُّرُوطِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ قَبْلَ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا وَأَقْتِرَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا الَّذِي جَرَى بَيْنَنَا ذَلِكَ فِيهِ. أَقْرَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ.

(10/10) - باب تدبير

هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ لِفَتَاهُ الصَّقَلِيِّ الْحَبَّازِ الطَّبَّاحِ الَّذِي يُسَمَّى فُلَانًا وَهُوَ يَوْمِيذٍ فِي مَلِكِهِ وَيَدِهِ إِنِّي دَبَّرْتُكَ لِرُوحِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجَاءِ ثَوَابِهِ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْكَ بَعْدَ وَفَاتِي إِلَّا سَبِيلَ الْوَلَاءِ فَإِنَّهُ لِي وَلِعَقِيبِي مِنْ بَعْدِي أَقْرَ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ بِجَمِيعِ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ طَوْعًا فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ قُرِئَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَيْهِ بِمَخْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ الْمُسَمَّيْنَ فِيهِ فَأَقْرَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ وَفَهِمَهُ وَعَرَفَهُ وَأَشْهَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ثُمَّ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الشُّهُودِ عَلَيْهِ أَقْرَ فُلَانٌ الصَّقَلِيُّ الطَّبَّاحُ فِي صِحَّةٍ مِنْ عَقْلِهِ وَبَدَنِهِ أَنْ جَمِيعِ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حَقٌّ عَلَى مَا سُمِّيَ وَوُصِفَ فِيهِ.

(11/11) - باب عتق

هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ طَوْعًا فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرٍ وَذَلِكَ فِي شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا لِفَتَاهُ الرُّومِيِّ الَّذِي يُسَمَّى فُلَانًا وَهُوَ يَوْمِيذٍ فِي مَلِكِهِ وَيَدِهِ إِنِّي أَعْتَقْتُكَ تَقْرُبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَبْتِغَاءَ لِحَزْبِ ثَوَابِهِ عِتْقًا بِنَاءً لَا مَثْوِيَّةً فِيهِ وَلَا رَجْعَةً لِي عَلَيْكَ فَأَنْتَ حُرٌّ لِرُوحِهِ اللَّهُ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ لَا سَبِيلَ لِي وَلَا لِأَحَدٍ عَلَيْكَ إِلَّا الْوَلَاءُ فَإِنَّهُ لِي وَلِعَصْبَتِي مِنْ بَعْدِي.

[11/11] قال السندي: قوله: «لا مثنوية» بفتح ميم وتشديد للنسبة بمعنى الرجوع.

(37/9) - كتاب عشرة النساء

(1/1) - باب حب النساء

3945 - حَدَّثَنِي الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْقَوْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبَّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءِ وَالطَّيِّبِ وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». [تحفة الاشراف= ٤٣٥].

3946 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبَّ إِلَيَّ النَّسَاءِ وَالطَّيِّبِ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». [تحفة الاشراف= ٢٧٩].

3947 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ النَّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ». [تقدم= ٣٥٦٣].

(2/2) - باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض

3948 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الثُّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِأِحَدَاهُمَا

(37/9) - كتاب عشرة النساء

3945 - قال السندي: قوله: «حب إلي من الدنيا النساء» قيل: إنما حب إلي النساء لينقلن عنه ما لا يطلع عليه الرجال من أحواله ويستحيا من ذكره وقيل: حب إلي زيادة في الابتلاء في حقه حتى لا يلهو بما حب إلي من النساء عما كلف به من أداء الرسالة فيكون ذلك أكثر لمشاققة وأعظم لأجره وقيل غير ذلك. وأما الطيب فكانه يحبه لكونه يناجي الملائكة وهم يحبون الطيب وأيضاً هذه المحبة تنشأ من اعتدال المزاج وكمال الخلقة وهو ﷺ أشد اعتدالاً من حيث المزاج وأكمل خلقة وقوله: «قرة عيني في الصلاة» إشارة إلى أن تلك المحبة غير ما نعلقه عن كمال المناجاة مع الرب تبارك وتعالى، بل هو مع تلك المحبة منقطع إليه تعالى حتى إنه بمناجاته تقر عيناه وليس له قريرة العين فيما سواه فمحبه الحقيقية ليست إلا لخالقه تبارك وتعالى كما قال: «لو كنت متخذاً أحداً خليلاً لاتخذت أبا بكر ولكن صاحبكم خليل الرحمن» أو كما قال وفيه إشارة إلى أن محبة النساء والطيب إذا لم يكن مخللاً لأداء حقوق العبودية بل للانقطاع إليه تعالى يكون من الكمال وإلا يكون من النقصان فليتأمل وعلى ما ذكر فالمراد بالصلاة هي ذات ركوع وسجود ويحتمل أن المراد في صلاة الله تعالى عليّ أو في أمر الله تعالى الخلق بالصلاة عليّ والله تعالى أعلم.

عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقِيهِ مَائِلٌ». [د=٢١٣٣، ت=١١٤١، ق=١٩٦٩، =١٠٠٩٦].

3949 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ ثُمَّ يَغْدُلُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمَلْتُكَ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمَلِكُ وَلَا أَمَلِكُ». أَرْسَلَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. [د=٢١٣٤، ت=١١٤٠، ق=١٩٧١، =٢٥١٦٥].

(3/3) - باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض

3950 - أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ وَأَنَا سَاكِنَةٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ بِنْتِي تُحِبُّنِ مَنْ أُحِبُّ؟» قَالَتْ: بَلَى قَالَ: «فَأُحِبُّي هَذِهِ». فَقَامَتِ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ وَالَّذِي قَالَ لَهَا فَقُلْنَ لَهَا: مَا تَرَكَ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدُنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ قَالَتْ فَاطِمَةُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَكَلِمُهُ فِيهَا أَبَدًا قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ وَأَتَقَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ وَأَعْظَمَ صَدَقَةً وَأَشَدَّ ابْتِدَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ

3950 - قال السندي: قوله: «في مرطي» بكسر: هي الملحفة والإزار والثوب الأخضر «يسألنك العدل» التسوية كان المراد التسوية في المحبة أو في إرسال الناس الهدايا فإنهم كانوا يتحرون يوم عائشة، «فأحبي هذه» أي عائشة أي فلا تقومي لمن يقوم عليها «ينشدنك» من نشد كنصر إذا سأل «تساميني» أي تساويني «ما عدا سورة» أي «فأحبي هذه» جميع خصالها محمودة ما عدا سورة بسين مفتوحة وسكون واو فراء فهاء أي ثوران وعجلة «من حدة» بكسر حاء وهاء في آخرها أي شدة خلق ومن للبيان أو التعليل أو الابتداء «تسرع» من الإسراع «الفيأة» بفتح فاء وهمزة، الرجوع أي ترجع منها سريعاً «ووقعت بي» أي سبتي على عادة الضرات «أرغب» أي أنظر وأراعي «لم أنشبهها» في القاموس: نشبه الأمر أي كسمع لرقه أي ما قمت لها ساعة «حتى أنخنت عليها» بهمزة ثم مثلة ثم خاء معجمة ثم نون أي بالغت في جوابها وأفحمتها «إنها ابنة أبي بكر» إشارة إلى كمال فهمها ومتانة عقلها حيث صبرت إلى أن ثبت أن التعدي من جانب الخصم، ثم أجابت بجواب إلزام.

وَتَقَرَّبَ بِهِ مَا عَدَا سَوْرَةَ مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا تُسْرَعُ مِنْهَا الْفَيْئَةُ فَاسْتَأْذَنْتَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا عَلَى الْحَالِ الَّتِي كَانَتْ دَخَلَتْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أُرْسِلْتَنِي يَسْأَلُكَ الْعَدْلُ فِي ابْنَةِ أَبِي فُحَافَةَ وَوَقَعْتَ بِي فَاسْتَطَالَتْ وَأَنَا أُرِيقُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأُرِيقُ طَرْفَهُ هَلْ أَدِنُ لِي فِيهَا فَلَمْ تَبْرَحْ رَيْتُبَ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا بِشَيْءٍ حَتَّى أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ». [خ=٢٥٨١، م=٢٤٤٢].

3951 - أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ الْجَنْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَذَكَرْتُ نَحْوَهُ وَقَالَتْ: أُرْسِلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْتَبُ فَاسْتَأْذَنْتُ فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلْتُ فَقَالَتْ: نَحْوَهُ. خَالَفَهُمَا مَعْمَرُ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. [تقدم=٣٩٠٠].

3952 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ النَّيْسَابُورِيِّ الثَّقَفِيُّ الْمَأْمُونُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اجْتَمَعْنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَأُرْسِلَنَ فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَ لَهَا: إِنَّ نِسَاءَكَ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا يَنْشُدُنكَ الْعَدْلُ فِي ابْنَةِ أَبِي فُحَافَةَ قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ نِسَاءَكَ أُرْسِلْتَنِي وَهُنَّ يَنْشُدُنكَ الْعَدْلُ فِي ابْنَةِ أَبِي فُحَافَةَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُحِبِّينِي» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «فَأُحِبِّبُهَا» قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُنَّ مَا قَالَ فَقُلْنَ لَهَا: إِنَّكَ لَمْ تَصْنَعِي شَيْئاً فَأَرْجِعِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبَداً وَكَانَتْ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقّاً فَأُرْسِلَنَ زَيْتَبُ بِنْتُ جَحْشٍ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِيَنِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَزْوَاجَكَ أُرْسِلْتَنِي وَهُنَّ يَنْشُدُنكَ الْعَدْلُ فِي ابْنَةِ أَبِي فُحَافَةَ ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَيَّ تَشْتَمِينِي فَجَعَلْتُ أُرِيقُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنْظُرُ طَرْفَهُ هَلْ يَأْذُنُ لِي مِنْ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا قَالَتْ: فَشْتَمْتَنِي حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا فَاسْتَقْبَلْتَهَا فَلَمْ أَلْبِثْ أَنْ أَفْحَمْتُهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمْ أَرِ امْرَأَةً خَيْراً وَلَا أَكْثَرَ صَدَقَةً وَلَا أَوْصَلَ لِلرَّحِمِ وَأَبْدَلَ لِنَفْسِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ زَيْتَبُ مَا عَدَا سَوْرَةَ مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا تُوشِكُ مِنْهَا الْفَيْئَةُ.

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ والصواب الذي قبله. [تحفة الاشراف= 1٧٧٠٥].

3952 - قال السندي: قوله: «وكانت» أي فاطمة «ابنة رسول الله ﷺ حقاً» أي على أحواله وخصاله

وأدابه على أتم وجه وأوكده.

3953 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ يَغْنِي أِبْنَ الْمُفْضَلِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [خ=٣٤١١ و٣٤٣٣، م=٢٤٣١، ت=١٨٣٤، ق=٣٢٨٠، أ=١٣٧٨٧].

3954 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ ذَيْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [تحفة الاشراف=١٧٧٠٥]

3955 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّنَعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَادَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا أَتَانِي الْوُحْيُ فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَّا هِيَ». [تحفة الاشراف=١٦٨٧٤].

3956 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ عَنْ هِشَامِ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ رُمَيْثَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ كَلَّمَتْهَا أَنْ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ وَتَقُولُ لَهُ إِنَّا نَحِبُّ الْخَيْرَ كَمَا نَحِبُّ عَائِشَةَ فَكَلَّمْتُهُ فَلَمْ يُجِبْهَا فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا كَلَّمْتُهُ أَيْضاً فَلَمْ يُجِبْهَا وَقُلْنَ مَا رَدَّ عَلَيْكَ قَالَتْ: لَمْ يُجِبْنِي قُلْنَ لَا تَدْعِيهِ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْكَ أَوْ تَنْظُرِينَ مَا يَقُولُ فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا كَلَّمْتُهُ فَقَالَ: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ الْوُحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَّا فِي لِحَافِ عَائِشَةَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا فِي الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحَانِ عَنْ عَبْدِ. [تحفة الاشراف=١٨٢٥٨].

3957 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْصَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ=٢٥٧٤، م=٢٤٤١، تقدم=١٣].

3958 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ عَنْ هَاشِمِ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ هُدَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَقُمْتُ فَأَجَفْتُ الْبَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَلَمَّا رَفَعَهُ عَنْهُ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ جِبْرِيْلَ يَفْرُتُكَ السَّلَامَ». [تقدم=١٤].

3959 - أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ

3953 - قال السندي: قوله: «كفضل الثريد» هو أفضل طعام العرب لأنه مع اللحم جامع بين اللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ فيفيد أنها جامعة لحسن الخلق وحلاوة المنطق ونحو ذلك.

3958 - قال السندي: قوله: «فأجفت» من أجاف الباب رده «فلما رفعه» على بناء المفعول من رفه بالتشديد أي أزيح وأزيل عنه الضيق.

عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لَا تَرَى». [تقدم=١٥].

3960 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» مِثْلَهُ سِوَاءً. [خ=٣٢١٧، م=٢٤٤٧، ت=٣٨٨١، تقدم=٣٧٥ و٣٧٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصُّوَابُ وَالَّذِي قَبْلَهُ خَطَأٌ.

(4/4) - باب الغيرة

3961 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقِضَعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ فَسَقَطَتِ الْقِضَعَةُ فَأَتَكَسَّرَتْ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ كُلُّوْا» فَأَكَلُوا فَأَمْسَكَ حَتَّى جَاءَتْ بِقِضَعَتِهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا فَدَفَعَ الْقِضَعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ كَسَرْتَهَا. [د=٣٥٦٧، ق=٢٣٣٤، أ=١٢٠٢٧].

3962 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا بَغِي فِي أَثْتِ بِطَعَامٍ فِي صَخْفَةٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَجَاءَتْ عَائِشَةُ مُتْرَرَةً بِكِسَاءٍ وَمَعَهَا فَهْرٌ فَلَقَّتْ بِهِ الصَّخْفَةَ فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ فَلَقَتِي الصَّخْفَةَ وَيَقُولُ: «كُلُوا غَارَتْ أُمَّكُمْ». مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَخْفَةَ عَائِشَةَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَأَعْطَى صَخْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ عَائِشَةَ. [تحفة الاشراف=١٨٢٤٧].

3963 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فُلَيْتٍ عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دُجَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَائِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُ فِيهِ طَعَامٌ فَمَا مَلَكَتْ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَفَّارَتِهِ فَقَالَ: «إِنَاءٌ كِإِنَاءٍ وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ». [د=٣٥٦٨].

3964 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمُكُّ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرِبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصِيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ آتَيْنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقَلَ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَا بَلْ شَرِبْتُ

3962 - قال السندي: قوله: «ومعها فهر» في القاموس: بالكسر: حجر قدر ما يذوق به الجوز أو ما

يملا الكف ويؤنث والجمع: أفهار وفهور.

عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أُعَوِدَ لَهُ». فَتَزَلَّتْ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِلَى قَوْلِهِ: إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ [التحریم، الآیة: ١، ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَیْثَا﴾ [التحریم، الآیة: ٣] لِقَوْلِهِ ﴿بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا﴾. [تقدم=٣٤١٨].

3965 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَرَمِيُّ هُوَ لَقَبُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطْوُهَا فَلَمَّ نَزَلَ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَمَهَا عَلَى نَفْسِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم، الآیة: ١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [تحفة الاشراف=٣٨٢].

3966 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: ائْتَمَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذْخَلْتُ يَدِي فِي شَعْرِهِ فَقَالَ: «قَدْ جَاءَكَ شَيْطَانُكَ». فَقُلْتُ: أَمَا لَكَ شَيْطَانٌ؟ فَقَالَ: «بَلَى وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ». [تحفة الاشراف=٦١٨٤].

3967 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِفْصِيُّ عَنْ حَجَّاجِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَجَسَّسْتُهُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ وَإِنِّي لَفِي شَأْنٍ آخَرَ». [تقدم=١١٢٧].

3968 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اُتَّقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَجَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ وَإِنِّي لَفِي آخَرَ». [تقدم=١١٢٧].

3969 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي؟ قُلْنَا: بَلَى قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي أَنْقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَبَسَطَ إِزَارَهُ عَلَى فِرَاشِهِ وَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ ثُمَّ ائْتَعَلَ رُوَيْدًا وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا وَخَرَجَ وَأَجَافَهُ رُوَيْدًا وَجَعَلْتُ دِزْعِي فِي رَأْسِي فَأَخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي وَأَنْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ ائْتَحَرَفَ وَأَنْحَرَفْتُ فَأَسْرَعْتُ فَاسْرَعْتُ فَهَزَوْلْتُ فَهَزَوْلْتُ فَأَحْضَرْتُ فَأَحْضَرْتُ وَسَبَّحْتُهُ فَدَخَلْتُ وَلَيْسَ إِلَّا أَنْ أَضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَائِشُ وَابِئْتِ؟» قَالَ سُلَيْمَانُ: حَسِبْتُهُ قَالَ: حَسْبِيَا قَالَ: لَشُخْبِرْتِي أَوْ لِيُخْبِرْتِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبِيرُ قَالَ: «أَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتِ أَمَامِي» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَتْ:

فَلَهْدَنِي لَهْدَةً فِي صَدْرِي أَوْجَعْتَنِي قَالَ: «أُظَنِّتُ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ» قَالَتْ: مَهْمَا يَكُنُّمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي جِئِنَ رَأَيْتِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ فَتَادَانِي فَأَخْفَى مِنْكَ فَأَجَبْتُهُ وَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ وَظَنَنْتُ أَنَّكَ قَدْ رَقَدْتِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَوْظِكَ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَأَمَرَنِي أَنْ أَتِيَ أَهْلَ الْبَيْعِ فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ» خَالَفَهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَقَالَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ. [تقدم= ٢٠٣٣].

3970 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ مُسْلِمِ الْمَصْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ بِنِ مَخْرَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ قَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي هُوَ عِنْدِي تَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ انْقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَبَسَطَ طَرْفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ ثُمَّ اتَّعَلَ رُوَيْدًا وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا وَخَرَجَ وَأَجَافَهُ رُوَيْدًا وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَأَخْتَمَرْتُ وَتَقَنُّعْتُ إِزَارِي فَانْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَيْعَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ فَاسْرَعْتُ فَاسْرَعْتُ فَهَزَوْلْتُ فَهَزَوْلْتُ فَأَخْضَرْتُ فَأَخْضَرْتُ وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ حَشِيَا رَيْبَةً؟» قَالَتْ: لَا قَالَ: «لَتُخْبِرْنِي أَوْ لَتُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبِيرَ قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتَهُ أَمَامِي؟» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَتْ: فَلَهْدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعْتَنِي ثُمَّ قَالَ: «أُظَنِّتُ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ» قَالَتْ: مَهْمَا يَكُنُّمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي جِئِنَ رَأَيْتِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ فَتَادَانِي فَأَخْفَى مِنْكَ فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُ مِنْكَ فَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَأَمَرَنِي أَنْ أَتِيَ أَهْلَ الْبَيْعِ فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ» رَوَاهُ عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَائِشَةَ عَلَى غَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ. [تقدم= ٢٠٣٣].

3971 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُنَا شَرِيكَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بِنِ رَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [ق= ١٥٤٦، ٢٤٥٢٩].

3970 - قال السندي: قوله: «إلا ريثما ظن» بفتح راء وسكون مثلثة أي قدر ما ظن «رويدا» أي برفق «وأجافه» أي رده «وتقنعت إزاري» كذا في الأصول بغير ياء وكأنه بمعنى لبست إزاري، فلذا عدى بنفسه «وأخضر» من الإحضرار بحاء مهملة وضاد معجمة بمعنى العدو «وابية» مرتفعة البطن «حشيا» بفتح حاء مهملة وسكون شين معجمة، مقصور أي مرتفع النفس متواتره كما يحصل للمسرع في المشي «لتخبرني» بفتح لام ونون ثقيلة مضارع للواحدة المخاطبة من الإخبار فتكسر الراء ههنا وتفتح في الثاني «أنت السواد فلهديني» بالبدال المهملة من اللهد وهو الدفع الشديد في الصدر وهذا كان تأديبا لها من سوء الظن «أن يحيف الله عليك ورسوله» من الحيف بمعنى الجور أي بأن يدخل الرسول في نوبتك على غيرك.

(38/20) - كتاب المحاربة [تحريم الدم] (*)

(1/1) - باب تحريم الدم

3972 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَهُوَ ابْنُ سَمِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَصَلُّوا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا وَآكَلُوا ذَبَائِحَنَا فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا». [تحفة الأشراف = ٧٦٢].

3973 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا وَآكَلُوا ذَبَائِحَنَا وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ». [خ = ٣٩٢، د = ٢٦٤١، ت = ٢٦٠٨، ياتي = ٥٠١٣].

3974 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سَيَّاهِ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «يَا أَبَا حَمْرَةَ مَا يُحْرَمُ دَمُ الْمُسْلِمِ وَمَالُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَآكَلَ ذَبَائِحَنَا فَهُوَ مُسْلِمٌ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ». [خ = ٣٩٣].

3975 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو الْعَوَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْدَتِ الْعَرَبُ فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تَقَاتِلُ الْعَرَبَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِثْمًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُهُ وَصَلُّوا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا وَآكَلُوا ذَبَائِحَنَا وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ». [خ = ٣٩٣].

(38/20) - كتاب تحريم الدم

* - قال السندي: بيان أن إراقة دم مسلم بغير حق حرام.

مَنْعُونِي عَنَّا فَمَا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَفَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأَيْ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شَرِحَ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [تقدم=٣٠٩١].

3976 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَفَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ شَرِحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [تقدم=٢٤٣٩].

3977 - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

فَلَمَّا كَانَتْ الرَّدَّةُ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: أُنْقَاتِلُهُمْ؟ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَلَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَقَاتَلْنَا مَعَهُ فَرَأَيْنَا ذَلِكَ رُشْدًا. [تقدم=٢٤٣٩].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سُفْيَانُ فِي الزُّهْرِيِّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَهُوَ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ.

3978 - قَالَ النَّحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» جَمَعَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا. [تقدم=٣٠٨٧].

3979 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ فَوَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنَعِهَا قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [تقدم=٢٤٣٩].

3980 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِزْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا: فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» خَالَفَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. [تقدم=٣٠٩٢].

3981 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَوْمِلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَذَكَرَ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: فَأَجْمَعَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِزْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا: عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالرِّكَاتِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [تقدم=٢٤٣٩].

3982 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح. وَأَنْبَاءُ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِزْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [د=٢٦٤٠، ت=٢٦٠٦، ق=٣٩٢٧].

3983 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَغْلَى بْنُ عَبِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِزْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». [م=٢١، ق=٣٩٢٨].

3984 - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَيْسٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَرَمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». [تحفة الأشراف=١٢٩٠٤].

3985 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَهُ فَقَالَ: «أَقْتُلُوهُ» ثُمَّ قَالَ: «أَيَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ وَلَكِنَّمَا يَقُولُهَا تَعَوُّذًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». [تحفة الاشراف= 11623].

3986 - قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَقَالَ فِيهِ: «إِنَّهُ أُوْحِي إِلَيَّ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» نَحْوَهُ. [تقدم= 3987 و 3988، ق= 3929].

3987 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسًا يَقُولُ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [تقدم= 3986].

3988 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسًا يَقُولُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ فَكُنْتُ مَعَهُ فِي قُبَّةٍ فَتَمَّ مِنْ كَانَ فِي الْقُبَّةِ غَيْرِي وَغَيْرُهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَهُ فَقَالَ: «أَذْهَبُ فَأَقْتُلُهُ» فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: يَشْهَدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرَّهُ» ثُمَّ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا حَرَمَتْ دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» قَالَ مُحَمَّدٌ: فَقُلْتُ لِشُعْبَةَ: أَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» قَالَ: أَظُنُّهَا مَعَهَا وَلَا أَذْرِي. [تقدم= 3986].

3989 - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْسًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَحْرُمَ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا». [تقدم= 3986].

3990 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي عَزْرٍ عَنْ

3985 - قال السندي: قوله: «ساره» أي تكلم معه سرا «فقال اقتلوه» الضمير لمن تكلم بكلام علم منه ﷺ أنه ما دخل الإيمان في قلبه فأراد قتله ثم رجع إلى تركه حين تفكر في إسلامه، أي إظهاره الإيمان ظاهر إذ مدار العصمة عليه لا على الإيمان الباطني وظاهر هذا التقدير يقتضي أنه قد يجتهد في الحكم الجزئي فيخطيء في المناطق.

أبي إدريس قال: سمعت معاوية يخطب وكان قليل الحديث عن رسول الله ﷺ قال: سمعته يخطب يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَقْتُلَ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا أَوْ الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا». [تحفة الاشراف= ١١٤٢٠].

3991 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَرَّةَ عَنْ مسروق عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَاهَا وَذَلِكَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». [خ= ٣٣٣٥، م= ١٦٧٧، ت= ٢٦٧٣، ق= ٢٦١٦، أ= ٣٦٣٠].

(2/2) - باب تعظيم الدم

3992 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَالِجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا».

قال أبو عبد الرحمن: إبراهيم بن المهاجر ليس بالقوي. [تحفة الاشراف= ٨٦٠٥].

3993 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ يَغْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ». [ت= ١٣٩٥].

3994 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعْبَةَ عَنِ يَغْلَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا». [تقدم= ٣٩٩٣].

3995 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ سُفْيَانَ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ يَغْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا». [تقدم= ٣٩٩٣].

3996 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ المَرْزُوقِيُّ ثِقَةً حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا». [تحفة الاشراف= ١٩٥٢].

3997 - أَخْبَرَنَا سَرِيعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الوَاسِطِيُّ الخَصْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرَقِيُّ

3991 - قال السندي: قوله: «الأول» أي الذي هو أول قاتل لا أول الأولاد «كفل» بكسر الكاف هو

الحظ والنصيب.

عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةَ وَأَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ». [ق=٢٦١٧].

3998 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ». [خ=٦٥٣٣، م=١٦٧٨، ت=١٣٩٦، ق=٢٦١٥، ا=٤٢١٣].

3999 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ». [تقدم=٣٩٩٨].

4000 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ». [تقدم=٣٩٩٨].

4001 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَزْبِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُفْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ». [تحفة الأشراف=١٩١٦٤].

4002 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ». [تقدم=٣٩٩٨].

4003 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِرْزَةُ لَكَ فَيَقُولُ: فَإِنِّهَا لِي وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ لِتَكُونَ الْعِرْزَةُ لِفُلَانٍ فَيَقُولُ إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ فَيَبُوءُ بِإِثْمِهِ». [تحفة الأشراف=٩٤٨٢].

4004 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ: قَالَ جُنْدَبٌ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ

4003 - قال السندي: قوله: «فبئس» أي يرجع القاتل «بإثمه» الضمير للقاتل أو المقتول أي يصير متلبساً بإثمه ثابتاً عليه ذلك أو إثم المقتول بتحميل إثمه عليه والتحميل قد جاء ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ لأن ذلك لم يستحق حمل ذنب الغير بفعله وأما إذا استحق رجوع ذلك إلى أنه حمل أثر فعله فليأتل.

4004 - قال السندي: قوله: «فاتقها» أي فاتق هذه السيئة القبيحة المؤدية إلى مثل هذا الجواب الفاضح.

بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: سَلْ هَذَا فِيْمَ قَتَلْتَنِي؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ عَلَىٰ مُلْكِ فُلَانٍ قَالَ جُنْدَبٌ: «فَاتَّقِهَا». [أ=٢٣١٧٤].

4005 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ أَهْتَدَى فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَتَى لَهُ التَّوْبَةَ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «يَجِيءُ مُتَعَمِّقًا بِالْقَاتِلِ تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ دَمَا فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ سَلْ هَذَا فِيْمَ قَتَلْتَنِي؟» ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ثُمَّ مَا نَسَخَهَا». [ق=٢٦٢١، أ=١٩٤١].

4006 - قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلِ البَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء، الآية: ٩٣] فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أَنْزَلَ ثُمَّ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ». [خ=٤٥٩٠، م=٣٠٢٣، ٤٢٧٥].

4007 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان، الآية: ٦٧] قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَهَا آيَةٌ مَدْيَنِيَّةٌ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء، الآية: ٩٣]. [خ=٤٧٦٢، م=٣٠٢٣].

4008 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ

4005 - قال السندي: قوله: «وأتى له التوبة» أي من أين جاءت له التوبة وأي دليل جوز قبول توبته، قيل: هذا تغليظ من ابن عباس كيف والمشارك تقبل توبته وقد قال تعالى فيه: «إن الله لا يغفر أن يشرك به» فكيف لا تقبل توبة القاتل وقد قال تعالى: «ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» وكان يتمسك في قوله بظاهر قوله: «ومن يقتل مؤمناً متعمداً» الآية ويجيب عن قوله: «والذي لا يدعون مع الله إلهاً آخر» الآية تارة بالنسخ وتارة بأن ذلك إذا قتل وهو كافر ثم أسلم وقوله: «ومن يقتل مؤمناً» الخ فيمن قتل وهو مؤمن، لكن الناس يرون قوله تعالى: «ومن يقتل مؤمناً متعمداً» مقيداً بالموت بلا توبة ويقولون بعد ذلك بأن المراد بالخلود طول المكث وبأن هذا بيان ما يستحقه بعمله كما يشير إليه قوله: «فجزاؤه جهنم» ثم أمره إليه تعالى إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه وبأن هذا في المستحل ولهم في ذلك متمسكات من الكتاب والسنة والله تعالى أعلم «تشخب» بمعجمتين وموحدة أي تسيل.

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشُّرَيْكِ. [خ=٣٨٥٥ و٤٧٦٤، م=٣٠٢٣=٤٢٧٣، تقدم=٤٨٧٣].

4009 - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَنْبِجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي رَوَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثُّغَلِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّ قَوْمًا كَانُوا قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا وَزَنُوا فَأَكْثَرُوا وَأَتَتْهُمُ فَاتُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنْ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾. إِلَى ﴿فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾. قَالَ: يَبْدُلُ اللَّهُ شِرْكَهُمْ إِيْمَانًا وَزَنَاهُمْ إِحْصَانًا وَنَزَلَتْ ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر، ٥٣]. [تحفة الاشراف=٥٥٤٧].

4010 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَبُو جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَغْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشُّرَيْكِ أَتَوْا مُحَمَّدًا فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنْ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةٌ فَتَزَلَّتْ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ وَنَزَلَتْ ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾. [خ=٤٨١٠، م=٣٠٢٣، د=٤٢٧٤].

4011 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِبَتَهُ وَرَأْسُهُ فِي يَدِهِ وَأُودَاجُهُ تَشْخُبُ دَمَا يَقُولُ: يَا رَبِّ قَتَلْتَنِي حَتَّىٰ يُذْنِبَهُ مِنَ الْعَرْشِ. قَالَ: فَذَكَرُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾. قَالَ: مَا نُسِخَتْ مِنْذُ نَزَلَتْ وَأَتَىٰ لَهُ التَّوْبَةُ. [ت=٣٠٢٩].

4012 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَبْلًا فِيهَا﴾. الْآيَةُ كُلُّهَا بَعْدَ الْآيَةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الْفُرْقَانِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ. [د=٤٢٧٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ.

4013 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي قَوْلِهِ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدَ الَّتِي فِي تَبَارَكَ الْفُرْقَانِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾. [تقدم=٤٠١٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَدْخَلَ أَبُو الزِّنَادِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَارِجَةَ مُجَالِدَ بْنَ عَوْفٍ.

4014 - أَخْبَرَنَا عَمْرِو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلَتْ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾. أَشْفَقْنَا مِنْهَا فَنَزَلَتْ آيَةُ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾. [تقدم=٤٠١٢].

(3/3) - باب ذكر الكبائر

4015 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي بَجِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ أَبَا زُهَيْرٍ السَّمْعِيُّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ يَغْبُدُ اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَحْتَنِبُ الْكَبَائِرَ كَانَ لَهُ الْجَنَّةُ» فَسَأَلُوهُ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ وَالْفِرَاقُ يَوْمَ الرُّحْفِ». [تقدم=١٢٠].

4016 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح. وَأَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَبَائِرُ الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ». [خ=٢٦٥٣، م=٨٨، ت=١٢٠٧ و٣٠١٨، ياني=٤٨٧٧].

4017 - أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ شَمِيلٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشُّعْبِيَّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغُمُوسُ». [خ=٦٦٧٥، ت=٣٠٢١، ياني=٤٨٧٨].

4018 - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْبُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَلِيبِ بْنِ عَمِيرٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَبُوهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ قَالَ: «هُنَّ سَبْعٌ أَكْبَرُهُنَّ إِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَفِرَاقُ يَوْمَ الرُّحْفِ» مُحْتَصَرٌ. [د=٢٨٧٥].

(4/4) - باب ذكر أعظم الذنوب واختلاف يحيى وعبد الرحمن على سفيان

في حديث واصل عن أبي وائل عن عبد الله فيه

4019 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟ قَالَ:

4016 - قال السندي: قوله: «وقول الزور» حملوه على شهادة الزور والله تعالى أعلم.

4019 - قال السندي: قوله: «ندأ» أي مثلاً وشريكاً.

«أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «أَنْ تَزَانِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». [خ=٤٤٧٧ و٤٧٦١ و٦٠٠١، م=٨٦ د=٢٣١٠، ت=٣١٨٢].

4020 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَزَانِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». [خ=٤٧٦١، ت=٣١٨٣].

4021 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَأَنْ تَزَانِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ الْفَقْرِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ» ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ وَحَدِيثُ يَزِيدَ هَذَا خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ وَاصِلٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [تحفة الاشراف=٩٢٧٩].

(5/5) - باب ذكر ما يحل به دم المسلم

4022 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةً نَفَرِ التَّارِكِ لِلْإِسْلَامِ مُفَارِقِ الْجَمَاعَةِ وَالثَّيْبِ الزَّانِي وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ». [خ=٦٨٧٨، م=١٦٧٦ د=٤٣٥٢، ت=١٤٠٢، ق=٢٥٣٤].

4023 - قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ. [م=٢٦٦].

4024 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ غَالِبٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِخْصَانِهِ أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ أَوْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» وَفَقَّهَ زُهَيْرٌ. [تحفة الاشراف=١٧٤٢].

4025 - أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ غَالِبٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «يَا عَمَّارُ أَمَا إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ مَا أُخْصِنَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [تقدم].

4024 - قال السندي: قوله: «إلا رجل» بالرفع على البدلية بتقدير إلا دم رجل.

4026 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَا: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْضُورٌ وَكُنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَدْخَلًا نَسْمَعُ كَلَامَ مَنْ بِالْبَلَاطِ فَدَخَلَ عُثْمَانُ يَوْمًا ثُمَّ حَرَجَ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ فَلْنَا يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ قَالَ: فَلِمَ يَقْتُلُونِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثِ رَجُلٍ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ أَوْ زَنَى بَعْدَ إِخْصَانِهِ أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ» فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ وَلَا تَمَنَيْتُ أَنْ لِي بِيَدِي بَدَلًا مُنْذُ هَدَانِي اللَّهُ وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا فَلِمَ يَقْتُلُونِي؟ . [د=٤٥٠٢، ت=٢١٥٨، ق=٢٥٣٣، ا=٤٣٧].

(6/6) - باب قتل من فارق الجماعة

وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة عن عرفجة فيه

4027 - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَرْزَائِبَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شَرِيحِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارِقَ الْجَمَاعَةَ أَوْ يُرِيدُ يَفْرُقَ أَمْرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانَتْ مِنْ كَانٍ فَأَقْتُلُوهُ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارِقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ». [م=١٨٥٢، د=٤٧٦٢، ياتي].

4028 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْزُوبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شَرِيحِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُرِيدُ تَفْرِيقَ أَمْرٍ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُمْ جَمِيعٌ فَأَقْتُلُوهُ كَانَتْ مِنْ كَانٍ مِنَ النَّاسِ». [تقدم].

4029 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ أَمْرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُمْ جَمِيعٌ فَأَضْرِبُوهُ بِالسِّنْفِ». [تقدم].

4030 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ

4027 - قال السندي: قوله: «هنات» أي شرور وفساد «فارق الجماعة» أي خالف.

4028 - قال السندي: قوله: «وهم جميع» أي يجتمعون على أمر واحد كاجتماعهم على إمام مثل أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما.

زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أَسَمَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا رَجُلٌ خَرَجَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّتِي فَأَضْرِبُوا عُنُقَهُ». [تحفة الاشراف = ١٢٩].

(7/ 7) - باب تاويل قول الله عز وجل:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة، الآية: 33]

وفيمن نزلت وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه

4031 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْتَوْحَمُوا الْمَدِينَةَ وَسَقَمَتْ أَجْسَامُهُمْ فَسَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «الْأَتَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟» قَالُوا بَلَى فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا فَقَتَلُوا رَاعِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ فَأَخَذَهُمْ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ وَبَدَّهْمُ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا. [خ= ٢٣٣ و ٣٠١٨، م= ١٦٧١ د= ٤٣٦٤، تقدم= ٤٠٣٢ و ٤٠٣٣].

4032 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا وَأَسْتَأْفَوْهَا فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَالَ: فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ وَلَمْ يَخْسِمَهُمْ وَتَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾. [الآية. [تقدم= ٤٠٣١].

4033 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَّةٌ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَمْ يَخْسِمَهُمْ وَقَالَ: قَتَلُوا الرَّاعِي. [تقدم= ٤٠٣١].

4034 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ

4032 - قال السندي: قوله: «فاجتووا المدينة» بالجيم افتعال من الجوى، والمراد: كرهوا المقام بها لضرر لحقهم بها «وسمل» على بناء الفاعل بميم مخففة آخره لام أي فقاها «ولم يخسمهم» أي ما قطع دماءهم بالكي ونحوه.

4034 - قال السندي: قوله: «أو عرينة» بالتصغير «فأمر لهم» أي بذود فقوله بذود متعلق به وجملة: «واجتووا المدينة» حال وقوله «أو لقاح» شك من الراوي، واللقاح بالكسر: ذات اللبن من النوق.

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْتَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ وَأَجْتَوُوا الْمَدِينَةَ بِذُودٍ أَوْ لِقَاحٍ يَشْرَبُونَ أَلْبَانَهَا وَأَبْوَالَهَا فَتَقْتُلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ». [تقدم=٤٠٣١].

(8/17) - باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه

4035 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَبِيبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْتَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذُودٍ لَهُ فَمَشَرُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا ازْتَدَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ فَأَخَذُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَصَلَبَهُمْ». [تحفة الاشراف=٧٠٥].

4036 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَسٌ مِنْ عُرَيْتَةَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُودِنَا فَكُنْتُمْ فِيهَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا». فَفَعَلُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَامُوا إِلَى رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلُوهُ وَرَجَعُوا كُفَّارًا وَاسْتَأْفُوا ذُودَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي طَلَبِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ». [تحفة الاشراف=٥٩٧].

4037 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْتَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُودِنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا» قَالَ: وَقَالَ قَتَادَةُ: «وَأَبْوَالِهَا». فَخَرَجُوا إِلَى ذُودِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا صَحُّوا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا وَاسْتَأْفُوا ذُودَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْطَلَقُوا مُحَارِبِينَ فَأَرْسَلَ فِي طَلَبِهِمْ فَأَخَذُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ». [تحفة الاشراف=٦٥١].

4038 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَسْلَمَ أَنَسٌ مِنْ عُرَيْتَةَ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَقَالَ لَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُودِنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا» قَالَ حُمَيْدٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: عَنْ أَنَسٍ: «وَأَبْوَالِهَا». فَفَعَلُوا فَلَمَّا صَحُّوا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا وَاسْتَأْفُوا ذُودَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَرَبُوا مُحَارِبِينَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَتَى بِهِمْ فَأَخَذُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا». [تحفة الاشراف=٧٥٧].

4036 - قال السندي: قوله: «لو خرجتم إلى ذودنا» أي لكان أحسن لكم وأرفق بحالكم أو كلمة أو

للتمني فلا يحتاج إلى تقدير الجواب.

4039 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاسًا أَوْ رَجُلًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ فَاسْتَوَخَّمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيَسْرُبُوا مِنْ لَبَنِهَا وَأَبْوَالِهَا فَلَمَّا صَحُوا وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْتَأَفُوا الذُّودَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأَتَيْ بِهِنَّ فَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ تَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ عَلَى خَالِهِمْ حَتَّى مَاتُوا. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى نَحْوَهُ. [خ=١٥٠١].

4040 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُرَيْنَةَ نَزَلُوا فِي الْحَرَّةِ فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونُوا فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَنْ يَسْرُبُوا مِنَ الْبَيَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَقَتَلُوا الرَّاعِي وَأَرْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَأَسْتَأَفُوا الْإِبِلَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ وَلَقَاهُمْ فِي الْحَرَّةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ عَطْشًا حَتَّى مَاتُوا. [د=٤٣٦٧، ت=٧٢].

(9/ب) - باب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح

على يحيى بن سعيد في هذا الحديث

4041 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرِفٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ عُرَيْنَةَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَاسْلَمُوا، فَأَجْتَوُوا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَضْفَرَتْ أَلْوَانُهُمْ وَعَظَمَتْ بُطُونُهُمْ، فَبَعَثَ بِهِمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى لِقَاحٍ لَهُ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْرُبُوا مِنَ الْبَيَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَحُوا فَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَأَسْتَأَفُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي طَلْبِهِمْ فَأَتَيْ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ. قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ الْمَلِكِ لَأَنَسٍ وَهُوَ يُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ بِكُفْرٍ أَوْ بِذَنْبٍ؟ قَالَ: بِكُفْرٍ. [تقدم=٣٠٥].

4042 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ

4039 - قال السندي: قوله: «أهل ضرع» أي أهل لبن «ريف» بكسر الراء وسكون ياء، أي أهل زرع «فبعث الطلب» بفتحين جمع طالب كخدم جمع خادم.

4040 - قال السندي: قوله: «يكدم الأرض» بالذال المهملة أي يتناولها بفيه ويعض عليها بأسنانه، قيل: ما أمر النبي ﷺ بذلك وإنما فعله الصحابة من عند أنفسهم، والإجماع على أن من وجب عليه القتل لا يمنع الماء إذا طلب وقيل: فعل كل ذلك قصاصاً لأنهم فعلوا بالراعي مثل ذلك وقيل بل لشدة جبايتهم كما يشير إليه كلام أبي قلابة والله تعالى أعلم.

أَيُّوبَ وَمُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمُوا ثُمَّ مَرَضُوا فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى لِقَاحٍ لِيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا فَكَانُوا فِيهَا ثُمَّ عَمَدُوا إِلَى الرَّاعِي غُلَامٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلُوهُ وَأَسْتَأْفُوا اللَّقَاحَ فَرَعَمُوا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ عَطِّشْ مَنْ عَطِّشَ آلَ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ فَأَخَذُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «أَسْتَأْفُوا إِلَى أَرْضِ الشَّرِكِ». [تحفة الأشراف= 18752].

4043 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنَجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعْبَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَغَارَ قَوْمٌ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَهُمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. [تحفة الأشراف= 17179].

4044 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ح. وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ بِهِمُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ» اللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى. [ق= 2079].

4045 - أَخْبَرَنَا عِمْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى إِبْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. [تقدم= 4044].

4046 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: أَغَارَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْتَأْفَوْهَا وَقَتَلُوا غُلَامًا لَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ فَأَخَذُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. [تقدم= 4044].

4047 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ. [د= 4369 و 4370].

4048 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة، الآية: 33] الْآيَةُ كُلُّهَا. [تقدم= 4047].

4049 - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلِ الْأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ ثِقَةً مَأْمُونٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِذَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَغَيْنَ أَوْلِيكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَغَيْنَ الرَّعَاءَةَ. [م=١٦٧١، ت=٧٣].

4050 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا وَأَلْقَاهَا فِي قَلْبِ وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ فَأَخَذَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ. [م=١٦٧٢، د=٤٥٢٨].

4051 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلْبِ وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ. [تقدم=٤٥٥٠].

4052 - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاثِقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّخْوِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الْآيَةَ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ فَمَنْ قَتَلَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ وَحَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ثُمَّ لَحِقَ بِالْكَفَّارِ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ لَمْ يَمْنَعَهُ ذَلِكَ أَنْ يَقَامَ فِيهِ الْحُدُّ الَّذِي أَصَابَ. [د=٤٣٧٢].

(10/8) - باب النهي عن المثلة

4053 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّ فِي حُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ». [تحفة الاشراف=١٣٨٩].

(11/9) - باب الصلب

4054 - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ دَمٌ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخَذِي ثَلَاثَ خِصَالٍ زَانٍ مُخَصَّنٌ يُرْجَمُ أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَمَمِّدًا فَيُقْتَلُ أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ يُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُضَلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ». [د=٤٣٥٣، تقدم=٤٧٥٢].

4050 - قال السندي: قوله: «ورضخ» بضاد وخاء معجمتين على بناء الفاعل أي كسر «أن يرجم» لعله عبر عن الكسر بالحجر بالرجم والله تعالى أعلم.

(12 /10) - باب العبد يابق إلى أرض الشرك وذكر اختلاف الفاظ الناقلين

لخبر جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي

4055 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ». [م=٧٠=٤٣٦٠].

4056 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ جَرِيرٌ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ وَإِنْ مَاتَ كَافِرًا». وَأَبَقَ غُلَامٌ لَجَرِيرٍ فَأَخَذَهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ. [تقدم=٤٠٥٥].

4057 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ فَلَا ذِمَّةَ لَهُ». [تقدم].

(13 /110) - باب الاختلاف على أبي إسحاق

4058 - أَخْبَرَنَا فُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ». [تقدم].

4059 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فَاسِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ جَرِيرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ». [تقدم].

4060 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ جَرِيرٍ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ». [تقدم].

4061 - أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ جَرِيرٍ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ». [تقدم].

4062 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَامِرٍ عَنِ جَرِيرٍ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ وَلَحِقَ بِالْعَدُوِّ فَقَدْ أَحَلَّ بِنَفْسِهِ». [تقدم].

4055 - قال السندي: قوله: «لم تقبل له صلاة» قيل: القبول أخص من الإجزاء، فإن القبول: هو أن يكون العمل سبباً لحصول الأجر والرضا والقرب من المولى، والإجزاء كونه سبباً لسقوط التكليف عن الذمة فصلاة العبد الآبق صحيحة مجزئة لسقوط التكليف عنه بها لكن لا أجر له عليها لكن باقي روايات الحديث تدل على أن المراد ما إذا أبق بقصد اللحاق إيثاراً لدينهم ولا يخفى أنه حينئذ يصير كافراً فلا تقبل له صلاة ولا تصح لو فرض أنه صلاها والله تعالى أعلم.

باب الحكم في المرتد (14/11)

4063 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُغْبِرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَطَرِ الرَّزَاقِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ دَمٌ أَمْرِيءِ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخَذِي ثَلَاثَ رَجُلٍ رَزَى بَعْدَ إِخْصَانِهِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ أَوْ قَتْلٌ عِنْدَ فَعْلَيْهِ الْقَوْدُ أَوْ أَرْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ». [تحفة الاشراف= ٩٨٢١].

4064 - أَخْبَرَنَا مَوْمِلُ بْنُ إِيَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ دَمٌ أَمْرِيءِ مُسْلِمٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ أَنْ يَزْنِيَ بَعْدَ مَا أُخْصِنَ أَوْ يَقْتُلُ إِنْسَانًا فَيُقْتَلُ أَوْ يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَيُقْتَلُ». [تحفة الاشراف= ٩٧٨٤].

4065 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتَلُوهُ». [خ= ٣٠١٧ و ٦٩٢٢، د= ٤٣٥١، ت= ١٤٥٨، ق= ٢٥٣٥].

4066 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ: «أَنَّ نَاسًا أَرْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَحَرَقَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي النَّبَاتِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقَهُمْ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ أَحَدًا وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتَلُوهُ». [تقدم].

4067 - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْنَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتَلُوهُ». [تقدم].

4068 - أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتَلُوهُ». [تحفة الاشراف= ٦١٩٩ و ١٨٥٤٥].

4066 - قال السندي: قوله: «من بدل دينه» عمومه يشمل الذكر والأنثى، ومنهم من خص بالذكر لما جاء النهي عن قتل الإناث في الحرب، ولا يخفى ما في المخصص من الضعف في الدلالة على التخصيص، فالعموم أقرب والله تعالى أعلم. ثم المراد بالدين الحق وهذا ظاهر بالسوق فلا يشمل عمومه من أسلم من الكفرة ولا من انتقل منهم من ملة إلى ملة أخرى من ملل الكفر.

4069 - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَأَقْتُلُوهُ». [تقدم].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبَادٍ.

4070 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَأَقْتُلُوهُ». [تقدم].

4071 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ: «أَنْ عَلِيًّا أُتِيَ بِنَاسٍ مِنَ الرُّطِّ يَغْبُدُونَ وَنَنَا فَأَخْرَقَهُمْ». قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَأَقْتُلُوهُ». [تقدم].

4072 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَحَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَرْسَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَلْقَى لَهُ أَبُو مُوسَى وَسَادَةً لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا فَأَتَيْتُ بِرَجُلٍ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ كَفَرَ فَقَالَ مُعَاذُ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا قُتِلَ قَعَدَ. [تحفة الاشراف= ٩٠٨٥].

4073 - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَفْضَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: رَعِمَ السُّدِّيُّ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةً نَفَرٍ وَأَمْرَاتَيْنِ وَقَالَ: «أَقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ»: عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَظَلٍ، وَمَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَظَلٍ فَأَذْرَكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا وَكَانَ أَشَبَّ الرَّجُلَيْنِ فَقَتَلَهُ، وَأَمَّا مَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ فَأَذْرَكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ فَقَتَلُوهُ، وَأَمَّا عِكْرِمَةُ فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ: أَخْلِصُوا فَإِنَّ إِلَهَكُمْ لَا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هَهُنَا فَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ يُنَجِّنِي مِنَ الْبَحْرِ إِلَّا الْإِخْلَاصُ لَا يُنَجِّنِي فِي

4073 - قال السندي: قوله: «أمن» من التامين أو الإيمان «عاصف» أي ريح شديد «اختبأ» بهمزة أي اختفى «أما كان فيكم رجل رشيد» أي فظن لصواب الحكم، وفيه أن التوبة عن الكفر في حياته ﷺ كانت موقوفة على رضاه ﷺ وأن الذي ارتد وأذاه ﷺ إذا آمن سقط قتله وهذا ربما يؤيد القول أن قتل الساب للارتداد لا للحد والله تعالى أعلم «أن يكون له خائنة أعين» قال الخطابي: هو أن يضم في قلبه غير ما يظهره للناس، فإذا كف لسانه وأوماً بعينه إلى ذلك فقد خان وقد كان ظهور تلك الخيانة من قبيل عينه فسميت خائنة الأعين.

النَّبْرُ غَيْرُهُ اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدًا إِنَّ أَنْتَ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ أَنْ أَبِي مُحَمَّدًا ﷺ حَتَّى أَصْعَ بِيَدِي فِي يَدِهِ فَلَا جِدُّهُ عَفْوًا كَرِيمًا فَجَاءَ فَاسْلَمَ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ، فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى النَّبِيعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَتَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟» فَقَالُوا: وَمَا يَذْرُبُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ هَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ عَيْنِينَ». [د=٢٦٨٣].

(15 / 12) - باب توبة المرتد

4074 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا دَاوُدُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثُمَّ أَرْتَدَ وَلَجَّ بِالشُّرْكِ ثُمَّ تَنَدَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ فُلَانًا قَدْ نَدِمَ وَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَتَنَزَّلَتْ «كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ» إِلَى قَوْلِهِ «غَفُورٌ رَحِيمٌ» [آل عمران، الآية: ٨٦] فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَاسْلَمَ. [تحفة الاشراف=٦٠٨٤].

4075 - أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ يَزِيدَ السُّخَوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي سُورَةِ النُّحْلِ: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ» إِلَى قَوْلِهِ: «لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [النحل، الآية: ١٠٦] فَسَخَّ وَأَسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «ثُمَّ إِنَّ رَبِّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ» [النحل، الآية: ١١٠] وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الَّذِي كَانَ عَلَى مِصْرَ كَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ فَلَجَّ بِالكُفَّارِ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [د=٤٣٥٨].

(16 / 13) - باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ

4076 - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا

4076 - قال السندي: قوله: «وكانت له أم ولد» أي غير مسلمة، ولذلك كانت تجتريء على ذلك الأمر الشنيع «فيزجرها» أي يمنعها. ودمه «إلى المغول» بكسر ميم وسكون غين معجمة وفتح واو مثل سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه، وقيل: حديدة دقيقة لها حد ماض «لي عليه حق» صفة لرجل أي

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ الشَّحْمِ قَالَ: كُنْتُ أَفُودُ رَجُلًا أَعْمَى فَاثْتَهَيْتُ إِلَى عِكْرَمَةَ فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْمَى كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنْهَا ابْنَانِ، وَكَانَتْ تُكْبِرُ الْوَقِيعَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُسَبُّهُ فَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ وَبَيْنَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ذَكَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَعْتُ فِيهِ فَلَمْ أَضْبِرْ أَنْ قُمْتُ إِلَى الْمِغُولِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهِ فَقَتَلْتُهَا فَأَضْبَحْتُ قَتِيلًا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ وَقَالَ أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا لِي عَلَيْهِ حَقٌّ فَعَلَ مَا فَعَلَ إِلَّا قَامَ فَأَقْبَلَ الْأَعْمَى يَتَدَلَّدُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ أُمُّ وَلَدِي وَكَانَتْ بِي لَطِيفَةً رَفِيقَةً وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلَ اللُّؤْلُؤَيْنِ وَلِكِنَّهَا كَانَتْ تُكْبِرُ الْوَقِيعَةَ فِيكَ وَتَشْتُمُكَ فَأَنَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، فَلَمَّا كَانَتْ الْبَارِحَةَ ذَكَرْتُكَ فَوَقَعْتُ فِيكَ فَقُمْتُ إِلَى الْمِغُولِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ». [د=٤٣٦١].

4077 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَدَامَةَ بْنِ عَنزَةَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: أَغْلَطَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقُلْتُ: أَقْتُلُهُ فَأَنْتَهَرَنِي وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا لِأَخِي بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [د=٤٣٦٣].

(17/113) - باب ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث

4078 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: تَعَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ فَقُلْتُ: مَنْ هُوَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَضْرِبَ عُنُقَهُ إِنْ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ قَالَ: أَفَكُنْتُ فَاعِلًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَأَذْهَبَ عِظْمُ كَلِمَتِي الَّتِي قُلْتُ غَضَبَهُ ثُمَّ قَالَ: مَا كَانَ لِأَخِي بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [تقدم].

4079 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: مَرَزْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ مُتَعَيِّظٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ هَذَا الَّذِي تَعَيَّظَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: وَلِمَ تَسْأَلُ؟ قُلْتُ: أَضْرِبُ عُنُقَهُ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَأَذْهَبَ عِظْمُ كَلِمَتِي غَضَبَهُ ثُمَّ قَالَ: مَا كَانَ لِأَخِي بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [تقدم].

مسلماً يجب عليه طاعتي وإجابة دعوتي «يتدلل» أي يضطرب في مشيه «إن دمها هدر» ولعله ﷺ علم بالروحي صدق قوله. وفيه دليل على أن الذمي إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله فلا ذمة له فيحل قتله والله تعالى أعلم.

4077 - قال السندي: قوله: «ليس هذا» أي القتل للسر وقلة الأدب.

4080 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: تَعَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ: لَوْ أَمَرْتَنِي لَفَعَلْتُ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا كَانَتْ لِيَسْرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [تقدم].

4081 - أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: غَضِبَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَغَيَّرَ لَوْنُهُ قُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَرْتَنِي لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ فَكَأَنَّمَا صُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ بَارِدٌ فَذَهَبَ غَضَبُهُ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ: نِكَلْتِكَ أَمَّا أَبُو بَرْزَةَ وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تقدم].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ أَبُو نَضْرٍ وَأَسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ خَالَفَهُ شُعْبَةُ.

4082 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ أَغْلَظَ لِرَجُلٍ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَانْتَهَرَنِي فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تقدم].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو نَضْرٍ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ وَرَوَاهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ فَأَسْتَدَّهُ.

4083 - أَخْبَرَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفٍ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَغَضِبَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَشْتَدَّ غَضَبُهُ عَلَيْهِ جِدًّا فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الْقَتْلَ أَضْرَبَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ أَجْمَعَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّحْوِ فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ مَا قُلْتَ؟ وَنَسِيتُ الَّذِي قُلْتَ قُلْتُ: ذَكَرْتَنِي قَالَ: أَمَا تَذَكُرُ؟ مَا قُلْتَ؟ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ قَالَ: أَرَأَيْتَ حِينَ رَأَيْتَنِي غَضِبْتُ عَلَى رَجُلٍ فَقُلْتُ: أَضْرِبُ عُنُقَهُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ؟ أَمَا تَذَكُرُ ذَلِكَ؟ أَوْ كُنْتَ فَاعِلًا ذَلِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَاللَّهِ وَالآنَ إِنْ أَمَرْتَنِي فَعَلْتُ قَالَ: وَاللَّهِ مَا هِيَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [تقدم].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ الْأَحَادِيثِ وَأَجْوَدُهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(18/14) - باب السحر

4084 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ

4084 - قال السندي: قوله: «اذهب بنا» الباء للمصاحبة أو التعدية «أربعة أمين» كناية عن زيادة الفرح وفرط السرور إذ الفرح يوجب قوة الأعضاء وتضاعف القوى يشبه تضاعف الأعضاء الحاملة لها «هن تسع آيات» جمع آية وهي العلامة الظاهرة تستعمل في المحسوسات كعلامة الطريق وغيرها كالحكم الواضح

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: أَذْهَبَ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ. قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: لَا تَقُلْ نَبِيٌّ لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَعْيُنٍ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلَهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتِ بَيِّنَاتٍ فَقَالَ لَهُمْ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا تَمْشُوا بِبِرْيٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ وَلَا تَسْحَرُوا وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا وَلَا تَقْذِفُوا الْمُحْصَنَةَ، وَلَا تَوْلُوا يَوْمَ الرِّخْفِ وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةٌ يَهُودُ أَنْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ» فَقَبَلُوا يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ وَقَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟» قَالُوا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا بِأَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ تَبْتَدَأَ أَنْ تَقْتُلَنَا يَهُودًا. [ت=٢٧٣٣، ٣١٤٤، ق=٣٧٠٥].

(15/ 19) - باب الحكم في السحرة

4085 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْمُنْقَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَقَدَ عَقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكُلَّ إِلَيْهِ». [تحفة الاشراف=١٢٢٥٥].

(16/ 20) - باب سحرة أهل الكتاب

4086 - أَخْبَرَنَا هِثَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَيَّانَ يَغْنِي يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ فَاشْتَكَى لِذَلِكَ أَيَّامًا فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ عَقْدَ لَكَ عَقْدًا فِي بَشَرٍ كَذَا وَكَذَا فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَجْرَجُوهَا فَجِيءَ بِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا نَشِطُ مِنْ عِقَالٍ فَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِذَلِكَ الْيَهُودِ وَلَا رَأَهُ فِي وَجْهِهِ قَطُّ. [تحفة الاشراف=٣٦٩٠].

(17/ 21) - باب ما يفعل من تعرض لماله

4087 - أَخْبَرَنَا هِثَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ

والمراد في الحديث إما المعجزات التسع كما هو المراد في قوله تعالى: أدخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء في تسع آيات، وعلى هذا فالجواب في الحديث متروك ترك ذكره الراوي.

4085 - قال السندي: قوله: «من عقد عقدة» دأب أهل السحر أن أحدهم يأخذ خيطاً فيعقد عليه عقدة ويتكل عليه بالسحر بنفث فمن أتى بذلك فقد أتى بعمل من أعمال أهل السحر «فقد أشرك» أي فقد أتى بفعل من أفعال المشركين أو لأنه قد يفضي إلى الشرك.

4086 - قال السندي: قوله: «فاشتكى لذلك أياماً» أي مرض والأمراض جائزة على الأنبياء وكونها بعد سحر هو سبب عادي لها لا يضر ولا يوجب نقصاً في مراتبهم العلية «عقد لك عقداً» بضم عين وفتح قاف جمع عقدة «كأنما نشط من عقال» في النهاية إنما هو أنشط أي حل ولا يصح نشط فإنه بمعنى عقد لا حل.

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ح. وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَزْبٍ عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِي؟ قَالَ: «ذَكَرَهُ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنَ عَلَيْهِ مِنْ حَوْلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنَ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ» قَالَ: فَإِنْ تَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي؟ قَالَ: «قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ أَوْ تَمْنَعُ مَالَكَ». [تحفة الاشراف= ١١٢٤٢].

4088 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ فَهَيْدٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِي عَلَى مَالِي؟ قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ». قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَقَاتِلْ فَإِنْ قُتِلْتَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ قُتِلْتَ فِي النَّارِ». [تحفة الاشراف= ١٤٢٧٦].

4089 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ فَهَيْدِ بْنِ مَطْرَفِ الْغِفَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِي عَلَى مَالِي؟ قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَقَاتِلْ فَإِنْ قُتِلْتَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ قُتِلْتَ فِي النَّارِ». [تقدم].

(18/22) - باب من قتل دون ماله

4090 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ». [تحفة الاشراف= ٨٩٠٠].

4091 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضِلِ عَنْ أَبِي يُوْنُسَ الْقَشِيرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ». [تحفة الاشراف= ٨٨٤٠].

4088 - قال السندي: قوله: «إن عدي على مالي» عدي على بناء المفعول أي سرق مالي «فإن قتل» على بناء المفعول «ففي الجنة» أي فأنت فيها «وإن قتل» على بناء الفاعل «ففي النار» أي فمقتولك فيها.

4092 - أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا فَلَهُ الْجَنَّةُ». [خ=٢٤٨٠].

4093 - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْهَذَلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْخَمْسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [تقدم=٤٠٩٢].

4094 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرِيدَ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْخَمْسِ». [د=٤٧٧١، ت=١٤١٩ و١٤٢٠].

4095 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [تقدم=٤٠٩٤].

4096 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَفُتَيْبَةُ وَاللُّفْظُ لِإِسْحَاقَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [د=٤٧٧٢، ت=١٤٢١، ق=٢٥٨٠، أ=١٦٢٨].

4097 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [تقدم=٤٠٩٦].

4098 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [تقدم=٤٠٩٩].

4099 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ الْمُؤَمَّلِ خَطَأٌ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [تقدم=٤٠٩٨].

(23/19) - باب من قاتل دون أهله

4100 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقَتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [د=٤٧٧٢، ت=١٤٢١، تقدم=٤٠٩٦ و٤١٠١ و٤١٠٧، ق=٢٥٨٠، أ=١٦٢٨].

(24/20) - باب من قاتل دون دينه

4101 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَغْنَبِيُّ ابْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [د=٤٧٧٢، ت=١٤٢١، تقدم=٤٠٩٦ و٤٠٩٧، ق=٢٥٨٠، أ=١٦٢٨].

(25/21) - باب من قاتل دون مظلّمته

4102 - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مَطْرَفٍ عَنْ سَوَادَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [تحفة الاشراف=٤٨١٢].

(26/22) - باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس

4103 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ قَدَمَهُ هَدْرًا». [تحفة الاشراف=٥٢٦٢].

4104 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعُهُ. [تقدم=٤١٠٣].

4105 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: مَنْ رَفَعَ السَّلَاحَ ثُمَّ وَضَعَهُ قَدَمَهُ هَدْرًا. [تقدم].

4106 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ

4101 - قال السندي: قوله: «ومن قتل دون دينه» أي من أراد أحد ليفتنه في دينه وإلا يريد قتله فقتل القتل أو قاتل عليه حتى قتل فهو شهيد وجوز له إظهار كلمة الكفر مع ثبوت القلب على الإيمان والأولى الصبر على القتل والله تعالى أعلم.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَيُونُسُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [خ=٧٠٧٠، م=٩٨، ق=٢٥٧٦].

4107 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِدَهْيَبَةَ فِي تَرْبَتِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي مُجَاشِعٍ وَبَيْنَ عَيْيَنَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَرَارِيِّ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عَلَاتَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي كِلَابٍ وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي تَبَهَانَ قَالَ: فَغَضِبَتْ فُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَقَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعَانَا فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا لِفَهُمْ» فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرَ الْعَيْنَيْنِ نَاتِيءِ الْوَجْتَيْنِ كَثَّ اللَّحْيَةِ مَخْلُوقِ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اتَّبِعْ آلَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ يَطْعُ آلَ اللَّهِ إِذَا عَصَيْتَهُ أَيَّامُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُونِي». فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ فَمَنَعَهُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِنْ مِنْ ضِئْضِيِّ هَذَا قَوْمًا يَخْرُجُونَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرِّمِيَةِ يَفْتَلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ لِيُنَّ أَنَا أَذْرُكُهُمْ لِأَقْتُلَهُمْ قَتْلَ عَادٍ». [تقدم=٢٥٧٤].

4108 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَخْدَاتِ الْأَسْنَانِ سَفَهَاءَ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّبِيِّ لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَةِ فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ=٣٦١١ و٥٠٥٧، م=١٠٦٦، د=٤٧٦٧].

4109 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ الْبَصْرِيِّ الْحَرَّابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّلَيْسِيُّ

الصبر على القتل والله تعالى أعلم.

4107 - قال السندي: قوله: «وهو باليمن» أي على اليمن «بدهيبة» تصغير ذهب والهاء لأن الذهب يؤنث والمؤنث الثلاثي إذا صغر ألحق في تصغيره الهاء، وقيل: هو تصغير ذبابة على نية القطعة منها فصغرها على لفظها «صناديد» رؤساء «غائر العينين» أي داخلهما، إلى القعر «ناتية» بالهمز أي مرتفعهما كثر اللحية» بفتح الكاف وتشديد المثناة أي كبيرها وكثيفها «من يطع الله إذا عصيته» إذ الخلق مأمورون باتباعه ﷺ فإذا عصى يتبعونه فيه، فمن يطعها ومن في يطع، استفهامية لا شرطية فالوجه إثبات الياء، أي من يطيع الله كما في الكبرى والله تعالى أعلم «أيامني» أي الله تعالى «على أهل الأرض» أي على تبليغ الوحي وأداء الرسالة إليهم «إن من ضئضئ» بكسر ضادين وسكون الهمة الأولى أي من قبيلته.

4108 - قال السندي: قوله: «أخداث الأسنان» أي صغار الأسنان فإن حدائة السن محل للفاسد عادة «سفهاء الأحلام» ضعاف العقول «من خير قول البرية» أي يتكلمون ببعض الأقوال التي هي من خيار أقوال الناس قال النووي: أي في الظاهر مثل: إن الحكم إلا لله ونظائره كدعائهم إلى كتاب الله.

4109 - قال السندي: قوله: «مطموم الشعر» يقال طم شعره إذا جزه واستأصله «شر الخلق والخلقة»

قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْأَرْزَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: كُنْتُ أَتَمْتِي أَنْ أَلْقَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الْخَوَارِجِ فَلَقِيتُ أَبَا بَرْزَةَ فِي يَوْمٍ عِيدٍ فِي نَفْرِ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَذْنِي وَرَأَيْتُهُ بِعَيْنِي أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَالٍ فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى مَنْ عَنِ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنِ شِمَالِهِ وَلَمْ يَغْطِ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئًا فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مَطْمُومٌ الشُّعْرُ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَيْضَانِ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلًا هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي» ثُمَّ قَالَ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ يَفْرَوُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَةِ سِيْمَاهُمْ التَّخْلِيْقُ لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: شَرِيكُ بْنُ شِهَابٍ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمَشْهُورِ.

[تحفة الاشراف= ١١٥٩٨].

(23/ 27) - باب قتال المسلم

4110 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قِتَالُ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ». [تحفة الاشراف= ٣٩٠٨].

4111 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [تقدم= ٤١١٢].

4112 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ أَمَا سَمِعْتَهُ إِلَّا مِنْ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ: بَلْ سَمِعْتُهُ مِنَ الْأَسْوَدِ وَهَيْبَةَ. [تقدم= ٤١١١].

4113 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّعْرَاءِ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [تحفة الاشراف= ٩٥٢٧].

4114 - أَخْبَرَنَا مَخْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [ت= ٢٦٣٤].

4115 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قُلْتُ لِحَمَّادٍ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا وَسَلِيمَانَ وَزُبَيْدًا يُحَدِّثُونَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» مَنْ تَتَّبَعَهُمْ؟ أَتَتْهُمْ مَنْصُورًا؟ أَتَتْهُمْ زُبَيْدًا؟ أَتَتْهُمْ سَلِيمَانَ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنِّي أَتَيْتُهُمْ أَبَا وَائِلٍ.
[خ=٤٨ و٦٠٤٤ و٧٠٧٦، م=ت=١٩٨٣ و٢٦٣٥، ق=٦٩، ا=٤٣٤٥].

4116 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [تقدم].

4117 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [تقدم].

4118 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [تقدم].

4119 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «قِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ وَسَبَابُهُ فُسُوقٌ». [تقدم].

(28/24) - باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية

4120 - أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مَيِّتَةَ جَاهِلِيَّةٍ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمِيَّةٍ يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ فَقَتِلَ فِقَتْلُهُ جَاهِلِيَّةٌ». [م=١٨٤٨، ق=٣٩٤٨].

الخلق الناس والخليفة البهائم وقيل هما بمعنى ويريد بهما جميع الخلائق.

4120 - قال السندي: قوله: «لا يتحاشى» أي لا يترك «ولا يفي لذي عهدها» أي لا يفي لذي ذمته «فليس مني» أي فهو خارج عن سنتي «تحت راية عمية» بكسر عين وحكي ضمها وبكسر الميم المشددة وبمثناة تحتية مشددة هي الأمر الذي لا يستبين وجهه كقاتل القوم عصبية قيل: قوله تحت راية عمية كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل وفيه أن من قاتل تعصباً لا لإظهار دين ولا

4121 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمَيَّةٍ يُقَاتِلُ عَصَبِيَّةً وَيَغْضِبُ لِعَصَبِيَّةٍ فَقَتَلْتَهُ جَاهِلِيَّةً». [م=١٨٥٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عِمْرَانُ الْقَطَّانُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. [تحفة الاشراف=٣٢٦٧].

(29/25) - باب تحريم القتل

4122 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَسَارَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِالسَّلَاحِ فَهَمَّا عَلَى جُرْفٍ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَهُ خَرَا جَمِيعًا فِيهَا». [خ=٧٠٨٣، م=٢٨٨٨، ق=٣٩٦٥، ا=٢٠٤٤٦].

4123 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «إِذَا حَمَلَ الرَّجُلَانِ الْمُسْلِمَانِ السَّلَاحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَهَمَّا عَلَى جُرْفٍ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَهَمَّا فِي النَّارِ». [تقدم=٤١٢٢].

4124 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ سُلَيْمَانَ الثَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَاجَعَا الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَهَمَّا فِي النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». [تقدم=٤١٢٥ و٤١٣٠، ق=٣٩٦٤].

4125 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَاجَعَا الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَهَمَّا فِي النَّارِ مِثْلَهُ سَوَاءً». [تقدم=٤١٢٤].

4126 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمِصْبِصِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَاجَعَا الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُرِيدُ قَتْلَ صَاحِبِهِ فَهَمَّا فِي النَّارِ». قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». [تقدم=٤١٢٧].

4127 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ

بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». [تقدم=٤١٢٦].

4128 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». [خ=٣١ و٦٨٧٥، م=٢٨٨٨=٤٢٦٨].

4129 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَنَّةٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ أَيُّوبَ وَبُؤْسٍ وَالْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اتَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». [تقدم=٤١٢٨].

4130 - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». [تقدم=٤١٢٩].

4131 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [خ=٤٤٠٢ و٤٤٠٣ و٦٠٤٣، م=٦٦ و٤٦٨٦، ق=٣٩٤٣، ا=٥٦٠٨].

4132 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي الضُّحَى عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَنَابَةِ أَبِيهِ وَلَا جَنَابَةِ أَخِيهِ». [تحفة الاشراف=٧٤٥].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ.

4133 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

4132 - قال السندي: قوله: «بجناية أبيه» أي بذنبه بأن يعاقب في الآخرة عليه أو في الدنيا بالقتل ونحوه وإلا فالدية تتحملها العاقلة إلا أن يقال الجناية هو العمد لا الخطأ.

4133 - قال السندي: قوله: «بجريمة أبيه» أي بجنانيته.

«لَا تَزْجُمُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ». [تقدم].

4134 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَلْفِيَنَّكُمْ تَزْجُمُونَ بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ» هَذَا الصَّوَابُ. [تقدم].

4135 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزْجُمُوا بَعْدِي كُفَّاراً» مَرْسَلٌ. [تقدم].

4136 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّرِينَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزْجُمُوا بَعْدِي ضَلَالاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [تقدم=١٩٤٧].

4137 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةِ الْوُدَاعِ اسْتَنْصَتِ النَّاسَ قَالَ: «لَا تَزْجُمُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [خ=١٢١ و٤٤٠٥، م=٦٥، ق=٣٩٤٢].

4138 - أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: «لَا أَلْفِيَنَّكُمْ بَعْدَ مَا أَرَى تَزْجُمُونَ بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [تحفة الاشراف=٣٢٤٤].

(39/21) - كتاب قسم الفيء (*)

باب (1/000) - باب

4139 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَالُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ: أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ جِئِنَ حَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ تَرَاهُ؟ قَالَ: هُوَ لَنَا لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا شَيْئاً رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْنَا أَنْ يُعِينَنَا نَاكِحَهُمْ وَيَقْضِيَهُمْ عَنْ غَارِمِهِمْ وَيُعْطِيَهُمْ فَيَقْبِرَهُمْ وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. [م=١٨١٢، د=٢٧٢٧ و٢٧٢٨، ت=١٥٥٦].

4140 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ قَالَ: أَتَيْنَا مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ؟ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هُرْمُزٍ: وَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ كَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ وَهُوَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ دَعَانَا إِلَى أَنْ يُنْكِحَ مِنْهُ أَيْمَنَا وَيُحْدِي مِنْهُ عَائِلَتَنَا وَيَقْضِيَهُ مِنْهُ عَنْ غَارِمِنَا فَأَبَيْنَا إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهُ لَنَا وَأَبَى ذَلِكَ فَتَرَكْنَاهُ عَلَيْهِ. [تقدم=٤١٣٩].

4141 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا إِسْحَاقَ وَهُوَ الْفَزَارِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ كِتَاباً فِيهِ: وَقَسِمْنَا أَيْبِكَ لَكَ الْخُمْسُ كُلُّهُ وَإِنَّمَا سَهْمُ أَيْبِكَ كَسَهْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِ حَقُّ اللَّهِ وَحَقُّ

(39/21) - كتاب قسم الفيء

* قال السندي: (الفيء): ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد كذا في النهاية، وفي المغرب هو: ما نيل من الكفار بعد ما تضح الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام وذكروا في حكمه أنه لعامة المسلمين ولا يخمس ولا يقسم كالغنيمة والمراد ههنا ما يعم الغنيمة أو الغنيمة والله تعالى أعلم.

4140 - قال السندي: قوله: «أيمنا» من لا زوج له من الرجال والنساء «ويحدي» بحاء مهملة وذال معجمة من أحديثه إذا أعطيته «عائلنا» أي فقيرنا «والغارم» المديون.

4141 - قال السندي: قوله «وقسم أيبك» هكذا في نسختنا أيبك بالياء والظاهر أن الجملة فعلية فالأظهر أبوك بالواو إلا أن يجعل أيبك تصغير الأب إما لأن المقام يناسب التحقير أو لأن اسم الوليد ينبت عن الصغر فصغره لذلك، ويحتمل أن يكون قسم بفتح فسكون مصدر قسم مبتدأ والخبر مقدر أي غير مستقيم أو غير لائق أو نحو ذلك أو الخمس كله على القسم بمعنى المقسوم.

الرُّسُولِ وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَيْنَ السَّبِيلِ، فَمَا أَكْثَرَ خُصَمَاءَ أَبِيكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَكَيْفَ يَنْجُو مَنْ كَثُرَتْ خُصَمَاؤُهُ وَإِظْهَارُكَ الْمَعَارِفَ وَالْمِرْمَارَ بِدَعَاةٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْكَ مَنْ يَجْزُ جُمَّتَكَ جُمَّةَ السُّوءِ. [انفرد به].

4142 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ جَاءَهُ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَكْلِمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمْسِ حَتِّينَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا وَقَرَابَتُنَا مِثْلَ قَرَابَتِهِمْ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَرَى هَاشِمًا وَالْمُطَّلِبَ شَيْئًا وَاحِدًا». قَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ وَلَمْ يَقْسِمِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نُوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمْسِ شَيْئًا كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. [خ= ٣١٤٠ و ٣٥٠٢، د= ٢٩٧٨ و ٢٩٧٩، ق= ٢٨٨١، ١٦٨٢].

4143 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَىٰ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْتَهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي جَعَلَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ أَرَأَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَمَتَّعْتَنَا فَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [تقدم= ٤١٤٢].

4144 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْبُوبٌ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ وَهُوَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ مَكْحُولٍ عَنِ أَبِي سَلَامٍ عَنِ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَتِّينَ وَبِرَّةً مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا أَقَاءَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ قَدْرَ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَزْدُودٌ عَلَيْكُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَسْمُ أَبِي سَلَامٍ: مَمْطُورٌ وَهُوَ حَبَشِيٌّ، وَأَسْمُ أَبِي أُمَامَةَ: صُدْيُ بْنُ عَجَلَانَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [تحفة الاشراف= ٥٠٩٢].

4142 - قال السندي: قوله: «إنما أرى هاشمًا والمطلب شيئًا واحدًا» المراد بهاشم والمطلب أولادهما أي هم لكمال الاتحاد بينهم في الجاهلية والإسلام.

4144 - وقد يكون: (صدى) بدل صدّي ومعناه الرجل اللطيف الجسم وغير ذلك، والله أعلم.

4145 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعِيرًا فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَةً بَيْنَ أَضْبَعَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا لِهَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَزْدُودٌ فِيكُمْ». [تحفة الاشراف= ٨٧٩٢].

4146 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ عَنْ عَمْرِو قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِبِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهَا قُوَّةَ سَنَةِ وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [خ= ٢٩٠٤ و ٤٨٨٥، م= ١٧٥٧، د= ٢٩٦٥، تقدم= ٣٠٥ و ٣٠٦].

4147 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْبُوبٌ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الْفَزَارِيُّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ صَدَقَتِهِ وَمِمَّا تَرَكَ مِنْ خُمْسٍ خَبِيرًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ». [خ= ٣٧١١ و ٣٧١٢ و ٤٠٣٥، م= ١٧٥٩، د= ٢٩٦٨ و ٢٩٦٩].

4148 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْبُوبٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى» [الأنفال، الآية: ٤١] قَالَ: خُمْسُ اللَّهِ وَخُمْسُ رَسُولِهِ وَاجِدٌ. كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ مِنْهُ وَيُعْطِي مِنْهُ وَيَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ وَيَضَعُ بِهِ مَا شَاءَ. [تحفة الاشراف= ١٠٩٥٦].

4149 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْبُوبٌ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الْفَزَارِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ». قَالَ: هَذَا مَفَاتِحُ كَلَامِ اللَّهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ لِلَّهِ قَالَ اخْتَلَفُوا فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ بَعْدَ وَاوَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَهْمِ الرَّسُولِ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى فَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ الرَّسُولِ ﷺ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ فَأَجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ جَعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الْخَيْلِ وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَكَانَ فِي ذَلِكَ خِلَافَةٌ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو. [تحفة الاشراف= ١٨٥٧٩].

4150 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْبُوبٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ

4146 - قال السندي: قوله: «مما أقاء الله» أي رده الله عليه أي أعطاه الله إياه وسمي العطاء رداً للتنبية على أن المستحقين للأموال هم المسلمون والكفرة كالمعتلين على أموال المسلمين، فما جاء إلى المسلمين من الكفرة فكانه رد إليهم «مما لم يوجب» لم يسرع ولم يجر أي مما بلا حرب «في الكراع» بضم كاف.

موسى بن أبي عائشة قال: سألت يحيى بن الجزار عن هذه الآية ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾. قال: قلت: كم كان للنبِيِّ ﷺ من الخُمسِ قال: خُمسُ الخُمسِ. [تحفة الأشراف = 19031].

4151 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: سُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفِيهِ فَقَالَ: أَمَا سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ فَكَسَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَا سَهْمُ الصَّفِيِّ فَعُرَّةٌ تُخْتَارُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ شَاءَ. [د = 2991].

4152 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الشُّخَيْرِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ مُطَرِّفٍ بِالْمَزْبَدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مَعَهُ قِطْعَةٌ أَدَمٌ قَالَ: كَتَبَ لِي هَذِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَقْرَأُ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَقْرَأُ فَإِذَا فِيهَا مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أَقْبِسٍ أَنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَفَارَقُوا الْمُشْرِكِينَ وَأَقْرَأُوا بِالْخُمُسِ فِي غَنَائِمِهِمْ وَسَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفِيهِ فَإِنَّهُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. [د = 2999].

4153 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْخُمُسُ الَّذِي لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَرَابَتِهِ لَا يَأْكُلُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُمُسُ الْخُمُسِ، وَلِذِي قَرَابَتِهِ خُمُسُ الْخُمُسِ، وَلِلْيَتَامَى مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْمَسَاكِينِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِابْنِ السَّبِيلِ مِثْلُ ذَلِكَ.

قال أبو عبد الرحمن: قال الله جل ثناؤه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾. وقوله عز وجل: ﴿لِللَّهِ﴾. ابتداء كلام لأن الأشياء كلها لله عز وجل ولعله إنما استفتح الكلام في الفئء والخُمسِ بذكر نفسه لأنها أشرف الكسب ولم ينسب الصدقة إلى نفسه عز وجل لأنها أوساخ الناس والله تعالى أعلم.

وقد قيل: يؤخذ من الغنيمه شيء فيجعل في الكعبة وهو السهم الذي لله عز وجل وسهم النبي ﷺ إلى الإمام يشترى الكراع منه والسلاح ويعطي منه من رأى ممن رأى فيه غناء ومنفعة لأهل الإسلام ومن أهل الحديث والعلم والفقه والقرآن وسهم لذي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب بينهم الغني منهم والفقير وقد قيل: إنه ليلفقير منهم دون الغني كاليتمى وابن السبيل وهو أشبه القولين بالصواب عندي والله تعالى أعلم والصغير والكبير والذكر والأنثى سواء لأن الله عز وجل جعل ذلك لهم وقسمه رسول الله ﷺ فيهم وليس في الحديث أنه فضل بعضهم على بعض

(40/22) - كتاب البيعة

(1/1) - باب البيعة على السمع والطاعة

4155 - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ مِنْ لَفْظِهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمَنْشِطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا لَا نَخَافُ لَوْمَةَ لَأِيْمٍ. [خ=٧١٩٩ و٧٢٠٠، م=١٧٠٩، ق=٢٨٦٦].

4156 - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تقدم=٤١٥٥].

(2/2) - باب البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله

4157 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَادَةَ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمَنْشِطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ لَوْمَةَ لَأِيْمٍ. [تقدم=٤١٥٥].

(3/3) - باب البيعة على القول بالحق

4158 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشِطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا. [تقدم=٤١٥٥].

(4/4) - باب البيعة على القول بالعدل

4159 - أَخْبَرَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنَّ أَبَاهُ الْوَلِيدَ حَدَّثَهُ عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَمَنْشِطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْعَدْلِ أَيْنَ كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَأِيْمٍ. [تقدم=٤١٥٥].

(5/5) - باب البيعة على الأثرة

4160 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُبَادَةَ بْنَ الْوَلِيدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَمَا سَيَّارٌ فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ: وَأَمَا يَحْيَى فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَنُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كَانَ لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأِيمٍ قَالَ شُعْبَةُ: سَيَّارٌ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ حَيْثُمَا كَانَ وَذَكَرَهُ يَحْيَى قَالَ شُعْبَةُ: إِنْ كُنْتُ زِدْتُ فِيهِ شَيْئًا فَهَوَّ عَنْ سَيَّارٍ أَوْ عَنْ يَحْيَى . [م=١٧٠٩، ق=٢٨٦٦، خ=٧١٩٩ و٧٢٠٠، تقدم=٤١٥٥ و٤١٥٦].

4161 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَعُسْرِكَ وَنُسْرِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ» . [م=١٨٣٦].

(6/6) - باب البيعة على النصح لكل مسلم

4162 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ جَرِيرِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . [خ=٥٨ و٢٧١٤].

4163 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرِ قَالَ جَرِيرٌ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . [د=٤٩٤٥].

(7/7) - باب البيعة على أن لا نفر

4164 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفَرَّ . [م=١٨٥٦ ت=١٥٩٤].

(8/8) - باب البيعة على الموت

4165 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ . [خ=٢٩٦٠ و٤١٦٩، م=١٨٦٠، ت=١٥٩٢].

(40/22) - كتاب البيعة

- 4160 - قال السندي: قوله: «وآثرة علينا» الأثرة بفتحين اسم من الاستثارة أي وعلى تفضيل غيرنا علينا.
- 4162 - قال السندي: قوله: «على النصح لكل مسلم» من النصيحة وهي إرادة الخير، وفي رواية ابن حبان فكان جرير إذا اشترى أو باع يقول: اعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاخترت.

(9/9) - باب البيعة على الجهاد

4166 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ ابْنَ أُخِي يَغْلَى بِنِ أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَغْلَى بِنِ أُمَيَّةَ قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي أُمَيَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهَجْرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَايَعُهُ عَلَى الْجِهَادِ وَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ». [تحفة الاشراف=١١٨٤٣].

4167 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تُسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ؟ فَمَنْ وَفَى فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ شَيْئًا فَعُقِبَ بِهِ فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» خَالَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ. [خ=١٨ و٣٨٩٢، م=١٧٠٩ ت=١٤٣٩].

4168 - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا تَبَايَعُونِي عَلَى مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تُسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَايَعْتَاهُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا فَتَأْتَهُ عُقُوبَةٌ فَهُوَ كَفَّارَةٌ وَمَنْ لَمْ تَنْلَهُ عُقُوبَةٌ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». [تقدم=٤١٦٧].

(10/10) - باب البيعة على الهجرة

4169 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي جِئْتُ أَبَايَعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَقَدْ تَرَكْتُ أَبُوِّي يَنْكِيَانِ قَالَ: «أَرْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأُضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا». [د=٢٥٢٨، ق=٢٧٨٢، أ=٦٥٠٠].

4166 - قال السندي: قوله: «وقد انقطعت الهجرة» أي بعد الفتح والمراد الهجرة من مكة لصيرورتها بعد الفتح دار الإسلام أو إلى المدينة من أي موضع كانت لظهور عزة الإسلام في كل ناحية، وفي المدينة بخصوصها بحيث ما بقي لها حاجة إلى هجرة الناس إليها فما بقيت هذه الهجرة فرضاً وأما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ونحوها فهي واجبة على الدوام.

(11/ 11) - باب شأن الهجرة

4170 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [خ=١٤٥٢، ٢٦٣٣، م=١٨٦٥، د=٢٤٧٧].

(12/ 12) - باب هجرة البادي

4171 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رُبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ هِجْرَةُ الْحَاضِرِ وَهِجْرَةُ الْبَادِي فَأَمَّا الْبَادِي فَيَجِيبُ إِذَا دُعِيَ وَيَطِيعُ إِذَا أَمِرَ وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بِلِيَّةً وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا». [تحفة الاشراف=٨١٣٠].

(13/ 13) - باب تفسير الهجرة

4172 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شِرْكَ فَجَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ. [تحفة الاشراف=٥٣٩٠].

(14/ 14) - باب الحث على الهجرة

4173 - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ أَبُو عَيْسَى بْنُ سُمَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ

4170 - قال السندي: قوله: «عن الهجرة» هي ترك الوطن والانتقال إلى المدينة تأييداً وتقوية للنبي ﷺ والمسلمين وإعانة لهم على قتال الكفرة وكانت فرضاً في أول الأمر ثم صارت مندوبة، فلعل السؤال كان في آخر الأمر أو لعله ﷺ يخاف عليه لما كان عليه الأعراب من الضعف حتى أن أحدهم ليقول إن حصل له مرض في المدينة: أقلني بيعتك ونحو ذلك، ولذلك قال إن أمر الهجرة شديد «ويحك» للترحم «فاعمل من وراء البحار» أي فأت بالخيرات كلها وإن كنت وراء البحار ولا يضرك بعدك عن المسلمين «لن يترك» قال السيوطي في غير حاشية الكتاب: بكسر التاء المثناة من فوق: أي لن يتفصك وإن أقمت من وراء البحار وسكنت أقصى الأرض يريد أنه من الترة كالعدة والكاف مفعول به قلت: ويحتمل أنه من الترك فالكاف من الكلمة أي لا يترك شيئاً من عملك مهملاً بل يجازيك على جميع أعمالك في أي محل فعلت والله تعالى أعلم.

4173 - قال السندي: قوله: «أستقيم عليه» أي أثبت عليه «وأعمله» أي أداوم عليه ولو بقاء فإن الهجرة لا تتكرر «فإنه لا مثل لها» أي في ذلك الوقت أو في حق ذلك الرجل والله تعالى أعلم.

عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالْهَجْرَةِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهَا». [ق=١٤٢٢، أ=١٥٥٢٧].

(15/15) - باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة

4174 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلى قَالَ: جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي يَوْمَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهَجْرَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَايَعُهُ عَلَى الْجِهَادِ وَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ». [تقدم=٤١٦٦].

4175 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُهَاجِرٌ قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ فَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا». [تحفة الاشراف=٤٩٤٩].

4176 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ فَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا».

[خ=١٨٣٤ و٢٧٨٣ و٢٨٢٥ و٣٠٧٧ م=١٣٥٣ د=٢٤٨٠ ت=١٥٩٠ تقدم=٢٨٧١ و٢٨٧٢، ١٩٩١=٢٣٩٦].

4177 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيءٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ دُجَاجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [تحفة الاشراف=١٠٦٥٣].

4178 - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدِ السَّعْدِيِّ قَالَ: وَقَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ كُلُّنَا يَطْلُبُ حَاجَةً وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَرَكْتُ مَنْ خَلْفِي وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ قَالَ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ». [تحفة الاشراف=٨٩٧٥].

4175 - قال السندي: قوله: «ولكن جهاد» كلمة لكن تفيد مخالفة ما بعدها لما قبلها فالمعنى: فما بقيت فضيلة الهجرة ولكن بقيت فضائل في معنى الهجرة كالجهد ونية الخير في كل عمل يصلح لها «وإذا استنفرتم» على بناء المفعول أي طلب الإمام منكم الخروج إلى الجهاد «فانفروا» أي فاخرجوا.

4178 - قال السندي: قوله: «لا تنقطع الهجرة» أي ترك دار الحرب إلى دار الإسلام لمن كان في دار الحرب فأسلم هناك إذ الهجرة ههنا هو الخروج من الوطن إلى الجهاد وبهذين التأويلين ظهر التوفيق بين ما سبق من انقطاع الهجرة وبين ثبوتها والله تعالى أعلم.

4179 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الضَّمْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ: وَقَدْ نَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ أَصْحَابِي فَقَضَى حَاجَتَهُمْ وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا فَقَالَ: «حَاجَتُكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوِنِلَ الْكُفَّارُ». [تقدم].

(16/16) - باب البيعة فيما أحب وكره

4180 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغْبِرَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا: قَالَ جَرِيرٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: أَبَايَعُكَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا أَحْبَبْتُ وَفِيمَا كَرِهْتُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَا جَرِيرُ؟ أَوْ تُطِيقُ ذَلِكَ؟» قَالَ: «قُلْ فِيمَا اسْتَطَعْتَ فَبَايَعَنِي وَالتُّضْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [خ=٧٢٠٤، م=٥٧].

(17/17) - باب البيعة على فراق المشرك

4181 - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِتْيَانِ الزُّكَاةِ وَالتُّضْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَعَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ. [تقدم=٤١٨٠].

4182 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي نُخَيْلَةَ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ نَحْوَهُ. [تقدم].

4183 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي نُخَيْلَةَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبَايِعُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أَبَايَعَكَ وَأَشْتَرِطْ عَلَيَّ فَأَنْتَ أَعْلَمُ قَالَ: «أَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزُّكَاةَ وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ». [تقدم].

4184 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ فَقَالَ: «أَبَايَعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِيهِ فَهُوَ طَهُورُهُ وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَكَرْهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». [تقدم=٤١٦٧].

باب بيعة النساء (18 /18)

4185 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْرًا أَسْعَدْتَنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَذْهَبُ فَأَسْعِدُهَا ثُمَّ أَجِيئُكَ فَأَبَايِعُكَ؟ قَالَ: «أَذْهَبِي فَأَسْعِدِيهَا» قَالَتْ: فَذَهَبْتُ فَسَاعَدْتُهَا ثُمَّ جِئْتُ فَبَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [تحفة الأشراف= 18099].

4186 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْعَةَ عَلَيَّ أَنْ لَا تَنُوحَ. [خ= 1306، م= 936].

4187 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُفَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بُبَايَعُهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ بُبَايَعُكَ عَلَيَّ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تُسْرِقَ وَلَا تُزْنِيَ وَلَا تَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفَرْتَنِي بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا تُعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ». قَالَتْ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا هَلُمَّ بُبَايَعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ إِثْمًا قَوْلِي لِمِائَةِ أَمْرَةٍ كَقَوْلِي لِأَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لِأَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ». [ت= 1097، ق= 2874، ا= 27074].

باب بيعة من به عاهة (19 /19)

4188 - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ عَنْ يَغْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ يُقَالُ لَهُ عَمْرُو عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْتُكَ». [م= 2231، ق= 3544، ا= 19491].

باب بيعة الغلام (20 /20)

4189 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْهَزْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: مَدَدْتُ يَدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ لِبَبَايَعِي فَلَمْ يَبَايَعْنِي. [تحفة الأشراف= 11727].

4185 - قال السندي: قوله: «إن امرأة أسعدتني» الإسعاد المعاونة في النياحة خاصة والمساعدة عام في كل معونة، وكان نساء الجاهلية يسعد بعضهم بعضاً على النياحة فحين بايعهن النبي ﷺ على ترك النياحة قالت أم عطية: إنها ساعدتها امرأة في النياحة فلا بد لها من مساعدتها على ذلك قضاء لحقها ثم لا تعود فرخص لها النبي ﷺ في ذلك قبل المبايعة ففعلت ثم بايعت قالوا: هذا الترخيص خاص في أم عطية وللشارع أن يخص من يشاء والله تعالى أعلم.

(21/21) - باب بيعة المماليك

4190 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ قَبَايِعِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ فَأَشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يَبَايِعْ أَحَدًا حَتَّى يَسْأَلَهُ عَبْدٌ هُوَ؟» [م=١٦٠٢، ت=١٢٣٩ و١٥٩٦، د=٣٣٥٨].

(22/22) - باب استقالة البيعة

4191 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكَ بِالْمَدِينَةِ فَجَاءَ الْأَعْرَابِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي بِنِعْتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بِنِعْتِي فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَتَنْصَعُ طَيِّبَهَا». [خ=٧٢٠٩ و٧٢١١، م=١٣٨٣، ت=٣٩٢٠].

(23/23) - باب المرتد اعرابياً بعد الهجرة

4192 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا أَبْنَ الْأَكْوَعِ أَرْتَدَدْتَ عَلَى عَقِيَّتِكَ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا وَبَدَوْتُ قَالَ: لَا وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْنَى لِي فِي الْبُدُوِّ. [خ=٧٠٨٧، م=١٨٦٢].

(24/24) - باب البيعة فيما يستطيع الإنسان

4193 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ح. وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نَبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ثُمَّ يَقُولُ فِيمَا اسْتَطَعْتَ» وَقَالَ عَلِيٌّ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ». [م=١٨٦٧، ت=١٥٩٣].

4194 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا حِينَ نَبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ». [تحفة الأشراف=٧٢٥٧].

4191 - قال السندي: قوله: «وعك» بفتحين أو سكون الثاني هو الحمى أو ألمها «أقلني» يريد أن ما أصابه قد أصابه بشؤم ما فعل من البيعة فلو أقاله فعله يذهب ما لحقه بشؤمه من المصيبة «فخرج» أي من المدينة قصداً لإقالة أثر البيعة «كالكبير» هو بالكسر كبير الحديد وهو المبنى من الطين وقيل الزرق الذي ينفخ به النار والمبنى الكور «تنفي خبثها» أي تخرجه عنها «وتنصع طيبها» بالنون والصاد والعين المهملتين أي تخلصه.

4192 - قال السندي: قوله: «ارتددت» أي عن الهجرة. «وبدوت» أي خرجت إلى البادية وروي وبديت ولعله سهو «في البدو» أي في الخروج إلى البادية أي فلا ينافي الهجرة الخروج إليها.

4195 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشُّعْبِيِّ عَنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَلَقَّنِي فِيمَا اسْتَطَعْتَ وَالتُّصْحِحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [تقدم= ٤١٨٠].

4196 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةِ فَقَالَ لَنَا: فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ». [تقدم= ٤١٨٧].

(25/25) - باب ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه

4197 - أَخْبَرَنَا هِشَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: أَنْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ عَلَيْهِ مُجْتَمِعُونَ قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ نَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ حِجَابَهُ وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جِشْرَتِهِ إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فَاجْتَمَعْنَا فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَنَا فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ وَيُنذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ وَإِنْ أَمَّتْكُمْ هَذِهِ جَعَلْتُ عَافِيَتَهَا فِي أَوْلِيهَا وَإِنْ آخَرَهَا سَيَصِيبُهُمْ بَلَاءٌ وَأُمُورٌ يُنْكَرُونَهَا تَجِيءُ فَتَنْ فَيَدْفِقُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ فَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ ثُمَّ تَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَزْحَرَخَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَذْرِكُمُ مَوْتَتَهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يَجِبُ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ فَلْيَطِغْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُنَازِعُهُ فَأَضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخِرِ» فَذَنَرْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا قَالَ: نَعَمْ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [م= ١٨٤٤ د= ٤٢٤٨ ق= ٣٩٥٦ أ= ٦٥١٣].

(26/26) - باب الحض على طاعة الإمام

4198 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: «وَلَوْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبِشِيٌّ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا». [م= ١٨٣٨ ق= ٢٨٦١].

4197 - قال السندي: قوله: «جعلت عافيتها» أي خلاصها عما يضر في الدين «فيدقق» بدال مهملة ثم قاف مشددة مكسورة أي يجعل بعضها بعضاً دقيقاً، وفي بعض النسخ براء مهملة: موضع دال أي يصير بعضها بعضاً رقيقاً خفياً، والحاصل: أن المتأخرة من الفتن أعظم من المتقدمة، فنصير المتقدمة عندها دقيقة رقيقة روي براء ساكنة ففاء مضمومة من الرفق أي توافق بعضها بعضاً أو يجيء بعضها عقب بعض أو في وقته وروي بدال مهملة ساكنة ففاء مكسورة أي يدفع ويصب «أن يزحزح» على بناء المفعول «وليأت إلى الناس» أي ليؤدي إليهم ويفعل بهم ما يجب أن يفعل به «وثمرة قلبه» أي خالص عهده أو محبته بقلبه.

(27/ 27) - باب الترغيب في طاعة الإمام

4199 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي». [م=١٨٣٥].

(28/ 28) - باب قوله تعالى: ﴿وأولي الأمر منكم﴾

4200 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ» [النساء، الآية: ٥٩] قَالَ: تَرَلَّتْ فِي عِنْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَاقَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. [خ=٤٥٨٤، م=١٨٣٤، د=٢٦٢٤، ت=١٧٦٢، تقدم=١٢٩].

(29/ 29) - باب التشديد في عصيان الإمام

4201 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة وأجتنب الفساد فإن نومه وثبته أجر كله وأما من غزا رياءً وسمنعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لا يزجج بالكفاف». [تقدم=٣١٨٥].

(30/ 30) - باب ذكر ما يجب للإمام وما يجب عليه

4202 - أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعِيبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ وِزْرًا». [خ=٢٩٥٧].

(31/ 31) - باب النصيحة للإمام

4203 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: سَأَلْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ

4201 - قال السندي: قوله: «وأنفق الكريمة» أي صرف الأموال العزيزة عليه «ونبهه» بضم فسكون أي انتباهه من النوم «بالكفاف» بفتح الكاف أي سواء بسواء أي لا يرجع مثل ما كان وقد تقدم الحديث في كتاب الجهاد.

4202 - قال السندي: قوله: «جنّة» أي كالترس قال القرطبي: أي يقتدى برأيه ونظره في الأمور العظام والوقائع الخطيرة ولا يتقدم على رأيه ولا ينفرد دونه بأمر «يقاتل من ورائه» قيل: المراد أنه يقاتل قدامه فوراء ههنا بمعنى أمام ولا يترك يباشر القتال بنفسه لما فيه من تعرضه للهلاك وفيه الهلاك الكل.

قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِيكَ قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي حَدَّثَ أَبِي حَدَّثَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ عَطَاءٌ بْنُ يَزِيدَ عَنِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ». [م=٥٥=د=٤٩٤٤].

4204 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قَالُوا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ». [تقدم=٤٢٠٣].

4205 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ» قَالُوا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ». [ت=١٩٢٦].

4206 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ وَعَنْ سُمَيِّ وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ». [تقدم=٤٢٠٥].

(32/32) - باب بطانة الإمام

4207 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ يَعْمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ وَاِلٍ إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا فَمَنْ وَفِيَ شَرَّهَا فَقَدْ وَفِيَ وَهُوَ مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا». [تحفة الاشراف=١٥٢٦٩]. [خ=٧١٩٨].

4208 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ وَالْمَنْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». [خ=٦٦١١ و٧١٩٨].

4209 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بُعِثَ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا كَانَ بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا فَمَنْ وَفِيَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وَفِيَ». [خ=٧١٩٨].

(33/33) - باب وزير الإمام

4210 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُبَارِكِ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ». [تحفة الاشراف=١٧٥٤٤].

(34/34) - باب جزاء من أمر بمعصية فاطاع

4211 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدِ الْأَيْمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا فَقَالَ: «ادْخُلُوهَا» فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَزْنَا مِنْهَا فَذَكُرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَقَالَ لِلْآخَرِينَ: «خَيْرًا» وَقَالَ أَبُو مُوسَى فِي حَدِيثِهِ: «قَوْلًا حَسَنًا» وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». [خ=٤٣٤٠ و٧١٤٥، م=١٨٤٠، د=٢٦٢٥].

4212 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [تحفة الاشراف=٧٧٩٢].

(35/35) - باب ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم

4213 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنِ الشَّغْبِيِّ عَنْ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ فَقَالَ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أَمْرَاءٌ مِنْ صَدَقْتُهُمْ بِكُذِبِهِمْ وَأَعَانَتْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضُ وَمَنْ لَمْ يَصْدَقْتَهُمْ بِكُذِبِهِمْ وَلَمْ يَعْنَتْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضِ». [ت=٢٢٥٩].

(36/36) - باب من لم يعن أميراً على الظلم

4214 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي أَبَانَ عَبْدَ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا

مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنِ الشُّعْبِيِّ عَنْ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ فَقَالَ: «اسْمَعُوا هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكُذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ؟ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَصَدِّقْهُمْ بِكُذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِينَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَسِيرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ». [تقدم= ٤٢١٣].

(37/37) - باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر

4215 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ أَيَّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ». [تحفة الاشراف= ٤٩٨٣].

(38/38) - باب ثواب من وفى بما بايع عليه

4216 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تُسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَّرَ لَهُ». [تقدم= ٤١٦٧].

(39/39) - باب ما يكره من الحرص على الإمارة

4217 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَخْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً، فَنِعِمَّتِ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ». [خ= ٧١٤٨، ياني= ٥٣٩٥].

4217 - قال السندي: قوله: «وإنها ستكون» أي بعد الموت ندامة «فنعمت المرضعة» أي الحالة الموصلة إلى الإمارة وهي الحياة «والفاطمة» الحالة القاطعة عن الإمارة وهي الموت أي فنعمت حياتهم وبئس موتهم والله تعالى أعلم.

كتاب العقيدة - (41 /23)

(000/1) - باب عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة

4218 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُتَّقُونَ» وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَسَأَلُكَ أَحَدُنَا يُوَلِّدُ لَهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَنْسُكَ عَنْهُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» قَالَ دَاوُدُ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ عَنِ الْمُكَافَأَتَانِ قَالَ: الشَّاتَانِ الْمُشَبَّهَتَانِ تُذْبَحَانِ جَمِيعًا. [د=٢٨٤٢].

4219 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَى عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ».

(1/2) - باب العقيدة عن الغلام

4220 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَحَبِيبٌ وَيُونُسُ وَقَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَاهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

[خ=٥٤٧ و٥٤٧٢، د=٢٨٣٩، ت=١٥١٥، ق=٣١٦٤، ا=١٧٨٩٧].

4221 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَفِي الْجَارِيَةِ شَاةٌ». [تحفة الاشراف=١٨٣٤٩].

(2/3) - باب العقيدة عن الجارية

4222 - أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

[د=٢٨٣٤].

(3/4) - باب كم يعق عن الجارية

4223 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ

عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْهَدْيِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ لَا يَضْرُكُمُ ذُكْرَانًا كُنَّ أُمَّ إِنْثَاءً». [د=٢٨٣٥ و٢٨٣٦، ق=٣١٦٢، ا=٢٧٧٠٩].

4224 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سَبَّاحِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ لَا يَضْرُكُمُ ذُكْرَانًا كُنَّ أُمَّ إِنْثَاءً». [تقدم=٤٢٢٣].

4225 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ». [تحفة الاشراف=٦٢٠١].

(4/5) - باب متى يعق؟

4226 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ أَنْبَاءَنَا قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُخَلَّقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى». [د=٢٨٣٧، ت=١٥٢٢، ق=٣١٦٥].

4227 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: سَلِ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَهُ فِي الْعَقِيْقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَمْرَةَ. [خ=٥٤٧٢، ت=١٨٢].

(42/24) - كتاب الفرع والعتيرة

(1/1) - باب لا فرع ولا عتيرة

4228 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ». [د=٥٤٧٤، م=٣٨، د=٢٨٣١، ق=٣١٦٨، أ=٧٢٦١].

4229 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثْتُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنِ مَعْمَرِ وَسُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَخَذَهُمَا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَرْعِ وَالْعَتِيرَةِ» وَقَالَ الْآخَرُ: «لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ». [خ=٥٤٧٣ و٥٤٧٤، م=١٩٧٦ د=٢٨٣١، ت=١٥١٢، ق=٣١٦٨، أ=٧٢٦١].

4230 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَمْلَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ وَقُوفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً وَعَتِيرَةَ» قَالَ مُعَاذٌ: كَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَغْتَرُّ أَبْصَرْتَهُ عَيْنِي فِي رَجَبٍ. [د=٢٧٨٨، ت=١٥١٨، ق=٣١٢٥].

4231 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبُو عَلِيٍّ الْخَيْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ شَعْنِبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ أَبِيهِ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْفَرْعُ؟ قَالَ: «حَقٌّ فَإِنْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ بَكَرًا فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيُلْصَقَ لِحْمُهُ بِوَبْرِهِ فَتُكْفِيَهُ إِئْءَاكَ وَتَوَلَّه نَاقَتُكَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْعَتِيرَةُ؟ قَالَ: «الْعَتِيرَةُ حَقٌّ». [تحفة الاشراف=٨٧٠١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو عَلِيٍّ الْخَيْفِيُّ هُمْ أَرْبَعَةٌ إِخْوَةٌ أَخَذَهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَبِشْرٌ وَشَرِيكٌ وَآخَرٌ.

(42/24) - كتاب الفرع والعتيرة

4228 - قال السندي: قوله: «لا فرع» بفتحتين هو أول ما تلده الناقة فكانوا يذبحونه لآلهتهم فنهى الرجل عنه «ولا عتيرة» شاة تذبح في رجب، قيل: كان الفرع والعتيرة في الجاهلية ويفعلهما المسلمون في أول الإسلام ثم نسخ، وقيل: المشهور أنه لا كراهة فيهما ثم هما مستحبان والمراد بلا فرع ولا عتيرة نفى وجوبهما أو نفى التقرب بالإراقة كالأضحية، وأما التقرب باللحم وتفرقة على المساكين فبر وصدقة.

4230 - قال السندي: قوله: «إن على أهل كل بيت» الخ. ظاهره الوجوب، لكنهم حملوه على الندب المؤكد. «يعتر» كيشرب أي يذبح.

4232 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَغْنِي ابْنَ الْمُبَارِكِ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ زُرَّازَةَ بْنِ كُرَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو الْبَاهِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ: أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ فَأَتَيْتُهُ مِنْ أَحَدِ شِقَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي اسْتَغْفِرْ لِي فَقَالَ: «عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ» ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ أَرَجُو أَنْ يَخْصِنِي دُونَهُمْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي فَقَالَ بِيَدِهِ: «عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَتَائِرُ وَالْفَرَائِجُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَغْتِرْ وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْرَعْ فِي الْغَنَمِ أَضْحَيْتُهَا». وَقَبِضَ أَصَابِعَهُ إِلَّا وَاحِدَةً. [تحفة الاشراف= ٣٢٧٩].

4233 - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زُرَّازَةَ السَّهْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ح. وَأَنْبَأَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ زُرَّازَةَ السَّهْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأُمِّي اسْتَغْفِرْ لِي فَقَالَ: «عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ» وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ ثُمَّ اسْتَدْرَزْتُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [تقدم= ٤٢٣٢].

(2/2) - باب تفسير العتيرة

4234 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَمِيلٌ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ: ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَعْتِرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: «أَذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطِعُوا». [د= ٢٨٣٠، ق= ٣١٦٧، ا= ٢٠٧٤٨].

4235 - أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفْضَلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ وَرْبَانَ قَالَ: عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ وَرَبِّمَا ذَكَرَ أَبَا فَلَابَةَ عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ وَهُوَ بِمَنَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَذْبَحُوا فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطِعُوا» قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعَ تَغْذُوهُ مَا شِئْتِكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ». [تقدم= ٤٢٣٤].

4232 - قال السندي: قوله: «ومن شاء فرع» من التفرع أي ذبح الفرع.

4234 - قال السندي: قوله: «اذبحوا لله» أي اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح في رجب وغيره سواء كذا ذكره البيهقي في سننه، يريد أن الأمر للذبح دون الوجوب.

4235 - قال السندي: قوله: «نفرع» من أفرع أو فرع بالتشديد «تغذوه» أي تعلقه «ماشيتك» فاعل تغذوه ويحتمل أن يكون تغذوه للخطاب وماشيتك منصوب بتقدير مثل ماشيتك أو مع ماشيتك «استجمل» بالجيم أي صار جملاً أو بالحاء أي قوي للحمل.

4236 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ وَأَخْسَبِيِّ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ رَجُلٍ مِنْ هُدَيْلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ كَيْمًا تَسْمَعُكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْخَيْرِ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخُرُوا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامَ أَكْلِ وَشُرْبِ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». فَقَالَ رَجُلٌ: «إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا؟» قَالَ: «ادْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطِعُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فِرْعَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟» قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فِرْعٌ تَغْدُوهُ غَنَمُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبْحَتَهُ وَتَصَدَّقْتَ بِلُحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ». [د=٢٨١٣، ق=٣١٦٠، ا=٢٠٧٥٥].

(3 / 3) - باب تفسير الفرع

4237 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ: نَادَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: «إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةَ يَعْنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا؟» قَالَ: «ادْبَحُوا فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطِعُوا» قَالَ: «إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فِرْعَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟» قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فِرْعٌ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبْحَتَهُ وَتَصَدَّقْتَ بِلُحْمِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ». [تقدم=٤٢٣٤].

4238 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عَلِيٍّ عَنِ خَالِدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ فَلَقِيْتُ أَبَا الْمَلِيحِ فَسَأَلْتُهُ: فَحَدَّثَنِي عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟» قَالَ: «ادْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطِعُوا». [تقدم=٤٢٣٤].

4239 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَغْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُدْسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي زَرِينٍ لَقِيَطِ بْنِ عَامِرِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ ذَبَائِحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَتَأْكُلُ وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِهِ» قَالَ وَكَيْعٌ: «ابْنُ عُدْسٍ فَلَا أَدْعُهُ». [تحفة الاشراف=١١١٨٧].

(4 / 4) - باب جلود الميتة

4240 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى شَاةٍ مَيْتَةٍ مَلْقَاةٍ فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: لِمَيْمُونَةَ فَقَالَ: «مَا عَلَيْهَا لَوْ اتَّقَعْتَ بِهَا يَا هَيْهَاتَا؟» قَالُوا: «إِنِّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَكْلَهَا»». [م=٣٦٣، د=٤١٢٠، ق=٣٦١٠].

4241 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا اتَّقَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟»

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا».
[خ=٤٩٢ و٢٢٢١، م=٣٦٣=د=٤١٢٠ و٤١٢١].

4242 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ يَغْنِي يَزِيدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاةً مَيْتَةً لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ وَكَانَتْ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: «لَوْ نَزَعُوا جِلْدَهَا فَانْتَفَعُوا بِهِ» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا». [تقدم].

4243 - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الْقَطَّانِ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مِنْدُ جَيْنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي مَيْمُونَةَ: أَنَّ شَاةً مَاتَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا دَفَعْتُمْ إِيَّاهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ». [تقدم=٤٢٤٠].

4244 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيْتَةً فَقَالَ: «أَلَا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَدَبَّغْتُمْ فَانْتَفَعْتُمْ». [م=٣٦٣].

4245 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِهَايِهَا». [تحفة الاشراف=٥٧٧٤].

4246 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «مَاتَتْ شَاةٌ لَنَا فَدَبَّغْنَا مَسْكَهَا فَمَا زِلْنَا نَتَبَدَّدُ فِيهَا حَتَّى صَارَتْ شَتًّا». [خ=٦٦٨٦].

4247 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ وَعَلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا إِهَابٌ ذُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ».
[م=٣٦٦=د=٤١٢٣، ت=١٧٢٨، تقدم=٤٢٤٨، ق=٣٦٠٩، أ=١٨٩٥].

4248 - أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ وَهُوَ ابْنُ مُضَرَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْخَيْرِ عَنِ ابْنِ وَعَلَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّا نَعْرِزُ هَذَا الْمَغْرِبَ وَإِنَّهُمْ أَهْلٌ وَثَنٌ وَلَهُمْ قِرْبٌ يَكُونُ فِيهَا اللَّبَنُ وَالْمَاءُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الدَّبَّابُغُ طَهُورٌ» قَالَ ابْنُ وَعَلَةَ: «عَنْ رَأْيِكَ أَوْ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» قَالَ: «بَلْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [تقدم=٤٢٤٧].

4249 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّبِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ دَعَا بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ قَالَتْ: مَا عِنْدِي إِلَّا فِي قِرْبَةٍ لِي مَيْتَةٍ قَالَ: «الَيْسَ قَدْ دَبَّغْتَهَا» قَالَتْ بَلَى قَالَ: «فَإِنَّ دِبَّاعَهَا ذَكَاتُهَا». [د=٤١٢٥].

4250 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرِ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ: «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا». [تحفة الاشراف= ١٦٠١٥].

4251 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ: «دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا». [تحفة الاشراف= ١٥٩٦٦].

4252 - أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ الْمَيْتَةِ دِبَاغُهَا». [تقدم= ٤٢٥١].

4253 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَغْفُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَكَاةُ الْمَيْتَةِ دِبَاغُهَا». [تقدم= ٤٢٥١].

(5/5) - باب ما يدبغ به جلود الميتة

4254 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكِ بْنِ حُدَافَةَ حَدَّثَهُ عَنِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا أَنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُونَ شاةَ لَهُمْ مِثْلَ الْحِصَانِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِبَاهُهَا» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَطْهَرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْطُ». [د= ٤١٢٦].

4255 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ يَغْيِي ابْنُ الْمُفْضَلِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌ: «أَنْ لَا تَتَّفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ». [د= ٤١٢٧، ت= ١٧٢٩، ق= ٣٦١٣، أ= ١٨٨٨].

4256 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ». [تقدم= ٤٢٥٥].

4257 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ هِلَالِ الْوَزَّانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جُهَيْنَةَ: «أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ». [تقدم= ٤٢٥٥].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(6/6) - باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت

4258 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا بِشُرِّ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح. وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ». [د=٤١٢٤، ق=٣٦١٢].

(7/7) - باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع

4259 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ». [د=٤١٣٢، ت=١٧٧٠ و١٧٧١].

4260 - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَجِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَمِثَالِ الثُّمُورِ». [د=٤١٣١].

4261 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَجِيرٍ عَنْ خَالِدِ قَالَ: وَفَدَّ الْمُقْدَامِ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ: أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. [تقدم=٤٢٦٠].

(8/8) - باب النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة

4262 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ النَّحْمِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ سُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَضِيحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ السُّحُومَ جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». [خ=٢٢٣٦ و٤٦٣٣، م=١٥٨١، د=٣٤٨٦ و٣٤٨٧، ت=١٢٩٧، ياتي=٤٦٧٨، ق=٢١٦٧].

4259 - قال السندي: قوله: «نهي عن جلود السباع» قيل قبل الدباغ أو مطلقاً إن قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ كما هو مذهب الشافعي وإن قيل بطهارته فالنهي لكونها من دأب الجابرة وعمل المترفين والله تعالى أعلم.

4262 - قال السندي: قوله: «ويستصبح بها الناس» أي ينزرون به مصابيحهم «هو حرام» أي بيع الشحوم أو الانتفاع بها «قاتل» أي لعنهم أو قتلهم وصيغة المفاعلة للمبالغة «جملوه» في القاموس جمل الشحم وأجمله أذابه أي استخرجوا دهنه، قال الخطابي: معناه أذابوها حتى تصير ودكاً فيزول عنها اسم الشحم وفي هذا إيصال كل حيلة يتوصل بها إلى محرم وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه.

(9/9) - باب النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل

4263 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُبْلِغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ أَلَمْ يَغْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا» قَالَ سُفْيَانُ: يَعْني أذَابُوهَا .
[خ=٢٢٢٣، م=١٥٨٢، تقدم=١٩٢، ق=٣٣٨٣].

(10/10) - باب الفارة تقع في السمن

4264 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَارَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهَا». [خ=٢٣٥ و٢٣٦، د=٣٨٤١ و٣٨٤٢، ت=١٧٩٨].

4265 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التِّسَابُورِيُّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مَالِكِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ فَارَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ جَامِدٍ فَقَالَ: «خُدُّوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَالْقُوهَا». [تقدم=٤٢٦٤].

4266 - أَخْبَرَنَا حُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُؤُودِيَةَ: أَنَّ مَعْمَرًا ذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفَارَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ». [تقدم=٤٢٦٤].

4267 - أَخْبَرَنَا سَلْمَةُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمِ بْنِ عُثْمَانَ الْفُزَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي الْخَطَّابُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِعَنْزِ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاةِ لَوْ أَنْتَفَعُوا بِهَا بِهَا». [خ=٥٥٣٢].

(11/11) - باب الذباب يقع في الإناء

4268 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ أَبِي سَلْمَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْلُقْهُ». [ق=٣٥٠٤].

(25 / 43) - كتاب الصيد والذبائح

(1 / 1) - باب الأمر بالتسمية عند الصيد

4269 - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ بِمَضْرُوءِ قِرَاءَةِ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ نَصْرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الشُّغْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ لَمْ يَقْتُلْ فَأَذْبَحْ وَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَقَدْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَ كَلْبُكَ كِلَابًا فَقَتَلَنَ فَلَمْ يَأْكُلْنَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ».

[خ=٥٤٨٤، م=١٩٢٩، د=٢٨٤٩ و٢٨٥٠، ت=١٤٦٩، ق=٣٢١٣، أ=١٩٣٨٦].

(2 / 2) - باب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه

4270 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ الشُّغْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمَغْرَاضِ فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَوَيْدُهُ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَأَخَذَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَإِنْ أَخَذَهُ ذَكَاتُهُ وَإِنْ كَانَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبٌ آخَرَ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَ مَعَهُ فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

[خ=٥٤٧٥، م=١٩٢٩، ت=١٤٧١، ق=٣٢١٤، أ=١٨٢٧٣].

(3 / 3) - باب صيد الكلب المعلم

4271 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أُرْسِلُ الْكَلْبَ الْمَعْلَمَ فَيَأْخُذُ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ الْكَلْبُ الْمَعْلَمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَخَذَ فَكُلْ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ». قُلْتُ: أَرْمِي بِالْمَغْرَاضِ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

[خ=٥٤٧٧، م=١٩٢٩، د=٢٨٤٧، ت=١٤٦٥، ق=٣٢١٥، أ=١٨٢٧٧].

(4 / 4) - باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم

4272 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ الْمَحَارِبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ:

(25 / 43) - كتاب الصيد والذبائح

4272 - قال السندي: قوله: «فأذكر اسم الله عليك» أي عند الرمي لا عند الأكل كما هو المتبادر فأدركت ذكاته أي أدركته حياً فذبحته.

سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ صَنْدِ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَيَكْلِبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلْ مَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَادْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

[خ=٥٤٧٨ و٥٤٨٨، م=١٩٣٠، د=٢٨٥٥، ق=٣٢٠٧، ت=١٥٦٠، أ=١٧٧٦٧].

(5/5) - باب إذا قتل الكلب

4273 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ أَبُو صَالِحٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كِلَابِي الْمُعَلَّمَةَ فَيَمْسِكُنَّ عَلَيَّ فَأَكُلُّ؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ فَأَمْسِكُنَّ عَلَيْكَ فَكُلْ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَن؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَن». قَالَ: «مَا لَمْ يَشْرِكْهُنَّ كَلْبٌ مِنْ سِوَاهُنَّ» قُلْتُ: أَرْمِي بِالْمَعْرَاضِ فَيَخْرِقُ قَالَ: «إِنْ خَرَقَ فَكُلْ وَإِنْ أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ». [تقدم=٤٢٧١].

(6/6) - باب إذا وجد مع كلبه كلباً لم يسم عليه

4274 - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَامِرِ الشُّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ فَخَالَطَتْهُ أَكْلَبٌ لَمْ تُسَمَّ عَلَيْهَا فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَهُ». [تقدم=٤٢٦٩].

(7/7) - باب إذا وجد مع كلبه كلباً غيره

4275 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ فَسَمِيَتْ فَكُلْ وَإِنْ وَجَدْتَ كَلْبًا آخَرَ مَعَ كَلْبِكَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمِيَتْ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى غَيْرِهِ». [تقدم=٤٢٧٠].

4276 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الشُّعْبِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَكَانَ لَنَا جَاراً وَدَخِيلاً وَرَبِيطاً بِالنَّهْرَيْنِ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمِيَتْ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى غَيْرِهِ». [م=١٩٢٩].

4277 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنِ الشُّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ. [م=١٩٢٩، تقدم=٤٢٧٩].

4278 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْعَيْلَانِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَامِرِ الشُّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ فَسَمِّيتْ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ فَوَجَدَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمِّيتْ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ». [خ=١٧٥ و٢٠٥٤، م=١٩٢٩، د=٢٨٥٤].

4279 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنِ الْحَكَمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمِّيتْ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ». [تقدم=٤٢٧٦ و٤٢٧٧ و٤٢٧٨].

(8/8) - باب الكلب يأكل من الصيد

4280 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ أُنْبَأَنَا زَكَرِيَّا وَعَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَيْدِ الْمَغْرَاضِ فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِهِ فَكُلْ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَوَيْدٌ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ كَلْبِ الصَّيْدِ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ وَجَدَتْ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ كَلْبِكَ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ». [تقدم=٤٢٧٠].

4281 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِي: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُنْسِكْ عَلَيْكَ». [تقدم=٤٢٦٩].

(9/9) - باب الأمر بقتل الكلاب

4282 - أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْمُونَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ فَأُصْبِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الصَّغِيرِ. [تحفة الاشراف=١٨٠٧].

4283 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ غَيْرَ مَا اسْتَنْتَى مِنْهَا». [خ=٣٣٢٣، م=١٥٧٠، ق=٣٢٠٢، أ=٥٩٣٢].

4284 - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ: قَالَ ابْنُ

شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَافِعًا صَوْتَهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَكَانَتْ الْكِلَابُ تَقْتُلُ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». [ق=٣٢٠٣].

4285 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ». [م=١٥٧١، ت=١٤٨٨].

(10/ 10) - باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها

4286 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ حَرْبٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطًا». [د=٢٨٤٥، ت=١٤٨٦ و١٤٨٩، ق=٣٢٠٥، تقدم=٤٢٩٤، أ=١٦٧٨٨].

(11/ 11) - باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب

4287 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَبِخَيْي بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُذْرِكٍ عَنْ أَبِي رُزَعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ». [تقدم=٦٦١].

4288 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُنَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». [خ=٣٢٢٥ و٣٣٢٢ و٤٠٠٢، م=٢١٠٦، ت=٢٨٠٤، يأتي=٥٣٥٧، ق=٣٦٤٩].

4289 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شَعْنِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَضْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا فَقَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ فَقَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَانِي أَمَا وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي». قَالَ: فَظَلَّ يَوْمَهُ كَذَلِكَ ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جَزْؤُ كَلْبٍ تَحْتَ نَضْدٍ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَتَضَحَّ بِهِ مَكَانَهُ فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ قَالَ أَجَلٌ وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». قَالَ: فَأَضْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. [م=٢١٠٥، د=٤١٥٧].

4286 - قال السندي: قوله: «قيراط» هو مقدار محدود عند الله.

4289 - قال السندي: قوله: «تحت نضد» بالتحريك السرير الذي ينضد عليه الثياب أي يجعل بعضها

(12/12) - باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية

4290 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْتَى كَلْبًا نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ إِلَّا ضَارِيًا أَوْ صَاحِبَ مَاشِيَةٍ». [خ=٥٤٨١، م=١٥٧٤].

4291 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ بْنُ إِبَاسِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مُشْمَرِجِ بْنِ خَالِدِ السَّعْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ حُصَيْنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ وَقَدَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زَهْرٍ الشَّنَائِي وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْتَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زُرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا» قُلْتُ: يَا سُفْيَانُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ. [خ=٢٣٢٣ و٣٣٢٥، م=١٥٧٦، ق=٣٢٠٦، أ=٢١٩٧٢].

(13/13) - باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد

4292 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَلَيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ». [تحفة الاشراف=٨٣١٦].

4293 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْتَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ». [م=١٥٧٤].

(14/14) - باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث

4294 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَوْفِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ زُرْعٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا». [تقدم=٤٢٨٦].

4295 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زُرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا». [م=١٥٧٥، د=٢٨٤٤، ت=١٤٩٠].

4296 - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْتَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانٍ كُلَّ يَوْمٍ». [م=١٥٧٥].

4297 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي أَبَانَ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَزْمَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَا شِئِيَ أَوْ كَلَبَ صَيْدَ نَقْصٍ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطًا» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْ كَلَبَ حَرْبٍ. [م=١٥٧٤].

(15/15) - باب النهي عن ثمن الكلب

4298 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ عَقْبَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ».

[خ=٢٢٣٧ و٢٢٨٢، م=١٥٦٧، د=٣٤٢٨، ت=١١٣٣، ياتي=٤٦٧٥، ق=٢١٥٩، أ=١٧٠٦٩].

4299 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: أَبَانَا مَعْرُوفُ بْنُ سُوَيْدِ الْجُدَامِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبِيعِ اللَّخْمِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَلَا حُلُوانُ الْكَاهِنِ وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ». [د=٣٤٨٤].

4300 - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ الْكَنْسِ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَكَنْسُ الْحَجَّامِ». [م=١٥٦٨ د=٣٤٢٦، ت=١٢٧٥].

(16/16) - باب الرخصة في ثمن كلب الصيد

4301 - أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْسَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السُّنُورِ وَالْكَلْبِ إِلَّا الْكَلْبَ صَيْدًا». [ياتي=٤٦٧٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ.

4302 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ سَوَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي كِلَابًا مَكْلَبَةً

4298 - قال السندي: قوله: «عن ثمن الكلب» ظاهره حرمة بيعه وعليه الجمهور ولعل من لا يقول به يحمله على أنه كان حين كان الأمر بقتله وقد علم نسخته والله تعالى أعلم. قوله: «ومهر البغي» هو ما تأخذه الزانية على الزنا سمي مهراً لكونه على صورته «وحلوان الكاهن» مصدر حلوته إذا أعطيته، والمراد ما يعطى على كهانته. قال أبو عبيد: وأصله من الحلوة شبه ما يعطى الكاهن بشيء حلواً لأخذه إياه سهلاً دون كلفة يقال حلوت الرجل إذا أطعمته الحلو ويقال للرشوة حلوان.

4301 - قال السندي: قوله: «عن ثمن السنور والكلب» قيل الأول للتنزيه والثاني للتحريم، والحديث صحيح رواه مسلم وقد حملة بعض أهل العلم على الهر إذا توحش فلم يقدر على تسليمه، وزعم بعض أن النهي كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ ولا دليل على القولين.

فَأَفْتِنِي فِيهَا قَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كِلَابِكَ فَكُلْ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْتَنِي؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْتَنِي» قَالَ: أَفْتِنِي فِي قَوْسِي قَالَ: «مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ فَكُلْ» قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيَّ قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيْكَ مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَهْمٍ غَيْرَ سَهْمِكَ أَوْ تَجِدَهُ قَدْ صَلَّ يَغْنِي قَدْ أَتَتْ» قَالَ ابْنُ سَوَاءٍ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي مَالِكٍ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْطَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة الاشراف= ٨٧٥٨].

(17 / 17) - باب الانسية تستوحش

4303 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجَلُوا لَهُمْ فَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَدَفَعَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَدَّ بَعِيرٌ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ بِسِيرَةٍ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَأَصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». [خ= ٢٤٨٨ و ٥٥٠٦ و ٢٥٠٧ و ٣٠٧٥، م= ١٩٦٨ د= ٢٨٢١، ت= ١٤٩٢، ياتي= ٤٤١٧ و ٤٤١٨، ق= ٣١٨٣].

(18 / 18) - باب في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء

4304 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَخْوَلُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ وَلَا تَذْرِي الْمَاءَ قَتْلَهُ أَوْ سَهْمَكَ». [خ= ٥٤٨٤، م= ١٩٢٩ د= ٢٨٤٩، ت= ١٤٦٩، ياتي= ٤٣٠٥ و ٤٢٦٩، ق= ٣٢١٣، أ= ١٩٣٨٦].

4305 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْخَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ سَهْمُكَ وَكَلْبُكَ وَذَكَرْتَ أَسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ سَهْمُكَ فَكُلْ» قَالَ: فَإِنْ بَاتَ عَنِّي لَيْلَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنْ وَجَدْتَ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ شَيْءٍ غَيْرَهُ فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». [تقدم= ٤٣٠٤].

(19 / 19) - باب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه

4306 - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ الصَّيْدِ وَإِنْ أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيْبُ عَنْهُ اللَّيْلَةَ

4303 - قال السندي: قوله: «إن لهذه البهائم» في هذه البهائم «أوابد» أي التي تتوحش وتنفر والحديث يدل على أن ما توحش منها فحكمه حكم الصيد وبه يقول الجمهور.

وَاللَّيْلَتَيْنِ فَيَبْتِغِي الْأَثَرَ فَيَجِدُهُ مَيْتاً وَسَهْمُهُ فِيهِ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ السَّهْمَ فِيهِ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَبِعَ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْ». [ت=١٤٦٨].

4307 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ سَهْمَكَ فِيهِ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ غَيْرَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَكُلْ». [تقدم=٤٣٠٦].

4308 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرُمِي الصَّيْدَ فَأَطْلُبُ أَثَرَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعَ فَكُلْ». [تقدم=٤٣٠٦].

(20/20) - باب الصيد إذا انتن

4309 - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَلَّالِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَلْيَأْكُلْهُ إِلَّا أَنْ يَتَّيَّنَ». [م=١٩٣١، د=٢٨٦١].

4310 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ مُرِيَّ بْنَ قَطْرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كُلِّي فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ وَلَا أَجِدُ مَا أَذْكِيهِ بِهِ فَأَذْكِيهِ بِالْمَرْوَةِ وَالْعَصَا قَالَ: «أَهْرِقِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [د=٢٨٢٤، بائي=٤٤٠٨، ق=٣١٧٧، أ=١٨٢٧٨].

(21/21) - باب صيد المعراض

4311 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعْلَمَةَ فَتُمْسِكُ عَلَيَّ فَأَكُلُ مِنْهُ قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتِ الْكِلَابُ بِغَيْرِ الْمُعْلَمَةِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَمْسَكْنَ عَلَيْكَ فَكُلْ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كُلُّبٌ لَيْسَ مِنْهَا» قُلْتُ: وَإِنِّي أُرْمِي الصَّيْدَ بِالْمِعْرَاضِ فَأُصِيبُ فَأَكُلُ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ وَسَمَيْتَ فَخَرَقَ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بَعْرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ». [تقدم=٤٢٧١].

(22/22) - باب ما أصاب بعرض من صيد المعراض

4312 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشُّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ

الْمَغْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَاقْتُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ». [خ=٢٠٥٣ و٥٤٧٦، م=١٩٢٩، د=٢٨٥٤، تقدم=٤٢٧٨ و٤٢٧٩].

(23/23) - باب ما أصاب بحد من صيد المعراض

4313 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الذَّرَّاعُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُخَصِّنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمَغْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

4314 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَعَظِيمُهُ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمَغْرَاضِ فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ». [تقدم=٤٢٧٠].

(24/24) - باب اتباع الصيد

4315 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى ح. وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ وَمَنْ اتَّبَعَ الشَّيْطَانَ أَفْتِنَ» وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى. [د=٢٨٥٩، ت=٢٢٥٦].

(25/25) - باب الأرنب

4316 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَحْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانٌ وَهُوَ ابْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَّاهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟» قَالَ: إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ الْعُرَّ». [تقدم=٢٤١٧].

4317 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْحُوَيْكِيَّةِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ حَاضِرْنَا يَوْمَ الْقَاحَةِ؟ قَالَ: قَالَ أَبُو دُرٍّ: أَنَا أَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْنَبٍ فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ بِهَا: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَدْمَى فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَأْكُلْ ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ: «كُلُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «وَمَا صَوْمُكَ؟» قَالَ: مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبَيْضِ الْعُرِّ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ». [تقدم=٢٤٢١ و٢٤٢٢].

4318 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامٍ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ يَقُولُ: أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فَأَخَذَتْهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَنِي بِفَخْذَيْهَا وَوَرِكَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهُ. [خ= ٢٥٧٢ و ٥٤٨٩، م= ١٣٨، د= ٣٧٩١، ت= ١٧٨٩، ق= ٣٢٤٣].

4319 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ عَنْ عَاصِمٍ وَدَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ صَفْوَانَ قَالَ: أَصَبْتُ أَرْبَابَيْنِ فَلَمْ أَجِدْ مَا أَذْكِيهِمَا بِهِ فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا. [د= ٢٨٢٢، يأتي= ٤٤٠٦، ق= ٣١٧٥].

باب الضب (26/26)

4320 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحْرَمُهُ». [ت= ١٧٩٠].

4321 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي الضَّبِّ قَالَ: «لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا مُحْرَمِهِ». [تقدم= ٤٣٢٠].

4322 - أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِضَبِّ مَشْوِيٍّ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ مِنْهُ قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَحُمٌ ضَبٌّ فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَامُ الضَّبِّ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» فَأَهْوَى خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ فَأَكَلَ مِنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. [خ= ٥٤٠٠ و ٥٣٩١، م= ١٩٤٦، د= ٣٧٩٤، ق= ٣٢٤١، أ= ١٦٨١٥].

4323 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ خَالَتُهُ فَقَدِمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمٌ ضَبٌّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ؟ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَلَا تُخْبِرُنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَأْكُلُ؟ فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ فَتَرَكَهُ قَالَ خَالِدٌ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِي أَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَزْتُهُ إِلَيَّ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ وَكَانَ فِي حِجْرِهَا. [تقدم= ٤٣٢٢].

4318 - قال السندي: قوله: «أنفجنا» هو بنون وفاء وجيم من الإنفاج وهو التهيج والإثارة «فقبله» أي

فالقبول دليل الحل.

4322 - قال السندي: قوله: «فأهوى» مد وأمال ليتناول منه «أعافه» بفتح الهمزة أي أكرمه.

4324 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: أَهَدَتْ خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضْبًا فَأَكَلَ مِنْ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقْدَرًا وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تقدم = خ = ٢٥٧٥ و ٥٣٨٩، م = ١٩٢٧، د = ٣٧٩٣].

4325 - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبَابِ فَقَالَ: أَهَدَتْ أُمُّ حَفِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقِطِ وَتَرَكَ الضَّبَابَ تَقْدَرًا لَهْنٌ فَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهَا. [تقدم = ٤٣٢٤].

4326 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورِ الْبَلْخِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَزَلْنَا مَنَزَلًا فَأَصَابَ النَّاسَ ضَبَابًا فَأَخَذْتُ ضَبًّا فَشَوَيْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ عَوْدًا يَعُدُّ بِهِ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَسَّخَتْ دَوَابَّ فِي الْأَرْضِ وَإِنِّي لَا أَذْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ» قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكَلُوا مِنْهَا قَالَ: «فَمَا أَمَرَ بِأَكْلِهَا وَلَا نَهَى». [د = ٣٧٩٥، تقدم = ٤٣٢٧، ق = ٣٢٣٨، أ = ١٧٩٥٣].

4327 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ يُحَدِّثُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيَقْلِبُهُ وَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مَسَّخَتْ لَا يَذْرَى مَا فَعَلَتْ وَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا». [تقدم = ٤٣٢٦].

4328 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِضَبٍّ فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مَسَّخَتْ وَاللَّهِ أَعْلَمُ». [تقدم = ٤٣٢٦].

(27 / 27) - باب الضبيع

4329 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَرِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

4326 - قال السندي: قوله: «مسخت دواب» يحتمل أنه قال ذلك قبل العلم بأن الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام أو امتنع بمجرد المجانسة للممسوخ، والحاصل أن حديث الممسوخ لا يبقى أكثر من ثلاثة أيام صحيح وهذا الحديث غير صريح في البقاء كما لا يخفى وعلى تقدير أنه يقتضي البقاء يجب حمله على أنه قبل العلم والله تعالى أعلم.

عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبُعِ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا فَقُلْتُ: أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ». [تقدم= ٢٨٣٣].

(28 /28) - باب تحريم أكل السباع

4330 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلْ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلَهُ حَرَامٌ». [م= ١٩٣٣، ق= ٣٢٣٣، أ= ١٧٢٢٨].

4331 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ». [خ= ٥٥٣٠، م= ١٩٣٢، د= ٣٨٠٢، ت= ١٤٧٧، ياتي= ٤٣٤٨، ق= ٣٢٣٢، أ= ١٧٧٥٥].

4332 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَجِيرٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ خَالِدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ النَّهْيُ وَلَا يَحِلُّ مِنَ السَّبَاعِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَلَا تَحِلُّ الْمُجْتَمَعَةُ». [تقدم= ٤٤٥٠].

(29 /29) - باب الإذن في أكل لحوم الخيل

4333 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ وَأُذُنٍ فِي الْخَيْلِ». [خ= ٤٢١٩ و ٥٥٢٠، م= ١٩٤١، د= ٣٧٨٨، ت= ١٧٩٣].

4334 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ». [ت= ١٧٩٣].

4335 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ وَهُوَ ابْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ». [تحفة الاشراف= ٢٤٢٣ و ٢٥٠٨ و ٢٦٨٨].

4332 - قال السندي: قوله: «لا تحل النهي» بضم نون وسكون هاء مقصور هو المال المنهوب، والمراد المأخوذ من المسلم أو الذمي أو المستامن قهراً لا المأخوذ من أهل الحرب قهراً فإنه حلال «ولا تحل المجتمة» بضم ميم وفتح المثلة الحيوانات التي تنصب وترمي لتقتل أي تحبس وتجعل هدفاً وترمي بالنبل والمراد أنها ميتة لا يحل أكلها وفعل التجثيم حرام جاء عنه النهي أيضاً.

4333 - قال السندي: قوله: «وأذن في الخيل» يدل على حل لحوم الخيل وعليه الجمهور.

4334 - قال السندي: قوله: «أطعمنا» أي أباح لنا وأذن لنا في أكلها.

4336 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [د=٣٧٩٠، ق=٣١٩٨].

(30/30) - باب تحريم أكل لحوم الخيل

4337 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكِرِبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ».

4338 - أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكِرِبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ». [تقدم=٤٣٣٧].

4339 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلٍ قُلْتُ: الْبِعَالُ قَالَ: لَا». [تقدم=٤٣٣٦].

(31/31) - باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية

4340 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِمَا قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ حَنْبَرٍ». [تقدم=٣٣٦١].

4341 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ وَأَسَامَةُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ حَنْبَرٍ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ». [تقدم=٣٣٦٢].

4342 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ح. وَأَبْنَاءُ عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ حَنْبَرٍ». [خ=٥٥٢٢].

4337 - قال السندي: قوله: «لا يحل أكل الخ» اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف ذكره النووي وذكر بعضهم أنه منسوخ وقال بعضهم: لو ثبت لا يعارض حديث جابر، وفي الكبرى ما نصه قال أبو عبد الرحمن: الذي قبل هذا الحديث أصح ويشبه أن يكون هذا إن كان صحيحاً أن يكون منسوخاً لأن قوله: أذن في أكل لحوم الخيل دليل على ذلك. يريد أن الإذن ينبيء عن منع سابق وهذا غير لازم لكن قد يتبادر إلى الأوهام وفيه نوع تأييد للنسخ والله تعالى أعلم.

4343 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ خَبِيرٌ. [خ=٤٢١٥ و٤٢١٨، م=٥٦١].

4344 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَبِيرٍ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ نَضِيجًا وَنَيْثًا». [خ=٣٢٢٦، م=١٩٣٨، ق=٣١٩٤].

4345 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُفْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَبِيرٍ حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ فَطَبَخْنَاهَا فَتَادَى مُتَادِي النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ فَأَكْفِفُوا الْفُدُورَ بِمَا فِيهَا فَأَكْفَأْنَاهَا». [خ=٣١٥٥ و٤٢٢٠، م=١٩٣٧، ق=٣١٩٢، أ=١٩٤١٧].

4346 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ: صَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبِيرَ فَحَرَجُوا إِلَيْنَا وَمَعَهُمُ الْمَسَاحِيُّ فَلَمَّا رَأَوْنَا قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ وَرَجَعُوا إِلَى الْحِصْنِ يَسْعَوْنَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَبِيرَتِ خَبِيرٍ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ». فَأَصَبْنَا فِيهَا حُمْرًا فَطَبَخْنَاهَا فَتَادَى مُتَادِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ يَنْهَأكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رَجَسٌ». [تقدم=٦٩].

4347 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ أَنْبَأَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَجِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُمْ عَزَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَبِيرٍ وَالنَّاسُ جِياعٌ فَوَجَدُوا فِيهَا حُمْرًا مِنْ حُمُرِ الْإِنْسِ فَذَبَحَ النَّاسُ مِنْهَا فَحَدَّثَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ: «أَلَا إِنَّ لُحُومَ الْحُمُرِ الْإِنْسِ لَا تَجِلُّ لِمَنْ يَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». [تحفة الاشراف=١١٨٦٦].

4348 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ». [خ=٥٥٣٠، م=١٩٣٢، د=٣٨٠٢، ت=١٤٧٧، ق=٤٣٣١، م=٣٢٣٢، أ=١١٧٧٥٥].

(32/32) - باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش

4349 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ هُوَ ابْنُ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ

4346 - قال السندي: قوله: «صبح» بالتشديد «ومعهم المساحي» جمع مسحاة وهي آلة من حديد وميمه زائدة من السحو بمعنى الكشف والإزالة «والخميس» أي الجيش «يسرعون في المشي إلى الحصن».

4349 - قال السندي: قوله: «لحوم الخيل والوحش» كأنه أخذ من إطلاق الوحش جواز لحم الحمار الوحشي لكن الإطلاق في الحكاية غير معتبر فليتأمل.

جابر قال: «أكلنا يومَ خيبرٍ لحومَ الخيلِ والوَحْشِ وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجِمَارِ». [م=١٩٤١، ق=٣١٩٢، ١٩٤١٧].

4350 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ هُوَ ابْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمِرِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَغْضِ أَثَايَا الرُّوحَاءِ وَهُمْ حُرْمٌ إِذَا جِمَارٌ وَخَشٍ مَغْفُورٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ فَيُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ» فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ هُوَ الَّذِي عَقَرَ الْجِمَارَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكُمْ هَذَا الْجِمَارُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يُقَسِّمُهُ بَيْنَ النَّاسِ. [تحفة الاشراف= ١٠٨٩٤].

4351 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: أَصَابَ جِمَارًا وَخَشِيًّا فَأَتَى بِهِ أَصْحَابَهُ وَهُمْ مُخْرَمُونَ وَهُوَ حَلَالٌ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَوْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ فَسَأَلْتَاهُ فَقَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ» فَقَالَ لَنَا: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: نَعَمْ قَالَ: «فَاهْدُوا لَنَا» فَأَتَيْنَاهُ مِنْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ وَهُوَ مُخْرَمٌ. [خ=٢٥٧٠ و٢٨٥٤، م=١١٩٦].

(33/33) - باب إباحة أكل لحوم الدجاج

4352 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَهْدَمَ: أَنَّ أَبَا مُوسَى أَبِي بَدَجَاةٍ فَتَنَحَى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ شَيْئًا قَدْرَتْهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلُهُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَذُنُ فَكُلْ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُكْفَرَ عَنْ يَمِينِهِ. [خ=٣١٣٣ و٤٣٨٥ و٥٥١٧، م=١٦٤٩، ت=١٨٢٦، ١٨٢٧، أ=١٩٥٣٦].

4353 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ الثَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمِ الْجَزَمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَدَّمْ طَعَامَهُ وَقَدَّمْ فِي طَعَامِهِ لَحْمَ دَجَاجٍ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرَ كَأَنَّهُ مَوْلَى فَلَمْ يَذُنْ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَذُنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. [تقدم= ٤٣٥٢].

4354 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ بَشِيرٍ هُوَ ابْنُ الْمَفْضَلِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ». [د=٣٨٠٥، ق=٣٢٣٤، أ=٣١٤١].

4350 - قال السندي: قوله: «ببعض أثايا الروحاء» في القاموس الإثائية بالضم ويثلاث: موضع بين الحرمين، فيه مسجد نبوي أو بئر دون العرج عليها مسجد للنبي ﷺ والظاهر أن أثايا جمع أثاية لتغليب أثاية على المواضع التي بقربها والله تعالى أعلم.

باب إباحة أكل العصافير (34/34) -

4355 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ صُهَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا». قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَزِمِي بِهَا». [باني=٤٤٥٢].

باب مية البحر (35/35) -

4356 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ الْمُخَيَّرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي مَاءِ الْبَحْرِ: «هُوَ الطُّهُورُ مَاوَهُ الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ». [تقدم=٥٩].

4357 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثِمِائَةَ نَحْمَلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا فَقَبِي زَادَنَا حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِئًا كُلُّ يَوْمٍ تَمْرَةً فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْنَ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا فَاتَيْنَا الْبَحْرَ فَإِذَا بِحُوتٍ قَدْفَهُ الْبَحْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا. [خ=٢٤٨٣ و٢٩٨٣، ت=٢٤٧٥، ق=٤١٥٩، م=١٩٣٥].

4358 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثِمِائَةَ رَاكِبٍ أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرُضدُ عَيْرَ فُرَيْشٍ فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ قَالَ: فَأَلْقَى الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَأَدَهْنَا مِنْ وَدَكِهِ فَثَابَتِ أَجْسَامُنَا وَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَتَنَظَّرَ إِلَى أَطْوَلِ جَمَلٍ وَأَطْوَلِ رَجُلٍ فِي النَّجِيشِ فَمَرَّ تَحْتَهُ ثُمَّ جَاعُوا فَتَنَحَّرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ جَاعُوا فَتَنَحَّرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ جَاعُوا فَتَنَحَّرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: فَأَخْرَجْنَا مِنْ عَيْنَيْهِ كَذَا وَكَذَا قَلَّةً مِنْ وَدَكٍ وَنَزَلَ فِي حَجَّاجٍ عَيْنِهِ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَكَانَ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ جِرَابٌ فِيهِ تَمْرٌ فَكَانَ يُعْطِينَا الْقَبْضَةَ ثُمَّ صَارَ إِلَى التَّمْرَةِ فَلَمَّا فَقَدْنَاهَا وَجَدْنَا فَقْدَهَا. [خ=٤٣٦١، م=١٩٣٥].

4359 - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا

4357 - قال السندي: قوله: «وأي نفع لها في بطن الرجل «لقد وجدنا فقدها»

أي عرفنا بذلك نفعها حين فقدناها ولهذا اشتهر أن الأشياء تعرف بأضدادها.

النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَتَفِدَ زَادُنَا فَمَرَزْنَا بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَ بِهِ الْبِخْرُ فَأَرَدْنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهُ فَتَهَانَا أَبُو عُبَيْدَةَ ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ كُلُّوْا فَأَكَلْنَا مِنْهُ أَيَّامًا فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ بَقِي مَعَكُمْ شَيْءٌ فَأَبْعَثُوا بِهِ إِلَيْنَا». [تحفة الأشراف= ٢٩٩٢].

4360 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدِّمِ الْمُقَدَّمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ وَرَوَدْنَا جَرَابًا مِنْ تَمْرٍ فَأَعْطَانَا قَبْضَةً قَبْضَةً فَلَمَّا أَنْ جُرْنَا أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ وَنَشْرَبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ، فَلَمَّا فَقَدْنَاهَا وَجَدْنَا فَقَدَهَا حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَخْبِطُ الْخَبِطَ بِقَيْسِنَا وَنَسْفُهُ ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى سُمِينَا جَيْشَ الْخَبِطِ ثُمَّ أَجْرْنَا السَّاحِلَ فَإِذَا دَابَّةٌ مِثْلُ الْكَيْبِ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ لَا تَأْكُلُوهُ ثُمَّ قَالَ: جَيْشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَحْنُ مُضْطَرُّونَ كُلُّوْا بِأَسْمِ اللَّهِ فَأَكَلْنَا مِنْهُ وَجَعَلْنَا مِنْهُ وَشِيقَةً وَلَقَدْ جَلَسَ فِي مَوْضِعٍ عَيْنِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا قَالَ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَرَحَلَ بِهِ أَجْسَمَ بَعِيرٍ مِنْ أَبَاعِرِ الْقَوْمِ فَأَجَارَ نَحْتَهُ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَبَسَكُمْ؟» قُلْنَا: كُنَّا نَتَّبِعُ عِيرَاتِ قُرَيْشٍ وَذَكَرْنَا لَهُ مِنْ أَمْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ: «ذَلِكَ رِزْقٌ رَزَقَكُمْوهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ. [تحفة الأشراف= ٢٩٨٧].

(36/36) - باب الضفدع

4361 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي فُذَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ طَبِيبًا ذَكَرَ ضِفْدَعًا فِي دَوَاءٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهِ. [د= ٣٨٧١].

(37/37) - باب الجراد

4362 - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي يَغْفُورَ سَمِعَ

4360 - قال السندي: قوله: «لنخبط الخبيط» أي نضرب الأوراق لتسقط، والخبيط: ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها بعلف الإبل ونحوه، والخبيط بالحركة الورق «وشيقة» بفتح الواو وكسر الشين المعجمة وقاف هي أن يأخذ اللحم فيغلي قليلاً ولا ينضج ويحمل في الأسفار وقيل: هي القديد «من أباعر» جمع بعير «عيرات قریش» جمع عير يريد إبلهم ودوابهم التي كانوا يتاجرون عليها، كذا ذكره السيوطي وفي القاموس جمعه عيرات كعنبات وقد تسكن.

4361 - قال السندي: قوله: «ضفدعاً» بكسر الضاد والdal أو بفتح الdal «عن قتله» أي عن التداوي به لأن التداوي به يتوقف على القتل فإذا حرم القتل حرم التداوي به أيضاً وذلك إما لأنه نجس أو لأنه مستقدر، والمتبادر أنه حرام لا يجوز ذبحه وأكله والله تعالى أعلم.

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبَعَ عَزَوَاتٍ فَكُنَّا نَأْكُلُ الْجِرَادَ». [خ=٥٤٩٥، م=١٩٥٢، د=٣٨١٢، ت=١٨٢١].

4363 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُهَيْبَانَ وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ قَتْلِ الْجِرَادِ فَقَالَ: «عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجِرَادَ». [تقدم=٤٣٦٢].

(38/38) - باب قتل النمل

4364 - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ نَمْلَةَ قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُخْرِقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ قَدْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ». [خ=٣٠١٩، م=٢٢٤١، د=٥٢٦٦، ق=٣٢٢٥].

4365 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ وَهُوَ ابْنُ شَمَيْلٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَعَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِبَيْتَيْهِمْ فُحِرِقَ عَلَى مَا فِيهَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَأَ نَمْلَةً وَاحِدَةً» [تقدم=٤٣٦٧].

4366 - وَقَالَ الْأَشْعَثُ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُهُ وَزَادَ: «فَأَنْهَهُنَّ يُسَبِّحْنَ». [تحفة الاشراف=١٤٤٠٤].

4367 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. [تقدم=٤٣٦٥].

(44/26) - كتاب الضحايا (*)

(1/1) - باب من اراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يضحى
 4368 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ وَهُوَ ابْنُ شَمِيلٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى
 هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرَادَ أَنْ يَضْحِيَ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يَضْحِيَ».
 [م=١٩٧٧ د=٢٧٩١، ت=١٥٢٣، تقدم=٤٣٦٩ و٤٣٧٠، ق=٣١٤٩ و٣١٥٠، أ=٢٦٥٣٥، ٢٦٧١٦].

4369 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شَعِيبِ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ قَالَ:
 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أُمَّ
 سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْحِيَ فَلَا يَغْلُمِ مِنْ أَظْفَارِهِ وَلَا
 يَخْلُقُ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ فِي عَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ». [تقدم].

4370 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَثْمَانَ الْأَخْلَافِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيْبِ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْحِيَ فَدَخَلَتْ أَيَّامُ الْعَشْرِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا أَظْفَارِهِ» فَذَكَرْتُهُ
 لِعِكْرَمَةَ فَقَالَ: أَلَا يَعْتَزَلُ النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ. [تقدم].

4371 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِيَ فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا». [تقدم].

(2/2) - باب من لم يجد الأضحية

4372 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي

(44/26) - كتاب الضحايا

* قال السندي: فيها أربع لغات أضحية الهمزة وكسرها وجمعها الأضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة
 الثالثة ضحية وجمعها ضحايا كعطية وعطايا والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحي كأرطاة وأرطى وبها
 سمي يوم الأضحى.

4372 - قال السندي: قوله: «إلا منيحة أنثى» أصل المنيحة ما يعطيه الرجل غيره ليشرب لبنها ثم
 يردّها عليه ثم يقع على كل شاة لأن من شأنها أن تمنح بها وهو المراد ههنا وإنما منعه لأنه لم يكن عنده
 غيرها ينتفع به قلت ويحتمل أن المراد ههنا ما أعطاه غيره ليشرب اللبن ومنعه لأنه ملك الغير وقول الرجل
 لزمه أن المنحة لا ترد ولذلك قال ﷺ: «المنحة مردودة» والله تعالى أعلم.

أَيُّوبَ وَذَكَرَ آخَرِينَ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقَتَبَانِيِّ عَنْ عِيَّاسِ بْنِ هَلَالِ الصَّدْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو بن العاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَمِزْتُ بِبِزْمِ الْأَضْحَى عِيداً جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً أَنْتَى أَنْأَضْحَى بِهَا؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَتَقْلَمُ أَظْفَارَكَ وَتَقْصُ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَاتِكَ فَذَلِكَ تَمَامُ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [٢٧٨٩=٥].

(3/3) - باب ذبح الإمام اضحيته بالمصلى

4373 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَرْظِدٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أَوْ يَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى». [تقدم=١٥٨٥].

4374 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عِيَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَصَّالَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ يَوْمَ الْأَضْحَى بِالْمَدِينَةِ قَالَ: وَقَدْ كَانَ إِذَا لَمْ يَنْحَرْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى». [تحفة الاشراف=٧٧١٩].

(4/4) - باب ذبح الناس بالمصلى

4375 - أَخْبَرَنَا هَنَّاذُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ أَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ رَأَى عَتَمًا قَدْ دُبِحَتْ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَائِهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [خ=٩٨٥ و ٥٥٠٠ و ٥٥٦٢ م=١٩٦٠ تقدم=٤٤٠٥، ق=٣١٥٢، أ=١٨٨٢١].

(5/5) - باب ما نهى عنه من الأضاحي: العوراء

4376 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ عُبَيْدِ بْنِ قَيْزُرٍ مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ حَدَّثَنِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاحِي قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ فَقَالَ: «أَزْبَعُ لَا يَجُزْنَ الْعَوْرَاءُ النَّبِيْنُ عَوْرُهَا وَالْمَرِيضَةُ النَّبِيْنُ مَرَضُهَا وَالْعَرِجَاءُ النَّبِيْنُ ظَلْمُهَا وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُتَّقِي» قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ قَالَ: «مَا كَرِهْتَهُ

4376 - قال السندي: قوله: «لا يجزْنَ» من الجواز «العوراء» بالمد تأنيث الأعور «البيِّن عورها» بفتحتين

ذهاب بصر إحدى العينين أي العوراء عورها يكون ظاهراً بيئاً «ظلمها» المشهور على السنة أهل الحديث فتح الظاء واللام وضبطه أهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام، وهو العرج قلت: كأن أهل الحديث راعوا مشاكلة العور والمرض والله تعالى أعلم. «والكسيرة» فسر بالكسرة: الرجل التي لا تقدر على المشي فعيل بمعنى مفعول وفي رواية الترمذي وبعض روايات المصنف كما سيجيء بدلها العجفاء وهي المهزولة وهذه الرواية أظهر معنى «لا تتقي» من أنقى إذا صار إذا تقى أي مخ فالمعنى التي ما بقي لها مخ من غاية العجف.

فَدَعَهُ وَلَا تَحْرِمُهُ عَلَى أَحَدٍ. [د= ٢٨٠٢، ت= ١٤٩٧، تقدم= ٤٣٧٧، ٤٣٧٨، ق= ٣١٤٤].

(6/6) - باب العرجاء

4377 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو الزُّلَيْدِ قَالُوا: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُيَيْدَ بْنَ فَيْرُوزٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ حَدَّثَنِي مَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَصْحَابِ قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَرْبَعَةٌ لَا يَخْرُجْنَ فِي الْأَصْحَابِ الْعَوْرَاءُ الْبَيْتُ عَوْرَهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْتُ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْتُ ظَلَمَهَا وَالْكَاسِرَةُ الَّتِي لَا تُتَّقِي» قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ قَالَ: «فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ فَدَعَهُ وَلَا تَحْرِمُهُ عَلَى أَحَدٍ». [تقدم= ٤٣٧٦].

(7/7) - باب العجفاء

4378 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَذَكَرَ آخَرَ وَقَدَّمَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ يَقُولُ: «لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا الْعَوْرَاءُ الْبَيْتُ عَوْرَهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْتُ عَرَجُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْتُ مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُتَّقِي». [تقدم= ٤٣٧٦].

(8/8) - باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها

4379 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شَرِيحِ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَأَنْ لَا نُضْحِي بِمُقَابِلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ وَلَا بَتْرَاءٍ وَلَا خَرْقَاءَ». [د= ٢٨٠٤، ت= ١٤٩٨، تقدم= ٤٣٨٠ و ٤٣٨١، ق= ٣١٤٢، أ= ٦٠٩].

(9/9) - باب المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها

4380 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَغِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ شَرِيحِ بْنِ الثُّعْمَانِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَكَانَ رَجُلٌ صِدْقٍ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَأَنْ لَا نُضْحِي بِعَوْرَاءٍ وَلَا مُقَابِلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ». [تقدم].

(10/10) - باب الخرقاء وهي التي تحرق أذنها

4381 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شَرِيحِ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُضْحِي بِمُقَابِلَةٍ أَوْ مُدَابِرَةٍ أَوْ شَرْقَاءَ أَوْ خَرْقَاءَ أَوْ جَدْعَاءَ». [تقدم].

(11/ 11) - باب الشرقاء وهي مشقوقة الأذن

4382 - أَخْبَرَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ شَرِيحِ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُضْحَى بِمُقَابِلَةِ وَلَا مُدَابِرَةِ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ وَلَا عَوْرَاءَ». [تقدم].

4383 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ سَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ كُهَيْلٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيَّةَ بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ». [ت=١٥٠٣، ق=٣١٤٣، أ=٧٣٢٢].

(12/ 12) - باب العضباء

4384 - أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جُرَيْجِ بْنِ كَلْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِسْعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: نَعَمْ إِلَّا عَضَبَ النُّصْفِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. [د=٢٨٠٥، ت=١٥٠٤، ق=٣١٤٥، أ=١٠٤٨].

(13/ 13) - باب المسنة والجذعة

4385 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ وَهُوَ ابْنُ أَعْيَنَ وَأَبُو جَعْفَرٍ يَغْنِي الثُّغَلِيَّيْنِ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مِسْتَةً إِلَّا أَنْ يَغْسِرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةَ مِنَ الضَّانِّ». [م=١٩٦٣، د=٢٧٩٧، ق=٣١٤١، أ=١٤٣٥٤].

4386 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ عَنَّمَا يُسْمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَ أَنْتَ». [خ=٢٣٠٠ و٢٥٠٠ و٥٥٥٥، م=١٩٦٥، ت=١٥٠٠، ق=٣١٣٨، أ=١٧٣٥٢].

4387 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ الْقَتَادُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْجَةٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَصَارَتْ لِي جَذَعَةٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَا». [خ=٥٥٤٧، م=١٩٦٥، ت=١٥٠٠].

4388 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ

4384 - قال السندي: قوله: «بأعضب القرن» هي المكسورة القرن.

4385 - قال السندي: قوله: «إلا مسنة» اسم فاعل من أسنت إذا طلع سنها وذلك بعد الستين لا من أسن الرجل إذا كبر «جذعة» بفتححتين قيل: هي من الضأن ما تم له سنة وقيل دون ذلك.

4386 - قال السندي: قوله: «عتود» بفتح فضم وهو الذي قوي على الرعي واستقل بنفسه عن الأم.

أَصَاحِي فَأَصَابَنِي جَدَعَةٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَدَعَةٌ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَا». [تقدم=٤٣٨٧].
4389 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجَعِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَدَعٍ مِنَ الضَّانِّ». [تحفة الاشراف=١٩٦٩].

4390 - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَشْتَرِي الْمُسِنَّةَ بِالْجَدَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَقَالَ لَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ هَذَا الْيَوْمَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْمُسِنَّةَ بِالْجَدَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْجَدْعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ النَّبِيُّ». [تحفة الاشراف=١٥٦٦٤].

4391 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْأَضْحَى بِيَوْمَيْنِ نُعْطِي الْجَدَعَتَيْنِ بِالثَّنِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْجَدْعَةَ تُجْزَى مَا تُجْزَى مِنْهُ الثَّنِيَّةُ». [تقدم=٤٣٩٠].

(14/ 14) - باب الكبش

4392 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صَهْبٍ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ». قَالَ أَنَسٌ: وَأَنَا أُضْحِي بِكَبْشَيْنِ». [تحفة الاشراف=١٠٠٩].

4393 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ». [تحفة الاشراف=٣٩٨].

4394 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَتَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا». [خ=٥٥٦٥، م=١٩٦٦، ت=١٤٩٤].

4390 - قال السندي: قوله: «فحضر الأضحى الخ» الحديث يدل على أن المسافر يضحي كالمقيم «يوفي» من أوفى إذا أعطى الحق وافيًا والمراد يجزيه ويكفي «والثني» هو المسن.

4393 - قال السندي: قوله: «أملحين» قال العراقي: في الأملح خمسة أقوال أصحها أنه الذي فيه بياض وسواد وبياضه أكثر وقيل: هو الأبيض الخالص، وقيل: هو الذي فيه بياض وسواد وقيل: هو الأسود تعلقه حمرة. قلت: وهذه الأربعة.

4394 - قال السندي: قوله: «أقرنين» الأقرن الذي له قرنان معتدلان «على صفايحهما» أي على صفحة العتق منهما وهي جانبه فعل ذلك ليكون أثبت وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه كذا ذكروا.

4395 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَزْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى وَانْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا» مُخْتَصَرٌ. [تقدم=١٥٨٤].

4396 - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ثُمَّ أَنْصَرَفَ كَأَنَّهُ يَغْنِي الثَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَى جُدَيْعَةٍ مِنَ الْعَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا. [م=١٦٧٩، ت=١٥٢٠].

4397 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ». [د=٢٧٩٦، ت=١٤٩٦، ق=٣١٢٨].

(15/15) - باب ما تجزىء عنه البدنة في الضحايا

4398 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْعَلُ فِي قِسْمِ الْعَنَائِمِ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ» قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ وَحَدَّثَنِي بِهِ سُفْيَانُ عَنْهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [تقدم=٤٣٠٣].

4399 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَزْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ يَغْنِي أَبَانَ وَإِقِدَ عَنْ عَلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ النَّحْرُ فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَعِيرِ عَنْ عَشْرَةِ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ». [ت=٩٠٥، ق=٣١٣١، أ=٢٤٨٤].

4395 - قال السندي: قوله: «وانكفأ» أي مال ورجع.

4396 - قال السندي: قوله: «وإلى جذيمة» هكذا في نسختنا بالذال المعجمة وكتب على الذال علامة التصحيح والذي في النهاية وغيرها من كتب الغريب بالجيم والزاي مصغراً: هي القطعة من الغنم تصغير جزعة بالكسر وهو القليل من الشيء وبالتصغير ضبطه الجوهري وضبطه ابن فارس بفتح جيم وكسر زاي وقال: هي القطعة من الغنم كأنها فعلية بمعنى مفعولة وما سمعناها في الحديث إلا مصغرة والله تعالى أعلم.

4397 - قال السندي: قوله: «أقرن» أي ذي قرنين «فحيل» بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة أي كامل الخلقة لم تقطع أنثياه ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين الرواية التي بخلافها لحملهما على حالين وكل منهما فيه صفة مرغوبة فإن ما قطع منه أنثياه يكون أسمن وأطيب لحماً والفحيل أتم خلقة «يمشي في سواد» أي في رجليه سواد «ويأكل في سواد» أي في بطنه سواد «وينظر في سواد» أي حول عينيه سواد وباقيه أبيض وهو أجمل.

(16/ 16) - باب ما تجزىء عنه البقرة في الضحايا

4400 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا نَتَمَتُّعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَبَحَ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَنَشْرِكُ فِيهَا». [م=١٣١٨، د=٢٨٠٧].

(17/ 17) - باب ذبح الضحية قبل الإمام

4401 - أَخْبَرَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: «أَتَيْنَا أَبِي عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ح. وَأَتَيْنَا دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ فَذَكَرَ أَحَدُهُمَا مَا لَمْ يَذْكُرِ الْآخَرُ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى فَقَالَ: «مَنْ وَجَّهَ قِبَلَتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ» فَقَامَ خَالِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَجَلْتُ نُسُكِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي أَوْ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِدْ ذُبْحًا آخَرَ» قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عِنَاقَ لَبَنٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ قَالَ: «أَذْبَحْهَا فَإِنَّهَا خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ وَلَا تَقْضِي جَذْعَةَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [تقدم=١٥٥٩].

4402 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَبِتِلْكَ شَاءَ لَحْمٍ». فَقَالَ أَبُو بُرَيْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكَتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكُلُ وَشُرِبُ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاءَ لَحْمٍ» قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عِنَاقًا جَذْعَةَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَهَلْ تُجْزَىءُ عَنِّي قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تُجْزَىءَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [تقدم=١٥٥٩].

4400 - قال السندي: قوله: «ونشترك فيها» بجواز الشركة يقول الجمهور خلافاً لمالك.

4401 - قال السندي: قوله: «من وجهه» بتشديد الجيم أي وجهه وجهه، والمراد استقباله والمراد أن يكون معنا في هذه الأمور «أعد ذبْحاً» بكسر الذال اسم لما يذبح وبالفتح مصدر والوجهان جائزان ههنا «عناق لبن» بفتح المهملة أنثى من أولاد المعز دون المسنة والإضافة إلى اللبن إما للدلالة على أنها صغيرة ترضع اللبن أو للدلالة على أنها سمينة أعدت للبن «هي أحب» أي أطيب وأنفع لسمنها «فإنها خير نسيكتك» أي خير ذبحتك حيث تجزىء عن الأضحية بخلاف الأولى.

4402 - قال السندي: قوله: «عناق جذعة» قال الكرمانى: هي صفة للعناق ولا يقال عناقة لأنه موضوع للأنثى من ولد المعز فلا حاجة إلى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث «ولن تجزىء» بفتح التاء وسكون الجيم بلا همز أي تفضي قاله الجوهرى قال بنو تميم: يقولون أجزاء عنك شاة بالهمز فعلى هذا يجوز ضم التاء وبهما قرئ لا تجزىء نفس «عن أحد بعدك» قال الكرمانى: هذا من خصائص أبي بردة كما أن قيام شهادة خزيمة مقام الشهادتين من خصائص خزيمة ومثله كثير كذا ذكره السيوطي. قلت: قد ذكروا أن للنبي ﷺ أن يخص البعض بحكم والله تعالى أعلم.

4403 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ «النَّخْرِ مِنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمٌ يُسْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ فَذَكَرَ هَتَّةً مِنْ جِيرَانِهِ كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَقَهُ قَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَرُخِّصْ لَهُ فَلَا أَذْرِي أَبْلَعْتُ رُخْصَتَهُ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا ثُمَّ أَنْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنٍ فَذَبَحَهُمَا. [خ= ٩٥٤ و ٩٨٤ و ٥٥٤٦ م= ١٩٦٢، ق= ٣١٥١، تقدم= ١٥٨٤ و ٤٣٩٥].

4404 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى ح. وَأَبْنَاءَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي بُرْزَةَ بْنِ نَبَارٍ: أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ قَالَ: عِنْدِي عَنَاقُ جَذَعَةٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُسْتَيْنٍ قَالَ: «أَذْبَحْهَا» فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعَةً فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْبَحَ.

4405 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُمَيَانَ قَالَ: ضَحَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحَى ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا النَّاسُ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى أَسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [تقدم= ٤٣٧٥].

(18/18) - باب إباحة الذبح بالمروة

4406 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ: أَنَّهُ أَصَابَ أَرَنْبِينَ وَلَمْ يَجِدْ حَدِيدَةَ يَذْبَحُهَا بِهِ فَذَكَاهُمَا بِمَرْوَةٍ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْطَلْتُ أَرَنْبِينَ فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةَ أَذْكِيهَمَا بِهِ فَذَكَيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ أَفَأَكُلُ؟ قَالَ: «كُلْ». [تقدم= ٤٣١٩].

4407 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاضِرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ ذُبَابًا نَيْبٌ فِي شَاةٍ فَذَبَحُوهَا بِالْمَرْوَةِ فَرُخِّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا». [ق= ٣١٧٦].

4403 - قال السندي: قوله: «فليعد» ظاهره وجوب الأضحية ومن يقول به يحمله على أن المقصود بالبيان أن السنة لا تتأدى بالأولى بل يحتاج إلى الثانية فالمراد فليعد لتحصيل سنة الأضحية إن أرادها «فذكر هتة» بفتح تين تأنيت (هن) ويكون كناية عن كل اسم جنس وهذا معنى قول من قال يعبر بها عن كل شيء والمراد ههنا الحاجة أي فذكر أنهم فقراء محتاجون إلى اللحم.

4407 - قال السندي: قوله: «نَيْبٌ» بتشديد الياء أي أنشب أنيابه فيها والناب سن خلف الرباعية.

باب إباحة الذبيح بالعود (19/19)

4408 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ مُرِيَّ بْنَ فَطْرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُزِيلُ كُلِّي فَأَخَذُ الصَّيْدَ فَلَا أَجِدُ مَا أَذْكِيهِ بِهِ فَأَذْبِيهِ بِالْمَرْوَةِ وَبِالْعَصَا قَالَ: «أَنْهَرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَأَذْكَرِ أَسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [تحفة الأشراف= ٤٣١٠].

4409 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَلَقِيْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ فَحَدَّثَنِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَزْعَى فِي قَبْلِ أَحَدٍ فَعَرَضَ لَهَا فَتَنَحَّرَهَا بِوَتْدٍ فَقُلْتُ لِرَيْدٍ: وَتَدٌ مِنْ حَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ قَالَ: لَا بَلْ حَشَبٌ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. [٤١٨٤].

باب النهي عن الذبيح بالظفر (20/20)

4410 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ فَكُلْ لِأَبْسِنٍ أَوْ ظْفَرٍ». [خ= ٢٤٨٨ و ٢٥٠٧ و ٣٠٧٥ و ٥٤٩٨، م= ١٩٦٨ د= ٢٨٢١، ت= ١٤٩١ و ١٤٩٢ م، ق= ٣١٣٧].

باب في الذبيح بالسنن (21/21)

4411 - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدَاً وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنْتًا أَوْ ظَفَرًا وَسَأَحْدُثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَا السُّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». [تقدم= ٤٤١٠].

باب الأمر بإحدااد الشفرة (22/22)

4412 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: أَتَيْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ

4408 - قال السندي: قوله: «أنهر الدم» من أنهر أي أجرى، قال السيوطي: الإنهار الإساءة والصب بكثرة شبه خروج الدم من موضع الذبيح بجري الماء في النهر.

4412 - قال السندي: قوله: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» أي أوجب عليكم الإحسان في كل شيء فكلمة على بمعنى في ومتعلق الكتابة محذوف، والمراد بالإيجاب النذب المؤكد «فأحسنوا القتلة» بكسر القاف للنوع وإحسان القتلة أن لا يمثل ولا يزيد في الضرب بأن يبدأ بالضرب في غير المقاتل من غير حاجة ونحو ذلك «الذبيحة» بكسر الذال «وليحد» من الإحدااد «شفرته» بفتح الشين السكين العظيم أي ليجعله حاداً سريع القطع «وليبرح» من الإراحة.

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيَجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذُبَيْحَتَهُ». [خ=٥٧، د=٢٨١٥، ت=١٤٠٩، ق=٣١٧٠].

(23 / 23) - باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر

4413 - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ الْعَسْقَلَانِيُّ عَسْقَلَانَ بَلَخَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ». [خ=٥٥١٠ و ٥٥١١، م=١٩٤٢، ق=٣١٩٠، ا=٢٦٩٩٩].

(24 / 24) - باب ذكاة التي قد نيب فيها السبع

4414 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ ذُبَابًا نَيْبَ فِي شَاةٍ فَذَبَّحُوهَا بِمَرْوَةَ فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا». [تقدم=٤٤٠٧].

(25 / 25) - باب ذكر المنردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها

4415 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتُ فِي فَعِخْدِهَا لِأَجْزَأِكَ». [د=٢٨٢٥، ت=١٤٨١، ق=٣١٨٤، ا=١٨٩٦٩].

(26 / 26) - باب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها

4416 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ رَافِعٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوِ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكُلَّ مَا خَلَا السِّنَّ وَالظَّفْرَ» قَالَ: فَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهْبًا فَتَدُّ بِعَيْرٍ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ النَّعَمِ أَوْ قَالَ: الْإِبِلِ أَوْ أَيْدِ الْوُحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَأَفْعَلُوا بِهِ هَكَذَا». [تقدم=٤٣٠٣].

4417 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رَافِعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوِ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكُلَّ لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفْرُ وَسَأَحَدُكُمْ أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَا الظَّفْرُ فَمَدَى

4415 - قال السندي: قوله: «أما تكون» الهمزة للاستفهام وما نافية «واللبيبة» بفتح فتشديد موحدة سأل إن الذكاة منحصرة فيهما دائما فأجاب إلا في الضرورة.

4416 - قال السندي: قوله: «إننا لاقو العدو غدا» أي فلو استعلمنا السيوف في الذبائح لكنت فتعجز عن المقاتلة «نهبا» بفتح النون هو المنهوب والحديث قد تقدم.

الْحَبِشَةِ» وَأَصَبْنَا نَهْبَةَ إِبِلٍ أَوْ عَنَمٍ فَتَدُّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوُحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا». [تقدم=٤٣٠٣].

4418 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ الرَّحْبِيِّ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيَجِدَّ أَحَدُكُمْ إِذَا ذَبَحَ شَفْرَتَهُ وَلِيَرِخَ ذَبِيحَتَهُ». [تقدم=٤٤١٢].

(27/27) - باب حسن الذبح

4419 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حُرَيْثِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصُّنْعَانِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيَجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيَرِخَ ذَبِيحَتَهُ». [تقدم=٤٤١٢].

4420 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيَجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ثُمَّ لِيَرِخَ ذَبِيحَتَهُ». [تقدم=٤٤١٢].

4421 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ح. وَأَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: بَيْنَمَا حَفِظْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ لِيَجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيَرِخَ ذَبِيحَتَهُ». [تقدم=٤٤١٢].

(28/28) - باب وضع الرجل على صفحة الضحية

4422 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ يُكَبَّرُ وَيُسَمَّى وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[خ=٥٥٥٨، م=١٩٦٦، ق=٣١٢٠، أ=١٢١٤٨، ١٣٦٨٢].

4420 - قال السندي: قوله: «اثنتين» أي خصلتين اثنتين هما إحسان القتلة وإحسان الذبحة «فأحسنوا

الذبح» بفتح الذا.

(29 / 29) - باب تسمية الله عز وجل على الضحية

4423 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَتَيْنِ وَكَانَ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُذْبِحُهُمَا بِيَدِهِ وَاصِعاً رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. [تقدم = 4422].

(30 / 30) - باب التكبير عليها

4424 - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ عَنِ الْحَسَنِ يَغْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَغْنِي النَّبِيَّ ﷺ يُذْبِحُهُمَا بِيَدِهِ وَاصِعاً عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَتَيْنِ. [تقدم = 4422].

(31 / 31) - باب ذبح الرجل أضحيته بيده

4425 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَغْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَفْرَتَيْنِ أَمْلَحَيْنِ يَطَأُ عَلَى صِفَاحِهِمَا وَيُذْبِحُهُمَا وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ. [م = 1966].

(32 / 32) - باب ذبح الرجل غير أضحيته

4426 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ بُدْنِهِ بِيَدِهِ وَنَحَرَ بَعْضَهَا غَيْرَهُ. [تحفة الاشراف = 2126].

(33 / 33) - باب نحر ما يذبح

4427 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَساً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ فَأَكَلْنَا لَحْمَهُ خَالَفَهُ عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ. [تقدم = 4413].

4428 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَساً وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ. [تقدم = 4413].

(34 / 34) - باب من ذبح لغير الله عز وجل

4429 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ حَبَّانَ يَغْنِي

4429 - قال السندي: قوله: «يسر إليك» من الإسرار. قوله: «من آوى محدثاً» روي بكسر الدال أي من نصر جانباً وآواه وأجاره من خصمه وأحال بينه وبين أن يقتص منه وبفتحها فالمراد الأمر المبتدع الذي هو خلاف السنة وإبواؤه الرضا به والصبر عليه فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلمها ولم ينكرها عليه فقد آواه «من غير منار الأرض» المنار: جمع منارة بفتح الميم وهي العلامة تجعل بين الحدين.

مَنْصُورًا عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ؟ فَغَضِبَ عَلِيٌّ حَتَّى أَحْمَرَ وَجْهَهُ وَقَالَ: مَا كَانَ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا دُونَ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهُ حَدَّثَنِي بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَأَنَا وَهُوَ فِي النَّيْتِ فَقَالَ: «لَعَنَّ اللَّهَ مَنْ لَعَنَّ وَالِدَهُ وَلَعَنَّ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَّ اللَّهُ مَنْ آوَى مُخْدِتًا وَلَعَنَّ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ». [م=١٩٧٨].

(35/35) - باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه
4430 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ». [م=١٩٧٠].

4431 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ مَوْلَى ابْنِ عَوْفٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فِي يَوْمِ عِيدٍ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ صَلَّى بِلَا أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يَمْسِكَ أَحَدٌ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». [تحفة الاشراف=١٠٣٣٢].

4432 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ». [تقدم].

(36/36) - باب الاذن في ذلك

4433 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادْخُرُوا». [تحفة الاشراف=٢٩٣٦]. [م=١٩٧٢].

4434 - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ رُغْبَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ حَبَابٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَابٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَكِيلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ فَاَنْطَلَقَ إِلَى أُخِيهِ لِأُمِّهِ قَتَادَةَ بْنِ الثُّعْمَانَ وَكَانَ بَدْرِيًّا فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَفَضْنَا لِمَا كَانُوا نُهَوُّ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. [خ=٣٩٩٧ و٥٥٦٨].

4435 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْنَبُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» فَقَدِمَ قَتَادَةُ بْنُ الثُّعْمَانَ وَكَانَ أَخَا أَبِي سَعِيدٍ لِأُمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا فَقَدَّمُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ فِيهِ أَمْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاَنَا أَنْ نَأْكُلَهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَأْكُلَهُ وَنُدْخِرَهُ». [تقدم].

4436 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الثَّقَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ح. وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مَحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ مِنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوا وَلِتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِيَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وَعَاءٍ شِئْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدٌ. وَأَمْسِكُوا. [تقدم=٢٠٢٨].

4437 - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ عَنِ الْأَخْوَصِ بْنِ جَوَابٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَعَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ وَعَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مَا بَدَأَ لَكُمْ وَتَزَوَّدُوا وَأَدْخِرُوا وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ فَإِنَّهَا تَذْكَرُ الْآخِرَةَ وَاشْرَبُوا وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ». [يأتي=٥٦٦٢].

(37/37) - باب الادخار من الأضاحي

4438 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَفَّتْ دَافَّةً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَأَدْخِرُوا ثَلَاثًا» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْتَفِعُونَ مِنْ أَضَاحِيهِمْ يَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَسْتَخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الَّذِي نَهَيْتَ مِنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ قَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتَ لِلدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ كُلُّوا وَأَدْخِرُوا وَتَصَدَّقُوا». [م=١٩٧١، د=٢٨١٢].

4439 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ سُفْيَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ

4438 - قال السندي: قوله: «دفت» بفتح دال مهملة وتشديد فاء «والدافة» جماعة من الأعراب جاؤوا ليناالوا من لحوم الأضحي، والمراد أقبلوا من البادية. والدف: سير سريع وتفاوت في الخطأ «حاضرة» بفتح حاء مهملة وضمها وكسرها والضاد ساكنة «وادخروا ثلاثًا» أي لا فوق ثلاث «يجملون» بالجيم من أجمل أو جمل كضرب ونصر «والودك» بفتحتين دسم اللحم أي يذيبون الشحم ويستخرجون دهنه «وما ذاك» أي ما سبب هذا السؤال مع ظهور أنه جائز «الدافة» بتشديد الفاء الجماعة التي دفت أي أردت أن تتصدقوا على أولئك وهذا ظاهر فيما قلنا أن المدار على حاجة الناس فليأمل.

بَعْدَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ أَصَابَ النَّاسَ شِدَّةٌ فَأَحَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيِّ الْفَقِيرَ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَأْكُلُونَ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ قُلْتُ: مِمَّ ذَاكَ؟ فَضَحِكَتْ فَقَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لِحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[خ=٥٤٢٣ و٥٤٣٨، ت=١٥١١، تقدم=٤٤٤٠، ق=٣١٥٩].

4440 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاجِي قَالَتْ: «كُنَّا نَخْبَأُ الْكُرَاعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا ثُمَّ يَأْكُلُهُ». [تقدم=٤٤٣٩].

4441 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِمْسَاكِ الْأَضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ قَالَ: كُلُوا وَأَطِيعُوا».

(38/38) - باب ذبائح اليهود

4442 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ قَالَ: ذُلِّي جَرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَالْتَزَمْتُهُ قُلْتُ: لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا فَالْتَفَتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ.

[خ=٣١٥٣، م=١٧٧٢، د=٢٧٠٢].

(39/39) - باب ذبيحة من لم يعرف

4443 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ كَانُوا يَأْتُونَا بِلَحْمٍ وَلَا نَذْرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكُلُوا». [تحفة الاشراف=١٧٢٥٦].

(40/000) تاويل قول الله عز وجل ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾

4444 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ أَبِي وَكَيْعٍ وَهُوَ هَارُونُ بْنُ عَتْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا

4440 - قال السندي: قوله: «نخبا» من خبا بالهمزة إذا ادخر.

4442 - قال السندي: قوله: «دلي» على بناء المفعول من التولية أي نزلوه من القلعة إلى خارجها «يتبسم» وهذا تقرير منه ﷺ على تناوله إذ عادة الناس في تلك الأيام أكل الشحم فلو كان حراماً لوجب أن يبين أنه لا يجوز أكله ويلزم منه حله وهذا يستلزم حل ذبائحهم فإن الشحم شحم ذبائحهم.

مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴿[الانعام، الآية: ١٢١] قَالَ: خَاصَمَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَقَالُوا: مَا ذَبَحَ اللَّهُ فَلَا تَأْكُلُوهُ وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ أَكَلْتُمُوهُ. [تحفة الاشراف=٦٣٢٥].

(40/41) - باب النهي عن المجثمة

4445 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَجِيرٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُلُ الْمَجْثِمَةَ». [تقدم=٤٣٣٢].

4446 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسِ عَلَى الْحَكَمِ يَغْنِي أَبْنَ أَيُّوبَ فَإِذَا أَنَسٌ يَزُمُونَ دَجَاجَةً فِي دَارِ الْأَمِيرِ فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُضَبَّرَ الْبَهَائِمُ». [خ=٥٥١٣، م=١٩٥٦، د=٢٨١٦، ق=٣١٨٦].

4447 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورِ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ أَبُو الْهَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَسِ وَهُمْ يَزُمُونَ كَبْشًا بِالنَّبْلِ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ: «لَا تَمْتَلُوا بِالْبَهَائِمِ». [تحفة الاشراف=٥٢٢٩].

4448 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَمَرَ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ عَرَضًا». [خ=٥٥١٥، م=١٩٥٨].

4449 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ». [تقدم=٤٤٤٨].

4450 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ عَرَضًا». [خ=٥٥١٥، م=١٩٥٧].

4451 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ عَرَضًا». [تقدم=٤٤٥٠].

(41/42) - باب من قتل عصفوراً بغير حقها

4452 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ صُهَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمْرٍو يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُضْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «حَقُّهَا أَنْ تَذْبِحَهَا فَتَأْكُلُهَا وَلَا تَقْطَعَنَّ رَأْسَهَا فَيُزِمَى بِهَا».

[تقدم=٤٣٥٥].

4453 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمِصْبِصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ عَنْ خَلْفِ يَغْنِي بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلِ عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ عُضْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَفْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ». [تحفة الاشراف=٤٨٤٣].

(42/43) - باب النهي عن أكل لحوم الجلالة

4454 - أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعْنِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ مَرَّةً عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ مَرَّةً عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْجَلَالَةِ وَعَنْ رُكُوبِهَا وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا». [د=٣٨١١].

(43/44) - باب النهي عن لبن الجلالة

4455 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَجْتَمَةِ وَلَبَنِ الْجَلَالَةِ وَالشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ». [ت=١٨٢٥، د=٣٧١٩].

4453 - قال السندي: قوله: «عج» بتشديد الجيم أي رفع صوته.

4455 - قال السندي: قوله: «وعن الجلالة» بفتح الجيم وتشديد اللام: ما تأكل العذرة من الدواب، والمراد ما ظهر في لحمها ولبنها تنتن فينبغي أن تحبس أياماً ثم تذبح وكذا يظهر التنتن في عرقها فلذلك منع الركوب عليها والله تعالى أعلم.

كتاب البيوع (45/27)

(1/1) - باب الحث على الكسب

4456 - أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ السَّرْحَسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ». [د=٣٥٢٨، ت=١٣٥٨، ق=٢٢٩٠، أ=٢٥٣٥١].

4457 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّةٍ لَهَا عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ». [تقدم=٤٤٥٦].

4458 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ». [تقدم=٤٤٥٩، ق=٢١٣٧، أ=٢٤٢٠٣].

4459 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ». [تقدم=٤٤٥٨].

(2/2) - باب اجتناب الشبهات في الكسب

4460 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ لَا أَسْمَعُ بَعْدَهُ أَحَدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَائِلَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ وَرُبَّمَا قَالَ: وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَةً قَالَ: وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا إِنَّ

كتاب البيوع (45/27)

4456 - قال السندي: قوله: «إن أطيب ما أكل الرجل الخ» الطيب الحلال والتفضيل فيه بناء على بعده من الشبهات ومطابقتها، والكسب: السعي وتحصيل الرزق وغيره والمراد المكسوب الحاصل بالطلب والحد في تحصيله بالوجه المشروع «وولد الإنسان من كسبه» أي من المكسوب الحاصل بالجد والطلب ومباشرة أسبابه ومال الولد من كسب الولد فصار من كسب الإنسان بواسطة فجاز له أكله، والفقهاء قيدوا ذلك بما إذا احتاج إلى مال الولد فيجوز له الأخذ منه على قدر الحاجة والله تعالى أعلم.

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَمَى حِمَى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَرَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَزْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى وَرُبَّمَا قَالَ: إِنَّهُ مَنْ يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَزْتَعَ فِيهِ وَإِنْ مَنْ يُخَالِطَ الرِّبِيَّةَ يُوشِكُ أَنْ يَخْسُرَ». [خ= ٥٢ و ٢٠٥١، م= ١٥٩٩، د= ٣٣٢٩، ت= ١٢٠٥، يأتي= ٥٧٢١، ق= ٣٩٨٤].

4461 - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ مَا يُبَالِي الرَّجُلُ مِنْ أَيْنَ أَصَابَ الْمَالَ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ». [خ= ٢٠٨٣].

4462 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ الرِّبَا فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ عُقَابِهِ». [د= ٣٣٣١، ق= ٢٢٧٨].

(3/3) - باب التجارة

4463 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفْشُوَ الْمَالُ وَيَكْثُرَ وَتَفْشُوَ التَّجَارَةُ وَيَظْهَرَ الْعِلْمُ وَيَبِيعَ الرَّجُلُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ لَا حَتَّى اسْتَأْمَرَ تَاجِرَ بَنِي فَلَانٍ وَيُلْتَمَسَ فِي الْحَيِّ الْعَظِيمِ الْكَاتِبُ فَلَا يُوجَدُ». [تحفة الاشراف= ١٠٧١٢].

(4/4) - باب ما يجب على التجار من التوقية في مبيعتهم

4464 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنِ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكٌ فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكُنَّا مُحِقٌّ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا». [خ= ٢٠٧٩ و ٢٠٨٢، م= ١٥٣٢، د= ٣٤٥٩، ت= ١٢٤٦].

4463 - قال السندي: قوله: «إن من أشراط الساعة» أي من علامات قرب القيامة «أن يفشو» أي يظهر والمراد يكثر فما بعده عطف تفسير له «ويظهر الجهل» بسبب اهتمام الناس بأمر الدنيا هكذا في بعض النسخ وفي كثير من النسخ (العلم) فمعنى يظهر يزول ويرتفع أي يذهب العلم عن وجه الأرض والله تعالى أعلم «حتى استأمر تاجر بني فلان» أي أشاوره بيان لكثرة الجهل إذ لا يجوز التعليق في البيع لكن بعض العلماء جوزوا شرط الخيار لغيره أو بيان لكثرة اهتمام الناس بأمر الدنيا وحرصهم على إصلاحها «الكاتب» الذي يعرف أن يكتب بالعدل ولا يطمع في المال بغير حق والله تعالى أعلم.

4464 - قال السندي: قوله: «البيعان» بفتح فتشديد ياء أي المتبايعان وهما اللذان جرى العقد بينهما فإنهما لا يسميان بيعين إلا حينئذ «بالخيار» أي لكل منهما خيار فسخ البيع «ما لم يفترقا» عن المجلس بالأبدان وعليه الجمهور وهو ظاهر اللفظ، وقيل: المراد بالمتبايعين المتساومان اللذان جرى بينهما كلام

(5/ 5) - باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب

4465 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ حَرْشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَابُوا وَخَسِرُوا قَالَ: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ وَالْمَنَانُ عَطَاءَةٌ». [تقدم=٢٥٥٧].

4466 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنْ حَرْشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الَّذِي لَا يُغْطِي شَيْئًا إِلَّا مَتْنُهُ وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْكَذِبِ». [تقدم=٢٥٥٧ و٤٤٦٥].

4467 - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ يُعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّاكُمْ وَكَثْرَةُ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يَنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ». [م=١٦٠٧، ق=٢٢٠٩].

4468 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلْسَّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ». [خ=٢٠٨٧، م=١٦٠٦، د=٣٣٣٥].

(6/ 6) - باب الحلف الواجب للخديعة في البيع

4469 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ ابْنَ السَّبِيلِ مِنْهُ وَرَجُلٌ بَاتِعٌ إِمَامًا لِدُنْيَا

البيع وإن لم يتم البيع بينهما بالإيجاب والقبول وهما بالخيار، إذ يجوز لكل منهما أن يرجع عن العقد، ما لم يفترقا بالأقوال وهو الفراغ عن العقد، فصار حاصله لهما الخيار قبل تمام العقد ولا يخفى أن الخيار قبل تمام العقد ضروري لا فائدة في بيانه مع ما فيه من حمل البيع على السوم وحمل التفرق على التفرق بالأقوال، وكل ذلك لا يخلو عن بعد إلا أن يجاب عن الأول بأنه لدفع أن الموجب لا خيار له لأنه أوجب ثم بعض روايات حديث التفرق في الصحيحين ينفي هذا الحمل قطعاً والله تعالى أعلم. «فإن صدقا» أي صدق البائع في صفة المبيع وبين ما فيه من عيب وغير وكذا المشتري في الثمن «محق» على بناء المفعول أي محيت وذهبت بركة بيعهما.

4465 - قال السندي: قوله: «والمنفق» من التنفيق أو الإنفاق بمعنى الترويح، قال في النهاية: تشديد الفاء من النفاق وهو ضد الكساد.

إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفِي لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ الْآخِرُ». [خ=٢٦٧٢، م=١٠٨، ق=٢٢٠٧، أ=٧٤٤٦].

(7/7) - باب الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعه

4470 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ الْأَوْسَاقَ وَنَبْتَاعُهَا وَنُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَايِرَةَ وَيُسَمِّيْنَا النَّاسُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِأَسْمِ هُوَ خَيْرٌ لَنَا مِنَ الَّذِي سَمَّيْنَا بِهِ أَنْفُسَنَا فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْنَكُمْ الْحَلْفَ وَاللَّفْوَ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ». [تقدم=٣٨٠٢].

(8/8) - باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما

4471 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ خَالِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِنْ بَيَّنَّا وَصَدَقًا بُورِكَ لُهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكُتِمَا مُحِقَّ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا». [تقدم=٤٤٦٤].

(9/18) - باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه

4472 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا بِنَيْعِ الْخِيَارِ». [خ=٢١١١، م=١٥٣١، د=٣٤٥٤].

4473 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا أَوْ يَكُونَ خِيَارًا». [م=١٥٣١].

4470 - قال السندي: قوله: «ونبتاعها» أي نشترها «فشوبوه» بضم الشين، أمر من الشوب بمعنى الخلط أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجري بينهم من الكذب وغيره والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعف الآثام وقد تقدم الحديث في كتاب الأيمان.

4472 - قال السندي: قوله: «إلا بيع الخيار» استثناء من مفهوم الغاية أي فإن تفرقا فلا خيار إلا في بيع شرط فيه الخيار فيمتد فيه الخيار إلى الأبد المشروط وقيل: من نفس الحكم أي إلا أن يكون بيعاً جرى فيه التخاير بأن قال أحدهما للآخر في المجلس: اختر فقال اخترت فلا خيار قبل التفرق وإلا أن يكون بيعاً شرط فيه عدم الخيار أي شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلاً، والوجه الأول يعم المذهبين مذهب من يقول بخيار المجلس ومن ينفيه، والأخيران يختصان بمذهب القائل به وروايات الحديث تدل على أن المراد المعنى الثاني والله تعالى أعلم.

4473 - قال السندي: قوله: «أو يكون» كلمة أو بمعنى (إلا أن) والمضارع منصوب أي إلا أن يكون العقد ذا خيار.

4474 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْزُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ الْوَضَاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُبْتَاعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ كَأَنْ كَانَ عَنْ خِيَارٍ فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ». [تحفة الاشراف= ٧٥٠٦].

4475 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ قَالَ: أَمَلَى عَلِيُّ نَافِعَ بْنَ أَبِي عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ الْبَيْعَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْنِهِمَا مَا لَمْ يَفْتَرَقَا أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَإِنْ كَانَ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ». [م= ١٥٣١].

4476 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: أَخْتَرُ». [خ= ٢١٠٩، م= ١٥٣١، د= ٣٤٥٥، تقدم= ٤٤٧٧].

4477 - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرَقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعٌ خِيَارٍ» وَزَيْمًا قَالَ نَافِعٌ: «أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: أَخْتَرُ». [خ= ٢١١٢، م= ١٥٣١، ق= ٢١٨١، أ= ٦٠١٣].

4478 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرَقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعٌ خِيَارٍ» وَزَيْمًا قَالَ نَافِعٌ: «أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: أَخْتَرُ».

4479 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرَقَا» وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «مَا لَمْ يَفْتَرَقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِتْبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ فَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرَكَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ». [تقدم= ٤٤٧٨].

4480 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُمَرَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُبْتَاعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَفْتَرَقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا» قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ. [م= ١٥٣١، ت= ١٢٤٥].

4480 - قال السندي: قوله: «فاروق صاحبه» أي خوفاً من أن يرد البائع البيع بما له من الخيار فانظر إلى ما فهم عبد الله من الحديث وهو راويه هل هو الذي يقول المثلث للخيار في المجلس أم هو الذي يقول النافي له والله تعالى أعلم.

4481 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُبْتَاعَانِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». [تقدم=٤٤٨٠].

(ب/10) - باب ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث

4482 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». [م=١٥٣١].

4483 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». [تحفة الأشراف=٧٢٦٥].

4484 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». [خ=٢١١٣].

4485 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». [تقدم=٤٤٨٣].

4486 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ عَنْ بَهْزِ بْنِ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». [تحفة الأشراف=٧١٩٥].

4487 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ». [تحفة الأشراف=٧١٧٣].

4488 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ النَّبِيِّ مَا هُوَ وَيَتَخَايِرَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». [ق=٢١٨٣].

4489 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَتَانَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَيَأْخُذَ أَحَدُهُمَا مَا رَضِيَ مِنْ صَاحِبِهِ أَوْ هُوَ». [تقدم=٤٤٨٨].

4481 - قال السندي: قوله: «لا بيع بينهما» أي لا يلزم بحيث يبطل الخيار وقد يقال هذه الرواية

ناظرة إلى قول من يفسر الافتراق بالأقوال فليتأمل.

(11/9) - باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما

4490 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ». [د=٣٤٥٦، ت=١٢٤٧].

(12/10) - باب الخديعة في البيع

4491 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي النَّبِيعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ» فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ يَقُولُ لَا خِلَابَةَ. [خ=٢١١٧ و٦٩٦٤، د=٣٥٠٠].

4492 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عَقْدَتِهِ ضَعْفٌ كَانَ يَبِيعُ وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَحْجُزْ عَلَيْهِ فِدَاعَهُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَتَهَاهُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَضِيرُ عَنِ النَّبِيعِ قَالَ: «إِذَا بَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». [د=٣٥٠١، ت=١٢٥٠، ق=٢٣٥٤].

(13/11) - باب المحفلة

4493 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمْ الشَّاةَ أَوْ اللَّفْحَةَ فَلَا يُحْفَلُهَا». [تحفة الاشراف=١٤٨٤٦].

4490 - قال السندي: قوله: «ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله» أي يطل البيع بسبب ما له من الخيار فهذا يفيد وجود خيار المجلس وإلا فلا خشية، وقيل: بل ينفيه لأن طلب الإقالة إنما يتصور إذا لم يكن له خيار وإلا فيكفيه ما له من الخيار في إبطاله البيع عن طلب الإقامة من صاحبه والله تعالى أعلم.

4491 - قال السندي: قوله: «إنه يخدع» على بناء المفعول «لا خلابة» أي لا خداعة. قال السيوطي: هي الخداع بالقول اللطيف، قيل: إنما علمه النبي ﷺ ذلك ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر فيراغهم ويرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك الزمان أخوان ينظر بعضهم لبعض أكثر مما ينظرون لأنفسهم وروي في آخر هذا الحديث ثم أنت بالخيار في كل سلعة ثلاث ليال قال أكثر أهل العلم: وهذا خاص بهذا الرجل وحده ولا يثبت لغيره الخيار بهذه الكلمة.

4492 - قال السندي: قوله: «في عقده» بضم فسكون أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه وعقله «أحجر» بتقديم المهملة على المعجمة أي أمنعه.

[13/11] - قال السندي: قوله: «المحفلة» بتشديد الفاء اسم مفعول وهي المصرة والتحفيل هي التصرية هكذا المشهور وسيذكرها المصنف وسوق كلام المصنف يفيد أن بينهما فرقا.

4493 - قال السندي: قوله: «أو اللقحة» بفتح وكسر فسكون قاف الناقية القريبة العهد بالتاج، وفي الصحاح: اللقحة كالقربة والجمع لقع كقرب «فلا يحفلها» من التحفيل أي فلا تحبس لبنها في الضرع لتخدع به المشتري.

(14/12) - باب النهي عن المصرة وهو أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة

وتترك من الحلب يومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن

فيزيد مشتريها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها

4494 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ مِنْ ابْتِئَاعٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ تَمْرٍ». [تحفة الاشراف=١٣٧٢٢].

4495 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ

قَيْسٍ عَنِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاءً فَإِنْ رَضِيَهَا إِذَا حَلَبَهَا فَلْيُمْسِكْهَا وَإِنْ كَرِهَهَا فَلْيُرُدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». [خ=٢١٤٨، م=١٥٢٤].

4496 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ ابْتِئَاعَ مُحَقَّلَةً أَوْ مُصْرَاءً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ». [م=١٥٢٤].

(14/12) - قال السندي: قوله: «وهو» أي التصرية أو الضمير للتصرية التذكير باعتبار الخبر «أخلاف

الناقة» أي ضروعها جمع خلف بالكسر وهو الضرع لكل ذات خف وظلف.

4494 - قال السندي: قوله: «لا تلقوا الركبان» من التلقي أي لا تستقبلوا القافلة الجالبة للطعام قبل أن

يقدموا الأسواق «ولا تصروا» هو من التصرية عند كثير وقد روي عن بعض المشايخ أنه كان يقول لتلامذته متى أشكل عليكم ضبطه فاذكروا قوله تعالى: «فلا تزكوا أنفسكم» واضبطوه على هذا المثال فيرتفع الإشكال وجوز بعضهم أنه بفتح التاء وضم الصاد وتشديد الراء من الصر بمعنى الشد والربط والتصرية حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم تغييراً للمشتري، والصر: هو شد الضرع وربطه لذلك وظاهر كلام المصنف يشير إلى الثاني فإنه فسر بالربط «من ابتاع» أي اشترى.

4495 - قال السندي: قوله: «صاع من تمر» أي صاع مما هو غالب أهل العلم قال ابن عبد البر: إن

لبن التصرية اختلط باللبن الطاريء في ملك المشتري فلم يتهيأ تقويم ما للبائع منه لأن ما لا يعرف لا يمكن تقويمه، فحكم ﷺ بصاع من تمر قطعاً للنزاع، والحاصل: أن الطعام بدل اللبن الموجود في الضرع حال البيع وأما الحادث بعد ذلك فقد حدث على ملك المشتري لأنه في ضمانه وقد أخذ الجمهور بالحديث ومن لا يأخذ به يعتذر عنه بأن المعلوم من قواعد الدين هو الضمان بالقيمة أو الثمن، وهذا الضمان ليس شيئاً من ذلك فلا يثبت بحديث الأحاد على خلاف ذلك المعلوم قطعاً، وقالوا: الحديث من رواية أبي هريرة وهو غير فقيه، وأجاب الجمهور بأن له نظائر كالدية فإنها مائة بعير ولا تختلف باختلاف حال القتل والغرة في الجنابة على الجنين وكل ذلك شرع قطعاً للنزاع.

4496 - قال السندي: قوله: «لا سمراء» أي لا يتعين السمراء بعينها للرد، بل الصاع من الطعام الذي

هو غالب قوت البلد يكفي أو المعنى أن الصاع لا بد أن يكون من غير السمراء والأول أقرب والله تعالى أعلم.

باب الخراج بالضمان (15/13)

4497 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَوَكَيْعٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي ذئبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُفَّابٍ عَنْ عَزْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ». [د=٣٥٠٨ و٣٥٠٩، ت=١٢٨٥، ق=٢٢٤٢، أ=٢٤٢٧٩].

باب المهاجر للأعرابي (16/14)

4498 - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلْقِي وَأَنْ يَبِيعَ مُهَاجِرٌ لِلْأَعْرَابِيِّ وَعَنِ التُّضْرِيَةِ وَالتَّجَشُّهِ وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا». [خ=٢٧٢٧، م=١٠١٥].

باب بيع الحاضر للبادي (17/15)

4499 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ». [د=٣٤٤٠].

4500 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ نُوحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «نَهَيْتَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ». [خ=٢١٦١، م=١٥٢٣، د=٣٤٤٠].

4501 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ أَنَسِ قَالَ: «نَهَيْتَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ». [تقدم=٤٥٠٠].

4497 - قال السندي: قوله: «أن الخراج بالضمان» الخراج بالفتح أريد به ما يخرج ويحصل من غلة العين المشتراة عبداً كان أو غيره وذلك بأن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البائع فله رد العين المبيعة أخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء، والباء في قوله بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أي بسببه أي ضمان الأصل سبب لملك خراجه وقيل: الباء للمقابلة والمضاف محذوف والتقدير بقاء الخراج في مقابلة الضمان أي منافع البيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ومن هذا القبيل الغنم بالغرم.

4498 - قال السندي: قوله: «وأن يبيع مهاجر» المراد أن يبيع حاضر لباد، لكن خص المهاجر نظراً إلى ذلك الوقت وذلك لأن الأنصار كانوا يومئذ أهل زرع والمهاجرين كانوا أهل تجارة كما روي عن أبي هريرة والله تعالى أعلم وقوله: «والتجش» بفتح فسكون هو أن يمدح السلعة ليروجها أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره.

4502 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يَزُرُّهُ أَلَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ». [تحفة الأشراف= 2872].

4503 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». [خ= 2100، م= 1010، د= 3443].

4504 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَرْقِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّجَشِ وَالتَّلْقِي وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ». [تحفة الأشراف= 8264].

(18/16) - باب التلقي

4505 - أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلْقِي». [م= 1017].

4506 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ أَحَدِكُمْ عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلْقَى الْجَلْبِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا السُّوقُ» فَأَقَرَّ بِهِ أَبُو أُسَامَةَ وَقَالَ: نَعَمْ. [تحفة الأشراف= 7872].

4507 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَلْقَى الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ؟ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارٍ. [خ= 2108 و 2163، م= 1021، د= 3439، ق= 2177].

4508 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانِ الْفَرْدَوْسِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ سَيْرِينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا آتَى سَبْلَهُ السُّوقُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ». [م= 1019].

4508 - قال السندي: قوله: «لا تلقوا الجلب» هو بفتح لام وسكونها مصدر بمعنى المجلوب من محل إلى غيره لبيع فيه «فإذا أتى سيده» أي الجالب «فهو بالخيار» وذلك لأن المتلقي كثيراً ما يخذعه فيذكر له سعر السوق على خلاف ما عليه فإن وجده كذلك فله خيار في رد البيع والله تعالى أعلم.

(17 / 19) - باب سوم الرجل على سوم أخيه

4509 - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَسَاوِمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيءَ مَا فِي إِنْثَاهِا وَلِتُنْكَحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا». [خ=١٧٢٣، م=١٥٢٠].

(18 / 20) - باب بيع الرجل على بيع أخيه

4510 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ وَاللَيْثِ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ». [خ=٢١٣٩، م=١٤١٢، د=٣٤٣٦، ت=١٢٩٢، ق=٢١٧١، تقدم=٣٢٣٥].

4511 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ». [تحفة الاشراف=٨١١٢].

(19 / 21) - باب النجش

4512 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنِ النَّجْشِ». [خ=٢١٤٢، م=١٥١٦].

4513 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى لِتَكْتَفِيءَ مَا فِي إِنْثَاهِا». [تحفة الاشراف=١٣١٧١].

4514 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيءَ بِهِ مَا فِي صَحْفَتِهَا». [تقدم=٤٥٠٩].

(20 / 22) - باب البيع فيمن يزيد

4515 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا

4511 - قال السندي: قوله: «حتى يبتاع» أي يشتري وهو غاية لما يفهم أي لينتظر حتى يبتاع وإلا لا تستقيم الغاية ثم هذه الغاية تؤيد القول أن المراد بالبيع المغيا الشراء والسوم والله تعالى أعلم.

الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ باع قَدْحًا وَجَلَسَا فِيمَنْ يَزِيدُ». [د=١٦٤١، ت=١٢١٨، ق=٢١٩٨].

(23 /21) - باب بيع الملامسة

4516 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ جِيَّانَ وَأَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ». [خ=٢١٤٦].

(24 /22) - باب تفسير ذلك

4517 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ لَمَسِ الثُّوبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ بِالْبَيْعِ قَبْلَ أَنْ يُقْلِبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ». [خ=٢١٤٤، م=١٥١٢، د=٣٣٧٨].

(25 /23) - باب بيع المنابذة

4518 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ». [تقدم=٤٥١٧].

4519 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبِثِ الْمَرْزُوقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعَتَيْنِ عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ». [خ=٢١٤٧، د=٣٣٧٧، ق=٢١٧٠].

(26 /24) - باب تفسير ذلك

4520 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى بْنِ بَهْلُولٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبِ عَنِ الرَّبِيعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيداً يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَتَّبَاعَ الرَّجُلَانِ بِالثَّوْبَيْنِ تَحْتَ اللَّيْلِ يَلْمَسُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِيَدِهِ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبُذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الثُّوبَ وَيَنْبُذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ الثُّوبَ فَيَتَّبَاعَا عَلَى ذَلِكَ». [تحفة الأشراف=١٣٢٦١].

4516 - قال السندي: قوله: «نهى عن الملامسة» هي أن يجعل العقد نفس اللمس قاطعاً للخيار عند

البيع أو قاطعاً للخيار عند البيع أو قاطعاً للخيار بعد البيع «والمنابذة» أن يجعل نبد المبيع كذلك.

4521 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمَلَامَسَةِ لِمَسِّ الثُّوبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُنَابَذَةِ طَرَحَ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلَبَهُ». [تقدم=٤٥١٧].

4522 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسَتَيْنِ وَعَنِ بَيْعَتَيْنِ، أَمَا الْبَيْعَتَانِ فَالْمَلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ هَذَا الثُّوبَ فَقَدْ وَجِبَ يَغْنِي الْبَيْعَ وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرَهُ وَلَا يُقْلَبُهُ إِذَا مَسَّهُ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ». [خ=٦٢٨٤، م=١٥١٢، د=٣٣٧٧، ق=٢١٧ و٣٥٥٩].

4523 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الرَّزْقَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسَتَيْنِ وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعَتَيْنِ عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ وَهِيَ بِيُوعٌ كَانُوا يَتَّبِعُونَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ». [تحفة الاشراف=٦٨٠٩].

4524 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنِ حَبِيبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ أَمَا الْبَيْعَتَانِ فَالْمُنَابَذَةُ وَالْمَلَامَسَةُ وَزَعَمَ أَنَّ الْمَلَامَسَةَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَيْبِعْكَ ثَوْبِي بِثَوْبِكَ وَلَا يَنْظُرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ الْآخَرِ وَلَكِنْ يَلْمِسُهُ لَمَسًا وَأَمَا الْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ أَتَبَدُّ مَا مَعِيَ وَتَبَدُّ مَا مَعَكَ لِيَشْتَرِي أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَ مَعَ الْآخَرِ وَنَحْوًا مِنْ هَذَا الْوَضْفِ». [خ=٥٨٢٠ و٥٨٤، م=١٥١١، ق=١٢٤٨ و٢١٦٩].

(27 / 25) - باب بيع الحصاة

4525 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْحِصَاةِ وَعَنِ بَيْعِ الْغَرْرِ». [م=٨، د=٣٣٧٦، ت=١٢٣٠، ق=٢١٩٤].

4523 - قال السندي: قوله: «عن لبستين» بكسر اللام: للهيئة وهو المشهور الموافق للمعقول.

4525 - قال السندي: قوله: «عن بيع الحصاة» هو أن يقول أحد العاقدين: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، وقبل ذلك لي الخيار فهذا يتضمن إثبات خيار إلى أجل مجهول أو هو أن يرمي حصاة في قطع غنم فأى شاة أصابها كانت مبيعة وهو يتضمن جهالة المبيع، وقيل: هو أن يجعل الرمي عين العقد

(28/26) - باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه

4526 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ». [ق=٢٢١٤].

4527 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ». [م=١٥٣٤].

4528 - أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِي نَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمْرِ». [م=١٥٣٨، ق=٢٢١٥].

4529 - قَالَ أَبُو شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مِثْلِهِ سِوَاءً. [خ=٢١٩٩، م=١٥٣٨].

4530 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ». [تحفة الاشراف=٧١٠٥].

4531 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَأَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ وَأَنْ لَا يَبِيعَ إِلَّا بِالْذَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا». [تقدم=٣٨٨٤].

4532 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَبَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يُطْعَمَ إِلَّا الْعَرَايَا».

4533 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يُطْعَمَ». [تقدم=٣٨٨٤].

وهو عقد مخالف لعقود الشرع فإنه بالتعاطي لا بالرمي «وعن بيع الغرر» هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول.

4526 - قال السندي: قوله: «لا تبيعوا الثمرة» بالمثلثة ظاهره عموم النهي ما إذا اشروطوا القطع، ومن يقول بجوازه مع شرط القطع يرى أن النهي كان لاختصاصهم بسبب العاهات كما يشهد لذلك الروايات الصحيحة، وبالقطع تنقطع الخصومة فيجوز والله تعالى أعلم.

(29 / 27) - باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها
على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها

4534 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا تُزْهِي قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَّ اللَّهُ الثَّمْرَةَ فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ». [خ=٢١٩٨، م=١٥٥٥].

(30 / 28) - باب وضع الجوائح

4535 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ بَغَتْ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمِ تَأْخُذَ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ». [م=١٥٥٤، د=٣٤٧٠، تقدم=٤٥٣٦، ق=٢٢١٩].

4536 - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ أَخِيهِ وَذَكَرَ شَيْئًا عَلَى مَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ». [تقدم=٤٥٣٥].

4537 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ وَهُوَ الْأَعْرَجُ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ الْجَوَائِحَ». [م=١٥٥٤، د=٣٣٧٤].

4538 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ ذَنْبُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ ذَنْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». [م=١٥٥٦، د=٣٤٦٩، ت=٦٥٥، ق=٢٣٥٦، أ=١١٥٥١].

4535 - قال السندي: قوله: «جائحة» أي آفة أهلكت الثمرة «أن تأخذ منه» أي من أخيك شيئاً أي في مقابلة الهالك، ظاهره حرمة الأخذ ووجوب وضع الجائحة وبه قال أحمد وأصحاب الحديث قالوا: وضع الجائحة لازم بقدر ما هلك.

4538 - قال السندي: قوله: «ليس لكم إلا ذلك» ظاهره أنه وضع الجائح بمعنى أنه لا يؤخذ منه ما عجز عنه، ويحتمل أن المعنى ليس لكم في الحال إلا ذلك لوجوب الانتظار في غيره لقوله تعالى: ﴿فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ وحينئذ فلا وضع أصلاً، وبالجملة فهذا الحديث دليل لمن يقول بعدم الوضع والله تعالى أعلم.

باب بيع الثمر سنين (31/29)

4539 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيكٍ قَالَ قُتَيْبَةُ: عَتِيكٌ بِالْكَافِ وَالصَّوَابُ عَتِيقٌ عَنْ جَابِرٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ سِنِينَ». [م=١٥٣٦، د=٣٣٧٤، تقدم=٤٦٣٦، ق=٢٢١٨، أ=١٤٣٢٤].

باب بيع الثمر بالتمر (32/30)

4540 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ». [م=١٥٣٤، تقدم=٤٥٢٧].

4541 - وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا». [خ=٢١٧٣ و٢١٨٤، م=١٥٣٤، ت=١٣٠٠، ق=٢٢٦٨].

4542 - أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُرَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ الثُّخْلِ بِثَمْرِ بِكَيْلٍ مُسْمًى إِنْ زَادَ لِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلِيٌّ». [خ=٢١٧٢، م=١٥٤٢].

باب بيع الكرم بالزبيب (33/31)

4543 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُرَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الْكُرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا». [خ=٢١٧١، م=١٥٤٢].

4544 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ». [تقدم=٣٨٩٥].

4545 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا». [تقدم=٤٥٤١].

4546 - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ عَنِ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِالثَّمْرِ وَالرُّطْبِ». [د=٣٣٦٢].

باب بيع العرايا بخرصها تمرًا (34/32)

4547 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ

4539 - قال السندي: قوله: «بيع الثمر سنين» هو أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنتين أو ثلاثاً مثلاً فإنه بيع شيء لا وجود له حال العقد.

4547 - قال السندي: قوله: «بخرصها» قيل بكسر فسكون اسم بمعنى المخروص أي القدر الذي

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا تَبَاعَ بِخَرْصِهَا». [تقدم= ٤٥٤١].
4548 - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو.
 قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا». [تقدم= ٤٥٤١].

(35/33) - باب بيع العرايا بالرطب

4549 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبِي نَشَابَةَ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالرُّطْبِ وَبِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ». [تقدم= ٤٥٤١].
4550 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تَبَاعَ بِخَرْصِهَا فِي خُمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ مَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ». [خ= ٢١٩٠، م= ١٥٤١، د= ٣٣٦٤، ت= ١٣٠١].

4551 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تَبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا». [خ= ٢١٩١، م= ١٥٤٠، د= ٣٣٦٣، ت= ١٣٠٣].

4552 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَنَمَةَ حَدَّثَاهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَّةِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ إِذِنْ لَهُمْ». [تقدم= ٤٥٥١].

4553 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا». [تقدم= ٤٥٥١].

(36/34) - باب اشتراء التمر بالرطب

4554 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ سَعْدِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَتَنَهَى عَنْهُ. [د= ٣٣٥٩، ت= ١٢٢٥، ق= ٢٢٦٤].

يعرف بالتخمين ويمكن أن يراد به ههنا المخروص فيصح الوجهان. قلت: الباء في بخرصها للمقابلة كما هو المتبادر الشائع، والمراد أي بقدر المخروص فالخرص يكون مصدرًا بمعناه والله تعالى أعلم.

4549 - قال السندي: قوله: «بيع العرايا بالرطب» هذا يقتضي أن العرية ما يعطي صاحب الحائط لبعض الفقراء من النخل ثم يسترد منه بما يعطيه من تمر أو رطب لا ما يشتريه من يريد أكل الرطب بما بقي عنده من التمر.

4555 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: «أَيْتَقُصُّ إِذَا يَسِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ فَنَهَى عَنْهُ. [تقدم=٤٥٥٤].

(37/35) - باب بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر

4556 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ قَالَ أَبُو جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ». [م=١٥٣٠].

(38/36) - باب بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام

4557 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ قَالَ أَبُو جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاعُ الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَلَا الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ الطَّعَامِ». [تقدم=٤٥٥٦].

(39/37) - باب بيع الزرع بالطعام

4558 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَلَيْثُ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَّتَةِ أَنْ يَبِيعَ تَمْرَ حَائِطِهِ وَإِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ رِزْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ». [خ=٢٢٠٥، م=١٥٤٢، ق=٢٢٦٥].

4559 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُرَابَّتَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ بَيْعِ التَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ وَعَنِ بَيْعِ ذَلِكَ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ». [تقدم=٣٨٨٤].

(40/38) - باب بيع السنبل حتى يبيض

4560 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ

4556 - قال السندي: قوله: «عن بيع الصبرة» بضم صاد وسكون باء هي الطعام المجتمع كالكومة وجمعها: صبر.

4558 - قال السندي: قوله: «أن يبيعه بكيل طعام» أي من جنسه.

4559 - قال السندي: قوله: «عن المخابرة» كراء الأرض ببعض الخارج «والمرابطة» بيع الرطب على رؤوس الأشجار بالتمر «والمحاقلة» بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية.

4560 - قال السندي: قوله: «بيع النخلة» أي ما عليها من الثمار منفردة عن النخل «حتى تزهو» هو بفتح التاء من زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، والمراد أن يظهر صلاحها «وعن السنبل» أي عن بيع ما فيه من الحب «يبيض» بتشديد الضاد أي يشتد حبه «العاهة» الآفة التي تصيب الزرع أو التمر فتفسده.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلَةِ حَتَّى تَزْهُوَ وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ». [١٥٣٥ = د، ٣٣٦٨، ت = ١٢٢٧].

4561 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَجِدُ الصُّيْحَانِيَّ وَلَا الْعِدْقَ بِجَمْعِ التَّمْرِ حَتَّى نَزِيدَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعْهُ بِالْوَرِقِ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ». [تحفة الأشراف = ١٥٥٦].

(41/39) - باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً

4562 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِصَاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتِغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا». [خ = ٢٢٠١ و ٢٢٠٢، م = ١٥٩٣].

4563 - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِتَمْرٍ رِيَانٍ وَكَانَ تَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْلًا فِيهِ يَبْسُ فَقَالَ: «أَتَى لَكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: ابْتِغْنَا صَاعًا بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ هَذَا لَا يَصِيحُ وَلَكِنْ بِعِ تَمْرَكَ وَأَشْتَرِ مِنْ هَذَا حَاجَتَكَ». [تقدم = ٤٥٦٢].

4564 - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَبِيعَ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ قَبْلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ». [خ = ٢٠٨٠، م = ١٥٩٥، ق = ٢٢٥٦].

4561 - قال السندي: قوله: «إنا لا نجد الصيحيانى» هو ضرب من التمر، والظاهر أن المراد بالعدق أيضاً نوع من التمر «بجمع التمر» بتمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه ولا يكون غالباً إلا رديئاً.

4562 - قال السندي: قوله: «جنيب» هو نوع معروف من أنواع التمر.

4563 - قال السندي: قوله: «ريان» أي الذي سقى نخله ماء كثير «بعلاً» أي ما يشرب بعروقه ولا يسقى بالأنهار «أتى» بتشديد النون مقصور من أدوات الاستفهام.

4564 - قال السندي: قوله: «لا صاعى تمر» كلمة لا لتفي الجنس ومدخولها منصوب مضاف، والمراد: لا يحل بيع صاعين من تمر بصاع منه لا أنه لا يتحقق شرعاً فيدل الحديث على بطلان العقد وفي الربا.

4565 - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ تَمْرَ الْجَمْعِ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلَا ذِرْهَمَيْنِ بِذِرْهَمٍ». [تشم=٤٥٦٢].

4566 - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَافِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: أتى بلالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِي فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: أَشْتَرَيْتُهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْهَ عَيْنِ الرِّبَا لَا تَقْرَبْهُ». [خ=٣٢١٢، م=١٥٩٤].

4567 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّبُّرُ بِالتَّبْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّشْعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [خ=٢١٣٤ و٢١٧٠، م=١٥٨٦، د=٣٣٤٨، ت=١٢٤٣، ق=٢٢٥٣، أ=١٦٦٢].

(42/40) - باب بيع التمر بالتمر

4568 - أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالحِنْطَةُ بِالحِنْطَةِ وَالتَّشْعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ يَدَا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ». [م=١٥٨٨].

(43/41) - باب بيع البر بالبر

4569 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكٍ قَالَا: جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ حَدَّثَهُمْ عِبَادَةُ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالتَّبُّرِ بِالتَّبْرِ وَالتَّشْعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ وَكَمْ يَقُلُّهُ

4566 - قال السندي: قوله: «أوه» في النهاية أوه كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع، وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء وربما قلبوا الواو ألفاً فقالوا: آه وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقال: أوه وربما حذفوا الهاء فقالوا: أو وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول: أو «عين الربا» أي هذا العقد نفس الربا الممنوعة لا نظيرها وما فيه شبهتها «لا تقربه» من قرب كعلم أي قربه يضر فضلاً عن مباشرته.

4567 - قال السندي: قوله: «يعني بالورق» بفتح فكسر الفضة وفيه تنبيه على أن ربا النسئة يجري في هذه الأشياء عند اختلاف البلدين أيضاً بخلاف ربا الفضل فإنها لا تكون إلا عند اتحاد البلدين «إلا هاء» هو كجاء أي هاك وأهل الحديث يقولون بالقصر وقال الخطابي: الصواب المد، وقال غيره الوجهان جائزان والمد أشهر وهو حال أي إلا مقولاً منهما أي من المتعاقدين فيه خذ وخذ أي يدأ بيد.

الْآخِرُ إِلَّا مَثَلًا بِمِثْلِ يَدَا بَيْدٍ. «وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدَا بَيْدٍ كَيْفَ شِئْنَا» قَالَ أَحَدُهُمَا: «فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَزْبَى». [ق=٢٧٥٤].

4570 - أَخْبَرَنَا الْمُؤْمَلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ وَقَدْ كَانَ يُدْعَى ابْنَ هُرْمُزٍ قَالَ: جَمَعَ الْمَنْزِلَ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ حَدَّثْتُهُمْ عُبَادَةَ قَالَ: «تَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ قَالَ أَحَدُهُمَا وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخِرُ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلِ» قَالَ أَحَدُهُمَا: «مَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَزْبَى» وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخِرُ «وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدَا بَيْدٍ كَيْفَ شِئْنَا». [تقدم=٤٥٦٩].

(44/42) - باب بيع الشعير بالشعير

4571 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا: جَمَعَ الْمَنْزِلَ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ عُبَادَةُ: «تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ» قَالَ أَحَدُهُمَا: «وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ» وَلَمْ يَقُلْ الْآخِرُ إِلَّا: «سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلِ» قَالَ أَحَدُهُمَا: «مَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَزْبَى» وَلَمْ يَقُلْ الْآخِرُ «وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ بِالْبُرِّ يَدَا بَيْدٍ كَيْفَ شِئْنَا» فَبَلَغَ هَذَا الْحَدِيثَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَحِّبْتَاهُ وَلَمْ تَسْمَعُهُ مِنْهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ فَأَعَادَ الْحَدِيثَ فَقَالَ: لِنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ رُغِمَ مُعَاوِيَةَ. خَالَفَهُ قَتَادَةُ رَوَاهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ عُبَادَةَ. [تقدم=٤٥٦٩].

4572 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ بَدْرِيًّا وَكَانَ بَاتِعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأَيِّمٍ أَنْ عُبَادَةَ قَامَ حَظِييًّا فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَحَدْتُمْ بَيْعًا لَا أَدْرِي مَا هِيَ إِلَّا إِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَزَنَا بِوَزْنِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَإِنَّ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَزَنَا بِوَزْنِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ يَدَا بَيْدٍ وَالْفِضَّةَ أَكْثَرَهُمَا وَلَا تَضْلُحُ النَّسِيئَةُ إِلَّا إِنْ الْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ مَذِيًّا بِمَذِيٍّ وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالْحِنْطَةِ يَدَا بَيْدٍ وَالشَّعِيرَ أَكْثَرَهُمَا وَلَا يَضْلُحُ نَسِيئَةُ الْآلِ وَإِنَّ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ مَذِيًّا بِمَذِيٍّ حَتَّى ذَكَرَ الْمِلْحَ مَذًا بِمَذٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ أَسْتَزَادَ فَقَدْ أَزْبَى». [م=١٥٨٧ د=٣٣٤٩ ت=١٢٤٠].

4570 - قال السندي: قوله: «جمع المنزل» اجتماعا في منزل واحد، والمراد في بلدة واحدة لا في

بيت واحد.

4573 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ نِيرُهُ وَعَيْنُهُ وَزَنًا بِوَزْنٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ نِيرُهُ وَعَيْنُهُ وَزَنًا بِوَزْنٍ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَزْبَى» وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ لَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبُ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ. [تقدم=٤٥٧٢].

4574 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ مَرَّ بِهِمْ فِي السُّوقِ فَقَامَ إِلَيْهِ قَوْمٌ أَنَا مِنْهُمْ قَالَ: قُلْنَا أَتَيْنَاكَ لِتَسْأَلَكَ عَنِ الصَّرْفِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُهُ قَالَ: «فَإِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ» قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ قَالَ: «وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَزْبَى وَالْأَخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ». [م=١٥٨٤].

4575 - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ ح. وَأَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ الْكِفَّةُ بِالْكَفَّةِ» وَلَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبُ الْكَفَّةُ بِالْكَفَّةِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ هَذَا لَا يَقُولُ شَيْئًا قَالَ عِبَادَةُ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَكُونَ بِأَرْضٍ يَكُونُ بِهَا مُعَاوِيَةُ إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ. [تحفة الاشراف=٥٠٨٤].

(45/ 43) - باب بيع الدينار بالدينار

4576 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا». [م=١٥٨٨].

(46/ 44) - باب بيع الدرهم بالدرهم

4577 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا ﷺ الْإِنِّتَا». [تحفة الاشراف=٧٣٩٨].

4578 - أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي

4577 - قال السندي: قوله: «قال عمر: الدينار الخ» قيل هكذا في نسخة المجتبى، قال عمر: والذي في الكبرى ابن عمر وذكره في الأطراف في مسند ابن عمر والله تعالى أعلم.

نعم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب ووزناً بوزنٍ مثلاً بمثلٍ والفضة بالفضة ووزناً بوزنٍ مثلاً بمثلٍ فمن زاد أو أزداد فقد أزيى». [م=١٥٨٨، ق=٢٢٥٥].

(47/45) - باب بيع الذهب بالذهب

4579 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِتَاجِرٍ». [خ=٢١٧٧، م=١٥٨٤، ت=١٢٤١].

4580 - أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَذَكَرَ النَّهْيَ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا بِتَاجِرٍ وَلَا تُشِفُّوا أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ». [تقدم=٤٥٧٩].

4581 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بَاعَ سِقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَرْزِهَا فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ». [تحفة الاشراف=١٠٩٥٣].

(48/46) - باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب

4582 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شَجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ بِأَثْنِي عَشَرَ دِينَارًا فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَثْنِي عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبِاعُ حَتَّى تَفْصَلَ». [م=٣٣٥١ و٣٣٥٢، ت=١٢٥٥].

4583 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَبْنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَصْبَتْ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «افْصَلْ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ ثُمَّ بَعْهَا». [تقدم=٤٥٨٢].

(49/47) - باب بيع الفضة بالذهب نسيئة

4584 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: بَاعَ شَرِيكَ

4579 - قال السندي: قوله: «ولا تشفوا» من أشف إذا أعطى أي لا تفضلوا.

4582 - قال السندي: قوله: «حتى تفصل» أي تميز بين الذهب والخرز.

لِي وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ فَجَاءَنِي فَأَخْبَرَنِي فَقُلْتُ: هَذَا لَا يَضْلُحُ فَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ بَغْتُهُ فِي السُّوقِ وَمَا عَابَهُ عَلَيَّ أَحَدٌ فَأَتَيْتُ النَّبْرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا النَّبِيعِ فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا يَبِيدُ فَلَا بَأْسَ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رَبًّا» ثُمَّ قَالَ لِي: «أَنْتَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ». فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [خ= ٢٠٦١ و ٢١٨٠ و ٢١٨١ و ٢٤٩٧، م= ١٥٨٩].

4585 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ أَبُو جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُضَعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبْرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَقَالَ: كُنَّا تَاجِرِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا يَبِيدُ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَضْلُحُ». [تقدم= ٤٥٨٤].

4586 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبْرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: سَلِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ: سَلِ النَّبْرَاءَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ فَقَالَ جَمِيعًا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا». [تقدم= ٤٥٨٤].

(50/48) - باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة

4587 - وَفِيمَا قُرِئَ عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْبَعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَأَمَرْنَا أَنْ نُبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا». [خ= ٢١٧٥ و ٢١٨٢، م= ١٥٩٠].

4588 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرِ الْحَرَّانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا عَيْنًا بِعَيْنٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَلَا نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا عَيْنًا بِعَيْنٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَايَعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ». [تقدم= ٤٥٨٧].

4589 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ سَمِعَ أَبَانَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ». [خ= ٢١٧٨، م= ١٥٩٦، ق= ٢٢٥٧].

4590 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو عَنْ أَبِي صَالِحٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ

4589 - قال السندي: قوله: «لا ربا في النسيئة» كالكريمة وزنا، قال النووي: أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ثم قال قوم: إنه منسوخ وتأوله آخرون على أن المراد لا ربا في الأجناس إلا في النسيئة.

الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ؟ أَشَيْئاً وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ أَوْ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِئَةِ». [تقدم=٤٥٨٩].

4591 - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ بِالنَّبِقِ فَأبيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأخذُ الدَّرَاهِمَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أريدُ أَنْ أَسْأَلَكَ إِنِّي أبيعُ الإِبِلَ بِالنَّبِقِ فَأبيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأخذُ الدَّرَاهِمَ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ». [د=٣٣٥٤، ت=١٢٤٢، ق=٢٢٦٢، أ=٤٨٨٣].

(51 / 49) - باب أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر

اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه

4592 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أبيعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ أَوْ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ صَاحِبَكَ فَلَا تَفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ». [تقدم=٤٥٩١].

4593 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ. [٤٥٩١].

4594 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً يَغْنِي فِي قَبْضِ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ. [٤٥٩١].

4595 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْهَدَيْلِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَبْضِ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَرْضٍ. [تحفة الاشراف=١٨٤١٨].

4596 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً وَإِنْ كَانَ مِنْ قَرْضٍ. [تقدم=٤٥٩١].

4592 - قال السندي: قوله: «لبس» أي خلط بسبب أن يبقى بينكما بقية.

4595 - قال السندي: قوله: «إذا كان من قرض» لثلا يؤدي إلى جر نفع، والقرض إذا جر النفع يكون

مكروهاً.

4597 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِمِثْلِهِ. [تقدم=٤٥٩١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَذَا وَجَدْتُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

(52/50) - باب أخذ الورق من الذهب

4598 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأُمَعَايُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: رُوَيْدُكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ بِالذَّنَائِيرِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ». [تقدم=٤٥٩١].

(53/51) - باب الزيادة في الوزن

4599 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ دَعَا بِمِيزَانٍ فَوَزَنَ لِي وَزَادَنِي». [خ=٤٤٣ و٢٣٩٤ و٢٦٠٣ و٢٦٠٤، م=٧١٥، د=٣٣٤٧].

4600 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «قَضَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَزَادَنِي». [تقدم=٤٥٩٩].

(54/52) - باب الرجحان في الوزن

4601 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَرَاءُ مِنْ هَجَرَ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنَى وَوَرَأَى يَزْنَ بِالْأَجْرِ فَاشْتَرَى مِنَّا سَرَاوِيلَ فَقَالَ لِلْوَرَّانِ: «زِنْ وَأَرْجِحْ». [د=٣٣٣٦، ت=١٣٠٥، ق=٢٢٢٠ و٢٢٢١، أ=١٩١٢٠].

4602 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَفْوَانَ قَالَ: «بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ فَأَرْجِحْ لِي». [تقدم=٤٦٠١].

4603 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمَلَائِيِّ عَنْ سُفْيَانَ ح. وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمِكْيَالُ عَلَى مِكْيَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنُ عَلَى وَزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ» وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ. [تقدم=٢٥١٦].

(53/ 55) - باب بيع الطعام قبل أن يستوفى

4604 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». [خ=٢١٢٦، م=١٥٢٦، د=٣٤٩٢، ق=٢٢٢٦، أ=٣٩٦].

4605 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». [تحفة الاشراف=٧٢٥١].

4606 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ». [خ=٢١٣٢، م=١٥٢٥، د=٣٤٩٦].

4607 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو عَنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَالَّذِي قَبْلَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». [خ=٢١٣٥، م=١٥٢٥، د=٣٤٩٧، ت=١٢٩١، ق=٢٢٢٧].

4608 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنِ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَمَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى الطَّعَامُ». [تقدم=٤٦٠٦].

4609 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَحْسَبُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ. [تقدم=٤٦٠٦].

4610 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَيْفِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِعْ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ». [تحفة الاشراف=٣٤٣٠].

4611 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ الْجُسَمِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة الاشراف=٣٤٢٩].

4612 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ حِرَامِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قَالَ حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ: ابْتَعْتُ طَعَامًا مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ

4604 - قال السندي : قوله : « فلا يبيعه حتى يستوفيه » قال الخطابي : أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض ، وإنما اختلفوا فيما عداه قيل فقال مالك : هو في الطعام فقط وقال الشافعي ومحمد : بل في كل شيء ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وهو ظاهر مذهب أحمد أنه فيما سوى العقار والله تعالى أعلم .

فَرَبِحْتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ».
[تحفة الاشراف = ٣٤٢٤].

(54 / 56) - باب النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفي
4613 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عُبَيْدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». [د = ٣٤٩٥].

(57 / 55) - باب بيع ما يشتري من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه
4614 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ
ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
تَبْتَاغُ الطَّعَامِ فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَا فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ».
[م = ١٥٢٧، د = ٣٤٩٣].

4615 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْتَاغُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَعْلَى السُّوقِ جُزَافاً فَتَهَاهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ». [خ = ٢١٦٧، د = ٣٤٩٤].

4616 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْتَاغُونَ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرُّكْبَانِ فَتَهَاهُمْ أَنْ يَبِيعُوا فِي مَكَانِهِمُ الَّذِي ابْتَاغُوا فِيهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ إِلَى سُوقِ
الطَّعَامِ». [تقدم = ٣٩٣٧].

4617 - أَخْبَرَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جُزَافاً أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوَهُ
إِلَى رِحَالِهِمْ. [خ = ٦٨٥٢، م = ١٥٢٧، د = ٣٤٩٨].

(58 / 56) - باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهناً
4618 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ

4614 - قال السندي: قوله: «من يأمرنا» قال السيوطي: هذا أصل إقامة المحتسب على أهل السوق
إلى مكان سواه أي ليطم القبض على أكد وجه.

4615 - قال السندي: قوله: «جزافاً» مثلث الجيم والكرس أفصح: هو المجهول القدر مكيلاً كان أو
موزوناً.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَشْتَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجْلِ وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ».
[خ=٢٠٦٨ و٢٠٩٦ و٢٢٠٠، م=١٦٠٣ ق=٢٤٣٦].

(59 /57) - باب الرهن في الحضر

4619 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ مَشَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنَخَةٍ قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنْ دِرْعاً لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعيراً لِأَهْلِهِ. [خ=٢٠٦٩ و٢٥٠٨، ق=٢٤٣٧، ت=١٢١٥].

(60 /58) - باب بيع ما ليس عند البائع

4620 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ جِنْدُكَ». [د=٣٥٠٤، ت=١٢٣٤، ق=٢١٨٨].

4621 - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: عُثْمَانُ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْفٍ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ بَيْعٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». [د=٢١٩٠].

4622 - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَبِيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ أَتْبَاعَهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ قَالَ: «لَا تَبِيعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».
[د=٣٥٠٣، ت=١٢٣٢ و١٢٣٣، ق=٢١٨٧، أ=١٥٣١١].

(61 /59) - باب السلم في الطعام

4623 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ السَّلْفِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ إِلَى قَوْمٍ لَا أَذْرِي أَعْنَدَهُمْ أَمْ لَا؟ وَابْنُ أَبِي بَرْزَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.
[خ=٢٢٤٢ و٢٢٤٣، د=٣٤٦٤ و٣٤٦٥، ق=٢٢٨٢].

4620 - قال السندي: قوله: «لا يحل سلف وبيع» السلف بفتحين: القرض ويطلق على السلم والمراد ههنا القرض أي لا يحل بيع مع شرط قرض بأن يقول بعثك هذا العبد على أن تسلفني ألفاً وقيل: هو أن تقرضه ثم تبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته فإنه حرام لأنه قرض جر نفعاً أو المراد السلم بأن أسلف إليه في شيء فيقول فإن لم يتبها عندك فهو بيع عليك «و لا شرطان في بيع» مثل بعثك هذا الثوب نقداً بدينار ونسيئة بدينارين وهذا هو بيعان في بيع.

(60 / 62) - باب السلم في الزبيب

4624 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْمَجَالِدِ وَقَالَ مَرَّةً: عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ مَرَّةً: مُحَمَّدٌ قَالَ: تَمَارَى أَبُو بُرْزَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ فِي السَّلْمِ فَأَرْسَلُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعَلَى عَهْدِ عُمَرَ فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ إِلَى قَوْمٍ مَا نَرَى عِنْدَهُمْ. [تقدم= 4623].

(61 / 63) - باب السلف في الثمار

4625 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ السُّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَنَهَاهُمْ وَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا فَلْيَسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ». [خ= 2239 و 2240، م= 1604، د= 3463، ت= 1311، ق= 2280].

(62 / 64) - باب استسلاف الحيوان واستقراضه

4626 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ بَكْرَهُ فَقَالَ لِرَجُلٍ: «أَنْطَلِقْ فَأَبْتَعْ لَهُ بَكْرًا» فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا أَصْبِتُ إِلَّا بَكْرًا رَبَاعِيًا خِيَارًا فَقَالَ: «أَعْطِهِ فَإِنَّ خَيْرَ الْمُسْلِمِينَ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». [م= 1600، د= 3346، ت= 1318، ق= 2280].

4627 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنَّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ» فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًا فَوْقَ سِنِّهِ قَالَ: «أَعْطُوهُ» فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [خ= 2305 و 2306، م= 1601، ت= 1316، 1317، ق= 2423].

4628 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ هَانِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عِزْبَانَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: بَغْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضَاهُ فَقَالَ: «أَجَلٌ لَا أَضْيِئُكَهَا إِلَّا نَجِيَّةً» فَقَضَيْتُ فَأَحْسَنَ قَضَائِي وَجَاءَهُ أَعْرَابِي يَتَقَاضَاهُ سِنَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ سِنًا» فَأَعْطُوهُ يَوْمَئِذٍ جَمَلًا فَقَالَ: هَذَا خَيْرٌ مِنْ سِنِّي فَقَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ قَضَاءً». [ق= 2286].

4628 - قال السندي: قوله: «إلا نجية» أي ناقة نجية. قوله: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» أي من الطرفين أو أحدهما وبه قال علماؤنا الحنفية ترجيحاً للمحرم على المبيح ومن لا يقول به يحمله على النسيئة من الطرفين جمعاً بينه وبين ما يفيد الإباحة، ولا يخفى أن النسيئة إذا كانت من الطرفين فلا يجوز لأنه بيع الكالئ بالكالئ.

(65 / 63) - باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

4629 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَزَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً». [د= ٣٣٥٦، ت= ١٢٣٧، ق= ٢٢٧٠، ا= ٢٠١٦٣].

(66 / 64) - باب بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً

4630 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «جَاءَ عَبْدُ فَبَايَعِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَا يَشْمُرُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِغَيْبِهِ فَأَشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايَعِ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ عَبْدٌ هُوَ». [تقدم= ٤١٩٠].

(67 / 65) - باب بيع جبل الحبلية

4631 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّلْفُ فِي حَبْلِ الْحَبْلَةِ رِبَاً».

4632 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ». [ق= ٢١٩٧].

4633 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ». [م= ١٥١٤].

(68 / 66) - باب تفسير ذلك

4634 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَكَانَ بَيْنَهُمَا يَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَتَّاعُ جُزُوراً إِلَى أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتِجَ الْبَاطِنُ فِي بَطْنِهَا».

[خ= ٢١٤٣، د= ٣٣٨٠].

(69 / 67) - باب بيع السنين

4635 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ السِّنِينَ». [تحفة الاشراف= ٢٧٦٨].

4631 - قال السندي: قوله: «السلف في حبل الحبلية» السلف: هو أن يسلم المشتري الثمن إلى رجل عنده ناقة حبلية ويقول: إذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التي في بطنها فقد اشتريت منك ولدها بهذا الثمن فهذه المعاملة شبيهة بالربا لكونها حراماً كالربا من حيث أنه بيع ما ليس عند البائع وهو لا يقدر على تسليمه ففيه غرر.

4636 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ وَهُوَ ابْنُ عَتِيبٍ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنِينِ». [تقدم=4539].

(70/68) - باب البيع إلى الأجل المعلوم

4637 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَيْنِ قَطْرِيَّيْنِ وَكَانَ إِذَا جَلَسَ فَعَرِقَ فِيهِمَا ثِقْلًا عَلَيْهِ وَقَدِمَ لِفُلَانِ الْيَهُودِيِّ بَرٌّ مِنَ الشَّامِ فَقُلْتُ: لَوْ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسِرَةِ فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ يَذْهَبَ بِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَّبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَأَدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ». [ت=1213].

(71/69) - باب سلف وبيع. وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً

4638 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَالِدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ وَشَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَرِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ». [تحفة الاشراف=8992].

(72/70) - باب شرطان في بيع وهو أن يقول أبيعك

هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا

4639 - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ». [تقدم=4620].

4640 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ». [4620].

(73/71) - باب بيعتين في بيعة. وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة

بمائة درهم نقداً وبمائتي درهم نسيئة

4641 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ». [تحفة الاشراف=10112].

(74/72) - باب النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم

4642 - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنِ

قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنِ الثَّنِيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ». [تقدم=٣٨٨٥].

4643 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ. وَأَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالثَّنِيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا». [م=١٥٣٦، د=٣٤٠٤، ت=١٣١٣، ق=٢٢٦٦، أ=١٤٩٢٦].

(75/ 73) - باب النخل يباع أصلها ويستثنى المشتري ثمرها

4644 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَمْرِيءُ أَبْرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أَبْرَ ثَمْرَ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ الْمُبْتَاعُ». [خ=٢٢٠٦، م=١٥٤٣، ق=٢٢١٠، أ=٥٧٩٢].

(76/ 74) - باب العبد يباع ويستثنى المشتري ماله

4645 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُوْبِّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ الْمُبْتَاعُ». [م=١٥٤٢، د=٣٤٣٣، ق=٢٢١١].

(77/ 75) - باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط

4646 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنِ زُكْرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَعْيَا جَمَلِي فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّبَهُ فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَا لَهُ فَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ فَقَالَ: «بِغْيِيهِ بِوَقِيَّةٍ» قُلْتُ: لَا قَالَ: «بِغْيِيهِ». فَبِعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ وَأَسْتَنْبَيْتُ حُمَلَانَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا بَلَّغْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَابْتَعَيْتُ ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَتَرَانِي إِنَّمَا مَا كَسَبْتَ لَأَخْذِ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ». [خ=٢٣٨٥ و٢٧١٨، م=٧١٥، د=١٢٥٣].

4647 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاصِحٍ لَنَا ثُمَّ ذَكَرْتُ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ثُمَّ ذَكَرْتُ كَلَامًا مَعْنَاهُ: فَأَرْجَفَ الْجَمَلُ فَرَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَشَشْتُ حَتَّى كَانَ أَمَامَ الْجَيْشِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا جَابِرُ مَا أَرَى جَمَلَكَ إِلَّا قَدْ ائْتَشَشْتُ» قُلْتُ: بِيَرَكِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «بِغْيِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَقْدَمَ». فَبِعْتُهُ وَكَانَتْ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَلِجَنِّي اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ فَلَمَّا قَضَيْتَا

4646 - قال السندي: قوله: «ما كسبتك» قلت في ثمن جملك والله تعالى أعلم.

4647 - قال السندي: قوله: «فأرجف الجمل» بزاي معجمة وجاء مهملة وفاء أي أعيا ووقف.

عَزَاتَنَا وَدَتُونَا أَسْتَأْذِنْتَهُ بِالتَّعْجِيلِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدِ بَعْزِمْ قَالَ: «أَبْكَرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ تُبَيِّأ؟» قُلْتُ: بَلَى تَبَيِّأ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أُصِيبَ وَتَرَكَ جَوَارِيَّ أَبْكَارًا فَكَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ تُبَيِّأ تَعَلَّمَهُنَّ وَتَوَدَّبَهُنَّ فَأَذِنَ لِي وَقَالَ لِي: «أَنْتِ أَهْلُكَ عِشَاءً» فَلَمَّا قَدِمْتُ أَخْبَرْتُ حَالِي بِبَيْعِي الْجَمَلِ فَلَامَنِي فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَوْتُ بِالْجَمَلِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلِ وَسَهْمًا مَعَ النَّاسِ. [تقدم=٤٦٤٦].

4648 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ فَقَالَ: «مَا لَكَ فِي آخِرِ النَّاسِ؟» قُلْتُ: أَعْيَا بَعِيرِي فَأَخَذَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ رَجَرَهُ فَإِنْ كُنْتُ إِنَّمَا أَنَا فِي أَوَّلِ النَّاسِ يُهْمُنِي رَأْسُهُ فَلَمَّا دَتُونَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ: «مَا فَعَلَ الْجَمَلُ؟ بِغَنِيهِ» قُلْتُ: لَا بَلَى هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا بَلَى بِغَنِيهِ» قُلْتُ: لَا بَلَى هُوَ لَكَ قَالَ: «لَا بَلَى بِغَنِيهِ قَدْ أَخَذْتَهُ بِوَقِيَّتِهِ، أَرْكَبُهُ فَإِذَا قَدِمْتَ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتَنَا بِهِ» فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ جِئْتُهُ بِهِ فَقَالَ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ زِن لَهْ أَوْقِيَةٌ وَرِزْدَةٌ قِيرَاطًا» قُلْتُ: هَذَا شَيْءٌ زَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُفَارِقْنِي فَجَعَلْتُهُ فِي كَيْسٍ فَلَمْ يَزَلْ عِنْدِي حَتَّى جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ فَأَخَذُوا مِنِّي مَا أَخَذُوا. [خ=٢٧١٨، م=٧١٥].

4649 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَدْرَكَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا سَوْءٌ فَقُلْتُ: لَا يَزَالُ نَاضِحٌ سَوْءٌ يَا لَهْفَاهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبِيعْنِي يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: بَلَى هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ أَرْحَمُهُ قَدْ أَخَذْتَهُ بِكَذَا وَكَذَا وَقَدْ أَعْرَتَكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ هَيَّأْتُهُ فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ أَعْطِهِ ثَمَنَهُ» فَلَمَّا أَدْبَرْتُ دَعَانِي فَخَفْتُ أَنْ يَرُدَّهُ فَقَالَ: «هُوَ لَكَ».

4650 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ: «أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ: «أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ هُوَ لَكَ. قَالَ أَبُو نَضْرَةَ وَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ. [خ=٢٧١٨، م=٧١٥، ق=٢٢٠٥، تقدم=٥٥، ا=١٥٠١٧].

(78/76) - باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط

4651 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَأَشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَغْتَبِهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ» قَالَتْ: فَأَغْتَبْتُهَا قَالَتْ: فَذَعَاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. [تقدم=٣٤٤٦].

4652 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِيَعْتَنِي وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِبْهَا فَأَغْتَبِهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ لِهَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيَّ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ وَخَيْرٌ». [تقدم=٣٤٥١].

4653 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةَ تَعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِّعُكَهَا عَلَيَّ أَنْ الْوَلَاءَ لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». [خ=٢١٦٩ و٢٥٦٢، م=١٥٠٤، د=٢٩١٥].

(79/ 77) - باب بيع المغنم قبل أن تقسم

4654 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمَ وَعَنِ الْحَبَالِيِّ أَنْ يُوطَأَنَّ حَتَّى يَضَعَنَّ مَا فِي بُطُونِهِنَّ وَعَنْ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ». [تحفة الاشراف=٦٤٠٨].

(80/ 78) - باب بيع المشاع

4655 - أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أُنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكَ رَنْبَعَةٌ أَوْ حَائِطٌ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبَّيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ». [م=١٦٠٨، د=٣٥١٣].

(81/ 79) - باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع

4656 - أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ:

4656 - قال السندي: قوله: «ابتاع» أي اشترى «واستبعه» أي قال للأعرابي اتبعني «أكنت مبتاعاً» أي مريداً لشرائه أي فاشتره «يلوذون» أي يتعلقون بهما ويحضرون مكالمتهما «هلم شاهداً» أي هات شاهداً على ما تقول «بتصديقك» أي بمعرفتي أنك صادق «فجمل» أي فحكم بذلك وشرع في حقه إما بوحى جديد أو بتفويض مثل هذه الأمور إليه منه تعالى والمشهور أنه رد الفرس بعد ذلك على الأعرابي فمات من ليلته عنده والله تعالى أعلم.

حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ أَنَّ الزُّهْرِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَنَعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ وَأَسْتَتَبَعَهُ لِيَقْبُضَ ثَمَنَ فَرَسِهِ فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ وَطَفِقَ الرَّجَالُ يَتَعَرَّضُونَ لِلأَعْرَابِيِّ فَيَسْؤُمُونَهُ بِالْفَرَسِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَنَاعَهُ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ فِي السُّؤْمِ عَلَى مَا أَتَنَاعَهُ بِهِ مِنْهُ فَتَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُتَبَاعًا هَذَا الْفَرَسِ وَالْأَبْعَثُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَهُ فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ أَتَنَعْتَهُ مِنْكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَه فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَتَنَعْتَهُ مِنْكَ» فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُودُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَبِالْأَعْرَابِيِّ وَهُمَا يَتَرَجَعَانِ وَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلَمْ شَاهِدًا يَشْهَدُ أَنِّي قَدْ بَعْتُكَه قَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَعْتَهُ قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «لِمَ تَشْهَدُ؟» قَالَ: بِتَصَدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ. [د=٣٦٠٧].

(82/80) - باب اختلاف المتبايعين في الثمن

4657 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عَمِيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتْرَكَ». [د=٣٥١١].

4658 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: حَضَرْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَبِكَذَا وَقَالَ هَذَا: بَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَيُّ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ بِيْمِثْلِ هَذَا فَأَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ ثُمَّ يَخْتَارَ الْمُتَبَاعَ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. [تحفة الاشراف=٩٦١١].

(83/81) - باب مبايعة أهل الكتاب

4659 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَشْتَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِسِتِيَّةٍ وَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا». [تقدم=٤٦١٨].

4660 - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تُوفِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ لِأَهْلِهِ». [ت=١٢١٤].

(84/82) - باب بيع المدبر

4661 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَيْسَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

يَشْتَرِيهِ مِنِّي» فَأَشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِسِتِّ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ فَلَأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَّلَ مِنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَّلَ مِنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ: بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ». [تقدم= ٢٥٤٢].

4662 - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكَورٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ يُقَالُ لَهُ يَغُفُّوبُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟» فَأَشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِسِتِّ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى عِيَالِهِ فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ عَلَى ذِي رَحِمِهِ فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهَهُنَا وَهَهُنَا». [م= ٩٩٧، د= ٣٩٥٧].

4663 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ الْمُذَبَّرَ». [خ= ٢٢٣٠، د= ٣٩٥٥، تقدم= ٥٤٢٨، ق= ٢٥١٢، ١٤٢١٩].

(85/83) - باب بيع المكاتب

4664 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا شَيْئًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَرْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَمَنْ اشْتَرَطَ شَيْئًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ وَشَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [خ= ٢٥٦١ و ٢٧١٧، م= ١٥٠٤، د= ٣٩٢٩، ت= ٢١٢٤، تقدم= ٤٦٦٥].

(86/84) - باب المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئاً

4665 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ يُونُسُ وَاللَّيْثُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةَ إِلَيَّ فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً فَأَعِينِينِي وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفَسَتْ فِيهَا: أَرْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أُعْطِيَهُمْ ذَلِكَ جَمِيعًا وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ ذَلِكَ لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ عَائِشَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي فَإِنْ

الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلْتُ وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ النَّاسِ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ أَسْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [تقدم=٤٦٦٤].

(87/ 85) - باب بيع الولاء

4666 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ». [م=١٦].

4667 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ». [تحفة الاشراف=٧١٥٠].

4668 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ». [خ=٢٥٣٤، م=١٥٠٦، د=٢٩١٩، ت=١٢٣٦، ق=٢٧٤٧، أ=٤٥٦٠].

(88/ 86) - باب بيع الماء

4669 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّنَائِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمَاءِ».

4670 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ عُمَرَ وَقَالَ مَرَّةً: ابْنُ عَبْدِ يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ بَيْعِ الْمَاءِ» قَالَ قُتَيْبَةُ لَمْ أَفْقَهُ عَنْهُ بَعْضَ حُرُوفِ أَبِي الْمُنْهَالِ كَمَا أَرَدْتُ. [د=٣٤٧٨، ت=١٢٧١، ق=٢٣٧٦].

(89/ 87) - باب بيع فضل الماء

4671 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ إِيَّاسِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ» وَبِإِذَا قِيمَ الْوَهْطِ فَضْلَ مَاءِ الْوَهْطِ فَكَّرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو. [تقدم=٤٦٧٠].

4672 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرِو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الْمُنْهَالِ أَخْبَرَهُ أَنَّ إِيَّاسَ بْنَ عَبْدِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ». [تقدم=٤٦٧٠].

4671- قال السندي: قوله: «عن بيع فضل الماء» هو ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وما شئته وزرعه. قوله:

«ماء الوهط» ضبط بفتحين مال كان لعمر بن العاص بالطائف، وقيل: قرية بالطائف وأصله الموضع المظمتن.

باب بيع الخمر (90/ 88)

4673 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي وَعَلَةَ الْمِضْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَاوِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَهَا؟» فَسَارَ وَلَمْ أَفْهَمْ مَا سَارَ كَمَا أَرَدْتُ فَسَأَلْتُ إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ سَارَتْ؟» قَالَ: أَمْرَتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا. [م=١٥٧٩].

4674 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الصُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ الرِّبَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَادَى عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ». [خ=٤٥٩ و٢٠٨٤ و٢٢٢٦، م=١٥٨٠ د=٣٤٩٠ و٣٤٩١، تقدم=٧٥ و٧٦، ق=٣٣٨٢].

باب بيع الكلب (91/ 89)

4675 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ عَقِبَةَ بْنَ عَمْرِو قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُوبِ الْكَاهِنِ». [تقدم=٤٢٩٨].

4676 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: أَتَيْنَا الْمُفْضِلَ بْنَ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْيَاءَ: «حَرَّمَهَا وَتَمَنِ الْكَلْبِ». [تحفة الاشراف=٥٩٧١].

باب ما استثنى (92/ 90)

4677 - أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: أَتَيْنَا حَجَّاجَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّنُورِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ». [تقدم=٤٣٠١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا مَنْكَرٌ.

باب بيع الخنزير (93/ 91)

4678 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ! فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدَّهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». [تقدم=٤٢٦٢].

باب بيع ضراب الجمل (94 /92)

4679 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضَرَابِ الْجَمَلِ وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَبَيْعِ الْأَرْضِ لِلْحَرِثِ يَبِيعُ الرَّجُلُ أَرْضَهُ وَمَاءَهُ فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ». [م=١٥٦٥].

4680 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ح. وَأَنْبَأَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسَبِ الْفَحْلِ». [خ=٢٢٨٤، د=٣٤٢٩، ت=١٢٧٣].

4681 - أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدِ الرَّوَاسِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَزْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الصَّغْتِ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ عَسَبِ الْفَحْلِ فَتَهَاها عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّا نُكْرِمُ عَلَى ذَلِكَ». [ت=١٢٧٤].

4682 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَامِ وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَنْ عَسَبِ الْفَحْلِ». [تحفة الاشراف=٣٦٢٧].

4683 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسَبِ الْفَحْلِ». [تحفة الاشراف=٤١٣٥].

4684 - أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَسَبِ الْفَحْلِ». [ق=٢١٦٠، ت=١٢٧٩].

باب الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه (95 /93)

4685 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَمْرِيءُ أَفْلَسَ ثُمَّ وَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ سَلَعَتَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ حَيْرِهِ». [خ=٢٤٠٢، م=١٥٥٩، د=٣٥١٩، ت=٣٥٢٠، ق=١٢٦٢، م=٢٣٥٨، ن=٧١٢٧].

4680 - قال السندي: قوله: «عن عسب الفحل» عسبه بفتح فسكون ماؤه فرساً كان أو بغيراً أو غيرهما وضرايه أيضاً ولم يته عن واحد منهما بل عن كراء يؤخذ عليه فهو بحذف المضاف أي كراء عسبه وقيل: يقال لكراثة عسب أيضاً والله تعالى أعلم.

4686 - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَمُ إِذَا وَجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعَ بِعَيْنِهِ وَعَرَفَهُ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ». [تقدم = ٤٦٨٥].

4687 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السُّرْحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتِاعَهَا وَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُدُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». [تقدم = ٤٥٣٨].

(96 / 94) - باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق

4688 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ بْنِ سِمَاكِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا فِي يَدِ الرَّجُلِ غَيْرِ الْمُتَمِّهِمْ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِمَا اشْتَرَاهَا وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ». وَقَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». [تحفة الاشراف = ١٥٠].

4689 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ ذُوَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي حَارِثَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْيَمَامَةِ وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ أَيُّمًا رَجُلٍ سَرَقَ مِنْهُ سَرِقَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَيْثُ وَجَدَهَا ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ مَرْوَانَ إِلَيَّ فَكَتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتِاعَهَا مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرَ مُتَمِّهِمْ يُخَيَّرُ سَيِّدَهَا فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سَرَقَ مِنْهُ بِشَمِيهَا وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ ثُمَّ قَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَبَعَثَ مَرْوَانَ بِكِتَابِي إِلَى مُعَاوِيَةَ وَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى مَرْوَانَ إِنَّكَ لَسْتَ أَنْتَ وَلَا أُسَيْدُ تَقْضِيَانِ عَلَيَّ وَلِكِنِّي أَقْضِي فِيمَا وَلَيْتَ عَلَيْكُمَا فَأَنْفِذْ لِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ فَبَعَثَ مَرْوَانَ بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ فَقُلْتُ: لَا أَقْضِي بِهِ مَا وَلَيْتَ بِمَا قَالَ مُعَاوِيَةَ. [تحفة الاشراف = ١٥٦].

4690 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ إِذَا وَجَدَهُ

4686 - قال السندي: قوله: «عن الرجل» أي في الرجل «يعدم» من أعدم الرجل إذا افتقر وهو صفة الرجل لأن تعريفه للجنس لا العهد «إنه» بكسر إن والجملة جزاء الشرط والضمير للمتع. **4690 -** قال السندي: قوله: «بعين ماله» قال الخطابي: هذا في المغصوب والمسروق ونحوهما والبايع يطلق على المشتري وهو المراد ههنا.

وَيَتَّبِعُ الْبَائِعُ مَنْ بَاعَهُ». [د=٣٥٣١]. [تحفة الاشراف=٤٥٩٥].

4691 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ عَزَّازٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ رَوَّجَهَا وَلَيَّانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا وَمَنْ بَاعَ بَيْنَمَا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا». [د=٢٠٨٨، ت=١١١٠، ق=٢١٩٠ و٢١٩١].

(97/95) - باب الاستقراض

4692 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ». [ق=٢٤٢٤، تقدم=٣٧١، أ=١٦٤١٠].

(98/96) - باب التغليظ في الدين

4693 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى جَبْهِهِ ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا نُزِّلَ مِنَ التَّشْدِيدِ» فَسَكَتْنَا وَفَرَعْنَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ سَأَلْتُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نُزِّلَ؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُخِيْبَ ثُمَّ قَتِلَ ثُمَّ أُخِيْبَ ثُمَّ قَتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ». [تحفة الاشراف=١١٢٢٦].

4694 - أَخْبَرَنَا مَخْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سَمْعَانَ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ: «أَهْلُهُا مِنْ بَنِي فَلَانٍ أَحَدٌ». ثَلَاثًا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ فِي الْمَرْتِنِ الْأُولِيِّينَ أَنْ لَا تَكُونَ أَجْبَنَتِي أَمَا إِنِّي لَمْ أَنْوَأْ بِكَ إِلَّا بِخَيْرٍ إِنَّ فَلَانًا لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مَاتَ مَأْسُورًا بِدِينِهِ». [د=٣٣٤١].

(99/97) - باب التسهيل فيه

4695 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَانُ وَتُكْثِرُ فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ وَلَا مَوْهَا وَوَجَدُوا

4694 - قال السندي: قوله: «أما إنني لم أنوه بك» هو صيغة المضارع من نوه تنويهاً إذا رفعه أي لا أرفع ولا أذكر لكم إلا خيراً «مأسور» بالرفع خبر إن أي محبوس ممنوع عن دخول الجنة أو الاستراحة بها أراد ﷺ أن يخبره بذلك ليستعجل في أداء الدين عنه.

4695 - قال السندي: قوله: «بدآن» بتشديد الدال من أذان إذا استقرض وهو افتعال من الدين «وتكثر» من الإكثار في الدين «ولاموها» من اللوم «ووجدوا عليها» أي غضبوا.

عَلَيْهَا فَقَالَتْ: لَا أَتْرُكُ الدِّينَ وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي وَصَفِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دِينًا فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا آدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا». [ق=٢٤٠٨].

4696 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جُرَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ: أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَدَانَتْ فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكَ وَقَاءٌ؟ قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ دِينًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَهَانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». [تحفة الاشراف=١٨٠٧٣].

(100/98) - باب مطل الغني

4697 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ وَالظُّلْمُ مَطْلُ الْغَنِيِّ». [خ=٢٢٨٨، ت=١٣٠٨].

4698 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُبَارَكِ عَنْ وَبْرِ بْنِ أَبِي ذَلِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». [د=٣٦٢٨، ق=٢٤٢٧، أ=١٧٩٦٨].

4699 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَبْرِ بْنُ أَبِي ذَلِيلَةَ الطَّائِفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ بْنِ مُسَيْكَةَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». [تقدم=٤٦٩٨].

(101/99) - باب الحوالة

4700 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». [خ=٢٢٨٧، م=١٥٦٤، د=٣٣٤٥].

(102/100) - باب الكفالة بالدين

4701 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ عَلَى صَاحِبِكُمْ دِينًا» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَتَكْفُلُ بِهِ قَالَ: «بِالْوَفَاءِ؟» قَالَ: بِالْوَفَاءِ. [تقدم=١٩٥٦].

(103/101) - باب الترغيب في حسن القضاء

4702 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ

4698 - قال السندي: قوله: «لي الواجد» بفتح اللام وتشديد الباء أي مطله والواجد بالجيم القادر على الأداء أي الذي يجد ما يؤدي «يحل عرضه» أي للدائن بأن يقول ظلمي ومطلني «وعقوبته» بالحبس والتعزير.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [تقدم=٤٦٢٧].

(104 / 102) - باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة

4703 - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ خُذْ مَا تَيْسَّرَ وَاتْرُكْ مَا عَسَرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَجَاوَزَ عَلَيْنَا فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا بَعَثْتَهُ لِيَتَقَاضَى قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيْسَّرَ وَاتْرُكْ مَا عَسَرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزَ عَلَيْنَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَقَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ». [تحفة الاشراف=١٢٣٢٦].

4704 - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ وَكَانَ إِذَا رَأَى إِعْسَارَ الْمُعْسِرِ قَالَ لِفَتَاةٍ: تَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَجَاوَزَ عَلَيْنَا فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ». [خ=٢٠٧٨ و٣٤٨١، م=١٥٦٢].

4705 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُوحٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا وَبَائِعًا وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا الْجَنَّةَ». [ق=٢٢٠٢].

(105 / 103) - باب الشركة بغير مال

4706 - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَشْرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ يَوْمَ بَدْرٍ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرِينَ وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ». [تقدم=٣٩٤٣].

4707 - أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَغْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ أَيْمٌ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ». [م=١٥٠١، د=٣٩٤٦، ت=١٣٤٧].

(106 / 104) - باب الشركة في الرقيق

4708 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعِ

4708 - قال السندي: قوله: «ما يبلغ ثمنه» أي ثمن الباقي لا ثمن الكل والمراد بالثمن القيمة إذ المدار عليها «بقيمة العدل» على الإضافة البيانية أي: أي قيمة هي عدل ووسط لا زيادة فيها ولا نقص أو بقيمة المقوم العدل الذي يعتمد على كلامه ووقع في نسخ النسائي بقيمة العبد والظاهر أنه سهو، والصواب بقيمة العدل كما في غالب الكتب والله تعالى أعلم.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ». [خ=٢٤٩١، م=١٥٠١، د=٣٩٤١، ت=١٣٤٦].

(107/105) - باب الشركة في النخيل

4709 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيْكُمُ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَبْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ». [ق=٢٤٩٢].

(108/106) - باب الشركة في الرباع

4710 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقَسِّمْ رُبْعَةً وَحَائِطٌ لَا يَجُلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». [تقدم=٤٦٥٥].

(109/107) - باب ذكر الشفعة وأحكامها

4711 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ». [خ=٢٢٥٨ و٦٩٧٧ و٦٩٧٨، د=٣٥١٦، ق=٢٤٩٥، أ=٢٣٩٣٢].

4712 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُوْنُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضِي لِيَسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شَرِكَةٌ وَلَا قِسْمَةَ إِلَّا الْجَوَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ». [ق=٢٤٩٦، أ=١٩٤٧٨].

4713 - أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَحُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ». [تحفة الاشراف=١٩٥٨٣].

4714 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنٍ وَهُوَ ابْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ وَالْجَوَارِ». [تحفة الاشراف=٢٦٨٧].

4711 - قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» السَّقْبُ بَفَتْحَتَيْنِ الْقَرَبُ وَبَاءَ بِسَقْبِهِ صِلَةٌ أَحَقُّ لِلسَّبَبِ أَيْ الْجَارِ أَحَقُّ بِالْدارِ السَّاقِبَةِ أَيْ الْقَرِيبَةِ، وَمَنْ لَا يَقُولُ بِشُفْعَةِ الْجَارِ يَحْمِلُ الْجَارَ عَلَى الشَّرِيكِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى جَارًا أَوْ يَحْمِلُ الْبَاءَ عَلَى السَّبَبِيَّةِ أَيْ أَحَقُّ بِالْبَرِّ وَالْمَعُونَةِ بِسَبَبِ قَرَبِهِ مِنْ جَارِهِ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِقَوْلِنَا الشَّرِيكَ أَحَقُّ بِالْدارِ الْقَرِيبَةِ كَمَا هُوَ مُؤَدَى التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[46/28] - كتاب القسامة [والقود والديات]

(1/1) - باب ذكر أول القسامة في الجاهلية [القسامة التي كانت في الجاهلية]

4715 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَطَنُ أَبُو الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَوَّلُ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فِجْدِ أَحَدِهِمْ قَالَ فَأَنْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ أَنْقَطَعَتْ غُرُوزُهُ جُوالِقِيهِ فَقَالَ أَغْنِي بِعِقَالِ أَشَدُّ بِهِ غُرُوزَهُ جُوالِقِي لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ فَأَعْطَاهُ عِقَالًا يَشُدُّ بِهِ غُرُوزَهُ جُوالِقِيهِ فَلَمَّا نَزَلُوا وَعَقَلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: مَرَّ بِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ أَنْقَطَعَتْ غُرُوزَهُ جُوالِقِيهِ فَاسْتَعَانَنِي فَقَالَ: أَغْنِي بِعِقَالِ أَشَدُّ بِهِ غُرُوزَهُ جُوالِقِي لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ فَأَعْطَيْتُهُ عِقَالًا فَحَدَفَهُ بَعْصًا كَانَ فِيهَا أَجْلُهُ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ وَرُبَّمَا شَهِدْتُ قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلَغٌ عَنِّي رِسَالَةَ مَرَّةٍ مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِذَا شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ يَا آلَ قُرَيْشٍ فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ يَا آلَ هَاشِمٍ فَإِذَا أَجَابُوكَ فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ أَنْ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالِ وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَنَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبِنَا؟ قَالَ: مَرِضَ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ ثُمَّ مَاتَ فَتَزَلْتُ فَدَفَنْتُهُ فَقَالَ: كَانَ ذَا أَهْلٍ ذَاكَ مِنْكَ فَمَكَتُ حِينًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الْيَمَانِيَّ الَّذِي كَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلَغَ عَنْهُ وَاقِيَ الْمَوْسِمِ قَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشٌ قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ قَالَ أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالَ: هَذَا أَبُو طَالِبٍ قَالَ: أَمْرِي فُلَانٌ أَنْ أُبْلَغَكَ رِسَالَةَ أَنْ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالِ فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: أَخْتَرْتُ مِثْلَ إِحْدَى ثَلَاثٍ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبِنَا خَطَأً وَإِنْ شِئْتَ يَخْلِفُ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَلَيْسَ لَمْ تَقْتُلْهُ فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ فَأَتَى قَوْمَهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ فَقَالُوا: نَخْلِفُ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَكِدَتْ لَهُ فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَحِبُّ أَنْ تُحْيِيَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ وَلَا تُضَيِّرَ يَمِينَهُ فَفَعَلَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتُ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَخْلِفُوا مَكَانَ مِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ يُصِيبُ كُلُّ رَجُلٍ بَعِيرًا فَهَذَا بَعِيرَانِ

[46/28] - كتاب القسامة

4715 - قال السندي: «القسامة» مأخوذة من القسم وهي اليمين وهي في عرف الشرع حلف يكون عن التهمة بالقتل أو هي مأخوذة من قسمة الأيمان على الحالفين.

فَأَقْبَلَهُمَا عَنِّي وَلَا تُضْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ تُضْبِرُ الْأَيْمَانَ فَقَبِلَهُمَا وَجَاءَ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا حَلَفُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَّةِ وَالْأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تُطْرِفُ. [خ=٣٨٤١].

(2/2) - باب القسامة

4716 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ». [م=١٦٧٠، ياني=٤٧١٧].

4717 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَقْرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَضَى بِهَا بَيْنَ أَنَسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَيْلٍ أَدْعُوهُ عَلَى يَهُودِ خَيْبَرَ». خَالَفَهُمَا مَعْمَرٌ. [تقدم=٤٧١٦].

4718 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْزِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: «كَانَتْ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَقْرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي وَجِدَ مَقْتُولًا فِي جُبِّ الْيَهُودِ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: الْيَهُودُ قَتَلُوا صَاحِبَنَا». [تقدم=٤٧١٦].

(3/3) - باب تبديئة أهل الدم في القسامة

4719 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ: «أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَتْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمَا فَاتَى مُحِيصَةَ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي قَبِيرٍ أَوْ عَيْنٍ يَهُودٍ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ فَتَلْتُمُوهُ فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَحَوِيصَةُ وَهُوَ أَخُوهُ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحِيصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِيرٌ» وَتَكَلَّمَ حَوِيصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يُؤَدَّنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَوِيصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ». قَالُوا: لَا قَالَ: «فَتَحْلِفْ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ فَوَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارُ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. [خ=٣١٧٣ و٦١٤٣، م=١٦٦٩ د=٤٥٢٠ و٤٥٢١، ت=١٤٢٢، ق=٢٦٧٧].

4720 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ وَرِجَالٌ كَثِيرَاءُ مِنْ قَوْمِهِ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ فَأَتَى مُحَيِّصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فِقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَ وَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِيرٌ كَبِيرٌ يُرِيدُ السَّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يُؤَدُّوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا قَالَ: «فَتَخْلِفْ لَكُمْ يَهُودُ» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارُ». قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. [تقدم=٤٧١٩].

(4/13) - باب ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر سهل فيه

4721 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: وَحَسِبْتُ قَالَ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا: «خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ ثُمَّ إِذَا بِمُحَيِّصَةَ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ قَتِيلًا فَدَفَنَتْهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِيرُ الْكَبِيرِ فِي السَّنِّ» فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ؟» قَالُوا: كَيْفَ نَخْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ عَقْلَهُ». [تقدم=٤٧١٩].

4722 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: «أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ آتَيَا خَيْبَرَ فِي حَاجَةٍ لَهُمَا فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ وَحُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا عَمِّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَبِيرُ لِيَبْدَأَ الْأَكْبَرُ» فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِيهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَخْلِفُ؟ قَالَ:

«فَتَبَرْتُكُمْ يَهُودَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ قَوَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ». قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مَرِيدًا لَهُمْ فَرَكَضْتَنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ. [تقدم= ٤٧١٩].

4723 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفْضَلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُمَا أُتِيَا خَيْبَرَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صَلُحٌ فَتَفَرَّقَا لِحَوَائِجِهِمَا فَأَتَى مُحَيِّصَةَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَيْلًا فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ وَهُوَ أَخَذَ الْقَوْمَ سِنًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَبِيرُ الْكُبَيْرِ» فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَخْلِفُونَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا مِنْكُمْ فَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَخْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَر؟ قَالَ: «تَبَرْتُكُمْ يَهُودَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ». [تقدم= ٤٧١٩].

4724 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ قَالَ «انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صَلُحٌ فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا فَأَتَى مُحَيِّصَةَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَيْلًا فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَهْلٍ وَحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِيرُ الْكُبَيْرِ». وَهُوَ أَخَذَ الْقَوْمَ فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَخْلِفُونَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا مِنْكُمْ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَخْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَر؟ فَقَالَ: «أَتَبَرْتُكُمْ يَهُودَ بِخَمْسِينَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ». [تقدم= ٤٧١٩].

4725 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي حَاجَتِهِمَا فَتَقَبَّلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ فَجَاءَ مُحَيِّصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُو الْمُقْتُولِ وَحُوَيْصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ حَتَّى أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الْكَبِيرُ الْكَبِيرِ» فَتَكَلَّمَتْ مُحَيِّصَةُ وَحُوَيْصَةُ فَذَكَرُوا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلِكُمْ» قَالُوا: كَيْفَ نَخْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَبَرْتُكُمْ يَهُودَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ قَالَ: «قَوَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». قَالَ بَشِيرٌ: قَالَ لِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنَمَةَ لَقَدْ رَكَضْتَنِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَايِضِ فِي مَرِيدٍ لَنَا. [تقدم= ٤٧١٩].

4726 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ قَالَ: وَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ قَيْلًا فَجَاءَ أَخُوهُ وَعَمَاهُ حُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ وَهُمَا عَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُبْرَى الْكُبْرَى» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا وَجَدْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ قَيْلًا فِي قَلِيبٍ مِنْ بَعْضِ قُلُوبِ حَبِيبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَتَّهُمُونَ؟» قَالُوا: تَتَّهُمُ الْيَهُودَ قَالَ: «أَفْتَقْسِمُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا أَنْ الْيَهُودَ قَتَلْتَهُ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرِ؟ قَالَ: «فَتَبْرَأْتُمْ الْيَهُودَ بِخَمْسِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ» قَالُوا: وَكَيْفَ نَرِضَى بِأَيْمَانِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ؟ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. أَرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. [تقدم= 4719].

4727 - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ الْأَنْصَارِيَّ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى حَبِيبٍ فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ فَآتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبْرَى كَبْرَى» فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ فَذَكَرُوا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحْفُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ» قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَرَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ. خَالَفَهُمْ سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي. [تقدم= 4719].

4728 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ رَعَمَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلٌ بْنُ أَبِي حَتْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ أَنْطَلَقُوا إِلَى حَبِيبٍ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَيْلًا، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا قَالُوا: مَا قَتَلْتَاهُ وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا فَانْطَلَقُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْطَلَقْنَا إِلَى حَبِيبٍ فَوَجَدْنَا أَحَدًا قَيْلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُبْرَى الْكُبْرَى» فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ قَالَ: «فِيخْلِفُونَ لَكُمْ». قَالُوا: لَا نَرِضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ وَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْطُلَ دَمُهُ فَوَدَّاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. خَالَفَهُمْ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ. [تقدم= 4719].

4729 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الْأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَيْلًا عَلَى أَبْوَابِ حَبِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمُ شَاهِدِينَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ أَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

4729 - قال السندي قوله: «برمته» بضم راء وتشديد ميم: قطعة جبل يشد به الأسير أو القاتل

للقصاص هذا هو الأصل ثم يراد به عرفاً أدفعه إليك بكله.

وَمِنْ أَيْنَ أُصِيبَ شَاهِدَيْنِ؟ وَإِنَّمَا أُصْبِحَ قَتِيلًا عَلَى أَبِيهِمْ قَالَ: فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ أُحْلِفُ عَلَى مَا لَا أَعْلَمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَسْتَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَسْتَحْلِفُهُمْ وَهُمْ الْيَهُودُ؟ فَكَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيْنَهُ عَلَيْهِمْ وَأَعَانَهُمْ بِنِصْفِهَا. [تحفة الاشراف= ٨٧٥٩].

(5/4) - باب القود

4730 - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلِيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبِ الزَّانِي وَالتَّارِكُ دِيْنَةَ الْمُفَارِقِ». [تقدم= ٤٠٢٢].

4731 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلِي الْمَقْتُولِ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ». فَحَلَّى سَبِيلَهُ قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِسِنْعَةٍ فَخَرَجَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ فَسُمِّيَ ذَا النَّسْعَةِ. [د= ٤٤٩٨، ت= ١٤٠٧، ق= ٢٦٩٠].

4732 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: جِيءَ بِالْقَاتِلِ الَّذِي قَتَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِهِ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَغْفُو؟» قَالَ: لَا قَالَ: «أَتَقْتُلُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «أَذْهَبَ» فَلَمَّا دَعَاهُ قَالَ: «أَتَغْفُو؟» قَالَ: لَا قَالَ: «أَتَأْخُذُ الدِّيَّةَ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «أَتَقْتُلُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «أَذْهَبَ» فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِنَّمَا صَاحِبُكَ» فَعَفَا عَنْهُ فَأَرْسَلَهُ قَالَ: فَرَأَيْتَهُ يَجْرُ نِسْعَتَهُ. [م= ١٦٨٠، د= ٤٤٩٩ و ٤٥٠٠، ياتي= ٤٧٣٣ و ٤٧٣٥ و ٤٧٣٦ و ٤٧٣٧ و ٤٧٣٨].

(6/14) - باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه

4733 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْرَةُ أَبُو عَمْرِو الْعَائِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلِ عَنْ وَاثِلِ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ جِيءَ بِالْقَاتِلِ يَفُودُهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فِي نِسْعَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلِي الْمَقْتُولِ: «أَتَغْفُو؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَتَأْخُذُ الدِّيَّةَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ بِهِ» فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ قَوْلِي مِنْ عِنْدِهِ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «أَتَغْفُو؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَتَأْخُذُ الدِّيَّةَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟» قَالَ:

نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ بِهِ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءَ بِإِيْمِهِ وَإِيْمِ صَاحِبِكَ». فَعَفَا عَنْهُ وَتَرَكَهُ فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ نِسْعَتَهُ». [تقدم=٤٧٣٢].

4734 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ الْحَبْطِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، قَالَ يَحْيَى: وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ. [تقدم=٤٧٣٢].

4735 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَهُوَ الْحَوْضِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ فِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍ يَخْفِرَانِهَا فَرَفَعَ الْمِنْفَارَ فَضْرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ: «أَعْفُ عَنْهُ» فَأَبَى وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍ يَخْفِرَانِهَا فَرَفَعَ الْمِنْفَارَ فَضْرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْفُ عَنْهُ» فَأَبَى ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍ يَخْفِرَانِهَا فَرَفَعَ الْمِنْفَارَ أَرَاهُ قَالَ: فَضْرَبَ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ فَقَالَ: «أَعْفُ عَنْهُ» فَأَبَى قَالَ: «أَذْهَبَ إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتُ مِثْلَهُ» فَخَرَجَ بِهِ حَتَّى جَاوَزَ فَنَادَيْنَاهُ أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعَ فَقَالَ: «إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتُ مِثْلَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ أَعْفُ عَنْهُ فَخَرَجَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ حَتَّى حَفِيَ عَلَيْنَا. [تقدم=٤٧٣٢].

4736 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ سَمَاكِ ذَكَرَ: أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ يَنْسَعُوهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَ هَذَا أَخِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَلْتَهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ لَمْ يَعْرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ النَّبِيَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتَهُ قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَطِبُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّيْنِي فَأَغَضَبَنِي فَضْرَبْتُهُ بِالنَّاسِ عَلَى قَرْزِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ تُؤَدِيهِ عَن نَفْسِكَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي إِلَّا فَأَسِي وَكِسَائِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ فَرَمَى بِالنَّسْعَةِ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبِكَ» فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» فَأَذْرَكُوا الرَّجُلَ فَقَالُوا: وَتِلْكَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ وَهَلْ أَخَذْتَهُ إِلَّا بِأَمْرِكَ فَقَالَ: «مَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِيْمِكَ وَإِيْمِ صَاحِبِكَ؟» قَالَ: بَلَى قَالَ: «فَإِنْ ذَاكَ» قَالَ: ذَلِكَ كَذَلِكَ. [تقدم=٤٧٣٢].

4737 - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَزْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ، نَحْوَهُ. [تقدم=٤٧٣٢].

4738 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

سَالِمٍ عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ يَفْتُلُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحُلَسَايِهِ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي الثَّارِ» قَالَ: فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ تَرَكَهُ قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَجْرُ نِسْعَتَهُ حِينَ تَرَكَهُ يَذْهَبُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَشْوَعٍ قَالَ: وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الرَّجُلَ بِالْعَفْوِ. [تقدم=٤٧٣٢].

4739 - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِقَاتِلٍ وَلِيَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْفُ عَنْهُ» فَأَبَى فَقَالَ: «خُذِ الدِّيَةَ» فَأَبَى قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ» فَذَهَبَ فَلَحِقَ الرَّجُلُ فِقِيلَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ» فَخَلَى سَبِيلَهُ فَمَرَّ بِبِي الرَّجُلِ وَهُوَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ. [ق=٢٦٩١].

4740 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَرْزُوقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَتَلَ أَخِي قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَقْتُلْهُ كَمَا قَتَلَ أَخَاكَ» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَى اللَّهُ وَأَعْفُ عَنِّي فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ وَخَيْرٌ لَكَ وَلِأَخِيكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: فَخَلَى عَنْهُ قَالَ: فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ لَهُ قَالَ: «فَاعْتَفَهُ أَمَا إِنَّهُ كَانَ خَيْرًا مِمَّا هُوَ صَانِعٌ بِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلْتَنِي». [تحفة الاشراف=١٩٥١].

(5/7) - باب تاويل قول الله تعالى ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة، الآية: ٤٢]
4741 - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَتَانَا عَلِيُّ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ قُرَيْظَةَ وَالنُّضَيْرُ وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ وَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنْ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ أَدَى مِائَةَ وَسَقِي مِنْ تَمْرٍ فَلَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ فَقَالُوا: اذْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلْهُ فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَوْهُ فَنَزَلَتْ ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ وَالْقِسْطُ: التَّفْسُ بِالتَّفْسِ ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْغُونَ﴾. [د=٤٤٩٤].

(5/8) - باب ذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك

4742 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ الَّتِي قَالَهَا اللَّهُ عَزَّ

4740 - قال السندي: قوله: «فاعتفه» من أعنف بالنون والفاء: إذا وبخ كعنف بالتشديد وهذا قضية

أخرى غير قضية صاحب النسعة ولعله ﷺ علم بوحى أن القتل في حق هذا القاتل خير بخلاف القاتل في الواقعة السابقة.

وَجَلَّ «فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ» إِلَى «الْمُفْسِطِينَ». إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الدِّيَةِ بَيْنَ النَّصِيرِ وَبَيْنَ قُرَيْظَةَ وَذَلِكَ أَنْ قَتَلَى النَّصِيرِ كَانَ لَهُمْ شَرَفٌ يُودُونَ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَأَنْ بَنِي قُرَيْظَةَ كَانُوا يُودُونَ نِصْفَ الدِّيَةِ فَتَحَاكَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِيهِمْ فَحَمَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحَقِّ فِي ذَلِكَ فَجَعَلَ الدِّيَةَ سَوَاءً. [د=٣٥٩١].

(9/6) - باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس

4743 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَسْتُرُّ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا هَلْ عَهْدَ إِلَيْكَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدَهُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً؟ قَالَ: لَا إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا فَأَخْرَجَ كِتَاباً مِنْ قِرَابِ سَنِيهِ فَإِذَا فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْمَعُ بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ إِلَّا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ مَنْ أَخَذَتْ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ أَوْ أَوْى مُخَدِنًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [د=٤٥٣٠].

4744 - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَسْمَعُ بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». [تحفة الاشراف=١٠٢٧٩].

(10/7) - باب القود من السيد للمولى

4745 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ هُوَ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَا، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَا، وَمَنْ أَخْصَاهُ أَخْصَيْنَاهُ». [د=٤٥١٥ و٤٥١٦، ت=١٤١٤، ق=٢٦٦٣، أ=٢٠١٥٢].

4743 - قال السندي: قوله: «هل عهد إليك» أي أوصاك. «من قراب سيفه» بكسر القاف هو وعاء يكون فيه السيف بغمده وحمائله «تتكافأ» بتاءين أي تتساوى فيقتل الشريف بالوضيع، ومنه أخذ المصنف أن الحر يقتل بالعبد لمساواة الدماء «وهم يد» أي اللائق بحالهم أن يكونوا كيد واحدة في التعاون والتعاقد على الأعداء فكما أن اليد الواحدة لا يمكن أن يميل بعضها إلى جانب وبعضها إلى آخر فكذلك اللائق بشأن المؤمنين «يسمى بذمتهم» أي ذمتهم في يد أقلهم عدداً وهو الواحد أو أسفلهم رتبة وهو العبد يمشي به يعقده لمن يرى من الكفرة فإذا عقد حصل له الذمة من الكل «لا يقتل مؤمن بكافر» ظاهره العموم ومن لا يقول به يخصه بغير الذمي جمعاً بينه وبين ما ثبت من أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا «ولا ذو عهد» من الكفرة كالذمي والمستامن.

- 4746 - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». [تقدم=٤٧٤٥].
- 4747 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». [تقدم=٤٧٤٥].

(11/8) - باب قتل المرأة بالمرأة

- 4748 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ نَشَدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ حُجْرَتَيْ أُمَّرَاتَيْنِ فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلْتَهَا وَجَنِينَهَا فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا. [د=٤٥٧٢ و٤٥٧٣، ق=٢٦٤١ يأتي ٤٨٢٦].

(12/9) - باب القود من الرجل للمرأة

- 4749 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُهُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا». [خ=٦٨٨٥].
- 4750 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا أَخَذَ أَوْضَاحًا مِنْ جَارِيَةٍ ثُمَّ رَضَخَ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَأَذْرَكُوهَا وَبِهَا رَمَقٌ فَجَعَلُوا يَتَّبِعُونَ بِهَا النَّاسَ هُوَ هَذَا؟ هُوَ هَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.
- 4751 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحَلِيِّ فَأَذْرَكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَكَ فُلَانٌ؟» قَالَتْ بِرَأْسِهَا: لَا. قَالَ: «فُلَانٌ؟» قَالَ: حَتَّى سَمَى الْيَهُودِيٌّ قَالَتْ بِرَأْسِهَا: نَعَمْ فَأَخَذَ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [خ=٢٤١٣ و٢٧٤٦ و٦٨٧٦، م=١٦٧٢، د=٤٥٢٧، ت=١٣٩٤، ق=٢٦٦٥].

(13/10) - باب سقوط القود من المسلم للكافر

- 4752 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ

4749 - قال السندي: قوله: «على أوضاع» بحاء مهملة هي نوع من حلي صيغت من الدراهم

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَجِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ خِصَالٍ زَانٍ مُخَصَّنٍ فَيُرْجَمَ وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يَصَلِّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ». [د=٤٣٥٣].

4753 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الشُّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: سَأَلْنَا عَلِيًّا فَقُلْنَا هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فَهَمَّا فِي كِتَابِهِ أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ فِيهَا: «الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». [ج=١١١ و ٣٠٤٧، ت=١٤١٢، ق=٢٦٥٨].

4754 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا فِي صَحِيفَةٍ فِي قِرَابِ سِنِيْفِي فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ فَإِذَا فِيهَا: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ يُسْمَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». [تقدم=٤٧٤٤].

4755 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ عَنِ الْأَشْتَرِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَفَشَّعَ بِهِمْ مَا يَسْمَعُونَ فَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيْكَ عَهْدًا فَحَدِّثْنَا بِهِ قَالَ: مَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدُوا إِلَى النَّاسِ غَيْرَ أَنْ فِي قِرَابِ سِنِيْفِي صَحِيفَةٌ فَإِذَا فِيهَا: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ يُسْمَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». مُخْتَصَرٌ. [تحفة الاشراف=١٠٢٥٩].

(14/11) - باب تعظيم قتل المعاهد

4756 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [د=٢٧٦٠].

4757 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ ثُرْمَلَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَسْمَ رِيحَهَا». [تحفة الاشراف=١١٦٥٦].

4755 - قال السندي: قوله: «إن الناس قد تفشع» بفاء وشين معجمة وغين معجمة، أي فشا وانتشر فيهم ما يسمعون أي منك من كثرة سبحان الله صدق الله ورسوله فإنه كان يكثر ذلك فزعم الناس أن عنده علما مخصوصا به وقد ذكر السيوطي هنا ما لايناسب المقام فليتبته لذلك.

4756 - قال السندي: قوله: «في غير كنهه» أي في غير وقته الذي يجوز فيه قتله وتبين فيه حقيقة أمره من نقص وكنه الشيء وقته أو حقيقته «حرم الله عليه الجنة» أي دخولها أولاً بالاستحقاق.

4758 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ لَمْ يَجِدْ رِيحَ النَّجْتِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا». [تحفة الأشراف= ١٥٦٥٩].

4759 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَبِيلًا مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ لَمْ يَجِدْ رِيحَ النَّجْتِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». [تحفة الأشراف= ٨٦١٦].

(15/12) - باب سقوط القود بين الممانيك فيما دون النفس

4760 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ غُلَامًا لَأَنَاسٍ فُقِرَاءَ قَطَعَ أَدْنَ غُلَامٍ لَأَنَاسٍ أُغْنِيَاءَ فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا. [٤٥٩٠].

(16/13) - باب القصاص في السن

4761 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْقِصَاصِ فِي السَّنِّ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». [تحفة الأشراف= ٦٨٥].

4762 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْتَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْتَاهُ». [تقدم= ٤٧٤٥].

4763 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْتَاهُ». وَاللَّفْظُ لِابْنِ بَشَّارٍ. [تقدم= ٤٧٤٥].

4764 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ:

4760 - قال السندي: قوله: «أن غلاماً» قال الخطابي: هذا الغلام الجاني كان حراً قلت: أراد أن الغلام بمعنى الصغير لا المملوك كما فهمه المصنف ثم قال: وكانت جنابته خطأ وكانت عاقلته فقراء وإنما تواسى العاقلة من وجد منهم وسعة ولا شيء على الفقير منهم وأما العبد إذا جنى فجنابته في رقبته.

حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّتَ الرَّبِيعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ» فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْقُتْصُ مِنْ فُلَانَةٍ؟ لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ» قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ». [م=١٦٧٥].

(17/14) - باب القصاص من الثنية

4765 - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَنَسٌ أَنَّ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ نَيْبَةَ جَارِيَةٍ فَقَضَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَخُوهَا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ نَيْبَةُ فُلَانَةٍ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ نَيْبَةُ فُلَانَةٍ قَالَ: وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ سَأَلُوا أَهْلَهَا الْعَفْوَ وَالْأَرْشَ فَلَمَّا حَلَفَ أَخُوهَا وَهُوَ عَمُّ أَنَسٍ وَهُوَ الشَّهِيدُ يَوْمَ أُحُدٍ رَضِيَ الْقَوْمَ بِالْعَفْوِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ». [تحفة الاشراف= ٦٠٥].

4766 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَسَرَتْ الرَّبِيعُ نَيْبَةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا إِلَيْهِمُ الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْأَرْشَ فَأَبَوْا فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ قَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُكْسَرُ نَيْبَةُ الرَّبِيعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ قَالَ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» فَرَضِيَ الْقَوْمَ وَعَفَوْا فَقَالَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ». [تقدم= ١٦٥، ق=٢٦٤٩].

(18/15) - باب القود من العضة وذكر اختلاف ألقاظ الناقلين

لخبر عمران بن حصين

4767 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ أَبُو الْجَوَازِ قَالَ: أَبَانَا فُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ أَبِي سَبْرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ نَيْبَتُهُ أَوْ قَالَ ثَنَابَاهُ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَأْمُرُنِي تَأْمُرُنِي أَنْ أَمْرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فَيْكَ تَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ إِنْ شِئْتَ فَأَذْفَعُ إِلَيْهِ يَدَكَ حَتَّى يَقْضِمَهَا ثُمَّ أَنْتَزِعْهَا إِنْ شِئْتَ». [م=١٦٧٣].

4768 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ آخَرَ عَلَى ذِرَاعِهِ فَاجْتَذَبَهَا فَأَنْتَزَعَتْ نَيْبَتَهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ: «أَرَدْتُ أَنْ تَقْضِمَ لَحْمَ أَحِيكَ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ؟». [خ=٦٨٩٢، م=١٦٧٣، ت=١٤١٦، ق=٤٦٥٧، أ=١٩٩٢١].

4769 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَاتَلَ يَغْلَى رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَتَدَرَّتْ ثِيْبَتُهُ فَأَخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ». [تقدم=٤٧٦٨].

4770 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ يَغْلَى قَالَ: فِي الَّذِي عَضَّ فَتَدَرَّتْ ثِيْبَتُهُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا دِيَةَ لَكَ». [تقدم=٤٧٦٨].

4771 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ ثِيْبَتَهُ فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِمَ ذِرَاعَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ؟» فَأَبْطَلَهَا. [تقدم=٤٧٦٨].

(19/16) - باب الرجل يدفع عن نفسه

4772 - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يَغْلَى بْنِ مِثْبَةَ: أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَقَلَعَ ثِيْبَتَهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْبَكْرُ؟» فَأَبْطَلَهَا. [تحفة الاشراف= ١١٨٤٧].

4773 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يَغْلَى بْنِ مِثْبَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا فَأَلْقَى ثِيْبَتَهُ فَأَخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْبَكْرُ؟» فَأَبْطَلَهَا أَيُّ فَأَبْطَلَهَا. [تقدم=٤٧٧٢].

(20/116) - باب ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث

4774 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمِيهِ سَلَمَةَ وَيَغْلَى ابْنِي أُمَيَّةَ قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا فَقَاتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ فَجَذَبَهَا مِنْ فِيهِ فَطَرَحَ ثِيْبَتَهُ فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ فَقَالَ: «يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعَضُّهُ كَعَضِيضِ

4769 - قال السندي: قوله: «فندرت» أي سقطت «بعض» بحذف همزة الإستفهام والأصل: أيعض عن طريق الإنكار.

4772 - قال السندي: قوله: «كما يعض البكر» بفتح فسكون هو الفتي من الإبل بمنزلة الغلام من

الإنسان.

- الفحلِ ثم يأتي يطلب العقل؟ لا عقل لها». فأبطلها رسول الله ﷺ. [ق=٢٦٥٦، أ=١٧٩٧٥].
- 4775 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَغْلَى عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْتَزَعَتْ ثِيْبَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا. [خ=٢٦٦٥ و٢٩٧٣، م=١٦٧٤].
- 4776 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ مَرَّةً أُخْرَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَغْلَى عَنْ يَغْلَى وَأَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَغْلَى عَنْ يَغْلَى: أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَقَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ يَدَهُ فَأَنْتَزَعَتْ ثِيْبَهُ فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيَّدِعُهَا يَفْضُمُهَا كَقَضْمِ الْفَحْلِ؟». [تقدم=٤٧٧٥].
- 4777 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَغْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا فَقَاتَلَ أَجِيرِي رَجُلًا فَعَضَّ الْآخَرَ فَسَقَطَتْ ثِيْبُهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَهْدَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ. [تقدم=٤٧٧٥].
- 4778 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيَّةٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَغْلَى عَنْ يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ وَكَانَ أَوْثَقَ عَمَلٍ لِي فِي نَفْسِي وَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا إِصْبِعَ صَاحِبِهِ فَأَنْتَزَعَ إِصْبِعَهُ فَأَنْدَرْتُ ثِيْبَهُ فَسَقَطَتْ فَأَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرْتُ ثِيْبَهُ وَقَالَ: «أَيَّدِعُ يَدَهُ فِي فَيْكِ تَقْضُمُهَا؟». [تقدم=٤٧٧٥].
- 4779 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي يَغْلَى عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ: الَّذِي عَضَّ فَنَدَرْتُ ثِيْبَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا دِيَةَ لَكَ». [تقدم=٤٧٧٥].
- 4780 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بَدِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَغْلَى بْنِ مِثْلِهِ: أَنَّ أَجِيرًا لِيغْلَى بْنِ مِثْلِهِ عَضَّ آخَرَ ذِرَاعَهُ فَأَنْتَزَعَهَا مِنْ فِيهِ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سَقَطَتْ ثِيْبُهُ فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَيَّدِعُهَا فِي فَيْكِ تَقْضُمُهَا كَقَضْمِ الْفَحْلِ». [تقدم=٤٧٧٥].
- 4781 - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَغْلَى: أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَاسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَقَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ فَلَمَّا أَوْجَعَهُ نَتَرَهَا فَأَنْدَرْتُ ثِيْبَهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدَكُمْ فَيَعَضُّ أَحَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟». فَأَبْطَلَ ثِيْبَهُ. [تقدم=٤٧٧٥].

4781 - قال السندي: قوله: «فأندر» أي أسقط «نترها» بنون وتاء مشناة من فوق وراء مهملة في

النهاية: النتر جذب فيه قوة وجفوة.

(21 /17) - باب القود في الطعنة

4782 - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ يَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَيْدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْسِمُ شَيْئاً أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَ عَلَيْهِ فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالَ فَاسْتَقِدْ» قَالَ: بَلْ قَدْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ». [د=٤٥٣٦، رقم=٤٧٨٣].

4783 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّبَاطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جُرَيْرٍ أُنْبَأَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يُحَدِّثُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَيْدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْسِمُ شَيْئاً إِذْ أَكَبَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ فَصَاحَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالَ فَاسْتَقِدْ» قَالَ: بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ». [د=٤٥٣٦].

(22 /18) - باب القود من اللعنة

4784 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: أُنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ فِي أَبِي كَانَ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَطَمَهُ الْعَبَّاسُ فَجَاءَ قَوْمُهُ فَقَالُوا: لَيْلَطَمْتُهُ كَمَا لَطَمْتَهُ فَلَبِسُوا السَّلَاحَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ أَهْلِ الْأَرْضِ تَعْلَمُونَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟» فَقَالُوا: أَنْتَ فَقَالَ: «إِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ لَا تَسُبُّوا مَوْتَانَا فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا» فَجَاءَ الْقَوْمُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِكَ اسْتَغْفِرْ لَنَا. [تحفة الاشراف=٥٥٤٥].

(23 /19) - باب القود من الجبذة

4785 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا نَقْعُدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا قَامَ قُمْنَا فَقَامَ يَوْمًا وَقُمْنَا مَعَهُ حَتَّى لَمَّا بَلَغَ وَسَطَ الْمَسْجِدِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ مِنْ وَرَائِهِ وَكَانَ رِدَاؤُهُ حَشِينًا فَحَمَرَ رَقَبَتَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَحْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرِي هَذَيْنِ فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي مِمَّا جَبَذْتَ بِرَقَبَتِي». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقِيدُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقِيدُكَ فَلَمَّا

4784 - قال السندي: قوله: «في أب كان له» أي للعباس «فصعد المنبر» وفيه أن الإمام يطلب العفو في القود إذا رأى فيه مصلحة «لا تسبوا» فيه أن السباب مؤذ فإذا بدأ بالسب وعاد إليه شيء من الأذى بسببه فلا ينبغي له أن يطلب فيه القود لأنه جاءه كالجاء لعمله.

سَمِعْنَا قَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ أَقْبَلْنَا إِلَيْهِ سِرَاعاً فَأَلْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «عَزَمْتُ عَلَى مَنْ سَمِعَ كَلَامِي أَنْ لَا يَبْرَجَ مَقَامَهُ حَتَّى آذَنَ لَهُ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ أَخِيْلُ لَهُ عَلَى بَعِيرٍ شَعْبِيّاً وَعَلَى بَعِيرٍ تَمْرًا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انصَرِفُوا». [د=٤٧٧٥].

(24/20) - باب القصاص من السلاطين

4786 - أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ سَعِيدُ بْنُ إِيَاسَ الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي فِرَاسٍ أَنَّ عَمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْصُ مِنْ نَفْسِهِ». [د=٤٥٣٧].

(25/21) - باب السلطان يصاب على يده

4787 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ غُرُوزَةَ عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُدَيْفَةَ مُصَدِّقاً فَلَاجَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمَ فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: الْقَوْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَلَمْ يَرْضُوا بِهِ فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَرَضُوا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخِبرُهُمْ بِرِضَاكُمْ» قَالُوا: نَعَمْ فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ أَتُونِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا» قَالُوا: لَا فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفُوا فَكَفُوا ثُمَّ دَعَاهُمْ قَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «فَأِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخِبرُهُمْ بِرِضَاكُمْ» قَالُوا: نَعَمْ فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. [د=٤٥٣٤، ق=٢٦٣٨، أ=٢٦٠١٧].

(26/22) - باب القود بغير حديدة

4788 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَأَى عَلَى جَارِيَةٍ أَوْضَاحاً فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ: «أَقْتَلِكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَ شُعْبَةَ بِرَأْسِهِ يَخْكِيهَا أَنْ لَا فَقَالَ: «أَقْتَلِكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَ شُعْبَةَ بِرَأْسِهِ يَخْكِيهَا أَنْ لَا فَقَالَ: «أَقْتَلِكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَ شُعْبَةَ بِرَأْسِهِ يَخْكِيهَا أَنْ نَعَمْ فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [خ=٥٢٩٥ و٦٨٧٧، م=١٦٧٢، د=٤٥٢٩، ق=٢٦٦٦].

4786 - قال السندي: قوله: «يقص من نفسه» من أقصى الأمير فلاناً من فلان، إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً.

4787 - قال السندي: قوله: «فلاجه» بتشديد الجيم أي نازعه وخاصمه أو بتشديد الحاء المهملة قريب منه «لكم كذا وكذا» أي أعطاكم ذلك القدر في مقابلة القود.

4789 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى قَوْمٍ مِنْ خُنْعِمٍ فَاسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ فَقَتَلُوا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا». [د=٢٦٤٥، ت=١٦٠٤ و١٦٠٥].

(27/23) - باب تاويل قوله عز وجل ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾

فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴿[البقرة: ٤١٧٨]

4790 - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْمُزُّ بِالْحَرْ وَالْمِئِدُ بِالْمِئِدِ وَالْأَنْقُ بِالْأَنْقِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾. فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ وَأَتْبَاعٌ بِمَعْرُوفٍ يَقُولُ يَتَّبِعُ هَذَا بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ وَيُؤَدِّي هَذَا بِإِحْسَانٍ ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ وَمِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ إِنَّمَا هُوَ الْقِصَاصُ لَيْسَ الدِّيَةُ. [خ=٤٤٩٨ و٦٨٨٩].

4791 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْمُزُّ بِالْحَرْ﴾ قَالَ: كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ فَجَعَلَهَا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ تَخْفِيفًا عَلَى مَا كَانَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. [تقدم=٤٧٩٠].

(28/24) - باب الأمر بالعفو عن القصاص

4792 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قِصَاصٍ فَأَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ». [د=٤٤٩٧، تقدم=٤٧٩٣، ق=٢٦٩٢].

4793 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ وَعَفَّانُ بْنُ

4789 - قال السندي: قوله: «فاستعصموا بالسجود» أي طلبوا لأنفسهم العصمة بإظهار السجود «فقتلوا» على بناء المفعول بازدهام القتال «بنصف العقل» بعد علمه بإسلامهم وجعل لهم النصف لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرائي الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقط حصه جنايته من الدية «وإني بريء» أي من إعانته أو من إدايته بعد هذا إن قتل «ألا لا تراءى نارهما» هو من الترائي وهو تفاعل من الرؤية ومنه قوله تعالى: «فلما تراءى الجمعان» وكان أصله تراءى بتاءين حذف إحداهما أي لا ينبغي للمسلم أن يتزل بقرب الكافر بحيث يقابل نار كل منهما نار صاحبه حتى كأنه نار كل منهما نار صاحبه.

مُسْلِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ الْمُزَنِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «مَا أَنَبِي النَّبِيُّ ﷺ فِي شَيْءٍ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ». [تقدم= ٤٧٩٢].

(29/25) - باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود

4794 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَشْعَثَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُشَهَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى». [ج= ٢٤٣٤، م= ١٣٥٥، د= ٤٥٥٠، ٢٠١٧، ت= ١٤٥٥، ق= ٢٦٦٧، ٢٦٦٤].

4795 - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى». [تقدم= ٤٧٩٤].

4796 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَائِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلَ». مُرْسَلٌ. [تقدم= ٤٧٩٤].

(30/26) - باب هفوف النساء عن الدم

4797 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ح. وَأَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَعَلَى الْمُفْتَلِينَ أَنْ يَنْحَجِّزُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَإِنْ كَانَتْ أَمْرَاءً». [د= ٤٥٣٨].

(31/27) - باب من قاتل بجحر أو سوط

4798 - أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَنْبَأَنَا

4794 - قال السندي: قوله: «فهو بخير النظرين» أي هو مخير بين النظرين يختار منهما ما يشاء ويرى له خيراً «إما أن يقاد» أي لأجله القاتل «وإما إن يفدى» على بناء المفعول أي يعطى له الفدية.

4797 - قال السندي: قوله: «أن ينحجزوا» أي يكفوا عن القود وكل من ترك شيئاً فقد انحجز عنه والإنحجاز مطاوع حجزه إذا منعه أي ينبغي لورثة المقتول العفو «الأول فالأول» أي الأقرب فإذا عفي منهم واحد وإن كانت امرأة سقط القود وصار دية والله تعالى أعلم.

4798 - قال السندي: قوله: «في عمياء» بكسر عين فتشديد ميم مقصور ومثله الرميا وزناً أي في حالة غير مبنية لا يدرى فيه القاتل ولا حال قتله، أو في ترام جرى بينهم فوجد بينهم قتيل «فقود يده» أي فحكم قتله قود نفسه وعبر باليد عن النفس مجازاً أي فهو قود جزءا لعمل يده الذي هو القتل، فأضيف القود إلى

سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّةٍ أَوْ رَمِيَا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجْرٍ أَوْ سَوِطٍ أَوْ بَعْصًا فَعَقَلُهُ عَقْلٌ خَطِيئًا وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَقَوَّدَ يَدَيْهِ فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

[د=٤٥٣٩ و٤٥٤٠ و٤٥٩١، ق=٢٦٣٥].

4799 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ يَزْفَعُهُ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّةٍ أَوْ رَمِيَّةٍ بِحَجْرٍ أَوْ سَوِطٍ أَوْ عَصًا فَعَقَلُهُ عَقْلٌ الْخَطِيئًا وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَّدٌ وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

[تقدم=٤٧٩٨].

(32/28) - باب كم دية شبه العمد وذكر الاختلاف

على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه

4800 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَتِيلُ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ بِالسَّوِطِ أَوْ الْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطُونِهَا أَوْلَادَهَا».

[ق=٢٦٢٧].

4801 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ». مُرْسَلٌ. [تقدم=٤٨٠٠].

(33/128) - باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء

4802 - أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَغْنِيٍّ الْحَذَاءِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوِطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادَهَا».

[د=٤٥٤٧، ق=٢٦٢٧].

4803 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ

اليد مجازاً «فمن حال بينه» أي بين القاتل «وبينه» أي بين القود بمنع أولياء المقتول عن قتله بعد طلبهم ذلك لا بطلب العفو منهم فإنه جائز «فعلية لعنة الله» أي يستحق ذلك «لا يقبل منه صرف» قيل توبة لما فيها من صرف الإنسان نفسه من حالة المعصية إلى حالة الطاعة «ولا عدل» مأخوذ من التعادل وهو التساوي.

4799 - قال السندي: قوله: «في عمية» بكسر عين وتشديد ميم بعدها ياء مشددة ومثلها رمية في الوزن والمعنى ما سبق.

4803 - قال السندي: قوله: «الخطأ العمد» أي شبه العمد بتقدير مضاف «ثنية» ما دخلت في السادسة «إلى بازل عامها» متعلق بثنية وذلك في ابتداء السنة التاسعة وليس بعده اسم بل يقال بازل عام وبازل عامين «خلفة» بفتح فكسر هي الناقة الحاملة إلى نصف أجلها ثم هي عشار.

عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَبِيلَ الْخَطَأِ شِبْهَ الْعَمْدِ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا أَرْبَعُونَ ثِيَابَةً إِلَى بَازِلٍ عَامِيهَا كُلُّهُنَّ خَلِيفَةٌ». [تقدم=٤٨٠٢].

4804 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ قَبِيلَ الْخَطَأِ قَبِيلَ السُّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُغْلَظَةٌ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا». [تقدم=٤٨٠٢].

4805 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَغْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ كُلَّ قَبِيلٍ خَطَأٌ أَوْ شِبْهَ الْعَمْدِ قَبِيلَ السُّوْطِ وَالْعَصَا مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا». [تقدم=٤٨٠٢].

4806 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَغْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَبِيلَ الْخَطَأِ الْعَمْدِ قَبِيلَ السُّوْطِ وَالْعَصَا مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا». [تقدم=٤٨٠٢].

4807 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَغْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَبِيلَ الْخَطَأِ الْعَمْدِ قَبِيلَ السُّوْطِ وَالْعَصَا مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا». [تقدم=٤٨٠٢].

4808 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَدْعَانَ سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى دَرَجَةِ الْكَعْبَةِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَخَدَهُ أَلَا إِنَّ قَبِيلَ الْعَمْدِ الْخَطَأَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا شِبْهَ الْعَمْدِ فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُغْلَظَةٌ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِيفَةٌ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا». [د=٤٥٥٩، ق=٢٦٢٨].

4809 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَطَأُ شِبْهَ الْعَمْدِ يَغْنِي بِالْعَصَا وَالسُّوْطِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا». [تقدم=٤٨٠٢].

4810 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ خَطَأً فِدْيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتٌ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ بِنْتُ لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَعَشْرَةٌ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورًا». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ وَيَقُومُهَا عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ إِذَا عُلَّتْ رَفَعَ فِي قِيَمَتِهَا وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ قَبْلَ قِيَمَتِهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاةِ أَلْفِي شَاةٍ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْفَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصْبَةِ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْفَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ عَصْبَتُهَا مَنْ كَانُوا وَلَا يَرْتُونَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا». [د= ٤٥٤١ و ٤٥٦٤، ق= ٢٦٣٠، أ= ٦٧٥٥].

(34/ 29) - باب ذكر أسنان دية الخطأ

4811 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حَشِيفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْخَطَأِ عَشْرِينَ بِنْتٌ مَخَاضٍ وَعَشْرِينَ أَبَنٌ مَخَاضٍ ذُكُوراً وَعَشْرِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَعَشْرِينَ جَدْعَةً وَعَشْرِينَ حِقَّةً». [د= ٤٥٤٥، ت= ١٣٨٦، ق= ٢٦٣١].

(35/ 30) - باب ذكر الدية من الورق

4812 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ح. وَأَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَذَكَرَ قَوْلَهُ: «إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» مِنْ فَضْلِهِ فِي أَخْذِهِمُ الدِّيَةَ». وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ. [د= ٤٥٤٦، ت= ١٣٨٨ و ١٣٨٩، ق= ٢٦٢٩].

4813 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِكْرَمَةَ سَمِعْتَاهُ مَرَّةً يَقُولُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِأَثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا يَغْنِي فِي الدِّيَةِ». [تقدم= ٤٨١٢].

4812 - قال السندي: قوله: «اثني عشر ألفاً» هذا يؤيد القول أن النقد كان مختلفاً بحسب الأوقات، فإن قيمة الإبل مختلفة بحسب الأوقات والله تعالى أعلم وذكر قوله: «إلا أن أغناهم الله» قال في الكبير والأطراف وابن ماجه بلفظ ذلك، وقوله: «وما نقموا إلا أن أغناهم الله». والمراد أن الله أغناهم بشرع الدية فأخذوها.

(36/31) - باب عقل المرأة

4814 - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَّتِهَا». [تحفة الأشراف= ٨٧٤٩].

(37/32) - باب كم دية الكافر

4815 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى». [تحفة الأشراف= ٨٧١٤].

4816 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ». [ت= ١٤١٣].

(38/33) - باب دية المكاتب

4817 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَكَاتِبِ يُقْتَلُ بِدِيَةِ الْحُرِّ عَلَى قَدْرِ مَا أَدَى». [د= ٤٥٨١].

4818 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْمَكَاتِبِ أَنْ يُؤَدَى بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ». [تقدم= ٤٨١٧].

4819 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى عَنِ الْحَجَّاجِ الصُّوَّافِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَكَاتِبِ يُؤَدَى بِقَدْرِ مَا أَدَى مِنْ مَكَاتِبِهِ دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْعَبْدِ». [تقدم= ٤٨١٧].

4820 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الثَّقَافِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ يَعْنِي أَبَانَ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جِلَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ. [تحفة الأشراف= ١٠٠٨٦].

4821 - وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَكَاتِبُ يَغْتَقُ بِقَدْرِ مَا

4814 - قال السندي: قوله: «حتى يبلغ الثلث من ديتها» يعني أن المراد تساوي الرجل في الدية فيما كان لي ثلث الدية فإذا تجاوزت الثلث وبلغ العقل نصف الدية صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل.

أَدَى وَيَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا عَقَّقَ مِنْهُ وَيَرِثُ بِقَدْرِ مَا عَقَّقَ مِنْهُ». [د=٤٥٨٢، ت=١٢٥٩].

4822 - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ مَكَّابَا قُتِلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ أَنْ يُؤَدَى مَا أَدَى دِيَةَ الْحُرِّ وَمَالًا دِيَةَ الْمَمْلُوكِ». [تقدم=٤٨٢١].

باب دية جنين المرأة (39/ 34)

4823 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ امْرَأَةً حَدَفَتْ امْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَلَدِهَا خَمْسِينَ شاةً وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْحَذْفِ». أَرْسَلَهُ أَبُو نَعِيمٍ. [د=٤٥١٨].

4824 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً حَدَفَتْ امْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ الْمَخْذُوفَةَ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ عَقْلٌ وَلَدِهَا خَمْسِمِائَةَ مِنَ الْعُرِّ وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْحَذْفِ». [تقدم=٤٨٢٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا وَهُمْ وَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِائَةَ مِنَ الْعُرِّ، وَقَدْ رُوِيَ التُّهْمِيُّ عَنِ الْحَذْفِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ.

4825 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ قَالَ: أَتَيْنَا كَهْمَسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَحْذِفُ فَقَالَ: لَا تَحْذِفْ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَذْفِ أَوْ يَكْرَهُهُ الْحَذْفِ». شَكَ كَهْمَسُ. [خ=٥٤٧٩، م=١٩٥٤].

4826 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ: «أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي الْجَنِينِ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ عُرَّةً». قَالَ طَاوُسُ: إِنَّ الْفَرَسَ عُرَّةً. [تقدم=٤٧٤٨].

4827 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَلَيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مِثْنًا بِعُرَّةٍ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْعُرَّةِ تُوَفِّتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَرُؤُوسِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا». [خ=٦٧٤٠، م=١٦٨١، د=٤٥٧٧، ت=٢١١١].

4826 - قال السندي: قوله: «عُرَّة» أي مملوكاً عبداً أو أمة ورأى طاوس أن الفرس يقوم مقام ذلك

والله تعالى أعلم.

4828 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَقْتَلْتُ أَمْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ فَرَمْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَفَقَتَلْتُهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَأَخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَائِلَتِهَا وَوَرَثَتَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُدَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُعْرِمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا أَسْتَهَلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعُ». [خ=٦٩١٠، م=١٦٨١، د=٤٥٧٦].

4829 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ أَمْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ». [خ=٥٧٥٩ و٦٩٠٤، م=١٦٨١، تقدم=٤٨٣٠].

4830 - قَالَ النَّحَارُثُ بْنُ مِسْكِينَ: قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: كَيْفَ أُعْرِمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا أَسْتَهَلَ وَلَا نَطَقَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ الْكُهَّانِ». [تقدم=٤٨٢٩].

4831 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفٌ وَهُوَ ابْنُ تَمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضِيلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ أَمْرَأَةً ضَرَبَتْ ضَرْبَهَا بِعَمُودٍ فَسَطَّاطٍ فَفَقَتَلَتْهَا وَهِيَ حُبْلَى فَأَتَيْتُ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالْذِيَةِ وَفِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ فَقَالَ عَصَبَتُهَا: أَدَى مِنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَ فَمِثْلُ هَذَا يُطَلُّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْجَعُ كَسَجْعِ الْأَغْرَابِ». [م=١٦٨٢، د=٤٥٦٨، ت=١٤١١، تقدم=٤٨٣٢ و٤٨٣٣ و٤٨٣٤ و٤٨٣٥، ق=٢٦٣٣].

(40/35) - بَابُ صِفَةِ شَبِهِ الْعَمْدِ وَعَلَى مِنْ دِيَةِ الْأَجْنَةِ وَشَبِهِ الْعَمْدِ

وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة

4832 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضِيلَةَ الْخُرَاعِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَرَبْتُ أَمْرَأَةً ضَرَبْتُهَا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ وَهِيَ حُبْلَى فَفَقَتَلْتُهَا فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةٌ لِمَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَتُعْرِمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَسْتَهَلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْجَعُ كَسَجْعِ الْأَغْرَابِ؟» فَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ. [تقدم=٤٨٣١].

4833 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُسَيْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ صَرَّتَيْنِ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعُمُودِ فُسْطَاطٍ فَقَتَلَتْهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذِّبَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَقَضَى لِمَا فِي بَطْنِهَا بِغُرَّةٍ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: نَعْرُمُنِي مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ: «سَجْعُ كَسَجِعِ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَضَى لِمَا فِي بَطْنِهَا بِغُرَّةٍ». [تقدم= ٤٨٣١].

4834 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُسَيْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «ضَرَبَتْ أَمْرَأَةً مِنْ بَنِي لِحْيَانَ ضَرَّتَهَا بِعُمُودِ الْفُسْطَاطِ فَقَتَلَتْهَا وَكَانَ بِالْمَقْتُولَةِ حَمْلٌ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالذِّبَةِ وَلِمَا فِي بَطْنِهَا بِغُرَّةٍ». [تقدم= ٤٨٣١].

4835 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُسَيْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ أَمْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هُدَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعُمُودِ فُسْطَاطٍ فَاسْقَطَتْ فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: كَيْفَ نَدِي مَنْ لَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَّ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَجْعُ كَسَجِعِ الْأَعْرَابِ؟ فَقَضَى بِالغُرَّةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ». [تقدم= ٤٨٣١].

4836 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُسَيْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ هُدَيْلٍ كَانَ لَهُ أَمْرَأَتَانِ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعُمُودِ الْفُسْطَاطِ فَاسْقَطَتْ فَقِيلَ: أَرَأَيْتَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ؟ فَقَالَ: «أَسَجْعُ كَسَجِعِ الْأَعْرَابِ فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ وَجَعِلَتْ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ». أَرْسَلَهُ الْأَعْمَشُ. [تقدم= ٤٨٣١].

4837 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُضْعَبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ضَرَبَتْ أَمْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِحَجَرٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةً وَجَعَلَ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبِهَا فَقَالُوا: نَعْرُمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ: «أَسَجْعُ كَسَجِعِ الْأَعْرَابِ؟ هُوَ مَا أَقُولُ لَكُمْ». [تقدم= ٤٨٣١].

4838 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ أَسْبَاطٍ عَنْ سِمَاكِ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ أَمْرَأَتَانِ جَارَتَانِ كَانَتْ بَيْنَهُمَا صَخْبٌ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَاسْقَطَتْ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيْتًا وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّبَةَ فَقَالَ عُمَاهَا: إِنَّهَا قَدْ اسْقَطَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهُ كَاذِبٌ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا اسْتَهَلَّ وَلَا شَرِبَ

وَلَا أَكَلُ فَمِثْلُهُ يَطَّلُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْجَعُ كَسَجِ الْجَاهِلِيَّةِ وَكِهَانَتِهَا؟ إِنَّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مَلِيكَةً وَالْأُخْرَى أُمَّ غَطِيفٍ.

4839 - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: «كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَةً وَلَا يَحِلُّ لِمَوْلَى أَنْ يَتَوَلَّى مُسْلِمًا بغيرِ إِذْنِهِ». [م=١٥٠٧].

4840 - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَّى قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ». [د=٤٥٨٦، تقدم=٤٨٤١، ق=٣٤٦٦].

4841 - أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ مِثْلَهُ سَوَاءً. [تقدم=٤٨٤٠].

(41/36) - باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره

4842 - أَخْبَرَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَرَّاحٍ عَنِ إِبَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنِ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِي فَقَالَ: «مَنْ هَذَا مَعَكَ؟» قَالَ: ابْنِي أَشْهَدُ بِهِ قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ». [تحفة الاشراف=١٢٠٣٧]. [د=٤٢٠٨، ت=٤٢].

4843 - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ أَشْعَثَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمِ الْيَرْبُوعِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي أَنْاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ قَتَلُوا فَلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَهَتَفَ بِصَوْتِهِ: «أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى الْآخَرَى». [تحفة الاشراف=٢٠٧٢].

4844 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنِ سُفْيَانَ عَنِ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمِ قَالَ: أَنْتَهَى قَوْمٌ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ قَتَلُوا فَلَانًا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى». [تقدم].

4839 - قال السندي: قوله: «المولى» أي لمعتق بالفتح «أن يتولى مسلماً» أي يتخذ مسلماً آخر غير معتقه بالكسر مولى له ويقول مولاي فلان «بغير إذنه» أي بغير إذن مولاه وهذا القيد لزيادة التقييح وإلا فلا يجوز ذلك مع الإذن أيضاً ولا يخفى ما في هذه الرواية من الإختصار المخل، لكن الروايات الأخر مبينة للمراد.

4840 - قال السندي: قوله: «من تطبب» أي تكلف في الطب وهو لا يعلمه فهو ضامن لما أتلفه بطبه.

4845 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزْبُوعَ: أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَوْلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزْبُوعَ قَتَلُوا فُلَانًا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَيَّ أُخْرَى». [تقدم].

4846 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ وَكَانَ قَدْ أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزْبُوعَ: أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَصَابُوا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَوْلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ قَتَلَتْ فُلَانًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَيَّ أُخْرَى». قَالَ شُعْبَةُ: أَيُّ لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِأَحَدٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [تقدم].

4847 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزْبُوعَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَوْلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزْبُوعَ الَّذِينَ أَصَابُوا فُلَانًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» يَعْنِي لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَيَّ نَفْسٍ. [تقدم].

4848 - أَخْبَرَنَا هِثَّابُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَزْبُوعَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَامَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَوْلَاءِ بَنُو فُلَانٍ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَيَّ أُخْرَى». [تقدم= ٤٣ و ٤٨].

4849 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ وَهُوَ أَبُو زِيَادٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَوْلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَخُذْ لَنَا بِئَارِنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا تَجْنِي أُمَّ عَلِيٍّ وَلِلَّهِ مَرْتِنٌ».

(42/37) - باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست

4850 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَائِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ وَهُوَ أَبُو الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعُورَاءِ السَّادَةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلُثِ دَيْتِيهَا وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دَيْتِيهَا وَفِي السِّنِّ السُّودَاءِ إِذَا نُزِعَتْ بِثُلُثِ دَيْتِيهَا». [د= ٤٥٦٧].

(43/38) - باب عقل الأسنان

4851 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شَعْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ». [د= ٤٥٦٣].

4852 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَسْتَانُ سِوَاءَ خَمْسًا خَمْسًا». [تحفة الاشراف= ٨٨٠٥].

(44 /39) - باب عقل الأصابع

4853 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ». [د=٤٥٥٦ و٤٥٥٧، ق=٢٦٥٤].

4854 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ غَالِبِ التَّمَارِ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سِوَاءَ عَشْرًا». [تقدم=٤٨٥٣].

4855 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَلْخِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ غَالِبِ التَّمَارِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ الْأَصَابِعَ سِوَاءَ عَشْرًا عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ». [تقدم=٤٨٥٣].

4856 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ لَمَّا وَجِدَ الْكِتَابَ الَّذِي عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمِ الَّذِي ذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ لَهُمْ وَجَدُوا فِيهِ وَفِي مَا هُنَالِكَ مِنَ الْأَصَابِعِ عَشْرًا عَشْرًا. [تقدم=٤٨٦٣ و٤٨٦٤ و٤٨٦٥].

4857 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلْهِ وَهَلْهِ سِوَاءَ يَغْنِي الْخَنْصَرَ وَالْإِنْهَامَ». [خ=٦٨٩٥، د=٤٥٥٨، ت=١٣٩٢، ق=٢٦٥٢، أ=١٩٩٩].

4858 - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فَهَلْهِ وَهَلْهِ سِوَاءَ الْإِنْهَامِ وَالْخَنْصَرِ». [تقدم=٤٨٥٧].

4859 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْأَصَابِعُ عَشْرٌ عَشْرٌ».

4860 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ فِي حُطْبَتِهِ: «وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ». [د=٤٥٦٢].

4861 - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا

حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ وَأَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكُعْبَةِ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ». [تحفة الاشراف= ٨٦٩٣].

(45/40) - باب المواضع

4862 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا أَفْتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ فِي حُطْبَتِهِ: «وَفِي الْمَوَاضِعِ خَمْسُ خَمْسٍ». [د=٤٥٦٦، ت=١٣٩٠].

(46/41) - باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له

4863 - أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ وَيَعَثُ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نُسَخَّتُهَا: مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى شَرْحِبِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَتَعِيمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ قِيلَ ذِي رُعَيْنٍ وَمُعَايِرَ وَهَمْدَانَ أَمَا بَعْدُ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنْ أَعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْتَةٍ فَإِنَّهُ قُودٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ وَأَنَّ فِي الثُّنُسِ الدِّيَةَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعِبَ جَذْعُهُ الدِّيَةَ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةَ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةَ وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَةَ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةَ وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْمُتَفَلِّةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي كُلِّ أَصْبُعٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ. خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ. [تقدم= ٤٨٥٦].

4864 - أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ الْعَنْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ

4862 - قال السندي: قوله: «وفي المواضع» جمع موضحة وهي الشجة: التي توضح العظم أي تظهره، والشجة: الجراحة وإنما تسمى شجة إذا كانت في الوجه والرأس، والمراد في كل واحدة من المواضع خمس، قالوا: والتي فيها خمس من الإبل ما كان في الرأس والوجه وأما في غيرهما فحكومة عدل.

2863 - قال السندي: قوله: «أن من اعتبط الخ» يقال: عبطت الناقة إذ ذبحتها من غير مرض أي من قتله بلا جناية ولا جريرة «فإنه قود» أي فإن القاتل يقتل به ويقاد «إذا أوعب جدعه» أي قطع جميعه «الدية» أي الكاملة في الأدمي كله «وفي البيضتين» أي الخصيتين «وفي المأمومة» أي في الشجة التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة فوق الدماغ «وفي الجائفة» أي الطعنة التي تبلغ جوف الرأس أو جوف البطن «وفي المتقلبة» هي شجة يخرج منها صغار العظم وينقل عن أماكنها وقيل هي التي تنقل العظم أو تكسره.

مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَابُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فَفَرَى عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نُسَخَّتُهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ. [تقدم=٤٨٥٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَسَلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يُوثِقُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا.

4865 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوثِقُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى نَجْرَانَ وَكَانَ الْكِتَابُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا بَيَانًا مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وَكَتَبَ الْآيَاتِ مِنْهَا حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة، الآية: ١، ٤] ثُمَّ كَتَبَ: هَذَا كِتَابُ الْجِرَاحِ فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ. نَحْوَهُ. [تقدم=٤٨٥٦].

4866 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ بِكِتَابٍ فِي رَفْعَةٍ مِنْ آدَمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا بَيَانًا مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ فَتَلَا مِنْهَا آيَاتٍ ثُمَّ قَالَ فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَفِي الْمُتَنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرَ عَشْرٍ وَفِي الْأَسْتَانِ خَمْسُ خَمْسٍ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ. [تقدم=٤٨٥٦].

4867 - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «الْكِتَابُ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ إِنْ فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعِيَ جَدْعًا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ النَّفْسِ وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ». [تقدم=٤٨٥٦].

4868 - أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ:

4868 - قال السندي: قوله: «فالتقم عينه من خصاصة الباب» الخصاصة ضبط بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملتين الفرجة والمعنى جعل فرجة الباب محاذي عينه كأنها لقمة لها «فبصر به» بضم الصاد «فتوخاه» أي طلبه «ليفقاً» كيمع آخره همزة أي ليشق «انقعع» أي رد بصره ورجع.

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى بَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَلْقَمَ عَيْنَهُ خُصَاصَةَ النَّبَابِ فَبَصُرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَحَّاهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ عُودٍ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ فَلَمَّا أَنْ بَصُرَ أَتَمَمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوِثْتُ لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ».

4869 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِذْرَى يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ». [خ=٥٩٢٤ و٦٢٤١ و٦٩٠١، م=٢١٥٦ ت=٢٧٠٩، ٢٢٨٦٦].

(47/42) - باب من اقتصص وأخذ حقه دون السلطان

4870 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَأُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ». [تحفة الاشراف=١٢٢١٩].

4871 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَمْرًا أُطْلِعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَفْتَهُ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ حَرْجٌ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: جُنَاحٌ». [خ=٦٩٠٢، م=٢١٥٨].

4872 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَإِذَا بَابُنِ لِمَرْوَانَ يَمُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَرَأَهُ فَلَمْ يَرْجِعْ فَضَرَبَهُ فَخَرَجَ الْعُلَامُ يَبْكِي حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مَرْوَانُ لِأَبِي سَعِيدٍ: لِمَ ضَرَبْتَ ابْنَ أَخِيكَ؟ قَالَ: مَا ضَرَبْتُهُ إِذْ ضَرَبْتُ الشَّيْطَانَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ فَأَرَادَ إِنْسَانٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَذَرُوهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَمَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ». [تحفة الاشراف=٤١٨٣].

(48/43) - باب ما جاء في كتاب القصاص من المجتنبى مما ليس في السنن تأويل قول الله عز وجل ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ [النساء، الآية: ٩٣]

4873 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَفْظًا قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمْرِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِرَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان، الآية: ٦٨] قَالَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشُّرْكِ. [تقدم=٤٠٠٨].

4874 - أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: 93] فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أَنْزَلْتُ وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ. [تقدم= 4006].

4875 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: 68] قَالَ هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدِينِيَّةٌ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: 93]. [تقدم= 4007].

4876 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَأَمَّنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ أَهْتَدَى فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَتَى لَهُ التَّوْبَةُ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «يَجِيءُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَمَا يَقُولُ: سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلْتَنِي؟» ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا وَمَا نَسَخَهَا». [تقدم= 4005].

4877 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ح. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ». [تقدم= 4016].

4878 - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ شَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ». [خ= 6675 و 6870، ت= 3021، تقدم= 121].

4879 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [خ= 6782 و 6809].

4878 - قال السندي: قوله: «واليمين الغموس» هي الكاذبة الفاجرة كالتي يقطع بها الحالف مال غيره سميت غموساً لأنها تغمس في الإثم والنار وفعول للمبالغة.

(47/29) - كتاب قطع السارق

(1/1) - باب تعظيم السرقة

4880 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [تحفة الاشراف = ١٢٨٧١].

4881 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ ح. وَأَبِيْنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ثُمَّ التَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ». [خ = ٦٨١٠، م = ٥٧].

4882 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْزُوقِيُّ أَبُو عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَذَكَرَ رَابِعَةً فَتَسْبِطُهَا فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». [تقدم = ٤٨٨١].

4883 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ:

(47/29) - كتاب قطع السارق

4880 - قال السندي: قوله: «ولا ينتهب نهبة» النهب الأخذ على وجه العلانية والقهر والنهبة بالفتح مصدر والضم المال المنهوب والتوصيف بالشرف باعتبار متعلقها الذي هو المال والتوصيف برفع أبصار الناس لبيان قسوة قلب فاعلها وقلة رحمته وحياته.

4881 - قال السندي: قوله: «ثم التوبة معروضة» أي من الله تعالى على المؤمن مفتوحاً بابها أي فإذا تاب تاب الله عليه «بعد» أي إلى وقتنا هذا.

4882 - قال السندي: قوله: «خلع ربقة الإسلام» الربقة في الأصل عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة أو يدها، والمراد ههنا تشبيه الإسلام بها كأنه طوق في عنق المسلم لازم به لزوم الربقة فإذا باشر بعض هذه الأفعال فكأنه خلع هذا الطوق من عنقه.

4883 - قال السندي: قوله: «يسرق البيضة» أي بيضة الدجاجة وهذا تقليل لمسروقه بالنظر إلى يده

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح . وَأَبَانَا أَحْمَدُ بْنُ حَزْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ» . [م=١٦٨٧ ، ق=٢٥٨٣ ، أ=٧٤٤٠] .

(2/2) - باب امتحان السارق بالضرب والحبس

4884 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ : حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرَّازِيُّ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ : أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ نَفْرًا مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ أَنَّ حَاكَةَ سَرَقُوا مَتَاعًا فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُمْ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا : خَلَيْتَ سَبِيلَ هَؤُلَاءِ بِلاَ أَمْتِحَانٍ وَلَا ضَرْبٍ؟ فَقَالَ الثُّعْمَانُ : مَا شِئْتُمْ؟ إِنْ شِئْتُمْ أَضْرِبْنَهُمْ فَإِنْ أَخْرَجَ اللَّهُ مَتَاعَكُمْ فَذَلِكَ وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَهُ قَالُوا : هَذَا حُكْمُكَ؟ قَالَ : هَذَا حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ ﷺ . [د=٤٣٨٢] .

4885 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَبَسَ نَاسًا فِي تَهْمَةٍ» . [د=٣٦٣٠ ، ت=١٤١٧] .

4886 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُ» . [تقدّم=٤٨٨٥] .

(3/3) - باب تلقين السارق

4887 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَبِي بِلِصٍّ أَعْتَرَفَ أَعْتِرَافًا وَلَمْ يُوَجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ؟» قَالَ : بَلَى قَالَ : «أَذْهَبُوا بِهِ فَأَقْطَعُوهُ ثُمَّ جِئُوا بِهِ» فَقَطَّعُوهُ ثُمَّ جَاءُوا بِهِ فَقَالَ لَهُ : «قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ قَالَ : «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» . [د=٤٣٨٠ ، ق=٢٥٩٧] .

(4/4) - باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقة بعد أن يأتي به الإمام

وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه

4888 - أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

المقطوعة فيه كأنه كالبيضة والحبل مما لا قيمة له وقيل: المراد أنه يسرق قدر البيضة والحبل أولاً ثم يجترىء إلى أن يقطع يده، وقيل المراد بالبيضة بيضة الحديد والحبل حبل السفينة وكل واحد منهما له قيمة ولا يخفى أنه لا يناسب سوق الحديث فإنه مسوق لتحقير مسروقه وتعظيم عقوبته والله تعالى أعلم .

4888 - قال السندي: قوله: «فأمر بقطعه» قيل أي بعد إقراره بالسرقة قلت: وهو الوارد وإلا فيحتمل

أن يقال أنه بعد قيام البيضة

قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْدَةً لَهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ تَجَاوَزْتَ عَنِّي فَقَالَ أَبَا وَهَبٍ: أَفَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [د=٤٣٩٤، تقدم=٤٨٨٩ و٤٨٩٠ و٤٨٩١ و٤٨٩٥ و٤٨٩٥=٢٥٩٥، أ=١٥٣٠٦].

4889 - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ مُرْقَعٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْدَةً فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ تَجَاوَزْتَ عَنِّي قَالَ: فَلَوْلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ يَا أَبَا وَهَبٍ فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تقدم=٤٨٨٨].

4890 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا جِبَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ ثُوبًا فَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَهُ قَالَ: «فَهَلَّا قَبْلَ الْآنَ؟». [تقدم=٤٨٨٨].

(5/5) - باب ما يكون حرزاً وما لا يكون

4891 - أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ابْنُ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى ثُمَّ لَفَّ رِدَاءَهُ لَهُ مِنْ بُرْدٍ فَوَضَعَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ فَتَأَمَّ فَاتَّاهُ لِصِّ فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَأَخَذَهُ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا سَرَقَ رِدَائِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْرَفْتَ رِدَاءَهُ هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «أَذْهَبَا بِهِ فَأَقْطَعَا يَدَهُ» قَالَ صَفْوَانُ: مَا كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ فِي رِدَائِي فَقَالَ لَهُ: «فَلَوْ مَا قَبْلَ هَذَا». خَالَفَهُ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ. [تقدم=٤٨٨٨].

4892 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَيْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ يَعْنِي ابْنَ الْعَلَاءِ الْكُوفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ صَفْوَانُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ وَرِدَاؤُهُ تَحْتَهُ فَمَسَرَقٌ فَتَأَمَّ وَقَدْ ذَهَبَ الرَّجُلُ فَأَذْرَكَهُ فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ قَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَلَغَ رِدَائِي أَنْ يُقَطَعَ فِيهِ رَجُلٌ قَالَ: «هَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ؟».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَشْعَثُ ضَعِيفٌ. [تحفة الاشراف=٥٩٨٥].

4893 - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ أَسْبَاطٍ عَنْ سِمَاكِ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ أُخْتِ صَفْوَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى حَمِيصَةٍ لِي ثَمَنَهَا ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَخْتَلَسَهَا مِنِّي فَأَخَذَ الرَّجُلُ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَعَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَنْقَطِعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِيئُهُ ثَمَنَهَا قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟». [تقدم=٤٨٨٨].

4894 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَدَكَرَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّهُ سُرِقَتْ خَمِيصَتُهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ اللَّصُّ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ صَفْوَانُ: أَتَقْطَعُهُ؟ قَالَ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ تَرْكُتُهُ؟». [تقدم=٤٨٨٨].

4895 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاَفُوا الْهُدُودَ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي بِهِ فَمَا أَتَانِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ». [د=٤٣٧٦].

4896 - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ: قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِي وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَاَفُوا الْهُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ». [تقدم].

4897 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا». [د=٤٣٩٥].

4898 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ مَتَاعاً عَلَى أَلْسِنَةِ جَارَاتِهَا وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا». [تقدم].

4899 - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ هَاشِمٍ الْجَنْبِيُّ أَبُو مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحَلِيَّ لِلنَّاسِ ثُمَّ تُنْسِكُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِتُتَبَّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُرَدَّ مَا تَأْخُذُ عَلَى الْقَوْمِ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ يَا بِلَالُ فَخُذْ بِيَدِهَا فَاقْطَعْهَا». [تحفة الأشراف=٨٠٧٩ و ١٩٥٠٠].

4900 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَلِيلِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحَلِيَّ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعَارَتْ مِنْ ذَلِكَ حَلِيًّا فَجَمَعْتَهُ ثُمَّ أَمْسَكَتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِتُتَبَّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ وَتُؤَدِّيَ مَا عِنْدَهَا». مِرَاراً. فَلَمْ تَفْعَلْ فَأَمَرَ بِهَا فُقِطِعَتْ». [تقدم=٤٨٩٩].

4895 - قال السندي: قوله: «تعاافوا الحدود» أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلي فإني متى علمتها أقمتها.

4897 - قال السندي: قوله: «تستعير المتاع» قبل ذكرت العارية تعريفاً لحالها الشيعة لا لأنها سبب القطع، وسبب القطع إنما كان السرقة لا جحد العارية. قال الجمهور: لا قطع على من جحد العارية. وقال أحمد وإسحاق بالقطع.

4901 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَعَادَتْ بِأَمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». فَقَطَعَتْ يَدَهَا. [تحفة الاشراف= ٢٩٤٩]. [م= ١٦٨٩].

4902 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ اسْتَعَارَتْ حُلِيًّا عَلَى لِسَانِ أَنَاسٍ فَجَحَدَتْهَا فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَتْ». [تقدم= ٤٩٠٣].

4903 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَهُ نَحْوَهُ. [تقدم= ٤٩٠٢].

(6/15) - باب ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت

4904 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا وَتَجْحَدُهُ فَرُفِعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ فِيهَا فَقَالَ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». قِيلَ لِسُفْيَانَ مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. [خ= ٣٧٣٣].

4905 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُسَامَةَ فَكَلَّمُوا أُسَامَةَ فَكَلَّمَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُسَامَةُ إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ الشَّرِيفُ فِيهِمْ الْحَدَّ تَرَكُوهُ وَلَمْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا أَصَابَ الْوَضِيعُ أَقَامُوا عَلَيْهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُهَا». [تقدم].

4906 - أَخْبَرَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُنْبِئِي النَّبِيَّ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَهُ قَالُوا: مَا كُنَّا نُرِيدُ أَنْ يَبْلُغَ مِنْهُ هَذَا قَالَ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُهَا». [تقدم].

4907 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: مَا نَكَلَّمُهُ فِيهَا مَا مِنْ أَحَدٍ يَكَلَّمُهُ إِلَّا حَبَهُ أُسَامَةُ فَكَلَّمَهُ فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ إِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ هَلَكُوا بِمِثْلِ هَذَا كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِنْ سَرَقَ فِيهِمُ الدُّونُ قَطَعُوهُ وَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُهَا». [تحفة الاشراف= ١٦٤٥٤].

4908 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شَعِيبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ عَلَى أَلْسِنَةِ أَنَاسٍ يُعْرَفُونَ وَهِيَ لَا تُعْرَفُ حُلِيًّا فَبَاعَتْهُ وَأَخَذَتْ ثَمَنَهُ فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَعَى أَهْلُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُكَلِّمُهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّشَفَعُ إِلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» فَقَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّتَيْدٍ فَأَتَيْتَنِي عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ فَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ فِيهِمْ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِنْتِ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». ثُمَّ قَطَعَ تِلْكَ الْمَرْأَةُ. [تحفة الاشراف= ١٦٤٨٦].

4909 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّشَفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [خ= ٣٧٣٢ و ٣٤٧٥، م= ١٦٨٨، د= ٤٣٧٣، ت= ١٤٣٠، ق= ١٢٥٤٧].

4910 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَرَقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُهُ فِيهَا؟ قَالُوا: أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَتَاهُ فَكَلَّمَهُ فَرَبَّرَهُ وَقَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ الْوَضِيعُ قَطَعُوهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُهَا». [تحفة الاشراف= ١٦٤١٤].

4911 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا؟ قَالُوا: مَنْ يَجْتَرِءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [تحفة الاشراف= ١٦٤١٢].

4912 - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِي وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْوَةَ الْفَتْحِ فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَلَمَّا كَلَّمَهُ تَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: أَسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ الْعِشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ إِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ قَطَعْتُ يَدَهَا». [خ=٢٦٤٨ و٤٣٠٤، م=١٦٨٨، د=٤٣٩٦].

4913 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةَ الْفَتْحِ مُرْسَلٍ فَفَرَعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ قَالَ عَزْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا تَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» قَالَ أُسَامَةُ: أَسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ الْعِشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ فَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقَطَعَتْ فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَارْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تقدم=٤٩١٢].

(7/6) - باب الترغيب في إقامة الحد

4914 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدٌّ يُعْمَلُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا». [ق=٢٥٣٨].

4915 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبِيدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِقَامَةُ حَدِّ بَارِئٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». [تقدم=٤٩١٤].

(8/7) - باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده

4916 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: «قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ». كَذَا قَالَ. [م=١٦٨٦، ياتي=٤٩١٧].

4917 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: «قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ». [تقدم=٤٩١٦].

4914 - قال السندي: قوله: «خير لأهل الأرض» أي أكثر بركة في الرزق وغيره من الثمار والأنهار

«من أن يمطروا» على بناء المفعول يقال: مطرتهم السماء ومطروا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ.

4918 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مَجْنُ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ». [خ=٦٧٩٥، م=١٦٨٦، د=٤٣٨٥].

4919 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ سَرَقَ ثُرْسًا مِنْ صَفَةِ النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ». [م=١٦٨٦، د=٤٣٨٦].

4920 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعَبْدَ اللَّهِ وَمُوسَى بْنَ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجْنُ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ». [تقدم=٤٩١٩].

4921 - أَخْبَرَنَا عَيْنُدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مَجْنُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأً. [تحفة الاشراف=١٣٨٨].

4922 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ: «قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَجْنُ قِيمَتُهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ». هَذَا الصَّوَابُ. [تقدم=٤٩٢٣].

4923 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «سَرَقَ رَجُلٌ مَجْنًا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَقَوْمٌ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ فَقَطَعُ». [تقدم=٤٩٢٢].

(9/17) - باب ذكر الاختلاف على الزهري

4924 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَفْصِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رُبْعٍ دِينَارًا».

4925 - أَتَيْنَا هَارُونَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ بَزَّازٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَطِّعُ الْيَدَ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمَجْنُ ثَلَاثُ دِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [خ=٦٧٩٠، م=١٦٨٤، د=٤٣٨٤].

4926 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْنَا حَبَّانَ بْنَ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَتْ عُمَرَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «تُقَطِّعُ يَدَ السَّارِقِ فِي رُبْعٍ دِينَارًا». [خ=٦٧٨٩، م=١٦٨٤، د=٤٣٨٣، ت=١٤٤٥، ق=٢٥٨٥، أ=٢٤٧٧٩].

4927 - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ

شَهَابٍ عَنْ غُرُوزَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [تقدم=٤٩٢٥].

4928 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [تقدم=٤٩٢٦].

4929 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [تقدم=٤٩٢٦].

4930 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [تقدم=٤٩٢٦].

4931 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ فُتَيْبَةُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقَطُّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [تقدم=٤٩٢٦].

4932 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [بأني=٤٩٣٣ و٤٩٣٧ و٤٩٣٤].

4933 - أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَضِيلٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [تقدم=٤٩٣٢].

4934 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: «يُقَطُّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [تقدم=٤٩٣٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى.

4935 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «الْقَطُّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [تقدم=٤٩٣٢].

4936 - أَخْبَرَنَا فُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ رَبِّهِ وَرُزَيْقِ صَاحِبِ أَيْلَةَ أَنَّهُمْ سَمِعُوا عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «الْقَطُّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [تقدم=٤٩٣٢].

4937 - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا طَالَ عَلَيَّ وَلَا نَسِيتُ الْقَطُّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [تقدم=٤٩٣٢].

(7/ 10) - باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد

وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث

4938 - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَفْطَعُ السَّارِقُ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [م=١٦٨٤].

4939 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الْأَوَّلِ. [تقدم=٤٩٣٨].

4940 - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ: قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: «قَالَتْ عَائِشَةُ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [تقدم=٤٩٣٨].

4941 - أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمَجْنُونِ وَثَمَنِ الرُّبْعِ دِينَارٍ». [خ=٦٧٩١].

4942 - أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ الْيَدَ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [تقدم=٤٩٤١].

4943 - أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ». [تقدم=٤٩٤١].

4944 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَخْرِ أَبُو عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ أَنَّ امْرَأَةً أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي الْمَجْنُونِ». [تحفة الاشراف=١٧٩٦٦].

4945 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ بَكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّحِ حَدَّثَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بَسَّارٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ الْمَجْنُونِ». قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا ثَمَنُ الْمَجْنُونِ؟ قَالَتْ: رُبْعُ دِينَارٍ. [م=٣]. [تحفة الاشراف=١٧٨٩٦].

4946 - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ

أَبِيهِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [تقدم=٤٩٤٥].

4947 - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَانَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ مَوْلَى الْأَخْنَسِيِّينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي الْمِجْنِ أَوْ ثَمَمِهِ». [تحفة الاشراف=١٦٣٦٧].

4948 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي قُدَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بَكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَانَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ عَنِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي الْمِجْنِ أَوْ ثَمَمِهِ». وَزَعَمَ أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ: الْمِجْنُ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ. [تقدم=٤٩٤٧].

4949 - قَالَ: وَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ». [تقدم=٤٩٤٥].

4950 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّنَاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «لَا تُقَطَّعُ الْخُمْسُ إِلَّا فِي الْخُمْسِ». قَالَ هَمَّامٌ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ الدَّنَاجَ فَحَدَّثَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «لَا تُقَطَّعُ الْخُمْسُ إِلَّا فِي الْخُمْسِ». [يأتي=٦٧٩٣].

4951 - أَخْبَرَنَا سُؤدَةُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ فِي أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تَرَسٍ وَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ». [خ=٦٧٩٣].

4952 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عِيْسَى عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي قِيمَةِ خُمْسَةِ دَرَاهِمٍ». [تحفة الاشراف=٩٣٢٤].

4953 - وَأَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: «لَمْ يَقَطَّعِ النَّبِيُّ ﷺ السَّارِقَ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجْنِ وَثَمَنِ الْمِجْنِ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ». [تقدم=٤٩٥٤ و٤٩٥٥ و٤٩٥٧ و٤٩٥٦ و٤٩٥٨ و٤٩٥٩].

4954 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: «لَمْ تَكُنْ تُقَطَّعُ الْيَدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجْنِ وَقِيمَتُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ». [تقدم=٤٩٥٣].

4950 - قال السندي: قوله: «لا تقطع الخمس» أي خمس أصابع وهو كناية عن اليد إلا في خمس

دراهم وهذا لا يقابل المرفوع الصحيح.

4955 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: «لَمْ تُقَطَّعِ الْيَدُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَوَقِيمَةَ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ». [تقدم=٤٩٥٣].

4956 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: «لَمْ تُقَطَّعِ الْيَدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ». [تقدم=٤٩٥٣].

4957 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: «يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَكَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينَاراً أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ». [تقدم=٤٩٥٣].

4958 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ». [تقدم=٤٩٥٣].

4959 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: «لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ». [تقدم=٤٩٥٣].

4960 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: «ثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ». [تحفة الاشراف=٥٩٥١].

4961 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. «كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ». [تقدم=٤٩٦٢ و٤٩٦٣].

4962 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ، مُرْسَلٌ. [تقدم=٤٩٦١].

4963 - أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ الْعَزْرَمِيِّ وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «أَذْنَى مَا يُقَطَّعُ فِيهِ ثَمَنُ الْمِجَنِّ قَالَ: وَثَمَنُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ». [تقدم=٤٩٦١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَأَيْمَنُ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لِحَدِيثِهِ مَا أَحْسَبُ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثٌ آخَرٌ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا.

4964 - حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْمَلِكِ ح . وَأَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ هُوَ الْأَزْرَقُ قَالَ : حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَيَّمَنْ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَقَالَ خَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ : مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنْ تَبِيْعٍ عَنْ كَعْبٍ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءِ ثُمَّ صَلَّى - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَتَمَّ - وَقَالَ سَوَّازٌ - يُتِمُّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَيَعْلَمُ مَا يَقْتَرِيءُ - وَقَالَ سَوَّازٌ - يَفْرَأُ فِيهِنَّ كُنُّ لَهُ بِمَنْزِلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ . [تحفة الاشراف = 1749].

4965 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَيَّمَنْ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ تَبِيْعٍ عَنْ كَعْبٍ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ شَهِدَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا أَرْبَعًا مِثْلَهَا يَفْرَأُ فِيهَا وَيُتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ . [تقدم = 4964].

4966 - أَخْبَرَنَا خَلَادٌ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : «كَانَ ثَمَنُ الْمِجْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ» . [تحفة الاشراف = 8791].

(11 / 8) - باب الثمر المعلق يسرق

4967 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَمْ تَقْطَعُ الْيَدَ؟ قَالَ : «لَا تَقْطَعُ الْيَدَ فِي ثَمْرِ مَعْلَقٍ فَإِذَا ضَمَّهُ الْجَرِينُ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجْنِ وَلَا تَقْطَعُ فِي حَرِيْسَةِ الْجَبَلِ فَإِذَا آوَى الْمُرَاحَ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجْنِ» . [د = 1712].

(12 / 9) - باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين

4968 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

4967 - قال السندي : قوله : «في ثمر» بفتحين «معلق» أي بالأشجار «الجرين» كأمير موضع يجمع فيه التمر ويجفف ، والمقصود أنه لا بد في تحقق الحرز في القطع «في حريسة الجبل» أراد بها الشاة المسروقة من المرعى والإحتراس أن يؤخذ الشيء من المرعى . يقال فلان يأكل الحرسات إذا كان يأكل أغنام الناس كذا نقل عن شرح السنة «المراح» بفتح الميم المحل ترجع إليه وتبيت فيه .

4968 - قال السندي : قوله : «ما أصاب» عبارة عن الثمر وضمير المفعول محذوف «من ذي حاجة» من زائدة وحملوه على حالة الإضطرار أي فقالوا إنما أبيع للمضطر «والخبنة» بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة ونون معطف الإزار وطرف الثوب أي لا يأخذ منه في ثوبه «فلا شيء عليه» أي على المصيب ولا بد من تقدير فيه أي في ذلك الثمر «غرامة مثليه» بالثنية وقد جاء بالإفراد في بعض نسخ أبي داود وهو أظهر وأمثل بقواعد الشرع والثنية من باب التعزير بالمال والجمع بينه وبين العقوبة وغالب العلماء نسخ التعزير بالمال .

جَدَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ فَقَالَ : «مَا أَصَابَ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذِ حُبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَّغَ ثَمَنَ الْمِجْنِ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ» . [د=١٧١٠ و٤٣٩٠ ، ت=١٢٨٩] .

4969- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ : قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَهْشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيْسَةِ الْجَبَلِ؟ فَقَالَ : «هِيَ وَمِثْلُهَا وَالتَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمَرَاخُ فَبَلَّغَ ثَمَنَ الْمِجْنِ فَعَلَيْهِ قَطْعُ النَّيْدِ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجْنِ فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ» . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ؟ قَالَ : «هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالتَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْجَرِينُ فَمَا أَحْذَى مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَّغَ ثَمَنَ الْمِجْنِ فَفِيهِ الْقَطْعُ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجْنِ فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ» . [تحفة الاشراف=٨٧٦٨ و٨٨١٠] .

(10 /13) - باب ما لا قطع فيه

4970- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَوْصِيِّ عَنِ الْحَسَنِ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» . [تحفة الاشراف=٣٥٧٦] .

4971- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ يَقُولُ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» . [د=٤٣٨٨ و٤٣٨٩] .

4972- أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» . [تقدم=٤٩٧١] .

4973- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» . [تقدم=٤٩٧١] .

4969- قال السندي : قوله : «فقال هي» أي على من سرقها هي و«مثلها والنكال» أي العقوبة .

4970- قال السندي : قوله : «لا قطع في ثمر» بفتحين فسر بما كان معلقاً بالشجر قبل أن يجد ويحرز كما

تقدم ، وقيل : المراد به أنه لا قطع فيما يتسارع إليه الفساد ولو بعد الإحراز «ولا كثر» بفتحين جمار النخل .

4974 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». [تقدم=٤٩٧١].

4975 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». [تقدم=٤٩٧١].

4976 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». [ت=١٤٤٩، ي=٤٩٧٧ و٤٩٧٨، ق=٣٥٩٣].

4977 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَلَيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». وَالْكَثْرُ: الْجَمَارُ. [تقدم=٤٩٧٦].

4978 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِي مَيْمُونٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». [تقدم=٤٩٧٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأُ أَبُو مَيْمُونٍ لَا أَعْرِفُهُ.

4979 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». [تقدم=٤٩٧٦].

4980 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ حَدَّثَهُ عَنْ عَمَّةٍ لَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». [تقدم=٤٩٧٦].

4981 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ

4981 - قال السندي: قوله: «على خائن» هو الآخذ مما في يده على وجه الأمانة «ولا متتهب» النهب الآخذ على وجه العلانية والقهر «ولا مختلس» الإختلاس أخذ الشيء من ظاهر بسرعة قالوا: كل ذلك ليس فيه معنى السرقة. قال القاضي عياض: شرع الله إيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالإختلاس والانتهاب والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع باستعداد الولاة ويسهل إقامة البيئة عليه بخلاف السرقة فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها.

جِن قَالَ: «أَقْتُلُوهُ» ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى فَنِيَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ لِيَقْتُلُوهُ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَكَانَ يُحِبُّ الْإِمَارَةَ فَقَالَ: أَمْرُونِي عَلَيْكُمْ فَأَمَرُوهُ عَلَيْهِمْ فَكَانَ إِذَا ضَرَبَ ضَرْبَهُ حَتَّى قَتَلُوهُ. [تحفة الاشراف= ٣٢٧٦].

(15/ 12) - باب قطع اليدين والرجلين من السارق

4988 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ: «أَقْطَعُوهُ» فَقُطِعَ ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «أَقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ: «أَقْطَعُوهُ» فَقُطِعَ فَأْتِيَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «أَقْتُلُوهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ: «أَقْطَعُوهُ» ثُمَّ أَتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «أَقْتُلُوهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ: «أَقْطَعُوهُ» فَأْتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ قَالَ: «أَقْتُلُوهُ» قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى مَرْبَدِ النَّعَمِ وَحَمَلْنَاهُ فَاسْتَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ كَشَّرَ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَانْصَدَعَتِ الْإِبِلُ ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ ففَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّالِثَةَ فَرَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ فَقَتَلْنَاهُ ثُمَّ أَلْقَيْنَاهُ فِي بئرٍ ثُمَّ رَمَيْنَا عَلَيْهِ بِالْحِجَارَةِ. [د= ٤٤١٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَمُضْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [تحفة الاشراف= ٣٠٨٢].

(16/ 13) - باب تقطع الأيدي في السرقة

4989 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيَّةٌ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عِيَّاسِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ بَسْرَ بْنَ أَبِي أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْطَعُ الْأَيْدِي فِي السَّرْقِ». [د= ٤٤٠٨، ح= ١٤٥٠].

4990 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَمْرِو وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِعَهُ وَلَوْ بِشْتٍ». [د= ٤٤١٢، ق= ٢٥٨٩، أ= ٨٤٥٩].

4988 - قال السندي: قوله: «ثم كشر بيديه ورجليه» قيل هكذا في النسخ والكشر ظهور الأسنان للضحك وليس له كثير معنى ههنا وفي الكبرى كسر بالمهمله وصحح عليها وليس له كثير معنى وقد جاء كشيخ الأفعى بشنين معجمتين بلا راء بمعنى صوت جلدها إذا تحركت، يقال: كشت تكش. وهذا المعنى صحيح هنا لو ساعدته رواية. قلت: وقوع تحريف قليل من الناسخ غير بعيد والله، تعالى أعلم. «فانصدعت الإبل» أي تفرقت.

4989 - قال السندي: قوله: «لا تقطع الأيدي في السرقة» وجاء في روايات الحديث في الغزو وهذا الحديث أخذ به الأوزاعي ولم يقل به أكثر الفقهاء فقال قائل: الحديث ضعيف وقال قائل: المراد بقوله في غزو أي في غنيمة لأنه شريك بسهمه فيه، وقيل: هذا إذا خيف لحوق المقطوع يده بدار الحرب والله أعلم.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَمْرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ. [تحفة الاشراف= ١٤٩٧٩].

(17/14) - باب حد البلوغ وذكر السن الذي إذا

بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد

4991 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَطِيَّةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: كُنْتُ فِي سَبِيِّ فَرِيظَةَ وَكَانَ يُنْظَرُ فَمَنْ خَرَجَ شِعْرَتُهُ قَتِلَ وَمَنْ لَمْ تَخْرُجْ أَسْتَحْيِي وَلَمْ يُقْتَلْ. [تقدم= ١٣٩٢٧].

(18/15) - باب تغليق يد السارق في عنقه

4992 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَغْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ؟ قَالَ: سُنَّةٌ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ سَارِقٍ وَعَلَّقَ يَدَهُ فِي عُنُقِهِ. [د= ٤٤١١، ت= ١٤٤٧، ق= ٢٥٨٧].

4993 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: قُلْتُ لِفَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَرَأَيْتَ تَغْلِيْقَ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ مِنْ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ أَبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ وَعَلَّقَهُ فِي عُنُقِهِ. [تقدم= ٤٩٩٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ ضَعِيفٌ وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

4994 - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالََةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُغْرَمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا مُرْسَلٌ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ. [تحفة الاشراف= ٩٧٢٥].

4992 - قال السندي: قوله: «وعلق يده» أي ليكون عبرة ونكالا قال ابن العربي في شرح الترمذي: ولو ثبت هذا الحكم لكان حسنا صحيحا لكنه لم يثبت ورويه الحجاج بن أرتاة. قلت: والحديث قد حسنه الترمذي وسكت عليه أبو داود وإن تكلم فيه النسائي والله تعالى أعلم.

4994 - قال السندي: قوله: «لا يغرم» من التغريم أي إن وجد عنده عين المسروق يؤخذ منه وإلا يترك بعد إجراء الحد عليه ولا يضمن وبه أخذ الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى والجمهور يتكلمون في الحديث بأنه مرسل كما ذكره المصنف وذلك لأن المسور بن إبراهيم لم يسمع عن عبد الرحمن وروايته عنه مرسله، والمرسل ليس بحجة عند بعض فكيف يؤخذ به في مقابلة العصمة الثابتة لمال المسلم قطعاً لكن الإرسال عند أبي حنيفة ليس بجرح فإن المرسل عنده حرمة والله تعالى أعلم.

(48/30) - كتاب الإيمان وشرائعه

(1/1) - باب ذكر أفضل الأعمال

4995 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ مِنْ لَفْظِهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». [خ=٢٦ و١٥١٩، م=٨٣].

4996 - أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِشَةَ الْخَثْعَمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ». [تقدم=٢٥٢٢].

(2/2) - باب طعم الإيمان

4997 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ وَطَعْمَهُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللَّهِ وَأَنْ يُبْغِضَ فِي اللَّهِ وَأَنْ تُوَقَّدَ نَارَ عَظِيمَةٍ فَيَقَعُ فِيهَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا». [تحفة الاشراف=٩٢٨].

(3/3) - باب حلاوة الإيمان

4998 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ مَنْ أَحَبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ كَانَ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ». [خ=٢٦ و٦٠٤١، م=٤٣].

(48/30) - كتاب الإيمان وشرائعه

4995 - قال السندي: قوله: «أي الأعمال أفضل الخ» قد جاء في أفضل الأعمال أحاديث مختلفة ذكر العلماء في التوفيق بينها وجوهاً وأحسن ما قالوا أنه خاطب كل شخص بالنظر إلى مقامه وما يقتضيه حاله كما هو حال الحكيم. نعم لا إشكال في هذا الحديث فإن الظاهر أن الإيمان أفضل الأعمال على الإطلاق وفيه إطلاق اسم العمل على الإيمان وأنه لا يختص بأفعال الجوارح وعلى هذا فعطف العمل على الإيمان في مواضع من القرآن مثل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ من عطف الأعم على الأخص إلا إن يخص العمل في الآية بعمل الجوارح بقرينة المقابلة فيكون من عطف المتباينين والله تعالى أعلم.

(4/4) - باب حلاوة الإسلام

4999 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ أَحَبَّ الْمَرْءَ لَا يُعْبَهُ إِلَّا لِلَّهِ وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَزْجَعَ إِلَى الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ». [تحفة الاشراف=٥٩٨].

(5/5) - باب نعت الإسلام

5000 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِثَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتُحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ أَسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قَالَ: صَدَقْتَ فَعَجَبْنَا إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ كُلَّهُ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» قَالَ: صَدَقْتَ قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ قَالَ: «مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ أَمَارَاتِهَا قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْمَرْءَةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ» قَالَ عُمَرُ: فَلَبِثْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ هَلْ تَذَرِي مِنَ السَّائِلِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ». [م=د=٤٦٩٥ و٤٦٩٦، ت=٢٦١٠، ق=٦٣].

(6/6) - باب صفة الإيمان والإسلام

5001 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي

5000 - قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ» أَي فَخْذِي نَفْسَهُ جَالِسًا عَلَى هَيْئَةِ الْمُتَعَلِّمِ كَذَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ.

5001 - قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّتَهَا» أَي أَنْ تَحْكُمَ الْبِنْتُ عَلَى الْأُمِّ مِنْ كَثْرَةِ الْعُقُوقِ حَكْمَ السَّيِّدَةِ عَلَى أُمَّهَا وَلَمَّا كَانَ الْعُقُوقُ فِي النِّسَاءِ أَكْثَرَ خَصَّتِ الْبِنْتُ وَالْأُمَّةَ بِالذِّكْرِ وَقَدْ ذَكَرُوا وَجُوهًا آخَرَ فِي مَعْنَاهُ قَوْلُهُ: «وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْمَرْءَةَ» كُلُّ مِنْهُمَا بَضْمُ الْأَوَّلِ «الْعَالَةَ» جَمْعُ عَائِلٍ بِمَعْنَى الْفَقِيرِ «رِعَاءَ الشَّيْءِ» كُلُّ مِنْهُمَا بِالْمَدِّ وَالْأَوَّلُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَالْمُرَادُ الْأَعْرَابُ وَأَصْحَابُ الْبُؤَادِي «يَتَطَاوَلُونَ» بِكَثْرَةِ الْأَمْوَالِ «فَلَبِثْتُ ثَلَاثًا» أَي ثَلَاثَ لَيَالٍ وَقَدْ جَاءَ هَذَا فِي رَوَايَاتٍ كَثِيرَةٍ وَهُوَ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا أَي زَمَانًا طَوِيلًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ذَرَّ قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ فَيَجِيءُ الْغَرِيبَ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَغْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا آتَاهُ فَبِتَيْنَا لَهُ ذُكَاْنَا مِنْ طِبِينِ كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ وَإِنَّا لَجُلُوسٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِهِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَطْيَبَ النَّاسِ رِيحًا كَأَنَّ يَبَابَهُ لَمْ يَمْسَهَا دَنْسٌ حَتَّى سَلَّمَ فِي طَرْفِ الْبَسَاطِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: أَذْتُوْا يَا مُحَمَّدُ قَالَ: أَذُنُهُ فَمَا زَالَ يَقُولُ أَذْتُوْا مِرَارًا وَيَقُولُ لَهُ أَذُنٌ حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتُحْجَّ الْبَيْتَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَسْلَمْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: صَدَقْتَ. فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الرَّجُلِ صَدَقْتَ أَنْكَرْنَاهُ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَتُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ» قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ: صَدَقْتَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَمَا أَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: صَدَقْتَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: فَتَكْسُ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا ثُمَّ أَعَادَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا ثُمَّ أَعَادَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا وَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَلَكِنْ لَهَا عَلَامَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا إِذَا رَأَيْتَ الرَّعَاءَ الْبُهْمَ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ وَرَأَيْتَ الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ مُلُوكَ الْأَرْضِ وَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَيْثًا حَمْسًا لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان، الآية: ٣٤]» ثُمَّ قَالَ: «لَا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ هُدًى وَيَسِيرًا مَا كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ وَإِنَّهُ لَجَبْرِيْلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ فِي صُورَةَ دَخِيَةِ الْكَلْبِيِّ» - [د=٤٦٩٨].

(7/7) - باب تاويل قوله عز وجل ﴿قالت الأعراب أئنا

قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ [الحجرات، الآية: ١٤]

5002 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ ثَوْرٍ قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا وَلَمْ يُعْطِ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَلَمْ تُعْطِ فُلَانًا شَيْئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ» حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثًا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْ مُسْلِمٌ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْطِي رَجُلًا وَأَدْعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ لَا أُعْطِيهِ شَيْئًا مَخَافَةَ أَنْ يُكْبُوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ». [خ=٢٧ و١٤٧٨، م=١٥٠ د=٤٦٨٣].

5003 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ قَسْمًا فَأَعْطَى نَاسًا وَمَنَعَ آخَرِينَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَمَنَعْتَ فُلَانًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ:

«لَا تَقُلْ مُؤْمِنًا وَقُلْ مُسْلِمًا». قَالَ أَبُو شَيْهَابٍ: ﴿❖ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا﴾. [تقدم=٥٠٠٢].

5004 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ بَشْرِ بْنِ سَحْنِيمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ». [ق=١٧٢٠، أ=١٥٤٢٨].

(8/8) - باب صفة المؤمن

5005 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُؤْمِنُ مَنْ آمَنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ». [ت=٢٦٢٧].

(9/9) - باب صفة المسلم

5006 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ». [ح=١٠ و٦٤٨٤، د=٢٤٨١].

5007 - أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ سَيَّاهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَأَسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ دَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ مُسْلِمٌ». [ح=٣٩١].

(10/10) - باب حسن إسلام المرء

5008 - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ:

5004 - قال السندي: قوله: «أنه لا يدخل الجنة» أي من بين المسلمين أو من بين الناس «إلا مؤمن» وفيه أن الإسلام بلا إيمان لا يتفع في دخول دار السلام والله تعالى أعلم.

5006 - قال السندي: قوله: «المسلم» المراد به الكامل في الإسلام والمراد بقوله: «من سلم المسلمون» من لا يؤذي أحداً بوجه من الوجوه لا باليد ولا باللسان وإجراء الحدود والتعزير وما يستحقه المرء إصلاح أو طلب للحق لا إيذاء شرعاً، والمقصود أن الكمال في الإسلام لا يتحقق بدون هذا ولا يكون المرء بدون هذا الوصف مؤمناً كاملاً لا أنه إذا تحقق هذا الوصف تحقق هذا الكمال في الإسلام وإن كان مع ترك الصلاة ونحوها لجواز عموم المحمول من الموضوع ومثله قوله: المؤمن والله تعالى أعلم.

5008 - قال السندي: قوله: «فحسن إسلامه» بضم سين مخففة أي صار حسناً بمواطأة الظاهر الباطن، ويمكن تشديد السين ليوافق رواية: أحسن أحدكم إسلامه أي جعله حسناً بالمواطأة المذكورة «كان أزلها» أي أسلفها وقدمها وهذا الحديث يدل على أنه حسنات الكافر موقوفة إن أسلم تقبل وإلا ترد لا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَرْزَلَهَا وَمُحِبِّتٍ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَرْزَلَهَا ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا». [خ=٤١].

(11/11) - باب أي الإسلام أفضل

5009 - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ وَهُوَ بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدَيْهِ». [خ=١١، م=٤٢، ت=٢٥٠٤].

(12/12) - باب أي الإسلام خير

5010 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تَطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [خ=١٢ و٢٨ و٦٢٣٦، م=٣٩، د=٥١٩٤، ق=٣٢٥٣].

(13/13) - باب على كم بني الإسلام

5011 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَلْمَعَانِيُّ يَغْنِي ابْنُ عِمْرَانَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: أَلَا تَتَزَوُّو؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصِيَامِ رَمَضَانَ». [خ=٨، م=١٦، ت=٢٦٠٩].

(14/14) - باب البيعة على الإسلام

5012 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ

مردودة وعلى هذا فنحو قوله تعالى ﴿والذين كفروا أعمالهم كسراب﴾ [النور: ٣٩] محمول على من مات على الكفر والظاهر أنه لا دليل على خلافه وفضل الله أوسع من هذا وأكثر فلا استبعاد فيه وحديث: «الإيمان يجب ما قبله من الخطايا» في السيئات لا في الحسنات.

5010 - قال السندي: قوله: «أي الإسلام خير» أي أي خصاله وأعماله خير أي كثير النفع للغير وسبب لإرضائه «تطعم» هو في تقدير المصدر أي إطعام الطعام ومثله تسمع بالمعيدي خير «وتقرأ» مضارع قرأ أي تقول. قال أبو حاتم السجستاني: تقول اقرأ عليه السلام ولا تقول اقرأه السلام فإن كان مكتوباً أقره السلام أي اجعله يقرؤه.

شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَنَسَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». [تقدم=٤١٦٧].

(15/15) - باب على ما يقاتل الناس

5013 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ نَعِيمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَبَانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمِيدِ الطُّوَيْلِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا وَصَلُّوا صَلَاتَنَا فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ». [تقدم=٣٩٧٣].

(16/16) - باب ذكر شعب الإيمان

5014 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ». [خ=٩، م=٣٥، د=٤٦٧٦، ت=٢٦١٤، ق=٥٧، أ=٩٣٧٢].

5015 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَفْضَلُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَوْضَعُهَا إِمَاطَةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ». [تقدم=٥٠١٤].

5016 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ». [تقدم=٥٠١٤].

5014 - قال السندي: قوله: «بضع» بكسر الباء وحكي فتحها هو في العدد ما بين الثلاث إلى التسع وهو الصحيح والمراد بضع وسبعون خصلة أو شعبة أو نحو ذلك، وفي الرواية الأولى نص على الشعبة وهو بضم الشين القطعة من الشيء والمراد الخصلة وهو كناية عن الكثرة فإن أسماء العدد كثيراً ما تجيء كذلك فلا يرد أن العدد قد جاء في بيان الشعب مختلفاً والمراد بلا إله إلا الله مجموع الشهادتين عن صدق قلب أو الشهادة بالتوحيد فقط لكن عن صدق قلبه على أن الشهادة بالرسالة شعبة أخرى ومعنى «أوضعها» أدناها وأقلها مقداراً وإماطة الشيء عن الشيء إزالته عنه وإذها به والحياء بالمد لغة تغير وانكسار يعتري المرء من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبائح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق والمراد ههنا: استعمال هذا الخلق على قاعدة الشرع والله تعالى أعلم.

باب تفاضل أهل الإيمان (17/17)

5017 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُلَىءَ عَمَّارٌ إِيْمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ». [تحفة الاشراف=١٥٦٥٣].

5018 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِبَسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أضعفُ الْإِيْمَانِ». [م=٤٩ د=١١٤٠ ت=٢١٧٢ ق=١٢٧٥ و٤٠١٣، أ=١١٤٩٢].

5019 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَعَيَّرَهُ بِيَدِهِ فَقَدْ بَرِيَءٌ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُعَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَعَيَّرَهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِيَءٌ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُعَيِّرَهُ بِلِسَانِهِ فَعَيَّرَهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ بَرِيَءٌ وَذَلِكَ أضعفُ الْإِيْمَانِ». [تقدم=٥٠١٨].

باب زيادة الإيمان (18/18)

5020 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مُجَادَلَةٌ أَحَدِكُمْ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَشَدِّ مُجَادَلَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِزُبُهْمِ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أَدْخَلُوا النَّارَ قَالَ: يَقُولُونَ رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيُحْجُونَ مَعَنَا فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ قَالَ: فَيَقُولُ أَذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ قَالَ: فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُورِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبِيهِ فَيُخْرِجُونَهُمْ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا قَدْ أَخْرَجْنَا مَنْ أَمَرْتَنَا قَالَ: وَيَقُولُ أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزُنُّ دِينَارٍ مِنَ الْإِيْمَانِ ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزُنُّ نِصْفِ دِينَارٍ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزُنُّ ذَرَّةً». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ فَلْيَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ إِلَى ﴿عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]. [ق=٦٠، أ=١١٩٨٩].

5021 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ

5017 - قال السندي: قوله: «ملىء» على بناء المفعول «إلى مشاشه» بضم ميم وتخفيف هي رؤوس

العظام كالمرفقين والكفتين والركبتين.

الشَّدِيٍّ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ» قَالَ: فَمَآذَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ». [خ=٢٣ و٣٦٩١ و٧٠٠٨، م=٢٣٩٠، ت=٢٢٨٥، أ=١١٨١٤].

5022 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَفَرُّوْنَ بِهَا لَوْ عَلَيْنَا مَغَسَّرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: «الْيَوْمَ أَكَلْتُمْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدة، الآية: ٣] فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لِأَعْلَمَ الْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ وَالْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ. [تقدم=٢٩٩٩].

(19/19) - باب علامة الإيمان

5023 - أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ بَغِي أَيْبِنَ الْمُفْضِلِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [خ=١٥، م=٤٤، ق=٦٧، أ=١٢٨١٤].

5024 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ح. وَأَنْبَأَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَأَهْلِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [خ=١٥، م=٤٤].

5025 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ». [خ=١٤].

5026 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح. وَأَنْبَأَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَقَالَ حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». [خ=١٣، م=٤٥، ت=٢٥١٥، ق=٦٦].

5027 - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حُسَيْنٍ وَهُوَ الْمُعَلَّمُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ». [خ=١٣، م=٤٥].

5028 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عِدِيِّ بْنِ زُرِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ أَنَّهُ لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يَبْغُضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ. [م=٧٨، ت=٣٧٣٦، تقدم=٥٠٣٢ و ٥٠٠ و ٥٠، ق=١١٤، أ=١٠٦٢].

5029 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَغْنِي بْنِ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ وَبُغْضُ الْأَنْصَارِ آيَةُ النِّفَاقِ». [خ=١٧ و ٣٧٨٤، م=٧٤].

(20/20) - باب علامة المنافق

5030 - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُنَافِقًا أَوْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ الْأَرْبَعِ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَذْعَبَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ عَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». [خ=٣٤، م=٥٨، ت=٢٦٣١، تقدم=١٤٧].

5031 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ النِّفَاقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اتَّخَمَ حَانَ». [تحفة الاشراف=١٤٣٤١].

5032 - أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عِدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «عَهْدٌ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يَبْغُضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ». [تقدم=٥٠٢٨].

5033 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا اتَّخَمَ حَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ فَمَنْ كَانَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ تَزَلْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَتْرُكَهَا». [انفرد به].

5028 - قال السندي: قوله: «لا يحبك» أي حياً لانقاً على وجه الإفراط، فإن الخروج عن الحد غير مطلوب وليس من علامات الإيمان بل قد يؤدي إلى الكفر فإن قوماً قد خرجوا عن الإيمان بالإفراط في حب عيسى.

5029 - قال السندي: قوله: «حب الأنصار» لبغضهم لذلك وأما الحب والبغض لما يجري بين الناس من الأمور الدنيوية فخارجان عن هذا الحكم والله تعالى أعلم.

(21/21) - باب قيام رمضان

5034 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [تقدم=٢١٩٨].

5035 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ ح. وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [تقدم=١٥٩٨].

5036 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [تقدم=١٥٩٨].

(22/22) - باب قيام ليلة القدر

5037 - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [تقدم=٢٢٠٢].

(23/23) - باب الزكاة

5038 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْهَمُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَّقَ». [تقدم=٤٥٥].

(24/24) - باب الجهاد

5039 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ مِينَاءَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَتَنْدَبُ اللَّهُ لِمَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْإِيمَانُ بِي وَالْجِهَادُ

فِي سَبِيلِي أَنَّهُ ضَامِنٌ حَتَّى أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بِأَيْهِمَا كَانَ إِمَّا بِقَتْلِ وَإِمَّا وَفَاةٍ أَوْ أَنْ يَزِدَّهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ يَنَالُ مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ». [تقدم = ٣١٢٠].

5040 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْفَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِي وَإِيمَانَ بِي وَتَصَدِيقَ بَرُسُلِي فَهُوَ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَالَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ». [خ = ٣٦، م = ١٨٧٦، ق = ٢٧٥٣، أ = ٨٩٩٢، ٨٩٩٣].

(25/25) - باب أداء الخمس

5041 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادٌ وَهُوَ ابْنُ عَبَادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ رِبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا فَقَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَاقَامَ الصَّلَاةَ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَأَنْ تَوَدُّوا إِلَيَّ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الذُّبَابِ وَالْحَنْثَمِ وَالْمَقْتِيرِ وَالْمَرْؤَاتِ». [خ = ٥٢٣ و ٨٧ و ٥٣، م = ١٧ د = ٣٦٩٢، ت = ١٥٩٩، يأتي = ٥٧٠٣].

(26/26) - باب شهود الجنائز

5042 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ بْنِ الْأَزْرَقِ عَنْ عَوْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَآخْتِسَابًا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى يُوَضَّعَ فِي قَبْرِهِ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ». [تقدم = ١٩٩٢].

(27/27) - باب الحياء

5043 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح. وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَعْطُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ دَعُهُ: «فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ». [خ = ٢٤، د = ٤٧٩٥].

(28/28) - باب الدين يسر

5044 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ

5043 - قال السندي: قوله: «يعط أخاه في الحياء» أي يعاتب عليه في شأنه ويحثه.

5044 - قال السندي: قوله: «إن هذا الدين يسر» قال السيوطي: سماه يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله لأن الله تعالى رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم، ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يَسْرُ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدُّوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَيَسِّرُوا وَأَسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ». [خ=٣٩].

(29 / 29) - بِابٍ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيَّ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

5045 - أَحْبَبْنَا شُعَيْبَ بْنَ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ أَبُو سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: «فَلَاتَةُ لَا تَنَامُ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ: «مَهْ عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تَطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ». [تقدم=١٦٣٨].

(30 / 30) - بِابٍ الْفَوَارِ بِالْمَدِينِ مِنَ الْفَقْتِ

5046 - أَحْبَبْنَا هَارُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ ح. وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَنْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالٍ مُسْلِمٍ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [خ=١٩ و ٣٣٠ و ٣٦٠ و ٦٤٩٥ و ٤٢٦٧ و ٤٣٩٠ و ١١٢٥٤].

(31 / 31) - بِابٍ مِثْلُ الْمُنَافِقِ

5047 - أَحْبَبْنَا قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِثْلُ الْمُنَافِقِ كَمِثْلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعْبِرُ فِي هَذِهِ مَرَّةً وَفِي هَذِهِ مَرَّةً لَا تَذَرِي أَيُّهَا تَتَّبِعُ». [م=٢٧٨٤].

كانت بقتل أنفسهم وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم «ولن يشاد الدين أحد» هو بضم الياء وتشديد الدال للمبالغة من الشدة وأصله لا يقابل الدين أحد بالشدة ولا يجري بين الدين وبينه معاملة بأن يشدد كل منهما على صاحبه إلا غلبه الدين والمراد أنه لا يفرط أحد فيه ولا يخرج عن حد الاعتدال «فسدوا» أي الزموا السدد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط «وقاربوا» أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه «وأبشروا» أي بالثواب على العمل الدائم وإن قل أو المراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صنعه لا يستلزم نقص الأمر وأبهم المبشر به تعظيماً وتفخيماً «واستعينوا بالعدوة» بالفتح سير أول النهار «والروحة» بالفتح السير بعد الزوال «والدلجة» بضم أوله وفتحها وإسكان اللام سير آخر الليل أي استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة وفيه تشبيه للسفر إلى الله تعالى بالسفر الحسي، ومعلوم أن المسافر إذا استمر على السير انقطع وعجز وإذا أخذ الأوقات المنشطة نال المقصد المداومة وغالب هذا الذي ذكرته في شرح هذا الحديث نقلته عن حاشية السيوطي رحمه الله تعالى.

5047 - قال السندي: قوله: «العائرة» أي المترددة بين قطيعين من الغنم وهي التي تطلب الفحل فتتردد بين قطيعين ولا تستقر مع إحداهما، والمنافق مع المؤمنين بظاهره ومع المشركين بباطنه تبعاً لهواه وغرضه الفاسد فصار بمنزلة تلك الشاة وفيه سلب الرجولية عن المنافقين.

(32/32) - باب مثل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومناقق

5048 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَنْزَجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا».

[خ=٥٠٢٠ و٥٠٥٩، م=٨٩٧، د=٤٨٢٩ و٤٨٣٠، ت=٢٨٦٥، ق=٢١٤، أ=١٩٦٨٤].

(33/33) - باب علامة المؤمن

5049 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». قَالَ الْقَاضِي يَغْنِي أَبُو بَكْرِ الْكَسَّارِ سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ حَفْصُ بْنُ غَمْرَةَ الَّذِي يَزُوي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَقَطَ الْوَأْوِ مِنْ حَفْصِ بْنِ غَمْرَةَ الرَّبَابِيِّ الْمَشْهُورُ بِالرَّوَايَةِ عَنِ الْبَصْرِيِّينَ وَهُوَ ثِقَةٌ ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي حَدِيثِ مَنْصُورِ بْنِ سَعْدٍ فِي بَابِ صِفَةِ الْمُسْلِمِ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ رَوَى حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْمَرْفُوعَ: «أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ بِزِيَادَةَ قَوْلِهِ، وَأَسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا وَأَكَلُوا دَبِيحَتَنَا وَصَلُّوا صَلَاتَنَا». عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ الْبَصْرِيَّ وَهُوَ فِي هَذَا الْجُزْءِ فِي بَابِ مَا يُقَاتِلُ النَّاسَ. [تقدم=٥٠٢٦].

كتاب الزينة (49 /31)

(1/1) - باب من السنن الفطرة

5050 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَعَسَلُ الْبَرَاجِمِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسَّوَاكُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَاتِّقَاصُ الْمَاءِ» قَالَ مُضْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةَ. [م=٢٦١، د=٥٣، ت=٢٧٥٧].

5051 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْقًا يَذْكُرُ عَشْرَةَ مِنَ الْفِطْرَةِ السَّوَاكُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَعَسَلُ الْبَرَاجِمِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَأَنَا شَكَّكْتُ فِي الْمُضْمَضَةِ. [تقدم=٥٠٥٠].

5052 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: «عَشْرَةٌ مِنَ السُّنَّةِ السَّوَاكُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَالْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَتَوْفِيرُ اللَّحْيَةِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَالْخِتَانُ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَعَسَلُ الدُّبْرِ». [تقدم=٥٠٥٠].

كتاب الزينة (49/31)

5050 - قال السندي: قوله: «عشرة من الفطرة» بكسر الفاء بمعنى الخلقة والمراد ههنا هي السنة القديمة اختارها الله تعالى للأنبياء فكانها أمر جبلي فطروا عليها و«من» في قوله: «من الفطرة» تدل على عدم حصر الفطرة فيها ولذلك جاء في بعض الروايات: خمس من الفطرة فلا تعارض بين الروايتين لعدم الحصر وقيل: يحتمل أنه ﷺ علم أولاً بالخمس ثم علم بالعشر فاستقام الكلام لو أريد الحصر أيضاً بلا معارضة وقيل: يحتمل أن تكون الخمس المذكورة في حديث أبي هريرة أكد فلمزيد الإهتمام بها أفردا بالذكر ثم عشرة مبتدأ بتقدير أفعال عشرة أو عشرة أفعال والجار والمجرور خير له أو صفة وما بعده خبر «قص الشارب» أي قطعه والشارب: الشعر النابت على الشفة والقصر هو الأكثر في الأحاديث، نص عليه الحافظ ابن حجر وهو مختار مالك، وقد جاء في بعضها الإحفاء وهو مختار أكثر العلماء والإحفاء: هو الإشتغال واختار كثير من المحققين القص وحملوا عليه غيره جمعاً بين الأحاديث «وغسل البراجم» تنظيف المواضع التي يجتمع فيها الوسخ والمراد الإعتناء بها في الإغتسال «واعفاء اللحية» أي إرسالها وتوفيرها «وتنف الإبط» أي أخذ شعره بالأصابع وهل يكفي الحلق والتنوير في السنة وخص الإبط بالتنف لأنه محل الرائحة الكريهة باحتباس الأبخرة عند المسام والتنف يضعف أصول الشعر والحلق يقويها. وروي أن الشافعي كان يحلق المزين إبطه ويقول: السنة التنف لكني لا أقدر عليه «وانتقاص» بالقاف والصاد المهملة على المشهور أي انتقاص البول بغسل المذاكير وقيل هو بالفاء والصاد المعجمة أي نضح الماء على الذكر «إلا أن تكون المضمضة» قيل: هذا شك والأقرب أنها الختان المذكور في حديث أبي هريرة من جملة الخمس.

5052 - قال السندي: قوله: «ومصعب منكر الحديث» بأن مسلماً روى عنه في الصحيح والله تعالى أعلم.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ وَجَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ أَشْبَهُهُ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ وَمُضْعَبٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

5053 - أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَتَنْفُ الضَّبْعِ وَتَقْلِيمُ الظَّفْرِ وَتَقْصِيرُ الشَّارِبِ». وَقَفَهُ مَالِكٌ.

5054 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَالْخِتَانُ». [تحفة الاشراف=١٣٠١٣].

(2/2) - باب إحياء الشارب

5055 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُلَقَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَخْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَغْفُوا اللَّحَى». [تقدم=٥٠٥٦].

5056 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عُلَقَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْفُوا اللَّحَى وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ». [تحفة الاشراف=٧٢٩٧].

5057 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ يُوْسُفَ بْنَ صُهَيْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا». [تقدم=١٣].

(3/3) - باب الرخصة في حلق الرأس

5058 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أُنْبَاتًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أُنْبَاتًا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «أَخْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ أَتْرِكُوهُ كُلَّهُ». [م=٢١٢٠، د=٤١٩٥].

5053 - قال السندي: قوله: «ونف الضبع» بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة، وسط العضد وقيل: هو ما تحت الإبط.

5055 - قال السندي: قوله: «أخفوا» أمر من الإحياء وقيل: وجاء حفا الرجل شاربه يحفوه كأحفى إذا استأصل أخذ شعره وكذلك جاء: عفوت الشعر وأعفيتها وعلى هذا يجوز أن تكون همزة وصل «واللحى» بكسر لام أفصح من ضمها والحديث قد سبق في أول الكتاب أيضاً.

5057 - قال السندي: قوله: «من لم يأخذ شاربه» أي حين احتاج إلى الأخذ بأن طال «فليس منا» تهديد شديد وتغليظ في حق التارك وتأويله بأنه ليس من أهل سنتنا مشهور.

5058 - قال السندي: قوله: «أخلقوه كله» فيه إذن في حلق الكل.

(4/4) - باب النهي عن حلق المرأة رأسها

5059 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ عَلِيٍّ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَخْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. [ت=٩١٤ و٩١٥].

(5/5) - باب النهي عن القزع

5060 - أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَهَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْقَزَعِ». [خ=٥٩٢٠، م=٢١٢٠، د=١٤٩٣، ق=٣٦٣٧].

5061 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثٌ يَخِي بِنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشْرِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ.

(6/6) - باب الأخذ من الشارب

5062 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَخُو قَبِيصَةَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلي شَعْرٌ فَقَالَ دُبَابٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَغْنِيبِي فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي: «لَمْ أَهْنِكْ وَهَذَا أَحْسَنُ». [د=٤١٩٠، ياتي=٥٠٧٦، ق=٣٦٣٦].

5063 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ شَعْرًا رَجُلًا لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا بِالسَّبْطِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاقِبَتِهِ». [خ=٥٩٠٥ و٥٩٠٦، م=٢٣٣٨، ت=٢٦، ق=٣٦٣٤، أ=٤٩٧٣].

5064 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحَبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعِ سِنِينَ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلُّ يَوْمٍ». [تقدم=٢٣٨].

5060 - قال السندي: قوله: «هن القزع» بقاف وزاي معجمة مفتوحتين قطع السحاب، والمراد أن يخلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير مخلوقة.

5062 - قال السندي: قوله: «دباب» بذال معجمة مضمومة وموحدين، قيل: هو الشؤم أي هذا شؤم وقيل: هو الشر الدائم.

5063 - قال السندي: قوله: «شعراً رجلاً» يقال شعر رجل بفتح راء وكسر جيم وقيل: بفتحها أي مسترسل، أي كأنه مشط فتكسر قليلاً «بالجعد» بفتح فسكون أي المنقبض الكلية «ولا بالسبط» بكسر سين وفتحها مع سكون باء وكسرها وفتحها السبط من الشعر المنبسط المسترسل.

(7/ 7) - باب الترجل غباً

5065 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُنَجرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عيسى بْنُ يونسَ عَنْ هشامِ بْنِ حسانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّلٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غِبًّا». [د=٤١٥٩، ت=١٧٥٦].

5066 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غِبًّا». [تقدم=٥٠٦٥].

5067 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ يونسَ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالَا: «التَّرْجُلُ غِبٌّ». [تقدم=٥٠٦٥].

5068 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَهْمَسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ غَائِلاً بِمَضْرٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَإِذَا هُوَ شَعِثُ الرَّأْسِ مُشَعَانٌ قَالَ مَا لِي أَرَاكَ مُشَعَانًا وَأَنْتَ أَمِيرٌ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنِ الْإِرْفَاءِ فَلْنَا وَمَا الْإِرْفَاءُ؟ قَالَ: التَّرْجُلُ كُلُّ يَوْمٍ. [ياتي=٥٢٤٨]. [تحفة الاشراف=٩٧٤٧].

(8/ 8) - باب التيامن في الترجل

5069 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التِّيَامُنَ يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ وَيُعْطِي بِيَمِينِهِ وَيُحِبُّ التِّيَمْنَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ». [تحفة الاشراف=١٦٠٠٦].

(9/ 9) - باب اتخاذ الشعر

5070 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَمَّتُهُ تَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ». [بخ=٥٩٠١ ت=٦٢].

5065 - قال السندي: قوله: «عن الترجل» والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه كذا في النهاية والقاموس: التسريح حل الشعر وإرساله وهو إنما يكون بإصلاحها بالامتشاط ولذلك يفسرون الترجيل بالامتشاط ثم الغالب استعمال الترجيل في الرأس والتسريح في اللحية «إلا غباً» الغب بكسر المعجمة وتشديد الباء أن يفعل يوماً ويترك يوماً والمراد كراهة المداومة عليه وخصوصية الفعل يوماً والتترك يوماً غير مراد.

5068 - قال السندي: قوله: «شعث الرأس» بفتح شين معجمة وكسر عين مهملة أي متفرق الشعر «مشعان» بضم الميم وسكون الشين المعجمة وعين مهملة وآخره نون مشددة هو المنتفش الشعر الثائر الرأس «عن الإرفاء» المطعم والمشرب لأنه من زي الأعاجم وأرباب الدنيا وتفسير الصحابي يعني عما ذكروا فهو أعلم بالمراد والله تعالى أعلم.

5070 - قال السندي: قوله: «في حلة حمراء» والمراد بالحمراء: المخططة لا الحمراء الخالصة كما ذكره كثير «وجمته» هي بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط من شعر الرأس على المنكبين.

5071 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ». [تحفة الاشراف=٤٦٩].

5072 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَرَأَيْتُ لَهُ لِمَةً تَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ». [د=٤١٨٥، ت=٧٨].

(10/10) - باب الذؤابة

5073 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي أَقْرَأُ لَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً وَإِنَّ زَيْدًا لَصَاحِبُ ذُؤَابَتَيْنِ يَلْعَبُ مَعَ الصُّبْيَانِ. [تحفة الاشراف=٩٥٩٢].

5074 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: حَظَبْنَا ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُونِي أَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بَعْدَ مَا قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً وَإِنَّ زَيْدًا مَعَ الْعُلَمَانِ لَهُ ذُؤَابَتَانِ. [خ=٥٠٠٠، م=تقدم=٢٢].

5075 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَسَانُ بْنُ الْأَعْرَبِيِّ بْنِ حُصَيْنِ النَّهْشَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِي زِيَادُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْنُ مِنِّي» فَدَنَا مِنْهُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى ذُؤَابَتَيْهِ ثُمَّ أَجْرَى يَدَهُ وَسَمَّتْ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ. [تحفة الاشراف=٣٤١٥].

(11/11) - باب تطويل الجمعة

5076 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ

5072 - قال السندي: قوله: «ورأيت له لمعة» بكسر لام وتشديد ميم شعر الرأس إذا نزل عن شحمة الأذن وألم بالمنكبين وعلى هذا إطلاق الجملة إما مجاز أو باعتبار حال آخر.

5073 - قال السندي: قوله: «على قراءة من تأمروني أقرأ» قاله يوم أمر أن يقرأ القرآن على مصحف عثمان ويترك مصحفه فكان بينهما فرق باعتبار أن بعض ما نسخ تلاوته من القرآن قد بقي عند بعض الصحابة مكتوباً في مصاحفهم «ذؤابتين» بذال معجمة بعدها همزة: هي الشعر المضفور من شعر الرأس يريد أنه أعلى من زيد الذي هو كاتب مصحف عثمان منزلة في القراءة وأقدم أخذاً فليس عليه الرجوع إلى ما كتبه زيد مما عنده وما نظر رضي الله تعالى عنه أن هذا المصحف مما أنفق المسلمون عليه في المدينة.

عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَوَلِي جُمَّةٌ قَالَ: «دُبَابٌ» وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَغْنِينِي فَأَنْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَغْنِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ». [تقدم=٤٥٠٦٢].

(12/ 12) - باب عقد اللحية

5077 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ حَيَوَةَ بِنِ شَرِيحٍ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقَتَبَانِيِّ أَنَّ شَيْبَانَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَأَ أَوْ اسْتَجَبَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ». [د=٣٦١].

(13/ 13) - باب النهي عن نتف الشيب

5078 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بِنِ غَرْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ». [تحفة الاشراف=٨٧٦٤].

(14/ 14) - باب الإذن بالخضاب

5079 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ح. وَأَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَتَانَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبُغُ فَمَخَالِفُوهُمْ». [خ=٣٤٦٢].

5080 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَتَانَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ. [تحفة الاشراف=١٥٢٩٢].

5081 - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَتَانَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبُغُ فَمَخَالِفُوا عَلَيْهِمْ فَأَصْبُغُوا». [٥٠٨٠].

5082 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى وَهُوَ أَبُو يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ وَابِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبُغُ فَمَخَالِفُوهُمْ». [خ=٥٨٩٩، م=٢١٠٣، د=٤٢٠٣، ق=٣٦٢١، أ=٧٢٧٨].

5083 - أَخْبَرَنِي عُمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جُنَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ

يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ». [تحفة الاشراف= ٧٣٢٥].

5084 - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَخْلَدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَّاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ» وَكِلَاهُمَا غَيْرٌ مَحْفُوظٌ. [تحفة الاشراف= ٣٦٤٢].

(15/15) - باب النبي من الخضاب بالسواد

5085 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ: «قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ آخِرَ الزَّمَانِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». [٤٢١٢=هـ].

5086 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَيْتُ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأُسُهُ وَلِخَيْثُهُ كَالشَّعَامَةِ بَيَاضاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَأَجْتَنِبُوا السَّوَادَ». [٤٢٠٤=د، ٢١٠٢=م].

(16/16) - باب الخضاب بالحناء والكتم

5087 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ أَبِي عَنْ غِيْلَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّمْطَ الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ». [تحفة الاشراف= ١١٩٦٦].

5088 - أَخْبَرَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ». [د= ٤٢٠٥، ت= ١٧٥٣، ياتي= ٥٠٨٩ و ٥٠٩٠ و ٥٠٩١، ق= ٣٦٢٢، أ= ٢١٣٩٥].

5089 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَشْعَثَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى قَالَ:

5086 - قال السندي: قوله: «بابي قحافة» بضم القاف والد أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه «كالشعامة» بمثلثة مفتوحة وغين معجمة: نبات له ثمر أبيض «غيروا هذا» إذا كان الشيب غير مستحسن عند الطباع كما يدل عليه سوق الحديث والناس في ذلك مختلفون والله تعالى أعلم «واجتنبوا السواد» لعل المراد الخالص وفيه أن الخضاب بالسواد حرام أو مكروه وللعلماء فيه كلام وقد مال بعض إلى جوازه للغزاة ليكون أهيب في عين العدو والله تعالى أعلم.

5087 - قال السندي: قوله: «الشمط» بفتحين الشيب «الحناء والكتم» نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر ثم قيل: المراد ههنا استعمال كل منهما بالإنفراد لأن اجتماعهما يحصل به السواد وهو منهى عنه ويحتمل أن المراد المجموع والنهي عن السواد الخالص والله تعالى أعلم.

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو لَيْلَى عَنْ الْأَجْلَحِ فَلَقِيْتُ الْأَجْلَحَ فَحَدَّثَنِي عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ مَا عَزَيْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ». [تقدم=٥٠٨٨].

5090 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّازٌ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا عَزَيْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ». خَالَفَهُ الْجَرِيرِيُّ وَكَهَمَسَ. [تقدم=٥٠٨٨].

5091 - أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا عَزَيْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ». [تقدم=٥٠٨٨].

5092 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ كَهْمَسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا عَزَيْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ». [٥٠٨٨].

5093 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيْطٍ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ أَنَا وَأَبِي النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَاءِ». [د=٤٢٠٦ و٤٢٠٧ و٤٠٦٥، تقدم=١٥٦٨ و٥٠٩٤، ت=٢٨١٢].

5094 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيْطٍ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَيْتُهُ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ». [تقدم=٥٠٩٣].

(17/17) - باب الخضاب بالصفرة

5095 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو يُصْفِرُ لِحْيَتَهُ بِالْخَلْقِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّكَ تُصْفِرُ لِحْيَتَكَ بِالْخَلْقِ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصْفِرُ بِهَا لِحْيَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الصَّنِيعِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا وَلَقَدْ كَانَ يَضْبَعُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ. [د=٤٠٦٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ.

5096 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَأَلَهُ هَلْ خَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ. [خ=٣٥٠، ت=٣٦].

5097 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى يَغْنِي أَبْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَخْضِبُ إِثْمًا كَانَ الشَّمْطُ عِنْدَ الْعَنْقَفَةِ يَسِيرًا وَفِي الصُّدْعَيْنِ يَسِيرًا وَفِي الرَّأْسِ يَسِيرًا. [م=٢٣٤١].

5098 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِصَالٍ الصُّفْرَةَ يَغْنِي الْخَلْقَ وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ وَجَرَ الْإِرَارِ وَالتَّخْتَمَ بِالذَّهَبِ وَالضَّرْبَ بِالْكَعَابِ وَالتَّبْرُجَ بِالزَّيْنَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا وَالرُّفَى إِلَّا بِالْمَعْوَذَاتِ وَتَغْلِيْقَ التَّمَائِمِ وَعَزَلَ الْمَاءَ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ وَافْسَادَ الصُّبِيِّ غَيْرَ مُجَرِّمِهِ. [د=٤٢٢٢].

(18/ 18) - بَابُ الْخِضَابِ لِلنِّسَاءِ

5099 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُطِيعُ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عِصْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مَدَّتْ يَدَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِكِتَابٍ فَقَبِضَ يَدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَدَدْتَ يَدِي إِلَيْكَ بِكِتَابٍ فَلَمْ تَأْخُذْهُ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَذِرْ أَيْدِ امْرَأَةٍ هِيَ أَوْ رَجُلٍ» قَالَتْ: بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً لَعَيَّرْتُ أَظْفَارَكَ بِالْحِنَاءِ». [د=٤١٦٦].

(19/ 19) - بَابُ كِرَاهِيَةِ رِيحِ الْحِنَاءِ

5100 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَغْفُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: سَمِعْتُ كَرِيمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ سَأَلَتْهَا امْرَأَةً عَنِ الْخِضَابِ بِالْحِنَاءِ قَالَتْ: لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنْ أَكْرَهُ هَذَا لِأَنَّ جَبِي ﷺ كَانَ يَكْرَهُ رِيحَهُ تَغْنِي النَّبِيَّ ﷺ. [د=٤١٦٤].

5097 - قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِنَّمَا كَانَ الشَّمْطُ» بَفَتْحِ التَّيْنِ الشَّيْبُ «عِنْدَ الْعَنْقَفَةِ» هِيَ شَعْرٌ فِي الشِّفَةِ السُّفْلَى وَقِيلَ: شَعْرٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الذَّقَنِ.

5098 - قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ» أَيِ بِالسَّوَادِ «وَالضَّرْبَ بِالْكَعَابِ» بِكَسْرِ الْكَافِ هِيَ فَصُوصُ النَّرْدِ وَاللَّعْبُ بِهَا حَرَامٌ وَكَرْهًا عَامَةٌ الصَّحَابَةُ وَقِيلَ: كَانَ ابْنُ مَغْفَلٍ يَفْعَلُهُ مَعَ امْرَأَتِهِ مِنْ غَيْرِ قِمَارٍ «وَالتَّبْرُجَ بِالزَّيْنَةِ» أَيِ إِظْهَارَهَا لِلنَّاسِ الْأَجَانِبِ «وَالرُّفَى» جَمْعُ رُفْيَةٍ بَضْمٌ فَسُكُونُ الْعَوْدَةِ «إِلَّا الْمَعْوَذَاتِ» أَيِ وَنَحْوِهَا مِمَّا هُوَ ذَكَرَ اللَّهُ «وَتَغْلِيْقَ التَّمَائِمِ» جَمْعُ تَمِيمَةٍ وَهِيَ خُرَزَاتُ كَانَتِ الْعَرَبُ تَعْلِقُهَا عَلَى أَوْلَادِهِمْ يَتَّقُونَ بِهَا الْعَيْنَ فِي زَعْمِهِمْ فَأَبْدَلَهُ الْإِسْلَامُ «وَعَزَلَ الْمَاءَ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ» تَعْرِيفُ بَاتِيَانِ الدَّبْرِ «وَافْسَادَ الصُّبِيِّ» هُوَ إِتْيَانُ الْمَرْءِ الْمَرْضُوعِ فَإِذَا حَمَلَتْ فَسَدَ لَبْنُهَا وَكَانَ مِنْ ذَلِكَ فَسَادُ الصُّبِيِّ «غَيْرِ مُحْرَمِهِ» وَالْمَعْنَى كَرَهُهُ وَلَمْ يَبْلُغْ بِهِ حَدَّ التَّحْرِيمِ.

باب الغتف (20/20)

5101 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو الْأَسْوَدِ الثُّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَصَّالَةَ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقِثْبَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ شَفِيِّ وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: شَفِيُّ إِنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُسَمَّى أَبَا عَامِرٍ رَجُلٌ مِنَ الْمَعَاوِرِ لِنُصَلِّيَ بِبَيْلِيَاءَ وَكَانَ قَاصَهُمْ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ أَبُو رَيْحَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ: فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: هَلْ أَدْرَكْتَ قِصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ؟ فَقُلْتُ: لَا فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرِ عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ وَالتَّنْفِ وَعَنْ مَكَامِعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ شِعَارٍ وَعَنْ مَكَامِعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ شِعَارٍ وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ أَسْفَلَ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكَبِيهِ حَرِيرًا أَمْثَالَ الْأَعَاجِمِ وَعَنِ الثُّهْبِيِّ وَعَنْ رُكُوبِ الثُّمُورِ وَلِبُوسِ الْخَوَاتِيمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ. [د=٤٠٤٩، ق=٣٦٥٥].

باب وصل الشعر بالخرق (21/21)

5102 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ». [خ=٣٤٨٨، م=٢١٢٧].

5103 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ الْمُثَبَّرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الْمِثْبَرِ وَمَعَهُ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ كُبِّبِ النِّسَاءِ مِنْ شَعْرِ فَقَالَ: مَا بَالُ الْمُسْلِمَاتِ يَصْنَعْنَ مِثْلَ هَذَا إِنَّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ زَادَتْ فِي رَأْسِهَا شَعْرًا لَيْسَ مِنْهُ فَإِنَّهُ زُورٌ تَزِيدُ فِيهِ».

5101 - قال السندي: قوله: «من المعافر» بفتح الميم أرض باليمن «ببيلياء» بكسر الهمزة واللام بينهما ياء ساكنة بالمد والقصر مدينة بيت المقدس «عن الوشر» بفتح واو فسكون شين معجمة وراء مهملة هو معالجة الأسنان بما يحددها ويرقق أطرافها تفعله المرأة المسنة تشبه بذلك بالشواب «والوشم» هو أن يفرغ الجلد بإبرة ثم يحشى كحلاً أو غيره من خضرة أو سواد «والتنف» أي تنف البياض عن اللحية والرأس أو تنف الشعر عن الحاجب «وعن مكامعة» المكامعة المضاجعة «بغير شعار» بلا حاجب من ثوب «أسفل ثيابه» بمعنى لبس الحرير حرام على الرجال سواء كانت تحت الثياب أو فوقها «أو يجعل على منكبيه» هو أن يلقي الثوب الحرير على الكتفين «وعن النهي» بضم النون والقصر وهو النهب وقد يكون اسم ما ينهب كالعمري والرقبي «ركوب الثمور» أي جلودها ملقاة على السرج والرجال لما فيه من التكبر أو لأنه زي العجم أو لأن الشعر نجس لا يقبل الدباغ «ولبوس الخواتيم» بضم اللام مصدر بمعنى اللبس والمراد بذئ سلطان من يحتاج إليه للمعاملة مع الناس ولغيره يكون زينة محضة، فالأولى تركه فالنهي للتنزيه وقيل: في إسناده رجل مبهم فلم يصح الحديث والله تعالى أعلم.

5103 - قال السندي: قوله: «كبة» فضم فتشديد شعر ملفوف بعضه على بعض قوله: «تزيد فيه» أي تزيد ذلك في الرأس.

باب الواصلة (22/22)

5104 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَمْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». [خ=٥٩٣٦ و٥٩٤١، م=٢١٢٢، تقدم=٥٢٦٠، ق=١٩٨٨].

باب المستوصلة (23/23)

5105 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأْسِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ». أَرْسَلَهُ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ. [تقدم=٥٢٦١].

5106 - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأْسِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ». [خ=٥٩٤٧، م=٢١٢٤، د=٤١٦٨، ت=٢٧٨٣].

5107 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». [خ=٥٢٠٥ و٥٩٣٤، م=٢١٢٣].

5108 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَثُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ فَتَاةٍ عَنْ عَزْرَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ أَمْرَأَةً آتَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ: إِنِّي أَمْرَأَةٌ زَعْرَاءُ أَيْضَلُّحُ أَنْ أَصِلَ فِي شِعْرِي؟ فَقَالَ: لَا قَالَتْ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ تَجَدُّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا بَلْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَجَدُّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [تحفة الاشراف=٩٥٨٤].

باب المتنصات (24/24)

5109 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحُمْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ

5104 - قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «الواصلَة» هِيَ الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعْرٍ آخَرَ سِوَاءَ تَصَلُّ بِشَعْرِهَا أَوْ شَعْرٍ غَيْرِهَا «والمستوصلة» الَّتِي تَأْمُرُ مِنْ يَفْعَلُ بِهَا وَكَذَلِكَ.

5106 - قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «الواشمة والمستوشمة» مِنَ الوَشْمِ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيباً قَبْلَ ذَلِكَ وَنَحْوُ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَأَمْثَالَهُ إِخْبَارُ بَأْنِ اللَّهِ لَعَنَ هَؤُلَاءِ لَا دَعَاءَ مِنْهُ ﷺ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَبْعَثْ لِعَانًا.

5109 - قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «والمتنصات» النَّمِصُ نَفْسَ الشَّعْرِ وَالتَّفْلِجُ التَّكْلُفُ لِتَحْصِيلِ الْفَلْجَةِ بَيْنَ الْأَسْنَانِ بِاسْتِعْمَالِ بَعْضِ الْأَلَاتِ وَقَوْلُهُ: «للحسن» مُتَعَلِّقٌ بِالْمُتَفَلِّجَاتِ فَقَطُّ أَوْ بِالْكَلِّ «المغيرات» أَي خَلَقَ اللَّهُ.

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَمَصَّاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُعَيَّرَاتِ».

[خ= ٤٨٨٦ و ٤٨٨٧ و ٥٩٣١ و ٥٩٤٣، م= ٢١٢٥، د= ٤١٦٩، ت= ٢٧٨٢، ق= ١٩٨٩].

5110 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْمُتَفَلِّجَاتِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. (م= ٢١٣٥، تقدم= ٥٢٦٣).

5111 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صُمَعَةَ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَأَشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالْوَأِصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَمَصِّصَةِ».

(25 / 25) - باب الموتشيمات وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا

5112 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَهُ وَكَاتَبَهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ وَالْوَأِشِمَةَ وَالْمَوْشُومَةَ لِلْحُسْنِ وَلَاوِي الصَّدَقَةِ وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهَجْرَةِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

5113 - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا حُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَأَبْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَهُ وَكَاتَبَهُ وَمَانِعَ الصَّدَقَةَ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ». أَرْسَلَهُ أَبُو عَوْنٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ. [تحفة الاشراف= ١٠٠٣٦].

5114 - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَهُ وَشَاهَدَهُ وَكَاتَبَهُ وَالْوَأِشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ قَالَ: إِلَّا مِنْ دَاءٍ فَقَالَ: نَعَمْ وَالْحَالُ وَالْمَحَلُّ لَهُ وَمَانِعُ الصَّدَقَةِ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ وَلَمْ يَقُلْ لَعَنَ». [تقدم= ٥١١٣].

5115 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفٌ يَعْنِي أَبْنَ خَلِيفَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَهُ وَشَاهَدَهُ وَكَاتَبَهُ وَالْوَأِشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ وَنَهَى عَنِ النَّوْحِ وَلَمْ يَقُلْ لَعَنَ صَاحِبٍ». [تقدم= ٥١١٣].

5112 - قال السندي: قوله: «إذا علموا ذلك» أي أن المعاملة رياء «ولاوي الصدقة» اسم فاعل من لواه أي صرفه والمراد مانع الصدقة «والمرتد أعرابياً» أي الذي يصير أعرابياً يسكن البادية.

5114 - قال السندي: قوله: «والحال» من الحل أي الذي ينكح بنية أن تحل للمطلق «والمحلل له» هو المطلق.

5116 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَبِي عُمَرُ بِأَمْرٍ تَشِيمُ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُهُ قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تَشِيمَنَّ وَلَا تَسْتَوْشِمَنَّ». [خ=٥٩٤٦].

(26/26) - باب المتفلجات

5117 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْعُرَيَّانِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْعَنُ الْمُتَمَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ اللَّاتِي يُغَيِّرُنَ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [تحفة الاشراف=٩٥٣٦].

5118 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْعُرَيَّانِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْعَنُ الْمُتَمَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ اللَّاتِي يُغَيِّرُنَ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [تقدم=٥١١٧].

5119 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنِ الْعُرَيَّانِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَمَمِّصَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ اللَّاتِي يُغَيِّرُنَ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [تقدم=٥١١٧].

(27/27) - باب تحريم الوشر

5120 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقِتَابِيِّ عَنِ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحَمِيرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ يَلْزَمَانِ أَبُو رَيْحَانَةَ يَتَعَلَّمَانِ مِنْهُ خَيْرًا قَالَ: فَحَضَرَ صَاحِبِي يَوْمًا فَأَخْبَرَنِي صَاحِبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رَيْحَانَةَ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ الْوَشْرَ وَالْوَشْمَ وَالْتَّثْفَ». [تقدم=٥١٠١].

5121 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ قَالَ: «بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ». [تقدم=٥١٠١].

5122 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ قَالَ: «بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ». [تقدم=٥١٠١].

(28 / 28) - باب الكحل

5123 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ حُنَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمِدَ إِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيَنْبِثُ الشَّعْرَ». [ت=٥١، ق=٣٤٩٧، ا=٢٠٤٧].
 قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ بْنِ حُنَيْمٍ لَيْسَ الْحَدِيثُ. [تحفة الاشراف=٥٥٣٥].

(29 / 29) - باب الدهن

5124 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ إِذَا أَدَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يَرِ مِنْهُ وَإِذَا لَمْ يَدَهْنِ رُفِي مِنْهُ». [م=٢٣٤٤، ت=٤٨].

(30 / 30) - باب الزعفران

5125 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَعْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَضْبَعُ ثِيَابَهُ بِالزُّعْفَرَانِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْبَعُ. [تقدم=٥٠٩٥].

(31 / 31) - باب العنبر

5126 - أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ الْمَزَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءِ الْهَاشِمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْطِيبُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِذِكَارَةِ الطَّيِّبِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ. [تحفة الاشراف=١٧٥٩٢].

(32 / 32) - باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء

5127 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ يَغْنِي الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طِيبُ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ». [د=٢١٧٤، ت=٢٧٨٧، د=٤٠١٩].

5128 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ الرَّقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ الطَّوَاوِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طِيبُ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ». [تقدم=٥١٢٧].

5123 - قال السندي: قوله: «الإثمِد» بكسر همزة وسكون مثلثة وميم مكسورة، قيل: هو الحجر المعروف للاكتحال وقيل: هو كحل أصفهاني «يجلُو» من الإجلاء أي يزيده نورا «وينبت» من الإنبات «الشعر» بفتح العين شعر أهداب العين.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَتَخَلِّقٌ فَقَالَ: «أَيُّ يَغْلَى هَلْ لَكَ أَمْرَةٌ؟» قُلْتُ: لَا قَالَ: «أَذْهَبَ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ» قَالَ: فَذَهَبَتْ فَعَسَلَتْهُ ثُمَّ غَسَلَتْهُ ثُمَّ لَمَ أَعْدُ. [تقدم= ٥١٣٩].

(35/35) - باب ما يكره للنساء من الطيب

5136 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ وَهُوَ ابْنُ عِمَارَةَ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ اسْتَعْفَطَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ». [د= ٤١٧٣، ت= ٢٧٨٦].

(36/36) - باب اغتسال المرأة من الطيب

5137 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ صَفْوَانَ غَيْرُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ ثِقَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَتْ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطَّيِّبِ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ». مُخْتَصِرٌ. [تحفة الاشراف= ١٥٥٠٧].

(37/37) - باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور

5138 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامَ بْنِ عَيْسَى الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْقُرَظِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ». [م= ٤٤٤، د= ٤١٧٥].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَلَى قَوْلِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ رَوَاهُ عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ.

5139 - أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبِ أَمْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسِّي طَبِيًّا». [م= ٤٤٣].

5140 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبِ أَمْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسِّي طَبِيًّا». [تقدم= ٥١٣٩].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثٌ يَحْيَى وَجَرِيرٌ أَوْلَى بِالصُّوَابِ مِنْ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

5141 - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْجَمِصِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيْتَكُنُّ خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا تَقْرَبِينَ طَيِّبًا». [تقدم= ٥١٣٩].

5142 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ أَمْرًا عَبْدَ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ لَا تَمَسَّ الطَّيِّبَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ». [تقدم= ٥١٣٩].

5143 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَرْجَحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجْتَ الْمَرْأَةُ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَلَا تَمَسَّ طَيِّبًا». [تقدم= ٥١٣٩].

5144 - أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ حَجَّاجِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الصَّلَاةَ فَلَا تَمَسَّ طَيِّبًا». [تقدم= ٥١٣٩].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا غَيْرٌ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ.

(38 / 38) - باب الخور

5145 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ أَبُو طَاهِرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍو إِذَا اسْتَجَمَرَ بِالْأَلْوَةِ غَيْرَ مَطْرَأَةٍ وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجِمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [م= ٢٢٥٤].

(39 / 39) - باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب

5146 - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عُسَّانَةَ هُوَ الْمُعَاوِرِيُّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يُخْبِرُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْجَلِيَّةَ وَالْحَرِيرَ وَيَقُولُ: «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ جَلِيَّةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسُوها فِي الدُّنْيَا». [تحفة الاشراف= ٩٩٢٠].

5147 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورِ ح. وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِيٍّ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ أُخْتِ حُدَيْفَةَ قَالَتْ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلِينَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَمْرًا تَحْلَتِ ذَهَبًا تَظْهَرُهُ إِلَّا عُدْبَتِ بِهِ». [د= ٤٢٣٧].

5148 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنْ رَبِيعِيٍّ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ أُخْتِ حُدَيْفَةَ قَالَتْ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلِينَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُحَلِّي ذَهَبًا تَظْهَرُهُ إِلَّا عُدْبَتِ بِهِ». [تقدم= ٥١٤٧].

5149 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَخْمُودُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ زَيْدٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا أَمْرَأَةً تَحَلَّتْ يَغْنِي بِقِلَادَةٍ مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ فِي عُنُقِهَا مِثْلُهَا مِنَ النَّارِ وَأَيُّمَا أَمْرَأَةً جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ خُرْصًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [تحفة الاشراف= ١٥٧٧٦]. [د=٤٢٣٨].

5150 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ أَنَّ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدَيْهَا فَتَحَ فَقَالَ: كَذَا فِي كِتَابِ أَبِي أَبِي حَوَاتِيمَ ضِحَامٍ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ وَقَالَتْ: هَذِهِ أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنِ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالسِّلْسِلَةُ فِي يَدَيْهَا فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ أَيُفْرِكُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ أَبْنَتُ رَسُولِ اللَّهِ وَفِي يَدَيْهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ» ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَفْعُدْ فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَتْهَا وَأَشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا غُلَامًا وَقَالَ مَرَّةً: عَبْدًا وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَأَعْتَقَتْهُ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ». [تحفة الاشراف= ٢١١٠].

5151 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الثُّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثُوبَانَ قَالَ: جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدَيْهَا فَتَحٌ مِنْ ذَهَبٍ أَبِي حَوَاتِيمَ ضِحَامٍ نَحْوَهُ. [مقدم= ٥١٥٠].

5152 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَأَسِطِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ ح. وَأَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَتْهُ أَمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سِوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: «سِوَارَانِ مِنْ نَارٍ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوقٌ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: «طُوقٌ مِنْ نَارٍ» قَالَتْ: قُرْطَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ:

5149 - قال السندي: قوله: «خرصاً» بضم الخاء المعجمة وسكون الراء حلي الأذن.

5150 - قال السندي: قوله: «فتح» بفتح فاء ومثناة من فوق آخره خاء معجمة وهي خواتيم كبار.

5152 - قال السندي: قوله: «سوارين من ذهب» أي ألبس سوارين من ذهب «سواران» أي لك سواران «طوق» أي أيحل طوق «قرطين» بضم قاف وسكون راء: نوع من حلي الأذن ووجه النصب في السؤال قد سبق وأما في الجواب بأن يقال تقديره يبدلها والله قرطين من نار «صلفت» أي قل خيرها من باب علم كما هو المضبوط «ثم تصفره» أي فيجتمع صفرة الزعفران مع بريق الفضة فيخيل إلى النفوس أنه من ذهب ويؤدي من الزينة ما يريده الذهب والله تعالى أعلم.

«قُرْطَيْنِ مِنْ نَارٍ». قَالَ: وَكَانَ عَلَيْهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَرَمَتْ بِهِمَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَتَزَيَّنْ لِزَوْجِهَا صَلَفَتْ عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَمْنَعُ إِحْدَاكُمَا أَنْ تَتَصَنَّعَ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ تُصَفِّرَهُ بِرِغْفَرَانِ أَوْ بِعَبِيرٍ». اللَّفْظُ لِأَيْنِ حَرْبٍ. [تحفة الأشراف= ١٤٩٣٤].

5153 - أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَيْهَا مَسَكِنِي ذَهَبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا لَوْ نَزَعْتَ هَذَا وَجَعَلْتِ مَسَكِنِي مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ صَفَّرْتَهُمَا بِرِغْفَرَانِ كَانَتْ حَسَنَتَيْنِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [تحفة الأشراف= ١٦٥٧٥].

(40/40) - بَابُ تَحْرِيمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ

5154 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ ابْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي». [د= ٤٠٥٧، ق= ٣٥٩٥، أ= ٩٣٥].

5155 - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الصُّغْبَةِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ ابْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي». [تقدم= ٥١٥٤].

5156 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَانٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الصُّغْبَةِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ عَنْ ابْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي». [تقدم= ٥١٥٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَوْلَى بِالصُّوَابِ إِلَّا قَوْلَهُ أَفْلَحُ فَإِنَّ أَبَا أَفْلَحَ أَشْبَهُهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

5157 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصُّغْبَةِ عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْعَافِقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَهَبًا بِيَمِينِهِ وَحَرِيرًا بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي». [تقدم= ٥١٥٤].

5158 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدُّرْهَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَجَلُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحَرَمَ عَلَيَّ ذُكُورَهَا». [ت=١٧٢٠، ياتي=٥٢٧٥].

5159 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَيْبٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ إِلَّا مَقْطَعًا». خَالَفَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ رَوَاهُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ. [د=٤٢٣٩].

5160 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مَقْطَعًا وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَابِرِ». [تقدم=٥١٥٩].

5161 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي شَيْخٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: «اتَّعَلَّمُونَ أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مَقْطَعًا قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ». [تحفة الاشراف=١١٤٥٦].

5162 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَسْبَاطُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ مَطَرٍ عَنْ أَبِي شَيْخٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فِي بَعْضِ حَجَاتِهِ إِذْ جَمَعَ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «الَسْتُمْ تَعَلَّمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مَقْطَعًا؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ». خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ. [تقدم=٥١٦١].

5163 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ الْهَنْثَالِيُّ عَنْ أَبِي حِمَّانَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ عَامَ حَجِّ جَمَعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَشُدُّكُمْ اللَّهُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ» خَالَفَهُ حَزْبُ بْنُ شَدَّادٍ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي شَيْخٍ عَنْ أَخِيهِ حِمَّانَ. [يأتي=٥١٦٤ و٥١٦٥ و٥١٦٦ و٥١٦٧].

5164 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْبُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ عَنْ أَخِيهِ حِمَّانَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ عَامَ حَجِّ جَمَعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ

5161 - قال السندي: قوله: «إلا مقطعا» أي مكسراً مقطوعاً والمراد الشيء اليسير مثل السن والأنف

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَشُدُّكُمْ بِاللَّهِ هَلْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثُبُوسِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ». خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ فِيهِ. [تقدم=٥١٦٣].

5165 - أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جِمَّانُ قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةَ فَدَعَا نَفْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «أَتَشُدُّكُمْ بِاللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ». [تقدم=٥١٦٣].

5166 - أَخْبَرَنَا نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَحِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي جِمَّانُ قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةَ فَدَعَا نَفْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «أَتَشُدُّكُمْ بِاللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ». [تقدم=٥١٦٣].

5167 - وَأَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ عَنْ عُقْبَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جِمَّانَ قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةَ فَدَعَا نَفْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ». [تقدم=٥١٦٣].

5168 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي جِمَّانُ قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةَ فَدَعَا نَفْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «أَتَشُدُّكُمْ بِاللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ». [تقدم=٥١٦٣].

قال أبو عبد الرحمن: عمارة أحفظ من يحيى وحديثه أولى بالصواب.

5169 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَبَانَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَيْهَسُ بْنُ فَهْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَيْخٍ الْهَنْدَائِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ وَخَوْلَةَ نَاسٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ثُبُوسِ الذَّهَبِ؟ فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ: وَنَهَى عَنِ ثُبُوسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقْتَعًا؟ قَالُوا: نَعَمْ». خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ رَوَاهُ عَنْ بَيْهَسَ عَنْ أَبِي شَيْخٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ. [تقدم=٥١٦١].

5170 - أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَيْهَسُ بْنُ فَهْدَانَ قَالَ: أَبَانَا أَبُو شَيْخٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ثُبُوسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقْتَعًا».

قال أبو عبد الرحمن: حديث النَّضْرِ أَشْبَهُهُ بِالصَّوَابِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [تحفة الاشراف=٨٥٨٨].

(41/ 41) - باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب

5171 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زُرَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرْفَةَ عَنْ جَدِّهِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ: أَنَّهُ أَصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَتَتْهُ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ. [د=٤٢٣٢ و٤٢٣٣، ت=١١٧٧٠].

5172 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرْفَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ كُرَيْبٍ قَالَ: وَكَانَ جَدُّهُ قَالَ: «حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَأَى جَدَّهُ قَالَ أَصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: فَأَتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ فَأَتَتْهُ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَهُ مِنْ ذَهَبٍ». [تقدم=٥١٧١].

(42/ 42) - باب الرخصة في خاتم الذهب للرجال

5173 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ كَثِيرٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ الضُّحَاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِصُهَيْبٍ: مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ خَاتَمَ الذَّهَبِ؟ قَالَ: قَدْ رَأَاهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ فَلَمْ يَعْبهُ قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة الاشراف=٤٩٦١].

(43/ 43) - باب خاتم الذهب

5174 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَ الذَّهَبِ فَلَبِسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا النَّحَاتِمَ وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا فَتَبَدَّهَ فَتَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ». [تحفة الاشراف=٧١٤٥]. [ويأتي=٥٢٨٥].

5175 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ بَرِيمٍ قَالَ:

5171 - قال السندي: قوله: «يوم الكلاب» بضم كاف وتخفيف لام اسم ماء كانت فهي وقعة مشهورة من أيام العرب وليس من غزواته ﷺ بل كان في الجاهلية وبهذا الحديث أباح أكثر العلماء اتخاذ الأنف من ذهب وربط الأسنان به. روي أن حيان بن بشير ولي القضاء بأصبهان فحدث بهذا الحديث وقرأ يوم الكلاب بكسر الكاف فرد عليه رجل وقال: إنما هو الكلاب بضم الكاف فأمره بحبسه فرآه بعض أصحابه فقال له: فيم حبست؟ فقال: حرب كانت في الجاهلية حبست بسببها في الإسلام.

5173 - قال السندي: قوله: «قال قد رآه من هو خير منك الخ» قيل: قال في الكبرى بعد إيراده هذا الحديث قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث منكر.

5175 - قال السندي: قوله: «وعن القسي» بفتح قاف وقد تكسر وتشديد سين مهملة نسبة إلى بلاد يقال لها القس وهو ثوب يغلبه الحرير «والميائر» جمع ميثرة بكسر ميم وفتح مثلة وطاء محشر يجعل فوق رحل البعير تحت الراكب وهو داب المتكبرين ومفهوم الحديث أنها إذا لم تكن حمراء لم تحرم لقصده الإستراحة خصوصاً للضعفاء.

قَالَ عَلِيٌّ: «نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقَسِيِّ وَعَنِ الْمَيَائِرِ الْحُمْرِ وَعَنِ الْجِجَعَةِ». [٤٠٥١=ب، ٢٨٠٨=ج، تقدم=٥١٧٦ و ٩٧٧، ق=٣٦٥٤].

5176 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقَسِيِّ وَعَنِ الْمَيَائِرِ الْحُمْرِ». [تقدم=٥١٧٥].

5177 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ سَمِعَهُ مِنْ عَلِيٍّ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْمَيْمِرَةِ الْحُمْرَاءِ وَعَنِ الثِّيَابِ الْقَسِيَّةِ وَعَنِ الْجِجَعَةِ شَرَابٌ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَذَكَرَ مِنْ شِدَّتِهِ». خَالَفَهُ عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صَغَصَةَ عَنْ عَلِيٍّ. [تقدم=٥١٧٥].

5178 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صَغَصَةَ بْنِ صُوحَانَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ وَالْقَسِيِّ وَالْمَيْمِرَةِ وَالْجِجَعَةِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الَّذِي قَبْلَهُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ. [تحفة الاشراف=١٠١٣٠ و ١٠٢٦٠].

5179 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ صَغَصَةَ بْنِ صُوحَانَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: أَنَهَانَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَانِي عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَحَلَقَةِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْقَسِيِّ وَالْمَيْمِرَةِ الْحُمْرَاءِ». [تقدم=٥١٧٨].

5180 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُخَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ سَمِيعَ الْحَنْفِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: جَاءَ صَغَصَةَ بْنُ صُوحَانَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: أَنَهَانَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْقَسِيِّ وَالْمَيْمِرَةِ وَالْجِجَعَةِ وَنَهَانَا عَنْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَنَهَانَا عَنِ الْقَسِيِّ وَالْمَيْمِرَةِ الْحُمْرَاءِ». [تقدم=٥١٧٨].

5181 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ صَغَصَةَ بْنُ صُوحَانَ لِعَلِيِّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَهَانَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْجِجَعَةِ وَعَنِ حَلَقِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَعَنِ الْمَيْمِرَةِ الْحُمْرَاءِ». [تقدم=٥١٧٨].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ مَرْوَانَ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

5182 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ

عَلَيْ حَدَّثَنَا قَالَ: «نَهَانِي جَبِي ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ لَا أَقُولُ نَهَى النَّاسَ نَهَانِي عَنْ تَحْتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ الْمُعْضَفْرِ الْمَقْدَمَةِ وَلَا أَقْرَأُ سَاجِدًا وَلَا رَاكِعًا». تَابَعَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ. [تقدم=١٠٣٧].

5183 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ ذَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي فُذَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ تَحْتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْمُقَدَّمِ وَالْمُعْضَفْرِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا». [تقدم=١٠٣٧].

5184 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ:

حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْمُعْضَفْرِ». [تقدم=١٠٣٩].

5185 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْضَفْرِ وَأَنْ لَا أَقْرَأُ وَأَنَا رَاكِعٌ». [تقدم=١٠٣٩].

5186 - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَهُوَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ

سَمِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى عَلِيٍّ عَنِ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَحْتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْمُعْضَفْرِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكُوعِ». [تحفة الاشراف=١٠٢١].

5187 - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْضَفْرِ وَعَنِ التَّحْتَمِ بِالذَّهَبِ». [تقدم=١٠٣٩].

5188 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَهُوَ أَبُو الْمُفْضَلِ قَالَ: حَدَّثَنَا

عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى عَلِيٍّ عَنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ التَّحْتَمِ بِالذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ وَعَنْ لُبْسِ الْمُعْضَفْرِ». وَوَافَقَهُ أَيُّوبُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الْمَوْلَى. [تقدم=١٠٣٩].

5189 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنِ جَعْفَرِ الثِّيَسَابُورِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْبَلْخِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ مَوْلَى لِبَعَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْمُعْضَفْرِ وَعَنِ الْقَسِيِّ وَعَنِ التَّحْتَمِ بِالذَّهَبِ وَأَنْ أَقْرَأُ وَأَنَا رَاكِعٌ». [تقدم=١٠٣٩].

(44/143) - باب الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه

5190 - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا

حَزْبٌ وَهُوَ أَبُو شَدَادٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ سَعِيدِ الْفَدَكِيِّ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي

أَبْنُ حُنَيْنٍ أَنْ عَلِيًّا حَدَّثَهُ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثِيَابِ الْمُعْضَفِرِ وَعَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَأَنْ أَقْرَأُ وَأَنَا رَاكِعٌ». خَالَفَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. [تقدم=١٠٣٩].

5191 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ بَعْضِ مَوَالِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُعْضَفِرِ وَالثِّيَابِ الْقَسِيَّةِ وَعَنْ أَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ رَاكِعٌ». [تقدم=١٠٣٩].

5192 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». وَسَأَقُ الْحَدِيثَ. [تقدم=١٠٣٩].

(43ب/45) - باب حديث عبيدة

5193 - أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُيَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقَسِيِّ وَالْحَرِيرِ وَخَاتِمِ الذَّهَبِ وَأَنْ أَقْرَأُ رَاكِعًا». خَالَفَهُ هِشَامٌ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. [تقدم=١٠٣٦].

5194 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُيَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَى عَنِ مَيَاثِرِ الْأَرْجَوَانِ وَلُبْسِ الْقَسِيِّ وَخَاتِمِ الذَّهَبِ». [تقدم=١٠٣٦].

5195 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُيَيْدَةَ قَالَ: «نَهَى عَنِ مَيَاثِرِ الْأَرْجَوَانِ وَخَوَاتِيمِ الذَّهَبِ». [تقدم=١٠٣٦].

(43ج/46) - باب حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة

5196 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْحَجَّاجِ هُوَ أَبُو الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُيَيْدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ تَخْتُمِ الذَّهَبِ». [خ=٥٨٦٤، م=٧٠٨٩].

5197 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَغْنَبِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ اللَّيْثِيِّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ أَنَّهُ حَدَّثَنَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَعَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَتَايِمِ». [ت=١٧٣٨].

5198 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ أَنَّ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ

5194 - قَالَ السَّنَدِيُّ: قَوْلُهُ: «عَنِ مَيَاثِرِ الْأَرْجَوَانِ» بِضَمِّ هَمْزَةٍ وَجِيمٍ بَيْنَهُمَا رَاءً سَاكِنَةً: وَرَدَّ أَحْمَرُ

مَعْرُوفٌ وَالْمَرَادُ الْمَيَاثِرُ الَّتِي هِيَ كَالْأَرْجَوَانِ فِي الْحُمْرَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

تَجْرَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّكَ جِئْتَنِي وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ». [تحفة الاشراف = 14041].

5199 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِخْصَرَةٌ أَوْ جَرِيدَةٌ فَضَرَبَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ إِضْبَعَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَا تَنْظُرُ هَذَا الَّذِي فِي إِضْبَعِكَ» فَأَخَذَهُ الرَّجُلُ فَرَمَى بِهِ فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الْخَاتَمُ؟» قَالَ: رَمَيْتُ بِهِ قَالَ: «مَا بِهَذَا أَمْرَتُكَ إِنَّمَا أَمْرَتُكَ أَنْ تَبِيعَهُ فَتَسْتَعِينُ بِشَيْءٍ». وَهَذَا حَدِيثٌ مُتَّكِرٌ. [تحفة الاشراف = 1927].

5200 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ فِي يَدِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَفْرَعُهُ بِقَضِيبٍ مَعَهُ فَلَمَّا عَقَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَلْفَاهُ قَالَ: «مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَغْرَمْنَاكَ». خَالَفَهُ يُونُسُ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ مُرْسَلًا. [تحفة الاشراف = 11870].

5201 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: «أَنَّ رَجُلًا مِمَّنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ». نَحْوَهُ. [تقدم].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدِيثُ يُونُسَ أَوْلَى بِالصُّوَابِ مِنْ حَدِيثِ الثُّعْمَانِ.

5202 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ الدَّمَشْقِيُّ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ قِرَاءَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ. نَحْوَهُ. [تقدم].

5203 - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْعَمَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَضَرَبَ إِضْبَعَهُ بِقَضِيبٍ كَانَ مَعَهُ حَتَّى رَمَى بِهِ. [تقدم].

5204 - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَزَكَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. مُرْسَلٌ. [تقدم].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالْمَرَّاسِيلُ أَشْبَهُ بِالصُّوَابِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

5199 - قال السندي: قوله: «مخصرة» بكسر ميم وسكون معجمة وبمهملة ما يتوكأ عليه نحو العصا

(47/44) - باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة

5205 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ أَبُو طَيِّبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ؟» فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبِيهِ فَقَالَ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَضْنَامِ؟» فَطَرَحَهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرِقٍ وَلَا تَتِمَّهُ مِثْقَالًا». [د=٤٢٢٣، ت=١٧٨٥].

(48/45) - باب صفة خاتم النبي ﷺ

5206 - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَصَّهَ حَبِشِيٌّ وَنُقِشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». [خ=٥٨٦٨، م=٢٠٩٤، د=٤٢١٦، ت=١٧٣٩ و٨٢، ق=٣٦٤١ و٣٦٤٦، أ=١٣١٨٢].

5207 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمٌ فَضَّةٌ يَتَّخِذُ بِهٖ فِي يَمِينِهِ فَصَّهَ حَبِشِيٌّ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ». [تقدم=٥٢٠٦].

5208 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيدِ الْجَنْمِصِيِّ وَكَانَ أَبُوهُ خَالِدٌ عَلَى قِضَاءِ جَنْصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَوْصِيِّ عَنِ الْحَسَنِ وَهُوَ ابْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ عَنْ عَاصِمِ عَنِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضَّةٍ وَكَانَ فَصَّهُ مِنْهُ». [تحفة الاشراف=٦٩٧].

5209 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ وَرِقٍ فَصَّهُ مِنْهُ». [خ=٥٨٧٠].

5210 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ حُمَيْدِ عَنِ أَنَسِ قَالَ: «كَانَ خَاتَمَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فَضَّةٍ فَصَّهُ مِنْهُ». [د=٤٢١٧، ت=١٧٤٠].

5211 - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بَشْرِ وَهُوَ ابْنُ الْمُفْضَلِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ: «أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ فَقَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ وَنُقِشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». [خ=٢٩٣٨ و٦٥، م=٢٠٩٢].

5212 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَوْزَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ: «أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَةَ حَتَّى مَضَى شَطْرَ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بِنَا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ مِنْ فَضَّةٍ». [م=٦٤٠].

(49 / 46) - باب موضع الخاتم من اليد. ذكر حديث علي وعبد الله بن جعفر

5213 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ شَرِيكَ هُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ شَرِيكَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ». [د=٤٢٢٦، ت=٩٠].

5214 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ الْبَحْرَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ بِيَمِينِهِ». [ت=١٧٤٤].

(50 / 47) - باب لبس خاتم حديد ملوي عليه بفضة

5215 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَتَّابٍ سَهْلِ بْنِ حَمَادٍ ح. وَأَبْنَانَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَيْقِبِ عَنْ جَدِّهِ مُعَيْقِبٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيداً مَلُوءاً عَلَيْهِ فِضَّةٌ قَالَ: وَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِي فَكَانَ مُعَيْقِبِ عَلَى خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [د=٤٢٢٤].

(51 / 48) - باب لبس خاتم صفر

5216 - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمَصْبُصِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ أَهْلِ نَعْرِثَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ فَلَمْ يُرَدْ عَلَيْهِ وَكَانَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ وَجِبَّةٌ حَرِيرٍ فَأَلْقَاهُمَا ثُمَّ سَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتَكَ آتِئاً فَأَعْرَضْتَ عَنِّي فَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ». قَالَ: لَقَدْ جِئْتُ إِذَا بِجَمْرٍ كَثِيرٍ قَالَ: «إِنْ مَا جِئْتُ بِهِ لَيْسَ بِأَجْزَأَ عَنَّا مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَّةِ وَلَكِنَّهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». قَالَ: فَمَاذَا أَتَيْتُمْ؟ قَالَ: «حَلَقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ صُفْرِ». [تقدم=٥١٩٨].

5217 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ آتَخَذَ حَلَقَةً مِنْ فِضَّةٍ فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُوعَ عَلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ وَلَا تَنْفُسُوا عَلَيَّ نَفْسِيهِ». [تحفة الاشراف: ١٠٦٢].

5215 - قال السندي: قوله: «حديداً ملوياً عليه فضة» قيل: هذا الحديث أجود إسناداً مما قبله لأن في إسناد الأول عبد الله بن مسلم المروزي وقيل: إنه لا يحتج بحديثه، وقيل: ثقة يخطيء سيما وهذا الحديث يعضده حديث: «التمس ولو خاتماً من حديد» ولو كان مكروهاً لم يأذن فيه قلت: والرواية الآتية صريحة في الجواز وقيل إن كان المنع محفوظاً يحمل المنع على ما كان حديداً صرفاً وههنا بالفضة التي لويت عليه ترتفع الكراهة والله تعالى أعلم «على خاتم» أي أميناً عليه.

5218 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سِنْفِ الْحَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِماً وَنَقَشَ عَلَيْهِ نَقْشاً قَالَ: «إِنَّا قَدْ اتَّخَذْنَا خَاتِماً وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشاً فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ» ثُمَّ قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِهِ فِي يَدِهِ. [تحفة الاشراف= 1060].

(52/49) - باب قول النبي ﷺ لا تنقشوا على خواتيمكم عربياً

5219 - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْخُوَارِزْمِيُّ بِبَغْدَادَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَتَيْتَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَزْهَرَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا». [تحفة الاشراف= 167].

(53/50) - باب النهي عن الخاتم في السبابة

5220 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ سَلِ اللَّهَ الْهُدَى وَالسُّدَادَ وَنَهَانِي أَنْ أَجْعَلَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ وَأَشَارَ يَغْنِي بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى».

5221 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيِّ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَاتَمِ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ يَغْنِي السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى». وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى. [م= 2087، د= 4225، ت= 1786، خ= 5838، ق= 3648].

5222 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ اللَّهُمَّ أَهْدِنِي وَسَدِّدْنِي وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ» وَأَشَارَ بِشْرٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى. قَالَ: وَقَالَ عَاصِمٌ: أَحَدُهُمَا. [تقدم= 5221].

(54/51) - باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء

5223 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ هَمَّامِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ». [د= 19، ت= 1746 و 88، ق= 303].

5224 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَتَيْتَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ

5219 - قال السندي: قوله: «لا تستضيئوا بنار المشركين» أي لا تقربوهم كما قال: لا تراءى نارهما. وقيل: أراد بالنار ههنا الرأي أي لا تشاوروهم فجعل الرأي مثل الضوء عند الحيرة «عربياً» أي نقشاً معلوماً في العرب ولم يكن ثمة نقش معلوم فيهم إلا نقش خاتمه لأنهم ما كانوا يلبسون الخواتيم، فأراد بذلك إنكم لا تجعلوا نقش خواتيمكم نقش خاتمي والله تعالى أعلم.

أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فِصَّةً مِنْ قَبْلِ كَفِّهِ فَأَتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ فَأَلْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». وَأَلْفَى النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ». [تحفة الاشراف= ٨١٧٤].

5225 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فِصَّةً مِمَّا يَلِي كَفَّهُ فَأَتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ فَطَرَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». [م= ٢٠٩١].

5226 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَخْتَمُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ طَرَحَهُ وَلَبَسَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُشَ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا ثُمَّ جَعَلَ فِصَّةً فِي بَطْنِ كَفِّهِ». [م= ٢٠٩١، د= ٤٢١٩، ت= ٩٥، ق= ٣٦٣٩].

5227 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمَعْمَرِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ أَبِي عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا رَأَاهُ أَصْحَابُهُ فَشَتَّ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ فَرَمَى بِهِ فَلَا نَذْرِي مَا فَعَلَ ثُمَّ أَمَرَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِصَّةٍ فَأَمَرَ أَنْ يُنْقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَكَانَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ وَفِي يَدِ عُثْمَانَ سِتُّ سِنِينَ مِنْ عَمَلِهِ فَلَمَّا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْكُتُبُ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ فَخَرَجَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى قَلْبِ لِعُثْمَانَ فَسَقَطَ فَأَلْتَمَسَ فَلَمْ يَوْجَدْ فَأَمَرَ بِخَاتَمٍ مِثْلِهِ وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [د= ٤٢٢٠].

5228 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ فِصَّةً فِي بَاطِنِ كَفِّهِ فَأَتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِصَّةٍ فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ. [ت= ٨٣، يامي= ٥٣٠٢].

(55 / 52) - باب الجلاجل

5229 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ بْنُ عُمَرَ الْجَمْعِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْخٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سَالِمِ بْنِ قَمْرَةَ بِنَا رَكْبٍ لِأَمِّ الْبَيْتِ مَعَهُمْ أَجْرَاسٌ فَحَدَّثَ نَافِعًا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُكْبًا مَعَهُمْ جُلْجُلٌ كَمَا تَرَى مَعَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْجُلْجُلِ». [تحفة الاشراف= ٧٠٣٩].

5230 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ الطَّرْسُوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ

قَالَ: أَنْبَأَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجَمَحِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُوسَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَحَدَّثَ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جُلُجُلٌ». [تقدم=٥٢٢٩].

5231 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُوسَى عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جُلُجُلٌ». [تقدم=٥٢٢٩].

5232 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانَ بْنُ بَابِيهِ مَوْلَى آلِ نَوْفَلٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُلُجُلٌ وَلَا جَرَسٌ وَلَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ». [تحفة الاشراف=١٨١٥٦].

5233 - أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ رَثَّ الثِّيَابِ فَقَالَ: «أَلَكِ مَالٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيَرِّ أَنْزُهُ عَلَيْكَ». [٤٠٦٣].

5234 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكِ مَالٌ؟» قَالَ: نَعَمْ مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ» قَالَ: قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْعَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيَرِّ عَلَيْكَ أُنْزُ نِعْمَةَ اللَّهِ وَكِرَامَتِهِ». [تقدم=٥٢٣٣].

(56/53) - باب ذكر الفطرة

5235 - أَخْبَرَنَا ابْنُ السُّنِّيِّ قِرَاءَةً قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ لَفْظًا قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَتَنْفُ الْإِبِطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَالْإِسْتِحْدَادُ وَالْخِتَانُ». [تقدم=١٠].

(57/54) - باب إحقاء الشوارب وإعفاء اللحية

5236 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ

5232 - قال السندي: قوله: «جلجل ولا حرس» يدل على أن بينهما فرقاً وبعضهم فسر أحدهما بالآخر.

5235 - قال السندي: قوله: «والاستحداد» أي حلق العانة باستعمال الحديد فيها.

5236 - قال السندي: قوله: «أحفوا» من الإحقاء وأعفوا من الإعفاء على المشهور واللقى بكسر

اللام وقد تقدم.

أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَخْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى». [تقدم=١٥].

(58/55) - باب حلق رؤوس الصبيان

5237 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَمَهَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثَةَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَنَاهُمْ فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ» ثُمَّ قَالَ: «أَدْعُوا إِلَيَّ بَنِي أَخِي» فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ فَقَالَ: «أَدْعُوا إِلَيَّ الْحَلَاقُ» فَأَمَرَ بِحَلْقِ رُؤُوسِنَا. مُخْتَصَرٌ. [د=٤١٩٢].

(59/56) - باب ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه

5238 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ». [تحفة الاشراف=٧٨٧٥].

5239 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ أَبُو جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَرْعِ». [تحفة الاشراف=٨٠٣٤].

5240 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَرْعِ». [تقدم=٥٠٦٠].

5241 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرَ بْنُ نَافِعٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ». [تقدم=٥٠٦٠].

(60/57) - باب اتخاذ الجملة

5242 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أُمِّةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا عَرِيضَ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ كَثَّ اللَّحْيَةَ تَغْلُوهُ حُمْرَةٌ جُمَّتُهُ إِلَى سَحْمَتَيْ أذُنَيْهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْهُ».

[خ=٣٥٥١ و٥٨٤٨، م=٢٣٣٧، د=٤٠٧٢، ت=٣ و٢٨١١، ي=٥٣٢٤].

5243 - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِيْمَةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مِنْكَبَيْهِ».

[م=٢٣٣٧، د=٤١٨٣، ت=١٧٢٤ و٣٦٣٥].

5244 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُنَيْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ «كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ

إِلَى نِصْفِ أذُنَيْهِ». [م=٢٣٣٨، د=٤١٨٦، ت=٢٣].

5245 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ». [خ=٥٩٠٣ و٥٩٠٤، م=٢٣٣٨].

(61/58) - باب تسكين الشعر

5246 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: أَنبَأَنَا عَيْسَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا تَأْتِرُ الرَّأْسَ فَقَالَ: «أَمَا يَجِدُ هَذَا مَا يُسْكُنُ بِهِ شَعْرَهُ». [د=٤٠٦٧].

5247 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مِقْدَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ صَخْمَةٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ». [تحفة الاشراف=١٢١٢٧].

(62/59) - باب فرق الشعر

5248 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ شَعْوَرَهُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ. [خ=٣٥٥٨ و٣٩٤٤، م=٢٣٣٦، د=٤١٨٨، ت=٢٩، ق=٣٦٣٢، أ=٢٣٦٤].

(63/60) - باب الترجل

5249 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ عُبَيْدٌ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِزْفَاءِ». سُئِلَ ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنِ الْإِزْفَاءِ قَالَ: مِنْهُ التَّرْجُلُ. [تقدم=٥٠٦٨].

(64/61) - باب التيامن في الترجل

5250 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَشْعَثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التِّيَامَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهْرِهِ وَتَنَعَلِهِ وَتَرَجَّلِهِ». [تقدم=١١٢].

(65/62) - باب الأمر بالخضاب

5251 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ وَسَلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَضْبَعُونَ فَخَالِفُوهُمْ». [تقدم=٥٠٨٢].

5252 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَبِي قُحَافَةَ وَرَأْسُهُ وَلَحِيَّتُهُ كَأَنَّهُ نُعَامَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَيِّرُوا أَوْ أَخْضِبُوا». [تحفة الأشراف= ٢٨٨٥].

(66/ 63) - باب تصفير اللحية

5253 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عُبَيْدِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ.
[خ= ١٦٦ و ٥٨٥١، م= ١١٨٧، د= ١٧٧٢، ق= ٣٦٢٦، ت= ٧٤، تقدم= ١١٧ و ٢٧٥٦ و ٢٩٤٧].

(67/ 64) - باب تصفير اللحية بالورس والزعفران

5254 - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ الثُّعَالِ السُّبَيْئَةَ وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزُّعْفَرَانِ». وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍَ يَقْعَلُ ذَلِكَ. [د= ٤٢١٠].

(68/ 65) - باب الوصل في الشعر

5255 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِالْمَدِينَةِ وَأَخْرَجَ مِنْ كُمِهِ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ نِسَاؤُهُمْ مِثْلَ هَذَا». [خ= ٣٤٦٨ و ٥٩٣٢، م= ٢١٢٧، د= ٤١٦٧، ت= ٢٧٨١].

5256 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخَذَ كَبَّةً مِنْ شَعْرِ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَاهُ الزُّورَ. [تقدم= ٥١٠٢].

(69/ 66) - باب وصل الشعر بالخرق

5257 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَجْبُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ

5252 - قال السندي: قوله: «نُعَامَةٌ» بمثلثة مفتوحة وغين معجمة: ثمر أبيض لنوع من النبات.

5255 - قال السندي: قوله: «قصة» بضم فتشديد: شعر الناصية.

النَّبِيِّ ﷺ نَهَاكُمْ عَنِ الزُّورِ قَالَ: وَجَاءَ بِخِرْقَةٍ سَوْدَاءَ فَأَلْفَاهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقَالَ: هُوَ هَذَا تَجْعَلُهُ الْمَرْأَةُ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ تَخْتَمِرُ عَلَيْهِ. [تقدم=٥١٠٢].

5258 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ وَالزُّورُ الْمَرْأَةُ تَلْفُ عَلَى رَأْسِهَا. [تقدم=٥١٠٢].

باب لعن الواصلة (70 / 67)

5259 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ». [تقدم=٥١٠٦].

باب لعن الواصلة والمستوصلة (71 / 68)

5260 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ أَمْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِنْتًا لِي عُرُوسٌ وَإِنَّهَا أَشْتَكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ وَصَلْتُ لَهَا فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». [تقدم=٥١٠٤].

باب لعن الواشمة والموتشمة (72 / 69)

5261 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتِشِمَةَ». [تقدم=٥١٠٥].

باب لعن المتنمصات والمتفلجات (73 / 70)

5262 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ إِلَّا الْلَعْنُ مِنْ لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [تقدم=٥١٠٩].

5263 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ الْمُغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». [تقدم=٥١١٠].

5264 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُتَوَشِّمَاتِ الْمُغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ». فَأَتَتْهُ أَمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: وَمَا لِي لَا أَقُولُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

5265 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَوَشَّمَاتِ وَالْمُتَمَمَّصَاتِ وَالْمُتَقَلِّحَاتِ أَلَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». [تقدم=٥١١٠].

(74/71) - باب التزعفر

5266 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ». [تقدم=٢٧٠٢].

5267 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدِّمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُزَعْفَرَ الرَّجُلُ جِلْدَهُ». [تحفة الاشراف=١٠٢٠].

(75/72) - باب الطيب

5268 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِطِيبٍ لَمْ يَزِدْهُ». [خ=٢٥٨٢ و٢٥٢٩، ت=٢٧٨٩ و٢٠٨].

5269 - أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُفْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَزِدْهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طِيبُ الرَّائِحَةِ». [م=٢٢٥٣، د=٤١٧٢].

5270 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي عَجْلَانَ عَنْ بُكَيْرِ ح. وَأَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي عَجْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبَ أَمْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهَدْتَ إِخْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسِّي طِيبًا». [تقدم=٥١٣٩].

5271 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرْتَنِي زَيْنَبُ الثَّقَفِيَّةُ أَمْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسِّي طِيبًا». [تقدم=٥١٣٩].

5272 - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي يَحْيَى جَعْفَرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيْتُكُنَّ خَرَجْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا تَقْرَبِي طِيبًا». [تقدم=٥١٣٩].

5273 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَزَوِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بُخُورًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ». [تقدم=٥١٣٨].

(76 /73) - باب ذكر أطيب الطيب

5274 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْمُسْتَمِرِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً حَشَتْ خَاتَمَهَا بِالْمِسْكِ فَقَالَ: «وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ». [تقدم=١٩٠١].

(77 /74) - باب تحريم لبس الذهب

5275 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَيَزِيدُ وَمُعْتَمِرٌ وَبِشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا». [تقدم=٥١٥٨].

(78 /75) - باب النهي عن لبس خاتم الذهب

5276 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «نُهِيتُ عَنِ الثُّوبِ الْأَحْمَرِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ». [م=٤٨١].

5277 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَأَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ وَعَنِ الْقَسِيِّ وَعَنِ الْمُعْضَفِرِ». [تقدم=١٠٣٧].

5278 - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ لُبُوسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْضَفِرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ». [تقدم=١٠٣٩].

5279 - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ: قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ». [تقدم=١٠٣٩].

5280 - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْبٌ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعْدِ الْفَدَكِيِّ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ حَدَّثَنِي ابْنُ حُنَيْنٍ أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثِيَابِ الْمُعْضَفِرِ وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَلِبْسِ الْقَسِيِّ وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ». [تقدم=١٠٣٩].

5281 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ حَتِّينَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ لُبْسِ نَوْبٍ مُعْضَفٍ وَعَنِ التَّخْتُمِ بِخَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ لُبْسِ الْقَسِيَّةِ وَأَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ». [تقدم=١٠٣٩].

5282 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ أَنَّ ابْنَ حَتِّينَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ثِيَابِ الْمُعْضَفِ وَعَنِ الْحَرِيرِ وَأَنْ يقرأَ وَهُوَ رَاكِعٌ وَعَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ». [تقدم=١٠٣٩].

5283 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ». [تقدم=٥٨٦، م=٢٠٨٩، تقدم=٥٢٨٤].

5284 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ وَهُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ تَخْتُمِ الذَّهَبِ». [تقدم=٥٢٨٣].

(76/79) - باب صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه

5285 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَ الذَّهَبِ فَلَبِسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا». فَتَبَذَهُ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ». [تقدم=٥١٧٤].

5286 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ نَقَشَ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّدَ رَسُولَ اللَّهِ». [تحفة الاشراف=٨١٠٦].

5287 - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَقَصَّهُ حَبِشِيًّا وَنَقَشَهُ مُحَمَّدَ رَسُولَ اللَّهِ». [تقدم=٥٢٠٦].

5288 - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بِشْرِ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفْضَلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ فَقَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدَ رَسُولَ اللَّهِ». [تقدم=٥٢١١].

5289 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَقَصَّهُ حَبِشِيًّا». [تقدم=٥٢٠٦].

5290 - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ عَنِ

عَاصِمٍ عَنِ حُمَيْدٍ عَنِ أَنَسِ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ وَفَضَّهُ مِنْهُ». [تقدم=٥٢٠٨].

5291 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنِ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدِ اضْطَنَعْنَا خَاتِمًا وَنَقَشْنَا عَلَيْهِ نَفْسًا فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ». [م=٢٠٩٢، ق=٣٦٤٠، أ=١١٩٨٩].

(80/77) - باب موضع الخاتم

5292 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصْطَنَعَ خَاتِمًا فَقَالَ: «إِنَّا قَدْ اتَّخَذْنَا خَاتِمًا وَنَقَشْنَا عَلَيْهِ نَفْسًا فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ»، وَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خُنْضِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ=٥٨٧٤].

5293 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ». [ت=٩٧].

5294 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْبِسْطَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِضْبَعِهِ الْيُسْرَى».

5295 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ وَرَفَعَ إِضْبَعَهُ الْيُسْرَى الْخُنْضِرَ». [م=٢٠٩٥].

5296 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «نَهَانِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى». [تقدم=٥٢٢١].

5297 - أَخْبَرَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُزْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَلْبَسَ فِي إِضْبَعِي هَذِهِ وَفِي الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا». [تقدم=٥٢٢١].

(81/78) - باب موضع الفص

5298 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخْتَمُ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ طَرَحَهُ وَلَبَسَ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ وَنَقَشَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُشَ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا». وَجَعَلَ فَضَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ». [تقدم=٥٢٢٦].

5297 - قال السندي: قوله: «أن ألبس في أصبعي هذه» الظاهر أن الإشارة إلى السبابية، قالوا: يكره للرجل التختم في الوسطى وتالياتها كراهة التنزيه، ويجوز للمرأة في كل الأصابع.

5299 - (79 / 82) - باب طرح الخاتم وترك لبسه

5299 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَلَبَسَهُ قَالَ: «شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مِنْذُ الْيَوْمِ إِلَيْهِ نَظْرَةٌ وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ ثُمَّ أَلْقَاهُ».

5300 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَضْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ فَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ فَصَنَعَ النَّاسُ ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِثْبَرِ فَتَزَعَهُ وَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ». فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، فَتَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ». [خ=٦٦٥١، م=٢٠٩١].

5301 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قِرَاءَةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا فَصَنَعُوهُ فَلَبَسُوهُ فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَرَحَ النَّاسُ. [خ=٥٨٦٨، م=٢٠٩٣، د=٤٢٢١].

5302 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ جَعَلَ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَكَانَ يَخْتُمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ. [نقدم=٥٢٢٨].

5303 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ الْخَوَاتِيمَ فَأَلْقَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ» أَبَدًا ثُمَّ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَأَدْخَلَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمرَ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى هَلَكَ فِي بَشْرِ أَرِيَسٍ. [م=٢٠٩١].

(80 / 83) - باب ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها

5304 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ سَيِّئَةَ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: نَعَمْ مِنْ كُلِّ أَمَالٍ قَدْ آتَانِي اللَّهُ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ لَكَ مَالٌ فَلْيَرِّ حَلِيكَ». [نقدم=٥٢٣٣].

(84/ 81) - باب ذكر النهي عن لبس السَّيراءِ

5305 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ عَنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ رَأَى حِلَّةَ سَيْرَاءٍ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَشْتَرَيْتَ هَذَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ فَكَسَانِي مِنْهَا حِلَّةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمْ أَكْسِكْهَا لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا كَسَوْتِكْهَا لِتَكْسُوهَا أَوْ لِتَبِيعَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ مِنْ أُمَّهِ مُشْرِكًا. [م=٢٠٦٨].

(85/ 82) - باب ذكر الرخصة للنساء في لبس السَّيراءِ

5306 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ زَيْنَبِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيرَاءً. [ق=٣٥٩٨].

5307 - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَنِي: أَنَّهُ رَأَى عَلِيَّ أُمَّ كُثُومَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَ سِيرَاءٍ وَالسَّيرَاءُ الْمُضْلَعُ بِالْقَزْرِ. [د=٤٠٥٨، خ=٥٨٣٦].

5308 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ وَأَبُو عَامِرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عُرْوَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ الْخَنَفِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِلَّةٌ سِيرَاءٌ فُبِعَتْ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أُعْطِكْهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَأَمَرَنِي فَأَطْرَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [م=٢٠٧١ د=٤٠٤٣].

(86/ 83) - باب ذكر النهي عن لبس الاستبرق

5309 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ فَرَأَى

5305 - قال السندي: قوله: «أنه رأى حلة سیراء» بكسر السين وفتح التحتانية ممدود، نوع من البرود فيه خطوط يخالطه حرير وهو على الإضافة، وله أمثال كحلة سندس وحلة حرير وحلة خز، ويرويه بعضهم بالتونين. «وللوفد» أي للخروج على الوفد «من لا خلاق له» أي في لبس الحرير كما جاء به التصريح، يمكن تحقق ذلك مع الدخول في الجنة بأن يصرف الله تعالى شهاه عنه فلا ينافيه قوله تعالى: «ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم» [متلك: ٣١] بل هذا لازم في الجنة وإلا لاشتهى كل أحد درجة نبينا ﷺ والله تعالى أعلم «فكساني» أي أعطاني.

5307 - قال السندي: قوله: «المضلع بالقز» القز بفتح فتشديد معجمة: الحرير.

5308 - قال السندي: قوله: «فأطرقها» أي قسمتها بينهن بأن شققها.

حِلَّةً اسْتَبْرَقَ تَبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْتَرَيْتَهَا فَأَلْبِسْنَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَجِيئَ يَفْقِدُ عَلَيْنِكَ الْوَفْدُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ»، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثِ حُلَلٍ مِنْهَا فَكَسَا عُمَرَ حِلَّةً وَكَسَا عَلِيًّا حِلَّةً وَكَسَا أُسَامَةَ حِلَّةً فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتُ فِيهَا مَا قُلْتُ ثُمَّ بَعِثْتَ إِلَيَّ! فَقَالَ: «بِغْيَا وَأَقْضِ بِهَا حَاجَتَكَ أَوْ شَقَّقْهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ». [تقدم= 33].

(87 /84) - باب صفة الإستبرق

5310 - أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ - قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: مَا الْإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غَلِظَ مِنَ الدَّبِيحِ، وَخَشِنَ مِنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَى عُمَرَ مَعَ رَجُلٍ حِلَّةً سُنْدُسٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِ هَذِهِ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [خ= 6081، م= 2068].

(88 /85) - باب ذكر النهي عن لبس الدبيح

5311 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَوَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: اسْتَسْقَى حُدَيْفَةَ فَأَتَاهُ دَهْقَانُ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَحَدَفَهُ، ثُمَّ اعْتَدَرَ إِلَيْهِمْ مِمَّا صَنَعَ - وَقَالَ: إِنِّي نَهَيْتُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدَّبِيحَ وَلَا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ». [خ= 5626 و 5632 و 5633 و 5831، م= 2067، د= 3723، ت= 1878، ق= 3590 و 3414].

(89 /86) - باب لبس الدبيح المنسوج بالذهب

5312 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قُرْعَةَ عَنْ خَالِدٍ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ جِيئَ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، قَالَ: إِنَّ سَعْدًا كَانَ أَعْظَمَ النَّاسِ وَأَطْوَلَهُ ثُمَّ بَكَى فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ أُكَيْدِرَ صَاحِبِ دَوْمَةَ بَعَثًا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجَبَّةٍ دَبِيحٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا الذَّهَبُ فَلَبِسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَعَدَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَنَزَلَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمُسُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ لِمَنَادِيلِ سَعْدِ فِي النِّجَّةِ أَحْسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ». [ت= 1723].

(90 /87) - باب ذكر نسج ذلك

5313 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَّاجُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: لَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ قِبَاءً مِنْ دِيْبَاجٍ أَهْدَيْتُ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» فَجَاءَ عُمَرُ يَبْكِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْتَ امْرَأًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكُمْ لِتَلْبَسَهُ إِنَّمَا أُعْطَيْتُكُمْ لِتَبِعَهُ»، فَبَاعَهُ عُمَرُ بِالْفَنِيِّ دِرْهَمًا. [م=٢٠٧١].

(91/88) - باب التشديد في لبس الحرير وأن من لبسه

في الدنيا لم يلبسه في الآخرة

- 5314 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ». [خ=٥٨٣٣].
- 5315 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَ كُمْ الْحَرِيرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ». [خ=٥٨٣٤، م=٢٠٦٩].
- 5316 - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حَطَّانٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ لِبْسِ الْحَرِيرِ فَقَالَ: سَلْ عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَلْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». [خ=٥٨٣٥].
- 5317 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَبِشْرِ بْنِ الْمُخْتَفِرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». [تحفة الأشراف=٦٦٥٦ و٦٦٥٩].
- 5318 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانَ سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَتَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الصُّعْقُ بْنُ حَزْنٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْبَارِقِيِّ قَالَ: أَتَنِي امْرَأَةٌ تَسْتَفِينِي، فَقُلْتُ لَهَا: هَذَا ابْنُ عُمَرَ فَاتَّبَعْتُهُ تَسْأَلُهُ وَاتَّبَعْتُهَا أَسْمَعُ مَا يَقُولُ قَالَتْ: أَقْتِنِي فِي الْحَرِيرِ قَالَ: «نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». [تحفة الأشراف=٧٣٥٠].

(92/89) - باب ذكر النهي عن الثياب القسية

- 5319 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، نَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمٍ

5315 - قال السندي: قوله: «لا تلبسوا نساءكم الحرير» قال النووي: هذا مذهب ابن الزبير قلت: وهو ظاهر قول ابن عمر كما سيجيء وأجمعوا بعده على إباحة الحرير للنساء.

الذَّهَبِ، وَعَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَّائِرِ، وَالْفِسِّيَّةِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالذِّيَّاجِ، وَالْحَرِيرِ. [تقدم= ١٩٣٥].

(93 /90) - باب الرخصة في لبس الحرير

5320 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْحَصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي قَمِيصِ حَرِيرٍ مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا». [خ= ٢٩١٩، م= ٢٠٧٦، د= ٤٠٥٦، ق= ٣٥٩٢، أ= ١٣٢٤٧].

5321 - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَحَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ حَرِيرٍ كَانَتْ بِهِمَا يَعْني لِحَكَّةً». [تقدم= ٥٣٢٠].

5322 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التُّهَدِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَتَبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ فَجَاءَ كِتَابُ عَمْرٍ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا هَكَذَا». وَقَالَ أَبُو عَثْمَانَ: بِإِضْبَاعِهِ اللَّتَيْنِ تَلْيَانِ الْإِبْهَامِ فَرَأَيْتُهُمَا أَرْزَازَ الطَّيَالِسَةِ حَتَّى رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ. [خ= ٥٨٢٨ و ٥٨٢٩، م= ٢٠٦٩، د= ٤٠٤٢، ق= ٢٨٢٠ و ٣٥٩٣].

5323 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ الشُّعْبِيِّ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ لَمْ يُرْخَصْ فِي الذِّيَّاجِ إِلَّا مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ. [م= ٢٠٦٩، ت= ١٧٢١].

(94 /91) - باب لبس الحلل

5324 - أَخْبَرَنَا يَغُثُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النَّبَرَاءِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ جِلَّةٌ حَمْرَاءُ مُتْرَجَلًا لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحَدًا هُوَ أَجْمَلُ مِنْهُ». [تقدم= ٥٢٤٢].

(95 /92) - باب لبس الجبيرة

5325 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الْجُبَيْرَةُ». [خ= ٥٨١٣، م= ٢٠٧٩، ت= ١٧٨٧].

5324 - قال السندي: قوله: «مترجلاً» أي شعر رأسه.

5325 - قال السندي: قوله: «الجبيرة» بكسر الحاء المهملة وفتح الباء، قيل: هي من برود اليمن من القطن ولذا أحبه وفيه خطوط خضر، وقيل لذلك كان يحبه لأن الأخضر من ثياب الجنة، وقيل: خطوط حمر والمحبة لاحتمال الوسخ وهذا المشهور والله تعالى أعلم.

(96/ 93) - باب ذكر النهي عن لبس المعصفر

5326 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعْضَفَرَانِ فَقَالَ: «هَذِهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا». [م=٢٠٧٧].

5327 - أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ طَاوَسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعْضَفَرَانِ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِذْهَبِ فَاطْرَحْهُمَا عَنْكَ» قَالَ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فِي النَّارِ». [تحفة الاشراف= ٨٨٣٠]. [م=٢٠٧٧].

5328 - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبُوسِ الْقَسِيِّ، وَالْمُعْضَفَرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ». [تقدم=١٠٣٩].

(97/ 94) - باب لبس الخضر من الثياب

5329 - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جُرَيْرُ بْنُ حَارِثٍ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ إِبَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنِ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ». [تقدم=١٠٦٨].

(98/ 95) - باب لبس البرود

5330 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ حَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟. [خ=٣٦١٢ و٣٨٥٢، د=٢٦٤٩].

5331 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ - قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، هَذِهِ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَّتِهَا - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا فَأَحْذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتِاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّا لِإِزَارُهُ. [خ=٢٠٩٣ و٥٨١٠].

(99/ 96) - باب الأمر بلبس البيض من الثياب

5332 - أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُسُوَا

مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفْتُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». قَالَ يَحْيَى: لَمْ أَكْتُبُهُ، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: اسْتَعْتَيْتُ بِحَدِيثِ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سُمْرَةَ. [تقدم= 1892].

5333 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ سُمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ فَلْيَلْبَسْنَهَا أَخْيَاؤُكُمْ وَكَفْتُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ». [تحفة الأشراف= 4626].

(100/97) - باب لبس الأقبية

5334 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْيئةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئاً، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ: اذْخُلْ فَاذْعُهُ لِي، قَالَ: فَذَعَوْتُهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قِبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ فَلَبِسَهُ مَخْرَمَةُ.

[خ= 2099 و 2607 و 3127 و 5800، م= 1058 د= 4028، ت= 2818].

(101/98) - باب لبس السراويل

5335 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بَعَرَفَاتٍ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ تَغْلِينَ فَلْيَلْبَسِ حُفَيْنٍ». [تقدم= 2967].

(102/99) - باب التغليظ في جز الإزار

5336 - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ حَسَفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [خ= 3485].

5337 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ أَوْ قَالَ إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ= 5791، م= 2085].

5338 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ= 5791، م= 2085].

5336 - قال السندي: قوله: «يتجلجل» أي يغوص في الأرض حتى يخسف به، والجلجلة: حركة

باب موضع الإزار (103 / 100)

5339 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْضِعُ الْإِزَارِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ وَالْعِضْلَةَ فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمِنْ وَرَاءِ السَّاقِ، وَلَا حَقَّ لِلْكَعْبَيْنِ فِي الْإِزَارِ» وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ. [ت=١٧٨٣، ق=٣٥٧٢، أ=٢٣٣٠٣].

باب ما تحت الكعبين من الإزار (104 / 101)

5340 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يَعْقُوبَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ». [تحفة الاشراف=١٤٠٩٩ و١٤٣٥٥].

5341 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ وَقَدْ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ». [خ=٥٧٨٧].

باب إسبال الإزار (105 / 102)

5342 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلِ الْإِزَارِ». [تحفة الاشراف=٥٤٣٥].

5343 - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مَهْرَانَ الْأَعْمَشَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ خَرَّشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمَنْتَقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ». [تقدم=٢٥٥٩].

5344 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ،

5339 - قال السندي: قوله: «موضع الإزار» أي الموضع المحبوب لإزار المؤمن، والمراد الرجل دون المرأة «إلى أنصاف الساقين» الظاهر أنصاف الساقين بدون إلى لتكون محمولاً على الموضع فلعل التقدير موضع الإزار موضع أن يكون الإزار إلى أنصاف الساقين ثم حذف لدلالة المذكور عليه «والعضلة» هي بفتحات كل لحم صلبة مكتنزة في البدن ومنه عضلة الساق وهي المراد هنا «ولاحق للكعبين» أي لا تستر الكعبين بالإزار، والظاهر أن هذا هو التمديد وإن لم يكن هناك خيلاء. نعم إذا انضم إلى الخيلاء اشتد الأمر وبدونه الأمر أخف والله تعالى أعلم.

عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خَيْلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [د=٤٠٩٤، ق=٣٥٧٦].

5345 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَحَدٌ شَقِيَ إِزَارِي يَسْتَرْجِي إِلَّا أَنْ أْتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّكَ لَسْتَ بِمَنْ يَضُنُّ ذَلِكَ خَيْلَاءً». [خ=٣٦٦٥ و٥٧٨٤، د=٤٠٨٥].

(106/ 103) - باب ذيول النساء

5346 - أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تَضُنُّ النِّسَاءَ بِذُبُولِهِنَّ؟ قَالَ: «تُرْجِيئُهُنَّ شِبْرًا» قَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشَفَ أَفْدَامُهُنَّ قَالَ: «تُرْجِيئُهُنَّ ذِرَاعًا لَا تَرْدُنَّ عَلَيْهِ». [ت=١٧٣١، م=٢٠٨٥].

5347 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذُبُولَ النِّسَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُرْجِيئُهُنَّ شِبْرًا» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَا يَتَنَكَّشَفَ عَنْهَا قَالَ: «تُرْجِيئُهُنَّ ذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ». [تحفة الاشراف=١٨٢١٧].

5348 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ذُكِرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذُكِرَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ بِالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «يُرْجِيئُهُنَّ شِبْرًا» قَالَتْ: إِذَا تَبَدُّوْا أَفْدَامَهُنَّ قَالَ: «فَذِرَاعًا لَا يَزِدُنَّ عَلَيْهِ». [د=٤١١٧].

5349 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الثُّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمْ تَجْرُ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا قَالَ: «شِبْرًا» قَالَتْ: إِذَا يَتَنَكَّشَفَ عَنْهَا قَالَ: «ذِرَاعٌ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا». [د=٤١١٨، ق=٣٥٨٠].

(107/ 104) - باب النهي عن اشتمال الصماء

5350 - أَخْبَرَنَا ثَابِتُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَلَيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي

5350 - قال السندي: قوله: «عن اشتمال الصماء» هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه والفقهاء بالتأويل في هذا وذاك أصح في الكلام.

سَعِيدٌ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَخْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». [خ=٣٦٧ و٥٨٢٢].

5351 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». [خ=٦٢٨٤ و٢١٤٧، د=٣٣٧٧ و٣٣٧٨، ق=٣٥٥٩].

(108 /105) - باب النهي عن الاحتباء في ثوب واحد

5352 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَخْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ». [م=٢٠٩٩، ت=٢٧٦٧، د=٤٨٦٥].

(109 /106) - باب لبس العمام الحرقانية

5353 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِمَامَةً حَرْقَانِيَّةً». [م=١٣٥٩ د=٤٠٧٧، ت=١٠٨ و١٠٩، ق=١١٠٤ و٢٨٢١ و٣٥٨٤].

(110 /107) - باب لبس العمام السود

5354 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ». [تقدم=٢٨٦٦].

5355 - أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَمَارِ الدَّهْنِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ». [م=١٣٥٨، ت=١٦٧٩].

(111 /108) - باب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين

5356 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظَرُ السَّاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ». [م=١٣٥٩، د=٤٠٧٧، ق=٢٨٢١ و٣٥٨٤ و٣٥٨٧، تقدم=٥٣٥٣، ت=١٠٨ و١٠٩].

(112 /109) - باب التصاوير

5357 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». [تقدم=٤٢٨٨].

5358 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي السَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلٌ». [ت=٤٢٨٨].

5359 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ أَبِي الشَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُوذُهُ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ فَأَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ إِنْ سَأَلَ يَنْزِعُ نَمَطًا تَخْتَهُ فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُ؟ قَالَ: لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ قَالَ: أَلَمْ يَقُلْ إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ قَالَ: بَلَى وَلَكِنَّهُ أَطِيبٌ لِنَفْسِي. [ت=١٧٥٠].

5360 - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ». قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ أَشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ فُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورَةِ يَوْمَ الْأُولَى؟ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعَهُ يَقُولُ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ. [خ=٣٢٢٦ و٥٩٥٨، م=٢١٠٦، د=٤١٥٣ و٤١٥٤ و٤١٥٥].

5361 - حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ هِشَامِ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ عَلِيِّ قَالَ: صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ فَدَخَلَ فَرَأَى سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرَ فَخَرَجَ وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ». [ق=٣٣٥٩].

5362 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرَجَةً ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ عَلَّقَتْ قِرَامًا فِيهِ الْخَيْلُ أَوْلَاتُ الْأَجْنِحَةِ قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: «أَنْزِعِيه».

5363 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِلٌ طَيْرٌ مُسْتَقْبِلُ الْبَيْتِ إِذَا دَخَلَ الدَّخْلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ حَوَالِيهِ فَإِنِّي كَلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا» قَالَتْ: وَكَانَ لَنَا قَطِيفَةٌ لَهَا عَلَمٌ فَكُنَّا نَلْبَسُهَا فَلَمْ نَقْطَعْهُ. [م=٢١٠٧، ت=٢٤٦٨].

5364 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

5359 - قال السندي: قوله: «تنزع نمطاً» بفتحين ثوب من صوف يفرش ويجعل ستراً ويطرح على اليهودج «إلا ما كان رقماً» أي نقشاً «في ثوب» يريد ما لا ظل له والله تعالى أعلم.

5362 - قال السندي: قوله: «وقد علقت قراماً» بكسر القاف: الثوب الملون الرقيق.

5364 - قال السندي: قوله: «إلى سهوة» بفتح المهملة: بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً وقيل:

كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل: شبيه بالف أو الطاق يوضع فيه الشيء.

الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِي بَيْتِي ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَجَعَلْتُهُ إِلَى سَهْوَةٍ فِي الْبَيْتِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَخْرِيهِ عَنِّي». فَتَزَعْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدًا. [تقدم= ٧٥٧].

5365 - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: حَدَّثَنَا بَكَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَزَعَهُ فَفَقَطَعْتَهُ وَسَادَتَيْنِ». قَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ يُقَالُ لَهُ رِبِيعَةَ بْنِ عَطَاءٍ: أَنَا سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ يَغْنِي الْقَاسِمَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا. [م= ٩٥]. [تحفة الاشراف= ١٧٤٥٤ و ١٧٤٧٦].

(110/113) - باب ذكر أشد الناس عذاباً

5366 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَّرَتْ بِقِرَامٍ عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهِ تَصَاوِيرُ فَتَزَعَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ». [خ= ٥٩٥٤، م= ٢١٠٧].

5367 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَّرْتُ بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ فَلَمَّا رَأَهُ تَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ هَتَكَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ». [خ= ٦١٠٩، م= ٢١٠٧].

(111/114) - باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة

5368 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَسَسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبَّاسٍ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ: إِنِّي أَصَوَّرْتُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ فَمَا تَقُولُ فِيهَا؟ فَقَالَ: أَذُنُهُ أَذُنُهُ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِتَافِخٍ». [خ= ٢٢٢٥ و ٥٩٦٣، م= ٢١١٠].

5369 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُدَّتْ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِتَافِخٍ فِيهَا». [خ= ٧٠٤٢، م= ٥٠٢٤، ت= ١٧٥١ و ٢٢٨٣، ق= ٣٩١٦].

5370 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِتَافِخٍ». [خ= ٧٠٤٢].

5371 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ الَّذِينَ يَصْنَعُونَهَا يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

[خ=٧٥٥٨، م=٢١٠٨].

5372 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

[خ=٧٥٥٧، ق=٢١٥١].

5373 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ اللَّهَ فِي خَلْقِهِ».

[تحفة الأشراف=١٧٤٥٧].

(115/ 112) - باب ذكر أشد الناس عذاباً

5374 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَزَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ح. وَأَنْبَاءَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرِينَ». وَقَالَ أَحْمَدُ: الْمُصَوِّرِينَ. [خ=٥٩٥٠، م=٢١٠٩].

5375 - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «اسْتَأْذَنَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَدْخُلْ فَقَالَ: كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ؟ فِيمَا أَنْ تُقَطَعَ رُؤُوسُهَا أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطًا يُوطَأُ فَإِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ». [د=٤١٥٨ و٢٨٠٦].

(116/ 113) - باب اللحم

5376 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ وَمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي لُحْفِينَا» قَالَ سُفْيَانُ: مَلَأْحِفِنَا. [د=٣٦٧ و٣٦٨ و٦٤٥ و٦٠٠].

(117/ 114) - باب صفة نعل رسول الله ﷺ

5377 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: «أَنَّ نَعْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَهَا قَبَالَانِ».

[خ=٥٨٥٧، د=٤١٣٤، ت=١٧٧٢، ق=٣٦١٥، أ=١٢٣١].

5378 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: «كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبَالَانِ». [تحفة الأشراف=١٩١٥٩].

(115 / 118) - باب ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة

5379 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ حَتَّى يَضْلِحَهَا». [تحفة الاشراف= 12409].

5380 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي زَرِينٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يَضْلِحَهَا». [م= 2098].

(116 / 119) - باب ما جاء في الانطاع

5381 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ أَبُو مُطَرِّبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَضْطَجَعَ عَلَى نِطْعٍ فَعَرِقَ فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى عَرَقِهِ فَتَشَفَّتْهُ فَجَعَلَتْهُ فِي قَارُورَةٍ فَرَأَاهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟» قَالَتْ: أَجْعَلُ عَرَقَكَ فِي طَبِييِ فَضْحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. [تحفة الاشراف= 967].

(117 / 120) - باب اتخاذ الخادم والمركب

5382 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ سَمُرَةَ بِنِ سَهْمٍ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هَاشِمٍ بْنِ عَثْبَةَ وَهُوَ طَعِينٌ فَأَنَاهُ مُعَاوِيَةَ يُعُودُهُ فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ فَقَالَ مُعَاوِيَةَ: مَا يَبْكِيكَ؟ أَوْجَعُ يَشْتَرِكُ أَمْ عَلَى الدُّنْيَا فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوَاهَا؟ قَالَ: كُلٌّ لَأَوْ لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ عَهْدًا وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ قَالَ: «إِنَّهُ لَعَلَّكَ تُدْرِكُ أَمْوَالَ تَقْسَمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [ت= 2327، ق= 4103، أ= 22009].

(118 / 121) - باب حلية السيف

5383 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ

5380 - قال السندي: قوله: «شسع نعل أحدكم» بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة: أحد سيور النعل «في نعل واحدة» قيل: النهي للشهرة وقيل لما فيه من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زي الشيطان كالأكل بالشمال وللمشقة في المشي والخروج عن الاعتدال وربما يصير سبباً للعار.

5382 - قال السندي: قوله: «أوجع يشترك» بضم ياء وبهمزة بعد الشين من أشاره ألقه أي أوجع يقلق «فقد ذهب صفوها» أي فلا وجه للبكاء عليها «تدرك أموالاً» أي غنائم.

5383 - قال السندي: قوله: «قبيعة» قبيعة السيف كسفية ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد.

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ قَالَ: «كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ». [تحفة الأشراف= ١٤٢].
5384 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَجَرِيرٌ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ قَالَ: «كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ وَقَبِيْعَةُ سَيْفِهِ فِضَّةٌ وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ جِلْتُ فِضَّةٍ». [د= ٢٥٨٣ و ٢٥٨٤، ت= ١٦٩١ و ٩٩ و ١٠٠، تقدم= ٥٣٨٥].

5385 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ». [تقدم= ٥٣٨٤].

(119/ 122) - باب النهي عن الجلوس على الميائير من الأرجوان

5386 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ اللَّهُمَّ سَدِّدِي وَأَهْدِنِي وَنَهَانِي عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَيَائِيرِ». وَالْمَيَائِيرُ: قَسِيٌّ كَانَتْ تَضَعُهُ النِّسَاءُ لِيُعَوَّلِيهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ مِنَ الْأَرْجُوَانِ. [م= ٢٠٧٨، د= ٤٢٢٥، ت= ١٧٨٦، خ= ٥٨٣٨، تقدم= ٥٢٢١ و ٥٢٢٢، ق= ٣٦٤٨].

(120/ 123) - باب الجلوس على الكراسي

5387 - أَخْبَرَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ: أَتَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ فَأَقْبَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَيْهِ فَبَكَرَسِي خَلْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيداً فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّهَا. [م= ٢٠٩٣].

(121/ 124) - باب اتخاذ القباب الحمر

5388 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حُمْرَاءَ وَعِنْدَهُ أَنَاسٌ يَسِيرُ فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَجَعَلَ يَتَّبِعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا. [م= ٥٠٣، د= ٥٢٠، ت= ١٩٧].

5386 - قال السندي: قوله: «قسي» ثوب يغلبه الحرير «الرحل» أي للوضع على الرحل «كالقطائف» جمع قطيفة هي كساء له خمل «من الأرجوان» بضم همزة وجيم بينهما راء ساكنة ورد أحمر وكانهم كانوا يتخذونها من القسي الأحمر للفرس على الرحل.

5387 - قال السندي: قوله: «خلت قوائمه حديداً» هو بكسر الخاء من أخوات علمت وظننت من الخيال أي ظننت أن قوائمه كان حديداً.

5388 - قال السندي: قوله: «يسير» أي يريد السير إلى المدينة لا أنه كان سائراً في تلك الحالة «يتبع» بضم الياء من أتبع أي يجعل فاه تابعاً للجھتين في الجھلتين والله تعالى أعلم.

(50/32) - كتاب آداب القضاة

(1/1) - باب فضل الحاكم العادل في حكمه

5389 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ح. وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارِكِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَلَى يَمِينِ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَنْدُلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا». قَالَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ وَكَلَّمْنَا يَدِيهِ يَمِينٌ. [م=١٨٢٧].

(2/2) - باب الإمام العادل

5390 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظَلُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمٌ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلِّقًا فِي الْمَسْجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ أَمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ». [خ=٦٦٠، ١٤٢٣، ٦٨، م=١٠٣١، ت=٢٣٩١].

(50/32) - كتاب آداب القضاة

5389 - قال السندي: قوله: «إن المقسطين» جمع مقسط اسم فاعل من أقسط أي عدل. «على منابر من نور» أي مجالس رفيعة تتلألأ نوراً ويحتمل أن يكون المراد المنازل الرفيعة المحمودة ولذلك قال: «على يمين الرحمن» يقال: أتاه عن يمين إذا أتاه من الجهة المحمودة وإلا فقد قامت الأدلة العقلية والنقلية على أنه تعالى منزّه عن مماثلة الأجسام والجوارح «وما ولوا» بفتح الواو وضم اللام المخففة أي كانت لهم عليه ولاية.

5390 - قال السندي: قوله: «سبعة» قال السيوطي: لا مفهوم لهذا العدد فقد جاءت أحاديث في هذا المعنى إذا جمعت تفيد أنهم سبعون «إلا ظله» أي ظل يتبع إذنه لا يكون لأحد بلا إذنه أو ظل عرشه على حذف المضاف وقيل: المراد بالظل الكرامة أو نعيم الجنة قال تعالى ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾. «إمام عادل» قال القاضي عياض: هو كل من إليه نظر في شيء من أمور المسلمين بدأ به لكثرة منافعه «في خلاء» بفتح الخاء المعجمة والمد المكان الخالي «معلقاً بالمسجد» أي شديد الحب له أو هو الملازم للجماعة فيه وليس المراد دوام القعود في المسجد «ومنصب» أي ذات الحسب والنسب الشريف «إلى نفسها». قال النووي: أي دعت إلى الزنا بها، هذا هو الصواب في معناه وقيل: دعت لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها أو أن الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهوته «فقال إني أخاف الله» يحتمل أنه قال ذلك باللسان أو بالقلب ليزجر نفسه «حتى لا تعلم شماله» هو مبالغة في الإخفاء غالبه مما ذكره السيوطي.

(3/3) - باب الإصابتة في الحكم

5391 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أُنْبَأْنَا مَعْمَرٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

[خ=٧٣٥٢، م=١٧١٦، د=٣٥٧٤، ت=١٣٢٦، ق=٢٣١٤].

(4/4) - باب ترك استعمال من يحرص على القضاء

5392 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَانِي نَاسٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَقَالُوا: أَذْهَبَ مَعَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ لَنَا حَاجَةً فَذَهَبْتُ مَعَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعِنَ بِنَا فِي عَمَلِكَ قَالَ أَبُو مُوسَى: فَاعْتَدَرْتُ مِمَّا قَالُوا وَأَخْبَرْتُ أَنِّي لَا أَدْرِي مَا حَاجَتُهُمْ فَصَدَّقَنِي وَعَدَّرَنِي فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ فِي عَمَلِنَا بِمَنْ سَأَلْنَا».

[١٩٧٦٢].

5393 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتُمْ فَلَانَا قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْفُونَ بَعْدِي أَثَرَةً فَأَصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

[خ=٣٧٩٢، م=١٨٤٥، ت=٢١٨٩].

(5/5) - باب النهي عن مسألة الإمارة

5394 - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ح. وَأُنْبَأْنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا».

[خ=٦٦٢٢، م=١٦٥٢، د=٢٩٢٩، ت=١٥٢٩].

5393 - قال السندي: قوله: «إِنَّكُمْ سَتَلْفُونَ بَعْدِي أَثَرَهُ» بفتحين اسم من الإيثار أي أن الأمراء بعدي يفضلون عليكم غيركم، يريد أنك ظننت هذا القدر أثره وليس كذلك ولكن الأثره ما يكون بعدي والمطلوب فيه منكم الصبر فكيف تصبر إذا لم تقدر أن تصبر على هذا القدر فعليك بالصبر به حتى تقدر على الصبر فيما بعد والحاصل رآه مستعجلاً فأرشدته إلى الصبر على الإطلاق بالطف ووجه.

5394 - قال السندي: قوله: «الإمارة» بكسر الهمزة «إِنْ أُعْطِيَتْهَا» على بناء المفعول ولفظ الخطاب وكذا وكلت إليها أي إلى المسألة وهذا كناية عن عدم العون من الله تعالى في معرفة الحق والتوفيق للعمل به وذلك لأنه حيث اجترأ على السؤال فقد اعتمد على نفسه فلا يستحق العون «أعنت» على بناء المفعول أيضاً.

5395 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذئبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنِعِمَّتِ الْمُرْضِعَةُ وَبَسَّتِ الْفَاطِمَةُ». [تقدم=٤٢١٧].

(6/6) - باب استعمال الشعراء

5396 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرٍ الْقَعْقَاعُ بْنُ مَعْبِدٍ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَلْ أَمْرٍ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَمَتَّارِيَا حَتَّى أَرْتَفَعَتْ أَضْوَاتُهُمَا فَتَزَلَّتْ فِي ذَلِكَ: ﴿يَتَأَيَّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ حَتَّى أَنْقَضَتْ الْآيَةَ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [الحجرات، الآية: ١، ٥].
[خ=٤٣٦٧، ٤٨٤٥، ت=٣٢٦٦، تقدم=٥٢٢٦].

(7/7) - باب إذا حكموا رجلاً فقضى بينهم

5397 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ عَنْ أَبِيهِ هَانِيءٍ: أَنَّهُ لَمَّا وَقَدَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعَهُ وَهُمْ يَكُونُونَ هَانِيئاً أَبَا الْحَكَمِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ فَلِمَ تَكْنِي أَبَا الْحَكَمِ» فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اأَخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ قَالَ: «مَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا فَمَا لَكَ مِنْ الْوُلْدِ؟» قَالَ لِي شُرَيْحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ وَمُسْلِمٌ قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قَالَ: شُرَيْحٌ قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ فَدَعَا لَهُ وَلَوْلَايِهِ». [د=٤٩٥٥].

(8/8) - باب النهي عن استعمال النساء في الحكم

5398 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قَالَ: «مَنْ اسْتَخْلَفُوا؟» قَالُوا: بِنْتُهُ. قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ أَمْرًا». [خ=٤٤٢٥، ت=٢٢٦٢].

5395 - قال السندي: قوله: «ستكون ندامة» أي بعد الموت ولعله المراد بيوم القيامة فإن من مات فقد قامت قيامته والله تعالى أعلم «المرضعة» هي الحياة التي هي موصلة لهم إلى الإمارة «الفاطمة» أي الموت القاطع لهم عن الإمارة والتأنيث باعتبار أنه حالة والمراد فنعمت حياتهم وبش موتهم.

5396 - قال السندي: قوله: «أمر» من التأخير «فتماريا» تجادلا في تعيين من هو الأولي بذلك «ولو أنهم صبروا» نزل فيما فعلوا حال قدومهم حيث نادوه من البيت لا في جدال الشيخين رضي الله تعالى عنهما.

5398 - قال السندي: قوله: «عصمني الله» أي حين أردت أن أقاتل علياً من طرف عائشة.

(9/9) - باب الحكم بالتشبيه والتمثيل وذكر الاختلاف على
الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس

5399 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَاةَ النُّحْرِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ إِلَّا مُعْتَرِضًا أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهُ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيهِ ذَنْبٌ قَضَيْتِيهِ» . [خ=١٨٥٣، م=١٣٣٥، ت=٩٢٨، ق=٢٩٠٩، أ=١٨٢٢].

5400 - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ح. وَأَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْفَضْلُ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يُجْزَىءُ؟ قَالَ مَحْمُودٌ: فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا: «نَعَمْ» . [تقدم=٢٦٣٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ.

5401 - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِ الْأَخْرِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ. [تقدم=٢٦٣٠].

5402 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَأَخَذَ الْفَضْلُ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً حَسَنَاءَ وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِ الْأَخْرِ. [تقدم=٢٦٣٠].

(10/19) - باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه

5403 - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاجِلَيْهِ فَإِنْ شَدَّدْتُهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ أَفَأُحِجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ مُجْرِمًا؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فُحِجَّ عَنْ أَبِيكَ». [تقدم= ٢٦٣٠].

5404 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ إِنْ حَمَلْتَهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَتَقَلَّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فُحِجَّ عَنْ أُمِّكَ». [تقدم= ٢٦٣٩].

5405 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَإِنْ حَمَلْتُهُ لَمْ يَسْتَمْسِكْ أَفَأُحِجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ». [تقدم= ٢٦٣٩].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سُلَيْمَانٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ.

5406 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُغَمَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ أَفَأُحِجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يُجْزَى عَنْهُ؟» [تحفة الأشراف= ٥٣٨٩].

(11/10) - باب الحكم باتفاق أهل العلم

5407 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عُمَارَةَ هُوَ ابْنُ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَلَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ عَلَيْنَا أَنْ بَلَّغْنَا مَا تَرَوْنَ فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ النَّيِّمِ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ وَلَا يَقُولْ إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أَخَافُ فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ فَدَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ جَيِّدٌ جَيِّدٌ. [تحفة الاشراف= ٩٣٩٩]

5408 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَزْبَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظَهَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَى عَلَيْنَا جِبْنٌ وَلَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ أَنْ بَلَّغَنَا مَا تَرَوْنَ فَمَنْ عَرَضَ لَهُ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلْيَقْضِ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أَخَافُ فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَدَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ. [تحفة الاشراف= ٩١٩٧].

5409 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ أَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ وَلَا أَرَى التَّأَخَّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ. [تحفة الاشراف= ١٠٤٦٣].

(12/11) - باب تاويل قول الله عز وجل ﴿ومن لم يحكم

بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤]

5410 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَتَيْتَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ مَلُوكٌ بَعْدَ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَدَلُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَكَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ يَفْرَوُونَ التَّوْرَةَ قِيلَ لِمَلُوكِهِمْ: مَا نَجِدُ شَيْئًا أَشَدَّ مِنْ شَيْءٍ يَشْتُمُونَ هُوَ لَاءٌ أَنَّهُمْ يَفْرَوُونَ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ وَهُوَ لَاءٌ الْآيَاتِ مَعَ مَا يَعِيبُونَ بِهِ فِي أَعْمَالِنَا فِي قِرَاءَتِهِمْ فَادْعُهُمْ فَلْيَقْرَأُوا كَمَا نَقَرْنَا وَلْيُؤْمِنُوا كَمَا آمَنَّا فَدَعَاهُمْ فَجَمَعَهُمْ وَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ أَوْ يَتْرَكُوا قِرَاءَةَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ إِلَّا مَا بَدَلُوا مِنْهَا فَقَالُوا: مَا تُرِيدُونَ إِلَى ذَلِكَ دَعُونَا فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: أَتَبْنَا لَنَا أَسْطُوَانَةَ ثُمَّ أَرْفَعُوا إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْطَوْنَا شَيْئًا نَرْفَعُ بِهِ طَعَامَنَا وَشَرَابَنَا فَلَا نَرُدُّ عَلَيْكُمْ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: دَعُونَا نَسِيحٌ فِي الْأَرْضِ وَنَهِيمٌ وَنَشْرَبُ كَمَا يَشْرَبُ الْوَحْشُ فَإِنْ قَدَرْتُمْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِكُمْ فَاقْتُلُونَا وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: أَتَبْنَا لَنَا دُورًا فِي الْفَيَافِي وَنَخْتَفِرُ الْآبَارَ وَنَخْتَرِثُ الْبُقُولَ فَلَا نَرُدُّ عَلَيْكُمْ وَلَا نَمُرُّ بِكُمْ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْقَبَائِلِ إِلَّا وَلَهُ حَمِيمٌ فِيهِمْ قَالَ فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٨] وَالْآخَرُونَ قَالُوا: نَتَعَبَّدُ كَمَا تَعَبَّدَ فَلَانَّ

وَتَسِيحُ كَمَا سَاحَ فُلَانٌ وَتَتَّخِذُ دُورًا كَمَا اتَّخَذَ فُلَانٌ وَهُمْ عَلَى شِرْكِهِمْ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِإِيمَانِ الَّذِينَ اتَّقَدُوا بِهِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ أَنْحَطَّ رَجُلٌ مِنْ صَوْمَعِيَّةٍ وَجَاءَ سَائِحٌ مِنْ سِيَاخِيَّةٍ وَصَاحِبُ الدَّيْرِ مِنْ دَيْرِهِ فَأَمَّنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾. أَجْرَيْنِ بِإِيمَانِهِمْ بِعِيسَى وَبِالتَّوْرَةِ وَبِالْإِنْجِيلِ وَبِإِيمَانِهِمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَتَصَدِيقِهِمْ قَالَ ﴿وَيَعْمَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾. الْقُرْآنَ وَاتَّبَاعَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ يَتَشَبَّهُونَ بِكُمْ ﴿أَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ٢٩] الآية.

(13/ 12) - باب الحكم بالظاهر

5411 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [خ=٢٤٥٨، ٢٦٨٠، م=١٧١٣، د=٣٥٨٣، ت=١٣٣٩، ق=٢٣١٧، أ=٢٦٥٥٣].

(14/ 13) - باب حكم الحاكم بعلمه

5412 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَقَالَ: «بَيْنَمَا أَمْرَاتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذُّئْبُ فَذَهَبَ بِأَبْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ لِيصَاحِبَتَيْهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَبْنِكَ وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَبْنِكَ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: أَتَتُونِي بِالسُّكَيْنِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ بِالسُّكَيْنِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ. [خ=٣٤٢٧].

(15/ 14) - باب السعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله أفعَل ليستبين الحق

5413 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا صَبِيَّانِ لُهُمَا فَعَدَا الذُّئْبُ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ وَلَدَهَا فَأَصْبَحَتَا تَخْتَصِمَانِ فِي الصَّبِيِّ الْبَاقِي إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى مِنْهُمَا فَمَرَّتَا عَلَى سُلَيْمَانَ فَقَالَ: كَيْفَ أَمْرُكُمَا فَقَضَتَا عَلَيْهِ فَقَالَ: أَتَتُونِي بِالسُّكَيْنِ أَشَقُّ الْغَلَامَ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرَى: أَتَشَقُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ حَظِّي مِنْهَا لَهَا قَالَ: هُوَ ابْنُكَ فَقَضَى بِهِ لَهَا». [م=١٧٢٠].

(16/15) - باب نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه

5414 - أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَتْ أَمْرَاتَانِ مَعَهُمَا وَلَدَاهُمَا فَأَخَذَ الذَّنْبُ أَحَدَهُمَا فَأَخْتَصَمَتَا فِي الْوَلَدِ إِلَى دَاوُدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى مِنْهُمَا فَمَرَّتَا عَلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: كَيْفَ قَضَى بَيْنَكُمَا؟ قَالَتْ: قَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى قَالَ سُلَيْمَانُ: أَقَطَعُهُ بِنِصْفَيْنِ لِهَذِهِ يَنْصَفُ وَلِهَذِهِ يَنْصَفُ قَالَتِ الْكُبْرَى: نَعَمْ أَقَطَعُوهُ فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَقَطِّعْهُ هُوَ وَلَدُهَا فَقَضَى بِهِ لِلَّتِي أَبَتْ أَنْ يَقَطِّعَهُ». [تقدم=٥٤١٢].

(17/16) - باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق

5415 - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ ح. وَأَبْنَاءِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيْمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَأْنَا وَجَعَلَ خَالِدٌ قَتْلًا وَأَسْرًا قَالَ: فَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ أَسِيرَهُ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ يَوْمُنَا أَمَرَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِمَّا أَسِيرَهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ أَحَدٌ وَقَالَ بِشْرٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ قَالَ: فَقَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ صَنْعَ خَالِدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَفَعَ يَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» قَالَ زَكَرِيَّا فِي حَدِيثِهِ فَذَكَرَ فِي حَدِيثٍ بِشْرٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ». [ج=٤٣٣٩، ٧١٨٩]

(18/17) - باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه

5416 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضِي سَجِسْتَانَ أَنْ لَا تَحْكُمَ

5415 - قال السندي: قوله: «صبأنا» أي خرجنا من دين آبائنا إلى الدين المدعو إليه وهم أرادوا بذلك إظهار الدخول في الإسلام، فإن الكفرة كانوا يقولون للمسلم الصابئ يومئذ، لكن لما كان اللفظ غير صريح في الإسلام جوز خالد قتلهم «وجعل خالد قتلى وأسرى» هكذا في بعض النسخ وعلى هذا فقتلى جمع قتيل وأسرى جمع أسير والتقدير: جعل خالد بعضهم قتلى وبعضهم أسرى وفي بعض النسخ قتلاً وأسراً بالنصب على أنه مصدر أي جعل يقتلهم قتلاً ويأسرهم أسراً «مما صنع خالد» من قتل من أظهر أن مراده الإسلام.

5416 - قال السندي: قوله: «لا يحكم» نهى أو نهي بمعنى النهي وذلك لأن الغضب يفسد الفكر ويغير الحال فلا يؤمن عليه في الحكم وقالوا: وكذا الجوع والعطش.

بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ». [خ=٧١٥٨، م=١٧١٧، د=٣٥٨٩، ت=١٣٣٤، ق=٢٣١٦، ا=٢٠٤٠١].

(19/18) - باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان

5417 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ عَنْ أَبِي وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: أَنَّهُ خَاصِمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا التُّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ يُمُرُ عَلَيْهِ فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسَلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ أَسْقِ ثُمَّ أَخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» فَاسْتَوْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ فِيهِ السَّعَةَ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ فَلَمَّا أَحْفَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَوْفَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ قَالَ الزُّبَيْرُ: لَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلْتَ إِلَّا فِي ذَلِكَ «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» [النساء، الآية: ٦٥] وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْقِصَةِ. [تحفة الأشراف=٣١٣٠]

(20/19) - باب حكم الحاكم في داره

5418 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذْرَدٍ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَارْتَفَعَتْ أَسْوَأُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا فَكَشَفَ سِتْرَ حُجْرَتِهِ فَتَادَى «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْمَأْ إِلَى الشُّطْرِ» قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ قَالَ: «فَمُ فَاقْضِهِ». [خ=٤٥٧، ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٧١٠، م=١٥٥٨، د=٣٥٩٥، ق=٢٤٢٩].

5417 - قال السندي: قوله: «أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً» ظاهره أنه كان مسلماً لا منافقاً كما قيل إذ يبعد أن يقال لمنافق ذلك فالظاهر أنه وقع فيما وقع من شدة الغضب بلا اختيار منه والله تعالى أعلم «في شراج الحرة» بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرحة بفتح فسكون وهي مسابيل الماء «بالحرة» بفتح فتشديد هي أرض ذات حجارة سود «سرح» أمر من التسريح أي أرسل «اسق» يحتمل قطع الهمزة ووصلها «أن كان» بفتح الهمزة حرف مصدرى أو مخفف أن واللام مقدرة أي حكمت به لكونه ابن عمك وروي بكسر الهمزة على أنه مخفف أن الجملة استثنائية في موضع التعليل «فتلون» أي تغير وظهر فيه آثار الغضب «إلى الجدر» بفتح الجيم وكسرهما وسكون الدال المهملة وهو الجدار قيل: المراد به ما رفع حول المزرعة كالجدار وقيل: أصول الشجر أمره ﷺ أولاً بالمسامحة والإيثار بأن يسقي شيئاً يسيراً ثم يرسله إلى جاره فلما قال الأنصاري ما قال وجهل موضع حقه أمره بأن يأخذ تمام حقه ويستوفيه فإنه أصلح له وفي الزجر أبلغ «فلما أحفظ» أي أغضب من الحفيظة بمعنى الغضب قيل هذا من كلام الزهري.

5418 - قال السندي: قوله: «أنه تقاضى» أي طلب منه قضاء الدين «ضع» أي اترك هذا القدر وابرئه منه.

باب الاستعداد (20/ 21)

5419 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ شَرَّاحِيلَ قَالَ: قَدِمْتُ مَعَ عُمُومَتِي الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِهَا فَفَرَكْتُ مِنْ سُنْبُلِهِ فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَأَخَذَ كِسَائِي وَضَرَبَنِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَعْدِي عَلَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى الرَّجُلِ فَجَاءَ بِهِ فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ دَخَلَ حَائِطِي فَأَخَذَ مِنْ سُنْبُلِهِ فَفَرَكَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا وَلَا أَطَعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا أَرِذْ عَلَيْهِ كِسَاءَهُ» وَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَسْقٍ أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ.

[د=٢٦٢٠، ٢٦٢١، ق=٢٢٩٨].

باب صون النساء عن مجلس الحكم (21/ 22)

5420 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ لِي إِذَا كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَنْتِي بِأَمْرَاتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَأَقْتَدَيْتُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى أَمْرَاتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَا حَتَمَكُ وَجَارِيَتُكَ فَرْدٌ إِلَيْكَ» وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةَ وَعَرَبَهُ عَامًا وَأَمَرَ أَنْ يَأْتِيَ أَمْرَأَةَ الْآخَرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

[خ=٢٣١٤، ٢٣١٥، ٢٦٩٥، م=١٦٩٧، ١٦٩٨، د=٤٤٤٥، ت=١٤٣٣، ي=٥٤٢١، ق=٢٥٤٩].

5421 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ وَشَيْبَلِ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ إِلَّا مَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَضْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ فَقَالَ: صَدَقَ أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَنْتِي بِأَمْرَاتِهِ فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ وَكَأَنَّهُ أُخْبِرَ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَأَقْتَدَى مِنْهُ ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: أَمَا الْمِائَةُ شَاةٍ»

5419 - قال السندي: قوله: «ففركت من سنبله» أي دلخته باليد لإخراج الحب منه «استعدي عليه» أي اطلب منه أن ينتقم منه لي «ما علمته» من التعليم اعتذر عنه بأنه جاهل غريب وجائع فينبغي لك تعليم مثله وإطعامه «بوسق» بفتح فسكون.

وَالْخَادِمُ فَرَدَّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ أَغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى أَمْرَةٍ هَذَا فَإِنْ أَعْتَرَفْتَ فَأَرْجُمَهَا. فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [تقدم=٥٤٢٠].

(23/ 22) - باب توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى

5422 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْكُرْمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِأَمْرَةٍ قَدْ زَنَتْ فَقَالَ: «مِمَّنْ؟» قَالَتْ: مِنَ الْمُفْعَدِ الَّذِي فِي حَائِطِ سَعْدٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَتَيْتُ بِهِ مَخْمُولًا فَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَعْتَرَفَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنكَالٍ فَضْرَبَهُ وَرَجَمَهُ لِرِزْمَانِيَّةٍ وَخَفَّفَ عَنْهُ. [تحفة الاشراف= ١٤٠].

(24/ 23) - باب مصير الحاكم إلى رعيته للمصلح بينهم

5423 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ: وَقَعَ بَيْنَ حَيِّينَ مِنَ الْأَنْصَارِ كَلَامٌ حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ بِلَالٌ وَأَنْتَظِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَبَسَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَأَاهُ النَّاسُ صَفَحُوا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا سَمِعَ تَضْفِيحَهُمُ التَّفَتَّ فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ أَتَيْتُ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَغْنِي يَدَيْهِ ثُمَّ نَكَصَ الْقَهْقَرَى وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «مَا مَتَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ؟» قَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيَرَى ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ بَيْنَ يَدَيْ نَبِيِّهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا لَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ صَفَحْتُمْ إِنْ ذَلِكَ لِلشَّيْءِ مِنْ نَابِهِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ». [تحفة الاشراف= ٤٦٩٣].

(25/ 24) - باب إشارة الحاكم على الخصم بالصلح

5424 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذْرَدِ الْأَسْلَمِيِّ يَغْنِي دِينًا فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَ حَتَّى أَرْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النُّصْفُ فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا». [تقدم=٥٤١٨].

(26/ 25) - باب إشارة الحاكم على الخصم بالعفو

5425 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْرَةُ

5422 - قال السندي: قوله: «فأرسل إليه» كان الإرسال إليه مثل الإرسال إلى المرأة في الحديث المتقدم «بإنكال» بكسر الهمزة وسكون المثناة بعدها كاف ثم لام وهو عذق النخلة بما فيه من الشماريخ.

أَبُو عَمْرٍو الْعَائِدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَايِلٍ عَنْ وَايِلٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَاءَ بِالْقَاتِلِ يَفُودُهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فِي نِسْعَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلِي الْمَقْتُولِ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «أَذْهَبَ بِهِ» فَلَمَّا ذَهَبَ فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ دَعَاهُ فَقَالَ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «أَذْهَبَ بِهِ» فَلَمَّا ذَهَبَ فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ دَعَاهُ فَقَالَ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ بِهِ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ» فَعَفَا عَنْهُ وَتَرَكَهُ فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ نِسْعَتَهُ. [تقدم=٤٧٣٢].

(27/26) - باب إشارة الحاكم بالرفق

5426 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَلَيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَاصِمَ الزُّبَيْرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْفُونَ بِهَا التُّخْلُ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُ فَأَبَى عَلَيْهِ فَأَخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْتَقِي يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ قَتَلُونَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ أَسْتَقِي ثُمَّ أَحْسِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَزْجَعَ إِلَى الْجَذْرِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِنِّي أَحْسَبُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الْآيَةَ. [خ=٢٣٥٩، م=٢٣٥٧، د=٣٦٣٧، ت=١٣٦٣، ق=١٥، أ=١٤١٩].

(28/27) - باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم

5427 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُعَيْثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُعَيْثِ بَرِيرَةَ وَمِنْ بَغْضِ بَرِيرَةَ مُعَيْثًا» فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِي فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكَ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا شَفِيعٌ» قَالَتْ: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. [خ=٢٨٣، د=٢٢٣١، ق=٢٠٧٥].

(29/28) - باب منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها

5428 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمَوْرِعِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ وَكَانَ مُخْتِاجًا وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ فَقَالَ: «أَقْضِ دَيْنَكَ وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ». [تقدم=٤٦٦٣].

(30/29) - باب القضاء في قليل المال وكثيره

5429 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبٍ

عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْتَطَعَ حَقَّ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ بِبَيْمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ». [م=١٣٧، ق=٢٣٢٤].

(31/30) - باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه

5430 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هُنْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَا يُنْفِقُ عَلَيَّ وَوَلَدِي مَا يَكْفِينِي أَفَأَخْذُ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَشْعُرُ؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ». [م=١٧١٤، ق=٢٢٩٣، ا=٢٤٢٨٦].

(32/31) - باب النهي عن أن يقضى في قضاء بقضاءين

5431 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَكَانَ عَامِلًا عَلَى سِجِسْتَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ أَحَدٌ فِي قَضَاءٍ بِقَضَاءٍ نِي وَلَا يَقْضِيَّ أَحَدٌ بَيْنَ خَصْمَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ». [خ=٧١٥٨، م=١٧١٧، د=٣٥٨٩، ت=١٣٣٤، تقدم=٤٥١٦، ق=٢٣١٦، ا=٢٠٤٠١].

(33/32) - باب ما يقطع القضاء

5432 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [تقدم=٥٤١١].

(34/33) - باب الألد الخصم

5433 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جُرَيْجٍ ح. وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِمُ». [خ=٢٤٥٧، م=٤٥٢٣، ت=٢٦٦٨، ق=٢٩٧٦].

5430 - قال السندي: قوله: «بالمعروف» أي بالقدر المعتاد بين أهل العرف لا الزائد على قدر الحاجة ومن لم يرد القضاء على الغائب يحمل الحديث على أنه أفتاها به وبين لها أنه حلال والفتوى غير القضاء والله تعالى أعلم.

5431 - قال السندي: قوله: «في قضاء» أي في أمر واحد كما في بعض طرق الحديث بقضاءين بأن يحكم بلزوم الدين وسقوطه مثلاً إذا المقصود من نصب القضاة قطع النزاع ولا ينقطع بمثل هذا القضاء.

5433 - قال السندي: قوله: «الألد الخصم» أي شديد الخصومة بالباطل.

(35/34) - باب القضاء فيمن لم تكن له بيعة

4534 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَةٌ فَقَضَى بِهَا بَيْنَهُمَا بِضْفَيْنِ». [د=٣٦١٣، ٣٦١٤، ٣٦١٥، ق=٢٣٣٠].

(36/35) - باب عظة الحاكم على اليمين

5435 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَانَتْ جَارِيتَانِ تَخْرُزَانِ بِالطَّائِفِ فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَيَدُهَا تَدْمِي فَزَعَمَتْ أَنَّ صَاحِبَتَهَا أَصَابَتْهَا وَأَنْكَرَتِ الْأُخْرَى فَكَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ أَمْوَالَ نَاسٍ وَدِمَاءَهُمْ فَادَّعَاهَا وَآتَلَ عَلَيْهَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧] حَتَّى حَتَمَ الْآيَةَ. فَدَعَوْتُهَا فَتَلَوْتُ عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ فَسَرَّهُ. [خ=٤٥٥٢، ٢٥١٤، م=١٧١١، د=٣٦١٩، ت=١٣٤٢، ق=٢٣٢١].

(37/36) - باب كيف يستحلف الحاكم

5436 - أَخْبَرَنَا سَوَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نِعَامَةَ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ مَعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ يَغْنِي مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟» قَالُوا: «جَلَسْنَا نَدْعُو اللَّهَ وَنُحَمِّدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِيَدِيهِ وَمَنْ عَلَيْنَا بِكَ». قَالَ: «اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» قَالُوا: «اللَّهُ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَلِكَ» قَالَ: «أَمَّا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ وَإِنَّمَا أَنَا ابْنُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبِرْنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ». [م=٤٠، ت=٣٣٧٩].

5437 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَى عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ: «أَسْرَقْتَ؟» قَالَ: «لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» قَالَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ بِصَرِي». [خ=٣٤٤٢].

كتاب الاستعاذة (51 / 33) -

(1 / 1) - باب ما جاء في سورتي المعوذتين

5438 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي ذُنَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أُسَيْدُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصَابَنَا طَشٌّ وَظُلْمَةٌ فَانْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ بِنَا ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ بِنَا فَقَالَ: «قُلْ» فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ جِئِنِ تُمْسِي وَجِئِنِ تُضِيحُ ثَلَاثًا يَكْفِيكَ كُلَّ شَيْءٍ». [د=٥٠٨٢، ت=٣٥٧٥].

5439 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَأَصَبْتُ خُلُوعًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: «قُلْ» فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ» قُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَالَ: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَالَ: «مَا تَعَوَّذَ النَّاسُ بِأَفْضَلِ مِنْهَا». [تقدم=٥٤٣٨].

5440 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَقُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتُهُ فِي غَزْوَةٍ إِذْ قَالَ: «يَا عُقْبَةُ قُلْ» فَاسْتَمَعْتُ ثُمَّ قَالَ: «يَا عُقْبَةُ قُلْ» فَاسْتَمَعْتُ فَقَالَهَا الثَّلَاثَةَ فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ فَقَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فَقَرَأَ السُّورَةَ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَرَأَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ وَقَرَأْتُ مَعَهُ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَرَأَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَقَرَأْتُ مَعَهُ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَالَ: «مَا تَعَوَّذَ بِمِثْلِهِنَّ أَحَدٌ». [تحفة الأشراف: ٩٩٧٠].

5441 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ» قُلْتُ: وَمَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»

(51 / 33) - كتاب الاستعاذة

5438 - قال السندي: قوله: «أصابنا طش» بفتح طاء وتشديد شين معجمة: المطر الضعيف.

5440 - قال السندي: قوله: «فاستمعت» أي توجهت تلقاء كلامه ذلك وما عرفت ما يريد.

فَقَرَأَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لَمْ يَتَعَوَّذِ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ أَوْ لَا يَتَعَوَّذُ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ». [تقدم=٥٤٤٠].

5442 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَابِسِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ابْنَ عَابِسِ أَلَا أَدُلُّكَ» أَوْ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ مَا يَتَعَوَّذُ بِهِ الْمُتَعَوِّذُونَ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ». [تحفة الاشراف=١٥٥٢٣].

5443 - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَجِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً شَهِيَاءَ فَرَكَبَهَا وَأَخَذَ عُقْبَةُ يَقُودُهَا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُقْبَةَ: «أَقْرَأْ» قَالَ: وَمَا أَقْرَأُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَقْرَأْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» فَأَعَادَهَا عَلَيَّ حَتَّى قَرَأْتُهَا فَعَرَفَ أَنِّي لَمْ أَفْرَحْ بِهَا جِدًّا قَالَ: «لَعَلَّكَ تَهَاوَنْتَ بِهَا فَمَا قُمْتُ يَغْنِي بِمِثْلِهَا». [تحفة الاشراف=٩٩١٦].

5444 - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِرَامِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ قَالَ عُقْبَةُ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا فِي صَلَاةِ الْعُدَاةِ. [تقدم=٩٤٨].

5445 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عُقْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِهِمَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. [تحفة الاشراف=٩٩٧٣].

5446 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ الْحَارِثِ وَهُوَ الْعَلَاءُ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُقْبَةُ أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرْتَنَا؟» فَعَلَّمَنِي قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَلَمْ يَزِدْ سِرِّتِي بِهِمَا جِدًّا فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ التَّفَّتْ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ؟». [د=١٤٦٢].

5447 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: بَيْنَا أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَقَبٍ مِنْ تِلْكَ النَّقَابِ إِذْ قَالَ: «أَلَا تَرَكَبُ يَا عُقْبَةُ؟» فَأَجَلَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَزْكَبَ مَرْكَبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تَرَكَبُ

يَا عُقْبَةَ فَأَشْفَقْتُ أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً فَتَزَلَ وَرَكِبْتُ هُنَيْهَةً وَنَزَلْتُ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ سُورَتَيْنِ مِنْ خَيْرِ سُورَتَيْنِ قَرَأَ بِهِمَا النَّاسُ»، فَأَقْرَأَنِي قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ فَقَرَأَ بِهِمَا ثُمَّ مَرَّ بِي فَقَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عُقْبَةُ بِنَ عَامِرٍ؟ أَقْرَأَ بِهِمَا كُلَّمَا نِمْتَ وَقُمْتَ». [تقدم=٥٤٤٦].

5448 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ قُلْ» فَقُلْتُ: مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قَالَ: «يَا عُقْبَةُ قُلْ» قُلْتُ: مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ عَنِّي فَقُلْتُ: أَلَهُمْ أَرْدُدُهُ عَلَيَّ فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ قُلْ». قُلْتُ: مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» فَقَرَأْتُهَا حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا ثُمَّ قَالَ: «قُلْ» قُلْتُ: مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» فَقَرَأْتُهَا حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِنْدَ ذَلِكَ: «مَا سَأَلَ سَائِلٌ بِمِثْلِهِمَا وَلَا اسْتَعَاذَ مُسْتَعِيدٌ بِمِثْلِهِمَا»». [تحفة الاشراف=٩٩٢٧].

5449 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِبٌ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ فَقُلْتُ: أَقْرَأْنِي سُورَةَ هُودٍ أَقْرَأْنِي سُورَةَ يُوسُفَ فَقَالَ: «لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ». [تقدم=٩٤٩].

5450 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنْزَلَ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ». [تقدم=٩٥٠].

5451 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي بَدَلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ يَا جَابِرُ» قُلْتُ: وَمَاذَا أَقْرَأَ أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَقْرَأْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» فَقَرَأْتُهُمَا فَقَالَ: «أَقْرَأْ بِهِمَا وَلَنْ تَقْرَأَ بِمِثْلِهِمَا». [تحفة الاشراف=٣١١١].

(2/2) - باب الاستعاذة من قلب لا يخشع

5452 - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ سَيَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي سَيَّانٍ عَنْ

5449 - قال السندي: قوله: «أبلغ عند الله» أي أعظم في باب الاستعاذة والله تعالى أعلم.

5452 - قال السندي: قوله: «من علم لا ينفع» أي صاحبه فإن من العلم ما لا ينفع صاحبه بل يصير عليه حجة، وفي استعاذته ﷺ من هذه الأمور إظهار للعبودية وإعظام للرب تبارك وتعالى وأن العبد ينبغي له

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ».

(3/3) - باب الاستعاذة من فتنة الصدر

5453 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمْرٍو: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [د=١٥٣٩، يأتي=٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢، ٥٤٩٣، ٥٥٠٧، ق=٣٨٤٤، أ=٣٨٨].

(4/4) - باب الاستعاذة من شر السمع والبصر

5454 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ يَخِيٍّ أَنَّ شَتِيرَ بْنَ شَكْلِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ شَكْلِ بْنِ حَمِيدٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلَّمَنِي تَعَوَّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: «قُلْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَشَرِّ بَصْرِي وَشَرِّ لِسَانِي وَشَرِّ قَلْبِي وَشَرِّ مَنِي» قَالَ: حَتَّى حَفِظْتَهَا. قَالَ سَعْدٌ: وَالْمَنِي مَاؤُهُ. [د=١٥٥١، ت=٣٤٩٢، يأتي=٥٤٦٥، ٤٥٦٦، ٥٤٩٤].

(5/5) - باب الاستعاذة من الجبن

5455 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ يُعَلِّمُنَا خَمْسًا كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِمْ وَيَقُولُهُنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمَرُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [خ=٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ت=٣٥٦٧، يأتي=٥٤٨٨، ٥٥٠٦].

(6/6) - باب الاستعاذة من البخل

5456 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي

ملازمة الخوف ودوام الإفتقار إلى جنبه تعالى، وفيه حث للأمة على ذلك وتعليم لهم وإلا فهو ﷺ معصوم من هذه الأمور وفيه أن الممنوع من السجع ما يكون عن قصد إليه وتكلف في تحصيله وأما ما اتفق حصوله بسبب قوة السليقة وفصاحة اللسان فيمعرزل عن ذلك «ونفس لا تشبع» أي حريصة على الدنيا لا تشبع منها وأما الحرص على العلم والخير فمحمود مطلوب قال تعالى ﴿وقل رب زدني علما﴾ [٥٤: ١٤٤] والله تعالى أعلم.

5453 - قال السندي: قوله: «من الجبن» هو ضد الشجاعة «وفتنة الصدر» قيل: هو أن يموت غير

تائب والظاهر العموم ويساعده المقام.

5455 - قال السندي: قوله: «من أن أرد» على بناء المفعول من الرد و(أردل العمر رديته) وهو ما

ينتقص فيه من القوى الظاهرة والباطنة كالعجز والخوف فيصير كالطفل.

إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَسُوءِ الْعُمُرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [تقدم=١٣٣].

5457 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْعِلْمَانَ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْدَالِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» فَحَدَّثْتُ بِهَا مُضْعَبًا فَصَدَّقَهُ. [ت=٣٥٦٧، خ=٢٨٢٢].

5458 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَخِيَا وَالْمَمَاتِ». [تحفة الاشراف=١٣٩٠].

(7/7) - باب الاستعاذة من الهم

5459 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنَّى عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَعَوَاتٌ لَا يَدْعُهُنَّ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَعَلَبَةِ الرَّجَالِ». [تحفة الاشراف=١٦٠٦].

5460 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَعَوَاتٌ لَا يَدْعُهُنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَالذَّيْنِ وَعَلَبَةِ الرَّجَالِ». [خ=٦٣٦٩، د=١٥٤١، ت=٣٤٨٤، تقدم=٥٤٨٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ وَحَدِيثُ ابْنِ فَضِيلٍ خَطَأً.

5461 - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ حُمَيْدِ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَفِتْنَةِ الدُّجَالِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [تحفة الاشراف=٦٠٦].

5458 - قال السندي: قوله: «والهمم» بفتحتين أقصى الكبير «وفتنة المحيا» مفعول من الحياة فهو مقصور لا ممدود.

5459 - قال السندي: قوله: «من الهم والحزن» بفتحتين وبضم فسكون مثل رشد ورشد قيل الفرق بينهما أن الحزن على ما وقع والهم فيما يتوقع وكثير منهم يجعلونه من باب التكرير والتأكيد وكثيراً ما يجيء مثل هذا التأكيد بالعطف مراعاة لتغاير اللفظ.

5462 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ». [خ= ٢٨٢٣، ٦٣٦٧، م= ٢٧٠٦، د= ١٤٥٠].

(8/8) - باب الاستعاذة من الحزن

5463 - أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَعَلَبَةِ الرَّجَالِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ وَإِنَّمَا أَخْرَجَاهُ لِلزِّيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ.

[تحفة الاشراف= ٩٧٦].

(9/9) - باب الاستعاذة من المغرم والمأثم

5464 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَطِيَّةٍ وَكَانَ خَيْرَ أَهْلِ زَمَانِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَتَعَوَّذُ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكْثَرَ مَا تَتَعَوَّذُ مِنَ الْمَغْرَمِ. قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [تحفة الاشراف= ١٦٦٧].

(10/10) - باب الاستعاذة من شر السمع والبصر

5465 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ يَحْيَى أَنَّ شُتَيْرَ بْنَ ثَكَلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ شَكْلِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ

5463 - قال السندي: قوله: «وضلع الدين» الضلع بفتححتين والضاد معجمة بمعنى الثقل والشدة «والدين» بفتح الدال هو الرواية أي ثقل الدين وشدته ولو كسرت الدال لم يبعد من حيث المعنى لكن بعد من حيث الرواية تحريفاً والله تعالى أعلم.

5464 - قال السندي: قوله: «أكثر ما يتعوذ من المغرم والمأثم» قيل: المغرم مصدر وضع موضع الاسم يريد مغرم الذنوب والمعاصي وقيل: المغرم كالغرم وهو الدين. قلت: والثاني هو الموافق لآخر الحديث ثم قال: والمراد ما استدين به فيما يكره أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه أما فيما يحتاج ويقدر على أدائه فلا يستعاذ منه قلت الموافق للحديث هو الدين المفضي إلى المعصية بواسطة العجز عن الأداء «ما أكثر ما تعوذ» بفتح الراء على التعجب وما فيما تعوذ مصدرية كأنها تعجبت لأجل أن الدين يكرهه من يحب التوسع في الدنيا ولا يرضى بضيق الحال وليس ذلك من صفات الرجال «من غرم» بكسر الراء وحاصل الجواب أن الإستعاذة منه ليس بحب التوسع وإنما هو لأجل ما يفضي إليه الدين من الخلل في الدين.

يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلَّمْنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ فَأَحْذَ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: «قُلْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَشَرِّ بَصَرِي وَشَرِّ لِسَانِي وَشَرِّ قَلْبِي وَشَرِّ مَنِّي» قَالَ: حَتَّى حَفِظْتَهَا. قَالَ سَعْدُ: وَالْمَنِيُّ مَاؤُهُ. خَالَفَهُ وَكَيْعَ فِي لَفْظِهِ. [تقدم=٥٤٥٤].

(11/11) - باب الاستعاذة من شر البصر

5466 - أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ بْنُ وَكَيْعٍ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمْنِي دُعَاءً أَنْتَفِعَ بِهِ قَالَ: «قُلْ: اَللّٰهُمَّ عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَبَصَرِي وَلِسَانِي وَقَلْبِي وَمِنْ شَرِّ مَنِّي». يَغْنِي ذَكَرَهُ. [تقدم=٥٤٥٤].

(12/12) - باب الاستعاذة من الكسل

5467 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ خَالِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ وَهُوَ ابْنُ مَالِكٍ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَنِ الدُّجَالِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجَبَنِ وَالْبُخْلِ وَفِتْنَةِ الدُّجَالِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [تحفة الاشراف=٦٤٤].

(13/13) - باب الاستعاذة من العجز

5468 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: لَا أَعْلَمُكُمْ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: «اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجَبَنِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ اَللّٰهُمَّ اِتِّ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَرَكَعَهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ رَكَعَاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْخَعُ وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَدَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا». [م=٢٧٢٢، تقدم=٥٥٤٨].

5469 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجَبَنِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَخِيَا وَالْمَمَاتِ». [تقدم=٥٤٥٨].

(14/14) - باب الاستعاذة من الذلة

5470 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حُشَيْشُ بْنُ أَضْرَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَابٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ». خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ. [د=١٥٤٤، تقدم=٥٤٧٢].

5470 - قال السندي: قوله: «والذلة» بكسر الهمزة والفتح، الذال كالقلّة وكل ذلك مما ينبغي للإنسان الإستعاذة منه لإفضائه كثيراً إلى الخلل في الدين.

5471 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّلَيْدُ عَنْ أَبِي عَمْرِوهُ الْوَزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيَّاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ».

[ق=١٢٢٣٥، ٣٨٤٢].

5472 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقِلَّةِ وَالْفَقْرِ وَالذَّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ».

[تقدم=٥٤٧٠]. [تحفة الاشراف=١٢٢٣٥].

(15/15) - باب الاستعاذة من القلة

5473 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَغْنِي بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْوَزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيَّاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنَ الْقِلَّةِ وَمِنَ الذَّلَّةِ وَأَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ».

[تقدم=٥٤٧١].

(16/16) - باب الاستعاذة من الفقر

5474 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ شَيْبَةَ عَنِ الْوَزَاعِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيَّاضٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ».

[تقدم=٥٤٧١].

5475 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ يَغْنِي الشَّحَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ يَغْنِي ابْنُ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ سَمِعَ وَالِدَهُ يَقُولُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ فَجَعَلْتَ أَدْعُو بِهِمْ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَنَّى عَلِمْتَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؟ قُلْتُ: يَا أَبَتِ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِهِمْ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ فَأَخَذْتُهُمْ عَنْكَ. قَالَ: فَالزَّمَهُنَّ يَا بُنَيَّ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِمْ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ».

[تقدم=١٣٤٣].

(17/17) - باب الاستعاذة من شر فتنة القبر

5476 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا مَا يَدْعُو بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ

فِتْنَةَ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرَّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَشَرَّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَشَرَّ فِتْنَةِ
الْغَى اللّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ التَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَأَنْتِ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا أَنْقَيْتِ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ
الدَّنَسِ وَبَاعِذْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ
وَالهَرَمِ وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ».

(18/ 18) - باب الاستعاذة من نفس لا تشبع

5477 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ عَبَادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ
لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ». [د=١٥٤٨، تقدم=٥٥٤٧، ق=٣٨٣٧، أ=٨٧٨٧].

(19/ 19) - باب الاستعاذة من الجوع

5478 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي عَجَلَانَ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ يَبْسُ الضَّجِيعُ
وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا يَبْسُ الْبِطَانَةَ». [د=١٥٤٧].

(20/ 20) - باب الاستعاذة من الخيانة

5479 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَجَلَانَ
وَدَكَرَ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ يَبْسُ الضَّجِيعُ وَمِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا يَبْسُ الْبِطَانَةَ». [تقدم=٥٤٧٨].

(21/ 21) - باب الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق

5480 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفٌ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ
الدَّعَوَاتِ: «اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ثُمَّ
يَقُولُ: اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَوْلَاءِ الْأَرْبَعِ».

5481 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَبَارَةُ عَنْ دُوَيْدِ بْنِ نَافِعٍ
قَالَ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ
وَالنَّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ». [د=١٥٤٦].

5478 - قال السندي: قوله: «فإنه يبس الضجيع ضجيعك» بفتح فكسر من ينام في فراشك، أي يبس
الصاحب الجوع الذي يمنعك من وظائف العبادات ويشوش الدماغ ويشير الأفكار الفاسدة والخيالات الباطلة
والبطانة بكسر باء موحدة هي ضد الطهارة وأصلها في الثوب فاتسع فيما يستبطن من أمره.

(22/22) - باب الاستعاذة من المغرم

5482 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلِيمٍ الْحَنْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ هُوَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ التَّعَوُّدَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُكْثِرُ التَّعَوُّدَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرِمَ حَدَّثَكَ فَكَذَّبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [تحفة الاشراف=1٦٤٥٨].

(23/23) - باب الاستعاذة من الدين

5483 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَيَوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ التُّجَيْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْهَيْثَمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالذُّنُوبِ» قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعِدُّ الدِّينَ بِالْكَفْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». [يأتي: ٥٤٨٤، ٥٤٩٥].

5484 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُفْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيَوَةُ عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالذُّنُوبِ» فَقَالَ رَجُلٌ تَعِدُّ الدِّينَ بِالْكَفْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [تقدم=٥٤٨٣].

(24/24) - باب الاستعاذة من غلبة الدين

5485 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ». [تحفة الاشراف=٨٨٦٦].

(25/25) - باب الاستعاذة من ضلع الدين

5486 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجُرْمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجَبَنِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». [تقدم=٥٤٦٠].

(26/26) - باب الاستعاذة من شر فتنة الغنى

5487 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ التَّلَاجِ وَالْبَرْدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ». [تحفة الاشراف=١٦٧٨٠].

(27/27) - باب الاستعاذة من فتنة الدنيا

5488 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يَعْلَمُهُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيَرْوِيهِنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [تقدم= ٥٤٥٥].

5489 - أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ وَعَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَا: كَانَ سَعْدٌ يَعْلَمُ بَيْنَهُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يَعْلَمُ الْمَكْتَبُ الْعِلْمَانَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [تقدم= ٥٤٥٧].

5490 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ عَنْ عَمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْعُمْرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [تقدم= ٥٤٥٣].

5491 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمِ الْبَلْخِيِّ هُوَ أَبُو دَاوُدَ الْمُصَاحِفِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا الثُّضْرُ قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْعُمْرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [تقدم= ٥٤٥٣].

5492 - أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشُّحِّ وَالْجُبْنِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [تقدم= ٥٤٥٣].

5493 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ» مُرْسَلٌ. [تقدم= ٥٤٥٣].

(28/28) - باب الاستعاذة من شر الذكر

5494 - أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ وَكَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي دُعَاءَ أَنْتَفِعَ بِهِ. قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ حَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَبَصَرِي وَلِسَانِي وَقَلْبِي وَشَرِّ مَنِّي». يَعْنِي ذَكَرَهُ. [تقدم= ٥٤٥٤].

(29/ 29) - باب الاستعاذة من شر الكفر

5495 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ» فَقَالَ رَجُلٌ: وَيَغْدِلَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [تقدم= ٥٤٨٣].

(30/ 30) - باب الاستعاذة من الضلال

5496 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أُضِلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ». [د= ٥٠٩٤، ت= ٣٤٢٧، ياتي= ٥٥٤٩، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ق= ٣٨٨٤، ا= ٢٦٧٩١].

(31/ 31) - باب الاستعاذة من غلبة العدو

5497 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُيَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الْعَدُوِّ وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ». [تقدم= ٥٤٨٥].

(32/ 32) - باب الاستعاذة من شِماتة الأعداء

5498 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ حُيَيْبُ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ». [تقدم= ٥٤٨٥].

(33/ 33) - باب الاستعاذة من الهرم

5499 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْمَعْجَرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ». [تحفة الاشراف= ٩٧٦٨].

5500 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ». [تحفة الاشراف= ٨٨١٨].

(34/34) - باب الاستعاذة من سوء القضاء

5501 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَجَهْدِ الْبَلَاءِ» قَالَ سُفْيَانُ هُوَ ثَلَاثَةٌ فَذَكَرْتُ أَرْبَعَةً لِأَنِّي لَا أَحْفَظُ الْوَاحِدَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ. [خ=٦٣٤٧، ٦٦١٦، م=٢٧٠٧].

(35/35) - باب الاستعاذة من درك الشقاء

5502 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيدُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَجَهْدِ الْبَلَاءِ». [تقدم=٥٥٠١].

(36/36) - باب الاستعاذة من الجنون

5503 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ».

(37/37) - باب الاستعاذة من عين الجان

5504 - أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادٌ عَنِ الْجَزْزِيرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسِ فَلَمَّا نَزَلَتْ الْمُعَوَّذَاتِ أَحَذَّ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ». [ت=٢٠٥٨، ق=٣٥١١].

(38/38) - باب الاستعاذة من شر الكبير

5505 - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِوَلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [تحفة الأشراف=٦٦١].

(39/39) - باب الاستعاذة من أرذل العمر

5506 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ يُعَلِّمُنَا حَمْسًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ

5503 - قال السندي: قوله: «وسوء الأسقام» هي ما يكون سبباً لعيب وفساد عضو ونحو ذلك.

5505 - قال السندي: قوله: «وسوء الكبير» بكسر الكاف وفتح الباء أي كبير السن وهو قريب من الهرم وجعله بسكون الباء بمعنى التكبر بعيد لكونه كله شيئاً والله تعالى أعلم.

وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَرُدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [تقدم=٥٤٥٥].

(40/40) - باب الاستعاذة من سوء العمر

5507 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ يَعْني أَبَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بِجَمْعٍ أَلَّا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ الْعُمْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [تقدم=٥٤٥٣].

(41/41) - باب الاستعاذة من الحور بعد الكور

5508 - أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَأَبَةِ الْمُتَقَلِّبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ». [م=١٣٤٣ ت=٣٤٣٩، ق=٣٨٨٨، =٢٠٨٠٢].

5509 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَأَبَةِ الْمُتَقَلِّبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ». [تقدم=٥٥٠٨].

(42/42) - باب الاستعاذة من دعوة المظلوم

5510 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَأَبَةِ الْمُتَقَلِّبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ». [تقدم=٥٥٠٨].

5508 - قال السندي: قوله: «من وعثاء السفر» بفتح واو وسكون عين مهملة ومثلثة ومد أي شدته ومشقته «وكأبة المتقلب» بفتح كاف وهمزة ممدودة أو ساكنة كرافة ورأفة. في القاموس: هي الغم وسوء الحال والإنكسار من حزن والمتقلب مصدر بمعنى الانقلاب أو اسم مكان. قال الخطابي: معناه أن ينقلب إلى أهله كثيراً حزناً لعدم قضاء حاجته أو إصابة آفة له أو يجدهم مرضى أو مات منهم بعضهم «والحور: بعد الكور» الكور: لف العمامة، والحور نقضها والمراد الاستعاذة من النقصان بعد الزيادة أو من الشتات بعد الإنتظام أي من فساد الأمور بعد صلاحها، وقيل من الرجوع عن الجماعة بعد الكون فهيم وروي بعد الكون بنون أي الرجوع من الحالة المستحسنة بعد أن كان عليها، قيل: هو مصدر كان تامة أي من التغير بعد الثبات. «ودعوة المظلوم» استعاذة من الظلم فإنه يترتب عليه دعوة المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب. «وسوء المنظر» هو كل منظر يعقب النظر إليه سوء.

(43/43) - باب الاستعاذة من كآبة المنقلب

5511 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرِ الْحُتَيْمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَرَكَبَ رَاحِلَتَهُ قَالَ بِأُضْبِعِهِ وَمَدَّ شُعْبَةَ بِأُضْبِعِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ». [ت=٣٤٣٨].

(44/44) - باب الاستعاذة من جار السوء

5512 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمَقَامِ فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ عَنْكَ».

(45/45) - باب الاستعاذة من غلبة الرجال

5513 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ لِي غُلَامًا مِنْ غُلَمَائِكُمْ يَخْدُمُنِي» فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يَزِدُنِي وَرَاءَهُ فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ وَالْحُزْنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ». [تقدم=٥٤٦٠].

(46/46) - باب الاستعاذة من فتنة الدجال

5514 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ» قَالَ: وَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ». [تقدم=٢٠٦١].

(47/47) - باب الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال

5515 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». [تحفة الاشراف=١٣٩١٤].

5516 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا أَسَامَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّكَ كَانَتْ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [تقدم=٢٠٥٦].

(48/48) - باب الاستعاذة من شر شياطين الإنس

5517 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَمْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَشْحَاشٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ». قُلْتُ: أَوْلَا لِيِنَّ شَيَاطِينٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [تحفة الاشراف=11968].

(49/49) - باب الاستعاذة من فتنة المحيا

5518 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَالِكٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [م=588، ياتي=5523، 5524، 5526].

5519 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي يَغْلَى بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ يَقُولُ: «عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [م=588].

5520 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَغْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ» وَكَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ جَهَنَّمَ وَفِتْنَةِ الْأَخْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [تقدم=5519].

5521 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَغْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ قَالَ: وَقَالَ يَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ خَمْسٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [تقدم=5519].

(50/50) - باب الاستعاذة من فتنة الممات

5522 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «قُولُوا لِلَّهِ إِنَّا تَعَوَّذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». [تقدم=2059].

5523 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي

الرُّزَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُودُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخِيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [م=٥٨٨، تقدم=٥٥١٨، ٥٥٢٦].

(51 / 51) - باب الاستعاذة من عذاب القبر

5524 - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرُّزَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخِيَا وَالْمَمَاتِ». [تقدم=٥٥١٨].

(52 / 52) - باب الاستعاذة من فتنة القبر

5525 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ الْمُقْرِيءُ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ وَفِتْنَةِ الْمَخِيَا وَالْمَمَاتِ». [تقدم=٥٥٣٠]. [تحفة الاشراف: ١٣٤٧٩].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأً وَالصَّوَابُ سُلَيْمَانَ بْنُ سَيَّانٍ.

(53 / 53) - باب الاستعاذة من عذاب الله

5526 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الرُّزَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخِيَا وَالْمَمَاتِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [تقدم=٥٥١٨].

(54 / 54) - باب الاستعاذة من عذاب جهنم

5527 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَالْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [م=٥٨٨].

(55 / 55) - باب الاستعاذة من عذاب النار

5528 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَخِيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [تحفة الاشراف=١٥٣٨٨، م=٥٨٨].

باب الاستعاذة من حر النار (56/56)

5529 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ جَسْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَرَبِّ إِسْرَافِيلَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [تحفة الاشراف= 17830].

5530 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سِنَانِ الْمُزَنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَخِيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ». [تقدم= 5020].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ.

5531 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجْزِهِ مِنَ النَّارِ». [ت= 2072، ق= 4340، أ= 13172].

باب الاستعاذة من شر ما صنع وذكر الاختلاف

على عبد الله بن بريدة فيه

5532 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سَيِّدَ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بَدْنِي وَأَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ فَاعْفُزْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُضْبِحُ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي مُوقِنًا بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». خَالَفَهُ الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ. [خ= 6306، 6323].

باب الاستعاذة من شر ما عمل وذكر الاختلاف على هلال

5533 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ شَيْبَةَ عَنْ

5532 - قال السندي: قوله: «وأنا على عهدك» أي على الشهادة بالتوحيد التي جرى بها الميثاق والعهد «ووعدك» بالثواب للمؤمنين على لسان الرسل «أبوء» أي أعترف «دخل الجنة» أي ابتداء وإلا فكل مؤمن يدخل الجنة بإيمانه وهذا فضل من الله تعالى.

5533 - قال السندي: قوله: «من شر ما عملت الخ» أي من شر ما فعلت من السيئات وما تركت من الحسنات أو من شر كل شيء مما تعلق به كسبي أولاً والله تعالى أعلم.

الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة أن ابن يساف حدّثه: أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ ما كان أكثر ما يدعو به: رسول الله ﷺ قبل موته؟ قالت: كان أكثر ما كان يدعو به «اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل». [تحفة الاشراف= 17679].

5534 - أخبرني عمران بن بكار قال: حدّثنا أبو المغيرة قال: حدّثنا الأوزاعي قال: حدّثني عبدة قال: حدّثني ابن يساف قال: سئلت عائشة ما كان أكثر ما كان يدعو به النبي ﷺ؟ قالت: كان أكثر دعائه أن يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل بعد». [تقدم= 5033].

5535 - أخبرني محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل قال: سألت أم المؤمنين عائشة عما كان رسول الله ﷺ يدعو قالت: كان يقول: «أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل». [تقدم= 1303].

5536 - أخبرنا هناد عن أبي الأحوص عن حصين عن هلال بن نوفل عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل». [تقدم= 1303].

(59/59) - باب الاستعاذة من شر ما لم يعمل

5537 - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدّثنا المغيرة عن أبيه عن حصين عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل قال: سألت عائشة فقلت حدّثيني بشيء كان رسول الله ﷺ يدعو به. قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل». [تقدم= 1303].

5538 - أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدّثنا أبو داود قال: حدّثنا شعبة عن حصين سمعت هلال بن يساف عن فروة بن نوفل قال: قلت لعائشة أخبريني بدعاء كان رسول الله ﷺ يدعو به. قالت: كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل». [تقدم= 1303].

(60/60) - باب الاستعاذة من الخسف

5539 - أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدّثنا الفضل بن ذكّين عن عبادة بن مسلم قال: حدّثني جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم أن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بعظمتك أن أفتال من تحتي» قال جبير: وهو الخسف قال عبادة: فلا أدري قول

5539 - قال السندي: قوله: «أن أفتال» على بناء المفعول يقال اغتاله أي قتله غيلة بكسر الغين وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع لا يرى فيه فإذا صار إليه قتله أي أعوذ بك من أن يجيني البلاء من حيث لا أشعر به.

النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَوْلَ جُبَيْرٍ. [د=٥٠٧٤، ياتي=٥٥٤٠، ٥٦٣، ق=٣٨٧١، أ=٤٧٨٥].

5540 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ مُسْلِمِ الْفَرَارِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَذَكَرَ الدُّعَاءَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» يَعْنِي بِذَلِكَ الْخَسْفَ. [تقدم=٥٥٣٩].

(61/ 61) - باب الاستعاذة من الترددي والهدم

5541 - أَخْبَرَنَا مَخْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفِيِّ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي النَّسْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِيِّ وَالنَّهْمِ وَالْفَرْقِ وَالْحَرِيقِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُذْبِرًا وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا». [د=١٥٥٢، ١٥٥٣].

5542 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفِيِّ عَنْ أَبِي النَّسْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّهْمِ وَالتَّرْدِيِّ وَالنَّهْمِ وَالنَّعْمِ وَالْحَرِيقِ وَالْفَرْقِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَنْ أَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مُذْبِرًا وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا». [تقدم=٥٥٤١].

5543 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَيْفِيُّ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ السَّلْمِيِّ هَكَذَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِيِّ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَرْقِ وَالْحَرِيقِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُذْبِرًا وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا». [تقدم=٥٥٤١].

(62/ 62) - باب الاستعاذة برضاء الله من سخط الله تعالى

5544 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ

5541 - قال السندي: قوله: «من الترددي» هو السقوط من العالي إلى السافل «والهدم» بفتح فسكون مصدر هدم البناء نقضه، والمراد من أن يهدم على البناء على أنه مصدر مبني للمفعول أو من أن أهدم البناء على أحد على أنه مصدر مبني للفاعل «والفرق» بفتحيتين «والحريق» أي العذاب المحرق «وأعوذ بك أن يتخبطني الخ» قد فسره الخطابي بأن يستولي عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن إصلاح شأنه والخروج عن مظلمة تكون قبله أو يؤيسه من رحمة الله أو يكره له الموت ويؤسفه على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة إلى دار الآخرة فيختم له ويلقى الله وهو ساخط عليه «لديغا» هو الملدوغ وهو من لدغته بعض ذوات السم.

زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي فِرَاشِي فَلَمْ أَصِبْهُ فَضَرَنْتُ بِيَدِي عَلَى رَأْسِ الْفِرَاشِ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ».

(63/63) - باب الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة

5545 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ حَدَّثَهُ وَحَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ يُقَالُ لَهُ الْجِرَازِيُّ شَامِيٌّ عَزِيزُ الْحَدِيثِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ قِيَامَ اللَّيْلِ قَالَتْ: سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ كَانَ يَكْبُرُ عَشْرًا وَيُسَبِّحُ عَشْرًا وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَأَرْزُقْنِي وَعَافِنِي وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [تقدم=١٦١٣].

(64/64) - باب الاستعاذة من دعاء لا يسمع

5546 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَتَّسِعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ». [ق=٢٥٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْ سَمِعَهُ مِنْ أُخِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

5547 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أُخِيهِ عَبَادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَتَّسِعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ». [تقدم=٥٤٧٧].

(65/65) - باب الاستعاذة من دعاء لا يستجاب

5548 - أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَ إِذَا قِيلَ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: حَدَّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا أُحَدِّثُكُمْ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا بِهِ وَيَأْمُرُنَا أَنْ نَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَتَّسِعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَدَعْوَةٍ لَا تُسْتَجَابُ». [تقدم=٥٤٦٨].

كتاب الأشربة (52/34) -

(1/1) - باب تحريم الخمر

5549 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ أَعْوُدُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرْزَلَ أَوْ أُضِلَّ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ». [تقدم=٥٤٩٦].

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْكُفْرُ وَاللَّيْسُ وَالْأَصْحَابُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن عَدْلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٧﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَاللَّيْسِ وَيُصَدِّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة، الآية: ٩٠، ٩١].

5550 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقَ السُّنِّيَّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ قَالَ أَنْبَأَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ النَّسَائِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شَافِيًا فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ فَدَعِيَ عُمَرُ فَفَرِثَ عَلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شَافِيًا فَفَرِثَ الْآيَةُ الَّتِي فِي النَّسَاءِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء، الآية: ٤٢] فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ نَادَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾، فَدَعِيَ عُمَرَ فَفَرِثَ عَلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شَافِيًا فَفَرِثَ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ فَدَعِيَ عُمَرَ فَفَرِثَ عَلَيْهِ فَلَمَّا بَلَغَ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْتَهَيْنَا أَنْتَهَيْنَا. [د=٣٦٧٠، ت=٣٠٤٩].

(2/2) - باب ذكر الشراب الذي أهرق بتحريم الخمر

5551 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِتًّا عَلَى عُمُومِي إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِمْ أَسْقِيهِمْ مِنْ فُضِيخٍ لَهُمْ فَقَالُوا: أَكْفَأُهَا فَكَفَأْتُهَا فَقُلْتُ لِأَنَسِ: مَا هُوَ؟ قَالَ: الْبُسْرُ وَالْتَّمْرُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسِ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ فَلَمْ يُنْكَرْ أَنَسُ. [خ=٥٥٨٣، م=١٩٨٠].

كتاب الأشربة (52/34) -

5551 - قال السندي: قوله: «من فضيخ لهم» بفتح فاء وخفة معجمة وإعجام خاء شراب يتخذ من البسر من غير أن يمسه نار وقيل: يتخذ من بر وتمر وقيل: يتخذ من بسر مفضوخ أي مكسور.

5552 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَغْنِي أَبَنَ الْمُبَارِكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ وَأَبَا دُجَانَةَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فَقَالَ: حَدَّثَ خَبْرٌ نَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ فَكَفَّأْنَا قَالَ: وَمَا هِيَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْفَضِيخُ خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ قَالَ: وَقَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَإِنَّ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخُ. [م=١٩٨٠].

5553 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَإِنَّهُ لَشَرَابُهُمُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ». [تحفة الأشراف=٧١٤].

(3/3) - باب استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر

5554 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ يَغْنِي أَبَنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ». [ياتي=٥٥٥٥، ٥٥٥٦]. [تحفة الأشراف=٢٥٨٣].

5555 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ». رَفَعَهُ الْأَعْمَشُ. [تقدم=٥٥٥٤].

5556 - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّيْبُ وَالتَّمْرُ هُوَ الْخَمْرُ». [تقدم=٥٥٥٤].

(4/4) - باب نهى البيان عن شرب نبيذ الخليطين الراجعة

إلى بيان البلح والتمر

5557 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبَلْحِ وَالتَّمْرِ وَالرَّيْبِ وَالتَّمْرِ». [د=٣٧٠٥].

(5/5) - باب خليط البلح والزهو

5558 - أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبَاءِ وَالتَّحْتَمِ وَالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلْحُ وَالتَّمْرُ». [م=١٧].

5559 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

5558 - قال السندي: قوله: «وأن يخلط البلح والزهو» الزهو بفتح الزاي وضمها وسكون الهاء البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب وفي الصحاح وأهل الحجاز يقولون الزهو بالضم.

جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَابِ وَالْمُرْقَتِ وَرَادَ مَرَّةً أُخْرَى وَالتَّقِيرِ وَأَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ بِالزَّيْبِ وَالزُّهُوُ بِالتَّمْرِ». [تقدم=٥٥٥٨].

5560 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي أَرْطَاءَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزُّهُوِ وَالتَّمْرِ وَالتَّيْبِ وَالتَّمْرِ». [تحفة الاشراف=٤٤١٠].

(6/6) - باب خليط الزهو والرطب

5561 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: أُنْبَأْنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ التَّمْرِ وَالتَّيْبِ وَلَا بَيْنَ الزُّهُوِ وَالتَّرْبِ». [خ=٥٦٠٢، م=١٩٨٨، د=٣٧٠٤، ياتي ٥٥٧١، ق=٣٣٩٧].

5562 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبِذُوا الزُّهُوُ وَالتَّرْبِ جَمِيعاً وَلَا تَنْبِذُوا الزَّيْبِ وَالتَّرْبِ جَمِيعاً». [تحفة الاشراف=١٢١٣٧].

(7/7) - باب خليط الزهو والبسر

5563 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالتَّيْبُ وَأَنْ يُخْلَطَ الزُّهُوُ وَالتَّمْرُ وَالتَّيْبُ وَالتَّمْرُ وَالتَّيْبُ». [تحفة الاشراف=٤٢٩٠].

(8/8) - باب خليط البسر والرطب

5564 - أَخْبَرَنَا يَغُوثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالتَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَالتَّيْبِ». [خ=٥٦٠١، م=١٩٨٦].

5565 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِسْطَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْلِطُوا الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ وَلَا البُسْرَ وَالتَّمْرَ».

(9/9) - باب خليط البسر والتمر

5566 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً».

[م=١٩٨٦، ٣٧٠٣، ت=١٨٧٦، ق=٣٣٩٥].

5567 - أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَابِ وَالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ».

وَالنَّقِيرِ وَعَنِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا وَعَنِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ هَجَرَ: أَنْ لَا تَخْلُطُوا الزَّيْبَ وَالتَّمَرَ جَمِيعاً. [م=١٩٩٠].

5568 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمِيدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «البُسْرُ وَحَدَهُ حَرَامٌ وَمَعَ التَّمْرِ حَرَامٌ». [تحفة الاشراف=٦٠٤٦].

(10/ 10) - باب خليط التمر والزبيب

5569 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ وَعَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ». [م=١٩٩٠].

5570 - أَخْبَرَنَا فُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ البَاوَرِذِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ التَّمْرِ وَالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُتَبَدَّ جَمِيعاً».

(11/ 11) - باب خليط الرطب والزبيب

5571 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبِذُوا الرُّهُمَ وَالتَّمْرَ وَالتَّمْرَ وَالتَّمْرَ جَمِيعاً». [تقدم=٥٥٦١].

(12/ 12) - باب خليط البسر والزبيب

5572 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَبَدَّ الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً وَنَهَى أَنْ يُتَبَدَّ البُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً». [م=١٩٨٦، ق=٣٣٩٥].

(13/ 13) - باب ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين

وهي ليقوى أحدهما على صاحبه

5573 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ وِقَاءِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلَيْلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَجْمَعَ شَيْئَيْنِ نَبِيذاً يُبَغِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفَضِيخِ فَتَهَابِي عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ الْمُذْتَبَّ مِنَ البُسْرِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ شَيْئَيْنِ فَكُنَّا نَقْطَعُهُ». [تحفة الاشراف=١٥٨٣].

5573 - قال السندي: قوله: «يبغي أحدهما على صاحبه» أي يشتد من البغي وهو الخروج ومجاوزة الحد «كان يكره المذنب» اسم فاعل من التذنب يقال ذنبت السيرة تذبذباً إذا ظهر فيه الإرتاب.

- 5574 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ: «شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَبِي بَسْرٍ مُذْنَبٍ فَجَعَلَ يَقَطَعُهُ مِنْهُ». [تحفة الاشراف= ١٧١١].
- 5575 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ قَتَادَةُ: «كَانَ أَنَسٌ يَأْمُرُ بِالتَّنْذُوبِ فَيَفْرُضُ». [تحفة الاشراف= ١٧٢٤].
- 5576 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَنَسٍ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُ شَيْئًا قَدْ أَزْطَبَ إِلَّا عَزَلَهُ عَنْ فَضِيحِهِ». [تحفة الاشراف: ٧١٥].

(14/14) - باب الترخص في انتباز البسر وحده وشربه قبل تغييره في فضيحه

- 5577 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَغْيِي بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبُذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا وَلَا الْبُسْرَ وَالرَّيْبَ جَمِيعًا وَاتَّبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَّتِهِ». [تقدم= ٥٥٦١].

(15/15) - باب الرخصة في الانتباز في الأسقية التي يلاث على أفواهاها

- 5578 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ وَخَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَقَالَ: «لِتَنْبُذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَّةٍ فِي الْأَسْقِيَةِ الَّتِي يَلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا».
- [خ= ٥٦٠٢، م= ١٩٨٨، د= ٣٧٠٤، ق= ٢٣٩٧]

(16/16) - باب الترخص في انتباز التمر وحده

- 5579 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ بُسْرٌ بِتَمْرٍ أَوْ رَيْبٌ بِتَمْرٍ أَوْ رَيْبٌ بِفَزْدَاءٍ. [م= ١٩٨٧].
- 5580 - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِي قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ أَوْ رَيْبًا بِتَمْرٍ أَوْ رَيْبًا بِبُسْرِ وَقَالَ: «مَنْ شَرِبَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْدًا أَوْ بُسْرًا فَرْدًا أَوْ رَيْبًا فَرْدًا». [تقدم= ٥٥٧٩].

5578 - قال السندي: قوله: «يلاث على أفواهاها» بالمثلثة أي يشد ويربط، والمراد: الأسقية المتخذة من الجلد فإنها يظهر فيها ما اشتد من غيره لأنها تشق بالإشتداد القوي غالباً، والمقصود في الكل الاحتراز عن المسكر فإن المسكر حرام والله تعالى أعلم.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ أَسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ.

(17 /17) - باب انتباز الزبيب وحده

5581 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْلَطَ الْبُسْرُ وَالزَّبِيبُ وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ وَقَالَ: «اتَّبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ». [م=١٩٨٨ ق=٣٣٩٦].

(18 /18) - باب الرخصة في انتباز البسر وحده

5582 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ يَغْنِي ابْنَ عِمْرَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ وَالْبُسْرُ وَقَالَ: «اتَّبِدُوا الزَّبِيبَ فَرْدًا وَالتَّمْرَ فَرْدًا وَالبُسْرَ فَرْدًا». [تقدم=٥٥٧٩].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو كَثِيرٍ أَسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(19 /19) - باب تاويل قول الله تعالى ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه

سكراً وورزقاً حسناً﴾ [النحل: ٦٧]

5583 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ ح. وَأَنْبَأَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ». [م=١٩٨٥ د=٣٦٧٨ ت=١٨٧٥ ق=٣٣٧٨ أ=١٨٠٩].

5584 - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ». [تقدم=٥٥٨٣].

5585 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا: «السَّكْرُ خَمْرٌ». [تقدم].

5586 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «السَّكْرُ خَمْرٌ». [تقدم].

5585 - قال السندي: قوله: «السكر خمر» السكر بفتح الحاء قبل الآية نزلت قبل تحريم الخمر. قال ابن عباس: السكر ما حرم وهو الخمر والرزق الحسن ما بقي حلالاً وهو الأعناب والتمر والسكر اسم لما يسكر كذا نقل من شرح السنة.

(22/22) - باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة

5593 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

[م=٢٠٠٣، د=٣٦٧٩، ت=١٨٦١]

5594 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» قَالَ الْحُسَيْنُ قَالَ أَحْمَدُ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[تقدم ٥٥٩٣].

5595 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ». [تقدم=٥٥٩٣].

5596 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [تقدم=٥٥٩٣].

5597 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ». [تحفة الاشراف=٨٤٣٧].

(23/23) - باب تحريم كل شراب أسكر

5598 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [ت=١٨٦٤، ق=٣٣٩٠، أ=٤٨٦٣].

5599 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [تحفة الاشراف=١٥١١١].

5600 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَبَّدَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْقَاتِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَتَمِ وَكُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

[تحفة الاشراف=١٥٠٠٨].

5601 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَبَّدُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا الْمَرْقَاتِ وَلَا النَّقِيرِ وَكُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [تحفة الاشراف: ١٧٤٧٠]

5602 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» قَالَ قُتَيْبَةُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
[خ=٢٤٢، ٥٥٨٥، م=٢٠٠١=د=٣٦٨٢، ت=١٨٦٣].

5603 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ ح. وَأَنْبَاءُ سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَالِكِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ» وَاللَّفْظُ لِسُوَيْدٍ. [تقدم=٥٦٠٢].

5604 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ وَالْبَيْعُ مِنَ الْعَسَلِ». [تقدم=٥٦٠٢].

5605 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ وَالْبَيْعُ هُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ». [تقدم=٥٦٠٢].

5606 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مَنْجُوفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [خ=٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ٦١٢٤، م=١٧٣٣=ق=٣٣٩١، د=٤٣٥٦، أ=١٩٦٩٣].

5607 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَمُعَاذٌ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّكَ تَبَعْتُنَا إِلَى أَرْضٍ كَثِيرٍ شَرَابٍ أَهْلِهَا فَمَا أَشْرَبَ؟ قَالَ: «أَشْرَبَ وَلَا تَشْرَبَ مُسْكِرًا».

5608 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ الْأَيْمِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [تحفة الاشراف=٩٠٩٩].

5609 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ السَّدُوسِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا نَرَكَّبُ أَسْفَارًا فَتُبْرَزُ لَنَا الْأَشْرِبَةُ فِي الْأَسْوَاقِ لَا نَذْرِي أَوْعِيَّتَهَا فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَذَهَبَ يُعِيدُ فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَذَهَبَ يُعِيدُ فَقَالَ: هُوَ مَا أَقُولُ لَكَ. [تحفة الاشراف=١٩٠٤٧].

5603 - قال السندي: قوله: «ستل عن البتع» بكسر الباء الموحدة وسكون المثناة من فوق وعين

مهمله نيذ العسل.

5610 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [تحفة الاشراف=19307].

5611 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ الْجَزْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا تَشْرَبُوا مِنَ الطَّلَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. [تحفة الاشراف=19102].

5612 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الصَّغِقِ بْنِ حَزْنٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. [تقدم].

5613 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصْرَفٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [تقدم=56108].

(24/24) - باب تفسير البتع والمزر

5614 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْأَجْلَحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً فَمَا أَشْرَبُ وَمَا أَدْعُ؟ قَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قُلْتُ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ. قَالَ: «وَمَا الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ؟» قُلْتُ: أَمَّا الْبِتْعُ فَنَبِيذُ الْعَسَلِ وَأَمَّا الْمِزْرُ فَتَبِيذُ الذَّرَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبْ مُسْكِرًا فَإِنِّي حَرَمْتُ كُلَّ مُسْكِرٍ». [تحفة الاشراف=9142].

5615 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً يُقَالُ لَهَا الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ قَالَ: «وَمَا الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ؟» قُلْتُ: شَرَابٌ يَكُونُ مِنَ الْعَسَلِ وَالْمِزْرُ يَكُونُ مِنَ الشَّعِيرِ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [خ=4343].

5616 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ آيَةَ الْخَمْرِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الْمِزْرُ؟ قَالَ: «وَمَا الْمِزْرُ؟» قَالَ حَبَّةٌ تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ فَقَالَ: «تُسْكِرُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [تحفة الاشراف=7107].

5614 - قال السندي: قوله: «قلت البتع» بكسر موحدة وسكون مثناة «والمزر» بكسر ميم وسكون زاي

معجمة.

5616 - قال السندي: قوله: «قال حبة تصنع» أي شراب حبة.

5617 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ قَلِيلَ لَهُ أَفْتِنَا فِي الْبَادِقِ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَادِقَ وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [خ=٥٥٩٨].

(25/25) - باب تحريم كل شراب أسكر كثيره

5618 - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». [ق=٣٣٩٤، أ=٦٦٨٦].

5619 - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ الْحَكَمِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْأَسْجِ عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ». [تحفة الاشراف=٣٨٧١].

5620 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بنُ كَثِيرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْأَسْجِ عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ». [تقدم=٥٦١٩].

5621 - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بنِ وَاقِدٍ أَخْبَرَنِي خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ فَتَحَيْثُ فِطْرُهُ يَنْبِيذُ صَنَعْتَهُ لَهُ فِي دُبَاءٍ فَجِثْتُهُ بِهِ فَقَالَ: «أَذِنَهُ» فَأَذْنَيْتُهُ مِنْهُ فَإِذَا هُوَ يَنْشُ فَقَالَ: أَضْرِبْ بِهَذَا الْحَاظِ فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ». [د=٣٧١٦، ياتي=٥٧١٥، ق=٣٤٠٩].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ السُّكَّرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ الْمُخَادِعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ بِتَحْرِيمِهِمْ آخِرَ الشُّرْبَةِ وَتَحْلِيلِهِمْ مَا تَقَدَّمَهَا الَّذِي يُشْرَبُ فِي الْفَرْقِ قَبْلَهَا وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ السُّكَّرَ بِكُلِّيَّتِهِ لَا يَخْدُثُ عَلَى الشُّرْبَةِ الْآخِرَةِ دُونَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ بَعْدَهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(26/26) - باب النهي عن نبيذ الجعة وهو شراب يتخذ من الشعير

5622 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا

5617 - قَالَ السندي: قوله: «فقال سبق محمد الباذق» في النهاية: هو بفتح الذال المعجمة الخمر تعريب باده وهو اسم الخمر بالفارسية أي لم يكن في زمانه أو سبق قوله فيه وفي غيره من جنسه.

5618 - قال السندي: قوله: «ما أسكر كثيرة» أي ما يحصل السكر بشرب كثيره فهو حرام قليله وكثيره، وإن كان قليله غير مسكر وبه أخذ الجمهور وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفية والاعتماد على القول بأن المحرم هو الشربة المسكرة وما كان قبلها فحلال قد رده المحققون كما رده المصنف رحمه الله تعالى.

عَمَارُ بْنُ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صَغْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ: «نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ وَالْقَسِيِّ وَالْمَيْثِرَةِ وَالْجِعَةِ». [تقدم=٥١٧٨].

5623 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ابْنُ سَمِيعَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ صَغْصَعَةُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: «أَنْهَانِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ». [تقدم=٥١٨٧].

(27/27) - باب ذكر ما كان ينبذ للنبي ﷺ فيه

5624 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْبِذُ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ جِجَارَةَ». [م=١٩٩٩، ق=٣٤٠٠، ا=١٤٢٩٣].

(28/28) - باب ذكر الأوعية التي نهى عن الانتباز فيها دون ما سواها

ممن لا تشند أشربتها كاشتداده فيها

باب النهي عن نبيذ الجر مفرداً

5625 - أَخْبَرَنَا سُؤدِبُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عُمَرَ: «أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ». [م=١٩٩٧].

5626 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الزُّرْقَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَا: سَمِعْنَا طَاوُسًا يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ رَأَى إِبْرَاهِيمَ فِي حَدِيثِهِ: وَالذُّبَاءِ. [تقدم=٥٦٢٥].

5627 - أَخْبَرَنَا سُؤدِبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَبِيذِ الْجَرِّ». [تحفة الاشراف=٥٨١٤].

5628 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَحِيمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتَمِ قُلْتُ مَا الْحَتَمُ قَالَ الْجَرُّ». [م=١٩٩٧].

5629 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ يَعْني ابْنَ أَسِيدِ الطَّاحِي بِضُرِّي يَقُولُ: سُئِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ. قَالَ: نَهَانَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة الاشراف=٥٢٧٣].

5630 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُؤدِبِ بْنِ مَنْجُوفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنِ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ: حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ سَمِعْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا عَجِبْتُ

مِنْهُ قَالَ: مَا هُوَ قُلْتُ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ: حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ قُلْتُ: مَا الْجَرُّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَدْرٍ. [م=١٩٩٧، د=٣٦٩١].

5631 - أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَنَّ ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِي يُوَيْبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنِ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ: حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَشَقَّ عَلَيَّ لَمَّا سَمِعْتُهُ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ شَيْءٍ فَجَعَلَتْ أَعْظَمُهُ قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سُئِلَ عَنِ نَبِيذِ الْجَرِّ. فَقَالَ: صَدَقَ حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: وَمَا الْجَرُّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ صُنِعَ مِنْ مَدْرٍ. [تحفة الأشراف=٥٦٥٧].

(29/29) - باب الجر الأخضر

5632 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَبْنَانَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَبِيذِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ» قُلْتُ: فَالْأَبْيَضُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي. [ع=٥٥٩٦].

5633 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَبِيذِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ وَالْأَبْيَضِ». [تقدم].

5634 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ نَبِيذِ الْجَرِّ أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: حَرَامٌ. قَدْ حَدَّثَنَا مَنْ لَمْ يَكْذِبْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ نَبِيذِ الْحَتَمِ وَالذَّبَابِ وَالْمَرْفَتِ وَالْتَّقِيرِ». [تحفة الأشراف=١٤٤٥٩].

(30/30) - باب النهي عن نبيذ الدباء

5635 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الذَّبَابِ». [تحفة الأشراف=٧١٠٦].

5636 - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَسَافِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الذَّبَابِ». [تقدم=٥٦٣٥].

(31/31) - باب النهي عن نبيذ الدباء والمرفت

5637 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ

5632 - قال السندي: قوله: «عن نبيذ الجر» بفتح الجيم وتشديد الراء واحدها جرة وهي إناء معروف

من آية الفخار واران المدهونة لأنها أسرع في الشدة والتخمير.

مَنْصُورٍ وَحَمَّادٍ وَسُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْقَاتِ». [خ=٥٥٩٥، م=١٩٩٥].

5638 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْقَاتِ». [خ=٥٥٩٤، م=١٩٩٤].

5639 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْقَاتِ». [ق=٣٤٠٤].

5640 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِينِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْقَاتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِمَا». [م=١٩٩٢].

5641 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْقَاتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِمَا». [م=١٩٩٣].

5642 - أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَرْقَاتِ وَالْقَرَعِ». [تحفة الاشراف=٨٢٢١].

(32/32) - باب ذكر النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والنقير

5643 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ فَرْوَةَ يُقَالُ لَهُ أَبُو كُرْدَيْدٍ بَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ خَالِقِ الشُّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيداً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ». [م=١٩٩٧].

5644 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ». [م=١٩٩٦، ق=٣٤٠٣].

(33/33) - باب النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والمرقت

5645 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَارِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَرْقَاتِ». [م=١٩٩٧].

5646 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجِرَارِ وَالدُّبَاءِ وَالظَّرُوفِ الْمَرْقَاتِ». [ق=٣٤٠٨].

5647 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَوْنِ بْنِ صَالِحِ الْبَارِقِيِّ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ نَضْرِ وَجُمَيْلَةَ بِنْتِ عِبَادٍ أَنَّهُمَا سَمِعَتَا عَائِشَةَ قَالَتْ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ شَرَابِ صُنْعٍ فِي دُبَاءٍ أَوْ حَنْتَمٍ أَوْ مُزْقَتٍ لَا يَكُونُ زَيْنًا أَوْ خَلًا».

(34/34) - باب ذكر النهي عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحنتم

5648 - أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالتَّقِيرِ وَالْمُزْقَتِ». [تحفة الاشراف= 14361].

5649 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنِ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ التَّبِيدِ فَقَالَتْ: «قَدِيمٌ وَقَدْ عَبَدَ الْقَيْسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ فِيمَا يَنْبُدُونَ فَتَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْبُدُوا فِي الدُّبَاءِ وَالتَّقِيرِ وَالمُقِيرِ وَالْحَنْتَمِ». [م= 1990].

5650 - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ بِذَاتِهِ». [م= 1990].

5651 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ وَهُوَ ابْنُ سُؤَيْدٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ نَبِيدِ التَّقِيرِ وَالمُقِيرِ وَالدُّبَاءِ وَالحَنْتَمِ». فِي حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ قَالَ إِسْحَاقُ وَذَكَرَتْ هُنَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذَةَ وَسَمَّيْتُ الْجِرَارَ قُلْتُ لَهُنَيْدَةَ أَنْتِ سَمِعْتِيهَا سَمَّيْتُ الْجِرَارَ قَالَتْ: نَعَمْ. [تقدم= 5650].

5652 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ طَوُودِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَيْسِيِّ بَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هُنَيْدَةَ بِنْتِ شَرِيكِ بْنِ أَبَانَ قَالَتْ: لَقِيتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْخُرَيْبَةِ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْعَكَرِ فَتَهَنَّتِي عَنْهُ وَقَالَتْ أَنْبِذِي عَشِيَّةً وَأَشْرِبِيهِ غُدْوَةً وَأُوْكِي عَلَيْهِ وَنَهْتِنِي عَنِ الدُّبَاءِ وَالتَّقِيرِ وَالمُزْقَتِ وَالحَنْتَمِ. [تحفة الاشراف= 19973].

5650 - قال السندي: «نهي عن الدباء بذاته» نهى على بناء المفعول والمراد النهي عن الإنباذ فيه ومعنى بذاته أي مع قطع النظر عن الإسكار أي الإنباذ فيه وحده ممنوع ولو لم يكن معه إسكار والله تعالى أعلم.

5652 - قال السندي: قوله: «بالخريبة» قيل: هي محلة من محال البصرة «عن العكر» بفتح الحاء وبفتحة الهمزة والدرن من كل شيء والمراد ههنا درن الخمر الباقي في الوعاء «وأوكي عليه» من الايحاء بمعنى الربط والمراد ربط فمه ولعل المقصود بالبيان: أن الوعاء يكون من الجلد لأنه الذي يوكى عليه والله تعالى أعلم.

باب المزفة (35/35)

5653 - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُخْتَارَ بْنَ قُلَيْبٍ عَنِ أَنَسِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ الْمُزْفَةِ». [تحفة الاشراف= ١٥٨٤].

باب ذكر الدلالة على النهي للموصوف

من الأوعية التي تقدم ذكرها كان حتماً لازماً لا على تاديب

5654 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْفَتِ وَالتَّقْيِيرِ ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ «وَمَا ءَانْتُمْ الرُّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» [الحشر، الآية: ٧]. [م= ١٩٩٧، د= ٣٦٩٠].

4655 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «وَمَا ءَانْتُمْ الرُّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ» [الأحزاب، الآية: ٣٦] قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّقْيِيرِ وَالتَّمْيِيرِ وَالدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ. [تحفة الاشراف= ٥٣٦٣].

باب تفسير الأوعية (37/37)

5656 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَادَانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو قُلْتُ: حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَفَسَّرَهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ وَهُوَ الَّذِي تُسَمُّونَهُ أَنْتُمْ الْجِرَّةَ وَنَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَهُوَ الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْقَرْعَ وَنَهَى عَنِ التَّقْيِيرِ وَهِيَ التُّخْلَةُ يَنْقُرُونَهَا وَنَهَى عَنِ الْمُرْفَتِ وَهُوَ الْمُقْيِيرُ. [م= ١٩٩٧، ت= ١٨٦٨].

باب الإذن في الانتباز التي خصها بعض الروايات

التي أتينا على ذكرها الإذن فيما كان في الأسقية منها

5657 - أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ عَنِ الدُّبَاءِ وَعَنِ التَّقْيِيرِ وَعَنِ الْمُرْفَتِ وَالْمَزَادَةِ وَالْمَجْبُوبَةِ وَقَالَ: «اتَّبِعْ فِي سِقَاكَ أَوْكِهَ وَأَشْرَبْهُ حُلْوًا» قَالَ بَعْضُهُمْ: أَتَذُنُّ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا. قَالَ: «إِذَا تَجَعَلَهَا مِثْلَ هَذِهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَصِفُ ذَلِكَ».

[تحفة الاشراف= ١٤٥٤].

5658 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ قِرَاءَةً قَالَ: وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الْمُرْقَتِ وَالذَّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ سِقَاءً يُنْبَذُ لَهُ فِيهِ بُدُّ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ». [م=١٩٩٨].

5659 - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي الْأَزْرَقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سِقَاءٌ تُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرِ بِرَامٍ قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذَّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَتِ». [تحفة الاشراف=٢٧٩١].

5660 - أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الذَّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْجَرِّ وَالْمُرْقَتِ». [تقدم=٥٦٥٩].

(39/39) - باب الإذن في الجر خاصة

5661 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْجَرِّ غَيْرَ مُرْقَتٍ». [خ=٥٥٩٣، م=٢٠٠٠، د=٣٧٠١ و٣٧٠٢].

(40/40) - باب الإذن في شيء منها

5662 - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنِ الْأَخْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَتَزَوَّدُوا وَأَدْخَرُوا وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ فَإِنَّهَا تَذَكَّرُ الْآخِرَةَ وَأَشْرَبُوا وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ». [تقدم=٤٤٣٧].

5663 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزَوَّدُوا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَأَشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». [تقدم=٢٠٢٨].

5664 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى بْنِ مَعْدَانَ الْحَرَّابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزَوَّدُوا وَلْتَرِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ

الأصاحي بَعْدَ ثَلَاثِ فَكَلُوا مِنْهَا مَا شِئْتُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَأَشْرَبُوا فِي أَيِّ وَعَاءٍ شِئْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا. [تقدم = ٢٠٣١].

5665 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَأَتْتِبُدُوا فِيمَا بَدَأَ لَكُمْ وَإِنَّا كُمْ وَكُلُّ مُسْكِرٍ». [تحفة الاشراف = ١٩٧٣].

5666 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ مَرْوَزِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عُبَيْدِ الْكِنْدِيِّ خُرَّاسَانِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا هُوَ يَسِيرُ إِذْ حَلَّ بِقَوْمٍ فَسَمِعَ لَهُمْ لَغَطًا فَقَالَ: «مَا هَذَا الصَّوْتُ؟» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَهُمْ شَرَابٌ يَشْرَبُونَهُ فَبَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ تَتَشَبَّدُونَ؟» قَالُوا: نَتَشَبَّدُ فِي التَّقْيِيرِ وَالِدَبَاءِ وَلَيْسَ لَنَا ظُرُوفٌ فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِيمَا أَوْكَيْتُمْ عَلَيْهِ» قَالَ: فَلَبِثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبِثَ ثُمَّ رَجَعَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا هُمْ قَدْ أَصَابَهُمْ وَبَاءٌ وَأَضْفَرُوا قَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ قَدْ هَلَكْتُمْ» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرْضُنَا وَبَيْتَهُ وَحَرَّمْتَ عَلَيْنَا إِلَّا مَا أَوْكَيْتَنَا عَلَيْهِ قَالَ: «أَشْرَبُوا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [تحفة الاشراف = ١٩٩١].

5667 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَهَى عَنِ الظُّرُوفِ شَكَتِ الْأَنْصَارُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لَنَا وَعَاءٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلَا إِذَا». [خ = ٥٥٩٢، د = ٣٦٩٩، ت = ١٨٧٠].

(41/41) - باب منزلة الخمر

5668 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبِنٍ فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبْنَ فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ». [خ = ٤٧٩، م = ١٦٨].

5669 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

5668 - قال السندي: قوله: «هداك للفطرة» أي لما جبل على حبه الإنسان إذا لم يعارضه العارض وبقي على السلامة وهو أول غذاء للإنسان فإن الطفل لا يغذى إلا به «لو أخذت الخمر غوت أمتك» فإنها تشارك في الاسم خمر الدنيا التي هي أمهات الخبائث فيكون دليلاً على حصول الخبائث للأمة.

5669 - قال السندي: قوله: «يسمونها بغير اسمها» قاله في محل الدم فيدل على أن التسمية والحيلة لا تجعلان الحرام حلالاً والله تعالى أعلم.

أَبَا بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَانَ مُحَنَّرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا». [تحفة الاشراف=10617].

(42/42) - باب ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر

5670 - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الرَّأْيِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ شَارِبُهَا حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَهُ يَزْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [خ=2470 و 6772، م=ق=3936، أ=8209].

5671 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُلُّهُمْ حَدَّثُونِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الرَّأْيِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَهُ ذَاتَ شَرَفٍ يَزْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [تقدم=5670].

5672 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغْبِرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَتَقَرَّرَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ».

5673 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَأَضْرِبُوا عُنُقَهُ».

[س=4484، ق=2072، أ=10052].

5674 - أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ عَنِ وَاثِلِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا أَبَالِي شَرِبْتُ الْخَمْرَ أَوْ عَبَدْتُ هَذِهِ السَّارِيَةَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [تحفة الاشراف=9132].

(43/43) - باب ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر

5675 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عُثْمَانُ بْنُ حِصْنِ بْنِ عَلَاقٍ دِمَشْقِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا

عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ: أَنَّ ابْنَ الدَّيْلَمِيِّ رَكِبَ يَطْلُبُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ. قَالَ ابْنُ الدَّيْلَمِيِّ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ هَلْ سَمِعْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ شَأْنَ الْخَمْرِ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي فَيَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا». [ق= 3377] [تحفة الاشراف= 8843].

5676 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا خَلْفٌ يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: الْقَاضِي إِذَا أَكَلَ الْهَدِيَّةَ فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتَ وَإِذَا قَبِلَ الرُّشُوءَ بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ. وَقَالَ مَسْرُوقٌ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَدْ كَفَرَ وَكُفْرُهُ أَنْ لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ. [تحفة الاشراف= 19433].

(44/44) - باب الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات

ومن قتل النفس التي حرم الله ومن وقوع على المحارم

5677 - أَخْبَرَنَا سُؤدَدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: اجْتَنَبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَّدَ فَعَلِقَتْهُ أَمْرَاءُ عَوِيَّةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا فَقَالَتْ لَهُ إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ فَانْطَلِقْ مَعَ جَارِيَتِهَا فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْضَى إِلَى أَمْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيئَةٌ خَمِرٍ فَقَالَتْ إِنِّي وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأَسَا أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ قَالَ: فَاسْقِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأَسَا فَسَقْتَهُ كَأَسَا قَالَ: زِيدُونِي فَلَمْ يَرَمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَتْلَ النَّفْسِ فَاجْتَنَبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَإِذْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا لِيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ. [تحفة الاشراف= 9822].

5678 - أَخْبَرَنَا سُؤدَدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: اجْتَنَبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. قَالَ: فَاجْتَنَبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ وَالْإِيمَانُ أَبَدًا إِلَّا لِيُوشِكُ أَحَدَهُمَا أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ. [تقدم= 5677].

5679 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْعَلَاءِ وَهُوَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ فَضِيلٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلَمْ

5679 - قال السندي: قوله: «فلم ينتشر» من الانتشاء قيل هو أول السكر ومقدماته وقيل هو السكر نفسه. قلت: والظاهر أن الثاني هو المراد «مات كافرًا» أي كالكافر في عدم قبول الصلاة فإن الكافر لو صلى مع الكفر لما قبلت صلاته فصار شارب الخمر مثله في عدم قبول الصلاة والله تعالى أعلم.

يَنْتَشِرُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ مَا دَامَ فِي جَوْفِهِ أَوْ عُرْوِقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ وَإِنْ مَاتَ كَافِرًا وَإِنْ أَنْتَشَى لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا. خَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ. [تحفة الأشراف= ٧٤٠١].

5680 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ يَزِيدَ ح. وَأَبْنَاءَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَعَلَهَا فِي بَطْنِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً سَبْعًا إِنْ مَاتَ فِيهَا» وَقَالَ أَبُو آدَمَ: «فِيهَا مَاتَ كَافِرًا فَإِنْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ». وَقَالَ أَبُو آدَمَ: «الْقُرْآنُ لَمْ يُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِنْ مَاتَ فِيهَا». وَقَالَ أَبُو آدَمَ: «فِيهَا مَاتَ كَافِرًا». [تحفة الأشراف= ٨٩٢١].

باب توبة شارب الخمر (45 /45) -

5681 - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ ح. وَأَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَقِيَّةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّلَيْمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ بِالطَّائِفِ يُقَالُ لَهُ الْوَهْطُ وَهُوَ مُخَاصِرٌ فَتَى مِنْ فَرَيْشٍ يُزَنُّ ذَلِكَ الْفَتَى بِشَرْبِ الْخَمْرِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرِبَتْهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ تَوْبَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». اللَّفْظُ لِعَمْرٍو. [ق= ٣٣٧٧، تقدم= ٥٦٧٥].

5682 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ». [خ= ٥٥٧٥، م= ٢٠٠٣].

5681 - قال السندي: قوله: «مخاصر» هو بالخاء المعجمة أن يأخذ الرجل بيد رجل آخر يتماشيان ويد كل واحد منهما خصر صاحبه «يزن» بتشديد النون على بناء المفعول أي يهتم «لم تقبل له توبة» الظاهر أن المراد أنه إن تاب في أربعين لا يقبل توبته وإن تاب بعد ذلك يقبل في المرتين وفي المرة الثالثة لا يقبل التوبة أصلاً وهذا مشكل إلا أن يراد أنه لا يوافق للتوبة في هذه المدة في المرتين وبعد المرة الثالثة لا يوفق غالباً والمراد بعدم قبول التوبة أنه لا يوفق للتوبة غالباً والله تعالى أعلم. «من طينة الخبال» قيل مقيد بعدم المغفرة أي إن لم يغفر له لقوله تعالى: «إن الله لا يغفر أن يشرك به» والخبال بفتح الخاء الفساد قال السيوطي: ويكون من الأفعال والأبدان والعقول وقد جاء مفسراً في الحديث.

(46 / 46) - باب الرواية في المدمنين في الخمر

5683 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ نَبِيطٍ عَنْ جَابَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَثَانٌ وَلَا حَاقٌ وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرًا».

5684 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتَّبِ مِنْهَا لَمْ يَشْرَنْهَا فِي الْآخِرَةِ». [م=٢٠٠٣، د=٣٦٧٩، ت=١٨٦١، تقدم=٥٦٨٥ و٥٥٩٤ و٥٥٩٥].

5685 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرْسْتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَنْهَا فِي الْآخِرَةِ». [تقدم=٥٦٨٤].

5686 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلْخَمْرِ نُضِحَ فِي وَجْهِهِ بِالْحَمِيمِ حِينَ يُفَارِقُ الدُّنْيَا». [تحفة الاشراف=١٨٨٢٣].

(47 / 47) - باب تغريب شارب الخمر

5687 - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: عَرَّبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَيْبَعَةَ بِنَ أُمَيَّةَ فِي الْخَمْرِ إِلَى خَبِيرٍ فَلَحِقَ بِهَرْقَلٍ فَتَنَصَّرَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا أَعْرَبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا. [تحفة الاشراف=١٠٤٥٣].

(48 / 48) - باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر

5688 - أَخْبَرَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

5683 - قال السندي: قوله: «منان» أي كثير المن، ولعل المراد من لا يعطي شيئاً إلا من كما جاء ومع ذلك فلا بد من التأويل.

5687 - قال السندي: قوله: «غرب» من التغريب وهذا التغريب من باب التعزير وهو غير داخل في الحد بخلاف التغريب في حد الزنا وقول عمر لا أعرب بعده مسلماً محمول على مثل هذا وأما ما كان جزءاً للحد فلا بد منه والله تعالى أعلم.

5688 - قال السندي: قوله: «ولا تسكروا» من سكر كعلم ويفهم منه أن المراد لا تبلغوا بالشرب حد السكر فيحل ما كان قبله ولذلك رده المصنف ويحتمل أن يراد ولا تشربوا المسكر توفيقاً بين الأدلة على أن المفهوم لا يعارض الأدلة الصريحة عند القائل بل عند غيره لا عبرة به أصلاً في التحريم فلا وجه للاستدلال به في مقابلة الصرائح وهذا ظاهر.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ بْنِ نَبَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ وَلَا تَسْكُرُوا». [تحفة الاشراف: ١١٧٢٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ غَلِطَ فِيهِ أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ لَا نَعْلَمُ أَنْ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ وَسِمَاكِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَكَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ أَبُو الْأَخْوَصِ يُخْطِئُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. خَالَفَهُ شَرِيكٌ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي لَفْظِهِ.

5689 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَتِ». خَالَفَهُ أَبُو عَوَانَةَ. [م= ٩٧٧، ت= ١٨٩٦ و ١٠٥٤ و ١٥١٠، ق= ٣٤٠٥].

5690 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَجَّاجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنِ قُرْصَافَةَ أَمْرَأَةٍ مِنْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَشْرَبُوا وَلَا تَسْكُرُوا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَيْضاً غَيْرُ ثَابِتٍ وَقُرْصَافَةُ هَذِهِ لَا نَدْرِي مَنْ هِيَ وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَائِشَةَ خِلَافٌ مَا رَوَتْ عَنْهَا قُرْصَافَةُ.

5691 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ قُدَامَةَ الْعَامِرِيِّ: أَنَّ جَسْرَةَ بِنْتَ دِجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ سَأَلَهَا أَنَا سَ كُلُّهُمْ يَسْأَلُ عَنِ التَّبِيدِ يَقُولُ: تَنْبِذَ التَّمَرِ غُدُوَّةً وَنَشْرَبُهُ عَشِيًّا وَتَنْبِذُهُ عَشِيًّا وَنَشْرَبُهُ غُدُوَّةً قَالَتْ: لَا أَجِلُّ مُسْكِرًا وَإِنْ كَانَ حُبْرًا وَإِنْ كَانَتْ مَاءً قَالَتْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [تحفة الاشراف= ١٧٨٣١].

5692 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: نُهَيْشُمُ عَنِ الدُّبَاءِ نُهَيْشُمُ عَنِ الْحَنْتَمِ نُهَيْشُمُ عَنِ الْمُرْقَتِ ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَتْ: إِيَّاكُنَّ وَالْجَرُّ الْأَخْضَرُ وَإِنْ أَسْكُرْكُنَّ مَاءً حُبْكُنَّ فَلَا تَشْرَبْنَهُ. [تحفة الاشراف= ١٧٩٦٠].

5693 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي وَالِدَتِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فَقَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ كُلِّ مُسْكِرٍ» وَأَعْتَلُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. [تحفة الاشراف= ١٧٩٧٤].

5692- قال السندي: قوله: «ماء حبكن» الحب بضم مهملة فتشديد في الصحاح هو الخابية فارسي معرب.

5694 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ شَبْرَمَةَ يَذْكُرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ». ابْنُ شَبْرَمَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ. [ياتي= ٥٦٩٥ و ٥٦٩٦ و ٥٦٩٧].

5695 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ شَبْرَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّقَفِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنَيْهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ». خَالَفَهُ أَبُو عَوْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ. [تقدم= ٥٦٩٤].

5696 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ح. وَأَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنَيْهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ». لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْحَكَمِ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا. [تقدم= ٥٦٩٤].

5697 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَمَا أَسْكَرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ». [تقدم= ٥٦٩٤].

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة وهشيم بن بشير كان يدلّس وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة ورواية أبي عون أشبه بما رواه الثقات عن ابن عباس.

5698 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ عَنِ الْبَادِقِيِّ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدُ الْبَادِقِيُّ وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ قَالَ: أَنَا أَوْلُ الْعَرَبِ سَأَلَهُ. [تقدم= ٥٦١٧].

5699 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ وَالنُّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ وَوَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ يُحَدِّثُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ سَرَهُ أَنْ يُحْرَمَ إِنْ كَانَ مُحْرَمًا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلْيُحْرَمِ النَّبِيذَ. [تحفة الاشراف= ٦٣٢٣].

5694 - قال السندي: قوله: «والسكر من كل شيء» روي بفتحيتين بمعنى المسكر وبضم فسكون وبهذه الرواية استدل من يرى أن الحرام القدر المسكر أو الشربة الأخيرة التي عندها يحصل السكر ولا حرمة قبلها.

5699 - قال السندي: قوله: «من سره أن يحرم» كل هذه الألفاظ المذكورة في الحديث من التحريم أي من سره أن يتخذ ما حرم الله ورسوله حراماً فإن كان محرماً ذلك فليحرم النبيذ، والمراد نبيذ الدباء والحنتم ونحوهما أو النبيذ المسكر والله تعالى أعلم.

5700 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَمْرُؤٌ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ وَإِنِّي أَرْضُنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا نَشْرَبُهُ مِنَ الرَّيْبِ وَالْعِنَبِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَيَّ فَذَكَرَ لَهُ ضُرُوبًا مِنَ الْأَشْرِبَةِ فَأَكْفَرْتُ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ قَدْ أَكْفَرْتَ عَلَيَّ أَجْتَنَّبُ مَا أَسْكُرُ مِنْ تَمْرٍ أَوْ رَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ. [تحفة الأشراف = ٥٨١٥].

5701 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَبِيذُ الْبُسْرِ بَحْتٌ لَا يَحِلُّ.

5702 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَتَهَى عَنْهُ قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي أَتَيْدُ فِي جَرَّةٍ خَضْرَاءَ نَبِيذًا حُلُومًا فَأَشْرَبُ مِنْهُ فَيَقْرُقِرُ بَطْنِي قَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنْهُ وَإِن كَانَ أَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ. [تحفة الأشراف = ٦٥٣٤].

5703 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَثَابٍ وَهُوَ سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرًا قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ جَدَّةً لِي تَنْبِذُ نَبِيذًا فِي جَرٍّ أَشْرَبُهُ حُلُومًا إِنْ أَكْثُرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ حَشِيثٌ أَنْ أَفْتَضِّحَ فَقَالَ: قَدِيمٌ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ لَيْسَ بِالْخَزَائِنِ وَلَا النَّادِمِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ بَيَّنَّنَا وَبَيَّنَّنَاكَ الْمُشْرِكِينَ وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرْمِ فَحَدَّثْنَا بِأَمْرِ إِنْ عَمَلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِثَلَاثٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمْرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَهَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَعَاوِمِ الْخُمْسَ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَاءِ وَالتَّقْيِيرِ وَالتَّحْتِمِ وَالْمَرْزَقَةِ». [قدم = ٥٠٤١].

5704 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبَانَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: إِنَّ لِي جُرَيْرَةً أَتَيْدُ فِيهَا حَتَّى إِذَا عَلَى وَسَكَنَ شَرِبْتُهُ قَالَ: مُذْ كَمْ هَذَا

5701 - قال السندي: قوله: «نبيذ البسر بحت لا يحل» الظاهر أن الخير لا يحل وبحث بتقدير وإن وجد بحت أي خالص وهو منصوب ولا عبرة بالخط أي ولو كان بحتاً أي خالصاً لا يخالط البسر شيء آخر ومحملة المسكر والكائن في الأوعية المعلومة والله تعالى أعلم.

5702 - قال السندي: قوله: «يقرقر بطني» في الصحاح قرقر بطنه صوت.

5703 - قال السندي: قوله: «خشيت أن أفتضح» أي لما يظهر في من مبادئ السكر.

5704 - قال السندي: قوله: «إن لي جريرة» تصغير الجرة «تروت» بتشديد الواو من التروي وهو من

الري «من الخبث» وهو بفتحين النجس.

سَرَابِك؟ قُلْتُ: مُدَّ عِشْرُونَ سَنَةً أَوْ قَالَ: مُدَّ أَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ: طَالَمَا تَرَوْتُ غُرُوقَكَ مِنَ الْحَبِثِ. وَمِمَّا أَعْتَلُوا بِهِ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. [تحفة الأشراف= ٦٣٣٤].

5705 - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْعَوَّامُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَأَيْتُ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَدْحٍ فِيهِ نَبِيذٌ وَهُوَ عِنْدَ الرُّكْنِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْقَدْحَ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ فَوَجَدَهُ شَدِيداً فَرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «عَلِيٌّ بِالرَّجُلِ» فَأَتَيْتُ بِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ الْقَدْحَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِيهِ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ فَقَطَّبَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ أَيْضاً فَصَبَّهُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا أَعْتَلَمْتَ عَلَيْنَكُمْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةَ فَانْكَسِرُوا مُتُونَهَا بِالْمَاءِ».

5706 - وَأَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَوِوهِ. [تقدم= ٥٧٠٥].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ نَافِعٍ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ وَلَا يُخْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَالْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلَافَ حِكَايَتِهِ.

5707 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَقَالَ: اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَيْشُ.

5708 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَقَالَ: اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَيْشُ. [تقدم= ٥٧٠٧].

5709 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ النَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «الْمُسْكِرُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ». [تحفة الأشراف= ٧٤٣٧].

5710 - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

5711 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْبَاً وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَكُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [تحفة الأشراف= ٧٠١٩].

5712 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرِ الثُّيَسَابُورِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ

5705 - قال السندي: قوله: «فوجده شديداً» لعل المراد به إن صح الحديث أنه وجده قريباً إلى الاسكار وأنه ظهر فيه مبادئ السكر بحيث إنه لو ترك على حاله لأسكر عن قريب «فقطب» بتشديد الطاء أو تخفيفه أي جمع ما بين عينيه كما يفعله العبوس أي عبس وجهه وجمع جلده لما وجد مكروهاً «إذا اغتلمت» أي اشتدت واضطربت عند الغليان والمراد إذا قاربت الإشتداد والله تعالى أعلم.

قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ». [تقدم=٥٥٩٨].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ الثُّبَيْتِ وَالْعَدَالَةِ مَشْهُورُونَ بِصِحَّةِ الثَّقَلِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ لَا يَقُومُ مَقَامَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلَوْ عَاضَدَهُ مِنْ أَشْكَالِهِ جَمَاعَةٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

5713 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ السَّعِيدِيِّ قَالَ: حَدَّثْتَنِي رُقَيْةُ بِنْتُ عَمْرٍو بِنْتُ سَعِيدٍ قَالَتْ: كُنْتُ فِي حَجَرِ ابْنِ عُمَرَ فَكَانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرِبُهُ مِنَ الْعَدِ ثُمَّ يُجَفِّفُ الزَّبِيبُ وَيُلْقَى عَلَيْهِ زَبِيبٌ آخَرَ وَيَجْعَلُ فِيهِ مَاءً فَيَشْرِبُهُ مِنَ الْعَدِ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ الْعَدِ طَرَحَهُ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ عَقَبَةَ بْنِ عَمْرٍو. [تحفة الاشراف=٨١٠٢].

5714 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: عَطَشَ النَّبِيُّ ﷺ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَأَسْتَسْقَى فَأَتَيْتَنِي بِبَيْدٍ مِنَ السَّقَايَةِ فَشَمُّهُ فَطَطَّبَ فَقَالَ: «عَلِيٌّ بِذُنُوبٍ مِنْ زَمْرَمٍ» فَصَبَّ عَلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ رَجُلٌ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا». وَهَذَا حَبْرٌ ضَعِيفٌ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ يَمَانَ أَنْفَرَدَ بِهِ دُونَ أَصْحَابِ سُفْيَانَ وَيَحْيَى بْنُ يَمَانَ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَكَثْرَةِ خَطِيئِهِ. [تحفة الاشراف=٩٩٨٠].

5715 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حِصْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِبَيْدٍ صَفْتُهُ فِي دُبَابٍ فَلَمَّا كَانَ الْمَسَاءَ جِئْتُهُ أَحْمِلُهَا إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَصُومُ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَكَ بِهَذَا النَّبِيدِ فَقَالَ: «أَذْنِبُ مِنِّي يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ يَنْشُ فَقَالَ: «خُذْ هَذِهِ فَاضْرِبِ بِهَا الْحَائِطَ فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَلَا بِالنَّيِّمِ الْآخِرِ» وَمِمَّا أَحْتَجُّوا بِهِ فِعْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

5716 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ إِمَامٌ لَنَا وَكَانَ مِنْ أَسْتَانَ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا خَشِيتُمْ مِنْ نَبِيدٍ شِدَّتَهُ فَامْسِكُوهُ بِالنَّمَاءِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْتَدَّ. [تحفة الاشراف=١٠٦٦٠].

5717 - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: تَلَقَّتُ ثَقِيفَ عُمَرَ بِشَرَابٍ قَدَعَا بِهِ فَلَمَّا قَرَّبَهُ إِلَيَّ فِيهِ كَرِهَهُ فَدَعَا بِهِ فَكَسَّرَهُ بِالنَّمَاءِ فَقَالَ: هَكَذَا فَأَفْعَلُوا. [تحفة الاشراف=١٠٤٥٢].

5718 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ قَرْقَدٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيدُ الَّذِي

يَشْرَبُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ خُلِّلَ» وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا حَدِيثِ السَّائِبِ . [تحفة الاشراف=١٠٦٠٣].
5719 - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ
 عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي
 وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ فَرَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطَّلَاءِ وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُ
 فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَدَّ تَامًا . [تحفة الاشراف=١٠٤٤٣].

(49/49) - باب ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر

من الذل والهوان واليم العذاب

5720 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَرَبَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ
 رَجُلًا مِنْ جَيْشَانَ وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ قَدِمَ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ
 يُقَالُ لَهُ الْبُزْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكُوا هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنْ
 أَلَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدَ لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طَيْبَةِ الْخِبَالِ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طَيْبَةُ
 الْخِبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أَوْ قَالَ: «عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ». [تحفة الاشراف=٢٨٩١]. [م=٢٠٠٢].

(50/50) - باب الحث على ترك الشبهات

5721 - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ
 الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَائِلَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ
 أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ» وَزَيْمًا قَالَ: «وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَةً وَسَاضِرِبٌ فِي ذَلِكَ مَثَلًا إِنْ أَلَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 حَمَى حِمَى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَزَعُ حَوْلَ الْحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى» وَزَيْمًا قَالَ:
 «يُوْشِكُ أَنْ يَزْتَعَ وَإِنْ مَنْ خَالَطَ الرِّيَّةَ يُوْشِكُ أَنْ يَجْسُرَ». [نقدم=٤٤٦٠].

5722 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوَازِ السُّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا حَفِظْتَ
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْهُ «دَعِ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ». [ت=٢٥١٨].

(51/51) - باب الكراهية في بيع الزبيب لمن يتخذه نبيذاً

5723 - أَخْبَرَنَا النَّجَّارُ بْنُ مُعَاذٍ هُوَ بَاوَرِدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَعْمَرٍ
 عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ الزُّبَيْبَ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ نَبِيذًا. [تحفة الاشراف=١٨٨٣٩].

5722 - قال السندي: قوله: «دع ما يريبك» قال في النهاية: يروى بفتح الباء وضمها أي ما يشك فيه
 إلى ما لا يشك فيه والمراد أن ما اشتبه حاله على الانسان فتردد بين كونه حلالاً أو حراماً فاللائق بحاله تركه
 والذهاب إلى ما يعلم حاله ويعرف أنه حلال والله تعالى أعلم.

(52/ 52) - باب الكراهية في بيع العصير

5724 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ لِسَعْدِ كُرُومٍ وَأَعْتَابٍ كَثِيرَةً وَكَانَ لَهُ فِيهَا أَمِينٌ فَحَمَلَتْ عِنْبًا كَثِيرًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنِّي أَخَافُ عَلَى الْأَعْتَابِ الضَّيْعَةَ فَإِن رَأَيْتَ أَنْ أَعْصِرُهُ عَصْرَتُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَاغْتَزِلْ ضَيْعَتِي فَوَاللَّهِ لَا أَتَمَنَّكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهُ أَبَدًا فَعَزَلَهُ عَنْ ضَيْعَتِي. [تحفة الاشراف= ٣٩٤٧].

5725 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: بَغَى عَصِيرًا مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ طِلَاءً وَلَا يَتَّخِذُهُ خَمْرًا. [تحفة الاشراف= ١٩٣٠٥].

(53/ 53) - باب ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز

5726 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ نُبَاتَةَ عَنِ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ أَنْ أَرْزُقِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الطِّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثَلَاثَةٌ وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ. [تحفة الاشراف= ١٠٤٦١].

5727 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِي مَجَلَزٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى. أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّهَا قَدِمَتْ عَلَيَّ عَيْرٌ مِنَ الشَّامِ تَحْمِلُ شَرَابًا غَلِيظًا أَسْوَدَ كَطِلَاءِ الْإِبِلِ وَإِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَلَى كَمِ يَطْبُخُونَهُ فَأَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ يَطْبُخُونَهُ عَلَى الثَّلَاثِينَ ذَهَبَ ثَلَاثَةُ الْأَخْبَانِ ثَلَاثٌ بِنَيْغِهِ وَثَلَاثٌ بِرِيحِهِ فَمُرْ مَنْ قَبْلِكَ يَشْرَبُونَهُ. [تحفة الاشراف= ١٠٤٧٨].

5728 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا بَعْدُ؛ فَاطْبُخُوا شَرَابَكُمْ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ لَهُ اثْنَيْنِ وَلَكُمْ وَاحِدًا. [تحفة الاشراف= ١٠٥٨٨].

5727 - قال السندي: قوله: «كطلاء الإبل» أي الذي يطلّى به الإبل الأجر «ثلث بيغيه وثلث بريحه» هكذا في كثير من النسخ بلباء الجارة الداخلة على البغي، مصدر بغي بموحدة وغين معجمة إذا جاوز الحد وكذا بريحه جار ومجرور أي ثلث خبيث بسبب بيغيه وثلث خبيث بسبب ريحه يريد أن العصير له ثلاث أوصاف أحدها بيغيه أي اشتداده وإسكاره والثاني أنه إذا اشتد يحدث له ريح كريه والثالث مذاق طيب فينبغي أن يقسم أجزاءه على أوصافه وصار ثلثه للبيغي والثاني للريح والثالث للذوق فالثلثان منه خبيثان والثلث طيب فإذا أزال النار منه ثلثيه الخبيثين بقي الباقي طيباً فصار حلالاً وفي بعض النسخ ثلث بيغيه على أنه مضارع بغي وكذا بريحه «فمر من قبلك» بكسر قاف وفتح باء موحدة أي ائذن الحاضرين عندك في شربه والله تعالى أعلم.

- 5729 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغْبِرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَزُرُّ النَّاسَ الطَّلَاءَ يَقَعُ فِيهِ الذُّبَابُ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ. [تحفة الاشراف= ١٠١٥١].
- 5730 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيداً مَا الشَّرَابُ الَّذِي أَحَلَّهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ: الَّذِي يُطْبِخُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ. [تحفة الاشراف= ١٨٧٠١].
- 5731 - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا الدُّزْدَاءِ كَانَ يَشْرَبُ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ. [تحفة الاشراف: ١٠٩٣٦].
- 5732 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنَ الطَّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ. [تحفة الاشراف: ٩٠٢٧].
- 5733 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَأَلَهُ أَغْرَابِيُّ عَنْ شَرَابٍ يُطْبِخُ عَلَى النَّضْفِ فَقَالَ: لَا حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى الثُّلُثُ.
- 5734 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَعْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا طَبَخَ الطَّلَاءُ عَلَى الثُّلُثِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. [تحفة الاشراف= ١٨٧٥٤].
- 5735 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الطَّلَاءِ الْمَنْصُفِ فَقَالَ: لَا تَشْرَبْهُ. [تحفة الاشراف= ١٨٥٥٢].
- 5736 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَمَّا يُطْبِخُ مِنَ الْعَصِيرِ قَالَ: مَا تَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَيَبْقَى الثُّلُثُ. [تحفة الاشراف= ١٨٥٠٢].
- 5737 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ نُوحًا ﷺ نَارَعَهُ الشَّيْطَانَ فِي عُودِ الْكَرَمِ فَقَالَ: هَذَا لِي وَقَالَ: هَذَا لِي فَاصْطَلِحَا عَلَى أَنْ لِي نُوحٍ ثُلُثُهَا وَلِلشَّيْطَانِ ثُلُثُهَا. [تحفة الاشراف= ٢٣٧].
- 5738 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ طُقَيْلِ الْجَزْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مِنَ الطَّلَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. [تقدم= ٥٦١١].

5734 - قال السندي: قوله: «إذا طبخ الطلاء على الثلث» يريد على أن يبقى منه الثلث وأما كلام عمر على الثلثين فالمراد أن يذهب الثلثان.

5739 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

(54/54) - باب ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز

5740 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي يَغْفُورِ السَّلْمِيِّ عَنْ أَبِي ثَابِتِ الثُّغَلْبِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْعَصِيرِ فَقَالَ: أَشْرَبُهُ مَا كَانَ طَرِيًّا قَالَ: إِنِّي طَبَخْتُ شَرَابًا وَفِي نَفْسِي مِنْهُ قَالَ: أَكُنْتُ شَارِبُهُ قَبْلَ أَنْ تَطْبُخَهُ قَالَ: لَا قَالَ: فَإِنَّ النَّارَ لَا تُجْلُ شَيْئًا قَدْ حَرَّمَ. [تحفة الأشراف= ٥٣٦٩].

5741 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا تُجْلُ النَّارُ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ قَالَ: ثُمَّ فَسَّرَ لِي قَوْلَهُ لَا تُجْلُ شَيْئًا لِقَوْلِهِمْ فِي الطَّلَاءِ وَلَا تُحَرِّمُهُ.

(55/154) - باب الوضوء مما مست النار

5742 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَقِيلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَشْرَبِ الْعَصِيرِ مَا لَمْ يُزَيْدِ. [تحفة الأشراف= ١٨٧٤٤].

5743 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ هِشَامِ بْنِ عَائِدِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَصِيرِ قَالَ: أَشْرَبُهُ حَتَّى يَغْلِي مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ. [تحفة الأشراف= ١٨٤٢٤].

5744 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ عَطَاءٍ فِي الْعَصِيرِ قَالَ: أَشْرَبُهُ حَتَّى يَغْلِي.

5745 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَشْرَبُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَغْلِي. [تحفة الأشراف= ١٨٨٥٨].

5741 - قال السندي: قوله: «ولا يحرم الوضوء مما مسته النار» أو «ولا تحرمه رد لقولهم: «الوضوء مما مست النار» فإن الشيء قبل مس النار لا يوجب الوضوء اللاحق ولا يبطل الوضوء السابق فلو كان بعد مس النار لا يوجب الوضوء اللاحق ويبطل للوضوء السابق لكان ذلك بمنزلة أن يقال إن النار محرمة على هذا فجملة: مما مست النار جزء من الحديث.

5742 - قال السندي: قوله: «قال اشرب العصير ما لم يزيد» هو بزاي معجمة وباء موحدة ودال مهمله من أزيد البحر إذا رمى بالزيد.

(56/55) - باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز

5746 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ فَيْرُوزَ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ كَرَمٍ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ فَمَاذَا نَضَعُ؟ قَالَ: «تَتَّخِذُونَهُ زَيْبًا» قُلْتُ: فَتَضَعُ بِالزَّيْبِ مَاذَا؟ قَالَ: «تَتَّقَعُونَهُ عَلَى عَدَائِكُمْ وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَتَتَّقَعُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَدَائِكُمْ» قُلْتُ: أَفَلَا نُوَحِّرُهُ حَتَّى يَسْتَدَّ؟ قَالَ: «لَا تَجْعَلُونَهُ فِي الْقَلْلِ وَاجْعَلُونَهُ فِي الشَّنَانِ فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ صَارَ خَلًّا». [د= ٣٧١٠، ياتي= ٥٧٤٧]. [تحفة الاشراف: ١١٠٦٢].

5747 - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَمِيرٍ بْنِ الثُّحَايِسِ عَنْ ضَمْرَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَنَا أَعْتَابًا فَمَاذَا نَضَعُ بِهَا؟ قَالَ: «زَيْبُهَا» قُلْنَا: فَمَا نَضَعُ بِالزَّيْبِ؟ قَالَ: «أَتَبْدُوهُ عَلَى عَدَائِكُمْ وَأَشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَأَتَبْدُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَأَشْرَبُوهُ عَلَى عَدَائِكُمْ وَأَتَبْدُوهُ فِي الشَّنَانِ وَلَا تَبْدُوهُ فِي الْفِلَالِ فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ صَارَ خَلًّا». [تقدم= ٥٧٤٦].

5748 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْلَى الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُطِيعٌ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ يُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَشْرَبُهُ مِنَ الْعَدِ وَمَنْ بَعَدَ الْعَدِ فَإِذَا كَانَ مَسَاءً الثَّالِثَةَ فَإِنْ بَقِيَ فِي الْإِنَاءِ شَيْءٌ لَمْ يَشْرَبُوهُ أَهْرِيْقٌ». [م= ٢٠٠٤، د= ٣٧١٣، ق= ٣٣٩٩، ١٩٦٣].

5749 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ الْبَهْرَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّيْبُ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْعَدَّ وَبَعْدَ الْعَدِّ». [تقدم= ٥٧٤٨].

5750 - أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ نَيْبُ الزَّيْبِ مِنَ اللَّيْلِ فَيَجْعَلُهُ فِي سِقَاءٍ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَالْعَدَّ وَبَعْدَ الْعَدِّ فَإِذَا كَانَ مِنَ آخِرِ الثَّالِثَةِ سَقَاهُ أَوْ شَرِبَهُ فَإِنْ أَصْبَحَ مِنْهُ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ». [تقدم= ٥٧٤٨].

5751 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءِ الزَّيْبِ عُذُوَةً فَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ وَيُنْبِذُ لَهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ عُذُوَةً وَكَانَ يَغْسِلُ الْأَسْقِيَةَ وَلَا يَجْعَلُ فِيهَا دُرْدِيًّا وَلَا شَيْئًا قَالَ نَافِعٌ: فَكُنَّا نَشْرَبُهُ مِثْلَ الْعَسَلِ. [تحفة الاشراف: ٧٩٣٨].

5752 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ بَسَّامٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيذِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُنْبِذُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً وَيُنْبِذُ لَهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ.

5753 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ سَيْلَ عَنِ النَّبِيذِ قَالَ: أَنْتَبِذُ عَشِيئًا وَأَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

5754 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِي عُمَانَ وَلَيْسَ بِالْهَيْدِيِّ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ أَرْسَلَتْ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ تَسْأَلُهُ عَنِ نَبِيذِ الْجَرِّ فَحَدَّثَهَا عَنِ النَّضْرِ ابْنِهِ أَنَّهُ كَانَ يُنْبِذُ فِي جَرٍّ يُنْبِذُ غُدْوَةً وَيَشْرَبُهُ عَشِيئَةً. [تحفة الأشراف=1722].

5755 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ نَظْلَ النَّبِيذِ فِي النَّبِيذِ لِئِشْتَدَّ بِالنَّظْلِ. [تحفة الأشراف=18724].

5756 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ فِي النَّبِيذِ: حَمْرُهُ دُرْدِيَةٌ.

5757 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ الْخَمْرُ لِأَنَّهَا تُرَكَّتْ حَتَّى مَضَى صَفْوُهَا وَيَقِي كَدْرَهَا وَكَانَ يَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ يُنْبِذُ عَلَى عَكْرِ. [تحفة الأشراف=18723].

(57/155) - باب ذكر الاختلاف على إبراهيم في النبيذ

5758 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا فَسَكَّرَ مِنْهُ لَمْ يَصْلُحْ لَهُ أَنْ يَتَوَدَّ فِيهِ. [تقدم=5746]. [تحفة الأشراف=18425].

5759 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِنَبِيذِ الْبُخْتِجِ.

5755 - قال السندي: قوله: «يكره أن يجعل نطل النبيذ» هو ما يبقى من النبيذ بعد الخالص وهو العكر والدردى، وذلك هو أن يؤخذ سلاف النبيذ وما صفي منه وإذا لم يبق إلا العكر والدردى صب عليه ماء وخلطه بالنبيذ الطري ليشتد.

5759 - قال السندي: قوله: «لا بأس بنبيذ البختج» هو العصير المطبوخ أصله بالفارسية بخته. قلت: والظاهر أنه بضم باء وسكون معجمة فإنه الموافق للفارسي والله تعالى أعلم.

5760 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَبِي مِسْكِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ: إِنَّا نَأْخُذُ دُزْدِيَّ الْخَمْرِ أَوْ الطَّلَاءَ فَتُنْظَفُهُ ثُمَّ نَنْقَعُ فِيهِ الزَّرْبَابَ ثَلَاثًا ثُمَّ نُصَفِّيهِ ثُمَّ نَدَعُهُ حَتَّى يَبْلُغَ فَتَشْرَبُهُ قَالَ: يُكْرَهُ. [تحفة الاشراف= ١٨٤٢٧].

5761 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ ابْنِ شَبْرَمَةَ قَالَ: رَجِمَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ شَدَّةَ النَّاسِ فِي النَّبِيذِ وَرَخَّصَ فِيهِ.

5762 - حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: مَا وَجَدْتُ الرُّخْصَةَ فِي الْمُسْكِرِ عَنْ أَحَدٍ صَحِيحاً إِلَّا عَنْ إِبْرَاهِيمَ. [تحفة الاشراف= ١٨٤٢٩].

5763 - أَخْبَرَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُسَامَةَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَطْلَبَ لِلْعِلْمِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الشَّامَاتِ وَمِصْرَ وَالْيَمَنَ وَالْحِجَازَ.

(58 /56) - باب ذكر الأشربة المباحة

5764 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ قَدْحٌ مِنْ عَيْدَانٍ فَقَالَتْ: سَقَيْتُ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّ الشَّرَابِ الْمَاءِ وَالْعَسَلِ وَاللَّبَنِ وَالنَّبِيذِ.

5765 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ ذَرِّ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّ اللَّهَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ: أَشْرَبَ الْمَاءَ وَأَشْرَبَ الْعَسَلِ وَأَشْرَبَ السُّوْبِقَ وَأَشْرَبَ اللَّبَنَ الَّذِي نُجِعَتْ بِهِ فَعَاوِذُهُ فَقَالَ: الْخَمْرُ تُرِيدُ الْخَمْرَ تُرِيدُ. [تحفة الاشراف= ٥٨].

5766 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَخَذْتُ النَّاسَ أَشْرَبَةً مَا أَذْرِي مَا هِيَ فَمَا لِي شَرَابٌ مُنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً أَوْ قَالَ: أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَّا الْمَاءَ وَالسُّوْبِقَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ النَّبِيذَ. [تحفة الاشراف= ٩٤٠٨].

5763 - قال السندي: قوله: «الشامات» كأنه جمع على إرادة البلاد الشامية.

5765 - قال السندي: قوله: «اشرب الماء» على لفظ الخطاب وقوله «الذي نجعت به» على بناء المفعول ولفظ الخطاب أي الذي سقيته في الصغر وغذيت به «فقال الخمر تريد» تشديداً وتغليظاً في أمر النبيذ أي تسألني عن النبيذ لا أقول لك حلال فتشرب الخمر بذلك.

5767 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ: أَخَذَتِ النَّاسُ أَشْرِبَةَ مَا أَذْرِي مَا هِيَ وَمَا لِي شَرَابٌ مُنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً إِلَّا الْمَاءَ وَاللَّبْنَ وَالْعَسْلُ. [تحفة الاشراف = 19000].

5768 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ ابْنِ شَبْرَمَةَ قَالَ: قَالَ طَلْحَةُ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ فِي النَّبِيذِ: فِتْنَةٌ يَزُبُّ فِيهَا الصَّغِيرُ وَيَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ قَالَ: وَكَانَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ عُرْسٌ كَانَ طَلْحَةُ وَزُبَيْرٌ يَسْقِيَانِ اللَّبْنَ وَالْعَسْلَ فَقِيلَ لَطَلْحَةَ: أَلَا تَسْقِيهِمُ النَّبِيذَ؟ قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْكَرَ مُسْلِمٌ فِي سَبْيِي. [تحفة الاشراف = 18849].

5769 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ شَبْرَمَةَ لَا يَشْرَبُ إِلَّا الْمَاءَ وَاللَّبْنَ. [تحفة الاشراف = 18910].

بعونه تعالى تم سنن النسائي المسمى

بالمجتبى ويليهِ :

١ - محتوى السنن من الكتب الفقهية

٢ - محتوى السنن من الأبواب

٣ - فهرس أطراف الأحاديث والآثار على حروف المعجم

5768 - قال السندي: قوله: «فتنة» أي ابتلاء ففيه نفع وضرر، فالصغير يربو ويزيد قوة وهو نفع وضمير فيها للنبذ باعتبار ما فيه من الفتنة وفي للسبية والكبير يهرم وهو ضرر.

5769 - قال السندي: قوله: «كان ابن شبرمة لا يشرب إلا الماء واللبن» أي يقتصر من بين الأشربة عليهما فيترك كثيراً مما علم حله احترازاً من الوقوع في الحرام وهذا كمال الورع، ولقد أحسن المصنف رحمه الله تعالى وأجاد حيث ختم الكتاب بهذا الأثر المفيد للحث على كمال الورع والتقوى فنبه بختم الكتاب على أن نتيجة العلم هي التقوى فقد قال تعالى ﴿إِنْ أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات: 13] اللهم ارزقناها بفضلك يا كريم. الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وعلى نبيه وحببيه محمد أكمل الصلوات وأشرف التسليمات ﴿وآخر دعوانهم أن الحمد لله رب العالمين﴾ [يونس: 10].

الفهارس

المحتوى :

- ١ - محتوى السنن من الكتب الفقهية
- ٢ - محتوى السنن من الأبواب
- ٣ - فهرس أطراف الأحاديث والآثار على حروف المعجم

١ - محتوى السنن من الكتب الفقهية

٦١٨	(٢٨/١١) كتاب الخيل والسبق والرمي	٩	(١/١) كتاب الطهارة
٦٢٤	(٢٩/١٢) كتاب الإحباس	٦٣	(٢/١) كتاب المياه
٦٢٨	(٣٠/١٣) كتاب الوصايا	٦٧	(٣/١) كتاب الحيض والاستحاضة
٦٣٨	(٣١/١٤) كتاب النحل	٧٥	(٤/١) كتاب الغسل والتميم
٦٤١	(٣٢/١٥) كتاب الهبة	٨٣	(٥/٢) كتاب الصلاة
٦٤٤	(٣٣/١٦) كتاب الرقبى	٩٢	(٦/٢) كتاب المواقيت
٦٤٦	(٣٤/١٧) كتاب العمرى	١١٣	(٧/٢) كتاب الأذان
٦٥١	(٣٥/١٨) كتاب الأيمان والندور	١٢٤	(٨/٢) كتاب المساجد
٦٦٦	(٣٦/١٩) كتاب المزارعة	١٣٤	(٩/٢) كتاب القلبة
٦٨٢	(٣٧/١٩) كتاب عشرة النساء	١٤٠	(١٠/٢) كتاب الإمامة
٦٨٨	(٣٨/٢٠) كتاب تحريم الدم	١٥٨	(١١/٢) كتاب الافتتاح
٧١٤	(٣٩/٢١) كتاب قسم الفيء	١٨٤	(١٢/٢) كتاب التطبيق
٧١٨	(٤٠/٢٢) كتاب البيعة	٢١١	(١٣/٢) كتاب السهو
٧٢٩	(٤١/٢٣) كتاب العقية	٢٤٥	(١٤/٢) كتاب الجمعة
٧٣١	(٤٢/٢٤) كتاب الفرع والعتيرة	٢٦١	(١٦/٢) كتاب الكسوف
٧٣٧	(٤٣/٢٥) كتاب الصيد والذبائح	٢٧٢	(١٧/٢) كتاب الاستسقاء
٧٥٢	(٤٤/٢٦) كتاب الضحايا	٢٧٨	(١٨/٢) كتاب صلاة الخوف
٧٦٥	(٤٥/٢٧) كتاب البيوع	٢٨٤	(١٩/٢) كتاب صلاة العيدين
٨٠١	(٤٦/٢٨) كتاب القسامة	٢٩١	(٢٠/٢) كتاب قيام الليل وتطوع النهار
٨٣٠	(٤٧/٢٩) كتاب قطع السارق	٣٢٥	(٢١/٣) كتاب الجنائز
٨٤٦	(٤٨/٣٠) كتاب الإيمان وشرائعه	٣٧٠	(٢٢/٤) كتاب الصيام
٨٥٦	(٤٩/٣١) كتاب الزينة	٤٢١	(٢٣/٥) كتاب الزكاة
٩٠٣	(٥٠/٣٢) كتاب آداب القضاة	٤٥٦	(٢٤/٥) كتاب مناسك الحج
٩١٥	(٥١/٣٣) كتاب الاستعاذة	٥٢٩	(٢٥/٧) كتاب الجهاد
٩٣٣	(٥١/٣٤) كتاب الأشربة	٥٥١	(٢٦/٨) كتاب النكاح
		٥٨٤	(٢٧/١٠) كتاب الطلاق

٢ - محتوى سنن النسائي من الأبواب

الرقم	الاسم	الصفحة	الرقم	الاسم	الصفحة
	(1/1) - كتاب الطهارة	٩			
١٥	باب تأويل قوله عز وجل: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم...﴾	٩	٩	باب تأويل قوله عز وجل: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم...﴾	٩
١٥	باب السواك إذا قام من الليل	٩	٩	باب السواك إذا قام من الليل	٩
١٦	باب كيف يستاك	١٠	١٠	باب كيف يستاك	١٠
١٦	باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته	١٠	١٠	باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته	١٠
١٦	باب الترغيب في السواك	١٠	١٠	باب الترغيب في السواك	١٠
١٧	باب الإكثار في السواك	١١	١١	باب الإكثار في السواك	١١
١٧	باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم	١١	١١	باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم	١١
١٨	باب السواك في كل حين	١١	١١	باب السواك في كل حين	١١
١٨	باب ذكر الفطرة - الاختتان	١٢	١٢	باب ذكر الفطرة - الاختتان	١٢
١٨	باب تقليم الأظفار	١٢	١٢	باب تقليم الأظفار	١٢
١٨	باب نشف الإبط	١٢	١٢	باب نشف الإبط	١٢
١٨	باب حلق العانة	١٢	١٢	باب حلق العانة	١٢
١٩	باب قصّ الشارب	١٢	١٢	باب قصّ الشارب	١٢
١٩	باب التوقيت في ذلك	١٣	١٣	باب التوقيت في ذلك	١٣
١٩	باب إحياء الشارب وإعفاء اللحي	١٣	١٣	باب إحياء الشارب وإعفاء اللحي	١٣
١٩	باب الإبعاد عند إرادة الحاجة	١٣	١٣	باب الإبعاد عند إرادة الحاجة	١٣
١٩	باب الرخصة في ترك ذلك	١٤	١٤	باب الرخصة في ترك ذلك	١٤
١٩	باب القول عند دخول الخلاء	١٤	١٤	باب القول عند دخول الخلاء	١٤
٢٠	باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة	١٤	١٤	باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة	١٤
٢٠	باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة	١٥	١٥	باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة	١٥
٢٠	باب الحاجة	١٥	١٥	باب الحاجة	١٥
٢٠	باب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة	١٥	١٥	باب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة	١٥
٢٠	باب الرخصة في ذلك في البيوت	١٥	١٥	باب الرخصة في ذلك في البيوت	١٥
٢٠	باب النهي عن مس الذكر باليمين	١٥	١٥	باب النهي عن مس الذكر باليمين	١٥
٢٠	باب الرخصة في البول في الصحراء قائماً	١٦	١٦	باب الرخصة في البول في الصحراء قائماً	١٦
٢٠	باب البول في البيت جالساً	١٦	١٦	باب البول في البيت جالساً	١٦
٢٠	باب البول إلى السترة يستتر بها	١٦	١٦	باب البول إلى السترة يستتر بها	١٦
٢٠	باب التنزه عن البول	١٧	١٧	باب التنزه عن البول	١٧
٢٠	باب البول في الإناء	١٧	١٧	باب البول في الإناء	١٧
٢٠	باب البول في الطست	١٨	١٨	باب البول في الطست	١٨
٢٠	باب كراهية البول في الحجر	١٨	١٨	باب كراهية البول في الحجر	١٨
٢٠	باب النهي عن البول في الماء الراكد	١٨	١٨	باب النهي عن البول في الماء الراكد	١٨
٢٠	باب كراهية البول في المستحم	١٨	١٨	باب كراهية البول في المستحم	١٨
٢٠	باب السلام على من يبول	١٩	١٩	باب السلام على من يبول	١٩
٢٠	باب رد السلام بعد الوضوء	١٩	١٩	باب رد السلام بعد الوضوء	١٩
٢٠	باب النهي عن الاستطابة بالعظم	١٩	١٩	باب النهي عن الاستطابة بالعظم	١٩
٢٠	باب النهي عن الاستطابة بالروث	١٩	١٩	باب النهي عن الاستطابة بالروث	١٩
٢٠	باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار	٢٠	٢٠	باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار	٢٠
٢٠	باب الرخصة في الاستطابة بحجرين	٢٠	٢٠	باب الرخصة في الاستطابة بحجرين	٢٠
٢٠	باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد	٢٠	٢٠	باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد	٢٠

الرقم	الاسم	الصفحة	الرقم	الاسم	الصفحة
٢٩	باب الوضوء مرة مرة	(64 /64)	٢١	باب الاجتزاء في الاستطابة	(40 /40)
٢٩	باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً	(65 /65)	٢١	بالحجارة دون غيرها [الرخصة في	
٣٠	باب صفة الوضوء - غسل الكفين .	(66 /66)	٢١	الاستطابة بحجرين]	
٣٠	باب كم تغسلان	(67 /67)	٢١	باب الاستنجاء بالماء	(41 /41)
٣٠	باب المضمضة والاستنشاق	(68 /68)	٢١	باب النهي عن الاستنجاء باليمين .	(42 /42)
٣١	باب بأي اليدين يتمضمض	(69 /69)	٢٢	باب ذلك اليد بالأرض بعد	(43 /43)
٣١	باب اتخاذ الاستنشاق	(70 /70)	٢٢	الاستنجاء	
٣١	باب المبالغة في الاستنشاق	(71 /71)	٢٢	باب التوقيت في الماء	(44 /44)
٣٢	باب الأمر بالاستنثار	(72 /72)	٢٣	باب ترك التوقيت في الماء	(45 /45)
٣٢	باب الأمر بالاستنثار عند	(73 /73)	٢٤	باب الماء الدائم	(46 /46)
٣٢	الاستيقاظ من النوم		٢٤	باب ماء البحر	(47 /47)
٣٢	باب بأي اليدين يستنثر	(74 /74)	٢٤	باب الوضوء بالثلج	(48 /48)
٣٢	باب غسل الوجه	(75 /75)	٢٥	باب الوضوء بماء الثلج	(49 /49)
٣٣	باب عدد غسل الوجه	(76 /76)	٢٥	باب الوضوء بماء البرد	(50 /50)
٣٣	باب غسل اليدين	(77 /77)	٢٥	باب سؤر الكلب	(51 /51)
٣٣	باب صفة الوضوء	(78 /78)	٢٥	باب الأمر بإزاحة ما في الإناء إذا	(52 /52)
٣٤	باب عدد غسل اليدين	(79 /79)	٢٥	ولغ فيه الكلب	
٣٤	باب حد الغسل	(80 /80)	٢٥	باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه	(53 /53)
٣٤	باب صفة مسح الرأس	(81 /81)	٢٦	الكلب بالتراب	
٣٥	باب عدد مسح الرأس	(82 /82)	٢٦	باب سؤر الهرة	(54 /54)
٣٥	باب مسح المرأة رأسها	(83 /83)	٢٦	باب سؤر الحمار	(55 /55)
٣٥	باب مسح الأذنين	(84 /84)	٢٧	باب سؤر الحائض	(56 /56)
٣٥	باب مسح الأذنين مع الرأس وما	(85 /85)	٢٧	باب وضوء الرجال والنساء جميعاً	(57 /57)
٣٥	يستدل به على أنهما من الرأس		٢٧	باب فضل الجنب	(58 /58)
٣٦	باب المسح على العمامة	(86 /86)	٢٧	باب القدر الذي يكتفي به الرجل	(59 /59)
٣٦	باب المسح على العمامة مع	(87 /87)	٢٧	من الماء للوضوء	
٣٦	الناصية		٢٨	باب النية في الوضوء	(60 /60)
٣٧	باب كيف المسح على العمامة ...	(88 /88)	٢٨	باب الوضوء من الإناء	(61 /61)
٣٧	باب إيجاب غسل الرجلين	(89 /89)	٢٩	باب التسمية عند الوضوء	(62 /62)
٣٨	باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل	(90 /90)	٢٩	باب صب الخادم الماء على	(63 /63)
٣٨	باب غسل الرجلين باليدين	(91 /91)	٢٩	الرجل للوضوء	

الصفحة	الاسم	الرقم	الصفحة	الاسم	الرقم
٥١	باب الوضوء من النوم	(116/116)	٣٨	باب الأمر بتخليل الأصابع	(92/92)
٥١	باب النعاس	(117/117)	٣٩	باب عدد غسل الرجلين	(93/93)
٥١	باب الوضوء من مس الذكر ...	(118/118)	٣٩	باب حد الغسل	(94/94)
٥٢	باب ترك الوضوء من ذلك	(119/119)	٣٩	باب الوضوء في النعل	(95/95)
	باب ترك الوضوء من مس	(120/120)	٤٠	باب المسح على الخفين	(96/96)
٥٢	الرجل امرأته من غير شهوة		٤١	باب المسح على الخفين في السفر ..	(97/97)
٥٣	باب ترك الوضوء من القبلة	(121/121)	٤١	باب المسح على الجوربين والتعلين	(97/97)
٥٣	باب الوضوء مما غيرت النار ..	(122/122)		باب التوقيت في المسح على	(98/98)
	باب ترك الوضوء مما غيرت	(123/123)	٤١	الخفين للمسافر	
٥٥	النار			باب التوقيت في المسح على	(99/99)
٥٦	باب المضمضة من السويق	(124/124)	٤٢	الخفين للمقيم	
٥٦	باب المضمضة من اللبن	(125/125)		باب صفة الوضوء من غير	(100/100)
	باب ذكر ما يوجب الغسل وما	(126/126)	٤٢	حدث	
٥٦	لا يوجه غسل الكافر إذا أسلم		٤٢	باب الوضوء لكل صلاة	(101/101)
	باب تقديم غسل الكافر إذا أراد	(127/127)	٤٣	باب النضح	(102/102)
٥٧	أن يسلم		٤٣	باب الانتفاع بفضل الوضوء ...	(103/103)
٥٧	باب الغسل من مواراة المشرك ..	(128/128)	٤٤	باب فرض الوضوء	(104/104)
	باب وجوب الغسل إذا التقى	(129/129)	٤٤	باب الاعتداء في الوضوء	(105/105)
٥٧	الختنان		٤٥	باب الأمر بإسباغ الوضوء	(106/106)
٥٨	باب الغسل من المنى	(130/130)	٤٥	باب الفضل في ذلك	(107/107)
	باب غسل المرأة ترى في	(131/131)	٤٦	باب ثواب من توطأ كما أمر ..	(108/108)
٥٨	منامها ما يرى الرجل			باب القول بعد الفراغ من	(109/109)
٥٩	باب الذي يحتلم ولا يرى الماء	(132/132)	٤٧	الوضوء	
	باب الفصل بين ماء الرجل	(133/133)	٤٨	باب حلية الوضوء	(110/110)
٥٩	وماء المرأة			باب ثواب من أحسن الوضوء	(111/111)
٥٩	باب ذكر الاغتسال من الحيض ..	(134/134)	٤٩	ثم صلى ركعتين	
٦١	باب ذكر الأقرء	(135/135)		باب ما ينقض الوضوء وما لا	(112/112)
٦٢	باب ذكر اغتسال المستحاضة ..	(136/136)	٤٩	ينقض الوضوء من المذي	
٦٢	باب الاغتسال من النفاس	(137/137)	٥٠	باب الوضوء من الغائط والبول	(113/113)
	باب الفرق بين دم الحيض	(138/138)	٥٠	باب الوضوء من الغائط	(114/114)
٦٢	والاستحاضة		٥٠	باب الوضوء من الريح	(115/115)

الرقم	الاسم	الصفحة	الرقم	الاسم	الصفحة
	(139/139) - باب النهي عن اغتسال الجنب			(156/156) - باب ذكر وضوء الجنب قبل	
٦٤	في الماء الدائم	٦٤	٦٩	الغسل	٦٩
	(140/140) - باب النهي عن البول في الماء		٦٩	(157/157) - باب تخليل الجنب رأسه	٦٩
	الراكد والاغتسال منه	٦٤		(158/158) - باب ذكر ما يكفي الجنب من	
	(141/141) - باب ذكر الاغتسال أول الليل ..	٦٤	٦٩	إفاضة الماء على رأسه	٦٩
	(142/142) - باب الاغتسال أول الليل وآخره	٦٤		(159/159) - باب ذكر العمل في الغسل من	
	(143/143) - باب ذكر الاستار عند الاغتسال	٦٤	٧٥	الحيض	٧٥
	(144/144) - باب ذكر القدر الذي يكفي به			(160/160) - باب ترك الوضوء من بعد	
	الرجل من الماء للغسل	٦٥	٧٥	الغسل	٧٥
	(145/145) - باب ذكر الدلالة على أنه لا			(161/161) - باب غسل الرجلين في غير	
	وقت في ذلك	٦٥	٧٥	المكان الذي يغتسل فيه	٧٥
	(146/146) - باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة		٧٥	(162/162) - باب ترك المتديل بعد الغسل ..	٧٥
	من نسائه من إناء واحد	٦٥		(163/163) - باب وضوء الجنب إذا أراد أن	
	(147/147) - باب ذكر النهي عن الاغتسال		٧٩	يأكل	٧٩
	بفضل الجنب	٦٦		(164/164) - باب اقتصار الجنب على غسل	
	(148/148) - باب الرخصة في ذلك	٦٧	٧٩	يديه إذا أراد أن يأكل	٧٩
	(149/149) - باب ذكر الاغتسال في القصعة			(165/165) - باب اقتصار الجنب على غسل	
	التي يعجن فيها	٦٧	٧٩	يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب	٧٩
	(150/150) - باب ذكر ترك المرأة نقض صفر			(166/166) - باب وضوء الجنب إذا أراد أن	
	رأسها عند اغتسالها من الجنابة	٦٧	٧٩	ينام	٧٩
	(151/151) - باب ذكر الأمر بذلك للحائض			(167/167) - باب وضوء الجنب وغسل ذكره	
	عند الاغتسال للإحرام	٦٧	٧٢	إذا أراد أن ينام	٧٢
	(152/152) - باب ذكر غسل الجنب يديه قبل		٧٢	(168/168) - باب في الجنب إذا لم يتوضأ ..	٧٢
	أن يدخلهما الإناء	٦٨		(169/169) - باب في الجنب إذا أراد أن	
	(153/153) - باب ذكر عدد غسل اليدين قبل		٧٢	يعود	٧٢
	إدخالهما الإناء [ذكر غسل الجنب يده			(170/170) - باب إتيان النساء قبل إحداث	
	قبل أن يدخلها الإناء]	٦٨	٧٢	الغسل	٧٢
	(154/154) - باب إزالة الجنب الأذى عن			(171/171) - باب حجب الجنب من قراءة	
	جسده بعد غسل يديه	٦٨	٧٣	القرآن	٧٣
	(155/155) - باب إعادة الجنب غسل يديه		٧٣	(172/172) - باب مماسة الجنب ومجالسته ..	٧٣
	بعد إزالة الأذى عن جسده	٦٨	٧٤	(173/173) - باب استخدام الحائض	٧٤

الرقم	الاسم	الصفحة	الرقم	الاسم	الصفحة
٩٨	باب حجر امرأته وهي حائض	٩٨	٩١	باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل	٩١
٩٨	باب سقوط الصلاة عن الحائض	٩٨	٩٢	كتاب الحيض والاستحاضة (3/1)	٩٢
٩٩	باب استخدام الحائض	٩٩	٩٢	باب بدء الحيض . وهل يسمى الحيض نفاساً؟	٩٢
٩٩	باب بسط الحائض الخمرة في المسجد	٩٩	٩٢	باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره	٩٢
٩٩	باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد	٩٩	٩٣	باب المرأة يكون [تكون] لها أيام معلومة تحيضها كل شهر	٩٣
١٠٠	باب غسل الحائض رأس زوجها	١٠٠	٩٣	باب ذكر الاقراء	٩٣
١٠٠	باب شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين	١٠٠	٩٤	باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت	٩٤
١٠٠	باب المرأة تحيض بعد الإفاضة .	١٠٠	٩٤	باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة	٩٤
١٠١	باب ما تفعل النساء عند الإحرام	١٠١	٩٦	باب الصفرة والكدرة	٩٦
١٠١	باب الصلاة على النساء	١٠١	٩٦	باب ما ينال من الحائض وتأويل قول الله عز وجل: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ [البقرة: ٢٢٢]	٩٦
١٠١	باب دم الحيض يصيب الثوب ..	١٠١	٩٦	باب ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى	٩٦
١٠٢	(4/1) - كتاب الغسل والقيم	١٠٢	٩٦	باب مضاجعة الحائض في ثياب حيضتها ..	٩٦
١٠٢	باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم	١٠٢	٩٧	باب نوم الرجل مع حليلته في الشعار الواحد وهي حائض	٩٧
١٠٢	باب الرخصة في دخول الحمام ..	١٠٢	٩٧	باب مباشرة الحائض	٩٧
١٠٣	باب الاغتسال بالثلج والبرد	١٠٣	٩٧	باب ذكر ما كان النبي ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه	٩٧
١٠٣	باب الاغتسال بالماء البارد	١٠٣	٩٨	باب مؤكلة الحائض والشرب من سورها	٩٨
١٠٣	باب الاغتسال قبل النوم	١٠٣	٩٨	باب الانتفاع بفضل الحائض	٩٨
١٠٣	باب الاغتسال أول الليل	١٠٣			
١٠٣	باب الاستتار عند الاغتسال [الغسل]	١٠٣			
١٠٤	باب الدليل [الدلالة على أن لا توقيت في الماء الذي يغتسل فيه	١٠٤			
١٠٤	باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد	١٠٤			
١٠٤	باب الرخصة في ذلك	١٠٤			

الرقم	الاسم	الصفحة	الرقم	الاسم	الصفحة
١١٣	باب الوضوء من مس الذكر	30/275	١٠٥	باب الاغتسال في قضعة فيها أثر العجين	11/256
١١٤	كتاب الصلاة (5/2)		١٠٥	باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال	12/257
	باب فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين في إسناد حديث أنس	(1/1)	١٠٥	باب إذا تطيب واغتسل وبقي أثر الطيب	13/258
١١٤	باب أين فرضت الصلاة	(2/2)	١٠٦	باب إزالة الجنب الأذى عنه قبل إفاضة الماء عليه	14/259
١١٨	باب كيف فرضت الصلاة	(3/3)	١٠٦	باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج	15/260
١١٨	باب كم فرضت في اليوم واللييلة ...	(4/4)	١٠٦	باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة	16/261
١١٩	باب البيعة على الصلوات الخمس ..	(5/5)	١٠٧	باب التيمم في الطهور	17/262
١٢٠	باب المحافظة على الصلوات الخمس	(6/6)	١٠٧	باب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة	18/263
١٢٠	باب فضل الصلوات الخمس	(7/7)	١٠٧	باب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة	19/264
١٢١	باب الحكم في تارك الصلاة	(8/8)	١٠٧	باب ما يكفي الجنب من إفاضة الماء عليه [على رأسه]	20/265
١٢١	باب المحاسبة على الصلاة	(9/9)	١٠٨	باب العمل في الغسل من الحيض	21/266
١٢٢	باب ثواب من أقام الصلاة	(10/10)	١٠٨	باب الغسل مرة واحدة	22/267
١٢٢	باب عدد صلاة الظهر في الحضر	(11/11)	١٠٩	باب اغتسال النفساء عند الإحرام	23/268
١٢٣	باب صلاة الظهر في السفر	(12/12)	١٠٩	باب ترك الوضوء بعد الغسل ...	24/269
١٢٣	باب فضل صلاة العصر	(13/13)	١٠٩	باب الطواف على النساء في غسل واحد	25/270
١٢٣	باب المحافظة على صلاة العصر ..	(14/14)	١٠٩	باب التيمم بالصعيد	26/271
١٢٤	باب من ترك صلاة العصر	(15/15)	١١٠	باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة	27/272
١٢٤	باب عدد صلاة العصر في الحضر ...	(16/16)	١١٠	باب الوضوء من المذي	28/273
١٢٥	باب صلاة العصر في السفر	(17/17)	١١٢	باب الأمر بالوضوء من النوم ...	29/274
١٢٥	باب صلاة المغرب	(18/18)			
١٢٥	باب فضل صلاة العشاء	(19/19)			
١٢٦	باب صلاة العشاء في السفر	(20/20)			
١٢٦	باب فضل صلاة الجماعة [أو فضل صلاة الفجر]	(21/21)			
١٢٦	باب فرض القبلة	(22/22)			
١٢٧	باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة	(23/23)			
١٢٨	باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد ..	(24/24)			

الرقم	الاسم	الصفحة	الرقم	الاسم	الصفحة
١٢٩	(٢/٢) - كتاب المواقيت	١٢٩	١٤٣	(28/52) - باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح .	١٤٣
١٢٩	(1/25) - باب [إقامة جبريل وتحديد أوقات	١٢٩	١٤٤	(29/53) - باب آخر وقت الصبح	١٤٤
١٢٩	الصلوات الخمس]	١٢٩	١٤٤	(30/54) - باب من أدرك ركعة من الصلاة ..	١٤٤
١٢٩	(2/26) - باب أول وقت الظهر	١٢٩	١٤٥	(31/55) - باب الساعات التي نهى عن	١٤٥
١٣٠	(3/27) - باب تعجيل الظهر في السفر	١٣٠	١٤٥	الصلاة فيها	١٤٥
١٣٠	(4/28) - باب تعجيل الظهر في البرد	١٣٠	١٤٥	(32/56) - باب النهي عن الصلاة بعد الصبح	١٤٥
١٣٠	(5/29) - باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر ..	١٣٠	١٤٥	(33/57) - باب النهي عن الصلاة عند طلوع	١٤٥
١٣١	(6/30) - باب آخر وقت الظهر	١٣١	١٤٦	الشمس	١٤٦
١٣٢	(7/31) - باب أول وقت العصر	١٣٢	١٤٦	(34/58) - باب النهي عن الصلاة نصف النهار	١٤٦
١٣٢	(8/32) - باب تعجيل العصر	١٣٢	١٤٦	(35/59) - باب النهي عن الصلاة بعد العصر	١٤٦
١٣٣	(9/33) - باب التشديد في تأخير العصر	١٣٣	١٤٨	(36/60) - باب الرخصة في الصلاة بعد العصر .	١٤٨
١٣٤	(10/34) - باب آخر وقت العصر	١٣٤	١٤٨	(37/61) - باب الرخصة في الصلاة قبل	١٤٨
١٣٤	(11/35) - باب من أدرك ركعتين [أو ركعة]	١٣٤	١٤٩	غروب الشمس	١٤٩
١٣٤	من العصر	١٣٤	١٤٩	(38/62) - باب الرخصة في الصلاة قبل	١٤٩
١٣٥	(12/36) - باب أول وقت المغرب	١٣٥	١٤٩	المغرب	١٤٩
١٣٥	(13/37) - باب تعجيل المغرب	١٣٥	١٤٩	(39/63) - باب الصلاة بعد طلوع الفجر	١٤٩
١٣٦	(14/38) - باب تأخير المغرب	١٣٦	١٤٩	(40/64) - باب إباحة الصلاة إلى أن يصلي	١٤٩
١٣٦	(15/39) - باب آخر وقت المغرب	١٣٦	١٤٩	الصبح	١٤٩
١٣٧	(16/40) - باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب ..	١٣٧	١٤٩	(41/65) - باب إباحة الصلاة في الساعات	١٤٩
١٣٧	(17/41) - باب أول وقت العشاء	١٣٧	١٥٠	كلها بمكة	١٥٠
١٣٨	(18/42) - باب تعجيل العشاء	١٣٨	١٥٠	(42/66) - باب الوقت الذي يجمع فيه	١٥٠
١٣٨	(19/43) - باب الشفق	١٣٨	١٥٠	المسافر بين الظهر والعصر	١٥٠
١٣٩	(20/44) - باب ما يستحب من تأخير العشاء	١٣٩	١٥١	(43/67) - باب بيان ذلك	١٥١
١٤٠	(21/45) - باب آخر وقت العشاء	١٤٠	١٥١	(44/68) - باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم	١٥١
١٤٠	(22/46) - باب الرخصة في أن يقال للعشاء	١٤٠	١٥١	(45/69) - باب الوقت الذي يجمع فيه	١٥١
١٤١	العتمة	١٤١	١٥٢	المسافر بين المغرب والعشاء	١٥٢
١٤٢	(23/47) - باب الكراهية في ذلك	١٤٢	١٥٢	(46/70) - باب الحال التي يجمع فيها بين	١٥٢
١٤٢	(24/48) - باب أول وقت الصبح	١٤٢	١٥٣	الصلاتين	١٥٣
١٤٢	(25/49) - باب التغليس في الحضر	١٤٢	١٥٣	(47/71) - باب الجمع بين الصلاتين في	١٥٣
١٤٣	(26/50) - باب التغليس في السفر	١٤٣	١٥٤	الحضر	١٥٤
١٤٣	(27/51) - باب الأسفار	١٤٣			

الرقم	الاسم	المصنعة	الرقم	الاسم	المصنعة
١٦٦	باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة	١٥٤	١٥٤	باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة	١٥٤
١٦٧	باب الأذان لمن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما	١٥٥	١٥٥	باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة	١٥٥
١٦٧	باب الأذان لمن جمع [يجمع] بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما	١٥٥	١٥٥	باب كيف الجمع	١٥٥
١٦٧	باب الإقامة لمن جمع بين الصلاتين	١٥٦	١٥٦	باب فضل الصلاة لمواقيتها	١٥٥
١٦٨	باب الأذان للفائت من الصلوات	١٥٦	١٥٦	باب فيمن نسي صلاة	١٥٦
١٦٨	باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منهما	١٥٦	١٥٦	باب فيمن نام عن صلاة	١٥٦
١٦٨	باب الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة .	١٥٦	١٥٦	باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد	١٥٦
١٦٨	باب الإقامة لمن نسي ركعة من صلاة	١٥٧	١٥٧	باب كيف يقضي الفائت من الصلاة	١٥٧
١٦٩	باب أذان الراعي	١٥٧	١٥٧	باب بدء الأذان	١٥٧
١٦٩	باب الأذان لمن يصلي وحده ..	١٥٩	١٥٩	(7/2) - كتاب الأذان	١٥٩
١٦٩	باب الإقامة لمن يصلي وحده ..	١٥٩	١٥٩	باب بدء الأذان	١٥٩
١٧٠	باب كيف الإقامة	١٥٩	١٥٩	باب تثنية الأذان	١٥٩
١٧٠	باب إقامة كل واحد لنفسه	١٥٩	١٥٩	خفض الصوت في الترجيع في الأذان	١٥٩
١٧٠	باب فضل التأذين	١٦٠	١٦٠	باب كم الأذان من كلمة	١٦٠
١٧٠	باب الاستهام على التأذين	١٦٠	١٦٠	باب كيف الأذان	١٦٠
١٧٠	باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً	١٦٢	١٦٢	باب الأذان في السفر	١٦٢
١٧١	باب القول مثل ما يقول المؤذن .	١٦٢	١٦٢	باب أذان المتفردين في السفر	١٦٢
١٧١	باب ثواب ذلك	١٦٣	١٦٣	باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر .	١٦٣
١٧١	باب القول مثل ما يشهد المؤذن	١٦٣	١٦٣	باب المؤذنان للمسجد الواحد	١٦٣
١٧١	باب القول إذا قال المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح	١٦٣	١٦٣	باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى .	١٦٣
١٧٢	باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان	١٦٤	١٦٤	باب الأذان في غير وقت الصلاة .	١٦٤
١٧٢	باب الأذان	١٦٤	١٦٤	باب وقت أذان الصبح	١٦٤
		١٦٤	١٦٤	باب كيف يصنع المؤذن في أذانه .	١٦٤
		١٦٥	١٦٥	باب رفع الصوت بالأذان	١٦٥
		١٦٦	١٦٦	باب التثويب في أذان الفجر	١٦٦
		١٦٦	١٦٦	باب آخر الأذان	١٦٦

الرقم	الاسم	الصفحة	الرقم	الاسم	الصفحة
158/37	باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس	186	11/178	باب النهي عن الصلاة إلى القبر .	194
159/38	باب الرخصة في الجلوس فيه	186	12/179	باب الصلاة إلى ثوب فيه تصاوير	194
160/39	باب صلاة الذي يمر على المسجد	187	13/180	باب المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة	194
161/40	باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة	187	14/181	باب الصلاة في الثوب الواحد ..	195
162/41	باب ذكر نهى النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل	188	15/182	باب الصلاة في قميص واحد ...	195
163/42	باب الرخصة في ذلك	188	16/183	باب الصلاة في الإزار	195
164/43	باب الصلاة على الحصير	188	17/184	باب صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته	195
165/44	باب الصلاة على الخمرة	188	18/185	باب صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء	196
166/45	باب الصلاة على المنبر	188	19/186	باب الصلاة في الحرير	196
167/46	باب الصلاة على الحمار	189	20/187	باب الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام	196
9/2	كتاب القبلة	190	21/188	باب الصلاة في الثياب الحمر ...	197
168/1	باب استقبال القبلة	190	22/189	باب الصلاة في الشعار	197
169/2	باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة	190	23/190	باب الصلاة في الخفين	197
170/3	باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد ..	190	24/191	باب الصلاة في التعلين	197
171/4	باب سترة المصلي	191	25/192	باب أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس	197
172/5	باب الأمر بالدنو من السترة	191	10/2	كتاب الإمامة	198
173/6	باب مقدار ذلك	191	1/193	باب ذكر الإمامة والجماعة . إمامة أهل العلم والفضل	198
174/7	باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة	191	2/194	باب الصلاة مع أئمة الجور	198
175/8	باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته	193	3/195	باب من أحق بالإمامة	198
176/9	باب الرخصة في ذلك	193	4/196	باب تقديم ذوي السن	199
177/10	باب الرخصة في الصلاة خلف النائم	193	5/197	باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء	199
			6/198	باب اجتماع القوم وفيهم الوالي ..	199
			7/199	باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر	199

الرقم	الاسم	الصفحة	الرقم	الاسم	الصفحة
٢٠٨	باب من وصل صفأ (31/223)	٢٠٠	باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته . (8/200)	٢٠٠	باب إمامة الزائر (9/201)
٢٠٨	باب ذكر خير صفوف النساء (32/224)	٢٠٠	باب إمامة الأعمى (10/202)	٢٠٠	باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم . (11/203)
٢٠٨	وشر صفوف الرجال (33/225)	٢٠١	باب قيام الناس إذا رأوا الإمام .. (12/204)	٢٠١	باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة (13/205)
٢٠٩	باب المكان الذي يستحب من الصف (34/226)	٢٠١	باب الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة (14/206)	٢٠١	باب استخلاف الإمام إذا غاب .. (15/207)
٢٠٩	باب ما على الإمام من التخفيف (35/227)	٢٠١	باب الالتئام بالإمام (16/208)	٢٠١	باب الالتئام بمن يأتهم بالإمام ... (17/209)
٢٠٩	باب الرخصة للإمام في التطويل . (36/228)	٢٠١	باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك (18/210)	٢٠١	باب إمامة الإمام إذا غاب .. (19/211)
٢٠٩	باب ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة (37/229)	٢٠١	باب إمامة الإمام إذا كانوا ثلاثة وامرأة (20/212)	٢٠١	باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة (21/213)
٢١٠	باب مبادرة الإمام (38/230)	٢٠١	باب موقف الإمام والمأموم صبي (22/214)	٢٠١	باب من يلي الإمام ثم الذي يليه (23/215)
٢١٠	باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد (39/231)	٢٠١	باب موقف الإمام والمأموم صبي (24/216)	٢٠١	باب إمامة الصفوف (25/217)
٢١١	باب مبادرة الإمام (40/232)	٢٠١	باب كيف يقوم الإمام الصفوف . (26/218)	٢٠١	باب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف (27/219)
٢١١	باب اختلاف نية الإمام والمأموم (41/233)	٢٠١	باب إمامة الصفوف قبل خروج الإمام (28/220)	٢٠١	باب كم مرة يقول استوتوا (29/221)
٢١٣	باب فضل الجماعة (42/234)	٢٠١	باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها (30/222)	٢٠١	باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها (30/222)
٢١٤	باب فضل الجماعة (43/235)	٢٠١	باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها (30/222)	٢٠١	باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها (30/222)
٢١٤	باب الجماعة إذا كانوا ثلاثة (44/236)	٢٠١	باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها (30/222)	٢٠١	باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها (30/222)
٢١٤	باب الجماعة إذا كانوا ثلاثة (45/237)	٢٠١	باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها (30/222)	٢٠١	باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها (30/222)
٢١٤	باب الجماعة إذا كانوا ثلاثة (46/238)	٢٠١	باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها (30/222)	٢٠١	باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها (30/222)
٢١٤	باب الجماعة إذا كانوا ثلاثة (47/239)	٢٠١	باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها (30/222)	٢٠١	باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها (30/222)
٢١٤	باب الجماعة إذا كانوا ثلاثة (48/240)	٢٠١	باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها (30/222)	٢٠١	باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها (30/222)
٢١٤	باب الجماعة إذا كانوا ثلاثة (49/241)	٢٠١	باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها (30/222)	٢٠١	باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها (30/222)
٢١٤	باب الجماعة إذا كانوا ثلاثة (50/242)	٢٠١	باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها (30/222)	٢٠١	باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها (30/222)
٢١٤	باب الجماعة إذا كانوا ثلاثة (51/243)	٢٠١	باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها (30/222)	٢٠١	باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها (30/222)
٢١٤	باب الجماعة إذا كانوا ثلاثة (52/244)	٢٠١	باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها (30/222)	٢٠١	باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها (30/222)

الرقم	الاسم	الصفحة	الرقم	الاسم	الصفحة
٢١٨	باب إعادة الصلاة مع الجماعة	٢٤٥/ 53	٢٢٦	باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة	٢٤٦/ 9
٢١٩	بعد صلاة الرجل لنفسه	٢٤٦/ 54	٢٢٧	باب في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه	٢٤٧/ 10
٢١٩	باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده	٢٤٧/ 55	٢٢٧	باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة	٢٤٧/ 11
٢١٩	وقتها مع الجماعة	٢٤٧/ 56	٢٢٧	باب النهي عن التخصر في الصلاة	٢٤٧/ 12
٢١٩	باب سقوط الصلاة عن من صلى مع الإمام في المسجد جماعة	٢٤٩/ 57	٢٢٨	باب الصف بين القدمين في الصلاة	٢٤٨/ 13
٢٢٠	باب السعي إلى الصلاة	٢٤٩/ 58	٢٢٨	باب سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة	٢٤٨/ 14
٢٢٠	باب الإسراع إلى الصلاة من غير سعي	٢٤٩/ 59	٢٢٨	باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة	٢٤٨/ 15
٢٢١	باب التهجير إلى الصلاة	٢٤٩/ 60	٢٢٩	باب نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة	٢٤٩/ 16
٢٢١	باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة	٢٤٩/ 61	٢٢٩	باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة	٢٤٩/ 17
٢٢١	باب فيمن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة	٢٤٩/ 62	٢٣٠	باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة	٢٤٩/ 18
٢٢٢	باب المنفرد خلف الصف	٢٤٩/ 63	٢٣٠	افتتاح الصلاة وبين القراءة	٢٤٩/ 19
٢٢٢	باب الركوع دون الصف	٢٤٩/ 64	٢٣٠	باب نوع آخر من الذكر بعد التكبير	٢٤٩/ 20
٢٢٣	باب الصلاة بعد الظهر	٢٤٩/ 65	٢٣١	باب البداية بفاتحة الكتاب قبل السورة	٢٤٩/ 21
٢٢٣	اختلاف الناقلين عن أبي إسحاق في ذلك	٢٤٩/ 66	٢٣١	باب قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾	٢٤٩/ 22
٢٢٤	كتاب الافتتاح (11/2)	٢٤٩/ 67	٢٣٢	باب ترك الجهر بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾	٢٤٩/ 23
٢٢٤	باب العمل في افتتاح الصلاة	٢٤٩/ 68	٢٣٢	باب ترك قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في فاتحة الكتاب	٢٤٩/ 24
٢٢٤	باب رفع اليدين قبل التكبير	٢٤٩/ 69	٢٣٣	باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة	٢٤٩/ 25
٢٢٤	باب رفع اليدين حذو المنكبين	٢٤٩/ 70			
٢٢٤	باب رفع اليدين حيال الأذنين	٢٤٩/ 71			
٢٢٥	باب موضع الإبهامين عند الرفع	٢٤٩/ 72			
٢٢٥	باب رفع اليدين مداً	٢٤٩/ 73			
٢٢٥	باب فرض التكبيرة الأولى	٢٤٩/ 74			
٢٢٦	باب القول الذي يفتح به الصلاة	٢٤٩/ 75			

الرقم	الاسم	الصفحة	الرقم	الاسم	الصفحة
٢٣٤	باب فضل فاتحة الكتاب	٢٣٤	٢٤٤	الشمس كورت ﴿	٢٤٤
٢٣٤	باب تأويل قول الله عز وجل ﴿ولقد	٢٣٤	٢٤٤	بالمعوذتين	٢٤٤
٢٣٤	آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم ﴿	٢٣٤	٢٤٤	باب الفضل في قراءة المعوذتين .	٢٤٤
٢٣٥	باب ترك القراءة خلف الإمام	٢٣٥	٢٤٥	باب القراءة في الصباح يوم	٢٤٥
٢٣٥	فيما لم يجهر فيه	٢٣٥	٢٤٥	الجمعة	٢٤٥
٢٣٥	باب ترك القراءة خلف الإمام	٢٣٥	٢٤٥	باب سجود القرآن السجود في	٢٤٥
٢٣٥	فيما جهر به	٢٣٥	٢٤٥	﴿ص﴾	٢٤٥
٢٣٥	باب قراءة أم القرآن خلف الإمام	٢٣٥	٢٤٥	باب السجود في والنجم	٢٤٥
٢٣٥	فيما جهر به الإمام	٢٣٥	٢٤٦	باب ترك السجود في النجم	٢٤٦
٢٣٥	باب تأويل قوله عز وجل:	٢٣٥	٢٤٦	باب السجود في ﴿إذا السماء	٢٤٦
٢٣٦	﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا	٢٣٦	٢٤٦	انشقت﴾	٢٤٦
٢٣٦	لعلكم ترحمون﴾ [الأعراف: ٢٠٤]	٢٣٦	٢٤٦	باب السجود في ﴿اقرأ باسم	٢٤٦
٢٣٦	باب اكتفاء المأموم بقراءة الإمام .	٢٣٦	٢٤٧	ربك﴾	٢٤٧
٢٣٦	باب ما يجزىء من القراءة لمن	٢٣٦	٢٤٧	باب السجود في الفريضة	٢٤٧
٢٣٦	لا يحسن القرآن	٢٣٦	٢٤٨	باب قراءة النهار	٢٤٨
٢٣٧	باب جهر الإمام بآمين	٢٣٧	٢٤٨	باب القراءة في الظهر	٢٤٨
٢٣٧	باب الأمر بالتأمين خلف الإمام .	٢٣٧	٢٤٨	باب تطويل القيام في الركعة	٢٤٨
٢٣٧	باب فضل التأمين	٢٣٧	٢٤٨	الأولى من صلاة الظهر	٢٤٨
٢٣٧	باب قول المأموم إذا عطس	٢٣٧	٢٤٨	باب إسماع الإمام الآية في الظهر	٢٤٨
٢٣٧	خلف الإمام	٢٣٧	٢٤٨	باب تقصير القيام في الركعة	٢٤٨
٢٣٧	باب جامع ما جاء في القرآن ...	٢٣٧	٢٤٩	الثانية من الظهر	٢٤٩
٢٣٧	باب القراءة في ركعتي الفجر ...	٢٣٧	٢٤٩	باب القراءة في الركعتين الأوليين	٢٤٩
٢٣٧	باب القراءة في ركعتي الفجر	٢٣٧	٢٤٩	من صلاة الظهر	٢٤٩
٢٣٧	ب﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله	٢٣٧	٢٤٩	من صلاة العصر	٢٤٩
٢٣٧	أحد﴾	٢٣٧	٢٥٠	باب تخفيف القيام والقراءة	٢٥٠
٢٣٧	باب تخفيف ركعتي الفجر	٢٣٧	٢٥٠	باب القراءة في المغرب بقصار	٢٥٠
٢٣٧	باب القراءة في الصبح بالروم ...	٢٣٧	٢٥٠	المفصل	٢٥٠
٢٣٧	باب القراءة في الصبح بالسنتين	٢٣٧	٢٥٠	باب القراءة في المغرب ب﴿سبح	٢٥٠
٢٣٧	إلى المائة	٢٣٧	٢٥١	اسم ربك الأعلى﴾	٢٥١
٢٣٧	باب القراءة في الصبح بقاف	٢٣٧	٢٥١		٢٥١
٢٣٧	باب القراءة في الصبح ب﴿إذا	٢٣٧	٢٥١		٢٥١

الرقم	الاسم	الصفحة	الرقم	الاسم	الصفحة
٢٥٧	باب مد الصوت بالقراءة	(82/339)	٢٥١	بالمرسلات	(64/321)
٢٥٨	باب تزيين القرآن بالصوت	(83/340)	٢٥١	باب القراءة فى المغرب	(65/322)
٢٥٩	باب التكبير للركوع	(84/341)	٢٥١	بـ﴿الطور﴾	(85/342)
٢٥٩	باب رفع اليدين للركوع حذاء	(85/342)	٢٥١	باب القراءة في المغرب بـ﴿بحم﴾	(86/343)
٢٥٩	فروع الأذنين	(86/343)	٢٥١	الدخان	(87/344)
٢٦٠	[حذاء] المنكبين	(87/344)	٢٥٢	باب القراءة في المغرب	(88/345)
٢٦٠	باب ترك ذلك	(88/345)	٢٥٢	بـ﴿بالمص﴾	(89/346)
٢٦٠	باب إقامة الصلب في الركوع	(89/346)	٢٥٢	باب القراءة في الركعتين بعد	(89/346)
٢٦٠	باب الاعتدال في الركوع	(89/346)	٢٥٢	المغرب	(90/347)
٢٦١	(12/2) - كتاب التطبيق	(12/2)	٢٥٢	باب الفضل في قراءة ﴿قل هو	(91/348)
٢٦١	باب التطبيق	(1/347)	٢٥٢	الله أحد﴾	(92/349)
٢٦٢	باب نسخ ذلك	(2/348)	٢٥٣	باب القراءة في العشاء الآخرة	(93/350)
٢٦٢	باب الإمساك بالركب في الركوع	(3/349)	٢٥٣	بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾	(94/351)
٢٦٢	باب مواضع الراحتين في الركوع	(4/350)	٢٥٤	باب القراءة في العشاء الآخرة	(95/352)
٢٦٢	باب مواضع أصابع اليدين في الركوع	(5/351)	٢٥٤	بـ﴿الشمس وضحاها﴾	(96/353)
٢٦٣	باب التجافي في الركوع	(6/352)	٢٥٤	باب القراءة فيها بـ﴿النتين	(97/354)
٢٦٣	باب الاعتدال في الركوع	(7/353)	٢٥٤	والزيتون﴾	(98/355)
٢٦٣	باب النهي عن القراءة في الركوع	(8/354)	٢٥٤	باب القراءة في الركعة الأولى من	(99/356)
٢٦٤	باب تعظيم الرب في الركوع	(9/355)	٢٥٤	صلاة العشاء الآخرة	(100/357)
٢٦٥	باب الذكر في الركوع	(10/356)	٢٥٤	باب الركود في الركعتين الأوليين	(101/358)
٢٦٥	باب نوع آخر من الذكر في	(11/357)	٢٥٥	باب قراءة سورتين في ركعة	(102/359)
٢٦٥	الركوع	(12/358)	٢٥٥	باب قراءة بعض السورة	(103/360)
٢٦٥	باب نوع آخر منه	(12/358)	٢٥٥	باب تعوذ القارئ إذا مر بآية	(104/361)
٢٦٥	باب نوع آخر من الذكر في	(13/359)	٢٥٦	عذاب	(105/362)
٢٦٥	الركوع	(14/360)	٢٥٦	باب مسألة القارئ إذا مر بآية	(106/363)
٢٦٦	باب نوع آخر منه	(14/360)	٢٥٦	رحمة	(107/364)
٢٦٦	باب نوع آخر	(15/361)	٢٥٦	باب ترديد الآية	(108/365)
٢٦٦	باب الرخصة في ترك الذكر في	(16/362)	٢٥٧	قوله عز وجل ﴿ولا تجهر	(109/366)
٢٦٦	الركوع	(17/363)	٢٥٧	بصلاتك ولا تخافت بها﴾	(110/367)
٢٦٧	باب الأمر بإتمام الركوع	(17/363)	٢٥٧	باب رفع الصوت بالقرآن	(111/368)

الرقم	الاسم	الصفحة	الرقم	الاسم	الصفحة
٢٧٥	باب على كم السجود	387/41	٢٦٧	باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع	364/18
٢٧٦	باب تفسير ذلك	388/42	٢٦٧	باب رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع من الركوع	365/19
٢٧٦	باب السجود على الجبين	389/43	٢٦٧	باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع	366/20
٢٧٦	باب السجود على الأنف	390/44	٢٦٧	باب الرخصة في ترك ذلك	367/21
٢٧٦	باب السجود على اليدين	391/45	٢٦٧	باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع	368/22
٢٧٦	باب السجود على الركبتين	392/46	٢٦٨	باب ما يقول المأموم	369/23
٢٧٧	باب السجود على القدمين	393/47	٢٦٨	باب قوله ربنا ولك الحمد	370/24
٢٧٧	باب نصب القدمين في السجود	394/48	٢٦٨	باب قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود	371/25
٢٧٧	باب فتح أصابع الرجلين في السجود	395/49	٢٦٩	باب ما يقول في قيامه ذلك	372/26
٢٧٧	باب السجود	396/50	٢٧٠	باب القنوت بعد الركوع	373/27
٢٧٧	باب مكان اليدين من السجود ...	396/50	٢٧١	باب القنوت في صلاة الصبح ...	374/28
٢٧٧	باب النهي عن بسط الذراعين في السجود	397/51	٢٧٢	باب القنوت في صلاة الظهر ...	375/29
٢٧٨	باب السجود	398/52	٢٧٢	باب القنوت في صلاة المغرب ..	376/30
٢٧٨	باب صفة السجود	398/52	٢٧٢	باب اللعن في القنوت	377/31
٢٧٩	باب التجافي في السجود	399/53	٢٧٢	باب لعن المنافقين في القنوت ..	378/32
٢٧٩	باب الاعتدال في السجود	400/54	٢٧٣	باب ترك القنوت	379/33
٢٧٩	باب إقامة الصلب في السجود ..	401/55	٢٧٣	باب تبريد الحصى للسجود عليه	380/34
٢٨٠	باب النهي عن نقرة الغراب	402/56	٢٧٣	باب التكبير للسجود	381/35
٢٨٠	باب النهي عن كف الشعر في السجود	403/57	٢٧٤	باب كيف يحنى [يخر] للسجود ..	382/36
٢٨٠	باب السجود	404/58	٢٧٤	باب رفع اليدين للسجود	383/37
٢٨٠	باب مثل الذي يصلي وهو [ورأسه] معقوص	404/58	٢٧٤	باب ترك رفع اليدين عند السجود	384/38
٢٨٠	باب النهي عن كف الثياب في السجود	405/59	٢٧٤	باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده	385/39
٢٨٠	باب السجود	406/60	٢٧٥	باب وضع اليدين مع الوجه في السجود	386/40
٢٨١	باب السجود على الثياب	406/60	٢٧٥	باب الدعاء في السجود	386/40
٢٨١	باب الأمر بإتمام السجود	407/61	٢٧٥	باب الدعاء في السجود	386/40
٢٨١	باب النهي عن القراءة في السجود	408/62	٢٧٥	باب الدعاء في السجود	386/40
٢٨١	باب السجود	409/63	٢٧٥	باب الدعاء في السجود	386/40
٢٨١	باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود	409/63	٢٧٥	باب الدعاء في السجود	386/40
٢٨٢	باب السجود	410/64	٢٧٥	باب الدعاء في السجود	386/40
٢٨٢	باب الدعاء في السجود	410/64	٢٧٥	باب الدعاء في السجود	386/40

محتوى سنن النسائي من الأبواب

الرقم	الاسم	الصفحة	الرقم	الاسم	الصفحة
٢٩٩	(13/2) - كتاب السهو	٢٩٩	٢٩٩	(1/454) - باب التكبير إذا قام من الركعتين ..	٢٩٩
٣٠٤	(17/470) - باب التنحج في الصلاة	٣٠٤	٢٩٩	(2/455) - باب رفع اليدين [للقيام] إلى الركعتين الأخريين	٢٩٩
٣٠٤	(18/471) - باب البكاء في الصلاة	٣٠٤	٢٩٩	(3/456) - باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين حذو المنكبين	٢٩٩
٣٠٤	(19/472) - باب لعن إبليس والتعوذ بالله منه في الصلاة	٣٠٤	٢٩٩	(4/457) - باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة	٢٩٩
٣٠٤	(20/473) - باب الكلام في الصلاة	٣٠٤	٣٠٠	(5/458) - باب السلام بالأيدي في الصلاة ...	٣٠٠
٣٠٤	(21/474) - باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد	٣٠٤	٣٠٠	(6/459) - باب رد السلام بالإشارة في الصلاة (7/460) - باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة	٣٠٠
٣٠٧	(22/475) - باب ما يفعل من سلم من اثنتين [ركعتين] ناسياً وتكلم	٣٠٧	٣٠١	(8/461) - باب الرخصة فيه مرة	٣٠١
٣٠٨	(23/476) - باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين	٣٠٨	٣٠١	(9/462) - باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة	٣٠١
٣١٠	(24/477) - باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك	٣١٠	٣٠٢	(10/463) - باب التشديد في الالتفات في الصلاة	٣٠٢
٣١٢	(25/478) - باب التحري	٣١٢	٣٠٢	(11/464) - باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً	٣٠٢
٣١٤	(26/479) - باب ما يفعل من صلى خمساً	٣١٤	٣٠٣	(12/465) - باب قتل الحية والعقرب في الصلاة	٣٠٣
٣١٤	(27/480) - باب ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته	٣١٤	٣٠٣	(13/466) - باب حمل الصبيان [الصبايا] في الصلاة ووضعهن في الصلاة	٣٠٣
٣١٤	(28/481) - باب التكبير في سجدي السهو ..	٣١٤	٣٠٤	(14/467) - باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة ..	٣٠٤
٣١٤	(29/482) - باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة	٣١٤	٣٠٤	(15/468) - باب التصفيق في الصلاة	٣٠٤
٣١٦	(30/483) - باب موضع الذراعين	٣١٦	٣٠٤	(16/469) - باب التسبيح في الصلاة	٣٠٤
٣١٧	(31/484) - باب موضع المرفقين	٣١٧			
٣١٧	(32/485) - باب موضع الكفين	٣١٧			
٣١٧	(33/486) - باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة	٣١٧			

الرقم	الاسم	الصفحة	الرقم	الاسم	الصفحة
34/487	باب قبض الثنتين من أصابع اليد	318	327	باب الدعاء بعد الذكر	511/58
35/488	باب بسط اليسرى على الركبة	318	327	باب نوع آخر من الدعاء	512/59
36/489	باب الإشارة بالأصبع في التشهد	318	328	باب نوع آخر من الدعاء	513/60
37/490	باب النهي عن الإشارة بأصبعين	318	328	باب نوع آخر من الدعاء	514/61
38/491	وبأي أصبع يشير	319	328	باب نوع آخر	515/62
39/492	باب إحناء السبابه في الإشارة	319	329	باب التعوذ في الصلاة	516/63
40/493	باب موضع البصر عند الإشارة	319	329	باب نوع آخر	517/64
41/494	وتحريك السبابه	319	330	باب نوع آخر من الذكر بعد التشهد	518/65
42/495	باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة	319	330	باب تطفيف الصلاة	519/66
43/496	باب إيجاب التشهد	320	330	باب أقل ما يجزىء من عمل الصلاة	520/67
44/497	باب تعليم التشهد كتعليم السورة	320	331	باب السلام	521/68
45/498	من القرآن	320	332	باب موضع اليدين عند السلام	522/69
46/499	باب كيف التشهد	320	332	باب كيف السلام على اليمين	523/70
47/500	باب نوع آخر من التشهد	320	332	باب كيف السلام على الشمال	524/71
48/501	باب نوع آخر من التشهد	321	333	باب السلام باليدين	525/72
49/502	باب فضل التسليم على النبي ﷺ	321	333	باب تسليم المأموم حين يسلم الإمام	526/73
50/503	باب التمجيد والصلاة على النبي	321	334	باب السجود بعد الفراغ من الصلاة	527/74
51/504	باب في الصلاة	322	334	باب [سجدة] سجدتي السهو بعد السلام والكلام	528/75
52/505	باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ	322	334	باب سجدة [السلام] بعد سجدتي السهو	529/76
53/506	باب كيف الصلاة على النبي ﷺ	323	334	باب التسليم	530/77
54/507	باب نوع آخر	323	335	والانصراف	531/78
55/508	باب نوع آخر	323	335	باب الانحراف بعد التسليم	532/79
56/509	باب التمجيد والصلاة على النبي	323	335	باب التكبير بعد تسليم الإمام	533/80
57/510	باب نوع آخر	323	336	باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة	534/81
	باب تخير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ	324	336	باب الاستغفار بعد التسليم	535/82
	باب نوع آخر	324	336	باب الذكر بعد الاستغفار	536/83
	باب التمهيد بعد التسليم	325	336	باب التهليل بعد التسليم	536/83

الرقم	الاسم	الصفحة	الرقم	الاسم	الصفحة
٣٤٤	هل يقول لا	٣٤٤	٣٣٧	التسليم	٣٣٧
٣٤٥	(14/2) - كتاب الجمعة	٣٤٥	٣٣٧	باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة	٣٣٧
٣٤٥	(1/559) - باب إيجاب الجمعة	٣٤٥	٣٣٧	باب كم مرة يقول ذلك	٣٣٧
	(2/560) - باب التشديد في التخلف عن الجمعة	٣٤٦	٣٣٧	باب نوع آخر من الذكر بعد التسليم	٣٣٧
٣٤٦	(3/561) - باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر	٣٤٦	٣٣٧	باب نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم	٣٣٨
٣٤٦	(4/562) - باب ذكر فضل يوم الجمعة	٣٤٦	٣٣٨	باب نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة	٣٣٨
٣٤٦	(5/563) - باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة	٣٤٧	٣٣٩	باب التعوذ في دبر الصلاة	٣٣٩
٣٤٧	(6/564) - باب الأمر بالسواك يوم الجمعة ...	٣٤٧	٣٣٩	باب عدد التسييح بعد التسليم ...	٣٣٩
٣٤٧	(7/565) - باب الأمر بالغسل يوم الجمعة	٣٤٧	٣٣٩	باب نوع آخر من عدد التسييح ...	٣٣٩
٣٤٧	(8/566) - باب إيجاب الغسل يوم الجمعة ..	٣٤٧	٣٤٠	باب نوع آخر من عدد التسييح ...	٣٤٠
٣٤٧	(9/567) - باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة	٣٤٨	٣٤٠	باب نوع آخر من عدد التسييح ...	٣٤٠
٣٤٨	(10/568) - باب فضل غسل يوم الجمعة	٣٤٨	٣٤١	باب نوع آخر	٣٤١
٣٤٨	(11/569) - باب الهيئة للجمعة	٣٤٨	٣٤١	باب نوع آخر	٣٤١
٣٤٩	(12/570) - باب فضل المشي إلى الجمعة ...	٣٤٩	٣٤١	باب عقد التسييح	٣٤١
٣٤٩	(13/571) - باب التبكير إلى الجمعة	٣٤٩	٣٤١	باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم	٣٤١
٣٥٠	(14/572) - باب وقت الجمعة	٣٥٠	٣٤٢	باب فعود الإمام في مصلاه بعد التسليم	٣٤٢
٣٥١	(15/573) - باب الأذان للجمعة	٣٥١	٣٤٢	باب الانصراف من الصلاة	٣٤٢
٣٥١	(16/574) - باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام	٣٥٢	٣٤٢	باب الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة	٣٤٣
٣٥٢	(17/575) - باب مقام الإمام في الخطبة	٣٥٢	٣٤٣	باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة	٣٤٣
٣٥٢	(18/576) - باب قيام الإمام في الخطبة	٣٥٢	٣٤٣	باب [ثواب] من صلى مع الإمام حتى ينصرف	٣٤٤
٣٥٢	(19/577) - باب الفضل في الدنو من الإمام ..	٣٥٢	٣٤٤	باب الرخصة للإمام في تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة ...	٣٥٣
٣٥٢	(20/578) - باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة ...	٣٥٣	٣٤٤	باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب	٣٥٣
٣٥٣	(21/579) - باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب	٣٥٣	٣٤٤	باب إذا قيل للرجل هل صليت	٣٥٣
٣٥٣	(22/580) - باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة	٣٥٣			

الرقم	الاسم	الصفحة	الرقم	الاسم	الصفحة
358	الجمعة باب من أدرك ركعة من صلاة	41/598	353	يوم الجمعة باب فضل الإنصات وترك اللغو	23/581
359	المسجد باب عدد الصلاة بعد الجمعة في	42/599	354	باب كيفية الخطبة باب	24/582
359	باب صلاة الإمام بعد الجمعة	43/600	354	باب حض الإمام في خطبته على	25/583
359	باب إطالة الركعتين بعد الجمعة ..	44/601	355	باب حث الإمام على الصدقة يوم	26/584
359	باب ذكر الساعة التي يستجاب	45/602	355	الجمعة في خطبته	27/585
361	فيها الدعاء يوم الجمعة	46/603	355	باب مخاطبة الإمام رعيته وهو	27/585
361	باب كتاب تقصير العملاء في السفر	15/2	355	على المنبر	28/586
362	باب الصلاة بمكة	2/604	356	باب القراءة في الخطبة	28/586
363	باب الصلاة بمنى	3/605	356	باب الإشارة في الخطبة	29/587
364	باب المقام الذي يقصر بمثله	4/606	357	باب نزول الإمام عن المنبر قبل	30/588
364	الصلاة	5/607	357	فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه	30/588
365	باب ترك التطوع في السفر	5/607	357	إليه يوم الجمعة	31/589
366	باب كسوف الشمس والقمر	16/2	357	باب ما يستحب من تقصير الخطبة	31/589
366	باب التسييح والتكبير والدعاء عند	2/609	357	باب كم يخطب	32/590
366	كسوف الشمس	3/610	357	باب الفصل بين الخطبتين	33/591
366	باب الأمر بالصلاة عند كسوف	4/611	357	بالحلوس	34/592
366	الشمس	5/612	357	باب السكوت في القعدة بين	34/592
367	القمر	حتى تنجلي	357	الخطبتين	35/593
367	باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف ..	6/613	357	باب القراءة في الخطبة الثانية	35/593
367	باب الصفوف في صلاة الكسوف ..	7/614	357	والذكر فيها	36/594
368	باب كيف صلاة الكسوف	8/615	357	باب الكلام والقيام بعد النزول عن	36/594
368	باب نوع آخر من صلاة الكسوف ..	9/616	358	المنبر	37/595
368	باب نوع آخر من صلاة الكسوف ..	10/617	358	باب عدد صلاة الجمعة	38/596
369	باب نوع آخر منه عن عائشة	11/618	358	القراءة في صلاة الجمعة بسورة	38/596
370	باب نوع آخر	12/619	358	الجمعة والمنافقين	39/597
			358	باب القراءة في صلاة الجمعة	39/597
			358	بـ«سبح اسم ربك الأعلى» و«هل أتاك	39/597
			358	حديث الغاشية»	40/597
			358	باب ذكر الاختلاف على النعمان	40/597
			358	بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة	40/597

الرقم	الاسم	الصفحة	الرقم	الاسم	الصفحة
٣٨٣	باب ذكر الدعاء (10/642)	٣٧١	باب نوع آخر	(13/620)	
٣٨٤	باب الصلاة بعد الدعاء (11/643)	٣٧٢	باب نوع آخر	(14/621)	
٣٨٤	باب كم صلاة الاستسقاء (12/644)	٣٧٣	باب نوع آخر	(15/622)	
٣٨٤	باب كيف صلاة الاستسقاء (13/645)	٣٧٤	باب نوع آخر	(16/623)	
	باب الجهر بالقراءة في صلاة (14/646)	٣٧٦	باب قدر القراءة في صلاة الكسوف (17/624)		
٣٨٤	الاستسقاء		باب الجهر بالقراءة في صلاة (18/625)		
٣٨٥	باب القول عند المطر (15/647)	٣٧٦	الكسوف		
٣٨٥	باب كراهية الاستمطار بالكوكب . (16/648)	٣٧٧	باب ترك الجهر فيها بالقراءة (19/626)		
	باب مسألة الإمام رفع المطر إذا (17/649)		باب القول في السجود في صلاة (20/627)		
٣٨٦	خاف ضرره	٣٧٧	الكسوف		
	باب رفع الإمام يديه عند مسألة (18/650)		باب التشهد والتسليم في صلاة (21/628)		
٣٨٦	إسماك المطر	٣٧٧	الكسوف		
٣٨٧	كتاب صلاة الخوف (18/2)		باب القعود على المنبر بعد صلاة (22/629)		
٣٨٧	كتاب صلاة الخوف (000/651)	٣٧٨	الكسوف		
٣٩٥	كتاب صلاة العيدين (19/2)	٣٧٨	باب كيف الخطبة في الكسوف .. (23/630)		
٣٩٥	باب (1/652)	٣٧٩	باب الأمر بالدعاء في الكسوف .. (24/631)		
٣٩٥	باب الخروج إلى العيدين من الغد . (2/653)	٣٧٩	باب الأمر بالاستغفار في الكسوف (25/632)		
	باب خروج العواتق وذوات الخدور (3/654)	٣٨٠	كتاب الاستسقاء (17/2)		
٣٩٥	في العيدين	٣٨٠	باب متى يستسقي الإمام	(1/633)	
٣٩٦	باب اعتزال الحيض مصلى الناس . (4/655)		باب خروج الإمام إلى المصلى (2/634)		
٣٩٦	باب الزينة للعيدين (5/656)	٣٨٠	للاستسقاء		
٣٩٦	باب الصلاة قبل الإمام يوم العيد .. (6/657)		باب الحال التي يستحب للإمام أن (3/635)		
٣٩٦	باب ترك الأذان للعيدين (7/658)	٣٨٠	يكون عليها إذا خرج		
٣٩٧	باب الخطبة يوم العيد (8/659)		باب جلوس الإمام على المنبر (4/636)		
٣٩٧	باب صلاة العيدين قبل الخطبة (9/660)	٣٨١	للاستسقاء		
٣٩٧	باب صلاة العيدين إلى العنزة (10/661)		باب تحويل الإمام ظهره إلى الناس (5/637)		
٣٩٨	باب عدد صلاة العيدين (11/662)	٣٨١	عند الدعاء في الاستسقاء		
	باب القراءة في العيدين بـ﴿قاف﴾ (12/663)		باب تقليب الإمام الرداء عند (6/638)		
٣٩٨	واقترت ﴿ (13/664)	٣٨١	الاستسقاء		
	باب القراءة في العيدين بـ﴿سبح (13/664)	٣٨١	باب متى يحول الإمام رداءه (7/639)		
	اسم ربك الأعلى ﴿ (13/664)	٣٨٢	باب رفع الإمام يده (8/640)		
٣٩٨	الغاشية ﴿ (13/664)	٣٨٢	باب كيف يرفع (9/641)		

الرقم	الاسم	الصفحة	الرقم	الاسم	الصفحة
٤٠٤	باب اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك	٣٩٨	٤٠٤	باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة	٣٩٨
٤٠٥	باب الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد	٣٩٨	٤٠٥	باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين	٣٩٨
٤٠٦	(20/2) - كتاب قيام الليل وتطوع النهار (1/688) - باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك	٣٩٩	٤٠٦	باب الزينة للخطبة للعيدين	٣٩٩
٤٠٧	(2/689) - باب قيام الليل	٣٩٩	٤٠٧	باب الخطبة على البعير	٣٩٩
٤٠٨	(3/690) - باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً	٣٩٩	٤٠٨	باب قيام الإمام في الخطبة	٣٩٩
٤٠٩	(4/691) - باب قيام شهر رمضان	٤٠٠	٤٠٩	باب قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان	٣٩٩
٤٠٩	(5/692) - باب الترغيب في قيام الليل	٤٠٠	٤١٠	باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة	٤٠٠
٤١١	(6/693) - باب فضل صلاة الليل	٤٠٠	٤١١	باب الإنصات للخطبة	٤٠٠
٤١١	(7/694) - باب فضل صلاة الليل في السفر ..	٤٠٠	٤١٢	باب كيف الخطبة	٤٠٠
٤١٢	(8/695) - باب وقت القيام	٤٠١	٤١٢	باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة	٤٠١
٤١٢	(9/696) - باب ذكر ما يستفتح به القيام	٤٠١	٤١٣	باب القصد في الخطبة	٤٠١
٤١٣	(10/697) - باب ما يفعل إذا قام من الليل من السواك	٤٠١	٤١٣	باب الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه	٤٠٢
٤١٤	(11/697) - باب ذكر الاختلاف على أبي حصين عثمان بن عاصم في هذا الحديث (12/698) - باب بأي شيء يستفتح صلاته بالليل [تستفتح صلاة الليل]	٤٠٢	٤١٤	باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها	٤٠٢
٤١٤	(13/699) - باب ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل	٤٠٢	٤١٤	باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة	٤٠٢
٤١٥	(14/700) - باب ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل	٤٠٣	٤١٥	باب موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة ..	٤٠٢
٤١٥	(15/701) - باب ذكر صلاة نبي الله موسى كليم الله عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه	٤٠٣	٤١٥	باب الصلاة قبل العيدين وبعدها ..	٤٠٣
٤١٦	(16/702) - باب إحياء الليل	٤٠٣	٤١٦	باب ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح	٤٠٣
٤١٧	(17/702) - باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل	٤٠٣	٤١٦	باب اجتماع العيدين وشهودهما ..	٤٠٣
٤١٧	باب ضرب الدف يوم العيد	٤٠٤	٤١٧	باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد	٤٠٣
٤١٧	باب اللعب بين يدي الإمام يوم العيد	٤٠٤	٤١٧	باب ضرب الدف يوم العيد	٤٠٤
٤١٧	باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة	٤٠٤	٤١٧	باب قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان	٤٠٤
٤١٧	باب الإنصات للخطبة	٤٠٤	٤١٧	باب كيف الخطبة	٤٠٤
٤١٧	باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة	٤٠٤	٤١٧	باب القصد في الخطبة	٤٠٤
٤١٧	باب الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه	٤٠٤	٤١٧	باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها	٤٠٤
٤١٧	باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة	٤٠٤	٤١٧	باب موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة ..	٤٠٤
٤١٧	باب الصلاة قبل العيدين وبعدها ..	٤٠٤	٤١٧	باب ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح	٤٠٤
٤١٧	باب اجتماع العيدين وشهودهما ..	٤٠٤	٤١٧	باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد	٤٠٤
٤١٧	باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد	٤٠٤	٤١٧	باب ضرب الدف يوم العيد	٤٠٤
٤١٧	باب ضرب الدف يوم العيد	٤٠٤	٤١٧	باب اللعب بين يدي الإمام يوم العيد	٤٠٤

الرقم	الاسم	الصفحة	الرقم	الاسم	الصفحة
٤٤٠	باب ذم من ترك قيام الليل	٤٥٨	(15/15)	باب النياحة على الميت	٤٥٨
٤٤٠	باب ذم من ترك قيام الليل	٤٦٠	(16/16)	باب الرخصة في البكاء على الميت	٤٦٠
٤٤١	الاختلاف على نافع	٤٦٠	(17/17)	باب دعوى الجاهلية	٤٦٠
٤٤١	باب من كان له صلاة بالليل فغلبه	٤٦١	(18/18)	باب السلق	٤٦١
٤٤٤	عليها النوم	٤٦١	(19/19)	باب ضرب الخدود	٤٦١
٤٤٤	باب اسم الرجل الرضى	٤٦١	(20/20)	باب الحلق	٤٦١
٤٤٤	باب من أتى فراشه وهو ينوي	٤٦١	(21/21)	باب شق الجيوب	٤٦١
٤٤٤	القيام فنام	٤٦٢	(22/22)	باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة	٤٦٢
٤٤٥	باب كم يصلي من نام عن صلاة	٤٦٣	(23/23)	باب ثواب من صبر واحتسب	٤٦٣
٤٤٥	أو منعه وجمع	٤٦٣	(24/24)	باب ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه	٤٦٣
٤٤٥	باب متى يقضي من نام عن حزيه	٤٦٣	(25/25)	باب من يتوفى له ثلاثة	٤٦٣
٤٤٥	من الليل	٤٦٤	(26/26)	باب من قدم ثلاثة	٤٦٤
٤٤٥	باب ثواب من صلى في اليوم	٤٦٤	(27/27)	باب النعي	٤٦٤
٤٤٦	والليلة ثنتي عشرة ركعة	٤٦٥	(28/28)	باب غسل الميت بالماء والسدر	٤٦٥
٤٤٦	باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد	٤٦٥	(29/29)	باب غسل الميت بالحميم	٤٦٥
٤٤٧	أبي خالد	٤٦٦	(30/30)	باب نقض رأس الميت	٤٦٦
٤٥٠	(21/3) - كتاب الجنائز	٤٦٦	(31/31)	باب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه	٤٦٦
٤٥٠	باب تمني الموت	٤٦٦	(32/32)	باب غسل الميت وترأ	٤٦٦
٤٥٠	باب الدعاء بالموت	٤٦٦	(33/33)	باب غسل الميت أكثر من خمس	٤٦٦
٤٥١	باب كثرة ذكر الموت	٤٦٦	(34/34)	باب غسل الميت أكثر من سبعة	٤٦٦
٤٥١	باب كثرة ذكر الموت	٤٦٧	(35/35)	باب الكافور في غسل الميت	٤٦٧
٤٥٢	باب تلقين الميت	٤٦٧	(36/36)	باب الإشعار	٤٦٧
٤٥٢	باب علامة موت المؤمن	٤٦٨	(37/37)	باب الأمر بتحسين الكفن	٤٦٨
٤٥٢	باب شدة الموت	٤٦٨	(38/38)	باب أي الكفن خير	٤٦٨
٤٥٣	باب الموت يوم الاثنين	٤٦٨	(39/39)	باب كفن النبي ﷺ	٤٦٨
٤٥٣	باب الموت بغير مولده	٤٦٩	(40/40)	باب القميص في الكفن	٤٦٩
٤٥٣	باب ما يلقي به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه	٤٧٠	(41/41)	باب كيف يكفن المحرم إذا مات	٤٧٠
٤٥٣	باب فيمن أحب لقاء الله	٤٧٠	(42/42)	باب المسك	٤٧٠
٤٥٤	باب تقبيل الميت	٤٧٠	(43/43)	باب الإذن بالجنائز	٤٧٠
٤٥٤	باب تسجية الميت	٤٥٦			
٤٥٤	باب تسجية الميت	٤٥٦			
٤٥٤	باب في البكاء على الميت	٤٥٦			
٤٥٤	باب النهي عن البكاء على الميت	٤٥٧			

الرقم	الاسم	الصفحة	الرقم	الاسم	الصفحة
٤٧١	باب السرعة بالجنائز	٤٧١	٤٨٧	باب الصلاة على الجنائز قائماً	٤٨٧
٤٧٢	باب الأمر بالقيام للجنائز	٤٧٢	٤٨٧	باب اجتماع جنازة صبي وامرأة	٤٨٧
٤٧٣	باب القيام لجنائز أهل الشرك	٤٧٣	٤٨٧	باب اجتماع جناز الرجال والنساء	٤٨٧
٤٧٤	باب الرخصة في ترك القيام	٤٧٤	٤٨٧	باب عدد التكبير على الجنائز	٤٨٧
٤٧٥	باب استراحة المؤمن بالموت	٤٧٥	٤٨٨	باب الدعاء	٤٨٨
٤٧٥	باب الاستراحة من الكفار	٤٧٥	٤٩٠	باب فضل من صلى عليه مائة	٤٩٠
٤٧٥	باب الثناء	٤٧٥	٤٩٠	باب ثواب من صلى على جنازة	٤٩٠
٤٧٥	باب النهي عن ذكر الهلكى إلا	٤٧٥	٤٩١	باب الجلوس قبل أن توضع	٤٩١
٤٧٦	بخير	٤٧٦	٤٩١	الجنائز	٤٩١
٤٧٧	باب النهي عن سب الأموات	٤٧٧	٤٩١	باب الوقوف للجنائز	٤٩١
٤٧٧	باب الأمر باتباع الجنائز	٤٧٧	٤٩١	باب مواراة الشهيد في دمه	٤٩١
٤٧٨	باب فضل من تبع [يتبع] جنازة	٤٧٨	٤٩٢	باب أين يدفن الشهيد	٤٩٢
٤٧٨	باب مكان الراكب من الجنائز	٤٧٨	٤٩٢	باب مواراة المشرك	٤٩٢
٤٧٨	باب مكان الماشي من الجنائز	٤٧٨	٤٩٢	باب اللحد والشق	٤٩٢
٤٧٩	باب الأمر بالصلاة على الميت	٤٧٩	٤٩٣	باب ما يستحب من إعماق القبر	٤٩٣
٤٧٩	باب الصلاة على الصبيان	٤٧٩	٤٩٣	باب ما يستحب من توسيع القبر	٤٩٣
٤٧٩	باب الصلاة على الأطفال	٤٧٩	٤٩٣	باب وضع الثوب في اللحد	٤٩٣
٤٨٠	باب أولاد المشركين	٤٨٠	٤٨٩	باب الساعات التي نهى عن إقباز	٤٨٩
٤٨٠	باب الصلاة على الشهداء	٤٨٠	٤٩٤	الموتى فيهن	٤٩٤
٤٨١	باب ترك الصلاة عليهم	٤٨١	٤٩٤	باب دفن الجماعة في القبر الواحد	٤٩٤
٤٨٢	باب ترك الصلاة على المرجوم	٤٨٢	٤٩٥	باب من يقدم	٤٩٥
٤٨٢	باب الصلاة على المرجوم	٤٨٢	٤٩٥	باب إخراج الميت من اللحد بعد	٤٩٥
٤٨٢	باب الصلاة على من يحيق في	٤٨٢	٤٩٥	أن يوضع فيه	٤٩٥
٤٨٢	وصيته	٤٨٢	٤٩٥	باب إخراج الميت من القبر بعد أن	٤٩٥
٤٨٣	باب الصلاة على من غل	٤٨٣	٤٩٥	يدفن فيه	٤٩٥
٤٨٣	باب الصلاة على من عليه دين	٤٨٣	٤٩٥	باب الصلاة على القبر	٤٩٥
٤٨٤	باب ترك الصلاة على من قتل نفسه	٤٨٤	٤٩٦	باب الركوب بعد الفراغ من الجنائز	٤٩٦
٤٨٥	باب الصلاة على المناقين	٤٨٥	٤٩٦	باب الزيادة على القبر	٤٩٦
٤٨٥	باب الصلاة على الجنائز في	٤٨٥	٤٩٧	باب البناء على القبر	٤٩٧
٤٨٥	المسجد	٤٨٥	٤٩٧	باب تخصيص القبور	٤٩٧
٤٨٥	باب الصلاة على الجنائز بالليل	٤٨٥	٤٩٧	باب تسوية القبور إذا رفعت	٤٩٧
٤٨٦	باب الصفوف على الجنائز	٤٨٦	٤٩٨	باب زيارة القبور	٤٩٨

الرقم	الاسم	الصفحة	الرقم	الاسم	الصفحة
٤٩٨	باب زيارة قبر المشرك	١٠١/١٠١	٥٢٠	باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان	١٠٢/١٠٢
٤٩٩	باب النهي عن الاستغفار للمشركين	١٠٣/١٠٣	٥٢٠	باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية ..	١٠٤/١٠٤
٤٩٩	باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ..	١٠٥/١٠٥	٥٢١	باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان	١٠٦/١٠٦
٥٠١	باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور	١٠٧/١٠٧	٥٢٢	باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم وذكر اختلاف الناقلين عن أبي هريرة	١٠٨/١٠٨
٥٠١	باب التشديد في الجلوس على القبور	١٠٩/١٠٩	٥٢٢	باب ذكر الاختلاف على الزهري (١٠/أ٧) - في هذا الحديث	١١٠/١١٠
٥٠١	باب اتخاذ القبور مساجد	١١١/١١١	٥٢٢	باب ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث	١١٢/١١٢
٥٠١	باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبئية	١١٣/١١٣	٥٢٣	باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه	١١٤/١١٤
٥٠٢	باب التسهيل في غير السبئية	١١٥/١١٥	٥٢٣	باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربيعي فيه	١١٦/١١٦
٥٠٣	باب المسألة في القبر	١١٧/١١٧	٥٢٣	باب ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك فيه	١١٨/١١٨
٥٠٣	باب مسألة الكافر	١١٩/١١٩	٥٢٤	باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه	١٢٠/١٢٠
٥٠٣	باب من قتله بطنه	١٢١/١٢١	٥٢٤	باب الحث على السحور	١٢٢/١٢٢
٥٠٤	باب الشهيد	١٢٣/١٢٣	٥٢٤	باب ذكر الاختلاف على عبد الملك ابن أبي سليمان في هذا الحديث	١٢٤/١٢٤
٥٠٤	باب ضمة القبر وضغطته	١٢٥/١٢٥	٥٢٥	باب تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه	١٢٦/١٢٦
٥٠٤	باب عذاب القبر	١٢٧/١٢٧	٥٢٨	باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح	١٢٨/١٢٨
٥٠٥	باب التعوذ من عذاب القبر	١٢٩/١٢٩	٥٢٨	باب اختلاف على معمر فيه	١٢٩/١٢٩
٥٠٧	باب وضع الجريدة على القبر ..	١٣١/١٣١			
٥٠٧	باب أرواح المؤمنين	١٣٣/١٣٣			
٥٠٨	باب البعث	١٣٥/١٣٥			
٥١١	باب ذكر أول من يكسى	١٣٧/١٣٧			
٥١٢	باب في التعزية	١٣٩/١٣٩			
٥١٢	باب نوع آخر	١٤١/١٤١			
٥١٣	باب (22/4) - كتاب الصيام	١٤٣/١٤٣			
٥١٤	باب وجوب الصيام	١٤٥/١٤٥			
٥١٤	باب الفضل والجود في شهر رمضان ..	١٤٧/١٤٧			
٥١٦	باب فضل شهر رمضان	١٤٩/١٤٩			
٥١٦	باب فضل شهر رمضان	١٥١/١٥١			
٥١٧	باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه	١٥٣/١٥٣			
٥١٨	باب الاختلاف على معمر فيه	١٥٥/١٥٥			

الرقم	الاسم	الصفحة	الرقم	الاسم	الصفحة
٥٢٨	باب ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه	٥٢٨	٥٢٨	باب فضل الصيام والاختلاف على أبي إسحاق	٥٣٨
٥٢٩	باب ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران	٥٢٩	٥٣٩	باب ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث	٥٣٩
٥٣٠	باب فضل السحور	٥٣٠	٥٤١	باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب	٥٤١
٥٣٠	باب دعوة السحور	٥٣٠	٥٤٦	باب ثواب من صام يوماً في سبيل الله عز وجل وذكر الاختلاف على سهيل بن أبي صالح في الخبر في ذلك	٥٤٥
٥٣٠	باب تسمية السحور غداء	٥٣٠	٥٤٦	باب ذكر الاختلاف على سفيان الثوري فيه	٥٤٦
٥٣١	باب السحور بالسويق والتمر	٥٣١	٥٤٧	باب ما يكره من الصيام في السفر	٥٤٧
٥٣١	باب تأويل قول الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم...﴾	٥٣١	٥٤٧	باب العلة التي من أجلها قيل ذلك	٥٤٧
٥٣١	باب كيف الفجر	٥٣١	٥٤٧	باب ذكر الاختلاف على علي بن المبارك	٥٤٨
٥٣٢	باب التقدم قبل شهر رمضان	٥٣٢	٥٤٨	باب ذكر اسم الرجل	٥٤٨
٥٣٢	باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه	٥٣٢	٥٤٨	باب ذكر وضع الصيام عن المسافر والاختلاف على الأوزاعي	٥٤٩
٥٣٢	باب ذكر حديث أبي سلمة في ذلك	٥٣٢	٥٤٩	باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث	٥٥٠
٥٣٣	باب اختلاف على محمد بن إبراهيم فيه	٥٣٣	٥٥٢	باب فضل الإفطار في السفر على الصوم [الصيام]	٥٥٢
٥٣٣	باب ذكر اختلاف ألقاظ الناقلين لخبر عائشة فيه	٥٣٣	٥٥٢	باب ذكر قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر	٥٥٢
٥٣٤	باب ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث	٥٣٤	٥٥٣	باب اختلاف خبر ابن عباس فيه	٥٥٣
٥٣٥	باب صيام يوم الشك	٥٣٥	٥٥٣	باب ذكر الاختلاف على منصور	٥٥٣
٥٣٥	باب التسهيل في صيام يوم الشك	٥٣٥	٥٥٤	باب ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث حمزة بن عمرو فيه	٥٥٤
٥٣٥	باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً	٥٣٥	٥٥٥	باب ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه	٥٥٥
٥٣٥	باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه	٥٣٧			

الرقم	الاسم	الصفحة	الرقم	الاسم	الصفحة
58 / 31	باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه	٥٥٥	٥٦٧	الخبر فيه	٥٦٧
59 / هـ	باب ذكر الاختلاف على أبي نضرة لمنذر بن مالك بن قطعة فيه	٥٥٦	٥٦٨	الخبر فيه	٥٦٨
60 / 32	باب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً	٥٥٦	٥٦٨	بن جرير فيه	٥٦٨
61 / 33	باب الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر	٥٥٧	٥٦٩	باب سرد الصيام	٥٦٩
62 / 34	باب وضع الصيام عن الحبلئ والمرضع	٥٥٧	٥٦٩	باب صوم ثلثي الدهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك	٥٦٩
63 / 35	باب تأويل قول الله عز وجل ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾	٥٥٧	٥٧٠	باب صوم يوم وإفطار يوم وذكر اختلاف ألقاظ لناقلين في ذلك	٥٧٠
64 / 36	باب وضع الصيام عن الحائض	٥٥٨	٥٧٢	ذكر اختلاف الناقلين	٥٧٢
65 / 37	باب إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان هل يصوم بقية يومه	٥٥٨	٥٧٢	صوم عشرة أيام من الشهر واختلاف ألقاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه	٥٧٢
66 / 38	باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع؟	٥٥٩	٥٧٤	صيام خمسة أيام من الشهر	٥٧٤
67 / 39	باب النية في الصيام والاختلاف على طلحة ابن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه	٥٥٩	٥٧٤	صيام أربعة أيام من الشهر	٥٧٤
68 / 39	باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك	٥٦١	٥٧٤	صوم ثلاثة أيام من الشهر	٥٧٤
69 / 40	باب صوم نبي الله داود عليه السلام	٥٦٣	٥٧٥	حديث أبي هريرة	٥٧٥
70 / 41	باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك	٥٦٣	٥٧٦	كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك	٥٧٦
71 / 41	باب ذكر الاختلاف على عطاء في		٥٧٧	ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر	٥٧٧
			٥٧٩	صوم يومين من الشهر	٥٧٩

محتوى سنن النسائي من الأبواب

الرقم	الاسم	الصفحة	الرقم	الاسم	الصفحة
٥٨١	كتاب الزكاة (23/5)	٥٨١	٥٩٨	باب زكاة الحنطة (22/22)	٥٩٨
٥٨١	باب وجوب الزكاة (1/1)	٥٨١	٥٩٨	باب زكاة الحبوب (23/23)	٥٩٨
٥٨٣	باب التغليظ في حبس الزكاة (2/2)	٥٨٣	٥٩٨	باب القدر الذي تجب فيه الصدقة (24/24)	٥٩٨
٥٨٥	باب مانع الزكاة (3/3)	٥٨٥	٥٩٩	باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر (25/25)	٥٩٩
٥٨٥	باب عقوبة مانع الزكاة (4/4)	٥٨٥	٥٩٩	باب كم يترك الخارص (26/26)	٥٩٩
٥٨٥	باب زكاة الإبل (5/5)	٥٨٥	٥٩٩	باب قوله عز وجل: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ [البقرة، الآية: ٢٦٧] (27/27)	٥٩٩
٥٨٨	باب مانع زكاة الإبل (6/6)	٥٨٨	٦٠٠	باب المعدن (28/28)	٦٠٠
٥٨٨	باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم (7/7)	٥٨٩	٦٠٢	باب زكاة النحل (29/29)	٦٠٢
٥٨٩	باب زكاة البقر (8/8)	٥٨٩	٦٠٢	باب فرض زكاة رمضان (30/30)	٦٠٢
٥٩٠	باب مانع زكاة البقر (9/9)	٥٩٠	٦٠٣	باب فرض زكاة رمضان على المملوك (31/31)	٦٠٣
٥٩٠	باب زكاة الغنم (10/10)	٥٩٠	٦٠٣	باب فرض زكاة رمضان على الصغير (32/32)	٦٠٣
٥٩١	باب مانع زكاة الغنم (11/11)	٥٩١	٦٠٣	باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين (33/33)	٦٠٣
٥٩١	باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع (12/12)	٥٩١	٦٠٣	باب كم فرض (34/34)	٦٠٣
٥٩١	باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة (13/13)	٥٩٢	٦٠٣	باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة (35/35)	٦٠٣
٥٩٢	باب إذا جاوز في الصدقة (14/14)	٥٩٢	٦٠٣	باب مكيلة زكاة الفطر (36/36)	٦٠٣
٥٩٢	باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق (15/15)	٥٩٢	٦٠٤	باب التمر في زكاة الفطر (37/37)	٦٠٤
٥٩٣	باب زكاة الخيل (16/16)	٥٩٣	٦٠٤	باب الزبيب (38/38)	٦٠٤
٥٩٥	باب زكاة الرقيق (17/17)	٥٩٥	٦٠٥	باب الدقيق (39/39)	٦٠٥
٥٩٥	باب زكاة الورق (18/18)	٥٩٦	٦٠٥	باب الحنطة (40/40)	٦٠٥
٥٩٦	باب زكاة الحلوى (19/19)	٥٩٧	٥٩٨		٥٩٨
٥٩٧	باب مانع زكاة ماله (20/20)	٥٩٧			
٥٩٧	باب زكاة التمر (21/21)	٥٩٨			

الرقم	الاسم	الصفحة	الرقم	الاسم	الصفحة
٦٢٠	باب المنان بما أعطى	٦٠٦	٦٠٦	باب السلت	٦٠٦
٦٢١	باب رد السائل	٦٠٦	٦٠٦	باب الشعير	٦٠٦
٦٢١	باب من يسأل ولا يعطى	٦٠٦	٦٠٦	باب الأقط	٦٠٦
٦٢١	باب من سأل بالله عز وجل	٦٠٦	٦٠٦	باب كم الصاع	٦٠٦
٦٢١	باب من سأل بوجه الله عز وجل	٦٠٧	٦٠٧	باب الوقت الذي يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه	٦٠٧
٦٢٢	باب من يسأل بالله عز وجل ولا يعطى به	٦٠٧	٦٠٧	باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد	٦٠٧
٦٢٢	باب ثواب من يعطى	٦٠٧	٦٠٧	باب إذا أعطاه غنياً وهو لا يشعر	٦٠٧
٦٢٣	باب تفسير المسكين	٦٠٨	٦٠٨	باب الصدقة من غلول	٦٠٨
٦٢٤	باب الفقير المختال	٦٠٩	٦٠٩	باب جهد المقل	٦٠٩
٦٢٤	باب فضل الساعي على الأرملة	٦١٠	٦١٠	باب اليد العليا	٦١٠
٦٢٤	باب المؤلفة قلوبهم	٦١١	٦١١	باب أيتهما اليد العليا؟	٦١١
٦٢٤	باب الصدقة لمن تحمل بحمالة	٦١١	٦١١	باب اليد السفلى	٦١١
٦٢٥	باب الصدقة على اليتيم	٦١١	٦١١	باب الصدقة عن ظهر غنى	٦١١
٦٢٦	باب الصدقة على الأقارب	٦١١	٦١١	باب تفسير ذلك	٦١١
٦٢٧	باب المسألة	٦١٢	٦١٢	باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه	٦١٢
٦٢٨	باب سؤال الصالحين	٦١٢	٦١٢	باب صدقة العبد	٦١٢
٦٢٩	باب الاستعفاف عن المسألة	٦١٣	٦١٣	باب صدقة المرأة من بيت زوجها	٦١٣
٦٢٩	باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً	٦١٣	٦١٣	باب عطية المرأة بغير إذن زوجها	٦١٣
٦٣٠	باب حد الغنى	٦١٣	٦١٣	باب فضل الصدقة	٦١٣
٦٣٠	باب الإلحاف في المسألة	٦١٤	٦١٤	باب أي الصدقة أفضل	٦١٤
٦٣٠	باب من الملحف؟	٦١٥	٦١٥	باب صدقة البخيل	٦١٥
٦٣١	باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها	٦١٦	٦١٦	باب الإحصاء في الصدقة	٦١٦
٦٣١	باب مسألة القوي المكتسب	٦١٧	٦١٧	باب القليل في الصدقة	٦١٧
٦٣٢	باب مسألة الرجل ذا سلطان	٦١٧	٦١٧	باب التحريض على الصدقة	٦١٧
٦٣٢	باب مسألة الرجل في أمر لا بد له منه	٦١٨	٦١٨	باب الشفاعة في الصدقة	٦١٨
٦٣٢	باب من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة	٦١٩	٦١٩	باب الاختيال في الصدقة	٦١٩
٦٣٣	باب أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه	٦١٩	٦١٩	باب المسر بالصدقة	٦٢٠
٦٣٣	باب المسر بالصدقة	٦٢٠	٦٢٠		

الرقم	الاسم	الصفحة	الرقم	الاسم	الصفحة
٦٤٥	باب المواقيت ميقات أهل المدينة (17/17)	٦٣٥	الصدقة	٩٥/95	باب استعمال آك النبي ﷺ على
٦٤٥	باب ميقات أهل الشام (18/18)	٦٣٥	باب ابن أخت القوم منهم	٩٦/96	باب وجوب الحج
٦٤٥	باب ميقات أهل مصر (19/19)	٦٣٥	باب مولى القوم منهم	٩٧/97	باب وجوب العمرة
٦٤٦	باب ميقات أهل اليمن (20/20)	٦٣٦	باب الصدقة لا تحل للنبي ﷺ ...	٩٨/98	باب فضل الحج المبرور
٦٤٦	باب ميقات أهل نجد (21/21)	٦٣٦	باب إذا تحولت الصدقة	٩٩/99	باب فضل الحج
٦٤٦	باب ميقات أهل العراق (22/22)	٦٣٦	باب شراء الصدقة	١٠٠/100	باب فضل العمرة
٦٤٧	باب من كان أهله دون الميقات .. (23/23)	٦٣٨	(24/6) - كتاب مناسك الحج		باب فضل المتابعة بين الحج
٦٤٧	باب التعريس بذئ الحليفة (24/24)	٦٣٨	باب وجوب الحج	1/1	والعمرة
٦٤٨	باب البيداء (25/25)	٦٣٩	باب وجوب العمرة	2/2	باب الحج عن الميت الذي نذر أن
٦٤٨	باب الغسل للإهلال (26/26)	٦٣٩	باب فضل الحج المبرور	3/3	يحج
٦٤٨	باب غسل المحرم (27/27)	٦٣٩	باب فضل الحج	4/4	باب الحج عن الميت الذي لم يحج
٦٤٩	باب النهي عن الثياب المصبوغة (28/28)	٦٤٠	باب فضل العمرة	5/5	باب الحج عن الحي الذي لا
٦٤٩	بالورس والزعفران في الإحرام	٦٤٠	باب فضل المتابعة بين الحج	6/6	يستمسك على الرجل
٦٤٩	باب الجبة في الإحرام (29/29)	٦٤٠	والعمرة	٦٤٠	باب العمرة عن الرجل الذي لا
٦٤٩	باب النهي عن لبس القميص (30/30)	٦٤١	باب الحج الذي نذر أن	٦٤١	يستطيع
٦٥٠	للمحرم	٦٤١	يحج	٦٤١	باب تشبيه قضاء الحج بقضاء
٦٥٠	باب النهي عن لبس السراويل في الإحرام	٦٤١	باب الحج عن الميت الذي لم يحج	٦٤١	الدين
٦٥١	باب الرخصة في لبس السراويل (32/32)	٦٤١	باب الحج عن الحي الذي لا	٦٤١	باب حج المرأة عن الرجل
٦٥١	لمن لا يجد الإزار (33/33)	٦٤١	يستمسك على الرجل	٦٤١	باب حج الرجل عن المرأة
٦٥١	باب النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام	٦٤٢	باب العمرة عن الرجل الذي لا	٦٤٢	باب ما يستحب أن يحج عن
٦٥١	باب النهي عن لبس البرانس في الإحرام (34/34)	٦٤٢	يستطيع	٦٤٢	الرجل أكبر ولده
٦٥١	باب النهي عن لبس العمامة في الإحرام (35/35)	٦٤٢	باب تشبيه قضاء الحج بقضاء	٦٤٢	باب الحج بالصغير
٦٥٢	باب النهي عن لبس الخفين في الإحرام (36/36)	٦٤٣	الدين	٦٤٣	باب الوقت الذي خرج فيه النبي
٦٥٢	باب الرخصة في لبس الخفين في الإحرام (37/37)	٦٤٣	باب حج المرأة عن الرجل	٦٤٣	باب المدينة للحج
٦٥٢	باب النهي عن لبس الخفين في الإحرام (37/37)	٦٤٤	باب حج الرجل عن المرأة	٦٤٤	
٦٥٢	باب الرخصة في لبس الخفين في الإحرام (37/37)	٦٤٤	باب ما يستحب أن يحج عن	٦٤٤	
٦٥٢	باب النهي عن لبس الخفين في الإحرام (37/37)	٦٤٤	الرجل أكبر ولده	٦٤٤	
٦٥٢	باب الرخصة في لبس الخفين في الإحرام (37/37)	٦٤٤	باب الحج بالصغير	٦٤٤	
٦٥٢	باب النهي عن لبس الخفين في الإحرام (37/37)	٦٤٤	باب الوقت الذي خرج فيه النبي	٦٤٤	
٦٥٢	باب الرخصة في لبس الخفين في الإحرام (37/37)	٦٤٤	باب المدينة للحج	٦٤٤	

الرقم	الاسم	الصفحة	الرقم	الاسم	الصفحة
٦٥٢	باب قطعهما أسفل من الكعبين ..	٦٥٢	٦٥٢	باب سلت الدم عن البدن	٦٧٢
٦٥٣	باب النهي عن أن تلبس المحرمة	٦٥٣	٦٥٣	باب فتل القلائد	٦٧٢
٦٥٣	القفازين	٦٥٣	٦٧٣	باب ما يقتل منه القلائد	٦٧٣
٦٥٣	باب التليد عند الإحرام	٦٥٣	٦٧٣	باب تقليد الهدى	٦٧٣
٦٥٣	باب إباحة الطيب عند الإحرام ...	٦٥٣	٦٧٤	باب تقليد الإبل	٦٧٤
٦٥٥	باب موضع الطيب	٦٥٥	٦٧٤	باب تقليد الغنم	٦٧٤
٦٥٦	باب الزعفران للمحرم	٦٥٦	٦٧٥	باب تقليد الهدى نعلين	٦٧٥
٦٥٧	باب في الخلق للمحرم	٦٥٧	٦٧٥	باب هل يحرم إذا قلد	٦٧٥
٦٥٧	باب الكحل للمحرم	٦٥٧	٦٧٥	باب هل يوجب تقليد الهدى	٦٧٥
٦٥٨	باب الكراهية في الثياب المصبغة	٦٥٨	٦٧٥	إحراماً	٦٧٥
٦٥٨	للمحرم	٦٥٨	٦٧٦	باب سوق الهدى	٦٧٦
٦٥٨	باب تخمير المحرم وجهه ورأسه	٦٥٨	٦٧٦	باب ركوب البدنة	٦٧٦
٦٥٩	باب أفراد الحج	٦٥٩	٦٧٦	باب ركوب البدنة لمن جهده	٦٧٦
٦٥٩	باب القرآن	٦٥٩	٦٧٦	المشي	٦٧٦
٦٦٢	باب التمتع	٦٦٢	٦٧٦	باب ركوب البدنة بالمعروف	٦٧٦
٦٦٥	باب ترك التسمية عند الإهلال ...	٦٦٥	٦٧٦	باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن	٦٧٦
٦٦٦	باب الحج بغير نية يقصده المحرم	٦٦٦	٦٧٧	لم يسق الهدى	٦٧٧
٦٦٦	باب إذا أهل بعمرة هل يجعل	٦٦٦	٦٧٧	باب ما يجوز للمحرم أكله من	٦٧٧
٦٦٧	معها حجاً	٦٦٧	٦٧٧	الصيد	٦٧٧
٦٦٧	باب كيف التلية	٦٦٧	٦٧٧	باب ما لا يجوز للمحرم أكله من	٦٧٧
٦٦٨	باب رفع الصوت بالإهلال	٦٦٨	٦٧٧	الصيد	٦٧٧
٦٦٨	باب العمل في الإهلال	٦٦٨	٦٧٧	باب إذا ضحك المحرم ففطن	٦٧٧
٦٦٩	باب إهلال النساء	٦٦٩	٦٧٧	الحلال للصيد فقتله أياكله أم لا	٦٧٧
٦٦٩	باب في المهلة بالعمرة تحيض	٦٦٩	٦٧٧	باب إذا أشار المحرم إلى الصيد	٦٧٧
٦٧٠	وتخاف فوت الحج	٦٧٠	٦٧٧	فقتله الحلال	٦٧٧
٦٧٠	باب الاشتراط في الحج	٦٧٠	٦٧٧	باب ما يقتل المحرم من الدواب	٦٧٧
٦٧١	باب كيف يقول إذا اشترط	٦٧١	٦٧٧	قتل الكلب العقور	٦٧٧
٦٧١	باب ما يفعل من حبس عن الحج	٦٧١	٦٧٧	باب قتل الحية	٦٧٧
٦٧١	ولم يكن اشترط	٦٧١	٦٧٧	باب قتل الفأرة	٦٧٧
٦٧٢	باب إشعار الهدى	٦٧٢	٦٧٧	باب قتل الوزغ	٦٧٧
٦٧٢	باب أي الشقين يشعر	٦٧٢	٦٧٧	باب قتل العقرب	٦٧٧

الصفحة	الاسم	الرقم	الصفحة	الاسم	الرقم
٦٨٣	باب قتل الحدأة	(87/87)	٦٨٣	باب قتل الغراب	(88/88)
٦٩٠	والمشي بين يدي الإمام	(109/109)	٦٨٣	باب ما لا يقتله المحرم	(89/89)
٦٩٠	باب حرمة مكة	(110/110)	٦٨٤	باب الرخصة في النكاح للمحرم	(90/90)
٦٩٠	باب تحريم القتال فيه	(111/111)	٦٨٤	باب النهي عن ذلك	(91/91)
٦٩١	باب حرمة الحرم	(112/112)	٦٨٥	باب الحجامة للمحرم	(92/92)
٦٩٢	باب ما يقتل في الحرم من الدواب	(113/113)	٦٨٥	باب حجامة المحرم من علة تكون به	(93/93)
٦٩٢	باب قتل الحية في الحرم	(114/114)	٦٨٥	باب حجامة المحرم على ظهر القدم	(94/94)
٦٩٢	باب قتل الوزغ	(115/115)	٦٨٥	باب حجامة المحرم وسط رأسه	(95/95)
٦٩٣	باب قتل العقرب	(116/116)	٦٨٥	باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه	(96/96)
٦٩٣	باب قتل الفأرة في الحرم	(117/117)	٦٨٦	باب غسل المحرم بالسدر إذا مات	(97/97)
٦٩٣	باب قتل الحدأة في الحرم	(118/118)	٦٨٦	باب في كم يكفن المحرم إذا مات	(98/98)
٦٩٣	باب قتل الغراب في الحرم	(119/119)	٦٨٦	باب النهي عن أن يحنط المحرم	(99/99)
٦٩٤	باب النهي أن ينفر صيد الحرم	(120/120)	٦٨٧	إذا مات	(100/100)
٦٩٤	باب استقبال الحج	(121/121)	٦٨٧	باب النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات	(101/101)
٦٩٤	باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت	(122/122)	٦٨٧	باب النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات	(102/102)
٦٩٤	باب الدعاء عند رؤية البيت	(123/123)	٦٨٨	باب دخول مكة	(103/103)
٦٩٤	باب فضل الصلاة في المسجد الحرام	(124/124)	٦٨٨	باب دخول مكة ليلاً	(104/104)
٦٩٥	باب بناء الكعبة	(125/125)	٦٨٩	باب من أين يدخل مكة	(105/105)
٦٩٦	باب دخول البيت	(126/126)	٦٨٩	باب دخول مكة باللواء	(106/106)
٦٩٧	باب موضع الصلاة في البيت	(127/127)	٦٨٩	باب دخول مكة بغير إحرام	(107/107)
٦٩٧	باب الحجر	(128/128)	٦٨٩	باب الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة	(108/108)
٦٩٨	باب الصلاة في الحجر	(129/129)	٦٨٩		
٦٩٨	باب التكبير في نواحي الكعبة	(130/130)			
٦٩٨	باب الذكر والدعاء في البيت	(131/131)			
٦٩٨	باب وضع الصدر والوجه على ما استقبل من دبر الكعبة	(132/132)			
٦٩٨	باب موضع الصلاة من الكعبة	(133/133)			

الرقم	الاسم	الصفحة	الرقم	الاسم	الصفحة
٧٠٤	باب مسح الركنتين اليمانيين	٧٠٤	٦٩٩	باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت	٦٩٩
٧٠٤	باب ترك استلام الركنتين الآخرين	٧٠٤	٦٩٩	باب الكلام في الطواف	٦٩٩
٧٠٥	باب استلام الركن بالمحجن ...	٧٠٥	٦٩٩	باب إباحة الكلام في الطواف ..	٦٩٩
٧٠٥	باب الإشارة إلى الركن	٧٠٥	٧٠٠	باب إباحة الطواف في كل الأوقات	٧٠٠
٧٠٥	باب قوله عز وجل: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١]	٧٠٥	٧٠٠	باب كيف طواف المريض	٧٠٠
٧٠٦	باب أين يصلي ركعتي الطواف ..	٧٠٦	٧٠٠	باب طواف الرجال مع النساء ..	٧٠٠
٧٠٦	باب القول بعد ركعتي الطواف ..	٧٠٦	٧٠٠	باب الطواف بالبيت على الراحلة	٧٠٠
٧٠٧	باب القراءة في ركعتي الطواف ..	٧٠٧	٧٠٠	باب طواف من أفرد الحج	٧٠٠
٧٠٧	باب الشرب من زمزم	٧٠٧	٧٠١	باب طواف من أهل بعمره	٧٠١
٧٠٧	باب الشرب من زمزم قائماً	٧٠٧	٧٠١	باب كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة ولم يسق الهدى	٧٠١
٧٠٧	باب ذكر خروج النبي ﷺ إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه	٧٠٧	٧٠١	باب طواف القارن	٧٠١
٧٠٧	باب ذكر الصفا والمروة	٧٠٧	٧٠١	باب ذكر الحجر الأسود	٧٠١
٧٠٨	باب موضع القيام على الصفا ..	٧٠٨	٧٠٢	باب استلام الحجر الأسود	٧٠٢
٧٠٩	باب التكبير على الصفا	٧٠٩	٧٠٢	باب تقبيل الحجر	٧٠٢
٧٠٩	باب التهليل على الصفا	٧٠٩	٧٠٢	باب كيف يقبل	٧٠٢
٧٠٩	باب الذكر والدعاء على الصفا ..	٧٠٩	٧٠٢	باب كيف يطوف أول ما يقدم وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر ..	٧٠٢
٧٠٩	باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة	٧٠٩	٧٠٢	باب كم يسعى	٧٠٢
٧١٠	باب المشي بينهما	٧١٠	٧٠٣	باب كم يمشي	٧٠٣
٧١٠	باب الرمل بينهما	٧١٠	٧٠٣	باب الخبب في الثلاثة من السبع	٧٠٣
٧١٠	باب السعي بين الصفا والمروة ..	٧١٠	٧٠٣	باب الرمل في الحج والعمرة ..	٧٠٣
٧١٠	باب السعي في بطن المسيل ...	٧١٠	٧٠٣	باب الرمل من الحجر إلى الحجر	٧٠٣
٧١١	باب موضع المشي	٧١١	٧٠٣	باب العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت	٧٠٣
٧١١	باب موضع الرمل	٧١١	٧٠٤	باب استلام الركنتين في كل طواف	٧٠٤
٧١١	باب موضع القيام على المروة ..	٧١١			
٧١١	باب التكبير عليها	٧١١			

الرقم	الاسم	الصفحة	الرقم	الاسم	الصفحة
	باب كم طواف القارن والمتمتع	(182/182)		باب كم طواف القارن والمتمتع	(204/204)
٧١٢	بين الصفا والمروة	٧١٢	٧٢٠	من عرفة	٧٢٠
٧١٢	باب أين يقصر المعتمر	٧١٢	٧٢١	باب كيف السير من عرفة	٧٢١
٧١٢	باب كيف يقصر	٧١٢	٧٢١	باب النزول بعد الدفع من عرفة	٧٢١
	باب ما يفعل من أهل بالحج	(185/185)	٧٢١	باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة	(207/207)
	وأهدى	٧١٢		باب تقديم النساء والصبيان إلى	(208/208)
	باب ما يفعل من أهل بالعمرة	(186/186)	٧٢٢	منزلهم بمزدلفة	٧٢٢
	وأهدى	٧١٣		باب الرخصة للنساء في	(209/209)
	باب الخطبة قبل يوم التروية	(187/187)	٧٢٣	الإفاضة من جمع قبل الصبح	٧٢٣
	باب المتمتع متى يهل بالحج	(188/188)	٧٢٣	باب الوقت الذي يصلى فيه	(210/210)
	باب ما ذكر في منى	(189/189)	٧٢٣	الصبح بالمزدلفة	٧٢٣
	باب أين يصلي الإمام الظهر	(190/190)		باب فيمن لم يدرك صلاة	(211/211)
	يوم التروية	٧١٦	٧٢٣	الصبح مع الإمام بالمزدلفة	٧٢٣
	باب الغدو من منى إلى عرفة	(191/191)	٧٢٤	باب التلبية بالمزدلفة	(212/212)
	باب التكبير في المسير إلى	(192/192)	٧٢٤	باب وقت الإفاضة من جمع	(213/213)
	عرفة	٧١٥		باب الرخصة للضعفة أن يصلوا	(214/214)
	باب التلبية فيه	(193/193)	٧٢٥	يوم النحر الصبح بمنى	٧٢٥
	باب ما ذكر في يوم عرفة	(194/194)	٧٢٦	باب الإيضاع في وادي محسر	(215/215)
	باب النهي عن صوم يوم عرفة	(195/195)	٧٢٦	باب التلبية في السير	(216/216)
	باب الرواح يوم عرفة	(196/196)	٧٢٦	باب التقاط الحصى	(217/217)
	باب التلبية بعرفة	(197/197)	٧٢٧	باب من أين يلتقط الحصى	(218/218)
	باب الخطبة بعرفة قبل الصلاة	(198/198)	٧٢٧	باب قدر حصى الرمي	(219/219)
	باب الخطبة يوم عرفة على	(199/199)	٧٢٧	باب الركوب إلى الجمار	(220/220)
	الناقة	٧١٧	٧٢٧	واستغلال المحرم	٧٢٧
	باب قصر الخطبة بعرفة	(200/200)		باب وقت رمي جمرة العقبة	(221/221)
	باب الجمع بين الظهر والعصر	(201/201)	٧٢٨	يوم النحر	٧٢٨
	بعرفة	٧١٨		باب النهي عن رمي جمرة	(222/222)
	باب رفع اليدين في الدعاء	(202/202)	٧٢٨	العقبة قبل طلوع الشمس	٧٢٨
	بعرفة	٧١٨	٧٢٩	باب الرخصة في ذلك للنساء	(223/223)
	باب فرض الوقوف بعرفة	(203/203)	٧٢٩	باب الرمي بعد المساء	(224/224)
		٧١٩	٧٢٩	باب رمي الرعاة	(225/225)

الرقم	الاسم	الصفحة	الرقم	الاسم	الصفحة
٧٤٢	باب الغزاة وفد الله تعالى	١٣/١٣	٧٢٩	جمرة العقبة	٢٢٩/٢٢٦
٧٤٢	باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله	١٤/١٤	٧٣٠	باب الحصى التي يرمى بها الجمار	٢٢٧/٢٢٧
٧٤٣	باب ثواب السرية التي تخفق	١٥/١٥	٧٣١	باب التكبير مع كل حصاة	٢٢٨/٢٢٨
٧٤٣	باب مثل المجاهد في سبيل الله عز وجل	١٦/١٦	٧٣١	باب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة	٢٢٩/٢٢٩
٧٤٤	باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل	١٧/١٧	٧٣٢	باب الدعاء بعد رمي الجمار ..	٢٣٠/٢٣٠
٧٤٤	باب درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل	١٨/١٨	٧٣٢	باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار	٢٣١/٢٣١
٧٤٥	باب ما لمن أسلم وهاجر وجاهد ..	١٩/١٩	٧٣٣	كتاب الجهاد (25/7)	٢٣٢
٧٤٦	باب فضل من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل	٢٠/٢٠	٧٣٣	باب وجوب الجهاد	٢٣٣
٧٤٦	باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	٢١/٢١	٧٣٦	باب التشديد في ترك الجهاد	٢٣٦
٧٤٧	باب من قاتل ليقال فلان جريء ...	٢٢/٢٢	٧٣٦	باب الرخصة في التخلف عن السرية	٢٣٦
٧٤٧	باب من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزائه إلا عقلاً	٢٣/٢٣	٧٣٧	باب فضل المجاهدين على القاعدین	٢٣٧
٧٤٧	باب من غزا يلتمس الأجر والذكر	٢٤/٢٤	٧٣٨	باب الرخصة في التخلف لمن له والدان	٢٣٨
٧٤٨	باب ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة	٢٥/٢٥	٧٣٨	باب الرخصة في التخلف لمن له والدة	٢٣٨
٧٤٨	باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل	٢٦/٢٦	٧٣٨	باب فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله	٢٣٨
٧٥٠	باب من كلم في سبيل الله عز وجل	٢٧/٢٧	٧٣٩	باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه	٢٣٩
٧٥٠	باب ما يقول من يطعنه العدو	٢٨/٢٨	٧٤١	باب ثواب من اغبرت قدماء في سبيل الله	٢٣٩
٧٥١	باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله	٢٩/٢٩	٧٤١	باب ثواب عين سهرت في سبيل الله عز وجل	٢٤١
٧٥١	باب تمنى القتل في سبيل الله تعالى	٣٠/٣٠	٧٤١	باب فضل غدوة في سبيل الله عز وجل	٢٤١
٧٥٢	باب ما يقول من يطعنه العدو	٢٨/٢٨	٧٤١	باب فضل الروحة في سبيل الله عز وجل	٢٤١

الرقم	الاسم	الصفحة	الرقم	الاسم	الصفحة
٧٧١	العفاف	٧٥٣	٧٥٣	عز وجل	٧٥٣
٧٧١	(6/6) - باب نكاح الأبيكار	٧٥٣	٧٥٣	(32/32) - باب من قاتل في سبيل الله تعالى	٧٥٣
٧٧١	(7/7) - باب تزوج المرأة مثلها في السن	٧٥٣	٧٥٣	وعليه دين	٧٥٣
٧٧٢	(8/8) - باب تزوج المولى العربية	٧٥٤	٧٥٤	(33/33) - باب ما يتمنى في سبيل الله عز وجل	٧٥٤
٧٧٣	(9/9) - باب الحساب	٧٥٤	٧٥٤	(34/34) - باب ما يتمنى أهل الجنة	٧٥٤
٧٧٣	(10/10) - باب على ما تنكح المرأة	٧٥٥	٧٥٥	(35/35) - باب ما يجد الشهيد من الألم	٧٥٥
٧٧٤	(11/11) - باب كراهية تزويج العقيم	٧٥٥	٧٥٥	(36/36) - باب مسألة الشهادة	٧٥٥
٧٧٤	(12/12) - باب تزويج الزانية	٧٥٥	٧٥٥	(37/37) - باب اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة	٧٥٦
٧٧٥	(13/13) - باب كراهية تزويج الزناة	٧٥٦	٧٥٦	(38/38) - باب تفسير ذلك	٧٥٦
٧٧٥	(14/14) - باب أي النساء خير	٧٥٧	٧٥٧	(39/39) - باب فضل الرباط	٧٥٧
٧٧٦	(15/15) - باب المرأة الصالحة	٧٥٧	٧٥٧	(40/40) - باب فضل الجهاد في البحر	٧٥٧
٧٧٦	(16/16) - باب المرأة الغيرة	٧٥٩	٧٥٩	(41/41) - باب غزوة الهند	٧٥٩
٧٧٦	(17/17) - باب إياحة النظر قبل التزويج	٧٥٩	٧٥٩	(42/42) - باب غزوة الترك والحبشة	٧٥٩
٧٧٦	(18/18) - باب التزويج في شوال	٧٦١	٧٦١	(43/43) - باب الاستنصار بالضعيف	٧٦١
٧٧٧	(19/19) - باب الخطبة في النكاح	٧٦١	٧٦١	(44/44) - باب فضل من جهز غازياً	٧٦١
٧٧٧	(20/20) - باب التهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه	٧٦٢	٧٦٢	(45/45) - باب فضل التفقة في سبيل الله تعالى	٧٦٢
٧٧٨	(21/21) - باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له	٧٦٢	٧٦٢	(46/46) - باب فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل	٧٦٣
٧٧٨	(22/22) - باب إذا استشارت المرأة رجلاً	٧٦٤	٧٦٤	(47/47) - باب حرمة نساء المجاهدين	٧٦٤
٧٧٩	فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم	٧٦٤	٧٦٤	(48/48) - باب من خان غازياً في أهله	٧٦٤
٧٧٩	(23/23) - باب إذا استشار رجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم	٧٦٦	٧٦٦	(٥/٥) - كتاب النكاح	٧٦٦
٧٨٠	(24/24) - باب عرض الرجل ابنته على من يرضى	٧٦٦	٧٦٦	(1/1) - باب ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح وأزواجه	٧٦٦
٧٨٠	(25/25) - باب عرض المرأة نفسها على من يرضى	٧٦٧	٧٦٧	(2/2) - باب ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام	٧٦٧
٧٨١	(26/26) - باب صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها ربها	٧٦٨	٧٦٨	(3/3) - باب الحق على النكاح	٧٦٨
٧٨١	(27/27) - باب كيف الاستخارة؟	٧٦٩	٧٦٩	(4/4) - باب التهي عن التبتل	٧٦٩

الرقم	الاسم	الصفحة	الرقم	الاسم	الصفحة
٧٨٢	باب إنكاح الابن أمه	٧٨٢	٧٨٢	باب إنكاح الابن أمه	٧٨٢
٧٨٣	باب إنكاح الرجل ابنته الصغيرة ..	٧٨٣	٧٨٣	باب إنكاح الرجل ابنته الصغيرة ..	٧٨٣
٧٨٣	باب إنكاح الرجل ابنته الكبيرة ...	٧٨٣	٧٨٣	باب إنكاح الرجل ابنته الكبيرة ...	٧٨٣
٧٨٤	باب استئذان البكر في نفسها	٧٨٤	٧٨٤	باب استئذان البكر في نفسها	٧٨٤
٧٨٤	باب استثمار الأب البكر في نفسها	٧٨٤	٧٨٤	باب استثمار الأب البكر في نفسها	٧٨٤
٧٨٥	باب استثمار الثيب في نفسها	٧٨٥	٧٨٥	باب استثمار الثيب في نفسها	٧٨٥
٧٨٥	باب إذن البكر	٧٨٥	٧٨٥	باب إذن البكر	٧٨٥
٧٨٥	باب الثيب يزوجه أبوها وهي	٧٨٥	٧٨٥	باب الثيب يزوجه أبوها وهي	٧٨٥
٧٨٥	كارهة	٧٨٥	٧٨٥	كارهة	٧٨٥
٧٨٥	باب البكر يزوجه أبوها وهي	٧٨٥	٧٨٥	باب البكر يزوجه أبوها وهي	٧٨٥
٧٨٥	كارهة	٧٨٥	٧٨٥	كارهة	٧٨٥
٧٨٦	باب الرخصة في نكاح المحرم ...	٧٨٦	٧٨٦	باب الرخصة في نكاح المحرم ...	٧٨٦
٧٨٦	باب التهي عن نكاح المحرم	٧٨٦	٧٨٦	باب التهي عن نكاح المحرم	٧٨٦
٧٨٦	باب ما يستحب من الكلام عند	٧٨٦	٧٨٦	باب ما يستحب من الكلام عند	٧٨٦
٧٨٧	النكاح	٧٨٧	٧٨٧	النكاح	٧٨٧
٧٨٧	باب ما يكره من الخطبة	٧٨٧	٧٨٧	باب ما يكره من الخطبة	٧٨٧
٧٨٨	باب الكلام الذي ينعقد به النكاح	٧٨٨	٧٨٨	باب الكلام الذي ينعقد به النكاح	٧٨٨
٧٨٨	باب الشروط في النكاح	٧٨٨	٧٨٨	باب الشروط في النكاح	٧٨٨
٧٨٩	باب النكاح الذي تحل به المطلقة	٧٨٩	٧٨٩	باب النكاح الذي تحل به المطلقة	٧٨٩
٧٨٩	ثلاثاً لمطلقها	٧٨٩	٧٨٩	ثلاثاً لمطلقها	٧٨٩
٧٨٩	باب تحريم الربيبة التي في حجره .	٧٨٩	٧٨٩	باب تحريم الربيبة التي في حجره .	٧٨٩
٧٨٩	باب تحريم الجمع بين الأم	٧٨٩	٧٨٩	باب تحريم الجمع بين الأم	٧٨٩
٧٨٩	والبنت	٧٨٩	٧٨٩	والبنت	٧٨٩
٧٩٠	باب تحريم الجمع بين الأختين ..	٧٩٠	٧٩٠	باب تحريم الجمع بين الأختين ..	٧٩٠
٧٩٠	باب الجمع بين المرأة وعمتها ...	٧٩٠	٧٩٠	باب الجمع بين المرأة وعمتها ...	٧٩٠
٧٩٠	باب تحريم الجمع بين المرأة	٧٩٠	٧٩٠	باب تحريم الجمع بين المرأة	٧٩٠
٧٩١	وخالتها	٧٩١	٧٩١	وخالتها	٧٩١
٧٩٢	باب ما يحرم من الرضاع	٧٩٢	٧٩٢	باب ما يحرم من الرضاع	٧٩٢
٧٩٢	باب تحريم بنت الأَخ مِن	٧٩٢	٧٩٢	باب تحريم بنت الأَخ مِن	٧٩٢
٧٩٢	الرضاعة	٧٩٢	٧٩٢	الرضاعة	٧٩٢
٧٩٣	الرضاعة	٧٩٣	٧٩٣	الرضاعة	٧٩٣
٧٩٥	باب لبن الفحل	٧٩٥	٧٩٥	باب لبن الفحل	٧٩٥
٧٩٦	باب رضاع الكبير	٧٩٦	٧٩٦	باب رضاع الكبير	٧٩٦
٧٩٧	باب الغيلة	٧٩٧	٧٩٧	باب الغيلة	٧٩٧
٧٩٨	باب العزل	٧٩٨	٧٩٨	باب العزل	٧٩٨
٧٩٨	باب حق الرضاع وحرمة	٧٩٨	٧٩٨	باب حق الرضاع وحرمة	٧٩٨
٧٩٨	باب الشهادة في الرضاع	٧٩٨	٧٩٨	باب الشهادة في الرضاع	٧٩٨
٧٩٩	باب نكاح ما نكح الآباء	٧٩٩	٧٩٩	باب نكاح ما نكح الآباء	٧٩٩
٧٩٩	باب تأويل قول الله عز وجل	٧٩٩	٧٩٩	باب تأويل قول الله عز وجل	٧٩٩
٧٩٩	﴿والمحصنات من النساء﴾	٧٩٩	٧٩٩	﴿والمحصنات من النساء﴾	٧٩٩
٨٠٠	باب الشغار	٨٠٠	٨٠٠	باب الشغار	٨٠٠
٨٠٠	باب تفسير الشغار	٨٠٠	٨٠٠	باب تفسير الشغار	٨٠٠
٨٠١	باب التزويج على سور من القرآن	٨٠١	٨٠١	باب التزويج على سور من القرآن	٨٠١
٨٠١	باب التزويج على الإسلام	٨٠١	٨٠١	باب التزويج على الإسلام	٨٠١
٨٠٢	باب التزويج على العتق	٨٠٢	٨٠٢	باب التزويج على العتق	٨٠٢
٨٠٢	باب عتق الرجل جاريته ثم	٨٠٢	٨٠٢	باب عتق الرجل جاريته ثم	٨٠٢
٨٠٢	يتزوجها	٨٠٢	٨٠٢	يتزوجها	٨٠٢
٨٠٢	باب القسط في الأصدقة	٨٠٢	٨٠٢	باب القسط في الأصدقة	٨٠٢
٨٠٤	باب التزويج على نواة من ذهب .	٨٠٤	٨٠٤	باب التزويج على نواة من ذهب .	٨٠٤
٨٠٥	باب إباحة التزويج بغير صداق ...	٨٠٥	٨٠٥	باب إباحة التزويج بغير صداق ...	٨٠٥
٨٠٥	باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير	٨٠٥	٨٠٥	باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير	٨٠٥
٨٠٧	صداق	٨٠٧	٨٠٧	صداق	٨٠٧
٨٠٧	باب إحلال الفرج	٨٠٧	٨٠٧	باب إحلال الفرج	٨٠٧
٨٠٨	باب تحريم المتعة	٨٠٨	٨٠٨	باب تحريم المتعة	٨٠٨
٨٠٨	باب إعلان النكاح بالصوت	٨٠٨	٨٠٨	باب إعلان النكاح بالصوت	٨٠٨
٨٠٩	وضرب الدف	٨٠٩	٨٠٩	وضرب الدف	٨٠٩
٨١٠	باب كيف يدعى للرجل إذا تزوج	٨١٠	٨١٠	باب كيف يدعى للرجل إذا تزوج	٨١٠
٨١٠	باب دعاء من لم يشهد التزويج ..	٨١٠	٨١٠	باب دعاء من لم يشهد التزويج ..	٨١٠
٨١٠	باب الرخصة في الصفرة عند	٨١٠	٨١٠	باب الرخصة في الصفرة عند	٨١٠
٨١٠	التزويج	٨١٠	٨١٠	التزويج	٨١٠

الرقم	الاسم	الصفحة	الرقم	الاسم	الصفحة
	باب تحلة الخلوة	٨١٠	(76/ 76)		
٨٢١	الذي يحلها به	٨١١	(77/ 77)	باب البناء في شوال	
	باب إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح	٨١١	(78/ 78)	باب البناء بابفة تسع	
٨٢٢	من التغليظ	٨١٢	(79/ 79)	باب البناء في السفر	
٨٢٢	باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق	٨١٣	(80/ 80)	باب اللهو والغناء عند العرس	
	باب إرسال الرجل إلى زوجته	٨١٣	(81/ 81)	باب جهاز الرجل ابنته	
٨٢٢	بالطلاق	٨١٣	(82/ 82)	باب الفرش	
	باب تأويل قوله عز وجل: يا أيها	٨١٤	(83/ 83)	باب الأنماط	
٨٢٣	النبي لم تحرم ما أحل الله لك	٨١٤	(84/ 84)	باب الهدية لمن عرس	
	باب تأويل هذه الآية على وجه	٨١٤	(37/9)	كتاب عشرة النساء	
٨٢٣	آخر	٨١٥	(27/10)	كتاب الطلاق	
٨٢٣	باب الحقي بأهلك		(1/ 1)	باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله	
٨٢٥	باب طلاق العبد	٨١٥		عز وجل أن تطلق لها النساء	
٨٢٥	باب متى يقع طلاق الصبي	٨١٦	(2/ 2)	باب طلاق السنة	
٨٢٦	باب من لا يقع طلاقه من الأزواج		(3/ 3)	باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي	
٨٢٦	باب من طلق في نفسه	٨١٦		حائض	
٨٢٧	باب الطلاق بالإشارة المفهومة ...	٨١٧	(4/ 4)	باب الطلاق لغير العدة	
	باب الكلام إذا قصد به فيما		(5/ 5)	باب الطلاق لغير العدة وما يحتسب	
٨٢٧	يحتمله [يحتمل] معناه	٨١٧		منه على المطلق	
	باب الإبانة والإفصاح بالكلمة		(6/ 6)	باب الثلاث المجموعة وما فيه من	
٨٢٧	الملفوظ بها إذا قصد بها	٨١٨		التغليظ	
٨٢٨	باب التوقيت في الخيار	٨١٨	(7/ 7)	باب الرخصة في ذلك	
٨٢٨	باب في المخيرة تختار زوجها ...		(8/ 8)	باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل	
٨٢٩	باب خيار المملوكين يعقتان	٨١٩		الدخول بالزوجة	
٨٢٩	باب خيار الأمة		(9/ 9)	باب الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا	
٨٣٠	باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر	٨٢٠		يدخل بها	
	باب خيار الأمة تعتق وزوجها	٨٢٠	(10/ 10)	باب طلاق البتة	
٨٣٠	مملوك	٨٢٠	(11/ 11)	باب أمرك بيدك	
٨٣٢	باب الإيلاء	٨٢٠			

الرقم	الاسم	المصنف	الرقم	الاسم	المصنف
٨٣٣	باب الظهر	(33/ 33)	باب عدة المتوفى عنها زوجها قبل
٨٣٤	باب ما جاء في الخلع	(34/ 34)	أن يدخل بها
٨٣٥	باب بدء اللعان	(35/ 35)	باب الإحداد
٨٣٦	باب اللعان بالحبل	(36/ 36)	باب سقوط الإحداد عن الكتابية
٨٣٧	باب اللعان في قذف الرجل	(37/ 37)	المتوفى عنها زوجها
٨٣٨	زوجته برجل بعينه	(60/ 60)	باب مقام المتوفى عنها زوجها في
٨٣٩	باب كيف اللعان	(38/ 38)	بيتها حتى تحل
٨٤٠	باب قول الإمام اللهم بين	(61/ 61)	باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها
٨٤١	باب الأمر بوضع اليد على في	(40/ 40)	أن تعدت حيث شاءت
٨٤٢	المتلاعنين عند الخامسة	(62/ 62)	باب عدة المتوفى عنها زوجها من
٨٤٣	باب عظة الإمام الرجل والمرأة	(41/ 41)	يوم يأتيها الخبر
٨٤٤	عند اللعان	(63/ 63)	باب الزينة للحادة المسلمة دون
٨٤٥	باب التفريق بين المتلاعنين	(42/ 42)	اليهودية والتصرانية
٨٤٦	باب استتابة المتلاعنين بعد اللعان	(64/ 64)	باب ما تجتنب الحادة من الثياب
٨٤٧	باب اجتماع المتلاعنين	(44/ 44)	المصبغة
٨٤٨	باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه	(45/ 45)	باب الخضاب للحادة
٨٤٩	باب إذا عرض بامرأته وشكت في	(66/ 66)	باب الرخصة للحادة أن تمتشط
٨٥٠	ولده وأراد الانتفاء منه	(67/ 67)	بالسدر
٨٥١	باب التغليظ في الانتفاء من الولد	(68/ 68)	باب النهي عن الكحل للحادة
٨٥٢	باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم	(69/ 69)	باب القسط والأظفار للحادة
٨٥٣	ينفه صاحب الفراش	(70/ 70)	باب نسخ متاع المتوفى عنها بما
٨٥٤	باب فراش الأمة	(49/ 49)	فرض لها من الميراث
٨٥٥	باب القرعة في الولد إذا تنازعا فيه	(50/ 50)	باب الرخصة في خروج المبتوتة
٨٥٦	باب القافة	(51/ 51)	من بيتها في عدتها لسكناها
٨٥٧	باب إسلام أحد الزوجين وتخيير	(71/ 71)	باب خروج المتوفى عنها بالنهار
٨٥٨	الولد	(72/ 72)	باب نفقة البائنة
٨٥٩	باب عدة المختلعة	(73/ 73)	باب نفقة الحامل المبتوتة
٨٦٠	باب ما استثنى من عدة المطلقات	(74/ 74)	باب الأقراء
٨٦١	باب عدة المتوفى عنها زوجها	(75/ 75)	باب نسخ المراجعة بعد التطليقات
٨٦٢	باب عدة الحامل المتوفى عنها	(56/ 56)	الثلاث
٨٦٣	زوجها	(76/ 76)	باب الرجعة

- (7/7) - باب إذا مات الفجأة هل يستحب
 ٨٨٥ لأهله أن يتصدقوا عنه
- (8/8) - باب فضل الصدقة عن الميت ٨٨٦
- (9/8) - باب ذكر الاختلاف على سفيان ٨٨٨
- (10/9) - باب النهي عن الولاية على مال
 ٨٨٩ اليتيم
- (11/10) - باب ما للوصي من مال اليتيم إذا
 ٨٨٩ قام عليه
- (12/11) - باب اجتناب أكل مال اليتيم ٨٩٠
- (31/14) - كتاب الفُخْلِ ٨٩١
- (1/000) - باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين
 ٨٩١ لخبر التعمان بن بشير في الثُحُل
- (32/15) - كتاب الهبة ٨٩٤
- (1/1) - باب هبة المشاع ٨٩٤
- (2/2) - باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده
 وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ... ٨٩٥
- (3/2) - باب ذكر الاختلاف لخبر عبد الله
 بن عباس فيه ٨٩٦
- (ب/4) - باب ذكر الاختلاف على طاوس
 في الراجع في هبته ٨٩٧
- (33/16) - كتاب الرقبى ٨٩٨
- (1/1) - باب ذكر الاختلاف على ابن أبي
 نجیح في خبر زيد بن ثابت فيه ٨٩٨
- (2/1) - باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير ٨٩٨
- (34/17) - كتاب الغُفْرِى ٩٠٠
- (1/1) - باب العمرى للوارث ٩٠٠
- (2/1) - باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين
 لخبر جابر في العمرى ٩٠١
- (ب/3) - باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه ٩٠٢
- (ج/4) - باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي
 كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة
 فيه ٩٠٤
- (5/2) - باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ... ٩٠٥
- (28/11) - كتاب الخَيْلِ والسَّبْقِ والرَّمِي ٨٦٢
- (1/1) - باب الخيل معقود في نواصيها الخير
 إلى يوم القيامة ٨٦٢
- (2/2) - باب حب الخيل ٨٦٤
- (3/3) - باب ما يستحب من شية الخيل ٨٦٤
- (4/4) - باب الشكال في الخيل ٨٦٤
- (5/5) - باب شؤم الخيل ٨٦٥
- (6/6) - باب بركة الخيل ٨٦٥
- (7/7) - باب قتل ناصية الفرس ٨٦٦
- (8/8) - باب تأديب الرجل فرسه ٨٦٦
- (9/9) - باب دعوة الخيل ٨٦٧
- (10/10) - باب التشديد في حمل الحمير
 على الخيل ٨٦٧
- (11/11) - باب علف الخيل ٨٦٨
- (12/12) - باب غاية السبق للتي لم تضم ٨٦٩
- (13/13) - باب إضمار الخيل للسبق ٨٦٩
- (14/14) - باب السبق ٨٦٩
- (15/15) - باب الجلب ٨٧٠
- (16/16) - باب الجنب ٨٧٠
- (17/17) - باب سهمان الخيل ٨٧١
- (29/12) - كتاب الإخباس ٨٧٢
- (1/1) - باب ما ترك رسول الله ﷺ عند وفاته
 باب الأحباس كيف يكتب الحبس ٨٧٢
- وذكر الاختلاف على ابن عون ٨٧٢
- (3/3) - باب حبس المشاع ٨٧٤
- (4/4) - باب وقف المساجد ٨٧٤
- (30/13) - كتاب الوصايا ٨٧٧
- (1/1) - باب الكراهية في تأخير الوصية ٨٧٧
- (2/2) - باب هل أوصى النبي ﷺ؟ ٨٧٩
- (3/3) - باب الوصية بالثلث ٨٨٠
- (4/4) - باب قضاء الدين قبل الميراث ٨٨٢
- (5/5) - باب إبطال الوصية للوارث ٨٨٣
- (6/6) - باب إذا أوصى لعشيرته الأقرين ٨٨٤

محتوى سنن النسائي من الأبواب

الرقم	الاسم	الصفحة	الرقم	الاسم	الصفحة
٩١٤	يعتقد اليمين بقلبه	٩٠٧	(35/18) - كتاب الأيمان والنذور	٩١٤	
٩١٥	(22/23) - باب في اللغو والكذب	٩٠٧	(000/1) باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟ ...	٩١٥	
٩١٥	(23/24) - باب النهي عن النذر	٩٠٧	(1/2) - باب الحلف بمصرف القلوب	٩١٥	
٩١٥	(24/25) - باب النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره ..	٩٠٧	(2/3) - باب الحلف بعزة الله تعالى	٩١٥	
٩١٦	(25/26) - باب النذر يستخرج به من البخيل ..	٩٠٧	(3/4) - باب التشديد في الحلف بغير الله تعالى	٩١٦	
٩١٦	(26/27) - باب النذر في الطاعة	٩٠٨	(4/5) - باب الحلف بالآباء	٩١٦	
٩١٦	(27/28) - باب النذر في المعصية	٩٠٨	(5/6) - باب الحلف بالأهماء	٩١٦	
٩١٦	(28/29) - باب الوفاء بالنذر	٩٠٩	(6/7) - باب الحلف بملة سوى الإسلام	٩١٦	
٩١٧	(29/30) - باب النذر فيما لا يراد به وجه الله ..	٩٠٩	(7/8) - باب الحلف بالبراءة من الإسلام	٩١٧	
٩١٧	(30/31) - باب النذر فيما لا يملك	٩٠٩	(8/9) - باب الحلف بالكعبة	٩١٧	
٩١٧	(31/32) - باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى	٩٠٩	(9/10) - باب الحلف بالطواغيت	٩١٧	
٩١٧	(32/33) - باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية	٩١٠	(10/11) - باب الحلف باللات	٩١٧	
٩١٨	غير مختمة	٩١٠	(11/12) - باب الحلف باللات والعزى	٩١٨	
٩١٨	(33/34) - باب من نذر أن يصوم ثم مات قبل	٩١٠	(12/13) - باب إبرار القسم	٩١٨	
٩١٨	أن يصوم	٩١١	(13/14) - باب من حلف على يمين فرأى	٩١٨	
٩١٨	(34/35) - باب من مات وعليه نذر	٩١١	غيرها خيراً منها	٩١٨	
٩١٩	(35/36) - باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفى ..	٩١١	(14/15) - باب الكفارة قبل الحنث	٩١٩	
٩١٩	(36/37) - باب إذا أهدى ماله على وجه النذر	٩١٢	(15/16) - باب الكفارة بعد الحنث	٩١٩	
٩١٩	(37/38) - باب هل تدخل الأرضون في المال	٩١٣	(16/17) - باب اليمين فيما لا يملك	٩١٩	
٩٢٠	إذا نذر	٩١٣	(17/18) - باب من حلف فاستثنى	٩٢٠	
٩٢٠	(38/39) - باب الاستثناء	٩١٣	(18/19) - باب النية في اليمين	٩٢٠	
٩٢٠	(39/40) - باب إذا حلف فقال له رجل إن شاء	٩١٤	(19/20) - باب تحريم ما أحل الله عز وجل ..	٩٢٠	
٩٢١	الله هل له استثناء؟	٩١٤	(20/21) - باب إذا حلف أن لا يأتمم فأكل	٩٢١	
٩٢١	(40/41) - باب كفارة النذر	٩١٤	خبزاً بخل	٩٢١	
٩٢١	(41/42) - باب ما الواجب على من أوجب	٩١٤	(21/22) - باب في الحلف والكذب لمن لم	٩٢١	
٩٢٢	على نفسه نذراً فعجز عنه	٩١٤		٩٢٢	

الرقم	الاسم	الصفحة	الرقم	الاسم	الصفحة
٩٢٥	(42/43) - باب الاستثناء	٩٢٥	٩٦١	(5/5) - باب ذكر ما يحل به دم المسلم	٩٦١
٩٢٦	(36/19) - كتاب المزارعة	٩٢٦	٩٦٢	(6/6) - باب قتل من فارق الجماعة وذكر الاختلاف على زياد	٩٦٢
٩٢٦	(1/1) - باب الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق	٩٢٦	٩٦٣	(7/7) - باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ﴾	٩٦٣
٩٢٧	(2/2) - باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث	٩٢٧	٩٦٤	(8/17) - باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد	٩٦٤
٩٣٩	(3/3) - باب ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة	٩٣٩	٩٦٥	(9/7) - باب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى	٩٦٥
٩٤١	(4/4) - باب شركة عنان بين ثلاثة	٩٤١	٩٦٧	(10/8) - باب النهي عن المثلة	٩٦٧
٩٤١	(5/5) - باب شركة مفاوضة بين أربعة على مذهب من يجيزها	٩٤١	٩٦٧	(11/9) - باب الصلب	٩٦٧
٩٤٢	(6/6) - باب شركة الأبدان	٩٤٢	٩٦٨	(12/10) - باب العبد يأبى إلى أرض الشرك	٩٦٨
٩٤٢	(7/7) - باب تفرق الشركاء عن على شركتهم [شريكهم]	٩٤٢	٩٦٨	(13/10) - باب الاختلاف على أبي إسحاق	٩٦٨
٩٤٣	(8/8) - باب تفرق الزوجين عن مزواجهما	٩٤٣	٩٦٩	(14/11) - باب الحكم في المرتد	٩٦٩
٩٤٣	(9/9) - باب الكتابة	٩٤٣	٩٧١	(15/12) - باب توبة المرتد	٩٧١
٩٤٤	(10/10) - باب تدبير	٩٤٣	٩٧١	(16/13) - باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ	٩٧١
٩٤٤	(11/11) - باب عتق	٩٤٣	٩٧٢	(17/13) - باب ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث	٩٧٢
٩٤٥	(37/9) - كتاب عشرة النساء	٩٤٤	٩٧٣	(18/14) - باب السحر	٩٧٣
٩٤٥	(1/1) - باب حب النساء	٩٤٤	٩٧٤	(19/15) - باب الحكم في السحرة	٩٧٤
٩٤٥	(2/2) - باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض	٩٤٥	٩٧٤	(20/16) - باب سحرة أهل الكتاب	٩٧٤
٩٤٥	(3/3) - باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض	٩٤٥	٩٧٤	(21/17) - باب ما يفعل من تعرض لماله	٩٧٤
٩٤٦	(4/4) - باب الغيرة	٩٤٥	٩٧٥	(22/18) - باب من قتل دون ماله	٩٧٥
٩٤٩	(38/20) - كتاب المحاربة [تحريم الدم]	٩٤٦	٩٧٧	(23/19) - باب من قاتل دون أهله	٩٧٧
٩٥٢	(1/1) - باب تحريم الدم	٩٤٩	٩٧٧	(24/20) - باب من قاتل دون دينه	٩٧٧
٩٥٦	(2/2) - باب تعظيم الدم	٩٥٢	٩٧٧	(25/21) - باب من قاتل دون مظلمته	٩٧٧
٩٦٠	(3/3) - باب ذكر الكبائر	٩٥٢	٩٧٧	(26/22) - باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس	٩٧٧
٩٦٠	(4/4) - باب ذكر أعظم الذنب واختلاف يحيى وعبد الرحمن على سفيان	٩٥٦	٩٧٩	(27/23) - باب قتال المسلم	٩٧٩
		٩٦٠	٩٨٠	(28/24) - باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية	٩٨٠
			٩٨١	(29/25) - باب تحريم القتل	٩٨١

الرقم	الاسم	الصفحة	الرقم	الاسم	الصفحة
٩٨٤	(39/21) - كتاب قسم الفيء	٩٨٤	٩٩٨	باب الترغيب في طاعة الإمام	٩٩٨
٩٨٥	باب (1/000)	٩٨٥	٩٩٨	باب قوله تعالى: ﴿وأولي الأمر منكم﴾	٩٩٨
٩٨٩	(40/22) - كتاب البيعة	٩٨٩	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
٩٨٩	(1/1) - باب البيعة على السمع والطاعة	٩٨٩	٩٩٨	باب ذكر ما يجب للإمام وما يجب عليه	٩٩٨
٩٨٩	(2/2) - باب البيعة على أن لا تنازع الأمر أهله	٩٨٩	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
٩٨٩	(3/3) - باب البيعة على القول بالحق	٩٨٩	٩٩٨	باب ذكر ما يجب للإمام وما يجب عليه	٩٩٨
٩٨٩	(4/4) - باب البيعة على القول بالعدل	٩٨٩	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
٩٩٠	(5/5) - باب البيعة على الأثرة	٩٩٠	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
٩٩٠	(6/6) - باب البيعة على النصح لكل مسلم	٩٩٠	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
٩٩٠	(7/7) - باب البيعة على أن لا نفر	٩٩٠	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
٩٩٠	(8/8) - باب البيعة على الموت	٩٩٠	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
٩٩١	(9/9) - باب البيعة على الجهاد	٩٩١	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
٩٩١	(10/10) - باب البيعة على الهجرة	٩٩١	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
٩٩٢	(11/11) - باب شأن الهجرة	٩٩٢	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
٩٩٢	(12/12) - باب هجرة البادي	٩٩٢	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
٩٩٢	(13/13) - باب تفسير الهجرة	٩٩٢	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
٩٩٢	(14/14) - باب الحث على الهجرة	٩٩٢	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
٩٩٣	(15/15) - باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة	٩٩٣	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
٩٩٤	(16/16) - باب البيعة فيما أحب وكره	٩٩٤	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
٩٩٤	(17/17) - باب البيعة على فراق المشرك	٩٩٤	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
٩٩٥	(18/18) - باب بيعة النساء	٩٩٥	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
٩٩٥	(19/19) - باب بيعة من به عاهة	٩٩٥	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
٩٩٥	(20/20) - باب بيعة الغلام	٩٩٥	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
٩٩٦	(21/21) - باب بيعة المماليك	٩٩٦	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
٩٩٦	(22/22) - باب استقالة البيعة	٩٩٦	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
٩٩٦	(23/23) - باب المرتد أعرابياً بعد الهجرة	٩٩٦	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
٩٩٦	(24/24) - باب البيعة فيما يستطيع الإنسان	٩٩٦	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
٩٩٧	(25/25) - باب ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه	٩٩٧	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
٩٩٧	(26/26) - باب الحضض على طاعة الإمام	٩٩٧	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
٩٩٨	(27/27) - باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
٩٩٨	(28/28) - باب قوله تعالى: ﴿وأولي الأمر منكم﴾	٩٩٨	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
٩٩٨	(29/29) - باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
٩٩٨	(30/30) - باب ذكر ما يجب للإمام وما يجب عليه	٩٩٨	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
٩٩٨	(31/31) - باب النصيحة للإمام	٩٩٨	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
٩٩٩	(32/32) - باب بطانة الإمام	٩٩٩	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
١٠٠٠	(33/33) - باب وزير الإمام	١٠٠٠	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
١٠٠٠	(34/34) - باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع	١٠٠٠	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
١٠٠٠	(35/35) - باب ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم	١٠٠٠	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
١٠٠٠	(36/36) - باب من لم يعن أميراً على الظلم	١٠٠٠	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
١٠٠٠	(37/37) - باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر	١٠٠٠	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
١٠٠١	(38/38) - باب ثواب من وفى بما بايع عليه	١٠٠١	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
١٠٠١	(39/39) - باب ما يكره من الحرص على الإمارة	١٠٠١	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
١٠٠٢	(41/23) - كتاب العقيقة	١٠٠٢	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
١٠٠٢	(000/1) - باب عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة	١٠٠٢	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
١٠٠٢	(1/2) - باب العقيقة عن الغلام	١٠٠٢	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
١٠٠٢	(2/3) - باب العقيقة عن الجارية	١٠٠٢	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
١٠٠٢	(3/4) - باب كم يعق عن الجارية	١٠٠٢	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
١٠٠٣	(4/5) - باب متى يعق؟	١٠٠٣	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
١٠٠٤	(42/24) - كتاب الفرع والعتيرة	١٠٠٤	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
١٠٠٤	(1/1) - باب لا فرع ولا عتيرة	١٠٠٤	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
١٠٠٥	(2/2) - باب تفسير العتيرة	١٠٠٥	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
١٠٠٦	(3/3) - باب تفسير الفرع	١٠٠٦	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
١٠٠٦	(4/4) - باب جلود الميتة	١٠٠٦	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨
١٠٠٨	(5/5) - باب ما يدبغ به جلود الميتة	١٠٠٨	٩٩٨	باب التشديد في عصيان الإمام	٩٩٨

الرقم	الاسم	الصفحة	الرقم	الاسم	الصفحة
١٠١٦	باب النهي عن ثمن الكلب	١٥/١٥	١٠٠٩	باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت	١٠٠٩
١٠١٦	باب الرخصة في ثمن كلب الصيد	١٦/١٦	١٠٠٩	باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع	٧/٧
١٠١٧	باب الانسية تستوحش	١٧/١٧	١٠٠٩	باب النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة	٨/٨
١٠١٧	باب في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء	١٨/١٨	١٠١٠	باب النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل	٩/٩
١٠١٧	باب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه	١٩/١٩	١٠١٠	باب الفأرة تقع في السمن	١٠/١٠
١٠١٨	باب الصيد إذا أتن	٢٠/٢٠	١٠١٠	باب الذباب يقع في الإناء	١١/١١
١٠١٨	باب صيد المعراض	٢١/٢١	١٠١١	كتاب الصيد والذبايح	٤٣/٢٥
١٠١٨	باب ما أصاب بعرض من صيد المعراض	٢٢/٢٢	١٠١١	باب الأمر بالتسمية عند الصيد	١/١
١٠١٨	باب ما أصاب بحد من صيد المعراض	٢٣/٢٣	١٠١١	باب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه	٢/٢
١٠١٩	باب اتباع الصيد	٢٤/٢٤	١٠١١	باب صيد الكلب المعلم	٣/٣
١٠١٩	باب الأرنب	٢٥/٢٥	١٠١١	باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم	٤/٤
١٠٢٠	باب الضب	٢٦/٢٦	١٠١٢	باب إذا قتل الكلب	٥/٥
١٠٢١	باب الضبع	٢٧/٢٧	١٠١٢	باب إذا وجد مع كلبه كلباً لم يسم عليه	٦/٦
١٠٢٢	باب تحريم أكل السباع	٢٨/٢٨	١٠١٢	باب إذا وجد مع كلبه كلباً غيره	٧/٧
١٠٢٢	باب الإذن في أكل لحوم الخيل	٢٩/٢٩	١٠١٣	باب الكلب يأكل من الصيد	٨/٨
١٠٢٣	باب تحريم أكل لحوم الخيل	٣٠/٣٠	١٠١٣	باب الأمر بقتل الكلاب	٩/٩
١٠٢٣	باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية	٣١/٣١	١٠١٤	باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها	١٠/١٠
١٠٢٤	باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش	٣٢/٣٢	١٠١٤	باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب	١١/١١
١٠٢٥	باب إباحة أكل لحوم الدجاج	٣٣/٣٣	١٠١٤	باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية	١٢/١٢
١٠٢٦	باب إباحة أكل العصافير	٣٤/٣٤	١٠١٥	باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد	١٣/١٣
١٠٢٦	باب ميتة البحر	٣٥/٣٥	١٠١٥	باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث	١٤/١٤
١٠٢٧	باب الضفدع	٣٦/٣٦	١٠١٥		
١٠٢٧	باب الجراد	٣٧/٣٧			
١٠٢٨	باب قتل النمل	٣٨/٣٨			

الرقم	الاسم	الصفحة	الرقم	الاسم	الصفحة
1/1	- باب من اراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي	١٠٢٩	(44/26)	كتاب الضحايا	١٠٢٩
2/2	- باب من لم يجد الأضحية	١٠٢٩	(27/27)	باب حسن الذبح	١٠٣٩
3/3	- باب ذبح الإمام أضحيته بالمصلى	١٠٣٠	(28/28)	باب وضع الرجل على صفحة الضحية	١٠٣٩
4/4	- باب ذبح الناس بالمصلى	١٠٣٠	(29/29)	باب تسمية الله عز وجل على الضحية	١٠٤٠
5/5	- باب ما نهى عنه من الأضاحي:	١٠٣٠	(30/30)	باب التكبير عليها	١٠٤٠
6/6	- باب العرواء	١٠٣٠	(31/31)	باب ذبح الرجل أضحيته بيده	١٠٤٠
7/7	- باب العجفاء	١٠٣١	(32/32)	باب ذبح الرجل غير أضحيته	١٠٤٠
8/8	- باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها	١٠٣١	(33/33)	باب نحر ما يذبح	١٠٤٠
9/9	- باب المدبرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها	١٠٣١	(34/34)	باب من ذبح لغير الله عز وجل	١٠٤٠
10/10	- باب الخرقاء وهي التي تخرق أذنها	١٠٣١	(35/35)	باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه	١٠٤١
11/11	- باب الشرقاء وهي مشقوقة الأذن	١٠٣٢	(36/36)	باب الاذن في ذلك	١٠٤١
12/12	- باب العضباء	١٠٣٢	(37/37)	باب الادخار من الأضاحي	١٠٤٢
13/13	- باب المسنة والجذعة	١٠٣٢	(38/38)	باب ذبائح اليهود	١٠٤٣
14/14	- باب الكبش	١٠٣٣	(39/39)	باب ذبيحة من لم يعرف	١٠٤٣
15/15	- باب ما تجزىء عنه البدنة في الضحايا	١٠٣٤	(000/40)	تأويل قول الله عز وجل ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾	١٠٤٣
16/16	- باب ما تجزىء عنه البقرة في الضحايا	١٠٣٥	(40/41)	باب النهي عن المجثمة	١٠٤٤
17/17	- باب ذبح الضحية قبل الإمام	١٠٣٥	(41/42)	باب من قتل عصفوراً بغير حقها	١٠٤٤
18/18	- باب إباحة الذبح بالمروة	١٠٣٦	(42/43)	باب النهي عن أكل لحوم الجلالة	١٠٤٥
19/19	- باب إباحة الذبح بالعود	١٠٣٧	(43/44)	باب النهي عن لبن الجلالة	١٠٤٥
20/20	- باب النهي عن الذبح بالظفر	١٠٣٧	(45/27)	كتاب البيوع	١٠٤٦
21/21	- باب في الذبح بالسن	١٠٣٧	(1/1)	باب الحث على الكسب	١٠٤٦
22/22	- باب الأمر بإحداث الشفرة	١٠٣٧	(2/2)	باب اجتناب الشبهات في الكسب	١٠٤٦
23/23	- باب الرخصة في نحر ما يذبح	١٠٣٧	(3/3)	باب التجارة	١٠٤٧
	وذبح ما ينحر	١٠٣٨	(4/4)	باب ما يجب على التجار من التوقية	١٠٤٧
24/24	- باب ذكاة التي قد نيب فيها السبع	١٠٣٨		في مبايعتهم	١٠٤٧

الرقم	الاسم	الصفحة	الرقم	الاسم	الصفحة
١٠٤٨٠	باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب	١٠٤٨٠	٢٧ (29)	باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها	١٠٦٠
١٠٤٨٠	باب الحلف الواجب للخديعة في البيع	١٠٤٨٠	٢٨ (30)	باب وضع الجوائح	١٠٦٠
١٠٤٨٠	باب الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعه	١٠٤٨٠	٢٩ (31)	باب بيع الثمر سنتين	١٠٦١
١٠٤٨٠	باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما	١٠٤٨٠	٣٠ (32)	باب بيع الثمر بالتمر	١٠٦١
١٠٤٨٠	باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه	١٠٤٨٠	٣١ (33)	باب بيع الكرم بالزبيب	١٠٦١
١٠٤٨٠	باب ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث	١٠٤٨٠	٣٢ (34)	باب بيع العرايا بخرصها تمراً	١٠٦١
١٠٤٨٠	باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما	١٠٤٨٠	٣٣ (35)	باب بيع العرايا بالرطب	١٠٦٢
١٠٤٨٠	باب الخديعة في البيع	١٠٤٨٠	٣٤ (36)	باب اشتراء الثمر بالرطب	١٠٦٢
١٠٤٨٠	باب المحفلة	١٠٤٨٠	٣٥ (37)	باب بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر	١٠٦٣
١٠٤٨٠	باب النهي عن المصرة وهو أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة	١٠٤٨٠	٣٦ (38)	باب بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام	١٠٦٣
١٠٤٨٠	باب الخراج بالضمان	١٠٤٨٠	٣٧ (39)	باب بيع الزرع بالطعام	١٠٦٣
١٠٤٨٠	باب المهاجر للأعرابي	١٠٤٨٠	٣٨ (40)	باب بيع السنبل حتى يبيض	١٠٦٣
١٠٤٨٠	باب بيع الحاضر للبادي	١٠٤٨٠	٣٩ (41)	باب بيع الثمر بالتمر متفاضلاً	١٠٦٤
١٠٤٨٠	باب التلقي	١٠٤٨٠	٤٠ (42)	باب بيع الثمر بالتمر	١٠٦٥
١٠٤٨٠	باب سوم الرجل على سوم أخيه	١٠٤٨٠	٤١ (43)	باب بيع البر بالبر	١٠٦٥
١٠٤٨٠	باب بيع الرجل على بيع أخيه	١٠٤٨٠	٤٢ (44)	باب بيع الشعير بالشعير	١٠٦٦
١٠٤٨٠	باب النجش	١٠٤٨٠	٤٣ (45)	باب بيع الدينار بالدينار	١٠٦٧
١٠٤٨٠	باب البيع فيمن يزيد	١٠٤٨٠	٤٤ (46)	باب بيع الدرهم بالدرهم	١٠٦٧
١٠٤٨٠	باب بيع الملامسة	١٠٤٨٠	٤٥ (47)	باب بيع الذهب بالذهب	١٠٦٨
١٠٤٨٠	باب تفسير ذلك	١٠٤٨٠	٤٦ (48)	باب بيع الذهب بالذهب والذهب بالذهب	١٠٦٨
١٠٤٨٠	باب بيع المنابذة	١٠٤٨٠	٤٧ (49)	باب بيع الفضة بالذهب نسيئة	١٠٦٨
١٠٤٨٠	باب تفسير ذلك	١٠٤٨٠	٤٨ (50)	باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة	١٠٦٩
١٠٤٨٠	باب بيع الحصاة	١٠٤٨٠	٤٩ (51)	باب أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه	١٠٧٠
١٠٤٨٠	باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه	١٠٤٨٠	٥٠ (52)	باب أخذ الورق من الذهب	١٠٧١

الرقم	الاسم	الصفحة	الرقم	الاسم	الصفحة
١٠٧٨	باب العبد يباع ويستثنى المشتري ماله	١٠٧٨	١٠٧١	باب الزيادة في الوزن	١٠٧١
١٠٧٨	باب البيع يكون فيه الشرط فيصح	١٠٧٨	١٠٧١	باب الرجحان في الوزن	١٠٧١
١٠٧٨	البيع والشرط	١٠٧٨	١٠٧٢	باب بيع الطعام قبل أن يستوفى	١٠٧٢
١٠٧٩	باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد	١٠٧٩	١٠٧٣	باب النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفى	١٠٧٣
١٠٨٠	باب بيع المغنم قبل أن تقسم	١٠٨٠	١٠٧٣	باب بيع ما يشتري من الطعام جزافاً	١٠٧٣
١٠٨٠	باب بيع المشاع	١٠٨٠	١٠٧٣	قبل أن ينقل من مكانه	١٠٧٣
١٠٨٠	باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع	١٠٨٠	١٠٧٣	باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويستمرن البائع منه بالثمن رهناً	١٠٧٣
١٠٨١	باب اختلاف المتبايعين في الثمن	١٠٨١	١٠٧٤	باب الرهن في الحضر	١٠٧٤
١٠٨١	باب مبايعه أهل الكتاب	١٠٨١	١٠٧٤	باب بيع ما ليس عند البائع	١٠٧٤
١٠٨١	باب بيع المدبر	١٠٨١	١٠٧٤	باب السلم في الطعام	١٠٧٤
١٠٨٢	باب بيع المكاتب	١٠٨٢	١٠٧٥	باب السلم في الزبيب	١٠٧٥
١٠٨٢	باب المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئاً	١٠٨٢	١٠٧٥	باب السلف في الثمار	١٠٧٥
١٠٨٣	باب بيع الولاء	١٠٨٣	١٠٧٥	باب استسلاف الحيوان واستقراضه	١٠٧٥
١٠٨٣	باب بيع الماء	١٠٨٣	١٠٧٦	باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	١٠٧٦
١٠٨٣	باب بيع فضل الماء	١٠٨٣	١٠٧٦	باب بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً	١٠٧٦
١٠٨٤	باب بيع الخمر	١٠٨٤	١٠٧٦	باب بيع حبل الحيلة	١٠٧٦
١٠٨٤	باب بيع الكلب	١٠٨٤	١٠٧٦	باب تفسير ذلك	١٠٧٦
١٠٨٤	باب ما استثنى	١٠٨٤	١٠٧٦	باب بيع السنين	١٠٧٦
١٠٨٤	باب بيع الخنزير	١٠٨٤	١٠٧٧	باب البيع إلى الأجل المعلوم	١٠٧٧
١٠٨٥	باب بيع ضراب الجمل	١٠٨٥	١٠٧٧	باب سلف وبيع وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً	١٠٧٧
١٠٨٥	ويوجد المتاع بعينه	١٠٨٥	١٠٧٧	باب شرطان في بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر	١٠٧٧
١٠٨٥	باب الرجل يبتاع البيع فيفلس	١٠٨٥	١٠٧٧	باب بيعتين في بيعة وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة بمائة درهم	١٠٧٧
١٠٨٥	باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها	١٠٨٥	١٠٧٧	باب النهي عن بيع الثيا حتى تعلم	١٠٧٧
١٠٨٦	مستحق	١٠٨٦	١٠٧٧	باب النخل يباع أصلها ويستثنى المشتري ثمرها	١٠٧٧
١٠٨٧	باب الاستقراض	١٠٨٧	١٠٧٨		١٠٧٨
١٠٨٧	باب التغليظ في الدين	١٠٨٧			
١٠٨٧	باب التسهيل فيه	١٠٨٧			
١٠٨٨	باب مطل الغني	١٠٨٨			

الرقم	الاسم	الصفحة	الرقم	الاسم	الصفحة
(101/99)	باب الحوالة	١٠٨٨	(15/12)	باب سقوط القود بين المماليك	١٠٨٨
(102/100)	باب الكفالة بالدين	١٠٨٨	١١٠٢	فيما دون النفس	١٠٨٨
(103/101)	باب الترغيب في حسن القضاء	١٠٨٨	(16/13)	باب القصاص في السن	١٠٨٨
(104/102)	باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة	١٠٨٩	(17/14)	باب القصاص من الثنية	١١٠٣
(105/103)	باب الشركة بغير مال	١٠٨٩	(18/15)	باب القود من العضة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمران بن حصين	١١٠٣
(106/104)	باب الشركة في الرقيق	١٠٨٩	(19/16)	باب الرجل يدفع عن نفسه	١١٠٤
(107/105)	باب الشركة في النخيل	١٠٩٠	(20/16)	باب ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث	١١٠٤
(108/106)	باب الشركة في الرباع	١٠٩٠	(21/17)	باب القود في الطعنة	١١٠٦
(109/107)	باب ذكر الشفعة وأحكامها	١٠٩٠	(22/18)	باب القود من اللطمة	١١٠٦
(46/28)	كتاب القسامة [والتقود والديان]	١٠٩١	(23/19)	باب القود من الجبذة	١١٠٦
(1/1)	باب ذكر أول القسامة في الجاهلية	١٠٩١	(24/20)	باب القصاص من السلاطين	١١٠٧
	[القسامة التي كانت في الجاهلية]	١٠٩١	(25/21)	باب السلطان يصاب على يده	١١٠٧
(2/2)	باب القسامة	١٠٩٢	(26/22)	باب القود بغير حديدة	١١٠٧
(3/3)	باب تبذئة أهل الدم في القسامة	١٠٩٢	(27/23)	باب تأويل قوله عز وجل ﴿فمن سهل فيه	١١٠٨
(4/3)	باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر	١٠٩٢	(28/24)	باب الأمر بالعفو عن القصاص	١١٠٨
	باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر	١٠٩٢	(29/25)	باب هل يؤخذ من قاتل العمدة	١١٠٩
	باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر	١٠٩٦	إذا عفا ولي المقتول عن القود	١١٠٩	
	باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر	١٠٩٦	(30/26)	باب عفو النساء عن الدم	١١٠٩
(7/5)	باب تأويل قول الله تعالى ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾	١٠٩٨	(31/27)	باب من قتل بحجر أو سوط	١١٠٩
(8/5)	باب ذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك	١٠٩٨	(32/28)	باب كم دية شبه العمدة وذكر	١١١٠
(9/6)	باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس	١٠٩٩	الاختلاف على أيوب	١١١٠	
	باب القود من السيد للمولى	١٠٩٩	(33/28)	باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء	١١١٠
(10/7)	باب قتل المرأة بالمرأة	١١٠٠	(34/29)	باب ذكر أسنان دية الخطأ	١١١٢
(11/8)	باب قتل المرأة بالمرأة	١١٠٠	(35/30)	باب ذكر الدية من الورق	١١١٢
(12/9)	باب القود من الرجل للمرأة	١١٠٠	(36/31)	باب عقل المرأة	١١١٣
(13/10)	باب سقوط القود من المسلم للكافر	١١٠٠	(37/32)	باب كم دية الكافر	١١١٣
(14/11)	باب تعظيم قتل المعاهد	١١٠٠	(38/33)	باب دية المكاتب	١١١٣
	باب تعظيم قتل المعاهد	١١٠٠	(39/34)	باب دية جنين المرأة	١١١٥

الرقم	الاسم	الصفحة	الرقم	الاسم	الصفحة
١١٣٧	باب ما لا قطع فيه	(13/10)	١١١٥	باب صفة شبه العمدة وعلى من دية الأجنة وشبه العمدة	١١١٥
١١٣٩	باب قطع الرجل من السارق بعد اليد	(14/11)	١١١٧	باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره	١١١٧
١١٤٠	باب قطع اليدين والرجلين من السارق	(15/12)	١١١٨	باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست	١١١٨
١١٤٠	باب القطع في السفر	(16/13)	١١١٨	باب عقل الأسنان	١١١٨
١١٤١	باب حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد	(17/14)	١١١٩	باب عقل الأصابع	١١١٩
١١٤١	باب تعليق يد السارق في عنقه	(18/15)	١١٢٠	باب المواضع	١١٢٠
١١٤٢	كتاب الإيمان وشرائعه	(48/30)	١١٢٠	باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له	١١٢٠
١١٤٢	باب ذكر أفضل الأعمال	(1/1)	١١٢٢	باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان	١١٢٢
١١٤٢	باب طعم الإيمان	(2/2)	١١٢٢	باب ما جاء في كتاب القصاص	١١٢٢
١١٤٢	باب حلاوة الإيمان	(3/3)	١١٢٤	كتاب قطع السارق	(47/29)
١١٤٣	باب حلاوة الإسلام	(4/4)	١١٢٤	باب تعظيم السرقة	(1/1)
١١٤٣	باب نعت الإسلام	(5/5)	١١٢٥	باب امتحان السارق بالضرب والحبس	(2/2)
١١٤٣	باب صفة الإيمان والإسلام	(6/6)	١١٢٥	باب تلقين السارق	(3/3)
١١٤٣	باب تأويل قوله عز وجل ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا﴾	(7/7)	١١٢٥	باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقة بعد أن يأتي به الإمام	(4/4)
١١٤٤	باب صفة المؤمن	(8/8)	١١٢٥	باب ما يكون حرزاً وما لا يكون	(5/5)
١١٤٥	باب صفة المسلم	(9/9)	١١٢٦	باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت	(6/15)
١١٤٥	باب حسن إسلام المرء	(10/10)	١١٢٨	باب الترغيب في إقامة الحد	(7/6)
١١٤٦	باب أي الإسلام أفضل	(11/11)	١١٣٠	باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده	(8/7)
١١٤٦	باب أي الإسلام خير	(12/12)	١١٣٠	باب ذكر الاختلاف على الزهري	(9/17)
١١٤٦	باب على كم بني الإسلام	(13/13)	١١٣١	باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث	(10/ب7)
١١٤٦	باب البيعة على الإسلام	(14/14)	١١٣٣	باب الثمر المعلق يسرق	(11/8)
١١٤٧	باب على ما يقاتل الناس	(15/15)	١١٣٦	باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين	(12/9)
١١٤٧	باب ذكر شعب الإيمان	(16/16)			
١١٤٨	باب تفاضل أهل الإيمان	(17/17)			
١١٤٨	باب زيادة الإيمان	(18/18)			
١١٤٩	باب علامة الإيمان	(19/19)			
١١٥٠	باب علامة المنافق	(20/20)			
١١٥١	باب قيام رمضان	(21/21)			
١١٥١	باب قيام ليلة القدر	(22/22)			

الرقم	الاسم	الصفحة	الرقم	الاسم	الصفحة
١١٨٨	باب الوصل في الشعر	68/65	١١٧٨	باب الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه	١١٧٨
١١٨٨	باب وصل الشعر بالخرق	69/66	١١٧٩	باب حديث عبيدة	43/45
١١٨٩	باب لعن الواصلة	70/67	١١٧٩	باب حديث أبي هريرة	43/46
١١٨٩	باب لعن الواصلة والمستوصلة	71/68	١١٧٩	والاختلاف على قتادة	١١٧٩
١١٨٩	باب لعن الواشمة والموتشمة	72/69	١١٨١	باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة	١١٨١
١١٨٩	باب لعن المتمصات والمتفلجات	73/70	١١٨١	باب صفة خاتم النبي ﷺ	48/45
١١٩٠	باب التزعفر	74/71	١١٨١	باب موضع الخاتم من اليد ذكر	49/46
١١٩٠	باب الطيب	75/72	١١٨٢	حديث علي وعبد الله بن جعفر	١١٨٢
١١٩١	باب ذكر أطيب الطيب	76/73	١١٨٢	باب لبس خاتم حديد ملوي عليه بفضة	١١٨٢
١١٩١	باب تحريم لبس الذهب	77/74	١١٨٢	باب لبس خاتم صفر	51/48
١١٩١	باب النهي عن لبس خاتم الذهب	78/75	١١٨٢	باب قول النبي ﷺ لا تنفشوا على خواتمكم عربياً	١١٨٣
١١٩٢	باب صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه	79/76	١١٨٣	باب النهي عن الخاتم في السبابة	53/50
١١٩٣	باب موضع الخاتم	80/77	١١٨٣	باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء	54/51
١١٩٣	باب موضع الفص	81/78	١١٨٤	باب الجلاجل	55/52
١١٩٤	باب طرح الخاتم وترك لبسه	82/79	١١٨٥	باب ذكر الفطرة	56/53
١١٩٤	باب ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها	83/80	١١٨٥	باب إحياء الشوارب وإعفاء اللحية	57/54
١١٩٤	باب ذكر الثياب	84/81	١١٨٦	باب حلق رؤوس الصبيان	58/55
١١٩٥	باب ذكر الثياب عن لبس السراويل	85/82	١١٨٦	باب ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه	١١٨٦
١١٩٥	باب ذكر الثياب	86/83	١١٨٦	باب اتخاذ الجملة	60/57
١١٩٦	باب صفة الإستربق	87/84	١١٨٧	باب تسكين الشعر	61/58
١١٩٦	باب ذكر النهي عن لبس الديباج	88/85	١١٨٧	باب فرق الشعر	62/59
١١٩٦	باب لبس الديباج المنسوج بالذهب	89/86	١١٨٧	باب الترجل	63/60
١١٩٦	باب ذكر نسج ذلك	90/87	١١٨٧	باب التيامن في الترجل	64/61
١١٩٦	باب التشديد في لبس الحرير وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة	91/88	١١٨٧	باب الأمر بالخضاب	65/62
١١٩٧	باب ذكر النهي عن لبس الإستربق	87/84	١١٨٨	باب تفسير اللحية	66/63
١١٩٧	باب ذكر النهي عن الثياب القسية	92/89	١١٨٨	باب تفسير اللحية بالورس والزعفران	67/64
١١٩٨	باب الرخصة في لبس الحرير	93/90			
١١٩٨	باب لبس الحلل	94/91			
١١٩٨	باب لبس الجبزة	95/92			

الرقم	الاسم	الصفحة	الرقم	الاسم	الصفحة
18/19	باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان	١٢١٧	4/4	باب الاستعاذة من شر السمع والبصر	١٢٢٦
19/20	باب حكم الحاكم في داره	١٢١٧	5/5	باب الاستعاذة من الجبن	١٢٢٦
20/21	باب الاستعلاء	١٢١٨	6/6	باب الاستعاذة من البخل	١٢٢٦
21/22	باب صون النساء عن مجلس الحكم	١٢١٨	7/7	باب الاستعاذة من الهم	١٢٢٧
22/23	باب توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى	١٢١٩	8/8	باب الاستعاذة من الحزن	١٢٢٨
23/24	باب مصير الحاكم إلى رعيته للصلح بينهم	١٢١٩	9/9	باب الاستعاذة من المغرم والمائم	١٢٢٨
24/25	باب إشارة الحاكم على الخصم بالصلح	١٢١٩	10/10	باب الاستعاذة من شر السمع والبصر	١٢٢٨
25/26	باب إشارة الحاكم على الخصم بالصلح	١٢١٩	11/11	باب الاستعاذة من شر البصر	١٢٢٩
26/27	باب إشارة الحاكم على الخصم بالصلح	١٢١٩	12/12	باب الاستعاذة من الكسل	١٢٢٩
27/28	باب إشارة الحاكم بالرفق	١٢٢٠	13/13	باب الاستعاذة من العجز	١٢٢٩
28/29	باب شفاعة الحاكم للخصم قبل فصل الحكم	١٢٢٠	14/14	باب الاستعاذة من الذلة	١٢٢٩
29/30	باب منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها	١٢٢٠	15/15	باب الاستعاذة من القلة	١٢٣٠
30/31	باب القضاء في قليل المال وكثيره	١٢٢٠	16/16	باب الاستعاذة من الفقر	١٢٣٠
31/32	باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه	١٢٢١	17/17	باب الاستعاذة من شر فتنة القبر	١٢٣٠
32/33	باب النهي عن أن يقضى في قضاء بقضائين	١٢٢١	18/18	باب الاستعاذة من نفس لا تشيع	١٢٣١
33/34	باب ما يقطع القضاء	١٢٢١	19/19	باب الاستعاذة من الجوع	١٢٣١
34/35	باب الألد الخصم	١٢٢١	20/20	باب الاستعاذة من الخيانة	١٢٣١
35/36	باب القضاء فيمن لم تكن له بيعة	١٢٢٢	21/21	باب الاستعاذة من الشقاق والنفاق	١٢٣١
36/37	باب عظة الحاكم على اليمين	١٢٢٢	22/22	وسوء الأخلاق	١٢٣١
37/38	باب كيف يستحلف الحاكم	١٢٢٢	23/23	باب الاستعاذة من المغرم	١٢٣٢
51/33	كتاب الاستعاذة	١٢٢٣	24/24	باب الاستعاذة من الدين	١٢٣٢
1/1	باب [ما جاء في سورتي الموعودتين]	١٢٢٣	25/25	باب الاستعاذة من ضلع الدين	١٢٣٢
2/2	باب الاستعاذة من قلب لا يخشع	١٢٢٥	26/26	باب الاستعاذة من شر فتنة الغنى	١٢٣٢
3/3	باب الاستعاذة من فتنة الصدر	١٢٢٦	27/27	باب الاستعاذة من فتنة الدنيا	١٢٣٣
			28/28	باب الاستعاذة من شر الذكر	١٢٣٣
			29/29	باب الاستعاذة من شر الكفر	١٢٣٤
			30/30	باب الاستعاذة من الضلال	١٢٣٤
			31/31	باب الاستعاذة من غلبة العدو	١٢٣٤
			32/32	باب الاستعاذة من شماتة الاعداء	١٢٣٤
			33/33	باب الاستعاذة من الهرم	١٢٣٤

الرقم	الاسم	الصفحة	الرقم	الاسم	الصفحة
(34/ 34)	باب الاستعاذة من سوء القضاء ١٢٣٥	١٢٣٥	(62/ 62)	باب الاستعاذة برضاء الله من سخط	١٢٣٥
(35/ 35)	باب الاستعاذة من درك الشقاء ١٢٣٥	١٢٣٥	الله تعالى ١٢٤٢		
(36/ 36)	باب الاستعاذة من الجنون ١٢٣٥	١٢٣٥	(63/ 63)	باب الاستعاذة من ضيق المقام يوم	١٢٤٣
(37/ 37)	باب الاستعاذة من عين الجان ١٢٣٥	١٢٣٥	القيامة ١٢٤٣		
(38/ 38)	باب الاستعاذة من شر الكبر ١٢٣٥	١٢٣٥	(64/ 64)	باب الاستعاذة من دعاء لا يسمع .. ١٢٤٣	١٢٤٣
(39/ 39)	باب الاستعاذة من أرذل العمر ١٢٣٥	١٢٣٥	(65/ 65)	باب الاستعاذة من دعاء لا يستجاب	١٢٤٣
(40/ 40)	باب الاستعاذة من سوء العمر ١٢٣٦	١٢٣٦	(52/ 34)	كتاب الأشربة	١٢٤٤
(41/ 41)	باب الاستعاذة من الحور بعد الكور ١٢٣٦	١٢٣٦	(1/ 1)	باب تحريم الخمر	١٢٤٤
(42/ 42)	باب الاستعاذة من دعوة المظلوم .. ١٢٣٦	١٢٣٦	(2/ 2)	باب ذكر الشراب الذي أهرق بتحريم	١٢٤٤
(43/ 43)	باب الاستعاذة من كآبة المنقلب ... ١٢٣٧	١٢٣٧	الخمر		
(44/ 44)	باب الاستعاذة من جار السوء ١٢٣٧	١٢٣٧	(3/ 3)	باب استحقاق الخمر لشراب البسر	١٢٤٤
(45/ 45)	باب الاستعاذة من غلبة الرجال ... ١٢٣٧	١٢٣٧	والتمر		
(46/ 46)	باب الاستعاذة من فتنة الدجال ١٢٣٧	١٢٣٧	(4/ 4)	باب نهى البيان عن شرب نبيذ	١٢٤٥
(47/ 47)	باب الاستعاذة من عذاب جهنم		الخليطين الراجعة إلى بيان البلح والتمر .. ١٢٤٥		
	وشر المسيح الدجال ١٢٣٧	١٢٣٧	(5/ 5)	باب خليط البلح والزهو	١٢٤٥
(48/ 48)	باب الاستعاذة من شر شياطين الإنس		(6/ 6)	باب خليط الزهو والرطب	١٢٤٦
(49/ 49)	باب الاستعاذة من فتنة المحيا ١٢٣٨	١٢٣٨	(7/ 7)	باب خليط الزهو والبسر	١٢٤٦
(50/ 50)	باب الاستعاذة من فتنة الممات ... ١٢٣٨	١٢٣٨	(8/ 8)	باب خليط البسر والرطب	١٢٤٦
(51/ 51)	باب الاستعاذة من عذاب القبر ١٢٣٩	١٢٣٩	(9/ 9)	باب خليط البسر والتمر	١٢٤٦
(52/ 52)	باب الاستعاذة من فتنة القبر ١٢٣٩	١٢٣٩	(10/ 10)	باب خليط التمر والزبيب	١٢٤٧
(53/ 53)	باب الاستعاذة من عذاب الله ١٢٣٩	١٢٣٩	(11/ 11)	باب خليط الرطب والزبيب	١٢٤٧
(54/ 54)	باب الاستعاذة من عذاب جهنم ... ١٢٣٩	١٢٣٩	(12/ 12)	باب خليط البسر والزبيب	١٢٤٧
(55/ 55)	باب الاستعاذة من عذاب النار ١٢٣٩	١٢٣٩	(13/ 13)	باب ذكر العلة التي من أجلها نهى	١٢٤٧
(56/ 56)	باب الاستعاذة من حر النار ١٢٤٠	١٢٤٠	عن الخليطين		
(57/ 57)	باب الاستعاذة من شر ما صنع وذكر		(14/ 14)	باب الترخص في انتباز البسر وحده	١٢٤٧
	الاختلاف على عبد الله بن بريدة فيه		وشربه قبل تغيره في فضيحه		
(58/ 58)	باب الاستعاذة من شر ما عمل		(15/ 15)	باب الرخصة في الانتباز في	١٢٤٨
	وذكر الاختلاف على هلال		الأسقية التي يلاث على أفواهاها		
(59/ 59)	باب الاستعاذة من شر ما لم يعمل . ١٢٤١	١٢٤١	(16/ 16)	باب الترخص في انتباز التمر وحده	١٢٤٨
(60/ 60)	باب الاستعاذة من الخسف ١٢٤١	١٢٤١	(17/ 17)	باب انتباز الزبيب وحده	١٢٤٩
(61/ 61)	باب الاستعاذة من التردى والهدم .. ١٢٤٢	١٢٤٢	(18/ 18)	باب الرخصة في انتباز البسر وحده	١٢٤٩

الرقم	الاسم	الصفحة	الرقم	الاسم	الصفحة
١٢٦٠	باب الإذن في الجر خاصة	39/39	١٢٤٩	باب تأويل قول الله تعالى ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب﴾	١٢٤٩
١٢٦٠	باب الإذن في شيء منها	40/40	١٢٥٠	باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها	١٢٥٠
١٢٦١	باب منزلة الخمر	41/41	١٢٥٠	باب تحريم الأشربة المسكرة من الأثمار والحبوب	١٢٥٠
١٢٦٢	باب ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر	42/42	١٢٥١	باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة	١٢٥١
١٢٦٢	باب ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر	43/43	١٢٥١	باب تحريم كل شراب أسكر	١٢٥١
١٢٦٢	باب الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات	44/44	١٢٥٣	باب تفسير البتع والمزر	١٢٥٣
١٢٦٣	باب توبة شارب الخمر	45/45	١٢٥٤	باب تحريم كل شراب أسكر كثيره	١٢٥٤
١٢٦٤	باب الإثم المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات	46/46	١٢٥٤	باب النهي عن نبيذ الجعة وهو شراب يتخذ من الشعير	١٢٥٤
١٢٦٥	باب تغريب شارب الخمر	47/47	١٢٥٥	باب ذكر ما كان ينبذ للنبي ﷺ فيه	١٢٥٥
١٢٦٥	باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر	48/48	١٢٥٥	باب ذكر الأوعية التي نهى عن الانتباذ فيها باب النهي عن نبيذ الجر مفرداً	١٢٥٥
١٢٦٥	باب ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب	49/49	١٢٥٦	باب الجر الأخضر	١٢٥٦
١٢٧١	باب الحث على ترك الشبهات	50/50	١٢٥٦	باب النهي عن نبيذ الدباء	١٢٥٦
١٢٧١	باب الكراهية في بيع الزبيب لمن يتخذه نبيذاً	51/51	١٢٥٦	باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت	١٢٥٦
١٢٧٢	باب الكراهية في بيع العصير وما لا يجوز	52/52	١٢٥٧	باب ذكر النهي عن نبيذ الدباء والمزفت	١٢٥٧
١٢٧٢	باب ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز	53/53	١٢٥٧	باب ذكر النهي عن نبيذ الدباء والمزفت	١٢٥٧
١٢٧٢	باب ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز	54/54	١٢٥٨	باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت	١٢٥٨
١٢٧٤	باب الوضوء مما مست النار	55/55	١٢٥٨	باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت	١٢٥٨
١٢٧٤	باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبيذة وما لا يجوز	56/56	١٢٥٩	باب ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية	١٢٥٩
١٢٧٥	باب ذكر الاختلاف على إبراهيم في النبيذ	57/57	١٢٥٩	باب تفسير الأوعية	١٢٥٩
١٢٧٦	باب ذكر الأشربة المباحة	58/58	١٢٥٩	باب الإذن في الانتباذ التي خصها بعض الروايات	١٢٥٩

٣ — فهرس الأحاديث والآثار على حروف المعجم

فهرس أطراف الأحاديث والآثار على حروف المعجم

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
			حرف الألف
رقم الحديث	طرف الحديث		
٦٤٥	آخر الأذان الله أكبر الله أكبر	٥١٣٤	أبصرني رسول الله وبني ردع من خلوق
٧٨١	آخر صلاة صلاحها رسول الله مع القوم صلى في ثوب واحد	٣٤٦٥	أبصروه فإن جاءت به أبيض
١٨٢٧	آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله	٣١٧٦	أبغوني الضعيف فإنكم إنما ترزقون
٣٣٨٥	آخي رسول الله بين قريش والأنصار	١٩٥٢	أبك جنون
٥١١٢	آكل الربا وموكله وكاتبه	٤٢٣٦	أبلغ عمر أن سمرة باع خمراً
٧٠٥	آكبر تردن؟	٢٦٠٦	ابن أخت القوم من أنفسهم
٣٤٥٣	آلى النبي من نسائه شهراً	٢٦٠٧	ابن أخت القوم منهم
٥٠٤١	آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع	٣٣٢٢	أبى سائر أزواج النبي أن يدخل عليهن بتلك الرضاة
٨٧٥	آمين يرفع بها صوته	٣٣٢١	أبى سائر أزواج النبي أن يدخل عليهم بتلك الرضاة
٢٦٣٤	آنت أكبر ولده؟	٣٠٦١	أبيني لا تروما جمره العقبة حتى تطلع الشمس
٩٥٠	آيات أنزلت عليّ الليلة	٢١٠٢	أتاكم رمضان شهر مبارك
٥٠٣١	آية النفاق ثلاث	٥٢٤٦	أتانا النبي فرأى رجلاً نائر الرأس
٤٨٨٨	أبا وهب أفلا كان قبل أن تأتينا	٣٨٠٤	أتانا النبي ونحن في السوق
٤١٨٤	أبايعكم على أن لا تشركوا بالله	٨٦٥	أتانا رسول الله في بيتنا فصليت أنا وبيتي
٤١١٦ - ٤١٧٤	أبايعه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة	١٢٨١	أتانا رسول الله في مجلس سعد بن عبادة
٤٦٦٤	إبتاعي وأعتقي فإن الولاء لمن أعتق	٣١٦٩	أتانا رسول الله وقال عندنا فاستيقظ
٤٦١٢	إبتعت طعاماً من طعام الصدقة	١٨٨٦	أتانا رسول الله ونحن نغسل ابنته
١٨٨٠	إبدان بيمانها ومواضع الوضوء منها	٢٣٢١	أتانا رسول الله يوماً فقلنا أهدي لنا
٣٤٤٣	إبدي بالغلغام قبل الجارية	٢٤٥٣	أتانا مصدق النبي فأتيته
٤٩٧	أبردوا بالظهر	٦٩	أتانا منادي رسول الله
٩٠٨	أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك	٢٠٢٩	أتاني جبريل فقال الشهر تسع وعشرون
٤٢٤٢	أبصر رسول الله شاة ميتة	٥٣٩٢	أتاني ناس من الأشعرين فقالوا اذهب
		٣٤١٧	أناه رجل فقال إني جعلت امرأتي عليّ حراماً
		٩٤٩	إتبع رسول الله وهو راكب

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٤٦٥٠	أتبعنيه بكذا وكذا؟	٢٩٠٥	أُتي ابن عمر في منزله فقبل هذا رسول الله قد دخل الكعبة
٥٣١٨	أُتتني امرأة تستفتيني	١٥٨٢	أُتِيَ العَلَمُ الذي عند دار كثير بن الصلت
٣٥١٨	أتجعلون عليها التخليط ولا تجعلون لها الرخصة	٤٢	أُتِيَ النبي الغائط
١٨٦٦	أتحبها؟	٥٢٥٢	أُتِيَ النبي بأبي قحافة ورأسه
٣٩٥٢	أتحبني؟	٢٤٢٥	أُتِيَ النبي بأرنب قد شواها رجل
٤٧٢١ - ٤٧٢٧	أتحلفون خمسين يميناً؟	١٩٥٧	أُتِيَ النبي بجنابة
٤٢١١	اتخذ خاتماً من فضة	٤٩٠٦	أُتِيَ النبي بسارق
٥٢٨٥ - ٥١٧٤	اتخذ رسول الله خاتم الذهب	٢٢٦٠	أُتِيَ النبي بطعام بمر الظهران
٥٣٠٣ - ٥٢٢٤	اتخذ رسول الله خاتماً من ذهب	٣٨٩٤	أُتِيَ النبي بني حارثة فرأى زرعاً
٥٢١٨	اتخذ رسول الله خاتماً ونقش عليه	٥١٩	أُتِيَ النبي سائل يسأله عن مواقيت الصلاة
٣٤٦٠	أتردين عليه حديثه؟	٢٠١٥	أُتِيَ النبي عبد الله بن أبي بعدما أُدخل في قبره
٥٥	اتركوه	١٨٩٧	أُتِيَ النبي قبر عبد الله بن أبي
٩٩٤	أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟	٢٤٥٦	أُتِيَ النبي ناس من الأعراب
٣٢٢٣ - ٣٢٢٤	أتزوجت يا جابر؟	٤٠٣٤	أُتِيَ النبي نفر من عكل أو عريثة
٨٤٦	أسمع النداء بالصلاة؟	٥٠٨٦	أُتِيَ بأبي قحافة يوم فتح مكة
٤٩٠٨	أشفع إلي في حد من حدود الله؟	٤٥٦٦	أُتِيَ بلال النبي بتمر برني
٤٩١٢ - ٤٩٠٩	أشفع في حد من حدود الله؟	٣٤٥٦	أُتِيَ رجل نبي الله فقال يا نبي الله إنه ظاهر من امرأته
٢١٠٩ - ٢١٠٨	أشهد أن لا إله إلا الله؟	٢٩٨١	أُتِيَ رسول الله المروة فصعد
٥٣١٢	أتعجبون من هذه؟ لمناديل سعد	٤٣١٧	أُتِيَ رسول الله بأرنب فقال الرجل
٥٤٢٥ - ٤٧٣٣	أتعفون؟	٣٠٢	أُتِيَ رسول الله بصبي فبال عليه
٥١٦٩	أتعلمون أن رسول الله نهى لبس الحرير؟	١٩٤٣	أُتِيَ رسول الله بصبي من صبيان الأنصار
٥١٦١	أتعلمون أن نبي الله نهى عن لبس الذهب	٤١٠٩	أُتِيَ رسول الله بمال قسمه
٢٥٤٨	اتقوا النار ولو بشق التمرة	٢٣٨٢	أُتِيَ رسول الله رجل فقال
٢٥٤٩	اتقوا النار ولو بشق تمره	٢٧٠٦	أُتِيَ رسول الله رجل وهو بالجعرانة
٤٩١٣	أتكلمني في حد من حدود الله؟	٣٨٥٩	أُتِيَ رسول الله على رجل يهادي بين ابنيه
١٠٥٠	أتوموا الركوع والسجود	٤٧٩٢	أُتِيَ رسول الله في قصاص
٨١٤	أتوموا الصف الأول ثم الذي يليه	٥٦٦٨	أُتِيَ رسول الله ليلة أسري به بقدهين
٣٩٢٨	أتواجرون محافلكم؟	٣٣٥١	أُتِيَ عبد الله في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها
٢٤٧٥	أتؤدين زكاة هذا؟	٣٤٨٥	أُتِيَ علي بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة
٢٤٧٦	أتؤدين زكاة هذا؟		
١٧٤	أتوضأ من طعام أجدته في كتاب الله حلالاً		

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٥٤٠٨	أتى علينا حين ولسنا نقضي	٣٦٥٢	أتيت رسول الله فقلت إن أمي أوصت
٥١١٦	أتى عمر بامرأة تشم	٢٢١٦	أتيت رسول الله فقلت مُزني بأمر
٢٢٦	أتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال	٥٨٠	أتيت رسول الله فقلت يا رسول الله من أسلم معك
١٤٢٦	أتيت الطور فوجدت ثم كعباً	٢٢٧٢	أتيت رسول الله في إبل كانت لي
١٩٣٠	أتيت المدينة فجلست إلى عمر بن الخطاب	٣٧٨٥	أتيت رسول الله في رهط من الأشعرين نستحمه
٣٦٠٥	أتيت المدينة وأنا حاج فبينما نحن في منازلنا	٣٩٨٨	أتيت رسول الله في وفد تقيف فكنت معه
٦٣٠	أتيت النبي أنا وابن عم لي	٥٤٤٩	أتيت رسول الله وهو راكب فوضعت يدي
٤٢٢٣	أتيت النبي بالحديبية أسأله عن لحوم الهدي	٤٠٨٢	أتيت على أبي بكر وقد أغلظ لرجل
٣٠٣٩	أتيت النبي بجمع فقلت هل لي من حج	١٦٢٨	أتيت على موسى عند الكتيب الأحمر
٣٠٣٨	أتيت النبي بجمع فقلت يا رسول الله إني أقبلت	٢٦٥	أتيت علياً أنا ورجلان فقال كان رسول الله
٦٣٩	أتيت النبي فخرج بلال فأذن	١٦٢٧	أتيت ليلة أسري بي على موسى
٣٤٠٠	أتيت النبي فقلت أنا بنت آل خالد	٩٩٩	اتتد في الأولين وأحذف في الآخرين
٤٥٩٨	أتيت النبي فقلت رويدك أسألك إني أبيع	١٠٣٢	أتينا أبا مسعود فقلنا له حدثنا عن صلاة
٤١٨٠	أتيت النبي فقلت له أبايعك على السمع والطاعة	٢٩٠ - ٢٧٣٦ - ٢٧٣٩ - ٣٠١٢	أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي
٥٤٥٤ - ٥٤٦٥	أتيت النبي فقلت يا نبي الله	٢٧٠٨	أتينا جابراً فسألناه عن حجة النبي
٤١٨٧	أتيت النبي في نسوة من الأنصار نبايعه	٦٣١	أتينا رسول الله ونحن شبية متقاربون
٢٢٧٣ - ٢٢٧٤	أتيت النبي لحاجة فإذا هو يتغدى	٤٨٤٨	أتينا رسول الله وهو يكلم الناس
٥٨٤٢	أتيت النبي مع أبي	٩٢	أتينا علي بن أبي طالب وقد صلى
٥٠٩٤	أتيت النبي ورأيت قد لطح لحيته بالصفرة	١٧٩٧	اثنتا عشرة ركعة من صلاهن بنى الله له بيتاً
٥٠٧٦	أتيت النبي ولي جمعة	٤٤١٢	اثنتان حفظتهما من رسول الله
٥٠٦٢	أتيت النبي ولي شعر	٧١٢	أجب عني اللهم أيده بروح القدس
٤١٨٣	أتيت النبي وهو يبائع فقلت يا رسول الله أبسط يدك	١٥٨٨	اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير
٤٨٤٧	أتيت النبي وهو يتكلم	٣٩٥٢	اجتمعن أزواج النبي فأرسلن فاطمة إلى النبي
١٢١٠	أتيت النبي وهو يصلي ولجوفه أزيز	٣٦٦٨	اجتنب الناس مال اليتيم
٥٠٩٣	أتيت أنا وأبي النبي وكان قد لطح لحيته بالحناء	٥٧٠٧ - ٥٧٠٨	اجتنب كل شيء ينش
٤٤٧	أتيت بداية فوق الحمار ودون البغل	٥٦٧٧ - ٥٦٧٨	اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث
١٥٨	أتيت رجلاً يدعى صفوان بن عسال	٣٦٧٠	اجتنبوا السبع الموبقات
٧٧٧	أتيت رسول الله أنا وابن عم لي	٣١٧٩	اجعله في مسجدنا وأجره لك
١١٥٥	أتيت رسول الله فرأيت يرفع يديه	٣١٧٩	اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك
٣٠٤٠	أتيت رسول الله فقلت أتيتك من جبلي طيء		

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٣٦٠١	اجعلها في قرابتك	٥١٥٨	أحل الذهب والحريز لإناث أمتي
١٣٤٦	اجعلها كذلك	٥٠٥٨	احلقوه كله أو اتركوه كله
١٦٣٤	أجل إنها صلاة وغب ورهب	٢٨٠١ - ٢٩٩١	أحلوا واجعلوها عمرة
٤٦٢٨	أجل لا اقضيها إلا نجية	٣١٠٠	أحيي والدك؟ قال نعم
٤١	أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغناط	٩٣٠	أحياناً يأتيني في مثل صلصلة الجرس
٤٩	أجل نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه	٣٣٩٨	أخبر رسول الله عن رجل طلق امرأته
٣٥٢٥	اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	٢٣٦	أخبرتني خالتي ميمونة أنها كانت تغتسل
٢٧١٥ - ٢٧١٦	اجمعهما ثم اذبح ما تيسر من الهدي	٣٨٥١	أخبرني أبي أن رجلاً حدثه أنه سأل عمران
٣١٧	أجنب رجل فأتي عمر فقال إني أجنب	١٣٣٧	أخبرني بشيء سمعته من رسول الله
٣١٢	أجنب وأنا في الإبل فلم أجد ماء	٣٠٥١	أخبرني عن حجة النبي
١٦٢٦	أحب الصيام إلى الله صيام داود	١٣١٧	أخبرني عن صلاة رسول الله
٩٦	أحببت أن أرىكم كيف طهور النبي	٣٦٨٧	اختراروا من أموالكم أو من نساءكم
٣٦٠٣	احبس أصلها وسبل الثمرة	٣٤٨٤ - ٣٤٨١	اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة
٣٦٠٢ - ٣٦٠٤	احبس أصلها وسبل ثمرتها	١١٩٢ - ١١٩٥	اختلاس يختلسه الشيطان
٢٨٤٤	احتجم النبي وهو محرم	٤٣٩٥	اختلعت من زوجي ثم جنت عثمان
٢٧٣٨	أحججت؟	٣٥٠٦	اختلف أبو هريرة وابن عباس في المتوفى عنها زوجها
١٢٦٨	أحد أحد	٤٠٠٦	اختلف أهل الكوفة في هذه الآية ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾
١٢٦٩	أحد أحد	١٢٩٩	أخذ بيدي رسول الله فقال إني لأحبك
٥٧٦٧ - ٥٧٦٦	أحدث الناس أشربة ما أدري ما هي	٥١٥٧	أخذ رسول الله ذهباً يمينه
٢٨٤٩	أحرمت فكثرت قمل رأسي	٤١٤٤	أخذ رسول الله يوم حنين وبرة من جنب بعير
٣٧٩	أحرورية أنت؟ قد كنا نحيض	٤١٨٦	أخذ علينا رسول الله البيعة على أن لا ننوح
٢٣١٤	أحرورية أنت؟ كنا نحيض على عهد رسول الله	٢٩٨٦	أخذت من أطراف شعر رسول الله بمشقص
١٣٠٧	أحسن الكلام كلام الله	٥٢٨	أخر النبي العشاء ذات ليلة
١٩٥٣	أحسن إليها فإذا وضعت فانتني بها	٥٢١٢	أخر رسول الله صلاة العشاء
١٤٥٢	أحسنت يا عائشة	٧٧٤	أخر زياد الصلاة فأتاني ابن صامت
٢٧٣٧	أحضت؟	١٩٦٢	أخر عني يا عمر
٢٠١٤	احفروا وأحسنوا وادفنوا الاثنتين	١٥٥٥	أخرجوا العواتق وذوات الخدور
٢٠٠٦	احفروا وأعمقوا وأحسنوا	٦٩٧	أخرجوا فإذا أتيتكم فأكسروا بيعتكم
٢٠٠٧	احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا	٣٥٤٩	أخرجني فجددي نخلك
٢٠١١	احفروا وأوسعوا وادفنوا		
١٥ - ٥٠٥٥ - ٥٢٣٦	أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي		

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٨٨٩ - ٨٨٨	أخطأ السنة ولو راح بينهما	٢٦٢	إذا أراد أحدكم أن يعود توضأ
٤٧٠٥	أدخل الله رجلاً كان سهلاً مشترياً	٢٩٠٩	إذا أردت دخول البيت فصلني هاهنا
٥٣٧٥	ادخل فقال كيف أدخل	٤٣١١	إذا أرسلت الكلاب يعني المعلمة
٢٩٠٨	ادخلي الحجر فإنه من البيت	٤٢٧١	إذا أرسلت الكلب المعلم وذكرت اسم الله
٤٦٤٩	أدركني رسول الله وكنت على ناضح لنا سوء	٤٣٠٥	إذا أرسلت سهمك وكلبك وذكرت اسم الله
٢٠٠١	ادفنوا القتلى في مصارعهم	٤٢٧٣	إذا أرسلت كلابك المعلمة فأمسكن عليك
٦٢١	أدلع رسول الله ثم عرس	٤٢٧٠	إذا أرسلت كلبك فأخذ ولم يأكل فكل
٢٢٧٢	ادن أخبرك عن ذلك إن الله وضع عن المسافر	٤٢٦٩	إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله
٢٢٧١	ادن فكل	٤٢٧٤	إذا أرسلت كلبك فخالطه أكلب
٥٠٧٥	ادن مني	٤٢٨١	إذا أرسلت كلبك فذكرت اسم الله
٥٦٢١	ادنه فأذنته منه	٤٢٧٥ - ٤٢٧٨	إذا أرسلت كلبك فسميت فكل
٥٧١٥	ادنه مني يا أبا هريرة	٣٨٦٢	إذا استأجرت أجيراً فأعلمه أجره
٤٩٦٣	أدنى ما يقطع فيه ثمن المعجن	٧٠٢	إذا استأجرت أجيراً فأعلمه أجره
٢٢٦٠	ادنيا فكللا	٧٠٢	إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها
٢٥٣	أذنت لرسول الله غسله من الجنابة	٤٣	إذا استجمرت فأوتر
١٥٧٦	أدوا زكاة صومكم	٩٠	إذا استيقظ أحدكم من منامة فتوضأ
٣٧٩٤	إذا أليت على يمين	١٦١	إذا استيقظ أحدكم من منامة فلا يدخل يده
٤٠٥٨	إذا أبق العبد إلى أرض الشرك فقد حل دمه	١	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده
٤٠٥٧	إذا أبق العبد إلى أرض الشرك فلا ذمة له	٥٠٠٨	إذا أسلم العبد فحسن إسلامه
٤٠٥٥	إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه	٤١٢٢	إذا أشار المسلم على أخيه المسلم بالسلاح
٤٠٥٦	إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة وإن مات مات كافراً	٤٩٦	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة
٢٤٥٧	إذا أتاكم المصدق فليصدر وهو عنكم راض	٤٣١٢	إذا أصاب بحدته فكل
٤٦٩٧	إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع	٢٦٠٠	إذا أعطيتك شيئاً من غير أن تسأل
٢٢	إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة	٤٤٢	إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه
٨٧٥	إذا أتيت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون	٢٠٢	إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة
٤٦٥٧	إذا اختلف البيعان وليس بينهما	٣٤٨	إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة
٥١٢	إذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر	٢٩٢٣	إذا أقيمت الصلاة فطوفي على بعرك
٦٣٦	إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا	٦٨٣	إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
٦٣٥	إذا أذن بلال فكلوا واشربوا	٨٦٢ - ٨٦١	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
		٤١٢٧ - ٤١٢٩	إذا التقى المسلمان بسيفيهما
		٩٢٢ - ٩٢١	إذا أثن من القارئ فأثنا

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
١٨٢١	إذا حضرتم المريض فقولوا خيراً	١٩٥	إذا أنزلت الماء فلتغتسل
٥٣٩١	إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران	٢٥٤١	إذا أتفق الرجل على أهله
٣٧٨٧	إذا حلف أحدكم على يمين	٥٣٨٠ - ٥٣٧٩	إذا انقطع شسع نعل أحدكم
٣٧٨٩ - ٣٧٩٥ - ٣٧٩٦	إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها	٤٤٩٣	إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها
٣٧٨٨	إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك	٢٤	إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره يمينه
٤١٢٣	إذا حمل الرجلان المسلمان السلاح	٤٤٩٢ - ٤٤٩١	إذا بعث فقل لا خلافة
٥١٤٣	إذا خرجت المرأة إلى العشاء الآخرة	٤٤٩٢	إذا بعث فقل لا خلافة
٥١٣٧	إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل	٤٦٨	إذا بلغت هذه الآية ﴿حافظوا على الصلوات﴾
٥٢٧١	إذا خرجت إلى العشاء فلا تمس طيباً	٤٤٧٥	إذا تباع البيعان فكل واحد منهما
٢٤٨٧	إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث	٤٤٧٩	إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار
١٤٨٤	إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا	١٣٠٦	إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع
٥٧١٦	إذا خشيتم من نبيذ شدته فاكسروه	٢٥٣٥	إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها
٢٥	إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره يمينه	٤١٢٤ - ٤١٢٥ - ٤١٢٦ - ٤١٢٨ - ٤١٣٠	
٧٢٦	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين		إذا تواجه المسلمان بسيفيهما
٧٢٥	إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي	٢٥٩	إذا توضأ (النوم في الجنابة)
٧٢٦	إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي	٨٦	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء
٢١٠٠	إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة	١٠٣	إذا توضأ العبد المؤمن
٢١٠١	إذا دخل رمضان فتحت أبواب الرحمة	١١٤	إذا توضأت فأصبح الوضوء
٢٠٩٤ - ٢٠٩٨	إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنة	٨٩	إذا توضأت فاستتر
٤٣٧١	إذا دخلت العشر فأراد أحدكم أن يضحى	١٣٧٢	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
٤٤	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط	١٣٩١	إذا جاء أحدكم وقد خرج الإمام
٢٠	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط أو البول	٢٠٩٥	إذا جاء رمضان فتحت أبواب الرحمة
١٩٨	إذا رأت الماء فلتغتسل	٥٧٢٤	إذا جاءك كتابي هذا فاعتزل ضعيتي
١٤٠١	إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل	٣٦٣٩	إذا جددته فوضعه في المربرد
١٩١١	إذا رأى أحدكم الجنائز فلم يكن ماشياً	١٩١	إذا جلس بين شعبها الأربع
١٩٣	إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك	٨٥٣	إذا جئت فصل مع الناس
١٩٤	إذا رأيت المذي فتوضأ	٥٨٤	إذا حضر أحدكم الأمر الذي يخاف فوته
٤٣٠٧	إذا رأيت سهمك فيه ولم تر	٥٩٣	إذا حضر أحدكم أمر يخشى فوته
١٩١٢	إذا رأيت الجنائز فقوموا	٨٤٩	إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء
١٩١٣ - ١٩٩٤	إذا رأيت الجنائز فقوموا	١٨٢٩	إذا حضر المؤمن أنه ملائكة الرحمن
٢١١٥	إذا رأيت الهلال فقوموا	٦٦٥	إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٢١١٦	إذا رأيتم الهلال فصوموا	٩٢٦	إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة
٢١٢١	إذا رأيتم الهلال فصوموا	١٠٥٩	إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده
٢١٢٤	إذا رأيتم الهلال فصوموا	٩٢٣ - ٩٢٥	إذا قال الإمام «غير المغضوب عليهم»
٢١١٩	إذا رأيتموه فصوموا	١١٨٧	إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى
٣٠٨١	إذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء إلا النساء	٤٣٨	إذا قام أحدكم من الليل
٤٣٠٤	إذا رميت سهمك فأذكر اسم الله	١٩١	إذا قعد بين شعبها الأربع
٧٨٣	إذا زار أحدكم قوماً فلا يصلين بهم	١١٥٩	إذا قعدتم في كل ركعتين
٦٣٠	إذا سافرتما فأذنا وأقيما	١٣٩٨	إذا قلت لصاحبك أنصت
٧٧٧	إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما	١٢٧٦	إذا قمتم إلى الصلاة فأقيموا صفوفكم
١٠٨٧	إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبته	١١٩٠	إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يرفع بصره
١٠٩٠ - ١٠٩٥	إذا سجد العبد سجد منه سبعة آراب	٤٨٧٢	إذا كان أحدكم في صلاة فأراد إنسان
٤٩٩٠	إذا سرق العبد فبعه ولو بنش	٧٠٤٦	إذا كان أحدكم قائماً يصلي فإنه يستره
٥٦٧٣	إذا سكر فاجلدوه ثم إذا سكر	٧٢٠	إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصقن قبل وجهه
٦٧٤	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول	٧٥٣	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً أن يمر بين يديه
٦٦٩	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن	٥٢ - ٣٢٦	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
٤٧	إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في إنائه	٣٥٩	إذا كان دم الحيض فإنه أسود
٦٣	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم	٣٥٩	إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود
١٢٣٤ - ١٢٣٦ - ١٢٣٧	إذا شك أحدكم في صلاته	٢١٠٦	إذا كان رمضان فاعتمري
٥١٤٤	إذا شهدت إحداكن الصلاة فلا تمس طيباً	٢٠٩٧	إذا كان رمضان فتحت أبواب الجنة
٥١٤٠ - ٥٢٧٠	إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيباً	١١٠٦٩	إذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم
٥١٣٩	إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس طيباً	١٣٨١	إذا كان يوم الجمعة فعدت الملائكة
١٤٢٢	إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل	١٣٨٢	إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب
٧٤٤	إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها	٢٣٧	إذا كانت كيسة
٨١٩	إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف	٧٧٨ - ٨٣٦	إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم
٣٠٨	إذا صلى أحدكم فلا يزيق بين يديه	٢٩٩٢	إذا كنت بين الأخشيين من منى
١٠٦٠	إذا صليتم فأقيموا صفوفكم	٧٢٢	إذا كنت تصلي فلا تيزقن بين يديك
١٣٤٩	إذا صليتم فقولوا سبحان الله	٢٦٧٥	إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل
٢٤٢٠	إذا صمت شيئاً من الشهر	٢٦٧٦	إذا لم يجد المحرم الثعلين فليلبس الخفين
٥٧٣٤	إذا طبخ الطلاء على الثلث فلا بأس به	٢٣٣٨	إذا لم يجمع الرجل الصوم من الليل
٥٦٧	إذا طلع حاجبي الشمس فأخروا الصلاة	١٢٣٥	إذا لم يدرك أحدكم كم صلى
١٨٩٦	إذا فرغتم فأذنونني أصلي عليه		

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٢٠٦٦	إذا مات أحدكم عُرض على مقعده	٥٣٢٧	أذهب فاطرهما عنك
٣٦٥٠	إذا مات الإنسان انقطع عمله	٣١٩٧	أذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد
١٩٠٣ - ١٩٧٧	إذا ماتت فأذنوني	٥١٣٢ - ٥١٣٣	أذهب فاغسله ثم اغسله
١٩١٠	إذا مرت بكم جنازة فقوموا	٤٧٤٠ - ٣٨٩٩	أذهب فاقتله
١٦٣	إذا مس أحدكم ذكره فليتبضاً	٥١٣٠	أذهب فانهكه
١٦٠٣	إذا نام أحدكم عقد الشيطان على رأسه	٣٦٣٥	أذهب فيبدر كل تمر على ناحية
٦١٤	إذا نسيت الصلاة فصل إذا ذكرت	٣٦٣٧	أذهب فصنف تمر ك أصفافاً
٤٤٠	إذا نعت أحدكم في صلاته	٢٠٠٢	أذهب فوار أباك
١٦٢	إذا نعت الرجل وهو في الصلاة فليصرف	١٩٠	أذهب فواره
١٢٤٩ - ٦٦٦	إذا نودي للصلاة أدير الشيطان	٧٦٧	أذهبوا بها إلى أبي جهنم
٧٨٦	إذا نودي للصلاة فلا تقوموا حتى تروني	٤١٨٥	أذهبي فأسعديها
٣٢٥٠	إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين	٥٢٨٨ - ٥٢١١	أراد رسول الله أن يكتب إلى الروم
٨٤٨	إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به	٣٣١٠	أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة
٤٣٧ - ١٥٦	إذا وجد أحدكم ذلك فليضح فرجه	٣٧٩٣	أرأيت ابن عم لي أتيته أسأله
٤٣٠٦	إذا وجدت السهم فيه ولم تجد فيه أثر	١١٧	أرأيت رسول الله يلبسها؟
٤٣٠٨	إذا وجدت فيه سهمك ولم يأكل	٥٤٠٤ - ٢٦٣٩	أرأيت لو كان على أمك دين؟
١٩٠٤	إذا وضع الرجل الصالح على سريره	٤٣٧٦	أربع لا يجزن العوراء البين عورها
١٩٠٥	إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجل	٢٤١٢	أربع لم يكن يدعهن النبي
٤٢٦٨	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم	٥٠٣٠	أربعة من كن فيه كان منافقاً
٦٧ - ٣٣٤ - ٣٣٥	إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه	٢٦٣٥	أرأيت لو كان على أبيك دين . . ؟
٦٤ - ٦٦ - ٢٢٣ - ٣٣٤ - ٣٣٥ - ٣٣٦ - ٣٣٧	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم	٢٦٢٨	أرأيت لو كان على أختك دين . . ؟
١٨٩١	إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفته	٢٦٣٦	أرأيت لو كان عليه دين . . ؟
٦٦٦	الأذان تسع عشرة كلمة	٤٥٩	أرأيت لو أن نهراً بباب أحدكم
٤٤٠٤	أذبحها	٣٤٦٦	أربعة شهداء وإلا فحد في ظهورك
٤٢٣٥	أذبحوا في أي شهر	٤٣٣٧	أربعة لا يجزين في الأضاحي
٤٢٣٤ - ٤٢٣٨	أذبحوا الله في أي شهر كان	٢٥٧٢	أربعة يبخسهم الله : البياع الحلاف
٤٢٣٧	أذبحوا في أي شهر كان	٣٢٥١	ارجع إليها فقل لها أما قولك
٤٤٤٣	أذكروا اسم الله عليه وكلوا	٤١٦٩	ارجع إليهما فأضحكهما
٣٣٦٥	أذن رسول الله بالتمتع	١٠٤٩ - ١٣٠٩ - ١٣١٠	
٢٣١٧	أذن يوم عاشوراء من كان أكل		ارجع فصل فإنك لم تصل
		٤١٨٨	ارجع فقد بايعتك

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٦٣١	ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا عندهم	٢٠٣٠	استأذنت ربي في أن استغفر لها
٤٧٧١ - ٤٧٦٨	أردت أن تقضم لحم أخيك...؟	٢٠٣٠	استأمروا النساء في أبضاعهن
٣٩٥١	أرسل أزواج النبي زينب فاستأذنت	٢٠٤ - ٢٠٣	أستحيضت أم حبيبة بنت جحش
٣٩٥٠	أرسل أزواج النبي فاطمة بنت رسول الله	٣٦١ - ٢١٧	أستحيضت فاطمة بنت أبي حبيش
٣٤١٥ - ٣٤١٦	أرسل إليّ زوجي بطلاقي فشددت عليّ ثيابي	١٥٧	استحييت أن أسأل النبي عن المذي
٤٣٦	أرسل علي بن أبي طالب المقداد إلى رسول الله	٤٣٤	استحييت أن أسأل رسول الله
٢٠٨٥	أرسل ملك الموت إلى موسى	٥٣١١	استسقى حذيفة فأناه دهقان
٤٣٤	أرسلت المقداد إلى رسول الله يسأله عن المذي	٤٩٠٨	استعارت امرأة على ألسنة أناس
١٨٦٤	أرسلت بنت النبي إليه أن ابناً لي قبض	٢٤٥٨	استعمل ابن علقمة أبي علي
١٥١٧	أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس	٢٦٠٠	استعلمني عمر بن الخطاب على الصدقة
٣٣٢٨	أرسلني رسول الله إلى رجل تزوج امرأة أبيه	٥٥٢١	استعيذوا بالله من خمس
٣٠٤٥	أرسلني رسول الله في ضعفة أهله فصلينا الصبح	١٨٧٥	استغفروا لأخيكم
٣٨٩٤	أرسلني عمي وغلاماً له إلى سيعد بن المسيب	٢٠٣٧	استغفروا له
١٥٠٢	أرسلني فلان إلى ابن عباس أسأله	٣٩٤ - ٢٠٦	استغفرت أم حبيبة بنت جحش رسول الله
٩٣٤	أرسله يا عمر اقرأ يا هشام	١٢٠٢	استفتحت الباب ورسول الله يصلي
٣٩٣٤	الأرض عندي مثل مال المضاربة	٣٦٦١	استفتى سعد بن عباد الأنصاري رسول الله
٢٥٤٧	ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكي الله	٣٨٢٢	استفتى سعد بن عباد رسول الله في نذر
٣٣١٦	أرضعيه	٣٦٥٨	استفتى سعد رسول الله في نذر
٣٣١٩ - ٣٣٢٠	أرضعيه تحرمي عليه	٤٦٩٢	استقرض مني النبي أربعين ألفاً
٢٤٥٦	أرضوا مصدقكم	٤١٣٨	استنصت الناس
٢٧٩٥ - ٢٧٩٦ - ٢٧٩٧	اركبها	٨٠٩	استوتوا استوتوا فوالذي نفسي بيده
٢٧٩٨	اركبها بالمعروف	٨٠٨	استوتوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم
١٣٩٦	أركعت ركعتين؟	٤٨٣١ - ٤٨٣٢ - ٤٨٣٥ - ٤٨٣٦ - ٤٨٣٧	
٣١٤١	ارموا من بلغ العدو بسهم		أسجع كسجع الأعراب؟
١١٤٧	أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله يصلي	٤٨٣٨	أسجع كسجع الجاهلية
٩٣٥	أسأل الله معافاته ومغفرته	١٩٠٧	أسرعوا بالجنابة فإن كانت سالحة
٢٤٣٣	إسباغ الوضوء شطر الإيمان	١٩٠٦	أسرعوا بالجنابة فإن تك سالحة
٥٣٤٤	الإسبال في الإزار والقميص	٢٠٧٥	أسرف عبد علي نفسه حتى حضرته الوفاة
٨٧	أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق	٤٨٩١	أسرقت رداء هذا؟
٥٣٧٥	استأذن جبريل على النبي	٥٤٤	أسفروا بالفجر
٣٣١٤	استأذن عليّ عمي أفلح بعدما نزل الحجاب	٥٤١٧ - ٥٤٢٦	اسق يا زبير

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٣٦٠٨	اسكن فإنه ليس عليك إلا نبي وصديق	٣٩٢٣	أشهد لسمعت ابن عمر وهو يسأل
٥٠٠١	الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به	٥١٦٣	أشهدكم الله أنهى رسول الله عن لبس الذهب
٤٠٣٨	أسلم أناس من عرينة فاجتروا المدينة	١٥٢٤	أصاب الناس سنة على عهد رسول الله
٤٢١٤	اسمعوا هل سمعتم أنه ستكون بعدي أمراء	١٥٨٨	أصاب السنة
٤٨٥٢	الأسنان سواء خمساً خمساً	٤٣٥١	أصاب حماراً وحشياً فأتى به أصحابه
٢٠١٢	اشتد الجراح يوم أحد	٣٥٩٨ - ٣٥٩٩ - ٣٦٠٠	أصاب عمر أرضاً بخير
٤٧٠٦ - ٣٩٤٣	اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر	٤٨٦١	الأصابع سواء
٤٦١٨	اشترى رسول الله من يهودي طعاماً	٤٨٥٤	الأصابع سواء عشرة
٤٦١٨ - ٤٦٥٩	اشترى بريرة فاشترط أهلها ولاءها	٤٨٥٩	الأصابع عشر عشر
٤٥٨٢	اشترت يوم خيبر قلادة فيها ذهب	٥٤٣٨	أصابنا طش وظلمة فانظرتنا
٤٦٥٢	اشتريتها فأعقبتها فإن الولاء لمن أعتق	٣٢٢	أصبت
٣٤٥١	اشتريتها فإن الولاء لمن أعتق	٣٥٩٦ - ٣٥٩٧	أصبت أرضاً من أرض خيبر
٣٤٤٥	اشتريتها وأعقبتها	٤٣٠٩	أصبت أرنيين فلم أجد ما أذكهما
٢٦١٠	اشتريتها وأعقبتها فإن الولاء لمن أعتق	٤٣٠	أصبت السنة وأجزأتك صلاتك
١١٩٦	اشتكى رسول الله فضليننا وراءه	٣٣٢٩	أصبت عُمي ومعه راية فقلت أين تريد؟
١٩٦٥	اشتكت امرأة بالعوالي مسكينة	٤٥٨٣	أصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب
٥٣٦٦	أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھون	٢٣٢٢	أصبح عندكم شيء تطعمينه؟
٥٧٤٢	اشرب العصير ما لم يزيد	٣٤٥٢	أصبحنا يوماً ونساء النبي يبكين
٥٧٦٥	اشرب الماء واشرب العسل	٤٣٤٥	أصبنا يوم خيبر حُمراً خارجاً
٥٦٠٧	اشرب ولا تشرب مسكراً	١٢٣٣	أصدق؟
٥٧٤٥	اشربه ثلاثة أيام	١٢٢١	أصدق ذو الديدن
٥٧٤٣	اشربه حتى يغلي	٨٣٠	أصلى الناس؟
٥٧٤٤	اشربه حتى يغلي	١٠٢٤	أصلى هؤلاء؟
٥٧٤٠	اشربه ما كان طرياً	١٤٠٤ - ١٤٠٥	أصليت؟
٥٦٨٨	اشربوا في الظروف ولا تسكروا	٤٥٣٨ - ٤٦٨٧	أصيب رجل في عهد رسول الله في ثمار
٥٦٩٠	اشربوا ولا تسكروا	١٩٩٩	أصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف
٢٥٥٢	اشفَعوا تشفعوا ويقضي الله على لسان	٧٠٦	أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل
٢٥٥٣	اشفَعوا تزجروا	١٣٦٤	أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا
٤٨٥	أشهد أن رسول الله قد وُجِه إلى الكعبة	٣٠١٠	أضلت بعيراً فذهبت أطلبه
١٥٦٥	أشهد أني شهدت العيد مع رسول الله	٤٣٣٤	أطعمنا رسول الله لحوم الخيل
٨٣٩	أشهد فلان الصلاة؟	٤٣٣٥	أطعمنا رسول الله يوم خيبر لحوم الخيل

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٢٥٣٧	أطولكن يداً	٥٥٤٤	أعوذ بعفوك من عقابك
١٩٠١	أطيب الطيب المسك	٤٠٤٣	أغار قوم على لقاح رسول الله
١٠٢٤	اعتدلوا في الركوع والسجود	٤٠٤٦	أغار ناس من عريضة على لقاح رسول الله
٣٤٢٣	اعتزل امرأتك	٤٢٥	اغتسل النبي من الجنابة
٥٤٢٨	أعتق رجل من الأنصار غلاماً له	٤٢٦	اغتسلي ثم استنصري ثم أهلي
٤٦٦١ - ٢٥٤٢	أعتق رجل من بني عُدرة عبداً له	٢٧٥٧	اغتسلي واستنصري بثوب
٣٣٤٠	أعتق عن أملك	٢٩٠	اغتسلي واستنصري ثم أهلي
٤٦٥١ - ٣٤٤٦	أعتقها فإن (فإنما) الولاء لمن أعطى الورق	١٨٨١	اغسلها بماء وسدر
٥٣٢	أعتم النبي ذات ليلة	١٨٨٢	اغسلها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر
٤٧٨	أعتم رسول الله بالشاء حتى ناداه عمر	١٨٧٧ - ١٨٨٢ - ١٨٨٣ - ١٨٨٦ - ١٨٨٩ - ١٨٩٠	
٥٢٧	أعتم رسول الله ذات ليلة بالعمّة	١٩٠٠	اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما
٥٣٢	أعتم رسول الله ليلة بالعمّة	٢٨٥٥	اغسلوه بماء وسدر وألبسوه ثوبه
١١٠٦	اعتدلوا في السجود	٢٧١٠ - ٢٨٥٠ - ٢٨٥١ - ٢٨٥٢ - ٢٨٥٣	اغسلوه بماء وسدر
٣٦٨٦	اعدلوا بين أبنائكم		وكفنوه
٣١٢٨	أعدها عليّ يا رسول الله	٢٧٠٩	اغسلوه بماء وسدر ويكفن بماء وسدر
٤٦٢٦	أعطه فإن خير المسلمين أحسنهم قضاء	٢٨٥٣	اغسلوه وكفنوه
٣٣٧٢	أعطها شيئاً	٤٠٧٧	أغلظ رجل لأبي بكر الصديق
٤٦٢٧	أعطوه	١٨٦١	أغمي على أبي موسى فبكوا عليه
٥٠٠٢	أعطى النبي رجلاً ولم يعط رجلاً منهم	٣٠١٤	أفاض رسول الله من عرفات
٤٢٩	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي	٣٠١٥	أفاض رسول الله من عرفة
٣٦٧٧	أعطيت لإخوته؟	٣٠١٨	أفاض رسول الله وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة
٥٠٥٦	أعفوا اللحي واحفوا الشوارب	٩٨٠ - ٩٩٣	أفتان أنت يا معاذ؟
٤٧٣٥ - ٤٧٣٩	اعف عنه	٣٥١٥	أفتاني بأني قد حللت حين وضعت
٢٧٣٣	أعلمت أنني قصرت من رأس رسول الله؟	٤٥٦	افترض الله على عباده صلوات خمساً
٣٢٨٣	أعلى أم سلمة لو أتي لم أنكح أم سلمة	٣٩٦٨	افتقدت رسول الله ذات ليلة
١٩٥٨	أعليه دين؟	٣٤٢٥	أفتى بذلك رسول الله
٢٣١٩	أعندك شيء؟	٥٤٠٣	أفرايت لو كان عليه دين؟
٥٤٨٣ - ٥٤٨٤	أعوذ بالله من الكفر والدين	٥٤٨٣	افصل بعضها من بعض
٥٥١٥	أعوذ بالله من عذاب جهنم	٢٥٣٩	أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى
١٢١١	أعوذ بالله منك	١٦١٠	أفضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل
١١٢٦	أعوذ برضاك من سخطك	١٦٩	أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٢٣٨٤	أفضل الصيام صيام داود	٩٣٦	اقرأ يا أبي
٥٠٨٧	أفضل ما غيرتم به الشمط الحناء	٥٤٥١	اقرأ يا جابر قلت وماذا اقرأ
١٣٤٧	افعلوا كما قال الأنصاري	٩٣٢	اقرأ يا هشام
٣٥٢٦	افعلي	٩٣٦	أقراني رسول الله سورة
١٦٤٠	أفلا أكون عبداً شكوراً؟	١١٣٣	أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
٤٥٥	أفلق إن صدق	٩٤٩	أقرئني يا رسول الله سورة هود
٤٧٧٨	أفيدع يده في فيك تقضمها؟	٢١٢٧	أقسم رسول الله أن لا يدخل على نسائه
٦٠٧	إقام الصلاة لوقتها	٥٤٢٨	أفص دينك وأنفق على عيالك
٣٣٧٩	أقام النبي بين خيبر والمدينة ثلاثاً	٣٦٥٦ - ٣٦٥٧	أقضه عنها
٢٧٥٧	أقام رسول الله تسع سنين لم يحج	٣٨٢٣ - ٣٨٢٤	أقضه عنها
٤٩١٥	إقامة حد بأرض خير لأهلها	٣٦٥٩ - ٣٦٦١ - ٣٦٦٢	
٢٨٥٥	أقبل رجل حراماً مع رسول الله فخر	٢٩٢٠	أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في الصلاة
٥٢١٦	أقبل رجل من البحرين إلى النبي	٤٧٢٩	أقم شاهدين على من قتله
٣١٠	أقبل رسول الله من نحو بئر الجميل	٥١٥	أقم معنا هذين اليومين
٨٤١ - ٨١٠	أقبل علينا رسول الله بوجهه حين قام إلى الصلاة	٢٥٧٦	أقم يا قيضة حتى تأتينا الصدقة
٤	أقبلت إلى النبي ومعي رجلان من الأشعرين	٦٠ - ٨٩١	أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي
٣١٠	أقبلت أنا وعبد الله بن يسار	٧٨٨	أقيمت الصلاة فصف الناس صفوفهم
٩٩٠	أقبلت مع رسول الله فسمع رجلاً يقرأ	٨٠٥	أقيمت الصلاة فقمنا فعدلت الصفوف
٢٧٣٨	أقبلت من اليمن والنبي منبج بالبطحاء	٧٨٧	أقيمت الصلاة ورسول الله نجي لرجل
٥٩٢	أقبلنا مع ابن عمر من مكة	٨٦٣	أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله رجلاً
٢٧٥٩	أقبلنا مهلين مع رسول الله بحج	١١٦٨	أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم
٤٨٢٨	أقتلت امرأتان من هذيل	٨٤١ - ٨١٠	أقيموا صفوفكم وتراصوا
٤٧٣٧ - ٤٧٣٦	أقتله	١٩٨٩	أقيموا صفوفكم ولتحسن شفاعتكم
٤٧٨٨	أقتلك فلان؟	١٣١	أكان النبي يتوضأ لكل صلاة؟
٢٨٦٤ - ٣٩٨٥ - ٤٩٨٧ - ٤٩٨٨	أقتلوه	٢١٨١	أكان رسول الله يصلي صلاة الضحى؟
٢٨٨٠ - ٢٨٨١	أقتلوها (حية)	١٨٢٠	أكثروا ذكر هادم اللذات
٤٠٧٣	أقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين	٥٤٠٧	أكثروا على عبد الله ذات يوم
٩٣٣	اقرأ	٣٦٧٣	أكل نبيك نحلته؟
٢٣٩٦	اقرأ القرآن في شهر	٣٦٧٤	أكل نبيك نحلته؟
٥٤٤٣	اقرأ قال وما اقرأ	٤٥٦٢	أكل تمر خيبر هكذا؟
		٣٦٧١	أكل ولدك نحلته؟

الرقم	المحدث	الرقم	الحديث
٣٦٧٩	أكل ولدك نحلث مثل ما نحلته؟	٨١٢	ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم؟
٣٦٧٢ - ٣٦٧٢	أكل ولدك نحلته؟	١٦٠٧	ألا تصلون؟
٧٥٨	أكلفوا من العمل ما تطيقون	٥١٩٩	ألا تطرح هذا الذي في إصبعك؟
٤٣٤٩	أكلنا يوم خبير لحوم الخيل	٢٢٦٤ - ٢٢٦٨ - ٢٢٦٩	ألا تنتظر الغداء؟
٢٨١٣	أكلناه مع رسول الله	٤٢٤٣	ألا دفعتم إهابها فاستمتعتم به؟
١١٤٩	ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله؟	٦٥٠	ألا صلوا في الرحال
٣٩٧٠	ألا أحدثكم عن النبي وعني؟	٤٨٤٣	ألا لا تجني نفس على الأخرى
٢٠٣٣	ألا أحدثكم عني وعن النبي؟	٣٣٤٦	ألا تغلوا صدق النساء
٥١٥٣	ألا أخبركم بما هو أحسن؟	٢١٨٦	ألا لا تقدموا الشهر يوم أو اثنين
٢٥٦٥	ألا أخبركم بخير الناس منزلاً؟	٢٩٥٤	ألا لا يحجن بعد العام مشرك
٣١٠٣	ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس؟	٣٢٤٣	ألا نظرت إليها فإن في عين الأنصار شيئاً؟
١٠٢٢	ألا أخبركم بصلاة رسول الله؟	٤٨٠٧ - ٤٨٠٨	ألا وإن قتيل الخطأ العمد
١٤٣	ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا؟	٤٨٠٢ - ٤٨٠٣	ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد
٨٠	ألا أخبركم بوضوء رسول الله؟	٤٨٠٤	ألا وإن قتيل الخطأ قتيل السوط
٤٢٤٤	ألا أخذتم إهابها فانتفعتم به؟	٤٨٠٥	ألا وإن كل قتيل خطأ العمد
١٧١٧	ألا أدلك أو ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض؟	٨٢٤	ألا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام
٣٥٣٧	ألا أربعة أشهر وعشراً	١٨٩٢	السوا من ثيابكم البياض
١٠٣٤	ألا أريكم كيف كان رسول الله يصلي؟	٥٥١٣	التمس لي غلاماً من غلمانكم
١٠٥٤	ألا أصلي بكم صلاة رسول الله؟	٣٩٦٦	التمست رسول الله فأدخل يدي في شعره
١٠٣٣	ألا أصلي لكم كما رأيت رسول الله؟	٣٢٢٨	التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر
١٣٤٨	ألا أعلمكم يعني كلمات قولينهن؟	٢٠٠٣ - ٢٠٠٤	الحدوا لي لحداً وانصبوا علي نصيباً
٢٠٦٦	ألا إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده	٥٠٨	الذي نفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله
٥٥٠٧	ألا إن النبي كان يتعوذ من خمس	٥٧٣٠	الذي يطبخ حتى يذهب ثلثاه
٤٣٤٧	ألا إن لحوم الحمر الإنس لا تحل	٥١٦٢	ألستم تعلمون أن رسول الله نهى عن لبس الذهب
٣١٥٥	إلا أن يكون عليه دين	٤٢٦٤	ألقوها وما حولها
٤٢٤٥	ألا انتفعتم بإهابها؟	٥٢٣٣ - ٥٢٣٤	ألك مال؟
٤٥٧	ألا تبايعون رسول الله؟	٢٥٤٢ - ٤٦٦١	ألك مال غيره؟
٤١٦٨	ألا تبايعوني على ما بايع عليه النساء؟	١٩٤٥ - ١٩٤٦ - ١٩٤٨	الله أعلم بما كانوا عاملين
٨٦٨	ألا تحسن صلاتك؟	٦٢٧	الله أكبر الله أكبر
٤٠٣١	ألا تخرجوا مع راعينا في إبله؟	٤٣٤٦	الله أكبر الله أكبر خربت خبير
٥٤٤٧	ألا تركب يا عقبه؟	٣٣٧٧	الله أكبر خربت خبير

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
١٠٦٥	الله أكبر ذا الجبروت والملكوت	٥٤٩١	اللهم إني أعوذ بك من الجبن
١١٤١	الله أكبر ذو الملكوت والجبروت	٥٥٠٣	اللهم إني أعوذ بك من الجنون
١٣١٦	الله أكبر كلما وضع	٥٤٧٨ - ٥٤٧٩	اللهم إني أعوذ بك من الجوع
٨٩٤	الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات	١٩	اللهم إني أعوذ بك من الخبث
٣٤٧٢	الله يعلم أن أحدكما كاذب	٥٤٨١	اللهم إني أعوذ بك من الشقاق
١١١٧	اللهم أجعل في قلبي نوراً	٥٤٥٨ - ٥٤٦٢ - ٥٤٦٩	اللهم إني أعوذ بك من العجز
١٥١٩	اللهم اجعله صيباً نافعاً	٥٥٤٨ - ٥٤٦٨	اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل
١٥١١ - ١٥١٢ - ١٥١٣	اللهم اسقنا	٥٤٧٠	اللهم إني أعوذ بك من الفقر
١٣٤٢	اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته لي	٥٤٧٢	اللهم إني أعوذ بك من القلة
١٥١٤	اللهم أغثنا	٥٤٦٧ - ٥٤٩٩ - ٥٥٠٠ - ٥٥٠٥	اللهم إني أعوذ بك من الكسل
٦١ - ٣٣١	اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج	٥٤٧٥	اللهم إني أعوذ بك من الكُفر
٣٣٢	اللهم اغسلني من خطاياي	٥٤٩٥	اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر
١٩٨٢	اللهم اغفر لحينا وميتنا	٥٥٤٣	اللهم إني أعوذ بك من الهدم
٦٢ - ١٩٧٩ - ١٩٨٠	اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه	٥٥٤٢	اللهم إني أعوذ بك من الهرم
١١٢٠	اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت	٥٥١٣	اللهم إني أعوذ بك من الهرم والحزن
٥٥٤٥	اللهم اغفر لي واهدني وارزقني	٥٤٥٩ - ٥٤٦٠ - ٥٤٦٣ - ٥٤٨٦	اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن
١٠٧٤	اللهم العن فلاناً وفلاناً	٥٥٣٧ - ٥٥٣٨	اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن
٢٠٥٩	اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم	٥٥٣٦ - ٥٥٣٧ - ٥٥٣٨	اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت
١٣٣٣ - ١٣٣٤	اللهم أنت السلام ومنك السلام	١٣٠٥ - ٥٤٨٧ - ٢٠٥٦ - ٥٥١٦	اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر
٥٥١١	اللهم أنت الصاحب في السفر	٥٥٢٤	اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم
٥٥٣٢	اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت	٥٥٤٧ - ٥٥٤٦ - ٥٤٨٠	اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم
١٠٦٩	اللهم انج الوليد بن الوليد	٥٤١٥	اللهم إني أبرأ إليك ما صنع خالد
٥٤١٥	اللهم إني أبرأ إليك ما صنع خالد	١٣٠٠	اللهم إني أسألك الثبات في الأمر
١٢٩٧	اللهم إني أسألك يا الله بأنك الواحد	١٢٩٧	اللهم إني أسألك يا الله بأنك الواحد
١٠٩٦ - ١٧٤٣	اللهم إني أعوذ برضائك من سخطك	٥٥٣٩	اللهم إني أعوذ بعظمتك أن أغتال
٥٤٧٧	اللهم إني أعوذ بك من الأربع	١٧٤٣ - ١٠٩٦	اللهم إني أعوذ برضائك من سخطك
٥٤٥٥ - ٥٤٥٧ - ٥٤٨٨ - ٥٤٨٩	اللهم إني أعوذ بك من البخل	١٧٤٣ - ١٠٩٦	اللهم إني أعوذ بعظمتك أن أغتال
٥٥٠٦ - ٥٥٠٧	اللهم إني أعوذ بك من البخل	١٧٤٣ - ١٠٩٦	اللهم إني أعوذ بعظمتك أن أغتال
٥٥٤١	اللهم إني أعوذ بك من الردى	١٧٤٣ - ١٠٩٦	اللهم إني أعوذ بعظمتك أن أغتال

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٥٥٥٠	اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً	١٩١٧	أليس نفساً؟
١٥٢٣ - ١٥٢٤	اللهم حولينا ولا علينا	١٩١٧	أليست نفساً؟
٥٥٢٩	اللهم رب جبرائيل وميكائيل	٤٦٠٨	أما الذي نهى عنه رسول الله أن يباع
١٠٦٣ - ١٠٦٤	اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات	١٤٧	أما الروضه فإنك إذا تروضت فغسلت
٤٠٠	اللهم طهري بالثلج والبرد	٣٥٥٦	أما إن طلقها واحدة أو اثنتين
٣٩٩	اللهم طهري من الذنوب والخطايا	٤٧٢٠	إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذونا
٢٤٥٥	اللهم صلي على آل أبي أوفى	٩٩٩	أما أنا فأصلي بهم صلاة رسول الله
٤٠٤٢	اللهم عطش من عطش آل محمد	٤٢٢	أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً
١٥٠٠	اللهم على رؤوس الجبال والآكام	٢٥٠	أما أنا فأبيض على رأسي ثلاث أكف
٥٥٤٠	اللهم فذكر الدعاء وقال في آخره	١٣٥٥	أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله
١١١٦	اللهم قد بلغت ثلاث مرات	٣٠٨١	أما أنا فقد رأيت رسول الله يتمضخ
١٦١٥	اللهم لك الحمد أنت نور السموات	١٩٦٠	أما أنا فلا أصلي عليه
١٠٤٧ - ١٠٤٨	اللهم لك ركعت وبك آمنت	٢٩١٥	أما أثبتت أن رسول الله كان يصلي هاهنا
١٠٤٦	اللهم لك ركعت ولك أسلمت	٤٣٠	أما أنت فلك مثل سهم جمع
١١٢٣ - ١١٢٤	اللهم لك سجدت وبك آمنت	٤٨٦٨	أما إنك لو ثبت لفقات عينك
١١٢٢	اللهم لك سجدت ولك أسلمت	٤٧٣١	أما إنه كان صادقاً ثم قتله
٣٩٤٩	اللهم هذا فعلي فيما أملك	٢٨١٥	أما إنه لم نرده عليك إلا أنا حرم
٢٣٩٧	ألم أخير أنك تصوم ولا تنظر؟	٥٣٠٨	أما إني لم أعطكها لتلبسها
٢٣٨٧	ألم أخير أنك تقوم الليل؟	٥٧٢٨	أما بعد فاطبخوا شرابكم حتى يذهب نكته
٢٨٩٧	ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة . . ؟	٥٥٩٠	أما بعد فإن الخمر نزل تحريمها
٣٤٩٠	ألم ترى أن مجزراً نظر إلى زيد؟	٤٩١٣	أما بعد فإنما هلك الناس قبلكم
٢٧٢٩	ألم تسمع رسول الله تمتع؟	٤٩٠٨	أما بعد فإنما هلك الناس من قبلكم
٥١٦٧	ألم تسمعوا الله نهى عن الذهب؟	٥٧٢٧	أما بعد فإنها قدمت عليّ غير من الشام
١٥٢١	ألم تسمعوا ماذا قال ربيكم؟	٢٥٤٥	أما تريدون أن لا يدخل بيتك شيء؟
٤٦٥٥	ألم يقل الله: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه . . .﴾؟	٤١٥١	أما سهم النبي فكسهم رجل من المسلمين
٣٦١٢	﴿ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر﴾	٤٠٢٤	أما علمت أن رسول الله قال لا يحل دم امرئ مسلم؟
٢٧٦٥	أليس حسبكم سنة رسول الله . . ؟	١٩٢١	أما قام لها رسول الله؟
٤٦٥٦	أليس قد ابتعته منك؟	٧٢٧	أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله
٤٢٤٩	أليس قد دبتبها؟	٦٧٩ - ٦٨٠	أما هذا فقد عصي أبا القاسم
١٩٢٠	أليس قد قام رسول الله لجنزة يهودي؟	٤٠٨٠	أما والله ما كانت ليشر بعد محمد

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
١٢٨١	أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله	٥٢٤٦	أما يجد هذا ما يسكن به شعره؟
١٤١	أمرنا أن نسيغ الوضوء ولا نأكل الصدقة	٢٣٩٨	أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام
٤٣٧٩ - ٤٣٨٠ - ٤٣٨٣	أمرنا رسول الله أن تستشرف العين	٣٣١٨	أمر النبي امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً
٢٤١٨ - ٢٤١٩	أمرنا رسول الله أن نصوم من الشهر	١٠٩٤	أمر النبي أن يسجد على سبع
١٩٣٥ - ٣٧٨٣ - ٥٣١٩	أمرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع	١٠٨٩	أمر النبي أن يسجد على سبعة أعضاء
٢٥٠٣	أمرنا رسول الله بصدقة الفطر	١١١	أمر النبي أن يسجد على سبعة أعظم
٣٦٦٠	أمرني أن أقضه عنها	١٤٦١	أمر النبي متادياً ينادي أن الصلاة جامعة
١٣٣٢	أمرني رسول الله أن أقرأ المعوذات	١٩٩٩	أمر أن يُدْفَنَ حيث أصيبا
٢٤٠١	أمرني رسول الله بثلاث	٦٢٣	أمر بلالاً أن يشعم الأذان
٢٣٦٥ - ٢٤٠٢	أمرني رسول الله بركعتي الضحى	٦٥٨	أمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر
٢٨٨٢	أمرني رسول الله بقتل الأوزاغ	٢٤٦٠	أمر رسول الله بصدقة
٢٤٠٣	أمرني رسول الله بنوم على وتر	١١٩٩	أمر رسول الله بقتل الأسودين في الصلاة
٢٤٤٩	أمرني رسول الله حين بعثني إلى اليمن	٣٣٤	أمر رسول الله بقتل الكلاب
٤٨٧٣	أمرني عبد الرحمن بن أبزي أن أسأل ابن عباس	٦٣٨	أمر رسول الله بلالاً فأذن حين طلع الفجر
٤٠٠٨	أمرني عبد الرحمن بن أبي ليلى أن أسأل ابن عباس	٦٧٥	أمر رسول الله بلالاً فأقام لصلاة الظهر
٢٥٣٣	أمرني مولاي أن أقدد لحمأ	١٤٩٣	أمر رسول الله رجلاً فنادى أن الصلاة جامعة
٥١٧٢ - ٥١٧١	أمره النبي أن يتخذ أنفاً من ذهب	٤٧٥٠	أمر رسول الله فوضع رأسه بين حجرين
٢٤٤٨	أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر	٢٨٠٠	أمر رسول الله من كان معه هدي
٥٢٤٧	أمره أن يُحسن إليها وأن يترجل	٢٦٢٩	أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل رسول الله
٣٣٩٧ - ٣٣٩٦	أمره أن يراجعها ثم يستقبل عدتها	١٠٩٢ - ١٠٩٣	أمرت أن أسجد على سبعة
٣٥٥٨	أمره أن يراجعها حتى تطهر	١١٠٩	أمرت أن أقاتل المشركين
٤٣٧	أمره أن يسأل رسول الله عن... خروج المذي	٣٩٧٣	أمرت أن أقاتل الناس
٣٨٢٦ - ٣٨٢٧	أمره أن يعتكف	٥٠٤٩	أمرت أن أقاتل الناس حتى
٣٨٢٧	أمره أن يعتكفه	٣٠٩١ - ٣٩٧٥ - ٣٩٧٣ - ٣٩٨٩	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
٢٦٦٠	أمره رسول الله أن يأمرها أن تغتسل	٣٠٨٧ - ٣٠٩٢ - ٣٩٧٨ - ٣٩٧٧ - ٣٩٧٩ - ٣٩٨٠ - ٣٩٨١	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
٢٧٨٥	أمرها أن تغتسل وتستشرف	٣٩٨٨ - ٣٩٨٣	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
٣٧٧٨	أمرهم النبي إذا أرادوا أن يحلفوا	٤٣٧٢	أمرت بيوم الأضحى
٢٨٧	أمرهم رسول الله أن يؤاكلوهن	٤٦٨	أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً
١٣٤٦	أمرنا أن يسبحوا دبر كل صلاة		
٣٨٢٨ - ٣٨٢٩ - ٣٨٣١	أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك		

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٣٨٣٠	أمسك عليك مالك فهو خير لك	٣٢٤٢	أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب
٥٧٢٠	أُمسكر هو؟	٣٣٨ - ٦٨	أن أبا قتادة دخل عليها
٣٧٣٦	أمسكوا عليكم أموالكم ولا تُعمروها	٤٣٥٢	أن أبا موسى أتي بدجاجة
١٠٨ - ٨٢	أمعك ماء؟	١٧٢٤	أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة
٣٥٢٧	امكني في أهلك حتى يبلغ الكتاب أجله	١٠١٩	أن أبا هريرة حين استخلفه مروان على المدينة
٣٥٢٩	امكني في بيتك أربعة أشهر وعشراً	٩٥٧	أن أبا هريرة قرأ بهم ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد فيها
٣٥٠	امكني قدر ما كانت تحبسك حيضتك	١١٥١	أن أبا هريرة كان يصلي بهم
٥٤٤٤	أُمتنا رسول الله بهما في صلاة الغداة	٣٥٠٩	أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن تذاكروا
٢٣١٦	أُمنكم أحد أكل اليوم؟	٣٦٧٩	أن أباة أتي به النبي يُشهد
٥٢٣٧	أُمهّل رسول الله آل جعفر ثلاثة	٣٦٧٢	أن أباة أتي به رسول الله
٢٠١٩	أُتهم وَصَفَ خَلْفَهُ	٣٦٣٥	أن أباة استشهد يوم أحد
٦٤٨	إن آخر الأذان لا إله إلا الله	٣٦٧٣	أن أباة بشير بن سعد جاء بابنه النعمان
٥٧٣١	أن أبا الدرداء كان يشرب ما ذهب ثلثاه	٣٦٣٦	أن أباة توفي وعليه دين
٣٥١٦	أن أبا السنايل بن بعكك بن السباق	٤٧٨١	أن أباة غزا مع رسول الله في غزوة تبوك
٣٤٠٣	أن أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس فقال	١٨٤١	أن أباة قتل يوم أحد
٤٥٧٤	أن أبا المتوكل مر بهم في السوق فقام إليه	٣٥١٥	أن أباة كتب إلى عمر بن عبد الله بن أرقم الزهري
٦٠١	أن أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه صلى مع رسول الله	٣٦٧١	أن أباة نحلته غلاماً فأتى النبي يشهده
١٨٣٧	أن أبا بكر أقبل على فرس	٣٦٧٥	أن أباة نحلته نحللاً فقالت له أمه
١٥٩٣	أن أبا بكر الصديق دخل عليها	٣٢٦٥	أن أباها زوّجها وهي تُيب فكرهت ذلك
٢٩٥٤	أن أبا بكر بعثه في الحجّة التي أمره رسول الله	٥٤٣٣	إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم
٧٨٢	أن أبا بكر صلى للناس ورسول الله في الصف	٤٨٧٦ - ٤٠٠٥	أن ابن عباس سُئل عن قتل مؤمناً
١٨٣٦	أن أبا بكر قبّل النبي وهو ميت	٢٤٥٩	أن ابن علقمة استعمل أباة
١٨٣٥	أن أبا بكر قبل بين عيني النبي وهو ميت	٦٥٠	أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد
٢٤٥١	أن أبا بكر كتب له أن هذه فرائض الصدقة	٢٧٤٢	أن ابن عمر أراد الحج
٢٤٤٣	أن أبا بكر كتب لهم أن هذه فرائض الصدقة	١٩٧٤	أن ابن عمر صلى على تسع جنازات
٥٧٨	أن أبا تميم الجيشاني قام ليركع	٣٥٥٥	أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض
٣٢٢١ - ٣٢٢٠	أنا أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد	٥١٢٥	أن ابن عمر كان يصيغ ثياباً بالزعفران
٤٤٣٤	أن أبا سعيد الخدري قدم من سفر	٣٩١٦	أن ابن عمر كان يكري مزارعه
٣٤٠٢	أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً	١٦٨٣	أن ابن عمر كان يوتر على بعيره

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٤٧٢٩	أن ابن محبصة الأصغر أصبح فتيلاً	١٣٣٩	أن اكتب إليّ بحديث سمعته من رسول الله
٢٢٣٦	أن ابن مسعود لقي عثمان يعرفات	٤٧٤٢	أن الآيات التي في المائدة التي قالها الله
٣٥٤	أن ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين	١٣٨٨	أن الأذان كان أول حين يجلس الإمام
١٤٠٦	إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح	٤٨٥٥	أن الأصابع سواء عشراً عشراً
٤٧٨٠	أن أجيراً ليعلى بن مُنية عض آخر	١١٩٥	أن الالتفات في الصلاة اختلاس
١٢٤٨	إن أحذكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان	٤٣٩٠	أن الجذع يوفي مما يوفي منه النبي
٢١٦٤	أن أحدهم كان إذا نام قيل أن يتعشى	٤٣٩١	أن الجذعة تجزئ ما تجزئ منه الثنية
٣٢٢٢	إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال	٩٣٠	أن الحارث بن هشام سأل رسول الله
٥٠٨٨ - ٥٠٨٩ - ٥٠٩٠ - ٥٠٩١ - ٥٠٩٢	إن أحسن ما غيرتم به	١٩٢٣	أن الحسن بن علي كان جالساً فمُر عليه بجزاة
	الشيب الحناء	٥٧٢١ - ٤٤٦٠	إن الحلال بين وإن الحرام بين
٣٢٧٨ - ٣٢٧٩	إن أحق الشروط أن يوفي به ما استحلتم	٣٢٧٥	أن الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله
٣٣١٢	إن أخا أبي القعيس استأذن على عائشة	٣٢٢٩	إن الدنيا كلها متاع
١٩٦٦ - ١٩٧١	إن أحاكم النجاشي قدمات	٤٢٠٥	إن الدين النصيحة
١٩٤٢	إن أحاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه	٢٤٧٧	إن الذي لا يؤدي زكاة ماله
٤٧٦٤	إن أخت الزبيع أم حارثة جرحت إنساناً	١٦٥٩	إن الذي يجهر بالقرآن كالذي يجهر
٢٤٩٥	إن أدى إليّ ما كان يؤدي إلى رسول الله	١٣٦٠	إن الرجل إذا صلى مع الإمام
٥٧٢٦	إن أرزق المسلمين من الطلاء	٥٤٨٢	إن الرجل إذا غرم حدث فكذب
٢٥٣٧	إن أزواج النبي اجتمعن عنده	٢٥٥٣	إن الرجل ليسألني الشيء فأمنته
٥٣٦٧ - ٥٣٧٤	إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة	١٤٨٣	إن الشمس انخفضت فصلى نبي الله
٥٣٧١	إن أصحاب هذه الصور الذين يصنعونها	١٤٥٥ - ١٤٥٩ - ١٤٧٨ - ١٤٦٨ - ١٤٧٠ - ١٤٧٩	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
٥٣٧٢	إن أصحاب هذه الصور يعذبون		والقمر آيتان من آيات الله
٤٤٥٦ - ٤٤٥٨ - ٤٤٥٩	إن أطيّب ما أكل الرجل من كسبه	١٤٨٢	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
٤٨٤٦	أن أعرابياً أتى باب النبي ﷺ فآلحم عينه	١٤٨٩	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
٣٢٧	أن أعرابياً بال في المسجد	١٤٥٧	إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد
٥٣	أن أعرابياً بال في المسجد فقام إليه بعض القوم	١٤٨٣	إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد
٤١٩١	أن أعرابياً بايع رسول الله على الإسلام	١٤٥٨ - ١٤٦٦ - ١٤٩٦	إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد
٢٠٨٦	أن أعرابياً جاء إلى رسول الله	٣١٣١	إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه
١٢١٣	أن أعرابياً دخل المسجد فصلى ركعتين	٢٥٧٨	إن الصدقة على المسكين صدقة
٤١٧٠	أن أعرابياً سأل رسول الله عن الهجرة	٢٦٠٨	إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم
٤٠٧٦	أن أعمى كان على عهد رسول الله	٢٨٢٠	أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي حماراً
٥٤٠٩	إن أفضى بما في كتاب الله	٢٩٥٩	إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدؤوا

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٤٤٩	أن الصلوات فرضت بمكة	٢٥٢٠	إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور
٢٠٤٥ - ٢٠٤٦ - ٢٠٤٧	أن العبد إذا وُضع في قبره وتولى عنه أصحابه	٣١٣٧	إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً
٣٧٢٤	إن العمري جائزة	٥٣٤٢	إن الله لا ينظر إلى مسبل الإزار
٤٦٠	إن العهد الذي بيننا وبينهم	١٨٥٤	إن الله ليزيد الكافر عذاباً يبكاء أهله
١٣٧٩	إن الغُسل يوم الجمعة على كل محتلم	٥٣٩٧	إن الله هو الحكم وإليه الحكم
٣٤١٠	إن الغميصاء أو الرميضاء أتت النبي	١٢٧٥	إن الله هو السلام
٤٧١٧	إن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله	٤٦٧٨	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر
٣٤١٤	أن الكلابية لما دخلت على النبي قالت	٦٩	إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر
١٢١٦	إن الله أحدث في الصلاة أن لا تكلموا	٢٢٧٠	إن الله وضع عن المسافر
٥٢٧٥	إن الله أحل لإناث أمتي الحرير والذهب	٢٢٧٨	إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة
٤٥٤	إن الله أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر	٦٤٢	إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم
٣٢٤٩	إن الله أنكحن في السماء (زينب بنت جحش)	١٢١٧	إن الله يحدث من أمره ما يشاء
٣٤٣٠	إن الله تجاوز عن أمي كل شيء حدثت	٣٥٧٧	إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر
٣٤٣٢	إن الله تجاوز لأمي عما حدثت به نفسها	٣١٤٣	إن الله يدخل ثلاثة نفر الجنة بالسهم الواحد
٣٤٣١	إن الله تجاوز لأمي ما وسوست به وحدثت	١٨٥٣	إن الله يزيد الكافر عذاباً
٤٢٦٢	إن الله حرم بيع الخمر والميتة	٣١٦٢	إن الله يعجب من رجلين يقتل أحدهما صاحبه
٤٠٣	إن الله حليم ستيه يحب الحياة	٢٢٠٧ - ٢٢٠٩	إن الله يقول: الصوم لي وأنا أجزي به
٤٠٤	إن الله ستيه	٣٣٧١ - ٣٣٧٠	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
٣٨٥٧ - ٣٨٥٨	إن الله غني عن تعذيب هذا نفسه	٣٣٧٢ - ٣٣٧٣	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
١٤٣٨	إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم	٣٢٣	إن الماء لا ينجسه شيء
٢٢٠٦	إن الله فرض صيام رمضان عليكم	٤٤٨٠	إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يفترقا
٣٦٤٢ - ٣٦٤٠	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه	٢٥٧٥	إن المسألة لا تحل فيها إلا لثلاثة
٢٦١٥	إن الله قد فرض عليكم الحج	٢٥٩٥	إن المسائل كدوح يكلدح بها الرجل وجهه
٣٦٤١	إن الله قد قسم لكل إنسان قسمة	٢٥٧٠	إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئاً
٤٤١٨ - ٤٤١٩ - ٤٤٢٠ - ٤٤٢١	إن الله كتب الإحسان على كل شيء	٢٦٧ - ٢٦٨	إن المسلم لا ينجس
٤٤١٢	إن الله كتب عليكم الإحسان على كل شيء	٦٥٨	إن المشركين شغلوا النبي عن أربع صلوات
٢٦١٦	إن الله كتب عليكم الحج	٥٣٨٩	إن المقسطين عند الله على منابر من نور
١٨٦٧	إن الله لا يرضى لعبده المؤمن إذا ذهب بصفيه	٧٢٩	إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مُصلاه
٣٨٥٩	إن الله لا يصنع بتعذيب هذا نفسه شيئاً	٥٣٦١	إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير
		١٨٥١	إن الميت ليعذب ببكاء أهله
		١٨٥٤	إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٥٣٤	إن الناس قد صلوا وناموا	٤٦٦٣	أن النبي باع المدبر
٢٠٨٢	إن الناس يحشرون ثلاثة أفواج	٤٧٨٧	أن النبي بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً
١٤٧١	إن الناس يفتنون في قبورهم	٢٤٥٤	أن النبي بعث ساعياً فأثنى رجلاً
٤٦٥٦	أن النبي ابتاع فرساً من أعرابي	٢٥١٨	أن النبي بعث معاذ بن جبل إلى اليمن
٥٢٠٠	أن النبي أبصر في يده خاتماً من ذهب	٤٠٧٢	أن النبي بعثه إلى اليمن
١٥٩٥	أن النبي اتخذ حجرة في المسجد	٣٢٦٩	أن النبي تزوج ميمونة وهو محرم
٥٢٠٦ - ٥٢٨٧	أن النبي اتخذ خاتماً من ورق	٧٤	أن النبي توضعاً فأثنى بماء
٥٤٢٢	أن النبي أتى بأمراه قد زنت	٥٠	أن النبي توضعاً فلما استتجى ذلك يده بالأرض
١٣١	أن النبي أتى بإناء صغير فتوضأ	١٨٤٢	أن النبي جاء يعود عبد الله بن ثابت
٤٧٣٨	أن النبي أتى برجل قد قتل رجلاً	٣٦٣٤	أن النبي جاءه وهو مريض
٢٨٤٢	أن النبي احتجم وهو محرم	٣٧٠٦	أن النبي جعل الرقيم للذي أرقبها
٢٨٤٥	أن النبي احتجم وهو محرم	٣٠١٩	أن النبي حيث أفاض من عرفة مال إلى الشعب
٣٠٧	أن النبي أخذ طرف رده فبصق فيه	٢٩٩٠	أن النبي حين رجع من عمرة الجعرانة
١٥٠٦	أن النبي استسقى وصلّى ركعتين	١٥١٨	أن النبي خرج فاستسقى فصلّى ركعتين
٥٢٩٢	أن النبي اصطنع خاتماً	٢٢٨٣	أن النبي خرج في رمضان فصام
٥٣٨١	أن النبي اضطجع على نطح فعرق	٢٨٦٠	أن النبي خرج ليلاً من الجعرانة حين مشى معتمراً
٢٥٤	أن النبي اغتسل فأثنى بمنديل	١٤٩٥	أن النبي خرج مخرجاً فخُفّس بالشمس
٣٠١٩	أن النبي أفاض من عرفة	٢٨٦١	أن النبي خرج من الجعرانة ليلاً كأنه سبيكة فضة
٢٨١٦	أن النبي أقبل حتى إذا كان يودان	١٥١٦	أن النبي خرج يستسقى فصلّى ركعتين
٦٢٥	أن النبي أقعدته فألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً	١٥٨٣	أن النبي خرج يوم العيد فصلّى
٢٠١٦	أن النبي أمر بعبد الله بن أبي	١٤٩٧	أن النبي خطب حين انكسف الشمس
٢٠٠٠	أن النبي أمر بقتلى أحد أن يُردوا	٢٩١٤	أن النبي دخل البيت فدعا
٢٤٢٢	أن النبي أمر رجلاً بصيام ثلاث عشرة	١٦٣٨ - ٥٠٤٥	أن النبي دخل عليها وعندها امرأة
٣٤٦٩	أن النبي أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين	٢٨٦٥	أن النبي دخل مكة عام الفتح
٣٥٠٤	أن النبي أمر سبيعة أن تنكح إذا تملت من نفاسها	٤٨٠٧	أن النبي دخل مكة عام الفتح
٣٠٣١	أن النبي أمر ضعفة بني هاشم أن ينفروا	٢٨٧٠	أن النبي دخل مكة في عمرة القضاء
٥٠٠٤	أن النبي أمره ينادي أيام التشريق	٢٨٦٤	أن النبي دخل مكة وعليه المغفر
٣٠٣٢	أن النبي أمرها أن تغلس من جمع إلى منى	٢٨٦٣	أن النبي دخل مكة ولوأوه أبيض
٢٤٢٧	أن النبي أمرهم بصيام ثلاثة أيام	٢٨٦٦	أن النبي دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة
٢٧٥٥	أن النبي أهل حين استوت به راحلته	٣٩٣٥	أن النبي دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر
٣٠٥٠	أن النبي أوضع في وادي محسر	٤٢٢	أن النبي ذُكر عنده الغسل

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٥٠٥٨	أن النبي رأى صبياً حلق بعض رأسه	١١٧٣	أن النبي صلى فقام في الشفع الذي كان
٧٩١	أن النبي رأى في أصحابه تأخراً	٥٧٥	أن النبي صلى في بيتها بعد العصر ركعتين
٥٢٠٣ - ٥٢٠٤	أن النبي رأى في يد رجل خاتم ذهب	٦٥٤	أن النبي صنع مثل ذلك
٧٢١	أن النبي رأى نخامة في قبلة المسجد	٤٤٢٥	أن النبي ضحى بكيشين أقرنين
٥٦٦١	أن النبي رخص في الجرّ غير مزفت	٢٩٣١	أن النبي طاف طوافاً واحداً
٤٥٥٠	أن النبي رخص في العرايا	١٦٠٧	أن النبي طرقة وفاطمة
٥٣٢١	أن النبي رخص لعبد الرحمن بن عوف	٣٦٣١	أن النبي عاده في مرضه فقال
٣٠٦٥	أن النبي رخص للرعاة أن يرموا يوماً	٢٤٢١	أن النبي قال لرجل: عليك بصيام
٢٧٩٤	أن النبي ساق هدياً	٣٠٦٢	أن النبي قدّم أهله وأمرهم أن لا يرموا
٩٥٣	أن النبي سجد في (ص)	١٠٠٥	أن النبي قرأ البقرة وآل عمران والنساء
١٢٣١	أن النبي سجد في وهمه بعد التسليم	٣٧٢٠ - ٣٧٢١	أن النبي قضى بالعمرى اللواتر
١٠٥٧	أن النبي سقط من فرس على شقه الأيمن	٤٨١٣	أن النبي قضى باثني عشر ألفاً
١٣٢٥	أن النبي سلم ثم تكلم	٤٦٨٩	أن النبي قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها
٢٠٥٤	أن النبي سمع صوتاً من قبر	٤٩٥٢	أن النبي قطع في قيمة خمسة دراهم
٢٥٢٢ - ٤٩٩٦	أن النبي سئل أي الأعمال أفضل	٤٩٢٠	أن النبي قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم
٣٤٩٨	أن النبي سئل عن امرأة توفي عنها زوجها	٤٩١٩	أن النبي قطع يد سارق
١٩٤٦	أن النبي سئل عن أولاد المشركين	٨٢٠	أن النبي كان أخف الناس صلاة في تمام
٤٢٦٥	أن النبي سئل عن فارة وقعت في سمن	١٠٦٣	أن النبي كان إذا أراد السجود
٢٨٣١	أن النبي سئل ما يقتل المحرم؟	١٧٥٧	أن النبي كان إذا أضاء له الفجر
١٨٧	أن النبي شرب لبناً ثم دعا بماء	٢٤٧	أن النبي كان إذا اغتسل من الجنابة
٤٧٣	أن النبي صلى الظهر بالمدينة	٨٩٥	أن النبي كان إذا افتتح الصلاة قال
١٥٦٧	أن النبي صلى العيد	٢٨٩٣	أن النبي كان إذا جاء مكاناً في دار يعلى
٦٠٣	أن النبي صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة	٥٤٩٦ - ٥٥٤٩	أن النبي كان إذا خرج من بيته قال
١٥٤٨	أن النبي صلى بطائفة من أصحابه	١٧	أن النبي كان إذا ذهب المذهب أبعد
١٢٣٢	أن النبي صلى بهم فسها	١١٠٥	أن النبي كان إذا سجد جافى
١٤٩١	أن النبي صلى بهم في كسوف الشمس	١٠٦٢	أن النبي كان إذا قال سمع الله لمن حمده
١٣٢٧	أن النبي صلى ثلاثاً ثم سلم	١٦١٧	أن النبي كان إذا قام من الليل يشوص فاه
١٤٦٧	أن النبي صلى ست ركعات في أربع مسجديات	٥٢٠٩	أن النبي كان خاتمه من ورق
٩١٤	أن النبي صلى صلاة الظهر أو العصر	٣٥٥٩	أن النبي كان طلق حفصة ثم راجعها
٢٠٢١	أن النبي صلى على قبر امرأة	١٧٥٣	أن النبي كان لا يدع أربع ركعات
١١٧٤	أن النبي صلى فقام في الركعتين	١٥٤٥	أن النبي كان مصاف العدو بحسفان

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٢٣٢٢	أن النبي كان يأتيها وهو صائم فقال	٢٠٤٢	أن النبي لعن قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم
٥٢١٤ - ٥٢٩٣	أن النبي كان يتختم في يمينه	٢٦٩	أن النبي لقيه في طريق من طرق المدينة وهو جنب
٥٤٥٢	أن النبي كان يتعوذ من أربع	٢٦٨	أن النبي لقيه وهو جنب فأهوى إلي
٥٤٥٣ - ٥٤٩٠	أن النبي كان يتعوذ من الجبن	١٦٥٢	أن النبي لم يمت حتى كان يصلي كثيراً
٥٤٩٩	أن النبي كان يدعو بهذه الدعوات	٥٣٤٨	أن النبي لما ذكر في الإزار ما ذكر
٢١٠٠	أن النبي كان يُرغب في قيام رمضان	٢٨٩١	أن النبي لما قدم مكة استقبله أغيلمة
٥٥١٤	أن النبي كان يستعيذ بالله من عذاب القبر	٢٧٧٠	أن النبي لما كان بذئ الحليفة
٥٥٠٢	أن النبي كان يستعيذ من سوء القضاء	١٦٣١ - ١٦٣٣	أن النبي ليلة أُسري به مر على موسى
٢٩٤٤	أن النبي كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طواف	٣٨١٦	أن النبي مر برجل يطوف الكعبة
١٢٦٦	أن النبي كان يشير بأصبعه إذا دعا	٩٠٩	أن النبي مر به وهو يصلي فدعاه
٥٩٨	أن النبي كان يصلي بالمدينة	٤٢٤٠	أن النبي مر على شاة ميتة ملقاة
١٧٦٤	أن النبي كان يصلي بين النداء والإقامة	١٣٣٨	أن النبي مر عليها وهي في المسجد تدعو
١٧٢٢ - ١٧٢٢	أن النبي كان يصلي من الليل إحدى عشرة	٢٩١٧	أن النبي مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان
١٦٤٤	أن النبي كان يصلي وهو جالس	٢٨	أن النبي مشى إلى سباطة قوم فبال قائماً
٢٣٦٨	أن النبي كان يصوم يوم عاشوراء	١٩٦٧	أن النبي نعى للناس النجاشي
٥٢٤٥	أن النبي كان يضرب شعره إلى منكبيه	٣٢٧٠	أن النبي نكح ميمونة وهو مُحرم
٣١٩٥	أن النبي كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة	٣٩٦	أن النبي نهى أن يبال في الماء الراكد
١٦٨٣	أن النبي كان يفعل ذلك	٤٦١٣	أن النبي نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه
١٧٠	أن النبي كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي	٤٤٩٩	أن النبي نهى أن يبيع حاضر لباد
٩٧٥	أن النبي كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج	٤٨	أن النبي نهى أن يتنفس في الإناء
٩٥٢	أن النبي كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة	٥٥٨٠	أن النبي نهى أن يخلط بسرأ بتمر
١٠٧٢	أن النبي كان يقنت في الصبح	٨٨٦	أن النبي نهى أن يصلي الرجل مختصراً
٥٤٦٢	أن النبي كان يقول اللهم إني أعوذ	٥٥٨٢	أن النبي نهى أن يئذ التمر الزبيب
١٧٤٣	أن النبي كان يقول في آخر وتره	٤٣٣١	أن النبي نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع
١١٢٥	أن النبي كان يقول في سجود القرآن	٤٣٣٨	أن النبي نهى عن أكل لحوم الخيل
٥٢١٣	أن النبي كان يلبس خاتمته في يمينه	٥٥٥٧	أن النبي نهى عن البلع والتمر
٣٨٠٠ - ٣٤١٨	أن النبي كان يمكث عند زينب	٧١٠	أن النبي نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة
٥٦٢٤	أن النبي كان يئذ له في تور من حجارة	٥٠٦٦	أن النبي نهى عن الترجل إلا غياً
١٧١٣	أن النبي كان يوتر بخمس	٣٨٨٧	أن النبي نهى عن الحقل
		٥٥٧	أن النبي نهى عن الصلاة بعد العصر

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٥٦٥	أن النبي نهى عن الصلاة بعد العصر	٢٣٧	أن أم سلمة سئلت أنتغسل المرأة مع الرجل؟
٥٢٤١ - ٥٢٣٨	أن النبي نهى عن القرع	٧٣٣	أن أم سليم سألت رسول الله أن يأتيها فيصلي
٤٦٤٢ - ٣٨٨٥	أن النبي نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة	١٩٥	أن أم سليم سألت رسول الله عن المرأة
٤٥٣٢ - ٣٨٨٤	أن النبي نهى عن المخابرة والمزابنة	١٩٦	أن أم سليم كلمت رسول الله
٣٨٨٨	أن النبي نهى عن المزابنة والمخابرة	٤٨٣٥	أن امرأتان كانت تحت رجل من هذيل
٤٥١٢	أن النبي نهى عن التجش	٣٦٨٢	أن امرأتي عمرة بنت رواحة أمرتني أن أتصدق
٤٥٤٠	أن النبي نهى عن بيع الثمر بالتمر	٣٤٧٥	إن امرأتي ولدت غلاماً أسود
٤٥٥١	أن النبي نهى عن بيع الثمر حتى	٤٨٢٩	أن امرأتين من هذيل في زمان رسول الله
٤٦٣٢ - ٤٦٣٣ - ٤٦٣٤	أن النبي نهى عن بيع جبل الحبله	٣٥٣٨	أن امرأة أتت النبي فسألته عن ابنتها
٤٦٧١	أن النبي نهى عن بيع فضل الماء	٥١٠٨	أن امرأة أتت عبد الله بن مسعود
٧١١	أن النبي نهى عن تناشد الأشعار في المسجد	٢٩٢ - ٣٩١	أن امرأة استفتت النبي عن دم الحيض
٤٢٥٩	أن النبي نهى عن جلود السباع	٣٤٦٠	أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي
٥٨٧٨	أن النبي نهى عن خليط الزهو والتمر	٥٢٦٠	أن امرأة جاءت إلى رسول الله
٥٦٢٠	أن النبي نهى عن قليل ما أسكر كثيره	٣٤٩٣	أن امرأة جاءت إلى رسول الله فقالت
٣٩٢٥	أن النبي نهى عن كراء الأرض	٣٣٣٦	أن امرأة جاءت رسول الله فقالت
٤٣٤٠	أن النبي نهى عن نكاح المتعة	٤٨٢٣ - ٤٨٢٤	أن امرأة خذفت امرأة فأسقطت
٤٥٣٧	أن النبي وضع الجوائح	٢٨٢٨	أن امرأة دخلت على عائشة ويدها عكاز
٢٦٤٥	أن النبي وقت لأهل المدينة ذا الحليفة	٢٦٤١	أن امرأة رفعت صبيلاً لها
٢٠٧٢	أن النبي وقف على قلبب بدر	٢٦٣٠	أن امرأة سألت النبي عن أيها مات
١٣٢٩	أن النساء في عهد رسول الله كن إذا سلمن	٢٥١	أن امرأة سألت النبي عن غسلها
١٠٨٨	أن اليلدين تسجدان كما يسجد الوجه	٣٥٤٠	أن امرأة سألت أم سلمة وأم حبيبة أنكحل
٥٤٣٥	إن اليمين على المدعى عليه	٤٢٤	أن امرأة سألت رسول الله... كيف أغتسل
٥٠٨١ - ٥٠٨٢ - ٥٢٥١	إن اليهود والنصارى لا يصبغون	٢٣١٤	أن امرأة سألت عائشة أتقضي الحائض الصلاة
٢١٠٧	إن أم الفضل بعثته إلى معاوية	٤٩٠٧	أن امرأة سرقته على عهد رسول الله
٢٠٩ - ٣٥٣	إن أم حبيبة بنت جحش... أنها استحيضت	٤٩٠٥	أن امرأة سرقته فأتي بها النبي
٢١٠	أن أم حبيبة بنت جحش كانت تستحاض سبع	٤٩١٢	أن امرأة سرقته في عهد رسول الله
٢٠٥	أن أم حبيبة حنته رسول الله... استحيضت سبع	٤٩١٣	أن امرأة سرقته في عهد رسول الله
١٨١	أن أم حبيبة زوج النبي قالت له وشرب سويقاً	٤٨٣١ - ٤٨٣٢	أن امرأة ضربت ضربتها بعمود
٢٠٧ - ٣٥٠	أن أم حبيبة سألت رسول الله عن الدم	٣٢٤٧	أن امرأة عرضت نفسها على النبي
٣٢٨٣	أن أم حبيبة قالت لرسول الله إنأ قد تحدثنا	١٩٧	أن امرأة قالت يا رسول الله إن الله لا يستحي
٧٠٠	أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأتاها	٤٩٠٠	أن امرأة كانت تستعير الحلي في زمان رسول الله

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٤٨٩٩	أن امرأة كانت تستعير الحلبي للناس	٧٠٠	إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات
٢٠٨	أن امرأة كانت تهراق الدم	٤٦٦٤	أن بريرة جاءت عائشة تستعينها
٣٥٧-٣٥٢	أن امرأة مستحاضة على عهد النبي	١٤٠٨	أن بشر بن مروان رفع يديه يوم الجمعة
٢١٣	أن امرأة مستحاضة على عهد رسول الله	٣٦٧٧	أن بشيراً أتى النبي فقال: يا نبي الله
٤٨٩٧	أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع	٤٥٣٥	إن بعث من أخيك ثمرأ فأصابته
٥٠٩٩	أن امرأة مدت يدها إلى النبي بكتاب	٣٢٣	أن بعض أزواج النبي اغتسلت من الجنابة
٣٥١٣	أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة	٦٣٣ - ٦٣٤ - ٦٣٧	إن بلالاً يؤذن بليل
٢٤٧٥	أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله	٣٦٤ - ٢١٩	أن بنت أبي حبيش قال يا رسول الله
٥١٢٩	أن امرأة من بني إسرائيل اتخذت خاتماً من ذهب	٤٩١٠	إن بني إسرائيل كانوا إذا سرق فيهم الشريف
٤٩٠١	أن امرأة من بني مخزوم سرق	٤٠١٩ - ٤٠٢٠	أن تجعل لله نداً وهو خلقك
١٩٥٣	أن امرأة من جهينة أتت رسول الله	٥٠٠٠	أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله
٥٤٠٠ - ٢٦٣٨	أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله	٢٥٣٨	أن تصدق وأنت صحيح
٢٦٣٢ - ٢٦٣١	أن امرأة من خثعم سألت النبي	١٣٤٠	إن تكلم بخير كان طابعاً عليهن إلى يوم القيامة
٥٤٠٢	أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله	٤١٧١	أن تهجر ما كره ربك
٣٥٣٩	أن امرأة من قريش جاءت إلى رسول الله	٣٤٩٤	أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته
٤٩٠٣ - ٤٩٠٢	أن امرأة من مخزوم استعارت حلياً	٣٤٨٩	أن ثلاثة نفر اشتركوا في طهر
٢٦٢٨	أن امرأة نذرت أن تحج فماتت	١٨٩	أن ثمامة بن أثال الحنفي انطلق
٣٦٨٠	أن أمه ابنة رواحة سألت أباه بعض الموهبة	٣١٠١	أن جاهمة جاء إلى النبي فقال يا رسول الله
٣٦٦٥	أن أمه ماتت فقال يا رسول الله إن أمي ماتت	٥٠٩	أن جبريل أتى النبي يعلمه مواقيت الصلاة
٤٣٢٧	إن أمة مسخت لا يُدرى ما فعلت	٤٢٨٩	إن جبريل كان وعدني أن يلقاني
٤٣٢٨	إن أمة مسخت والله أعلم	٣٩٥٩	إن جبريل يقرأ عليك السلام
٤٣٢٦	إن أمة من بني إسرائيل مسخت	٧٩٧	أن جدته مُليكة دعت رسول الله لطعام
٢٩٧٣ - ٢٩٧٤	إن أمشي فقد رأيت رسول الله يمشي	١٩٢٠	أن جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس
٣٠٤	أن أناساً أو رجالاً من عُكل قدموا على رسول الله	١٩٢٥	أن جنازة مرت برسول الله فقام
١٠٦٧	أن أنس بن مالك سئل هل قتت رسول الله؟	٣٥٨٧	إن حقاً على الله أن لا يرتفع من الدنيا شيء
١٤٨٦	إن أهل الجاهلية كانوا يقولون إن الشمس	٢٣٠٣ - ٢٣٠٢	إن حمزة سأل رسول الله
٣٤٦٦	إن أول لعان كان في الإسلام	٣٩٣٩	إن خير ما أنتم صانعون أن يؤجر أحدكم أرضه
١٥٥٩	إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي	١٣٤٢	أن داود نبي الله كان إذا انصرف من صلاته
٤٦١	إن أول ما يحاسب به العبد بصلاته	٣٦٠ - ٢١٦	أن دم الحيض دم أسود يُعرف
٤٦٢	إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته	٣٤٩	إن ذلك عرق فاغتسلي
٤٤٥٧	إن أولادكم من أطيب كسبكم	٤٤٠٧ - ٤٤١٤	أن ذئباً نيب في شاة

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٣٩١٩	أن رافع بن خديج حدث عبد الله بن عمر	١٥١٤	أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله قائم
٣٤٢٤	إن راجعتها كانت عندك على واحدة	٢٥٣٢	أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة
٧٣٥	أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي	٤٤٩١	أن رجلاً ذكر لرسول الله أنه يخدع في البيع
٢٤٢٤	أن رجلاً أتى النبي بأرنب	١٣٤٧	أن رجلاً رأى فيما يرى النائم
٤٣٢٨	أن رجلاً أتى النبي بفضب	٥٤٠٣ - ٢٦٣٦	أن رجلاً سأل النبي إن أبي أدركه الحج
٢٥٨٢	أن رجلاً أتى النبي فسأله فأعطاه	١٦٦٦	أن رجلاً سأل النبي عن صلاة الليل
٤١٦٩	أن رجلاً أتى النبي فقال إني جئت أبايك على الهجرة	٤٢١٥	أن رجلاً سأل النبي وقد وضع رجله
٣٦٦٧	أن رجلاً أتى النبي فقال إني فقير	٥٠١٠	أن رجلاً سأل رسول الله أي الإسلام خير
٤٣٠٢	أن رجلاً أتى النبي فقال يا رسول الله إن لي كلاباً	٣٣٢٥	أن رجلاً سأل رسول الله عن العزل
٣٤٥٤	أن رجلاً أتى النبي قد ظاهر من امرأته	١٦٦٩ - ١٦٩٠	أن رجلاً سأل رسول الله عن صلاة الليل
٢٧٠٥	أن رجلاً أتى النبي وقد أهل بعمرة	٢٦٧١	أن رجلاً سأل رسول الله ما نلبس من الثياب
١٨٦٦	أن رجلاً أتى النبي ومعه ابن له فقال له أتجبه؟	٢٦٦٥ - ٢٦٧٠	أن رجلاً سأل رسول الله ما يلبس المحرم
٤٧٣٩	أن رجلاً أتى بقاتل وليه رسول الله	٢١٨٢	أن رجلاً سأل عائشة عن الصيام
٥٤٠	أن رجلاً أتى رسول الله فسأله عن وقت صلاة	٣١٦	أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن التيمم
٣١٠٢	أن رجلاً أتى رسول الله فقال: يا رسول الله أي الناس	٥٧٠٧	أن رجلاً سأل عن الأشربة
٣١١	أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنب	٤٨٨٩	أن رجلاً سرق بردة فرفعه إلى النبي
١٢٨٧	أن رجلاً أتى نبي الله فقال	٤٨٨٨	أن رجلاً سرق بردة له
٣٢٢	أن رجلاً أجنب فلم يصل	٤٨٩٠	أن رجلاً سرق ثوباً
٣٩١٨	أن رجلاً أخبر ابن عمر أن رافع بن خديج	٩٩١	أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾
٣٢٤٤	أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة	٣٤٠٩	أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً
٣٢٤٤	أن رجلاً أطلع من جُحر في باب رسول الله	٤٧٦٨	أن رجلاً عض آخر على ذراعه
١٩٥٤	أن رجلاً اعتق ستة مملوكين عند موته	٤٧٧١	أن رجلاً عض ذراع رجل
٣١٨٤	أن رجلاً تصدق بناقه مخطومة في سبيل الله	٤٧٦٧ - ٤٧٧٥	أن رجلاً عض يد رجل
٥٤٠٦	أن رجلاً جاء إلى النبي فقال: إن أبي شيخ	٣٣٦١	أن رجلاً غشي جارية لامرأته فرفع ذلك إلى رسول الله
٣٦٨٣	أن رجلاً جاء إلى النبي فقال: إني تصدقت	٣٦٤٨	أن رجلاً قال لرسول الله: إن أمي افتلتت
٤٧٤٠	أن رجلاً جاء إلى النبي قال: إن هذا الرجل قتل	٣٦٥١	أن رجلاً قال للنبي: إن أبي مات وترك مالا
٥٢٠٥	أن رجلاً جاء إلى النبي وعليه خاتم من حديد	٥٠١١	أن رجلاً قال له: ألا تغزو؟
٣١٧	أن رجلاً جاء إلى عمر فقال: إني لم أجد الماء	٤٧١٢	أن رجلاً قال: يا رسول الله أرضي ليس لأحد
١٣٠٩	أن رجلاً دخل المسجد فصلى ورسول الله يرمقه	٣٦٥٤	أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أمه توفيت
		٣٤٦٢	أن رجلاً قال: يا رسول الله إن تحتي امرأة

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث	الرقم
١٦٠٥	أن رجلاً قال: يا رسول الله إن فلاناً نام عن الصلاة	٢٧١٧	أن رجلاً من بني تغلب يقال له الصبيبي	
٤٠١٨	أن رجلاً قال: يا رسول الله ما الكبائر؟	٤٧٧٣	أن رجلاً من بني تميم قاتل رجلاً	
٢٠٤٩	أن رجلاً قال: يا رسول الله ما بال المؤمنين	٣٤٧٥	أن رجلاً من بني فزارة أتى رسول الله	
	يفتنون	٤٥٨	أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي	
٤٣٢١	أن رجلاً قال: يا رسول الله ما ترى في الضب؟	٥٧٢٠	أن رجلاً من جيشان وجيشان من اليمن	
٢٦٦١	أن رجلاً قال: يا رسول الله ما نلبس من الثياب؟	٤٩٦٩	أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله	
٢٦٧٧	أن رجلاً قام فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن	٤٨٣٦	أن رجلاً من هذيل كان له امرأتان	
	نلبس؟	٢٧٠٩	أن رجلاً وقع عن راحلته فأقعصته	
٢٦٤٨	أن رجلاً قام في المسجد فقال	٤٧٨٤	أن رجلاً وقع في أب كان له	
٤٠٥١	أن رجلاً قتل جارية من الأنصار	٣٣٥٨	أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وينبذ	
١٩٦٠	أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص		قرقوراً	
٥١٩٨	أن رجلاً قدم من نجران وعليه خاتم من ذهب	٤٥٣٤	أن رجلين اختصما إلى النبي في دابة	
٥١٩٩	أن رجلاً كان جالساً عند النبي	٥٤٢٠	أن رجلين اختصما إلى رسول الله	
٢٨٥٤	أن رجلاً كان حاجباً مع رسول الله	٤٣٠ - ٤٣١	أن رجلين تيمما وصليا ثم وجدا ماء	
٤٤٩٢	أن رجلاً كان في عقده ضعف	١٩٨١	أن رسول الله أخى بين رجلين	
٢٨٥٠	أن رجلاً كان مع النبي فوقصته ناقته	٥١٣٢	أن رسول الله أبصر رجلاً متخلفاً	
١٢٦٨	أن رجلاً كان يدعو بأصبعه	٢٣٢٤	أن رسول الله أناها فقال: هل عندكم	
٣٢٧٥	أن رجلاً كلف النبي في شيء	٥٢٩٩	أن رسول الله اتخذ خاتماً قلبسه	
٤٧٠٣	أن رجلاً لم يعمل خيراً قط	٥٢٢٥ - ٥٢٢٨ - ٥٣٠٢	أن رسول الله اتخذ خاتماً من ذهب	
٢٨٥١	أن رجلاً ممن أدرك النبي ليس خاتماً	٥٢٨٩	أن رسول الله اتخذ خاتماً من ورق	
١٩٥٢	أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي فاعترف بالزنا	٤٥٦٣	أن رسول الله أتى بتمر ريان	
٤٥٦١	أن رجلاً من أصحاب النبي أخبره قال	١٩٥٦	أن رسول الله أتى برجل من الأنصار ليصلي عليه	
١٦٢٢	أن رجلاً من أصحاب رسول الله قال	٤٣٢٢	أن رسول الله أتى بضب مشوي	
١٩٤٩	أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي	٤١٤٥	أن رسول الله أتى بعيراً فأخذ من سنامه	
٤٧٠١	أن رجلاً من الأنصار أتى به النبي ليصلي عليه	٣٧٦٥	أن رسول الله أتى بلحم	
٥٣٩٣	أن رجلاً من الأنصار جاء رسول الله فقال: ألا	٤٩٨٧	أن رسول الله أتى بلص	
	تستعملني	٤٨٨٧	أن رسول الله أتى بلص اعترافاً	
٥٤٢٦	أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير	٢٦ - ٢٧	أن رسول الله أتى سباطة قوم فبال قائماً	
٤٦٦٢	أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق	٣٦٣٢	أن رسول الله أتى سعداً يعود	
	غلاماً	٢٨٤٧	أن رسول الله احتجم وسط رأسه وهو محرم	
٤٠٥٠	أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار	٢٨٤٢ - ٢٨٤٦	أن رسول الله احتجم وهو محرم	
٤٠٥٠	أن رجلاً من أهل البادية سأل رسول الله			

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٥١٥٥	أن رسول الله أخذ حريراً فجعله في يمينه	٢٦٥٧	أن رسول الله أنأخ بالبطحاء الذي بذى الحليفة
١٨٤٨	أن رسول الله أخذ على النساء حين بايعهن	٣٠٩٦	أن رسول الله أنزل عليه: ﴿لا يستوي القاعدون...﴾
٢٨٢٧	أن رسول الله أذن في قتل خمس من الدواب	١٢٢١	أن رسول الله انصرف من اثنتين
٥٣٢٠	أن رسول الله أرخص لعبد الرحمن بن عوف	٩١٥	أن رسول الله انصرف من صلاة جهر فيها
٣٣٠٣	أن رسول الله أريد على بنت حمزة	٢٧٨٣	أن رسول الله أهدى غنماً مرة وقلدها
١٥٠٣	أن رسول الله استسقى وعليه خميصة	٢٧٥٠	أن رسول الله أهل في دبر الصلاة
٤٦٢٦	أن رسول الله استسلف من رجل بكراً	١٧٣٩	أن رسول الله أوتر بـ ﴿مسيح اسم ربك﴾
٤٥٦٢	أن رسول الله استعمل رجلاً على خبير	٤٥١٥	أن رسول الله باع قدحاً وحلساً فيمن يزيد
٢٦٠٨	أن رسول الله استعمل رجلاً من بني مخزوم	٥٣١٢	أن رسول الله بعث إلى أكيدر صاحب دومة
٢٧٦٨ - ٢٧٦٩	أن رسول الله أشعر بدنه	٤٢١١	أن رسول الله بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً
٤٢٨٩	أن رسول الله أصبح يوماً واجماً	٩٨٩	أن رسول الله بعث رجلاً على سرية
٥٣٠٠	أن رسول الله اصطنع خاتماً من ذهب	٤٧٨٩	أن رسول الله بعث سرية إلى قوم
٣٣٣٩	أن رسول الله أعتق صفيّة وجعله	٢٤٤٦	أن رسول الله بعثه إلى اليمن
٤٣٨٦	أن رسول الله أعطاه غنماً يقسمها على صحابته	٧٨٠	أن رسول الله بلغه أن بني عمرو بن عوف كان
٢٤٠	أن رسول الله اغتسل هو وميمونة من إناء واحد	٥٢٥٦	أن رسول الله بلغه فسماه الزور
٣٥١٦	أن رسول الله أفاها أن تنكح إذا وضعت حملها	٦٦٣	أن رسول الله بينا هو جالس في صف الصلاة
٢٧١١	أن رسول الله أفرد الحج	٥٦٦٦	أن رسول الله بينا هو يسير إذ حل بقوم
١٤٤٩	أن رسول الله أقام بمكة خمسة عشر	٢٨٣٦	أن رسول الله تزوج ميمونة وهما محرمان
٣٣٧٨	أن رسول الله أقام على صفيّة بنت حُيي	٢٨٣٧ - ٢٨٣٨ - ٣٢٧١	أن رسول الله تزوج ميمونة وهو محرم
٤٧١٦	أن رسول الله أقر القسامة على ما كانت عليه	٣٣٤٧	أن رسول الله تزوجها وهي بأرض الحيشة
١٨٢	أن رسول الله أكل كنفأ فجاءه بلال	٣٢٥٢	أن رسول الله تزوجها وهي بنت ست
٧٩٣	أن رسول الله أمر أبا بكر أن يصلي بالناس	١٤٠٢	أن رسول الله تكلم بها على المنبر (الغسل)
٣٠٦٣	أن رسول الله أمر إحدى نسائه أن تنفر	١٠٧	أن رسول الله توضع فمسح ناصيته وعمامته
٤٢٥٨	أن رسول الله أمر أن يُستمتع بجلود الميتة	١٢٩١	أن رسول الله جاء ذات يوم والبشر يُرى
٢٥١٧	أن رسول الله أمر بصدقة الفطر	١٢٧٩	أن رسول الله جاء ذات يوم والبشرى
١١٩٩	أن رسول الله أمر بقتل الأسودين	٣٣٥٦	أن رسول الله جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت
٦٧ - ٣٣٥ - ٤٢٨٣ - ٤٢٨٥	أن رسول الله أمر بقتل الكلاب	٣١٩٨	أن رسول الله جاءها حين أمره الله أن يخير أزواجه
٢٦١٤	أن رسول الله أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب		
٥١٤٢	أن رسول الله أمرها أن لا تمس الطبيب		
٣٠٩٧	أن رسول الله أملى عليه ﴿لا يستوي		

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٣٠٢٣ - ٣٠٢٤ - ٣٠٢٥	أن رسول الله جمع بين المغرب والعشاء	٢١١٧	أن رسول الله ذكر رمضان
٢٧٢٣	أن رسول الله جمع بين حج وعمره	٢٣٩٨	أن رسول الله ذكر له صومي
٦٥٦	أن رسول الله جمع بينهما بالمزدلفة	٢٩٨٢	أن رسول الله ذهب إلى الصفا
٤٨٨٦	أن رسول الله حبس رجلاً في تهمة	٧٢٠	أن رسول الله رأى بصاقاً في جدار القبلة
٤٨٨٥	أن رسول الله حبس ناساً في تهمة	٢٢٥٨	أن رسول الله رأى رجلاً قد ظل عليه في السفر
٥١٢٠	أن رسول الله حرم الوشر والوشم	٣١٩	أن رسول الله رأى رجلاً معتزلاً لم يصل
١٥٠١	أن رسول الله خرج إلى المصلى يستسقي	٢٧٩٥ - ٢٧٩٦ - ٢٧٩٧	أن رسول الله رأى رجلاً يسوق بدنة
١٥٠	أن رسول الله خرج إلى المقبرة	٤٠٣	أن رسول الله رأى رجلاً يغتسل بالبراز
٤٩٢	أن رسول الله خرج حين زاغت الشمس	٥٢٠٢	أن رسول الله رأى على رجل خاتماً من ذهب
٥٤٣٦	أن رسول الله خرج على حلقة يعنى من أصحابه	٣٣٦٩	أن رسول الله رأى على عبد الرحمن أثر صُفرة
٢١٨٩	أن رسول الله خرج في جوف الليل يصلي	٥١٥٣	أن رسول الله رأى عليها مسكتي ذهب
٧٦٨	أن رسول الله خرج في حلة حمراء فركز عنزة	٢٢٥٣	أن رسول الله رأى ناساً مجتمعين
٢٢٧٨	أن رسول الله خرج في سفر ف قرب إليه طعاماً	٤٥٤١ - ٤٥٤٥ - ٤٥٤٦	أن رسول الله رخص في العرايا
٤٢٦ - ٢٩٠	أن رسول الله خرج لخمس بقين	٤٥٤٩	أن رسول الله رخص في بيع العرايا
١٣٢	أن رسول الله خرج من الخلاء	٣٠٦٦	أن رسول الله رخص للرعاة في البيوتة
٢١٩١	أن رسول الله خرج من جوف الليل فصلي	٢٩٦٨	أن رسول الله رقي على الصفا
١٤٣١	أن رسول الله خرج من مكة إلى المدينة	٨٢٨	أن رسول الله ركب فرساً فصرع عنه
٢٨١٤	أن رسول الله خرج يريد مكة وهو محرم	٣٠٧٣	أن رسول الله رمى الجمرة التي عند الشجرة
١٩٥٠	أن رسول الله خرج يوماً فصلي على أهل أحد	٣٠٧١	أن رسول الله رمى الجمرة بمثل حصي الخذف
٤٨٠١	أن رسول الله خطب يوم الفتح	٣٥٨٢ - ٣٥٨٣	أن رسول الله سابق بين الخيل
١١٦٨ - ١٢٧٦	أن رسول الله خطبنا فعملنا سنتنا	٩٥٧	أن رسول الله سجد فيها
٧٤٥	أن رسول الله دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد	١٢٢٩	أن رسول الله سجد يوم ذي اليلدين
١٢٩٧	أن رسول الله دخل المسجد إذا رجل	٧٩٠	أن رسول الله سقط من فرس على شقه الأيمن
٨٨٠	أن رسول الله دخل المسجد فدخل رجل فصلي	١٣٢٦	أن رسول الله سلم ثم سجد سجدي السهو
١٦٣٩	أن رسول الله دخل المسجد فرأى حياً ممدوداً	١٠١٥	أن رسول الله سمع قراءة أبي موسى
٢٣٢٤	أن رسول الله دخل على عائشة	٤٩٩٥	أن رسول الله مثل أي الأعمال أفضل
٣٤٩٠	أن رسول الله دخل عليّ مسروراً	٥٦٠٣ - ٥٦٠٤ - ٥٦٠٥	أن رسول الله مثل عن البيع
١٥٨٩	أن رسول الله دخل عليها وعندها جاريتان	٢٣٧٩	أن رسول الله مثل عن صومه
٢٨٦٢	أن رسول الله دخل مكة من الثنية العليا	٢٢٨٥	أن رسول الله صام في السفر
٥٣٥٤	أن رسول الله دخل يوم فتح مكة	٢٢٨٩	أن رسول الله صام في شهر رمضان
٣٠٥١	أن رسول الله دفع من المزدلفة	١٢٥٥	أن رسول الله صلى إحدى صلاتي العشي خمساً

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٢٦٥٨ - ٢٧٥١	أن رسول الله صلى الظهر بالبيداء	٤٧٩	أن رسول الله فعل ذلك
١٥٣٤	أن رسول الله صلى بإحدى الطائفتين	٤٢٨٢	أن رسول الله قال له جبريل: لكتنا لا ندخل بيتاً
١٥٥٠	أن رسول الله صلى بأصحابه صلاة الخوف	١٢٥٧	أن رسول الله قام في الثنتين من الظهر
١٥٤٧	أن رسول الله صلى بالقوم في الخوف	٧٤١	أن رسول الله قد أنزل عليه الليلة قرآن
١٥٢٩	أن رسول الله صلى بذي قرد	٢٧٣٥	أن رسول الله قد تمتع وتمتعنا معه
١٥٣٢ - ١٥٤١	أن رسول الله صلى بهم صلاة الخوف	٤٣٤٥	أن رسول الله حرم لحوم الحمر
١٢٤٠	أن رسول الله بهم صلاة الظهر	٤٤٣٢	أن رسول الله قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم
١٤٨٥	أن رسول الله صلى حين انكسفت الشمس	٣٩٣٢	أن رسول الله قد نهى عن كراء الأرض
١٢٢٣	أن رسول الله صلى صلاة الظهر ركعتين	٩٥٥	أن رسول الله قرأ النجم فسجد
٥٠١	أن رسول الله صلى صلاة العصر	٥٤٤٥	أن رسول الله قرأ بهما في صلاة الصبح
١٢٢٧	أن رسول الله صلى ركعتين	٩٨٧	أن رسول الله قرأ في المغرب بسورة الأعراف
١٤٨٨	أن رسول الله صلى ركعتين مثل صلاتكم	٩٤١	أن رسول الله قرأ ركعتي الفجر
١٩٧٥	أن رسول الله صلى على أم فلان	٩٨٤	أن رسول الله قرأ في ركعتي الفجر
١٤٦٣	أن رسول الله صلى عند كسوف الشمس	٩٨٤	أن رسول الله قرأ في صلاة المغرب بـ ﴿حَمَّ الدخان﴾
١٦٠٠	أن رسول الله صلى في المسجد ذات ليلة	٤٣٨٧	أن رسول الله قسّم بين أصحابه ضحايا
٧٦٧	أن رسول الله صلى في خيمصة لها أعلام	٥٠٠٣	أن رسول الله قسّم قسماً فأعطى ناساً
١٤٧٣	أن رسول الله صلى في كسوف	٥٤٣٥	أن رسول الله قضى أن اليمين على المدعى عليه
٧٧٢	أن رسول الله صلى يوم الفتح	٣٧٤٥	أن رسول الله قضى أن من أعمار رجلاً
١٤٦٥	أن رسول الله صلى يوم كسفت الشمس	٤٦٨٨	أن رسول الله قضى أنه إذا وجدها في يد الرجل
١٢٢٤	أن رسول الله صلى يوماً فسلم في ركعتين	٣٧٤٨	أن رسول الله قضى بالعمري أن يهب الرجل للرجل
٦٦٠	أن رسول الله صلى يوماً فسلم وقد بقيت	٤٧٧	أن رسول الله صنع مثل ذلك
٢٩٦١	أن رسول الله شرب من ماء زمزم	٢٩٦١	أن رسول الله شرب من ماء زمزم
٢٩٥٩	أن رسول الله طاف سبعاً رملاً ثلاث	٢٩٥٩	أن رسول الله طاف سبعاً رملاً ثلاث
٢٦٣	أن رسول الله طاف على نسائه في ليلة	٢٦٣	أن رسول الله طاف على نسائه في ليلة
٧٠٩ - ٢٩٥١	أن رسول الله طاف في حجة الوداع على بعير	٣٣٥٢	أن رسول الله قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت
٣١٩١	أن رسول الله عاد جبراً فلماً دخل سمع النساء	٣٧٤٦	أن رسول الله قضى فيمن أعمار
٣٤٢٨	أن رسول الله عرضه يوم أحد	٤٩٢١	أن رسول الله قطع في مجن
٤٢٠٩	أن رسول الله عق عن الحسن والحسين	٤٩١٨	أن رسول الله قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم
٣٣٧٧	أن رسول الله غزا خيبر فصلبنا عندها الغداة	١٠٧٣ - ١٠٧٥	أن رسول الله قنت شهراً
٢٤٩٩	أن رسول الله فرض زكاة الفطر		

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٢٠٣٦	أن رسول الله إذا أتى على المقابر	١٧٨٥	أن رسول الله كان إذا لم يصل في الليل
٢٥٨ - ٢٥٦	أن رسول الله كان إذا أراد أن ينام وهو جنب	٢٩٧٨	أن رسول الله إذا نزل من الصفا مشى
٨٩٣	أن رسول الله كان إذا استفتح الصلاة كبير	١٧٦٧	أن رسول الله كان إذا نودي لصلاة الصبح
١٧٧٥	أن رسول الله كان إذا أضاء له الفجر	٢٩٦٩	أن رسول الله كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً
٢٤٣	أن رسول الله كان إذا اغتسل من الجنابة	١٠٦١	أن رسول الله كان ركوعه وإذا رفع رأسه
١٠٥٥ - ٨٧٤	أن رسول الله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه	٩٣٥	أن رسول الله كان عند أضاء بني غفار
١٥١٩	أن رسول الله كان إذا أمطر	٣٣١٠	أن رسول الله كان عندها وأنها سمعت رجلاً يستأذن
١٣٣٣	أن رسول الله كان إذا انصرف من صلاته	٢٩٤٥	أن رسول الله كان لا يستلم إلا الحجر
١٩٥٩	أن رسول الله كان إذا توفي المؤمن وعليه دين	١٦٩٤	أن رسول الله كان لا يسلم في ركعتي الوتر
١٣٤	أن رسول الله كان إذا توضأ أخذ	١٤٢٣	أن رسول الله كان لا يصلي بعد الجمعة
٥٩٤	أن رسول الله كان إذا جد به السير	٢٣٤٨	أن رسول الله كان لا يصوم شهرين متتابعين
١٢٦٥	أن رسول الله كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه	٢٤٢٦	أن رسول الله كان يأمر بهذه الأيام
١٣٤٠	أن رسول الله كان إذا جلس مجلساً أو صلى تكلم	٢٣٥٦	أن رسول الله كان يتحرى صيام الاثنين والخميس
٥٢٢٣	أن رسول الله كان إذا دخل الخلاء	٥٤٥٧	أن رسول الله كان يتعوذ بهن
٥٤٦٣	أن رسول الله كان إذا دعا قال	٥٤٩٢	أن رسول الله كان يتعوذ من الشح
١٠٤٦	أن رسول الله كان إذا ركع قال	٥٥١٩	أن رسول الله كان يتعوذ من خمس
٣٠٨٠	أن رسول الله كان إذا رمى الجمرة التي تلي المنحر	٣٤٤	أن رسول الله كان يتوضأ بمد ويغتسل بنحو الصاع
٥٥٠٨ - ٥٥٠٩	أن رسول الله كان إذا سافر قال	١٩٥١	أن رسول الله كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد
١١٢٢	أن رسول الله كان إذا سجد يقول	١٥٦١	أن رسول الله كان يخرج العترة يوم الفطر
١٧٦٨ - ١٧٦٩	أن رسول الله كان إذا سكت المؤذن	٣٨٥	أن رسول الله كان يخرج رأسه من المسجد
١٧٦٨ - ١٧٦٩	أن رسول الله كان إذا سلم قال: اللهم	١٥٧٥	أن رسول الله كان يخرج يوم العيد
١١٠١	أن رسول الله كان إذا صلى جثى	١٥٧٢	أن رسول الله كان يخرج يوم الفطر ويرمى الأضحية
٨٧٦	أن رسول الله كان إذا صلى رفع يديه	١٤١٢	أن رسول الله كان يخطف الخطبتين وهو قائم
١١٠٢	أن رسول الله كان إذا صلى فرج بين يديه	١١٢	أن رسول الله كان يحب التيامن
٢٩٣٨	أن رسول الله كان إذا طاف في الحج والعمرة	٥٤٥٨	أن رسول الله كان يدعو بهؤلاء الكلمات
٥٩١	أن رسول الله كان إذا عجل به السير صنع هكذا	١٣٠٥	أن رسول الله كان يدعو في الصلاة
١١٢٤	أن رسول الله كان إذا قام من الليل	١٠٧٠	أن رسول الله كان يدعو في الصلاة حين يقول
١٠٤٨ - ٨٩٤	أن رسول الله كان إذا قام يصلي تطوعاً	٤٣٧٣ - ١٥٨٥	أن رسول الله كان يذبح أو ينحر بالمصلى
١٢٧١	أن رسول الله كان إذا قعد في التشهد		

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
١٠٥٣	أن رسول الله كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة	٤٦	أن رسول الله كان يفعله
١٧٦٢	أن رسول الله كان يركع ركعتين خفيفتين	٩٧١	أن رسول الله كان يقرأ بأم القرآن
١٧٧٤	أن رسول الله كان يركع ركعتين قبل الفجر	١٥٦٤	أن رسول الله كان يقرأ في العيدين
٥٢٤٨	أن رسول الله كان يُسَلِّد شعره	١٧٢٧ - ١٧٢٩ - ١٧٣٥	أن رسول الله كان يقرأ في الوتر
٢٣٥٥	أن رسول الله كان يسرد الصوم	٩٤٠	أن رسول الله كان يقرأ في ركعتي الفجر
١٣١٢	أن رسول الله كان يسلم عن يمينه	٩٩٥	أن رسول الله كان يقرأ في صلاة العشاء
١٣٢١	أن رسول الله كان يسلم عن يمينه	٩٤٤	أن رسول الله كان يقرأ في صلاة الغداة
٢٤٩	أن رسول الله كان يُشْرِب رأسه	٩٥١	أن رسول الله كان يقرأ يوم الجمعة
١٨٣	أن رسول الله كان يصبح جنباً من غير احتلام	١٤١٧	أن رسول الله كان يقرأ يوم الجمعة
٥٠٢	أن رسول الله كان يصلي العصر ثم يذهب	١٣٣٨	أن رسول الله كان يقول دبر الصلاة
٥٠٣	أن رسول الله كان يصلي العصر والشمس مرتفعة	١٠٦٤	أن رسول الله كان يقول سمع الله لمن حمده
١٦٤٧	أن رسول الله كان يصلي بالليل صلاة العشاء	١٣٠٠	أن رسول الله كان يقول في صلاته
١٧٧١	أن رسول الله كان يصلي ركعتين إذا طلع الفجر	١٣٠٧	أن رسول الله كان يقول في صلاته بعد التشهد
١٧٦٥ - ١٧٧٦	أن رسول الله كان يصلي ركعتين خفيفتين	١٣٤٣	أن رسول الله كان يقولهن في دبر الصلاة
٥٧٧	أن رسول الله كان يصلي ركعتين قبل العصر	٥١٤٦	أن رسول الله كان يمنع أهله الحلية والحريز
٧٣٤	أن رسول الله كان يصلي على الخمرة	٢٨٥٩	أن رسول الله كان ينزل بذني طوى
١٧٦٦	أن رسول الله كان يصلي قبل الصبح	٥٧٤٩	أن رسول الله كان يتقع له الزبيب فيشربه
٨٦٩	أن رسول الله كان يصلي قبل الظهر	٥٢٤٩	أن رسول الله كان ينهى عن كثير من الإرفاء
١٢٠٠	أن رسول الله كان يصلي وهو حامل أمامة	٢٧٨٢	أن رسول الله كان يُهدي الغنم
٢٤١٣	أن رسول الله كان يصوم تسعاً	٢٧٥٥	أن رسول الله كان يهل إذا استوت به راحلته
٢٤١٠	أن رسول الله كان يصوم ثلاثة	١٧١٨	أن رسول الله كان يوتر بتسع ركعات
٢٣٥٢ - ٢١٨٢	أن رسول الله كان يصوم شعبان كله	١٧١٩	أن رسول الله كان يوتر بتسع ويركع
٤٣٩٢	أن رسول الله كان يصحي بكبشين	١٦٩٥	أن رسول الله كان يوتر بثلاث ركعات
٢٩٥٢	أن رسول الله كان يطوف بالبيت على راحلته	١٧٢٨ - ١٧٣٦ - ١٧٣٨ - ١٧٥٠ - ١٧٥١	أن رسول الله كان يوتر
٢٦٤	أن رسول الله كان يطوف على نسائه في غسل واحد		﴿... سبح﴾
٢٠٥٩	أن رسول الله كان يعلمهم هذا الدعاء	١٦٨٤	أن رسول الله كان يوتر على البعير
٤٠٨	أن رسول الله كان يقتسل	١٦٨٢	أن رسول الله كان يوتر على الراحلة
٢٢٦	أن رسول الله كان يقتسل بمثل هذا	٣٩٦٥	أن رسول الله كانت له أمة يطؤها
٢٣٢	أن رسول الله كان يقتسل وأنا من إناء واحد	٨٩٠	أن رسول الله كانت له سكتة إذا افتتح الصلاة
٢٩٣٧	أن رسول الله كان يفعل ذلك	٤٨٦٣ - ٤٨٦٤	أن رسول الله كتب إلى أهل اليمن
		١٨٩٤	أن رسول الله كُفِّن في ثلاثة أثواب

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٥٢٢٧	أن رسول الله ليس خاتماً من ذهب	٢٨٣٥	أن رسول الله نكح حراماً
٣٠٥٣	أن رسول الله لبي حتى رمى الجمرة	٣٨٦٨	أن رسول الله نهاكم عن الحقل
٥١١٣	أن رسول الله لعن آكل الربا	٣٨٧٠	أن رسول الله نهاكم عن أمر كان ينفعكم
٥٢٥٩	أن رسول الله لعن الواصلة	٤٤٣٠	أن رسول الله نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي
٥١٠٦ - ٥١٠٤	أن رسول الله لعن الواصلة والمستوصلة	٥٦٠	أن رسول الله نهى أن نصلي مع طلوع الشمس
١٨٦٣	أن رسول الله لعن من حلق أو سلق	٣٩٥	أن رسول الله نهى أن يبال في الماء الدائم
٥٠٦٧	أن رسول الله لم يكن يخضب	٣٤١	أن رسول الله نهى أن يتوضأ الرجل
٢٧٨٧	أن رسول الله لما أتى ذا الخليفة	٥٦٠٠	أن رسول الله نهى أن ينبذ في الدباء
٢٩٦٠	أن رسول الله لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ	٣٢٨٨	أن رسول الله نهى عن أربع نسوة يجمع بينهن
٤٨٠٥	أن رسول الله لما دخل مكة يوم الفتح	٥٣٥٢	أن رسول الله نهى عن اشتمال الصماء
٤٨٠٦	أن رسول الله لما قدم مكة	٤٣٤٨	أن رسول الله نهى عن أكل كل ذي ناب
٤٠٤٨	أن رسول الله لما قطع الذين سرقوا	٤٤٣٣	أن رسول الله نهى عن أكل لحوم الأضاحي
٦١٣	أن رسول الله لما ناموا عن الصلاة	٣٢١٠	أن رسول الله نهى عن التَّبُّل
٥٦٦٧	أن رسول الله لما نهى عن الظروف	٢٧٠٤	أن رسول الله نهى عن التزعفر
٢٠٧٠	أن رسول الله ليرينا مصارعهم بالأمس	٤٥٠٥	أن رسول الله نهى عن التلقي
٢٦٤٥	أن رسول الله مر بامرأة وهي في خدرها	٥٦٦٠ - ٥٦٤٠ - ٥٦٤٣ - ٥٦٣٦ - ٥٦٣٥	
٢٢٥٤	أن رسول الله مر برجل في ظل شجرة		أن رسول الله نهى عن الدباء
٤٢٦٧	أن رسول الله مر بعنزة ميتة	٥٦٨٩ - ٥٦٤٨	أن رسول الله نهى عن الدباء والحتم
٥٠٤٣	أن رسول الله مر على رجل يعظ أخاه	٥٢٥٨ - ٥١٠٢	أن رسول الله نهى عن الزور
١٩٢٦	أن رسول الله مر عليه بجنائز	٣٣٣٤ - ٣٣٣١	أن رسول الله نهى عن الشُّخار
١٩١٨	أن رسول الله مر به جنازة	٥٥٨	أن رسول الله نهى عن الصلاة بعد الفجر
١٩١٥	أن رسول الله مروا عليه بجنائز فقام	٣٨٩٢ - ٣٨٩١	أن رسول الله نهى عن المحاقلة
٢٧٣٦	أن رسول الله مكث بالمدينة تسع حجج	٣٨٩٨	أن رسول الله نهى عن المحاقلة والمزابنة
٤٤٢٦	أن رسول الله نحر بعض بُدنه	٣٩٢٢ - ٤٥٥٩	أن رسول الله نهى عن المخابرة
٤٣٧٤	أن رسول الله نحر يوم الأضحى بالمدينة	٤٥٥٢ - ٤٥٤٣ - ٤٥٤٢	
٣٠٢٢	أن رسول الله نزل الشعب الذي		أن رسول الله نهى عن المزابنة
٢٩٨٠	أن رسول الله نزل يعني عن الصفا	٥٦٤٢	أن رسول الله نهى عن المزفت
١٨٧٤	أن رسول الله نعى زيداً وجعفرأ	٥١٩١	أن رسول الله نهى عن المعصفر
١٩٧٦	أن رسول الله نعى للناس النجاشي	٤٥١٦	أن رسول الله نهى عن الملامسة
٢٠٣٨	أن رسول الله نعى لهم النجاشي	٤٥١٧	أن رسول الله نهى عن الملامسة
١٨٧٥	أن رسول الله نعى لهما النجاشي	٣٨٠٦	أن رسول الله نهى عن النذر

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٤٥٣٤	أن رسول الله نهى عن بيع الثمار	٣٤١٩ - ٣٤٢١	أن رسول الله يأمر أن تعتزل امرأتك
٤٥٢٧ - ٤٥٢٩	أن رسول الله نهى عن بيع الثمر	٣٤٢٠ - ٣٤٢٢	أن رسول الله يأمركم أن تعتزلوا نساءكم
٤٦٢٩	أن رسول الله نهى عن بيع الحيوان بالحيوان	٥٤٢٧	أن زوج بريرة كان عبداً
٤٦٣٦	أن رسول الله نهى عن بيع السنين	٣٥٢٦	أن زوجها تكارى علوجاً ليعملوا له فقتلوه
٤٦٦٩	أن رسول الله نهى عن بيع الماء	٣٥٣٦	أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها
٤٥٦٠	أن رسول الله نهى عن بيع النخلة	٣٥٢٥ - ٣٥٢٧	أن زوجها خرج في طلب أعلاج
٤٦٦٦ - ٤٦٦٧ - ٤٦٦٨	أن رسول الله نهى بيع الولاء	١٩٧٨	أن زيد بن أرقم صلى على جنازة فكير خمساً
٤٦٧١	أن رسول الله نهى عن فضل الماء	٧٥٢	أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله
١١٠٨	أن رسول الله نهى ثلاث عن نقرة الغراب	٣٣٢٠	أن سالمأ مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة
٤٣٠١	أن رسول الله نهى عن ثمن السنور والكلب	٧٥٩	أن سائلاً سأل رسول الله عن الصلاة في الثوب الواحد
٤٦٧٧	أن رسول الله نهى عن ثمن الكلب والسنور	٦٣٨	أن سائلاً سأل رسول الله عن وقت الصبح
٥٢٨٢	أن رسول الله نهى عن ثياب المعصر	٣٥١٤	أن شبيعة الأسلمية جاءت إلى رسول الله
٤٦٣٨	أن رسول الله نهى عن سلف وبيع	٣٥٠٣	أن شبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها
٣٨٩٣ - ٣٩١٨ - ٣٩٢١ - ٣٩٠٩ - ٣٩١٠ - ٣٩١٤ - ٣٩١٥	أن رسول الله نهى عن كراء الأرض	٣٥١٢	أن شبيعة توفي عنها زوجها فوضعت
٣٩١٣ - ٣٩١٩	أن رسول الله نهى عن كراء المزراع	٣٦٥٩	أن سعد بن عبادة استفتى النبي في نذر
٥١٥٩	أن رسول الله نهى عن لبس الحرير	٣٨٢٢	أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله في نذر
٥١٦٠	أن رسول الله نهى عن لبس الذهب	٣٦٥٣	أن سعداً سأل النبي إن أمي ماتت
٤٤٣٥	أن رسول الله نهى عن لحوم الأضاحي	٢٠٠٤	أن سعداً لما حضرته الوفاة قال
٤٣٤٢ - ٤٣٤٣	أن رسول الله نهى عن لحوم الحمر	٦٨٩	أن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس
٣٣٦٣	أن رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خيبر	٥٥٣٢	أن سيد الاستغفار أن تقول
٥٦٣٤	أن رسول الله نهى عن نبيذ الحتم	٤٢٤٣	أن شاة ماتت فقال النبي
٥٦٥١	أن رسول الله نهى عن نبيذ التقير	٢٢٩٢ - ٢٢٩٣ - ٢٢٩٥	إن شئت أن تصوم فصم
٥٠٧٨	أن رسول الله نهى عن تنف الشيب	٣٥٩٧ - ٣٥٩٦	إن شئت تصدقت بها
٤٤٥٤	أن رسول الله نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر	٣٥٩٨ - ٣٥٩٩ - ٣٦٠٠	إن شئت حبست أصلها
٢٢٦٢	أن رسول الله وأبا بكر وعمر كانوا يمر الظهران	٢٢٩٠ - ٢٢٩١ - ٢٢٩٤ - ٢٢٩٦ - ٢٢٩٧ - ٢٢٩٨ - ٢٣٠٠	وإن شئت فأفطر
٤١٧٢	أن رسول الله وأبا بكر وعمر كانوا من المهاجرين	٢٣٠١ - ٢٣٠٢ - ٢٣٠٣ - ٢٣٠٤	إن شئت فصم
١٥٦٠	أن رسول الله وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين		وإن شئت فأفطر
٢٦٤٩	أن رسول الله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة	٢٥٩٤	إن شتتما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب
٢٦٥٠	أن رسول الله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة	١٨٥١	إن صاحب القبر ليعذب وإن أهله يكون عليه
٤٣٢٠	أن رسول الله وهو على المنبر سُئل عن الضب	٤٥٦	إن صدق ليدخلن الجنة

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٨٩٢	إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله	١١٦	أن عثمان دعا بوضوء فتوضأ
١٦٥٥	إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم	٣٢٠٤	أن عثمان قال لابن مسعود هل لك في فتاة أزوجكها؟
٢٧٦١	أن ضباعة أرادت الحج فأمرها أن تشتري	٢٩١٧	أن عثمان نهى عن المتعة
٢٧٦٢	أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب	١٢٥٤	أن علقمة صلى خمساً
١٥٣٣	أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو	٤٧٠١	إن علي صاحبكم ديناً
٤٣٦١	أن طيبياً ذكر ضفدعاً في دواء عند رسول الله	٤٠٧١	أن علياً أتى بناس من الزط يعبدون وثناً
٤٦٥٣	أن عائشة أرادت أن تشتري جارية تعتقها	١٥٥٧	أن علياً استخلف أبا مسعود على الناس
٣٣٤٨	أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي وبه أثر الصفرة	١٥٥	أن علياً أمر عماراً أن يسأل رسول الله عن المذي
٣٣٧٠	أن عبد الرحمن بن عوف جاء وعليه ردع من زعفران	١٥٦	أن علياً أمره أن يسأل رسول الله
٣٠٨٣	أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي بمكة	٣٣٦٢	أن علياً بلغه أن رجلاً لا يرى بالمتعة بأساً
٨٤٨	أن عبد الله بن أرقم كان يوم أصحابه	٢٧٣٩	أن علياً قدم من اليمن بهدي
٣٥١١	أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اختلفا	٤٧٦٥	أن عمته كسرت ثنية جارية
٣٥١٧	أن عبد الله بن عتبة كتب إلى عمر بن عبد الله	٤٨٢٦	أن عمر استشار الناس في الجنين
٤٧٢٥ - ٤٧٢٧	أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحبيصة بن مسعود خرجا	١٣٧٨	أن عمر بن الخطاب رأى حلة
٤٧٢٣	أن عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود	٧٠٤	أن عمر بن الخطاب قال: إنكم أيها الناس
٤٧١٩ - ٤٧٢٠	أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر	١٣٦٢	أن عمر بن الخطاب يوم الخندق
٨١	أن عبد الله بن عمر توضأ ثلاثاً ثلاثاً	٤٩٠	أن عمر بن عبد العزيز آخر العصر شيئاً
٣٠٠٦	أن عبد الله بن عمر جاء إلى الحجاج يوم عرفة	٢٦١٣	أن عمر تصدق بفرس في سبيل الله
٢٩٤٠	أن عبد الله بن عمر كان يخب في طوافه	٥٣٠٩	أن عمر خرج فرأى حلة استبرق
٢٩٣٧	أن عبد الله بن عمر كان يرمل الثلاث	٤١٩	أن عمر سأل رسول الله عن الغسل
٣٩٠٩	أن عبد الله بن عمر كان يكري أرضه	٢٩٣٣	أن عمر قبّل الحجر والتزمه
٣٩١٧	أن عبد الله بن عمر كان يكري المزارع	٣٨٢٧	أن عمر كان جعل عليه يوماً يعتكفه في الجاهلية
٣٥٥١	أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق ابنة سعيد	٢٠٠٢	أن عمك الشيخ الضال مات
٣٢١٩	أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق وهو غلام شاب	٣٣٩٩	أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي
٨٨٨	أن عبد الله رأى رجلاً يصلي قد صف بين قدميه	٤٧٦٠	أن غلاماً لأناس فقراء قطع
٧٨٤	أن عتيان بن مالك كان يوم قومه وهو أعمى	٤٢٦٤	أن فارة وقعت في سمن فماتت
٣٦٠٨	أن عثمان أشرف عليهم حين حصر	٤١٤٧	أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها
		٣٦٢	أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله
		٣٥٥	أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته
		٣٦٠ - ٢١٦	أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
١٨٤٠	أن فاطمة بكت على رسول الله حين مات	٩٤٢	إن كنت لأرى رسول الله يصلي ركعتي الفجر
٣٥٤٤	أن فاطمة بنت قيس أخبرت وكانت عند رجل	٢٧٧٣ - ٢٧٩٢	إن كنت لأفتل قلاند هدي رسول الله
٣٤٧	أن فاطمة بنت قيس من بني أسد قريش	١١٩٦	إن كنتم أنفأ تفعلون فعل فارس والروم
٣٢٦٦	إن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه	٥١٤٦	إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها
٣٣٦٧	إن فضل ما بين الحلال والحرام الصوت	٤٢٥٦	أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب
٢١٦٢	إن فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب	٥٧٣٨	أن لا تشربوا من الطلاء
١٤٢٧ - ١٤٢٨	إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم	٤٢٥٥ - ٤٢٥٧	أن لا تتفعوا من الميتة بإهاب
٢٢٣٣	إن في الجنة باباً يقال له الريان	٣١٢٩	إن للجنة مائة درجة بين كل درجتين
٤٨٦٧	إن في النفس مائة من الإبل	١٩١٨	إن للموت فرعاً
١٧٠١	﴿إن في خلق السموات والأرض﴾ ثم صلى	١٨٦٤	إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل
٣٢٣٠	إن فيها لغيرة شديدة	١٢٧٨	إن لله ملائكة سياحين
٤٩١١	إن قريشاً أهمهم شأن المخزومية	٢٥٧٠	إن لم تجدي شيئاً تعطينه
٦٩٢	إن قوائم منبري هذا رواتب في الجنة	١٨٧	إن له دسماً
٤٠٤٥	إن قوماً أغاروا على إبل رسول الله	٤٣٠٣	إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش
٤٠٤٤	إن قوماً أغاروا لى لقاخ رسول الله	٣٣٢٥	إن ما قدر في الرحم سيكون
١٥٥٣	إن قوماً رأوا الهلال	١٩٦٥	إن ماتت فلا تدفونها حتى أصلي عليها
٤٠٠٩	إن قوماً كانوا اقتلوا فأكثروا	٢٥٤٣	إن مثل المنفق المتصدق والبخيل
٣٣٦٠ - ٣٣٦١	إن كان استكرهها فهي حرة	٤٧٢٢	إن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل أتيا خير
٣١٥	إن كان الصعيد لكافيك	٣٢٢٥	أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي وكان رجلاً شديداً
٤٣٥٩	إن كان معكم شيء فابعثوا به إلينا	٩٨٦	أم مروان بن الحكم أخبره أن زيد بن ثابت
٤٢٦٦	إن كان جامداً فآلقوها وما حولها	٢٩١٦	إن مسحهما يحنان الخطيئة
٥٤١	إن كان رسول الله ليصلي الصبح	١٩٠٣	أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله بمرضها
١٦٦	إن كان رسول الله ليصلي وإني لمعتضة	٤٥٨١	أن معاوية باع سقاية من ذهب
٢٣١٥	إن كان ليكون عليّ الصيام من رمضان	١٢٥٦	أن معاوية صلى أمامهم فقام في الصلاة
٣٩٣٣	إن كان هذا شأنكم فلا تذكروا المزارع	٥١٦٣	أن معاوية عام حج جمع نفرأ
٤٥٨٤ - ٤٥٨٥	إن كان يبدأ بيد فلا بأس	٤٨٢٢	أن مكاتباً قُتل على عهد رسول الله
٣٣٥٧	إن كانت أحلتها له جلده مائة	٢٨٧٣	إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس
٣٣٥٩	إن كانت أحلتها له فأجلده مائة	٥٣٧٤	إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة
١٣٤٢	أن كعباً حلف له بالله الذي فلق البحر	٤٤٦٣	إن من أشرط الساعة أن يقشوا المال
١١٨٨	إن كنت لا بد فاعلاً فمرة	٣٧٤٥	أن من أعرم رجلاً عمري
		١٣٧٠	إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٢٥٥٤	إن من الغيرة ما يجب الله ومنها ما يبغض	٥٣٧٧	أن نعل رسول الله كان لها قبالات
٥١٢٣	أن من خير أحوالكم الإئتمد	٣٢١٤	أن نقرأ من أصحاب النبي قال بعضهم: لا أتزوج النساء
١١٥٣	إن من سنة الصلاة أن تضع رجلك	٤٠٤٠	أن نقرأ من عربة نزلوا في الحرة
٢٥٧٤	إن من ضئضي هذا قوماً يقرأون القرآن	٤٠٣١	أن نقرأ من عكل ثمانية قدموا على النبي
٤٧٦٥	إن من عباد الله من لو أقسم على الله	٤٠٣٢	أن نقرأ من عكل قدموا على النبي
٤٦٩٦	أن ميمونة زوج النبي استندت	٤٧٢٨	أن نقرأ من قومه انطلقوا إلى خيبر
٤٠٦٦	أن ناساً ارتدوا عن الإسلام	٤٣٦٤	أن نملة قرصت نبياً من الأنبياء
٤٠٣٩	أن ناساً أو رجالاً من عكل أو عربة قدموا	٥٧٣٧	إن نوحاً نازعه الشيطان في عود الكرم
٤٤٤٣	أن ناساً من الأعراب كانوا	٨٣٩	إن هاتين الصلاتين من أثقل الصلاة
٢٥٨٤	أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله	٢٨٧٢	إن هذا البلد حرام حرمه الله
٤٠١٠	أن ناساً من أهل الشرك أتوا محمداً	٣٨٠٣	إن هذا البيع يحضره الحلف والكذب
٤٨٤٥	أن ناساً من بني ثعلبة أتوا النبي	٥٠٤٤	إن هذا الدين يسر
٤٨٤٦	أن ناساً من بني ثعلبة أصابوا رجلاً	٨٨٧	إن هذا الصلب وإن رسول الله نهانا عنه
٤٠٣٥	أن ناساً من عربة قدموا على رسول الله	٢٥٢٧	إن هذا المال خضرة حلوة
١٤٨١	أن ناساً يزعمون أن الشمس والقمر	١٠٢٩	إن هذا شيء كنا نفعله
١٣٠	أن ناساً يكرهون هذا وقد رأيت رسول الله يفعله	٦٦١	إن هذا الراعي غنم أو رجل عازب
٥١٥٤ - ٥١٥٦	أن نبي الله أخذ حريراً فجعله في يمينه	١٤٩٩	إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد
٣٣٣٠	أن نبي الله بعث جيشاً إلى أوطاس	٣٨٠٤	إن هذه السوق يخالطها اللغو
١٠٦٠	أن نبي الله خطبنا وبين لنا مستناً	٢٦٠٥	إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس
٣٣٠٥	أن نبي الله سئل عن الرضاع	٥١٧	إن هذه الصلاة عُرِضت على من كان قبلكم
٤٢٤٩	أن نبي الله في غزوة تبوك دعا بماء	٢٤٤٣ - ٢٤٥١	إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله
٤٨١٨	أن نبي الله قضى في المكاتب أن يودي	٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٥	إن هذه ليست بالحیضة ولكن هذا عرق
١٠٨٣ - ١١٣٩	أن نبي الله كان إذا دخل في الصلاة	٥١٥٤ - ٥١٥٥ - ٥١٥٦	إن هذين حرام على ذكور أمتي
٥٤٥٨	أن نبي الله كان يقول اللهم إني أعوذ	٣٤٦٥	إن هلال بن أمية قذف امرأته
٥٠٩٨	أن نبي الله كان يكره عشر خصال	٣٥٦٩	إن يك في شيء ففي الربعة
٤٨٢٥	أن نبي الله كان ينهى عن الخذف	٣٧٧٨	أن يهودياً أتى النبي فقال: إنكم تنددون
٢٧٧٨	أن نبي الله لما أتى ذا الحليفة	٤٧٥٠	أن يهودياً أخذ أوصاحاً من جارية
٣٩٢٤	أن نبي الله نهى عنه	٤٧٨٨	أن يهودياً رأى على جارية أوصاحاً فقتلها بحجر
٤٣٥٤	أن نبي الله نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب	٤٧٤٩	أن يهودياً قتل جارية
٤١٣٩	أن نجدة الحروري حين خرج في فتنه ابن الزبير		
٣٩٥٦	أن نساء النبي كلمنها أن تكلم النبي		

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
١٤٧١	أن يهودياً أئتها فقالت: أبارك الله	٣٣٨٠	أنتما صاحباً رسول الله ومن أهل بدر
٣٠٠١	أن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق	١٨	انتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً
٥٢٤	أنا أعلم الناس بميقات هذه الصلاة	٤٨٤٤	انتهى قوم من بني ثعلبة إلى النبي وهو يخطب
٢١٣٧	إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب	٥٣٨٧	انتهيت إلى رسول الله وهو يخطب
٢١٣٦	إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب	٤١٩٧	انتهيت إلى عبد الله بن عمرو وهو جالس
١٨٥٩	أنا بريء ممن حلق وخرق	٣٦٦	أنجامهم في المحيض؟
٢٨١٦	إنا حرم لا نأكل الصيد	٢٧٠٦	انزع عنك النجبة واغسل عنك الصفرة
٣١٣٠	أنا زعيم والزعيم الحميل لمن آمن بي وأسلم	٥٣٦٢	انزعيه
٢٧٧٦	أنا فتلت تلك القلائد من عهدنا	٥٤٥٠	أنزل علي آيات لم ير مثلهن
٣١٩٧	إنا في القوم إذ قالت امرأة إني قد وهبت	٤٠٧٦	أنشد الله رجلاً لي عليه حق ما فعل
٥٢١٨ - ٥٢٩٢	إنا قد اتخذنا خاتماً ونقشنا	٤٢٦١	أنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله نهى عن لبوس
١٠٢٨	إنا فد نهيتنا عن هذا	٥١٦٥ - ٥١٦٦ - ٥١٦٨	أنشدكم بالله ألم تسمعوا
٤	إنا لا - أو لن - نستعين على العمل	٢٨٢١	انطلق أبي مع رسول الله عام الحديبية
٢٨١٨	إنا لا نأكل إنا حرم	٣٦٧٨	انطلق به أبوه يحمله إلى النبي
٥٣٩٢	إنا لا نستعين في عملنا بمن سألنا	٣٦٨٥	انطلق بي أبي إلى رسول الله يشهده
٣٠٢٩	أنا ممن قدم النبي ليلة المزدلفة	١١٧٩	انطلق رسول الله بصلح بين بني عمرو
١٤٣٠	إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن	٤٧٢٤	انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود
٤٢٤٨	إنا نغزو هذا المغرب وإنهم أهل وثن	٢٨٤٩	انطلق فاحلقه وتصدق على ستة مساكين
٣٩٦٣	إنا كإناه وطعام كطعام	١٨٤٣	انطلق فانهن
٥٦٥٢	انبذي عشيّة واشربه غدوة	٤٧٤٣	انطلقت أنا والأشتر إلى علي
٢٣٨٨	أنت الذي تقول ذلك	٣٢٤٤	أنظر إليها فإن في عين الأنصار شيئاً
٢٦٤٠	أنت أكبر ولد أبيك فحج عنه	٣٢٣٢	أنظرت إليها؟ قلت: لا
٦٦٨	أنت إمامهم واقتد بأضعفهم	٣٣٠٩	انظرن ما إخوانكن
٥٧٥٣	انتبذ عشيّاً واشربه غدوة	١٣٩٣	انظروا إلى هذا يخطب قاعداً
٥٦٥٧	انتبذ في سقائك أوكه واشربه حلواً	٣٤٣٥	انظروا كيف يصرف الله عني شتم قريش
٣١٢٠	انتدب الله لمن خرج في سبيله	٤٣١٨	أنفجنا أرتباً بمر الظهران
٥٠٣٩	انتدب الله لمن يخرج في سبيله	٣٦٨	أنفست؟ قلت: نعم
٢٢٦٣ - ٢٢٦٥ - ٢٢٦٦ - ٢٢٦٧	انتظر الغداء يا أبا أمية	٢٤٢	انقضي رأسك وامتشطي
٣٥٨٤	انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم	٢٤٣١ - ٢٥١٨	إنك تأتي قوماً أهل الكتاب
٣٥٥١	انتقلي عند ابن أم مكتوم	٣٣٦٢	إنك تائه إنه نهى رسول الله عنها
٣٢١٩	انتقلي عند ابن أم مكتوم الأعمى الذي سماه الله		

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٥١٩٨	إنك جنتني وفي يدك جمره	٣٤٠٠	إنما النفقة والسكنى للمرأة
٢٩٣٥	إنك حجر لا تنفع ولا تضر	١٣٨٩	إنما أمر بالتأذين الثالث عثمان
١١٨٥	إنك سلمت عليّ أنفأ وأنا أصلي	١٣٢	إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة
٥٧٠٠	إنك قد أكثرت عليّ اجتنب ما أسكر	١٢٥٢ - ١٢٥٥	إنما أنا بشر أنسى
٣٥١٣	إنكحي	٤٠	إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم
١٤٧٨ - ١٤٨١	أنكحي أبي امرأة ذات حسب	٤١٤٣	إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد
٧٠٤	انكسفت الشمس على عهد رسول الله	٧٩٠ - ٨٢٨	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٢٠٨٠	إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين	٩١٧	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا
٥٤٣٢ - ٥٤١١	إنكم تحشرون حُفاة عرارة	٢٠٦٠	إنما تُقتن يهود
١٤٧٢	إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر	٢١١ - ٣٥٥	إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك قروك
٥٥١٤ - ٢٠٦١	إنكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال	٢٠١ - ٣٤٧	إنما ذلك عرق فإذا أقبلت الحيضة
٥٣٣	إنكم تفتنون في قبوركم	٢٠٦	إنما ذلك عرق فاغتسلي وصلي
٥٣٩٥ - ٤٧١٢	إنكم تنظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين	٣٥٥	إنما ذلك عرق فانظري
٥٣٩٣	إنكم ستحرصون على الإمارة	٢١٧ - ٢١٨ - ٣٦١ - ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٤	إنما ذلك عرق وليست بالحيضة
٥٣٥	إنكم ستلقون بعدي أثرة	٢٩٧٦	إنما سعى النبي بين الصفا والمروة
٢٠٧٧	إنكم لن تزالوا في صلاة	٤٠٤٩	إنما سئل النبي أعين أولئك
٤١٠٧	إنكم ملاقوا الله حفاة عرارة	٥٧٥٧	إنما سميت الخمر لأنها تركت
٢٥٧٧	إنما أتالفهم	١٩١٩	إنما قام رسول الله لجنزة يهودية
٣٠٣٤	إنما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح	١٣٧٥	إنما كان الناس يسكنون العالية
٤١٤٢	إنما أذن النبي لسودة في الإفاضة	٣١٢	إنما كان يجزيك من ذلك التيمم
٥٠٦	إنما أرى هاشماً والمطلب شيئاً	٣١٦	إنما كان يكفيك وضرب شعبة بكفه
١٤٣٣	إنما أصلي كما رأيت أصحابي يصلون	٣١٨	إنما كان يكفيك أن تقول هكذا
٧٥ - ٣٤٣٤ - ٣٧٩٩	إنما أفعل كما رأيت رسول الله يفعل	٣١١	إنما كا يكفيك فضرب النبي يديه
٤٢٠٢	إنما الأعمال بالنية	٣١٦	إنما كان يكفيك هكذا
٩١٨ - ٨٢٦	إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى	٣١٧	إنما كان يكفيك وضرب النبي يديه
٤٢٠٣ - ٤٢٠٤	إنما الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا	٢٨٠٨	إنما كانت المتعة لنا خاصة
٤٥٩٠	إنما الدين النصيحة	١٣٣١	إنما كنت أعلم انقضاء صلاة رسول الله
١٠٣١	إنما الربا في النسئنة	٨٦٠	إنما مثل المهجر إلى الصلاة
٣٧٥٧	إنما السنة الأخذ بالركب	١١١٠	إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف
٤١٩١	إنما العمرى إذا أعمر وعقبه	١٩٢٣	إنما أمر بجنزة يهودية وكان رسول الله على
	إنما المدينة كالكير تنفي خبيها		

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
	طريقها		
٢٠٦٩	إنما نسمة المؤمن طائر في شجر	٣٤٩٢	أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم
٤٨٢٨	إنما هذا من إخوان الكهّان	٣٦٢٩	أنه اشتكى بمكة فجاءه رسول الله
٤٨٣٠	إنما هذا من الكهّان	٤٤٠٦	أنه أصاب أرنيين ولم يجد حديده
١٥٥٦	إنما هذه لباس الذين من قبلكم أنهم كانوا	٥١٧٢ - ٥١٧١	أنه أصيب أنفه يوم الكلاب
٥٢٥٥	إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ نساؤهم	١٨٦١	أنه أغمي عليه فيكت أم ولد له
٣٥٣٢	إنما هي أربعة أشهر وعشراً	٥٢٨	إنه الوقت لولا أن أشق على أمتي
٢٨١٢	إنما هي طعمة أطعمكموها الله	٣١٩٠	إنه أمر بقتل الحيات
٣٨٩٥	إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض	٢٩٠٢	أنه انتهى إلى الكعبة وقد دخلها النبي
٣٥٧٩	إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون	١١٤١	أنه انتهى إلى النبي فقام إلى جنبه
٥٣٠٩ - ٥٣١٠ - ٥٣١٧	إنما يلبس هذا من لا خلاق له	٢٨١٥	أنه أهدى لرسول الله حمار وحش
١٣٧٨	إنما يلبس هذه من لا خلاق له	٣٩٨٦ - ٣٩٨٧	أنه أوجي إلي أن أقاتل الناس
٥٣٠٥	إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة	١٦١٦	أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين
٢٤١	إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث	٢٣٩٤ - ٢٣٩٣	إنه بلغني أنك تقوم الليل
٣١٧٥	إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها	٣٢٢٣	أنه تزوج امرأة على عهد رسول الله
١٢٧٩	إنه أتاني الملك فقال: يا محمد	٥٤١٨	أنه تقاضى ابن أبي حنيفة دين كان عليه
١٧١٧	أنه أتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله	١١٨	أنه ترضاً ومسح على خفيه
٢٣١١	أنه أتى النبي بالمدينة وهو يتغذى	٣٦٧٤	أنه جاء إلى النبي بالنعمان بن بشير
١٩٠	أنه أتى النبي فقال: إن أبا طالب مات	٤١٤٢	أنه جاء هو وعثمان بن عفان رسول الله يكلمانه
٣٦٥٥	أنه أتى النبي فقال: إن أمة ماتت	١٢٩١	أنه جاءني جبريل فقال: أما يرضيك يا محمد
٥٢٣٤	أنه أتى النبي في ثوب دون؟	٢٦١٢	أنه حمل على فرس في سبيل الله
٢٢٦٩	أنه أتى النبي من سفر	٥١٤٧	أنه خاصم رجلاً من الأنصار
٣٣٥٥	أنه أتاه قوم فقالوا إن رجلاً منا تزوج امرأة ولم يفرض لها	٥٤١٧	أنه خرج إلى قومه إلى بني حارثة
٥٣٢٧	أنه أتى النبي وعليه ثوبان معصفران	٢٦٦٠	أنه خرج حاجاً مع رسول الله حجة الوداع
٩٣	أنه أتى بكرسي فقعده عليه... ثم مضمض	١٢٤	أنه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة
٢٢٦٨	أنه أتى رسول الله من سفر وهو صائم	١٨٦	أنه خرج مع رسول الله عام خيبر
٣٣٥٢	أنه أتى في امرأة تزوجها رجل	١٥٠٥	أنه خرج مع رسول الله فحول رداءه
٤٧٧٦	أنه استاجر أجيراً فقاتل رجلاً	١٤٨٦	أنه خرج يوماً مستعجلاً إلى المسجد
٣٦٥٧ - ٣٦٥٦	أنه استفتى النبي في نذر كان على أمه	٨٦٧	أنه دخل المسجد والنبي راكم فركع
١٨٨	أنه أسلم فأمره النبي أن يغتسل	٥٣٥٩	أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعود
		٤١٩٢	أنه دخل على الحجاج فقال
		٣٢١٣	أنه دخل على أم المؤمنين عائشة قال

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
١٨٠	أنه دخل على أم حبيبة زوج النبي	معقوص	
٥٠٧	أنه دخل على أنس بن مالك في داره	أنه رأى عثمان دعا بوضوء	٨٥
٢٤٥	أنه دخل على عائشة فسألها عن غسل رسول الله	أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله برد	٥٣٠٧
٣١٩٢	أنه دخل مع رسول الله على ميت فبكى النساء	أنه رأى في يد رسول الله خاتماً من ورق	٥٣٠١
٤٣٢٣	أنه دخل مع رسول الله ميمونة بنت الحارث	أنه رخص للمتوفى عنها عند طهرها	٣٥٤١
٢٩١١	أنه دخل هو ورسول الله البيت فأمر بلائلاً	أنه رفع إليه نفر من الكلاعيين	٤٨٨٤
٩١	أنه دعا بوضوء فتمضمض	أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع رسول الله	١٥٣٩
٤٤٠٤	أنه ذبح قبل النبي فأمره النبي أن يعيد	أنه سأل ابن شهاب عن النُّسل يوم الجمعة	١٤٠٢
٢٢٧١	أنه ذهب في إيل له فأنهت إلى النبي	أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب	٤٦٧٣
٥٣٢٦	أنه رآه رسول الله وعليه ثوبان معصفران	أنه سأل ابن عباس عن لبس الحرير	٥٣١٦
١٦٣٤	أنه راقب رسول الله الليلة كلها	أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله	١٣١٦
٨٧٨	أنه رأى النبي إذا افتتح الصلاة رفع يديه	أنه سأل النبي عن أخت له نذرت أن تمشي	٣٨٢٠
١٢٦٠	أنه رأى النبي جلس في الصلاة	أنه سأل النبي عن الصوم	٢٤٣٠
١٠٨٢-١٠٨١	أنه رأى النبي رفع يديه في صلاته	أنه سأل النبي عن المعوذتين	٩٤٨
١٩٤١	أنه رأى النبي وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون	أنه سأل النبي قال أرسل كلبي	٤٢٧٧-٤٢٧٦
١٩٤٠	أنه رأى النبي وأبا بكر وعمر يمشون	أنه سأل أم حبيبة زوج النبي هل كان	٢٩٣
١٢٦٦	أنه رأى النبي يدعو كذلك	أنه سأل أم سلمة زوج النبي عن قراءة رسول الله	١٦٢٥
٥٣٠٥	أنه رأى حلة سيرة تباع	أنه سأل أم سلمة عن صلاة رسول الله	١٦٢٤
١١٥٦	أنه رأى رجلاً يحرك الحصى بيده	أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله	١٠١٨
٤٨٢٥	أنه رأى رجلاً يخذف	أنه سأل رسول الله أصوم في السفر؟	٢٣٠٠
١٣٠٨	أنه رأى رجلاً يصلي فطفف	أنه سأل رسول الله أي العمل أفضل؟	٢٢١٨
٨٨٩	أنه رأى رجلاً يصلي قد صف بين قدميه	٢٢٩٠-٢٢٩١-٢٢٩٥ أنه سأل رسول الله عن الصوم؟	
١١٩	أنه رأى رسول الله توضع ومسح على الخفين	٤٢٦٩-٤٢٧٤-٤٢٨١-٤٣٠٥ أنه سأل رسول الله عن الصيد؟	
١٥١٠	أنه رأى رسول الله عند أحجار الزيت	أنه سأل رسول الله عن المعوذتين؟	٥٤٤٤
١٥٠٨	أنه رأى رسول الله في الاستسقاء	أنه سأل رسول الله عن قوله: ﴿وكلوا واشربوا...﴾	٢١٦٥
١٢٧٠	أنه رأى رسول الله قاعداً في الصلاة	أنه سأل رسول الله فقال: أرسل الكلب	٤٢٧١
٧١٧	أنه رأى رسول الله مستلقياً في المسجد	أنه سأل رسول الله وكان رجلاً يصوم في السفر	٢٢٩٨
١٠٥٢	أنه رأى رسول الله يرفع يديه إذا ركع	أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام	٩٥٦
٧٣٧	أنه رأى رسول الله يصلي على حمار	أنه سأل عائشة أم المؤمنين كيف كانت صلاة...؟	١٦٩٣
٧٦٠	أنه رأى رسول الله يصلي في ثوب واحد		
١١١٠	أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه		

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٢٢٢	أنه سأل عائشة أي الليل كان يغتسل رسول الله؟	١٤٩٠	أنه صلى أربع ركعات في أربع سجعات
٥٥٣٣	أنه سأل عائشة زوج النبي ما كان أكثر ما يدعو به؟	٦٥٤	أنه صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة
٥٧٤	أنه سأل عائشة عن السجدين	١٠٠٤	أنه صلى إلى جنب النبي ليلة
١٧٥٢ - ١٧٧٧	أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله	٥٨٦	أنه صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما
٢١٧٣	أنه سأل عائشة عن صيام رسول الله	١٢٥١	أنه صلى بهم الظهر خمساً
٣٣٤٣	أنه سأل عائشة عن قول الله: ﴿وإن خفتن أن...﴾	١٢٥٢	أنه صلى خمساً فوشوش القوم
٣٧٤	أنه سأل عائشة هل تأكل المرأة مع زوجها؟	١٥٥١	أنه صلى صلاة الخوف بالذين خلفه
٣١٢٦	أنه سأل نبي الله أي العمل خير؟	٨٣٢	أنه صلى صلاة الخوف فصلى بالذين خلفه
٥٠٩٦	أنه سأل هل خضب رسول الله؟	١٣٣٠	أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح
٤٢١٣	إنه ستكون بعدي أمراء من صدقهم	٥٨٦	أنه صلى مع رسول الله بالمدنية الأولى
٤٨٩٤	أنه سُرق له خميصة من تحت رأسه	٦٥٥	أنه صلى مع رسول الله بجمع بإقامة واحدة
٣٨	أنه سلّم على النبي وهو يبول	١٠٥٦	أنه صلى مع رسول الله ذات ليلة
١١٨٤	أنه سلّم على رسول الله وهو يصلي	٦٠١	أنه صلى مع رسول الله في حجة الوداع
١٠٧٤	أنه سمع النبي حين رفع رأسه من صلاة الصبح	١٦٦١	أنه صلى مع رسول الله في رمضان
٣٩٢٤	أنه سمع النبي نهى عنه	٥١٤	أنه طاف مع معاذ بن جبل فلم يصل
٢٧٣٠	أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس	٤٨٩١	أنه طاف بالبيت وصلى
٣٣٨٩	أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر	٣٣٨٧ - ٣٣٩٣ - ٣٣٩٤ - ٣٣٩٥ - ٣٥٥٧	أنه طلق امرأته وهي حائض
٣٥٥٨	أنه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته	٣١٧٥	أنه ظن أنه له فضلاً على من دونه من أصحاب النبي
٦٤٩	أنه سمع منادي النبي يعني في ليلة مطيرة	٣٧٥ - ٢١٣	أنه عرق عاند
٤٠٢٧	إنه سيكون بعدي هنات وهنات	٢٨٢٢	أنه غزا مع رسول الله عام الحديبية
٤٣٢٥	أنه سئل عن أكل الضباب	٤٧٧٢	أنه قاتل رجلاً فعض أحدهما صاحبه
٤٩٦٨	أنه سئل عن الثمر المعلق	٩٧	أنه قال: كيف كان رسول الله يتوضأ؟
٤٢٦٦	أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن	٤٥٤	أنه قال لابن عمر: كيف تقصر الصلاة؟
٣٨٦٤	أنه سئل عن رجل استأجر أجيراً على طعامه	٢٢٩٩	أنه قال لرسول الله: أجد في قوة على الصيام
٣٥٢١	أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها	٣٨٢٨	أنه قال لرسول الله: إني أنخلع من مالي صدقة
٣٠٢٠	أنه سئل عن مسير رسول الله في حجة الوداع	٩٨	أنه قال لبعده الله بن زيد بن عاصم: هل تستطيع...؟
١٤٨٠	أنه شهد خطبة يوماً لسمره بن جندب	٢٨٧٣	أنه قال لعمر بن سعيد: انذن لي أيها الأمير
٣٦٤١	أنه شهد رسول الله يخطف الناس على راحلته	٩٨٥	أنه قال لمروان: يا أبا عبد الملك أتقرأ في المغرب؟

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
١٢١٩	أنه قام في الصلاة وعليه جلوس	٥١٢٠	أنه كان وصاحب له يلزمان أبا ریحانة
٣١٥٤	أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله	٣٩١٥	أنه كان يأخذ كراء الأرض
١٧٠٠	أنه قام من الليل فاستن ثم صلى ركعتين	١١٧٨	أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة
٤٤٣٥	أنه قد حدث فيه أمر أن رسول الله نهانا	١٣٢٠	أنه كان يسلم عن يمينه
٥٣٩٦	أنه قدم ركب من بني تميم على رسول الله	٥٤٧٥	أنه كان يسمع والده يقول في دبر الصلاة
٢٦٠١ - ٢٦٠٢ - ٢٦٠٣	أنه قدم على عمر بن الخطاب	٥٧٣٢	أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه
٢٩٨٤	أنه قصر عن النبي بمشقص في عمره	١٤٢٥	أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين
٩٤٣	أنه قرأ صلاة الصبح فقرأ الروم	١٧٦١	أنه كان يصلي ركعتي الفجر
٥٩٠	أنه كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر	٤٨٧٢	أنه كان يصلي فإذا باين لمروان يمر
١٧٧٣ - ١٧٥٦	أنه كان إذا نودي لصلاة الصبح	١٧٧٠	أنه كان يصلي قبل الفجر ركعتين
٥٤٠٤	أنه كان رديف النبي فجاهه رجل	٥٧٤	أنه كان يصليهما قبل العصر
٣٠٥٢ - ٣٠٧٩	أنه كان رديف النبي فلم يزل يليه	٢٤٨	أنه كان يفسل يديه ويتوضأ
٥٣٩٩	أنه كان رديف رسول الله غداة النحر	٢٧٣١	أنه كان يفتي بالمتعة
٣٠٧٨	أنه كان رديف رسول الله وأنه لم يزل يليه	٢٩١٥	أنه كان يقود ابن عباس ويقيمه
٤٦٨٩	أنه كان عاملاً على اليمامة	٤٥٩٣	أنه كان يكره أن يأخذ الدنانير من الدراهم
٥٤٢٤	أنه كان على عبد الله بن أبي حردر الأسلمي	٥٧٢٣	أنه كان يكره أن يبيع الزبيب
٣٨٢٥	أنه كان عليه نذر في الجاهلية	٥٧٥٥	أنه كان يكره أن يجعل نطل النبيذ
٨٥٣	أنه كان في مجلس مع رسول الله فأذن بالصلاة	٧١٨	أنه كان ينام وهو شاب عزب لا أهل له
٦٠٨ - ١٦٨١	أنه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل فأقيمت الصلاة	٥٧٥٤	أنه كان ينبذ في جر ينبذ غدوة
٥٢١٦	أنه كان في يدك جمره من نار	٥٧٥١	أنه كان ينبذ له في سقاء
٤٧٣٦	أنه كان قاعداً عند رسول الله إذ جاء رجل	٢٧٦٦	أنه كان ينكر الاشتراط
٥٥٧٦	أنه كان لا يدع شيئاً قد أرطب إلا عزله	١٦٩٩	أنه كان يوتر بثلاث
٤٥٩٦ - ٤٥٩٧	أنه كان لا يرى بأساً وإن كان من قرض	١٧٤٦	أنه كان يوتر بـ ﴿سبح اسم ربك...﴾
٤٥٩٤	أنه كان لا يرى بأساً يعني في قبض الدراهم	٣٥٦٦	أنه كره الشكال من الخيل
٢٨١٢	أنه كان مع رسول الله حتى إذا كان ببعض طريق	٣٨٦٣	أنه كره أن يستأجر الرجل
١١٣	أنه كان مع رسول الله في سفر فأُتي بماء فقال	٣٨٠٦	أنه لا يأتي بخير إنما يستخرج به من البخيل
٦٦١	أنه كان مع رسول الله في سفر فسمع صوت رجل يؤذن	٥٠٠٤	أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن
٢٨٤٨	أنه كان مع رسول الله محرماً	٣٨٠٧	أنه لا يرد شيئاً إنما يستخرج به
٣٠٧٠	أنه كان مع عبد الله حين رمى جمره العقبة	٥٠٢٨	أنه لا يحبك إلا مؤمن
٧٩٩	أنه كان هو ورسول الله وأمه وخالته	٥٣٨٢	أنه لعلك تدرك أموالاً تقسم
		٥٠٢٨	أنه لعهد النبي إليّ أنه لا يحبك إلا مؤمن

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٤٢٣٣	أنه لقي رسول الله في حجة الوداع	٤٥٣١	أنه نهى عن المخابرة والمزابنة
٤٢٣٢	لُفَّه لقي رسول الله وهو في حجة الوداع	٥٤٠٤	أنه نهى عن النجش والتلقي
٥٣٢٣	إنه لم يرخص في الديباج إلا موضع	٤٥٢٤	أنه نهى عن بيعتين
٢٨٢٨	إنه لم يكن شيء إلا يُطْفِئُ على إبراهيم	٥٢٨٣	أنه نهى عن خاتم الذهب
٤١٩٧	إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه	٣٨٧٢	أنه نهى عن كراء الأرض
٢٣٤٩	أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً	١٧٢٠	أنه وفد على أم المؤمنين عائشة
١٤٧٧	أنه لما كسفت الشمس	٢٦٥٦	أنه وهو في العرس بذى الحليفة أتى
٤٨٥٦	أنه لما وجد الكتاب الذي عند آل عمرو	٣٣٠٢ - ٣٣٠٣	إنها ابنة أخي من الرضاعة
٥٣٩٧	أنه لما وفد إلى رسول الله سمعه	١٩٨	إنها أتت النبي فذكرت أنها تستحاض
٥٣٢	أنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي	٣٠١	أنها أتت بابين لها صغير لم يأكل الطعام
٤٧٨	إنه ليس أحد يصلي هذه الصلاة غيركم	٣٥٥٢ - ٢١١	أنها أتت رسول الله فشكت إليه الدم
٦١١	إنه ليس في النوم تفريط	٣٢٩٨	أنها أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح
٤١٤٥	إنه ليس لي من الفيء شيء	٢٦١٠ - ٣٤٤٧ - ٤٦٥٢	أنها أرادت أن تشتري بريرة
٤٢٥٤	إنه مر برسول الله رجال من قريش	٣٤٥٠	أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار
٧٥٠	إنه مر بين رسول الله هو و غلام من بني هاشم	١٤٥٢	أنها اعترفت مع رسول الله من المدينة
٥١٣١	إنه مر على النبي وهو متخلق	٢١٥٨	إنها بركة أعطاكم الله إياها
١٢١	أنه مسح على الخفين	٣٥٤٥	أنها جاءت رسول الله فاستفتته
٤٦١٩	أنه مشى إلى رسول الله يخبز شعير	١٩٢٥	إنها جنازة يهودي
١٨٠٣	أنه من صلى في يوم ننتي عشرة ركعة	٤١٦	أنها دخلت على النبي يوم فتح مكة
٥٤٦٤	إنه من عَرِمَ حدث فكذب	٥٣٤٧	أنها ذكرت لرسول الله ذبول النساء
١٦٠١	إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف	٢٢٥	أنها ذهبت إلى النبي يوم الفتح
٦٠٨	أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس	٢٩١	أنها سألت رسول الله عن دم الحيض
٣٦٧٦	أنه نحل ابنة غلاماً فأثنى النبي	٤٠٢٨	إنها ستكون بعدي هنات وهنات
٤٧٤٨	أنه نشد قضاء رسول الله في ذلك	٩٨٢	أنها سمعت النبي يقرأ في المغرب بالمرسلات
٣٢٨٧	أنه نهى أن تنكح المرأة على عمتها	٣٢١٨	إنها صغيرة فخطبها علي فزوجها منه
٥٥٦٦ - ٥٥٧٢	أنه نهى أن ينبذ الزبيب والبسر	٣٨٨	أنها قالت لرسول الله إن صفية
٢٨٤٠	أنه نهى أن يتكح المحرم	٢٩٢٤	أنها قدمت مكة وهي مريضة فذكرت ذلك لرسول الله
٣٢١١	أنه نهى عن التَّيُّل	٣٥٤٥	أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص
٥٦٥٤	أنه نهى عن الديباء	٣٤٥٩	أنها كانت تحت ثابت بن قيس
٥٦٣٨	أنه نهى عن الديباء والمزفت	٣٥١٥ - ٣٥١٧	أنها كانت تحت سعد بن خولة

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٢٦٦١	أنهما اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس يغسل	٣٨٣	أنها كانت ترجل رأس رسول الله وهي حائض
٢٣٠٨	أنهما سافرا مع رسول الله فيصوم الصائم	٣٥٩-٢١٥	أنها كانت تستحاض
٣٢٤١	أنهما سألا فاطمة بنت قيس عن أمرها	٣٤٢-٧٢	أنها كانت تغتسل مع رسول الله
١١٥٢	أنهما صليا خلف أبي هريرة	٢٠٩	إنها ليست بالحیضة ولكنها ركضة من الرحم
٣٩٤٠	أنهما كانا لا يريان بأساً باستجار الأرض	٣٣٨-٦٨	إنها ليست بنجس (الهرة)
١٠٢٥	أنهما كانا مع عبد الله في بيته	٤٠٨٢	أنها ليست لأحد بعد رسول الله
٢٠٦٥-٣١	إنهما (ل) يعذبان وما يعذبان في كبير	٣٤٦٩	أنها موجبة
١٨٧٩	أنهن جعلن رأس ابنة النبي ثلاثة قرون	٥٣٦٥	أنها نصبت سترأ فيه تصاوير
٥٦٢٣	انهنا يا أمير المؤمنين عما نهاك عنه رسول الله	٢٦٩٥	أنها ولدت محمد بن أبي بكر الصديق
٥٦٢٥-٥٦٢٦	أنهى رسول الله عن نبيذ الجرة؟	٣٩٦٢	أنها يعني أتت بطعام في صحفة لها
٨٤٢	إني أخاف أن تناموا عن الصلاة	٥٥٩٢	أنها عن المسكر قليله وكثيره
٦٤٠	إني أراك تحب الغنم والبادية	٥٦١٩	أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره
٣٢١٣	إني أريد أن أسألك عن التبتل فما ترين فيه؟	٤٤٠٨	أنهر الدم بما شئت
٢١٢	إني امرأة استحاض فلا أطهر	٢٠١٨	أنهم خرجوا مع رسول الله ذات يوم
١٣٥٩	إني أمامكم فلا تبادروني بالركوع والسجود	٥٨٣	أنهم خرجوا مع رسول الله عام تبوك
٣٠٨٣	إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا	٥٢٩٥	أنهم سألوا أنساً عن خاتم رسول الله
٤٧٨٩	إني بريء من كل مسلم مع مشرك	١١٦٩	أنهم صلوا مع أبي موسى فقال
٢٠٣٤	إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم	٣٤٢٦	أنهم عرّضوا على رسول الله يوم قريظة
٣١٩٨-٣٤٣٦	إني ذاك لك أمراً فلا عليك	١٤٤	أنهم غزوا غزوة السلاسل فقاتهم الغزو
١٣٦١	إني ذكرت وأنا في العصر شيئاً من تبر	٤٣٤٧	أنه غزوا مع رسول الله إلى خيبر
٤٣٥٢	إني رأيت رسول الله يأكله	٨٢٥	أنهم كانوا إذا صلوا مع رسول الله فرفع رأسه
٥٠٩٥	إني رأيت رسول الله يصفر بها لحيته	٢٧٨٨	أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله
١٧٣	إني سمعت رسول الله يأمر بالوضوء	١٩١٦	أنهم كانوا جلوساً مع النبي فطلعت جنازة
٢٣٢٠	إني صائم	٢٨٢٣	أنهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم
٢٣٦٧	إني صائم فمن شاء أن يصوم	٤٦١٦	أنهم كانوا يتعاونون الطعام على عهد رسول الله
٩٦٨	إني صليت مع رسول الله صلاة الظهر	٤٦١٥	أنهم كانوا يتعاونون على عهد رسول الله
٦٧٣	إني عند معاوية إذ أذن مؤذن	٥١٦	أنهم كانوا يصلون مع نبي الله المغرب
١٩٥٠	إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم	٣٩٠٣	أنهم كانوا يكرنون الأرض
٤٣٥٣	إني قد رأيت رسول الله يأكل منه	١٨٥٢	أنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب
١٣٥٢	إني كنت أجاور هذه العشر	٢٠٦٢	أنهم ليعذبون في قبورهم
٥١٧٤-٥٢٨٥-٥٣٠٠	إني كنت ألبس هذا الخاتم	٣٩٣١	أنهم منعوا المحاقلة

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٢٠٢٩	إني كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي	٢٨٠١	أهللنا أصحاب النبي بالحج
٤٤٣٦ - ٥٦٦٤	إني كنت نهيتكم عن ثلاث	٢٧٦٣	أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستي
٥٦٦٣	إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	٣٢٨١	أوتحين ذلك؟
٤٤٣٧ - ٥٦٦٢	إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي	٤١٨٠	أو تستطيع ذلك يا جرير؟
١٠٠٠	إني لأعرف النظائر	١٩٤٣	أو غير ذلك يا عائشة خلق الله الجنة
٤١٨٧	إني لا أصافح النساء	١٣٧٥	أو لا يغتسلون؟
٣٨٠	إني لا أصلي فقال: إنه ليس في يدك	٧٥٩	أو لكلكم ثوبان؟
١٢٩٩	إني لأحبك يا معاذ	٣٠	أوما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل؟
٥٠٠٢	إني لأعطي رجلاً وأدع من هو أحب	٢٧٩٩	أوما كنت طفت ليالي؟
٥٠٢٢	إني لأعلم المكان الذي نزلت فيه	٥٠٠٢	أو مسلم؟
٢٩٣٤	إني لأعلم أنك حجر ولولا أني رأيت	١٦٧١	أوتر رسول الله ثم قال
٨٢١	إني لأقوم في الصلاة فأسمع بكاء الصبي	١٦٧٧	أوتر رسول الله من أوله
٢٦٧٨ - ٢٧٧٧	إني لبدت رأسي وقلدت هدي	١٦٧٩	أوتر قبل الصبح
٣٢٧٧	إني لفي القوم عند النبي فقامت امرأة	١٦٨٠	أوتروا قبل الفجر
٤٧٣٧	إني لقاعد مع رسول الله إذ جاء رجل	٩١١	أوتي النبي سبعا من المئاني
٤٥٦٣	أني لكم هذا؟	٣٩٥٨	أوحى الله إلى النبي وأنا معه
٥٠٩٩	إني لم أدر أدر أمة امرأة هي أو رجل	٢٤٠٠	أوصاني بصلاة الضحى
٣٩٣٢	إني لبيتم في حجر جدي رافع بن خديج	٢٤٠٠	أوصاني حبيبي بثلاثة لا أدهمن
٥٧١٩	إني وجدت من فلان ريح شراب	١٦٧٣	أوصاني خليلي بثلاث
٤٦٩٤	أهاهنا من بني فلان أحد؟	١٦٧٤ - ٣٦١٩	أوصى بكتاب الله؟
٤٣٢٥	أهدت أم حفيد إلى رسول الله سمناً	٣٦١٣	أوصى رجل بدنانير في سبيل الله
٤٣٤٢	أهدت خالتي إلى رسول الله أقطاً وسمناً	٣٦٣٠	أوصيت؟
٢٨١٩	أهدى الصعب بن جثامة إلى رسول الله	٣١٣٤	أول الناس يقضى لهم يوم القيامة
٧٦٦	أهدي لرسول الله فروج حرير فلبسه	٤٧١٥	أول قسامة كانت في الجاهلية
٣٥٧٩	أهديت إلى رسول الله بغلة	٤٥٠	أول ما فرضت الصلاة ركعتين
٥٣٠٨	أهديت لرسول الله حلة سبواء	٣٥٥٣	أول ما نسخ من القرآن القبلة
٥٤٤٣	أهديت للنبي بغلة شهباء	٣٩٩٧	أول ما يحاسب به العبد الصلاة
٣٧٦٣	أهدية أم صدقة؟		أول ما يحاسب به العبد صلاته
٤٣١٠	أهرق الدم بما شئت	٣٩٩٨	أول ما يحكم بين الناس في الدماء
٢٧١٢	أهل رسول الله بالحج	٣٩٩٩ - ٤٠٠٠ - ٤٠٠٢	أول ما يقضى بين الناس
٢٨١٠	أهل رسول الله بالعمرة	٤٠٠١	أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٥١٣٨ - ٥٢٧٣	أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد	٢٢٥٩	أولئك العصاة
٥١٤٩	أيما امرأة تحلت يعني بقلادة من ذهب	٥٦٦	أوهم عمر إنما نهى رسول الله
٥١٠٣	أيما امرأة زادت في رأسها شعراً	١٣٩٥	أي اجلس فقد آذيت
٤٦٩١	أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما	٦٠٧ - ٦٠٦	أي العمل أحب إلى الله؟
٣٣٥٠	أيما امرأة نكحت على صداق	٣٩٥١ - ٣٩٥	أي بنية ألفت تحيين ما أحب؟
٤٦٤٤	أيما امرئ أبّر نخلاً ثم باع أصلها	٢٠٣١	أي عم قل لا إله إلا الله
٤٦٨٥	أيما امرئ أفلس ثم وجد رجل عنده	٣٣٣٠	أي هذا لكم حلال إذا انقضت عدتهن
٤٢٤٧	أيما إهاب دبح فقد طهر	٥١٣٥	أي يعلى هل لك امرأة؟
٣٧٤٢	أيما رجل أعمر رجلاً عُمرى	٢٣٥٤	أي يومين؟
٣٧٤٧	أيما رجل أعمر رجلاً عُمر	٤٤٦٧	أياكم وكيرة الحلف في البيع
٣٧٤٤	أيما رجل أعمر عُمرى له ولعقبه	١٢٩	انت علياً فإنه أعلم
٤٠٣٠	أيما رجل خرج يفرق بين أمتي	٥٢٧٢ - ٥١٤١	أيتكن خرجت إلى المسجد فلا تقرين
٢٤٣٨	أيما رجل كانت له إبل لا يعطي حقها	٣٦٥٢	انتني بها
٤٠٦٠ - ٤٠٦١	أيما عبد أتى إلى أرض الشرك	١٧	انتني بوضوء... ومسح على الخفين
٤٠٦٢	أيما عبد أتى من مواليه	٣٠٩٨	انتوني بالكف واللوح
٣١٢٣	أيما عبد من عبادي خرج مجاهداً في سبيل الله	٤٧٨٠	أيدها في فيك تقضمها؟
١٩٣٠	أيما مسلم شهد له أربعة	٣٣١١	انتذني له
٣١٢٧	إيمان بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: الجهاد	٣٣١٢ - ٣٣١٣ - ٣٣١٤ - ٣٣١٥	انتذني له فإنه عمك
٢٦٢٠	الإيمان بالله	٢٠٩٠	أيكم ابن عبد المطلب؟
٣١٢٦	إيمان بالله وجهاد في سبيل الله	٨٩٧	أيكم الذي تكلم بكلمات؟
٤٩٩٥	الإيمان بالله ورسوله	٦٢٨	أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟
٥٠١٤ - ٥٠١٥	الإيمان بضع وسبعون شعبة	١٥٢٥ - ١٥٢٦	أيكم صلى مع رسول الله صلاة الخوف؟
٤٩٩٦ - ٢٥٢٢	إيمان لا شك فيه	٩١٣	أيكم قرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾؟
٢٦٦٤	أين الرجل الذي سألتني أنفأ؟	٤٧٠٩	أيكم كانت له أرض أو نخل فلا يبيعهما
٣١٥٢	أين السائل أنفأ؟	٣٦١١	أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟
٥٤٠	أين السائل عن وقت الصلاة	٣٣٩٨	أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟
٧٨٤	أين تحب أن أصلي لك؟	٣٢٥٨	الأيم أحق بنفسها من وليها واليتيمة
٤٥٥٥	أينقص إذا ييس؟	٣٢٥٧	الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر
٤٥٥٤	أينقص الرطب إذا ييس	٣٢٥٩	الأم أولى بأمرها واليتيمة تستأمر
٤٥٧٢	أيها الناس إنكم قد أحدثتم بيوعاً	٣٤٧٨	أيما امرأة دخلت على قوم رجلاً
١٠٤١	أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة	٥١٣٦	أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٤٧٨٤	أيها الناس أي أهل الأرض تعلمون	٨٠٢	بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله يصلي
٣٠١٥	أيها الناس عليكم بالسكينة والوقار	٣٧٢٥	بتل رسول الله العُمري والرقبي
١٩٥١	أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟	٢٩٩٣	بحصى الخذف
حرف الباء			
١٨٧٣	بأبي أنت والله لا يجمع الله عليك موتتين	٣٥٧٠	البركة في نواصي الخيل
٨٩١ - ٦٠	بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما تقول في سكوتك؟	٥٥٥٤ - ٥٥٥٥	البسر والتمر خمر
٤٢٣٣	بأبي أنت يا رسول الله استغفر لي	٥٥٦٨	البسر وحده حرام
٢٦٥٥	بات رسول الله بذئ الحليفة بببببب و صلى في مسجدها	٥٥٤٩	بسم الله أعوذ بك من أن أزل
٣٣٦٨	بارك الله فيكم وبارك لكم	٥٤٦٩	بسم الله أعوذ بك من أن أضل
٤٦٩٢	بارك الله لك في أهلك ومالك	١١٧١ - ١٢٧٧	بسم الله وبالله التحيات لله
٢٦٨٥	بأطيب الطيب عند حرمه	٧١٩	البصاق في المسجد خطيئة
٤٥٨٤	باع لي شريك ورقاً بنسيئة	٤٥٨٠	بصر عيني وسمع أذني من رسول الله
٥٤	بال أعرابي في المسجد	١٠٩١	بصرت عينا رسول الله على جبينه وأنه
٢٤٣٢ - ٢٥٦٤	بالإسلام	٤٦٢٨	بعث من رسول الله بكرة
٨	بالسواك	٤٦٠٢	بعث من رسول الله سراويل قبل الهجرة
٣٠٥٤	بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين	٥٤١٥	بعث النبي خالد بن الوليد إلى بني جذيمة
٥٣٦	بأي شيء كان النبي يقرأ؟	٣٢١	بعث رسول الله أسيد بن حضير وناساً يطلبون
٤١٦٣ - ٤١٩٥	بايعت النبي على السمع والطاعة	قلادة	
١٠٨٠	بايعت رسول الله أن لا أخرج إلا قائماً	٧٠٨	بعث رسول الله خيلاً قبل نجد
٤١٨٢ - ٤١٨١	بايعت رسول الله على إقام الصلاة	٣٤٨٨	بعث رسول الله علياً على اليمن
٤١٦٢	بايعت رسول الله على النصح لكل مسلم	٤١٠٧	بعث علي إلى النبي وهو باليمن بذهبية في تربتها
٤١٨٤	بايعت رسول الله في رهط	٢٥٧٤	بعث علي وهو باليمن بذهبية
٤١٥٥ - ٤١٥٨ - ٤١٦٠	بايعنا رسول الله على السمع والطاعة	٣٠٨٤ - ٣٠٨٥ - ٣٠٨٦	بعثت بجوامع الكلم
٤١٥٦ - ٤١٥٧	بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في اليسر	٤٣٥٩	بعثنا النبي مع أبي عبيدة في سرية
٤١٥٩	بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في يسرنا	٤٣٥٧	بعثنا النبي ونحن ثلثمائة نحمل زادنا
٤١٩٦	بايعنا رسول الله في نسوة	٣٠٦١	بعثنا رسول الله أغيلمة بني عبد المطلب
٤٢١٦	بايعوني على أن لا تشرکوا بالله	٤٣٥٨	بعثنا رسول الله ثلثمائة راكب
١١١٧	بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث	٤٣٦٠	بعثنا رسول الله مع أبي عبيدة
		٢٤٥٤	بعثنا مصدق الله ورسوله
		١١٨٦	بعثني النبي فأتيته وهو يسير مُشرقاً
		٢٤٤٧ - ٢٤٨٦ - ٥٦١٤ - ٥٦١٥	بعثني رسول الله إلى اليمن
		٣٣٢٩	بعثني رسول الله إلى رجل نكح امرأة أبيه

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٥٦٠٧	بعثني رسول الله أنا ومعاذ إلى اليمن	٤٤٦٤ - ٤٤٧١ - ٤٤٧٣ - ٤٤٧٦	بين كل أذنين صلاة
٣١٨	بعثني رسول الله في حاجة فأجبت	٦٧٧	بيننا أنا أقود برسول الله في نقب
١١٨٥	بعثني رسول الله لحاجة ثم أدركنه بعينه	١٤٠٥	بيننا النبي يخطف يوم الجمعة
٤٦٣٠ - ٤١٩٠	بعثني بوقية	١٤٠٥	بيننا أنا أترامى بأسهم لي
٤٦٤٦	بعه بالورق ثم اشتر به	٥٤٤٠	بيننا أنا أقود برسول الله راحله
٤٥٦١	بعه عصيراً ممن يتخذة طلاء	٤٤٥	بيننا أنا عند البيت بين النائم واليقضان
٥٧٢٥	بكرأ أم ثيباً؟ قال: قلت: بل ثيباً	٨٠٤	بيننا أنا في المسجد في الصف المقدم فجلدني رجل
٣٢٢٣	بل شربت عسلاً		بيننا أنا قائم على الحي وأنا أصغرهم
٣٤١٨	بل لأبد	٥٥٥١	بيننا أنا مع مطرف بالمريد إذا دخل رجل معه قطعة
٢٨٠٣	بل لنا خاصة	٤١٥٢	بيننا أنا نائم رأيت الناس يُعرضون عليّ وعليهم قصص
٢٨٠٤	بلغ النبي أني أسرد الصوم	٥٠٢١	بيننا أنا يوماً وغلماً من الأنصار
٢٣٧٤	بلغ النبي أني أصوم	١٤٨٠	بيننا رجل واقف بعرفة مع رسول الله
٢٣٩٧	بلغنا أن رافع بن خديج	٢٨٥٢	بيننا رجل يجز إزاره من الخيلاء
٣٩١٠	بلغنا أن رسول الله كان إذا رمى الجمرة	٥٣٣٦	بيننا رسول الله على المنبر يخطف
٣٠٨٠	بلغنا أن رسول الله نهى عن الوشم والوشم	١٥٨١	بيننا رسول الله في المسجد إذ قال يا عائشة
٥١٢٢ - ٥١٢١	بلغني أنك قلت لأصومن	٣٨٠	بيننا رسول الله يقسم شيئاً
٢٣٨٩	بلى ولكني سمعت رسول الله يلبى بهما جميعاً	٤٧٨٢ - ٤٧٨٣	بيننا نحن جلوس في المسجد إذ خرج علينا رسول الله
٢٧١٨	بما أهللت؟	٧٠٧	بيننا نحن جلوس في المسجد جاء رجل
٢٧٣٤ - ٢٧٣٩	بما أهللت يا علي؟	٢٠٨٨	بيننا نحن عند رسول الله إذ جاءه رجل من اليمن
٢٧٤٠	بمى (أين صلى الظهر يوم التروية)	٣٤٨٦	بيننا نحن في المسجد يوم الجمعة
٢٩٩٤	بني الإسلام على خمس	١٥١١	بيننا نحن نسير مع رسول الله
٥٠١١	بيدأكم هذه التي تكذبون فيها	٤٣٥٠	بيننا نحن وقوف مع النبي بعرفة
٢٧٥٣	الشر جبار والعجماء جبار	٤٢٣٠	بيننا الناس بقاء في صلاة الصبح
٢٤٩٤	بئس الخطيب أنت	٧٤١ - ٤٨٩	بيننا النبي مع أصحابه جاء رجل
٣٢٧٦	بئسما قلت إنما كان ناس من أهل الجاهلية	٢٠٩٠	بيننا امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب
٢٩٦٤	بئسما قلت يا ابن أختي	٥٤١٢	بيننا أنا مضطجة مع رسول الله
٢٩٦٥	بئسما لأحدهم أن يقول نسيت آية	٣٦٨ - ٢٨٢	بيننا أنا وأبو هريرة عند ابن عباس إذ جاءته امرأة
٩٣٩	اليعان بالخيار حتى يتفرقا	٣٥١٤	
٤٤٨٨ - ٤٤٧٩	اليعان بالخيار حتى يتفرقا		
٤٤٨٧	اليعان بالخيار ما لم يتفرقا		
٤٤٨٧ - ٤٤٧٨	اليعان بالخيار ما لم يتفرقا		

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٤٠٦	بينما أيوب	٣٤٠٦	تريدن أن ترجعي إلى رفاة؟
٩٠٠	بينما ذات يوم بين أظهرنا	٣٣٣٧	تزوج أبو طلحة أم سليم
١١٣٢	بينما رسول الله جالس ونحن حوله	٢٨٣٤	تزوج النبي ميمونة وهو محرم
٢٧٠	بينما رسول الله في المسجد إذ قال يا عائشة	٣٣٨٤	تزوج رسول الله فدخل بأهله
٩٠٨	بينما رسول الله وعنده جبريل إذ سمع نقيضاً	٣٢٦٨	تزوج رسول الله ميمونة بنت الحارث وهو محرم
٢٢٦١	بينما رسول الله يتغدى بمر الظهران	٣٣٦٨	تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جشم
٢٠٨٩	بينما نحن عند رسول الله جلوس في المسجد	٣٣٢٧	تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء
٥٠٠٠	بينما نحن عند رسول الله ذات يوم	٣٢١٦	تزوجت فأنيت النبي
٣٤٧٧	بينما نحن عند رسول الله قام رجل	٣٣٧٢	تزوجت فاطمة فقلت: يا رسول الله ابن بي
٤٣٠٣	بينما نحن مع معاوية في بعض حجاته	٣٣٧٤ - ٣٢٢٣	تزوجني رسول الله في شوال وأدخلت عليه شوال
١٨٧٦	بينما نحن نسير مع رسول الله	٣٢٥٤	تزوجني رسول الله لتسع سنين
٨٨٢	بينما نحن نصلي مع رسول الله فقال رجل	٣٢٥٣	تزوجني رسول الله لسبع
حرف التاء			
٢٦٢٦ - ٢٦٢٧	تابعوا بين الحج والعمرة	٣٣٧٥	تزوجني رسول الله وأنا بنت ست
٢٤٤٤	تأتي الإبل على ربهما على خير ما كانت	٣٣٧٦	تزوجني رسول الله وهي بنت ست
٣٢٤٥ - ٣٢٥٦	تأملت حفصة بنت عمر	٣٢٥٥	تزوجها رسول الله وهي بنت تسع
٥٠١٢ - ٤١٦٧	تتابعوني على أن لا تشركوا بالله	٣٢٢٤	تزوجوا الولود الردود فإني مكاثركم
١٤٩	تبلغ حلية المؤمن حيث يبلغ الوضوء	١٢٠٥ - ١٢٠٣	السيح للرجال والتصفيق للنساء
٤٦٤٩	تبعنيه يا جابر؟	٣٢٦٧	تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت
٥٧٤٦	تتخذونه زيبياً؟	٢١٥٣	تسحر رسول الله وزيد بن ثابت
٣٥٨	تجلس أيام أقرانها ثم تغتسل	٢١٤٩ - ٢١٥٠	تسحرت مع حذيفة
١١٧٠	التحيات المباركات الصلوات	٢١٥١ - ٢١٥٢	تسحرنا مع رسول الله ثم قمنا
١١٥٨ - ١١٦٠ - ١١٦٦ - ١١٦٧	التحيات لله والصلوات والطيبات	٢١٤٠ - ٢١٤١ - ٢١٤٢ - ٢١٤٣ - ٢١٤٧	تسحروا فإن في السحور
١٠٨	تخلّف رسول الله فتخلقت معه	بركة	
١٢٥	تخلّف يا مغيرة	٣٥٦٤	تسموا بأسماء الأنبياء
١٢٩٦	تدرون بما دعا؟	٣٢٧٦	تشهد رجلان عند النبي
٤٣٢	تذاكر علي والمقداد وعمار	٣٢٧٤	التشهد في الحاجة أن الحمد لله
٣٤٥٢	تذاكرنا الشهر عنده	١٥٧١	تصدقن فإن أكثرن حطب جهنم
٥٠٦٧	الترجل غيب	٢٥٧٩	تصدقن ولو من حليكن
٥٣٤٦	ترخينه شبراً	٢٥٣١	تصدقوا
		١٥٧٢	تصدقوا ثلاث مرات
		٤٥٣٨ - ٤٦٨٧	تصدقوا عليه

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٢٥٥١	تصدقوا فإنه سيأتي عليكم زمان	٢٧٢٨	تمتع رسول الله في حجة الوداع
١٧٠	تصلي وإن قطر الدم على الحصير	٢٨٠٣	تمتع رسول الله وتمتعنا
٥٠٤٠	تضمن الله لمن خرج في سبيله	٢٧٢٤	تمتعنا مع رسول الله
٥٠١٠	تطعم الطعام وتقرأ السلام	٤٥٦٨	التمر بالتمر والحنطة بالحنطة
٣٤٥٥	تظاهر رجل من امرأته فأصابها قبل أن يكفر	٣١١٩	تكفل الله لمن جاهد في سبيله
٤٨٩٦	تعافوا الحدود فيما بينكم	٣٢٢٧	تنكح النساء لأربعة لمالها
٤٨٩٥	تعافوا الحدود قبل أن تأتوني به	١٠٢	توضأ رسول الله فغرف غرفة
٧٢٧	تعال، فجئت حتى جلست بين يديه	٤١٥	توضأ رسول الله وضوءه للصلاة
٤٧٨٢ - ٤٧٨٣	تعال فاستقد	٢٦٠	توضأ واغسل ذكرك ثم نم
٦٦٤	تعبد الله ولا تشرك به شيئاً	٤٣٥	توضأ وانضح فرجك
٥٤٧١ - ٥٤٧٣ - ٥٤٧٤	تعوذوا بالله من الفقر	١٧٨	توضئوا مما أنضجت النار
٥٥١٢	تعوذوا بالله من جار السوء	١٧٧	توضئوا مما غيرت النار
٥٥٢٨	تعوذوا بالله من عذاب النار	١٧١ - ١٧٢ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١	توضئوا مما مست النار
٤٠٨٠ - ٤٠٧٨	تغيط أبو بكر على رجل	١٨٧٨	توفي أبي وعليه دين
٢١٠٣	تفتح فيه أبواب الجنة	١٨٧٦	توفي إحدى بنات النبي
٢١٠٤	تفتح فيه أبواب السماء	٣٦٣٩	توفي رسول الله ودرعه مرهونة
٤٨٢	تفضل صلاة الجمع على صلاة أحدكم	٣١٩٤	توفي رسول الله وعنده تسع نسوة
١٤٤٠	تفوتني الصلاة في جماعة وأنا بالبطحاء	٣٦٤٢	توفي رسول الله وليس عنده أحد غيري
٧٩١	تقدموا فأتوا بي وليأتكم بكم من بعدكم	٣٥٠٦	توفي زوج سبيعة فولدت
٤٩٤٤	تقطع اليد في المجن	٣٥٢٩	توفي زوجي بالقدم فذكرت له إن دارنا
٤٩٣٠	تقطع اليد في ربيع دينار فصاعداً	٣٦٣٧	توفي عبد الله بن عمر بن حرام قال وترك ديناً
٤٩٢٦ - ٤٩٢٩ - ٤٩٣٢ - ٤٩٣٣	تقطع بد السارق في ربيع دينار	١٨٨٥	توفيت ابنة لرسول الله فأمرنا بغسلها
١٣٨٣	تقعد الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد	١٨٨٣	توفيت إحدى بنات النبي
٢٧٤٥	تلبيه رسول الله لييك اللهم	٣١٤	تيممنا مع رسول الله بالتراب
٥٧١٧	تلقت ثقيف عمر بشراب فدعا به		
٥٠٧	تلك صلاة المنافق جلس		
٢٥٠	تماروا في الغسل عند رسول الله		
٦٩٣	تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى		
٢٣٠	تماريننا في الغسل عند جابر		
٣١٧٣	تمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً		

حرف الشاء

٤٠٨١	تكلتلك أمك أبا برزة وإنها لم تكن لأحد
٣٤٠٧	ثلاث فلقيت كثيراً

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٨٦٤	جاء رجل إلى رسول الله في صلاة الصبح	٣٥٣٧	جاءت امرأة من قريش فقالت
٥٠٣٨	جاء رجل إلى رسول الله من أهل نجد	٢٤٧٦	جاءت امرأة ومعها بنت
٤٠٨٨ - ٤٠٨٩	جاء رجل إلى رسول الله . . . يارسول الله أرأيت إن عددي	٤٦٦٥	جاءت بريرة إلى عائشة
٤٥٥	جاء رجل إلى رسول الله . . يسأل عن الإسلام	٥١٥٠ - ٥١٥١	جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله
٣١٠٠	جاء رجل إلى رسول الله يستأذنه من الجهاد	٣٣١٩	جاءت سهلة إلى رسول الله
٣٢٤٣	جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله فقال: إني تزوجت	٣٣١٦ - ٣٣١٧	جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله
٨٢٧	جاء رجل من الأنصار وقد أقيمت الصلاة	٢٧٦٣	جاءت ضباعة بنت الزبير
٥٠٢٢	جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب	٢١٢	جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله
٤٦٨١	جاء رجل من بني الصعق	٣٦٥ - ٥٤٣٠	جاءت هند إلى رسول الله
٣٤٧٦	جاء رجل من بني فزارة إلى النبي	١٤٧٢	جاءتني يهودية تسألني
٢٦٣٤	جاء رجل من خثعم إلى رسول الله	١١٤٧	جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث
١٣٩٦	جاء رجل والنبي على المنبر	٤٨٦٦	جاءني أبو بكر بن حزم بكتاب
٧١٣	جاء رجل ينشد ضالة في المسجد	٣٦٢٦	جاءني النبي يعوذني وأنا بمكة
١٤٠٤	جاء رجل يوم الجمعة والنبي يخطب	٢٧٤٩	جاءني جبريل فقال: يا محمد مر أصحابك
٢٣٢٦	جاء رسول الله يوماً فقال	٣٤٦٣	جاءني عويمر رجل من بني العجلان
٣٨٢٤	جاء سعد بن عبادة إلى النبي فقال: إن أمي ماتت	٤٧١٢ - ٤٧١١	الجار أحق بسقبه
٥١٨٠	جاء صعصعة بن صوحان إلى علي	١٤١١	جالست النبي فما رأيته يخطب
٤١٩٠	جاء عبد قبايع النبي على الهجرة	٣٠٩٣	جاهدوا المشركين بأموالكم
٤٦٣٠	جاء عبد قبايع رسول الله	٣١٨٩	جاهدوا بأيديكم وألستكم
٣٦٠٣	جاء عمر إلى رسول الله فقال	٢٥٥٧	الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة
٣٣١١	جاء عمي أبو الجعد من الرضاعة	٢٤٩٣	جرح العجماء جبار
٢٤٩٥	جاء هلال إلى رسول الله بعشور نحل	٢٠٠٨	جعل تحت رسول الله حين دفن
١٢٩٥	جاءت أم سليم إلى النبي فقالت: علمني	١٢٨	جعل رسول الله للمسافر ثلاثة أيام
٣٤٩٩	جاءت امرأة إلى النبي فقالت: إن ابنتي توفي عنها	٧٤٥	جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه
١٨٧٣	جاءت امرأة إلى رسول الله بابن لها يشتكي	٧٣٢	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
٣٥٣٢	جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله	١٨٨٧ - ١٨٨٨	جعلنا رأسها ثلاثة قرون
٥٣٣١	جاءت امرأة بردة فقالت: يا رسول الله	٤٦٠١	جلبت أنا ومخرقة العبيدي بزاً من هجر
٣٢٨٠ - ٣٤٠٥ - ٣٤٠٦ - ٣٤٠٨	جاءت امرأة رفاعة القرظي	٤٥٦٩ - ٤٥٧٠ - ٤٥٧١	جمع المنزل بين عبادة بن الصامت
		٣٠٢٦	جمع رسول الله بين المغرب والعشاء
		٢٧٢٢	جمع رسول الله بين حج وعمرة
		٢٦٢٢	جهاد الكبير والصغير والضعيف

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٣٣٨١	جهز رسول الله فاطمة في خميل	١٣٠٣	حدثني بشيء كان رسول الله يدعو به
٢٤٣٦	جئت إلى النبي وهو جالس في ظل الكعبة	٥٨٠	حرُّ وعبد
٤١٧٤	جئت إلى رسول الله بأبي يوم الفتح	٥٧١١	حرِّم الله الخمر
٧٤٨	جئت أنا والفضل على أنان	٥٦٩٦ - ٥٦٩٥	حرِّمت الخمر بعينها
٤١٦٦	جئت رسول الله بأبي أمية يوم الفتح	٥٥٥٣	حرِّمت الخمر حين حرمت
٣٠٤٧	جئت مع أسماء بنت أبي بكر منى	٥٦٩٧ - ٥٦٩٤	حرمت الخمر قليلاً وكثيرها
٢٩٥٥	جئت مع علي بن أبي طالب حين بعثه رسول الله	٣١١٤	حرمت عين على النار سهوت
١٧٣٨	جيء بأبي يوم أحد	٥٦٣١ - ٥٦٣٠	حرِّمه رسول الله
٤٧٣٢	جيء بالقاتل الذي قتل إلى رسول الله	٣١٨٨ - ٣١٨٦	حرمة نساء المجاهدين على القاعدين
٤٩٨٨	جيء بسارق إلى رسول الله	٣٤٧٣	حسابكما على الله أحدكما كاذب
حرف الحاء			
٥٠٢٩	حب الأنصار آية الإيمان	١٩٧٣	حضرت جنازة صبي وامرأة
٣٩٤٦	حب إلي النساء والطيب	٤٦٥٨	حضرت رسول الله أتى بمثل هذا
٣٩٤٥	حب إلي من الدنيا النساء	١٠٠٣	حضرت رسول الله يوم الفتح
٤٥٣٤	حتى تحمر	٤٦٥٨	حضرننا أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود أتاه رجلان تبايعا
٢٩٢	حتيه ثم أقرصيه بالماء ثم انضجيه	٣١٩٣	حضرننا مع ابن عباس جنازة ميمونة
٣٩١	حتيه وأقرصيه وانضجيه	١٤٠٧	حفظت ﴿وق القرآن...﴾ من في رسول الله
٢٦١٨ - ٢٦١٩	الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة	٣٥٩١	حق على الله أن يرفع شيء
٣٠١٣ - ٣٠٤١	الحج عرفة	٤٢٣١	حق فإن تركته حتى يكون بكرأ
٢٧٢٩	حج علي وعثمان فلما كنا ببعض الطريق	٢٩٢ - ٢٩١	حكبه بضعل واغسله
٥٤٠٥	حج عن أبيك	٢٧٥٩ - ٢٨٠٩	الحل كله
٢٦٣٣	حج عن أبيك واعتمر	٣٩٠٦	حلال لا بأس به
٥١٦٥ - ٥١٦٦ - ٥١٦٨	حج معاوية فدعا نقرأ من الأنصار	٤٤٦٨	الحلف منفقة للسلعة لمحقة للكسب
٣٠٥٧	حججت في حجة النبي فرأيت بلالاً	٣٧٨٢	حلفت باللات والعزى
٥٥٠٧	حججت مع عمر فسمعتة يقول	١٦٣٩	حلوه ليصل أحدكم نشاطه
٢٩٣٢	الحجر الأسود من الجنة	٤٨٠٨	الحمد لله الذي صدق وعده
٢٦٣٠	حجي عن أبيك	٣٤٥٧	الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات
٢٧٦٤	حجي واشترطي	٢٦١١	حملت على فرس في سبيل الله
٤٩١٤	حد يعمل في الأرض خير لأهل الأرض	٦٤٩	حي على الصلاة حي على الفلاح صلوا في
٢٤٨	حدثني عائشة عن غسل النبي		رحالكم

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٥٠١٦	الحياء شعبة من الإيمان	١٥٠٢	خرج رسول الله متضرعاً
٧٠١	حين يخرج الرجل من بيته إلى مسجده	٢٩١٣	خرج رسول الله من البيت صلى ركعتين في قبل الكعبة
حرف الخاء			
٢٥٥٦	الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به	٢٤٨٩	خرج رسول الله ويده عصا
٤٤٤٤	خاصمهم المشركون	٢٩٢٨	خرج رسول الله وخرجنا معه
٨٠٨٨	خالف السنة ولو راوح بينهما	٥٢١٧	خرج رسول الله وقد اتخذ حلقة
٥٣٣٤	خبأت هذا لك	١٥١٥	خرج رسول الله يوماً يستسقي
٣٤٩٤	خذ الذي لها عليك وخذ سبيلها	٣٦٤٩	خرج سعد بن عباد مع النبي في بعض مغازيه
٧١٤	خذ بنصالتها	٤٧٢١	خرج عبد الله بن زيد ومحبيصة بن مسعود
٢٦٠٢	خذه فتموله أو تصدق به	٢٩٣٠	خرج عبد الله بن عمر فلما أتى ذا الحليفة أهل بالعمرة
٢٦٠٣ - ٢٦٠٤	خذه فتموله وتصدق به	١١٣٧	خرج علينا رسول الله في إحدى صلاتي العشاء
٣٠٥٩	خذوا مناسككم فإني لا أدري	٥٣٢٩	خرج علينا رسول الله وعليه ثوبان أخضران
٤٢٦٥	خذوها وما حولها فالفوه	٣٠	خرج علينا رسول الله وفي يده كهيئة الدرقة
٤٢٤	خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها	٤٢١٣	خرج علينا رسول الله ونحن تسعة
٢٥١	خذي فرصة من مسك تطهري بها	١١٨٠	خرج علينا رسول الله ونحن رافعو أيدينا
٥٤٣٠	خذي ما يكفيك ولذلك بالمعروف	١٥٦٣	خرج عمر يوماً فسأل أبا واقد
١٢٣	خرج النبي لحاجته فلما رجع تلقته	٥٤١٣	خرجت امرأتان معهما صبيان
٣٨٧٧ - ٣٨٧٦	خرج إلينا رسول الله فهاننا عن أمر	٥٤١٤	خرجت امرأتان ومعهما ولداهما
٦٨٠	خرج رجل من المسجد بعدما نودي بالصلاة	٥١٠١	خرجت أنا وصاحب لي يسمى أبا عامر
٢٢٥٩	خرج رسول الله إلى مكة عام الفتح	٤٧٥١	خرجت جارية عليها أوضاع
٢٢٨٦	خرج رسول الله إلى مكة فصام	٦٢٨	خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين
٤٦٦	خرج رسول الله بالهجرة فتوضأ وصلى الظهر	٢٢٧٨	خرجت مع أبي قلابة في سفر
٢٠٥٥	خرج رسول الله بعدما غربت الشمس	١٦	خرجت مع رسول الله إلى الخلاء
٥٣٦٢	خرج رسول الله خروجة ثم دخل	١٤٣٤	خرجت مع رسول الله من المدينة
٢٧٦٧	خرج رسول الله زمن الحديبية	٥٩١	خرجت مع عبد الله بن عمر فأتاه آت
٢٣٠٩	خرج رسول الله عام الفتح صائماً	٣١٧٩ - ٣١٠٦	خرجنا حججاً فقدمنا المدينة
٢٠٢٢	خرج رسول الله على جنازة أبي الدحداح	٢٧٣٧	خرجنا لا ننوي إلا الحج
١٥٠٧	خرج رسول الله فاستسقى وحول رداءه	٢٤٢	خرجنا مع رسول الله عام حجة الوداع
٥٢٠	خرج رسول الله فصلى الظهر حين زالت الشمس	٢٨٥٦	خرجنا مع رسول الله فحال كفار قريش
١٥٠٤	خرج رسول الله متبذلاً متواضعاً	٣٠٩	خرجنا مع رسول الله في بعض أسفاره

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
١٩٩٧	خرجنا مع رسول الله في جنازة	٣٨٨٢	خطبنا رسول الله . . من كانت له أرض
٢٧٦٠ - ٢٩٨٨	خرجنا مع رسول الله في حجة الوداع	٤٣٩٥ - ١٥٨٤	خطبنا رسول الله يوم أضحى
٤٧٧٤	خرجنا مع رسول الله في غزوة تبوك	١٥٧٧	خطبنا رسول الله يوم العيد بعد الصلاة
٢٨٩ - ٣٤٦ - ٢٨٠٠ - ٢٩٨٧	خرجنا مع رسول الله لا نرى إلا الحج	٤٤٠٢ - ١٥٦٦	خطبنا رسول الله يوم النحر
٢٧١٤	خرجنا مع رسول الله لا نرى إلا أنه الحج	٢٤٣٤	خطبنا رسول الله يوماً فقال
٢٦٤٦	خرجنا مع رسول الله لخمسة بقين من ذي القعدة	٣٢٣٤	خطبني عبد الرحمن بن عوف
١٤٤٨	خرجنا مع رسول الله من المدينة إلى مكة	٢٨٧٠	خل عنه فلهو أسرع فيهم من نضح النبل
٢٧١٣	خرجنا مع رسول الله موافين لهلال ذي الحجة	٢٨٩٠	خل عنه فوالذي نفسي بيده
٢٧٩٩	خرجنا مع رسول الله ولا نرى إلا الحج	١٣٤٤	خلتان لا يحصيها رجل مسلم
٢٢٣٥	خرجنا مع رسول الله ونحن شباب	١٩٤٧	خلقهم الله حين خلقهم وهو يعلم
٦٩٧	خرجنا وقدأ إلى النبي فبايعاه وصلينا معه	٥٥٩١	الخمير من خمسة
١٦٥	خرجنا وقدأ حتى قدمنا على رسول الله	٥٥٨٣	الخمير من هاتين . . الشجرتين النخلة والعنبة
١٤٦١ - ١٤٦٩ - ١٤٧٥ - ١٤٩٦	خسفت الشمس على عهد رسول الله	٥٧٥٦	خمره درديه
١٤٨٩	خسفت الشمس فصلى رسول الله	٤١٥٠	خمس الخمس
١٤٩٩	خسفت الشمس فقام النبي فرعأ	٤١٥٣	الخمس الذي كان الله وللرسول
١٤٦٨	خسفت الشمس في حياة رسول الله	٥٠٣٨	خمس صلوات في اليوم والليلية
١٤٧٠	خسفت الشمس في عهد رسول الله	٤٥٨	خمس صلوات كتبهن الله
١٠٩	خصلتان لا أسأل عنهما أحداً	٢٨٨٨	خمس فواسق يقتلن في الحرم
٤٨٠٩	الخطأ شبه العمد يعني بالعصا والسوط	٢٨٨٧ - ٢٨٧٨	خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم
٣٢١٨	خطب أبو بكر وعمر فاطمة	٢٨٣٠	خمس لا جناح على من قتلهن
٣٣٣٨	خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله	٢٨٢٥	خمس ليس على المحرم في قتلهن جناح
١٥٥٩	خطب النبي يوم النحر	٢٨٨٥	خمس من الدواب كلها فاسق
٣٢٣١	خطب رجل امرأة من الأنصار	٢٨٨٤	خمس من الدواب كلهن فاسق
٥٦١٦	خطب رسول الله فذكر آية الخمر	٢٨٢٩ - ٢٨٣٢	خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن
١٨٩١	خطب رسول الله فذكر رجلاً من أصحابه مات	٢٨٨٦	خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن
٣٦٤٠	خطب رسول الله فقال: إن الله	١٠ - ١١ - ٥٠٥٣ - ٥٠٥٤ - ٥٢٣٥	خمس من الفطرة
٣٢٣٢	خطبت امرأة على عهد رسول الله	٣١٦٠	خمس من قبض في شيء منهن
٥٠٧٤	خطبنا ابن مسعود . . كيف تأمروني أقرأ	٢٨٢٦	خمس يقتلن المحرم
٢٩٩٣	خطبنا رسول الله بمنى ففتح الله أسماعنا	٤٧٠٢	خياركم أحسنكم قضاء
		٢٥٤٠ - ٢٥٣٠	خير الصدقة ما كان عن ظهر غني
		٨٠١٦	خير صفوف الرجال أولها

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
	حرف الذال		
١٦٣	دخلت على مروان بن الحكم	٤٣٢	ذاك المذي إذا وجده أحدكم
٢٣٩٨	دخلت مع أبيك زيد على عبد الله بن عمرو	١٦٠٤	ذاك رجل بال الشيطان
٣٨٠١	دخلت مع النبي بيته فإذا فُلْتُ وَحَلُّ	١٦٠٥	ذاك شيطان بال في أذنيه
٤٤٤٦	دخلت مع أنس على الحكم	١٢١٤	ذاك شيء يجدونه في صدورهم
٢٩١٢	دخلت مع رسول الله البيت	٥٠٦٢ - ٥٠٧٦	ذباب، فظننت أنه يعينني
٢٠٦٢	دخلت يهودية عليها فاستوهبتها شيئاً	٤٤٢٨	ذبحنا على عهد رسول الله فرساً
٩٧٧	دخلنا على أنس بن مالك فقال: أصليتم؟	٤٢٥٣ - ٤٢٥٢	ذكاة الميتة دباغها
٣٠٧٣	دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت: أخبرني عن حجة النبي	٣٤٦٧ - ٣٤٦٨	ذكر التلاعن عند رسول الله
٧٩٥	دخلنا على عبد الله نصف النهار	٥٢٧٤	ذكر النبي امرأة حشت خاتماً
٢٢٣٨	دخلنا على عبد الله ومعنا علقمة	٤٥٨٠	ذكر النهي عن الذهب بالذهب
٥٧٢٢	دع ما يريك إلى ما لا يريك	٣٣٢٤	ذكر ذلك عند رسول الله
٩٥	دعاني أبي علي بوضوء	٢٥٤٩	ذكر رسول الله النار فأشاح بوجهه
٥٠٤٣	دعته فإن الحياة من الإيمان	١٩٣١	ذكر عند النبي هالك بسوء
١٥٩٢	دعهم يا عمر فإنما هم بنو أرفدة	١٦٠٤	ذكر عند رسول الله رجل نام ليلة
١٥٩٣	دعهما يا أبا بكر إنها أيام عيد	٢٥٠٥	ذكر في صدقة الفطر قال صاعاً من بر
١٥٨٩	دعهن فإن لكل قوم عيداً	٢٣٨٨	ذكر لرسول الله أنه يقول لأقومن الليل
١٨٥٥	دعهن يا عمر فإن العين دامة	٣٣٠٢	ذكر لرسول الله بنت حمزة
٣١٩٢	دعهن يبيكين ما دام بينهن	١٦٤	ذكر مروان في إمارته
٢٨١٤	دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه	٢٣٩١	ذكرت للنبي الصوم
٤٣٥٠	دعوه فيوشك صاحبه أن يأتيه	٤٠٨٧	ذكره بالله
٥٣	دعوه لا تزرموه	٦١١	ذكروا للنبي نومهم عن الصلاة
٣٢٨ - ٥٦	دعوه وأهريقوا على يوله	٢٣٥٣	ذلك شهر يغفل الناس عنه
٤١١	دعي لي	٤٥٧٥	الذهب الكفة بالكفة
٤٤٣٨	دفت دافة من أهل البادية حضرة الأضحى	٢٢٧٩	ذهب المفطرون اليوم بالأجر
٦٥٢	دفع رسول الله حتى انتهى إلى المزدلفة	١٢٠	ذهب النبي لحاجته ثم ترضأ
٢٠١٧	دفن مع أبي رجل في القبر	٤٥٧٣	الذهب بالذهب تبره وعينه
٤٤٤٢	ذلي جراب من شحم يوم خبير	٤٥٧٨	الذهب بالذهب وزناً بوزن
٥٠٢١	الدين (تأويل الرسول لعمامة في قميص عمر)	٤٥٦٧	الذهب بالورق رباً
٤٢٠٦	الدين النصيحة	٣٦٨٤	ذهب بي أبي إلى رسول الله يشهده
٤٥٧٦ - ٤٥٧٧	الدينار بالدينار		

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
			حرف الراء
١٦٥٧	رأيت النبي يصلي متربعا	١٢٦٣	رأني ابن عمر وأنا أعبت بالحصي
١٠٤	رأيت النبي يمسح على الخفين والخمار	٨٨٤	رأني النبي وقد وضعت شمالي على يميني
١٢٠١	رأيت النبي يؤم الناس وهو حامل أمامة	٣٣٤٩	رأني رسول الله وعلي بشاشة العرس
٧٧٠	رأيت جريراً بال ثم دعا بماء	٨١١	راصو صفوفكم وقاربوا بينها
٥٧٠٦ - ٥٧٠٥	رأيت رجلاً جاء إلى رسول الله بقدح فيه نبيذ	١٩٣٨ - ١٩٣٩ - ١٩٤٤	الراكب خلف الجنابة
٨٧٢	رأيت رسول الله إذا افتتح التكبير	٣٨٥٧	رأى رسول الله رجلاً يهادي بين رجلين
١٠٢١	رأيت رسول الله إذا افتتح الصلاة	٣٣٧١	رأى رسول الله عليّ كأنه يعني عبد الرحمن بن عوف
١١٥٠ - ١٠٨٥	رأيت رسول الله إذا سجد	١١١	رأى رسول الله قوماً يتوضئون
٥٨٨	رأيت رسول الله إذا عجله السير	٧٢٥	رأى رسول الله نخامة في المسجد
٨٧٣	رأيت رسول الله إذا قام إلى الصلاة	٥٣١٠	رأى عمر مع رجل حلة سندس
٨٨٣	رأيت رسول الله إذا كان قائماً في الصلاة	٥٤٧٣	رأى عيسى ابن مريم رجلاً يسرق
٨٣	رأيت رسول الله استوكف ثلاثاً	٢٩٣٣	رأيت أبا القاسم بك حفيماً
٧٢٣	رأيت رسول الله تنزع فدلكه برجله	٦٧٩	رأيت أبا هريرة ومر رجل في المسجد
٨٤ - ٨٥ - ٩٩ - ١٠١ - ١١٦ - ١٣٥	رأيت رسول الله توضأ	١٧٣	رأيت أبا هريرة يتوضأ على ظهر المسجد
٨٧٧	رأيت رسول الله حين دخل في الصلاة	٥٣٨٠	رأيت أبا هريرة يضرب يده على جبهته
٢٩٤١	رأيت رسول الله رمل من الحجر إلى الحجر	٢٩٣٤	رأيت ابن عمر جاء إلى الحجر
٧٥٤	رأيت رسول الله طاف بالبيت	٢٩٧٤	رأيت ابن عمر وذكر أنه قال وأنا شيخ
٤٠٢٧	رأيت رسول الله على المنبر	٥٢٥٣	رأيت ابن عمر يصفر لحيته
٢٩٣٥	رأيت رسول الله فعل مثل ذلك	٥٠٩٥	رأيت ابن عمر يصفر لحيته بالخلوق
١٩٩٦	رأيت رسول الله قام فقمنا	٢٩٧٣ - ٢٩٧٤	رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة
٣٥٩٥	رأيت رسول الله ما ترك إلا بغلته	٣٠٦٩	رأيت ابن مسعود رمى جمرة العقبة
١٢٦٧	رأيت رسول الله واضعاً يده اليمنى	٤٦١٧	رأيت الناس يُضربون على عهد رسول الله
٣٠٣٦	رأيت رسول الله واقفاً بالمزدلفة	٥٩٦	رأيت النبي إذا جد به السير
٧٦	رأيت رسول الله وحانت صلاة العصر	٢٩٥٦	رأيت النبي حين فرغ من سبعة
٣٠٠٤	رأيت رسول الله يخطف على جمل أحمر بعرفة قبل الصلاة	٥٣٢٤	رأيت النبي وعليه حلة حمراء
١٥٧٩	رأيت رسول الله يخطف قائماً ثم يقعد	١٥٦٩	رأيت النبي يخطف على ناقة
١٤١٣	رأيت رسول الله يخطف يوم الجمعة قائماً	١٥٦٨	رأيت النبي يخطف وعليه بردان
٣٠٠٥	رأيت رسول الله يخطف يوم عرفة على جمل أحمر	٥٢٥٣	رأيت النبي يصفر لحيته
١٢٥٩	رأيت رسول الله يرفع يديه إذا افتتح الصلاة	١٦٥٥	رأيت النبي يصلي جالساً

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
١٠٢٠	رأيت رسول الله يرفع يديه إذا كبر	١١٥	رأيت علياً تَوَضَّأَ فغسل كفيه ثلاثاً وتمضمض
٢٧٥٤	رأيت رسول الله يركب راحلته بذئ الحليفة	٩٦	رأيت علياً تَوَضَّأَ فغسل كفيه حتى أتقاهما
٣٠٧٢	رأيت رسول الله يرمي الجمار بمثل حصي الخذف	١٣٠	رأيت علياً صلى الظهر
٣٠٥٩	رأيت رسول الله يرمي الجمرة وهو على بعيره	١٤٣٣	رأيت عمر بن الخطاب يصلي بذئ الحليفة
٣٠٥٨	رأيت رسول الله يرمي جمره العقبة يوم النحر	٢٩٣٤	رأيت عمر جاء إلى الحجر
١٥٩١	رأيت رسول الله يسترني بردائه	٣١٦٩	رأيت قوماً من أمتي يركبون هذا البحر
٢٩٤٣	رأيت رسول الله يستلمه ويقبله	٥١٠٣	رأيت معاوية بن أبي سفيان
٢٩٧٧	رأيت رسول الله يسمي في بطن المسيل ويقول لا يقطع	٢٩٢٦	رأينا رسول الله أحرم بالحج فطاف
١٣٧٥	رأيت رسول الله يشرب قائماً وقاعداً	١٤٩٢	رب لم تعدني هذا وأنا أستغفرك
٧٣٦	رأيت رسول الله يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر	٣١٦٦	رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم
١١٤٨	رأيت رسول الله يصلي فإذا كان	٢٢٢	ربما اغتسل أول الليل وربما اغتسل آخره
١١٤٢	رأيت رسول الله يصنعه	٢٢٣	ربما اغتسل من أوله وربما اغتسل من آخره
١٣٥١	رأيت رسول الله يعقد التسبيح	١٠٦٤	ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض
٣٥٧١	رأيت رسول الله يفتل ناصية فرس	١٦٢٢	ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانه
١٠٢٦	رأيت رسول الله يفعله	٣٠٧٤	رجعنا في الحجة مع النبي وبعضنا يقول رميت
٤٧٨٦	رأيت رسول الله يقص من نفسه	٤٦٩٠	الرجل أحق بعين ماله
١٣١٥ - ١١٣٨	رأيت رسول الله يكبر	٥٧٦١	رحم الله إبراهيم شدد الناس في النبيذ
١٠٥	رأيت رسول الله يمسح على الخفين	١٦٠٦	رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى
١٠٦	رأيت رسول الله يمسح على الخمار والخفين	٣٦٢٧	رحم الله سعد بن عفراء
٢٦٧٩	رأيت رسول الله يهل مكبراً	٤٥٥٣	رخص رسول الله في بيع العرايا
٨٢٣	رأيت رسول الله يؤم الناس وهو حامل أمانة	١٢٦	رخص لنا النبي إذا كنا مسافرين
٤٧٧	رأيت سعيد بن جبير يجمع أقم فصلي	٢٥٦١	ردوا السائل ولو بظلف
٢٩٣٥	رأيت طامساً يمر بالركن فإذا وجد عليه زحماً	٣٤٢٩	رُفِعَ القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ
٤٨٠	رأيت عبد الله بن عمر صلى يجمع فأقام	٢٦٤٣	رفعت امرأة إلى النبي صبياً
٨٤	رأيت عثمان بن عفان تَوَضَّأَ	٣٧٠٥	الرقمي جائزة
٥٣٥٣	رأيت علي النبي عمامة حرقانية	٣٧٣٧	الرقمي لمن أرقبها
٥٣٠٦	رأيت علي زينب بنت النبي قميص حرير	٣٨٢١	ركبت امرأة البحر فنذرت أن تصوم
١٣٦	رأيت علياً تَوَضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً ثم قام	١٠٢٩	ركعت قطبقت
		١٧٥٥	ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
		١٤٣٩ - ١٤٤٠	ركعتين ستة أبي القاسم
		٩٨٨	ركعت رسول الله عشرين مرة يقرأ في الركعتين

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٣٣٠	سأل رجل رسول الله... عن الوضوء بماء البحر	١٣٢٨	رمت رسول الله في صلته
١٦٦٣	سأل رجل رسول الله عن صلاة الليل	٣٠٦٠	رمى رسول الله الجمرة يوم النحر
٥٩	سأل رجل رسول الله... عن ماء البحر	٣٠٦٨	رمى عبد الله الجمرة بسبع حصيات
٥٠٠	سأل رجل رسول الله عن مواقيت الصلاة	٣٠٠٦-٣٠٠٢	الرواح إن كنت تريد السنة
٤٥٦	سأل رجل رسول الله كم افترض الله على عباده	١٣٦٧	رواح الجمعة واجب على كل محتلم
٤٤٢٩	سأل رجل علياً هل كان رسول الله يُسر إليك بشيء	حرف الزاي	
١٦٦٨	سأل رجل من المسلمين رسول الله	٨٦٧	زادك الله حرصاً ولا تعد
٣٩٧٤	سأل ميمون أنس... يا أبا حمزة ما يحرم دم	٧٤٩	زار رسول الله عباساً في بادية لنا ولنا كئيبة
٥٧٥٢	سألت أبا جعفر عن النبيذ	٢٠٣٠	زار رسول الله قبر أمه فبكى
٥٧٤٣	سألت إبراهيم عن العصير	١٦٧٥	زارنا أبي طلق بن علي في يوم من رمضان
٥٧٦٠	سألت إبراهيم قلت: إنا نأخذ دردي الخمر	٥٧٤٧	زيوها
٤٦٢٣	سألت ابن أوفى عن السلف	٥٥٥٦	الزبيب والتمر هو الخمر
٣٠٧٥	سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار	٣١٤٥-١٩٩٨	زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم
١٥٠٤	سألت ابن عباس عن صلاة رسول الله	٤٦٠١	زن وأرجح
٥٧٠٤	سألت ابن عباس قلت: إن لي جريرة أنتبذ فيها	٢٣٨٦	زوجني أبي امرأة فجاء يزورها
٦٨٢	سألت ابن عباس كيف كانت صلاة رسول الله بالليل	١٠١٢-١٠١١	زينوا القرآن بأصواتكم
٥٦٩٨	سألت ابن عباس وهو مسند ظهره إلى الكعبة	حرف السين	
٦٦٤	سألت ابن عمر عن الأذان	٣٥٩١	سابق رسول الله أعرابي فسبقه
٥٧٠٨	سألت ابن عمر عن الأشربة	٦٥١-٦٠٠	سار رسول الله حتى أتى عرفة
٢٧٠٠	سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام	٢٥٧٣	الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله
٣٤٧٣	سألت ابن عمر عن المتلاعنين	٢٣١٠	سافر رسول الله فصام حتى بلغ عسفان
٣٣٩٦	سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض	٢٢٨٧	سافر رسول الله في رمضان
٥٧٦٥	سألت أبي بن كعب عن النبيذ	٢٣٠٧	سافرنا مع رسول الله فصام بعضنا
٣٠٢٨	سألت أسامة بن زيد وكان ردف رسول الله	١٣٢٣	سأفعل إن شاء الله
٤٥٨٦	سألت البراء بن عازب عن الصرف	٩٢٩	سأل الحارث بن هشام رسول الله
٤٥٨٥	سألت البراء بن عازب وزيد بن الأرقم	٢٩٤٣	سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر
٤١٤٩	سألت الحسن بن محمد عن قوله: ﴿واعلموا أنما غنتم﴾	٣١٢٧	سأل رجل رسول الله أي الأعمال أفضل؟
٥٧٣٦	سألت الحسن عما يُطبخ من العصير	٢٦٢٠	سأل رجل رسول الله... أي الأعمال أفضل؟

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٥٧٣٥	سألت الحسن عن الظلاء المنصف	٢٥٢٧ - ٢٥٩٧ - ٢٥٩٨ ، ٢٥٩٩	سألت رسول الله فأعطاني
٥٦٣٤	سألت الحسن عن نبيذ الجر أحرام هو؟	٤٢٧٨ - ٤٢٧٩	سألت رسول الله قلت أرسل كلي
١٦٥٦	سألت النبي عن الذي يصلي قاعداً	١٢٨٨	سألت زيد بن خارجة
٤٦٢٢	سألت النبي فقلت: يا رسول الله يأتيني الرجل	٥٨٤	سألت سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه في السفر
٥٥٣٥	سألت أم المؤمنين عائشة عما كان رسول الله يدعو	٢٧٦٢	سألت سعيد بن جبيرة عن الرجل يحج
٣٥١	سألت امرأة النبي... إني أستحاض فلا أطهر	١٢٧	سألت صفوان بن عسال عن المسح على الخفين
٣٧٩	سألت امرأة عائشة أنقصي الحائض الصلاة	٥١٢٦	سألت عائشة أكان رسول الله يتطيب
٣٦٨١	سألت أمي أبي بعض الموهبة	١٦٢١	سألت عائشة بأي شيء كان النبي يفتح صلاته
٧٧١	سألت أنس بن مالك أكان رسول الله يصلي	١٦١٣	سألت عائشة بما كان رسول الله يستفتح قيام الليل
٢٩٩٤	سألت أنس بن مالك فقلت: أخبرني بشيء	١١٩٢ - ١١٩٣ - ١١٩٤ - ٥٥٤٥	سألت عائشة عن الالتفات في الصلاة
١٣٥٥	سألت أنس بن مالك كيف أنصرف؟	١٢٩	سألت عائشة عن المسح عن الخفين
١٠١٠	سألت أنساً كيف كانت قراءة رسول الله؟	١٦٧٦	سألت عائشة عن صلاة رسول الله
٧٤٥	سألت بلالاً حين خرج ماذا صنع رسول الله؟	٢٤٤	سألت عائشة عن غسل رسول الله
٤٣٢٩	سألت جابر بن عبد الله عن الضبع	٢٩٦٥	سألت عائشة عن قول الله: ﴿فلا جناح عليه أن يطوف...﴾
١٥٧٠	سألت جابراً أكان رسول الله يخطف قائماً	٤٤٤٠	سألت عائشة عن لحوم الأضاحي
٣٩٠٤ - ٣٩٠٥ - ٣٩٠٦	سألت رافع بن خديج عن كراه الأرض	٢١٧٥	سألت عائشة فقلت: أخبريني عن صيام رسول الله
٤٠٢١	سألت رسول الله أي الذنب أعظم	٥٥٣٧	سألت عائشة فقلت: حدثيني بشيء
٦٠٧ - ٦٠٦	سألت رسول الله أي العمل أحب	٤٠١	سألت عائشة كيف كان نوم رسول الله؟
٦٨٦	سألت رسول الله أي مسجد وضع أولاً	١٦٥٨	سألت عائشة كيف كانت قراءة رسول الله؟
٣٦٠٤	سألت رسول الله عن أرض لي	٤٣٦٣	سألت عبد الله بن أبي أوفى عن قتل الجراد
٢٤٢٩	سألت رسول الله عن الصوم	٨٧١	سألت علي بن أبي طالب عن صلاة رسول الله؟
٢٢٩٣ - ٢٢٩٢	سألت رسول الله عن الصوم في السفر	٤٩٩٢	سألت فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق
٤٣٠٤	سألت رسول الله عن الصيد	٥٧٧	سألت لاحقاً عن الركعتين قبل غروب الشمس
٤٢٧٥	سألت رسول الله عن الكلب	٤١٥٠	سألت يحيى بن الجزار عن هذه الآية: ﴿واعلموا أنما غنمتم﴾
١٩٨	سألت رسول الله عن المرأة تحتلم	٥٦٣٠	سألنا ابن عمر عن نبيذ الجر
٤٣١٢	سألت رسول الله عن المعراض	٥٩٣	سألنا سالم بن عبد الله عن الصلاة في السفر
٣٤٥١	سألت رسول الله عن بريرة		
٤٢٧٠ ، ٤٢٨٠ ، ٤٣١٣ ، ٤٣١٤	سألت رسول الله عن صيد المعراض		
١٣٠٤	سألت رسول الله عن عذاب القبر		

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٨٧٠	سألنا علياً عن صلاة رسول الله	٤٩٢٣	سرق رجل مجتأ على عهد أبي بكر
٤٧٣٥	سألنا علياً قلنا: هل عندكم من رسول الله	٤٩١٠	سرق امرأة من قريش من بني مخزوم
٢٩٧٥	سألوا ابن عمر هل رأيت رسول الله رُفُل	٣٦٦٤	سقى الماء
٤١١١ - ٤١١٦	سباب المسلم فسوق	٢٩٦٢	سقيت رسول الله من زمزم فشربه وهو قائم
٢٦٩	سبحان الله إن المؤمن لا ينجس	٥٧٦٤	سقيت فيه رسول الله كل الشراب
١٦١٤	سبحان الله رب العالمين الهوي	٧٩	سكبت على رسول الله حين توضأ
٤٦٥	سبحان الله ماذا نزل من التشديد	٥٥٨٨	السكر حرام
١٦٩٥ - ١٦٩٧ - ١٧٤٨	سبحان الملك القدوس	٥٥٨٥ - ٥٥٨٦ - ٥٥٨٧	السكر خمر
١١٢٨ - ١٠٤٥	سبحان ذي الجبروت	٣٠١٦	السكينة السكينة
١٠٤٢ - ١٦٣١	سبحان ربي العظيم	٣٠١٩	السكينة عباد الله
١١١٨ - ١١١٩	سبحان اللهم زينا وبحمدك	٢٠٩٠	سل عما بدا لك
٨٩٥ - ٨٩٦ - ١١٢٧	سبحانك اللهم وبحمدك	٢٠٣٦	السلام عليكم أهل الديار
١٠٤٣	سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي	٢٠٣٥	السلام عليكم دار قوم مؤمنين
٣٩٦٧	سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت	١٣٢١ - ١٣٢٠ - ١٣٢١	
١٢٩٥	سبحي لله عشرأ		السلام عليكم ورحمة الله
٥٣٩٠	سبعة يظلهم الله يوم القيامة	١٣١٧	السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه
٢٥٢٣ - ٢٥٢٤ - ٥٦١٧	سبق درهم مائة ألف درهم	٤٦٣١	السلف في حبل الحبله ربا
٥٦٩٨	سبق محمد الباذق	١٢٣٣	سلم رسول الله في ثلاث
١٠٤٤ - ١١٣٠	سبوح قدوس رب الملائكة والروح	١١٣٤	سلني
٤٠٢٩	ستكون بعدي هنات وهنات	٩٨٩	سلوه لأي شيء فعل ذلك.
٩٦١	سجد أبو بكر وعمر في ﴿إذا السماء انشقت﴾	١٦٦٠	سمع الله لمن حمده
٩٦٢	سجد أبو بكر وعمر ومن هو خير منهما	٢٠٧١	سمع المسلمون من الليل يبئر بدر
٩٦٤	سجد بها أبو القاسم	١٠١٦	سمع النبي قراءة أبي موسى
٩٥٨	سجد رسول الله في ﴿إذا السماء انشقت﴾	١٢٨٠	سمع رسول الله رجلاً يدعو في صلاته
٩٥٩ - ٩٦٠	سجد مع النبي في ﴿إذا السماء انشقت﴾	١٠١٧	سمع رسول الله قراءة أبي موسى
١١٢٥	سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه	٢٩٢٧	سمعت ابن عمر وسألناه عن رجل قدم معتمراً
٩٦٣	سجدت مع رسول الله في ﴿إذا السماء انشقت﴾	٤٩١	سمعت أبي يسأل أبا برزة عن صلاة رسول الله
٤٨٣٣	سجع كسجع الجاهلية	٣٠٤٣	سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة
٤٠٨٦	سحر النبي رجل من اليهود	٩٤٧	سمعت النبي يقرأ في الفجر: ﴿إذا الشمس
٢٦٦٧	السراويل لمن لا يجد الإزار		كورت﴾
٢٩٩٨	سرت هذا المسير مع رسول الله	٩٨٣	سمعت النبي يقرأ في المغرب بالطور

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٢٧٧٧	سمعت أنساً يحدث قال سمعت النبي يلي	٦٧٢	سمعت من رسول الله وسمع المؤذن
٥١٢٤	سمعت جابر بن سمرة مُتَل عن شيب رسول الله	٩٣٢	سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ
٢٠٣٢	سمعت رجلاً يستغفر لأبويه	٩٣٣	سمعت هشام بن حكيم يقرأ
٢٠٥٧	سمعت رسول الله بعد ذلك يستعيز من عذاب القبر	٩٣٤ - ٤٦٨	سمعتها من رسول الله
٤٢٨٤	سمعت رسول الله رافعاً صوته	١٠٣٠	سُنت لكم الركب
٤٣٧٨	سمعت رسول الله وأشار بأصابعه	٨٤٠	سنفعل - فلما دخل رسول الله ﷺ قال
٢٠٢٦	سمعت رسول الله يأمر بتسويتها	١٩٧٣	السنة (في تقديم جنازة الصبي على جنازة المرأة)
٦٢	سمعت رسول الله يصلي على ميت	١٩٨٥ - ١٩٨٦	السنة في الصلاة على الجنازة
٤١٩٨	سمعت رسول الله يقول في حجة الوداع	١٩٨٣	سنة وحق
٦٧٣	سمعت رسول الله يقول مثل ذلك	١٢٥٣	سها علقمة بن قيس في صلاته
٢٧٢٦	سمعت رسول الله يلي بهما جميعاً	٥١٥٢	سواران من نار
٥١١٧	سمعت رسول الله يلعن المتفلجات	٥	السواك مطهرة للفم
٥١١٨	سمعت رسول الله يلعن المتنصصات	٥٦٢٩	سئل ابن الزبير عن نيذ الجر
٤٤٣١	سمعت رسول الله ينهى أن يمسك أحد من نسكه	٣٤٢٥	سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته
٤٦٧٠	سمعت رسول الله ينهى عن بيع الماء	٣٥٠٧	سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها
٥٢٣٩	سمعت رسول الله ينهى عن القرع	٣٠٤٨	سئل أسامة بن زيد
٥٦٤٧	سمعت رسول الله ينهى عن شراب صنغ في دباه	٣٣٨٨	سئل الزهري كيف الطلاق للعدة
٤٥٨١	سمعت رسول الله ينهى عن مثل هذا	٤١٥١	سئل الشعبي عن سهم النبي
٢٧٤٣	سمعت رسول الله يُهَلُّ	٣٤١٢	سئل النبي عن الرجل يطلق امرأته
٥٧٣٣	سمعت سعيد بن المسيب وسأله أعرابي	٤٢٥٠	سئل النبي عن جلود الميتة
٥٧٥٣	سمعت سفيان يسأل عن النبيذ	١٩٤٨	سئل النبي عن ذراري المشركين
٣٨٠٠ - ٣٩٦٤	سمعت عائشة تزعم أن رسول الله كان يمكث	١١٧٥	سئل أنس بن مالك عن التكبير في الصلاة
٥١٠٠	سمعت عائشة سألتها امرأة عن الخضاب	٥٣٥	سئل أنس هل اتخذ النبي خاتماً؟
٢٩٢٦	سمعت عبد الله بن عمرو وسأله رجل أطوف بالبيت	٥٤٦٧	سئل أنس وهو ابن مالك عن عذاب القبر
٢٧٣٢	سمعت عمر يقول: والله إنني لأنهاكم عن المتعة	٢٨٩٢	سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت
٥٥٨	سمعت غير واحد من أصحاب النبي	٩١٩	سئل رسول الله أفي كل صلاة قراءة؟
٣٨٣١ - ٣٨٣٠	سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه	٤٥٥٤	سئل رسول الله عن التمر
١٥٨٧	سمعت معاوية سأل زيد بن أرقم	٦١٠	سئل رسول الله عن الرجل يرقد عن الصلاة
٢٣٦٧	سمعت معاوية يوم عاشوراء	٤٥٥٥	سئل رسول الله عن الرطب
		٤٢١٨	سئل رسول الله عن العقيقة

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٢٤٩٠	سئل رسول الله عن اللقطة	٣٦٧	شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان
٣٢٦- ٥٢	سئل رسول الله عن الماء	١٥٧١	شهدت الصلاة مع رسول الله في يوم عيد
١٦٧٩	سئل رسول الله عن الوتر	١٠٣٧	شهدت النبي بالطحاء
١٩٤٥ - ١٩٤٧	سئل رسول الله عن أولاد المشركين	٣٠٤١	شهدت النبي بعرفة
٤٢٥١	سئل رسول الله عن جلود الميتة	٥٥٧٤	شهدت أنس بن مالك أتى يبسر
٣٤٠٤	سئل رسول الله عن رجل طلق امرأته	١٩٠٨	شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة
٧٤٢	سئل رسول الله في غزوة تبوك	١٨٤	شهدت رسول الله أكل خبزاً ولحماً
٤٩٦٧	سئل رسول الله في كم تقطع اليد	٥٤٢٥	شهدت رسول الله حين جاء بالقاتل
٥٣٤٩	سئل رسول الله كم تجر المرأة من ذيلها	٤٧٣٣ - ٤٧٣٤	شهدت رسول الله حين جيء بالقاتل
٢٦٦٣	سئل رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب	٤٤٣١	شهدت علي بن أبي طالب في يوم عيد
٥٥٣٤	سئلت عائشة ما كان أكثر ما كان يدعو به النبي	٩٤	شهدت علياً دعا بكرسي
٣٤٧٠	سئلت عن المتلاعنين	٣٠٤٤	شهدت عمر بجمع فقال: إن أهل الجاهلية
حرف الشين			
٥٣٤٩	شبراً	٨٥٤	شهدت مع رسول الله صلاة الفجر
٤٣٠٠	شر الكسب مهر البغي	١٥٤٣	شهدنا مع رسول الله صلاة الخوف
٤٠٢١	الشرك أن تجعل لله نداً	٣١٥٨	الشهيد لا يجد مس القتل إلا كما يجد
٥٧٦	شغل رسول الله عن الركعتين قبل العصر	٢٤٠٤	شهر الصبر وثلاثة أيام
٦٥٧	شغلنا المشركون يوم الخندق	٢١٢٧ - ٢١٣٠ - ٢١٣٥ - ٣٤٥٣ - ٢١٣٩	الشهر سبع وعشرون
٥٢٩٩	شغلني هذا عنكم منذ اليوم	٢١٣٨	الشهر هكذا
٤٦٩	شغلونا عن الصلاة الوسطى	٢١٣١ - ٢١٣٢ - ٢١٣٣	الشهر هكذا وهكذا
٤٦٥٥	الشفعة في كل شرك	٢١٣٤	الشهر يكون تسعة وعشرون
٤٧١٣	الشفعة في كل ما لم يقسم	٣٥٩٨	الشؤم في الدار والمرأة والفرس
٢٩٢٢	شكوت إلى رسول الله	٣٥٦٧	الشؤم في ثلاثة
٤٩٣	شكونا إلى رسول الله حر الرمضاء	حرف الصاد	
٥٣٣٠	شكونا إلى رسول الله وهو متوسد	٢٣١٠	صام رسول الله في السفر
٢٠٠٦	شكونا إلى رسول الله يوم أحد	٢٢٨٤	صام رسول الله من المدينة حتى
١٦٠	شكيت إلى النبي يجد الشيء في الصلاة	٢٢٨١ - ٢٢٨٢	الصائم في السفر كالمفطر في الحضر
٥٥٥	الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان	٤٣٤٦	صَبَّح رسول الله خبير
٤٣٧٥	شهدت أضحي مع رسول الله	١٨٦٥	الصبر عند الصدمة الأولى
١٥٨٢	شهدت الخروج مع رسول الله	٥٨٧	صحبت ابن عمر إلى الحمى
		١٤٥٤	صحبت رسول الله فكان لا يزيد في السفر

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٢٦٤٤	صدر رسول الله فلما كان بالروحاء	١٥٩٤	صلوا في بيوتكم
٢٠٨٧ - ٣٥٤٤	صدق	٢٠٨٦	الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً
٥٦٣٠	صدق ابن عمر	٥٠٩	صلى الظهر حين زالت الشمس
١٤٠٩ - ١٥٨١	صدق الله: ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة...﴾	١٢٥٠	صلى النبي الظهر خمساً
٥٦٣١	صدق حرمة رسول الله	٩١٣	صلى النبي الظهر فقرأ رجل
٣٥٥٠	صدق وأمرني أن أعتد في بيت	١١٤٢	صلى إلى جنبي عبد الله بن طائوس
٢٠٦٣	صدقنا إنهم يعذبون عذاباً	١٩٨٩	صلى بنا أبو المليلح على جنازة
٢٥٠٦	صدقة الفطر صاع من طعام	٨٢٦	صلى بنا أبو موسى
١٤٢٩	صدقة تصدق الله بها عليكم	١٢٢٠	صلى بنا النبي إحدى صلاتي العشي
٣٢٠	الصعيد الطيب وضوء المسلم	٧٩٤ - ٥١٧	صلى بنا رسول الله الظهر
٧٧٤	صل الصلاة لوقتها	٩١٦	صلى بنا رسول الله بعض الصلوات
٢٥٣٢	صل ركعتين	١٤٤٢	صلى بنا رسول الله بمنى
٥٠٠	صل معي	١٣٥٩	صلى بنا رسول الله ذات يوم
٥٧٣	صلتان ما تركهما رسول الله	٥٣٤	صلى بنا رسول الله صلاة المغرب
١٥٦٢	صلاة الأضحى ركعتان	٩٠٢	صلى بنا رسول الله فلم يُسمعنا البسمة
٨٣٤	صلاة الجماعة أفضل من	٩٨١	صلى بنا رسول الله في بيته المغرب
٨٣٥	صلاة الجماعة تزيد على	١٥٥٨	صلى بنا رسول الله في عيد
٨٣٣	صلاة الجماعة تفضل على	٤٧٩	صلى بنا سعيد بن جبير بجمع المغرب
١٤١٦ - ١٤٣٦	صلاة الجمعة ركعتان	١٣٠١	صلى بنا عمار بن ياسر صلاة فأوجز فيها
١٦٩١	صلاة الليل ركعتين	٨٠١	صلى بي رسول الله وبامرأة
١٦٦٤ - ١٦٦٧ - ١٦٦٨ - ١٦٦٩ - ١٦٧٠ - ١٦٨٨ - ١٦٨٩	صلاة الليل مثنى مثنى	٥٣٩	صلى رسول الله الصبح
٣٠٢٢، ٦٠٥	الصلاة أمامك	١٧٤٠	صلى رسول الله الظهر
٦٠٦	الصلاة على أول وقتها	١٢٢٦	صلى رسول الله الظهر أو العصر
٦٩٠	صلاة في مسجد رسول الله	٥٩٧	صلى رسول الله الظهر والعصر
٢٨٩٤	صلاة في مسجدي أفضل	٣٠٢٧	صلى رسول الله المغرب والعشاء
٢٨٩٥ - ٢٨٩٦	صلاة في مسجدي هذا	١٤٤٧	صلى رسول بمنى ركعتين
٦٨٧	الصلاة فيه أفضل من	١٥٢٥	صلى رسول الله صلاة الخوف
٤٧٦	صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله	١٥٣٧ - ١٥٣٨ - ١٥٩٦	صلى رسول الله صلاة المغرب
١٩٥٥ - ١٩٥٦	صلوا على صاحبكم	١٢٢٨ - ١٢٢٩	صلى رسول الله فزاد أو نقص
١٢٨٨	صلوا عليّ واجتهدوا	١٤٩٤	صلى رسول الله في الكسوف
		٥٤٣	صلى رسول الله يوم خيبر صلاة الصبح

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٤٦٥	صليت مع النبي الظهر بالمدينة أربعاً	٨٦٨	صلى رسول الله يوماً ثم انصرف
١٦٦٠	صليت مع النبي ليلة فانتح البقرة	٨٣٩	صلى رسول الله يوماً صلاة الصبح
٨٩٩	صليت مع النبي ومع أبي بكر وعمر	١٤٤٥	صلى عثمان بعني أربعاً
٩٤٦	صليت مع رسول الله الصبح فقرأ	١٢٥٢	صلى علقمة خمساً
٩٩٦	صليت مع رسول الله العتمة فقرأ فيها	١١٧٦	صلى علي بن أبي طالب فكان
١٤٤٣	صليت مع رسول الله بعني ومع أبي بكر	٢٠٢٠	صلى عليه وصف أصحابه خلفه
١١٢٩	صليت مع رسول الله ذات ليلة	١٣٠٢	صلى عمار بن ياسر بالقوم صلاة
١٩٧٢ - ٣٩٠	صليت مع رسول الله على أم كعب	١٢١٨	صلى لنا رسول الله ركعتين ثم قام
١٠٤٢	صليت مع رسول الله فركع	١٢٢٢	صلى لنا رسول الله صلاة العصر
٨٣٨	صليت مع رسول الله فقمت عن يساره	٩٩٤	صلى معاذ بن جبل لأصحابه العشاء
١٣٢٢	صليت مع رسول الله فكنا إذا سلمنا	٥٠٠	صلى معي فصلى الظهر حين زاغت الشمس
١١٠٤	صليت مع رسول الله فكنت أرى عفرة إبطيه	١٢٦٢	صليت إلى ابن عمر فقلبت الحصى
١٤٣٥	صليت مع رسول الله في السفر	٨٨٧	صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي
٩٠١	صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله	١٠٢٨	صليت إلى جنب أبي وجعلت يدي
٥٩٩	صليت وراء رسول الله ثمانياً جميعاً	١٣٧ - ٨٠٠	صليت إلى جنب النبي وعائشة خلفنا
٥٠٦	صليت في زمان عمر بن عبد العزيز	١٠٧٨	صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي
٤٨٤	صليت مع النبي نحو بيت المقدس	١٤٤٤	صليت بعني مع رسول الله ركعتين
١٠٢٦	صليت مع عبد الله بن مسعود	١٩٨٣ - ١٩٨٤	صليت خلف ابن عباس على جنازة
٥٠٥	صليت مع عمر بن عبد العزيز الظهر	٩٦٤	صليت خلف أبي هريرة صلاة العشاء
٢٣٨٠	صم إن شئت	٩٢٧	صليت خلف النبي فغطت
٢٨٤٨	صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين	١٠٧٦	صليت خلف النبي فلم يقنت
٢٣٩٩	صم من الشهر يوماً	١٠٥١	صليت خلف رسول الله فرأيت
٢٣٩١	صم من كل عشرة أيام يوماً	٨٧٥	صليت خلف رسول الله فلما افتتح الصلاة كبر
٢٤٢٩	صم يوماً من الشهر	٩٢٨	صليت خلف رسول الله فلما كبر رفع يديه
٢٤٣٠	صم يوماً من كل شهر	٩٠٣	صليت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر
٢٣٩٢ - ٢٣٩٠	صم يوماً ولك أجر	٩٠٤	صليت خلف رسول الله وخلف أبي بكر
١٣٦٠	صمنا مع رسول الله رمضان	١٣٦١	صليت مع النبي العصر
١٦٠١	صمنا مع رسول الله في رمضان	٥٨٥	صليت مع النبي بالمدينة
١٣٦	صنع رسول الله كما صنعت	١٤٤١	صليت مع النبي بعني آمن ما كان الناس
٥٣٦١	صنعت طعاماً فدعوت النبي فجاء	١٤٤٦	صليت مع النبي بعني ركعتين
٢٢٢٠ - ٢٢٢١ - ٢٢٢٢ - ٢٢٢٣	الصوم جنة	٤٣٩	صليت مع النبي ذات ليلة

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٢٢٢٩	الصوم جنة ما لم يخرقها	٣٣٩٢	طلاق السنة أن يطلقها طاهراً
٢٢٢٧ - ٢٢٢٨	الصوم جنة من النار	٣٣٩١	طلاق السنة تطليقة وهي طاهر
٢١١٢ - ٢١١٣ - ٢١١٤ - ٢١٢٠ - ٢١٢٥ - ٢١٨٥	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	٧٨	طلبت بعض أصحاب النبي وضوءاً
٢٤١٦	صيام ثلاثة أيام من كل شهر	٥٥٤٤	طلبت رسول الله ذات ليلة في فراشي
٢٢٢٤ - ٢٢٢٥	الصيام جنة	٣٣٨٨	طلقت امرأتي في حياة رسول الله
٢٢٢٦	الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال	٣٥٥٤	طلقت امرأتي وهي حائض
٢٢٢٩	الصيام جنة ما لم يخرقها	٣٥٤٩	طلقت خالته فأرادت أن تخرج
٢٢٣٠	الصيام جنة من النار	٣٥٤٨	طلقتني زوجي فأردت النقلة
٢٤٠٧ - ٢٤٠٨	صيام حسن ثلاثة أيام من الشهر	٣٥٥٠	طلقتني زوجي فلم يجعل لي سكنى
٢٢١٠	الصيام لي وأنا أجزي به	٣٢٢٦ - ٣٤٦٢	طلقتها
٢٨٢٤	صيد البر لكم حلال ما لم تصيده	٣٥٤٧	طلقتها زوجها البتة
حرف الضاد			
٤٣٨٦	ضح به أنت	٥١٢٧ - ٥١٢٨	طيب الرجال ما ظهر ريحه
٤٣٨٧ - ٤٣٨٨	ضح بها	٢٦٨٠	طيبت رسول الله عند إحرامه
٤٣٩٣ - ٤٣٨٨ - ٤٣٩٤ - ٤٤٢٢	ضحى النبي بكبشين أملحين	٤١٤	طيبت رسول الله فطاف على نسائه
٤٣٩٧	ضحى رسول الله بكبش أقرن	٢٧٠١	طيبت رسول الله فطاف في نسائه
٤٤٠٥	ضحينا مع رسول الله أضحي ذات يوم	٢٦٨٨	طيبت رسول الله قبل أن يحرم
٤٣٨٩	ضحينا مع رسول الله بجذع من الضأن	٢٦٨١ - ٢٢٨٢	طيبت رسول الله لإحرامه
٣٥٩٢	ضرب رسول الله عام خير	٢٦٨٤	طيبت رسول الله لإحلاله
٤٨٣٧	ضربت امرأة ضرته	٢٦٨٣	طيبت رسول الله لحرمة
٤٨٣٦	ضربت امرأة ضرته بعمود	حرف العين	
٤٨٣٤	ضربت امرأة من بني لحيان	٣٦٣٠	عادني رسول الله في مرضي
٣٣٨٤	ضمه	٣	عاعاً (قول الرسول وهو يستن)
حرف الطاء			
٢٠٥٠	الطاعون والمبطن والغريق	٣٧٠١	العائد في هبته كالعائد في قبته
٢٩٧٢	طاف النبي في حجة الوداع على راحته	٣٧٠٠	العائد في هبته كالكلب يقيء
٢٩٥٨ - ٢٩٧١	طاف رسول الله بالبيت سبعاً	٢١٢١	عجبت ممن يتقدم الشهر
٢٩٢٥	طاف رسول الله في حجة الوداع حول الكعبة	١٢٨٠	عجلت أيها المصلي
		٢٤٩١ - ٢٤٩٢	العجماء جرحها جبار والبشر جبار

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٢٩٩٢	عدل إلي عبد الله بن عمر وأنا نازل	٥٧٠٥ - ٥٧٠٦	علي بالرجل
٢١٠٣	عدنا عتبة بن فرقد فنذاكرنا	٥٧١٤	علي بذنوب من زمزم
٣١٣	عرس رسول الله بأولات الجيش	٥٠٧٣	على قراءة من تأمروني
٦١٩	عرسنا مع رسول الله فلم نستيقظ	١٣٧٤	على كل رجل مسلم في كل سبعة
٣٠١٢	عرفة كلها موقف	٢٥٣٤	على كل مسلم صدقة
٥٠٥٢	عشرة من السنة	٢٢١٤ - ٢٢١٨	عليك بالصوم فإنه لا عدل له
٥٠٥٠ - ٥٠٥١	عشرة من الفطرة	٢٢١٦ - ٢٢١٧	عليك بالصوم فإنه لا مثل له
٣١٧٢	عصابتان من أمي أحرزهما الله	٤١٦١	عليك بالطاعة في منشطك ومكروهك
٣١٧٢	عصابة تغزو الهند وعصابة تكون مع عيسى	٤١٧٣	عليك بالهجرة فإنه لا مثل لها
٥٠٥	العصر وهذه صلاة رسول الله	٢٤٢١	عليك بصيام ثلاث عشرة
٥٣٩٨	عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله	٥٣٣٣	عليكم بالبياض من الثياب
٥٧١٤	عطش النبي حول الكعبة فاستسقى	٣٠١٧ - ٣٠٤٩ - ٣٠٥٥	
٤٢٢٥	عق رسول الله عن الحسن والحسين		عليكم بالسكينة
٤٨١٦	عقل الكافر نصف عقل المؤمن	٣٠١٧	عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به
٤٨١٤	عقل المرأة مثل عقل الرجل	٣١٦٠	عليكم بنغذاء السحور
٤٨١٥	عقل أهل الذمة نصف عقل	١٥٩٦	عليكم بهذه الصلاة في البيوت
٤٧٥٣	العقل وفكاك الأسير	١٣٣	عمداً فعلته يا عمر
٥٧١٧ - ٥٦٤١	علمت أن رسول الله كان يصوم	٢٦٢٥	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما
١٤٠٠	علمنا خطبة الحاجة	٣٧٠٩ - ٣٧١٦ - ٣٧٢٤	
١١٦٠ - ١١٦٧	علمنا رسول الله الشبهة		العمري جائزة
٣٢٧٤	علمنا رسول الله الشبهة في الحاجة	٣٧٢٦ - ٣٧٥٨ - ٣٧٢٨ - ٣٧٣٨ - ٣٧٥٣ - ٣٧٥٥ - ٣٧٥٦	
١٠٢٧	علمنا رسول الله الصلاة		العمري جائزة
١١٥٨	علمنا رسول الله أن تقول إذا جلسنا	٣٧١٤ - ٣٧١٧ - ٣٧٢٠	العمري للوارث
١٢٩٨	علمني دعاء أدعو به في صلاتي	٣٧٤٠ - ٣٧٤١	العمري لمن أعرها
٦٢٧	علمني رسول الله الأذان	٣٧٤٩ - ٣٧٥٠	العمري لمن وهبت له
١٧٤١	علمني رسول الله كلمات أقولهن	٣٧١٤	العمري ميراث
١٧٤٢	علمني رسول الله هؤلاء الكلمات	٣٧١٠	العمري والرقية سواء
٤٢٢٣	على الغلام شاتان	٣٧١٩	العمري هي للوارث
٤٢١٢	على المرأة المسلم السمع والطاعة	٤٦٨٦	عن الرجل يعدم إذا وجد عنده المتاع
٤١٦٥	على الموت	٤٢٢٢ - ٤٢٢٤	عن الغلام شاتان
٤٥٧	على أن تعبدوا الله	٥٥١٩ - ٥٥٢٦ - ٥٥١٨	عودوا بالله من عذاب القبر

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٥٠٣٢	عهد إلي رسول الله أن لا يجنبني	٣٣١٧	فأرضعني
حرف الغين			
٥٨٩	غابت الشمس ورسول الله بمكة	٣٢٨٤	فأصنع ماذا؟
٣٩٦١	غارت أمكم كلوا فأكلوا	٤٥٧٤	فإن الذهب بالذهب
٢٢٦١	الغداء	٣١٩٣	فإن رسول الله كان معه تسع نسوة
٢٩٩٦	غدونا مع رسول الله إلى عرفات	٤٠٨٨ - ٤٠٨٩	فأنشد الله
٢٩٩٥	غدونا مع رسول الله من منى	٦٩٠	فإني آخر الأنبياء
٣١١٦	غدوة في سبيل الله أو روحة	٤٦٥٥	فإني أشهد أن نبي الله نهى عن النكير
٣١١٥	الغدوة والروحة في سبيل الله	٣٤٧٧	فأني كان ذلك؟
٥٦٨٧	غزب عمر ربيعة بن أمية في الخمر	١١٣٦	فتأتي الملائكة فتشفع
٣٤٦١	غريها إن شئت	٢٧٧٩ - ٢٧٨٠	فتلت قلائد بدن رسول الله
٣٣٢٦	غرة عبد أو أمة	٢٦١٧	فحج عن أبيك واعتمر
٤٢٠١ - ٣١٨٥	الغزو غزوان فأما من ابغى وجه الله	٣٣٨٢	فراش للرجل وفراش لأهله
٤٦٤٧	غزوت مع النبي على ناضح	٤٤٨	فراش من ذهب
١٥٣٥	غزوت مع رسول الله	٤٥١	فرض الله الصلاة على رسوله
٤٧٧٨	غزوت مع رسول الله جيش العسرة	١٥٢٨	فرض الله الصلاة على لسان نبيكم
٤٣٦٣	غزوت مع رسول الله ست غزوات	٤٤٦	فرض الله على أمي خمسين صلاة
٤٧٧٧	غزوت مع رسول الله في غزوة تبوك	٢٥٠٠	فرض رسول الله زكاة الفطر صاعاً من تمر
٤٣٦٢	غزونا مع رسول الله سبع غزوات	٢٤٩٧	فرض رسول الله زكاة الفطر على الذكر
١٣٧٣	غُسل يوم الجمعة واجب	٢٤٩٦ - ٢٤٩٨	فرض رسول الله زكاة رمضان
١٣٧١	الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	٢٥٠١ - ٢٥٠٧	فرض رسول الله صدقة الفطر
٣٠	غضب أبو بكر على رجل	٤٥٢	فُرضت الصلاة ركعتين
٤٢٣٢ - ٤٢٣٣	غفر الله لكم	٤٥٣	فُرضت الصلاة على لسان النبي
٥٠٨٤ - ٥٠٨٤	غيروا الشيب ولا تشبهوا	١٤٣٧	فرضت صلاة الحضر على لسان نبيكم
٥٢٥٢	غيروا أو خضبوا	٣٤٧١ - ٣٤٧٢	ففرق رسول الله بين أخوي بني العجلان
٥٠٨٦	غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد	٣٣٦٦	فصل ما بين الحلال والحرام الدف
حرف القاء			
٣٩٨١	فأجمع أبو بكر لقتالهم	٣٩٥٣ - ٣٩٥٤	فصل عائشة على النساء
٦٣٢	فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم	٩	الفطرة خمس
		١٢	الفطرة قص الأظفار
		٣٣٤٤	فعل رسول الله على اثني عشرة أوقية
		٦٠٢	فعل رسول الله في هذا المكان
		٣١٠٠	ففيهما فجاهد

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٣٣٥٤ - ٣٣٥٣	فقد سمعت رسول الله قضى به	٢٧٠٧	في المحرم إذا اشتكى رأسه
١٦٩	فقدت النبي ذات ليلة	١٢٢	في المسح على الخفين
١٠٩٦ - ١١٢٦ - ١١٢٧ - ٣٩٦٧	فقدت رسول الله ذات ليلة	٤٨٦٢	في المواضع خمس خمس
١١٢١	فقدت رسول الله فظننت أنه	٣٣٥٤ - ٣٣٥٣	في رجل تزوج امرأة فمات ولم يدخل بها.
١١٢٠	فقدت رسول الله من مضجعه	٣٨٦٥	في رجل قال لرجل استكري منك
٣٩٧١	فقدته من الليل	٤٠٧٥	في سورة النحل ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه...﴾
٥٦٦٧	فلا إذاً	١٥٢٦	في صلاة الخوف
٣٢١٣	فلا تفعل	٣٩٤٤	في عبيد متفاوضين
٨٥٤	فلا تفعلوا إذا صليتما	٤٥٩٥	في قبض الدنانير
٣٩٢٩	فلا تفعلوا زرعوها	٣٦٦٩	في قوله: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى...﴾
٢٧٥٢	فلما أتى ذا الحليفة صلى	٤٠٥٢	في قوله: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله...﴾
٤٨٨٩	فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به	٩١٢	في قوله ﴿سبعاً من المثاني﴾
٤٨٩١	فلوما قبل هذا	٩٣١	في قوله: ﴿لا تحرك به لسانك﴾
٦١٣	فليصلها أحدكم من الغد	٣٥٥٣ - ٣٤٩٦	في قوله: ﴿ما تنسخ من آية...﴾
٩٨٥	فمحلوفة لقد رأيت رسول الله يقرأ فيها	٤١٤٨	في قوله: ﴿واعلموا أنما غنتم...﴾
٤٨٥٨	فهذه وهذه سواء	٣٥٤٣ - ٣٥٤٢	في قوله: ﴿والذين يتوفون منكم...﴾
٤٨٩٠	فهلا قبل الآن	٢٣١٣	في قوله: ﴿وعلى الذين يطيقونه...﴾
٤٨٩٤	فهلا قبل أن تأتيني به تركته؟	٤٤٤٤	في قوله: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه...﴾
٤٨٩٣	فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به	١٠٠٧	في قوله: ﴿ولا تجهر بصلاتك...﴾
٣٧٧٣ - ٣٧٧٢ - ٣٧٧١	فوالله ما حلفت بها	٤٠١٣	في قوله: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً...﴾
١٣٦٢	فوالله ما صليتها	٢٤٤٥ - ٢٤٤٥	في كل إيل سائمة
٤٦٧٦	في أشياء حرّمها وثمن الكلب	٩٦٦	في كل صلاة قراءة
٢٤٨٨	في الآية التي قال الله: ﴿ولا تيمموا الخيث...﴾	٢٨٠٦ - ٢٨٠٥	في متعة الحج
٤٨٥١	في الأسنان خمس من الإبل	٩٢٩	في مثل صلصلة الجرس
٤٨٥٣	في الأصابع عشر عشر	٤١٩٤ - ٤١٩٣	فيما استطعت
٤٣٠٩	في الذي يدرك صيده بعد ثلاث	٤١٨٧ - ٤١٩٦ - ٤١٩٧	فيما استطعن
٣٤١١	في الرجل تكون له المرأة يطلقها	٢٤٨٥ - ٢٤٨٤	فيما سقت السماء والأنهار
٣٣٥٧	في الرجل يأتي جارية امرأته	١٥٧ - ١٥٧ - ٤٣٣ - ٤٣٤	فيه الوضوء
٤٢٢١	في الغلام شاتان		
٤٢٢٠	في الغلام عقيقة		

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
			حرف القاف
٤٢٣٦	قاتل الله سمرة	١٩٢٤	قام النبي لجنزة يهودي
٤٧٣٨	القاتل والمقتول في النار	١٩٢٤	قام النبي وأصحابه لجنزة
٤٧٦٩	قاتل يعلى رجلاً	١٠٣٢	قام بين أيدينا وكبر
٥٦٧٦	القاضي إذا أكل الهدية	٨٨١	قام رجل خلف نبي الله
٢٥٠٤	قال ابن عباس وهو أمير البصرة	١٦٧٠	قام رجل فقال: يا رسول الله كيف صلاة الليل
١٨٣١	قال الله: إذا أحب عبيدي لقائي	٢٦٦٩	قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا
٢٢٠٨	قال الله: الصوم لي	١٢١٢	قام رسول الله إلى الصلاة وقمنا معه
٢٠٧٤	قال الله: كذبني ابن آدم	١٩٩٥	قام رسول الله ثم قعد
٢٢١٣ - ٢٢١٤	قال الله: كل عمل ابن آدم له	٣٦٤٦	قام رسول الله حين أنزل عليه: ﴿وأنذر عشيرتک...﴾
١٥٢٠	قال الله: ما أنعمت على عبادي	٢٠٣٤	قام رسول الله ذات ليلة
٤٩	قال المشركون: إنا لنرى صاحبكم	٢٠٥٨	قام رسول الله فذكر الفتنة
١٠٠١	قال رجل عند عبد الله: قرأت المفضل	١٥٣٩	قام رسول الله لصلاة العصر
٥٦٢٥	قال رجل لابن عمر: أنهى رسول الله	١٥٣٠	قام رسول الله وقام الناس معه
٢٥١٩	قال رجل: لأتصدقن بصدقة	٤٣٧٦	قام رسول الله ويدي أقصر من يده
٢٦٣٥	قال رجل: يا رسول الله إن أبي مات	١٢١١	قام رسول الله يصلي فسمعناه يقول
٤٢٣٨	قال رجل: يا رسول الله إنا كنا نعتز	٤٤٠١	قام رسول الله يوم الأضحى
٣٥٥١	قال رجل يوم أحد: رأيت إن قتلت	٤٨٠٨	قام رسول الله يوم فتح مكة
٣٨٣٦	قال سليمان بن داود: لأطوفن	٩٩٣	قام معاذ فضلى العشاء
٣٨٦١	قال سليمان: لأطوفن	٣٣٩٠	قُبل عدتهن
٥٧٦٨	قال طلحة لأهل الكوفة في النيذ فتنة	٤١١٠	قتال المسلم كفر
٥١٧٣	قال عمر لصهيب: مالي أرى عليك	٤١١٩	قال المؤمن كفر
٣٦٠٢	قال عمر للنبي: إن العاة سهم	٢٠١٤	قُتل أبي يوم أحد
١٢٨٥	قال لي كعب بن عجرة: ألا أهدي لك هدية	٣٩٩٦ - ٣٩٩٥ - ٣٩٩٤	قتل المؤمن أعظم عند الله
٤٢٢٧	قال لي محمد بن سيرين: سل الحسن	٤٨١٢	قُتل رجل رجلاً
٤٠٨٤	قال يهودي لصاحبه	٤٧٣١	قُتل رجل على عهد رسول الله
٢٩٩٩	قال يهودي لعمر: لو علينا	٤٨٠٠	قتيل الخطأ شبه العمد
٣٦٣	قالت فاطمة بنت أبي حبيش	١٥٢٣	نحط المطر عاماً
٣٢٨ - ٥٦	قام أعرابي فبال في المسجد	٢٠٨٨ - ٢٠٨٩	قد أجتك
١٠٠٦	قام النبي حتى أصبح بآية	٤٣٥١	قد أحستهم
١٦٤٠	قام النبي حتى تورمت قدماه	٥٢٩١	قد اصطنعتنا خاتماً

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٦	قد أكثرت عليكم في السواك	٢٩٥٧	قدم رسول الله فطاف
٣٤٦٣	قد أنزل الله فيك وفي صاحبك	٢٨٦٨	قدم رسول الله لأربع مضين
٢٠٥٨	قد أوحى إلي أنكم تكفنون في القبور	٥٣٦٦	قدم رسول الله من سفر
٣٩٦٦	قد جاءك شيطانك	٢٨٦٧	قدم رسول الله وأصحابه
٣٥١٧	قد حللت حين وضعت	٢٨١٨	قدم زيد بن أرقم فقال له ابن عباس
٣٥٠٦ - ٣٥٠٧	قد حللت فانكحي	٤٠٣٦	قدم على رسول الله أناس
٣٤٤٠	قد خيّر النبي نساءه	٤٠٣٣	قدم على رسول الله ثمانية نفر
٣١٩٩ - ٣٤٣٩ - ٣٤٤١	قد خيّر رسول الله نساءه	٢٧٤٠	قدم علي من سعابته
٥١٧٣	قد رآه الذي صنعتم	٤٥٨٤	قدم علينا النبي ونحن نبيع
١٦٠٠	قد رأيت الذي صنعتم	٥٢٦٥	قدم معاوية المدينة فخطبنا
٦٢٩	قد سمعت في هؤلاء تأذين	٤٠٤٢	قدم ناس من العرب على رسول الله
٢٧٣٠	قد صنعها رسول الله	٤٠٣٧	قدم ناس من عريته
٢٤٧٣ - ٢٤٧٤	قد عفرت عن الخيل	٣٧٦٣	قدم وفد ثقيف على رسول الله
٢٩٩٩	قد علمت اليوم الذي أنزل فيه	٥٠٤١ - ٥٧٠٣	قدم وفد عبد القيس
٢٧٣١	قد علمت أن النبي قد فعله	١٧٩٥	قدمت الطائف فدخلت على عتبة
١٢٩٧	قد عُفِر له	١٦٤٧	قدمت المدينة فدخلت على عائشة
١٨٤٢	قد عُلبنا عليك أبا الربيع	١٠٩٨	قدمت المدينة فقلت: لأنظرون إلى صلاة رسول الله
٢٣٠	قد كان يكفي من كان خيراً منكم	٤٦١	قدمت المدينة قال: قلت: اللهم
٣٤٩٩	قد كانت إحدانك تجلس حولاً	٢٢٦٤	قدمت على رسول الله فقال لي رسول الله ألا
٣٤٩٨	قد كانت إحدانك تجلس في بيتها	٥٧٤٦	قدمت على رسول الله فقلت: يا رسول الله إنا
٣٥٣٨	قد كانت إحدانك تحدد السنة	٢٢٦٣ - ٢٢٦٥ - ٢٢٦٦	قدمت على رسول الله من سفر
٣٥٣٩	قد كانت إحدانك ترمي بالبرعة	٢٧٣٤	قدمت على رسول الله وهو بالبطحاء
٣٥٤٠	قد كانت إحدانك في الجاهلية	٥٤١٩	قدمت مع عمومي المدينة
٣٠٤٧	قد كنا نصنع هذا مع من هو خير منك	٢٥٢٨	قدمنا المدينة فإذا رسول الله قائم
٣٣٩٩	قد نزل فيك وفي صاحبك	٢٩٩١	قدمنا مع رسول الله لأربع
٣٩٣٠	قد نهى رسول الله اليوم عن شيء	٢٩٨٩	قدمنا مع رسول الله مهلين
٢١٥٣	قدر ما يقرأ الإنسان خمسين آية	٣٨١٦	قدمه بيدك
٣٠٥ - ٤٠٤١	قدم أعراب من عريته إلى النبي	٩٥٤	قرأ رسول الله بمكة سورة النجم
٢٨٦٩	قدم النبي مكة	٢٩٦٤	قرأت على عائشة: ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾
٤٦٢٥	قدم رسول الله المدينة		
٤٨٥ - ٧٣٨	قدم رسول الله المدينة فضلى		

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٤٨٦٥	قرأت كتاب رسول الله الذي كتب لعمر بن حزم	٥٤٦٦ - ٥٤٩٤	قل: اللهم عافني من شر سمعي
٥٧٢٧	قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى	٥٤٣٨ - ٥٤٣٩	قل: فقلت ما أقول؟
٢٩٢٩	قرن الحج والعمرة	٥٤٤١	قل: قلت: ما أقول؟
٤٢٥٥	قريء علينا كتاب رسول الله	٣٧٨١ - ٣٧٨٢	قل: لا إله إلا الله
٥٣٣٤	قَسَم رسول الله آفية	٩٩٢	﴿قل هو الله أحد﴾ ثلث القرآن
٤٣٨٨	قَسَم رسول الله بين أصحابه أضحاحي	٤٥٩٠	قلت لابن عباس: أرايت هذا
١٩٤٩	قسمة لك	٥٧٠٣	قلت لابن عباس: إن جدة لي تبتذ نيذاً
٤٧٦٤	القصاص القصاص	١٤٣٩	قلت لابن عباس: كيف أصلي بمكة
٢٩٨٥	قصرت عن رسول الله على المروة	٤٨٧٥ - ٤٠٠٧	قلت لابن عباس: هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟
٤٦٠٠	قضائي رسول الله وزادني	١١٧	قلت لابن عمر: رأيتك تلبس هذه النعال
٣٣٦٠	قضى النبي في رجل وطىء جارية امرأته	٢٧٥٦	قلت لابن عمر: رأيتك تهل
٣٧٦٠	قضى بها عبد الملك بن مروان	٢٩٤٧	قلت لابن عمر: رأيتك لا تستلم من الأركان
٤٤٩٧	قضى رسول الله أن الخراج بالضمان	٣٣٩٧	قلت لابن عمر: رجل طلق امرأته
٤٧١٠ - ٤٧١٤	قضى رسول الله بالشفعة	٣٤٧٢	قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته
٤٨١١	قضى رسول الله دية الخطأ	٢٩٩٨	قلت لأس. . . ما تقول في التلبية؟
٤٨٢٦	قضى رسول الله في الجنين عُرة	٢٩٩٧	قلت لأس. . . ما كنتم تصنعون في التلبية؟
٤٨١٧ - ٤٨١٩	قضى رسول الله في المكاتب	٨٨٥ - ١٢٦١ - ١٢٦٤	قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله
٤٨٢٧	قضى رسول الله في جنين امرأة	٣٤٠٧	قلت لأيوب: هل علمت أحداً قال في أمرك بيدك
٣٥٢١	قضى فينا رسول الله في بروع بنت واشق	٧٤٧	قلت لجابر بن زيد: ما يقطع الصلاة
٣٧٥٤	قضى نبي الله أن العمري جائزة	٤١٦٥	قلت لسلمة بن الأكوع: على أي شيء بايعتم
٤٩٢٢	قطع أبو بكر في مجن	٥٥٣٨	قلت لعائشة: أخيريني بدعاء
٤٩٢٤	قطع رسول الله في ريع دينار	٢١٨٠	قلت لعائشة: أكان رسول الله يصلي صلاة الضحى
٤٩١٦ - ٤٩١٧	قطع رسول الله في مجن	١٦١٢	قلت لعائشة: أي الأعمال أحب إلى رسول الله
٤٩٩٢	قطع رسول الله يد سارق وعلق يده	٢٦٨٥	قلت لعائشة: بأي شيء طيبت رسول الله؟
٤٩٣٥ - ٤٩٣٦	٤٩٤٠ القطع في ريع دينار	٨	قلت لعائشة: بأي شيء كان يبدأ النبي
٥٤٥٤ - ٥٤٦٥	قل: أعوذ بك من شر سمعي	٢١٥٤	قلت لعائشة: فينا رجلان من أصحاب النبي
١٢٩٨	قل: اللهم إني ظلمت نفسي	١٦٣٥	قلت لعائشة: هل كان رسول الله يصلي قاعداً:
١٧٤٢	قل: اللهم اهديني	٥٢٧	قلت لعطاء: أي حين أحب إليك
٥٢٢٢	قل: اللهم اهديني وسددني		
٥٣٨٦	قل: اللهم سدديني		

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٣٨٦٦	قلت لعطاء: عبد أواجه سنة	٢٣٥٣	قلت يا رسول الله: لم أرك تصوم
٥١٧٩	قلت لعلي: انها عما نهاك عنه رسول الله	٥٦٨	قلت يا رسول الله: هل من ساعة
١٤٢٩	قلت لعمر بن الخطاب: «ليس عليكم جناح أن تقصروا...»	٢١٤٨	قلنا لحذيفة: أي ساعة تسحرت
٤٩٩٣	قلت لفضالة بن عبيد: أرأيت تعليق اليد	١٢٨٣ - ١٢٨٤	قلنا يا رسول الله: السلام عليك
١٥٣	قلت للمقداد: إذا بنى الرجل بأهله فأمدى	٥٧٤٧	قلنا يا رسول الله: إن لنا أعتاباً
٣٥٨	قلت للنبي: إنها مستحاضة	٥٠٠٩	قلنا يا رسول الله: أي الإسلام أفضل
٢٦٧٨	قلت للنبي: يا رسول الله ما شأن الناس	١١٢٨	قمت مع النبي فبدأ فاستاك
٢٢٨٨	قلت لمجاهد: الصوم في السفر	١٠٤٥	قمت مع رسول الله ليلة
٦٦٨	قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي	١٦٠٢	قمت مع رسول الله في شهر رمضان
٨٧	قلت يا رسول الله: أخبرني عن الوضوء	١٠٦٦	قمت رسول الله شهراً بعد الركوع
٤٢٧٣	قلت يا رسول الله: أرسل كلابي	١١٦٣	قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات
٤٣١٠ - ٤٣١١	قلت يا رسول الله: أرسل كلبتي	٥٥٢٢	قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم
٤٣٠٨	قلت يا رسول الله: أرمي الصيد	١٢٨٩	قولوا: اللهم صل على محمد عبدك
٤٤١٥	قلت يا رسول الله: أما تكون الذكاة	١٢٨٢	قولوا: اللهم صل على محمد كما صليت
٣٨٣١	قلت يا رسول الله: إن الله إنما نجاني بالصدق	١٢٩٠ - ١٢٨١ - ١٢٨٣ - ١٢٨٤ - ١٢٨٥ - ١٢٨٦ - ١٢٨٧	قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
٤٣٠٦	قلت يا رسول الله: إن أمي ماتت	١١٦٢	قولوا: في كل جلسة
٤٢٧٢	قلت يا رسول الله: إنا أهل صيد	٢٧٦٢	قولي: لبيك اللهم لبيك
٤٢٣٩	قلت يا رسول الله: إنا كنا نذبح ذبائح	٥٠٨٥	قوم يخضبون بهذا السواد
٤٤١٦ - ٤٤١٧	قلت يا رسول الله: إنا لاقو العدو	١٦٠٨	قوما فصليا
٤٤١١	قلت يا رسول الله: إنا نلقى العدو	٧٩٧ - ٧٩٨	قوموا فلأصلي بكم
٢٣٥٤	قلت يا رسول الله: إنك تصوم	٣٥٠٨	قيل لابن عباس في امرأة وضعت
٤١٧٥	قلت يا رسول الله: إنهم يقولون	٣٢٢٨	قيل لرسول الله: أي النساء خير؟
٤٤٠٨	قلت يا رسول الله: إني أرسل كلبتي	٣٠٦٧	قيل لعبد الله بن مسعود: إن ناساً يرمون الجمرة
٢٤١	قلت يا رسول الله: إني امرأة أشد	١٢٨٢	قيل للنبي: أمرنا أن نصلي عليك
٣٢١٢	قلت يا رسول الله: إني رجل شاب	٢٣٨١	قيل للنبي رجل يصوم الدهر
٧٦١	قلت يا رسول الله: إني لأكون في الصيد	٢٣٧٥	قيل: يا رسول الله إن فلاناً لا يفطر
٣٦٦٣	قلت يا رسول الله: أي الصدقة أفضل؟		
٣٥٤٦	قلت يا رسول الله: زوجي طلقني		
٥٤٩٤ - ٥٤٦٦	قلت يا رسول الله: علمني دعاء		

حرف الكاف

كاتبت بريرة على نفسها تسع أواق

٣٤٤٨

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٦٤٧ - ٦٤٦	كان آخر أذان بلال الله أكبر	٢٥١٥	كان الصاع على عهد رسول الله مدأ
١٨٥	كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء	٣٣٤٥	كان الصداق إذا كان فينا رسول الله
٣٩١١	كان ابن المسيب يقول: ليس باستكراء الأرض	١٨٩٨	كان العباس بالمدينة فطلبت الأنصار
٥٧٦٩	كان ابن شبرمة لا يشرب إلا الماء واللبن	٥٤٠١ - ٢٦٣٧	كان الفضل بن عباس رديف رسول الله
٥١٤٥	كان ابن عمر إذا استجمر	٢٦٢	كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون
٣٥٥٦	كان ابن عمر إذا سُئل عن الرجل طلق امرأته	٢٩٩٧	كان الملبى يلبي فلا يُنكر عليه
١٤٥٣	كان ابن عمر لا يزيد في السفر على ركعتين	٦٧٨	كان المؤذن إذا أذن قام ناس
٣٩٢٠	كان ابن عمر يكره أرضه	٣٩٥٧	كان الناس يتحرون بهديابهم يوم عائشة
٢٧٦٥	كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج	٢٥١٢	كان الناس يخرجون عن صدقة الفطر
١٠٧١	كان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة	٢٦٠٩	كان النبي إذ أتى بشيء سأل عنه
١٣٤٣	كان أبي يقول في دبر الصلاة	٥٢٦٨	كان النبي إذا أتى بطيب لم يردده
٥٣٢٥	كان أحب الثياب إلى نبي الله الحبرة	٢٥٥	كان النبي إذا أراد أن يأكل أو ينام
٢٣٤٦	كان أحب الشهور إلى رسول الله	٢٦٩٦	كان النبي إذا أراد أن يحرم ادهن
٢٤٥٥	كان إذا أتاه قوم بصدقتهم	٨٩٢	كان النبي إذا استفتح الصلاة كبر
٥١٢٤	كان إذا دهن رأسه لم يُر منه	١١٤٠	كان النبي إذا افتتح الصلاة كبر
١٦	كان إذا أراد الحاجة أبعده	١٠٩٧	كان النبي إذا أهوى إلى الأرض
١٢٦٥	كان إذا جلس في الصلاة	١٠٣٥	كان النبي إذا ركع اعتدل
١٦٣٥	كان إذا دخلت العشر أحيا	٥٥١٠	كان النبي إذا سافر يتعوذ
١٠٤٧	كان إذا ركع قال: اللهم لك ركعت	١١٧٧	كان النبي إذا قام من السجدة كبر
١٦٢١	كان إذا قام من الليل افتتح صلاته	١٦١٥	كان النبي إذا قام من الليل يتهدج
٥٥٤٨	كان إذا قيل لزيد بن أرقم حدثنا	١٢٥٨	كان النبي إذا كان في الركعتين
٨٧٠	كان إذا كانت الشمس من ها هنا	٤٩٤	كان النبي إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه
١٠٠٤	كان إذا مر بآية عذاب وقف	٥٢٢٦	كان النبي تختم خاتماً من ذهب
٣٨٩٩	كان أصحاب المزارع يكرهون في زمان رسول الله	٣٩٦١	كان النبي عند إحدى أمهات المؤمنين
٣٣١٣	كان أفلح أخو أبي القعيس يستأذن علي	١٧٤٤	كان النبي لا يرفع يديه في شيء من دعائه
٥٥٣٤	كان أكثر دعائه أن يقول	١٩٥٨	كان النبي لا يصلي على رجل عليه دين
٥٥٣٣	كان أكثر ما كان يدعو به	٨٩٨	كان النبي وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة
٦٦٤ - ٦٢٤	كان الأذان على عهد رسول الله مثني مثني	٥٢٩٨	كان النبي يتختم بخاتم من ذهب
٣٧٥٩	كان الخلفاء لا يقضون بهذا	٥٤٩٣	كان النبي يتعوذ
٣٤٠ - ٧١	كان الرجال والنساء يتوضؤون	٥٤٥٦	كان النبي يتعوذ من خمس
١٢١٥	كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة	٥٥٠١	كان النبي يتعوذ من هؤلاء الثلاثة

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٤١٨	كان النبي يحب التيمن ما استطاع	٢٧٣ - ٣٧٨	كان رأس رسول الله في حجر إحدانا وهي حائض
١٤٠٩	كان النبي يخطب فجاه الحسن والحسين	٧٦٢	كان رجال يصلون مع رسول الله
١٤١٤	كان النبي يخطب قائماً	٢٠٧٦	كان رجل ممن كان قبلكم
١٥١٣	كان النبي يخطب يوم الجمعة	٥٠٦٨	كان رجل من أصحاب النبي عاملاً بمصر
٥٤٦١	كان النبي يدعو اللهم اني أعوذ بك من الكسل	٤٠٧٤	كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد
١٠٠٨	كان النبي يرفع صوته بالقرآن	٤٧٠٤	كان رجل يداين الناس
١٧٧٨	كان النبي يصلي ركعتي الفجر	٢٠٩١	كان رسول الله أجود الناس
٦٨١	كان النبي يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء	٢٣٠٣	كان رسول الله إذا أخذ مضجعه
٢٣٦٠	كان النبي يصوم الاثنين والخميس	٧٠٥	كان رسول الله إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح
٢٤١٤	كان النبي يصوم العشر	٢٥٧	كان رسول الله إذا أراد أن ينام
٢٤٠٩	كان النبي يصوم ثلاثة أيام	٥٨٢	كان رسول الله إذا ارتحل قيل أن تزيع الشمس
٢١٧٧	كان النبي يصوم شعبان	٦٠	كان رسول الله إذا استفتح الصلاة
٢٦٠٤	كان النبي يعطيني العطاء	٤٢٣	كان رسول الله إذا اغتسل أفرغ على رأسه
٤٩٣١	كان النبي يعودوه وهو بمكة	٤١٦	كان رسول الله إذا اغتسل من الجنابة
٩٧٦	كان النبي يقرأ في الظهر: ﴿والليل إذا يخشى﴾	٤١٧ - ٤٢٠ - ٤٢١	كان رسول الله إذا اغتسل من الجنابة
٤٩٣١	كان النبي يقطع في ربيع دينار	٨٩١	كان رسول الله إذا افتتح الصلاة سكت
٤٠٠	كان النبي يقول: اللهم طهرني بالثلج	٨٩٦	كان رسول الله إذا افتتح الصلاة قال
٣٥٦٥	كان النبي يكره الشكال من الخيل	١٧١٥	كان رسول الله إذا أوتر بتسع ركعات
٥٢٥٤	كان النبي يلبس النعال السبئية	٥٩٥	كان رسول الله إذا جد به السير
٢٤٥	كان النبي يؤتى بالإناء فيصّب	١١٥٧	كان رسول الله إذا جلس في التنتين
٢٧٤	كان النبي يومئذ إلي رأسه وهو معتكف	١٣٩٢	كان رسول الله إذا خطب يستند إلى جذع
٥٧١٨	كان النبيذ الذي يشربه عمر	٤٥ - ١٩	كان رسول الله إذا دخل الخلاه
١٣٥٨	كان النساء يصلين مع رسول الله الفجر	٣١٦٨	كان رسول الله إذا ذهب إلى قباء
٥٥٧٥	كان أنس يأمر بالتذنوب فيفرض	١٠٥٦	كان رسول الله إذا رفع رأسه من الركوع
١٣٩٠	كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله	٥٥١١	كان رسول الله إذا سافر
٤٧٩١	كان بنو إسرائيل عليهم القصاص	٣١٤٣	كان رسول الله إذا سجد خوى بيديه
٤٩٦٦	كان ثمن المجن على عهد رسول الله	١٧٥٨	كان رسول الله إذا سكت المؤذن
٤٩٦١ - ٤٩٦٢	كان ثمن المجن على عهد رسول الله يقوم	٨٥٨ - ٨٥٩	كان رسول الله إذا صلى العصر
٥٢١٥	كان خاتم النبي حديثاً	١٣٥٤ - ١٣٥٣	كان رسول الله إذا صلى الفجر
٥٢٠٨ - ٥٢٩٠	كان خاتم النبي من فضة	١٧٧٢ - ٥٧٩	كان رسول الله إذا طلع الفجر

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
١١٤٦	كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة	٨٠٧	كان رسول الله يتخلل الصفوف
١٦١٨	كان رسول الله إذا قام من الليل يشوص فاه	٥٥٠٥	كان رسول الله يتعوذ بهؤلاء الكلمات
١٣٣٧	كان رسول الله إذا قضى الصلاة	٥٤٩١	كان رسول الله يتعوذ من خمس
٤٩٥	كان رسول الله إذا كان الحر أبرد	٥٥٢٧	كان رسول الله يتعوذ من عذاب جهنم
٥٧٢	كان رسول الله إذا كان عندي	٢٥٠٤	كان رسول الله يتعوذ من عين الجان
٢٦٧	كان رسول الله إذا لقي الرجل ماسحه	٣٤٥	كان رسول الله يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع
٥٤٦٤	كان رسول الله أكثر ما يتعوذ من المغرم	٣٤٣ - ٢٢٩ - ٧٣	كان رسول الله يتوضأ بمكوك
٢٩٣٩	كان رسول الله حين يقدم مكة يستلم الركن	١٣٣	كان رسول الله يتوضأ لكل صلاة
٥٢٤٢	كان رسول الله رجلاً مربوعاً	١٣٥٢	كان رسول الله يجاور في العشر
٣١٠٣	كان رسول الله عام تبوك يخطب	٤٣٩٨	كان رسول الله يجعل في قسم الغنائم
١١٧٢	كان رسول الله في الركعتين كأنه على الرضف	٥٠٠١	كان رسول الله يجلس بين ظهراني أصحابه
٩٩٧	كان رسول الله في سفر فقرأ في العشاء	٥٠٦٩	كان رسول الله يحب التيامن
٥٤٧٦	كان رسول الله كثيراً ما يدعو	٤٠٥٣	كان رسول الله يحث في خطبته على الصدقة
٢٠٣٥	كان رسول الله كلما كانت ليلتها	٢٧٥	كان رسول الله يخرج إلي رأسه من المسجد
٤٢٧ - ٢٥٢	كان رسول الله لا يتوضأ بعد الغسل	٢٦٥	كان رسول الله يخرج من الخلاء
١٧٥٤	كان رسول الله لا يدع إربعاً قبل الظهر	٤٨٤٣	كان رسول الله يخطب في أناس
١٥٠٩	كان رسول الله لا يرفع يديه في شيء من الدعاء	١٥٧٠	كان رسول الله يخطب قائماً
٥٣٧٦	كان رسول الله لا يصلي في لحفنا	٥٤٥٥	كان رسول الله يدعو بهن
٢٣٤١	كان رسول الله لا يفطر أيام البيض	٢٧٨	كان رسول الله يدعوني فأكل معه
١٥٤٠	كان رسول الله نازلاً بين ضجنان	٣٨٤	كان رسول الله يديني إلي رأسه
٦٩٤	كان رسول الله يأتي قباء راكباً	٢١٨٨	كان رسول الله يرغب الناس في قيام رمضان
٣٧٠ - ٢٨٤	كان رسول الله يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً	١٠٨٤	كان رسول الله يرفع يديه إذا افتتح الصلاة
٨٢٢	كان رسول الله يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات	٢٧٤٣	كان رسول الله يركع بذئ الحليفة
٢٤١٥	كان رسول الله يأمر بصيام ثلاثة أيام	١٧٦٣	كان رسول الله يركع بين النداء
١٢٧	كان رسول الله يأمرنا إذا كنا مسافرين	٤٨٦	كان رسول الله يسبح على الراحلة
١٢٩	كان رسول الله يأمرنا أن يمسح المقيم	٣٠٦٤	كان رسول الله يُسئل أيام منى
٢٥٢٥	كان رسول الله يأمرنا بالصدقة	٥١٢٥	كان رسول الله يصبح
٢٤٢٨	كان رسول الله يأمرنا بصوم	٢١٧٢	كان رسول الله يصل شعبان برمضان
٣٧٣	كان رسول الله يباشر المرأة	١٧٤٥	كان رسول الله يصلي إحدى عشرة ركعة
٢٣٥٨	كان رسول الله يتحرى الاثنين والخميس	٣٠٠٧	كان رسول الله يصلي الصلاة لوقتها
٢٣٥٧ - ٢٣٥٩	كان رسول الله يتحرى يوم الاثنين	٥٤٨	كان رسول الله يصلي الظهر

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٥٢٣	كان رسول الله يصلي الظهر بالهاجرة	٢٤٤	كان رسول الله يفرغ على يديه ثلاثاً
٧٦٤	كان رسول الله يصلي بالليل وأنا إلى جنبه	٢٩٤٠	كان رسول الله يفعل ذلك
٨٩٧	كان رسول الله يصلي بنا إذ جاء رجل	١٤٢٥	كان رسول الله يفعله
٥٠٤	كان رسول الله يصلي بنا العصر	٣٩٤٩	كان رسول الله يقسم بين نسائه
١٦٤١	كان رسول الله يصلي حتى تزلع يعني تشقق قدماه	٢٦٦	كان رسول الله يقرأ القرآن على كل حال
٨٧١	كان رسول الله يصلي حين تزيغ الشمس	٩٧٢	كان رسول الله يقرأ بنا في الركعتين
٧٤٠	كان رسول الله يصلي على الراحلة	١٤٢٠ - ١٥٨٦	كان رسول الله يقرأ في الجمعة
٤٨٧	كان رسول الله يصلي على دابته	١٦٩٦	كان رسول الله يقرأ في الركعة الأولى
٧٤٠ - ٤٨٨	كان رسول الله يصلي عند البيت	٩٧٤ - ٩٧٣	كان رسول الله يقرأ في الظهر والعصر
١٣٢٤	كان رسول الله يصلي فيما بين أن يفرغ	١٦٩٧ - ١٧٣٣ - ٢٧٢٥	كان رسول الله يقرأ في الوتر
١٦٤٣	كان رسول الله يصلي قائماً وقاعداً	١٤١٨	كان رسول الله يقرأ في صلاة الجمعة
١٦٤٢	كان رسول الله يصلي ليلاً طويلاً	١٦٤٦	كان رسول الله يقرأ وهو قاعد
١٧٢١	كان رسول الله يصلي من الليل تسع ركعات	٤٩٤٢	كان رسول الله يقطع اليد
١٧٠٥	كان رسول الله يصلي من الليل تسعاً	٣٣١	كان رسول الله يقول: اللهم اغسل خطاياي
١٧٠٣	كان رسول الله يصلي من الليل ثمان	٣٣٢	كان رسول الله يقول: اللهم اغسلني
٧٥٥	كان رسول الله يصلي من الليل وأنا راقدة	١٣٠٣ - ٥٥٣٧	كان رسول الله يقول: اللهم إني أعوذ
٢٣٦٤	كان رسول الله يصوم ثلاثة أيام	١٥٧٤	كان رسول الله يقول: في خطبته يحمد الله
٢١٧٣ - ٢١٧٩ - ٢٣٤٢ - ٢٣٤٣ - ٢٣٤٧	كان رسول الله يصوم حتى نقول	١٠٤٤ - ١١١٨ - ١١١٩ - ١١٣٠	كان رسول الله يقول في ركوعه
٢٣٥١	كان رسول الله يصوم شعبان	١٣٣٥	كان رسول الله يقول: لا إله إلا الله
٢١٨٣	كان رسول الله يصوم شعبان ورمضان	٨٠٦	كان رسول الله يقوم الصفوف
٢٣٦١ - ٢٣٦٢ - ٢٤١١	كان رسول الله يصوم من كل شهر	٤٧٢	كان رسول الله يقوم في الظهر
٢٢٨٨	كان رسول الله يصوم ويفطر	١٠٧٩ - ١١٤٥	كان رسول الله يكبر في كل
٤٤٢٣	كان رسول الله يضحى بكبشين	١٥٤٨٢	كان رسول الله يكثر التعوذ من المغرم
٣٨٢ - ٢٧٢	كان رسول الله يضع رأسه في حجر إحدانا	١٤١٠	كان رسول الله يكثر الذكر
٣٧٥ - ٢٧٩	كان رسول الله يضع فاه على الموضع	١٠٤٣	كان رسول الله يكثر أن يقول في ركوعه
٣٢٥٠	كان رسول الله يعلمنا الاستخارة	١١٩٧	كان رسول الله يلتفت في صلاته
١١٧١ - ١٢٧٧	كان رسول الله يعلمنا التشهد	٨٠٨	كان رسول الله يمسح عواتقنا
٤٠٧	كان رسول الله يغتسل في الإناء	٨٠٣	كان رسول الله يمسح مناكبنا
٢٢٨	كان رسول الله يغتسل في القدر	٢٨٠ - ٣٧٦	كان رسول الله يناولني الإناء
		٥٧٥٠	كان رسول الله ينبذ له الزبيب من الليل
		٥٦٥٩	كان رسول الله ينبذ له في سقاء

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
١٤١٥	كان رسول الله ينزل عن المنبر	٣٨٢٦	كان على عمر نذر
٣٩١٦	كان رسول الله ينهى عن كراء المزراع	٥٧٢٩	كان علي يرزق الناس الطلاء
٥٦٩٣	كان رسول الله ينهى عن كل مسكر	٣٩٣٨	كان عمالي يزرعان بالثلاث والربع
٢٧٧١	كان رسول الله يهدي من المدينة	٣٤٤٤	كان في بريرة ثلاث سنن
١٣٣٦	كان رسول الله يهلل بهن	٣٤٤٥	كان في بريرة ثلاث قضيات
١٦٩٨	كان رسول الله يوتر بثلاث	٤٧٩٠	كان في بني إسرائيل القصاص
١٧٠٤ - ١٧٢٣	كان رسول الله يوتر بثلاث عشرة	٧٥٧	كان في بيتي ثوب فيه تصاوير
١٧١٠	كان رسول الله يوتر بخمس	٢٩٧٥	كان في جماعة من الناس فرملوا
١٧٢٦	كان رسول الله يوتر بـ ﴿سبح﴾	٤١٨٨	كان في وفد ثقيف رجل مجذوم
١٧٣٠ - ١٧٣١ - ١٧٣٢ - ١٧٤٧ - ١٧٤٨ - ١٧٤٩	كان رسول الله يوتر بـ ﴿سبح...﴾	٣٣٠٤	كان فيما أنزل الله وقال الحارث فيما أنزل
١٧١١	كان رسول الله يوتر بسبح	٧٨٩	كان قتال بين بني عمرو بن عوف
٥٢٩	كان رسول الله يؤخر العشاء الآخرة	٤٩٩	كان قدر صلاة رسول الله الظهر
٣٤٤٩	كان زوج بريرة عبداً	٤٧٤١	كان قريظة والنضير
٥٤٥٧ - ٥٤٨٨ - ٥٤٨٩	كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات	٤٩١	كان لا يبالي ببعض تأخيرها
١٩١٧	كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد بن عبادة	٥٧٦٤	كان لأم سليم قدح من عيدان
٥٠٧١	كان شعر رسول الله إلى أنصاف أذنيه	١٥٥٢	كان لأهل الجاهلية يومان
٥٢٤٤	كان شعر النبي إلى أنصاف أذنيه	٤٦٢٧	كان لرجل على النبي سنن من الإبل
٥٠٦٣	كان شعر النبي شعراً رجلاً	٣٤٣٣	كان لرسول الله جار فارسي
٤٨٩٢	كان صفوان نائماً في المسجد ورداؤه تحته	٧٥٨	كان لرسول الله حصيرة
١١٤٤	كان صلاة رسول الله ركوعه وسجوده	٥٢٠٨	كان لرسول الله خاتم
٣٨٧٨	كان طاروس يكره أن يواجر أرضه	٥٤٥٩ - ٥٤٦٠	كان لرسول الله دعوات
٥٧٧	كان عبد الله بن الزبير يصليهما	٥٧٢٤	كان لسعد كروم وأعتاب
١٣٣٦	كان عبد الله بن الزبير يهلل في دبر الصلاة	٣٤٤٣	كان لعائشة غلام وجارية
١٥٣٦	كان عبد الله بن عمر يحدث أنه صلى مع رسول الله	١٥٥٢	كان لكم يومان تلعبون فيهما
٩٠٤	كان عبد الله بن مغفل إذا سمع أحدنا يقرأ	٣٢	كان للنبي قدح من عيدان بيول فيه
٣٥٧٧	كان عقبه بن عامر يمر بي فيقول	٥٣٦٣	كان لنا ستر فيه تمثال
٥٧٥٢	كان علي بن حسين يبئذ له من الليل	٥٣٧٨	كان لعل رسول الله قبالان
٤٦٣٧	كان على رسول الله بُردين قطريين	١٢٠٧	كان لي من رسول الله ساعة آتية فيها
		١٢٠٨	كان لي من رسول الله مدخلان
		٣٦٣٨	كان ليهود على أبي تمر
		١١٤٩	كان مالك بن الحويرث يأتيها

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٨٣١	كان معاذ يصلي مع النبي ثم يرجع	١٦٧٦	كان ينام أول الليل ثم يقوم
٢٧٤٨	كان من تلبية النبي ليك إله الحق	١٦٣٦	كان ينام أول الليل ويحيي آخره
٢٧٤٧	كان من تلبية رسول الله ليك اللهم	٥٧٤٨	كان ينبذ لرسول الله فيشره من الغد
٢٠٨٤	كان نبي الله إذا جلس يجلس إليه نفر	١٧٣٧	كان يوتر بـ ﴿سبح...﴾
٥٤٦٧	كان نبي الله يقول: اللهم إني أعوذ بك	٣٧١ - ٢٨٥	كانت إحدانا إذا حاضت
٥٠٦٨	كان نبي الله ينهانا عن الإرقاه	٤٧١٨	كانت القسامة في الجاهلية
٥٣٨٤	كان نعل سيف رسول الله من فضة	٢٨٠٧	كانت المتعة رخصة لنا
٥٢٨٦	كان نقش خاتم رسول الله	٢٩٥٣	كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة
٣٧٢	كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا أن تترز	٢٨٧	كانت اليهود إذا حاضت المرأة
٨٧٩	كان يرفع يديه في الصلاة مداً	٣٦٦	كانت اليهود إذا حاضت النساء
٧٤٣	كان يركز الحرية ثم يصلي إليها	١٨٨٩	كانت أم عطية امرأة من الأنصار
٣٠٢٠	كان يسير العتق فإذا وجد فجوة نص	٣٨٧ - ١٥٥٤	كانت أم عطية لا تذكر رسول الله إلا قالت بأبا
٣٠٤٨	كان يسير ناقته فإذا وجد فجوة	٤٨٣٨	كانت امرأتان جاريتان
١١٨٣	كان يشير بيده	٨٦٦	كانت امرأة تصلي خلف رسول الله
١٦٢٤	كان يصلي العتمة ثم يسبح	٤٨٩٨	كانت امرأة مخزومية تستعير متاعاً
٥٢١ - ٥٢٦	كان يصلي الهجير التي تدعونها	٤١٤٦	كانت أموال بني النضير مما أفاء الله
١٤٢٥	كان يصلي بعد الجمعة ركعتين	٢٧٤٦	كانت تلبية رسول الله ليك اللهم
٩٧٠	كان يصلي بنا الظهر فقرأ	٥٤٣٥	كانت جاريتان تخززان
١٧٥٢ - ١٧٧٧	كان يصلي ثلاث عشرة ركعة	٣٢٤٩	كانت زينب بنت جحش تفخر على نساء النبي
٨١٣	كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً	١٠٠	كانت عائشة تستعجب بأمانته
١٧٢٠	كان يصلي من الليل ثمان ركعات	٥٣٨٣	كانت قبيصة سيف رسول الله من فضة
٢١٧٥ - ٢٣٤٥	كان يصوم حتى نقول قد صام	٥٣٨٥	كانت قبيصة سيف رسول الله من فضة
٥٥٠٦	كان يعلمنا خمساً كان رسول الله يدعو بهن	٣٠٠٩	كانت قريش تقف بالمزدلفة
٢٤٦	كان يغسل يديه ثلاثاً ثم يفيض	٤٤٠٩	كانت لرجل من الأنصار ناقة ترعى
١٤١٩	كان يقرأ: ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾	٣٥٨٧	كانت لرسول الله ناقة تسمى الغضباء
٥٥٣٥	كان يقول أعوذ بك من شر ما عملت	٣٤٨٢	كانت لزمعة جارية يطؤها هو
١١٢٣	كان يقول في سجوده	٢٨٠٥	كانت لنا رخصة
١٦١٣ - ٥٥٤٥	كان يكبر عشراً ويحمد عشراً	٥٢٤٧	كانت له جمعة ضخمة
٣٦٦٩	كان يكون في حجر الرجل اليتيم	١٢٠٩	كانت لي منزلة من رسول الله
١٠١٠	كان يمد صوته مداً	٤٩٠٤	كانت مخزومية تستعير متاعاً
٧٨٥	كان يمر علينا الركبان	٥٤١٠	كانت ملوك بعد عيسى ابن مريم

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٤٦٩٥	كانت ميمونة تدان وتكثر	٣٠٠٢	كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج
٣٧٦٧	كانت يمين رسول الله التي يحلف بها	٥٧٢٦	كتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله
٣٧٦٦	كانت يمين رسول الله يحلف عليها	٤١٤١	كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد
٢٨٠٩	كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج	٤١٤٠	كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله
٥٧٥٨	كانوا يرون أن من شرب شراباً	٣٣٠٨	كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد النخعي نسأله عن الرضاع
١٢٤٣	كانوا يقولون إذا أوهم يتحرى الصواب	٤٥٨	كذب أبو محمد سمعت رسول الله
١٤٧٤	كانوا يقولون إن الشمس والقمر لا يخسفان	٤٦٣٧	كذب قد علم أني من أتقاهم
٥٣٥٦	كأنني أنظر الساعة إلى رسول الله	٣٤١٧	كذبت ليست عليك بحرام
٥٢٩٤	كأنني أنظر إلى بياض خاتم النبي	٣٥٦٠	كذبوا الآن جاء القتال
١٣١٨	كأنني أنظر إلى بياض خده	٣١٤٧	كذبوا مات جاهداً مجاهداً فله أجره
٤	كأنني أنظر إلى سواكه	٢٧٤٢	كذلك فعل رسول الله
٥٢٩٥	كأنني أنظر إلى ويص خاتمه من فضة	٤٧٦٦	كسرت الرُّبُيع ثنية جارية
٢٦٩١ - ٢٦٨٩	كأنني أنظر إلى ويص الطيب في رأس رسول الله	١٤٦٦ - ١٤٧٩ - ١٤٩٢ - ١٤٧٤	كسفت الشمس على عهد رسول الله
٤٨٧٨ - ٤٠١٧	الكبائر الإشراف بالله	١٤٩٣	كسفت الشمس فأمر رسول الله
٤٨٧٧ - ٤٠١٦	الكبائر الشرك بالله	١٤٧٦	كسفت الشمس فركع رسول الله
٤٧٢١ - ٤٧٢٠	كَبُرَ الكُفْرُ في السَّنِّ	١٤٦٢	كسفت الشمس في حياة رسول الله
٤٧٢٣ - ٤٧٢٤	كَبُرَ الكُفْرُ	١٤٨٢	كسفت الشمس ونحن إذ ذاك مع رسول الله
٤٧٢٥ - ٤٧٢٦ - ٤٧٢٨	كَبُرَ الكُفْرُ	١٠٤١	كشفت النبي الستارة والناس صفوف
١٥٣٦	كَبُرَ النبي وصف خلفه طائفة	١١١٦	كشفت رسول الله الستر ورأسه معصوب
٤٧٢١ - ٤٧٢٠	كَبُرَ كَبُرَ	٦١٠	كفارته أن يصلحها إذا ذكرها
٤٧٢٧	كبر كبر فتكلم حويصة ومحيسة	٣٨٣٧	كفارة النذر كفارة اليمين
٤٧٢٢	الكبر ليبدأ الأكبر	١٨٩٣	كُنَّ النبي في ثلاثة أبواب
١٩٧٨	كبرها رسول الله	١٨٩٥	كُنَّ رسول الله في ثلاثة أبواب
٤٨٦٧	الكتاب الذي كتبه رسول الله لعمر بن حزم	٢٠٤٩	كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة
١٣٣٨	كتب المغيرة إلى معاوية أن رسول الله	٤٤٠٦	كُل (جواب النبي على من اصطاد أرنيين وذكاهما بعروة)
٤٢٦٥	كتب إلينا رسول الله أن لا تستمتعوا	٢٠٧٣	كل بني آدم وفي حديث مغيرة
٥٧٢٨	كتب إلينا عمر بن الخطاب	٣٦٧٨	كل نبيك نحلث مثل الذي نحلث
٥٧٣٨ - ٥٦١١	كتب إلينا عمر بن عبد العزيز	٤٤٨٢ - ٤٤٨٦	كل يبعين لا يبع بينهما حتى يتفرقا
٤٢٧٥	كتب رسول الله إلى جهينة		
٤٨٣٩	كتب رسول الله على كل بطن عقوله		

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٤٥٢	كن النساء يصلين مع رسول الله	٢٢١٥	كل حسنة يعملها ابن آدم
١٢٩٤	كنا إذا جلسنا مع رسول الله في الصلاة	١٦٥٨ - ٤٠١	كل ذلك قد كان يفعل
١١١٢	كنا إذا صلينا خلف رسول الله	٤٠٢	كل ذلك كان ربما اغتسل
٨١٨	كنا إذا صلينا خلف رسول الله أحببت	٦٢٢٢	كل ذلك لم يكن
١٣١٤	كنا إذا صلينا خلف رسول الله قلنا السلام عليكم	١١٣٧	كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني
١١٦٤	كنا إذا صلينا مع رسول الله	٣٩٩٠	كل ذنب عسى الله أن يغفره
١٥٨ - ١٥٩	كنا إذا كنا مع رسول الله في سفر	٤٣٣٠	كل ذي ناب من السباع
٩٦٨	كنا بالطف عند أنس	٥٦٠٣	كل شراب أسكر حرام
٤٤٧٠ - ٣٨٠٥	كنا بالمدينة نبيع الأوساق	٥٦٠٢ - ٥٦٠٥ - ٥٦٠٤	كل شراب أسكر فهو حرام
٤٥٨٥	كنا تاجرين على عهد رسول الله	٩٦٥	كل صلاة يُقرأ فيها
١٤٦٠	كنا جلوس مع النبي فكسفت الشمس	٢٢١٢	كل عمل ابن آدم له
١٤١	كنا جلوساً إلى عبد الله بن عباس	٤٢٢٦	كل غلام رهين بعقيقته
٤٦٩٣ - ١٩٢٧	كنا جلوساً عند رسول الله	٣٨٠١	كل فتعم الإدام الخل
٤٠٨٣	كنا عند أبي بكر الصديق	٥٥٩٨ - ٥٦٠٩ - ٥٦١٠ - ٥٦١٢	كل مسكر حرام
٤٣٥٣	كنا عند أبي موسى	٥٥٩٤ - ٥٥٩٦ - ٥٥٩٧ - ٥٦٠٦ - ٥٦٠٨ - ٥٦١٣	كل مسكر حرام
١٤٩٨	كنا عند النبي فانكسفت الشمس	٥٧١٢ - ٥٧٣٩	كل مسكر حرام
٥٤٢١	كنا عند النبي فقال إليه رجل	٥٥٩٥ - ٥٥٩٦ - ٥٧١٠	كل مسكر خمر
٥٠١٢ - ٤٢١٦	كنا عند النبي في مجلس	٣٨٣٢	كلا والذي نفسي بيده
٣٦٨٧	كنا عند رسول الله إذ أته وقد هوازن	٧٤٦	الكلب الأسود شيطان
١٤٨٧	كنا عند رسول الله فانكسفت الشمس	٤٢١٥	كلمة حق عند سلطان جائر
٤٥٧	كنا عند رسول الله فقال: ألا تبايعون	٤٣١٧	كلوا
٢٥٥٠	كنا عند رسول الله في صدر النهار	٣٩٦٢	كلوا غارت أمكم
١٩١٩	كنا عند علي فمرت به جنازة	٢٤٢٥	كلوا فإني لو اشتيتها أكلتها
٢١٨٤	كنا عند عمار فأتى بشاة مصلية	٤٤٣٨	كلوا وادخروا
٣١٥	كنا عند عمر فأتاه رجل	٤٤٤١	كلوا وأطعموا
٤٦١٤	كنا في زمان رسول الله نبتاح الطعام	٤٤٣٣	كلوا وتزودوا
٤٣٩٠	كنا في سفر فحضر الأضحى	٢٥٥٥	كلوا وتصدقوا وألبسوا
٦٥٩	كنا في غزوة فحسنا المشركون	٢٨٢١ - ٢٨٢٢	كلوه وهم محرمون
١١٦٣ - ١١٥٩	كنا لا ندري ما نقول	٣٣٤٩	كم أصدقتها؟
٢٩٢٤	كنا لا نرى بالخبر بأساً	٣٣٤٨	كم سقت إليها؟
٣٦٥	كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئاً	٣٤١٥ - ٣٤١٦	كم طلقك؟

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٥٣٨٨	كنا مع النبي بالطحاء وهو في قبة	٤٣٣٦ - ٤٣٣٩	كنا نأكل لحوم الخيل
١٥٤٤	كنا مع النبي بَنَخْلٍ والعدو بيننا	٤١٩٣ - ٤١٩٤	كنا نبايع رسول الله على السمع والطاعة
٣٩٨٥	كنا مع النبي فجاء رجل فساره	٤٥٦٥	كنا نبيع التمر الجمع
٤٦٩٤	كنا مع النبي في جنازة	٣٨٠٣	كنا نبيع بالبقيع فأتانا رسول الله
٤٣٩١	كنا مع النبي قبل الأضحى	٨١٧	كنا نتقي هذا على عهد رسول الله
٨١٧	كنا مع أنس فضليتنا	٤٤٠٠	كنا نتمتع مع النبي
٤٧٠	كنا مع بريدة في يوم ذي غيم	٣٩٠٠ - ٣٩٠١	كنا نحافل بالأرض
١٠٤٩	كنا مع رسول الله إذ دخل	٣٩٠٢	كنا نحافل على عهد رسول الله
٨٤٢	كنا مع رسول الله إذ قال بعض القوم	٤٧١	كنا نَحْزُرُ قيام رسول الله في الظهر
٢٨٨٠	كنا مع رسول الله بالخيف من منى	٣٩٢٢	كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً
٨٥٠	كنا مع رسول الله بخنين	٤٤٤٠	كنا نخبأ الكراع لرسول الله شهراً
١٥٤٦	كنا مع رسول الله بعسفان	٢٥٠٨	كنا نخرج زكاة الفطر
٣٨٣٢	كنا مع رسول الله عام خيبر	٢٥٠٩	كنا نخرج صدقة الفطر
١٥٤٢	كنا مع رسول الله فأقيمت الصلاة	٢٥١٣ - ٢٥١٤	كنا نخرج في عهد رسول الله صاعاً
٦١٨	كنا مع رسول الله فحبسنا عن صلاة الظهر	٣٧٨١	كنا نذكر بعض الأمر وأنا حديث عهد
٦٧٠	كنا مع رسول الله فقام بلال	٤٥٦٤	كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله
٧٧	كنا مع رسول الله فلم يجدوا ماء	٢٣٠٥	كنا نساغر في رمضان
٢٣٧٨	كنا مع رسول الله فمررنا برجل	٢٢٧٦	كنا نساغر ما شاء الله
٢٢٧٩	كنا مع رسول الله في السفر فمنا الصائم	٢٣٠٦	كنا نساغر مع رسول الله فمنا الصائم
٦١٧	كنا مع رسول الله في سفر فأسْرَيْنَا ليلةً	٤٦٢٣	كنا نُسَلِّف على عهد رسول الله
٤٣٩٩	كنا مع رسول الله في سفر فحضر النحر	١٢١٧	كنا نسلم على النبي فيرد علينا
٨٢	كنا مع رسول الله في سفر ففرع ظهري	٤٦٢٤	كنا نسلم على عهد رسول الله
٤٣٢٦	كنا مع رسول الله في سفر فنزلنا	٣٨٠٢	كنا نسمى السماسرة
١١٦٢	كنا مع رسول الله لا نعلم شيئاً	١٤٣٢	كنا نسير مع رسول الله
٢٨٨١	كنا مع رسول الله ليلة عرفة	٤٦٥٠	كنا نسير مع رسول الله وأنا على ناضح
١٥٢٦	كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان	١١٨١	كنا نصلي خلف النبي
٢٨١٣	كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون	٩٦٧	كنا نصلي خلف النبي الظهر
٥٣٢٢	كنا مع عتبة بن فرقد فجاء كتاب عمر	١٣٨٦ - ١٣٨٧	كنا نصلي مع رسول الله الجمعة
٤٠٢٦	كنا مع عثمان وهو محصور	١٠٧٧ - ١١٦٥	كنا نصلي مع رسول الله الظهر
٢٠٧٠	كنا مع عمر بين مكة والمدينة	١١٦٥	كنا نصلي مع رسول الله فنقول السلام على الله
٦٥٣	كنا معه يجمع فأذن ثم أقام فصلى	٢٥٠٢	كنا نصوم يوم عاشوراء

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٤٢٣٤	كنا نَعْتِزُ في الجاهلية	١٥٧٨	كنت أصلي مع النبي فكانت صلته قصداً
١٣١١ - ١٧١٦ - ١٧١٧	كنا نَعُدُّ له سواكه وطهوره	٢٦٨٧	كنت أطيّب رسول الله بأطيب الطيب
٧٢٨	كنا نَعْدُو إلى السوق على عهد رسول الله	٢٦٩٧	كنت أطيّب رسول الله بأطيب ما كنت أجد
٣٠٣٣	كنا نَعْلَس على عهد رسول الله	٢٦٨٦	كنت أطيّب رسول الله عند إجماعه
٤٧٨٥	كنا نَعْمَد مع رسول الله في المسجد	٤٢٨	كنت أطيّب رسول الله فيطوف
٢٧٨٦	كنا نَقْلُد الشاة فيرسل بها رسول الله	٢٧١٥ - ٢٧١٦	كنت أعرابياً نصرانياً فأسلمت
١٢٧٣	كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد	٣١٩٦	كنت أغار على اللاتي وهن أنفسهن للنبي
١٦٢٠	كنا نؤمر إذا قمنا من الليل أن نشوص أفواهنا	٢٣١ - ٢٣٣ - ٢٣٥ - ٢٣٩ - ٤٠٩ - ٤١١	كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد
١٦١٩	كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل	٢٩٤	كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله
٣٠١١	كنا نوقف بعرفة مكاناً بعيداً	٢٧٧٤	كنت أقتل القلائد
٢٥٤٥	كنا يوماً في المسجد جلوساً	٢٧٧٢ - ٢٧٨١ - ٢٧٨٤ - ٢٧٨٥ - ٢٧٨٩ - ٢٧٩٠ - ٢٧٩١	كنت أقتل قلائد هدي رسول الله
١٠٥٨	كنا يوماً نصلي مع رسول الله	٢٩٥	كنت أفركُ الجنابة من ثوب رسول الله
١٢١٦	كنت آتي النبي وهو يصلي فأسلم	٢٩٧	كنت أفركه من ثوب النبي
١١٣٤	كنت آتي رسول الله بوضوئه	٦٨٦	كنت أقرأ على أبي القرآن في السكة
١٦١٤	كنت أبيت عند حجرة النبي	٥٤٤٦	كنت أقود برسول الله في السفر
٤٥٩١	كنت أبيع الإبل بالبيع	٥٤٤٨	كنت أمشي مع رسول الله
٤٥٩٢	كنت أبيع الذهب بالفضة	١٨	كنت أمشي مع رسول الله فأنتهى إلى سباطة قوم
٥٧٠٢	كنت أترجم بين ابن عباس والناس	٤	كنت أمشي مع رسول الله فمر على
٣٣٩ - ٧٠	كنت أتعرق العرق	٣٢٠٨	كنت أمشي مع عبد الله بمنى
٤١٠٩	كنت أتمنى أن ألقى رجلاً من أصحاب النبي	٣٥١٢	كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة
٢٢٤	كنت أخدم رسول الله	٣٤٢٤	كنت أنا وامراتي مملوكين فطلقتهما
٢٩٨	كنت أراه في ثوب رسول الله فأحكه	٧٦٩	كنت أنا ورسول الله أبو القاسم في الشعار
٢٧٦ - ٢٧٧ - ٣٨٦	كنت أرجل رأس رسول الله وأنا حائض	٢٨٣ - ٣٦٩	كنت أنا ورسول الله نبيت في الشعار
١٣١٣	كنت أرى رسول الله يسلم عن يمينه	١٦٨	كنت أنام بين يدي رسول الله
٢٦٩٩	كنت أرى وبيص الطيب في مفرق رسول الله	٢٦٩٢	كنت أنظر إلى وبيص الطيب
٢٢٩٦	كنت أسرد الصيام على عهد رسول الله	٦٤٣ - ٦٤٤	كنت أؤذن لرسول الله
٥٥٥٢	كنت أسقي أبا طلحة وأبي بن كعب	٤٧٤٨	كنت بين حجرتي امرأتين
١٠٠٩	كنت أسمع قراءة النبي وأنا على عريشي	٧٥١	كنت بين يدي رسول الله وهو يصلي
٣٧٧	كنت أشرب من القدح وأنا حائض	١١٣٦	كنت جالساً إلى أبي هريرة
٢٨١	كنت أشرب وأنا حائض		
١٣٢٣	كنت أصلي بقومي بني سالم		

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٥١	كنت مع النبي فأنى الخلاء فقمى حاجته	٥٣٦٨	كنت جالساً عند ابن عباس
٤٦٤٦	كنت مع النبي في سفر	٦٧١	كنت جالساً عند أبي أمامة بن سهل
١٢٥	كنت مع النبي في سفر فقال	٥٢٣٣	كنت جالساً عند رسول الله فرآني
١٣١٠	كنت مع رسول الله جالساً في المسجد	٣٥٦٠	كنت جالساً عند رسول الله فقال رجل
١٢٩٦	كنت مع رسول الله جالساً يعني ورجل قائم يصلي	٢٧١٨	كنت جالساً عند عثمان
٤٦٤٨	كنت مع رسول الله في سفر	٣٥١٨	كنت جالساً في ناس بالكوفة
٥٤٣٩	كنت مع رسول الله في طريق مكة	٣١٨	كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى
٢٧٢١	كنت مع علي بن أبي طالب	٢٠٤٨	كنت جالساً وسليمان بن صرد
٢٧٤١	كنت مع علي حين أمره النبي على اليمن	١٤٩	كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ
٢٠٢٦	كنت مع فضالة بن عبيد	١٥٢ - ١٥٤ - ١٩٣ - ١٩٤ - ٤٣٣	كنت رجلاً مذاء
٤٨٩٣	كنت نائماً في المسجد على خميصة لي.	٣٠٧٦	كنت ردف النبي فلم يزل يلبي
٥٦٦٥	كنت نهيتمكم عن الأوعية	٣٠٧٧	كنت ردف رسول الله
٣٤٢٧	كنت يوم حكم سعد في بني قريظة	٣٠٠٨	كنت رديف النبي بعرفات
٣٠١١	كونوا على مشاعركم	٥٧٤٠	كنت عند ابن عباس فجاءه رجل
٢٨١٨	كيف أخبرتني عن لحم صيد؟	٣٥٨٠	كنت عند ابن عباس فسأله رجل
٨٥٥	كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة؟	٥٦٣١	كنت عند ابن عمر فسئل عن نبيذ الجر
٣٣٨٩	كيف ترى في رجل طلق امرأته	١٧٠١	كنت عند النبي فقام فتوضأ
٢٣٨٥	كيف تصوم؟	٣٤٨٧	كنت عند النبي وعلي يومئذ باليمن
٢٧٢١ - ٢٧٤١	كيف صنعت؟	٣٢٤٦	كنت عند أنس بن مالك
١٢٨٧	كيف نصلي عليك يا نبي الله؟	٢١٠٤	كنت في بيت فيه عتبة بن فرقد
		٥٧١٣	كنت في حجر ابن عمر فكان يقع له الزبيب
		٤٩٩١	كنت في سبي قريظة
		٣٠٣٠	كنت فيمن قدم النبي ليلة المزدلفة
		٥١٥٢	كنت قاعدأ عند النبي فأنته امرأة
		٤٧٣٥	كنت قاعدأ عند رسول الله
		٢٢٧٧ - ٢٢٧٥	كنت مسافراً فأنيت النبي
		٢٨٠٨	كنت مع إبراهيم النخعي
		٣٠٠٣	كنت مع ابن عباس بعرفات
		٦٠٢	كنت مع ابن عمر حيث أفاض من عرفات
		١٤٥٤	كنت مع ابن عمر في سفر فصلى الظهر
		٣٢٠٣ - ٢٢٣٩	كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان

حرف اللام

٤٣٢٠	لا آكله ولا أحرمه
٢٥٩٢	لا أجد ما أعطيك
٣١٢٥	لا أجده
٤٠٧٢	لا أجلس حتى يقتل
٥٦٩١	لا أحل مسكراً
١٨٤٨	لا إسعاد في الإسلام
١٦٣٧	لا أعلم رسول الله قرأ القرآن كله
٥٤٦٨	لا أعلمكم إلا ما كان

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٥٦٦	لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس	٥٦٨٧	لا أغرب بعده مسلماً
٤٤٥٠ - ٤٤٥١	لا تتخذوا شيئاً فيه الروح	٣٦٢٥	لا [أفأصدق بثلثي مالي؟]
٢١٧٠	لا تتقدموا الشهر بصيام	٢١٨٠ - ٢١٨١	لا إلا أن يجيء من مغيبه
١١٠٧ - ١٠٢٣	لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه	٥٢٢٤ - ٥٢٢٥ - ٥٣٠٣	
٥٥٦١	لا تجمعوا بين التمر والزبيب		لا ألبسه أبداً
٤٨٤٩	لا تجني أم على ولد	٤١٣٨	لا ألفينكم بعدما أرى
٤٨٤٤ - ٤٨٤٥ - ٤٨٤٦ - ٤٨٤٨	لا تجني نفس على أخرى	٤١٣٤	لا ألفينكم ترجعون
٣٢٩٨	لا تحتجبي منه	١٣٣٥ - ١٣٣٦ - ١٣٣٧ - ١٣٣٨ - ١٣٣٩	لا إلا الله وحده لا شريك له
٣٥٣٣	لا تحد امرأة على ميت		
٣٣٠٥	لا تحرم الإملاجة	٣٥٦٢١٢	لا إنما ذلك عرق
٣٣٠٨	لا تحرم الخطفة	٣٦٤ - ٢١٩	لا إنما هو عرق
٣٣٠٦ - ٣٣٠٧	لا تحرم المصاة		لا [أوصي بمالي كله]
٢٥٤٦	لا تحصي فيحصي الله عليك	٤٥٩٨ - ٤٥٩٩	لا بأس أن تأخذ بسعري يومها
٣٧١٣	لا تحل الرقي فيمن أرقب	٣٩٤٢	لا بأس بإجارة الأرض
٣٧١١	لا تحل الرقي ولا العمرى	٥٧٥٩	لا بأس بنبذ البختج
٢٥٩٣	لا تحل الصدقة لغني	٤٢٣٩	لا بأس به
٤٤٤٥	لا تحل المجنمة	٥١٠٠	لا بأس به (الحناء)
٤٣٣٢	لا تحل النهي	٥١٠٨	لا بل سمعته من رسول الله
٣٤١٢	لا تحل للأول حتى	٣٩٦٤ - ٣٨٠٠	لا بل شربت عسلاً
٣٧٧٤ - ٣٧٧٩	لا تخلفوا بأبائكم	٤٢٧٦ - ٤٢٧٧ - ٤٢٧٩	لا تأكل (صيد الكلب الآخر مع كلبك)
٨٠٧ - ٨٠٣	لا تختلفوا فتختلف قلوبكم	٤٥٥٧	لا تباغ الصبيرة من الطعام
٥٥٦٥	لا تخطوا الزبيب والتمر	٤٥٨١	لا تباغ حتى تفصل
٥٢٣٢	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جُلجل	٤٦١٠	لا تبع طعاماً حتى تشتريه
٢٦١ - ٥٣٦٠	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة	٤٦٢٢	لا تبع ما ليس عندك
٤٢٨٨ - ٥٣٥٧ - ٥٣٥٨	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب،	٤٦١٢	لا تبعه حتى يقبضه
٢٠٢٧	لا تدعن قبراً مُشرفاً	٥٢٣٧	لا تبيكوا على أخي بعد اليوم
١٨١٨	لا تدعوا بالموت ولا تمنوه	١٨٤١	لا تبيكه ما زالت الملائكة تظله
٤٣٨٥	لا تذبحوا إلا مُسنة	٤٥٢٦ - ٤٥٣٠	لا تبيعوا الثمر ييدو صلاحه
١٩٣١	لا تذكروا هلكاكم إلا بخير	٤٥٢٨	لا تبيعوا الثمر حتى ييدو صلاحه
٤١٣٦	لا ترجعوا بعدي ضلالاً	٤٥٧٩	لا تبيعوا الذهب بالذهب
٤١٣١ - ٤١٣٢ - ٤١٣٥ - ٤١٣٧ - ٤١٣٣	لا ترجعوا بعدي كفاراً	٤٦٧٢	لا تبيعوا فضل الماء

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٧٦٢	لا ترفعن رؤوسكن	٣٩٢٨	لا تفعلوا ازرعوها
٣٧٠٨	لا ترقبوا أموالكم	٣٩٩١	لا تقتل نفس ظلماً
٣٧٣٠	لا ترقبوا ولا تعمروا	٢١٢٢ - ٢١٢٣	لا تقدموا الشهر
٣٢٧	لا تزرموه	٢١٦٨	لا تقدموا قبل الشهر
٥٣٩٤	لا تسأل الإمارة	٤٩٨٩	لا تقطع الأيدي في السفر
١٩٣٢	لا تسبوا الأموات	٤٩٥٠	لا تقطع الخمس
٥٢١٩	لا تستضيئوا بنار المشركين	٤٩٤٧ - ٤٩٤٨	لا تقطع اليد إلا في المجن
٢١	لا تستقبلوا القبلة	٤٩٢٥ - ٤٩٥٨	لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن
٢٦١١	لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم	٤٩٤٣ - ٤٩٤٩	لا تقطع اليد إلا في ربيع دينار
٦٩٦	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	٤٩٦٧	لا تقطع اليد في ثمر معلق
٥٧٠٢	لا تشرب منه وإن كان	٤٩٤٦	لا تقطع يد السارق إلا
٥٣١١	لا تشربوا في إناء الذهب	٤٩٤٥	لا تقطع يد السارق فيما دون
٥٦١١	لا تشربوا من الطلاء	٢٢٣٩	لا تقطعوا اللحم بالسكين
٥٧٣٥	لا تشربه	٥٠٠٣	لا تقل مؤمن
٤٠٨٤	لا تشركوا بالله شيئاً	٢٠٤١	لا تقعدوا على القبور
٥١١٦	لا تشمن ولا تستوشمن	١١٦٤ - ١١٦٥	لا تقولوا السلام على الله
٥٢٣٠ - ٥٢٣١	لا تصحب الملائكة رُفَّةً فيها جلجل	٣٠٧٠	لا تقولوا سورة البقرة
٥٢٢٩	لا تصحب الملائكة ركباً معهم جلجل	١٢٧٣	لا تقولوا هكذا
٣٧١٢	لا تصلح العمري ولا الرقي	٣١٧٤	لا تقوم الساعة حتى
٢٥٨٧	لا تصلح المسألة إلا لثلاثة	٣٥٣٦	لا تتكحل إلا من أمر لا بد منه
٧٥٦	لا تُصلوا إلى القبور	٣٩٢٠	لا تكروا الأرض بشيء
٢١١٧	لا تصوموا حتى تروا الهلال	١٧٥٩	لا تكن يثقل فلان كان يقوم الليل
٢١١٨	لا تصوموا حتى تروه	١٧٦٠	لا تكن يا عبد الله مثلاً فلن
٢١٢٦	لا تصوموا قبل رمضان	٢٦٧٢	لا تلبس القميص ولا العمامة
٨٥٦	لا تعاد الصلاة في يوم مرتين	٢٦٧٣	لا تلبس القميص ولا العمامة
٩٥	لا تعجب فإني رأيت أباك النبي	٢٦٧٧ - ٢٦٦٩ - ٢٦٧١	لا تلبسوا القميص ولا السراويلات
٢٦١٣	لا تعد في صدقتك	٢٦٦٥	لا تلبسوا القميص ولا العمامة
٤٠٦٦	لا تعذبوا بعدذاب الله	٢٦٦٦ - ٢٦٧١	لا تلبسوا القميص ولا العمامة
٢٦١٢	لا تعرض في صدقتك	٢٦٧٤	لا تلبسوا في الإحرام القميص
١٤٢٦	لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة	٥٣١٥	لا تلبسوا نساءكم الحرير
٥٣٧ - ٥٣٨	لا تغلبنكم الأعراب	٢٥٨٩ - ٤٥٠٣	لا تلحفوا في المسألة

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٢٣٧٥ - ٢٣٧٦ - ٢٣٧٧ - ٢٣٧٨ - ٢٣٧٩ - ٢٣٨٣ لا صام ولا	لا تلقوا الجلب	٤٥٠٨	لا تلقوا الجلب
أفطر	لا تلقوا الركبان	٤٤٩٤	لا تلقوا الركبان
٢٧٤١ لا صدقة فيما دون خمسة أوساق	لا تمثلوا باليهائم	٤٤٤٧	لا تمثلوا باليهائم
٥١٤ لا صلاة بعد العصر	لا تناجشوا	٣٢٣٦	لا تناجشوا
٥٦٣ - ٥٦٤ لا صلاة بعد الفجر	٥٥٧٧ - ٥٥٧١ - ٥٥٧٢ لا تنبذوا الزهو والرطب	٥٦٠١	لا تنبذوا في الدباء
٩٠٦ - ٩٠٧ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	٢٨٧٥ لا تنتهي البعوث عن غزو هذا البيت	٣٨١٠	لا تذروا
٢٣٣٤ - ٢٣٣٥ - ٢٣٣٦ لا صيام لمن لم يجمع الصيام	٤١٧٨ - ٤١٧٩ لا تنقطع الهجرة	٣٢٦٤	لا تنكح الأيم حتى تستأمر
٢٣٣٢ - ٢٣٣٣ لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر	٣٢٦٢ لا تنكح الثيب حتى تستأذن	٣٢٩٤	لا تنكح المرأة على عمتها
٣٤٩٥ لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به	٣٢٨٩ - ٣٢٩١ - ٣٢٩٢ لا تنكح المرأة عمتها ولا على خالتها	٣٢٢٥	لا تنكحها
٣٣٢٤ لا عليكم أن تفعلوا	١٨٤٧ لا تنوحوا عليّ	٣٩٦٥	لا تؤذيني في عائشة
٣٧٥١ لا عُمرى فيمن أَعمر شيئاً فهو له	٣٣٣٢ - ٣٣٣٣ - ٣٥٨٩ - ٣٥٩٠ لا جلب ولا جنب	٣٤١١	لا حتى تذوق العُسيلة
٣٧٣٢ - ٣٧٣١ لا عُمرى ولا رُقبى	٥٧٣٣ لا حتى يذهب ثلثاه	٣٤٠٤	لا حتى يذوق الآخر عسيلتها
٤٢٢٨ - ٤٢٢٩ لا فرع ولا عتيرة	٣٤٠٩ لا حتى يذوق عسيلتها	٣٠٦٤	لا حرج
٩٥٦ لا قراءة مع الإمام في شيء	٤٧٧٠ - ٤٧٧٩ لا دية لك	٤٧٦٩	لا دية له
٤٩٧٠ - ٤٩٨٠ لا قطع في ثمر ولا كثر	٤٥٨٩ لا ربا إلا في النسبية	٣٧٠٧	لا رُقبى فمن أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث
٣٨٥٣ لا نذر في المعصية	٣٧٦٤ لا حتى يذوق عسيلتها	٢٤٦٤	لا زكاة على الرجل المسلم في عبده
٣٨٤٨ - ٣٨٤٩ لا نذر في غضب	٣٠٦٤ لا حرج	٣٥٨٨	لا سبق إلا في خف أو حافر
٣٨٥١ لا نذر في غضب وكفارته	٤٧٧٠ - ٤٧٧٩ لا دية لك	٣٥٨٤	لا سبق إلا في نصل
٣٨١٧ - ٣٨٤٥ - ٣٨٤٦ - ٣٨٥٢ - ٣٨٥٦ لا نذر في معصية	٤٧٦٩ لا دية له	٣١٣٧	لا شيء له فأعادها ثلاث مرات
٣٨٣٩ - ٣٨٤٤ - ٣٨٥٦ لا نذر في معصية	٤٥٨٩ لا ربا إلا في النسبية	٤٥٦٤ - ٤٥٦٥	لا صاعبي تمر بصاع
٣٨٥٤ لا نذر لابن آدم فيما لا يملك	٣٧٠٧ لا رُقبى فمن أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث		
٣٧٩٧ لا نذر ولا يمين فيما لا يملك	٢٤٦٤ لا زكاة على الرجل المسلم في عبده		
٤١٤٧ لا نورث	٣٥٨٨ لا سبق إلا في خف أو حافر		
٤١٥٤ لا نورث ما تركنا صدقة	٣٥٨٤ لا سبق إلا في نصل		
٤١٧٥ لا هجرة بعد فتح مكة	٣١٣٧ لا شيء له فأعادها ثلاث مرات		
٤١٧٧ لا هجرة بعد وفاة رسول الله	٤٥٦٤ - ٤٥٦٥ لا صاعبي تمر بصاع		
٤١٧٦ لا هجرة ولكن جهاد ونية			
٤٧٨٥ لا وأستغفر الله			
٢٥٨٣ لا وإن كنت سائلاً لا بد فاسأل الصالحين			
١٦٧٥ لا وتران في ليلة			

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٧١٣	لا وجدت	٥٤١٦	لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان
٢٦٢٤	لا ولكن أحسن الجهاد وأجمله	٤٣٣٧	لا يحل أكل لحوم الخيل
٣٥١	لا ولكن دعي قدر تلك الأيام	٤٢٩٩	لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن
٤١٩٢	لا ولكن رسول الله أذن لي في البدو	٤٠٢٤ - ٤٠٥٤ - ٤٠٢٦ - ٤٠٦٣ - ٤٠٦٤ - ٤٧٣٠	لا يحل دم امرئ مسلم
٤٣٢٢	لا ولكن لم يكن بأرض قومي	٣٥٨٦	لا يحل سبق إلا على خف
٤٣٢٣	لا ولكنه طعام ليس في أرض قومي	٤٦٢٠ - ٤٦٣٩	لا يحل سلف وبيع
٣٤٥٢	لا ولكني آليت منهن شهراً	٢٤٨٠	لا يحل في البر والتمر زكاة
٣٨٠٩	لا يأتي النذر على ابن آدم شيئاً	٤٧٥٢	لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث
٢٥٦٢	لا يأتي رجل مولاة يسأله	٣٧٠٢	لا يحل لأحد أن يعطي العطية فيرجع فيها
٣١٠٤	لا يبكي أحد من خشية الله	٣٦٩١	لا يحل لأحد أن يهب هبة
٥٨ - ٥٧	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم	٣٧٠٣	لا يحل لأحد يهب الهبة
٢٢١	لا يبولن أحدكم في الماء الراكد	٣٥٢٢	لا يحل لامرأة تحد على ميت أكثر من ثلاث
٣٤	لا يبولن أحدكم في جُحْر	٣٥٠٠ - ٣٥٠١ - ٣٥٠٢ - ٣٥٢٣ - ٣٤٩٧ - ٣٥٣٠ - ٣٥٣١	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
٣٦	لا يبولن أحدكم في مستحمه	٣٥٢٤	لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله أن تحد
٣٩٤	لا يبولن الرجل في الماء الدائم	٣٦٨٩	لا يحل لرجل يعطي عطية ثم يرجع فيها
٤٥١٠ - ٤٥١١ - ٤٥١٣	لا يبيع أحدكم على بيع أخيه	٣٢٣٧ - ٣٢٣٨ - ٣٢٣٩	لا يحطب أحدكم على خطبة أخيه
٤٥٠٢	لا يبيع حاضر لباد	٣٢٣٥	لا يحطب أحدكم على خطبة بعض
٤٥٠٩	لا يبيع حاضر لباد	٢٩٥٥	لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة
٥٥٩	لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس	٥٦٨٣	لا يدخل الجنة منان
٢١٦٩	لا يتقدم أحد الشهر بيوم	٣٦٨٨	لا يرجع أحد في هبته إلا والد من ولده
١٨١٤ - ١٨١٥ - ١٨١٦ - ١٨١٧	لا يتيمين أحدكم الموت	١١٩١	لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته
١٧٧٩	لا يتوسد القرآن	٤٨٨٠ - ٤٨٨١ - ٤٨٨٢ - ٥٦٧٠ - ٥٦٧١	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
٣١٠٧ - ٣١١١	لا يجتمع غبار في سبيل الله	٤٨٧٩	لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن
٣١٠٦	لا يجتمعان في النار مسلم قتل كافراً	٥٦٧٥	لا يشرب الخمر رجل
١٣٥٦	لا يجعلن أحدكم للشيطان	٣٨٩٧	لا يصلح الزرع غير ثلاث
٣١١٢	لا يجمع الله غباراً في سبيل الله	٧٦٥	لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد
٣٢٨٥	لا يجمع بين المرأة وعمتها	٢٣٣٧ - ٢٣٣٩	لا يصوم إلا من أجمع الصيام
٢٥٣٦ - ٣٧٦٢	لا يجوز لامرأة عطية	٢٢٤٧	لا يصوم عبد يوماً في سبيل الله
٣٧٦١	لا يجوز لامرأة هبة		
٤٣٧٨	لا يجوز من الضحايا العوراء		
٤٢١٨	لا يحب الله العقوق		

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٤٣٨٢	لا يضحي بمقابلة ولا مدايرة	٣٤٧٤	لاعن رسول الله بين رجل
٢٤٢٣	لا يضركم كلوا	٣٠٨٩ - ٣٠٩٠	لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة
٤٨٤٧	لا يعني لا تجني نفس على نفس	١٠٧١	لأقربن لكم صلاة رسول الله
٢٢٠ - ٣٢٩ - ٣٩٣	لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم	٣٣٥٨	لأقضين فيها بقضية رسول الله
٤٩٩٤	لا يغرم صاحب سرقة	٤١٤ - ٢٧٠١	لأن أصبح مطلياً بقطران
٢١٦٧	لا يفرنكم أذان بلال	٢٧٠٠	لأن أطلي بالقطران
١٠٩٩	لا يفترش أحدكم ذراعيه في السجود	٢٠٤٠	لأن يجلس أحدكم على جمرة
١٣٩	لا يقبل الله صلاة بغير طهور	٢٥٨٠	لأن يحتزم أحدكم حزمة حطب
٩١٦	لا يقرأن أحد منكم إذا جهرت	٣٨٧٨	لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه
٥٤٣١	لا يقضين أحد في قضاء بقضائين	٥٣١٣	لبس النبي قباء من ديباج
٤٩٣٨ - ٤٩٣٩	لا يقطع السارق إلا في ربع دينار	٢٧٤٨	ليك إله الحق
٤٩٥٩	لا يقطع السارق في أقل من ثمن المجن	٣٠٠٣ - ٣٠٤٣	ليك اللهم ليك
٢٩٧٧	لا يقطع الوادي إلا شداً	٢٧٤٣ - ٢٧٤٦	ليك اللهم ليك ليك لا شريك لك
٢١٠٥	لا يقولن أحدكم صمت رمضان	٢٧٢٥ - ٢٧٢٧	ليك عمرة وحجاً
٣١٤٤	لا يكلم أحد في سبيل الله	٤٨٩٩	لتب هذه المرأة إلى الله ورسوله
٥٣٢٢	لا يلبس الحرير إلا من ليس	٤٩٠٠	لتب هذه المرأة وتؤدي ما عندها
٢٦٦٣	لا يلبس القميص ولا البرنس	٣٨٧	لتخرج العواتق وذوات الخدور
٤٨٣	لا يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس	٨٠٦	لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله
٣١٠٥	لا يلج النار رجل بكى من خشية الله	٣٨١٩	لتمش ولتركب
٤٦٥٣	لا يمنحك ذلك فإن الولاء لمن أعتق	٣٥٢	لتنظر عدد الأيام التي كانت تحيض
٤٦٦٥	لا يمنحك ذلك منها	٢٠٨	لتنظر عدد الليالي والأيام
١٩٨٨	لا يموت أحد من المسلمين	٢٠٠٥	للحد لنا والشق لغيرنا
١٨٧١	لا يموت لأحد من المسلمين	٣١١٣	لحقني عبابة بن رافع وأنا ماشي
٥٢٢٦ - ٥٢٩٨	لا ينبغي لأحد أن ينقش	٣٩٩٣	لزوال الدنيا أهون عند الله
٧٦٦	لا ينبغي هذا للمتقين	٤٣٢١	لست بأكلة ولا محرمة
١٦٠	لا ينصرف حتى يجد ريحاً	٣٢٨٠ - ٣٤٠٥ - ٣٤٠٨	لعلك تريدن أن ترجعي إلى رفاعه؟
٢٨٣٩ - ٢٨٤١ - ٣٢٧٢ - ٣٢٧٣	لا ينكح المحرم	٧٧٥	لعلكم ستدركون أقواماً يصلون
٧٧٩	لا يؤم الرجل في سلطانه	٣٨٨	لعلها تحبسنا
٥٠٢٣ - ٥٠٢٤	لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ماله	٤٨٨٣	لعن الله السارق
٥٠٢٦ - ٥٠٤٩	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه	٥٢٦٢ - ٥٢٦٤	لعن الله المتمنصات والمتفلجات
٣٤٦٤	لاعن رسول الله بين العجلاني	٥١١٩	لعن الله المتمنصات والمتوشمات

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٥٢٦٥	لعن الله المتوشحات	٤١٠ - ٢٣٤	لقد رأيتني أنزع رسول الله
٥٢٦٠ - ٥١٠٧	لعن الله الواصلة والمستوصلة	٢٩٩	لقد رأيتني وما أزيد على أن أفركه
٢٠٤٣	لعن الله اليهود والنصارى	٤٤٢٤	لقد رأيتني يعني النبي يذبحهما بيده
٤٤٢٩	لعن الله من لعن والده	٣٢٠٩	لقد رد رسول الله على عثمان التبتل
٤٤٤٩	لعن الله من مثل بالحيوان	٢٠٤٤	لقد سبق هؤلاء شراً كثيراً
٥١١٥ - ٥١١٤	لعن رسول الله أكل الربا	٩٩٨	لقد شكاك الناس في كل شيء
٥٢٦٣ - ٥١٠٩	لعن رسول الله الواشمات	١٤٤٥	لقد صليت مع رسول الله ركعتين
٣٤١٣	لعن رسول الله الواشمة والمستوشمة	٣٤٠٤	لقد عدت بعظيم الحقي بأهلك
٥٢٦١ - ٥١٠٥	لعن رسول الله الواصلة	٥٠٧٣	لقد قرأت على رسول الله بضعا وسبعين سورة
٢٠٣٩	لعن رسول الله زائرات القبور	٢٦٩٠	لقد كان يرى ويصص الطيب في مفارق
٤٤٤٨	لعن رسول الله من اتخذ شيتاً	٢١٧٤	لقد كانت إحدانا تظفر في رمضان
٦٩٩	لعنة الله على اليهود والنصارى	٩٦٩	لقد كانت صلاة الظهر تقام
١٨٧٣	لقد احتظرت بحظار شديد من النار	٣٣٢٣	لقد هممت أن أنهى عن الغيلة
٢٣	لقد ارتقيت على ظهر بيتنا	١٩٥٤	لقد هممت أن لا أصلي عليه
٤٠٠٦	لقد أنزلت في آخر ما أنزلت	١٨٢٢	لقتوا موتاكم لا إله إلا الله
١٠١٥	لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود	١٨٢٣	لقتوا هلكاكم قول لا إله إلا الله
١٠١٧ - ١٠١٦	لقد أوتي هذا من مزامير آل داود	١٨٢٣	لقيت أبا ذر فقلت حدثنني
١٢١٢ - ١٢١٣	لقد تحجرت واسعاً	١١٣٥	لقيت ثوبان مولى رسول الله
١١٧٦	لقد ذكرني هذا صلاة رسول الله	٣٣٢٨	لقيت خالي ومعه الرابية
١٠٧٨	لقد ذكرني هذا... صلاة محمد	٢٣٨	لقيت رجلاً صحب النبي
١٣٥٦	لقد رأيت رسول الله أكثر انصرافه عن يساره	٥٦٥٢	لقيت عائشة بالخريبة
١٤٠٦	لقد رأيت رسول الله على المنبر	٥٦٤٩	لقيت عائشة فسألته عن النبيذ
٢٦٩٤	لقد رأيت ويصص الطيب في رأس	٣٢١٧	لقيتني رسول الله
٢٦٩٨	لقد رأيت ويصص الطيب في مفارق رسول الله	٤٧٨٧	لكم كذا وكذا فلم يرضوا
١٦٧	لقد رأيتوني معترضة بين يدي رسول الله	١٠٠٢	لكن رسول الله كان يقرأ النظائر
١٩٠٩	لقد رأيتنا مع رسول الله	٢٣٨٦	لكني أنا أقوم وأنام وأصوم
٣٠٠	لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله	٢٢٣٢	للصائمين باب في الجنة
٤١٣	لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله	١٩٣٤	للمؤمن على المؤمن ست خصال
٢٧٧٥	لقد رأيتني أقتل قلائد الغنم	٤٢٠٦	الله وكتابه ورسوله
٢٧٩٣	لقد رأيتني أقتل قلائد هدي رسول الله	٤٢٠٣ - ٤٢٠٤	الله وكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين
٢٩٩	لقد رأيتني أفرك الجنابة	٢٩٤٧	لم أر رسول الله يستلم إلا هذين الركنتين

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٢٩٤٦	لم أر رسول الله يمسح من البيت إلا الركبتين	٣١٧٣	لما أمر النبي بحفر الخندق
٢١٢٨	لم أزل حريصاً أن أسأل عمر	٣٤٣٦	لما أمر رسول الله بتخيير أزواجه
٣٩٤١	لم أعلم شريحاً كان يقضي في المضارب	٢٥٢٦	لما أمرنا رسول الله بالصدقة
٢٧١٩	لم أكن لأدع ستة رسول الله	٣٢٥١	لما انقضت عدتها بعث إليها
١٢٢٠	لم أنس ولم تقصر الصلاة	٣٢٤٨	لما انقضت عدة زينب
١٤٧٨	لم تعدني هذا وأنا فيهم	٢٤٤٨	لما بعث رسول الله إلى اليمن
٤٩٥٥	لم تقطع اليد في زمان رسول الله إلا	٣٣٧٣	لما تزوج علي فاطمة
٤٩٥٦	لم تقطع اليد في عهد رسول الله	٢٩٧٩	لما تصوبت قدما رسول الله في بطن الوادي
٤٩٥٤	لم تكن تقطع اليد	٤٩٥١	لما تقطع يد السارق في
١٢٢٤	لم تنقص الصلاة	٣٠٩١ - ٣٩٧٥	لما توفي رسول الله ارتدت العرب
٢٥٣٣	لم ضربته؟	٢٤٣٩ - ٣٠٨٨ - ٣٩٧٦	لما توفي رسول الله واستخلف أبو بكر
٤١٦٤	لم نبأ رسول الله على الموت	٣٠٨٩ - ٣٩٧٩	لما توفي رسول الله وكان أبو بكر بعده
٢٥١٠	لم نخرج على عهد رسول الله إلا صاعاً	١٨٥٩	لما نقل أبو موسى أقبلت امرأته
٥٠٩٦	لم يبلغ ذلك	١٨٦٣	لما نقل أبو موسى صاحبت امرأته
٥٤٤١	لم يتعوذ الناس بمثلهن	٨٢٩	لما نقل رسول الله جاء بلال
١٢٢٨	لم يسجد رسول الله يومئذ	٨٣٠	لما نقل رسول الله فقال: أصلى الناس؟
٢٩١٠	لم يصل النبي في الكعبة	٣٦٠٩	لما حُصر عثمان في داره
٢٩٨٣	لم يظف النبي وأصحابه	٢٠٣١	لما حضرت أبا طالب الوفاة
٣٤٧١	لم يفرق المصعب بين المتلاعنين	١٨٣٩	لما حضرت بنت لرسول الله
٤٩٣٥	لم يقطع النبي السارق إلا	٦٢٩	لما خرج رسول الله من حنين
٢١٧٦	لم يكن رسول الله في شهر	٣٧٦٨	لما خلق الله الجنة والنار
٢٣٥٠	لم يكن رسول الله لشهر	٣٠١٦	لما دفع رسول الله شئق ناقته
٢٩٤٨	لم يكن رسول الله يستلم	٧٦٣	لما رجع قومي من عند النبي
٣٥٦٣ - ٣٩٤٧	لم يكن شيء أحب إلى رسول الله	١٠٦٩	لما رفع رسول الله رأسه من الركعة
٤٨٧٣	لم ينسخها شيء	٢٥٣٦ - ٣٧٦٢	لما فتح رسول الله مكة
١٨٤٣	لما أتى نعي زيد بن حارثة	١٠٦٨	لما قال سمع الله لمن حمده
٣٠٨٢	لما أخرج النبي من مكة	٧٧٣	لما قبض رسول الله قالت الأنصار
٤١٨٥	لما أردت أن أباع رسول الله	٤٥٩٩	لما قدم النبي المدينة دعا بميزان
٤٤٨	لما أسري برسول الله	٥٠٧٥	لما قدم النبي بالمدينة دخل المسجد
١٧١٤	لما أسن رسول الله وأخذ اللحم	٢٩٢٧	لما قدم رسول الله فطاف سبياً
٤٨٦٠ - ٤٨٦٢	لما افتتح رسول الله مكة	٢٩٣٦	لما قدم رسول الله مكة

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٢٩٦٣	لما قدم رسول الله مكة طاف	٤٨٧١	لو أن امرأ طلع عليك
٦٩٨	لما قدم رسول الله نزل	٢٥٨٢	لو تعلمون ما في المسألة
٢٩٤٢	لما قدم رسول الله وأصحابه مكة	١٢٣٨	لو حدث في الصلاة شيء
٤١٤٣	لما قسم رسول الله سهم ذي القربى	٤٠٣٨	لو خرجتم إلى ذود لنا
٦٣٢	لما كان وقعة الفتح بادر كل قوم	٤٠٣٧	لو خرجتم إلى ذودنا
٢٠١١	لما كان يوم أحد	٤٠٣٦	لو خرجتم إلى ذودنا فكنتم فيها
٢٠٠٧	لما كان يوم أحد أصيب	٤٢١١	لو دخلتموها لم تزالوا فيها
٣١٤٦	لما كان يوم أحد وولى الناس	٢٤٨٩	لو شاء رب هذه الصدقة تصدق
٤٠٧٣	لما كان يوم فتح مكة	٤٤١٥	لو طعنت في فخذها لأجزاك
٣١٤٧	لما كان يوم خيبر	٤٨٦٩	لو علمت أنك تنظرني
٢٠٣٧	لما مات النجاشي	٣٦٣٣	لو غرض الناس إلى الربيع
١٩٦٢	لما مات عبد الله بن أبي	٣٨٦١	لو قال إن شاء الله
١٨٩٦	لما مات عبد الله بن أبي جاء ابنه	٤٩٠١	لو كانت فاطمة بنت محمد
٦٩٩	لما نُزل برسول الله	٤٩٠٤	لو كانت فاطمة لقطعت يدها
٤٦٧٤	لما نزلت آيات الريا	٤٩٠٦	لو كانت فاطمة لقطعتها
٣٤٣٧	لما نزلت: ﴿إن كنتن تردن﴾	١١٠٣	لو كنت بين يدي رسول الله
٣٠٩٩	لما نزلت: ﴿لا يستوي القاعدون﴾	٤٢٤٢	لو نزعوا جلدتها فانتقموا به
٣٦٠١	لما نزلت هذه الآية: ﴿لن تنالوا البر...﴾	٧٥٢	لو يعلم العار بين يدي المصلي
٢٣١٢	لما نزلت هذه الآية: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾	٥٣٦ - ٦٦٧	لو يعلم الناس ما في النداء
٣٦٦٨	لما نزلت هذه الآية: ﴿ولا تقرّبوا مال اليتيم﴾	٥٣٠ - ٥٢٨	لولا أن أشق على أمتي
٣٦٤٣ - ٣٦٤٧	لما نزلت: ﴿وأندر عشيرتك...﴾	٤٢٣٦	لولا أن الكلاب أمة من الأمم
١٨٥٤	لما هلكت أم أبان حضرت الناس	٢٩٠٧	لولا أن الناس حديث عهدم بكفر
٤٢٤٠	لمن هذه؟	١٨١٩	لولا أن رسول الله نهانا
٣٨٧٤	لمن هذه الأرض؟	٢٨٩٩	لولا أن قومي
٩٤٩	لن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله	٢٠٥٤	لولا أن لا تدافنوا
٥٤٤٩	لن تقرأ شيئاً عند الله أبلغ	٢٩٢٨	لولا أن معي الهدي لأحلت
٤٦٧	لن يلع النار من صلى قبل طلوع الشمس	٢٤٦٢	لولا أنها تعطي فقراء المهاجرين
٣٥٢١	لها مثل صدق نساتها لا وكس	٢٨٩٨	لولا حداثة عهد قومك بالكفر
٤٢٥٤	لو أخذتم بإهابها	٢٨٩٧	لولا حدثان قومك بالكفر
٢٧٠٨	لو استقبلت من أمري	٤٦٩٨ - ٤٦٩٩	لي الواجد يحل عرضه
١٥٢٢	لو أمسك الله المطر عن عباده	٣١٨٤	ليأتين يوم القيامة بسبعمائة ناقة

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٦١٩	ليأخذ كل رجل برأس راحلته	١٨٦٢	ليس منا من حلق وسلق
٢٦٦٤	ليتني أرى النبي وهو يُنزل عليه	١٨٥٧	ليس منا من حلق ولا خرق
١٥٥٤	ليخرج العواتق وذوات الخدور	١٨٦١	ليس منا من سلق
٣٣٨٨	ليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض	١٨٥٦ - ١٨٩٨ - ١٨٦٠	ليس منا من ضرب الخدود
٣٣٨٩	ليراجعها فردها علي	٤٠٧٧	ليس هذا لأحد بعد رسول الله
٢٥٦٩	ليس المسكين الذي ترده الأكلّة	٢١٠ - ٣٥٤	ليست بالحیضة إنما هو عرق
٢٥٦٧	ليس المسكين الذي ترده التمرة	٣٥٣	ليست بالحیضة ولكنها ركضة
٢٥٦٨	ليس المسكين بهذا الطواف	٢٧١ - ٣٨١	ليست حيضتك في يدك
٤٦٠	ليس بين العبد وبين الكفر	٢٨٠٦	ليست لكم ولستم منها
٣٤١٠	ليس ذلك حتى تذوق عسيلته	٥٩٨	لثلا يكون على أمي حرج
٤٩٨٤	ليس على الخائن قطع	١٦٣٣	ليلة أسري بي مررت على موسى
٤٩٨٣	ليس على المختلس قطع	١٢٧٢	ليتهين أقوام عن رفع أبصارهم
٢٤٦٦	ليس على المرء في فرسه	١٣٦٦	ليتهين أقوام عن وذعهم الجُمعات
٢٤٦٨	ليس على المسلم صدقة في غلامه	٧٨٥	ليؤمكم أكثركم قرآنًا
٢٤٦٣ - ٢٤٦٥ - ٢٤٦٠	ليس على المسلم في عبده	٧٦٣	ليؤمكم أكثركم قراءة
٤٩٨٦	ليس على خائن قطع	٢٨٧٧	ليؤمن هذا البيت جيش
٤٩٨١ - ٤٩٨٢	ليس على خائن ولا متهب		
٤٦٢١	ليس على رجل بيع فيما لا يملك		
٤٩٨٥	ليس على مختلس ولا متهب		
٦١٢	ليس في النوم تفريط		
٢٤٨١	ليس في حب ولا تمر صدقة		
٢٤٦٩ - ٢٤٧٢ - ٢٤٨١ - ٢٤٨٣	ليس فيما دون خمس أواق		
٢٤٧٩	ليس فيما دون خمسة أوساق		
٢٤٤١	ليس فيمّا دون خمسة أوسق		
٢٤٤٢	ليس فيما دون خمسة ذود		
٣٢٤٢	ليس لك نفقة		
٣٢٤١	ليس لك سُكنى		
٣٢٦٠	ليس للولي مع الثيب أمر		
٣٦٩٧ - ٣٦٩٨ - ٣٦٩٩	ليس لنا مثل السوء		
٣٤٠٢	ليس لها نفقة ولا سُكنى		
٢٢٥١ - ٢٢٥٢ - ٢٢٥٣ - ٢٢٥٦ - ٢٢٥٧ - ٢٢٥٨	ليس من الجبر		

حرف الميم

٢٦٠١	ما أتاك الله من هذا المال
٥٦٧٤	ما أبالي شربت الخمر أو
٤٧٩٣	ما أتى النبي في شيء فيه قصاص
٥٤٣٦	ما أجسلكم؟ قالوا: جلسنا ندعو الله
٣٨٩٤	ما أحسن زرع ظهير
٧٢٤	ما أحسن هذا
٤٨٨٧	ما أخلك سرقت؟
٩٤٥	ما أخذت ﴿وق﴾ والقرآن... ﴿﴾
١٨٧٦	ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟
٣٠٧٥	ما أدري رماها رسول الله بست أو سبع
١٠١٣ - ١٠١٤	ما أذن الله لشيء
٥٢٠٠	ما أراتنا إلا قد أوجعتك

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٥٤٥	ما أسفرتم بالفجر	٥٢٢	ما بين هذين وقت
٥٣٤١	ما أسفل من الكعبين	٤٧٦٧	ما تأمرني به؟
٥٦١٨	ما أسكر كثيرة فقليله حرام	٣٥٩٤	ما ترك رسول الله إلا بغلته البيضاء
٤٢٨٠	ما أصاب يحده فكل	٥٧٠	ما ترك رسول الله السجدين
٤٩٦٨	ما أصاب من ذي حاجة	٣٦٢٢ - ٣٦٢١	ما ترك رسول الله درهماً
٤٣١٤	ما أصبت يحده فكل	٣٦٢٠ - ٣٥٩٣	ما ترك رسول الله ديناراً
٤٢٧٢	ما أصبت بقوسك	٢٩٥٠	ما تركت استلام الحجر
١٧٢٤	ما ألوت أن أضع قدمي	٢٩٤٩	ما تركت استلام هذين
٤٣٠٢	ما أمسك عليك كلابك	٢٥٢١	ما تصدق أحد بصدقة من طيب
٤٤٣٤	ما أنا بأأكله حتى أسأل	٥٧٣٦	ما تطبخه حتى يذهب اللثان
٢١٢٨	ما أنا بداخل عليهن	٣٢٠٢	ما توفي رسول الله حتى أحل الله له
٣٢٤٨	ما أنا بصانعه شيئاً حتى	٤٣٦٠	ما حبسكم؟
٩١٠	ما أنزل الله في التوراة	٣٢٩٧	ما حرمة الولادة حرمة الرضاع
٤٤١٠ - ٤٤١١ - ٤٤١٦ - ٤٤١٧	ما أنهر الدم وذكر اسم الله	٢٧٦٦	ما حبسكم سنة نبيكم
٢٧٥٣	ما أهل رسول الله إلا من مسجد ذي الحليفة	٣٦١٨ - ٣٦١٤	ما حق امرئ مسلم
١١٨٩	ما بال أقوام يرفعون أبصارهم	٣٤٥٦ - ٣٤٥٥	ما حملك على ذلك؟
٩٤٣	ما بال أقوام يصلون معنا	٥٤١٩	ما حملك على هذا؟
٣٢١٤	ما بال أقوام يقولون كذا وكذا	٥٧١	ما دخل علي رسول الله بعد العصر
٤٥٧١	ما بال رجال يحدثون أحاديث	٥٠٧٠	ما رأيت أحداً أحسن في حلة
٢٢٥٤	ما بال صاحبكم هذا	١١٣١	ما رأيت أحداً أشبه صلاة
٣٨٥٨	ما بال هذا	٥٠٧٢	ما رأيت رجلاً أحسن في حلة
١٣١٤	ما بال هؤلاء الذين يرمون بأيديهم	٥٧٦٣	ما رأيت رجلاً أطلب للعلم
١١٨١	ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم	٦٠٤	ما رأيت رسول الله جمع بين صلاتين
١١٨٠	ما بالهم رافعين أيديهم	١٦٤٥	ما رأيت رسول الله صلى جالساً
٣٣٥	ما بالهم وبال الكلاب	٣٠٣٥	ما رأيت رسول الله صلى صلاة إلا لميقاتها إلا
٤٢٠٨	ما بعث الله من نبي	١٦٥٤	ما رأيت رسول الله صلى في سبحة
٤٢٠٩	ما بعث من نبي	٢١٧١	ما رأيت رسول الله يصوم شهرين
٢٢٣٩	ما بين المشرق والمغرب قبلة	٣٩٦٣	ما رأيت صانعة طعام
٦٩١	ما بين بيتي ومنبري	٥٢٤٣	ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة
٢٩٠٥	ما بين هاتين الأسطوانتين	١٩١٤	ما رأينا رسول الله شهد جنازة
٥٠٩	ما بين هاتين الصلاتين	١٤٧٥	ما ركعت ركوعاً قط ولا سجدت

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
١٤٠٨	ما زاد رسول الله على هذا	٢٠٩٢	ما لعن رسول الله من لعنة تذكّر
١٥٩٥	ما زال بكم الذي رأيت من صنعكم	٢٤٢٤	مالك؟
١٤٧٦	ما سجد رسول الله سجوداً ولا ركع	٣٤٦ - ٢٨٩	مالك أنفست؟
٣٣٥٥	ما مثلت منذ فارقت رسول الله	٤٦٤٨	مالك في آخر الناس؟
٣٨٥٩	ما شأن هذا؟	٣٩٧٠	مالك يا عائش؟
١٣٢٢	ما شأنكم تشيرون بأيديكم؟	٢٠٣٣	مالك يا عائشة؟
١٩٦٣ - ١٩٦٤	ما صلى رسول الله على سهيل	٣٩٧٠ - ٣٩٦٩	مالك يا عائشة حشياً رابية؟
٩٧٨ - ٩٧٩	ما صليت وراء أحد أشبه	١٠١٨	مالك وصلاته؟ ثم نعتت قراءته
٩٧٧	ما صليت وراء إمام أشبه صلاة	١٦٢٥	ما لكم وصلاته؟ كان يصلي قدر ما ينام
٤٩٣٧	ما طال عليّ ولا نسيت	٩٨٦	مالي أراك تقرأ في المغرب بقصار السور
٣١٨٨	ما ظنكم ترون يدع له من حسناته	٥٢٠٥	مالي أرى عليك حُلة أهل النار؟
٢٣٦٦	ما علمت النبي صام يوماً يتحرى فضله	٢٠٨٤	مالي لا أرى فلاناً؟
٢٨١٧	ما علمت أن النبي أهدى له عضو	٣٢٠١	ما مات رسول الله حتى أحل له النساء
٦١٨ - ٦٥٩	ما على الأرض عصابة	١٦٥٠	ما مات رسول الله حتى كان أكثر صلاته
٣١٥٦	ما على الأرض من نفس تموت	٥٠٢٠	ما مجادلة أحدكم في الحق
٣٧٨٤	ما على الأرض يمين أحلف عليها	٣٦١٧	ما مرت عليّ منذ سمعت رسول الله
٤٧٥٤ - ٤٧٥٥	ما عهد إليّ رسول الله عهداً	٤٦٩٥	ما من أحد يدان ديناً
١٨٧٨	ما قالت طال عمرها؟	٣١٥٠	ما من الناس من نفس مسلمة
١٦٤٩	ما قبض رسول الله حتى	١٧٨٠	ما من امرئ تكون له صلاة بليل
١٩٨١	ما قلتُم؟	١٤٦	ما من امرئ يتوضأ
١٦٤٨	ما كان رسول الله يمتنع من وجهي	٤٣٥٥	ما من إنسان قتل عصفوراً
٤٢٦٧	ما كان على أهل هذه الشاة	٨٤٣	ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام
٢٤٩٠	ما كان في طريق مأتي	٢٢١١	ما من حسنة عملها ابن آدم
٤٠٧٨	ما كان لأحد بعد محمد	٢٤٣٧	ما من رجل له مال لا يؤدي حقه
٢٩	ما كان يبول إلا جالساً	١٣٩٩	ما من رجل يتظهر يوم الجمعة
٤٥٨٤	ما كان يبدأ فلا بأس	٢٤٥٠ - ٢٤٥٢	ما من صاحب إبل ولا بقر
١٥٣١	ما كانت صلاة الخوف إلا سجدين	٣١٨٢	ما من عبد مسلم يتفق من كل مال
٤٠٧٩	ما كانت لأحد بعد محمد	١٨٠٩	ما من عبد مؤمن يصلي أربع ركعات
١٦٢٣	ما كنا نشاء أن نرى رسول الله في الليل	١١٣٥	ما من عبد يسجد لله سجدة
٢٨٩٢	ما كنت أظن أحداً يفعل هذا	٢٢٤٤	ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله
٢٧٠٥	ما كنت صانعاً في حجك	٣١٢٢	ما من غازية تغزو

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٣٥٧٨	ما من فرس عربي إلا يؤذن له عند كل سحر	٢٤٦٠ - ٢٤٦١	ما ينقم ابن جميل إلا أنه
١٨٦٩	ما من مسلم يتوفى له ثلاثة	٢٠٠٠	ماء الرجل غليظ أبيض
١٨٧٠ - ١٨٧٢	ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة	٣٢٤	الماء طهور لا يتجسه شيء
١٩٨٧	ما من ميت يصلي عليه أمة	٣٢٥	الماء لا يتجسه شيء
١٩٨٩	ما من ميت يصلي عليه أمة	١٩٩	الماء من الماء
٤٢٠٧	ما من وال إلا وله بطانتان	١٨٢٨	مات رجل بالمدينة
٣٠٠٠	ما من يوم أكثر من أن يعتق الله	١٩٥٥	مات رجل بخبير
١١٧٩	ما منعك إذ أوأمت إليك	٢٧١٠	مات رجل فقال النبي : اغسلوه
٥٤٢٣	ما منعك أن تثبت؟	١٨٢٦	مات رسول الله وإنه لبين حاقتي
٩٠٩	ما منعك أن تحييني؟	١٨٥٥	مات ميت من آل رسول الله
١٥١٧	ما منعه أن يسألني؟	١٨٨١	ماتت إحدى بنات النبي
١٦٠٨	ما نصلي إلا ما كتب الله لنا	٣٦٦٠	ماتت أمي وعليها نذر
١٣٤١	ما هذا؟ (سؤال النبي عن الجدال في عذاب القبر)	٤٢٤٦	ماتت ثمانية لنا فذبغنا مسكها
٢٠١٨	ما هذا؟ (سؤال النبي عن قبر)	١٤١٩	ماذا كان رسول الله يقرأ
٣٣٦٩ - ٣٧٦٥ - ٣٨٧٥	ما هذا؟	٤٤٧٤ - ٤٤٩٠	المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
٣٤٤٨	ما هذا؟ (سؤال النبي عن ولاء عائشة لبريرة)	٤٤٧٢	المتبايعان كل واحد منهما
٤٥٦٦	ما هذا؟ (سؤال النبي بلالاً عن التمر البرني)	٤٤٨١	المتبايعان لا بيع بينهما
٥٣٨١	ما هذا الذي تصنعين يا أم سليم؟	٥١١٠	المتفلسجات . . . وساق الحديث
٥٦٦٦	ما هذا الصوت؟	٣٥٣٤	المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر
٣٥٣٦	ما هذا يا أم سلمة؟	٢٥٤٤	مثل البخيل والمتصدق
٣٠٨٩ - ٣٠٩٠	ما هو إلا أن رأيت أن الله	٣٦٩٣	مثل الذي يتصدق بالصدقة
٥٧٦٢	ما وجدت الرخصة في المسكر	٣٦٩٢ - ٣٦٩٤	مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب
٢٥٨١	ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة	٣٦١٣	مثل الذي يعتق أو يتصدق
٣١٦٨	ما يضحكك يا رسول الله؟	٣٧٠٤	مثل الذي يهب فيرجع في هبته
١٢٢٦	ما يقول ذو اليمين؟	٣١٢١ - ٣١٢٤	مثل المجاهد في سبيل الله
٢٥٨٤	ما يكون عندي من خير فلن أدخره	٥٠٤٧	مثل المنافق كمثل الشاة العائرة
٢١٥٢	ما يمنع إحدانك أن تصنع قرطين من فضة	٥٠٤٨	مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن
٢٤١٧	ما يمنعك أن تأكل؟	٩٣٨	مثل صاحب القرآن كمثل
٣٥٠٥	ما يمنعها؟ قد انقضت أجلها	٧٤٢	مثل مؤخره الرجل
٥٣١	ما ينتظرها غيركم	١٦٦٣	مشى مشى فإذا خشيت الصبح
		١٦٦٥	مشى مشى فإذا خفت الصبح

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
١٦٦٦	مثنى مثنى فإن خشى الصبح	١١٨٢	مررت على رسول الله وهو يصلي
١٦٨٧	مثنى مثنى والوتر ركعة	١٦٢٩	مررت على قبر موسى
٤١٨٩	مددت يدي إلى النبي	١٦٣٠	مررت ليلة أُسري بي على موسى
٥٧٠٤	مُذْكُمْ هَذَا شَرَابِكُمْ؟	٣٦٢٨	مرض سعد فدخل رسول الله
٤٢٤٤	مر النبي بشاة لميمونة	١٩٧٧	مرضت امرأة من أهل العوالي
٣٨٧٤	مر النبي على أرض رجل من الأنصار	١٣٨	مرضت فأتاني رسول الله
٢٢٤٥	مر النبي على شاة ميتة	٣٦٢٥	مرضت مرضاً أشفيت منه
١٩٢١	مُرْ بِجَنَازَةِ عَلِيِّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ	٤٦	مُرْنِ أَرْوَاجِكُنْ أَنْ يَسْتَظِيرُوا بِالْمَاءِ
١٩٢٩	مُرْ بِجَنَازَةِ فَأَنْتِي عَلَيْهَا خَيْرًا	٣٥٥٤	مره أن يراجعها
٧٩٦	مر بي رسول الله وأبو بكر	٣٣٨٧ - ٣٣٩٤ - ٣٥٥٥	مره فليراجعها
٧١٤	مر رجل بسهام في المسجد	٣٨٩ - ٢١٤	مرها أن تغتسل وتهل
٣٧	مر رجل على النبي وهو يبول	٢٦٥٩	مرها فتغتسل ثم لتهل
٩٨٠	مر رجل من الأنصار بناضحين	٣٨٢٠	مرها فلتختم ولتركب
٢٠٦٤	مر رسول الله بحيائط من حيطان مكة	١٩٢٩	مروا بجنازة على النبي
٣٨١٥	مر رسول الله برجل يقود رجلاً	٣٠٤٢	المزدلفة كلها موقف
٢٩١٨	مر رسول الله برجل يقوده رجل	٢٥٩٦	المسألة كد يكذب بها الرجل
٤٢٤١	مر رسول الله بشاة ميتة	١٩٢٦ - ١٩٢٧	مستريح ومستراح منه
٣٨٥٧	مر رسول الله بشيخ يهادي بين رجلين	٦٨٦	المسجد الحرام
٢٠٦٥	مر رسول الله بقبرين	٥٧٠٩	المسكر قليله وكثيره حرام
٤٤٤٧	مر رسول الله على أناس وهم	٥٠٠٦	المسلم من سلم المسلمون من لسانه
٣١	مر رسول الله على قبرين	٥٠٠٥	المسلم من سلم الناس
٣٣٨٦ - ٣٣٩٣	مُرْ عَبْدَ اللَّهِ فَلْيُرَاجِعْهَا	٣٠٢١	المصلى أمامك
١٢٦٩	مر علي رسول الله وأنا أدعو	١٥٢١	مطر الناس على عهد النبي
٧١٢	مر عمر بحسان بن ثابت	٤٧٠٠	مطل الغني ظلم
٧٤٧	المرأة الحائض والكلب	٣٤٠١	المطلقة ثلاثا ليس لها سُكُنَى
١٩١٨	مرت بنا جنازة فقام رسول الله	١٣٤٥	معقيات لا يخيب قائلهن
١٩٢٢	مرت بهما جنازة فقام أحدهما	٤٨٢١	المكاتب يعتق بقدر ما أدى
٥٧٠٣	مرحباً بالوفد ليس بالخزايا	٨٠٥ - ٧٨٨	مكاتبكم
٣٢٥	مررت بالنبي وهو يتوضأ من بئر بضاعة	٥٣٣	مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله
٤٠٧٩	مررت على أبي بكر وهو متغيظ	٢٥١٦ - ٤٦٠٣	المكيال مكيال أهل المدينة
٥١٣٥	مررت على رسول الله وأنا متخلق	٤٢٨٧	الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٥٠١٧	ملء عمار إيماناً	٤٣٦٩	من أراد أن يضحى فلا
٥٤٢٢	ممن؟	٤٠٩٤	من أريد ماله بغير حق
٣١٧٩	من ابتاع بئر رومة غفر الله له	٥٣٩٨	من استخلفوا؟
٤٦٠٤	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه	٣٢٠٤	من استطاع الباءة فليتزوج
٤٦٠٥	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه	٢٢٣٦ - ٢٢٣٧ - ٣٢٠٥	من استطاع منكم الباءة
٤٦٠٤ - ٤٦٠٥ - ٤٦٠٩	من ابتاع طعاماً فلا يبيعه	٢٥٦٣	من استعاذ بالله فأعيذوه
٤٤٩٦	من ابتاع محفلة أو مُصرأة	٢٥٩١	من استغنى أغناه الله
٤٦٤٥	من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر	٤٦٢٥	من أسلف سلفاً
٢٤٧٨	من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته	٤٤٩٥	من اشترى مُصرأة
٥٠٤٢	من اتبع جنازة مسلم	٦٨٥	من أشراط الساعة
٤٢٩٤ - ٤٢٩٥	من اتخذ كلباً إلا كلب صيد	٤١٩٩ - ٥٥٢٠	من أطاعني فقد أطاع الله
١٤٥	من أتم الرضوء كما أمره الله	٤٨٧٠	من اطلع في بيت قوم
١٧٨٣	من أتى فراشه وهو يتوي أن يقوم	٣٣٤٢	من أعتق جاريته ثم تزوجها
١٥٧٦	من أحب أن ينصرف فلينصرف	٤٧٠٧	من أعتق شركاً له في عبد
١٨٣٠ - ١٨٣٢ - ١٨٣٣ - ١٨٣٤	من أحب لقاء الله	٤٧٠٨	من أعتق شركاً له في مملوك
٣٢٣٤	من أحبني فليحب أسامة	٣٧٢٩	من أعطي شيئاً حياته
٣٥٨١	من احتسب فرساً	٣٧٤٣	من أعمر رجلاً عُمرى
١٨٦٨	من احتسب ثلاثة من صلبه	٣٧٢٢	من أعمر شيئاً فهو لمعمره
٤٦٩٦	من أخذ ديناً وهو يريد أن يؤديه	٣٧٣٤	من أعمر شيئاً فهو له
٣٠٣٧	من أدرك جمعاً مع الإمام	٣٧٥٢	من أعمر شيئاً فهو له
٥١٠	من أدرك ركعتين من صلاة العصر	٣٧٣٩	من أعمر عمرى فهي له
٥٥٣	من أدرك ركعة من الجمعة	٣١١٣	من اغبرت قدماء في سبيل الله
٥٤٧	من أدرك ركعة من الفجر	١٣٨٠ - ١٣٨٤	من اغتسل يوم الجمعة
٥٥٤	من أدرك ركعة من صلاة	٣١٢٩	من أقام الصلاة وآتى الزكاة
٥١٣	من أدرك ركعة من صلاة الصبح	٥٤٢٩	من اقتطع حق امرئ مسلم
٥١١	من أدرك ركعة من صلاة العصر	٤٢٩٣ - ٤٢٩٧	من اقتنى كلباً إلا كلب
٥٤٦	من أدرك سجدة من الصبح	٤٢٩١	من اقتنى كلباً لا يبغي عنه
٥٥٩ - ٥٥٠ - ٥٥١ - ٥٥٢	من أدرك من الصلاة ركعة	٤٢٩٦	من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد
١٤٢١	من أدرك من صلاة الجمعة ركعة	٤٢٩٠	من اقتنى كلباً نقص من أجره
٥٢١٧	من أراد أن يصوغ عليه	٧٠٣	من أكل من هذه الشجرة
٤٣٧٠	من أراد أن يضحى فدخلت	٤٧٥	من الصلاة صلاة من فاتته

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٨٨٢	من القائل كلمة كذا وكذا؟	١٣٧٦	من توضع يوم الجمعة
١٠٥٨	من المتكلم أنفأ؟	١٧٩٠ - ١٧٩١	من ثابر على اثنتي عشرة ركعة
٩٢٧	من المتكلم في الصلاة؟	١٤٠٣	من جاء منكم الجمعة
٤٢٩٢	من أمسك كلباً إلا كلباً ضارياً	٤٠١٥	من جاء يعبد الله
٢٦٤٤	من أنتم؟	٣١٠٢	من جاهد بنفسه وماله
٢٢٣٤ - ٣١٣٢ - ٣١٨٠ - ٣١٨١	من أنفق زوجين في سبيل الله	٥٣٣٧ - ٥٣٣٨ - ٥٣٤٥ - ٥٣٤٦	من جر ثوبه
٢٤٣٥	من أنفق زوجين من شيء	٣١٧٧ - ٣١٧٨	من جهز غازياً فقد غزا
٣١٨٣	من أنفق نفقة في سبيل الله	٤٣١٧	من حضرنا يوم القاححة؟
٢٩٨٨	من أهل بعمره ولم يهد فليحلل	١٨١٢	من حافظ على أربع ركعات
١٢٤١	من أوهم في صلاته فليتحرك الصواب	٢٦٢٣	من حج هذا البيت فلم يرفث
٤٥٣٦	من باع ثمرأ فأصابته جائحة	٢٩	من حدثكم أن رسول الله بال قائماً
٤٠٦٥ - ٤٠٦٦ - ٤٠٦٧ - ٤٠٦٨ - ٤٠٧٠	من بدل دينه فاقتلوه	٣٧٧٦ - ٣٧٧٥ - ٣٨١٨	من حلف بعملة سوى الإسلام
٤٠٦٩	من بدل دينه فاقتلوه	٣٧٨٦	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها
٣١٤٠	من بلغ بسهم في سبيل الله	٣٧٩٠ - ٣٧٩١ - ٣٧٩٢	من حلف على يمين فرأى
٦٨٤	من بنى مسجداً	٣٨٣٥ - ٣٨٦٠	من حلف على يمين فقال: إن شاء الله
١٩٣٦	من تبع جنازة حتى يُصلّى عليها	٣٧٩٨	من حلف فاستثنى
١٩٣٧	من تبع جنازة حتى يفرغ منها	٣٨٣٤ - ٣٨٣٥	من حلف فقال: إن شاء الله
١٩٩٢	من تبع جنازة رجل	٣٧٨٠	من حلف منكم فقال: باللات
١٩٩٣	من تبع جنازة فصلى عليها	٤١٠٦	من حمل علينا السلاح
١٩٦١	من تردى من جبل	٣١٩٠	من خاف نأرهن
١٣٦٨	من ترك الجمعة من غير عذر	٦٩٥	من خرج حتى يأتي هذا المسجد
١٣٦٥	من ترك ثلاث جمع	٤١٢٠	من خرج من الطاعة
٤٧٠	من ترك صلاة العصر	٤٧٦٣	من خصي عبده خصيناه
٤٨٤٠ - ٤٨٤١	من تطيب ولم يعلم منه طب	١٩٠٢	من خير طبيكم المسك
٨٥١	من توضع فأحسن الوضوء	٤٣٧٥ - ٤٤٠٥	من ذبح قبل الصلاة
١٥٨	من توضع فأحسن الوضوء ثم صلى	٣١٦٥	من رابط في سبيل الله يوماً
١٤٨	من توضع فأحسن الوضوء ثم قال	٣١٦٤	من رابط يوماً وليلة
٨٨	من توضع فليستتر	٥٠١٩	من رأى منكم منكراً فغيره بيده
١٤٤	من توضع كما أمر	٥٠١٨	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده
٨٥٢	من توضع للصلاة	٤٣٦٨	من رأى هلال ذي الحجة
٨٤ - ٨٥ - ١١٦	من توضع نحر وضوئي	٤١٠٥	من رفع السلاح ثم وضعه

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
١٧٩٣	من ركع اثنتي عشرة ركعة	١٢٤٥	من شك أو أوهم
١٨٠٨ - ١٨١١	من ركع أربع ركعات قبل الظهر	١٢٤٥ - ١٢٤٦ - ١٢٤٧	من شك في صلاته فليسجد
١٧٩٣	من ركع اثنتي عشرة ركعة	٣٩٧٤	من شهد أن لا إله إلا الله
٣١٤٠	من رمى بسهم في سبيل الله	١٩٩١	من شهد جنازة
٥٥٣١	من سأل الله الجنة	٤١٠٣	من شهر سيفه
٣١٥٩	من سأل الله الشهادة	٨٨١	من صاحب الكلمة؟
٢٥٩٠	من سأل وله أربعون درهماً	٩٢٨	من صاحب الكلمة في الصلاة؟
٢٥٨٨	من سأل وله ما يغنيه جاءت خموشاً	٢٣٦٩ - ٢٣٧٠ - ٢٣٧١ - ٢٣٧٣	من صام الأبد فلا صام
١٣٥٠	من سبغ في دبر صلاة الغداة	٢١٨٤	من صام اليوم الذي يشك فيه
٥٦٩٩	من سره أن يحرم	٢٤٠٥ - ٢٤٠٦	من صام ثلاثة أيام
٩٢	من سره أن يعلم وضوء رسول الله	٢١٩٩ - ٢٢٠٠	من صام رمضان إيماناً واحتساباً
٨٤٥	من سره أن يلتقي الله	٢٢٤٠ - ٢٢٤٢ - ٢٢٤١ - ٢٢٤٣ - ٢٢٤٥ - ٢٢٤٦ - ٢٢٤٨	من صام يوماً في سبيل الله
٩٣ - ٩٤	من سره أن ينظر إلى ظهور رسول الله	٢٢٤٩ - ٢٢٥٠	من صام يوماً في سبيل الله
٤٣١٥	من سكن البادية جفاً	٢٢٠٥	من صامه وقامه إيماناً واحتساباً
٥٠٠٩	من سلم المسلمون من لسانه ويده	١٧٩٨	من صلى اثنتي عشرة ركعة
١١٥٤	من سنة الصلاة أن تصب القدم	١٨١٠	من صلى أربع ركعات
٢٨٦٨	من شاء أن يجعلها عمرة	١٨١٣	من صلى أربعاً قبل الظهر
٢٧١٣	من شاء أن يهل بحج	١٧٩٥ - ١٧٩٦ - ١٨٠٥	من صلى اثنتي عشرة ركعة
١٧٠٩	من شاء أوتر بسبع	٥٠٠٧	من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا
٢٢٨٦	من شاء صام ومن شاء أفطر	١٥٧٧	من صلى صلاتنا ونسك
٣٥١٩	من شاء لاعتنته ما أنزلت: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ...﴾	٣٠٤٠	من صلى صلاة الغداة
٣١٤١	من شاب شيبه في الإسلام	٩٠٥	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
٣١٣٩	من شاب شيبه في سبيل الله	١٩٩٠	من صلى على جنازة فله قيراط
٥٦٨١	من شرب الخمر شربة	١٢٩٣	من صلى عليّ واحدة
٥٦٧٢	من شرب الخمر فاجلدوه	١٢٩٢	من صلى عليّ واحدة صلى الله
٥٦٨٠	من شرب الخمر فجعلها	١٦٧٨	من صلى فليجعل آخر صلاته وترّاً
٥٦٧٦	من شرب الخمر فقد كفر	١٨٠١	من صلى في الليل والنهار
٥٦٧٩	من شرب الخمر فلم يتش	١٧٩٩ - ١٨٠٠	من صلى في اليوم والليلة
٥٦٨٢ - ٥٦٨٤ - ٥٦٨٥	من شرب الخمر في الدنيا	٦٨٧	من صلى في مسجد رسول الله
١٢٤٢	من شك أو أوهم	١٨٠٦	من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة
		١٧٩٤ - ١٨٠٣ - ١٨٠٤ - ١٨٠٧	من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
١٨٠٢	من صلى في يوم وليلة	١٥٩٨ - ١٥٩٩ - ٢١٩٣ - ٢١٩٧ - ٢٢٠٢ - ٣٠٣٥ - ٥٠٣٦	
١٦٥٦	من صلى قائماً فهو أفضل	٥٠٣٧	من قام رمضان إيماناً واحتساباً
٣٠٣٦	من صلى معنا صلاتنا هذه	٢١٨٧ - ٢١٨٨ - ٢٢٠٤ - ٢١٩١	من قام رمضان إيماناً واحتساباً
٣٠٣٨ - ٣٠٣٩	من صلى هذه الصلاة	٥٠٣٤	من قام شهر رمضان إيماناً واحتساباً
١٤٢٦	من صلى وجلس ينتظر الصلاة	٢١٨٩	من قام ليلة القدر
٥٣٦٩	من صور صورة عذب	٢١٩٠ - ٢١٩٢	من قامه إيماناً واحتساباً
٥٣٦٨	من صور صورة في الدنيا	٤٨١٠	من قتل خطأ فدينه مائة
٥٣٧٠	من صور صورة كلف يوم القيامة	٤٠٩٦ - ٤١٠١	من قتل دون ماله فهو شهيد
٢٨٥٧	من عرج أو كسر فقد حل	٤٠٩٨	من قتل دون ماله فهو شهيد
٥٢٦٩	من عُرض عليه طيب	٤٠٩٩ - ٤١٠٢	من قتل دون مظلّمته فهو شهيد
٤٠٨٥	من عقد عقدة ثم نفث فيها	٤٧٥٨	من قتل رجلاً من أهل الذمة
٥٠٧٧	من عقد لحيته أو تقلد وترأ	٤٧٤٥ - ٤٧٤٦ - ٤٧٤٧ - ٤٧٦٢	من قتل عبده قتلناه
٣١٣٥	من غزا في سبيل الله	٤٤٥٣	من قتل عصفوراً عبثاً
٣١٣٦	من غزا وهو لا يريد إلا عقلاً	٤٤٥٢	من قتل عصفوراً فما فوقها
١٣٩٤	من غسل واغتسل وابتكر وغدا	٣٣٤٦	من قتل في سبيل الله
١٣٧٧	من غسل واغتسل وغدا وابتكر	٤٧٩٨	من قتل في عمية أو رمية
٤٧٤	من فاتته صلاة العصر فكأنما	٤٧٩٩	من قتل في عمية أو رمية
١٧٨٨	من فاتته حزبه من الليل	٤٧٥٩	من قتل قتيلاً من أهل الذمة
٤٧٤	من فاتته صلاة العصر	٤٧٩٤ - ٤٧٩٥ - ٤٧٩٦	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
١٧٨٩	من فاتته ورده من الليل	٤٧٥٦	من قتل معاهداً في غير كنهة
٤١٢١	من قاتل تحت راية عمية	٤٧٥٧	من قتل نفساً معاهدة
٤٠٩٠ - ٤٠٩١ - ٤٠٩٢ - ٤٠٩٣ - ٤٠٩٥	من قاتل دون ماله	٤٧٥١	من قتل فلان؟
٤١٠٠	من قاتل دون ماله فقتل	١٧٤٠	من قرأ بـ ﴿سبح اسم ربك﴾
٤٠٧٩	من قاتل دون ماله فهو شهيد	٩١٣	من قرأ ﴿سبح اسم ربك﴾
٣١٣٨	من قاتل في سبيل الله	٣٧٦٩	من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله
٣١٣٣	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	٤٤٠٣	من كان ذبيح قبل الصلاة
٣٧٧٧	من قال إني بريء من الإسلام	٣٣٦٥	من كان عنده من هذه النساء
٦٧٥	من قال حين يسمع المؤذن	٧٣٠	من كان في المسجد ينتظر الصلاة
٦٧٦	من قال حين يسمع النداء	٣٨٧٦ - ٣٨٧٧	من كان له أرض فليزرعها
١٣٩٧	من قال لصاحبه يوم الجمعة	٣٨٨٠ - ٣٨٧٩	من كان له أرض فليزرعها
٦٧٠	من قال مثل هذا يقيناً	٣٩٤٨	من كان له امرأتان
		٢٩٨٧	من كان معه هدي فليقيم على إحرامه

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٢٧٦٠	من كان معه هدي فليهلل بالحج	٢٥٠٤	من ها هنا من أهل المدينة
٢٧٢٨	من كان منكم أهدى فليهلل بالحج	٣٠٦٧	من ها هنا والذي لا إله غيره رمى
٢٧٢٨	من كان منكم أهدى فإنه لا يحل	٢٢٥	من هذا؟
٣٢٠٣ - ٢٢٣٩	من كان منكم ذا طول فليتزوج	٤٨٤٢	من هذا معك؟
	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر	١٨٣٨ - ٣٤٥٩ - ٥٠٤٥	من هذه؟
٣٨٨١ - ٣٨٨٥ - ٣٨٨٦ - ٣٩٠٢	من كانت له أرض فليزرعها	٤٤٠١	من وجه قبلتنا
٣٨٦٩	من كانت له أرض فليمنحها	٨١٥	من وصل صفاً وصله الله
	من كانت له صلاة صلاها من الليل	٤٢١٠	من ولي منكم عملاً
٢٨٥٨	من كسر أو عرج فقد حل	٣٦٠٦ - ٣٦٠٥	من يتناع بثر رومة غفر الله له
٥٣١٦	من ليس الحرير في الدنيا فلا خلاق له	٣٦٠٦ - ٣٦٠٥ - ٣١٧٩	من يتناع بثر رومة غفر الله له
٥٣١٤	من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه	٣٦٠٧	من يشتري بثر رومة . . . ؟
٥٣١٥	من لبسه في الدنيا لم يلبسه	٤٦٦٢	من يشتريه؟
٣٨٤٦	من للقوم؟	٢٥٨٦	من يضمن لي واحدة وله الجنة
١٣	من لم يأخذ من شاربه فليس منا	٢٠٤٨	من يقتله بطنه
٢٣٢٧ - ٢٣٢٨	من لم يبيت الصيام قبل الفجر	٦٢٠	من يكلؤنا الليلة . . . ؟
٢٣٣٠	من لم يبيت الصيام من الليل	١٥٧٤	من يهده الله فلا مضل له
٥٣٣٥	من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل	٣٤٥٨	المتزعات والمختلعات هن المناقعات
٢٦٦٨	من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل	١٦٣٨	مه عليكم بما تطيقون
٢٣٢٩	من لم يجمع الصيام قبل الفجر	٥٠٤٥	مه عليكم من العمل ما تطيقون
٢٣٣١	من لم يجمع الصيام من الليل	١٣٨١	المهجر إلى الجمعة
٢٩٨٩	من لم يكن معه هدي فليحلل	٣٣٧٠ - ٣٣٧١ - ٣٣٨٥	مهيم؟
٥٦٨٦	من مات مدمناً للخمر نضح في وجهه	١٨٢٤	موت المؤمن بعرق الجبين
٣٠٩٤	من مات ولم يغزو لم يحدث نفسه	٦٤١	المؤذن يغفر له بمد صوته
٤٨٦٣ - ٤٨٦٤	من محمد النبي إلى شرحيل بن عبد كلال	٥٣٣٩	موضع الإزار إلى أنصاف الساقين
٤١٥٢	من محمد النبي لبني زهير بن أبيش	٣٩٩٦	المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا
٤٤٣	من مس الذكر	٢٥٥٦	المؤمن للمؤمن كالبيان
٤٤٤	من مس ذكره فلا يصلي	١٨٢٥	المؤمن يموت بعرق الجبين
٤٤١	من مس فرجه فليتوضأ	٤٧٥٥	المؤمنون تكافأ دماؤهم
١٧٨٦ - ١٧٨٧	من نام عن حزيه	٤٧٤٣ - ٤٧٤٤ - ٤٧٥٤	المؤمنون تكافؤ دماؤهم
٣٨١٣ - ٣٨١٢	من نذر أن يطيع الله	١٨٤٥	الميت يعذب بيبكاء الحي
١٢٥٦	من نسي شيئاً من صلاته	١٨٤٤	الميت يعذب بيبكاء أهله
٦٠٩ - ٦١٥ - ٦١٦	من نسي صلاة فليصلها	١٨٥٠	الميت يعذب بنباح أهله
		١٨٤٩	الميت يعذب في قبره بالنباح عليه

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
			حرف النون
٤٢٣٧	نادى النبي رجلٌ فقال: إنا كنا نعتز	٥٤٠٦	نعم رأيت لو كان عليه دين
٢٦٧٣ - ٢٦٧٢	نادى النبي رجلٌ فقال: ما نلبس	٤٤٣٩	نعم أصاب الناس شدة
٤٢٣٥	نادى رجل وهو بمنى	٣٦٥٣ - ٣٦٥٤	نعم [أفأتصدق عنها؟]
٣١٦٨	ناس من أمتي عرّضوا عليّ	٣٦٦٥	نعم [أفأتصدق عنها؟]
٢٧١ - ٣٨١	ناوليني الخمرة من المسجد	٢٦٣٧ - ٢٦٣٨ - ٥٤٠١	نعم [أفأصح عنه؟]
٢٩٥٨ - ٢٩٦٦ - ٢٩٦٧	نبدأ بما بدأ الله به	١٩٦	نعم [أفتغتسل من ذلك؟]
٥٧٠١	نبيذ البسر بحت لا يحل	٩١٩	نعم [أفي كل الصلاة قراءة؟]
٤٤١٣ - ٤٤٢٧	نحرنا فرساً على عهد رسول الله	٣١٥٣	نعم إلا الدين كذلك قال لي جبريل
١٣٦٣	نحن الآخرون السابقون	٥٦٨	نعم إن أقرب ما يكون الرب من العبد
٣٨٠٨	النذر لا يقدم شيئاً	٣٦٦٣	نعم [إن أمني ماتت أفأتصدق عنها؟]
٣٨٥٠	النذر نذران	٣١٥٤	نعم إن قتلت في سبيل الله
٣٨١٩	نذرت أختي أن تمشي	١٩٨٤	نعم إنه حق وسنة
٤٩٠	نزل جبريل فأمني	٥١٢٦	نعم بذكارة الطيب
٤٣٦٥ - ٤٣٦٦ - ٤٣٦٧	نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة	١٦٥٣	نعم بعدما حطمه الناس
٢٥٩٢	نزلت أنا وأهلي ببيقع الغرقد	٣١٥٢	نعم ثم سكت ساعة
٩٠٠	نزلت عليّ أنفاً سورة بسم الله	٥٨٠	نعم جوف الليل الآخر
٥٣٨٢	نزلت على أبي هاشم بن عتبة	٥٣٩٩	نعم حجني عنه
٤٨٧٤	نزلت في آخر ما نزلت	٢٩٠٤	نعم ركعتين بين الساريتين
٤٠٠٨ - ٤٨٧٣	نزلت في أهل الشرك	٣٤٧٠	نعم سبحان الله
٤٢٠٠	نزلت في عبد الله بن حذافة	٣٥٠٨	نعم سبيعة الأسلمية وضعت
٢٠٥٣	نزلت في عذاب القبر	١٥٨٧	نعم صلى العيد من أول النهار
٤٠١٣	نزلت هذه الآية بعد التي في تبارك	٦٨٨	نعم صلى بين العمودين
٤٠٥٢	نزلت هذه الآية في المشركين	١٣٠٤	نعم عذاب القبر حق
٤٠١٢	نزلت هذه الآية: ﴿ومن يقتل مؤمناً...﴾	٥٤٠٢	نعم فأخذ الفضل يلبث إليها
٤٠١٤	نزلت: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً...﴾	٣٦٤٨	نعم فتصدق عنها
٣٥٢٨	نسخت هذه الآية عدتها في أهلها	٩٧ - ٩٨	نعم دعا بوضوء
١٢٢٥	نسي رسول الله فسلم	٣١٥٥	نعم فلما أدبر دعاه
٤٩٩٣	نعم أني رسول الله يسارق	١٠٦٧	نعم فقيل له قبل الركوع
٥٣٥	نعم آخر ليلة صلاة العشاء	٣٧٤	نعم كان رسول الله يدعوني
٢٩٣	نعم إذا لم ير فيه أذى	٢٦٢٩	نعم لو كان على أمها دين
		٣٩١٧	نعم نهى رسول الله عن كراء المزارع

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
١٩٧	نعم [هل على المرأة غسل؟]	٥٦٢٣	نهاني رسول الله عن الدباء
٥٤٠٠	نعم [هل يقضي أن أحج عنه؟]	٥٢٧٩	نهاني رسول الله عن القراءة في الركوع
٣٦٥١	نعم [هل يكفر عنه . . .]	٥١٨٤	نهاني رسول الله عن القراءة وأنا راكع
٣٦٤٩	نعم [هل ينفعها . . .]	٣٩٢٦	نهاني رسول الله عن المخابرة
٣١٣٢	نعم وأرجو أن تكون منهم	٣٩٠٠ - ٣٩٠٢ - ٣٩٢٩	نهاني رسول الله عن أمر
٢٦٤٥ - ٢٦٤١	نعم ولك أجر	٥١٨٦ - ٥١٩٦	نهاني رسول الله عن تختم الذهب
٩٣٧	نعم [يا نبي الله إنك أقرأتني . . .]	٥٢٨٠ - ٥١٩٠	نهاني رسول الله عن ثياب المعصر
١٩٦٨	نعم رسول الله التجاشي	٥١٧٨	نهاني رسول الله عن حلقة الذهب
٢٧٥٨	نفست أسماء بنت عميس	١٠٣٩ - ٥٢٧٨ - ٥٣٢٨	نهاني رسول الله عن خاتم الذهب
٣٩٨٤	نقاتل الناس حتى يقولوا	١٠٤٠	نهاني رسول الله عن لبس القسي
١٨٧٩	نقضته وجعلته ثلاثة قرون	٥١٨٩	نهاني رسول الله عن لبس المعصر
٣٨٧١	نهاكم رسول الله عن أمر	١٠٣٨ - ٥١٨٣ - ٥١٨٥	نهاني رسول الله ولا أقول نهاكم
٤٥٨٨	نهانا رسول الله أن نبيع الفضة بالفضة	٥١٧٩	نهاني عن الدباء والحتم
٥٠٦٤	نهانا رسول الله أن يمتشط أحدنا	١١١٤	نهاني عن تختم الذهب
٥١٨٠ - ٥١٨١	نهانا رسول الله عن الدباء	٥٣١٣	نهاني عنه جبريل
٣٨٧٣ - ٣٨٦٩	نهانا رسول الله عن أمر كان لنا نافعاً	٥٢٩٦	نهاني نبي الله عن الخاتم
٤٥٦٩ - ٤٥٧٠	نهانا رسول الله عن بيع الذهب بالذهب	٤٦١٥	نهاهم رسول الله أن يبيعوه في مكانه
٤٥٢٣	نهانا رسول الله عن بيعتين	٤٥٠٧	نهى النبي أن يتلقى الركبان
٣٩٠٨ - ٣٩٠٧	نهانا رسول الله عن كراء أرضنا	٥٦٤٩	نهى النبي أن يبنلوا في الدباء
٥٦٢٩	نهانا عنه رسول الله	٣٩	نهى أن يستطيب أحدكم
٥٠٦٠	نهاني الله عن القرع	٢٧٠٢	نهى أن يتزعفر الرجل
٥١٩٣	نهاني النبي عن القسي	٣٩٣٠	نهى رسول الله اليوم عن شيء
١٠٣٦	نهاني النبي عن القسي والحريز	٥٠٥٩	نهى رسول الله أن تحلق المرأة
٥٦٢٢	نهاني النبي عن حلقة الذهب	٤٤٤٦	نهى رسول الله أن تصبر البهائم
١٠٣٧ - ٥١٧٥ - ٥٢٧٧	نهاني النبي عن خاتم الذهب	٣٢٩٠ - ٣٢٩٦	نهى رسول الله أن تنكح المرأة
١١١٤	نهاني حبي رسول الله عن ثلاث	٣٢٩٥ - ٣٢٩٦	نهى رسول الله أن تنكح المرأة
٥١٨٢	نهاني حبي عن ثلاث	٤٥٧١	نهى رسول الله أن يبيع الذهب
١١١٥	نهاني رسول الله أن أقرأ راكعاً	٥٥٧٣	نهى رسول الله أن نجمع
٥٢٩٧	نهاني رسول الله أن ألبس	٤٣٨١	نهى رسول الله أن نضحي بمقابلة
٥١٨٨ - ٥٢٨١	نهاني رسول الله عن أربع	٢٠٢٣	نهى رسول الله أن يُبنى على القبر
٥٢٢١	نهاني رسول الله عن الخاتم	٣٢٤٠	نهى رسول الله أن يبيع بعضكم

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٣٨٩٦	نهى رسول الله عن المحاقلة	٥٢٦٦	نهى رسول الله أن يتزعر الرجل
٣٨٨٩ - ٣٨٩٠ - ٣٨٩٦	نهى رسول الله عن المحاقلة والمزابنة	٣٢٨٦	نهى رسول الله أن يجمع
٤٦٤٣	نهى رسول الله عن المزابنة	٥٥٨١	نهى رسول الله أن يخلط بسر
٤٥١٨ - ٤٥٢٠ - ٤٥٢١	نهى رسول الله عن الملامسة	٥٥٦٣	نهى رسول الله أن يخلط التمر
٣٨٠٧	نهى رسول الله عن النذر	٥٥٧٩	نهى رسول الله أن يخلط بسر
٥١١١	نهى رسول الله عن الواشمة	٥٢٦٧	نهى رسول الله أن يزعر الرجل
٤٥٨٦	نهى رسول الله عن الورق	٤٣٨٤	نهى رسول الله أن يضحى بأعضب
٤٤٤١	نهى رسول الله عن إمساك الأضحية	٢٦٦٢	نهى رسول الله أن يلبس المحرم
٣٩٢٧	نهى رسول الله عن بيع الثمر	٢٣٨	نهى رسول الله أن يمتشط أحدنا
٤٥٢٥	نهى رسول الله عن الحصاة	٥٣٥١ - ٥٣٥٠	نهى رسول الله عن اشتمال الصماء
٤٦٣٥	نهى رسول الله عن بيع السنين	٥٠٦٥	نهى رسول الله عن الترجل
٤٥٥٦	نهى رسول الله عن الصبرة	٢٧٠٣	نهى رسول الله عن التزعر
٤٥٨٧	نهى رسول الله عن الفضة بالفضة	٤٤٩٨	نهى رسول الله عن التلقي
٤٦٥٤	نهى رسول الله عن بيع المغانم	٥٥٧٠	نهى رسول الله عن التمر
٤٥٣٣	نهى رسول الله عن بيع النخل	٥٦٥٨	نهى رسول الله عن الجر
٤٦٧٩	نهى رسول الله عن بيع ضراب الجمل	٥٦٤٦	نهى رسول الله عن الجرار
٤٥١٩	نهى رسول الله عن بيعتين عن الملامسة والمنابدة	٤٢٦٠	نهى رسول الله عن الحرير
٤٦٤١	نهى رسول الله عن بيعتين في بيعة	٣٨٧٥	نهى رسول الله عن الحقل
٢٠٢٥	نهى رسول الله عن تقصيص القبور	٥٦٢٨ - ٥٦٥٦	نهى رسول الله عن الحتم
٥٢٨٤	نهى رسول الله عن تختم الذهب	٥٥٥٩ - ٥٥٦٧ - ٥٦٥٨ - ٥٦٥٩	نهى رسول الله عن الدباء
٢٠٢٤	نهى رسول الله عن تقصيص القبور	٣٧٣٣	نهى رسول الله عن الرقى
٤٥٠٦	نهى رسول الله عن تلقي الجلب	٥٥٦٠	نهى رسول الله عن الزهو
٤٢٩٨ - ٤٦٧٥ - ٤٦٨٤	نهى رسول الله عن ثمن الكلب	٥٦٤٤	نهى رسول الله عن الشرب
٥١٧٧	نهى رسول الله عن حلقة الذهب	٣٣٣٥	نهى رسول الله عن الشغار
٥١٧٦	نهى رسول الله عن خاتم الذهب	٥٦٢	نهى رسول الله عن الصلاة بعد الصبح
٥٥٦٩	نهى رسول الله عن خليط التمر	٥٦٩	نهى رسول الله عن الصلاة بعد العصر
٤٦٤٠	نهى رسول الله عن سلف وبيع	٥٦٥٣	نهى رسول الله عن الظروف
٤٦٨٠ - ٤٦٨٣	نهى رسول الله عن عشب الفحل	٣٧٢٧	نهى رسول الله عن العمرى
٥١٠١	نهى رسول الله عن عشر	٤٢٢٩	نهى رسول الله عن الفرع
٣٩١٢ - ٣٩٠٥	نهى رسول الله عن كراء الأرض	٥٢٤٠ - ٥٠٦١	نهى رسول الله عن الفرع
٤٦٨٢	نهى رسول الله عن كسب الحجام	٤٤٥٥	نهى رسول الله عن المعجمة

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٥١٩٧	نهى رسول الله عن لبس الحرير وعن التَّخْتَمِ	٢٧١٥ - ٢٧١٧	هُدِيت لِسْتة نِيك
٥١٧٠	نهى رسول الله عن لبس الحرير إلا مقطوعاً؟	٢٨٧١	هذا البلد حرمه الله
٤٥٢٢	نهى رسول الله عن لبستين وعن بَيَّعَتَيْنِ	٢٠٥١	هذا الذي تحرك له العرش
٤٥٢٣	نهى رسول الله عن لبستين ونهانا رسول الله	٣٤٦	هذا أمر كتب الله على بنات آدم
٤٣٤١	نهى رسول الله عن متعة النساء	٤٨٦٥ - ٤٨٦٦	هذا بيان من الله ورسوله
٥٦٢٧ - ٥٦٣٢ - ٥٦٣٣	نهى رسول الله عن نبيذ الجر	٤٩٨	هذا جبريل جاءكم
٥٦٥٧	نهى رسول الله عن وفد عبد القيس	٥١٥٧	هذا حرام على ذكور أمتي
٤٣٤٤	نهى رسول الله يوم خيبر عن لحوم الحمر	٤٨٨٤	هذا حكم الله ورسوله
٣٣٦٤	نهى رسول الله يوم خيبر عن متعة النساء	٣٣١٠	هذا رجل يستأذن في بيتك
٣٥	نهى عن البول في الماء الراكد	٢٠٩٩	هذا رمضان قد جاءكم
٥٦٥٠	نهى عن الدباء بذاته	٩١	هذا طهور نبي الله
٥٦٣٩	نهى عن الدباء والمزفت	٢٠٧٠	هذا مصرع فلان
٧٣١	نهى عن الصلاة في أعطان الإبل	٢٧٣٣	هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة
٤٥٣٩	نهى عن بيع الشعر سنين	٤١٤٩	هذا مفاتيح كلام الله
٥٥٦٤	نهى عن خليط التمر	١١٥	هذا وضوء رسول الله
٣٨٨٣	نهى عن كراء الأرض	١٠٠١	هذا كهذا الشعر
٥١٩٤ - ٥١٩٥	نهى عن مياثر الأرجوان	٤٨٧٥ - ٤٨٧٦	هذه آية مكية نسخناها آية مدنية
٥٣١٨	نهى عنه رسول الله (الحرير)	٢٩١١ - ٢٩١٢ - ٢٩١٣	هذه القبلة
٤٣٣٣	نهى وذكر رسول الله يوم خيبر	٥٣٢٦	هذه ثياب الكفار
٥٢٧٦	نهيت عن الثوب الأحمر	٤٢	هذه ركس
٢٠٢٨	نهيتكم عن زيارة القبور	٥٧٨	هذه صلاة كنا نصليها على عهد رسول الله
٥٦٩٢	نهيتكم عن الدباء	٢٨١١	هذه عُمرة استمتعناها
٤٥٠٠ - ٤٥٠١	نهينا أن نبيع حاضر لباد	٢٤٢	هذه مكان عمرتك
٢٠٨٧	نهينا في القرآن أن نسأل النبي	٢٨٨٩	هذه مكة حرمها الله
		٣١٩٣	هذه ميمونة إذا رفعتم
		٤٨٧٥	هذه وهذه سواء
		١٤٠	هكذا الوضوء
		٢١٠٧	هكذا أمرنا رسول الله
		٦٧١	هكذا حدثني معاوية
		٧١٦ - ٧١٧ - ٧١٨	
		٢٩٣٠	
			هكذا رأيت رسول الله فعل
		١٠٣٣ - ١٠٣٤	هكذا رأيت رسول الله يصلي

حرف الهاء

٣٠٥٤ - ٣٠٥٦	هات النُّط لي
١٨٩٩	هاجرنا مع رسول الله
٢٩٠٩	ها هنا وإنما هو قطعة من البيت
٣٠٦٨	ها هنا مقام الذي أنزلت عليه
٣٠٦٩ - ٣٠٧٠	ها هنا والذي لا إله غيره

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٤٨٠ - ١١٥٦ - ١٤٥٣	هل لك ولد غيره؟	٣٦٨٣	هل لك ولد غيره؟
٥٨٧ - ١١٠٠ - ٢٦٦١	هل مع أحدكم ماء؟	٧٨	هل مع أحدكم ماء؟
٢٩٢٩	هل معك شيء؟	٣٢٧٧	هل معك شيء؟
٦٥٣	هل معكم منه شيء؟	٤٣٥٨	هل معكم منه شيء؟
٨٠٢	هل نظرنا إليها؟	٣٢٣١	هل نظرنا إليها؟
١٢٥٣ - ١٢٥٤	هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟	٢٠٧٢	هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟
٢١٥٤ - ٢١٥٥ - ٢١٥٧	هل انتفعتم بجلدها؟	٤٢٤١	هل انتفعتم بجلدها؟
٥١٤٥	هل انتفعتم بجلدها؟	٤٨٩٢	هل انتفعتم بجلدها؟
٢١٥٦	هل انتفعتم بجلدها؟	٢٣١١	هل انتفعتم بجلدها؟
٥٩٢	هل انتفعتم بجلدها؟	٢٢٧٣ - ٢٢٧٤	هل انتفعتم بجلدها؟
١٢٦٢	هل انتفعتم بجلدها؟	٢١٦١	هل انتفعتم بجلدها؟
٢٨٢٣	هل انتفعتم بجلدها؟	٢٢٧٦	هل انتفعتم بجلدها؟
٢٧٨	هل انتفعتم بجلدها؟	٢٢٧٧	هل انتفعتم بجلدها؟
١٩٥٧	هل انتفعتم بجلدها؟	٢٢٧٥	هل انتفعتم بجلدها؟
١٩٥٩	هل انتفعتم بجلدها؟	٢١٥٩	هل انتفعتم بجلدها؟
٣٣٨٣	هل انتفعتم بجلدها؟	٢٤٣٦	هل انتفعتم بجلدها؟
٨٤٧	هل انتفعتم بجلدها؟	٥٧٥	هل انتفعتم بجلدها؟
٦٨٨	هل انتفعتم بجلدها؟	٤٠١٨	هل انتفعتم بجلدها؟
٤٦٧٣	هل انتفعتم بجلدها؟	٣٠٧٠	هل انتفعتم بجلدها؟
٣٣٥٦	هل انتفعتم بجلدها؟	٥١٢٩	هل انتفعتم بجلدها؟
٣٣٣٦	هل انتفعتم بجلدها؟	٢٤٨٨	هل انتفعتم بجلدها؟
٢٣١٨ - ٢٣٢٣	هل انتفعتم بجلدها؟	٥٩ - ٣٣٠	هل انتفعتم بجلدها؟
٢٣٢٤ - ٢٣٢٦	هل انتفعتم بجلدها؟	٤٣٦٥	هل انتفعتم بجلدها؟
٢٣٢٠	هل انتفعتم بجلدها؟	٢١٨٤	هل انتفعتم بجلدها؟
٩١٥	هل انتفعتم بجلدها؟	٢١٦٥	هل انتفعتم بجلدها؟
٥١٣١	هل انتفعتم بجلدها؟	٣٤٨١	هل انتفعتم بجلدها؟
٣٦٣٨	هل انتفعتم بجلدها؟	٤١٣٩	هل انتفعتم بجلدها؟
٣٦٨٢ - ٣٦٨٥	هل انتفعتم بجلدها؟	٦٩٣	هل انتفعتم بجلدها؟
٣٤٧٥ - ٣٤٧٦	هل انتفعتم بجلدها؟	١٩٧٤	هل انتفعتم بجلدها؟
٣١٠١	هل انتفعتم بجلدها؟	٣٢٤٧	هل انتفعتم بجلدها؟
٥٣٠٤	هل انتفعتم بجلدها؟	٢٢٩٩	هل انتفعتم بجلدها؟

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٤٧٦-٤٧٥	هي صلاة العصر	١٤١	والله ما خصنا بشيء
٢٤٢٧	هي صوم الشهر	٤٠٨٣	والله ما هي لأحد
٢٨٠١	هي لأبد	٤٨٧٦	وأنى له التوبة؟
٤٩٦٩	هي ومثلها والنكال	٣٢٨٢	وتحيين ذلك!؟
حرف الواو			
٢٩٣٦-٢٩٥٨-٢٩٥٩-٢٩٦٠-٢٩٧١	﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾	١٦٨٥-١٦٨٦	الوتر حق فمن أحب أن يوتر
٤٠٢٣-٤٠٢٢	والذي لا إله غيره لا يحل دم امرئ مسلم	١٧١٢	الوتر حق فمن شاء أوتر بسبع
٩٩١	والذي نفسي بيده إنها تعدل	١٦٧٢	الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس
١٠١٩-٩٠١	والذي نفسي بيده إني لأشبهكم	١٦٨٥-١٦٨٦	الوتر ركعة من آخر الليل
١١٥٢	والذي نفسي بيده إني لأقربكم	١٧١٢	الوتر سبع فلا أقل من خمس
٢٤٣٤	والذي نفسي بيده ثلاث مرات	١٦٧٢	الوتر ليس يحتم
٥٠٢٧-٥٠٢٥	والذي نفسي بيده لا يؤمن	٩٩٠-١٩٢٨-١٩٢٩	الوتر وجبت
٥٤٢٠-٥٤٢١	والذي نفسي بيده لأفضين	٤٧٢٦	وُجد عبد الله بن سهل
٢٥٨٥	والذي نفسي بيده لأن يأخذ	١٥٥٦	وجد عمر بن الخطاب
٣٩٩٢	والذي نفسي بيده لقتل مؤمن	٨٩٣	وجهت وجهي للذي فطر
٨٤٤	والذي نفسي بيده لقد هممت	٢٣٨١-٢٣٨٢	وددت أنه لم يطعم الدهر
٤٦٩٣	والذي نفسي بيده لو أن	٣٠٤٦	وددت أني استأذنت رسول الله
٣١٤٩	والذي نفسي بيده لولا أن	٥٠٧٢	ورأيت له لمة تضرب قريباً
١٦٥١	والذي نفسي بيده ما مات	٢٨٨٣	الوزغ الفويسق
١١٥١	والله إني لأشبهكم	٧٦١	وزره عليك ولو بشوكة
٥٢٥	والله إني لأعلم الناس	٧٢٧	وصبح رسول الله قادماً
٢٧٣٢	والله إني لأنهاكم عن المتعة	١١٠٠	وصف لنا البراء السجود
٣٧٨٥	والله لا أحملكم	٢٤٦	وصفت عائشة غسل النبي
٤١٠٩	والله لا تجدون بعدي	٣٥٠٩	وضعت سيبعة الأسلمية بعد وفاة زوجها
٣٠٨٨	والله لأفانن من فرق بين الصلاة والزكاة	٣٥١٠	وضعت سيبعة بعد وفاة زوجها
٣٧٨٥	والله ما أحملكم	٣٥٠٥	وضعت سيبعة حملها
٣٥٨٠	والله ما احتصنا رسول الله بشيء	٤٠٥	وضعت لرسول الله ماء
٢٠	والله ما أدري ما أصنع	٤٤٣	الوضوء من مس الذكر
٥٧٤١	والله ما تحل النار	٣١٧٠-٣١٧١	وعدنا رسول الله غزوة الهند
		٤٧٩٧	وعلى المقتلين أن ينحجزوا
		١١٣٢	وعليك اذهب فصل
		٣٣٠١	وعندك أحد؟

الرقم	الحديث	الرقم	الحديث
٢٦٢١ - ٣١١٨	وفد الله ثلاثة	٥٢٧٤	وهو أطيب الطيب
٤١٧٨	وفدت إلى رسول الله في وفد	١٦٤	ويتوضأ من مس الذكر
٤١٧٩	وفدنا إلى رسول الله فدخل أصحابي	٤١٧٠	ويحك إن شأن الهجرة شديد
٤٨٦٢	وفي المواضع خمس خمس	١١٠	ويل للعقب من النار
٢٦٥٢ - ٢٦٥٣	وقت رسول الله لأهل المدينة	حرف الباء	
٥١٨	وقت صلاة الظهر	٣٠٩١ - ٣٩٧٥	يا أبا بكر كيف تقاتل العرب؟
٥١٩	الوقت فيما بين هذين	٣٠٨٨ - ٣٠٨٩ - ٣٠٩٠	يا أبا بكر كيف تقاتل الناس
١٤	وقت لنا رسول الله في قص الشارب	٢٠٧١	يا أبا جهل بن هشام
٤١٤١	وقسم أيبك لك الخمس كله	٣٦٦٦	يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً
٢٨٥٣	وقصت رجلاً محرماً ناقته	٥٥١٧	يا أبا ذر تعوذ بالله من شر
٥٤٢٣	وقع بين حيين من الأنصار كلام	٣١٢٨	يا أبا سعيد من رضي بالله
٩٩٩	وقع ناس من أهل الكوفة في سعد	٣٢٠٨	يا أبا عبد الرحمن ألا أزوجك
٣٣٢٧	وكيف بها وقد زعمت	٢٩١٦	يا أبا عبد الرحمن ما أراك
٣٤٤٤	الولاء لمن أعتق	٣٢١٢	يا أبا هريرة جف القلم
٣٤٥٠	الولاء لمن ولي النعمة	١٨٤٠	يا أبتاه من ربه ما أدناه
٣١٥٠	ولأن أقتل في سبيل الله	٣٣٤٣	يا ابن أخي هي اليتيمة
٣٤٨٢	الولد للفراس	١٤٣٠	يا ابن أخي إن الله بعث
٣٤٨٤	الولد للفراس	٤٥٤	يا ابن أخي إن رسول الله
٣٤٧٩ - ٣٤٨٠	الولد للفراس وللعاشر الحجر	٥٤٤٢	يا ابن عباس ألا أدلك
٣٤٨٣	الولد للفراس وللعاشر الحجر	٤٩٠٧	يا أسامة إن بني إسرائيل هلكوا
٣٥١١	ولدت سبيعة بعد وفاة زوجها	٤٩٠٥	يا أسامة إنما هلكت بنو إسرائيل
٢٢٤	ولئي قفاك	١٣١١	يا أم المؤمنين أنبئيني
٤١٩٨	ولو استعمل عليكم عبد	١٨٣٩	يا أم أيمن أنبئيني؟
٥٦١٥	وما البع والمزرة؟	٣٩٥٥	يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة
٥٦١٦	وما المزرة	٥١٨١	يا أمير المؤمنين انتهنا عما
٣١٩١	وما تعدون الشهادة	٢١٦٣	يا أنس إني أريد الصيام
٣٤٥٤	وما حملك على ذلك	٤٧٦٦	يا أنس كتاب الله القصاص
٣٣٢٤	وما ذاك (صلاة السهو)	١٦٧١	يا أهل القرآن أوتروا
٥٦١٤	وما ذاكم؟	٥٢٥٥	يا أهل المدينة أين علماؤكم
٤٠٤٧	وما هي؟ قلت البع	٢٥٥٠	﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم...﴾
١٦٥	ونزلت فيهم آية المحاربة	٥٥٨٩	يا أيها الناس ألا إنه نزل
	وهل هو إلا مضغة منك	٥٢٥٧	يا أيها الناس إن النبي نهاكم

يا رسول الله الفرع	٤٢٣١	يا أيها الناس إن على أهل بيت	٤٢٣٠
يا رسول الله ألهذا حج؟	٢٦٤١ - ٢٦٤٢	يا أيها الناس إنكم محشورون	٢٠٨٣
يا رسول الله أموت بالأرض	٣٦٢٩	يا أيها الناس إنما صنعت هذا	٧٣٥
يا رسول الله إن أبي توفي وعليه دين	٣٦٣٦	يا أيها الناس إنه لا يحل لي	٤١٤٤
يا رسول الله إن أبي شيخ	٢٦١٧ - ٢٦٣٣	يا أيها الناس إنه ليس من السنة	١٥٥٧
يا رسول الله إن أزواجك	٣٩٥٠	يا أيها الناس ما لكم حين نأبكم	٧٨٠
يا رسول الله إن السيول لتحول	٨٤٠	يا بُشير ألك ابن غير هذا؟	٣٦٨١
يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق	١٩٦	يا بشير ألك ولد سوى هذا؟	٣٦٨٠
يا رسول الله إن المدينة كثيرة	٨٤٧	يا بلال إذا حضر العصر	٧٨٩
يا رسول الله إن فريضة الله	٥٤٠٠	يا بلال قم فناد بالصلاة	٦٢٢
يا رسول الله إن لي مالا كثيراً	٣٦٢٥	يا بني النجار ثامنوني بحائظكم	٦٩٨
يا رسول الله إن هذا خالف قراءتي	٩٣٦	يا بني عبد مناف اشتروا أنفسكم	٣٦٤٤
يا رسول الله إنا حديث عهد بجاهلية	١٢١٤	يا بني عبد مناف لا تمنعن	٢٩٢١
يا رسول الله إنا نركب البحر	٥٩	يا بني عبد مناف لا تمنعوا	٥٨١
يا رسول الله أتروضاً من بئر بضاعة	٣٢٤	يا بني كعب بن لؤي . . . أنقذوا أنفسكم	٣٦٤٣
يا رسول الله أنسيت أم قصرت	١٢٢٠	يا جابر . . . إني كنت أصلي	١١٨٦
يا رسول الله إنك أقرأني سورة	٩٣٢	يا جابر ما أرى جملك	٤٦٤٧
يا رسول الله أنكح أختي	٣٢٨١	يا جابر هل أصبت امرأة	٣٢١٧
يا رسول الله أنكح بنت أبي	٣٢٨٢	يا جرير هات طهوراً	٥١
يا رسول الله أنكح عناق	٣٢٢٥	٢٥٩٧ - ٢٥٩٨ - ٢٥٩٩ يا حكيم إن هذا المال خضرة	٢٥٩٧
يا رسول الله إني أجد قوة	٢٢٩٤	يا رسول الله أخبرني بعمل	٤٦٤
يا رسول الله إني أريد الحج	٢٧٦٢	يا رسول الله أخبرني ماذا	٢٠٨٦
يا رسول الله إني أستحاض	٢٠٦ - ٢١٧	يا رسول الله ادعوا الله	٣١٦٨
يا رسول الله إني اصطدت أرنيين	٤٤٠٦	يا رسول الله أريت عمرتاً . . ؟	٢٨٠٢
يا رسول الله إني امرأة ثقيلة	٢٧٦٣	يا رسول الله أصوم في السفر؟	٢٣٠٢
يا رسول الله إني رجل أسرد	٢٣٨٠	يا رسول الله أفسخ الحج . . ؟	٢٨٠٤
يا رسول الله إني رجل أصوم	٢٣٠١	يا رسول الله أقرأني آية	٩٣٧
يا رسول الله إني سمعت هذا	٩٣٣ - ٩٣٤	يا رسول الله ألا أدخل البيت؟	٢٩٠٨
يا رسول الله إني شاكية	٢٧٦٤	يا رسول الله ألا تتزوج	٣٢٣٠
يا رسول الله إني لا أظهر	٢١٩	يا رسول الله ألا نخبر بها الناس	٣١٢٩
يا رسول الله إني لأرى في وجهه	٣٣١٦	يا رسول الله ألا نخرج فنجاهد	٢٦٢٤
يا رسول الله أوصي بمالي كله	٣٦٢٦ - ٣٦٢٨ - ٣٦٣١	يا رسول الله السلام عليك	١٢٨٩
يا رسول الله أي الذنب أعظم؟	٤٠١٩		

يا عائشة يا عائشة إني ذاك لك أمراً	٣٤٣٧	يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟	٢٥٣٨
يا عائشة حَوْلِيه فإني	٥٣٦٣	يا رسول الله أي الهجرة أفضل؟	٤١٧١
يا عائشة لولا أن قومك	٢٩٠٠	يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب	٢٥٩
يا عائشة ناويلني الثوب	٢٧٠ - ٣٨٠	يا رسول الله بأبي أنت وأمي	٤٢٣٢
يا عائشة هذا جبريل	٣٩٦٠	يا رسول الله بأبي وأمي ما أضحكك	٣١٦٩
يا عباس ألا تعجب	٥٤٢٧	يا رسول الله حدثني بعمل	٤١٧٣
يا عبد الله بن عمرو إنك تصوم	٢٣٩٥	يا رسول الله علمني كلمات	١٢٩٥
يا عقبة ألا أعلمك	٥٤٤٦	يا رسول الله فكيف في	٣٠٩٩
يا عقبة قل	٥٤٤٠ - ٥٤٤٨	يا رسول الله قد عرفنا السلام	١٢٨٥
يا علي سل الله الهدى	٥٢٢٠	يا رسول الله كيف الصلاة عليك؟	١٢٨٦
يا عمار أما إنك لا تعلم	٤٠٢٥	يا رسول الله كيف الوضوء؟	١٤٧
يا غلام هذا أبوك	٣٤٩٣	يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر؟	٢٣٨٣
يا فاطمة ابنة محمد	٣٦٤٧	يا رسول الله كيف نصلي عليك؟	١٢٩٠
يا فاطمة أيعرّفك أن يقول الناس	٥١٥٠ - ٥١٥١	يا رسول الله لا أظهر	٢١٨
يا فلان ما منعك أن تصلي	٣١٩	يا رسول الله لو نفلتنا	١٣٦٠ - ١٦٠١
يا قبيصة إن الصدقة لا تحل	٢٥٧٦	يا رسول الله ما الكبائر	٤٠١٨
يا كعب . . ضع من دينك	٥٤١٨	يا رسول الله ما ترى في رجل	١٦٥
يا كعب فأشار بيده	٥٤٢٤	يا رسول الله ما شأن الناس قد حلوا	٢٧٧٧
يا ليتة مات بغير مولده	١٨٢٨	يا رسول الله مالك تَنَوَّقُ في قریش	٣٣٠١
يا معاذ أفتان أنت؟	٨٣١	يا رسول الله ما تقتل من الدواب	٢٨٣٠
يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم	٣٧٣٥	يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع	٣٣٢٦
يا معشر التجار	٣٨٠٢ - ٣٨٠٣ - ٣٨٠٥	يا رسول الله مرني بأمر	٢٢١٧
يا معشر الشباب عليكم بالباءة	٢٢٣٥	يا رسول الله مرني بعمل	٢٢١٩
يا معشر الشباب من استطاع	٢٢٣٨ - ٣٢٠٧ - ٣٢٠٨	يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل	٢٦٤٨
يا معشر النساء	٥١٤٧	يا رسول الله هل حدث في الصلاة	١٢٣٩
يا معشر قریش	٣٦٤٥ - ٣٦٤٦	يا رسول الله هل لك في أختي؟	٣٢٨٤
يا نبي الله إني رجل أسرد الصيام	٢٢٩٧	يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة	٤٨٤٩
يا نبي الله ليس لي إلا	٢٥٤٧	يا رسول الله والله ما طفت	٢٩٢٣
يا نبي الله ما أتيتك حتى حلفت	٢٤٣٢ - ٢٥٦٤	يا رويغ لعل الحياة ستطول بك	٥٠٧٧
يا يعلى لك امرأة؟	٥١٣٤	يا عائشة أخريه عني	٧٥٧
يأتي على الناس زمان	٤٦٦١ - ٤٦٦٢	يا عائشة ألم تري أن مجزأ	٣٤٩١
يبدأ فيفرغ على يده اليمنى	٤١٩	يا عائشة إن جبريل يقرئك السلام	٣٩٥٨
ييصق عن يساره	٧٢١	يا عائشة إن عيني تمام	١٦٩٣

يغسل ذكره ثم ليتوضأ	٤٣٦	يُبعث الناس يوم القيامة عُراة	٢٠٧٩
يغسل مذاكيره	١٥٣ - ١٥٥	يبعث جند إلى هذا الحرم	٢٨٠٦
يغسل من يول الجارية	٢٠٣	يتبع الميت ثلاثة	١٩٣٣
يُغسل ويكفن في ثوبين	٢٨٥٤	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل	٤٨١
يغفر الله لأبي عبد الرحمن	١٨٥٢	يتمون الصف الأول	٨١٢
يقا: الصيام في السفر	٢٢٨٠	«يُثبت الله الذين آمنوا»	٢٠٥٣ - ٢٠٥٢
يقال إنها مساكن الجن	٣٤	يجيء الرجل أخذ بيد الرجل	٤٠٠٣
يقتل العقرب والفوسقة	٢٨٨١	يجيء المقتول بالقاتل	٤٠١١
يقطع السارق في ثمن المجن	٤٩٥٧	يجيء المقتول بقاتله	٤٠٠٤
يقطع في ريع دينار	٤٩٣٤	يجيء متعلقاً بالقاتل	٤٨٧٦ - ٤٠٠٥
يقطع يد السارق في ثمن المجن	٤٩٤١	يحرم من الرضاع	٣٢٩٩ - ٣٢٩٨
يقول ابن آدم: مالي مالي	٣٦١٢	يحشر الناس يوم القيامة	٢٠٧٨
يقولون: إن النبي أوصى إلى علي	٣٣	يحشر الناس يوم القيامة على ثلاث	٢٠٨١
يقولون: إن رسول الله أوصى إلى علي	٣٦٢٣	يختصم الشهداء والمتوفون	٣١٦١
يقوم الإمام مستقبل القبلة	١٥٤٩	يخرب الكعبة ذو السويتين	٢٩٠١
يكبر إذا ركع	١١٧٥	يخرج قوم في آخر الزمان	٤١٠٨
يكفي من الغسل من الجنابة	٢٣٠	اليد العليا خير من اليد السفلى	٢٥٢٩
يكفي من ذلك الوضوء	١٥٤	يد المعطي العليا	٢٥٢٨
يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه	١٤٥٠	يرحم الله أبا عبد الرحمن	٢٧٠٠
يمكث المهاجر بمكة	١٤٥١	يرخين شبراً	٥٣٤٧ - ٥٣٤٨
ينطلق أحدكم إلى أخيه فيعضه	٤٧٧٤	يشرب ناس من أمتي الخمر	٥٦٦٩
يهل أهل المدينة من ذي الحليفة	٢٦٤٧	يضحك الله إلى رجلين	٣١٦٣
يهل أهل المدينة من ذي الحليفة	٢٦٤٨ - ٢٦٥١	يطبقونه يكلفونه	٢٣١٣
اليهود والنصارى لا تصيب	٥٠٧٩ - ٥٠٨٠	يعجب ربك من راعي غنم	٦٦٢
يهود تعذب في قبورها	٢٠٥٥	يعذب الميت ببيكاه أهله	١٨٤٦
يؤتى بالرجل من أهل الجنة	٣١٥٧	يعذبان وما يعذبان في كبير	٢٠٦٤
يوشك أن يكون خير مال المسلم	٥٠٤٦	يعرض على أحدكم إذا مات	٢٠٦٧
يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة	١٣٨٥	٤٧٧٣ - ٤٧٧٢ - ٤٧٦٩ يعرض على أحدكم أخاه	
يؤم القوم أقرؤهم	٧٧٦	يعمد أحدكم في صلاته	١٠٨٦
يوم في سبيل الله	٣١٦٧	يعمد أحدكم فيض أخاه	٤٧٨١
		يغزو هذا البيت جيش	٢٨٧٤

تم بعونه تعالى فهرس أطراف الأحاديث والآثار على
الترتيب الهجائي والحمد لله رب العالمين

